

MS.-56

MS. - 56
INSTITUTE
OF
ISLAMIC
STUDIES
★
MCGILL
UNIVERSITY


22 - ~~HECMUA-I FFAVA~~ (by Atâu'llah Efendi ?)
8vo, Leather, n.d. (End of XVIIIth Cent.)
396 fol., ta'llik.

Turkish

4132630

Handwritten text, possibly a signature or name, located in the upper right quadrant of the page.

Handwritten text, possibly a signature or name, enclosed within a large, hand-drawn oval shape in the lower right quadrant of the page.



۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰
۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰
۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰
۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰
۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰
۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰
۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰
۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰
۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰
۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰

Handwritten signature or note at the bottom right corner.

١٥	١٣	١٢	١٠	٤	١
باب العشرة والخراج	كتاب الزكوة	في الجنائز	ما يتعلق بالخطب والادام والمؤذنة	كتاب الصلاة	كتاب الطهارة
٤٦	٤١	٢٩	٢١	٢٠	٢٠
كتاب الحجود	ما يتعلق بتجديد الابانم والنكاح	ما يتعلق بالزمي	كتاب السير	كتاب الحج	كتاب الصوم
٦٤	٦٢	٦٠	٥٥	٥١	٤١
كتاب النكاح	كتاب الاکراه	كتاب الحجر والمأذون	في المزارعة والمساكن واجبة الموات واللا شربة والشرب	في الكراهية والاستحسان	في التعزير والتع ريب والحج
٩٢	٩٢	٨٩	٨٢	٧٩	٧٤
في مسائل النسب والاستيلاء	في بيان الجهاز	مال الزوج والزوجة ان يفعله	في مسائل المهر	كتاب الرضاع	باب المخزومات
١٢١	١٢٠	١١٧	١١٦	١٠٦	٩٧
باب النفقة	باب النفقة	باب الخلع	باب الایلاء واللعان	باب التعليق	في مسائل الطلاق
١٤٣	١٤١	١٤٠	١٣٩	١٣٥	١٢٨
كتاب الایمان	كتاب الولاء	باب الكتابة	باب التدبير	كتاب العقاق	باب المحضنة
١٩٣	١٦١	١٥٨	١٥٧	١٤٩	١٤٥
مسائل المقيط فرقةها هكذا التسهيل المراجعة	كتاب المقيط واللقطة	باب القسامة	في حكومة العول	باب الذيات	كتاب الجنایات
١٨٠	١٧٧	١٧٠	١٦٥	١٦٤	١٦٣
في الوظائف والوقف وحجاب الاوقف	في وقف الاولاد والوقف	كتاب الوقف	كتاب الشركة	كتاب المفقود	كتاب الابق
٢٢١	٢٢١	٢١٦	٢١٠	٢٠٠	١٩٢
باب خيار الرطوبة	باب خيار الشرط	في الخيارات والعيوب	كتاب البيع	في تصرفات المتولى وضمنه	باب الاجارة بالعجلة والموجلة

٢٢٣	٢٢٣	٢٢٣	٢٢٢	٢٢٢	٢٢٢
في بيع الفضول	في بيع القاضي	في بيع الوارث	في بيع الوصي	في بيع الاب	في بيع الصغير الصغير
٢٤٤	٢٢٢	٢٢٩	٢٢٩	٢٢٥	٢٢٤
باب الاستصناع	باب التلم	باب الاستحقاق	باب الاقالة	في بيع انفاس	في بيع الوكيل
٢٦١	٢٥٥	٢٤٤	٢٤٩	٢٢٨	٢٣٥
كتاب الوديعة	في ضمان المشتركة والخاص وعدم ضمانها	كتاب الاجابات	كتاب الملاينات	كتاب الضرف	كتاب الشفعة
٢٩٥	٢٨٣	٢٧٩	٢٧٦	٢٧٠	٢٦٨
كتاب الكفالة	كتاب الوكالة	كتاب المضاربة	كتاب الحوالة	كتاب الرهن	كتاب العارية
٣٤٣	٣٣٩	٣٢٣	٣١٥	٣٠٧	٣٠١
كتاب الشهارة	باب الدفع والخلف	كتاب الدعوى	كتاب الغصب والضمان	كتاب الهبة	كتاب الاقرار
٣٨٢	٣٧٩	٣٧٣	٣٦٧	٣٦٤	٣٥٨
باب تصرفات الوصي والاب والجدة	كتاب الوصايا	كتاب الصالح	كتاب القضاء	القول لمن	باب في تزيج البنات
	٣٩٦	٣٩٣	٣٩١	٣٩١	٣٨٨
	ميسر شتي	فصل في رفع الحوالة والضرر	كتاب القصة	فصل في الخنثى	كتاب الفرايض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب القنطرة

زيد مؤمن برامزى بال شروع ابتدا كه نه ايله بده ايتمك كركلار مبارك وكامل اوله **اجواب**
بسم الله الرحمن الرحيم ايله بده ايدوب بعده بلا فضل احمد لله رب العالمين ايله بده ايتمك
كر كركلار روي ابو داود و الشافعي وابن ماجه كل امرزى بال لم بده ايله فيه بالحديث
فهو اقطع وفي رواية لا بده ايله فيه بسم الله الرحمن رواه ابن حبان من طريقين وحسنه
ابن الصلاح ابن الهمام في كتاب القنطرة

حنفي المذهب اولوب **حج** سائلي اولوب معذور اولان زيد هر وقت صلوة ايجون توضى
ونزع خفا ايتكده **حج** مشتق مشاهده ايتكين مسائل مذكوره ده قول شافعي ايله عمل
ايتمك جائز اولور **اجواب** اولماز ابتلي بال حرب والقروح بحيث يشق عليه
الوضوء لكل مكتوبه ليس ان ياخذ بمذهب الشافعي لكن ان كان يضره الماء يتم ويصلي

فيه في باب الانتقال من مذهب الى مذهب من كتاب الكراهية

زيد برعضونه ياق يا قوب دانا چشمه ايدوب اسلمه زيد صاحب عذر اولور **اجواب** اولور
هذي معنى المستحاضة لجرمان علة الاستحاضة والمستحاضة ومن هو في معناها

يكون صاحب عذر يتوضأ لوقت كل صلوة كذا في الهداية وغيره

هنديك ديشلرينك دبل نازله طي اولوب ديشلرينك اندي اندان ناشي مجروح اولمخه دانا
دم وايرك سيلان ايدار اوله هند عصر ومغرب وعشا وخبر وقتلي داخل اولاقه خروجه
وقت دخي بولمغله هنده توضى لازم اولور **اجواب** اولور هذا السوال

يشتمل على مسالين احديهما هل تكون هذه امرأة صاحبة عذر بهذه المرح و ثابته هامتى
ينتقض وضوءها واجواب يكون جوابا للسؤالين اما كونه جوابا للثاني فظاهرا واما كونه
جوابا للاول لان الجواب يتضمن بلزوم التوضى لوقت كل صلوة وهو مبني على انها صاحبة
عذر فليلاً حظه من اراد الوصول الى تحقيق السؤال **بداية في القنطرة**

ومن به **حج** لا يرقا يتوضى لوقت كل صلوة ووجوبه كذلك ليس الا على صاحب العذر كما
تشير اليه المسئلة الاتية **بداية في القنطرة** واذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستأنفوا الوضوء
لصلوة اخرى وهذا عند علماء السنة وقال زفر **حج** استأنفوا اذا دخل الوقت **بداية في القنطرة**
برسار اعظمه ما امطار جريان ايدوب اول سارعه نيج ارواث وانجاس اولوب ولكن
اول صوده اشري ظاهر اوله اسفلنده اول صوابه غسل وضوء جائر اولور **اجواب** اولور

والماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر بداية في النظارة
ولو جرى ماء الثلج على الشارع النجس وصار بحال لا يرى اثره فهو طاهر بزايده في النظارة

برقبويه نجس واقع او يلقه اول فيونك صوبي بالكلية نزع لازم اولوب لكن بالكلية نزع ممكن
اوليا حتى ندمقدار صونزع اولينف كركردك اول فيونك صوبي طاهر اوليه اول قيوده
اولان صومقداري نزع اولنقله طاهر اولور اذا وقعت في البئر نجاسة نزع وتحت وكان
نزع ما فيها طهارة لها وان كانت البئر مغلقة لا يمكن نزعها يخرج مقدار ما كان فيها وطريق معرفة ان يحفر
حفيرة مثل موضع الماء من البئر ويصب فيها ما نزع منها الى ان تمتلئ بداية في النظارة

مغذورا اولان زياره والانه مقدم توفى ايدوب بعده وقت ظهر داخل اوله وضوء منقضى
اولورمي اجواب اولماز استفاد تمامه من البداية

زياد قيوسنه قريب آب خانه احداث ايتك مراد ايتكده قيودنه ندمقدار بعيد اوليق لازمدر
اجواب ارضك صلابت ورخاوتنه كوره تقدير اولنور تعديل واعتماد اثر نجاست اولان
لون وطعم ورائحه دن برى نافذ اولامقدر

ينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبئر الماء مقدار ما لا يصل التجاسة الى بئر الماء وقدر
في الكتاب نجمة اذرع اوسبعة اذرع وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول التجاسة وذلك
يختلف بصلاية الارض ورخاوتنه فاضيخان في باب النظارة

زيدك صوبيوسنه دورت ارشن بعيد اولان ملكنده عمر وكسيف احداث ايتكده زيد نجاست
صوبيوسنه تاثير ايدوبو كسيفي رفع ايتكده قادر اولورمي اجواب اعتبار ارضك صلابت
ورخاوتنه كوره در لوشن باطن يارايكه سن تفسير ايتكده تعرض ايدوه من
هنا مثل ما مر ولا حاجة الى المسألة اخرى

حنفى المذهب اولان زيد كندو مذهبنده طهارت وضوئي افساد ايدوب امام شافعي
وما لك مذهبنده افساد ايتكده ماده لرده مزبور لك قوليه عمل ايتكده جائز اولورمي
اجواب اولماز مرثله واجيد للفرق

زيد ابدت الوركن خلال وضوده حدث واقع اوله وضوئي تمام كفايت ايدرمي بوخه
استيناف لازميدر اجواب استيناف لازمدر

رجل ضرب يديه على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف المشايخ والاصح انه لا يستعمل

اذا استيقظ من منام فوجد على طرف احليله بنة لا يدري انما ما منى او مذى فانه بفعل وفيه صلوة
الاصل اذا استيقظ وغذاه انه لم يجتمه ووجد بللا عليه الغل في قول الشيخية ومحمد قاصيخان في فصل
فيما يوجب الغسل

زيد فيونك مسمى بعيره ياب شمش ايكن صاعدا قد بعره از يلوب سودايله مختلطا انايه نازل
اول اول سود متجش اولورمي **اجواب** اولور البعرة اذا وقع في الحلب عند الحلب
فرمي من ساعة لاباس به وان نغقت البعرة باللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك
قاصيخان في فصل النجاسة

آت نجسيلة مختلطا اولوب رايحه سى متغيره اولان صوايله توفى وغسل ايتك جائز اولورمي
اجواب اولماز وكل ماء وقعت النجاسة فيه لم يجز الوضوء به قليلا كانت او كثيرا
بدايه في الظهارة

ديزده چشمه تعبير جرح سائلى اولان زيد يقيم اول جرحى ابدسته مباشرة ابتداءه آجوب سيناى
منقطع اولايغى حاله ابدست الوب مستنى كيوب وقت وضوءه ولبسه سيناى بالكلية
منقطع اولوب طهارت كاملة اوزرينه كيمش اوله زيد اول مست اوزرينه بركون بر كيمه
مسح ايتك جائز اولورمي **اجواب** اولور ويجوز من كل حدث موجب للوضوء اذا لمسها
على طهارة كاملة ثم احدث ويجوز للقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليه ما ابتداءه
عقيب الحدث هدايه في المسح

وتجوز المسح لاصحاب الاعتذاره اذا كان العذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فانه
يمسح كالاصحاء حتى اذا كان مقيما يمسح يوما وليلة منه وقت الحدث العارض له على الظهارة
المذكورة بعد اللبس وان كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليه منه وقت الحدث المذكور
من البحر الزبيق في باب المسح

عباد ن طوق كى بر نسه ديكوب اوزرينه مسح ايتك جائز اولورمي **اجواب** اولماز
وفى المجتبى لا يجوز المسح على الجوب الرقيق من غزل وشعر بل بخلاف من البحر الزبيق
ولا يجلده ما فى الخاصة من المسح على الحفاف المتخذه من اللبود التكريه فالصحيح انه يجوز المسح عليه انتمى
مجموع الفتاوى مع ان فيه اختلاف بين الامام وصاحبيه لنا

زيد طهارت كاملة اوزرينه مستنى واوزرينه جزمه سنى كيوب بعده زيده حدث واقع اولوب آبدست آلوب
اول جزمه اوزرينه مسح ابتداءه فكره زيد جزمه سنى چيفاروب تكرر آبدست الاقداه اول مست اوزرينه
مسح كفايت ايدر مى يخرسه اباغنى غسل ايتك لارميدر **اجواب** مست اوزرينه مسح كفايت ايدر

وللبس الخفين ولبس عليهما جموعين ومسح على الجموعين ثم نزع الجموعين فانه يعيد

يعيد المسح على الخفين قاضحان في باب المسح

جرح سائلي اولان زيدر بر وقتده ابدت آلوب مستني كبوب لكن وقت وضوء ولبسه دم منقطع اوليوب خروج وقت ايد طهارت منتقص اوله زيدر توضي ايتكده اول مستك اوزرينه مسح جانز اولورمي **اجواب** اولماز اذلبس بطهاره العذربان وجد العذر متقارنا للوضوء واللبس او كليهما فانه حينئذ انما مسح في الوقت كلما توضأ لمحت غير ما ابتلى به ولا مسح خارج الوقت في البحر الزايق في فصل المسح

كتاب الصلوة

بر محله األيند زير جماعتله ناز قيل اولادقه محله سي مسجدنه قلمقي اولي در بوخه آخر محله ده اولانه جامعده مي **اجواب** محله سي مسجدنه

تجديده وان قل جمعه اولي من الجامع وان كثر جمعه بنزاه في المسجد

دار الحرب قريب اولوب اهل اسلام ياندنه دار الاسلامده اولان بر قلعونك التي آيدك محافظه سي ايجون طرف سلطنتدن عكري طائفة سندن شوقدر نفر نامور اولخله مدت سفر بعيد اولانه ديار لرندن اول قلعويه كلوب بوعه عكردن بعضي قلعويه كبير اولقلوده اولرده ساكنلر اولوب التي آيدك اقامت نيت ايل لر صلوة رباعيه بن قهر ايدر لرمي

اجواب ايتن لرم **بوصورتده** اول وجه اوزره نامور اولان عكرك بعضي دخي مدت سفر بعيد ديار لرندن كلوب اول قلعونك خارجنده اولان مفارده ده جادر لايه

قونوب التي آيدك اول محله اقامت نيت ايل لر صلوة رباعيه بن قهر ايدر لرمي **اجواب** ايدر لرم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحج والملا والحبس والنجيام والاخبية والوبر

قاضحان في صلوة المسافر

تجويد بليوب مخارج حروف رعيته قادر اولين امام ايله قيلنان نازرك قضاسي لازم اولورمي **اجواب** لحن جلي واريه اولور وكو قرأ القرآن بالالحان

في الصلوة ان غير الحكمة تفقد خلاصه في الثاني من الصلوة

زيد امام صلوته تا ايله وما ادريك ماهيت او فوسه صلوق فاسد اولورمي **اجواب** اولور لو زاد المصلح في قرأته حفا واحدا في كلمة تفقد صلوة من جامع المحبوب في الصلوة ولو زاد حفا في كلمة فهو على وجهين ان لم يغير المعنى ومثله يوجد في القرأة لا تفقد صلوته

منقولهم

في قولهم وان تغير المعنى بالزيادة فسدت صلوة تافضخان في القراءة
زيد حر قفتان كيوب نماز قل جاضر اولورمى **اجواب** اولور **بوصورتده** زيدك
حر اولو قلديني نمازده كراهت وارميدر **اجواب** واردر **بوصورتده** زيد اول
نمازيني اعاده ايتكم لازم اولورمى **اجواب** اولماز لكن اولو لان اعاده در
اطلق فيما يستبره فشميل ما يباح لبه وما لا يباح فلو ستره بثوب حر في فضلي

صحت وانتم من البحر الزايق في شروط الصلوة

وكوليس اثوباً فيه تصاوير يكره لانه يشبه حامل الضنم والصلوة جائز في جميع ذلك
وتعاد على وجه غير مكروه هدايه في فصل فيما يكره للمصل

زيد صحرا ده واقع نماز كا هدا نماز قيلار كن طور ديني يرده بصري محل سجده به ناظر اولو
لكن اول محل ايكي اوج ذراع قريب مقابل سنده مقابر اولوب بصري اول مقابره
واقع اولور اوله بينلنده بر ستره اولما بحق صلوة مزبورده كراهت وارميدر

اجواب واردر قال محمد رح الكره ان يكون قبلة المسجد الى القبرة تكلو في معنى
الكراهة الى القبرة قال بعضهم يكره لانه تشبيه باليهود وقال بعضهم لان في القبرة الموق
وهي انجاس وارجاس وهذا كله اذ لم يكن بينه وبين المصلي حائطا وستره

اما اذا كان لا يكره من الذخيرة البركانية في الفصل السادس في كتاب الصلوة
وينبغي لمن يصل في الصحراء ان يتخذ امامه ستره لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم في
الصحراء فليجعل بين يديه ستره هدايه في باب ما يكره

زيد مصل سجده ده بغير عذر اجتنق ان يمشي به وضع ايديوب جبهه سني وضع ايتسه نمازي
جائز اولورمى **اجواب** الماز قال ولو سجد على نفه وجبهته فان اقتصر على احدهما
جاز عند ايجنيفه وقال لا يجوز الاقتصار على الالف الا من عذر وهو رواية عنه
هدايه في صفة الصلوة والفتوى على قولها بحر الزايق

بوصورتده زيد وجه محرز اوره قلديني نمازي اعاده لازم اولورمى **اجواب**
اولور

جمعه نمازي فرضميدر واجب ميدر سنت ميدر **اجواب** كتاب سنت واجماع انت ايد فرض
تكلدر صلوة الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة واجماع الامة من البحر الزايق في بابها

معركته اولان بر بلده ده مقيم اولان زيدة صلوة جمعه فرضميدر واجب ميدر **اجواب** فرضه

وشرط وجوبها الاقامة من البحر الزايق

برقريره واقع جامع شريفه امام وخطيب اولان زيد كنديدن غيرى رجاله اوج
كسند اليه جمعه نازكى قلبه صحيح اولورى **اجواب** اولور **هذا الجواب** يبتنى
على مثلين احدهما جواز الجمعة في القرية والاخرى جوازها بثلاثة رجال سوى
الامام ولهذا احتجنا الى نقل مثلين وفي الحجة قال السيد الامام ابو القاسم
لو اذن الواطى والقاضى ان يعقد الجمعة ويبنى المسجد الجامع في قرية كبيرة فيها سوق
جاز بالاتفاق تاتارخانه في الفصل الخامس والعشرين كتاب الصلوة
ومن شرانها الجماعة واقلام عندا يحنيفة ثلثة سوى الامام وقالوا اثنان سواه
بدايه في باب الجمعة

مخارج وفي تصحيحه قادر اوليوب قرأته لحن جليسه اولان زيه اقتدا صحيح
اولورى **اجواب** اولماز مرتتمة قبل وقت

رمضان شريفه تراويحى قلوب يتسونا زيني جماعتنا ندر وترى جماعتى قللم
يوخه منفردى **اجواب** منفردا ذكر الامام ابو على النسفى ان الوتر بالجماعة في رمضان
احب واختار علما وان يوتر في منزله في رمضان ولا يوتر بالجماعة لان الصحابة لم
يجمعوا على الوتر بالجماعة في رمضان فعمرضه كان يؤتمهم في الوتر وابى كواب يؤتمهم
فيها من المحيط البرهاني في الفصل الثالث عشر من كتاب الصلوة

قال بعضهم الوتر تابع لرمضان وقال بعضهم تابع للتراويح قال الوليدى من لم يصل
التراويح لم يصل الوتر بالجماعة **مطلوب للاهتدى**

اصلا عذرى اوليوب اداء صلوة قائما قدر في اولان زيد صلوة وترى قاعدا ادايله
قائما اعادة لازم اولورى **اجواب** اولور وفي المحيط لا يجوز الوتر قاعدا مع
القدرة على القيام من غير عذر لان الوتر عنده واجب وعندها وان كان سنة لكن
صح عن النبي عليه السلام نزل عن راحلة فوتر على الارض انتهى فاقدانه لا يجوز قاعدا اتفاق
ايحنيفة وصاحبيه من البحر الزايق في باب الوتر

زيدبر وقتاه امامته كجدكده انا امام لمن تبغنى الاعمر اديونيت ايله عمر وك اول وقتاه
زيد اقتدا صحيح اولورى **اجواب** اولور

والامام لا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤتم فلانا فجا فلان واقتدا به جاز

قاضيخان في باب اقتراح الصلوة

زيد معذور طلوع شمسك ابلست اليوب بعده ظهر ك وقتي داخل اوله زيدا اول
ابلست ايله وقت عصر داخل اولنجي ظهري وقضا ونافلن قلمق جائزه اولورمي **اجواب** اولور
المعذورون يتوضؤون لوقت كل صلوة ويصلون بذلك الضوء في
الوقت ماشاوا من الفرائض والنوافل واذا خرج الوقت بطل وضوهم وهذا عند علمائنا
الثلاثة وقال زفر استأنفوا اذا دخل الوقت فان توضؤا واحين تطلع الشمس
اجزأهم حتى يذهب وقت الظهر هدايه في فصل في المعذور

برجام شريف متصل اولان او ط نك جامع اچيلور پنجه لر مي اولوب اول پنجه لرك
قيا قلمق قبانقد نصكره نسوان طائفه سه كلوب اول او ط دن جامعده رجال ونسايه
امامه نيث ايدن امامه اقتدا ايله لراما ك صوفق ايشيديلور حالي مشته اولمايحي
اقتدا لر مي صحيح اولورمي **اجواب** اولور

وان قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشته حال الامام
لان بين المسجد وبين سطح الآثار كثرة التحلل واختلاف الامكنة اما في البيت مع المسجد لم
يتحل الا الحائض ولم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء اذا اشتبه حال الامام

قاضيخان في فصل الاقتداء

ان كان بين الامام والمصلّي حائضا وعليه باب مسدود وفيه ثقب صغير مثل پنجه لواراد
الوصول الى الامام لا يمكنه ولا يشته عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الخلواف
العبرة في هذا باشتباه حال الامام وعدمه لا يمكن الوصول الى الامام لما روي
ان رسول الله عليه السلام كان يصلي في حجرة عايشة والناس يصلون في المسجد
بصلوته ونحن نعلم انهم لا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عايشة من المزبور

زيد مصلي سجده ايندكده ايا قلمق نيك پار قلمق نيك قالدر وب ايا قلمق يره وضع ايتامه
صلواتي فاسده اولورمي **اجواب** اولور واما وضع القلمين فقد ذكر القدوري
انه فرية في السجود بدياه في صفة الصلوة

ذهب شيخ الاسلام الى ان وضوءها سنة واختار الفقيه ابوالثيث الافتراض صح في اليون
من البحر الزايق في فصل اذا اراد الدخول في الصلوة

ارض مضمومة ده نماز قلمقه كراهت وارميدر **اجواب** واردر
وفي الخاتمة اما الصلوة في ارض المضمومة ان كانت لذمي يكره لانه يابن ذلك ويتضرر

ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز سجود
كلو وضع اديهما جاز وفي الكفاية قال الزاهد
وظاهر ما ذكر في تفسير الدرر والحيط والقدور
يقضي انه اذا وضع احد القدمين في موضع
لا يجوز وقد عرفت في بعض نسخ التفسير
وانما لا يجوز رفعها لعدم تحقق السجود في
المنية في مسائل السجود والصحيح ان رفع
القدمين يشك في القيمة فمسائل

وانه كانت سلم فانه لم يكن ضرر وعلة ولا مكروبة فلا باس به لان صحتها لا يتضرر به
وانه كانت ضرر وعلة او مكروبة فانه كانت بينهما صداقة ومؤودة او كان صحتها
حسن الخلق يرضى بذلك لا باس به وفي عقد اللاتي من الذخيرة ويكره الصلوة
بارض مغبوبة وفي الذخيرة هذا جواب ابي القاسم الصفار وذكر في الوقفات
لنا طلق قال ابو يوسف اذا بنى في ارض الفصيص سجدا لا باس بالصلوة فيها وفي
جواهر الفتاوى رجل سكن دار اللغير بغيره اذنه ويصوم ويصلي فانه يكره المقام بغير
اذن مالكيها ولا كراهية في الصوم والصلوة خزانة الروايات في ما يكره

زيد امام عذر سفر يا خود غرض صحيح صلوته اكثر يا تخنخ ايدوب ووف ظاهر اول صلوت
فاسده اولورمي **اجواب** اولور **بوصورتده** زبيده اقتدا ايدنك دخی

صلوتباري فاسده اولوب قضا لازم اولورمي **اجواب** اولور

وانه تخنخ بغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به المحروف ينبغي ان تفند عندهما
بدايه في ما يفند الصلوة

زيد اويله نمازك فرضي ادايه شروع ايتدكاه سورة فاتحتي قرأتدن صكره ضم سورة ايدر
اولدقه سورة قرآن عظيم الت ندن بر سورة نك آخذنن بر قاج آيت قرأت ايله
صلوتنده كراهت وارميدر **اجواب** يوقدر

انا القرأة في الفرائض بخواتيم السور روى عن محمد انه لا يكره لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله
عليه وسلم قرأ في قبا اهل الكتاب قالوا الى كلمة قاضيان في مسائل القرآن

زيد ملت سفر اولان دياره كيدر كن اثناء طريقده صلوة رابعة في قصر ايتدكاه سنن شري ترك
ايتك جائن اولورمي **اجواب** سنن مؤكده في ترك ايد من كراهت مخوف بيرده واقع
اوله اول وقت بخونز ايلشدر

وللك افران يترك السن عند البعض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل لما يخرصه ترك
السن ولا قصره قاضيان في الصلوة

وفي التجنيس والمختار ان كان حال آمن وقرار يأت بالسن وان كان حال
خوف لا يأت بها من البحر الزايق في الصلوة

زيد صلوتده عمامه سنك كوري اوزرينه سجده ايله جائن اولورمي **اجواب** اولور مع كراهته
سكرة السجود على كور العمامة لما فيه ترك نه نهاية التعظيم بحر الزايق في الصلوة

اوزر لرینه جمع واجب اولیان اما فی قریه جمع کون قریه واقعه مسجد لرینه جمع اولوب جمعت
ایله صلوة ظهری ادا ایتمک جائز اولورمی **اجواب** اولور

ولانکره الجماعة فی موضع لاجمعة فيه وجیز شخصی فی الجمعة

بر قریه نیک خلقی کثیر اولوب جماعتی اکبر مسجد لرینه نصف ماشه اما فی قریه دن زیاده اول مسجدی اذن
سلطان ایله جامع ایدوب طرف سلطنتدن بکر خطیب نصب اولوب صلوة جمعه وعید اقامت اولسه

صحیح اولورمی **اجواب** اولور

لا تصح الجمعة الا فی مصحح والمصحح جامع کل موضع له امیر وقاضی عند ابی یوسف وعذائهم اذا
اجتمعوا فی کبر مساجدهم لم یسعهم هدایه فی الجمعة

بر عکرا وچ کونلکدن زیاده مسافه اولان دیاره سفره عزیمت ایدوب بلده لرندن چیقوب
اوج کون کیدوب سفر لرین استحکام ایتمک لرند نضکره بر حیلده واقعه جایر نغزول ایدوب
چرکه وحاد لرین قوروب اون بش کون انده اقامت نیت ایله (مقیم) ویش اولورمی
اجواب اولمازلر ولا تصح نیتة الاقامة فی الخيام والماخية قاضینا فی المسافر

مژمثله لکن اعید هذا للفرق الیه

طلوع وغروب واستوا وقتلرندن ماعدا اوقاتده قضاء فوائت جائز اولورمی **اجواب** اولور
کیس للقضاء وقت محین بل جمیع اوقات العمر وقت له الاثنته اوقات طلوع الشمس
والتروال والغروب فانه لا یجوز فی هذه الاوقات بحر التریق فی باب

زید بلده سندن اوج کونندن زیاده مسافه اولان دیاره سفره عزیمت ایدوب اوج کون
کتد کد نضکره بر موضوه اون بش کون اقامت نیت مراد ایله نه مقوله بر کر کد کر
انده اقامت صحیح اوله **اجواب** بلده یا خود قریه کر کد

نیتة الاقامة لا تصح الا فی موضع الاقامة وموضع الاقامة العمران والبیوت المتخذة من الحجر
والطمر والختب قاضینان فی صلوة المسافر

مسافر حقنده قصر صلواته معتبر اولان اوج کون نه مقدار سیر ایله اولونور **اجواب**
بیان آدم یا خود قافلده دوه سنک اقصر ایامده اوج کوننه دک وقت فجر دن زوال وقتند
نه مقدار مسافه قطع ایدرس اولمقدار زمانه ایله تقدیر اولونور

السفر الذي يعتبر به الاحکام ان یقصد مسیرة ثلثة ایتام ویالیها سیر الابل ومشی
الاقدام هدایه فی المسافر

والمراد ثلثة ایتام من اقصر ایتام السنة وهی بشرط سفر کل یوم الی اللیل اختلافه فیها

واذا نزل علی السفر جمع بنوی الاقامة فی بلایة اوقریه
قیمة خیر یونیا بلایه فی باب صلوة المسافر

والصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الاول ومشي الى الزوال ثم في الثاني كذلك

فانه يصير مسافرا بحر الرابح في بابه

زيد مسافر حال امن وقرارد سن مؤكده في قلقى اقمضلا ريوخه تركي **اجواب**

فلقى اقمضلا مرت مسألة فتذكر

بربله دنبر قصبه اقمض ايامه سير وسط ايله اوج كونده واريلور اوله قصبه مزبوره اوله

بله يه مسافر بعيدا عن النور **اجواب** اول نور يستفاد مما امر

زيد عمر وك منزل نقي غصب ايدوب ايجنده ساكن اوله زيد عمر وك رضا كسنه منزل مزبور

نماز قلقى ده كراهت وارميدر **اجواب** واردر مرت مثله لكن اعيد للفرق

صاحب عذر اولميان مكسه لر صاحب عذر اولان زيده اقتدا ايتكم جائز اولور

اجواب اولماز لا تصح اقتداء الصحيح بصاحب عذر قضيان في الاقتداء

برجاموك خطيب زيد استخلافه ماذون ولمفله عمر وي استخلاف ايله زيد جمعه نماز زده

عمره اقتدا ايتكم جائز اولور **اجواب** اولور يجوز اقتداء المتخلف

خليفة مخصص في باب الاستخلاف في قضيان

تصح مخارج حروفه قادر اوليوب جيم برينه ذال معجمه تلفظ ايدوب ووجك برينه دوزدك

اوقيوب في جيله برينه في زيده اوقيان عمره اقتدا جائز اولور **اجواب** اولماز

الآن الذي لا يحسن القراءة لا يجوز امامته مخصص في البحر الرابح

اونم سكر يا شنده اولوب امامت عهدله سندنه كلن زيده اقتدا جائز اولور **اجواب**

اولور لا يجده في المتون من اولوية الا ست اذا الحكم ههنا في الجواز لان اولوية كالا تخفى لنا

صلوة رابعه ده الحق بر ركعتي ادراك ايدن زيدا سبق ما سبقه في نه وجا اوزره قضا ايدر

اجواب بر ركعت دخی قیلوب فاتحه وسوره قرأت ايدوب بعده اوتوروب تشهد ايتكلا

صكره بر ركعت دخی قیلوب يه فاتحه وسوره قرأت ايدر لكن اوتوروب تشهد ايتم صكره

بر ركعت دخی قیلوب ديلر قرأت ايدر ديلر نه ايتم لكن قرأت افضللا بعده اوتوروب

تشهد ايدر

وفي الحج وان كان مسبوقا بثلاث ركعات يصلي ركعة بقراءة ثم يقعد وهذه القعدة الاولى

ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة بعده لا يقعد ثم يصلي ركعة بفاتحة الكتاب ثم يقعد ويسلم تانار خانيه

في الصلوة ولو ادرك الركعة من ذوات الاربع صلى ركعة وقرأه وتشهد ثم صلى ركعة وقرأه ولا تشهد

ما يقعد رجل باحدة او حتى غير بالغ والحكم
سنة انه يقعد بان غير بالغ كما اشار
اليه في الكافي فترت في الصلاة
من كتاب الصلاة

وخير في الثالثة والافضل القراءة غر

صلواته تعديل ركان ايتين زيداما اقتدا صحيح اولوري **اجواب** اولماز
اصلا انه تعديل الاركان فرض عبد ابى يوسف وواجب عندهما كما قالوا كنا
زيد لب درياده اولان بر قصبه دن اخه قصبه يم سفينة ايله سفر ايتكده سفينة ايله قصبه من بورديه رباح مقدم
ايكي كونه ايكي كچه ده واريلور اوله زيد صلوة ربا عيلا قصر ايدر مى **اجواب** ايتنر
اصلا انه الفقهاء رحمهم الله تعالى صرحوا بان مدة السفر في حق قصر الصلوة ثلثة ايام ولياليها
اما المحققين في البحر ما يبق بحاله يعتبر السير فيه بثلثة ايام ولياليها بعد انه كان مستوية لاساكنة
ولا غالبة عناية في باب المسافر

اصحانك محذوره اقتدا سي فاسل ميدر **اجواب** فاسل در

وقد اقتداء طاهر بمحذور بحر الرائق في باب الامامة

زيد ذوات اربعة قعدة اوليدن سهوا يدوب ثالتيه قائم اولوب بعده تذكر ايتكده تشريده
اونوديق لازم اولوري يوخه تكييل ايدوب بعده سجده سهوا يتكلمى **اجواب** تكييل ايدوب
بعده سجده سهوا يتكلم كر كر

ومن سرى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقيام معني وسجد
للسهولانه ترك الواجب هداية في سجود الشهو

زيد صلوة عشانك فرضندن مقدم اولان درت ركوت ستنى قيا ركى قعدة اوليده تشهد
ايدوب صلوات دعاسنى او قود قلا نصكره او چينجى ركوت قيا ايتكده سبحانك واعوذ
وبسمله قرأت ايدر مى **اجواب** ايدر

قال ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى عندنا وعندنا في يزيد الصلوة على النبي
عليه السلام واستدل بحديث ام سلمة ان النبي عليه السلام قال في كل ركوتين تشهدا وسلم
على المرسلين وعما من تبعهم من عباد الصالحين ولنا حديث عايشة انه النبي عليه السلام
كان لا يزيد على التشهد في القعدة الاولى وتأويل حديث ام سلمة في التفويحات فان كل
شفع في التفويح صلوة على احدة مبسوط للتخسي وبقوله فان كل شفع انما ظهر ما أخذ
جوابه رحمه الله باتيان الشاء والتفويح والبسطة لان من السن ان يزيد في كل صلوة
بعد التكبير بالثناء والتفويح والبسطة كما قالوا

تارك الصلوة اولان زيرده نه لازم اولور **اجواب** تفويح وجب لازم اولور

تارك الصلوة عمدا وكسلا يضرب ويحس حتى يصلها بحر الرائق في باب الشهو

زيد مصليا ركعت ثانية قال فله ركعت اولاده اولان سجدة تنك بزني ترك ايدي كني تذكر ايشه اشك
كركركه نمازي تام اوله **اجواب** تذكر كرك ركعت ثانية ركوع غلظة اولسون كرك صكره اولسون ركعت
ثانية سجده لمرنذ اول ركعت اولي سجده سن قضا ايدوب بوده ركعت ثانية سجده لمرن ايدوب وتأخير
ركن بولندي يعني ايجون سجده سهو دخي ايدر **وانا ترك سجدة من ركعة قضاها في آخرها**

ويبدأ بالاولى ثم بالثانية **بحر الزايق في باب سجود السهو**

ويجب سجدة السهو بتأخير ركن نحو ان يترك سجدة فتذكرها في الركعة الثانية فسجدها فقد
اخبرنا عن محله **حنيفة لابراهيم الحلبي**

بركعتيه صلوة مكتوبة ده يا خود وتر واجبده وياست مؤلده ده سجدة سهو واجب اولوب
بوده اول كسنة نمازي تام ايدوب سلام وير مردن اول قرآن عظيم الثان تلاوت
اول لخملة باشسه سلام وير دكده سجدة سهو محي ايدر يوخره استماع قرآني ايدر
اجواب سجدة سهو ايدر

ما وجدت مسألة صريحة في تقديم سجود السهو على استماع القرآن وهما متويان في الوجوب
ولكن لما لاحظت ما في خلاي في المسائل وجدت ما يدل على تقديم سجود السهو على استماع
القرآن وهو تقديم وجوب سجود السهو على وجوب استماع القرآن لانه استماع القرآن بولد
وجوب سجود السهو فيجب تقديم سجود السهو لتقدم وجوبه ويازم تأخير الاستماع لتأخر
وجوبه هنا ما تبسرت في هذا المسئلة من لم يقنع به فليفتش **مسألة صريحة**

كتب فقيهه ده وقت المغرب من غروب الشمس المغيب الشفق ديوقيد وضريح اولنمش شفق
مراد غروب شمس صكره اولان محمد بن محمد بن يوحنا حضرت زائل اولاد قدفكره بي محمد بن **اجواب**
اصح ومختار اولان شفق بياضه عبارات اولمفكره قول امام اعظم رفقوى اما مين
قول اولك محمد بن عبارات اولمق اوزرينه در ديتلايه ده عمل امام اعظم قوليد در

اول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخره ما لم يغيب الشفق ثم الشفق هو البياض الذي في
الافق بعد الكحة عند ان حنيفة وقالوا هو الحرة **بدايه في اول الصلوة**

وشرح في الجمع بان الفتوى على قولها ورده المحقق في فتح القدير بان لا تساعده رواية وادوية
ورجحه تلميذه في تصحيح القدوري وقال في اخره ثبت ان قول الامام هو **الاصح انتهى** وبهذا
ظهر انه لا يفتي ولا يفعل الا بقول الامام ولا يتوكل عنه الى قولها **بحر الزايق في الصلوة**
برلمان كسارنده بغلو اولان سفينه نك ايجنده صلوة مفروضه في قلى جانيز
اولور محي يوحنا طشره ده به اوزرنده قلى لار محمد بن **اجواب** سفينه ايجنده قلى جانيز در

لكن جفوب طشه ده قلمق اولى در

وفى المحيط واذا استطاع الرجل الخروج للصلوة من السفينة فاحت له ان يخرج ويصلى على الارض وان
صلى فيها جاز وان صلى فيها قاعداً وهو يندر على القيام والخروج اجزاه عند ابي حنيفة ما راحته
واجموا على انه السفينة ان كانت مربوطه في الشط ان لا يجوز الصلوة قاعداً فيها
وفى السفن وقول بعضهم انه على الخفاف ولكن الاصح انه لا يجوز فيها الا قائماً في قولهم وفى
الحجة اذا كانت مربوطه في الشط غير مضطربة لا يجوز الا قائماً وفى المحيط واجموا على انه
اذا كانت بحيث لو قام تدور رأسه تجوز الصلوة فيها قاعداً ما راحته الفصل في الصلوة
رايت اكثر المتون خالية عن هذه المسئلة الا الفرغ ومانقت المسئلة منه الاجماله وفى
التاريخية والمحيط زيادة تفصيل من اراد الاطلاع على التفصيل فليراجع اليهما

زيادام صلوة جهرية ده سورة فاتحه دن صكره اوج آيت مقارنى قرأت ايدوب بعده حم
اولاده استفتاح ايله زيده اقتلا ايلان عمره وفخى ايدوبوشه سكونى اجواب اصح
اولان فتح ايتكدر زير افخ ايتسه احتمالدر كه اما مك لسانه مف صلوة اولان شى
جارى اولدكن مجرئى صلوة اولان مرتبه قرأت ايندكدر صكره امامه لابق اولدكدر ركوع
ايدوب مقتدى فتح الجاء ايتماكلار

لو فتح على امامه فلا فساد لانه تعاقب به اصلاح صلوة اما ان كان الامام لم يقضها اهل
فظاهر واما ان كان قرأه ففيه اختلاف والصحيح عدم الفساد لانه لو لم يفتح رتباً مجرى
على لسانه ما يكون مفداً كان فيه اصلاح صلوة بحر الرائق في باب الفساد
زيد صباح نماز بنى قلا محبوب بعده اول كونه طلوع شمس دن صكره فرضى قضا ايدرا اولاده
سنتى دضى قضا ايدرى ايدرا

وان فاتته ركعت الفجر لا يقضها قبل طلوع الشمس وقال محمد ابي ابي ان يقضها ما اهل
وقت الزوال لانه عليه السلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس ليلة التعريس ولها ان الزوال
في السنة ان لا تقضى والحديث ورد في قضاهما تبعاً للفرض فبقي ما وراءه على الاصل وانما
تقضى تبعاً له وهو يصل بالجماعة او وحده الى وقت الزوال هداية في باب ادراك الفريضة
فرض رباعية زياد ما فر مقيمة امام اولوب ايكي ركعتى قلا قره تحقيق اقامت مراد
اولم يوب مقيميك صلوتى اتمام يجوز اقامت نيت ايله مقيم اولورى اجواب اولان
مسافرة قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا التحقق
الاقامة بل يتم صلوة المقيمين لا يصير مقيماً ولا ينقلب صلوة اربعا قفحان في باب المسافر

زيد مصليا اوزرينه ادايه فرض اولان صلوتك ركعت اولاسنده قل يا ايها الكافرون سورة من اوقوبه
ركعت ثانيه ده فاتحه دهن صكره اخلاص شريف اوقه زيدك صلوتنده كراهت وارميد **اجواب**
لابق اولانه بر سورة يا ايكي سورة ايله فصل ايتما طاهر

وانا جمع بين سورتين بينهما سورا او سورة واحدة فانه فصل ذلك في ركعة واحدة يكره بالاتفاق
وانه فصل ذلك في ركعتين فان كان بينهما سورا لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة ففيه اختلاف

المناجح قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره قاضيان في نبع اخوة القراءة
وكوترك بينهما سورتين فالصحيح انه لا يكره لما روى جابر بن سمرة كان النبي عليه السلام يقرأ في المغرب

ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابو داود ابن ماجه مئنة المصلي

زيد صباح نمازيني قلىق ايجون مسجد و ارد قده امام ركوعه قريب اولايغني حست ايديك
فضيلت جماعتى ام از ايجون امام اقتدا ايوب فرضى اتمام ايتد كلفكره طلوع شمسه ركبن

وقده مساعده اوليجي سنت فجرى قضا ايتك جايز اولورمى **اجواب** اولان

بوصورتده وقت مزبوره ده قضا جايز اولمايحق شمسك ارتفاخذن صكره قبل

التر وال قضا اولورمى **اجواب** امام اعظم وامام شافعي قتلنده قضا اولنم امام محمد

تجويز ايتنمدر مرت مسائله من الهداية فراجع اليها

زيد علاج ايجون بعض ادويه وادبانه فمردن حاصل اولان بر فحجان عرق خلط ايوب
جملة سنى بلندن سورسه انوكه نماز قلىق جايز اولورمى **اجواب** اولان

اصلا قاله الفقهاء في شروط الصلوة يجب على المصلي ان يزيل الثياب عن بدنه فاذا اصاب

قدر الازهم من الثياب بدنه المصلي يمنع الصلوة حتى قال قاضيان في فتاواه اذا اصابه
من اخر قدر الازهم لا يجوز صلوة وان كان اقل من ذلك جازت صلوة

بر مسجد امام اولان زيدك بر اياغى طوبال ولوب ركوع وسجود ايدركن يره بارمقارى

اوزرينه باصوب كما ينبغي ايد ماسه زيده اقتدا جايز اولورمى **اجواب** اولور لكن

غير اولدر
وفي العنابة لو كان في قدمه عرج يقوم ببعض قدمه يجوز وغيره اولي خزائن الروايات

سردار عساكر اسم ايله قلاع كفه دهن بر قلوبى تسخير ايجون اول قلوبه قريب مفايز منزل

ايدوب قلوبى محاصره ايتد كلرنده اول قلوبه مقابلنده مجد ابا اولان اول قلوبه مقيلا اولان

مسلم دهن بعضى اول مفازه ده عسكرا سلاطه اولوب بعضى دخي اول قلوبه حبيب قوب

ولكن

عسكر اسم ايله قلويجا محاصره وكفره ايله محاربه ده بولنده سرداره تبعيت ايله اندرخي مسافر اولوب صلوة ربا عيدين قصر ايدر لري يوخه مدت سفر حركت ايتاملري ايله تاممي ايدر لر **الجواب** اتام ايدر لر اصله محتاج في تبعية الجند بالامير في حق قصر الصلوة الى كونه الجند مسافرين مو وهم ليسوا بفرين فلا يقصر والصلوة بل التوجه

عسكر اسم دار الحربه برقلوي فتح ايليوب ايجنده اهل اسم توطن واحكام اسلامي اجماع ايليوب لكن قلعه مزبور يه برساعت بولي اولان قلعه كفره اهلي ايله اخيائاً محاربه ومقاتله ايدر اولر عسكر اسلامه قلعه مزبور نك ايجنده طشه سنده اولان اولرده ساكن اولوب اون بيش كونه اقامته نبت ايدن لرك نيتلري صيحي اولوب صلوة ربا عيدين اتام ايدر لري يوخه صيحي اوليوب قصر مي ايدر لر **الجواب** صيحي در صلوة ربا عيدين

اتام ايدر لر

اصله انه قصر الصلوة مترتب على قصد السير مدة السفر وهم يقصد ود والحرية مع العدو يوجب قصر الصلوة ولا يقدر ما قالوا من ان نية الإقامة لا يفتح في دار الحرب لانه ليس على اطلاقه بل مقيد بكونه المسلمين على ضعف ورجوع ويؤيد ما قلنا من ان النية هي هذه عن ابي يوسف انه المسلمين اذا استولوا على الكفار ونزلوا بساكنينهم وكروهم وكن ذمهم وللمسلمين منعة وقوة تفتح نية الإقامة فيها انتهى

مسجد دنغري بده اعتكاف جاينز اولور مي **الجواب** رجل مسجد جماعته مراهينك مسجد دنغري بده اعتكاف جاينز اولور مي **الجواب** رجل مسجد جماعته مراهينك

مسجد دنغري بده اعتكاف جاينز اولور مي

الاعتكاف لا يصح الا في مسجد جماعة واقامة في مسجد بيتها بديه برجاموك يامسجك ايجنده حجر اتده وبيوك بنجره لرده امام اقتلا ايدوب نماز قلنق ممكن اوله اندرده اعتكاف ايتك جاينز اولور مي **الجواب** اولور

الطاقات والسنة لهما حكم المسجد فاضحيان في الصلوة ببربلايه شارع اعظم قرينه واقوع جامع شريفك مخصوص ايليسى اوليوب ايجنده جماعته نماز قلنق نظرته خارجته اولان صفة لرده دمي تكرر جماعته نماز قلنق كراهت واريد لر **الجواب** يوقدر

وعن ابي يوسف لا يابس باعادة الجماعة في المسجد الذي صلى اهل اذ لم يقيم الامام في موضع الامام ويصلي في ناحية ليعرف اهل الحلة انه هالست تأتى بصلوة اخرى ولا يؤذن ولا يقيم وعن محمد انهم اذا ذنوا واقاموا لا على وجه التداخي خفية لا يابس به وظاهر الرواية انهم

وفي السراج النوراني وان رجل من مسجد البصية فانه لا يؤذن ولا يقيم وان ذنوا في مسجد جماعة ولا يابس كبره لغيرهم انه يؤذنوا ويعيدوا والجماعة والاطرف يصلون وحناناً وان كان المسجد على الطريق فلا يابس انه يؤذنوا فيه ويقبوا بخلافه وان كان مسجد الامل معروف فانه كان يصلي في سبوع الطريق فانه لا يكره فيه تكرار الجماعة كحفة الفقهاء في باب الاذان هذه المسئلة معنية عما عدكم فليكنتموها

يصلون وحداناً ظهيرية في أول كتاب الصلوة

بجنازة فائز زيدا يغني بابوجده جيقاروب اوزرنه وضع ايتموب مجرد اكثر عقيسنى اخراج
ايدوب قلبه صحيحه اولورمى **اجواب** بابوجده مكانه بحس يوغيبه اولور اكر واريه واسع
اولوضيق ايه اولماز احوط اولان اياغني جيقاروب اوزرنه وضع ايتمكلر

وكوكانه الارض بحس فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كانه التعل ظاهره وباطنه طاهر وان
كانه قايلى الارض من بحس فلكذلك وهو بمنزلة ثوب ذى طاقين اسفل بحس وقام على الظاهر
وقدمه ان يجوز وان كانه الرجز في نعله او في معكبه لا يجوز قاضيخان في كتاب الظهارة
صلوة عيدك تكبيرات زوايدى قاجدر ومصلايت ابتدا كده قاج تكبير ايلديت ايتنك كر كر كر
زوايه التي در طقوز تكبير ايلديت ايتنك كر كر

وانا كيفية صلوة العيد قاله ابن مسعود يكبر تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية
بتكبيره الافتتاح وتكبيره تا الركوع فيكون الزوايه ست تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات
قاضيخان في باب صلوة العيدين

وجوابه بالنية بعدد التكبير والقياس بعدم لزوم بيان عدد الركعات في النية مع انهما من
اركانه الصلوة باياه مبنى على الاختلاف في عدد التكبيرات بين ابن مسعود وبين ابن عباس
ووجه الاختيار بالنقل عن قاضيخان مع انهما سائل المتون لكثرة الفائدة فيه
زياد است الاقده البن ويوزن سلايكى مقدمه بله صوقوب الحكمة نازق جاييز
اولورمى **اجواب** اولور

الخرقة التي يمسح بها يجوز الصلوة معها وان كان ماء اصابها من الببل كثير فاحشاً
وكذا اذا اصاب ثوبه الماء المستعمل في غسله لا يضره وان كانه كثيراً بحر الرافق في الظهارة
مشاء السؤال كون الماء المستعمل بحس عند الامين والجواب بالجواز مبنى على كونه طاهر عند محمد
وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في منية المصلي في فصل بيان التيمامة

سلاطين جاسورنده طشره ده اولان ايكي صفة نك ياتندنه خلق جامعه كبير و جيقارو ركن
برصف سنه امام محرابه كجوب جماعت اول امامه او يدنو في صفة ده اقتدا ايدوب قيله كر كرى اخ
صفة دنه دنى اول امامه اقتدا اولنوب نازق قلمنق جاييز اولورمى **اجواب** اولور
فناء المسجد حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صحه اقتداءه وان لم تكن
الصفوف متصلة ولا المسجد طائنه و اشار اليه محمد فقال بوجه الاقتداء في الطاقات بالكوفة
وان لم تكن الصفوف متصلة محيط فيما يمنع صحه الاقتداء

بربلاده واقف مسجدك محرابي جهت غربه ميل ووزره اولوب لكن قديمه اول وجهه قلنور
اوله حالاً بعض كمنه لربوجه قلنق صحيح وكلار ديو محرابي جهت شرقه تحويل جاينه اولور مى

جواب حصه لرني قبليه توجيه ايوب نمازي قبليه قمرنو قلق كر كلار

منه الشروط التي يتقدمها استقبال القبلة هدايه روى ابو جعفر عن سلام بن حكيم انه قال حاز
الدنيا كله نصب بالتحري حتى مناً وهذا خلاف ما ذكر عن ابى الرازى في محراب المدينة انه مقطوع به
لانه نصبه رسول الله بالوحى بخلاف سائر البقاع بحر الرائق في شروط الضلوة

زيد بن بكناه صادر اولوب بعده زيد توبه واستفشار ايوب ما بيندنه بر مدت كجوب صلاح حال
اوزره اولوب زيدا مات ابتداه زيده اقتدا صحيح اولور مى **جواب** اولور

هذا حكم الاولوية والآ فالضلوة خلف الفاج جائزة كما صرح في الرماية وغيره بدليل قوله عليه السلام
صلوا خلف كل بر وفاجر

بر مسجدك امامي اولان زيدا افضل منه مسجدك ايجنده نماز قلوب مسجدك طشره سنه
اولان نصفه نك برنده امامت ايوب جماعة نما قلوب بره جاينه اولور مى **جواب** اولور
لكن ايجنده قلوب بره ك او ط در

جنوز الجماعة في فناء المسجد للتحريم فيحفظ هذا الا انه فيه بلوى الاله للرساق في الضيف
قنيه في باب الاقتداء

بر جمعه امام اولان زيدا شراب الخمر و زان اوله زيده اقتدا جاينه اولور مى
جواب عزى لازمدر

جوابه رحمه الله مبني على اختيار اسلوب الحكيم في الجواب والآ جوابه المستنبط كجوف
المائل يجوز الاقتداء به وغيره اولى يكره الاقتداء بمن كان معروفا بشراب الخمر
واكل الربوا والفسق قاضين فيمن يصح الاقتداء به

مايتق بالخطيب

زيد قاضي عمر و خطيبى عزل ويرنه بكرى خطيب ايله بكر برات ايندر مدين خطابت ايتك
جائزه اولور مى **جواب** اولور

وفي الخلاصة ليس للقاضي ان يصلى الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به لكن قال في الظاهرة بعد
نقل ما في الخلاصة وعز ابى يوسف انه قال اما اليوم فللقاضي يصلى بهم الجمعة لانه الخلفاء
ياومرونه القضاة ان يجتمعوا الناس بحر الرائق

بر محله ده واقف سجده امام اولان زيدا ك بر وجهه عزى ايجاب ايدر حالى بوغيكن

جماعتیہ بعض کسے لرزیدہ غرض و نقصایدوب حاکم زیدی استمتر زید بو عزل

ایندرمکہ قادر اولور لری **اجواب** اولماز

وفي المحيط املأ ابو يوسف في رجل بنى مسجدا وجعل له مائة فاتهم وكرهه اهل الجمة وقالوا جوف الاما
غيرک لیس لهم ذلك الا ان يكون فاسقا تانارخانه

جوامع متعدده لیر اولان بر قصبه نك قربه صلوة عید ایچون قیدی مصلی اولوب لکن اول
مصلاده صلوة عید ایچون مخصوص خطیب اولماسه جوامع مزبوره ده خطیب اولنلرک قنقنسه
اولورسه اول مصلاده صلوة عیدی قلی جانیز اولورمی **اجواب** اذن سلطان جناح کبیرک
خطیب قلبویر مک اوزر در

ومن شرائها السلطان كذا في المتن فيتعين للخطابة من عينه السلطان ولا يجوز لغيره

ان خطب

برجامع شریفک خطابنی زیدک اولادنه مشروط اولوب لکن زیدک اولادنه خطابنه
اهل کسنه اولماغله حاکم خطابنی اهل اولان بکره توجیه ایله حالما اولادن بشر مجرذ مشروطه

دیومدا خلیه قادر اولورمی **اجواب** اولماز

شرط الواقف يجب اتباعه الا في مسائل الاولى شرط ان القاضي لا ينفول ان خلافه عزل

غير الاهل اشباه في الوقف

مؤذن اقامت ایدوب اشهد ان محمدا رسول الله دیکده تکیکی باش پرمغنی اویوب

کوزنه سورسه سنه لازم اولورمی **اجواب** اولماز

سنة آخ باس وارمیدر **جواب** آخ یوقدر

واعلم انه مستحب ان يقال عند سماع الاولي من الشهادتين صلي الله عليك يا رسول الله
وعند سماع الثانية قره عینی بک یا رسول الله ثم يقال اللهم متقني بالسمع والبصر بعد
وضع ظفر الابرها مین علی العینین فانه علیه السلام یكون قائدا له اهل الجمة كذا في

کنز العباد قرستان في الاذان

برجامعه براته خطیب اولان زید آخ دیاره کندکده میرینه عمر وی قائم مقام ایله
عمر و خطابت ایتمک جانیز اولورمی **اجواب** اولور

وللأما مور بالجمعة ان یستخلف غیره و آن له یؤذن له و فهم بعض الفضلاء ههنا ان الاستخلف
انما یجوز فی الصلوة بعد الشروع حتق قال فی بعض مصنفاته ان الاستخلف لایجوز للخطبة

وللا للصلوة ابتداء منه لابر اهل الجی

وفي الجمة حاشیة الشریعة لاف شریعتی یعوق
به ویؤیده لکن ما نقلته الیهنا لانی رأیت
طعنا فیہ لکن ما وجدته الا ان

الکرامه صاحب الامور والظفر فی التوضیح علی جمیع ما مراد

الشيخ اولان زيبك الشيخ اولميان عمره امامتي جائز اولورى **اجواب** قول الصح اوزده اولان
 امامه الاتبع لغيره ذكره الفضل انه جائزه وصح في المجتبى عدم الجواز بحر الرابطة الائمة
 كوز لنده غربي اولوب دائما جاحت اقوب عذرى اولان زيبك امامتي جائز اولورى
اجواب اولماز مرت مسأله وهى فاد اقتداء الصحیح بالمعذور

زيد امام صلوته سورة فاتحین قرأت ايند كده الفت بن النجمي او قيوب كاه انمه
 او قوسه امامتي جائز اولورى **اجواب** اولماز هذا مني على فاد صلوته
 باف ادمنع الكليه القرآنيه كما صرح في الفتاوى

بر مسجد شريفه امام اولان زيبه عمي عارض اولوب كوز لرى كوز اول امامتي جائزه
 اولورى **اجواب** اولور لکن ايند افضل اوليجي اقتدا مكر وهدر

كره امامه العمي وفي المحيط اذالم يكن غيره من البصراء من هو افضل منه فهو اولي جوهره
 شرح القادوري وفي بسوط شيخ الاسلام هذا اذا كان من البصراء من هو افضل منه فاما
 اذالم يكن غيره افضل منه يكون هو اولي **نهايه**

بر محله انا لسنانه زيد فوت اولاده محله من بورده امام اولان عمره ايله مؤذن اولان بکر
 کند لره مخصر ايکن عمر وک نماز يني قليبوب دفن دحي ايلماسه لر من بور لره نه لازم
 اولور **اجواب** آثم اولور لر و غل ايله تغزير اولور لر

صلوته فرض كفاية ان ادى البعض قطاعه الكل والا ثم الكل در غر في الخائز
 بر مسجد امام اولان زيب دائما توله و شطرنج اوينا يوب مسجد و ارميوب اداء خدمت
 ايناسه نه لازم اولور **اجواب** غل لازم اولور

الفاسق والجاهل بكرة امامتهما للعالم والصلاح تافضين فمن يصح الاقتداء به
 زيدا امامك كوز لرى يشاروب صوايقجى زيبك امامتي صحيح اولورى **رد**
 وغش وغب دكل ايسه اولور

هذا السؤال والجواب مبنيان على مسألة صورتها وفي التبيين ولو كان في عينه ردا
 وغش وفي منية المصلحة أو غب يسيل منها الاموع قالوا يومر بالوضوء لوقت كل
 صلوة لاحتمال انه يكون قبي او صديدا انتهى

بر مسجد امام اولان زيبك اقتداي منافي سوء حايل اولفله جماعتى زيبه اقتدادن
 استدر اهل بي حاكم اعلام ايله لر حاكم زيبكى امامتد غل ايدوب سيرينه بر منديس كسنه
 امام نصب ايتكه قار اولورى **اجواب** اولور

مرت مسألة في الضحية البني وفي فتاوى قاضيخان منها فليراجع اليه من اراده
برجامع شريفك خطيبى معذور اوليوب كندوسى جاسود حاضر ايكن عمروى استخلاف
ايدوب خطبه او قودوب امامتى ايتدركك جاينز اولورى **اجواب اولور**
وذكر في البدايع انه كل من ملك امامة صلوة الجمعة فانه يملك اقامة غيره مقامه انتهى
وهو صريح في جواز الاستنابة للخطيب مطلقا اى سواء كان له عز او لا بحر الرابى في الجمعة
برقرية اما ليسندن زيد فوت اولوب اول قرية امامى غسل يكون دعوت اولندقره واراسه
امامه نه لازم اولور **اجواب اولور** اول خلاصتى ايدرا آخركسنة اوليجتى انم اولوب غزله مستحق اولور
غسل الميت من فروض الكفاية كالصلوة عليه بحر الرابى في باب الجنين
برسجده امام اولوب درسكندن برقولى اولمليان زيدك امامتى جاينزه اولورى

اجواب اولور جواب ضرورت اولمايجتى غير اولور
وفي ترغيب الصلوة مكروهت امامة يكدست . وفي الفتاوى الصوفية بكرة امامة رجل
له يد واحدة خزانة الزوايات في كتاب الصلوة
زيد امام صلوة ظهرده قرأت ايندكده جماعتن زيد قري اولان برابكى كسنة قرأتنى ايشنه لرجهر
عذ اولنورى **اجواب اولور**

الامام اذا قرأ في صلوة الخافته بحيث سمع رجل او رجلا لا يكون جهر والمجهر ان يسمع الكل
خلاصه في القراءة
هند حائض ملت حيضه ذكر ونا قصدي قرآن عظيم الثاندن مادونه آيت اولان من مقدارى
قرأت اينكده بأس وارميد **اجواب اولور** يوقدر

اعلم بان دم الحيف تعلق بها احكام منها حرمه قراءة القرآن الا اذا كانت آية قصيرة تجرى على
اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر او لم يول او اما قراءة ما دون الآية كقوله بسم الله والحمد لله
انه كانت قاصدة قراءة القرآن بكرة وان كانت قاصدة شكر النعمة والشان لا يكره ولا يكره الترنجى
خلاصه في اول كتاب الحيف

زيد اسواقده هر كس ايشنه مشغول ايكن صبيان تعليم جهر ايله قرآن عظيم الشرف اوقون
جاينز اولورى **اجواب اولور**
رجل يكتب ويجيد رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه ان يسمع القرآن كانه الاثم على القارى لانه قراء
في موضع يشغل الناس باعمالهم محيط في الكراهية **ط** لا يقرأ جهر عند المشغلين بالا
عمال ويعذرون في ترك الاستماع انه افتتح العمل قبل القراءة والافلا قنيه في الكراهية

بروقف اهل السنن زيد كانده صنعة مشفول ايكن قريبه اولان دكانده جبرايه قرآن عظيم
 الشن تلاوت ابتدا كلرنده زيد استماع ايتيوب عكلنه مشفول اوله آثم اولورمي **اجواب** اولان
 رجل يكتب ويحبه رجل يقرأ القرآن ولا يكلنه ان يسمعه كانه الاثم على القارى وفي الكبرى
 لاشي على الكاتب تاتارخانيه في الصلوة

في الجنائز

زيد فوت اولوب زوجي هندی وقرى زینبی ترک ابتدا کلاه زینب زیدک تجهیز و تکفیننه کندی
 کاندن قدر معروف شوقراقه صرف ایله زینب مصروفنی شرکه زیدانه المغه قادره اولورمی
اجواب اولور

فت وصیه او وارثه نقدن کفنه مالهم یرجع به فی التركة جامع الفضولین

في الفصل السابع عشر

زيد ايام صيفه نماز قلمق ايجون مود اولان بروقف عرصيه موتی اذ سنسز جنازه سنه دفن
 ايله متوطن زیده جنازه سنه اخراج ايتيوب یرینی تسویه ايتدرکه قادر اولورمی **اجواب** اولور
 وکودفن فی ارض مفضوبه بخروج لانه حق العبد مینه المصلح فی الجنائز ولو کانت الارض
 موقوفه علی مسجد کالملوکه فیجر ويؤمر بالتسوية علی المقدسی

زيد فوت اولوقده ورثه سه آخو دیارده اوله لایله عمر و حاکم امر سنسز زیدک تجهیز و تکفیننه
 به مقدار اچه صرف ایله عمر مصروفنی شرکه زیدانه المغه قادر اولورمی **اجواب** اولان
 وفي العیون اذ کفن الما جنسی المیت من مال نفسه لا یرجع عتایه فی افره

زيد مسلک حائل اولیان زوجي هندی نصرانيه فوت اوله مقابر مسیئنه می دفن اولنور یوخسه
 مقابر کفره یه می **اجواب** مقابر کفره یه

نصرانیته می مسلم جبلت منه ثم ماتت اختلف الصحابة فی دفنها فخرج بعضهم جانب الولد وقالوا
 تدفن فی مقابر المسلمین وخرج بعضهم جانبها وقالوا تدفن فی مقابر المشرکین لانه الولد فی حق
 هذا الحكم جزء منها مادام فی بطن الولد وقال عقبین عامر بن محمد لهما مقبرة علی حدة محیطانی
 متفرقات الصلوة ونه هذه المسألة یستفاد جواب هذا السؤال ولم جدید مسألة صریحیة

هند متوفانک محلفات وایه سه وار یکن تجهیز و تکفیننی زوجی زید اوزرینه لازم اولورمی
اجواب اولور فالکفن علی من یجب علیه نفقة الآل الزوج فی قول محمد وعلی قول ابی
 یوسف یجب علی الزوج وان ترکت مالا وعلیه الفتوی فی جنائز قاضیخان

زيد مسلم ایله عمر و ذمی دار واحده ساکنلر ایکن اول دار محترق اولمغه زید و عمر و ذمی محترق اولوب

مسلم اید ذمی بر وجهه تمییز او نماز غسل و صلوة و دفن امری نیجا اولور **اجواب** هر بری
غسل اولنوب بر حال پرده عیاحده مقبره به دفن اولنور لکن قبر لری تسنیم اولنوب
تسویا اولنور و صلوة و دعائینی ایله صلوة دخی تجوا اولنشد

واذا اختلف موقف المسلمین بموق الکفار انه امکن تمییز المسلمین بالعلامة یمیزون به وان
لم یکن التمییز وكانت الغلبة للمسلمین غسلوا ویصلی علیهم وهذا لان العبرة للغالب والمغلوب
ساقط الاعتبار بمقابلة الاثری انه لو وجدت میت فی دار الاسلام یصلی علیه وانه احتمل انه یكون کافرا
لان الغلبة فی دار الاسلام للمسلمین ولو وجدت میت فی دار الحرب لا یصلی علیه وانه احتمل انه یكون
مسلماً لان الغلبة فی دار الحرب للکفار فاذا كانت الغلبة للمسلمین جعل من حيث الحکم کانه الحق مسلمون
فیصلی علیهم لکن ینوون بالادعاء المسلمین لانه لو امکن التمییز حقیقة یجب التمییز حقیقة
فاذا تفرز التمییز حقیقة و امکن التمییز بالنیة یجب التمییز بالنیة وان کان الاکثر کفار لم یغسلوا ولم
یصل علیهم کما ذکرنا ان العبرة للغالب من المحيط الیه بان فی متفرقات الجنائز

برقریه ده ساکن زیدک میتی واقع اولدقه زید اول مبتک نمازینی محله سی امامنه قلدر میوب **اجواب**
امامی اولان بکره قیلدر سه بکره نسنه لازم اولور می **اجواب** اولماز

مشأ السؤال ان امام الحق مقدم علی الوالی ومنشأ الجواب ان الوالی مقدم علی امام الحق عند ابی
یوسف فمن صلتی باذنه فلا جناح علیه

زید اخو دیارده ایکن زوج سه هند فوت اولدقه کسه سه اولماخله قاضی عمر واجنبی به مالک ایله
زیده رجوع ایتمک اوزره تجمیز و تکفین ایله دیوامر ایدوب لکن قدر کفایه دنز زیاده فوج ایله

زید کلکده قدر کفایه مقدارینی ویروب زیاده سخی ویر حکم قادر اولور می **اجواب** اولور

زید مسک حامل زوج سه هند نصرانیه فوت اولدقه مسلمین مقبره سنه می دفن اولنور یوشه
کفره مقبره سنه می **اجواب** اصحاب کرام رضوان الله علیهم همدن بعضی نشان ولده اختیار ایدوب
مقابر مسلمینده دفن اولنغنی رو اکوروب بعضی ان دخی بطن امده اولان ولداته تابعدر دیو
حاله نظر مقابر کفره ده دفن اولنغنی اختیار ایدوب عقبه بن عامر رضی الله عنده علی حده بر **مؤلفه**
دفن اولنغنی **اجواب** بیور مشلدر مرت مسالته من المحيط الیه بان

زید فوت اولدقه محله سه امامی زیدک جنازه سنه حاضر اولیوب او یسه جماعت مسلمین ایله
نمازینی قلله لر حاضر اولما دیغیچون امامه نسنه لازم اولور می

اجواب اولماز

صلوة الجنارة فرض کفایة ان اذی البعض سقطه الباقی درر

كتاب الزكوة

زيد قيمته لى نصابه بالغ انجو ويا قوته مالك اولوب لكن تجارت نيت ايتاسه زيدة زكوة لازم اولورى **اجواب** اولماز

ليس شىء فيما يوجد في المعادن كالنواقيت ولا فيما يستخرج في البحر كالؤلؤ، في شرح **الفتاوى في الزكوة**

زيدك تجارت ايجون اشتري ايدوب زرع ايتديكى بغداى نصاب مقدارى اولوب و حول دى حولان ايله زيدة زكوة لازم اولورى **اجواب** اولماز

ولو اشتري بذرا للتجارة وزرع فانه لازم زكوة فيه لان زرع في الارض يبطل كونه للتجارة من البحر الرقيق في الزكوة

زيد تار لاسنه حاصل اولان بغدايدن كفايه ايدوب چك مقدار نندن زياده سنده تجارت نيت ايدوب برسنه اسك ايله نصاب مقدارى اوليحق زكوة لازم اولورى **اجواب** اولور

اعلم ان اسباب الملك على نوعين منها ما يدخل في ملكه بغيره كالميراث ومنها ما يدخل فيه بغيره ثم في الميراث اذ انوى كونه للتجارة فلا يكون للتجارة ولا يجب فيه الزكوة حتى يتصرف فيها بالبيع ولو دخل في ملكه بغيره ذكر الفتاوى الاختلاف بين ابن يوسف ومحمد في قول ابن يوسف يكون للتجارة بمجرد النية كالشراء وعند محمد لا يكون للتجارة ما لم يتصرف فيه كالميراث من شرح الفتاوى

زيد مالك اولدني ملك حول حولان ايتدن زكوتى و برسه حول حولان ايتدكه تكرار ويرك لازم اولورى **اجواب** اولماز و كوچن ذون نصاب سنين حاره من البحر الرقيق

زيد مالنك زكوتيله جاريه اشتري ايدوب زكوتى ايجون جاريه بي عمر و فقير و صايم و برسه جائزه اولورى **اجواب** اولور

اختلف اصحابنا فوجدنا الامام الواجب فيما عند التوام جزاء النصاب معن الاصورة وعندهما صورة ومعن لكن يجوز اقامه غيره مقامه **بدايع الزكوة**

حوالچ اصليه سنندن فاضل شىء اولمبوب ايجن ساكن اولوق ايجون منزل شراسنه كفايت ايدو نالند، بعد مفتى الحول زيدة زكوة لازم اولورى **اجواب** ويرك كر كدر

في مود درهم واحسك بنيت صرفها الى حاجته الاصلية كالذور للسكنى لا يجب الزكوة اذا حال الحول عليه من البحر الرقيق

زيد انواب ايدورسه خدمت ايتبوب آيريلور مقبوله سى اولان خدمتكارى عمر وه كفايت مقدرى انواب ايدور دكه زكوة نيت ايله زكوة بيريند كرمى **اجواب** كرم

دفع الى الخليفة الذي في الكتب وهو لم يستأجره بشيء ودفع بنية الزكوة اذا كان بحال

لوم يدفع اليه لا يعمل في الكتب لا يجوز في زكوة الخلاصة

زيد قرضه عمر وذمته اولان شوقدراجه سني المادين عمر و بلا مال فوت اولاد قرضه

صكره زيد شوقدراهنك زكوتنه طوته عمر وك ذمتني ابراهيمه زيدك اولانك

زكوتنه كرمي **جواب** كرمي

بستفاد مما مر في البدايع والاحتاج الى مسئله اخرى لان المدين سقط عن الميت

بمعنى لا يطالب به في الدنيا اذا المطالبة في الاخرة لا تسقط كما قالوا والساقط لا يكون

بخلافه من التصاب لا معنى ولا بصورة

تجار طائفه سندن زيدك مال تجارتك مكر نامنده ويرديكي زكوتن حقمانه قائم اولورمي

جواب زكوة نيت ايدوب ويرديكي اولور

واختلف المتأخرون فيما يأخذونه الظلمة من السلاطين في زماننا قال شيخ بلخ يفتون

بالاعادة قال الشمس الائمة السرخسي الاصح ان ارباب الاموال اذا نوا عند الدفع التصرف

عليهم سقطت اختيار شرع مختار

ميرى طرفه بغير اصحاب قراند قيون حقي ديو النان اجه يي من بورلر ويردك نده زكوة نيت

ايله لزكوة يرينه كرمي **جواب** كرمي استفاد من مسئله المتقاة

زيد به متاعني عمره بشيوز اجه يي بيع وتسلم ايتدك نصكره عمر وفقير ومحتاج اولمخله زيد

عمره يكرمي بيك اجه زكوتنه ايجون ذمتله اولان بشيوز اجه سنك اولسونه ديوب عمر ودخي

قبوليله زيد يكرمي بيك اجه نك زكوتني ويرمش اولورمي **جواب** اولماز ايجي بشيوز

اجه نك زكوتن هاقط اولور

اذا وهب الدين من المليون بعد الحول ينوي به الزكوة انه كان المليون غنيا لا يجوز وان كان فقيرا

فوهبه الدين ينوي به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال ولو وهب جميع

الدين من الموهوب بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون موديا ويسقط عنه الزكوة

خلاصة في الزكوة

زيد عمره اولان شوقدراجه دينني عمره ويرمدن عمره بلا وارث فوت اولاد قرضه زيد مبلغ

من بوري عمره ك طرفه نصدقا ايتك جايزه اولورمي **جواب** اولور

غريب مات في دار رجل ومعه درهم فاراد صاحب البيت انه يتصدق على نفسه انه كان فقيرا فله

ذلك كاللقطة **جواب** خلاصة في اللقطة

قریبیک آنچه سنی اولان زید کثیر العیال و لمخلد زکوت و یر مدین فوت اوله ترکه سی قریشته عمر وه انتقال ابتدا کده زکوة زیاد دینی اولوب عمر و تبر عا ادا ایله زید دیندن عندانہ خلاص اولورمی **جواب** دینا ده دین زکوة موتله ساقط اولور عمر و تبر عا ادر سه نفع موجود

لومات من علیه الزکوة لاناخذ من ترکه التان یوصی غیره مصرف الزکوة والتبرع لایعتد قیام الدین لانه تبرأه فی حق الاخرة زلیق فی الکفالة عن المیت المفلس زید مدیونی عمر و فقیر ذمتنه اولان اوج بیک آنچه سنی عمر وه زکوة اولون دیوهده ایدوب عمر و دینی قبول ایله زید جمیع مالنک زکوتندن اوج بیک آنچه ادا ایتمش اولورمی **جواب** اولان اوج بیک آنچه نیک زکوتنی ادا ایتمش اولور **مسئله** صرت مسئلة

صدمات غزا و جهاد ایچون طرف سلطنتن امر سلطان ایله نازل اولان تکالیف دیوانیدن زید حصه دوسن شوقدر آنچه یی ویر دکده مالنک زکوتنه نیت ایدوب ویر سه زکوت ییرینه کرمی **جواب** کچر ما مرفض الاختیار یکون مسئله لهذا الت سوال

کتابت ایچون کلن قلند مکرک الینورمی **جواب** متاع تجارت ایسه الینور الزکوة واجبه فی عروض التجارة کانه ما کانت اذ ابلت قیمتہ بانصابا هدایه فی الزکوة زید کنسینک و اولاد صغارینک صدقه فطره لرینی ویر راولا قده جمله سنی بریره قویوب ویر مکمی اولی در یوخسه هر برینک فطره سنی باشقه باشقه ویر مکمی اولی در **جواب** جمله سنی بر فقیره ویر مک جایز در

ویجوز ان یعطی الواجب علی واحد الجماعة او علی العکس فاضحان فی صدقة الفطر زید فوت اولوب او علی عمر وی شرک ابتدا کده عمر و زید دن انتقال ایدن ملک منزل کده دیوانینی یقده اچنده بر مقدار التون و اچوبوبوب بابا مک مالیدر اخفا ایتمش در دیوا خذایله امین بیت مال عمره بابا مک مالی اولدنی اثبات ایله دیکه قادر اولورمی **جواب** اولان

اصله ان الابن اذا ادعی انه مال بیدیه شهاده کونه فی یدیه ویکون القول قوله كما ذکر فی المهدیة ان المنقول بخلاف العقار لانه الید فی المنقول شاهد لمن یطهر علیه هسک انتقال ایتدیکی التون و کسندن مصنوع اولان بلار کلر قوشا قله ایچون بعد الحول زکوة لازمه اولورمی **جواب** اولور

وفی البدایع تجب الزکوة فی الذهب والفضة تبراً او مضروباً او حلیاً مصنوعاً او حلیة سیف سواء کان زید قریشی اولوب فقیر اولان عمر وه مالنک زکوتنی ویر مک جایز اولورمی **جواب** اولور میسکما للتجارة وللتحل وللمینوشینا فی البیارات یجوز دفعها الی سایر قرایب نحو الاخوة والاعمام والعمات والاحوال والحالات فی زکوة الخاصة

برقع کند از زیاده بر مقدار آنچه ویروب مال دیگری زکوئیدر عمره ویر دیو امر ایله لر زیده عمره ویر میوب کندی بقومغه قادر اولورمی **جواب اولماز**

والکین لدفع الزکوة لا یسک لنفسه شیئا
فی زکوة الخلاصة

زیده عمره و فقیه مالک زکاتیدر دیوشوقد راقچه ویر دکلمه صکره زیده مبلغ مزبور می عمره و نه استرداده قادر اولورمی **جواب اولماز**

لودفع زکوة مال لفقیر ثم اراد ان یرتده منه لیس له ذلك الا اذ اردته الفقیه باخیاره

مأخوذ فی الهدایه

زیده مالک زکاتنی عمره و اسیره بهما سیچون تملیک ایله زیده مالک اولمقدار زکوئنی ادا ایتمیش اولورمی **جواب اولور**

والدفع الی من علیه الدین اولی من الدفع الی الفقیه فی زکوة الظاهریه

زیده عمره بر مقدار آنچه تصدق ایتمک مراد ایتمکده اولمقدار آنچه بی بکره ویروب عمره ویر دکلمه صکره عمره و فوت اول بکره مبلغ مزبور می زیده اذ سنه آخوه ویر مک قادر اولورمی **جواب اولماز**

ولو قال الله علی ان تصدق علی جنس فتصدق علی غیره جاز ولو امر غیره بالتصدق ففعل الامر بذلك ضمن الأمور قاضی خان فی وصایا

سئل ابو نعیم اوصی ان یتصدق علی فقراء مکة و تصدق علی غیرهم جاز والمذکور فی الامالی اذا اوصی لمساکین الکوفة ففقم الوصی فی غیر مساکین الکوفة ضمن ولم یفرق من حیوة الامر و ممانه و الفتوی علی الجواز فی هذه المسائل تا تاریخانیه من الوصایا

عنی اولوب اوزرینه زکوة واجبه اولان زیده مالک زکاتنی بیابانه عمره ویر مک جائز اولورمی **جواب اولماز** ولا یدفع المذکر زکوة الی ابیه هدیاه فی الزکوة

هنده فوت اولوب زوجی زیدی و سائر ورثه سنی ترک ایتمکده سائر ورثه زیده اذ سنه ترک سنه شوقد راقچه بی هندک روچچون تصدق ایله لر زیده مبلغ مزبورده حصه سنی سائر ورثه ده تقصینه قادر اولورمی **جواب اولور**

احد الورثه اذا قبض شیئا من الزکوة ضمن ما کان حصته غیره الا فی موضع الضیاع خلاصه فی الوصایا

بسی الی الضمانه انه صابر غاصبا فی حصته غیره وضمن لو هلك

ولو استرک بالتصدق ونحوه فالضمانه کان اولی

زیده آل رسولانه عمره مالک لک زکوئنی ویر مک جائز اولورمی **جواب اولماز**

ولا تدفع الی بنی ما شئم بدایه فی الزکوة

زیده جله مانی حساب ایدوب زکوئنی اولان میگری بش بیک آنچه بی فقیه اولان عمره دفعه

برای آینه زده در حقیقت این است که در هر یک از کوه‌ها و دره‌ها و رودها
و در هر یک از اینها - کوه و دره و رود - اولاد

و در هر یک از اینها - کوه و دره و رود - اولاد

و در هر یک از اینها - کوه و دره و رود - اولاد

و در هر یک از اینها - کوه و دره و رود - اولاد

و در هر یک از اینها - کوه و دره و رود - اولاد

و در هر یک از اینها - کوه و دره و رود - اولاد

و در هر یک از اینها - کوه و دره و رود - اولاد

و در هر یک از اینها - کوه و دره و رود - اولاد

و در هر یک از اینها - کوه و دره و رود - اولاد

و در هر یک از اینها - کوه و دره و رود - اولاد

و در هر یک از اینها - کوه و دره و رود - اولاد

و در هر یک از اینها - کوه و دره و رود - اولاد

و در هر یک از اینها - کوه و دره و رود - اولاد

و در هر یک از اینها - کوه و دره و رود - اولاد

و در هر یک از اینها - کوه و دره و رود - اولاد

ویرسد اول سنه نك زكاتی ادا ایتمش اولوری **جواب** اولور اما مکر وهدر
 ویکره انه یذرع الی واحدا مات درهم فصاعدا وان دفع جاز بیا به مصرف الزکوة
 وجوه خیره اچه صرف ایتمک مراد ایدیز زید غنی فقرا به تصدق ایتمکی اولی در یونجه بخور
 وعودا شتر ایدوب جامعه یا فقیمی اولی در **جواب** فقیر انک حاجت لری دفع
 ایتمک اولی در

رجل جاء الی فقیه وقال اری ان تصدق مالی الی خیر عتق العبد افضل ام اتحاذ الرباط بعضهم
 قال الرباط افضل وبعضهم قال بالعکس قال الفقیه ابو الیثیم لو تصدق علی المحتاجین
 فذلک افضل قاضی خان فیما يتعلق بالمقابر فی کتاب الوقف

زیدیری ارض میری وکرومی ملک باخی تجارت نیت ایتمک سزین الی بیگ اچه اشترا
 ایدوب بعده حول حولان ایله زیده اول بلخ ایچون زکوة لازمه اولوری **جواب** اولماز

یحتمل انه یكون متى الجواب امرین احدهما انه یكون من الخواص الاصلية والثانی انه لا یكون
 للتجارة كما یبنی عنده قوله فی السؤال اشتراه من غیر بنیة للتجارة واما سوی النقدین یحتاج
 الی بنیة التجارة فی وجوب الزکوة منه كما قاله العلماء حتی قال الامام السبجانی فی شرحه للطحاوی
 ما کان من جنس الذهب والفضة یجب فیها الزکوة کیف ما امسکها للتجارة او لغيرها واما العروض
 انما امسکها للتجارة یجب فیها الزکوة **والا فلا** انتهى

زیدینا شمه خد حکار لرینه خد حکاری مقابله سنه ایدوبیر دیکلی اثنوایی ویردکی فرجلی
 زکوتنه طوتنه جایزه اولوری **جواب** اولماز **ما مرفه مسئله الخاصة**

لهذا السؤال فتذكر تعرف

اللی بیگ اچه ی مالک اولان زید بول حولان الحول الی بیگ اچه نك زكاتی حساب
 ایدوب ایچندن شوقدر اچه زکوتنی اخرج ایدوب بوله مبلغ مزبوری اولقدر اچه
 مدیون اولان عمره ویرمک جایزه اولوری **جواب** اولور

ولو كانت عنده ما نادرهم قال علیها الحول وله خمسة دراهم علی فقیر فتصدق بها علیه
 وینوی عن زکوة الی عنده فان لا یجوز لانه اذی دینا عن عین الدین ناقصه العین
 کامل واداء الناقص عن کامل لا یجوز والحیلة فیها انه یتصدق علیه عینا ینوی به زکوة
 المائتین ثم یأخذ منه قضاء عن دینه فیحوز ویحل له ذلك شرح الطحاوی للاسجالی

باب العشر والخراج

زید تار لاسنی زراعت ایتمدیکی سنه ده ثابت اولان اونی بچوب آکسه صاحب ارض
 اول اولان عشر اولمغه قادر اولوری **جواب** اولور **کلها اخرجت الارض**

زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
وعمره نحو مائة سنة قبض عليه بعد زيارته في مكة فاصار ادرار
سبعة عشر يوما ثم مات في مكة في سنة ثمان مائة وثمانين
الجواب اوله

زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
اتبعه بنوه فباعوا ارضهم في مكة فاصار ادرار
سبعة عشر يوما ثم مات في مكة في سنة ثمان مائة وثمانين
حصار ادرار في سنة ثمان مائة وثمانين
محمود بن قنفص الكوفي الجواب
عمره نحو مائة سنة

زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
بعده حصار ادرار في سنة ثمان مائة وثمانين
تجارته توجب له ثروة عظيمة في مكة فاصار ادرار
ادراك ايدوب سبعة عشر يوما ثم مات في مكة في سنة ثمان مائة وثمانين
عمره نحو مائة سنة قبض عليه بعد زيارته في مكة فاصار ادرار
قبض ايدوب في سنة ثمان مائة وثمانين
الجواب اوله

زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
برقعه في مكة فاصار ادرار في سنة ثمان مائة وثمانين
برات ابله تاجر ادرار في مكة فاصار ادرار
سنة ثمان مائة وثمانين
حصار ادرار في سنة ثمان مائة وثمانين
عمره نحو مائة سنة قبض عليه بعد زيارته في مكة فاصار ادرار
قبض ايدوب في سنة ثمان مائة وثمانين
عمره نحو مائة سنة قبض عليه بعد زيارته في مكة فاصار ادرار
عمره نحو مائة سنة قبض عليه بعد زيارته في مكة فاصار ادرار

زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب

زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب

الاوراق ليس في الاوراق شيء وكذا ما يتولد منه انتهى ولكن يدفع بان هذا ليس على اطلاقه
كما افاده شارح الظاوي حيث قال والاصل عند ابى حنيفة انه كل ما استنت في الجنان
عادة ويقصد اليه الارض بالاستعمال يجب فيها العشر والمخرب والقصب مما لا يستنت في الجنان
عادة ولا يقصد اليه الارض بالاستعمال الا اذا كان ذلك مما يقصد اليه الارض بالاستعمال
كشجر الخلف الذي يقطع في كل ثلاث سنين وفيه غلة عظيمة انتهى عدم وجوب العشر بغير الاستتباب
ونقلنا المقصد وتحررنا من هذا وجوب العشر عند وجود الاستتباب والقصد وشجر الثوت
ثم استنتب اليه الارض بالاستعمال فيجب فيه العشر على اقرار وايضا استفادنا قلنا من
قول صاحب الجوهر فاقبل هذا

زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب

والاصل فيه انه في الزكوة يجوز افاقة غير جزء والنصاب مقام جزءه كما مر من قولنا في البزاع
والعشر يقاس على الزكوة عند الامامين حتى شرط النصاب فيه والبقاء كما ذكره الاتفاق
في غاية البيان وما يكون في المقيس عليه يكون في المقيس
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب

الارض قاضيخان
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب

زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب

زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب

زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب

زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب

زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب

زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب
زيد بن ابي عمير بن عمرو التميمي ابا عبد الله بن عمرو بن عبد المطلب

زيد بر تماره بر آله متصرف ايكن حصدا ادراك ايدوب لكن زيد واروب رعيا دن عشري
اخذا تخدين تمار بر آله عمره توجه اولسه عشر محصول زيد و عمر و دن قنفس قبض ايدوب
جواب زيدك اولور

كما هو المعتبر في حق الاولاد في الوقف

زيد سباهينك تماري قريه سنده ساكن اولان عمر و قولندني صحاي التمه وضع ايتدك دن
صكره زيد اول قولند دن حاصل اولان عسك عشري نبي طلب ايتدك دن زيد صحاي التمه در
ديويو ر مكه قادر اولور **جواب** اولان

اصله ان وجوب العشر من العسل مني على تناول النحل من الامار كما خرج به صاحب الهداية وغيره
نماء الارض سواء كانت بيوت النحل موضوعة في الملك او في غيره انتهى

زيدك طابوايله تصرفه اولان تاراسنده زراعت ايتدو كي سنده كندر بتدك دن زيدك
آله صاحب ارض عشري المفقه قادر اولور **جواب** اولور

في قبيل ما اخرجت الارض وكثيره عشر الا الغصب بديه

زيدك يمدن حاصلندن عشر محصول الينه كان طابو لي جاير برنده خدايي نابت اولان اولي
جوب الدقه سباهي اول اولان عشر المفقه قادر اولور **جواب** اولور

مراياستنبط منه جواب هذا السؤال

زيدك يري مقاطعة قديمه لوباغتك كرومي قوريبوب زيد بريني زراعت ايدوب محصول
حاصل اوله سباهي مقاطعة قديمه ي الميوب عشر محصول المفقه قادر اولور **جواب**

اولور

اذا وظيف الامام على الاراضي بمثل وظيفه عمر ضي الله عنه
نم اراد ان يقولها ليس له ذلك ذخيره في كتاب الخراج

زيدك تصرفه اولان يرده بتوب ارضه تابع اولان جوز اغاچرينه زيد متصرف اولوب
قديمه عشري ويرمه حال سباهي جمله سني الورم ديكه قادر اولور **جواب** اولان

مبتناه ان الفقهاء قالوا كل ما اخرجت الارض ففيه العشر ولم يقولوا للسلطان
اولا العاشر

زيد سباهينك تماري حلا و دنه اولان طاغده خدايي نابت اشجار ايجده آريل بال
ايدوب عمر و بولوب الدقه زيد عشري ويرر كن زيد جمله سني الورم ديكه قادر
اولور **جواب** اولان

وما يوجد في الجبال من العسل ففيه العشر عند ابى حنيفة
وعند ابى يوسف لا عشر فيه محيط في كتاب العشر

بر قاج كسنة اركه من مقاطعة
او كسنة لر دن زيد مقاطعة من بوره دن حصه سني
مخزون او لفقه شوق دار قيه به التمه امله عمره
ويروب عمر و دن ضبط و محصول
ايتدك دن حصه سني بدل التمه امله باغ اولان
عمر و مقبوضي زيد ويرر كن زيد عمره مجر
التمه امله ايتدك بدل التمه امله باغ كميل
ايله ريكه قادر اولور **جواب** اولان
سنة العشر على الصلح
المصلي ما به

زيد بر قاج كسنة رايله على الاشتهر انك محله
التمه اشتهر اولان ميرى مقاطعة من بروب و بدل
عمره شوق دار قيه به التمه امله ويروب و بدل
التمه امله اولان مبلغ من بوري عمره سني
الدقه صكره عمر و اول مقاطعة من زيدك
حصه سني ضبط و محصول قبض ايدوب
كن مقبوضي بدل التمه امله باغ اولان
عمر و حله مقبوضي زيد ويروب و بدل
التمه امله اولان مبلغ من بوري زيد دن
استراده قادر اولور **جواب**
اولور
سنة العشر على الصلح
المصلي ما به

زيد بر قاج فون اولوقه زيد
عمر و زيدك متفرقه اولوقه نيم
زيدك صغيره او علي بركه توجه اولوقه
ايون كسني بالذبح شوق دار
عمره ايدو عمر و حله كسني تمار
عمره ايدو عمر و حله كسني تمار
مالذبح المقه قادر اولور **جواب**
الدقه
اولان

علم بان ههنا ما يجب ان يعلم وهو سقوط العشر مني على ثلثة بالخارج وهذا يجري في الاراضي العشرية
واراضي ديارنا ليست بعشرية فلم يسقط ما وضع على الاراضي بهلاك الخارج اذا الموضوع لا يتعلق
بالخارج وجوابه ان اراضي ديارنا اراضي ملكة وهي ما ليس لها مالك دفعها الامام ليعطوا الخراج كما
افاده البراني في التتمه ويقال له خراج المقاسمة وهو بمنزلة العشر حتى قالوا خراج المقاسمة يتكرر
بتكرار الخراج لتعلقه بالخارج كالعشر كذا قال صاحب البحر

عده سي مقاطعه لويري وكرومي زيديك ملكي ولوب محصوله من عشر الاله كلان باغك برهنه اصلا
اوزومي اولاه صاحب ارض زبده اوزم حاصل اولاده شوقدر عشر الوردم اولقدر عشر ضامن
اولد بلكه قادر اولورمي **جواب** اولماز يستفاد جوابه من المسئلة المقدمه
زيد سياهي نك تيماري طبر اخذه اولان طاغرده بن بعض كسنة لوقوباروب كتوروب آتته
ياقوب بويا طاشي ابتدا كلزده سباهي طاشند ويا خود قيمتند عشر المغه قادر اولورمي
جواب اولماز لا عشر في الخيش **بداه**

زيد عمر وكتار لان غضب ازلت ايدوب زراعي ايله تار لايه نقصان ترتب ايتامه صاحب ارض
عشر زيدي دنجي الور بوخه عمر و دنجي الور **جواب** زيديدن وان غضب ارضا عشرية فمزمعا
ان لم تنقصها الزراعي فلا عشر على رب الارض وان نقصها الزراعي كان العشر على رب الارض
قاضي خان في العشر الخراج وفيه تقضيس فليراجع من اراد

ولايت انا طوليده واقع قديله عشر ديوانيسي وعشر مالكانه سي النان اراضين زيديك متصرف
اولايفي بيرك عشر ديوانيسي سياهيلر وعشر مالكانه سي عمر و ك اولادى اله كلوب دفتر سلطانيله
بويله مسطور ايكن زيدي عشر ديواني سياهي به وير كلان امتناعه قادر اولورمي **جواب**
اولماز عشر ديواني ديد كلري ارضك خراج مقاسمه سيدر مالكانه ديد كلري ارضك اجوندير
بوسئلك تصويري امام مالكي اوليان ارضيه خراج مقاسمه وضع ايند صكره يالكر ارضي
بركسنة تملك ايدوب اول كسندخي ارضي مر قومه ي بعض كسنة له ايجار ايدوب انرد دنجي دعت
ايدوب محصول حاصل اولاده عشر ديواني نامنه خراج مقاسمه امام طرفند قبه مور اولان
ويروب وعشر مالكانه نامنه اجرت ارضي يي تملك اولان كسنة به وير لر بومعان
متونند استفاده اولنور

زيد سباهي رعيا سندن عشر محصولي البدقند صكره رعيا به عشر محصولي اقرب بازاره نقل ايدك
ديوجيره قادر اولورمي **جواب** اولماز مؤنة حمل العشر على السلطان لا عارت الارض خزانه الاكل
زيد تار لاسي عمر و مزارع طريقه ويروب بعهده محصول حاصل ولوب زيديله عمر و محصول بيلنر زده

اقسام ابتدا کلرند مذکوره زید حصه نیک عشرتبی صاحب ارضه ویروب صاحب ارض عمر وک حصه نیک عشرتبی
دخی زیدن المغه قادر اولورمی **جواب** اولور دفع ارضه مزراعه کا نه الخراج

علی رب الارض قاضی خانم فی العشر والخراج و فی تفصیل راجع ان شئت
زید تصرفده اولانم وقف ارضیدن قدیمه ویروبه کلانم اوندن بر عشری ویررکن حاله تویله سکرده
بر المنحه امرسلطانی ویرله سکرده بر المغه قادر اولورمی **جواب** اولور

واذا نه الامام علیهم جعلن علی ارضهم نصف الخراج او ثلثه اوبه قال فی سراج التوابع
لا یرد علی النصف ولا ینقص عن الحقه من البه الارباع

زید سبها ینک تیماری طهر اغنی زراعت ایدن کسنه لر قدیمه محصوله لرندن سکر کیله بر کسین عشر
ویره کلن لر ایدن حاله سکرده بر ویرمیوب اون کیله بر کسین الیکه قادر اولورمی **جواب** اولور

قدیمه نه ویره کلدیله ایدن بیانی ویرر
یجب ان یعلم بان ارضی دیان ناشتی

ارضی المملکه کا مخرج به مشایخانی فتاوا هم مثل ابوالسعود وابن کمال وقشر البزازی ارض المملکه
بانها ارض مالک لها وقشر ابن کمال بانها مالک لایعلم کیفیته اخذها حین فخت البلاد و کیفیته دفعها و

التفسیر ان متقاربان معنی وللا امام ان یضبط مثل هذه الارضی ویدفعها الی من یرزرها بما تحتمل الارض
من الخراج کن نصف الخراج اوبه او ثلثه کما فی الخراج المسمی بالمقاسمه هكذا استقید
من الفتاوی

زید عمر و سبها ینک تیماری طهر اغنده حاصل اولانم محصولک عشرتبی کندی اکل ایدوب بعده ضامن
اولمایدن فوت اوله عمر و نکره سنندن تقسیمه قادر اولورمی **جواب** اولور ولا یسقط العشر

بموت من علیه فی ظاهر و روایه اصحابنا و روی عن الامام انه یسقط ذخیره فی کتاب العشر
زید وقف تر لاسنه درت مد علف زرع ایدوب بعده نابت اولاقده انجق درت مد حاصل اولوب

زیاده اولاسنه متولی عشر طلبه قادر اولورمی **جواب** اولور فی قبیل ما اخرجت الارض و کثیره
العشر ولا تجب مؤنه لایخرج بذره هكذا فی عامه المتون درر ولا یجدنه ما قاله الامام برهان

الدین فی فتاواه قال مشایخنا والصلوب ان ینظر الامام اولایه انفق فی هذا الارض و ینظر الی الخراج
فیجب له ما انفق فی رفع اولانم الخراج فانه فضل منه شیء اخذ منه الخراج علی نحو ما بینا لانه ارباب

المتون مشوا علیه و هو یصح یعنی بولها افتح ما هو فی المتون ابوالسعود وابن کمال
وجوی زیاده و کچی رحمهم الله

زید سبها ینک تیماری ارضیسنندن اولوب عمر وک طابو ایدن تصرفده اولانم قسلا اغنده بلا و نابت اولاقده
عمر و زیده عشرتبی ویررکن زید جمله سنی المغه قادر اولورمی **جواب** اولور

في قليل من ارضه الاكثره عشره سواء سمي سجا او سقية السماء وقال لا يجب العشر الا فيما
لغمة باقية بيايه في باب زكوة الزرع والثمار

زيد سبهي تيماري رعايا سي ذمته لانه اولان عشر محصولي قبض ايتمين زيد فوت اوله عشر محصولي

زيدك ورثه سي ايد امين بيت المال لانه قبض ايدر **جواب** امين بيت المال

قال شمس الائمة الشرخي لم يذم محمد ما اذا مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطائه ما حكمه والفتوح من

الجواب في انه لا يصير ميراثا لانه استحقاق العطاء بطريق الصلة لا يتم الا بالقبض

غاية البيان من السير

زيدك رعاعتي قرية لانه حصا ايدر شوب وكيل على عشر محصولي قبض ايدر در انبار ايند لانه

صكده زيد فوت اوله عشر من بور زيدك ورثه سنة في انتقال ايدر بوخه بيت المال في

ورثه سنة **جواب** ليستنبط من المسئلة المرفوعة لانه قبض وكيله كقبضه

زيد طابو ومقاطعه ايله تصرفه اولان جاير بيرينك مقاطعة قديمه سني صاحب ارضه وير ركن

صاحب ارض او تنذم دخي عشر المغة قادر اولور في **جواب** اولان

يستنبط تمامه من الاختيار قبل ورقة

زيد تاراسنده حاصل اولان بغداد اي دلا ليني قالاروب خرمن بيرينه بغداد صكده يفته آتش

دوشوب بالكلية محترق اوله صاحب ارض قيمته طو توب عشر المغة قادر اولور **جواب** اولان

مررت مسئلة من الطحاوي

زيد تصرفه اولان ارضينك خراج مقاسمه سني سياهي يه وير مدين سبهي اذ سنه اول ارضيه

حاصل اولان محصولا كليله حلال اولور في **جواب** اولان **جواب** اولان مكر اداء عشره عاذه لم اوله

اذا كان له حق ارض خراجية لا يسو ان ياكل عن حاجتي يؤذي خراجها بعض شيئا قالوا

هذا اذا كان خراج الارض خراج مقاسمه واما اذا كان خراج وظيفه فهو يجب في الزمة ولا تعلق بالمثل

فكان الخراج حق صاحب الارض على الخلوص وبعضهم قالوا اذا كان الخراج خراج وظيفه فالجواب

يكون كذلك لانه للسلطان حق جسد الخراج فهو بالاكل يريد ابطال هذا الحق على السلطان

فلا يقدر عليه ذخيره في متفرقات العشر من الزكوة

زيد سياهينك تيمارنده حديد حور في ظهور ايله زيد خراج ايد لانه عشر المغة قادر اولور في

جواب اولور معدن ذهب او فضة او رصاص او حديد وجد

في ارض خراج او عشر فضة الخمس عندنا هدايه في المعادن

زيدك تيماري داخله اولان طاغده سنكسار صيدا ايله زيد عشر المغة قادر اولور في **جواب**

اولماز وان كان في رضه اجمه فيه ما صيد كثير ليس عليه الخراج **فما يخاف في الغنم والخراج**

زيد بن رفق طر اغني متولى اذ منسنة قازوب كرميد ايله متولى كرميد دن عشر المغه قادر اولور مى
جواب طر انك اول محله اولان قيمتى الور

اتخذ كوزا من تراب غيره او طين غيره فالكوز للمخذ ويضمن قيمة التراب **ببنايه في الثالث**
من الغصب وكذا الواخذ لينا او اجراضا منات فضليه
بروقف قرية ده سنة اخذته خراج مقاسه مقابله سنه السنه عشر سنه آتية محصوله مح
محسوب اولور يوخه سنه ماضيه به محسوب اولور **جواب** سنه ماضيه به

هنا كما اخذ من حلوات الفاظ الفقهاء حيث قالوا وقف العشر فخرج الترخ عن ابي حنيفة
وما اخذ في وقته بحسب من الوقت الذي اخذ فيه لان المستقبل مثل عبد الله ابن المبارك عن رجل
لدار بعائة درهم فظن انه عنده خمسمائة فادى زكوة خمسمائة ثم ظهر انه مع اربعمائة هل له ان يجب
الزيادة للسنة الماضية قال نعم **من فئاواى ابى الليث**

زيد بن عياض سنه عمره وشوقه عشر محصول صقلا مد وغنن يمين ويرمكه قادر اولور **جواب**
اولور الخراج من حقوق العباد كما قالوا فيجرى فيه الاعوى والتخليف

زيد وقف ثار لاسننه تخصيل ليتكى محصولك بر قاج سنه عشر بنى كندى مصارفه مر فله استهلاك
ايله متولى تضمينه قادر اولور مى **جواب** اولور وان استهلكه ضمن

وصار دينافى ذمته **من البحر في باب العشر من كتاب الزكوة**
زيدك ثار لاسننه انبائى ايله سمر قميشى ثابت اولوب زيد بوع ايدر اوله سبهى عشر المغه
قادر اولور مى **جواب** اولور قال فى الهلاية اما غضب الذرية ففيه العشر

لانه يقصد به استقلال الارض فيعلم منه انه وجوب العشر يترب على كل ما يقصد به استقلال
الارض وفي قصص الكاف يقصد به الاستقلال فيجب العشر **من نظره في ورق التوت**

بروقفك طر اغني بعض كمنه (متولى اذ منسنة قازوب طاش چيقاروب احقاق ايدوب
كرج ايدر اولمغه متولى اول كمنه لرى منعه قادر اولور مى **جواب** اولور چيقار دقلى

طاشك اول محله اولان قيمتى تضمين ايدر **منه ان غاصب الغاصب يضمن** فاستهلكه
قديمي عشر محصوله النانم زيدك خاصى الارض سنه صكره دنم احالات اولسانم باغله ده سنه ده
شوقه راقمقاطه المنق اوزره امر سلطانم وير لاكله صكره بر قاج سنه مقاطه الزه حاله عشر
محصول النعمه امر وير ليكي ضابعا عشر محصول المغه قادر اولور مى **جواب** اولور

من عليه الخراج او العشر اذ مات بوخذ ذلك من كنه
وعن ابي حنيفة في رواية يسقط جباية العشر

مبناه ما مقرر من ان للسلطان التصرف في ارضي ديوانه الاراض مملكة

زيد قواني رده حاصل اولان عند ان موجب امر و دفتر عشرين سباهي به و بر كن سباهي اليوب
اون قواني به بر قواني الورم ديكمه قادر اولورمي **جواب** اولماز

مبناه ما مقرر من ان للسلطان التصرف في ارض المملكة

زيد سباهي ديكمه تيماري ارضينده خدي بي بيتن قزل بوي اكو كني رعيا ساي جمع ايله بر زيد اول
كوكله عشر المله قادر اولورمي **جواب** اولور

في قليل الحاجة الارض وكثيره عشر بدياه في الزكوة

زيد عمر و ك تاراسه عمر و دنه استيجار و زراعت ايوب محصول حاصل اوله صاحب ارض عشرين
قنقنينده طلب ايدر مخير در ولو اجراض العشرية كانه العشر على رب الارض عند بل
حقيقة وعند هاجع المستأجر من الخلاصه لا يبدا ان يوجع للحا طربلا اذا افتي المحوم بالتخيير لا يفهم
من المسئلة لكن يجاب بان رحمة لا يريد بانه التخيير سالف الفساد من المسئلة ولا يريد ان التخيير في
الحكم بالاختيار بل يريد ان يطلب باختاره من القولين ثم يأخذ بالحكم به الحاكم ولا يكون ذلك مستكرا
لكونه كل من الطلبين معتمدا على مذهب الامام من الائمة المجتهدين و خارج احد القولين
واذا لم يترجح احدهما فلا بد ان يكونه العاقل بالمسئلة مخير ابين ان يأخذ باحد القولين

بر ولا يتده كفره زراعت ايتديكي بر لردن سباهي يدي كيلده بر كسل و مسلم زراعت ايتديكي
بر لردن اون كيلده بر كسل خراج مقاسمه المنق قانون ايكن زيد مسلم تاراسه عمر و ذي به مزارع
طريقيله و بر و ب محصول اولوقده صاحب ارض زمينك حصه سنه دو شندن يدي كيلده بر كسل الورم
ديكمه قادر اولورمي **جواب** اولماز لانه الخراج يجي على رب الارض مرت المسئلة من ضيقان
بر ولا يتك باع و باخي لري عشرين الوب دفتر حا قانده عشر قيدا او لم شيكن سباهي عشر دنه
خراج انفور ديوب خراج المله قادر اولورمي **جواب** بو ولا يتده اصلا ارض عشرينه بو قدر
عشر ديوانه خراج مقاسم در اكثر مواضوك خراج مقاسم سمي اوند به اولمله عشر دنه
شايه اولشدر ارضك خراج مقاسم سمي عشر دنه زياده به مثل دكل ايه اصلا ارتورق ممكن
دكلار مثل ايه دخي بلا امر سلطان وضع قديم تفسير اولنماز فانه لم تطلق ما وضع
عليه بانقضهم الامام و النقصان عند قلة الزرع جابر بالاجماع و اما الزيادة عند زيادة الزرع
فيجوز عند محمد و عند ابي يوسف لا يجوز من الهلايه والصحيح ذخيره في كتاب العشر و الخراج
والاصل فيما افاده المحوم ان يكون الاراض عشرينه او خراجية مبني على العلم بكيفية الفتح و قسمة الاراض

وهذا العلم

وهذا العلم لما تفرغ في ارضينا على هو المتوارث من العلماء الاعلام والمشايخ العظام فكانت عنيتهم
 ولاخر اجية بل بقيت بلا مالك لان كونه مملوكا موقوف على العلم بكيفية الفتح وقسمه الاراضي وهو عذر
 والاراضي التي لملك لها الضبطها الامام لبيت المال ويعطى بالزرايع ليعطوا مما خرج منها ثلثة اربعة او
 نصفه وهي التي يقال لها اراضى المملكة من تفسيرها من التمة للامام البره في ومن الذخيرة والاراضي المملكة
 التي لملك لها وللامام انه يدفعها الى قوم ليزرعوها ويعطوا الخراج ذخيره في كتاب الغنم والخراج
 بر وقف قرية اما ليسى مرعالي اولان بيرك اوز رينه كروم غرس ايدوب باغ ايله (مستولى محال
 اولان اوز مدن عشر المغة قادر اولورى **اجوب** اولور

مبناه انه يكون الطرعى من ارض الملكة وفيما حصل فيها ما يوظفه السلطان والسطان وظيف على
 حصل فيها العشر فيؤخذ العشر كما يستفاد مما تمة من المسائل

كتاب الصوم

زيد سافر رمضان شريفه صومى افطارى افضلار يوشه صائم والمقى افضلار **اجوب**
 صائم اولمق اولى در لكن صوم ضعوف ويرسه يا خود نفقه كندى ايله رفقا سى بيندنده مشتركه
 اولوب رفقا سى افطار ايدر رايه افطار اولى در الصوم فى السفر افضل الا اذا خاف
 عافوا وكان له رفقة اشترى كوا مع الزاد واختر والافطار اشباه فى الصوم
 زيدنا رمضان به او غلانى شهوتله تقبيل ايله اول كوفى قضا لازم اولورى **اجوب**
 اولماز تغزير لازم اولور ولو قبل لايف صومه هدايه فى الصوم

وضابط التغزير كل معصية ليس فيها حد ففيها التغزير اشباه فى الحدود

زيدنا رمضان اوز رينه صومى لازم اولان كوندى قضا ايدر كن بيركونه افطار ايله اول كوفى
 فقضا ايدر يوشه كفارتى **اجوب** قضا ايدر لا يكثر بافاد صوم غير رمضان وهو قضاؤه
 والكفارة والتذرة قستانى وبافاد صوم غير رمضان لا يجب الكفارة ولو فى قضا رمضان زيلجى
 زيدنا رمضان به يوشه صائم ايكن استجنى ابتداه حباله ايتكلامه جوفه هوكوت صومى فارس اولورى
 اولور ولو دخل الماء باطنه فى الاستجاء فسد صومه زيلجى

زيد بر مرضه مبتلى اولوب بر فاج كونه صاحب فرائض اولوب بعده مرض زائل اولاقده مرض مزبورك
 ضمى باقى ايكن رمضان مصداق اولغه زيد جايزه كه مرضه عودت ايليه دي صومله خوف ايله زيده
 ضمى زائل اولغى ذكر افطار صباح اولورى **اجوب** مرضه صومه عودت غلبه ظنى وارايم مرضه كنده بر
 فانه برئى لكن الضعف باق او خاف انه يمرض لا يفطر ولو كان الضعف بحال لو صام يزداد
 الضعف انه اخبر الطبيب بذلك فح فطر اذا كان يخاف على نفسه نخسه فى الفضل الحامى من كتاب الصوم

زیدینا رمضانہ بلا عذر اکل و شرب البسہ زیدہ نہ لازم اولور **جواب** مسلم اولان بویلیتیز من اکل فی
 رمضان شہرہ متوقفاً بؤمر قبلہ قنیه فی الصوم لاند دلیل الاستحلال بنزایہ
 بر بلائہ عظیمہ ده رمضان اولایغی مثبت اولنوب اگالیسی صوم نیت ایند کلرند صکرہ بلائہ
 مزبورہ اگالیسند زید اول بلائہ یہ بر کونک بعدی اولان قصبہ ده بویسوب قصبہ مزبورہ ده رمضان
 اولایغی ثابت اولماخلہ صوم نیت ایستیموب صباح وقتندہ اکل و شرب ایدوب بعدہ قصبہ
 مزبورہ دن اولیلر زانی بلائہ مزبورہ یہ کلا کده رمضان اولدیفندہ واقف اولدقند صکرہ صوم
 نیت ایتمه من اولفلہ اختتامہ دک صائغ اولیبوب اکل البسہ زیدہ قضا و کفار تندن
 قنیه لازم اولور **جواب** قضا ایدر من اصبح فی رمضان و ہو قسیم لاینوی
 الصوم فاکل و شرب فلا کفارة علیہ محیط برمان فی الصوم

کتاب الحج

اوزرینہ حج فرض اولان زید حج ایتمین خستہ اولوب حجدنہ عاجز اولفلہ عمروی حج ایچون ارسال
 ایدوب عمرودخی زید ایچون حج ایند کلر صکرہ زیدک عجزی موتنہ دک مستمر اولیجی زید دن حج
 ساقط اولورمی **جواب** اولور رجل حج رجلا و ہو مریض فلم یزل حتی مات فهو جائز
 عن حجۃ الاسلام وان صح لایجوز من الخصاصۃ فی الحج
 کندوب حج فرض اولان ہند زوجی آخ دیارده اولفلہ کلسنہ توقفا ایستیموب محرمی اولان
 قمر نائشہ اولعلی عمر و ایلہ مکہ مکرمہ یہ کیدوب حج ایتمک جائز اولورمی **جواب** اولور
 و اذا وجات محرما لم یکن للزوج منوما بدایہ فی اول الحج
 محرمی اولیمان ہند حج کتمک جائز اولورمی **جواب** اولماز و یعتبر فی المرأة ان یكون
 لها محرم یحج بها او زوج ولا یجوز لہا ان یحج بغيرها ہدایہ فی الحج
 اوزرینہ حج فرض اولان زید حجی کتمک افضلار یوخسہ غرایہ کتمکی حج کتمک کر کلر
 الحج فرض عین و الجہاد فرض کفایۃ و فرض العین یقدم علی فرض
 الکفایۃ ہذا ما استفاد من المتون و فی فتح القلید احادیث بتوافقہ
 اوزرینہ حج فرض اولان زید حج ایند کلر صکرہ زید دن کلہ کفر صہار اولہ حجی اعادہ لازم اولورمی
جواب اولور لو حج حجۃ الاسلام ثم ارتد ثم اسلم اعاد حجہ الاسلام احکام النطقی مایکون
 کفر ایوجب احباط العمل ویلزم اعادۃ الحج انہ کان قد حج ذخیرہ فی السیر
 و قوف عرفہ یوم جمعہ یہ مضاد اولہ اول حجہ اکبر اطلاق اولنورمی **جواب** اولنور قال
 بعض العلماء فی الحج الاکبر اقوال احادیث انہ کان یوم عرفۃ یوم جمعۃ من خاشیئہ سہاب علی البیضاوی عن السیوطی رحمہ اللہ

اوزربنه حج فرض اولان زید حج ایتمکله زید ثلث مالان بنم ایچون اجاج اولن دیو وصیت ایدوب
بوده مصرفوت اولاقده تفسیحون حج ایتمین عمر وی اجاج ایتمک جایز اولوری اولور
لکن حج ایده فی اجاج افضلدر ولواج من لم یحج عن نفسه جاز والافضل ان یحج من قد
یحج عن نفسه لانه اعرف بامر المناسک وبعده الخلف نقد الفتاوی کذا فی الحدیث البرهان

زید مالان شوقدر ای ایله بنم ایچون اجاج اولن دیو وصیت ایندکلن صکره مصرفوت اولوب ثلث
مساعدا اولقله زیدک وصیتی ترک دن اولمقدار ایچمی عمر وه دفع وعمر ودخی واروب وجه شری اوزر
زید ایچون حج ایندکلن صکره عمر واول سنه کله مکرمه ده مجاور اولوب سنه آیت وه تفسیحون حج ایدوب
کله عمر وک زید ایچون تفسیحون ایندیکی حج صحیح اولوری **جواب اولور** فی الینابیع
وان حج عن میت رجل بؤدی الحج ویقیم بکله اجزاء والعود لیس بشرط والافضل ان یحج عنه ثم
رجل الی اهل وانه فاتة الحج یضع کما یضع من فاتة الحج ولا یضمن الثقیة فانه لم یخاله

تاتارخانه فی الحج عن الغیر ومن فاتة الحج یقضى من عام قابل بزایه فی الحج

اوزربنه حج فرض اولان زیدک قابل زوال اولمیان عجزی اولقله بنف حجه ککنه قادر اولما یحج
عمر وی کندین حج ایتمک نایب ایدوب عمر ودخی واروب زید طرفدن حج ایله صحیح اولوری
جواب اولور وان کان الامر عاجزا عجز الایرجی زواله کانزامة والعمی جاز ان ینام

غیره بالحج قاضیخان فی الحج عن الغیر کل من کان عاجزا عجز الایرجی زواله ظاهر او
غالبایب علیه ان یحج رجلا اذ قدر علیه ومن کان عاجزا عجز الایرجی زواله کاطرف والحج لایب علیه
ذلک لانه العبرة للغالب والظاهر فی حق الاحکام محیط فی الحج عن الغیر

کتاب نسبه

دارالحربنه بر دیار عنوة فتح اولندقده رعایا سیدی لرندزه اولان اراضیده تقریر اولنوب
رؤس لرندزه جزیه واراضی لرندزه خراج وضع اولنوب بعده مزبور لر قوت اولوب وارن لرندزه انتقال
ایندکلن صکره ظلما استیلا سبله هریشانه اولدقلندزه سیاهی آخه طا بوایله ویرنده حال کل کلرندزه
مزبور لر آخندنوب ضبطه قادر اولور لر **جواب اولور** قال القدوری فی مختصره
ان الامام اذا فتح بلاد عنوة لانه یقر اهلها ویقع الخراج علیها والحزبه علی قباهم فلما جاز اقرارهم
علی ارضیهم کانت ملک لهم یتصرفون فیها کف شأوا بیعوا وخیر ذلک غایة البیان

دارالحربنه بر دیار عنوة فتح اولندقده اراضیس رعایا لرندزه تقریر اولنوب رؤس لرندزه
جزیه واراضی لرندزه خراج وضع اولنوب اول اراضی مزبور لرک سسائیر اطاک کبی ملک صر کلری
اولوری **جواب اولور** **بوصورتده** اول اراضینک خراج مؤلف ومقاسمه

بعض کسره تیمار بعلمش اوله اول اراضی بر مالک اولنلر فوت اولدقلندزه نصر فلندزه بولیان

ووسی احل از حسین وقت البینة ووسی یحی
لم یضع هذین الخراج من الازمة وشرک

دارالحربنه بر دیار عنوة فتح اولندقده رعایا سیدی لرندزه اولان اراضیده تقریر اولنوب
رؤس لرندزه جزیه واراضی لرندزه خراج وضع اولنوب بعده مزبور لر قوت اولوب وارن لرندزه انتقال
ایندکلن صکره ظلما استیلا سبله هریشانه اولدقلندزه سیاهی آخه طا بوایله ویرنده حال کل کلرندزه
مزبور لر آخندنوب ضبطه قادر اولور لر **جواب اولور** قال القدوری فی مختصره
ان الامام اذا فتح بلاد عنوة لانه یقر اهلها ویقع الخراج علیها والحزبه علی قباهم فلما جاز اقرارهم
علی ارضیهم کانت ملک لهم یتصرفون فیها کف شأوا بیعوا وخیر ذلک غایة البیان
دارالحربنه بر دیار عنوة فتح اولندقده اراضیس رعایا لرندزه تقریر اولنوب رؤس لرندزه
جزیه واراضی لرندزه خراج وضع اولنوب اول اراضی مزبور لرک سسائیر اطاک کبی ملک صر کلری
اولوری **جواب اولور** **بوصورتده** اول اراضینک خراج مؤلف ومقاسمه
بعض کسره تیمار بعلمش اوله اول اراضی بر مالک اولنلر فوت اولدقلندزه نصر فلندزه بولیان

اراضی ارباب تیمار ورثه سنه ضبط ایتدیویوب طابوایله وبر که قادر اولوررمی **جواب** اولماز

مسئله ماثرنا

دارالاسلام بر دیاره حبی کفره مستولی اولوب نهب وغارت ایتکله قریبده اولان اراضیک
متصرفی بریشان اولوب بجه بر قاج سنه دهن صکره اهل اسم غالب اولمخله اصحاب کلر اول
اراضی ضبط قادر اولوررمی **جواب** امر عالی ویله اولیجی اولوررمی نوظهر الکفار
علی اهل بدله حتی صارت دار الحرب بعد ان کانت دارالاسلام ثم ظهر علیهم الامام فهو مخیر بین ان
یقیم الغنائین و بین ان یمت علیهم فان یمت علیهم فترک الاراضی فی ایدیهم ثم جاء مالک الاراضی
ان سنه واخذها بالقیمه وان سنه واخذها فانه واخذها بالقیمه عادت بقیصتها ان کانت
خواجه فیه فهو خواجه وان کانت عشریه عادت عشریه خزانه الاکل فی السیر

دارالاسلام بر بدله حبی کفره مستولی اولوب االیسی بریشان اولاد قریبده اول بدله صلح حوزنه
اسلامه داخله اوله امین بیت المال اراضی طابوایله وبر که مراد ایتدکه مقده متصرفی بر ضبط
ایدردیومنعه قادر اولوررمی **جواب** امر عالی اولمخله اولماز **مسئله ماثرنا**

وقی العنایه و اذا غلب المشرکون علی ارض المسلمین ثم ظهر للمسلمین قسمها الامام وخمسها و کانت عشریه
وان نرکها علی الکفار کانت خواجه وان حضر المالک القدییم قبل القسمة وقیل حکم بالخراج اخذها عما کانت
عنده من عشر او خراج وان حضر بعد القسمة والحکم بالخراج اخذها بالقیمه کذا تمنا رخانیه فی الفیصل من السیر

بر قریبده نیک االیس کفره اولوب بریشان اولاد قریبده صکره اول قریبده اهل اسم توطن ایتد کلرنده اول
قریه ده اولوب مالکی بلخیان بر کینه بی امین بیت المال عمروه بیع ایدوب عمرودی اذن سلطان ایلده جامع
ایدوب خطیب نصب اولنه ایجده اقامت جمعه و صلوة جایزه اولوررمی **جواب** اولوررمی **مسئله ماثرنا**
هذا السؤال شتملا علی ثلثة اسئلة احدها هل يجوز بيع الكنيسة وثانيتها من ملك يبعها وتانيتها من نصيب الجمعة
في القرى والجواب جوابا عن الكل احقنا الى المسائل حتى نصير الجواب تاتا فاقول صحة البيع نعمد علی كون
المبيع ملكا والكنيسة ملك لبانيها كما صرح به في المسأله حيث قال لاصل في وقف الذي انما كان
وقف قرية عندنا وعندهم بفتح وقفه وما كان قرية عندنا فقط او قرية عندهم فقط لا يصح فلو قال
ارض صلوة موقوفة لله للساكنين جاز ولو جعل داره كنيسة واشهد علی انه اخبرنا من ملك لا يجوز
ويكون باطلا وكذا الوجه داره مسجدا انتهى جننا الى السؤال الثاني وجوابه ان السلطان يملك المال
له وقد حناه في باب العشر فالامین نابعه فيجوز بيعه ثم جننا الى السؤال الثالث وجوابه ما في التناخانیه
حيث قال الحجة قال السيد الامام ابو القاسم لو اذن الامام ان يعقد الجمعة في قرية كبيرة فيها رسم کتاب
سوق جاز بالانفاق انتهى والله اعلم بالصواب

اهل ذمتنا بر طائفه بر موضع غلبه ایدوب مسلمین ایلده محاربه اوزره لرایکن اوزر لرینه امر سلطان ایلده

عسكر تعيين اولنوب محاربه و غلبه ايند كلرنده كفره دنه بعضسنه اخذ و دارالاسلامه اخراج ايله
 منبور ايسره اولوب استر قاق اولور نرمي **باب اولور نرمي** و في السير اذ انقضت اهل الذمه
 العبد و غلبه اعلی دارهم اودرنه ديار المسلمين ثم ظهر عليهم المسلمون فانه صارت الدار دار الحرب فللام
 الخير في حقهم على نحو ما ذكر في حق اهل الحرب لانهم كانوا اهل حرب فانما صاروا اهل ذمه بالعهد فاذا انقضوا
 العهد عادوا الى كانوا عليه فمحتاج الي بيان دارالاسلام حتى تصير دار الحرب فبقول اجمع العلماء انه دار الحرب
 تصير دارالاسلام باجاء الاحكام الاسلام على الاشتهار و دارالاسلام تصير دار الحرب باجاء الاحكام الكفر
 على الاشتهار بهذا عند الامامين وعند ابي حنيفه لان تصير دار الحرب الما ينشأ بطنك احدا اجراء احكام
 الكفر على الاشتهار والثاني انه تكون متصله بدار الحرب والثالث انه لا يبقى فيه مسلم

تاتار خانیه في السير

كفره قريه سنده اولان كنيه قديمك بعض مواضع من هلام اوله اربابى كالاول اعاده به قادر
 اولور نرمي **باب اولور نرمي** و انه انهدمت الكنائس القديمة اعادوها هدايه في السير
 مسيلنم برحانفدو كفره ايدو محاربه ايدو مسلمين كفره نك ضعفي اولوب غلبه اوزر لركين
 مسيلنك رنرلمى اولان زيد فرار اتمكله انز امرينه سبب اوله زنده نه لانم اولور نرمي
 تفرير شيدا لازم اولور ارتكاب ايتديكي موصيت شينده نك جو اسنه اخذده كور

والضابطات التعزير كل موصية ليس فيها احد في التعزير اشياء

والفرع عن الضعف موصية عظيمة يترتب عليه غضب من الله كما قال ومن يؤلمهم يومئذ دبره

فقد باه بغضب من الله

دار اسلامه ساكن اولان زيد ذمي نقض عهد ايله دار الحرب لاجق اولوب حاكم كقوته حكم ايندله
 صكره دار اسلامه ورثه سى اولما خلد امين بيت المال اها كنى قبض ايدوب عمره وبيع وتسلم ايندله
 صكره زيد دار اسلامه كلوب مسلم اوله اها كنى المنه قادر اولور نرمي **باب اولور نرمي** واذ انقض
 الذمي العهد صار كالمتر في الحكم فانه عاد الى دارالاسلام مسلما ووجهه في يد ورثه من مال بعينه اخذ
 بخلاف با اذا كان ازاله الوارث عن ملكه او تلفه لانه ازال نفسه لانه صار له بقضاء التقاضي
 يكون ميتا كما في السير

زيدك سفينه سنجو بيلر اوب دار الحرب ادخال ايند كلرنده صكره دار الحرب مسلمين استيلا ايندوب
 سفينه في قهر ايله اوب دار اسلامه كتورش اوله لرزيد سفينه في قبل القسمة تجانا المنه قادر
 اولور نرمي **باب اولور نرمي** واذ اغلبوا على اموالنا واجزوا وراهم ملكونا فانه ظهر عليها
 المسلمون فوجدوا الاكاذب قبل القسمة فرمى لهم بغير شئ من الهدايه في السير

دار الحرب بن سبي اولنوب والدينند زبيري اولمبا ن صغيرك دارالاسلامه اسلامه حكم اولنور
اولنور ولوسبي ولين مع احد ابويه وافرح الى دارالاسلام كان مسلما ذخيره في السير
زيد مسلم هند صغيره في بالكرد دار الحرب بن سبي ايدوب ابو بديند بن سمن دار اسلامه افراح ايدن حنكره
هندي نيزه دما ببيع ايله حاكم هندي مسلم ببيع هر دو كيم جيره قادر اولنور **جواب اولور**
الامى اذا اشترى عبد مسلم يجوز الشراء ويجبر على بيعه **محبوب في السير**

زيد مسلم صغيرى مسلمه يبعده منع وذمى يذمه ابقايه سبي ايله زيه نه لانم
اولور **جواب** انم اولوب تعزير شد ايله زجر وضع اولنور **مسئله** الاشباه يكون بمنزلة هذا القول
زيدك سيفينه سنة حويلر مستولى اولوب مستوفى متاعنى الوب دار الحربه كوتوروب بوعه دار الحربه
عمر و متاعن اول متاعى حويلر دناشته او دارالاسلامه افراح ايله زيدا اول متاعى مجانا المنة
قادر اولنور **جواب** اولما زتمنى ايله الور **جواب** وانم دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك
وافرح الى دارالاسلامه فمالكه الما قول بالحيار انه شاذ اخذه بالثمن الذى اشتراه وانم شناه
شركه **من الهدايه** زيد ايله عمر و متاعك ثمنه اختلاف ايله اقول
قبيل نكدر **جواب** عمر و كدر **جواب** و لو اخلف المالك والمشتري في قدر الثمن فالقول
قول المشتري الا انه يقيم المالك البينه **من المحيلا**

زيدك قولى عمر و زيدك اذ نيله دونما يله كنه كده حربى كفه يه راست كلوب عمروى اخذ
وسفينه لرينه قوليوب لكن دار الحربه ادخال ايتدين عمر و خلاص اولوب استانبول كله
زيد عمروى استرفاقه قادر اولنور **جواب اولور** يفهم فامر انفاغ الهدايه
من انهم لا يملكون بحجره الاستيلاء بل لابد من الاحراز بلزاهم روى ابو يوسف عن ابي حنيفة
في عبد مسلم مسلم عنهم اهل الحرب ثم انه العبد ابق الى المسلمين فانه يعتق و روى عنه
انه يرد الى سيده ولا يعتق **بيتمة** الدر من الشبه

حربى كافر فرقه سى دارالاسلامه بر موضوعه يا نشوب غازت ايجون حويلر طشه حبيب
عجالة ينه فزار ايتد كلرنده ايجلرنده بر حربى طشه ده قالوب زيد اخذ ايله زيدك قريه سى
ضابعلى ياوه وقاچقونى اخذه فامورم ديوزيد دناشته قادر اولنور **جواب**
اولماز **جواب** ونم دخل من اهل الحرب دارالاسلامه بغير امانه واخذه مسلم فانه فنى لغاقت
المسلمين عند ابي حنيفة وعندهما هو لا اخذ **شرح الطحاوى للابى حنيفة**
زيد مسلم قولى عمر و مسلم اباق ايدوب دار الحربه داخل اولاده تاتار طائفه سى حويلر
سبى وافرح ايتد كلرنده عمروى ذمى سبى وافرح ايدوب بكره ببيع وتسلم ايله لر

زيد عمروى

زيد عمروى بكر دن مجانا الملقه قادر اولورى **جواب** اولورى واذا بق عبد فدخل

اليهم فاخذوه لم يلكوه عند ابى حنيفة **م الهداية**

زيد ذمى نقض عبد ايله دار الحرب لاحق اولافه صكره اهل اسلام حربى كفره استيلا ايند كلزده زيدا

اخذ ودار الاسلام اخراج ايله زيدا استرقاق وبيع اولورى **جواب** اولورى لانهم كانوا

في الاصل اهل الحرب فانما صاروا اهل ذمة بالعهد واذا نقضوه عادوا الى ما كانوا عليه فجرى في حقهم ذكر

في حق اهل الحرب من السبى والاسترقاق **محصن** في التاتارخانية

برديار عنوة فتح اولونوب بوده اراضيندن برحققارنى تيمار بغلونوب عمروه توجه اولونوب

عمرو اول اراضيندن برحققارنى طابو ايله بكرة وبرد كلذنه صكره ايشر حربى امانه كلوب ذمت

قبول ايله بشر قبل الفتح اول اراضى بابا مك تصرفده ايدى ديوب اول اراضى بيضيه

قادر اولورى **جواب** اولماز واذا فتح الامام بلاء عنوة فهو باختيار

ان شاء قسمه بين المسلمين وان شاء اقر اهل عليه **هداية**

زيد حربى دار الحرب دن حيقوب طايعدار الاسلام كلوب اسلامه مشرف اوله عمرو زيدا

اخذ واسترقاقه قادر اولورى **جواب** اولماز ومن دخل من اهل الحرب دار الاسلام

بغير امان واسلم قبل ان يؤخذ لا يرتفع عنه حكم الحرب وهو في الجماعة المسلمين عند ابو حنيفة كما لو سلم

بعد الاخذ وعندهما لا يكون فينا كما لو سلم هناك **شرح الطحاوى للاسيجاى**

زيدك قولى عمرو حربى كفرة قهر اخذ ايدوب دار الحربه ادخال ايند كلذنه صكره دار الحربه مسلمين استيلا

ايدوب عمروى الوب دار الاسلام اخراج ايدوب بعد القسمة اول قول بكر ك حصنه اصابت ايله

زيد قولى مجانا الملقه قادر اولورى **جواب** اولماز قيمته الور وفي الملنقطه عبد اسره

اهل الحرب والحفوه بلا ايم ثم ظهر عليهم المسلمون واخذوا العبد واخرجوه الى دار الاسلام ثم اصاب

العبد رجل في القسمة ثم جاء مولاه ياخذ بالقيمة **محصن** في باب التاتارخانية وعجزه

زيد هند نصرانيه دار الحرب دن سبى واخراج ايدوب عمروه بيع وتسلم ايند كلذنه صكره عمرو هندي

وحنى مراد ايند كده هندن زوجم بكر نصرانى ايله معاسبى ودار الاسلام معا اخراج اولندم

دي هندك قول حجر دينة اعتبار اولورى **جواب** اولماز قال محمد فاذا سبى

المسلمون اهل حصن من اهل الحرب فلم يحرز وهم بالدار حتى قال رجل لامرأة منهم هذه امرأتى

وصدقته في ذلك اوقات امرأة هذا زوجى وصدقها فانهما يصدقان وكذا الجواب فيما

اذ تصادقا على النكاح بعد الاحراز قبل القسمة وان تصادقا بعد الاحراز وبعد القسمة

لم يعتبر تصادقهما حتى يصدقهما من وقوعا في نصيبه لان بعد القسمة ثبت عليها ملك المقتة يملك

الرقبة وفي هذا التصديق ابطال ملك المتوفى عليه وتخريم الفرج عليه وكذلك مالية العبد و رقبة
صارت خالصة له وفي هذا التصديق سفلية بالمهر والنفقة وان بقيت المالية فيكون ابطالا له وجه
وكذلك اذا تصادقا بعد البيع لم يعتبر تصادقا **ذخيره في السير**

زيدك عبد مملوك عم ومسلمي حبيبا سير ايدوب دار الحرب ادخال ايتد كلرند صكره عمر و جبريل غلام
اولوب دار الاسلام كله زيد عمر وى استر قاقه قادر اولور **جواب** اولما ز **جواب**
اولما ز اذ اولور **جواب** بعد مسلم اخذه الكفار و ادخلوه في دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى
على ملك الحرب فيملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربى في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق
قاضي خان في العتاق

تنفيذ كل بلد صكره زيد عكرى هند حبيبا بسى و دار الاسلام اخراج ايله هند و طى ايتك
حلال اولور **جواب** في السير الضيفر اذا قال الامام من اصاب شيئا فهو له و اصاب
رجل جارية واستنبرها ولا يطمها ولا يبيعها حتى يخرجها الى دار الاسلام واعتمد عليه الحاكم الشهيد
في الكافي غاية البيان

زيدك سفينة سى حبيبا فخر اخذ ايتد كلرند صكره دار الحرب ادخال يتحدن بكرة بيع و تسليم ايله
زيد سفينة سنى بكره مجانا الخه قادر اولور **جواب** اولور

هذا مبني على علم ملكتهم قبل الما حاز بدارهم وقد تناهت هذه المسألة

مسلم ناهت اولان زيد بوض مفاسه جوأت ايدر اولمغه زيدة بخوز بويلا ايدر سن ديد كلرند
اول مسلمانه ايدم شمدي كافر اولدم ديه سوزند رجوع ايتيوب معتر اوليجي زيدة نه لازم
اولور **جواب** احكام مرتد اجا اولور **جواب** والمترد في اللغة الرجوع مطلقا وفي الشريعة الرجوع عن
دين الاسلام من فتح القدير ركن الردة اجاء كلمة الكفر على اللسان العياذ بالله تعالى بعد وجود الامة
من البدائع المسلم العاقل البالغ اذا ارتد العياذ بالله تعالى فانه يتتاب فانه تاب واسلم والا قتل
مكانه الا اذا طلب انه يؤجله القاضي فيؤجل ثلثة ايام هكذا ذكر محمد في السير من شرح الطحاوى

قال فخر الاسلام في شرحه ولو يؤخر الا اذا استعمل البلاء للعدو غاية البيان **جواب** **جواب**
قتل اولور **جواب** هل يجوز ان يقادى اسرار المسلمين باسرار المشركين اذا لم يمكن تخليص اسرار المسلمين
من ايدى المشركين بطريق آخر **جواب** اذا لم يمكن التخليص بطريق آخر يجوز ولا يقادى بالاسارى
عند ابى حنيفة وقالوا يقادى بهم اسارى المسلمين من الهداية وفي اخرى الروايتين عن
ابى حنيفة يجوز كما قال في شرح الطحاوى واعتمد على هذه الرواية صاحب الاسرار غاية البيان
لمية اسنده اولان قلوبى حوى كفرة الوب ضبط ايتد كلرند صكره عسكرا اسم اطل في فتح ايدوب الازفند

اول جوغيره اصحابه اولاد مسلمين انده اولاد منزه لبرني و باغ و باغچه لرني قبل القسمة كيمك ينده
بولور رسد مجانا المغة قادر اولور رمي **جواب** اولور المثة المنقولة من العتابة

والمقدمة بورقين تكون مسألة لهذا السؤال

زيد ذميناك قول عمر ونصراني بي حربي كفرة اسير ايدوب دار الحربه ادخال ايتد كلر نده صكره زيد فوت
اولوب بوعه عمر و حربي كفرة ايله سفينه يه كير وب اهل اسلاطه محاربه ايدر لركن اهل اسلام عمر و كما اخذ
ايدوب بعد القسمة بلكر سهمنه اصابت ايله زيدك ورنه سي عمروي مجانا المغة قادر اولور رمي
جواب اولماز قيمي ايله اولور **ذكر** في طريقة الشيخ العبد اذا كان ذمينا

ففيه قولان واما اذا كان مرتدا فابق بدار الحرب بلكه الكفار بالاجماع تاتا خانيمه السير
زيدك قول عمر و مسلم مرتدا اولاد نده صكره اباق ايدوب دار الحربه مرتدا واصل اولاده جو بيدر اخذ و بكره
بيع ايله بكر عمروي دار الاسلام اخراج ايتد كره زيد عمروي مجانا المغة قادر اولور رمي **جواب** اولماز
تمنى ايله الور مسألة هذه التي نقلت من التاتارخانية **و**جد الآخذ بعد ان ملكوه ان تحقق المالك
القديم زال بغير رضاه فانبت الشرع حق الآخذ نظر اليه

زيد مسلم مرتدا اولوب ارتدادى حاله بمر قتل مال كسب ايدوب بوعه مرتدا فوت اوله ارتدادى
حالته مكسو بنى امين بيت المال المغة قادر اولور رمي **جواب** اولور وان مات على دنة
انتقل اكتبه في حال اسلامه الى ورثة المسلمين وكان ما كتب في حال ردته في اي غنيمه يوضع

بيت المال هدايه

زيد مسلم امانه دار الحربه وارد قده قول عمر و حربي اولاد بكره حفصه ايله ديوارت قوليله
تسلم بكر دغني اويده كنور وب لكن حفصه تقصير ايتد كره عمر و اباق ايله زيد بكرى دار الاسلام
بوليحق دعوى ايتد كره سموعه اولور رمي **جواب** اولماز قال محمد في الجامع الصغير مسلم دخل
دار الحرب با مانه فاوانه الحربى او هو اوانه الحربى ثم خرج الى دار الاسلام واراد المسلم ان يأخذ
المستأمن بدينه لا يقضى له شىء والاصل في ذلك انه عدايته اهل الحرب ومعايلاتهم هدر
في حقتا لانه لا ولاية لنا عليهم ولا يلزمهم شىء من احكامنا الا بقدر ما يلتزمون بالاستيمان
وبالاستيمان يلتزمون احكامنا في معاطات يباشرونها في دار الاسلام معاطات باشروا
في دار الحرب **ذخيره** في الفصم التاسع من السير

زيد مسلم هند صغيره بي ياكل دار الحربه سبي واخراج ايله هندك داره تبعت ايل اسلامه حكم
اولنور رمي **جواب** اولنور **مرت** مسألة من الذخيرة

زيد بفرقة نك ايجنه لون طولاروب در ياده حربي كافر سفينه يه اولمغه اوزرينه كيدر

اولاد قده عموه سناخي حوب كافر قريه چيقريه قريه ده طور جنك ايله اكر كافر اسير ايدرسم ساكه
 دخي حصه ويره يم يوب عمود مخي ياننه بز قاج كسنة لوب قريه طرفنده طور وب زير قريه ايله حرب
 كافر كا وزينه واروب جنك ايدوب بنه مقلارا اسير اخذ ايله عمر واسير لر دن باكه حصه ويره ديكه
 قادر اولورمي **جواب اولماز** ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد وما اصطاده كل
 منهما واحتطبه فبوله دون صاحبه وعلى هذا الاشتراك في اخذ كل شئ مباح لانه الشركة متضمنة
 معنى الوكالة والتوكيل بأخذ المباح باطل من الهلايه في الشركة

وكل ذلك جائز عند مالك واحمد لانه هذه شركة ايدان ويؤيده ماروي ابو داود عن ابن مسعود
 قال شركنا انا وسعد وعمار يوم بدر فلم اجب انا وعمار بشئ وجار سعد باسيرين فاشركنا
 النبي عليه السلام بينهم واجيب بان القيمة تقسومة بين الفائزين بحكم الله فيمتنع ان يشرك
 هؤلاء في شئ منها بخصوصهم وفعله عليه السلام اما تنفييل قبل القسمة او انه كان قدر
 ما خصهم من الفتح القليل

دار الحربه كافر اسير اولان زيردي تجار دن عمر وزيك امر يه شوقد ريبك قهيه كافر دن
 تخليص ايدوب دار الحرب دن دار الاسلامه اخراج ايتكده بكر زيريك اذ نرسه مبلغ مزبوري
 عمره وپيرمش اوله سنك ايجون وپيردم ديوزيد دن المغه قادر اولورمي **جواب اولماز**
 من قضى دين غيره بغير امره لا يكون له الرجوع في فصول العادي
 زيدا مانله دار الحرب واروب انده عمر وي اشترا ايدوب بعه حبيب لر عمر وي زير دن اخذ
 واطلاق ايتكدر دن صكره زير دار الاسلامه كلا كده عمر وي بوله استرقاق وبيع قادر
 اولورمي **جواب** بن سكا دار الحربه مالك اولوب يدا دن حبيب لر اخذ ايتكدر ديود عوي
 ايدرسه سموعه اولماز مسألة الذخيرة المكتوبة في ظهر هذه الورقة تكون مسألة لهذا
 السؤال مثل الخنذي عن اشترى عبدا في دار الحرب فابق منه هل له ان ياخذ العبد
 بالقيمة فقال لا اذني انه يملكه في دار الحرب فيلزم على العبد سبيل بيتمة الله في السير
 سرحد اسلامه دن برقره ذمير لري اخذ دن احتناع و حرب كفره اطاعت و مسلمين ايله
 حوب و قتال ايله لر مزبور لر اخذ اولند قده استرقاق اولنورمي **جواب اولنور**
 ومن امتنع عن اداء الجزية وقتل مسلما لم ينقض عمده الا ان يلمتقى بدار الحرب او يغلبون على موضع
 في حاربوننا واذ انقضوا العهد فهو بمنزلة المرتد الا انه لو اسر سيترقا بخلاف المرتد من الهلايه
 اهل الامة اذ انقضوا العهد وحاربوا المسلمين فانهم يسيبون ويهدلون غنمة احكام النبي
 هند مسيبه دار الاسلامه شرف اسلام ايله مشرف اوله هنك دار الحربه اولان و على زيردي

هذه تبعية يلمس ولحمى اولورمي **الجواب** اولماز واذا دخل الحرب دارنا بامان
وله اولاد صفار في دار الحرب فاسلم هم من انتم ظهر المسلمون على الازار فالاولاد فحق لانه الصغير انما
يصير تبعا لاسلام ابيه اذا كان في يده و تحت ولايته ومع تبين الارين لا يتحقق ذلك
من الهداية في فصل في دخول الحرب

سورة هذنفوت اوله صغير مزبور هذنه وارت اولورمي **الجواب** اولماز
زيدك مسلم اولانه قولى عمر و اباق ايلوب دار الحربه داخل اولوب بر قاج زمانه اكلنوب بعده
دار الاسلامه چقه عمر و آزاد اولورمي **الجواب** اولماز لمار قب و رقتين
الهداية تكونه مساله لهذا السؤال

زيد حوبى دار الحربه بغير امانه جيقوب دار اسلامه داخل اولوب قبل الاخذ اسلامه كله
زيد اولورمي **الجواب** اما مين هما مين قتلزده اولور لمار قب و رقتين
من العطاوى يكونه مساله لهذا السؤال

كريد جيره سى فتح و تسخير اولنوب محرز خيرا ايند كده **الجواب** من اخرجنى از تحرير اتم كله حالا اخرج موظف
حضرت عمر رضى الله عنه توظيفى مقدارى و اخرج مقاسم سى محصواك يا نهنفى يا نهنفى يا نهنفى
يا خمسى مقدارى وضع اولنوب اوزده امر سلطان صدار اوله وجه مشرو و اوزده وضع مشرو و
اولورمي **الجواب** اولور و اخرج الذى وضعه عمر رضى الله عنه كانه لكل جيب سيلفه الماء
صاعا منبر او شعيره و درهما و لجره الربطة نخته دراهم و لجره الكرم و النخل المتصل عشرة دراهم
فانه تطلق ما وضعه عليه ما نفضها الامام و اما الزيادة عند زيادة الربيع فيجوز عند محله و لا يجوز عند

ابى يوسف من الهداية في باب العقر و الخراج من الشير
و ما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران و البتانه و غيره يوضع عليها يجب الطاقه و نه اية الطاقه
انه يبلغ الواجب نصف الخراج لانه اوعيله من المحل المزبور اعلم انه الخراج على نوعين وظيفه
وهو انه يكون فى الزامه يتعلق بالتمكين من الانتفاع بالارض و خراج مقاسمه و هو انه يكون
الواجب شيئا من الخراج كالحبس و نحو ذلك لانه ليس فيه توظيف عمر رضى الله عنه فيمنه
فيه الطاقه كما اعتبره فى الموظف من العنايه فى المحل المزبور و فى بعض الحواشى نصف الخراج
او ثلثه او ربعه و فى السراج لا يراى على التقيف و لا ينقص من الخمس

اراضى مملكتنه بغير مقدار اراضى بى دفتر دار و كالة بيع ايدرا و لاقفه ثمن مثلثه نقصانه
فاحنه بيع ايله اول اراضى مشتره بى دفتر النوب ثمن مثلثه ببيع او نصفه امر سلطانى وارد
او لملغه ثمن مثلثه ببيع او سنورمى **الجواب** اولنور

الوكيل يجوز بيعه بقبول كثير وقالا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه من الهلاية
ولا يجوز فيما يتغابن الناس فيه كذا في غيره من الفتاوى والمتون في الوكالة بالبيع
ويفتى بقولها
بزازيه في الوكالة

برجزيره ده واقع حربي كفرة قلاع عند بر قاعه بي اعسكر اسم محاصره ايوب بوجه صلح
طريقه كفرة قلعوني مسلميه تسليم ايوب قاعه ده واقع كينه قديم لرى حالي اوزرينه
ترك اولينى اوزره صلح واقع اوله عزبور لركنيه لرنده عبادت ابتلا نه منع اول نور لرى
اب اول نمازى امصار المسلمين ثلثة احدها محاصره المسلمون كالكوفة والبصره
وبغداد فلما يجوز فيها احداث الكنيه وثانيها ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز فيها احداث
شيء بالاجماع وثالثها ما فتحه صلحا فان صلحهم على انه الارض لهم ولن يخرج جاز
احداثهم وان صلحهم على انه الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم فى الكنايس على ما وقع عليه
الصلح فان صلحهم على شرط تملك الاحداث لا يمنعهم وان وقع الصلح مطلقا لا يجوز
الاحداث ولا يتعزى للقديمه من فتح القدير ففصل فى احكام الامم فى السلم انما احتج
الى نقل المثلين لانه الجواب مبنى على من التين احدها جواز ترك الكنيه القديمه
وثانيها صحة الترك على ما يجمعون عليه من التقرب ثم انه الشرح وان ابو عن التغيير بالعبادة
لكن جاء فى القرآن بتغيير العبادة كما لا يخفى على المتدرب على قرآنه

وبعد ذلك ينظر ان كانت البلدة فتحت عنوة حكما بانهم ابقوا مساكن لامعابد فلما
تمهدم ولكن ينعون بالاجتماع فيها للتقرب وان عرف انه ما فتحت صلحا حكما بانهم ابقوا
معابدا فلما ينعون من ذلك فيها بل من الاظهار
من المحل المزبور

اراضى ملك بعض كنه لره اكب بوجوب تعيين اول سانه ارجحى اربابيه ويرملرى اوزره
ويرايوب تملك اول نماش اوله حال الامر سلطانى ايله يد لرنده النوب خراج مخلف
ومقاسمه ياخود خراج مقدارى اجاره ايله طالب اول ندره ويرمك جائزه اولورمى
اب اولور واذا عجز عن اداء الخراج يعطيه بالامام لرجل ويقوم مقام المالك
في اعطاء الخراج والزراعه ولا يملك هو البيع لانه الامام ما طلبها وانما قام مقام المالك
في امراض بزازيه في الثالث من الزكوة كذا في قضيه خانه

هند ينده اولان صغيره قيرى ايله دار الحديزه سى اولنوب هند اول قيرى اجونه قيرى ديو
بو حال اوزره هند ايله اول قيرى بكر استر ايند كانه صكره هندى وطنى ايله قيرى باغ
اولاقاه بكر قيرى دنى وطنى استك جائزه اولورمى بموجب احتياط ايتامك كركدر

رستفاد قاتر في الورق السابع من الذخيرة

زيدك زوجة هي هند مرتد اوله هنده نه لازم اولور **جواب** حبس ايدانسا مجير اولور بعد
 الاسلام نكاح امتناع ايدرسه نكاح دخي جبر اولور **جواب** المرأة لا تقبل ولكن تجب حتى تسلم
 من الهلاية في باب المرتد في السير **جواب** وارتداد احد هما فسخ الحال وهو ظاهر المذهب وبعض مشايخ
 يلج وسمرفند افتوا بوجوب الفقرة بردهما حسم الباب المعقبة والحيلة للمخاصمة وعامة المشايخ
 بخاري افتوا بالفقرة لكنهما تجبر على الاسلام والنكاح مع زوجتها الاول لانه الحتم يحسن هذا الجبر
 فلا ضرورة الى اسقاط اعتبار اللثاني **جواب** من البحر الرائق في النكاح
 هند صغيرة قهرى زينب ايلدار الحمد بسى اولنوب بعده زيد هنده وزينبى اشترى ايدوب بعده زيد
 هندی وطغى ايتدكند صكره زينبى وطغى ايتدك حلال اولور **جواب** اولاز من وطغى
 بامرأة صحت عليه اتمها وابنتها **جواب** هداية من الطمات

مساكن اسلاطه بعيد اولونب اثم ليس عمو اهل ذمت اولاز بر قرية كفره سى باغار ينك
 اوز وطيرنى خمر اتحاد ايله **جواب** لمنع اولنور لرمى **جواب** اولماز لر **جواب** وما كانه في فناء المصروفه
 كل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين فانتمهم لا ينفون عن بيع الخمر والحذير قاضية في السير
 زيدى برد ياره كيدركن اشياء طريقه استقبيا خوفند بياض صارق صارينوب آت **جواب**
 نقلد ايله زيه تعرض اولنورى **جواب** اولماز لر **جواب** ويميزه الذي عشا في الزنى والمركب والبرج
 فلا يركب خيلا ولا يبعن بالسلح الا اذا خرجوا الى قرية وحموة او كانه مريضا **جواب** من البحر الرائق
 في فصل الجزية من السير

بر بلاء محلاتند بر محمده مسلمين وكفره مختلطا ساكنلر اولنوب اول محله ده كفره خنزير
 اسك ايدار اولر مسلمين منه قادر اولور لرمى **جواب** اولور لر **جواب** ولا يملكونه في
 اظهار بيع الخمر والخنزير في المصلا نه في امصار المسلمين يجب اظهار شعائر الاسلام ويمنع من
 اظهار الفسق وشعائر الكفر وكذلك لا يملكونه من ضرب الناقوس خارج كنبهم

ذخيره في احكام الذي من السير

زيدى مسلمين محله سنده منزل اشترى ايله حاكم زيه منتمى بر سلمه بيع ايله ديوجيره قادر
 اولور **جواب** اولور اذا اشترى دارا في المصبر جبر على بيعها من المسلم قاضية في احكام المرتد
 زيدى عمر مسلم لغت سكا ويوزيكه ذيم زيه نه لازم اولور **جواب** تغزير من اذى
 غيره بقول او فعل يعز كفا في التاتارخانية **جواب** اشباه في الحدود

زيد ذي عمر وسلك جماع لفظيله ايمانته شتم ابيه زبيده نه لازم اولور **تعمير شيد** وفي الحاوي
 القتيبي ويؤوب الذي ويعاقب على سبه دين الاسلام بجزاير في السير ولو كان الشاتم مسلما
 يصير كافرا صرح به الزاهد في الحاوي وقد امتنع في حق الذي فوجب التعزير جزاءه اللهم كما لو فاف
 كافر ابانرا عن لانه جنابة قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقدانه الاحصان فوجب التعزير
 كذا في الهداية في فصل التعزير

زيد ذي شرف الاسلام ابيه مشرف اولاد قده زيدك قبزي هند بالفه زبيده تبعت ابيه مسلما او لمسل اولوري
ابو بلوغ مقر ابيه اولاد ومن اسلم منهم اجز باسلامه نفسه واولاده الصغار
 لانهم مسلمون باسلامه تبعا واولاده الكبار في لانهم كفار حتى يؤمنوا ولا تبعية هداية في السير
 انما لبسك اكثرى مسلم اولوب اجنده جامع اولاد بر قريه ده ساكن زيد ذي قريه مبروده
 كثير احداث ايله حاكم الشرع زبيده هدم ايندر كنه قادر اولوري **باب** اولور قيل بمنعونه
 في احداث الكنبه في القرى الضيا هداية في السير ولو اردوا احداث ذلك في السواد
 والقرى اختلاف الزوايات فيه والاختلاف الزواية اختلف المشايخ في قال مشايخ بلع بمنعون الا
 في قرية غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارى منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
 لا يمنعون وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي بمنعون عن ذلك في السواد الا في قرية
 غالب سكانها اهل الذمة **قاضيخانه** في فصل احكام اهل الذمة من السير

ذمير محله سنه واقع اولوب مسلم محله سنة قريب بر منزله زيد ذي حبيسانه كفه بل جمع ايوب انجيل
 او قودوب رفع صوت ايتله يه مسلمين محتا ذمير او لمجله حاكم اعلم ايندر كنده حاكم رفع صوتهم
 منع قادر اولوري **باب** اولور ولو رفعوا اصواتهم بقره الا انجيل انه كان فيه اظهار الشرك
 ممنوع عن ذلك وان لم يقع ذلك اظهار الشرك لا يمنعون **قاضيخانه** في فصل الحر

زيد ذي شرف اسلام ابيه مشرف اولوب صغير او على عمر وزبيده تبعت ابيه مسلم اولاد قده صكره عمر وبعده
 البلوغ همره اوله عمره نه لازم اولور **باب** يود البلوغ اسلامي اقرار ايتش اولوب اسلامي
 تبعت ايله اولي قتل او شتم اسلام كليج جس اولونور **باب** ويشترط في جواز قتل المرتد انه لا يكون
 اسلامه بطريق التبعية ولذا قال في البداية صبي ابواه مسلم حتى حكم باسلامه تبعا بل بويه فبغ كافر اولم
 يسبح منه اقرار يود البلوغ لا يقتل ولكنه يجس لانه كان له حكم الاسلام تبعا ثم البحر الراني في السير
 زيد ذي باشنه بياض صبار نوب بعد اليوم بين مسلم اولدم ديه اسلامه حكم اولونور
باب اولونور قال نصراني انما مسلم لا يصير مسلما عن اي حقيقه بعصير بلما ظهيره في السير
 هند نصراني دين اسلام كير دم ديوب لكن شهادتي كتوراسه هندك اسلامه حكم اولونور

الجواب اول نور قيل للذي اسلم فقال اسلمت فهو مسلم **بنزايه في السير**
 زيد ذي نفع عمدا يدوب دار الحرب داخل ولوب حاكم لخرقة حكم ايتدك من صكركه زيدك دار الاسلاطه
 اولان ورثه سي دار الاسلاطه اولان اطلاقه بيند زنده اقتاد قادر اولور لرمي **الجواب اولور**
 وان لحي بدار الحرب وحكم الحاكم بلحاظ نقل الكتب في حال الاسم الى ورثته المسلمين بيا في جابر بن
 من السير واذا انقض الذي العهد صار كالمتر في الحكم لموتة بالحق اهدايه في فضل الجوز السير
 به بلاء ده اولان كنيه قديمه نك اوزر يند بر قاج ذميد بعض ابناء احداث ايدوب تر فبع ابله لرمي
 حاكم ابيه مرقومي مزبور ره هدم ايتدك قادر اولور لرمي **الجواب اولور** ويمنعون عن الزيادة

على البناء الاول قاضيه في السير

بر قرية كبيرة نك نصفي مسيبي ونصفي كفرة وسيليك جاج شريف لرمي اولوب وجماعتي جامع صفايحي
 مرتب اولوب مصلح كنده اولان قريه نك كفرة هي قديمي اولان كنيه زنده بعض اوقاده ضرب ناقوس
 ايتدك مسيبي حاكم منع ايتدك قادر اولور لرمي **الجواب اولور** بحده اطلاق وقوع
 في المحيط والمضمرات من انهم لا ينعون عن ضرب ناقوس في الكنايس في المصرو لكن يدفع بما في الذخيرة
 من التقييد بانهم لا ينعون عن ذلك اذا كان صوته لا ياوز ابنتهم اما اذا كان ياوز عن ابنتهم و
 يتولى الابنية المسلمين ينعون عن ذلك وبه لا تدفع الحديث في الجواب لكن استبانة التقصير في

زيد ذميك وعلی اولوب سكر يا مشده اولان عمر حسي عاقل اسم كلمة ساي صحیح اولوب
الجواب اولور اسم الصبي العاقل صحیح وهو الميز الذي بلغ سبع سنين فافوقها صح الفعاف في السير
 زيد بر قصبه واقع طك منزله بعض يهود طافه سنا بجار استمكله جماعة قات كلمة ابالي محله قضى به
 واروب يهود يدرى منزلان الخراج ايتدك قادر اولور لرمي **الجواب اولور** اهل الذمة
 اذا تكاروا دارا بين المسلمين لبيكوا فيها جاز وكان شمن لائمة الحلوان يقول هذا اذا قلوا
 بحيث لا يقتصل بسبب سكنهم بعض جماعات المسلمين او لا يتقل وان يتقل ينعون من السكني
 فيما بين الناس ذخيره في فضل احكام اهل الذمة من السير

زيد ذي لا اله الا الله محمد رسول الله ديسه زيدك اسلاطه حاكم اولور لرمي **الجواب اولور**
 من بقره بالتوحيد ويحي الرسالة اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله يصير مسلما **بنزايه في السير**
 زيد ذي هند مسلم به معاويع ايتدك زنا ايله زيد وهنده ذل لازم اولور **الجواب اولور** زيد حذ
 زنا قامت اولوب زنده جسد ايدو اولوب هند محصنه ايسه رجم دكل ايسه يوز دك نك
 اور يور ولا ينعون عنهم به بالزنا بسلمة فيقام عليه الحد من البحر الرقيق في الزنا الجزية
 واذا بكت لزنا الحد وان كان محصنه رجم **بنزايه في حد الزنا**

زيد ذمي كافر صغير او غلام او نوري **الجواب** اولنا من ولا جونية على الصبي هداية
زيد ذمي عمر مسلمه كافر ديو شتم ايله زبده نه لازم اولور **جواب** تعزير **استفاد** مسما فقال
يا كافر عزير **استن** هداية

زيد ذمي عمر مسلمه استن زابره ديمو ديو جا غرسه زبده نه لازم اولور **جواب** تعزير
من اذى غيره بقول او فعل يعزير **اشباه** في التعزير
زيد ذمي دائما جوب كفروه بيه ذخيره ببيع ايدر اوله زبده نه لازم اولور **جواب** تعزير شديد ايله
جزر ومنع اولنور **هذا الجواب** مبني على المنع السلطان عن بيع الذخيرة منها من الحرب
والا فبيع الطعام منهم جائز كما صرح به **في المتن**

زيد ذمي عمر و ذمي كافر جماع لفظيله دين و ايمان شتم ايله زبده نه لازم اولور **جواب**
تعزير لو كان الشاتم مسلما يصير كافر او لا امتنع ذلك في حق تعزير شتمه
زيد ذمي عمر و ذمي كافر يهدى نهر ايله بي تصرف ايله زبده نه لازم اولور **جواب** يوزر كذا
اور يوزر **الذي** بجلد ولا يرجم **اشباه** في احكام الذي

زيد ذمي صلي اذنه عمر و بهر يمان شهابدي ديو شتم ايله زبده نه لازم اولور **جواب** تعزير وان نسبه
الى فعل اختيارى كرم في الشرع و يوقر عار في التعزير **صدر الشريعة** ففضل التعزير
زيد يهودي حكامه يد شتوت اولوب بجه حقوقك ابطاله سي و بجه مكنه ذرى ظلمه به عمر ايدوب
تعزير ايتدر اوله زبده نه لازم اولور **جواب** تعزير شديد و حبس عديد **سئل** علي بن احمد
وقع زيدا في ايدي الظلمة في حقيق فمسوده و ضربوه هل يجب التعزير على الموقف فقال نعم يعزير شتمه الاثم
في الحدود **وان** كان الرجل شتمها بالفسق فاخذ عزرا لفسقه و حبس حتى يتوب لانه مقيم

وقد حبس رسول الله رجلا في تامة **شرح** المبعوض السخسي في التعزير
زيد ذمي حاشا شتمتني ايله زبده نه لازم اولور **جواب** قتل اولنور **الذي** اذا اظهر
سنة عليه السلام يقتل به **فتح** القدير لابن الهمام

زيد ذمي عمر مسلمه غضبا ايدوب نه طشا غمسن ديه زبده نه لازم اولور **جواب** تعزير
استفاد جوابه مما مره صدر الشريعة
يا باس اولان زبده عماد عمر و غضب ايدوب تخفيرا سن اذ تمس بهم ايا غم وار ديو بيه سنك
باشك وار مزديه زبده نه لازم اولور **جواب** تعزير **استفاد** جوابه
ايضا مما مره صدر الشريعة
زيد مسلم خصمي عمر و ذمي يه فتوى كوسته دكاه عمر و فتوا كزده باشك زده او جافه باشونم ديه نه لازم

اولور **جواب** تعزیر شایسته اما تعزیر فلماستحقاقه الفتوی والمسلم واما التشرید فیہ لعظم الجرمۃ کما افاده الشرعی فی سفره للیب و التعزیر یختلف باختلاف احوال الناس ووجوبهم زید ذمی عمر و با پاسه دینی و عورتی فلانہ ابتدا یکم دیو شتم ایلہ زیدہ نہ لازم اولور **جواب** تعزیر یستفاد جوابہ تمامہ من قون لوکانہ الساتم الخ

زید ذمی باشہ بیاض صہارینوب مسلم زیندہ کرسہ نہ لازم اولور **جواب** تعزیر لانه ارتکب الا لجوز لاهل الذمہ و ہم یعاقبونہ کما فی کشف الیزدیدی یؤخذ بالتمیز عن المسلمین **بدایہ فی التیسیر**

زید ذمی شرف اساطہ مشرف اولد قندہ صکرہ مرتدا اولہ زیدہ نہ لازم اولور **احکام مرتدا اولور** الرخول ان ارتد بوض علیہ اللاسم فانہ مسلم و الا قتل احکامہ الناطقی بکلذہ المتون زید ذمی بر قصبہ دہ واقع ملک منز لندہ آینی اوزرہ عبادت ایدوب رفع صوت ایسکسین ایجیل او قوسہ منع اولور **جواب** اولغاز للنصر ان یصلی فی منزله و ان یقرأ الا بخیل بغير رفع صوت **مخلص فی قضیخانہ**

ایچندہ جامع اولانہ بر قصبہ دہ واقعہ تبرجہ دہ کفرہ و مسلمین مختلطاً ساکنلر ایکن زید ذمی منزلی میخانہ اتحاد ایدوب خمربیع ایدر اولہ حاکمہ اعلم اولند قده منع قادر اولور **جواب** اولور الکفار یمنعون من بیع الخمر فی المصر قضیخانہ فی التیسیر

دارالاسلامہ بر قصبہ دہ ساکنلر اولانہ یہودی لرنندہ لرنندہ برینی موقوفہ صلوة اتحاد ایدوب اول بیلتدہ اجتماع و عبادت ایدوب بیوہ اتحاد ایلہ (حاکمہ اعلم اولند قده حاکم قادر اولور) اولور الکفار یمنعون من احداث بیت یحتمون لما یتقرب بہ فی زعمہم **قاری الہدایہ** لیس لہم ان یتخذوا بیتا من بیوتہم لیجتمعوا فیہ و یعبدا **قضیخانہ**

بر قصبہ کالیستانہ زید ذمیدانہ جزیرہ النمیمہ دیو امر سلطان و بر لہ جزیرہ دار زید ذمہ جوئیہ المغنہ قادر اولور **جواب** اولغاز خراج الارض یجوز ان یجعلہ السلطانہ لصاحب الارض و ان کان ذمیاً غیر مصر فی الخراج کما ذکرہ البرہانی فی ذخیرۃ حیث قال اذا جعل السلطانہ خراج الارض لصاحب الارض یجوز و روی عن ہشام سمعت ابایوسف قال ذلک قلت لہ ولم و انما ہو للمسلمین قال لانا ہو بمنزلة الخیر و عن ابی یوسف السلطان اذا ترک الارض لمن لم یعلم انہ لیس یحیی بصر الخراج الیہ یعنی لانہ یخرق غازی او یتصدقا بہ لیس لکن انتہی ولم اجملہ عنہ عن الخیرۃ نفاس علی خراج الارض اذ مصر فنا واحد **النہای** بر من استردہ ساکن اولوب ناس ایلہ اختلطی اولیانہ زید راہبندن جوئیہ النوری **بدایہ متن ہدایہ**

ولا توضع علی الرهبانہ الذی لایخالطونہ الناس **بدایہ متن ہدایہ**

زيد ذي برسه اوزر بنه لازم كلن جزية سني وبر مدین زيد فوف اوله جزية سي ساقط اولور

جواب اولور ومن مات وعيله جزية سقطت **هداية**
زيد يهودينك معتقة سي هند نصرانية دم جزية النورى **جواب النماز** ولا توضع

على امرأة

هداية

اعلى اولان زید ذمیدنه جزية النورى **جواب النماز** ولا توضع على الاعمى **هداية**

معتق اولان زید ذمیدنه جزية النورى **جواب النماز** ولا توضع على من **هداية**

زيد بر قصبه ده مسلين محله سنده جامع قربنده اولان منزلنى كفرة به ايجار ايتكمه تقليس جماعت
سبب اولسا كالى محله حاكم اعلم ايتد كلنده حاكم اول منزلند كفرة به اخراج ايتكمه قادر
اولورى **جواب اولور** كانه شمس الاثمة الحلوانى يقول انه تقتل

لكنهم جماعت المسلمين يمنعون من السكنى فيما بين الناس من السير الزخيرة

هند نصرانية دم جزية النورى **جواب النماز** مرت مسألة لكن

اعيد السؤال للفرق بينها

شيخ فاني اولان زید ذمیدنه جزية النورى **جواب النماز** لا توضع على الشيخ الكبير **هداية**

زيد ذميدنه ازاد سز قولى عمر و نصر ايتدنه جزية النورى **جواب النماز** ولا توضع على

الملوك ولا يوذى عنهم حوالهم **هداية**

زيد ذي عمر و مسلى ضرب شديد ايل ضرب ويقاسخ جكوب يرتسه زید نه لازم اولور

جواب تونه شديد و حوق بسير اوسجى ضمانة نقصانه **واما التفرقة مرت مسألة و اما**

واما المحرق فمقالته ما ذكر في غضب الهداية ومن حوق ثوب غيره حوقا بسيرا

ضمن نقصانه انتهى

ناس ايلد مختلط اولوب كار و كسب ايدنه زید را هبلدنه جزية النورى **جواب النور**

وتوضع اذا كانوا يقدر و نه على المعى **هداية**

زيد ذي كفرة محله سنده اولان منزلندك بناسنى ترفيع ايتد كده جوارنده اولان بكر مسله

حواله و ضررى يوغليكن زید نه بناسنى يقدر مغه قادره اولورى **جواب اولان**

سئل اذا بنى الادمى دارا عالية بين دور المسلمين وجعل لها طاقات و شاربك شرف

على حيرانه هل يمكن من ذلك اجاب اهل الذمة فى المعاطات كالمسلمين و جاز لهم جاز

لاهل الذمة و اما يمنع تعليته جداره و بناؤه اذا حصن ضرر الجارة هذا هو الظاهر

المذهب قارى الهداية

سئل هل يجوز لاهل الذمة ان يبعلوا بنائهم
عائبا و المسلمين او يسكنوا دارا عالية بين
المسلمين اجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك
بل يمنعون ان يسكنوا محلات المسلمين
ويؤمروا به بالاعتزال في اماكن مقدسة
قارى الهداية

لكن الاول اقوى لكونه ظاهر المذهب
وموافقا للحديث الموجب لكونهم لهم
عائبا وعليهم ما عينته فتاوى الفقهاء

زيد ذميدنه

زيد ذميتك صيفر او على عمر و دن جزية السنورى **جواب** النماز ولا توضع على الصبي

بدايه

برقریده واقع کینه قدیم خواب اولاده اربابی وضع قدیمی اوزره اعاده به قادر اولور رمی

جواب اولورر وانم انهدمت القدیمه اعادوه **بدايه**

زيد ذمی باشنه بیاض صبارنداقه نخون صبارندک سلمانی اولاک دینلکده مسلمان اولام
دیه اسلامه حکم اولنورمى **جواب** اولنور قيل لذی اسلم قال سلمت فهو

بنزایه فی السیر

زيد ذمی حاشا بنی ایتدکلنه صکره شرفا ساحله مشرف اوله قتلنه خلاص اولورمى

جواب اولور الذى اذا فرج بسنه فلا خلاف عندنا فی قتلنه ان لم یسلم یقتل لانالم لفظه
الذمی او العبد هذا الا عند ابی حنیفه والثوری واتباعهما من اهل الکوفه فانهم قالوا لا یقتل ولكن

یؤذّب ویعزّر شفا فی القسم الرابع فی الباب الثانی فی الفصل الثالث

زيد ذمی اولاد عمر بنم اولوب حاج الحرمین اولان عمر وه اذیت قصیدله بره فلاح دیه زیده

نه لازم اولور **جواب** تعزیر ومن اذی غیره بفعله وبقول یعزّر **اشباه**

زيد ذمی عمر جمله سن نه ذکر سن دیه نه لازم اولور **جواب** تعزیر کتل یا بحق به

عار علی الفتاوی ففیه التعزیر من صدر الشریعه

زيد ذمی هند نضر انیه بی تزویج و دخول ایوب بوعده هندی تطبیق ایله قزی رین نضر انیه بی

تزویج ایتدک جایزه اولورمى **جواب** اولماز یمنوع عن تزویج المحارم وعن جمیع ما هو
حرام فی دار الاسم علی سبیل الشریعه لانه فیه استحقاق بالمسلمین ومواضنه للحق بالباطل ولا یمنون

عن ذلک فی القرى ذخیره

زيد ذمی زوجیه هندى طلاق ثلثه ایله تطبیق ایتدکلنه صکره زید هند ایله ازواج مواعله سی

ایتدک مراد ایتدکلنه هند راضیه اولیوب حاکمه ترافع ایله لر حاکم هندى زید دن تعزیه قادر

اولورمى **جواب** حاکم برى برندنه تعزیر ایدر اذا تخاکم ایسا اهل الکفر حکم بینهم

علی حکمتنا تاتارخانیه فی الفرائض

زيد ذمی سکران ایکن کلمتی شهادت تکلم ایوب تبرى دمی ایتدکلنه صکره مرتد اوله زیده

نه لازم اولور **جواب** اسلامه کلنجیه جس اولنور قال ابو حنیفه اسلم السکران جائزه ولا

یقتل ان رجوع عنه ولكن کجیر علی الاسم تتمه الفتاوی للبرهانى

زید ذمی وفات ایدن عمر و مسلم ایچون جاننه لوت اولان دسه زیده نه لازم اولور **سوال** تادیب لازم اولور قذف الیت بانه قال کان فاسقا هل لاحد من ورثته ان یجاصم القاذف فی التعزیر وکانه یحیل الی ان لهم ذلک لانهم یتعبرون **قینه**

زید ذمی باباسی اولان عمر و بره کافر بره دینی مذهبسی فلان ابدیکم دیوشتم ایله زیده نه لازم اولور **سوال** تعزیر شدید اولنوب باباسنه عقوقنک جزاسنه اخذنه کورر لوکانه الشاتم کافر اولامتنع الکفر فی حقه عزرتشمه کما عزروا متنع علیه اخذ فیما یوجب الخلاء حرما یا ناله آنفا زید ذمینک بر قولی اولما حقه کسبه قدرتی اولوب صدقات ناس ایله تقیست ایدر اوله زیده نه جزیه الی یومی **سوال** التماز لاتوضع علی فقیر غیر غنی **هدایه**

زید ذمی نقض عهد ایدوب دار الحرب لاحق اولاقده صکره زیدک دار الاسلامه اولان ورثتسی زیدک اموالسی قبض ایله از زیدک دیناری دیناری اولان استیفایه قادر اولور **سوال** اولورر وان لخی بد الحرب حکم الحاکم بلحاظ حلت الایوب الی علی و نقل الی الورثه و نقضی دیومنه **هدایه** فی باب المرتد هند نصرانیک زوجی زید ذمی آفر دیارده اولوب عمر و ذمی هند زیدک منکوحه سی ایدکنی بیلور کن تزوج ایدوب الوب اینه کونور سه عمر و نه لازم اولور **سوال** تعزیر شدید و تفریق لازم اولور سنن البوری عن امرأة من غیره تزوجها جن و دخل بها من هو کبیره فقال لا یقطع ویوجع ضرا تمة الدهر فی السیر

زید ذمی عمر دن سکران حتمایل ایکن کلینی شهادتی تکلم ایدوب تبری ایله اسلامه حکم اولور **سوال** اولنور مرت مسأله

زید ذمی شرف اسلامه مشرف اولاقده زیدک صغیره قیزی هند زیده تبعیت ایله مسلم بعهده بالفه اولاقده اسلامی قبول ایتمدن ارتدادی حالنده فوت اوله مقابر مسلمینه می دفن اولنور یوخه مقابر کفره می **سوال** برینه دفن اولماز کلب کبی بر حفره به القاد دفن اولنور و اذامات المرتد بحفر حفره ویلق فیها کالکلب من جنایة ان انار خانیة

زید ذمی بر بلادده واقع مسلمین محله سنده ساکن اولدینی مختانی منزنک اوزرینه بر قاج او طه بنا ایدوب ترفیع ایله مسلمین حاکم اعلام اید کلانده حاکم زیده بناسنی رفع ایدر ایدوب یا خود منزلی بر حمله بیله جیره **سوال** قادر اولور مرت مسأله

هند نصرانیه شرف اسلامه مشرف اولاقده صکره زید ذمی هندکی اضلال و دین اسلامه چیقاروب مرتده اوله زیده هنده نه لازم اولور **سوال** زید تعزیر شدید اولنوب هند جس ایله اسلامه چیر اولنور اما التعزیر علی المصنق فلان کتابه مال ایجل له فی دینه کما افاده البرهان فی ذخیرته و اما الجس الی غیر علی المرتد

لارزدادا

ارتدادها كما افاده ارباب المتون

اهل اسم جيزه (رند) بر جيزه ده ساكن اولان زید و عمرو بر فرقه يه جنوب دريا ده اهل اسلام دن اولان كنه لرك
سيفه لربي باصوب اللربي نهب و غارت و كند و لربي اسير ايدوب بيع ايتك معتاد لري اول مزبور لره نه لازم
اولور **جواب** قتل اول نور و قن جمع النسبى سئل عن قتل الاعوانة والقتلة والسعاة فقال يباح

قتلهم ونبذ قتلهم ثم تاشى قبل كتاب التير

برقرية كبره ده كفره و مسلين مختلط ساكن اولوب اول قرية ده مسلين ايجوز جامع شريف اولوب مكره كنده
اول حال اول قرية ده زید ذى مخانه احداث ايدوب فسقه و فخره جمع اولوب شرب خمر ايدوب مسلين
متأذى اول لرحاكم المشرع زیدى منفه قادر اولور **جواب** اولور يمينون مظاهر بيع الخمر
فى القرى كما ينعون فى الامصار ما ذكره عدم المنع فى القرى محمول على قرى غالب مزبوره اهل الذمة
وانا فى ديارنا فيمنعون عن ذلك فى القرى لان القرى فى ديارنا موضع جماعات للسلين

ماخص مذكر فى سير الذخيرة

اهل اسمي مسلم وكفره اولوب اجنده جامع شريف اولان برقرية ده واقعه كنيه نك كيشلارى بوتلرسي
نزبان ايدوب كنيه دن طشهره چيقاروب اكثر اوقاته تحته جالمق ايله مسلين متأذير اولوب حاكم اعلام
ابتدكرنده حاكم مزبور لري افعال شيفه مذكوره لرند منفه قادر اولور **جواب** اولور

لا يخرجون صلبيهم من الكنايس حتى يظلموه من سير الذخيرة

زید ذى احتيل ايله بر قاج رنه نفسى جونه دن تخليص ايدوب ويرماسه اول سنه لرك جزيسى
زید دن السنور **جواب** امامين قلدنده السنور قال ابو حنيفة رح لا يطلب جزيه السنين الخمينه
وقال صاحباه يطالب بها قاضخانم فى فخص فى الجزية من كتاب التير

زید ذى شرف اسلامه مشرف اوله زوجسى هند نظر ايدوب اسلام كل ديوجبر اولور **جواب** اول نماز
اذا كانت الزوجه كتابية والزواج اسم اقر على نكاحها ولا يعرض على الاسم على الزوجه

ماخص مذكر فى نكاح البحر

زید ذى نك اوغلى اولوب دين اسلامى تعقل ايدوب عمر وصبي سلم اولاد دن صكره يينه مرتد اوله عمره
نه لازم اولور **جواب** اسلام جبر اول نور ارتداد الصبى الذى يعقل ارتداد عند ابى

حنيفة ومحمد رحم الله ويجبر على الاسم ولا يقتل هدايه فى باب المرتدين من كتاب التير
التي بائنه اولان زید صغير اسلام كله صحيح اولور **جواب** اول نماز التقيد فيما مر
من مثاله صحة اسم الصبى العاقل مخرج اسلام غير العاقل عن صحة كماله الخفى ولا حاجة الى توضيف
الضغيفه هذا التصويه بغير العاقل لان نفضل الدين لا يجرى من الضغيفه الذى لم يبلغ الى السبع كما مر

زيد ذمك ام الولادى هند اسلام كلوب زيدا بابا ايله هندك قيمتى و سريك ازاد اولور
اولور اسلت ام ولد نصرانى فعلها ان شقى في قيمتها والمراة بالقيمة ثلث قيمتها لو كانت قلة غاية البيان
زيد ذمى عمرو كل محرم زنة نصاب مقدارى ما نى سرق ايدوب سرقه ايتد كلى اقرار ايله زيدة حد سرقه اقامت
اولورى شبهة داره الحد بوغين اولور تقام الحد و دكلا ما على الذى لاخذ الثرب اشباهه في الحكم الذى

زيد عمرو ذمى به الدينى فتواى شريفى كوستر دكده عمرو فتوايه جماع لفظيله شتم ايله عمرو نه لازم اولور
تعزيز شيدى هذا رجوع الى ارتكاب ما لا يحل له ففيله التعزير كما مر
زيد ذمى عمرو مسلمه به كشيئ ديو شتم ايله زيدة نه لازم اولور
ويغز بل يفظ يا حى به العار على المذوف كما استفيد مما مر في هذا الباب

برقاج ذمبار عمرو مسلمى اخذ و جربى كافر انه ويروب جربى عمروى كتوروب اسير ايله ذميله نه لازم
اولور تعزيز شيدى حبس عليه ولو انه رجلا امسك رجلا حتى قتله رجى قبل الذى ولى القتل
وحس المسك فى السجن و عوقب ظهيريه فى الفصل الثالث من الجنائيات

زيد خصمى عمرو ذمى به فتواى شريفه كوستر دكده عمرو فتوايه عمل ايتيم ديوب فتواى زيد ذمى الوى باره
عمروه نه لازم اولور تعزيز شيدى ولو قال الاعلى بفتوى الفقهاء فانه يعزير مرسى المحيط
زيد نصرانى اسلام شريفه مشرف اولدقه عمرو ذمى يقاسنه يا يشوب به كوكب به اسك ديوب سوربه
عمروه نه لازم اولور تعزيز شيدى حكى عن ابن جعفر الهندوانى انه يقول يعزير بياكلب و يا حمار
لانه يرا دبه الشتم من حد و المحيط

زيد ذمى عمرو ذمى به شرمه دعوت ايتد كده عمرو و ارامه عمرو نه لازم اولور
واذا امتنع الخصم عن الحضور عزه القاضى جامع الفتاوى

زيد ذمى اسلام زنى ايله كينوب قوشانوب بلنه كوش دويد طاقوب دكانه او توروب كوزيد
بليوب جلمى ديوب عنت ايدر اوله لر زيدة نه لازم اولور تعزيز شيدى اهل اسلام
زينده اولادى زجر و منع اولور لانه ارتكب لا يجوز له و سألته التعزير باره كى لا يحل له مرت فى
هذا الباب ويؤخذ اهل الذمة بالتمييز عن المسلمين فى زيارهم و مرابهم و سر جهم و قلهم هدايه
زيد ذمى مكره اسامه كلكدنه صكره مرت اوله زيدة نه لازم اولور حيس ايله اسلامه حبر اولور

المكره على الاسم اذا عاد الى الكفر لا يقتل ولكن يجبر على الاسم من سيرة البرازيه
زيد ذمى اخذ دياره كيدر اولدقه اشقيا خوف ذم يولده بياض صبارنوب و قلم قوشانوب مسلم
زينة كيروب آتة بنسه زيدة تعزير اولورى اولماز هذا مبني على انه الذى لا يمنع
في خارج المصر عما منع عنه فى المصر كما انه يمنع عن شدة الزنار المتخذ من الابرسم على وسطه فى المصر ولا يمنع عنه

في خارج كما في الذخيرة لانه المنع عن الاعتزاز والترفع على المسلمين والتشبه بهم لانهم من اهل الصفار والمسلم
من اهل الاعزاز لقوله تعالى ومنه العزة ولرسوله وللمؤمنين فيجب اظهار المحالفة بيننا وبينهم في الزنى ليقع التمييز
فلا يزل المسلم ولا يعرف الكافر وفي الذخيرة تفصيل فليراجع هذا اراد الوصول الى حقيقة الحال فخر لنا ان المنع مستعمل على
ذكره ولا يخصص في خارج فلا يمنع عن الزنى بزنى المسلم

زيد ذمي شرفا ساطعا مشرفا اولاده سكر يا شنده اولاده او غلى عمر وتبعت الاسلام اولوب بعوده مرتدا بالغ
اولوب مرتدا اولاد بني حاله هند نصرانية بي تزوج ايدوب اولادى اوله حاله عمر وك اسلامه حكم
اولوب اسلامه كلكه ارتدادى حاله اولاده اولاد كبريتك اسلامه حكم اونورمى
اولوب واذ اولى المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الاسلام فجات له بولد لاكثر من ستة اشهر
منذ ارتد فادعاه فمى ام ولد له والولد هو وهو ابنة اما صحة الاستيلاء فلما قلنا واما نفى الارث فلان
الام اذا كانت نصرانية فالولد يتبع له لقربة الى الاسلام للوجوه فصار في حكم المرتد فلان في الارث فلان
هداية في باب المرتدين واذا ارتد الزوجان وذهب الى دار الحرب وولد لها في دار الحرب ولا ثم لولدها
ولو وقع الظهور عليهم اجر ولد لها على الاسلام ولا يجير ولد ولدها لانه حكم الاسلام قد ثبت لولدها
باعتبار ان الام بويون كانا مسلمين في الاصل والولد تابع لها فلذلك يجير على الاسلام فاما ولد الولد
لم يثبت له حكم الاسلام لانه تابع لابيه لا لجداه ابوه ما كان مسلما قط الا ترى انه لو اسلم الجد لا يصير ولد
الولد مسلما باسلامه فلذلك لا يجير على الاسلام باسلام جده شرح المبسوط للشري رجل وامرأة
ارتدا ولحقا بدار الحرب فحبلت امرأة فيها فولدت ولدا ثم ظهر المسلمون على ولده فانه يجير على الاسلام اذا بقى
والابنقتل ولا يكون فيء وان مات هذا الولد وله ولدا ثم ظهر المسلمون على ولد ولده فانه يكون
فيء ولا يجير على الاسلام

فاضيحانه في السير

ما يتوقى تجديدا يمانه والنكاح

زيد مسلم بن ضرور ثم بز مسلك جبر او فخر اتمكنى الوب اكل يذرم بكا اموال مسلمين حلالا لذي
زيدة نه لازم اولور **جواب** تجديدا يمانه ونكاح من استحل حراما وقد علم في دين النبي فخره كشر
واكل مال الغير غير اذنه فكفار شتمه الذم **قائل** فلما مر احلالت في سبب فانه يكفر جامع الفصولين
زيد مسلم عمر وملك جماع لفضيله دين وايمان شتم ابيه زيدة نه لازم اولور **جواب** تجديدا يمانه ونكاح
جواب تجديدا يمانه لازم اولور اكثر من تزوج ايه تجديدا نكاح ذمي لازم اولور لكن مر أنك
اجازته موقوف ذم ولو شتم دين المؤمن وايمان يكفر ويطلق امرأته حاوى المينة في متفرقات السير
زيد عمر وايد بر او طده ساكن ايكن عمره شو محلى تلاوت وصلوة ايجوز ترتيبه ايده لم يدكلاه عمره
استحفاف وانه ما ونبه طريقه باكه نه قرآن لازم ونه صلوة ديه عمره نه لازم اولور **جواب**

لنقل هذه المسألة وجد وان حفي عليك و اردت
الوصول اليه فقل من يظهر لك باوتى تا على منته
العدالة

وفى العنانية لو ارتد الابوانه ولحقا بدار
الحرب مع اولادها ثم ولد للاولاد اولاد
فالانث من اولاد الحرة واولادهم والنكاح
الكتابية يجرون على الاسلام وان يكونوا في دار
فانما رخصت فيمن فخص في تصرفات
المرتد من السير

تجديد ايمان ونكاح **ولو قال لا اصلي قبل كفره** قاله على وجه التهاون والاستخفاف وكذا استخفاف القرآن **بجامع الفصولين**

زيد مؤذنه مناره ده اذنه او قوركن عمره وياننده بولسانه مكنه لرله اذنه تخفيف ايدوب شو
حريف اشك كبي باغر قال فك كيده لم ديه عمره نه لازم اولور **جواب** اذاني تخفيف قصد
ايدجك تجديدايمان ونكاح لازم اولور **سئل** الخجندی عن قال للمؤذن من هذا المخدوم
هل يكفر فقال انما استهزاء بالاذان يكفر وانما استهزاء بالمؤذن لا يكفر **تمت** الدهر
علمانه زید فی زماننا محتمد یوقدر آیات شریفه واحادیث نبویة نک ظاهر یله عمل المیزن
مجتهدین وفقه یله تقلید ایدوب النکله عمل ایدرز ديه بویله دیکله نصوص قرآنیة فی انکار ایش
اولوب کافر اولوری **جواب** اولماز لایرجی فی الکتب الفقہیة ما ینتفی بجواب هذا
السؤال لکن مع هذا تتبع الکتب الفقہیة التي وصلت الیه یایدی ولم اجدها تدل علی
الجواب ثم لما عطف عن الغزوة الی الآیات الشریفه والاحادیث اللقیفة التي شر فی لیه تعالی
بحفظها وجدت فیها ما اوله المجتهدین وان وجوده من ظاهره لعدم جواز العمل بظاهرة ثم لما انفتح لی
الباب بعناية الملك الوهاب من جهة الآيات توجهت الی جانب التفسیر وتفحصت فیها ما ینتفی
بما نحن فیہ ووجدت فی تفسیر الاصفهانی ما صورته اختلف العلماء فی جواز الحوض فی القرآن
فقال قوم لا يجوز تفسیر القرآن بشئ الا ان یردیه نقل صحیح الروایة ابن عباس عن النبي
علیه السلام قال فی القرآن برأیه فلیتوبوا مقفوه من النار وعامة اهل العلم علی جوازه والجواب عن احتجا
جهم بقوله علیه السلام فمناه من جمله علی برآه الخاطره ولم یعلم علی شواهد الفاظ بل لانه انتهى الوجه
الاول یؤید قول هذا القائل والوجه الثاني ایضا یؤیدہ اذ مراد القائل لایوجد فی زماننا ثم یقدر
ان یرتجیح الاحکام فی النصوص علی شرایعها وهذا تبیین ان القائل مصیب فکیف یتوهم فی
شأنه تشابه الکفر فجاءه من الله جعل قراچ عباده متفاوتة بعضها قاصرة وبعضها
خاصة بعبود الملك القادر

زيد مسلم عمره ومسلمه یلا یکلان قالورسک بهودی شبقه سی باشکله اولسوز ديه زیده نه لازم اولور
کفره رضایوردی ایه تجدیدايمان ونیر ملاحدی ایه تعزیر الرضا بکفر الغیر کفر
اذا کان بستیخیره وستیخنه ذخیره وغیرها
زيد عمره وانشاء مساجده ببلدی کلان قالورسک فرعون اول ديه زیده نه لازم اولور **جواب**
کفره رضایوردی هرک طریقه یددی ایه تجدیدايمان ونکاح لازم اولور الرضا بکفر اذا کان
بستیخیره وستیخنه ذخیره فی التیر فی الفاظ الکفر

جواب
رضا بکفر اذا کان
بستیخیره وستیخیره

زيد مسلم متأهل كفار بجملة واروب قال قوب انزل اليه نحو س دبوب آيين كفره تبعيت ابله زيه
 نه لازم اولور **توضيح** وتجديدايمان ونكاح قال ابو بكر بن طرخانه من خرج الى السنة
 كفر اذ فيه اعلان الكفر فكانه اعان عليه وعلى قياس السنة المخرج الى نير وزالجوس والموافقة معهم
 فيما يقولونه في ذلك اليوم كفر **شري** يوم النير وشين لم يكن يشتره قبله فلوارا به تعظيم النير وز
 كما يفعلون المشركون كفر لالوارا به الحل والتنعيم ولكن ينبغي انه لا يفعل كيلا يكون تشبها بهم قال عليه السلام
 من تشبه بقوم فهو منهم **جامع الفصولين**

زيد خصي عمري شرعه دعوت ايتدا كراهه عمره وبن شرعه وارام ديه عمره نه لازم اولور **تجديدايمان ونكاح**
 قال خصيه باع شرع ورو فقال خصمه روم كفر او عاند الشرع **جامع الفصولين**
 زيد بر فعل شيع اشلوب بعض كسنة لوم ايتدا كلزنده زيد حين اعتذاره بر دخي ايتيام اول
 كافر ايدم شمدي مسلمان اولدم ديه زيد كافر اولوري **بعض** مشايخ قنده او لمار
 لوقال في ضمن الاعتذار كنت كافر افا سلمت لا يكفر لانه للمبالغة دون التحقيق **يكفر** من غير الضنية
 زيد ك زوجه ي هند نه كله كفر صادر اوله هنده نه لازم اولور **تجديدايمان** وزوجنده بين اوله
 تجديدايمان لازم اولور اكر نكاحه ابا ايد رسه جبر اولور **قوله** وارن ادا احد هما فسخ في الحال اطلاقه
 فشم ايتدا المرأة وهو ظاهر الزوايه وبعض مشايخ بلع وسمقنا افتوا بولدم الفرة وعامة مشايخ
 بخارا افتوا بالفرقة لكننا تجبر على الاسم والنكاح زوجه لها هو الاول **من البحر الترياق**
 في باب نكاح الكافر

زيد خصي عمروه اكر سن يغير اولور سكه سكا انت اولام ديه زيه نه لازم اولور **المراد** اكر
 مرادي يغير اوله اكر ايمان كتور مزدوم ديكا يسه تجديدايمان ونكاح لازم اولور **وفي** الصفوي لوقال
 بالفارسية اكر قلنا يغير بودي من با و نكر ذي فان اراد به لو كان فلان رسول الله لم او من به فقد كفر
 نانا رخانه في كتاب المتردين

بر محله ديه كيجي ايجده تفنك اتلاقه محله اما ليسند زيه محله مزبورده امام اولان عمره اول تفنكي
 كيم آدي ديوسوال ايتدا كراهه عمره وسؤال ايد رسك تفنكي آتي يوقاروده الله كور ديه عمره نه لازم
 اولور **حقي** سبانه و تقا حضرتينك حاشا مكانه اولما سن اعتقاد ايد رسه تجديدايمان ونكاح
 قال الله تعالى في السماء عالم اراد به الكمانه كفر ملا لوارا به حكاية عما جاء في بعض الاخبار
جامع الفصولين

بر قرينه خطيب اولانم زيد بقرينه ده خطيب اولمقند زميله كيش اولمق بكار ديه زيه نه لازم اولور
تجديدايمان ونكاح وغل كافر بودن بهتر از با تو بودن كفر بنزايه في كتاب الفاظ الكفر

زيد مسلم ناهنده اولوب ملازم عمر اولان عمره نخونم عمر شرب ايدرسن الهلذن قور فرمسن ديدكده عمره
زيد شرب بر جبارك نسند در آف مسلمان لجر ديسه عمره نلازم اولور **جواب** خمري استحلال
طريقيله ديدى ايسه تجديدا مانه ونكاح وكذا فاسق شرب الخمر اول مرة فجا، اقرباؤه وقالوا مبارك باد
كفروا خلاصه في الثاني من كتاب لفاظ الكفر استحلال الخمر كفر جامع الفصولين
وفيه كلام كثير لكن الفتوى على هذا

زيد مسلم عمره ذميدنه دعوى ابتدئى كمالى اثبات ايدمه محمله عمره يمين ويرك مراد ابتداء عمره وحاكم
الشرع كيدمه لم آتده يمين ايدمه يم ديدكده زيد با باسه كوفور وب آفروز ايتدريم يوب با باسه كوفور وب
انده يمين ويروب افروز ايتدرسه زيده تجديدا مانه ونكاح لازم اولورى **جواب** اولور
طلب يمين خصمه فقال خصمه احلف بالله فقال الطالب اريد اليمين بالطلاق لا بائنه قبي كفر
جامع الفصولين

برقر يا كالي سي كخدا لرى عمره سنى الله صلا لام بنه الله طيبا نور زيده ر عمره وحاشا الله طيبا نجفك زبنم
ذكره طيبا نك ديسه عمره نه لازم اولور **جواب** تجديدا مانه ونكاح ولو وصفا نده تعالى بالايديق به
اوسر اسان فراسم كفر جامع الفصولين في الفصل
زيد سورة طه ده وانا اخترتك فاستمع لما يوحى آية كريمة سنى فرائد ابتداء انا اخترتك لفظى تركيد مراد
كليدا اخترتيد ر يومعن ويرسه زيده نه لازم اولور **جواب** تجديدا مانه ونكاح دعوى الى الصلوة بجماعة فقال
اصلي وحيا فانه تعالى قال ان الصلوة تنهى كفر جامع الفصولين

زيد جن دعوت ايدرم ديو مسلمان لرى اضلال ليدوب فساد ايد اوله زيده نلازم اولور **جواب**
تعزيز شديد وصلح ظاهر الوبه جس اولنور مغيبة ادعا ايدرسه تجديدا مانه ونكاح دعوى لازم اولور
انا التفرير على المفسد فاقبل ما يلزم عليه لانه قتل جانيه كما مر وانا لنزوم الكفر فلانرض عليه في جامع
الفصولين وهو قوله من ادعى الغيب لنفسه كفر

بر حوت اربا بندن زيدك حوت مزبوره بكيك باشيسى عمر وايله نزا اعلى اولمغه زيد عمره شرعه
كيدمه لم ديدكده عمره بيز سينم زده كور زبنم ارمره شرع كير مز ديسه عمره نلازم اولور **جواب**
تجديدا مانه ونكاح قال لخصمه من يا تو بكم خدای كارمى كنم فقال خصمه ايضا حكم رود
فهذا كفر جامع الفصولين

زيدك عمر وايله دعوى اولمغه عمرى شرعه دعوت ابتداء عمره وشرع وار ايسه بونده قانون واردر
بن شرع بلم قانون ايله كوررم ديسه عمره نلازم اولور **جواب** تجديدا مانه ونكاح قال لخصمه من يا تو
بكم خدای كارمى كنم فقال خصمه من حكم ندانم فهذا كفر جامع الفصولين

زيد عمر وايله

زيد عمر و ايل بكر قاضي يد مرفوعا ولا قلن انه بكر شرفه زيدا حكم استكره عمر و بن بويه حكم رضی اولام ديوب
زيدك بقاسنه ياشوب حكمه دن سوريوب چيقارسه عمر و نه لازم اولور **تغزير و شريعت**
مطهره في استخفاف ايديك تجد ياما نه ونكاح لازم اولور **اما التغزير فلهنك عرصة و اما التجار**
فلا استخفاف الشرع و فلي مستحقه كفر **كافي البزازيه وغيره**

بر سجاده امام اولان زيد و ليمه ده فقها جالينان طبل و سورياني تجويز استمدكاري ايجونه اوغناك
سنت دو كنده طبل و سوريانا جالينان رسم كر كدرتمه ديه زيدا نه لازم اولور **تجد ياما نه**
ونكاح قوله هذا بودي الى زوجكم الشرع و من رد حكمه فقد كفر كما خرج به في الذخيرة وغيره
و كذا خرج غم على رده كما قال فرج به **جامع الفضولين** غم على ان يامر غيره يكفر بفرقة منه
بر قاج كمنه لزيد و كل واره لم جماعته نماز قيله لم ديد كلرنه زيدا جماع لفظيله نماز يده جماعتيه
فلان ايديم ديه زيدا نه لازم اولور **تجد ياما نه ونكاح لازم اولور** قيل ليصل فقال
قلبانم بود نماز كند او قال سر نماز شسته ام فهذا كفر **جامع الفضولين**

والله ما و نه و الاستخفاف في الشتم انما من هذا فكونه كفر يثبت بطريق الاولى
زيد انشاي غضبه ما لم يوقر كه اهل عرف الة ايمانم يوقر كه شيطان الة ديه زيدا نه لازم اولور
تجد ياما نه ونكاح قالت لزوجه باليس لك حجة و لادين الاسلام ترضي تجلوني

مع الاجانب فقال الزوج ليس ل و لادين الاسلام قيل كفر **جامع الفضولين**
زيد شخم بكري حاشا تا كريدنم ايوبيلورم ديه زيدا نه لازم اولور **تجد ياما نه ونكاح** قال
لامرأة انت اجبت الى من الله فقد كفر **ذخيرة في المنكرات**

زيد قريسي اما لسيه چكش كده بلا كلرنه قالمك بن قتل ايتدركه قادر و كلنه عزرائل كلسه بر آيه دك جانمي
المؤذ قادر دكلار اما كور كوزي جلد لرجاني آكور لرديه زيدا نه لازم اولور **تجد ياما نه ونكاح**
هذا تخير ملك الموت و تخيره كفر كما قال رويي اناك كروية ملك الموت او قال روي فلان ذنن ميلام
جوز ملك الموت كفر **كذا في جامع الفضولين**

زيد مسلم عمر و كارتداني بياور كن عمر و خد منته قولان ديوب اسلام عرض ايتيوب كفر نه رضی اوله زيدا
نه لازم اولور **تجد ياما نه ونكاح** الرضا بالكفر كفر كما في **ذخيرة الفتاوى**
زيد فتوانه خصمي عمر و كوستر دكه عمر و فتواكي ياقده بورنكه نوتوت ديه عمر و نه لازم اولور
تجد ياما نه ونكاح عرض عليه خصمي فتوى الائمة فرده و قال جوابا زامة آوردي قبل كفر لده حكم الشرع
و كذا لو لم يقبل شيئا و القى الفتوى على الارض **جامع الفضولين**

زيد منهنده خمر مجلس قور و بر قاج كمنه لري كتور و بر زوجسي هندي دخی اول مجلد و اونورد و

مزبور لزه زنا ابتدا سه همد زید دن مبانه اولور می استحلال طریقیلایدیجک اولور

مستحل الخمر کافر مستحل الزنا کافر ایضا کما فی القنیه

زید واعظا اثناء وعظیله عرفک فطره سما حلالدر دیمه زیده نه لازم اولور قانداکه تجدید ایمان ونکاح لازم اولور اصله از مستحل الخمر کافر لانه ما محرمة مجبیه اجرائها کما قالوا والعرف غالباً ما اجرائها لانه یحصن بطبها والطرح لا یخرجها عن الخمریة والیه اشار صاحب الهدایة بقوله لایؤثر فیها الطرح لانه للبعث من نبوت الخمریة لا لرفعها بعد نبوتها انتهى وقال البرهانی فی فتاواه واذا طبخ الخمر حتى یبقی ثلثه لا یمسک لانه یسقط الخمر فی غیره اوانه فصار کانه لم یوجد انتهى وقال المقدسانی والفتوی علی هذا وغراه الی اخری

زید بر جمله قرآن عظیم الشان تلاوت ایدرکن عمر وزیده بره کافر دیوشتم ایله عمر وه نه لازم اولور قرآن تلاوت ایدرکن دیکر ایله تجدید ایمان ونکاح دکلمه تعزیر استحقاق القرآن کفر لمخفی باب سیر الذخیره زید جاری عمر وایله چک شوب عمر وه جماع لفظیله دین وایمان و مذهبی فلانه ایتدیکم دیوشتم ایدوب بره کافر و یهودی دیمه زیده نه لازم اولور تعزیر شدید و تجدید ایمان ونکاح انا المتعزیر فلفظ یساکفا

ویا یهودی وانا التجید فلیثمة الایمان والمسئلة مرت قبیل هذا

زید باباس عمر وه بره دین وایمانی فلانه ایتدیکم دیو جماع لفظیله شتم ایله زیده نه لازم اولور تجدید ایمان ونکاح لازم اولوب حقوقک جراسنی آخونده کورر مرت مسأله ووجه اعاده الفتوی لفرق سیره هو انه هذا فی الیباب ومما مر فی غیره

زید حنفی المذهب اولانه عمر وه بره مذهبی فلانه ایتدیکم دیمه زیده نه لازم اولور مذهب حقه شتم ایدیدیک تجدید ایمان ونکاح لازم اولور وهو راجع الی شتم الدین وقد مر ما یلزم علی من شتمه

زید عمر وایله بر جمله شرب خمر ایدرکن زید بر قرح شرابی عمر وه ویروب آل شوخ می اون ایکی امام عشقنه ایچ دیمه زیده نه لازم اولور استحلال طریقیلایدیجک تجدید ایمان ونکاح لازم اولور مرت مسأله مستحل الخمر

زید حج شریفه تنگ مراد ایتدیکله عمر وه نه دیر سن کیده یجی دیکله عمر وحجه وارنده کافر نیت ایدند کافر دیمه عمر وه نه لازم اولور فرضیتی انکار ایدیدیک تجدید ایمان ونکاح لازم اولور من انکر فرضیته الحج کفر قنیم وغیره

زید جاهل عمر و عالمه غضب ایدوب سنک عکک نه صورتک نه او طه تویسی بوخی می زید نه لازم اولور تعزیر اولوب سنوب عمر وک علی دینیته دن اولوب عکک نه دیدیکمی تخیر ایله تجدید ایمان ونکاح لازم اولور قال ورم باید علم بحکم کار اید کفر لوا رد علی الدین جامع القنویین

اوزینه او تور و پ صاعلی وصولی پیغمبر اطرافنده اوله دیسه زیاده نه لازم اولور
انبات مکان و جهت ایتمکله تجید ایمان و نکاح و مزبور بمقوله اعتقاد باطله اولماق لازم اولور
قال الله تعالی فی السماء عالم اراد به المکان کفر جامع الفصولین

زیدک عمر و ایله دعواسی اولوب عمر وی شرعی دعوت ایستکده عمر و شرعی کتیم دیسه عمر و نه لازم
اولور تجید ایمان و نکاح لازم اولور مرت مثالیته

زید مدیونی عمر و سنه اولان اقمی یارین آلورم دیدکده عمر و بلا بکلان قانورسک آندریه تک
شبهه سی باشکله اولسون دیسه عمر و نه لازم اولور کفر و رضا ویردی ایسه تجید
و نکاح لازم اولور مرت مایتوق به قین ورقه

زید مسلم استنزا و سخره به طریقله عمر و بن کافر لک بطریق اولام سکا بر قاضیق ویردم دیسه زیده
نه لازم اولور تجید ایمان و نکاح لازم اولور وعن محمد نصابه مراد ان یقول اکت
فقال کفر لایکفر قالوا هذا محمول علی بنیه و بین ربه فاما القاضی فلا یصدق و من کفر بلسانه طایع و قلبه

مطین بالایمان کفر و لاینفه ما فی قلبه اذ الکافر انما یعرف بنطقه فلونطق بکفر کفر عندنا و عند الله
کذا قال لانه کفر و لاینفه ما فی قلبه اذ الکافر انما یعرف بنطقه فلونطق بکفر کفر عندنا و عند الله
زیدک بر قاج مکنه ایله دعواسی اولقله مزبور لره بوزده شریعت وارد مرافه اوله لم دیدکده

مزبور لر بز شریعت بلمز بز شریعت اسکندریه بیکیلر دیسه لر مزبور لره نه لازم اولور
تجدید ایمان و نکاح قال لخصمه بان تو حکم خدای کار میکنم

فقال خصمه من حکم نانا من هذا کفر من سیرة الاخیره

زید قرآن عظیم الکریم تلاوت ایدرکن عمر و زیده جماع لفضیله بره آغزینی و عورتی و دین و ایمانی
واو خودینی قرآنی فکله ایستدیکم دیوشتم ایله عمر و نه لازم اولور نغمه شریعت و تجید ایمان و نکاح
سخن آیه من القرآن کفر جامع الفصولین مرت مثالیته من شتم الذین و الایمان

زید زوجه سی هندک جماع لفضیله دین و ایمان شتم ایله زیده نه لازم اولور تجید
ایمان و نکاح لازم اولور هند نکاح حرام امتناع ایدر سه جبر اولنماز
ولوارتده هولایکجه طراه علی التزوج من نکاح البحر

زید مضمونی شرعی موافق اولان حجت شرعیه سنی خصمی عمر و کوستر دکده عمر و بن حجت ایله عمل
ایتم اوزرینه بستر ملیه بیه عمر و نه لازم اولور شرعی حجت ایله بک تجید ایمان
و نکاح لازم اولور استخفاف الشرع کفر کذا فی الجامع

زید عمر و دن ظلم بر مقدار اول المق مراد ایستکده عمر و زیده آغزنده نه جواب ویر رسک دیدکده

زید بن باک بود نیاده و یرده آفرنده کبر و آله سن دسه زیده نه لازم اولور **جواب** تجدید ایمان
ونکاح قال له اذ العشرة التي لي عليك في الدنيا والآخره يوم القيمة فقال له اعطني عشرة
افوى و بدان جهان بیست باز خواه کفر جامع الفصولین

زید علم دهن عمره و لعنت سکا و عکله دسه زیده نه لازم اولور **جواب** عمر وک علمی علوم دینیه دهن ایسه
تجدید ایمان و نکاح لازم اولور مرت مسالنه

زید عمره او قویانه و اقومنه هوس ایده نه و اقومنی ایجاد ایده نه لعنت اولسون دسه زیده نه لازم
اولور **تجدید ایمان و نکاح** قال لعنت برسوی دانشمندانه با کفر لانه آنحضرت با علم جامع الفصولین
زید ک عمر و ایله بیننده خصوصت واقف اولدوقده بکر زیده عمر و ایله باریشیک دیکله زید بن ماله کافر ی
ایله باریشورم عمر و ایله باریشیم دسه زیده نه لازم اولور **عمر و بدخلق اولوب**
اولجه اندن دیدسه سنه لازم اولنماز **جری** بینهما کلام فقال احدهما لا اخرج الکفر خرجت
تفعل قیل کفر و قبل لا لواراد تفسیح معامله لالتحین الکفر جامع الفصولین

برجامعه امام اولان زید اثناء مصاحبتده کاهی یورکم صفقاور سودام حرکت ایدر یاغده کافر
ویرهودی اولمق شیخ قلیسار و کلام اللهم علاوت کلور دیوسویلهسه زیده نه لازم اولور
جنون حالنده ایسه حکم ترتیب اولنماز عقلی باشنده ایکن ایسه علی طریق الوسوسه اولوب

رضاسی بوغیه و سوسه مجرده مرفوعه در و رضاس و ارایسه تجدید ایمان و نکاح لازم اولور
ومن خطر باله شیاء توجب الکفر لو تکلم بها و هو کاره لذلك لا یضرة و هو محض الایمان
ذخیره فی الفصل من کتاب التبریه هم بمعصیه لایاثم ثم انهم یضم غم علیه وان غم یاثم الی هنا عماره
الخلاصة انهم الغم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا کان امر التیم تجرد الغم کالکفر بنزیه الکفر
زید مسلم اثناء طریقده شناسی اولان عمر و ذمی به باسقلیه سی کوننده راست کلده کلاه عبید
شرفیکر مبارک اولسون دسه زیده نه لازم اولور **تجدید ایمان و نکاح لازم اولور**

نواراد تعظیم یوم النیر و کفر جامع الفصولین

زید عمر و ایله چکشوب اثناء محاوره ده عمر و زیده اللهم قور قوب پیغمبر دهن او تنماز میسن
دیکله زید اللهم قور قوام و پیغمبر دهن او تنماز دسه عمره نه لازم اولور **ظاهر بود که**
جد و قصدا ایستامشدر هله احتیاطا تجدید ایمان و نکاح لازم اولور **اذا قال لغيره ان خلای**
نمی ترسی قال ذلك حالة الغضب فقال ذلك لغيره لا فقد کفر ولو قال ذلك فی غیره حالة الغضب
وکانه عنده انه یفعل ذلك بحق لا یکفر و سئل عن عبد الکریم عن قال لامرأته حالة المعاتبه علی ترک الصلوة
اما تخافین الله فقالت لا یبغی ان لا یکفر لانه الظاهر انه مراد من ذلك ان لا تخاف الله حقیقه الخوف

واكثر ما اتخاف الله تعالى حقيقة الخوف وله ذلك لا عصيانه ووجه آخر انه لهذا الكلام تأويلان يمكن
ان يقال اتخاف الله تعالى لانه بكرم فلا يحكم بكفره الا اذا كانت هذه المقالة على وجه الاستحفاف

والاستبراء وخيرة الفتاوى من الحل المحكي

برفضه قضى اولاً ان كتابه حكمه قال قمشدر وقضى ونايب نه مراد ايدرسه حكم ايدرسه قضى من بوره
نه لازم اولور **جواب** نفس الامرده مخير لدرديك مراد ايدرسه تجديدايمان ونكاح لازم اولور

ادعاء الخبير يقتضي نكاح ثابت بالنص وانكاره كفر كما طرح في الفتاوى واما اهلية القضاء قابل القضا
من كان عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي ثبت ذلك بالنص والمعقول اما النص روى عن رسول
الله عليه السلام لما بوث معاذ الى اليمن فاضيا قال له يا معاذ به تقتضى قال بكتاب الله تعالى انه لم تجد قال بنسبه رسوله
قال فان لم تجد قال اجتهاديه برأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرمة الذي وفق رسول رسول له لما يرضى به رسول
واما المعقول انه القضى تامور بالقض بالحق قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم
بين الناس بالحق واما يمكنه القضاء بالحق اذا كان عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي لا ان
الحوادث محدودة والنصوص معدودة فلا يجزى القضى في كل حادثة فضا بفصل الخصومة فيحتاج

الى استنباط المعنى شرح ادب القضى المختصاف في اول الكتاب

منظرة صلاح وديانت ومسه فلاح وكرامت اولاً ان كسنة لره حصول مراد ايجوز قوبانه نذر ايدوب مقبره
لرئه واروب احوال عارفه وبيديه صافه لدرديك وبالجمله مام انامده جلب خيره ورفخه طريقه منصرفه لدرديك
اعتقاد ايدنه كسنة لره نه لازم اولور **جواب** تجديدايمان ونكاح لازم اولور يجب ان يعلم في هذا الباب
ما نقله عن جامع الفصولين لانه اكثر الجواب محمول عنه وهو هذا وما فيه اختلاف فانه يوم تجديدايمان
وبالنسبة والرجوع عن ذلك احتياطاً انتهى وجواب هذا السؤال من هذا القبيل فلا يجدنه حديث الابدال الذي
صحة البعوض جضعفة البعوض وهو هذا الابدال في امضى ثلثون رجلاً تقوم الارض وهم مططرون وهم ينصرون وفي
الحديث الاخر الابدال بالثام وهم اربعون رجلاً كل مات رجل ابدل الله مكانه رجلاً يسقى بهم الفوت وينصرونهم على
الاعداء ويعرف عن اهل الشام العذاب لانه الانبياء كانوا اوتاد الارض فلما انقطعت النبوة ابدل الله
مكانهم بهؤلاء فيهم بعث اهل الارض ويكثر اورار ايقبض وفي بعض الآثار ان الارض تنك الى الله
تعالى ذئاب الانبياء وانقطاع النبوة فقال سوف اجعل على ظهر ك صدقين فكت قيل ابن مسعود
كيف تقوم بهم الارض قال لانهم يسألون الله تعالى الكثر الامم فكثر ونه ويدعون على الجنة فيفسون
ويستقومون فيقومون ويدعون النيات فتبت لهم الارض ويدعون فيدعون بهم انواع البسلايا
طلب حنة اى عن عبادة قال المص سنه صحيحه اورد ابن الجوزى احاديث الابدال وطلون
فيها واحد واحد واحكم بغيرها وتخصبه المص بان الابدال صحيح وان لم تواتر واطال ثم قال سئل هذا

بالفخ التواتر المعنوي بحيث يقطع بصحة وجود الابدال صورة وقال النجاشي رجاله رجال صحيح
وقال شيخنا ابن حجر في فتاواه الابدال وردت في عدة اخبار منها ما يصح وما لا يصح وهذه الاخبار
وأم فرض ضعفها جميعاً لكننا لا ينكر تقوى الحديث الضعيف بكثره طرقه وتوابعه مخزنية الأجاهل
بالتقاضي الحديثية او معاندة متعصب عن المنادى الكبير في باب في المحلى باللام

زيد بريرة او تور وب طعام ير كن عمر واوز رينه كلكاه عمروه بسم الله كل سنكاه طعام يه لم
ديكاه عمر وزيداه سن بويله ديكاه كافر اولوب سسكه تجيد ايمان ونكاح لازم اولوب ريب
زيد تجيد ايمان ونكاح لازم اولوب **جواب** حرام ايديكي متعين دكل ايه اولوب عمره
دخي مجازفة دن احتراز لازم **اكل حراما** وقال عند الاكل بسم الله كفر لا ستخاف اسم
الله تعالى جامع الفصولين والبسمة عند اكل الحلال سنة فكيف يدنم به التجديد منه
زوجها اولم يانه هند حمله بر قاج مكنه لر ايه حكشوب بن كافر اولام بندنه ناستر سز دريه بنده
له لازم اولوب **تجيد ايمان** مرت مسئلة

صرف ونحو معانيد خبري اولم يوب كندی عقلی ايله آيات كرميه به واحاديث نبويه معنی
ويرن زیداه نه لازم اولوب **من فسر القرآن برأيه** فليتوا مقوده من النار دن حصنه دار اولوب
حكام كرامه بومقوله بي تا ديب وزجر لازم اولوب اختلاف العلماء في جواز الخوض فيه فقال قوم لا يجوز
تفسير القرآن بشيء الا ان يرد به نقل صحيح وصحيح كرواية ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال من قال في القرآن برأيه فليتوا مقوده من النار فقال عليه السلام من قال في القرآن واصاب فقط
اخطأ وعامة اهل العلم على جوازه لقوله تعالى افلا يتدبرون القرآن وهو حث على التأمل فيه والوقوف على
معانيه والجواب عن احتجاجهم بقوله عليه السلام فمنا من حمله على آية اخرى ولم يعمل على شواهد النظم
بدلائله اذا صاب الحق فقط اخطأ في الدليل وقال اللام ابو منصور الا ترى انك بعض السلف شربوت
هذا الخبر فقد ثبت من الائمة تفسير القرآن والقول فيه وللناس حاجة الى معرفته والذين اقرؤا بحجة
اختلفوا في تأويله قال بعضهم التفسير بالرأى هو انه يحل المراد ما يراه بقلبه دون التخصيص بالوضع على
الدليل وقال بعضهم هذا الوجه في حق من يقطع القول بصورة ما اذا اليه اجتهاده فاما من قال يحتمل
هذا ويقول انه كان خطأ فمضى وان كان صواباً فمن الله فهذا لا بأس به وقال بعضهم هو من
يجعل رأيه عياراً لما جاء في القرآن يبنى عليه مذهبه قال رضي الله عنه هو يحل المعترزة النظر في قوله
الى ربه ما نظره على انتظار الكرامة دون الرؤية وقال بعضهم هو في المشابهة الذي ليس للناس
حاجة الى معرفة وقال بعضهم النهي على التفسير دون التأويل وبيننا ما فرقنا التفسير هو الاخبار
عز شانه منزل فيه والتأويل هو تبين ما يحتمل اللفظ من المعاني قال وجميع ما جاء عن الائمة

دینی الفقهاء علیه فتوتاً وین التفسیر قال والتفسیر تبیین حقیقة ذلک والثأویل تبیین المقصود منه
وهناکله مختصر کلام الامام ابی منصور قال یتم الذین تذکر مثالیها قالوا فی قوله وان طائفتان من المؤمنین
اقتتلوا هما الاوس والخزرج وفي سند عونه الی قوم اولی باس شدید وهم فارس واهل البصرة وهذان
وتوجهما من التفسیر لا یتکلم الا بالسمع وقوله انفر واحفانوا ونقلنا قال بعضهم شباناً وشيوخاً وقال
الجنون الفقراء والاعنیاء وقال قوم الغرارة والمتأهلین وهذان التأویل وکله جائز مقبول
بالقول به بما وافق الاصول ولم یخالف للعقول من تفسیر التیسیر للامام النسفی واذا لم یعلم
الرجل وجوه اللغة واحوال الترتیل فیعلم التفسیر یتکلف حفظه فلا بأس باذ یفسره ذلک
کما سمع ویكون ذلک علی سبیل الحکایة من تفسیر ابی الیث

زید مسلم کفره ذم عمروه اثناء مصداجته برادر دین زیدک اسلامه ضرر اولوری
اولما زات المسلم لایق دکلار اذا دخل ذمی علی مسلم فقام له ان قام حملوا فی الیاسم فلما باس
به وان قام تعظیماً ما ذکرنا او قام تعظیماً الفناه کره ذلک ذخیره فی الکراهة

زیدک عمر واید دعواته اولفحة الی ربعی فتوای شرعیه بی عمروه ابراز ایتدکه عمر وفتوای جماع لتفلیله
شتم ایله نه لازم اولور تجدید ایمان ونکاح عرض علیه فتوی الائمة والقی علی الارض
کفر جماع الفصولین اذینه استخفاف الشرع واستحقاره والاستحقاق فی هذا السؤال الشد

مثنی

زید امام اثناء کلامه کافر لک قریل یطرد لرنده ایتد کرمی آیتد کرمی بزم بیر امر ذم یودر دین
زیده نه لازم اولور تجدید ایمان ونکاح وعزل لازم اولور اجتمع المجوس
یوم النیروز فقال مسلم خوب رسم نهاده جیف علیه الکفر جامع الفصولین یخوز الاستدلال

علی سبیل الجواب مما مر من سأل تعظیم یوم النیروز منه
هناک حایض ایکن آبدست الوب نماز فکلا قد زینب هنده حایض ایکن نماز فلقک جائز دکلار
کافر اولور سگ دین زینب بویله دیکله سنه لازم اولوری جواب اولماز

لوصلی بلاطهارة قیل کفر وقیل لا جامع الفصولین
زید عمر وفتوی به واروب لعنت ساکه واونور دینک سجاده به دین زیده نه لازم اولور
تعزیر واستغفار لازم شرع شریفه امانت وتحقیف قصد ایتدی ایسه تجدید ایمان ونکاح لازم اولور

مر ما یلزم علی من استخف الشرع من الذخیره وغیرها
زید عمر وایله یکشوب ویزونک دیوشتم ایدوب زیده عمر وعلما دندر بخون شتم ایدوسک دیندکلاه
علم شیء دکلار قولاً کبر من دین زیده نه لازم اولور جواب تعزیر اولور عمر وکلی علم دیندکلاه
اولوب زید تحقیر ایتدی تجدید ایمان ونکاح لازم اولور مرت سأل

فقال قورنم قال کفره من بلاطهارة
نه کلامه فلان زید علی شیء

محصن اولاد زيد مجالس قاضيدن دورت مجلسه هنده زنايند كنند اقرار ايدوب مصر اولوب
 رجوع ايلماسه زنده لازم اولور **جواب** رجم اولور و اذا اقر العاقل والبالغ على نفسه
 بالزنا في اربع مجالس ولم يرجع لزومه الحد واذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجم بالحجارة
 حتى يموت **بدايه في الحدود**

بر قاج نغرا شقيا قطع طريق وجهي اوزره ابناء سبيلندن عمر و ك يولني باصوب احوالني
 نهب وغارت ايدوب هر بيرينك الديق نصاب سرقه به بالغ اوله مزبور له نه لازم اولور
جواب صحيح الاطراف ايه صباغ اللى وصول ايا قلري مفصله نندن قطع اولونوب نهب
 ابتلا كلري مال موجوده ايه عمر وه رد اولور اذا خرج جماعة مستغنين فقطصوا
 قطع الطريق واخذوا مال سلم اوزدي والمأخوذ اذا قسم على جماعة كل واحد منهم
 عشرة دراهم فضا عدا وما بلغ قيمة ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف **بدايه في قطع**
الطريق في الحدود تتم رد المال المتبقى والالم يضمن قهستان في قطع الطريق في الحدود

زيد من زنده زوجه سكي هنده نامحرم اولاد عموي كنور وب مجلس فسق قوروب هنده خدمت ايندوب
 شرب خمرايله زنده لازم اولور **جواب** حد شرب ونعز به شديد من شرب الخمر فعال الحد
بدايه ومن ارتكب معصية فعليه التوبة كذا في الفتاوى

زيد الله سبحانه وتعالى حاضرونا فظدر ايه زنده نه لازم اولور **جواب** ظواهر اخباري
 حكايت مراد ايدجك اولماز والا تجدي ايمان ونكاح لازم اولور **جواب** جمله الله ماخوذ
 مما في الجامع وهو قوله من قال الله تعالى في السماء عالم لو اراد به المكاة كفر لا لو اراد به حكاية
 عما جاء في ظواهر الاخبار ولو لا نيته له يكفر عند اكثرهم انتهى ما في الجامع قال حافظ الدين
 في فتاواه انه ما تواتر في رسايتق آذ بجان انه قولهم لله تعالى يا حاضر وناظر كفر ليس بصحيح
 فانه الحضور بمعنى العلم بشايع وما يكون من تجوى ثلثة الآهيو راجعهم والسفر بمعني الرؤية المر بولم
 بان الله يبري قدره فيكون المعنى يا عالم ويا حاضر يبري فلا يكون كفرا انتهى

زيد مسلم كفرة دنه عمر وايله مصاحبت ايدر كن عمر وه برادر شوبله ايشه ديه زيدك اسلامه
 ضرر اولور **جواب** اولماز اما مسلمه لايق دكلار اعهدتم هذا المنبر والنقول وفي
 الفتاوى سمرقند لو اسلم المسلم على الذي انه اراد به تجليل الكفر يكفر تارخانية في الكراهية
 واما التسليم على اهل الامة فقد اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يجوز اذا لم يكن
 وللمسلم حاجة الى الذي واما اذا كان له حاجة لا باس به لانه انتهى عن التسليم لتوفيره ولا يوقر الذي

اذ كان

اذا كان السلم لحاجة من المولى المزبور فانه قيل قد استبان من المسائل ان فيه نوع قصور لانه لم يتقاضى الحاجة قاله اذ لو قال لحاجة فلا يحمل على التوفير ولا يلزم الكفران لغير حاجة فيحمل على التحليل ويلزم الكفر اجيب بما في الظاهرة وغيره ان الملقى اذا فرغ اليه مثاله فيها ما يوجب الكفر من وجوه وما يمنعه من وجوه للملقى ان يميل الى الوجه الذي يمنع من التكفير تحقيقا لحسن الظن بالمؤمن منه

سرحا اسلحه برقرية انا ليسندم زيد حربي كفره به جاسوسك ايدوب بلاد اسلاحيه ده بعض قرابي باصلا روبا انا ليسني اسير وما لذي غارت ايندركي عادت اليه زيده نه لازم اولور امروني الامر ايد قتل ولنور منسعي في الارض بالفساد يجوز قتله ويناب فانه كذا في الفتاوى اطلاق الساعي على الجاسوس استفاد من التقاسير عند قولنا وبقلم سماعون لهم واني ساعدهم الجباة من اراد الاطلاع على ذكرنا فليظن ان تفسير الامام محمد الدين الرازي

فرق نفر حيدود اشتقاسي بربره تجح ايدوب كيجي آلت حبله برقرية ده بر قاج كسنة رك او بريني باصوب طغوز نفر آدمي قتل ايله ارايجلر ندم بعضي اخذ اولند قده مقتول لرك وارنلدي مزبور لردن بر مقدار اقمه المفروضي اولفله حد ساقط اولور مي يوخسه مزبور لر حد اقل اولنور مي

الجواب حد اقل اولنور لر وانم قتلوا ولم ياخذوا ما اقتلهم الامام حد اقل لو عفا اولياء عنهم لا يلتفت الى عفوهم لانه حق الشرع هدايه في قطع الطريق اعلم انه قطع الطريق انما يكون بعد ان يستمع فيه شرايط وهو ان يكون لهم قوة وشوكة ينقطع الطريق بهم وان لا يكون بين قريتين ولا بين مصرين ولا بين يديتين ويكون بينه وبين مصر مسيرة سفر فاذا وجدت هذه الاشياء يكون قاطع الطريق والافلا هكذا ذكر في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف انه قال ان كان اقل من مسيرة سفر وكابر وفي المسير ليل فانما يجزى عليهم حكم قطع الطريق والفتوى على قول ابي يوسف **شرح**

العلماء في قطع الطريق

هند زيدك من لندم مكان محرز ندم قيمتدي نصاب سرقيه بالغ اولان شوقدر امتعه نسي سرقة ايندكده مكره زيد هنددند دعوى ايندكده هند وجه محرز اوزره سرقيه طلوعا اقرار ايدوب رجوع ايتامسه هنده نه لازم اولور **جواب** قعيده السرقة اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة بحركة مكان او حافلا طابق مثل الذكر والانشي والحز والعبد كما في البدائع فيقطع انه اقر مرة او شهرا جنته في البحر زيد عمر وكعبدا ما ذولن بكر دن سن من ملده هند وعنده او جپوز غر وشي سرقة ايندك ديود دعوى وكبر وجه محرز اوزره سرقيه اقرار ايدوب رجوع ايتامسه زيد بكر يديني قطع ايندروب مبلغ مزبور دن قائم اولاني اللغة قادر اولور مي **جواب** اولور مرتت مثاله من البحر ومن جاج الهموز للقرية

زيد عمرو بن زيد بن طلحة محرزه شوق قدريك اقيه قيمتو متاعى سرقه ايندك ديودعوى وعمرو انكار اليه
زيد مدعا سخ وجوشه عمى اوزره اثبات ايديجك عمروك النى قطع ايندر كه قادر اولور مى

اولور مرت مسألة

اشقيادنه زيد بر شهرده دائما كيجر لوده اولر آجوب سرقه اموال عادتى اوله زيه نه لازم اولور
اصرو لى الامرايله قتل اولنور اذا خرج جماعة ممنوعين او واحد يقدر على الاشتغال

والسرقه فى المصليا حكم قطع الطريق كما مر
من شرح الطحاوى سنة ثم اظهر جوابه رحمه الله
انه اجاب با اجاب ببناء على مع لنة الساعى
ولا يلزم ان يقتل على القاطع باخذ المال كما نقل
ويحتمل ان يجعل على القتل على سبيل السياسة لا على
الوجوب كما فى حق من اعتاد اللواطه مثلها

فقصه و قطع الطريق واخذوا مال مسلم اوزمى والمأخوذ اذا قتلوا الح قطع الامام ايديهم
وارجلهم من خلاف الخ والرابوه واخذوا المال فالامام بالخيار ان يشاقطه ويملك ان يشاقطه بطلب هدايه
زيد مسلم حاشا شتمه حاشا سبته عليه السلام ايديهم سب ايديكنى طوعا اقرارا اليه نه لازم اولور
حداقتل اولنور اذا شتمه عليه السلام لا يعفى ويقتل حدا قال الخطا بى لا اعلم احلا منه

المسلمين رد في وجوب قتله اذا كان مسلما بنزاه في الفاضا الكفر

زيد هند اجنبية ايله چكش كده هنده بره روسى ديوشتم ايله نه لازم اولور
حذف ولو قال لامرأة يار روسى يحد ابن همام قبيل فصل التفرير

قطاع طريقه زيو وعمرو وشبر ابناء سيلدنه بكر بولنه اينوب ايجلرندن زيد بكرى قتل ايله
منزبور نه لازم اولور اوزر رينه قطاع طريقى احكامى اجر اولنور بيريد رحمانه
انه يقتل كلهم وانم باشه القتل واحد منهم لانه جزاء المحاربة وهى تحقق بان يكون البعض ردا
للبعض كذا فى الرهايه وغيره

زيد عمرو بره زانى ونه ونك ديوشتم ايله زيه نه لازم اولور عمرو محسن اولوب
طلب ايدرسه حد قذف لازم اولور اذا قذف الرجل رجلا محصنا بصريح الزنا وطالب
المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا هدايه فى حد القذف

زيد هند عفيفه ايجون بن هنده زنا ايندم ديوبير مجلسه سويله زيه نه لازم اولور
هند طلب ايدرسه حد قذف لازم اولور ولو قال لاجنبية يار ايه فقالت
بحد المرأة دون الرجل لانه المرأة صدقة ولا يوجد التصديق من الرجل ذخيره فى حد القذف
ومن اقر بالزنا بامرأة غائبة اقيم عليه الحد بعد ان يقرا بربع مرات ثم اذا حضرت بعد اقامة
فاقرت بمثل ما اقر به يحد ايضا وانكرت فادعت على الرجل حد القذف لا يقيم لاجتماع
اجتماع الحدين وان حضرت قبل اقامت الحد انكرت الزنا وادعت حد القذف يحد

مخصص فى شرح الطحاوى

قطاع طريقه اولوب قتل نفس وغارت اموال ايده نه لازم اولور

خلاف

حداقتن اولونور مرت من لته واعيد للفرق الذي لا يخفى

ظلمه واشقيادنه اولانم زيدا بر قاج قهر يته ستولى اولوب ظلم اقمه لرسي الوب وشرع دعوت اولنده اعلا
ايتيوب وبر قاج اشقيايلا قاضينك محكمه سنى باصوب جونه ايله باشنه ضرب شديدايله ضرب ايله زنده نه لازم
اولور **جواب** الدينى اليوبير يلوب امرولى الامر ايله قتل اولونور وازاسق بالفساد فى الارض
ومسألة الساعى مرت قبل هذا

زيد مستأجوى اولانم عمرو ايله اتنا، مشايحه ده عموده سن اوجتله خلدنكار مسين ديدكده عمر واجرتله
بيغبريله خنزير كوتشدر ديسه عمروه نه لازم اولور **جواب** بلاتاخير قتل اولونور هذا استخفاف
البتى عليه السلام وحسب الانبياء، يقتل كذا فى الذخيرة

زيد سنده جبر زنا ايله زنده نه لازم اولور **جواب** محصن ايسه رجم اولونوب دكل ايسه يوز دكنك
اوريلور انه كانه الزانى محصنا رجم بالحجارة حتى يموت وانم لهم يكن محصنا وكانه قرا فخره مائة جلده
زيد شرب خمر ايتيمايم توبه نصح اولسون ديدكده صكره زيد شرب خمر ايله زنده نه لازم اولور **جواب**
خدا شرب واستغفار اما الحد فشراب الخمر واما الاستغفار فلنقضه التوبة لانه كلنا فيه خطاء ففيه
الاستغفار ونقض التوبة خطاء فيجب فيه الاستغفار

محصن اولميانه زيد سنده بكر بالفدي جكوب اوينه كتوروب وحلى وازاله بكارت ايدوب صبا اليوبيره
زيد نه لازم اولور **جواب** يوز دكنك اور يلوب تعزير حبس اولونور اما الحد فلزناه واما
التعزير فلا حضار الاجنبية الى منزله واما سقوط ما يجب باذئاب عذرتها لانه الحد والظهار لا يجتمعان
الافى مسائل النين الخيين كذا فى التاتارخاينه

بهرديار اما ليسلنده اولوب اشقيادنه اولانم زيد دائما اول ديار اما ليسنك اور سنى باصوب
مال لرسي غارت ايدوب وعورتلر نه جبر زنا ايدوب قتل نفس ليمك موئادى اولوب سماعى
بالفساد اوله زنده نه لازم اولور **جواب** امرولى الامر ايله قتل اولونوب قاتلن مثاب و اجور
اولور مرت منته ولكن اعيد للفرق الغير المحقق

اشقيادنه زيد اونر بش نفر اشقيايى باشنه جمع ايدوب عمرو قاضينك محكمه سنى باصوب عمروى
ضرب شديدايله ضرب ايدوب بره دين و ايمان وشريعتي فلانه ايتد بكم دبو جاع لفظيله شتم ايدوب
كتب فقهيته مى آبا غنى آتته الوب چينوب عمروك اموالنى غارت ايله زنده نه لازم اولور **جواب**
الدينى اليوبير يلوب تجريد ايمان ونكاح وتعزير شديده وصلاحى ظاهر اولنجه حبس لازم اولور اكر
صلاحى متوقع دكل ايسه قتل اولونور مسألة الساعى يكونه مسألة لهذا السؤال

بر قاج كسنة لر سنده بالفه فى منهنسندن اضلال ايدوب طاعنه كوتوروب بر قاج كونه انده مكنت

ایتد کلرند صکره اخذ اولن قلدره حاکم حضورنده هند مزبورده بی تصرف ایتدک دیو اقرار ایله
 مزبورده نه لازم اولور. **جواب** هندی اضلال ایوب طاعه کونوروب حین اخذ دهک هندی
 طاعده امساک ایتد کلرند ایچون تغزیر شدید و صلاحی ظاهر اولمجب اولور و زبانی درت
 مجله درت کمره اقرار ایوب رجوع ایتد محصله ایسه رحم اولور دکلرایه حد اولور
 استفاد مأخوذه تمامه المائل فلیفتش مز ارا دالوصول الی المأخذ

زید حضرت عایشه صدیقه رضی الله عنایه فاف ایله زیده نه لازم اولور **جواب** کافر در قتل
 خللدر ولو قذف نسوة النبی علیه السلام لایکفر الا عایشه جامع
 زید عمر و ایچون هنده زنا ایلا دیوشه بادت ایوب زید ذم عیزی شاهدا و ملیوب عمر و منکر
 اوله عمر و عقیف و محسن اولمجب زیده نه لازم اولور **جواب** حد قذف فانه نقی عدد
 الشهود مز اربعة حد اولانم قذف هدایه

زید مسلم عمر و مسلم ایله اثناء مشاجره ده زید عمر و بن پیغمبر امتی دکلمم ایچون شتم ایدرسن دیکله
 عمر و حاشاتم حاشای پیغمبر نه بق امتنه دیسه عمر و نه لازم اولور **جواب** بلا توقف قتل اولور
 استخفاف نبی مز الانبیاء کفر یقتل قائمه کذا فی الجامع

بر مسجلده امام اولان زید حاشا جنت و جنتم یوقدر آدم اوت کبی بتر اوت کبی بر دیسه نه لازم
 اولور **جواب** بلا توقف قتل اولور **جواب** من انکر القیمة او الجنة او النار یکفر
 تا تا رخیه فی فصل فیما یقتل بالافرة من کتاب احکام المرتدین

هند صاحب و عقیف و محسن اولان زید امام بره زانی بره خسن دیوشتم ایله هنده نه لازم اولور
 تغزیر و عمر و طلب ایدرسه حد قذف **جواب** و یغزیر بیا لعی و یحد بقذف العقیف
 المحسن بالزنا و طلب ملخص ما فی قضیخان

زید عقیف و محسن اولان عمر و ایله چکشوب عمر و زانی بره لوطی دیسه زیده نه لازم اولور **جواب**
 تغزیر و عمر و طلب ایدرسه حد قذف اقامت اولور **جواب** یغزیر بیا لوطی و یحد بالقذف
 بالزنا بطلب المقدوف ملخص ما فی قضیخان

زید قرآن عظیم الشان ایچون الله کلامی دکلدر حضرت عثمان ایجا ایدر دیسه زیده نه لازم اولور **جواب**
 کافر در قتل خللدر من انکر القرآن فقد کفر ملخص ما فی الجامع فی الفصیل
 زید حضرت پیغمبره و چهار بار کزیده العیاذ بالله سب ایله زیده نه لازم اولور **جواب** بلا توقف قتل اولور
 مرت مسأله النبی علیه السلام لکن ذکرهما توطنه الذکر مت الشیخین مسئله سب النبی علیه السلام
 وسب الشیخین کفر و لایستتاب بل یقتل اشباه

تم حضرت فیما الی هدایه المأنة و هی سئل
 عن الذین یمنون به و یجاب ان الذین یمنون
 بالافرة و فی قبول توبته روا یتیار و الذی
 ترجیح عدم قبولها اتهم فانما لم یقبل و
 صارت فی واقعات الحسامی فی باب استیثانه
 و هو ما صدره الزنا و قة علی ثلثة اوج آتانه
 کانه زید یخاف الاصل علی الشکر او کانه مسلما
 فسنه فی او زید یقتل فی فنی الوجود الاول
 علی شکر بیخ انه کانه من العجم فهو کافر اصله فی
 الوجود الثانی بوجوه علیه الاسلام فانما سلم و ان
 قتل نانه مرتد و استتاب یرک علی حاله لانه
 الکفر طه واحده

لوا عتاد الواطة قبل الامام محصنا او غير
محصن بيانه من غير نور

لوا طه عتادى اولان زيرك عمره جبر الواطه ايتديكي شتر عا ثبات اوليجى زيرده نه لازم اولور
عتادى اولمفلده اذن اما طه قتل اولنق مشر وعدر زنا كى احصانه ونخى لازم دكلدر من عمل
عمل لوطا فلاحا عند ابن حنيفه ولكنه يعمرز ويسجن حتى يموت اويتوب ابن الهمام فى الحدود
محصن اولان زيرك عمر و ك بجر جارية سى هنده جبر ازنا ايدوب بكارتنى ازاله ايله نه لازم اولور
رجا قتل اولنور ونقصانه قيمت اولور اذا وطى جارية بكر الانسان لم يجب للمهر
ينظر الى العقر ونقصانه البكاره فيجب الاكثر منها فاضيقه والرجم فى المحصن حكم له انتم نقل المثاله
زيدى حوبى كفه ايله كيلد ويكجهت اولوب نقض عهدله دار الحربه للاحق اولوب حويله ايله
كلوب سيمسى عمروك قريه سنى بهلاروب قتل ايتدروب بوجه اخذ اولننه زيرده نه لازم
اولور **حوب** قتل اولنور هذا سعي بالفساد ومسئله قتل الساعه

زيد طلاق ثلثه ايله تطليق ايتديكي هندى عدنى منقضيه اولوب تخيل و تخدير نكاح ايتدين جبراً
وطى ايله زيرده نه لازم اولور **حوب** رجم اولنور ومن طلق امرأه ثلثاً ثم وطئها
فى العدة وقال علمت انها على حمل حتى يدايه فى الحدود

محصن اولان زيرك او غلى عمروك زوج سى هنده جبر ازنا ايله زيرده نه لازم اولور **حوب**
زيد رجم اولنوب هند عمروك تضرىق اولنور الوطى الموجب للحد هو الزنا وانه وطى
الرجل المرأة من غير الملك وشبهته الملك هدايه فى الحدود والزنا حرمه المصاهرة هدايه
فى المحرمات ثم حرمه المصاهرة توجب حرمات اربعة حرمه الموطوعه على اباد الوطى وحرمتهما
على اولاده وحرمه اتمهاتهما وحرمه بناتهما غاية البيان

زيد عمرو ايله جكشد كلر نده زيرد عمره اولنن ميسن اللادن فورمزميس ديدكده عمره وانسان
بكره اولد كده صكره غيرى ويريلنر وحشرك اصلى يوقدر ديوب حشرى منكر اوله عمره وبعده
الاخذنه لازم اولور **حوب** قتل اولنور قال لظالم باش تا حشر سى فقال للظالم ما بحشرهم كار
كفر لانه لوا اعتقد انه لا حشر فهو كفر ولوا اعتقد انه كائن كان هذا القول منه استحقاقا بالحشر
وهو كفر ايضا جامع الفصولين

شرب خمر ايدوب بوجه بكر كونه كحوب رايكمسى زائل اولدقده صكره زيرد اخذ اولنوب بوجه بكر وبشر
دونكى كونه زيرد بزم حضور منده شرب خمر ايلدى ديوشهادت ايله لر زيرده حد شرب اقامت
اولنور **حوب** اولماز اوشهدا بوجده بجهلا ايتد عند ابن حنيفه ذى يوسف وقال الحدود هدايه
زيد عمره اثناء مشهوره ده بن سنك زوجك هنده زنا ايتدم ديسه هند عفيفه ومحصنه اولوب زناى
انكار ايدوب زيرده حد قذف اقامت اولنن سنى طلب اقامت اولنور **حوب** اولنور

مرت مثله مع مسألة لكن اعيد للفرق اليسير

زيد زوجي هند ايله اجاسند عمرى كيجي ايله دوستكده او بئشوب قوجيشوب يانور ايكن
كور دكله اول جينه ايكسنى دغى بجاق ايله اوروب قتل ايله واقع بويله اونجى زيه نقرض
اول نورى **جواب اولشان** وفي المينة رآى رجلا مع امرأته وهو يزني ابرها وها مطاوعان
قتل الرجل والمرأة مع الفقار سئل الهندوانى عز رجل وجد رجلا مع امرأته يحل له قتلها
قال ان كان يعلم انه ينزج بالصباح لا وان كان يعلم انه لا ينزج به حل له القتل زيلقى

هند محصنة طابو زيه نفسى تملكين ايدوب زيد دغى زنا ايله هنده نه لازم اولور **جواب**
رجم اذا زنى المحصن والمحصنة رجما حتى يموتا شرح الطحاوى
زيد بعد اليوم شرب خمر ايد رسم انا م حلاله اولسون ديكده ن صكره زيد شرب خمر ايله زيه نه لازم
اولور **جواب** خا شرب وكفارت يمين انا لزوم الحد فشرط انا كفارة اليمين فلتخايل
الحرام كافى الذخيرة من استكمال الحرام الموبد معلقا بالشرط يمين

هند زيد دن سن باكه جبر زنا ايتلك دعوى وزيد انكار ايدوب هند مدعا سن اثبات
ايله ميحك هنده نه لازم اولور **جواب** شرط حد قذف موجوده ايله حد قذف
اقامت اولنور مسأله مامه من الذخيرة وهو هذا لوقال الاجنبية يا زايه فقالت زليت
بك حدث المرأة دون الرجل لانه المرأة صلقة ولا يوجد التصديق من الرجل انتهى ادعى
سرقة وعجز عن اثباتها لا يعز لان مقصود المادعى تحصل ماله لا الشتم بخلاف دعوى الزنا
فانه اذا لم يثبت يجد **درر غر**

ادعى عليه انه وطئ جارية وجلبت منه وادعى
الانقصان من هذا السبب لانها كانت منكر
الادخول فانه حلف لانها يطالب من الحاكم
تعزيز المدعى بزنايه في الحدود

زيد يدى ياشنده اولان عمر و صغيره لواط ايدوب بعده بوغوب هسلاك ايله زيه نه لازم
اولور **جواب** امرولى الامر ايله قتل اولنور مرت مسأله اللواط واما مسأله
الخنق فصحة فى السرقة الهداية وغيره باه يلزم به الالية لانه الا انه يعاد والخنق فحينئذ يقتل
سياسة فبموجب الجواب الا اعلم ارتكاب الجرمين لانه مخرج فى قضيتهم وغيره انه الجزاء يكون

على قدر الجريمة

زيدك عبد مملوكى عمر وكيجي ايله بديك محمد تنك دمورلى بجزه سنك دلوكنده النى ايجر و صوقوب
ايجزه اولان هند و فى كندى به جكوب بعده هند و فى ياروب ايجنده نصاب مقدارى
انجى سنى اخذ ايتلك بكنى قاضى حضورنده مولاسى زيدك غيا بنده طوعا اقرار ايله عمره
قطع بل لازم اولور **جواب اولشان** وللايتوهم انه عدم القطع تائم عدم حضور

المولى

المولى عند الاقرار لا يلزم له الرجوع عند الاقرار كما صرح في شرح الحكاوي بل ثبته عند عدم التخلول في المحرز
 كما صرح في البداية حيث قال من نقب وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع انتهى وفي الخبر وعن علي
 رضي الله عنه انه اللص لو كان طريقا لا يقطع قبله كيف ذلك قال ابن نقيب السيت ويدخل يده من غير
 انه يخله انتهى بنى بهنا اشكال وهو انه الضد وق محرز والاخذ منه بوجوب القطع كما هو جوابه محمول
 على الاخذ بعد ما يخرج من الضد وق بشقه وليس فيه قطع كما صرح في البحر حيث قال واذا شق الجوالق
 قبته وما فيه من الذرهم فاخذ لا يقطع منه

زيد عمرو من زلته ما راكوب منزله من ارضه او جوارحه او شي خفية اخذ ايديهم حتى سرقه ايديهم اقراره في
 ايديهم يد ويد عوى وعمرو والكار ايديهم زيد عمرو ك اقراره اقامت بيته اليه قطع يده بقره
 عمرو ك اقراره زيد ك بيته سعى مقبوله اولورمي **الحجاب** اولماز وان كان الشهود سهداهم
 على اقرار الشارقي بسرقة عشرة دراهم فانقضى بيقضى بالمال ولا يقضى بالقطع

جامع الفصولين

بربطه اما ليس له اولماز زيد دائما اما ليك اولرسي باصوب ما لذي عارت ايديهم عورتك بغير اقرار
 واوغلرانية لواطه ايتك معتادي اوله زيدة نه لازم اولور **قتل اولنور**
 مرت مثلك لكن اعيد للفرق في السؤال

زيد زوجه سى هندك قز قزداشى زينب صيفه يى وطى اليه هند زيدة نه مطلقه اولور
 اولماز صيفه مشتبهات وكله زيد تعزير شديد اولنور مشتبهات ايه زيد رجوع اولنور ويشترط
 انه يكون الموطوءة مشتبهات لانه وطى غير المشتهاة كالصيفه التي تتبع حدثها لا يوجب الحد
 انه كانت الصيفه بنت خمس سنين لانتث حمة المصاهرة وفي بنت التسع تثبت قينه
 في باب حمة المصاهرة وقدم انه كل معصية ليس فيها حد فحده التعزير

مسكينه برفاج كمنه ركفه ايلدخوس ديد كلرى زيد بوفعلى يده نه تجدي امانه ونكاح لازم
 اولور ديو شج الاسلامه اللبغى فتواي مزبور ره كوستوب بويده ايتك ديدك مزبور
 سن بيانه سويك سن برتاوده لرزيد بويده كوردك بويده ايلر زيد مزبور ره نه لازم
الحجاب قتلارى مشر وعدر مرت مسأله مزفق فعل النضارى في ايجادهم والقتل بحج

من الامرار على الفعل الموجب للكفر

علمانه زيد رسول اكرم عليه السلام يستغفرتى يوم القيمة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء
 شريفك مقتضاه اوزره علمانه شفاعت ثامولار ديدكاه عمرو علماندر كه بز انكر دن شفاعت اولر
 ما حضرت رسولك عليه السلام هر سوزى كرحكميلدر ديه عمرو نه لازم اولور **قتل اولنور**

زيد مثل الجواب كذا اوله زيدة نه لازم اولور
 الجواب حد شرب الخارج من الغيب ثبت رجعت
 فاقول الدرجة التي فادام حلوا فهو حلال وانما لشد
 وعلا وقف صار حرام وجامه بالا جامع وانما الدرجة
 رتبا لانه اذا طبخ حتى تذهب نضاه وبقية لانه فادام
 حلوا فهو حلال وانما اذا اشتد فقه حلال والسكر
 منه حرام بالا جامع **بسم الله اعلى اولى للايجابي**
 في الاشارة
 زيد عمرو كسب ايلد من لته كسوب قيمي نصاب سرقه به بانغ
 فانه سرقه واخراج ايتك كسبى طوعا اقرار ايلد زيدة
 نه لازم اولور الجواب مكانه محرز نه سرقه واخراج
 طوعا اقرار ايديهم رجوع استقره صلاخ اليه فصله
 قطع اولنور يجب انه يعلم بان ظهور السرقه قد يكون
 بالاقرار وبعده اقره لرجوع عن الاقرار بوجوب
 لا يقام عليه القطع لانه الرجوع عن الاقرار بوجوب
 شبهة الكذب في الاقرار يكون الاقرار محتملا للصدق
 والكذب والجد لا يستوفى مع الشبهة زجره في السرقه
 اكثر المتعذر حاله عزما نه حكم الرجوع وصاحب الهلاية اشارة
 اليه واجتبت النقل عن الذخيرة كونه ما في غيرهما واول

لو كانه قاله الانبياء صدقا وحقا نجونا كفر ذخيره في السير اوردته السيوطي وغناه الى ابن ماجه
و دم مثل هذا الكافر مباح ولم هذا اجاب رحمه الله بالقتل في جامع الصغير

اشقياده من برفاج كسنة لزيد بن ربيعة برقصه اوردته سنة نه باره هجوم ايوب الجعفر بن زبير يفتنك ايه حاجه
وقتل ايوب ماعلايه انكره قتله معاونه ومظاهر اوله لرمز بوره نه لازم اولور **جواب** قاتله
قتل اولور و قتله معاونه ايديله نغزير شديده وصلاحه اري ظاهر اوله نجس اول نور و يقن جمع
بغير اى بقتلهم الفرد بالسلاح لورود الاثر في ذلك وفيه اشعار باشتراط المرجح الصالحه لزهوق
الروح من الجسد حتى يكون قاتلا على الكمال فلو اعانوه عليه نحو الامسك والاخذ ليس عليهم
القتل بجامع الرموز وفي المنقح من امسك رجلا حتى جاء آخره قتله وعلى القاتل القصاص انه كان
بالقتل عمدا والاية انه كان خطاء وفي الظاهرية حبس المسك في السجن وعوق نانا رخانه
ومن قطع الطريق ليلا ونهارا في المصر ليس يقطع الطريق استحسانا بدياره في السير لكن الفتوى
في القلع في الليل باجاء حكم قطع الطريق عليهم وفي القلع في النهار لا يعرئ عليهم حكم قطع الطريق
لسرعة حصول الفوت في النهار فيجزي عليهم احكام القتل

قطع طريقه زيد وعمرو ابنا سبيلان برفاج كسنة رك او كلينه ايوب بعضي قتل ايوب
اموال وارزاقه في السر لرمز بوره نه لازم اولور **جواب** امرولى الام اي قتل اول نور
اذ اقلوا واخذوا المال فالام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء
قتلهم وان شاء وصلبهم بدياره في قطع الطريق

زيد وعمرو صغيره جبروا طاب ايلنه زبيده نه لازم اولور **جواب** ضرب شديدا بدمه ضرب اوله فنه صكره زبيده
اخبث مواضعه حبس اول نور و توبه وصلاحه ظاهر اوله نجس اخرج اوله منق لازم معتاد ايسه
قتل اوله منق دعي مشر وعذر ومن عمل عمل قوم لوط فلاحه عن ابي حنيفة ولكن يعزروا حتى
حتى يموتوا ويوتوب ابن الهمام في الحارود ولو اعتاد اللواط قتله الام محصنا وغير محصن بانه من المذبذب
زيد رسول اكرم عليه السلام حضرت بنه حاشا بر فلاحه رشمه يكي زمانك آدمي كورسه اكره ايه انور
مزدى ديسه نه لازم اولور **جواب** بلا تاخير قتل اول نور من سب رسول الله عليه السلام
يقتل ولا يستاب ابن الهمام

زيد وعمروه بره روسي او غلي ديوشتم ايله زبيده نه لازم اولور **جواب** عمروك طلب ايه خذ قرف
لازم اولور ولو قال يا ابن الزانية واقه ميثه محصنة فطالب الابن بكاه حده القذف
بدياره من وجوب الحد في روسي كما في الزانية ولا حاجة الى التكرار

زيد عفيفه ومحصنه اولان سنه بره فقه بره روسي ديوشتم ايله زبيده نه لازم اولور **جواب**

قوله ديدكجهون تغزير روسي ديدكجهون خذ قذف لوقال باقجهون بنز ابن الراهام

في التفسير والتأويل

زيد عمروك او على بكر امردى كسذويه محبت ابتدر مك يجهون بعض خواصه مشغول وبر كاغده بعض اسامي نازوه
١٩١ اقاله زيده نه لازم اولور **اجواب** تغزير شديد امرأة تصنع تقويبات ليجهها زوجها
كانه ذلك امالاي محل **تضيحاح** مر وجوب التفسير على بعض المحرم ليس فيه حد مقدر
بمسجده امام اولان زيده جماعتي بخونه امامه كلر نسك خلا مشغول الديقك وظيفه امام اولور ديد كلر نه
زيد بن امميه الورم طوكوز اتني ده يرم بلا بلكر ذنه قالور سكر عورتلر يكر ك نركبي باشكر نه
اولسون ديسه زيده نه لازم اولور **اجواب** استحلال طريقه ديمه ديد تغزير ايله اكتفاا و لنور
مسئله استحلال المحرم مرت والتفسير يحج من اخذ المحرم والتكلم بالا يبينه الكلام والله اعلم

زيد حيدود اشتياخ دائما فونروب مزبور نه ذخيره وير مك عادت اوله نه لازم اولور **اجواب**
تغزير شديد و حبس مديد مر مثل لكن اعيد للفرق اليسير اجاب رحمه الله بالتغزير لانه هذا الرحمن
صبار ماوى الاصوص واجاب الفقهاء رحمهم الله تعالى في الشتم بيا ماوى الاصوص بالتغزير ووجوب
التغزير في هذا سني على وجوبه في فعل الوايه على استقيده من كلامهم ويوضحه ما قول وهو لوقال
مقلبا ماوى الفقهاء لا يشك انه لا يجيب عليه التغزير فعلم منه انه التغزير يجب على ادى اليه الاصوص هذا
ما يتسلى في ماخذ الجواب ومن وفق للتصريح فمرجابه وطوبى له والشدة في التغزير والحذ في الحبس
والتحقيق عن الاعتباد والاضرار على اعانه من اعتداد الاضرار بالمسلمين والكفار ليتبرج عنه
اوايتهم والله الذي بيده التوفيق اعلم بالتحقيق

زيد فوت اولوب زوجه سى هندي ترك ايدوب عمر وهندي نروجه طالب اولاده محله سى امامى
اولان بكر مبالا تاييموب زيدك فوتندم اوج كونه مرور نه هندي عدني ايجده عمره تزويج
ايدوب عمر ودخى اول كونه داخل اولوب بوده تغزير اولن اطم مزبور نه لازم اولور **اجواب**
غزل وتغزير شديد و حبس هذا معصية وكل معصية ليس فيها حد ففيها التغزير كما
افاده ابن النخيم في الاشباه فيجب فيها التغزير

والشدة في التغزير والحبس شاء من عظيم الجريمة والجرء على قدر الجريمة كما مر وعقل انه حصار
سببا للفعل المحرم شرعا وصار ضاللا ومضلا منه

زيد غماز اولوب دايما اهل عرف ياننه واروب المالحى قرية سنى اهل عرفه غمز وتغزير ابتدر مك عاتق
اوله زيده نه لازم اولور **اجواب** تغزير شديد ايلزج ومنع اولور المسئلة المتفقده تكون
مسئله لهذا السؤال كما هو رأى افقه المعتبرين الشيخ خير الدين

فيما هذا صوره في جل اثمهم آخونه جاء الى امرأته يقصد الفاحشه وسعى به الحاكم السياسة كاذبا فماذا
يلزم الساعي **اجاب** يلزمه التعزير لارتكاب المعصية

زيد زوجه سى هذه بره اناسى فلما اتى بكم قهيه سى ديه سهد زيد من مبانه اولور **اجاب**
اولماز تعزير لازم اولور لا تحرم زوجته بقذف امرها بما ذكره عالم بطاء كما وفي القذف
بلفظ الجماع والشتم بياحقه التعزير كما مر

زيد اخو ديارده فوت اولدى ديومعه وبكرته هادت ايتكمه زوجه سى بعد ان قضاء العده نفسن
ببشره تزويج ايدوب بعده زيد حيا ظهر ايله عمه وبكره نه لازم اولور **اجاب** تعزير
بالتشهير من ظهر انه شهيد زور ابانه شهيد بموت رجل فجاء حيا عزز بالشهره در غرضه التعزير
زيد علما ديم عمه و اثناء مشاجره ده اصلا جق قوز غوغوم ديوشتم ايله زيه نه لازم اولور

اجاب تعزير هذا سبى على انه يعزير بلفظ يلحق به العار بالمقذوف كما مر
زيد عمه و ايله چكش كده عمه و بره اغزى سنى و آنه سنى و ديشنى و در ناغنى فلما اتى بكم ديو
شتم ايله زيه نه لازم اولور **اجاب** تعزير شريد ما نقل من حاوى المنيه من انه من شتم

فالمؤخر يكفر لا يعمل به ففيله التعزير كما في شتمه بلفظ الجماع على انه و منه وظفوه منه
برقصه انا ليلسندم اولوب اول قصبه ده نائب اوله كان زيدا ايجونم من بعد نائب اوليه ديومر سلطان
وارد اولدقده صهكره خلفه امر و ارد اولما دين زيدا اول قصبه يه نائب اوله زيه نه لازم

اجاب تعزير ايله زجر و منع اما التعزير فلما الفقه الامر السلطان الموافق الشرح القويم اذنى
يده العزل والنصب بشرعا و اما الشرح الزجر و المنع عن القضا لفا د امور الناس بالحكم الغير
النفاذ هكذا يستنبط من المسائل المتفقرة في هذا الباب

بر قاج كمنه لرزيدك نه بار من لنى باصوب بر مقارار النى غصبا اخذ ايله لر من بوره نه لازم
اولور **اجاب** الدقلى البيوير يلوب تعزير بر و صلا حلى ظاهر اولنج جسم لازم اولور
واذا نقب السارق البيت واخذ المتاع فاخذ فى البيت فانه يعزير لارتكاب محرمه واذا كان

متمما بالشرب فاخذ عزز لفسقه و جس حى حيلوت يحدث توبته لانه متمم وقد جس رسول الله
عليه السلام رجلا فى تمة مبسوط حواجر زاده فى باب التعزير
زيد عمه و ايله چكش كده عمه و بره كافر ديوشتم ايله زيه نه لازم اولور **اجاب** تعزير

اذا قذف مسلما فقال بيا كافر عزز هدايه
زيد عمه و ايله چكش كده عمه و بره خنزير كويك بره كفته خور كيدى ديوشتم ايله زيه نه لازم
اولور **اجاب** تعزير رجل قال لصاحبه يا خنزير ذكر الناطق انه عليه التعزير ولو قال يا كلب

لم يعز قال ابو جعفر انه يعز في عرف قاضيته لانه يراد به الشتم في عرف
محيط في الحدود

زيد مسلم اكثر واقائه صلوات مفرضة في تكاسل ترك ايله زيه نه لازم اولور **جواب** تعزير وجس
جواب تعزير اولونوب قلمه تنبيل اولور تارك المقلوة عمدا كسلا بفرب وجس حتى يصلها
اولا يقبل حتى اذا اجمل واستحف وجوبها من البحر

زيد صالح اولانه عمره بره خمس ديو شتم ايله زيه نه لازم اولور **جواب** تعزير ولو قال الصالح
يا لص يعز قاضيته في التعزير

زيد حافظ كلام الله اولانه عمره اثناء مشاجره ده يره ترك سن نه اصلا جق سن ديه زيه
نه لازم اولور **جواب** تعزير بيني على ماله التعزير بما يلحق به الوار كما لا يخفى على ذوى الابصار

زيد عمر وايله تاوله او بنار كن بكثر زيه تاوله او ينامق اصطلاح صنفيد نخون او بنار سن ديه بويله
ديكل بكرة فسنه لازم اولور **جواب** اولما زجب ان يعلم ههنا مع هذا اللفظ وفيما يستعمل

في العرف لانه اكثر الناس يستعملون هذا اللفظ ولا يفهمون معناه فاقول وبالله التوفيق انه معناه
نه يمتحي الصلب فعلى هذا يحتمل انه يعقل القاذف به انه المقذوف يستحق الصلب وهو لا يستحق
فيكون كفر الاستباحة دم المسلم وانه لا يعتقد على ذكر بن راديه الشتم فيجب التعزير والوجه الثاني
راجع لانه اكثر الناس كما قلنا لا يفهمون معناه ويستعملونه وهو نظيره ما قال الفقهاء في الشتم بيا كافر
انه يجب التعزير لانه لا يعتقد بكفر المسلم المخاطب بل يريد به الشتم فعلم مما ذكر وجوب التعزير على الشتم
بهذا اللفظ وبقي الجواب عن عدم وجوب ههنا فيجاب بما في قاضيته من انه رجل لوقال لفاسق ابو نوز
لانه يلويه صرافاسقا ولا يجب التعزير كما لا يجب على من قال لفاسق يا فاسق كما افاده رحمه الله

زيد عمره بره يهودي ديو شتم ايله زيه نه لازم اولور **جواب** تعزير لافر بين الشتم
ببيا كافر وبين الشتم بيا يهودي لانه الكفر طة واحدة كما صرح بجواب

زيد عمره كعبه ايله حممه كير وباجروده اخذ اولنه زيه نه لازم اولور **جواب** تعزير وجس
واذا دخل السارق البيت فاخذ في البيت فانه يعز لا تركابه وان رأى الامم انه يفهم الى التعزير
الجس فعل بيايه وهو محرم بسوط خواهر زاده

بر قاج كسنة لزيه عمره كقتل الارين فغلبا ضبط ايدوب بعده زيد وعمره اول كسنة لايده قضى
مرافقه اوله قلنده قضى اول كسنة لره قتلاريني تسليم ايلك ذيو تنبيه ايشيكين اول كسنة لر
تقلب اول ير لى زيد وعمره ضبط ايد صوب مصر اوله لمر بور لره نه لازم اولور **جواب**
تعزير شد بيايله زوج وضع اولنور انه سقى ارضه من نهر الغير فلا ضمه عليه فيما اخذ وانه اخذ مرة

بواخرى يؤذيه السطاة بالفرب والمجس قاضية في الشرب

زيد عمروك غيبا بذه عمرو ويجوز بكساح تكبند ريسه بويده ويكلمه زريده نه لازم اولور

استفغار واذا قال حال المغايبة لا يلزمه تغزير لانه غيبة حاوي المنية

اجاب رحمته الله بالاستفغار لانه الغيبة مما لا يجوز ارتكاب كل ما لا يجوز ذنب يجيبه الاستفغار

فالغيبه يجب فيه الاستفغار منه

زيد سادات كرامه عمره جماع لفظيله شتم اليه زريده نه لازم اولور

يعزز بلفظ يلحق به المقذوف شئين قاضية

زيد عمرو واهم يوحيه ريسه زريده نه لازم اولور

المقذوف عار كذا في قاضية

اشقيادنه اولان زيد عمرو بكر منكوحسي هندي آخر دياره كتور وب كتمش اوله بكر هندي

واروب الاقده زيد و عمره كتور دكلمى ابجونه نه لازم اولور

ظاهر الوجه جس لازم اولور رجل خلع امرأه انسانه وانجها من بلاد وزوجها من غيره

يعزز ويجس الى نظير توبته لانه سماع في الارض بالفساد من قضاء اللولو الجيه واذا اخذ الرجل

مع المرأة فداصا به ما كل محرم غير الجماع عزز من مبسوطا خواهر زاده ومترمنة جس المتهم

بالفسق فلا حاجة الى الماعادة

زيد خدامتكارى عمر ومسلمه اخ خدمتكارى بكر ذمى ابجونه بن بكرى مسك كسى بش آدمه دكشم

ريسه زريده نه لازم اولور خدمت جهمتندم دكشم ديك مرادى اوليجى نسنه لازم

كلمه لو اراد بفتح فعلة لا تخين الكفر لا يكفر ما يخص في الجماع

زيد بابا عمر و ك او طه لى هندك اوز رينه قتل قصدا به خيبر ايله اججم ايله زريده نه لازم اولور

تغزير وجس رجل سلى على رجل سيفا يعزز لانه ارتكاب لا يخل له تخويف المسلم والقصد

الى قتله من مبسوطا خواهر زاده وللامام انه يضيم الجس الى التعزير بيايه

زيد ساداته عمره مسلمه دكسن ريسه زريده نه لازم اولور

المقذوف شئين وفي القذف بلفظ يلحق به الشئين تغزير كما مر

زيد زوجسى هنده جبر الواطه ايله هندي ايدنه بوش اولور مى اولور

تغزير شديدا ايله تغزير اولنوب زريده انك اخبت موضعده جس اولنور اذا اتى الرجل

امرأة في الموضع المكروه يعزز ويجس حتى يتوب او يموت كذا ذكره علا الدين

غاية البيان في الخلاود

زيد عمرو ايله

زيد عمر وايد دعواى اولوب عمر وى قضى به دعوت ايند كده عمر و سنكله كتم جاوش كتورد بيه
عمر و نه لازم اولور **جواب** تعزير ولو قال باخر قاضى رو فقال خصمه بياده بيار تا بروم
بى جيز نروم لا يكفر ذخيره فى التير

اجاب بالتعزير رحمه الله لانه انكب ما لا يحل له من عدم الحضور و من وجوب التعزير على من ارتكب ما لا يحل له
مرارا منه

هند نهرانى حاكم اذ نيله نفسى زيد ذمى به تزويج ايند كده صكره باباس اولان عمر و تكار هندى
آيين باطلدى اوزره زيده نكاح ايله عمر و نه لازم اولور **جواب** تعزير الكفار ينعون
عنه اء ما يدنيون عليه على سبب الشهرة والعلاينة لانه فيه استخفاف بالمسلمين ومعارضه للحق بالباطل
وقدام وبالصفار ذخيره فى التير فعلم ما فى الذخيرة جواب السؤال و انه اعلم بحقيقة الحال

زيد عمر وى قتل قصدا لانه جار حيا اوزر ينه هجوم ايله زيده نه لازم اولور **جواب** تعزير شديد و صلاحي
ظاهر اولنج جس لازم اولور مرت مثاله آنفا و اعيد السؤال والجواب للفرق البير فيما

زيد دفتر حاق ايند اخراج ايندر ديكى طرفه الوصورتك بعض سوز زىنى حك ايدوب مراد ايند يكي
اوزره تخير ايله زيده نه لازم اولور **جواب** تعزير بهذا الفعل تلبيس و تزوير
وهو منكر و فى ارتكاب المنكر يعزىر كما مر

برقر به نه خسته لك واقع اولاقده اء ايسند نه بر قاج كنه لر فوت اولان زيد و عمر و ك جسد
مراد نه چيقاروب اء اء ايله لر مزبور لر نه لازم اولور **جواب** تعزير شديد و انم عظيم
ولا يكثر عظام اليهود اذا وجد فى قبورهم لانه حرمه عظامهم كحرمه عظام المسلم قضى بخانه
في الجنائز فعلم منه حكمه ما فى هذا السؤال ولا يحتاج الى المسئلة اخرى

زيد ينده اولان فتوا سنى خصمى عمر و كو ستر دكه عمر و فتوى ايله عمل ايتيم ديه زيده نه لازم
جواب اولور **تعزير** ولو قال لا اعلم بفتوى الفقهاء فانه يعزىر بحفظ السيرة
زيد صلاحي دنه عمر و سن بر شيطانى سن ديه زيده نه لازم اولور **جواب** تعزير زبده الصلاحي
الى الشيطان موصية من مفاصل الله تعالى وفيها التعزير كما مر

زيد عمر و ك قزى هند صغيره يى آيار دوپ آخ دياره كونور سه زيده نه لازم اولور **جواب**
تعزير اولوب كتور نج يا موتى معلوم اولنج جس اولنور رجل خلع صبيته و ذهب بها الى
موضع لا يعرف قال محمد جس الرجل حتى ياتي بها او يعلم انها اقامت قضى بخانه فى الفصيح
هنا موجب الغصب فى حق رد المفصوب و اما موجب من حيث انه منكر التعزير صحوا به فى كل آخ
ولم يذكره فى الغصب لانه ليس بمحل التذكر

برقریه ایا پسندند زید مسلم باعنده حال اولاد او زومی صدقوب شراب ایدوب بیع ایله زیده نلازم
اولور **جواب** تعزیر شداید زجر و منع اولور لانه ارتکب بالاجل له و لیس فی حد مقدر و کل من
ارتکب بالاجل له و لیس فی حد مقدر فعليه التعزیر فیجب علی المرتکب التعزیر

زید ساداتند عمر و بره بیوش دیوشتم ایله زیده نلازم اولور **جواب** تعزیر رحب قال الصالح
یا مقبوح ذکر الساطفی از علیه التعزیر قاضی خان فی التعزیر

زید عمر و ایله چکشوب عمر و لعنت ابا و اجلادیکه دیسه زیده نلازم اولور **جواب** استغفار
اللعن الطرد و الابعاد عن الخیر جوهری اللعن المخزنی و المہلک قاموس فوامیر طائفة القاش
بهذا اللفظ دعا علیهم بالبعد عن الخیر و الخیرتی و المہلک كما قال الله تعالی و یذع الانسان بالشر
دعاه بالخیر و قد قرر فی محله انه للمسلم علی المسلم حقاً و منه الدعاء له بالخیر و القائل قلب الامر و دعا
علیهم بالشر و اخطاء و اساء و ما فیہ خطاء فجب فیہ الاستغفار كما مر و الذاعی الی هذا کون لفظ
اللعن و ما یوجبہ من الاستغفار متروکاً فی مظانہ فی الکتب الفقہیة سوی الذکر فی الفاظ الکفر

كما مر قبل هذا

اشتیاد زید و عمر و کیچ ایله بکرک زوجه سی هند حامله فعل شنیع قصد ایله منزلنی باصوب
صیحاً ایتم کل زید هند خوفند مستبین الخلقه برجنین میت القابل من بوره نلازم اولور **جواب**
تعزیر شداید و صلح جاری ظاهراً و الخیر جس التعزیر لارتکاب المنکر و التشدید لعظم جرمیة و سور غریمة
قد مر الامام الشری فی المبسوط انه التعزیر یختلف باختلاف الجرائم

سن عن رجل صحاح علی امرأة فالقت جیننا فما حکم **جواب** لا یضمن الصحاح لعلوم تعزیر و فی
المحیط لا یضمن الصحاح نفس علی العیوی فی محقره ضمانات فظین

زید راهب انجیل او فوکون عمر و ذمی زیده بره اخلنی و دینی فلانہ ایتدیکم دیوشتم ایله عمر و نلازم
اولور **جواب** تعزیر شداید هذا الذی شتم به الذی یوجب الکفر و الکفر ممنوع فی حد فنجی التعزیر البلیغ
كما اوجیبا التعزیر البلیغ علی من شتم با یوجب الحد و لم یقم لمانع کلا فی الذخیره

زید زوجه سی هندک جاریه سی زینک وطنی کندویه جن ظن ایدوب وطنی ایله زیده نلازم
اولور **جواب** تعزیر قالوا فین وطنی جاریه من لا یقبل شهادته له و قال فظننت انما تحلی لی
فانه یعز لانه اشتبه علیه ما یشتبه شمله محیط فی الجنایات

هند زید ایله بر خصوصه مستقله دعوا سندہ قاضی به مرافعه اولوب قاضی هنده حکم ایتدکله زید
قاضی به حکم ایدر سلاک و یرمم دیسه نلازم اولور **جواب** حکم شرعی بی رد ایتدیک کافر اولماز
تعزیر اولور قالوا فی مثل هذا الکلام لو قاله علی وجه رد الکلم الشرعی کفر لا کفر له علی وجه الخوف بتعزیر

الزمان واحوال المحاكم كما هو المصطور في الذخيرة وغيره وعلى تقدير انه لا يكون كفر الا يخرج عن الخطاء
فيه التفسير كما مر

زيد واعظا كرسيد ياباها الذين امنوا فقبوا اليه نوبة نضوحا آيت كريمه سنى تفسيره وبيان استكده
آيت كريمه نك حواسي نضوح بر آدم امش أنك توبه سى كى نوبه استك كمر كاره ديه زيه نه لازم
اولور **جواب** بقوله جاهل وعظه تقديره حجج اوله لاسمق لازم اولور اطلال اهل التفسير في معناه ولم يقل

احضهم بما قاله ومن فسر القرآن بالم يفسر للفسر ونه بسحق الحج والشايب والشك فيه احد ولا يب
بر قصده ساكن اولان زيدا دائما خلقك مصالحن قار شوب حيله وتزوير وشرت او كروب
اكثر يا وكيل اولوب ابطال حقوقه سى ايدر اوله زيه نه لازم اولور **جواب** تعزير شريده زجر

ومن اول نور **جواب** تعزير شريده وصلاحى ظاهر اوله نجس **جواب** تعزير شريده نجس
مدنايله زجر ومنع اول نور بوم تبه ايد مجموع او طرسه نفى اول نور ذكر الفقهاء حججه الله الشفى
في قولهم ولا يسع من الجلاو الشفى الا انه نرى الامام مصاحبه فيعزبه على قدر ما يرى وذلك تعزير

وسياسه كذا في الايات مر كل ما يلزم على السامع الا الشفى وهو استفاد من قوله تعالى اما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او ينقوض الاض واو فى
الآية للتفصيل وقيل للتخيير ففى فى سورة المائده ذهب الاكثر الى انه العقوبات على ترتيب

الجرائم لا على التخيير معاملة المحي السنة
زيد بر مسجده امام اولان عمره برة قرب باش سكا اقتدا ايد نيك كافر در ديوشتم ايله زيه نه
لازم اولور **جواب** تعزير شريده واستفغار يلزم التفسير لشمه الامام ويلزم الاستفغار

بقوله في حق المقتدين به
زيد حكانه طائفه سنين اوليوب صلى اذن اولان عمره برة حكانه ديوشتم ايله زيه نه لازم
اولور **جواب** تعزير لانه يلحق بالمقتدون شئين

زيد صلى اذن عمره ايله حكانه عمره برة بااس برة كويك برة كافر ديوشتم ايله زيه نه لازم اولور
تعزير بيا كاي عرفنا لانه اراد به الشم مجبولا والحكم في الكافر ضرورة ولا حاجة الى التكرار

زيد عمره بكبرى قتل ايد ديوار امحكمة عمر ودخى بكبرى الت جاز حه ايله اوروب قتل ايله زيه
نه لازم اولور **جواب** تعزير شريده وصلاحى ظاهر اوله نجس **جواب** الامر بالقتل لا يطلب بموجب

القتل لانه مجرد الامر لا يكون الكراه الا انه يكون المكروه خلطانا كذا في الظهيرية وغيره بل يؤخذ الامر بحته
الامور على القتل المحرم شرعا وعرفه عليه وهو جوب التفسير البليغ لانه التفسير يبالغ فيه بعظم الجريمة
كذا في البسيط

زيد عمره وك غنا بنده عمره ويجوز كيدرك شوانا سنى وعور شنى فله ايتد كيم اصلا جفى ديه زيه

نه لازم اولور استغفار واذا قال بلفظ الشتم حال الغيبة لا يلزمه تعزير لانه بغية حاوي المينة
زيد عمره وغضب ايدوب به كافر به يهودى ديوشتم ايندكده عمر ودخي زيدة كافر يهودى سن دن ديس
مزبور لره نه لازم اولور تكافؤ بولمشش تعزير اولنماز بوقال لاخر يا خبيث فقال له انت
تكافؤ ولا يعزركل منها لاكن ابن الامام في حد القذف
زجر سجد شريفك ايجده صمانه طولادوب صمانق اتخاذا ايله زيدة نه لازم اولور صمانى اخراج
ايندريلوب تعزير اولنور هذا ارتكاب بجايك ولا يجوز له ان يفعل وفيه تعزير

كامة قبل

هندي زوجي زيدة بره كيد كايبره بزه ونك كوفته خور ديسم هنده نه لازم اولور تعزير هنده
الفاظا فابو ج الشين على المقدوف تما صارت من الزوجة على الزوج وفيه التعزير كما مره قبل
زيدك عمر وايله دعواى اولمخلة عمرى شرعه كتوروب اجواى حتى ايندرمك مراد ايندكده اشفقانه بوج
كسنة لرجوعيت ايله حاكمك اوزرينه ماجوم ايدوب دعوا الريني استماعه منع ايدوب زيدي دخي مع ايله
مزبور لره نه لازم اولور تعزير شديد وصلا حادى ظاهر اولمخه جس لازم اولور بوج ايم هولاء
الاشقياء عظيمه والجزاء يكون مثل الجزية كامة ولهذا الجاب رحمة الله باجاب

زيد بعضى كسنة لك خسته حويليرينك ارا لانه كندوبه نامحم اولان عورتلرینه نظا ايدراوله زيدة نه لازم
اولور تعزير ايله زجر ومنع اولنور في ارتكاب الحرام الذي ليس فيه حد مقدر تعزير
كامة مرارا ولهذا الجيب به قال الفقيه لا يجوز لاحد ان ينظر في بيت غيره بغير اذنه فانه فعل ففسا
وهو اثم في فعله بستانه العارفين للفقيه ابى الليث

زيد استادى عمره بره كافر خنزير او قودر سكره او قوماز سكره فلانمه ديسه زيدة نه لازم اولور
تعزير من حكمه مايجب في الشتم بلفظ الكافر او الخنزير وفي شتمه بغيره بلفظ كحي
في السؤال تعزير ايضا لانه الشتم به منكر وفي ارتكاب المنكر تعزير كامة ايضا

زيد عمره وك صفا نيك بره طونم مقدارى بجا ايله قطع ايله زيدة نه لازم اولور تعزير والجواب
بالتعزير بينى على ارتكابه بالايجن له منهنك عرض المسلم والسكوت عن موجب قطع التهمة بينى على
رجاء البنت اولولم يثبت لايجلوا عن ذرية كما مره في الخلاصة
زيد بره بلدهه ناشب اولوب دائما اهل عرف ياننه واروب مسلماندى عمره و تعزير ايندرمك عادت
اوله زيدة نه لازم اولور عزاليله تعزير اولنوب بومر تبايله رجوع ايتمره صلاح ظاهر
اولمخه جس اولنور من مثله واحيد للفرق اليسير
بزكليه ده نكيه شين اولان زيد كندى به نامحم اولان نسوانه اكثر اوقاته مصاجت ايدراوله
زيد نه لازم اولور تعزير ايله زجر ومنع اولنور صورة المرأة عورة كما مره حوا به

والمستماع حرام من غير ضرورة فيجب فيه التوفير

زيد سأل عن رعايات من علمه عمرو طباخا عليه ضرب ايدوب عمرو ذى زيدك اذ قد منة طاشله اورسه
مربور له نه لازم اولور **تعزير** اولور **اجاب** رحمه الله بالتعزير من انما لم يجب
بالتكافوه كما اجاب به فيما مر لانه التكافوه لا يجرى في الضرب كما لا يجرى في الخذ كذا في القنية وغيرهما

زيد سلم عمرو مسلم ايدو چك كده كافرسندم يكدر ديه زیده نه لازم اولور **تعزير** چسندم ترجیح
مراد ايتدی ايه الكفار و نماز اذا جرى بين الرجلين كلام فقال احدهما لصاحبه الكفر خير مما انت تفعل
قال بعضهم يكفر قال الفقيه ابو الليث ان ارد به بفتح حاملة دون خيرة الكفر لا يكفر ذخيره في النير

زيد منور پیدا ايدوب و طغرای سلطانی به تقلید ايدوب تزوير على السلطان ايله زیده نه لازم اولور
تعزير شديد و جس عديد **تعزير** بفساد فيجب على السامع التوفير و الجس كما مر
زيد صالح و متدين اولان عمر و ايله چك كده عمرو به تلبیس ديه زیده نه لازم اولور

تعزير هذا اللفظ مما يورث الشئيين على الضاح فيجب به التوفير
زيدك عمرو ايله دعوى اولفله حاكمه كنه كده عمرو زيدك اردنجه واروب محكمه ده يقاسنه يا بشوب
سور به رك منر ذله كتور و ب جسن ايله عمرو نه لازم اولور **تعزير** و صلحا حظه
اولو جسن لما اجتمعت ههنا امور ثوجب التوفير من ههناك عرض القاضي و عرض المدعى

باخذ و جرة الى بيته و جسه اجاب رحمه الله بما اجاب
زيد ساد اندام عمروه غضب ايدوب لوت اجداديكه ديه زیده نه لازم اولور **اجداد**
قريبى مراد ايدويك استغفار لازم اولور **تعزير** قدير رحمه الله الاجداد بالقربة لانه اللعن
على جنه البعيد و هو النبي تجله الحجية يوجب التكفير كما مر حوا

زيد زوجى ههنا بهر فاحشه ديوشتم ايله زیده نه لازم اولور **تعزير** **تعزير**
بيا فاحشه **تانا خانبه**

زيد مضموني شرع شريفه موافق اولان امر سلطانى عمروه كو ستره كده عمرو امر ايله عمل ايتيم ديوب
ايتاسه عمروه نه لازم اولور **تعزير** شديد **تعزير** ترك العمل بالامر السلطاني الموافق مضمونا

الشرع الشريف معصية فيجب التوفير
زيد عمر مسلم بهر نچاور بهر سر كز ديوب خطاب و شتم ايله زیده نه لازم اولور **تعزير**

فله استخفاف المسلم و تشبهه بالكافر فاقبل ايدوم عليه التوفير
زيد مسلم جاريسى ههنا مسلم يي عمرو ذى يبيع ايله زیده نه لازم اولور **تعزير** اولور و نوب عمرو
بهر مسلم يبيع اولور **اجاب** رحمه الله بالتوفير لانه فعله لا يجوز و بالجبر على البيع من المسلم لما مر الازني

بجبر يبيع رقيقه المسلم من المسلم كما مر في النير

زيد مسجد شريف يكون لعنت بوسجدي بيانه ووقف ايده نزيده نه لازم اولور جواب
الاستفجار الكفن على المسلم بوجوب الاستفجار كما مر
زيد قاضيه من اسد الوب مر اسد ايده عمروى قاضى يد دعوت ايتدكه عمروى كاتمه عمروه نه لازم
اولور تعزير ولو قال باه بقاضى روفقال خصمه بياده بيار تا بروم بن جبر نروم
لايكفر ذخيره فى الشير مرتته لكس اعيد للفرق والتعزير مستاد منه عدم الحضور اذا يلبق
بالمسلم انه لا يحضر اذا دعى الى القاضى

زيد مسلم من غير ضرورة كفه لسانى اوزره تكلم اليه زيه نه لازم اولور تعزير اجاب
رحم الله بالتعزير لافى التكلم بغيرهم تشبههم فى لغتهم والتشبه بهم منى عنه على اللاطلاق لقولنا
عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم كما اورد البره فى هذا الحديث فى كتابه فى نى الكفار
عن الزبير بنى المسلم

زيد خطيب جماعة لعنت سره ده وجامعه كرهه مسجد بكرة ده ديسه زيه نه لازم اولور
تعزير واستفجار يجب ان يعلم انه للمسيح اضافتين اضافة الى الله واطرافه الى الواقف
وغيره من لى عليه من حيث اضافة الى الله تعالى يكون كافرا ومن لعن عليه من حيث اضافة الى غيره
لا يكون بل يكون محظا مسيئا يلزم عليه التعزير والاستفجار واطرافه الا عن المسجد الى الجماعة فى
السؤال يشعرا لعنه لان من حيث اضافة الى الله بل من حيث اضافة الى الجماعة وهذا الكسفى
رحم الله بالتعزير والاستفجار

زيد عمروى شرع دعوت ايتدكه عمروى زيد ايده يدى آدم كيدوب بوه دونوب بن سنك كتم ضابطه
آدم كتور ديوب كاتمه عمروه نه لازم اولور تعزير واذا المنتم الحضم عن الحضور عمره
القاضى بايرى من ضرب وجس او قيسن وجس
الكسفى رحم الله بالتعزير لانه اجاب دعى الى الشرع وذهب ولو خطوة والكفر محج من
معاودة الشرع كما قالوا

زيد من نار رمضان شريفه عمرو والرده جبر الواطه اليه زيه نه لازم اولور تعزير شديد
ونوبه وصلحى ظاهر اولجه اخبت مواضوه حسن لازم اولور من حكم الواطه فى امتان
هذا السؤال واعيد لكونها فى رمضان ولم يتعزير رحم الله بوجوب الكفارة لتسبب فاعل هذا الفصل
الشيخ منزله غير المسلم لانه المسبب لافعل القبيح فى سائر الايام سيما فى الايام الفاضلة
زيد وجهى هيندى فراشته دعوت ايتدكه كلاما يدى ايجون وصلوحتى ترك ايتدكى ايجون ضريحه
زيد نه لازم اولور دعى اولماز ويضربه اذا اشتمت المزوج وترك الآتية اذا الرؤ
الزوج وتركت الاجابة الى الفرائض اذا دعاها والغلى ونجحت من البيت وتركت الصلوة

بزارية في النكاح

زيد عمروى اهل عرف غزا ابتلا به اهل عرف عمروى قتل ايليه زيدة نه لازم اولور **جواب** تعزير شديد
الساعي اثم في فعله كما ذكره ابو اليت في فتاواه ففعله التعزير لينتجر مما فعله

زيد زوجسى هنده طنبور حاله روب ديكله زيدة نه لازم اولور **جواب** تعزير شديد ايليه زوج ومنه
اولنور استماع صوتة اوام وان اركب الحرام الذي ليس فيه حد يعزير ويمنع من الارتكاب
ماينا منفا الكيلا كما قالوا

اشقيادنه بر قاج كسنة لبر قرية اما ليندن زيدك منرلنى وايجنده اولانه اشيا سنى اواقى بالنار
ايله لرمز بوره نه لازم اولور **جواب** تعزير شديد وحس مديدا وضمان لازم اولور اجاب رحمة الله
بالتعزير والحس لفظهم هذه المعصية بالضممان لانا فاهم ماله بغير حق

زيد بر جامعده خطيب اولانه عمروه خطيب اولفله بيوك قوشنى اولكك ديه زيدة نه لازم اولور **جواب**
تأديب يجب ان يعلم ههسا بالمراد بالتأديب اقول الفقهاء رحمهم الله تعالى ذكره والفظا التأديب
في بعض المواضع مطلقا وذكر في التجريد يؤدب المكره بالتعزير والحس ففلم مما ذكره وان مرادهم بالتأديب
بالمضرب وغيره وسبب هذا الاختلاف في العبارة اختلاف احوال الناس وجرامهم بعظمتهم يتأدب
بالقول وبعضهم يحتاج الى المضرب وبعض الجرائم حقيرة وبعضها عظيم ولهذا اقيدا صاحب التجريد بالتعزير
والحس لان جرمه عظيمة اذ كرهه على قتل النفس بغير حق وجرمته هذا القاتل حقيرة ولهذا اجاب رحمة الله
بالتأديب ولم يعزج ولم يقيد بالتعزير هذا الذي قلته مما يستفاد من عبارتهم رحمهم الله تعالى

زيد شرت ونزوير ايله بعض كسنة كخطا ليه تقليد ايدوب نجه تمسكات بازوب ضرر وفساد
اوزه اوله زيدة نه لازم اولور **جواب** تعزير شديد ايله زوج ومنه اولنور هذا سعى
في الارض بالفساد ومتر ما يلزم على الساعي

زيد ساداتنه عمروه سندن ذبيله ايدور ديه مرادى خالق جهنمندن ايدور ديك اوليجى
زيد الكفار اولنور **جواب** اولنور مرشله مع مسألة

زيد قولى عمروى بجاق ايله جوج ايدوب عمرو اول جحلنه فوت اوله زيدة نه لازم اولور
جواب تعزير وحس ولايقاد بمملوكه اى لا يقتل المولى بعبده ولكن يعزير
جامع الرموز للقرمستانى فى الجنبايات

زيد صلحا دنه عمروه بره آخريانه ديه زيدة نه لازم اولور **جواب** تعزير هذا اللفظ يوجب الشدين
على المقدوف فيجب به التعزير

زيد صلحا دنه عمروه واجب القتل ديوشتم ايله زيدة نه لازم اولور **جواب** تعزير مرت مسألة

قبل ثلث ورقات عند السؤال مما يلزم على من شتم بلفظ اصباح

زيد رثس اولان عمر وی سفینه سیله دار الحربه کونور وپ عمر وی حوبیلره بیع و تسلیم ایله
زیده نه لازم اولور **جواب** تعزیر شدید و حبس حدید
وهذا الفعل محرم
وضار نکتبه فعلیه التفریز کما مر

زید عمر وک غیبا بنده عمر و ایچون کافر در یهودیدر دیوشتم ایله زیده نه لازم اولور **جواب**
استفغار مرتثل مع مثاله واعید للفرق

بر قصبه ده واقع جامعه امام و خطیب اولان زید دائما شرت و شقاوت اوزره اولوب شوت
الوب قصبه یه جمعیت ایندر دوب و بعض کسره عرض و تعصب ایله افر او بهمانه ایدوب لایرینی
الدر وپ بومقوله فساددن خالی اولماسه زیده نه لازم اولور **جواب** الیغنی البیور یلوب تعزیر
شدید و صلاحی ظاهر اولنجی حبس اولنور مرتثل مع مثاله واعید للفرق

هند کیم ایله اشتیادنه بر قاج کسره ای خفیه منزله الوب جاری زینبک قو کشتی قیوشنی آجوب
مزبور لر زینبک منزله صالیو بیروپ مزبور لر دخی زینبه هجوم ایند کلرنده زینب بر طریقیه خلاص
اوله هنده و مزبور لره نه لازم اولور **جواب** تعزیر شدید و صلاحی ظاهر اولنجی حبس
اولنور مرتثل مع مثاله واعید للفرق

زید عمر وک صقالنه یا بسوب چکوب بر قاج قلنی بولسه زیده نه لازم اولور **جواب**
تعزیر مرتثل مع مثاله لکن اعید للفرق

زید قاضی عمر و قاضی یه بره یلان شاهدی دیوشتم ایله زیده نه لازم اولور **جواب**
تعزیر هذا ما یورث الشئین علی المفذوف فیجی التفریز

هند اناسی زینب ایله بابا سسی زینبک طوا مارینه سم القا ایدوب او کلرینه کنور وپ اندر دخی
بلیوب ستمک تا ثیر نده خسته اولوب بعض دوا شرب ایتمکله خلاص اوله لره هنده
نه لازم اولور **جواب** تعزیر و صلاحی ظاهر اولنجی حبس و ان سقاہ السم او اطعمه ان دفع
الیه و شربه او اکلہ بنفسه فمات فلا ضمان علی الذی سقاہ او اطعمه و لکنه بعقر و حبس
حدادی فی الذیات

زید ساداتنه عمر و سن پیغمبر اولادی اولخله بیوک قوشمی اولدک دیه زیده نه لازم
اولور **جواب** تأدیب مرتثل مع مثاله

زید انج دیاره کندکله زوجه سسی هند نفسی عمرده تزویج ایدوب عمر و دخی بیلور کن تزویج
و دخول ایله عمر و نه لازم اولور **جواب** تعزیر اولنوب تفریق اولنور و من تزویج امرأه

لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ولكن يوجع عقوبة اذا علم بذلك هداية
زيد مسلم زوجته هند ففترق بينهما فزنى زيدا فزنى زينة عمر وذمى به تزويج ابيه زيدا نه لازم اولور
تفسير زيدا تعزير اولوب زينب عمر و ذم تفريق اولور اجاب رحمه الله بالتعزير لانه
انكبت لا يحل له وبالنفريق لانه ما ساءه بتبعيته بالايها

زيد عمر و كبر ابيه منزله زوجته هند ففعل شنيع ففصله كبر و ب هندك صا چندن بر مقلد يني
كسوب بعاده ايجروده اخذ اولسه زيدا نه لازم اولور تفسير زيدا و حبس قال عاقبة
المشايع اذا وجد الرجل في مكان التهمة يعزى ما يخصه في جامع الفتاوى
زيد صلح ادن عمر و بيكچي اولفله بيوك قوشمي اولاك عاقبت خنزير كمي اولور سوك ديه
زيد نه لازم اولور تفسير يستفاد مثاله مما مره المشاي

اون ايكي ياشنده اولان زيدا صغير يدي ياشنده اولان هند صغيره يدي زنا ايله زيدا نه لازم
اولور تفسير مهر لازم اولور ولوزي نصبي بصبيته فلاحه عليه ما وعليه المهر لانه القسبي
ما خوز با فعاله ذخيره في الخلاود

اشراف دن اولان زيدا تعزير اجاب ايند كده حاكم زيدا نوجيله تعزير ايدر اعلام
ايله و باب قاضي به جبر و خصومة ايله و تعزير الاشراف بالا اعلام و هو ان يقول له القاضى بغيري
انك فعلت كذا وكذا والجر الى باب القاضى والخصومة نه ايه

زيد مزور امر پيدا ايله زيدا نه لازم اولور تفسير زيدا و صلاح ظاهر اولنج
هند التزوير زينب عظيم لانه يستلزم الافراء على السلطة والاضرار بالانام
ولهذا اجاب رحمه الله بالتعزير الشديد والحبس

زيد جار يبي هندى و طمى واحبال ايند كده صكره زيدك زوجته هند حطلى اسقاط
ايجوز ستم مقولسى ستم ويروب هند دخى البيله ايجوب بوره ستمك تاثير ندن فوت اوله زينب نه لازم
اولور تفسير زيدا و حبس مزمثل مع مثاله و ايجيد للمفروق

زيد صلح ادن عمر و به تلبيس ديوشتم ايله زيدا نه لازم اولور تفسير
هنا اللفظ مما يلحق به الشين على المقذوف فيجب التعزير
مسلم ناسخه اولان زيدا من لنده كفه به خمر بيع ايله زيدا نه لازم اولور تفسير

زيد ايله زجر و منع ولو وجد رجل آتية خمر يعزى فيه
بر قاج كسنة لبرك منزله كبر و ب زوجته هند حاملك او زرينه ضرب ففصله به هجوم ايدو
تخويف اينتمكله هند خوفند مستبين الخلفه جنين ميت القايله مزبور نه لازم

اولور **الجواب** تعزير شديد وغرة **مسئل** عز رجل خوف المرأة الحامل بالقرب فالتفت حينئذ
فما الحكم اجاب بانها يصير ضمنا من نقد الفتاوى

اوتى او نهر بوجفدن زياره معاملة ايله اقم وير لميه ديوا مرعالي وارد اولمشيكن زياره اوتى
بر بوجفدن زياره معاملة ايله اقم وير اوله زياره نه لازم اولور **الجواب** تعزير شديد ايله
زجر ومنع اولنور **مسئله** مع مثاله

زيد عمر وك امتعه سنى غضبا اخذ واستملاك ايله زياره نه لازم اولور **الجواب** تعزير وضمان
الفصيح في الشريعة اخذ مال منقوم محرم بغير اذن المالك على وجه يزيل يديه ثم انه كان مع العلم
فحكم الماشم والمغرم وان كان يدونه فالضمان هدايه قال في شرح الطحاوى والاصل
في وجوب التعزير انه كل من ارتكب منكرا واذى مسلما بقوله او فعله وجب التعزير
غاية البيان في فصوص في التعزير

زيد عمر وه جهنم كيت ديوشتم ايله زياره نه لازم اولور **الجواب** تعزير ما مره غايه
البيان يكونه ما هذا الهذا الجواب والله اعلم بالصواب

زيد عمر وسجده مخوم كلمه سن دينلا كده مسجده نه ايشم وار وار مم ديه زياره نه لازم اولور
الجواب تعزير هذا اخطاء واساة وما فيه خطا فيقه التعزير كما مر

زيد عمر وه بره كفن صويجي ديه زياره نه لازم اولور **الجواب** تعزير اجاب رحمة
بالتعزير للمخوق العار بالمقدوف بالشتم بهذا اللفظ

زيد عمر وخطبا دن عمر وه تخفيفا سن ارميسن يزكيتي حريفن ديه زياره نه لازم اولور
الجواب تعزير جوابه مثل جواب الاوّل قدّم

زيد عمر وادنه عمر وه نه بيسته سن ويسته بك شقيبندن سن ديه زياره نه لازم اولور
الجواب تعزير هذا مثل ما مر ولكن اعيد للفرق

زيد عمر وك بر اتنى وبر دوه سنى غضبا اخذ واستملاك ايله زياره نه لازم اولور
الجواب تعزير وضمان **مسئله** لكن اعيد للفرق

زيد ساد انا دن عمر وه بره كور لعين بره جهود ديوشتم ايله زياره نه لازم اولور **الجواب**
تعزير واستفغار اما التعزير فليسته بلفظ جهود واما الاستفغار فليقن

زيد عمر وه بره اغزيني فلان ايتديكم ديوجماع لعظيله شتم ايله زياره نه لازم اولور
الجواب تعزير **مسئله** لكن اعيد للفرق

اعلم انه شتم الفم على اربعة اوجه شتم المؤمن قيل موجبه التعزير وقيل موجبه الكفر هدايه للمهديين
لاخى

لا يخفى على كل ذي عقل ان لا يكفر وهو اوضح مما قاله الزاوي من انه لا يكفر حاوي للمنية في متفرقات
السيرة ومشايجها مثل ابني السعدي ويحيى وابن الجوابا فتوا بالتفسير علما بما قيل في اوائل كتب
الفاظ الكفر اذا كان في المسئلة وجوه يوجب ووجه واحد يمنعه من المقتضى المبيح الكفر
زيد عمرو اهل عرفه عن اتمكله اهل عرف عمري اخذ وحسب ايليه زيهه نه لازم اولور
الجواب تفسيره قرئنا له في السؤال والجواب

هند فلانة فعلى الشرسم بابام ايله كعبه ده زنا ايمش اوله يم ديوب بوده اول فعلى مثلسه
هنده نه لازم اولور **الجواب** استغفار انه فعلت كذا فهو ان لا يكون مبينا اجاب
رحمة الله بالاستغفار لانه تكلم بكلام فاحش وهو حرام ابن الرهام في الايمان في الرابع من
كتاب الصلوة كما قال في الخاصة ويكره الكلام بعد الفجر اذ به الكلام المباح وانما الكلام
الفاحش فحرام بالاجماع في جميع الاوقات انتهى

برفر يده ساكنه اولان هند فاحش اوله قرئسي انا ليسى هندى اخراج قادر اولور
الجواب اولما زرا حاكم فخذنه زجر ومنع ايدر رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام
ان يتقدم اليه ايلاء للعدر فانه كف لا يتعوض له فانه لم يكف فالامام بالخيار ان يشا جبه وان
شاه اذ به سياطا وان شأ از عجمه داره فخيخانه في الخطر والاباحة

زيد فلانة فعلى الشرسم انام ايله زنا ايمش اوله يم ديوب بوده اول فعلى اسله نه لازم
اولور **الجواب** استغفار اعيد للفرق بينه وبين ما فر

اوقات خمه بي منزلنده منفردا قلق عادي اولوب من غير عذر ترك جماعت ايلنه زيهه
نحوه جامو كلتم سن دينلدا زيهه من لده قلام ديوب ترك جماعت ايله زيهه نه لازم
اولور **الجواب** تفسيره من ترك الجماعة بغير عذر يجب التفسير قنيه في الصلوة

زيد عمرو مسلم به ملعون ديه زيهه نه لازم اولور **الجواب** تفسيره ماخذه معلوم مما
سبق ولا يحتاج الى عادية

زيد عمرو مسلم به دينسر ديه زيهه نه لازم اولور **الجواب** تفسيره هذا مثل سابق

زيد عمروه باشك بستره يليم ديه زيهه نه لازم اولور **الجواب** تأديب يستفاد
مما سبق ولا يحتاج الى عادية مسالته

زيد هنده به اناسنى فلانة ايتديكم يوجماع لفظيله شتم ايله زيهه نه لازم اولور **الجواب**
تفسيره اكتفى رحمة الله بالتفسير لانهم اخذوا القذف لا يجب الا بصريح الزنا والقاذف لم يقذف به

زيد عمره بره عورتی فلانم ايتديكم ديوجام لفظيله شتم ايلسه زيه نه لازم اولور **جواب** تعزير
جوابه مثل جواب الاول

زيد ساداته عمره بن حنكار قوليم سن نه ايتك سكي سن ديه زيه نه لازم اولور **جواب**
تأديب يراعي في التأديب ما اقرزناه من قبل فتذكر

زيد هند اجنيتيه بي منزلنه كتوروب جبر الواطه ايله زيه نه لازم اولور **جواب** تعزير شديد وتوبه
وصلاحي ظاهر اولنج زنده جسم لازم اولور و مزانى امرأة في الموضع المكره فلا تخاف عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله ويعزز ويودع في السجن هدايه في باب الوطى وتفصيل الكلام في اللواطه
مرفيا سبق ونقل في الهداية لدفع وهم لزوم الحد

زيد بر جامعه خطيب اولان عمره وي بغير حق ضرب ايله زيه نه لازم اولور **جواب** تعزير
ضرب غيره بغير حق يعزز قينه في التعزير

زيد عمره ك اوغلي بكر صغرى ايار دوب تعذيب ايله زيه نه لازم اولور **جواب** كتور بجه
ياموتى معلوم اولنج جس اولنور رجل خلع صبيتا وذهب به الى موضع لا يعرف قال محمد
يجس حتى يأتي به او يعلم انه قد مات قاضخان في العصب وفي فضل اخمنه غضب صبيتا آفغاب
الصبي عن يده فانه يجس حتى يجي بالصبي او يعلم به مات انتهى كذا في غضب الظالمين

زيد مدبولى عمره طوب حاكمه كوتور كن بكر السنن الوب صاليوم مكله عمره و فرار ايله بكره
نه لازم اولور **جواب** تعزير شديد رجل اخذ غريمه فجاء انسان وانزعه من يده حتى بر
الفرع فانه يعزز بحكم الجنايه ولا يضمن المالا الذي على الملايون قاضخان في كتاب العصب

بر محله ده اجرتله ساكنه اولان هندك محله سى انا ليسى خشنه مطلع اولملديه حاكمه واروب اعلام
ايتد كهرنده حاكم هندي اخواجه قادر اولور مى **جواب** حاكم خشنه زجره و منع ايدر فارغه
اولما زيه اخراج ايدر مرت مسئله آنقا

زيد عمره سلام ويرد كده عمره و ايتيوب سكوت ايله زيه نه لازم اولور **جواب** آتم اولور
اجاب رحمه الله بلزوم الاثم لان رد السلام فرض ومن ترك الفرض فهو آثم كذا في عانة الكتب

زيد ظلمه طايفه سننه بر قاج كمنه رما يانه الوب نه راعه و كمنه زنى باصوب عمره و كزوجه سى
هندي صيحه لرندم قور قوب مستبين الخلفه بر جنبين ميت القايله زيه نه لازم اولور **جواب**

تعزير شديد وصلاحي ظاهر اولنج جس مرقلمه الدخول في ملك الغير على سبيل الفهر والغلبة و في
حكم الصيحه هل يلزم بهما على الصيحه شئع اولاد ذكر في بعض الفتوى اللزوم وبعضها عدم اللزوم
وافى شمس الذين الوفا في عدم اللزوم كما في نقد المسائل

زيد جبر الزنى

زيد حيوانه في قرية انا لستك باغ وياغ وبارالرينه صالويور وبمبنى ايجوز انا في قرية ام سلطان
 الوب حاكم دني امري زيدة كوستوب خلاف شرعدرا اصحابي اوشتر تارا وياغ وياغ رينه حيوانه في
 صالويور ديوتنبيه ايتلا كنه صكره متنبه اوليوب مينه صالويور به زيدة نه لازم اولور منع
 وزجر اولوب تغزير بشيد وصلاح ظاهر اولوب حسن اولور استيب دجاجة في سكة فلاهل السكة
 منه بالرفع الى القضي وكذا انه امسك عجولاني البرساق القينه في الكراهة اجاب رحمة الله بما اجاب
 لانه جيمته عظمت من حيث ارتكابه اولام لا يجوز له ثم عدم امتناعه بالامر السطاني الموافق لمضمونه
 للشرع القويم واصراة على امر منع عنه من قبل الشرع ومن قبل السطاني فكيف لا يصير جيمته
 عظيمة

زيد جارية مملوكة سى هندی اعناق ابتلا كنه صكره هندی رقدور ديوبوع ايله زيدة نه لازم
 اولور تغزير مستحق اولور اجاب رحمة الله بالتغزير لانه ارتكبا لا يجوز له
 واصح بالجارية بالمبيع والتزويق وبالمشترى بالتغزير

زيدك ياز دني ساليانه دفتري عمر ورو كوستر دكارنده عمر وبوني يازان بوخ ميش ديوب دفتري
 آشه ياقنه عمر و نه لازم اولور استفقار و دفتري كلتوبا قيمتي ضمان لازم اولور
 زيدا حرق و فخر حجاب بطلوا فيه واصح ما قبله بضمن قيمة الاخر كلتوبا في ضيق في الغصب
 زيدا علمانه عمر وايله جشك كنه عمر و بيغله بيسته بليم سري كتاب وير ليا ايسه بنه ده قلم وير ليا
 ديه زيدة نه لازم اولور كتابي رد وانكار طريقه ديميك تغزير بله اكتفا اولور
 اجاب رحمة الله بالتغزير لتكلم بكلام فاحش وخطاء ولم يجب بالكفيرة لوم الرز والانكار ولو اراد
 الكفر الكذا في الذخيرة وغيره

برقصه ده قضي اولان زيد حاكم سنده طنبور جالاروب وانكار ايله اوغلا خفلا اويناته زيدة
 نه لازم اولور اغلا اولوب وصلاح ظاهر اولويي تقليد او لتامق كركلار اجاب رحمة الله
 بما اجاب لانه ارتكبا هو محرم مع انه قاض عالم بحرمة ما ارتكبه
 زيد صلحا دم عمره سنك مسلمان فلعله مشبهه واردر ديه زيدة نه لازم اولور تأديب
 مر الكلام في التأديب فراجوا انه اردت

قضاتدن زيد عمر و دن برحق شرعي صلا و زنده ايكن عمر و ك هو اسنه تابع اولان برفقاج كسنة (ريديك
 حقني ابطال ايجوز مزبور زيدك ضررينه سعي واقلام ايدوب حقني ابطال ايدوه لم و او طه سنة
 وامبوب وسلم ورمبوب وسلامني الميه لم ديوا جمع و اتفاق ايدوب بووجه اوزره ففعله عين
 بانه ايله مزبور زنده لازم اولور هو الب آثم اولور اجتمعت همنا امور توجب لانهم

من السعي بابطال حق المسلم واضرارہ والغريمه على ترك التسليم المبسوتم وترك الرد المفروض والحلف
والحلف على هذه الامور المنكرة شرعا كما صرح في الفتاوى

زيد بر قاج اشقيابي منزله اسكانه ايوب اول اشقياء زيده التجازي سبي ايله فقراي
رنجيده وماندريني غازت وتعالى ايدار اوله زيدا ومنزور لره نه لازم اولور **جواب** لا تقري
اليوبير يلوب تعزير شديد وصلا حدى ظاهر اولور **جواب** هذا ظلم صريح ويذم عليهم
رذاه اخذوا والتعزير والجس كما مر

زيد ايا حاكم الشرع اولان عمر و ك اسمنه مطابق مزور عمر بيدا ايوب الكثر اوقاته مزور عرضلر
يا زسه زيده نه لازم اولور **جواب** عول ولنوب تعزير اولور اجاب رحمه الله
با اجاب لانه ارتكب ما لا يحل له

زيد علما دن اولوب اهل قرآن اولان عمر و بن بنم يا غده نجاست قدر دكل سن ونجاست
سندن بيلار ديه زيده نه لازم اولور **جواب** تعزير اولور ولو قال يا قدر بوغز
جامع الرموز في فضيل التعزير اجاب رحمه الله بالتعزير لاستخفافه المسلم مع انه تعالى امر به
بالتعظيم بقوله تعالى واحفض جناحك للمؤمنين كما في الفتاوى

زيد مسلم بر قريده واقع مسجد شريفك قرينده اولان منزلي ميمانه اتخا ايوب فخر بيع
ايدار اولمغله عمر و بو قريه نك انما ليسى كافر كبي در مسجد لرى قرينده شراب صبا تيلور منع
ايتمز لريده عمر و نه لازم اولور **جواب** سنه لازم اولان اجاب رحمه الله با اجاب
لصدق القائل في تشبيههم بالكفار في اقوالهم هذا

در بند چيلك مقابله سنده عوارض وسائر تكليفنه امر سلطانى ايله معاف اولان زيد در بند چيلك
خدمتى كور مده امتناع ايتمكله زيدك حقه در بند چيلك خدمتى كور و ادا ايلسون ديور امر
سلطانى وارد اولمشيكن زيدا مره عمل ايتيوب در بند چيلك ايتماسه نه لازم اولور
تعزير اصله انه السلطان لوعين شخصها لمحافظة الشفور كونه قادر اللفظ ليس له منع
لانه نور شخص على الامتناع لا تمنع الاخر وتعطل امور ابناء السبيل وحفظ الشفور للموجب

الشرعية كما صرح في الكتب

زيد با باس اولان عمر و ده اولان شوقدرا في حقنى طلب ايتنك مراد ايتد كراه اهل اسلامه
بر قاج كسنة لر عمر و دن حقاكى دعوى ايله عمر و نه لازم اولور **جواب** تعزير شديد ايله زجر ومنع اولور
منع ايله ابطال حقه سبع ايله لر مزبور لره نه لازم اولور **جواب** تعزير شديد ايله زجر ومنع اولور
هذا تعاون على الاثم والموادمه المنهى عنه بقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا تشاركوا في الشر غير على من خالف

زيدك عمر و

زيدك عمر وتغزيرى موجب شتم ابتداء يمكنه مشاهدات ايده بكر وبشر مكانه شتمه اختلاف ايله
شهادتلى مقبوله اولورى **جواب** اولور لؤ اختلاف فى المقادير فى الزمان والمكان
يقبل عنده بزايه فى الشهادة

هنذا ما يخلد زيلادنه اينابت ايتكله زوجى عمروك اذ شتر شيخ كيدر م ديوكته هنده نه لازم
اولور **جواب** تغزير شديايله زوج ومنع اولور الزوج بعز زوجه بخروجها فى بيته بغير اذنه كما مر
زيد علامده عمروه سوخته جك ديه زيه نه لازم اولور علمى تخفير دكل ايه تغزير ايله الكفا اولور
قال لفيهاى دانشمك لايفر اولم يقصد الاستخفاف بعلم الدين من الجاهل

والتغزير وجب لتخفير العالم مع قطع النظر عن العلم
زيد عمروى شرعى دعوت ايتكله عمر وبنم طر يفخره شرعى وارحقا يوقدر ديه عمروه نه
لازم اولور **جواب** طر يفخره شرعى واروب مخاصم ايتكم يوقدر بلا مخاصم مراديكى ادا
ايدرم مراد ايدجك نسنه لازم اولماز اصله قال فى البرازيه وغيره وفى هذا الباب
اصول منها اذا كان فى المسألة وجوه يوجب التكفير ووجه واحد ينفعه يميل للفتى الى يمنع
التكفير ولا يرجح الوجوه على الوجه لانه الترجيح لا يقع بكثره الادلة لاحتمال انه اراد الوجه
الذى يوجب التكفير انتهى

زيد حضرت معاوية به سب ايله زيه نه لازم اولور **جواب** تغزير شديايله جس عيدا ولا يجوز
اللعن على معاوية لانه اخطاء فى اجتهاده فيجوز الالعه ببيكره صحبة سيدنا عليه السلام
ويكفا للنساء عن نفيها المتبوعه وصاحبه بزايه فى الحادى عشر من الفاظ الكفر
هند نضر ايه شرف اسلاطه مشترفه اولاقانه صكره مرتده اولاقده اهل اسلاطه بر قاج
كسند ايه سدى زيد تخميه تزويج ايله لر مزبور لر نه لازم اولور **جواب** تغزير شديا
يستفاد جوابه مما مر من قبل استفاده مقننة

زيد رضا عاقره قرظاشى هندى كندويه حرام ايديكنى بيلوركن تزويج ودخول ايله
بعد التفريق زيه نه لازم اولور **جواب** تغزير شديايله مهر مثل ايله مستادم اقل ومن
تزوج امرأة لايجز له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد عند ابى حنيفة ولكن يوجب عقوبة اذا كان
علم بذلك وقلا عليه الحد اذا كان عالما هدايه فى باب الوطء الذى يوجب الحد
اذا ثبت الرضا ع فرق بينهما وان كان قبل الاخول فلما مهر لها وان كان بعد الاخول فلها الاقل المستحق
ومهر المثل مضمرات فى الرضا ع ولا يجز سكر فى الخلاصة من تصحيح قول الامامين لانه ابن المهام حكى
ما يقوى قول الامام قوة بالغة الى رتبة التصحيح ولهذا الفتى المشايخ الاسلام لجوى زاده وابى السواد

وغيرها بقول الامام وافتي المحرم به بانهم رحمهم الله

زيد زوجي هندي فراشده دعوت ايندكده هند وارمقده ابايله تعزيره سخته اولورى **الجواب**

اولور الزوج يضرب زوجته ان لم يتجى الى فراشه اذا دعاه كذا فى الفتاوى

زيدك زوجي هند زيدك اذ نسز منزلنا من جيقوب ذ قافله كز مكله زيد هندي ضرب ايله زيده

سنة لازم اولورى **الجواب** اولان مرتت مسألة قبل ورفه فتدكر ان ارتها

قضائنا زيدك دامادى عمرو زيد بن سنك زوجك هنده واكفر نيكه فعل شنيع ايندم ديسه

عمروه نه لازم اولور **الجواب** عمروك زوجي هندك قزى ايله عمروه حرام اولوب عمروك تقرييق

اولنور و نيايى تهرج ايتمايك تعزيره بليغ اولنور اجاب حماده بالتفريق لانه وطع امرسات

يكرم البنات كما صحوا به وبالتعزير لانهم صحوا بان لا يخذ الا بالقرار بصريح الزنا لانه الفعل لقبول

التأويل يكون محتملا للشبهة والمحدود تندراء بالشبهات

زيد عمروى قتل قصديله بچاق ايله اورينه هجوم ايدوب عمرو قاجوب خلاص اوله زيده نه لازم

اولور **الجواب** تعزير شديد رجل سئل على رجل سكتنا ثم لم يضرب به لانه ارتكب فلا يجل منه

تخويف المسلم والقصد الى قتله من المبسوط

زيد برجامعه خطيب اولان عمر و ايله چكش كده عمرو زيده سنى حاكمه اعلم ايدوب حقلنم كلارم

ديكده زيد سنك سويليه چكك قدر بنم دهرم سويلر ديسه زيده نه لازم اولور **الجواب** تعزير

لازم اولور هذا الكلام فاحش منهي عنه كافي الحليمة ومن ارتكب منهي فويله التعزير كما فهم سابقا

زيد زوجي هند ايله كيدر كن اونم نفر كسنة يولنه اينوب الى عمارت ايدوب زوجي سنى هند

حاملى ضرب ايدوب هند انده ناشى مستبين الخلقه بر جنين ميت القايله مزبور بره نه لازم

اولور **الجواب** الدقلى البيوير بلوب تعزير شديد و حسب عديدا اولنوب دهند قزى سنك

ضربنده اسقاط جنين ايتمش اوله اكه غرة لازم اولور ضرب بطن امرأه فالقت

جنينا ميتا ففيله الغرة نصف عشر الدية هلايه

زيد عمر و ايله چكش كده عمرو بره واجى ديسه زيده نه لازم اولور **الجواب** شتما ديكا ايتعزير

يستفاد مما مر من ضابطا التعزير

زيد هندي يولده كيدر كن طوتوب او يوب قوجه زيده نه لازم اولور **الجواب** تعزير

اذا اخذ الرجل مع المرأة المحرمة قد اصاب منها كل محرم سوى الجماع عزز وقد يتناهى في الحدود

وانه كل من ارتكب محرمه ليس فيه حد مقدر فانه يعزرت من المبسوط

زيد عمرو بره رنجن بره ككز ديوب سئل سيف ايله زيده نه لازم اولور **الجواب** تعزير لازم اولور

بجواب بالتعزير في رجل وكلمة بناء على القاعدة المضبوطة في التعزير وجواب بالتعزير ايضا في
سئل الشيف على مسلم متمسكا بما في الميسوط رجل سئل على رجل سيفاً ثم لم يضرب به يعزير انتهى
زيد عمره وتوب يوبك حريف ديه زيدة نه لازم اولور **جواب** تأديب مرملة

يؤخذ جواب هذا السؤال عنه من اراد لتعريف فليراجع اليه
زيد تاج صلح ادن عمره جفا واذيت قصديله بره رسواى ديه عمره و بوسوز دم عار لاحق
اوليجوت زيدة نه لازم اولور **جواب** تعزير لازم اولور

زيد عمر و ك زوجته سى هندى جبر ايكوب منزلنه كو توروب بوعه صبا ليوتير سه زيدة نه لازم
اولور **جواب** تعزير شديدايله دار زوج ارجاع ايندريلور رجل خلع امرأة انسان
وافرحها من بلاهه وزوجها من غيره يعزير بحسب الماه يظهر توبته لانه ساع في الارض بالفساد في قضاها اولوالجيه

في الكراهية والمباحة

رمه بستى اولان زید عمر دهن مصنوع بوشى تعزير اولنور سياه مفرمه في كوز نه بفلاحقه باءس
وارميدر **جواب** يوقلر ولاباس بانر شخار اسودم الحير على العين الرامة والنظارة

المثليج قستانى في الكراهية

زيد نصرانى عمر و مسلمان قرآن تعليم ايد اولنه زيدة تعزير اولنورى **جواب** اولنماز
وانا قال الكافر لمسلم على القرآن فلا باس بانر بوعه لكن لا يمس المصحف وانم اغتسل
ثم منه لا باس به خزانه المفتين في الكراهية

زيد باشته سياه صارق صارنه آثم اولنورى **جواب** اولماز ذكر محذ في الير الكبر في باب
الفتايم حديثا يدل على انه ليس السوداء مستحب وكان يتم بعمامة سوداء محبها بره في الكراهية

زيد صياد الكلى خلال اولان صيده بسمله ايد تفنك اتوب صيدا ضرب و جرح ايدوب دوشه دكان
صكره زيد وارنج صيدا اول جرحنه هلاك و لعله ذبح ايتامسه الكلى خلال اولنورى **جواب**
اولور و اذا ستمى الرجل عند الرمي الكلى اصاب اذا خرج السهم فات لانه ذابج بالرمي يكون
السهم كانه في شتر التسمية عنده و جميع البلدان محل لهذا النوع من الزكوة ولا بد من الجرح
فيحقق مع الزكوة هداية

زيد عمر و ك جار يه سى هندى عمر و دن اشتر ايدوب بوعه قبض ايتدين هندى بكرة تنويج
ابتد كانه صكره زيد هندى قبض ايدوب بوعه دخول بولنما دين بكر هندى تطبيق ايله زيدة نه
لازم اولنورى **جواب** اولماز فالجمله انه يزوجها المشتري قبل القبض ثم يقبضها ثم

يطابق الزوج لانه عند وجوب السب وهو استحاث الملك المؤكّد بالقبض اذا لم يكن فيها
حلالا له لا يجب الاستبراء وان حل بعد ذلك لانه المعتبر انه وجود السب كما اذا كانت حقة

في كراهية الهداية في فصل الاستبراء

زيد جاري يسي هنديا وطغ واجبال ايوب جينك خلفني مستنيه اوله زيد جيني محال ايوب
اسقاط ايمتك جائز اولوري **كتاب** اولماز وفي التمهة سئل ابن احمد عن اسقاط
الولد قبل انه يصور فقال في الحرمة فلا يجوز قولوا واحدا وفي الامة فقلا اختلافوا فيه والضحيم
هو المنع تاتارخانيه في الفصل من كتاب الكراهية وفي المحيط تفصيل

ومن اراد الاصطلاح فليرجع اليه

زيد شوقد راقه سني وقف وتسجيل شرعي وتسليم الى التوتوي ايوب توليت وغله سني نفسه
شهر ايوب بعه زيد مبلغ مزبور دنه بعض كسنة لانه من رده اولانه شوقد راقه ايجز اول
كسنة لانه او زر لينة اوني اونه برحق حسابي او زرة معامله شرعية ايله الزام ربح ايوب سنة
تمامه ربح مزبورى الاله اول ربح زيد حلال ولوروى **كتاب** اولور وعن الانصاري
وكانه من اصحاب زفر فمين وقف الدارهم او الطعام او ما يؤكل او يؤذن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف
قال يدفع الدارهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف خلاصة في الوقف المنقول
واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية لنفسه جاز عند ابى يوسف هداية في الوقف
رجل له على جبر عشرة دراهم فاراد انه يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا منك الغرة
ويقبض البيع ثم يبيع من المديون ثلثة عشر الى ستة فيقع الخبز عن الحرام ووجه آخر انه يبيع للمقرب
من المستقرض سلوة بخم مؤجل ويضع السلوة الى المستقرض ثم انه المنقرض يبيعها من غيره قبل
مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرب بما اشترى لتصل السلوة اليه بقيمة ما يأخذ النمن وفيه
الى المستقرض فيحصل المشتري الى القرض فيحصل الترخ للمقرب وهذا من العينة التي ذكره محمد قال
شايخ بلخ بيع العينة في ذناخير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابى يوسف رحمه الله

قال بيع العينة جاز ما جور لمكانه القرار عن الحرام فانه في البيع

زمانه متصوفة سنك دور نامنه ايندا كلرى فعمل شنيع حلال ولوروى **كتاب** رقصا ولمغله
حرامد رفته انه حلت ذاهب يوقد اول فعل شنيع ذكر الاله مقارنت ايله شاعت دخي زياده اولور في حلاله
حلال ايده من لم بويله اوليجق ذكر الاله مقارنت ايله شاعت دخي زياده اولور في حلاله
ديه بيور وفي التمهة سئل الحلواني عن ستموا انفسهم بالصوفية فاخطبوا بنوع ليس
واشتغلوا بالاله الرقص وادعوا لانفسهم من ربه فقال افرقه اعلى الله كذا وفي نصيب الاحساب

هل يجوز الرقص والسماع الجواب لا يجوز وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومما باحه المشايخ فذلك الذي حرمانه
 المتعسف وذكر في العيون انه لا يليق بمنصب المشايخ والذين يقتدى بهم لانه يشابه اللغو وان بيان
 حال المتكلم والمحال انه لا يخصه في باب السماع في زماننا جسدنا بعم السماع في زماننا تاريخنا في الكراهية
 وذكر القرطبي انه الرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطائفة شيخ
 احمد التيوبي صرح بحرمته وراث فتواي شيخ الاسلام جلال الملة والذين الكراني انه مستحل الرقص كافر
 ولما علم انه حرمه بالاجماع لم يكن مستحيا كافرا ولصاحب النهاية والامام المجتهد شاذلي ذلك
 وذكر القرطبي انه الرقص احد الساميات لا اتخذ لهم عملا احوار قام اصحابه بقصود حوله بنزاهة في الفاظ

زيد عند المجاهد زوجي هندك فرجته وهند دخي زريك ذكره بعمي حلال ولورمي **الجواب** اولور
 نظر الرجل الى زوجته ومملوكة فهو حلال من فوقها الى قدمها عن شهوة وغير شهوة وهذا ظاهر الا انه لا يولى
 انه لا ينفك كل واحد منهما الى عورة صاحبه وكان ابن عمر ويقول لا يولى انه ينظر الرجل الى فرج امرأته وقت الوفاق
 ليكون ابلغ في تخصيل معنى اللذة وعم ابى يوسف في الامالي قال ساكت ابا حنيفة يمست الرجل فرج امرأته او تمسها
 فرجته يحرم عليه ما هن ترى ذلك بأسا قال لا اوجوا ان يعظم الاجر ذخيرة الفتاوى في الكراهية

زيد والاه سي هندك ما لذت انفاق وكسا ايدوب لكن هند زريك صرف اينديكي مالي حلاله يا حرامه كسب
 اينديكي بلباسه هندك يدكي وكيدكي حلال ولورمي **الجواب** اولور وفي عيون السائلين جيل هذا الى النساء
 او اضافة انه كان غالب الحرام لا ينفق انه يقبل لم يخبر انه ذلك المال حلال استقرضه او ورثه وان كان غالب ماله
 من حلال فلا بأس بان يقبل لم يبيت انه ذلك حرام ذخيره في الفعل من الكراهية وحال المذهب فيه انه كان اكثر
 ماله الحرام لم يحل قبول المجازفة من الامير مالم يعلم انه ذلك من الحلال وان كان صاحب تجارة وزرع وكان
 ماله ذلك ولا بأس بقبول المجازفة منه مالم يعلم انه ذلك من الحرام وفي قبول رسول الله عليه السلام الهدية من
 من بعض المشركين دليل على قلنا من المزبور في فضيل

كفره نك اسفليه لرى كوننده كفره دن بر قاجي بر منزلده او توروب صحبت ايدر در اين عمر و مسلم
 بر حاجتي ايجون اول منزلده واروب بر آن مكث ايدوب مصلحتي كوروب كتبه عمروك اسلامه حلال كلومي
الجواب كلن سن ابو حفص الكبير عن ابي عبد المشركين قال انه كان اراد به تعظيم ذلك كفر وان كان
 تفسق لا يكفر بنزاهة في اخر الفاظ الكفر

زيد حرامه يذنه اولان اتميه اضاوات ايتيوب ثمنني اطلاق ايله عمرو دن ثمن معلومه بر مقدار اشيا
 اشتره او قبض ايدوب بعهه ثمن مزبوري يذنده اولان مال حرامه ويرسه اول اشيا في الكل واستول
 زبده شرعا حرام ولورمي **الجواب** اولماز اشترى بدرهم كتبه ما من الحرام شيئا فهذا على وجه
 اما انه يدفع الى البايغ تلك الدراهم واشترى اولان اشترى منه واشترى قبل الرفع بتلك الدراهم

ودفعها واشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غير تلك الدراهم مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشترى
 بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم في الوجوه كلها لا يطيب له التناول قبل القائه هكذا في الجاه الصغير قال
 ابو الحسن الكرخي هذا الجواب صحيح في الوجه الاول والثاني اما في الثالث والرابع والخامس يطيب والقوي
 اليوم على قول ابى الحسن لكثرة الحرام دفع المخرج وعلى هذا انظر رأى الامام الاجل الشهيد ذكره في
 الباب الاول في نزع الواقيات محيطا به في في الفصول من الفصم وفي الاخرة قال شمس الائمة
 هذا المسألة ذكرها هشام بن مهران في نوادره عن محمد بن ابي بصير ان يشتري شيئا بعين الدراهم التي فيها خبث
 ويضيف العقد اليها وينقد منها وفي هذا الوجه المشتري لا يخل له والوجه الثاني ان يضيف العقد
 الى تلك الدراهم الا انه لم ينقد منها وانما نقله الى المال الاخر الذي لا خبث فيه ففي هذا الوجه يكون المشتري
 اهن من الاول ولا يكون خبثه شديدا بل يكون فيه نوع خبث والوجه الثالث ان يشتري شيئا او لا يعين
 تلك الدراهم ولا يضيف العقد اليها وانما على وجهين ان يحقق نيته بان ينقد من تلك الدراهم وفي هذا
 الوجه اختلاف المشايخ قال بعضهم يطيب له وقال بعضهم لا يطيب له وقال شمس الائمة الحلواني وهو الاصح
 وان لم يحقق نيته بان ينقد من تلك الدراهم يطيب له المشتري لانه لو لم يطيب انما يطيب بمجرد الغرم والغرم
 لا اثر له قال عليه السلام انه الله عني عن امتي ما تحدث انفسهم به ما لم يعلموا او يتكلموا الوجه الرابع ان يشتري
 شيئا ولا يعين تلك الدراهم ولا يضيف العقد اليها ولا ينوي بقلبه ان ينقد منها ثم نقد وفي هذا الوجه يطيب
 قال شمس الائمة الحلواني لو لم يعين تلك الدراهم ولم يضيف العقد اليها الا انه يعلم انه ينقد منها فتوى
 انه لا ينقد منها بعد العلم انه ينقد لا يطيب له المشتري وانما يطيب له اذا نوى ان لا ينقد منها وسكن قلبه
 على نوي واستقر ثم يرى له بعد ذلك انه ينقد منها فنقد اما اذا نوى ان ينقد منها مع علمه انه ينقد لا يطيب له
 وقد قال في الكتاب اذا اعطاه بعد ذلك لم يحرم عليه وهذا يشير الى ان لو اعطاه قبل الشراء لا يخل له المشتري
 قال شمس الائمة ههنا فصل بالبداهة معرفة ان من اشترى طعاما بخرق فيه خبث هل يكون عين ذلك
 الطعام حراما او يكون التناول منه حراما والعين لا يكون حراما وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
 عينه حرام وبعضهم قالوا التناول منه حرام والعين لا يكون حراما وقد لا يكون الشيء حراما ويكون
 فله حراما الا ترى انه الحائض ليس عينها حراما ووطنها حراما تناولا خائفة في الفصول من الفصم

حمه ملح ياخود خبز القما والنبوب علاج ايله خله منقلبه اوله وتناولى جائيز اولورى
 اولور واذا اختلفت الخمر حلت سواء صارت خلتا بنفسها او بشيء طرح
 فيها ولا يكره مخاليلها هلايه في الاشارة
 برقصه اما ليسنك اكثر نشواني بعض ايامه جمعيت ايله مزارستانه كيدوب انده اجتماع وتفاقا اليه

في التصور نقصد ان يتقيد كونها خلتا بعلاج
 يومهم ومنها اذا اختلفت بنفسها وانما يمكن
 الجواب بان قية واقعي لا روي

نوحه وصياحا يدا راوله (حالم الترخ بويله موضع منقادر اولورى **جواب** منع ايتك لازل حذر
 الظاهر من جوابه رحمه الله انه المنع مبنى على افعال السنه الشيعه من ذمهم من مجتمعات وصياح من مترسقات
 ولم يتوقف رحمه الله على اذنيه من القبور وعلاوه ولما استدعى السؤال الجواب عنه نقلت مسأله
 ليلا يبقى احسننى السؤال المتوجه من الجواب روى ابن ابى ليلى انه عبد الرحمن ابن ابى بكرات خارج
 كنه على اثني عشر ميلا فنقل الى مكة ودفن بكنه فمات عايشه رضي هي اخنه كما صرح به غيره حاجه وزارت قبره
 وقالت اما والله لو شهدتك لزرتك ولو شهدتك ما دفنتك الا في مكانه الذي مات فيه فظن المشايخ في تأويله وفي
 معناه بعضهم قالوا اردت بهذا بيان انه زيارة القبور ليست بواجبه والى هذا قال الامام على السجوى
 وبعضهم قالوا اراد بهذا بيان انه زيارة فان ظهر قوله عليه السلام لعن الله زوارات يمنع النساء عن
 زيارة القبر والحديث وان كان ما ولا فاشتمه ظاهرة قالت قالت ووجه العذرة ان فات عنهما ما وعده الموت
 فزارت قبره ليكون لقاء قبره مقام لقاء عند الموت والى هذا قال شمس الائمة السرخسى وبعضهم قالوا
 اردت بهذا بيان انه زيارة القبور مع انها غير مكروهه في حق النساء الحديث المذكور منسوخ نسخ
 عليه السلام كنت تمنع من زيارة القبور الا فروروه ولكن الشرك اولى الا ترى انها قالت لو شهدتك
 ما دفنتك والى هذا قال شيخ الاسلام ذخيره في زيارة القبور من الكراهية

هنا حنفية مسائل شرعية دني برمسأله تشفع ايتكم مساع وارميد **جواب** يوقر من الرجل والمرأة
 انه ينتقل من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة وعلى العكس ولكن بالكراهية في مسألة واحدة
 فلا يمكن من ذلك **قفيه في الكراهية**

معتكف والميوب وغباد من اوليائه زياره بعض ايامه جامع شريفه واروب طعام كنور وباكل ايدر
 اوله بووجه اوزره جامعوه اكله كراهت وارميد **جواب** واردر ويكره لغيره النوم فيه
 وقيل اذا كان غريبا لا بأس انه ينام فيه كذا في فتح القدير والاكل والشرب كالنوم بجزء النبي
 في الاعتكاف ويكره لغير المعتكف انه يأكل وينام في المسجد واذا اراد ذلك ينبغي انه ينوي
 الاعتكاف فدخل ويذكر الله بقدر نيته او يصلي ثم يفعل ما شئ جامع الفتاوى في الصوم
 بطريق عامه او توروب متاعنى بيع مراد ايتك كده ولطريقك وسعتى والمفله ماره بمضرك اولما يجي
 زيارك مساعنى اشتر ايتك حلال ولوروى **جواب** اولور قال ابو يوسف ومحمد يباح

الانتفاع بطريق العادة اذا لم يضر بالمرور **محبط في الكراهية**

زيد عمر وكعبد مملوك بكرى غضبا اخذ وبرقاج سنه بكر كسبى ابن بكر كسبى زيدة طيب اولوروى
جواب اولما زعموه رد ايتك ليدر اذا اكتسب المصوب ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصلق
 بالكسب ولو ضمن الغاصب القيمة عند الهلال والاباق حتى صار للكسب لا يتصلق بالكسب ذخيره في العقب

ما قول الشيخ الاسم في رجل شاب عالم هل له ان يتقدم على الشيخ المجاهل ام لا فتونا
نعم يتقدم وفي الروضة الشاب العالم يتقدم على الشيخ الذي هو غير عالم
خلاصه في الفضل الاول من كتاب الكراهة

زيد عمر وذمتنه اولان شوقدرا فچه يجوز عمر وک اوزرینه اولی اوز بر جی حسابی اوزره برسنه
تاخذن دک شوقدرا فچه زنج الزام ایدوب سنه تاخذنه رنج مزبور می عمر و ذمه له رنج مزبور زیده
حلال اولورمی **جواب اولور** مرت مسأله قبل وقتین

زيد ضرورت حسیله بر مجله کذب اختیار ایتکله زوج سیمی سانه اولورمی **جواب اولماز**
الکذب من الکبایر كما في شهادة فتح القدير والكبيرة لا توجب الکفر فالتبیین امرأته
و حکم الاثم كما صرح في محله

زيد شفا نيته خسته اولان بعض كسنة (ايكون آيت كريم يا زوب اول كسنة له ويروب مزبور
دخی رضایله بررا کبیره فچه ويرسه لاول فچه زیده حلال اولورمی **جواب اولور** قال الشيخ
تاج الدين السبكي في طبقاته ورأيت كثيرا من المشايخ يكتبون من ايات الشفاء للريض ويسقونها في
الانا و طلبا للعافية فاشبهه سعيه في الاسترار يؤيد ما قلنا الذي عقده لهذه المسألة وهو وان اخذ
الاجرة على تعليم القرآن لا بأس به ويقول ايضا كيف لا يحل وقد احتلوا ما اخذوا المغن بلا شرط وهو
اخذ بلا شرط ولا يحدنه ما في ضيقنا وهو من يبيع التوفيد ويكتب فيه القرآن ويأخذ عليه ويقول
اني ادفع التوفيد هدية او هبة لا يحل له ذلك المال لانه اخذ المال على الهدية ثم انتهى لانه لا اخذ
فيما نحن فيه الا اخذ من الهدية بل اخذ الهدية من المريض او من اوليائه ثم اخذ الهدية حلالا كما قر قبل ورقة
بر قرية قريزه اولان ارض حواته خداني ميوه اشجاری نابت اولوب اهل قريه قديمه ميوه
اخذ ايدر لکن اهل لندن بعضی اول پیری مقبره اتخاذا ايليه لرحال اهل قريه اول اشجارده حاصل اولان
ميوه اکل ایتکله باس و ارسیدر **جواب اولور** وان كانت الارض حواتا لا مال لها
واخذ اهل القرية مقبرة فالاشجار على حالها القديم تنازل خانية في الوقف ومن اشترطهم في
ارض المواث ان لا يكون مملوكة لاحد يعلم انها تكون لجماعة المسلمين كما ذكره في اللدانية ومن
كون بالهم يستفاد ابا حنة ثمرات اشجار وقتها ولعدم وحدنا تصرحهم بحال الثمار
في الكتب التي وصلت اليها ايدينا احسن الى هذه الاستفادة

زيد مسلك داين عمر و يهودي بلا وارث فوت اوله زيد دين مزبورى بيت المال تسليم
ايدى بک دیندن خلاص اولورمی **جواب اولور** مال ختمات بلا وارث يرفع في بيت
المال كذا في شرح الفرائض

زيد مملوكة

زيد صلوة عينا يا خور جمعه نمازيني ادا ايند كند صبره دوستارينه ملاقي اولادقه غفرانه
ولكم ديومصافه ايله باس وارميدر **جواب** يوقدرج المصافحه ستة بكتا يديه قنيه في الكراهية

دعاء مسلم مستحب من جامع الصغير للمنادي

مشاطه اولان هيند زيني كلن ايند كند زينيك يوزيني تزين اينكلاه باس وارميدر **جواب**
يوقدر قوله تعالى ولا يبدلين زينتهم الا لبعلتهم الخ قالوا الزينة عبارة عن امور ثلثة احدها
بالكحل والحضاب والعمرة في حديتها والمختار في كفيها وثانيتها الحلي وثالثتها الثياب

من تغية الرزي عمرة المرأة وجهها طلت ليصف لونها جوهرى

زيد نمازده ايكن عمرو زيدك ياننده بعض لغويات سويليوب زيد دمي نمازده قنمقه ايله
كوله عمرو نه لازم اولور **جواب** آثم اولور آثم من وجهين احدها لغوه في الكلام
وثانيتها مسوية في فساد الصلوة

اما ليسى مسلم ايكفه اولوب ايجنده جامع شريف اولان قريده كفه كينه احداث ايند كنده
ملاذ منع ايتيوب سكوت ايله لانه لازم اولور **جواب** آثم اولور اذ ارأى الرجل منكرا
قوم وهو يعلم لونها هم عنه قبلوا منه لا يسه انه يسكت **قاضيخاني** في المحظ والاباحة

زيد جاريه سى هيندي بغير حق شتم ايتكمي عادت ايدانه زيده نه لازم اولور **جواب** آثم اولور
ومن شتم اهله ذكر في بعض المواضع انه لا تقبل شهادته وقيل انه اعتاد ذلك بطلت عدالة وان فعل
ذلك احيانا لم يبطل قال الفقيه ابوالثيث انه لم يكن قذفا لا تبطل واما القذف يبطلها
قاضيخاني في الشهادة

زيد جاريه سى هيندا طئي واجبال ايدوب بعده بيع ايتكم مراد ايند كنده اسقاط ولد ايجون رضايه
بعض ادويه ايجوب هيند انه ناشى مستبين الخلقه برضعه القايله زيده بويله ايند كيجون نه لازم
اولور **جواب** آثم اولور اذ ارادت القاهن بياح لها ذلك ان ارادت ذلك بعد حضي المدة
تنفخ فيه الروح فليس لها ذلك لانهما نصير قاتلة فانه اعتبر حيا عليه عليه الظاهر فلا يحق لها ذلك وان
ارادت القاء قبل مدة تنفخ فيها الروح لا حكم لها وفي فتاوى اهل سمرقند اذ ارادت اسقاط الولد فلها
ذلك اذ لم يستبين شئ من خلقه لانه ما لا يستبين شئ من خلقه لا يكون ولدا وكانه الفقيه على ابن
موسى يقول يكره ذلك وكانه يقول ان الماء بعد وصول الى الرحم الحيوة فانه لا يحتاج الى وضع جسد بعد ذلك
لنفخ فيه الروح واذا كان ماله الحيوة يعطى له حكم الحيوة للحال كما في بيضة الحرام لما كان ماله
انه يصير صيدا اعطيت حكم الصيد حتى انه من تلف بيضة الحرم ضمن محبط في الفصل
والكراهية

اوزرينه نفقة سي لازم اولان كسنة له زيد نذرايتلاكي قربانده وير مك جايزه ميدر **جواب** دكلدر
قال في الحائنه وكل لايجوز له دفع الزكوة لايجوز له دفع الصدقة المنذورة من البحر الرقي في كفارات الايمان
الزما، نوعان لايجوز لصاحبه ان ياكل منه وهو دم المتقة والقمران والاضحية وهدي النطقوع وما لايجوز
وهو دم النذر والكفارات والاحصار وكل دم يجوز الاكل منه لايجب عليه التصديق به وكل دم لايجوز
الاكل منه يجب عليه التصديق **فتح القدير** في باب الهدى من كتاب الحج

زيدى سنت ايدنه عروحين ختانه كامل قطع ايتيوب مواتنه بر مقدار نقصانه قطع ايل شرعاً مانه
دكين قطع لازم اولورمى **جواب** نصفه اكثرى قطع ايتعايه تكرر قطع لازم اولان نصفه اقل
ايه لازم اولور وفي العيون غلام ختن فلم يقطع الجلد كلاً بافانه قطع اكثره النصف يكون ختانا وان
كانه نصفاً او دونه لا يكون ختانا ذخيره في الكراهة

منها بخانه زيدك تر بر سنده اولان طبر اقدنه بعض كسنة لرخته له علاج ايجونه اولادى اولمبانه نفع
ملاحظه سيله طبر اقدنه روب الوپ كوتور اوله لر بمقوله افعال قبيحه يتصدى اولنلى حاكم
الشرع محكم جزومنه ايتكم لازم اولورمى **جواب** اولور مبني جوابه رحمانه استشفاء الاستشفاء
من تراب خير الشجر والاستشفاء منه وان لم يكن كفراً بالشاويل يكون خطاء لاحتمال الكفر فيلزم
الترجيع منه

زيد فوت اولاقاه اقرباسي كفتنه بعض ايات كريمه يازوب ويا بعض كلغاه يازوب بله دفن ايتكم
جايزه اولورمى **جواب** اولماز **بصورتاه** ايات كريمه يازوب بعض ادعية مأثوره يازوب
معاذ دفن ايتكم جايزه اولورمى **جواب** قبريه فوق تجويز اولمشدر اما بدنه دكمك كر كر
وفي كفاية الشعبي حكى عن بعض المتقدمين انه اوصى الى ابنه فقال اذا مت وغسلت فاكتب
جبرتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قال ففعلت ذلك ثم رأت في المنام رسالة عن حاله
فقال لما وضعت في القبر جاءني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوباً علي جبرتي وصدري بسم الله الرحمن
الرحيم قالوا انت من العذاب **تمام تاريخه**

عسى بتوهم انه المسألة المنقولة تثبت فساد جوابه رحمانه لكن يجاب بالمنع بل انه ما ثبت صحته
وبيان ذلك انه المسألة المصدرة يحكى عن نسخة المسألة المصدرة يقبل معنى به انه اشارة الى ضعف
المنقول والمحكى وقول بسم الله الرحمن الرحيم ليس بآية على قول كما ذكر صاحب كشف الاسرار وغيره
واذا كان الجواز في كتابه سماه الله تعالى ضعيف فكيف يجوز كتابة الآية فكانت المسألة المنقولة
مثبتة لصحة جوابه رحمانه بقى الاشكال في جوابه رحمانه في كتابة الادعية على وجه لايسمى بدنه ويكن
الاجاب عنه ايضاً بان الميت نجس على قول الفقيه ابو بكر الاعمش حيث قال الميت لو وقع في الماء يفسد

سواء وقع بعد الغسل او قبله كما ذكره البرهان في فتاواه المسي بالاخيرة

او نرسك يا شنده شباب وبالغ اولوب قبيح الوجه اوليان زي تجارت ايجونه آخو دباره كتمت مراد
ايدوب ابوينسك زیده بر وجهه احتياجلری اوليوب اول سفرده هلاک خوئی دخی اولماسه ابوسک
رضاهم بوقدر دیوزیدی سفرده منه قادر اولور لری **جواب** اولمازلر وان کا سفر تجارة لایا
بانه بیخچ بوزانه لایوبن اذا استغنی المابن عن خدمته واذا لم یکن الطریق مخوفاً فی ضیغته فی الخطر والاباحة
برقریه ده طاعونه اولوب زید قره مزبوره دن آخیره وارغله انم اولور لری **جواب** موجود کده اولیه
حق تعالی حضرتنه التجا ایدیک ربک ربک کان فی البیت فاخذته الاله لانه لا یکره له الاقرار من قضاء الله
بنسب لما روی انه النبي علیه السلام من تطیئ فاسرع من المشی فقیل له اتفرغ فضاء الله تعالی قال
بل افرغ فضاء الله تعالی فی قضاء الله تعالی وعن عبد الرحمن رضی الله عنه عن رسول الله علیه السلام انه قال
اذا وقع الزجر براض فلا تاكلوا فيها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والزجر العذاب والمراد هر سنا
الوباء وذكر القماوی فی مشکل المانار هذا الحديث فقال اوله انه اذا كان بحال لودخل وابستى به وقع
عنده انه ابتلى بدخوله ولو خرج فمجا وقع عنده انه تجا خرج ولا یدخل ولا یخرج صیانه لا اعتقاده فانما
اذا كان یعلم انه کل شیء بقدر الله تعالی وانه لا یصید له الا ما كتب الله تعالی فلا بأس بان یخرج ظهره فی الکراهة

فلا یرجع والمسافات واما الموات والاشربة والشرب

زید عمر وک تارلاسی ایچده عمر وک اذنی وصاحب ارض معرفتی ایله احداث ایتدیکی حرقنه برصوی ییدی
سنه مقداری اجمی ایله حالاً عمر وک اولوب اجمی ایتدر مم دیکمه قادر اولور لری **جواب** اولمازلر
اصلا اراضی دیار ناراضی مملکه کما مر وهی فی تصرف السلطان وید المار عین فیها ید عاریة فلیس
لعمرو انه یمنوهه الارجاء وقد اجمی زید الماء باذن نائب السلطان

زیدک تارلاسی ایچده خلائی نابت اولان اشجاری زیدک عیالده اولمیه کبیر اوغلی عمر و
نفسیون اشلا یوب بوه میوه حاصل اوله اول بیوه زید ایله عمر و دن قنغیرسک اولور **جواب**
عمر وک قید الابن باله یکن فی عیاله لانه اذاکان فی عیاله وعرس له شجرة فزی لاب کما فی
البرزیه وغیر کم واذا لم یکن فی عیاله لیکون کالاجنبی والاجنبی اذا وصل ناله شجرة الی شجرة غیره
فما لکم فیہ یحیی فیما نقله من فتاوی القاعده للامام الحجة بجوارته وهو قوله مروی یکن نوده زرد
الوی نخود بشاخ زرد الوی دیکری بکاشته است بی دستوری مالک زرد الوی نوده کلان
کرده شده در بی کند کرا بود قال صاحب نوده را ویتصدق به ودرخت انکاشتنی ملک صاحب
درخت بود وازان مرصوم صاحب نوده را وعلیه نقصان شجرة یوم قطع مالان شجرة مع هذا

الفصن نزل منزلة الثالثة مع ارض غيره فالتالة له والارض لصاحبها هكذا افتي الامام زبير بن
الدين ورضي الدين واقفي قاض خان بخارا انه يصير مملكا للشجرة بالظنن وجه ذلك انه احدث صنعة
منقومة صيرت حق المالك كالحاكم وجهه فجوابه فيما اذا وصل بجميع الثالثة بحيث لم يبق من الاصل غصن
وجوابه فيما اذا وصل غصن من الاغصان وبقيت سائر الاغصان على حالها انتهى فان قيل لم لم
يتعرض للشجر كما تعرض له في المسئلة قلنا لما يكن السؤال عنه ولما انه الشجر لم يكن ملكا للزيد ووضع
المسئلة في الملك كما لا يخفى

زيد منزله في حفر ايتدر دكه جارى عمروك قيورنك صوبي بانوب زريك حفر ايتديكي فيوده ظاهر
اوله عمرو بنم فيومك صوبيدير ديومواخذ به قادر اولورمي **جواب** اولان وكذلك لصاحب
الساحة ان يتخذ فيها بئر ماء لانه يتصرف في خالص ملكه وينتفع به وينتفع به مثله محيط به كمن في الكتاب
دا فيه باساحة لرجلين اقساما فصارت الساحة لاحدهما والبناء لآخرة فارد صاحب الساحة ان يجعل
الساحة بيتا وينبئها بالريج والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء المنع
وقال بغيره ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا الوارد ان يبني في الساحة حماما او اصطبلا
او تنورا كان له ذلك قاض خان في كتاب الحيطان حكى عن ابى حنيفة رحمه الله رجلا شكى اليه من بئر
حفره جاره في داره فقال احفر في دارك بقرق تلك البئر بالوعة ففعل وسخت البئر كبسها رتبها
واما يرى انه رحمه الله لم يأمر الساكن بالمنع المخاف عن الحفر وانما يراه الى هذه الجملة جامع الفضولين
يجب ان يعلم بانهم ههنا قياس واستحسان والقياس ان لا يمنع احد عن التنقيب في ملكه وانما حذر
بجاره لكن ليس هذا على الاطلاق بل ان كان الضرر بيتا على ما عليه الفتوى واما ما لا اعظم حرمة
ما عند حفر البئر ضرافا حشا ولهذا لم يجب بالمنع هذا ما تيسر لي في هذه المسائل

والله تعالى اعلم بالصواب

زيد وعمرو وعقد مراعده ايدوب جملة شرط رعايت اولنوب لكن صمانه ذكر وانما سمع من اهل العلم صمانى
يا لکن تخم صاحب الحق قادر اولورمي **جواب** اولور واذا شرط الحى نصفين ولم يتصرفا للثمن
صحت ويكون لصاحب البذر لانه نماء ملكه وفي حقه لا يحتاج الى الشرط ههنا في المزارعة
ما قول حضرت شيخ الاسلام في نهر خاص لودة قرى بعضها عليا من جهة المنع وبعضها سفلى
وفي بعض السنين يقلع نهر فيرى اهل العليا ان يسكروا النهر فحصل لهم ذلك فتونا ماء جورين
جواب ليس لهم ذلك بل لهم ان يشربوا بحضرتهم نعم لو كان الماء بحيث لا يجرى الى ارض كل
واحد منهم اتا بالتكبير فانه يبلاء اهل السفلى ثم بعد ذلك لاهل العليا ان يسكروا وليس لهم ان يسكروا
قبل اهل السفلى نهر بين قوم ارضى البعض في اعلى النهر وارضى البعض في اسفله ومن كان

ارضه في اعلى النهر لا يشرب ارض حتى يسكر ذكر في الكتاب انه لم يكن لانه يسكر النهر على السفل ولكنه يشرب بحضنه
الا انه يكون الماء في النهر الى ارض كل منهم الا بالسكر فانه يبداء باهل السفل حتى يروا ثم يوجد ذلك الهلن الا على
انه يسكره واليرتفع الماء الى ارضهم قضيه في كتاب الشرب

انهما خاصه ذم بهنرك صهوي بر قاج كسنة لرك منزه لانه كجوب اسفله اولان و باغ خانه لرنده لرنده
صكره اسفله اولان ذكر منزه جويانه ايدوب جمله سي اول منزه لانه بحق قديله منتفعا ايكن اول نهر ك
جانب اعلا سنده مناره كاخو بعض مواضع كرى واصلاحة محتاج اوله اول مواضوك كرى
واصلح مؤنثه لانه جمله سي على حصصهم مشاوك اولور رمى اولور رمى

الانهار ثلثة منها ما يكون كرى على السطحة ومنها ما يكون كرى على اصحاب النهر فاذا المتنعوا يجبرونه
على ذلك ومنها ما يكون كرى على اصحاب النهر واذا المتنعوا لا يجبرونه على ذلك اما الاول فهو النهر
العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والاحلة والنيل واما الذي يكون كرى على اصحاب النهر
واذا المتنعوا اجبرهم الامام على ذلك فهو النهر العظيم الذي دخل في المقاسم على قري لان فساد ذلك

يرجع الى العاقبة واما النهر الذي يكون كرى على اصحابه واذا المتنعوا لا يجبرونه النهر الخاص وكلوا في النهر
الخاص قال بعضهم انه كان لعشرة فمادونها او عليه قرية واحدة وانه كان لما فوق العشرة فهو عام وقال
بعضهم انه كان دونه المائة فهو نهر خاص وقال بعضهم انه كان النهر لما دونه الماربين فهو خاص
وانه كان الماربين فهو عام وقال بعضهم انه كان لادونه الالف فهو خاص واصح ما قيل فيه

انه يفوض الى رأى المجتهد حتى يختار اى الاقوابل شاء ثم في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء
الكرى وامتنع الباقون قال البلخي لا يجبرهم الامام وقال ابو الاسكاف يجبرهم على ذلك وذكر الخصاف
انه القاضي يامر الذين طلبوا الكرى واذا فولوا ذلك كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع به
حتى يدفعوا اليه حصصهم من مائة الكرى وهكذا روى عن ابى يوسف رحمة الله تعالى قضيه

في كتاب الشرب **والا** اذا خيف انه ينسف النهر الخاص وارادوا ان يفوضوه فامتنع بفعل الناس
فانه كان في هذا ضرر عام بانه كان الماء يخرج الى طريق المسلمين او الى ارضهم لو لم يصلحوا الجبال
على ذلك وان لم يكن فيه ضرر عام لم يجز الا بى الاتفاق **محبطه** كافي في كتاب الشرب

زيد بن نهر خاصك طرف اعلا سنده اولوب اول نهر ذم حتى شربى اولميا نهر ارض سنده باغ وبانج
احداث ايله زيدك اول نهر ذم آخه منوه اولان باغ وبانج سكر حتى شربى اولمغه زيد شركسى
اذ نكر شرب محبت باغ وبانج سنى سقى قادر او لورى اولان **رجل** له شرب من نهر
لارض اشترى ارض اخرى ليس له شرب من هذا النهر بحسب ارضه الاولى ليس له ان يجير الماء
في الاولى اليها ويجعلها مكانها وليس له ان يسقى تخيلاله او زرعه في ارض اخرى الا ان يجلاء الاولى

وليد عنها الماء ثم يفتح الى اخرى بقوله مرة اخرى **ظهير** في كتاب الشرب

بر نهر عظيم بري بر نهر اسفل بر قاج نهر مشتب اولوب قوم معلومينك نهر مزبور دم حصص
معيته رمى اولوب قد جلدن وضع معين اوزره جريان ايدر كن حالا اول نهر عظيمك جانب اسفل نده
اول ندر بعض اوقاتده ميا به قلت كلوب بزوم ارضه صوقايل كلور ديو جانب اعلا ده اولان
انهارك اغر لري سي سد ايدوب نهر ك جلد صوبي ارضيلر نه اجرايه قادر اولوب **اولوب**
اولمازلر **سئل** ابو يوسف عن نهر بين قوم ياخذ الماء من النهر الا عظم فنه من فيه كوتان
ومنهم من يكون له ثلث كوي فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تأخذون من الماء
الكثر من يصيبكم لانه كثرة الماء ودفعه يكون في اعلى النهر فيدخل في كواكم شي كثير ونحن لانضي
بهذا وجعل لكم اياما معلومة وسد في ايامكم كوانا نون ايام معلومة وانتم تسدون فيها كواكم
قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم والاصل في جنس هذا انه ما كان قديما
يترك على حاله ولا يغير الا بحجة **مضمين** في الشرب

بر ماء جاري هفتة ده ذرت كونه بر نهر اسفل بر قاج قريه لرده واقع دكر منزه اوج كونه
دخي جمله دكر منلر ك اعلا سندن بر حرق ايله بر قريه نك باغرينه مناوبه ايله جريان ايله كمش
ايكن حالا اول قريه لرده واقع دكر منلر ك اصحابي اول صوبي باغلر ك حرقندن هفتة نك
يدك كوتنده دكر منلر كيه اجرا ايدر ز ديو وضع قديمي تغيير ايله دكر منلر ك بعضي تعطيله
قادر اولور رمى **اولوب** اولمازلر ما قدم من مثاله مضمين كونه مثاله مطابقه
بر حرقندن جريان ايلن صوب بر قاج كسنة كرك دكر منلر نه ايدم صكره بعض كسنة كرك بر لري نه جريان
ايدوب سقي ايدر رايكن حرك طرف اعلا سنده بعض مواضع كرى واصلاح محتاج اولغله
دكر منلر ارياني ير لار اريانه على الاشتر ك كرى واصلاح ايله تم ويد كلرنده مزبور ر ابا ارياني
دكر منلر ارياني ارضي اريانه حصه لرينه مراجعت ايتك اوزره اذنه حاكمه مالدر ندر قدر
معروف شوقدر اقمه صرف ايدوب اول مواضع كرى واصلاح ايله لخاله دكر منلر ارياني
مصرف لدر ندر ير لار اريانه اخصاب ايلن حقلر ك استيعفا ايلنجه ير لار ارياني صوب ايلن تقاعدا

منه قادر اولور رمى **اولوب** اولور قدمت مثاله في ظهير هذه الورقة
زيد باغچه سي عموره ويزوب حاصل اولن ميوه بينلرنده مناصفه اولمق اوزره وجه شرعي
اوزره عطف مساقات ايدكلرنده صكره عمر و باغچه في تيمار ايدوب ميوه حاصل اولور
جمله سي زيد قبض ايله عمر ميوه دن حصه سي زيد ن المفع قادر اولور رمى **اولوب**
اولور لودفع اشجار الى معاملة جاز وللعاقل حصه منها لانه محتاج الى السقي

اولوف

والحفظ حتى يولم يحجج الى احدهما لا يجوز في حينه في باب المعاملة مع المزارعة ويجوز المساقاة في النخل
 والشجر والكرم والترباط واصول باذجان **بداية في المساقات**
 عمل وبقر وتخنك نصفي زيدك نصف اخرى وارض عمرك اولوب خارج بينلذنه برابر اولوب
 اوزره زيد وعمر وعقد مزارعه ابتدا كلرندم صكره زيد ووجه محرر اوزره عمل ايوب محصول حاصل
 اولاقده جمله محصولي عمر وقبض ايله زيد نصف ارضك اج مثلي عمره ويروب محصولك
 نصفني عمرودن المخذ قادر اولورمي **اجواب** اولور فانه كانه الارض لاحدها وشترطا
 انه يكونه الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة واذا فدت المزارعة كانه الخارج بينهما
 على قدر بذرها ويسلم لصاحب الارض اخذم الخارج لانه ناه ملكه حصل في ارضه وله على الآخر
 اج نصف الارض لانه الاجر اسوة في منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذم الخارج يطيب له
 مقدار بذره ويرفع من الباقي اج نصف الارض وما انفق ويتصدق بالفضل لانه حصل من ارض
 الغير بعقد فاسد قاضين في المزارعة هذه من مسائل المتون لاني وجدت اكثر المتون
 خالية عن هذه المسألة

ارض وبذر زيدك عمل وبقر عمرك اولوب محصول بينلذنه برابر اولوب عقد مزارعه
 ابتدا كلرند صمانه صر كما ذكر الينوب بواه عمر ووجه محرر اوزره عمل ايوب حاصل اولاه جنوبيا
 اقتسام ابتدا كلرند صمانه جمله سني عمر واخذ ايله زيد صمانه نصفني عمرودن المخذ قادر اولورمي
اجواب اولور انه كانت الارض والبذر لواحد والبقر والعمل لواحد صحت المزارعة بداه
 في المزارعة فربما يخالفه ووجه المخالفة وقوع الاختلاف في المسألة افتي تارة بقول وتارة
 باخر اذا شرط الحب نصفين ولم يتوضا للتبن صحت ثم التبن لصاحب البذر لانه ثمار
 ملكه وفي حقه لا يحتاج الى الشرط وقال شيخ بلخ التبن بينهما ايضا اعتبارا للعرف فيما
 لم ينص عليه المتفقان **هلايه في المزارعة**

بقر وتخم زيدك تار لا وعمل عمرك اولوب حاصل بينلذنه برابر اولوب اوزره زيد وعمرو
 عقد مزارعه ايوب بواه عمر وزيدك تخني زرع ايوب محصول حاصل اوله عمر واول محصوله
 حصه المخذ قادر اولورمي **اجواب** اولما ز ارض وعملك اج مثلي الور ومنه الفاسدة
 انه يكونه البذر والبقر واحد والعمل والارض من آخر واذا فدت والخارج لصاحب البذر
 وللاخر اج ارضه وعمله اختيار في المزارعة

بقر وعمل زيدك تخم وارض عمرك اولوب محصول بينلذنه برابر اولوب اوزره زيد وعمرو
 عقد مزارعه ايله **اصحح اولورمي اجواب** اولور بوضوح زيد عمرك تخني تار لاسنه

زرع ایدوب محصول حاصل اوله زید محمولک نصفنی المفقادر اولوری **جواب** اولور اهله
الصورة من المزارعة صحیحة مرت مسائلها انفا بقی حکم الخارج فی صورة الصمیحة وهو ما قد صاحب
الهدایة وغیرها من ان اذا صححت فالخارج علی الشرط

ارض وعمل وبقر زیدک وتخم عمروک اولوب حاصل بیندرنه مناصفة اولوق اوزره زید و عمرو عقد مزارعة
ایله صحیح اولوری **جواب** اولماز ان کا نه البذر لاحدها والباقی للافخر لایجوز هدايه فی المزارعة

ارض وبقر و بذر زیدک عمل عمروک اولوق اوزره زید و عمرو عقد مزارعة ایدوب لکن قسمت اولنا جنفی
ذکر اولنا صحیح اولوری **جواب** اولماز الشرط الرابع لجواز المزارعة بیان نصیب من البذر منه لانه ما
یاخذ من البذر منه یاخذہ اجرا اما لاجر عمله وارضه فی شرط اعلام الاجر فان بیتا نصیب العامل وسکتا
عن نصیب البذر جاز لانه صاحب البذر یستحق الخارج بحکم انہ غایه ملک وانہ بیتا نصیب صاحب البذر
وسکتا عن نصیب العامل لایجوز قیاسا و یجوز استیسا لانه لما بیتا نصیب صاحب البذر
کانه ذلک بیانا انہ الباقی للافخر **جواب** فی المزارعة

تار اولو تخم زیدک وعمل وبقر عمروک اولوب حاصل ولانه محصولان مقدم تخنی اخراج اولنا قد
صکره بان قلمه محصول بیندرنه مناصفة اولوق اوزره زید و عمرو عقد مزارعة ایله صحیح
اولوری **جواب** اولماز وتبطل اذا شرط ان یرفع صاحب البذر بذره ویکون الباقی
بینهما نصفین لانه یؤدی الی قطع الشریکة فی بعض حین او فی جمیعہ بان لا یرجع الی الارض
الاقدر البذر هدايه فی المزارعة

زیدک تصرفه اوله باخذہ ملک اشجاری اولفله زیدک اول اشجارک عمرو قدہ عمروک
تصرفه اوله باخذہ بر قاج فدان نابت اوله اول فدانک تصرفک اولور **جواب**
زیدک شجرة لرجل نبت من عمروها فی ارض جاره قالوا ان کا صاحب الارض سقاہ
حتى نبت بانباته فنوله وان نبت بنفسه لایسقی احد فی لصاحب الشجرة اذا صدق صاحب
الارض ان نبت من عمرو شجرة وان کذبہ فالقول قول صاحب الارض لانه ملتمس قبله بارضه **جواب** فی المزارعة
زید عمروه باع غنسی ایدوب ظاهر اولوقه نصفنی کندینک و نصفنی عمروک اولوق اوزره ویردیک
یره عمرو کندینک ملک جبقلدی غنسی ایدوب ظاهر اولوقه زید عمروه جبقلدی قیمتی و ملک
اجمثنی ویروب جملة باقی ضبطة قادر اولوری **جواب** اولور رجل فغ الى جبل ضبقفا
علی ان یرفسها کرما علی اخراج الله تو لعمرها فهو بیتنا نصفانہ وعلی ان یرکون الارض بینهما نصفین
ایضا فهو فی سد فان قبضها و غنسیها من عدده فاخرجت ثم کان جمع الثمر والکروم لصاحب الارض
وللخارج علی رب الارض قيمة غراسه من اجمثنه فیما عمل فی شجرة فی باب المعاملة من کتاب المزارعة

ارض زیدک وتخم وبقر وسائر آلات عمروک اولوق
اوزره زید عمرو ایله بوج اوزره عقد مزارعة
ایدوب زید جنفکند بر او ده عمروی اسکا نه
بندکند صکره بر طابولہ ملک اولنا شرطی
عمرو مزارعت ایله جنو دعوی طار انشد کردہ
زید و عمرو دنه قنقیبند دعوی ایدوب
خصم نتم عیسی قنقیبند **جواب** الله اعلم
عمرو دنه دعوی ایدوب خصم نتم عیسی عمرو
سید مع عطا الله
المصی ما نه
زید عمروک مزارعی بکر دنه بن ملک اوله
تار لای مزارعت اللک جنو دعوی و بکر
اولنا رلا زیدک ملک اولنا یعنی انکار
انشد کردہ زید عداسه ان قامت بینہ
ایدوب بکره نارلا زیدک ملک اولنا یعنی
بکره بکینہ بین ویردرکه قادر اولوری
جواب الله اعلم
سید مع عطا الله
المصی ما نه

زید باغی

زيد با غنجه سنك حق خي اولان صوبي مشوق در اقمه مقابله سنده عمره و با غنجه اجايه اذن
وير لا كنه صكره زيد فوت اولاقده او على بكر بابا سنك الدين اقمه بي عمره ويروب اول
صوبي كالاول با غنجه سنه اجرايه قادر اولورى **جواب** اولور مبناه اتم اباه لم يملكه
اياه فلانم ياخذ منه بكم الميراث بعد زمانه اخذه ابو منه لانه ما اخذه بوجه شرعى

برقصبه نك محلاتند واقع قيوره برنهر دن قناه مستناه ايله قلايدن جارى اولان صوبيك
قدیمی مقسمى اولوب اول مقسمنه على السنويه اول قيوره جريان ايدوب بوموال اوزره
استعمال اولنور كن حال اول صوبه قلت عارضه اولاقده اول محلاتند بعض محله نك
الكلسى اول صوبيك جمله سنى كندى محله ريمزده اولان قيوره اجرا ايلرز ديوضع قلمبا
تغيره قادر اولور لورى **جواب** اولمازلر يستنبط جوابه مما مرته من مسئلة في اقمه

زيد انهار مياحه دن برنهر ك قريده اولان وقف تار لاسى بستانه اتخا ايدوب اول نهر ك صوبيك
بر مفار يي بستانه اجرا ايلد كاه اول نهر ك طرف آخر نده بستانه بيرينه متصرف اولان بشر زيه
سنك بستانه بيرك حاذر بكا ساد وير سن ديوسقيدن منعه قادر اولورى **جواب** اولمازلر
سئل ابو يوسف عن نهر مرؤ و هو نهر عظيم كان ماؤه بين اهلها كوى بالخصص الحكي قوم كونه معروفه
فاجى رجل رضابنه لم يكن لها شرب من هذا النهر فكرى لها نهران فوق مرؤ فاساق الماء اليها من ذلك
النهر العظيم قال انه كان النهر الحادث يضر باهل مرؤ و ضرر بيتنا في ما نهم ليس له ذلك انه كان لا ضرر بهم فنه
انه يفلن ذلك ولا يمنع لانه الماء فى الوادى العظيم على اصل الاباحه لا يصير حقا للبعض فلم يدخل

في المقاسم قاضخان في النهر

لا يظن انه المسئلة المنقوله تثبت خلاف الجواب اذ مفاد المسئلة المنع عن المنع السقي اذا فر واللكساد
ليس بضر فلا يمنع عن السقي لانه الفقهاء رحمهم الله لا يبعدون الكساد ضررا بيتنا كما فرغ في قاضخان
اتخذ حانونا ثم جاء آخ واتخذ حانونا بجنبه الاول لتلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك
من لم يكن له ان يجاصم الاخر انتهى فحاصل الرفع انه المنع لا يترقب على الضرر البتة واللكساد
وليس بضر بيت

زيد باباسى عمروك حيا لنده ايكى كندى ملك عرصه سنده ملكى اولان كراس فلان ديني نخل اليه
اشجاره قوم زيو و عمر دن قنفيك اولور **جواب** زيكا اولور وافى القاضى الامم فى
زوجين ميبا و حضا اموال انهماله لانه ما عينه الا اذا كان لها كسب على حدة بنزايه فى الدعوى
ال الحكم على استيفاد هذه المسئلة الى الكسب انه كان على حدة فهو له سواء كان الكاسب فى العيال
اولم يكن وانه كان على وجال اعانة فهو طر اعانة مطلقا وترتيب الحكم على كونه فى العيال المسئلة

المتقدمة مبنى على غالب الحال ولما كانت الاعانة في غالب الحال اذا كان في العيال اذير الحكم
 على كونه في العيال وكثيرا ما يدار الحكم على الغالب ولكن المراد به هناك كونه المكسب على وجه الاعانة
 لا العيال اذ لو كان به يدخل في الحكم كان كسبه على حدة حال كونه في العيال مملوكا لمنه كان في عياله
 وليس الامر كذلك كما افادته هذه المسئلة وبهذه التقرر اندفع التنا في ظاهر بين ما قلت

في مسئلة المتقدمة بين هذه المسئلة

هناك ملك باغجي سبي ايجده زريك ملك مجراسي اولوب حفر واصلاح محتاج اولوقده هناك باغجي
 ايجده داخل اولدين حفر واصلاح مكن اوليوب زيدا باغجي به دخول مراد ايتكده هند منع ايله هنده
 اذنه وير زيدا باغجي كبروب مجراسي اصلاح ايلسون يارين زريك ايلبا اصلاح ايله دينلوري
 دينلوري اولوانه رجاله نهر في ارض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سيبه يقال صاحب
 الارض امانه تدعاه يدخل الارض ويصلح ملك نفسه او يضلوات قال الفقيه ابو الليث بهذا تأخذ

قاضيخا في باب الحيطان

زيد ملك باغجي سبك بر نهر دن حق شري شوقد راقه به عمرو سبيع وتسلم قبض ثمن ايدوب عمرو في صوبي
 باغجي سبك اجرا ايله حال زيد فوت اولوقده ورثة مبلغ مزبورى عمروه ردايدوب فسبح بيعله صوبي
 باغجي لرينه اجرا به قادر اولور لوري اولور لوري لا يجوز بيع الثرب اة اليه باله اولو لفر
 هلايه في الثرب اى يفسد كافي قاضيخا ولوارثة انه يسترد المبيع من المشتري بحكم بيع الفاسد

خلاصه في البيع الفاسد

زيد تاراسنه اجرا ايتديكي صوبي عمروك طابولوي تاراسي ايجده عمروك اذيله سبي اذ شتر
 جرق حفر ايدوب اجرا ايله حاله عمرو زيدى اول صوبي اجرا دن منعه قادر اولور لوري
 اولور بسناه انه تكون اعارة والاعارة غير لازمة قاضيخا في الثرب قيد الحفر والاجراء
 يكونه ما بغير اذنه صاحب الارض لانه لو كان الحفر والاجراء باذنه لم يقدر عمره وان ينع لانه التعرف
 في رقبه الارض له وعمو التعرف في منافعه وعلى هلاير ذليله الحفر والاجراء يفوتانه بعض
 المنافع فلمع وايمنه في هذه الجهة ويجاب بان هذا في الاجارة تعرف الاكرة في ارض الملكة تشبيهه بالاجارة
 كما قالوا على سبيل الاجارة فلا يلزم انه تجرى فيها احكام الاجارة كلها

زيد طابو ايد تعرفنده اولانه تاراسك ايجده عمروك ملكي اولانه انخير اغا جي قور سوب بعده
 دبندن كسندى كسفى انبا تسنه انخير اغا جي ثابت اولوب سيوه سى حاصل اولخله عمرو اول سيوه
 اخذ مراد ايتكده زيد عمروك اغا جنك كوكندن ثابت اولايغنى محترف ايكن مجد صكره دن
 ثابت اولخله سبم اولور لوري عمروى منع ايدوب كسدى اخذه قادر اولور لوري

ما قبل ورقة من مسألة فحينئذ تكون مسألة لهذا السؤال

زيد ملك نخيل باع نخيل سنه اصلاح ايادوب محصول سنه كندويه فرق قنطار الخبز ويروب بافيسه عمرك
اولق اوزره عمر وايد عقد مسافات ايادوب عمودخي باع نخيل سنه اصلاح ايادوب باع نخيل سنه اصلاح
اولانم الخبز ي اخذ ايادوب لكن فرق قنطاره بالغ او لمانه عمر ومقبوضه زيده ويروب زياره قبض
ايتمك يمين ايدركن زيد فباع ايادوب مجرد فرق قنطار الخبز قبول اتمش ايدك ديوب
فرق قنطار الخبز المغة قادر او لورمي **الاجاب** اولماز عمر وعملك اج مثلثي الور قال
ابو حنيفه رحمه الله المسافات يميزه من الثمره باطله واذا فسد المسافات فللعامل اج مثله
لاينا في مخر الاجارة بلايه في المسافات

بروقف جلتك راضين سنه زراعت ايدن شرطا واقفا اوزره طرف وقفده تخم ويروب اندر
دخي زراعت ايادوب حاصل اولانم محصوله تخم اخراج اول سنه قدن صكره اول اخراج اول سنه
تخم سنه آتيا يكون اعداد اونسوب باقي قلاني مناصفه متولى وقف ايله مرار عراله كلوب وضع
قديم بويديك حاله متولى وقف تخم غير مسوغ شرعي بيوه قادر او لورمي **الاجاب** اولماز
وعن الانصاري من اصحاب زفر فمين وقف ما يوكلي اجوز ذلك قال نعم قبل وكيف يدفع قال
بياع ويدفع ثمنه مضاربه او بضاعة فعلى هذا القياس اذا وقف هذا الكرم الحظه على شرط
ان يقض للفقراء الذين لا يذريهم ان يذرعوه لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقض
لغيرهم من الفقراء ابله على هذا السبيل ان يكون جائزا خلاصه في فصل في وقف المنقول لما كان وجه
الاستبدال على وجه هذا الجواب بهذه المسألة حقيقا احتجنا الى بيانه ووجه قياس صاحب الخلاصه
عليها لا يباع كره لبر فيه ما فطر لنا من هذه القياس ان لا يخصص طريق الماعل على قاله زفر او لا يخصص
عليه لما اجاز قياس صاحب الخلاصه وفيما نحن في بيان الواقف للاعمال طريقا شرعيا فيصير اليه ولا يباع
والاصل في الوقف ان لا يباع كما نصوا عليه ولا يخرج بالبال فساد المزارعه بشرطه اخراج الحث
من المصل فلا يكون الواقف مبنيا للاعمال طريقا شرعيا لانه لم بشرطه ولم يدفع الارض والبذر
الى المزارع بهذا الشرط بل يعطيه المزارع بلا شرط وباعطائه بلا شرط لا يطرء الفاد الى المزارعه
المعقوده شرعا كما لا يخفى

زيد باع نخيل سنه حق خاصي اولانم صوبيني شوقد اقمه رايحي بكره ديني مقابله سنه كندوي باع نخيل
اجوايه اذنم ويرمكله بكره دخي اجوايله حالازيد ديني بكره ويروب صوبيني كالاول باع نخيل سنه
اجوايه قادر او لورمي **الاجاب** اولور مبناه انه تملكه باه فله ان يرجع ويجري الماء الى جنبه
بذر زيدك ارض وبقعه وعمل عمرك اولوب حاصل بينه سنه مناصفه اولق اوزره زيد وعمرك

ان في مساقه وضع زيد منهم ان يقولوا باطله ويريدون
به فاسده كذا ذكره اكميل الدين في مواضع كثيرة
من خاتمه رحمه الله

زارع ايتدا كل نذ صكره عمر و زيك بذري زرع ايدوب محصول حاصل اولاقده جمله محصول
 زياد قبض ايله عمر و محصول حصة سني المفه قادر اولور مي **كجوب** جمله محصول زياد اولور
 عمر و غلنك و بقر و ارضك اجمثلني الور و اذا فسدت المزارعة فللعامل اجر عمله و بقره و ارضه
 بدايه في المزارعة

تارلا هندك ما عدا زياد اولوب محصول بيندرنده برابر اولوق اوزره هند و زياد عفا مزارع ايتدا كل
 نذ صكره زياد عمل ايدوب محصول نبت در كده هند حصة سني المادين فوت اوله و رنده سي محصول ايلن
 هندك حصة سني المفه قادر اولور مي **كجوب** اولور لر وانه كانت الارض لواحد و الاخر
 للاخر جازت فاذا صحت فالخارج على الترتل بدايه

هند زياد ايله مشترك اولديني تارلايه كروي غرس ايله حاللا زياد اذن صاحب ارض ايله تارلايه
 قسمت ايتدا كده حصة سني اوزرنده اولان كرومي هنده قلع ايتدا كده قادر اولور مي **كجوب**
 اولور ارض بين رحلين زرعها احديهما كلهما بغير امر الشريك قال محمد انه كانه ازرع
 قديت فاراد الذي لم يزرع انه يقلو فالارض يقسم بينهما فاذا اصاب الذي لم يزرع من الارض
 يقلو ما فيه من الزرع جامع الفصولين في فصل قسمات

برحق قديلمن جويان ايلن صودن نوبت ايله وضع محيشني اوزره قر نذ اشل اولان زياد عمر و ك
 نذر فلنذ اولان تارلا برحق سني اولن كله حاللا زياد فوت اولوب تارلا سني قري زياد صاحب ارضن
 طابو ليوب فتح قديمي اوزر ينة نوبتده تارلا سني اول صودن سني مراد ايتدا كده عمر و مجرد زياد فوت
 اولخله حتى ساقلا اولور ديومنه قادر اولور مي **كجوب** اولانز و الكشرب نما بورت

بدايه في الشرب

زيادك منزرلك حوليسنه الشمس سنه دن بري جويان ايله كلوب زيادك حق شربي اولن بر مقدار
 صوبوي حقي اولميان عمر و زيادك منزرلك اوست ياننده حرق احداث ايدوب اول صوبوي اوينه
 و باغچه سنه اجوام ادا ايله زياد عمر و منع ايدوب كالاول حوليسنه اجوايه قادر اولور مي **كجوب**
 اولور ليس احداثه سني ارضه اوزرعه من نهر غيره اضطر ذلك اولم يضطر في حقيته في الشرب
 بر قريده واقع باغلا اصحابك اول قريه قرينده واقع بر نهر دن حق شرب لري اولم فله باغ لري سني
 ايدر لرايكن ايجل نذ زياد اول نهر صويندن آخر برده اولوب اول نهر دن حق شربي اولم فله
 باغنه اجوايه قادر اولور مي **كجوب** اولانز رجله شرب من نهر الارض اشترى ارضه
 ليس له شرب من هذا النهر ليس له ان يجري الماء من الاولى اليها او يجعلها الكانه الاولى
 قاضيني في الشرب

تارلا و تخم

تار لا تخم زیدک و بقر و عمل عمروک اولوب محصول بیدارنده برابر اولوق اوزره زید و عمرو
 عقد مزارعه ایدوب لکن صمانه تقرض اولنماسه محصول بیدارنده صمانی بی قیمت ایدوب
کتاب مناصفه و جوی اوزره منتهله لکن کتبه لتقویة الجواب الثانی و هو انه یكون
 الثبن مشترکاً بینهما اذ لم یتوضأ له و افتی رحمه الله اقولاً بان یكون الثبن کل لصاحب البذر
 كما قرین و رقات لما تقدم من مسألة الهدایة

عمل زیدک تخم و ارض و بقر عمروک اولوب محصول بیدارنده برابر اولوق اوزره زید و عمرو عقد
 مزارعه ایتد کلارنده صکره زید عمل ایدوب محصول حاصل اوله زید محصولک نصفی للمنفه قادر
 اولورمی **کتاب** اولور و انه كانت الارض و البذر و البقر لواحد و العمل من آخر
 جازت فماذا صححت فالخراج علی التقرط برایه فی المزارعة

کتاب الحج و المأذون

زید عبد مجوری عمر و بکره شوقدر غروش دین اقرار ایله بکر اقرار مزبوزه بناو دینی زید دن
 المذ قدر اولورمی **کتاب** اولمان عتقندن صکره عمرو دن الور فاما العبد فاقاره
 نافذ فی حق نفسه غیر نافذ فی حق مولاه فانه اقرب مال رقه بعد الحرمة بوجود الاهلیة و زوال المانع
 ولم یلزم فی الحال القیام المانع هدیة فی الحج

زیدک قولی عمر و بکرک بیک قیمی سنی غضبنا اخذوا استملاک ایتد کلارنده صکره زید عمروی شوقدر
 اقبیه بشره بیع و تسلیم و قبض ثمن ایدوب بواه عمرو غائب اوله بکر اول بیک قیمی زید تضمینه
 قادر اولورمی **کتاب** اولور ذکر المجبونی فی الجامع التفریح و مشایخنا من قال اذا استملاک
 المجبور مال غیره عیانا یؤخذ به فی الحال فانه کان له کسب یوفی ذلک من کسبه و انه لم یکن یباع رقبته
 بدین الاستملاک الا ان یقبضه المولی تا تاریخانیه فی الکفالة

زید عمروک عبد مجوری بکر دن غضبنا شوقدر قیمی الاک دیود دعوی و بکر انکار ایدوب زید
 اقامت بیته ایله ماسه بکره یمین و یرمه قادر اولورمی **کتاب** اولور و فی دعوی
 فتاوی قضیانه لو ادعی علی عبد مجبور علیه لایبالا استملاک قال الفقیه ابو جعفر لیس له ان ینزله
 بالعبد الی باب القاضی بفر اذ من المولی لما فیه من شغل العبد عن خدمة المولی فی تلك السنة و لکن
 لو وجد فی مجلس القاضی له ان یخلفه احکام الضفار للروثنی فی مسائل الدعوی

زید عمروک عبد مجوری بکر دن شوقدر قیمتلی قولم بشری غضبنا اخذ و نغیب ایلک دیو
 دعوی و بکر انکار ایتد کلاره زید مدعا سنه عمرو ایله بکرک مواجه لرنده اثبات اید بیک
 بشری بکره تضمینه قادر اولورمی **کتاب** اولور و لو ادعی علی عبد مأذون مالا

هذا محمول علی المجبور كما استفاد مما سبق منه
 من احکام المأذون

بغضب واستهلاک و دیوة او محمود و دیوة او اشبه ذلک و اقام البیتة علی اذنی او علی اقراره
بذلک و العبد یحجز ذلک جاز و ان کان مولاه غائبا و ان کان العبد محجورا بغير حفرة المولی
و العبد جمیعا سواء شهد و اعلى معاینة السبب و اقراره بذلک قضی فی قبیل مسائل
النتاج من الدعوی العبد المحجور یؤخذ بافعال دونه اقواله الا فیما یرجع الی نفسه فانه یتصح
اقراره فیہ قاعدیه فی کتاب المحر

زیدک عبد محجوری عمرو بکر بشوقدر قیوننی غصبها اخذ واستهلاک ایتمشی اوله
بکر قیوننی بکر فیمتدنی عمروک فیمتدنی استیغایه قادر و لورمی **جواب اولور**
فانه اتفقوا ای المحجور و من شیئا ضمنوا المأمرة انه لا یحجر فی افعال الجوارح در

زید عمروک تجارته ما دون اولان قوی بکره سنیة بعض استغایه و تسلیم ایذک کنه صکره عمرو بکر
یدنه اولوب جملة دینته و ای اولان مالنی یدنه اخذ ایوب تجارته بحجرا یله زید استغایه مبوب
ره ناک منشی عمرو و من المغة قادر و لورمی **جواب اولور** و اذا الرنمة دیون یحیط بماله و رقبته

لم یملک المولی ما فی یده لانه یقضی دینه باقی یده هدایه فی کتاب المأذون
زیدک عبد ما ذونی عمرو مال کتاب ایوب بعده صحته بکرک ملک منشی بکر ذنی اشترا و قبض
و ثمنک بر مقدارینی و یر ذک کنه صکره فوت اولاقه عمروک یدنه بولیمان مال مکسوتی زید
قبض ایله بکر ثمنک ما عدا سنی زیدک مقبوضی اولان عمروک مال مکسوتی المغة قادر
اولورمی **جواب اولور** مسألة ما

زیدک عبد ما ذونی عمرو مال کتاب ایوب بعده صحته بکره شوقدر اقی و یروب مبلغ مزبور ایله
بیم ایچون شو مقوله جاریه اشترا ایله دیکلمه بکر ذخی مبلغ مزبور ایله ثمن مثلته عمرو ایچون اول مقوله
جاریه اشترا و قبض ایذک کنه صکره عمرو بکره جاریه بی اعتناق ایله دیکلمه بکر ذخی اعتناق ایله زید
واقف اولاقه عتقی طولینوب جاریه بی استرقاقه قادر و لورمی **جواب اولور**

ولا یعتق علی مال بلایه فی المأذون و من لم یقدر علی الاعتناق
علی مال لا یقدر علی الاعتناق مجانا بالطریق الا ولی

زیدک عبد ما ذونی عمرو بکر ذنی شوقدر اقی الوب مصدره صرف ایله بکر مبلغ مزبور عمروک
یدنه مال مکسوتی المغة قادر و لورمی **جواب اولور** یقضی دینه

ما فی یده بلایه فی المأذون
زیدک قوی عمرو و کتاب ایذکی مال ذنی بکره شوقدر غرض و تسلیم ایذک کنه صکره
زید عمروی اعتناق ایله زید مبلغ مزبور عمروک توکیل و احواله سنی ایله بکر ذنی المغة قادر

اولورى جواب اولور اصله انه يدا حوت فافلا بقدر مولاه اخذها اقرضه الم بواكله
 اذا واكله المائة يجوز له التوكيل باخذها كما استفاد من مسائل المأذون واحكامه
 زيادك عبد ما ذونى عمرو وبكر ذنه شوقد راقه اقراض واستهلاك ايندكانه صكره ادا دين ايتدين
 عمرو فوت اولوب عمرو كسب ايندكي مالى زياد قبض اليه بكر مبلغ مزبورى اول ولدنه المخفادر
 اولورى جواب اولور يستنط من مسائل المتقدمة

زيادك شوقد راقه مديونى عمرو زيادك يكرمى بيك اقمه قيمتلى عبد ما ذونى بكره زياده ويرديو
 زيادك عمر فتنسز امانت طريقي ايله طلقوز بيك اقمه ويروب بكر دخى الوپ زياده ويرسوب اتانف
 ايندكانه صكره زياد قبض الحجر وجره زاوره اخذ واتانفنى اقرار ايدوب بعاه زياد بكرى حجر وبيع
 ايله حاله عمر وبكره ويرديكى طلقوز بيك اقمه زياده اولادينه حسابه قادر اولورى

اولور العبد المأذون لو اقربا استهلاكه الوديعه صحه اقراره فنيه قبيل مسائل الناجم ^{الوعى}
 زيادك عبد محجورى عمرو بكر برسيم ختى غضبا اخذ وبعاه بيع وشمسى اخذ واستهلاك ايندكانه صكره
 بكر اول ختى مشتريه ال مشتري دخى ثمن مزبورى زياده فنيه قادر اولورى

اولماز بعد العتق عمودنه آلور ولو شهد شاهه اهدانه على عبد محجور باستهلاك مال او بغيره حال
 عية المولى لا تقبل شهادتهما ولا يقضى على العبد بشىء قالوا معن المالة انه الشهادة
 لا تقبل في حكم يرجع الى المولى وهو بيع رقبه العبد وتقبل في حكم يرجع الى العبد حتى يؤخذ به
 بعد العتق واما الوديعه ما شبرها فالا يقضى عليه بها حتى يعق عذابي حنيفة محطى للمأذون

زيادك عبد محجورى عمرو وبكر ذنه شوقد راقه الوپ استهلاك ايندكانه صكره زياد عمرو
 آخه بيع وتسلم ايله حاله بكر مبلغ مزبورى زيادنه طلب ايدوب المخفادر اولورى
 اولماز اقراض عبد محجور عليه مالا فاستهلكه فلا ضمانه عليه مادام عبدا فاذا اعتق اخذ ذكر المسألة
 به غير خلافى ان يكون هذا على الخلف على قول ابى يوسف ذخيره فى المداينات

زياد ما ذون اولان قولى عمرو دىي ايجونه د ايندريك اذنى ايله بكره بيع وتسلم وشمسى د ايندريه
 ويروب اندر دخى ديندريه كوره بيندريه قسمت ايندكانه صكره ديندريك بقيه نى قبل العتق
 عمودنه ياخود زيادنه المخفادر اولورى اولماز اذا اعتق المولى للمأذون
 وعليه دين فعتقه جائز لانه ملكه فيه باق والمولى ضامن قيمته للغواء وما بقى من المايون بطالب به
 بعد العتق لانه الدين فى ذمته وما لزوم المولى الا بقدر التالف ضمانا فبقى الباقي عليه كما كانه

هدايه فى المأذون

زيادك ما ذون قولى عمرو وبكر ذنه قرض برحق راقه الوپ بعاه زياد عمرو اعناق ايله حاله بكر

وین مزبور قولک قیمتند اقل اولغله دینی زیددم المغه قادر اولورمی **جواب اولور**
مزیکون مسألته برهذالتوال

زیدک عبد ماذونی مدیون اولوب یازده اولان مال دخی مستهلاک اولوب زید دخی دینی و بر میکل ایندر
زیده عمروی بیع ایندر و پ ثمنند استیفاء دینه قادر اولورمی **جواب اولور**

و دیون متعلقه بر رقبته بیاع لغوا الی الام یفدیه المولی بدایه فی المأذون
زیدک عبد محجوری عمرو بکرک شوقدر قیمتلو اشیا سنی تحصبا اخذ واستهلاک ایندیکنی طوعاً اقرار
ایله حالاً زید اشیا مزبوره نک قیمتلری بکره ادا ایله والا عمروی بیع ایدوب ثمنی ایله ادا ایله دینلومی
جواب دینلمز اقرار العبد بالفصب فی المحجور علیه لا یصح و فی المأذون یصح و یؤخذ به فی الحال
شرح الطحاوی للاسیجایی فی کتاب المأذون

زیدک قولی عمرو زیدک اذینله هندجه می شوقدر اچه مهر تسمیه بیلد تزوج و دخول ایندکله صکره هندی
تطریق ایله عمرو هندک مهر و نفقه عذقی ایچون بیع اولنورمی **جواب اولور** و اذ تزوج العبد باذن

مولاه فالهر دین فی رقبته بیاع فیه بدایه فی نکاح الرقیق
زید عمروک تجارة ماذون قولی بکره بر مقدار اچه ابداع و تسلیم ایندکله صکره بکر مبلغ مزبور ایله وار
الحربه الحاق و عیبت ایله زید مبلغ مزبور می عمروه تضمینه قادر اولورمی **جواب اولور**
اذا اشترى العبد المأذون شیئاً یجب الثمن فی ذمته بحیث لا یطالب به المولی غایة الیسان
فی کتاب المأذون

زیدک عبد محجوری عمرو زیدک یا ننده بر مقدار مال کسب ایدوب بوعه مال مزبور ایله شوقدر قیوم
اشتری ایندکله صکره قیونلری زیدک اذ سنز بکره بیع و تسلیم ایله زید قیونلری عمروک حضور نده
بکر دمه المغه قادر اولورمی **جواب اولور** و لایحوز تصرف العبد الا باذن مولاه

بدایه فی الحج
هندک قولی زید هندک اذینله زینب حقه می تزوج ایدوب بوعه زینبند قراری حدیج و عایشه وجوده
کله کله صکره زید فوت اولسه زیدک یازده بولسانه قنفینک اولور **جواب هندکله**

الرقیق لایملک المال و ما فی یده من المال فهو لمولاه من التسلیم علی التراضی
زیدک بر اوکوز می عمروک تار لاسنه کیم دکله عمروک عبد محجوری بکر اول اوکوز می بیاق ایله حج و دهلاک
ایدوب بوعه اقرار ایله زید اقرارینه بناء اوکوزک قیمتنی عمرو دمه طلبه قادر اولورمی **جواب**

اولاز بکرک عقیقندن صکره بکر دمه طلب ایدر مرت مسألته
زید صغیر اوز بوش باشنی تکمیل ایندکله بلوغنه حکم اولنورمی **جواب اولور**

هذه صيغة او بنسب ياشي تكميل ابتداءه بلوغه حكم اولنورمي **جواب** اولنور وقلادانه
 للفم والجارية خمسة عشر فقط بلغا بدايه في الحج وبه يفتى كذا في الدرر وجامع الرموز
 طقوز ياشي تكميل يدوب خمسة سنك بلوغه تحتي اولان هند حيف كوروب بالغه اولدم ديوار قرار
 ايله معتبره اولورمي **جواب** اولور واذار هق الغلام او الجارية الحلم واشكل امره في البلوغ
 فقال قد بلغت فالقول قوله وحكم احكام البالغين بدايه في الحج وادنى مائة له اثنى عشر سنة وادنى مائة
 لها تسع سنين على المختار فصدا قانم اقربا بالبلوغ جامع الرموز
 او بن باشنده اولانم زيد صيفر بالغ اولدم ديوار قرار ايله بلوغه حكم اولنورمي **جواب** اولنور

مسئلة هذه

او بن ابكي ياشي تكميل ايدون بنه سنك بلوغه تحتي اولانم زيد احتلام ايله بالغ اولدم ديوار قرار ايدون
 عمر ومنتده اولانم شوقدر اچه سنك مقدار معاوى او زرينه صلح اولدقده صكره حين صلحه بالغ
 اولما شيدم ديودعوى ايله سموعه اولورمي **جواب** اولماز مسئلة هذه

زيد عمر صيفر محجور يكن بر مقدار ايج و يروپ عمرو دخي استهلاك ايله زيد مبلغ فزبورى عمر وذن طلبه
 قادر اولورمي **جواب** اولماز وم او دع عدا صبي مالا واستهلكه فانه ينظر انه كانه الصبي
 ما ذونه له في التجارة ضمن في قولهم جميعا وان كان محجورا عليه ولكنه قبل الوديعه باذنه وليه ضمن
 بالاجماع وان قيل بغير اذنه وليه لا ضمان عليه لاني الحال ولا بعد الادراك في قول محمد وفي قول
 ابى يوسف يضمن في الحال شرح الطحاوى في الوديعه وان صبي محجور استقرض مالا وصرفه
 في حوائجه لا يؤخذ به لاني الحال ولا بعد البلوغ ولا يحدك ما في المتن من انه الصبي اذا تلف شيئا
 له ضمانه لانه محمول على غير الايداع قضيه في الحج والا قراض على ما فهم من شرح الطحاوى وقضيه
 ثم رابت في الاشباه وهو عبارة الصبي المحجور عليه يؤخذ بافعاله فيضمن والتلفه من المال الذي
 مسائل لو تلف ما اقترنه وما او دع عنده بلا اذنه وليه وما اعير له وما بيع له بلا اذنه ويستني من ايداع
 ما اذا او دع صبي محجور منه وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الزافع ولاخذ قال في جامع الفصولين
 وهي من المسكلات قلت لا اشكال لانه انما له يضمنه الصبي للتسليط من مالها وهى

لم يوجد كما لا يخفى انتهى

صيفر مجيز اولانم زيد ملك منزله محجور يكن ثمنه مثله بكرة بيع وتسلم ابتداءه صكره وليسى مجيز
 اولدين بالغ اوله كسندى دحي مجيز اولما مغل منتهى المغة قادر اولورمي **جواب** اولور باع
 الصبي ثم بلغ لم يجز الا بعد اجازته ولا ينفذ بالبلوغ جامع الفصولين والصبي والمجوز
 لا يبيع عقودها بدايه في الحج

وبهذه المسئلة تبين انه في تحرير السؤل عليه

طقوز ياشي تكميل يدوب جفته سنك بلوغه محلي اولوب منلي احتلام اوله كلش اولان هند بالغه اولام
 ديو حاكم حضورنده اقراره تحمله حاكم نه كيفيت ايله بالغه اولاك ديدكلا نهن صكره هند حيفس كوردم
 يا احتلام اولام ديوب بولده بعض اشيا سنه بيع ايتدكلا نهن صكره حاله هند بن حيس بولده بالف اولان نهن
 ديود عوي ايله مسومه اولورى **جواب اولماز** الباع تارة يكون بالسن وتارة تكون بالولامة
 والعلاقة بالجارية المحض والاحتلام والحبل وادنى المدة تسع سنين هو المختار احكام الصغار
 كذا في جامع الفصولين نقلنا عن الصوفى قال القاضي الامام محمد الشافعى مرهق اقر بالبلوغ في
 مجله فقال القاضي بماذا بلغت فسكت فقال لا بد من البيان فقال بالاحتلام فقال ما ريت قال الماء
 قال اي ماء فانه الماء يختلف فقال صح المني فقال ما لمني قال لا الذي يتخلى منه الولد فقال احتلت
 فقال على نثى واستحى الفلام فقال القاضي لا بد من الاستقصاء فقد بلغنى الفلام الاقرار بالبلوغ من غير
 حقيقة وجدت منه قال وهذا احتياط وانما يقبل قوله مع غيره هذا الشفيع اذا كان بولت عشر سنة
 مصنت من سنة صفة في آخره

لفظ معنوه فقها قنده كيمه اطلاق اولنور **جواب** كلامي مختلط اولوب كاه كلام عقلايه كاه كلام
 مجازيه مشابه اولان نهن كسيه يا اطلاق اولنور قال ابو القاسم صفة المعنوه قابل الفهم مختلط الكلام
 فاسد التدبير احكام ناطق في احكام المجازيين

طقسا نهن ياشنده اولوب معنوه اولان زيار ملك من لني عمرى حاله وهسي اذ نهن او غلى بيكره
 بيع ايله نافذه اولورى **جواب اولماز** سب الجحونم والعتة فانه الصغير
 في اول الفطرة عديم العقل فالحق به الجحونم وفي الاخره الناقص من طم به المعنوه فلا يضيع قول الصغير
 والملحق به اصلا كالبيع ونحوه جامع الرموز للفتاوى في الحج

جنون مطبق ايله مجنون اولان زيار مقدار جوقه سنى جنونى حاله عمره بيع ايله بيع مزبور
 صحيح اولورى **جواب اولماز** سائة هذه

كتاب الاكراه

زيد عوى آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايتدكلا نهن صكره ورته سى زياره قصاصه بزمه شوقه رطم
 صلح اول ديواكراه معتبره ايله اكره ايتدكلا نهن زياره مكره صلح اوله حاله ورته قتل زيد نهن بدل
 صلح ايله قادر اولورى **جواب اولماز** تصرفات المذكوره قولنا ينفق وما يحتمل الضحك يفسخ
 وما لا فلا الاول كسبه وشرايه واجارته وصلحه وابراه عديونه وهبته واقراره عزز في الاكراه ولو اكره
 القائل على قبول الصلح من دم عمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص خزانه الفقه لابن ابي الليث
 في الاكراه هذه المسألة مطابقة للسؤال فالاولى اني كتبت فيها ويرتك غيرها القتل على عمد اوجه

علا وشبهه على الرغم من عدم جوبه الاثم والقود الا ان يعضوا الاولياء او يصالحوا وليس للمولى اخذ الذية

الآبرضا القاتل بدايه في الجنائيات

زيد عموده اولام دینی بخون قضي جسده ايكن بعض اطاكنى بيع ايدوب ثمنيله ادله دين ايدوب جسده خلاص اوله حاللا زيد مجرد جسده ايكن بيع ايشكله مكره اولمش اولورم ديو سعي فسخي قادر اولورم **جواب** اولماز لولاج لبوض الحاطرة المحبس الكراه فلم لا يقدر على الفسخ اجيب بانه نعم لو كان المحبس للبيع وانما المحبس همنا للدين لا للبيع

تمهيدني ايقاعه قادر اولام زيد عموه بكره ستوقدر غرغوش اقرار ايدوب ادايله والاسنه ضرب شديد ايدوب جسس ايدرم ديدكله صكره عموزيد ويارسولى اولما دين مجمل واروب بكره دين مزبوى اقرار ايدوب ويرمش اوله عمر و اقرار وتسيده مكره اولمش اولورم **جواب** اولماز ولو اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال فلان فيدفعه اليه برحمي ان يكون في سعة لانه مال الغير يباح عند المحضه هذا ان كان المالكه حاضرا فان كان غائبا وقت الاخذ وان كان عمره رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل يخاف من عرسه له ان ياخذ وان لم يكن عنده رسوله وكان لكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ الكره زائنه حقيقة لكن يخاف عوده وبه لا يتحقق

الاكراه بزايه في كتب الاكراه

زيد زوجي هذه تارلا ريكي عموه فراغ ايد ديو اكره معتبر ايله اكره ايشكله غيابه يالكه قضي خصوصيه واروب تارلا ريكي عموه تقويض ايدوب صاحب ارضه في اذن ويرسه حاللا زيد فوت اولاقه هند زيد باله اكره ايشمدي ديو تارلا ريكي عمودن المفه قادره اولورم **جواب** اولماز هبناه انه ما يكون مطايعه في البيع لانه المكره اورسوله لم يحضر وقت البيع كما استفيد من هذه المسألة

زيد زوجي هذه تارلا ريكي عموه اذن صاحب ارضه فراغ بني نويس ايد ديو اكره ايشكله هند قضي نويس ايدوب بعده زيد اول تارلا ري اذن صاحب ارضه عموه فراغ ايله حاللا زيد هنيك تطبيق ايشكله هند نويس مزبور اكره ايله اولمشيكي ديو دعوى واشبات ايدجك تارلا ريكي عمودن المفه قادره اولورم **جواب** اولور اذا كره انه يعقد عقدا من العقود فهو على وجهين انه كان عقدا لا يبطله الهزل مثل الظلقات والنكاح والعناق جاز العقد ولا يبطل بالاكراه وان كان عقدا يبطله الهزل مثل البيع والتزاور والاجارة وغيره فانه لا يجوز يبطل سواها كان الاكراه بشي يخاف منه التلف او لا يخاف شرح الصحاوي في الاكراه والتوكيل من العقود التي تبطلها الهزل فلا يصح واذ لم يصح فيكون الزوج فضوليا في فراغه ظهرا انه لا يجبره وتأخذ اراضيها

زيد عموك شوقدر مالي سرقه ايتديكيني مكره اقرار ايله معتبر اولورم **جواب** اولماز ولو اقره مكره كان باطلا ومن المتأخرين من افتي بصحة لكن في الوقوعات لا يفتي به لانه خلا الشرع جامع الرموز في السرقه

اكره معتبر ابله اولان بيع صحيح ومعتبر اولورمي **اجواب** اولماز
التي كتبت في ظهر الورقة

اكره ابله اولان عنق واقع اولورمي **اجواب** اولور يستفاد الفرق بينهما هذه المسألة فيطالع
من اراد الاطلاع على الفرق والفرق هو ان العتاق وما اشبهه لا يستدعيان الرضاء بل يكفي فيهما العقد
والاكره وان كان يعلم الرضاء لكن لا يعلم الفصل لانه عرف الشرين واختار هونهما وانا البيع فيستدعي
الرضاء والاكره لعدم كذا في الهداية

اكره معتبر ابله اولان صبحه صحيح ومعتبر اولورمي **اجواب** اولماز اذا كره على ابراهه مديونه
فابراهه لا يصبغ محيط في الاكره

اكره معتبر ابله اولان وكالت بالبيع صحيح ومعتبر اولورمي **اجواب** اولماز مرت مسأله انعام شرح
الطحاوي كذا في المحيط في القصة السادسة من الاكره

اهل عرف طائفه سنه زيدا عمروى بر حمله اتمام ايدوب حسب ايتدا كذا صكره عمره واهله بشرك او توز
غوش قمتي بر آتى يوز غوشه اشترا قبض ايدوب دفع ثمن ايت و آتى جريمه كايونم باكه ويرديو
اكره معتبر ايتكمه عمروى مكره آتى يوز غوشه بشر دنه اشترا وبكره دفع ثمن ايدوب آتى الاقدم صكره
زيد و يروى زيدا من النخ اولماسه حاله عمر و آتاك قمتندن زيدا منى بشر دنه المغذ قادر اولورمي
اولور مبناه اتم شراء المكره شراء فاسد وحكمه حكم الشراء الفاسد الا في اربع يجوز بالا اجازه بخلاف الشراء
الفاسد وينتقض تصرف المشتري فيه ويعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثلث والثمن امانة في
يد المكره كذا في الاشباه في المحبسي وحكم الشراء الفاسد انه يلزم قيمته ولهذا يأخذ عمر وما زاد عن القيمة
من بشره و انا اخذه من بشره دون عمره فليس لعدم تعذر الآخذ من زيد كما عطل في السؤال بل يكون المكره وهو
عمر ومختر ايسن نضيب المكره والبايع كذا في الهداية والحكا في وغيرهما من الفتوى والمتون

زيد شوق قدر قيونى عمره ثمن معلومه بيع وتسلم ايتدا كذا صكره عمر وفوت اولوب قيونى ورنه سى
قبض ايدوب احوال زيد بيع وتسلم وقبض ثمن اكره معتبر ايدوب لم يشركه ديودعى و اكره معتبر ايدوب لا يفتنى
اثبات ايدوبك بيع فسخ قادر اولورمي **اجواب** اولور **جواب** زيد فسخ بعبه قيونى الاقدم
صكره ورنه يارنده حاصل اولان فروعى دغى المغذ قادر اولورمي **اجواب** اولور و اذا كره
على بيع ماله فباع فهو باختياره ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالبيع لانه من صحة البيع الرضا
قال الله تعالى الا انه يجوز تجارة عن تراض منكم والاكره به بعلوم الرضى فيفسد هدايه في كتاب الاكره
شحي زيدا المبيع فاسد لا يمنع الفسخ الا متصلا كصبي نجي لومن فصله متولدة يعنى بالتوكلا لابلونه
ولا يهلك المبيع الا المتولدة للبايع اخذ الزايد وقيمة المبيع جامع القصولين في الفصل الثلثين

هند زوجی زیاد ایله مهری و جاریه لری زینب و حیدرجه اوز لرینه خلع اولوب زیاد اول جاریه لری اخذ
 و اعتناق ابتدا کنه صکره هند خلع مزبور و جاریه لری تسلیم اکره معتبر ایله اولمشیدی دیو دعوی و مدعا سنی
 اثبات ایدیک جاریه لری قیمتاری زیاده تضمینه قادره اولورمی **جواب** اولور و بیکله المشتی ان قبض
 فی صحه اعتناقه و ان المشتی قیمتت جامع الرمز فی الاکراه بدل الخلع کالمبیع اذ هو معاوضه لائمه
 تمیک و تمک من الجانبین کذا فی الکافی

زیاده هندی تزویج ابتدا کنه صکره اهل عرف زیاده البتة هندی باینا تطبیق ایله و الا سنی قبل ایدرم دیو
 اکره معتبره ایتیکله زیاده هندی قبل الذخول باینا تطبیق ایله هند زیاده مهرینک نصفنی الیحق
 زیاده هندی اهل عرف نصف مهر ایله مراجعت قادره اولورمی **جواب** اولور و ان اکره علی طلاق امراته
 ففعل یرجع علی المکره بنصف المهر ان کان قبل الذخول هدا یه فی کتاب الاکراه

تمهیدی ایقاعه قادر اولمیا نه زیاده عمره تار لاکمی قرنا شتم بکره فارغ اول و الا سنی ضرب حبس ایدرم
 دیکله عمر و دخی تار لاسنی اذ نه سبھی ایله بکره فرغ ایله عمر و فرغ مزبوره مکره اولش اولورمی **جواب**
 اولماز الاکراه ثبت حکم اذ الحصل یتم بقدر علی ایقاعه ما توعده سلطانا کان اولفنا هدا یه

تمهیدی ایقاعه قادر اولان زیاده عمر و حبس ایدوب البتة بکره شوقدر غروش دینم وارد زخمی حضوره
 بنده واروب قرار ایله و الا سنی ضرب شدید ایله ضرب ایدرم دیو اکره ایتیکله عمر و دخی زیاده قاضی
 حضوره واروب بکره اول قدر غروش دین اقرار ایدوب حجت اولن اقرار مزبور معتبر اولوب حجت
 رقومه یمول به اولورمی **جواب** اولماز **جواب** عمر و اقرار مزبور اولوجه اکره معتبر اولورمی
 بینه عادل ایله اثبات ایدرکن بکره مجرد ایله حتم وارد دیو مبلغ مزبوری عمر و دخی الحقه قادر اولورمی
جواب اولماز مرت مسئله قبل ورقه

تمهیدی ایقاعه قادر اولان زیاده عمره مدیونک بکره ذمتنده اولان شوقدر اچه دن بکره ذمتنی
 ابر ایله دیو حبس اکره ایتیکله عمر و دخی مکره ابر ایله ابراء مزبور معتبر اولورمی **جواب**
 اولماز مرت مسئله فی الصحیفه الیمنی

آخذ دیارده اولان زیاده استنبولده ساکن اولان عمره فله منزله کی اوج بیک غروشه باک بیع ایله
 ایتنر سک ضرر کورسن دیو مکتوب کونر و ب عمر و دخی زیاده اول مکتوبه بینه منزل مزبور کی زیاده
 بیع ایله عمر و بیوده مکره اولش اولورمی **جواب** اولماز فی کوم هذا الوعید اکره نیظر و ان کان
 اکره فلا یتحقق فی حاله الغیبه کما قال لبرهانی فی المحیط الاکراه انما یتحقق اذ کان المکره حاضرا
 انما اذ کان غایبا فان کارسول المکره مع المکره حاضرا یخاف من المرسل یتحقق الاکراه و الا فلا
 مرت مسئله و کررت تا ینبلا لامرته

استنبوله اكره واقع اولمق اولورمی **اجواب اولور** وشطر قدرة الحمل على البقاء ما هدر
سلطانا اولمقنا واطلاقه مشير الى انه الاكراه يتحقق من اى مكانه و اى زمانه وهذا عندنا
جامع التميز في الاكراه

كتاب النكاح

زيد هندی رضا سید او غلی عمر و کبیره عمر و ک از سنن تزویج و نکاح ایند کندن صکره عمر و عقد مزبورہ عالم
اولمقده قبول ایتمیوب رد اید بیک عقد مزبور باطل اولورمی **اجواب اولور** و انما محتاج الی الولی
فی الصغیر والصغیره والمجنون والمجنونة واما اذا زال الصغر فقد زالت الولاية عندنا خلافا للشافعی
شرح الطحاوی للاسیحابی

عقد الفضولی یتوقف علی الاجازة له
الاجازة فانه اجاز جاز وان رد
بطل كما سیجی

زيد ذمینک زوجیسی هند مسلم اولمقده صکره زیدہ اسلام عرض اولمقده زید ذی اسلام
کله نکاح سابق اوزره ابقا اولنورمی بوخه تجدیلا عقدہ محتاجمیدر **اجواب** ابقا اولنور
واذا تزوج الکافر الکافرة بغير شهود او فی عداة کافر آخر و ذلك جائز فی ذمهم ثم اسما اقر اعلمه
بلايه فی النکاح اهل الشرك

هند صغیره نک ولایت نکاحی لایب فز قزداشی زینب ایله لابوین عمی او غلزی زید و عمر و
قنیه نکلر **اجواب** زید و عمر و کلر قال وانہ لم یکن له عصبة فالولاية للاخت لابوین ثم
لاخت لایب ثم لا اولاد لایم نیلی فی الاولیاء

هندی اجابندن بکر کفوی بشره مهر مثلیله تزویج ایله زید و عمر و عالم اولمقده
قبول ایتمیوب رد اید بیک عقد مزبور باطل اولورمی **اجواب اولور** تزویج الفضولی بنعقد
موقوفه علی الاجازة والاصل انه کل عقد صادر عن الفضولی له یجوز حاله الوقوع کالنکاح والبیع
ونحوهما انعقد موقوفه فانه اجاز المالك ینعقد مستدا حکم وقت العقد وان رد سیطل
غایة البیان فی الوكالة فی النکاح قال النکاح الموقوف علی الصغیر یبطل بموت الای لایم
الایب یمکن نقضه فی بطل بموته ایضا عتایید فی باب الثانی من النکاح

محل الاستشهاد فوله لایم الایب یمکن نقضه اذ فی النقض لافرق بین الایب و غیره من الاولیاء
ولا ینذهب ذمهنک الی غیره

دیارا آخوده اولانم زیدک زوجیسی هندہ زید فوت اولدی دیوثقاندن بعض کسندن زخیر
ویر ماربله هند معتده اولوب بولا انقضاً العدة نفخی عمره و تزویج ایند کندن صکره هندک
محدسی اما لیسنده بعض کسندن زید حیاته اوله دیو هندی عمر و دن تقریق ایندرکه
قادرا اولورمی **اجواب اولمازلر** وفی مشاهدات البرازیة قال رجل لامرأة سمعت انه
زوجک مات لها انه تنزوجک انه کانہ المنجر عدلا وانہ تزوجت باخر و اخبرها جماعة بانته حی ان حضرت

الاول صحح النكاح كذا في فتاوى الشنقي بحر الرائق في العدة

هند صغيرة مكملوكه جاريسى زينبى وصيسى عمرو بكرة تزويجه قادر اولورى **جواب** اولور والوشى والقاضى يلكان تزويج امه الصغير احكام الصغار

زيدك قولى عمرو هند معتقة لى زيدك اذ نكح تزويج ودخول ايتد كذا صكره زيد واقف اولاقه عمروى اعتقا ايله نكاح مزبور صحيح اولورى **جواب** اولور واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه ثم اعتق صح النكاح لانه من اهل العباة وامتناع الشفوذ لحق المولى وقد زال هدايه فى نكاح الرقيق

هند بالفنسى بابايسى زيدك اذ نكح كفوى اولياها عمروه تزويج ايله زيد قبول ايتيوب نفريقا ايتد كذا قادر اولورى **جواب** عمروه ولا كقول مرسله اولور واذا تزوجت المرأة نفسها من غير كفو فلها ايتد ان يفرقوا بينهما بدايه فى الاوليا وهذا ما لم تلاقه تصحيح قدورى لقطا وبنا

هند صغيرة وليسى اذ نكح كفوى بكرة مهر ضليله تزويج وانكاح ايدوب بعده وليسى تجوير ايتد كذا هند فوت اوله بكر عقد مزبور كتابا هند وارث اولورى **جواب** اولماز اذا تزوج الفضولى فمات احد الزوجين قبل الاجازة لا يثبت التوارث لانه العقد موقوف فيبطل بالموت

كذا فى الهداية فى باب الزواج

بيان الزوايه فى باب الوكى

هند بكر بالفنسى مهر ضليله كفوى عمروه تزويج ايله هندك قرنداشى رضام ايله اولما ديو هندى عمروه نفريق ايتد كذا قادر اولورى **جواب** اولماز وينفق نكاح الحرة بالبائة العاقلة برضاء وان لم يعقد ولئى عند ابى حنيفة وابى يوسف والولئى ان يفرق فى غير الكفو وله الا عراض عليها اذا انفقت من مهر مثلها عند ابى حنيفة هدايه

زيد هندى تزويج ايتد كذا صكره آخو دياره كيداوب بر فراج سنة آتده مكث ايتد كذا هنده جايزه كزيد كلميه ديونفسى عمروه تزويج ايله صحيح اولورى **جواب** اولماز ولا يجوز نكاح مسكوحه الغير قاضينها فى المختات

زيد قرى هند بالفنسى فضولا عمروه تزويج ايله هند واقفه اولاقه قبول ايتيوب رد ايديك عقد مزبور باطل اولورى **جواب** اولور ولا اجبار على البكر بالبائة فى النكاح واذا تزوجها بغير اذنها ثم باخذها الخير بعين سكوت ولو قال الزوج بلوك النكاح فسكت فقالت بل رددت فالقول قولها اختيار فى الاوليا

والداهى هند دى غيرى وليسى اولياها زينب صغيره بى عمروه تزويج اجوز زيد هنده واروب بسى توكيل ايله زينبى عمروه تزويج ايديه يم ديد كده هند دى سن بيلورسن ديوب بعده زيد هندك بوسوزيله زينبى عمروه تزويج ايله هند رضام يوقدر ديونفسى قادره اولورى **جواب** اولور

تمت آية هذه المسألة في الذخيرة
البركانية

مبناه ان هذه العبارة ليست بعبارة التوكيد لانه الفقهاء رحمهم الله قالوا التوكيد اقامة الالفاظ
غيره مقام نفسه وهذه العبارة لا تفيد ثم لما كنت غايضا في البحر الرائق وجدت في باب الاولياء ما هو
عبارة وان استاذنها الولي للشكاح وقاتت اعلم لا يكون اذنا للشكاح كما في فتح القدير
هند بكر باغدي وليسي كفيات شرطه هندك اذ نيله زيه تزوج ايتك كنه صكره حالها هند يا خود ولي
مزبور زيد هندك كغوى دكلدر ديونكاجي فسح ايتدرمه قادر اولورمي اولماز ذكر في الاصل
امرأة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حرام عبت ثم ظهر انه عبت فأذن للشكاح لا خيار لها فيكون الخيار
للاولياء وان زوجهها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حرام عبت ثم علموا انه كان عبت الاخير لاحدهم وبمثل
لو ذكر الزوج انه تزوجها عنه ثم ظهر انه عبت كان لهم الخيار ودرت المسألة على المرأة اذا زوجت
نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة ولم تعلم المرأة انه كفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها
قاضيته في فصل الكفاءة

سفيه وفسق وسوء اختيار اليه معروف اولماز زيد قري هند صغيره في كغوى اولميانه عمره تزوج بواجب عقد
مزبور صحيح اولورمي **اجواب** اولماز لو كان الاب معروف بسوء الاختيار مجانة فسقا كان العقد
باطلا عند ابي حنيفة على قول الصحيح فتح القدير في فصل الكفاءة

هند نصرانية شرفا سلاطه مشرفه اولوب بعده زوجي زيه اسلام عرض اولساقده زيد رخي اسلاط
مشرف اوله زيد تجديناكاج ايتدين هند ايله ازواج محاطه سنه قادر اولورمي **اجواب** اولور مرت مسئلة
زيد دنم كلكه كغصادر اولوب زوجسي هند مبانه اولساقده صكره زيد تجدي ايمان ايتكده هند رضا كسنز
جبراته زوجه قادر اولورمي **اجواب** اولماز وان كانت الرثة من الزوج لا تجبر المرأة على التزوج
وان اسلم فصول العادى في الفصل الثامن والثلاثين

زيد صغيره قري هند عمره تزوج ايتك كنه صكره زيد فوت اوله هند بالغه اولساقده نفس في خيار
بلوغه عمره ودرت تفريق ايتدرمه قادره اولورمي **اجواب** اولماز فان تزوجها الاب والمجد
يعنى الصغير والصغيرة فلا خيار لها بعد بلوغها لانها كمالا الرأى وازا الشفقة فيلزم العقد
بمباشرتها هدايه في الاولياء

صلحا دن زيد قري هند تزوجه طالب اولماز عمره صالحدر ديكلمه اول ظنكده تزوج ايتك كنه صكره
عمره هنده داخل اولمدين زيد فوت اولوب بعده هند بالغه اولوب عمره كمدن عمر اولمدين
بلد كنه صكره راضيه اولمديوب نكاجي حاكمه فسح ايتدرمه قادره اولورمي **اجواب** اولور
زوج بنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شربيا من سفاهت الصغيرة قاتت المافى
قال الفقيه ابو جعفر انه لم يكن اب البنت يشرب بالمسكر وكانه غاب اهل بيته البصالح فان شكاح باطل

لان ادله

لأنه ولا الضيفه لم يرض بعدم الكفاهات وانما زوجها ما نه على ذلك انه كفو وضيعة في الكفاهة
 زيد صفيه قري هند شهود محضر لزمه عمروك صفيه او على بكره نكاحه ويردم ديوب عمرو في هذه بكر
 ايجوز قبول ايتدم ديه هند بكره منكو صى اولورى **جواب** اولور ويجوز نكاح الصفيه
 والصفيه اذ زوجها الولي **بدايه في الاولياء**

انما ديارده اولان زيد ديميك زوجة سى هند نفا ان شرفه اسلاطه مشرفه اولوب بعده زيه اسلام
 عرض اولمدين زيه انما ديارده كين هند نفسى عمرو مسلمه تزويج ايله حالان يدكلا كده اسلاطه مشرفه ايجوز
 هندی عمرو نه تفريق ايتدر كه قادر اولورى **جواب** اولور ميناها انما اقر على النكاح السابق
 كما قر في خاشية الخلاصة للمفتي امرأة اسلمت وزوجها الذي غاب غيبته سفر وتقدر للقاضي عرض الاسلام
 بوض العمى قالوا يجوز للقاضي التفريق بينهما اذا كان مدة السفر لتحقق العجز عن العرض وبعضهم قالوا
 لا يجوز وقال بعضهم يجوز اذا لم يعلم مقام الزوج فكانه يظهر العجز وعليه الاعتماد والفتوى على ثبوت
 العجز **خاتمة الروايات في باب نكاح الكافر**

متغلبه دن زيه عمروه قره هند باكه تزويج ايله ديوا كراه معتبر ايتكله عمرو وني مكره هند شهود
 محضر لزمه زيه تزويج ايله زيد هندك كفو اولما ايجوز نكاحه من نور صحيح اولورى **جواب** اولان
 اذا كره الرجل ان يزوج ابنته الصفيه من رجل ليس بكفولها ففعل لا يصح النكاح وضيعة في كتاب الكراه
 زيد كبيره قري هند كفو اولمدينه عمروه هندك اذ نيله تزويج ايتكلا نه صكره هند بن عمروى
 استمام ديوب نفسى عمرو نه تفريق ايتدر كه قادره اولورى **جواب** اولان
مرت مسألة في اول الصيغة البيهني

زيد مسلمين محضر لزمه خدامكارى عمروه قره هند صفيه يي ساكه تزويج ايتدم ديدكه عمرو
 بنده نكاحي تزويج ايلام ديه هند عمروك منكو ص اولمش اولورى **جواب** اولور ومن تزويج
 ابنته عبلا منوجاز عند ابي حنيفة لانه الاعراض عن الكفاهة تعرض بفوقها هدايه في الاولياء
 والاكفاه روى هشام كونه ابي يوسف مع ابي حنيفة شتمه الفتاوى للميه في
 زيد هندك قري زيبى تزويج ايتكلا نه صكره زيد زيبى تزويج ايتدم دن مقدم هنده زينا ايتشميد
 ديوا قر ايله زيبى زيد دن تفريق اولورى **جواب** اولور الزنا توجب حرمة المصاهرة
 بدايه في المحرمات ثم حرمة المصاهرة عبارة عن ثبوت حرمة اربعة الموطونة على ابناء الواطن
 وان علو وحرمتها على اولاده وان سفلو وحرمت امرهاتها وان علو وحرمة بناتها وان سفلت على
 على الواطن غاية البيهني في المحرمات ثم رابت في الخصة ما هو عبارة قيل لرجل فقلت بام امرئك
 قال جامعها ثبت المحرمه ولا يتصدق انه كذب وان كانوا ثالزين والاحرار ليس بشرط في الاقرار

حكمة المصاهرة انتهى

زيدك طلاقا ثلثة ايد مطلقه اولان زوجي هند زيدن عدني منقضية اولاد قند صكره نفسني زيدك
 عبد مملوكي عمر وكبيره اذ نيله تزويج ايدوب عمرو دخي تزويج و دخول ايند كند صكره زيد عمرو ي هنده
 هبه وتسلم هند دخي قبض وقبول ايدوب عمروه هلكه اولمخله نكاح منقح اوله زيد هند عمرو
 عدني جقد قند صكره الموق جايه اولوري اولور خافت ظهور امره في الخليل يرب
 لمن يثق به بنين عبد في شترى مراهقا وزوجه ما منه بنشاهدين ثم يرب الغلام لها يبطل النكاح
 ثم يبعث الغلام الى بلاد آخر فلا يظهر امره تتمه الفتاوى للامام البرهوني
 وان احتلج ببيالك شبهة لعدم الكفاءة بزيلها ما في المحيط مطلقه الثلث اذا زوجت من غير كفولت
 للاول عند ابن حنيفة في ظاهر الرواية وعند زفر انتهى

بر قصبة ده قشي اولوب تزويج صغابره ما ذون اولان زيد قشي اول قصبة الهلسند اولوب كسنة سي
 اولميانه هند صغوره بي كفوي بكره مهر مثيله تزويج ايند كند صكره قبل الذخول والحلوة هندك
 صغوره بكر فوت اوله هند بكره وارثه اولوب حصه زوجه المخره قادره اولوري اولور
 الولي في النكاح العصبه الي ثم مولا الموالاة ثم السلطان ثم القاضي الذي في مشوره ذلك
 عمر في الاولياء وان مات احدهما قبل البلوغ ورثة الآخر بيايه في الاولياء

هند نفسني زيه يكرمي بيك اقم مهر له تزويج عمروى توكيل ايند كند عمرو هند زيه نقصانه
 ايله تزويج ايله هند بحيره اولوب رده قادره اولوري اولور بالغة وكلت
 رجلا تزويجها من فلان بالف درهم فزوجهها الوكيل بخمسة فلما اخبرت بذلك قالت لا تعجنني
 هذا الاجل نقصانه المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريد من فقات ضمنت قال الفقيه ابو جعفر
 يجوز النكاح لان قولها ولا تعجنني ليس برده للنكاح فاذا ضمنت بعد ذلك فقد صادق اجازها
 عقدا موقوفا فصحت قاضيتها في الوكالة في كتاب النكاح

ولو وكلت رجلا انه يزوجهما بالف درهم من رجل فزوجهما ثم قال الزوج زوجك حتى بدبار
 وصدقة الوكيل فانه حجة الزوج الوكالة بالف فالنكاح نافذ وان صدقها الزوج فانه شاءت
 جازت ولمهر دينار وان شاءت فسخت ولها مهر المثل عتايه في الباب الثاني من كتاب النكاح
 هذه المسئلة اشده مناسبة لهذا السؤال والاكتفاء بهما وترك المسئلتين المذكورتين في
 المسطر الحسن

اذا وكل رجل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجهما اياه بالفين انما جاز الزوج
 جاز وان رد بطل من المحل المحكى من قضيتها

زيد عمرو

زيد صغیره قزى هندى شهود محض رنده عمره و تزويج ايتد كند صكره هند بالغه اولاد قده بن عمروى
استم ديوت فرقى ايتد كه قادره اولورى **بجواب اولاز** وانم زوجه بابا اخبارا
بعد بلوغها **بدايه فى الاولياء**

هند صغیره يى و سى عمروى اقربى لابوين فرزنداشى زيدك اذنبه كفوى بكره مهر شندنه نقصان
فاحنه تزويج ايله نكاح مزبور صحيح اولورى **بجواب اولاز** و اذاز قوج الاب بنده الصغیره و نقص
من مهره جاز ولايجوز ذلك لغير الاب والجد **بدايه فى الاولياء**

زيد اوج كونلك مسافه دن بعيد انج ديار ده ايكن قزى هند صغیره يى والده سى زينب كفو حاجى
عمره مهر مشيله نكاح ايتد كند صكره هند بالغه اولد يى آنده خيار بلوغه نفسى اختيار و شاهد
ايدوب عمروك حضور رنده عملا حاكمه فسخ ايتد كه قادره اولورى **بجواب اولوز**

وانم زوجه با غير الاب و اجد فلها الخيار ان شاءت اقامت على النكاح وان شاءت فسخت
بدايه فى الاولياء ويشترط فيه القضاء **بدايه فى الاولياء** سألته استرطاح حضور الزوج
نجم بعد ورقة و فى خيار البلوغ لا يقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضى العقد بينهما
قاضيخانه فى الاولياء

زيدك نكاح مطلقه سى اولاز هند كند و به حله ايتد كه ايجوز نفسى بعد انقضاء العدة عمره و تزويج
ايدوب بده هند ايله خلوت صحيح اولوب دخول بولندين هندى تطليق ايله هندك عمرو دن عدتى
منقضيه اولاد قده زيد هندك تزويج ايتد كه حايث اولورى **بجواب اولاز** وانم كانه الطلاق نكاح فى البرة
لم تحل حتى تزوج و با غير نكاحا صحيحا و يخل به انم طلقها **بدايه فى نفس فيما تحل به المطلقة من الطلاق**

اصلا كه سى اولمين هند صغیره يى بر فضيه قاضى سى اولاز بكر كند ينك عبد مملوكى بيشره تزويج ايله نكاح
مزبور صحيح اولورى **بجواب اولاز** العم و كجود لا يصح منهم السنه و تزويج بغير الكفوى فتح القدير
فى الاولياء وانم كانه المزوج غيرهما لا يصح من غير كفوتنوير و اذاز قوج ابنه من غير كفو جاز عند
ابى حنيفه و قال صاحباه لايجوز اذا خش و اجمعوا على انه لايجوز ذلك من غير الاب والجد
لامه القاضى قاضيخانه فى الاولياء

زيد قزى هند صغیره يى عمروك و سى اذ نسنس تزويج ايتد كند صكره عمروك ولى اقربى
بكر عقد مزبورى قبول ايتيوب رد ايدى بكم باطل اولورى **بجواب اولوز** يستنبط مما مر
من ان عقد الفضوى انما اجازة من له الاجازة جاز وانم رد بطل

قضاتندن اولوب اغنيادنم زيدك قزى هند بكر بالغه زيدك اذ نسنس نفسى مهر مغل و نفقه و
كسوه به قدرتى اوليوب ساداتندن اولاز بكر فقيره تزويج ايله زيد كفوى دكلدر ديوت فرقيه

قادر اورمى **جواب** اولور ويعتبر الكفاءة في المال وهو ان يكون مال المهر والنفقة هذا هو المعبر
 في ظاهر الرواية حتى ان من لا يملكها او احدهما لا يكون كفوا لانه المهر بدل البضع فايدم ابقاؤه وفي النفقة
 قيام الازواج ودوام المرد بالمهر قدره تعارفاً تجليلاً لانه ما وراءه مؤجل عرفاً بديه في فصل الكفاءة
 زيد مرض مؤتمده عمده صغيره فزم هند بكروه تزويج ايدوب وصيت ايدوب بعده فوت اوله عمه هندك ولي
 اقربا اذ نسبت تزويج قادر اورمى **جواب** اولماز الوصي لا يملك النكاح الصغيرة او في الاب

في ذلك اوله يوصى احكام الصغار في النكاح

زيد قري هند كبره بي فضولا عمه تزويج ايدوب بعد عمه هنده مهر متجلى ناهنه بمقدار اتم ارسال ايدوب
 هند دخي الوص قبول ايله نكاح مزبورى تجوز ايتش اورمى **جواب** اولور وقبض المهر ونحوه
 رضى ست كنز في باب الاولياء ولا يجوز تزويج البنت البالغة بغير اذنها الا انه يجزىه بقول
 او بفعل يدل على الرضا من تملكها لنفسه او مطلقته بالمهر والنفقة او قبول المهر والهدية

وجيز خسي في نكاح البكر

زيد هند صالحه بي تزويج طالب اولادقه زيد صالحه ديوا اخبار اوله خلفه هندك اوياسى زيدك
 فسقنه عالم دكلار ايكن هندى رضا سيله زيه تزويج زيد دخي هنده داخل اولادقه صكره هندك اوله
 زيدك فسقنه عالم اولادله رأى حاكمه هندى زيد دخي نقرينه قادر اولورمى **جواب** اولور

مرت مسألته

هند كبره نفسى مهر مثليه كفوى عمه تزويج مراد ايند كلاه هندك قري ناشى بكر عرض فاسدنه بناء
 عمه وارديغكه رضام بو قدر دبو هندى منه قادر اورمى **جواب** اولماز ومثراً نكاح
 الولي وهو شرط صحة العقد في الصغار والمجاين والماليك واختلفوا في العاقلة البالغة
 اذا زوجت نفسها روى عن محمد رحمه الله انه النكاح باطل وروى عنه يتوقف على اجازة الولي
 انه اجاز جاز وان رد بطل وفي ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله يجوز النكاح بكر كانت او ثيباً
 زوجت نفسها كفوا او غير كفوا لانه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى
 الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلاً و
 اختلف الروايات عن ابى يوسف والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن قال الشيخ الامام
 شمس الائمة الخسي رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن في الموافقة الى
 القاضى ولا كل قاض يبول وكان الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفوا في نكاحه

النكاح

هند شهود محض لنده نفسى بكري بيك اقبه زيه بيع ايتدم ديوب زيد دخي الام قبول ايتدم

دیه ہند زیدک منکو حسی اولوری **جواب** اولور و لوقات بعت نفسی منک بکذا افعل
 اشتریت او قبلت بكون نکاحا فالصحيح من الجواب قاضیخیز فی ازل النکاح
 علامہ اولان زیدک فری ہند صالہ نفسی ولی اقرب لاب زفر زاشی عمروک اذ نسنہ کفوی اولیانہ
 بکرہ تزویج ایک حالالعم و ہند بکرہ حاکم تفریق ایترکہ قادر اولوری **جواب** اولور
 ما مرتہ مسأله قاضیخیز یکونہ مسأله بهذا السؤال

ہند زیدہ عمر و وار اور بچہ جاریہ طو تا حنفہ حضور کدہ ہمیں ایدرسہ و کیلم اولوب سخی عمر و تزویج
 ایلہ اگر ہمیں ایترسہ تزویج ایتمہ دید کلہ صکرہ عمر و ہندک اورینہ جاریہ طو تا حنفہ ہمیں ایتردین
 زیدہ ہندی عمر و تزویج ایک عقد مزبوری قبول ایتمیوب رڈ ایڈیک عقد مزبور باطل اولور
جواب اولور جسناہ آنہ توکین بالشرط والوکالہ بالشرط صحیحہ سواہ کاہ متعارفا و غیر
 متعارفا کما فی التارخانہ و غیرہ فصار الوکیل مخالف الملوکلہ وصار فضولنا فیتوقف عقده
 الی اجازة من لہ الاجازة انہ اجازہ جاز وانہ رذہ بطل کما قالوا

اگر دوبارہ اولان زیدک زوجہ سی ہندہ ثقتانہ عمر و بکر ہنز زیدک میسٹی حاجتہ ایلاک دیو خبر
 ویرد کلرندہ ہند ایسا نوب معتدہ اولوب بولہ انقضاء العدة نفسی عمر و تزویج ایڈوب بولہ برسہ
 مروندہ ہند حاسن ایکن زید حیا کلوب ہندی باین طلاق ابدہ تطلیق ایڈوب بولہ ہر فراج کونہ
 مروندہ ہند وضع حمل ایتر کدہ صکرہ ہر ایک کونہ مروندہ عمر و ہندی تزویج جائز اولوری
جواب اولور اذا وقع النکاح فاسلا و فرق القاضی بین الزوج والمراة فانہ لم یکن
 دخلہما فلما مہر لہا ولا عدة وانہ کانہ قد دخل بہا فلما الاقل فاستی لہا ومن مہر المتل و تجر العدة
 ذخیرہ فی احکام الفارسة و عدة الحمل انقضت حملہا بدایہ فی العدة نکاح منکو ح
 العرفاسد کما فی نکاح قاضیخیز

زید صبرک ولایت نکاحی والدہ سی ہند ایلہ لابوین قزقر زاشی زینبہ مخصرہ اولہ قنفیس
 تقدیم اولور **جواب** والدہ سے تقدیم اولور ولاخت مقدمہ علی حال عدم العصبیہ لائہا
 فی قوم الاب و فی شرح الشانی الاقرب من ذوی الارحام الام ثم الاخت قال رحمہ اللہ فی بعضی ما ذکر
 فی الشانی من انہ الام مقدمہ علی الاخت خلاصہ فی الفصل الثانی

ہند صغیرہ نک ولی اقرب زید غیبت منقطعہ ایلہ غایب اولوب مکان معلوم اولما حنفہ عمر و قاضی
 ہندی صغر متیلہ کفوی بکرہ تزویج ایک بولہ زید کلکدہ ہندی عمر و نہ تفریق ایترکہ قادر
 اولوری **جواب** اولماز و اذا غاب الولی الاقرب غیبتہ منقطعہ جاز لمن ہو اولہ منہ
 انہ تزویج بدایہ فی الاولیانہ واختلف فی حیثہ حد الغیبتہ فذهب اکثر المتأخرین الی تمامة

بمسافة القمر لانه ليس لاقصاء غاية فاعتبر بادنى مدة السفر واختاره المصنف وعليه الفتوى كما
في التبيين بحر الرائق في الاولياء مرتباً بولاية القاضي ولا حاجة الى ذكره

هند صغيرة بي حصر اولى اولادها ابوين عمي زيد عمر مثليته كقوى عمروه تزوج ايتك كانه صكره هند بالفه
اولادقه خبار بلوغه نفسى اختيار واشهاد ايله حالاً هند عمروك غيا بنده عقد مزبورى حاكمه
فسخ ايتك ركه قادره اولورى **اجواب اولاد** ولو بلغت واختارت نفسه باوز وجهها غائب

اشار في الجامع انه لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب لانه قضاء على الغائب احكام الضمائر في مسائل النكاح
شرط القضاء لفسخ مزبوع من الغلام والجارية والبكر واليتيم وفيه اشارة الى انه لا يصح الفسخ بغيره
الزوج والالتزم القضاء على الغائب جامع الرموز في النكاح

بهر معجل ونفقة قادره اولادها زيد هنده كفوا اولورى **اجواب اولاد** مرت مسألة

انفاذ الهبات

زيدك ثلثا مطلقه سى هندى بعد انقضاء العدة مراهق اولاد قولى عمرو هندك وليسى اولادها ايكلك
هندك رضاسيله تزوج ايدوب عمرو هنده ولحقى وايلاج ايتك كانه صكره زيد عمروى هنده هبه
وتسليم ايدوب هندى اتوه بيع وتسليم ايله هندك عمرو دن عدنى منقضية اولادقه صكره
زيد هندى تزوج ايتك جائز اولورى **اجواب اولور** مرت مسألة من تمة الفتاوى

هند صغيرة نك ولحق اقربى حالى او على عمرو حاضر وموجود دلى عاقل دكل ايكى بشرضى هندى
كقوى بكره مهر مثليته عمروك اذ ننسز تزوج ايدوب قبل الاجارة وصغر زده هند فوت اوله بكر
هنده وارث اولورى **اجواب اولاد** وما دام له قريب فالقاضي ليس بولى قول ابى حنيفه

عند جارية دام له عصبة فالقاضي ليس بولى قضيه في الاولياء اختار اصحاب الرموز زيدك ابى حنيفه
هند صغيرة ميمه نفسى وليسى اذ ننسز كقوى اولاد عمروه مهر مثليته تزوج ايله عقد مزبور
ناقذ اولورى **اجواب اولاد** الضبي لا يصح عقده بدايه في الحج

هند بكر بالغ نفسى زيدك آخذ بارده اولادها كبيره او على عمروه تزوج زيد دنى فضولا عمرو واجهه تزوج
ايتك كانه صكره عمرو مجيز اولادها هند نكاح مزبورى فسخ قادره اولورى **اجواب اولور**
اذا زوجت نفسها من رجل غيب وقبيل من الغائب فضولى كان للمرأة انه نفسح النكاح

احكام الضمائر في مسائل النكاح

اذا جرى النكاح بين الفضولى والمرأة بان تزوج الفضولى امرأة برضاها من رجل بغير امره بالضا دهم نوقف
على اجازة الزوج فلها فسخ لانهما كانت مالكة له اذا لم تكن فضولية فيما عقدت على نفسها والمالك متى
عقد على ملكه عقدا موقوفا على اجازة غيره فانه يملك نقضه قبل الاجازة حتى لا يلزم حكمه لمحض ما في الاخرة

قائمة الفصل

في آخر الفصل الرابع من كتاب النكاح

ايكي شاهل حضورنده اوليامن نكاح منفقدا اولوري **جواب** اولماز ولا ينفقدا الابخضة شاهلين بالفين عاقلين مسلين اورجن وامرأتين **بدايه** في اول النكاح هند مجموعنه ايجونز ولايت النكاح وارميدر **جواب** يوقدر ولا ولايته لمجنون **بدايه** في باب الاولياء

زيد زوجه مدخول بهاسي هندي باينا تطليق ايتا كده صكره هندي عدتي ايجده نزوج ايتك جايز اولوري **جواب** اولور واذا طلقها باينا دون الثلث فلان نيزوجها في العدة وبعد انقضائها لانه حلال الحائضه باق لانه زواله معاق بالطلاق الثلثة فينودم قبله ومنع الغير في العدة لاشتباه الشب والاشتباه في طلاق **بدايه** في فصل فيما يحق به المطلقة في كتاب الطلاق

هند صغيره نك لابوين عني زيد حاضر دكل ايكن نزوج صغيره صغيره ماذون اولان عمره وحق ايجونز ولايت نزوج و النكاح وارميدر **جواب** يوقدر مرت مسالته

زيد قري هند بكر بالفني هندك ذنفسه جبر ابكره تزويج قادر اولوري **جواب** اولماز ولايجوز للولي اجبار البكر البالغه على النكاح **بدايه** في اول الاولياء

زيد هندي او نيك اقمه مرثيه يله تزويج عموي نويس ايتا كده عمر هندك زنده يكرمي بيك اقمه مهره تزويج ايله زيد قبول ايتيوب رذايد بيك عقلم بورا طل اولمش اولوري **جواب** اولور مرت مسالته قبل درقه **مرفق ضيفه**

هند صغيره نك ولايت النكاحي باباسنك قز قزداشه زينب ايله انا سنك قز قزداشي حديدم قز قزداشه **جواب** زينبكلر وني نكاح التثافي الاقرب لانه ثم بنت بنت الابن ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لابوين ثم لاب ثم لانه ثم لا ولا دهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات **خلاصه** في الفصل من النكاح

زيد مرض حوتنده قري هند صغيره بي عني او غلي عمره وشهود محض لنده تزويج ايله عمره دخي قبول ايل عقلم بورا صحيح اولوري **جواب** اولور ما وجدت هذه المسأله مفرجه ولم اعتمد على اطلاقات المتون في صحة النكاح الولي اى سواء كان في الصحة او في المرض لانقضائها بولم صحته بمباشرة الولي المعروف بسوء الاختيار والولي السكران وللهذين الامر من حيث الى تنقيش المسأله في الاصول ففتشت ونقلت هذه المسأله من الكشف ونقلت من فتح القلاير ما يدل على صحة تزويج المريض ابنته ونقلت فتوى من فتاوى خير الدين

الوصي لا يملك تزويج الصغير وان كان اليه الاب بالنكاح الا اذا كان الموصى عتق رجلا في حياته
 للتزويج فيزوجها فتح القدير قسب فصن الكفاءة جواز تزويج الوصي فرع جواز تزويج
 الموصى واذا جاز في الفرع فيجوز في الاصل بالطريق الاولى واما المرض فلا ينافي في اهلية الحكم
 اى ثبوت الحكم وجوبه على الاطلاق سواء كان من حقوق الله كالصلاة او من حقوق العباد كما
 لقصاص ولا اهلية العبارة لانه لا يحل بالعقل ولا يمنعه عن استعماله حتى صح نكاح المريض طلاق
 وانفقت تصرفاته وجميع ما يتعلق بالعبارة من كشف البزدي في باب الامور المعترضة على الاهلية
 في رجل زوجه صفرته في مرضه لرجل بهر معلوم بحضرة شهود ثم مات هل يقيق في النكاح في المرض وهل الاولياء
 ان يتصرفوا بالنكاح بابطال وغيره ام لا ليس لهم ابطاله اذ الولاية لا تبطل بمجرد المرض مع
 سلامة العقل المترتب عليه صلاح التقرف من فتاوى خير الدين

هند زيدي بنى بر كسيه تزويج ابيه ديونوكيس ابتدا كده زيدهندي نفسه تزويج ابيه عقد مزبور
 صحيح اولوري اولماز وكتابه بان تزويجها فرجه بالنفس لا يجوز وعليه الفتوى
 وقال بكر يجوز بزازيه في الفصل السادس من الوكالات كذا في الذخيرة في الفصل الثامن من النكاح
 زيدهندي ٩٠ يمي نكاح صحيح ايله تزويج ابتدا كده صكره هند او زرينه هند ك جاريه مدبره بنى زينبي
 تزويج ايتكم جائز اولوري اولماز ولا يتزوج امه على حره لقوله عليه السلام لا تنكح
 الامه على الحره هدايه في النكاح مسئلة او كتا بيه او مدبره او حكا بيه او امه وولد

جامع الرموز في النكاح

زيدهندي صفره سى وولى اقربى هند زينبي زيده تزويج ابتدا كده صكره زيده باله اولدين
 قبل التحول فوت اوله زينب زيده وارثه اولوري اولماز وانم تزويجها غير الاب
 والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ وان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الآخر هدايه في الاولياء
 زيدهندي كندويه تزويج عموى توكيس ايروب هند دخى بابا سى بكرى توكيس ايتكمه عمو وبكر
 وكالت عقد نكاح ابتدا كده مزبور ردم ماعدا الخى بشر حاضر اولوب غبرى كسند حضر اولماسه
 عقد مزبور صحيح اولوري اولماز ولا يجوز شهادة الكويس بالنكاح واذا تزوج للموكله
 بحضرة ابيها وشاهدا اخر جاز قاضيه في النكاح الاب يصح له شاهدا لو كان هو الزوج ومع
 شاهدا واحد جاز اذا كانت بنته البالغة حاضرة لانه العقد مضاف اليها وكذا الكويس للزوج
 يكون شاهدا اذا كانت حاضرة ويقبل شهادته عتاييه في الفصل الثالث من كتاب النكاح
 والاكتفاء بهذه المسئلة اولى لانها اول على المراد كما لا يخفى على ذوى الفولاد ومن رجلا ان تزويج
 بنته الصغيرة فروجه اعده غيبه الماب بشهادة واحدة سواد لم يجز بديه في النكاح

زيد صغيرك ويسمى هند زيدة وليسى اذ نسز زينبي تزويج ايدوب وليسى محيز اولمادين زيد
قبل البلوغ فوت اوله زينب زيدة وارثه اولوري **جواب** اولماز الفضولي اذ تزويج و
مات احد الزوجين قبل الاجازة لا يرثها احدهما الاخر لانه النكاح ثم موقوف فيبطل بالموت

هداية في الاولياء

زيد اوغلي عمر وصغيره هندی مهر مثلندن زياده فاحشه تزويج ايله صحيح اولوري **جواب** اولور
واذا تزويج الاب ابنه الصغير و زاد في مهر امرأته جاز وهذا عند ابي حنيفة وقال لا يجوز بديله
في الكفاة اخذ صاحب الفتاوى قول الامام ولم يأخذ قول صاحبيه واكثر المتون
اخذوا قول الامام وما اخذوه يقوم مقام الصحيح كما قال به ارباب الترجيح

زياد و لادي هندی اعتقايتدين شو قدر اقي مهرت سيميله تزويج ايله عقد مزبور صحيح
اولوري **جواب** اولماز بوضوئده زيد فوت اوله هند تركه سند مهر و حصه ناهنه نسنه
المفادوه اولوري **جواب** اولماز رجل تزويج امه ولدهه لا يصح ولا يعق جواهر الفتاوى
في الفصيح النكاح ولا يتزوج المولى امته لانه النكاح ماسرع الاثمه اثرات مشتركة بين المتنا
كبين والمملوكية تنافي للملكية فيمنع وقوع الثمرة على الزنكة بديله في باب النكاح وفي المفصلات
المراد به في احكام النكاح من ثبوت المهر في ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الاعناق ووقوع
الطلاق عليها وغير ذلك فما اذا تزوجها متزكاة عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال في زوج الاحتمال
ان تكون حرة او محنة الغير بحر الرقيق في المحرمات

زيد هندی تزويج ايندكده زيد و هند دن غيري انجني عمر و حاضر اوله عقد مزبور صحيح اولوري **جواب**
اولماز بوضوئده زيد هندی تزويج ايندكده صكره اوج طلاق بوش اول ديسه زيد هندی
حله نه تزويج ايتيك جابز اولوري **جواب** اولور ولا ينعقد الا بشاهدين لقوله عليه السلام

لانكاح الا بشهود هداية في النكاح

جنون مطبق ايله مجنون اولان هندی نفسني زياده تزويج ايله عقد مزبور صحيح اولوري **جواب**
اولماز والمجنون لا يصح عقوده بديله في الحجر

هند بک صغیره بی و نی اقربا اناسی زينب كفوی زياده مهر مثليله تزويج ايندكده صكره هند بانده اولوه
عقده عالمه اولاقده سكوت ايدوب نفسني اختيارا يتامسه حالاهند عقد مزبورى خيار بلوغه فسج
ايتدر مکه قادره اولوري **جواب** اولماز خيار البكر يبطل بالسكوت بديله في الاولياء

مجمود الحال اولان زيد قمری هند صغیره بی ازادلی قولى عمر و تزويج ايله صحيح اولوري **جواب**
اولور و نه تزويج ابنته وهى صغيرة بعد اجاز بديله في الكفاة

زيد متوفانك صغيرة قمرى هندی ولى اقرب اناسى زينب مهر مثليله كفوى عمه تزويج
ايه زيدك اناسك باباسى بكر اذ نم بولندى ديوب عقلدى فسخه قادر اولورى **جواب** اولماز
مسنه انه الامم مقدمة عليه كما رتبة اصحاب المتون **مسئله** هند صغيره نك ولى اقربى لابون عتى
عمه و هندی كفوى اولان كند سينك او غلى بكر صغيره مهر مثليله شهود محضر زنده تزويج ايله صحیح اولورى
جواب اولور والواحدیتوی طرفی النكاح وليسا كانه او كيبلا اة الولی من الجانبين نك تزويج
ابن ابن بنت ابن له آخه او بنت اخيه ابن اخ له آخه اختيار في الاولياء **مسئله** هند صغيره قمرى
زينبى ولى اقربى لابون عتى زيدك اذ نشتر مهر مثليله كفوى عمه تزويج ايند كنه صكره زيد عقده مزبورى
فسخ ايتيموب موقوف ايكن زينب بالف اولوب عقده مجيزه اولسه زيد اذ نم بولندى ديوب فسخ قادر اولورى
جواب اولماز ولو زوجها من غير ما مع قيام الاخ ولم يرد الاخ كان موقوفه فسخى بلف اجازته عتابيه
في الباب الثاني من النكاح جوابه استفاد مما سبق وقين من ان عقد الفضيولى يتوقف على اجازة من له الاجازة
ان اجازة دهى من له الاجازة واجازة فنفا العقد ولا يكتفى فسخه **مسئله** هند صغيره قمرى زينبى
زيد مهر مثلندى نقصان فاحه تزويج ايله عقده مزبور صحیح اولورى **جواب** اولماز غير الاب والجد اذا زوجه
ونقص مهره لا يجوز بدايه في الاكفاء **مسئله** زيد اتم ولداى هندی عمه تزويج ايند كنه صكره زيد هندی
احقاق ايله هند اول مجلسه نفسى اختيار ايدوب خييار عقده عقلدى فسخه قادر اولورى **جواب** اولور
فانم زوجت باينه مولانا نم اعنقت فلها الخييار بدايه في نكاح الرقيق **مسئله** هند نفس مهر مثليله كفوى عمه
تزوج ايند كنه صكره هندك او غلى زيد اذ نم بولندى ديوب هندی عمه و دن تفريق ايند ركه قادر اولورى **جواب**
اولماز واذا زوجت المرأة بغير اذنه وليها فالنكاح جائز الا انه ينظر ان كان الزوج كفوا ولم تقسم عن مهرها
فلان يكون للاولياء حق التعرض شرح العجاوى **مسئله** طقوز ياشى كمين ايدوب جنة سنك
بلوغه مغللى اولانم هند حيف كوروب بالف اولدم ديوار ايتد كنه صكره نفس شهود محضر زنده كفوى
زيد مهر مثليله تزويج ايله ولى اقرب جد هسى زينب اذ نم بولندى ديوب عقده مزبورى فسخه قادر اولور
جواب اولماز هذه المسئلة تكون مسئلة لهذا السؤال فلا حاجة الى مسئلة اخرى **مسئله**
زيد متوفانك اتم ولداى هندی زيدك فوتندى فرق كونه تامنده اوج حيف كوروب عده منقضية اولور
ديوب نفسى عمه تزويج ايند كنه صكره فوت اولسه عمر وهنده وارث اولورى **جواب** اولماز
وعدة الامه في الوفات شهران وحمته ايام لان الرق منصف هدايه في العدة النكاح الفاسد الذى
لم يجمع فيه شرائط النكاح المعتدة بحر الرابى في المهر وقد مر ان النكاح الموقوف لا يثبت به التوارث واذا
لم يثبت فيه فيان لا يثبت بالنكاح الفاسد بالطريق الاولى ثم وجدت في المبرح للشيخ في باب نكاح
الصفار ما هو قال عبارة اذا مات احد الصغيرين المستزوجين قبل البلوغ وقب نفريق القهني بينهما ميرته الا انه

لازم اصل

لان اصل النكاح كان صحيحا بخلاف النكاح الفاسد فان اصل الملك لم يكن ثابتا فلا تثبت به التوارث انتهى
مسئلة هند بكر باله نفسي عمرو تزويج ابنته كراهه اذنه قاضي بولسنامه عقد تزويج صحيح اولور **اجواب** اولور
نكاح حجة مكلفة بلاولى جامع الرموز واذا نفذ بلاولى فلان ينفذ بلا اذن القاضي كان بالطريق الاولى
مسئلة زيد زوجي هند باين تطليق ابنته كراهه صكره هنده مهر يكي بندن طلب ايدرسك عورتى اولور مسن
ديكده هند دخى اولاييم ديكده صكره هند مهرينى زيد دن طلب ابنته كراهه قول مزوره بناء عورتى اولوش اولوش
ديوب هند ايد زواج معاملة سنه قادر اولورى **اجواب** اولواز سئل النبي الذين قال لامرأة خويشتن بهز ازم
كابين يمين نرائى دادرى فقال سباس دارم لا ينفقد لانه وعدا محيط البرهمنى فى اول النكاح **مسئلة**
زيد جارية سى هندى عمرو تزويج ابنته كراهه صكره هندك عمر ودن ولدى اوله زيد اول ولدى استرقاقه
قادر اولورى **اجواب** اولور وكذا القننة رقيق هدايه بنى الاستيلاء وولدها من زوجهها مملوك
سيد له تزويج جانب الامه باعتبار الحضانه او الاستملاك قائمه بائنه المنة فانه متحققه والزواج فرضى
بخلاف ولدها المفرو لانه الولد ماضى به هدايه فى العتاق **مسئلة** بر قصبه كاه ليسند اولوب كسنى اولميان
هند صغيره فى تزويج صغيره ما ذونه اولان زيد قاضى مهر مثليه كفى عمرو تزويج ابنته صحيح اولورى
اجواب اولور والقاضى عند عدم الاولياء بمنزلة الولى فى ذلك فى ضمنى فى فضل شرط النكاح مرتبه
وايدى للفرق البسر **مسئلة** زيدك فوتند صكره امه ولدى اولان هند عدنى اجنده نفسى عمرو تزويج
ابنته صحيح اولورى **اجواب** اولواز لا يصح النكاح فى العدة هدايه فى النكاح هند صغيره
وليسى عمرو بكر صغيره او على بشره تزويج ايدوب بعده هند باله اولاد بنى انه نفسى اختيار و اشهاد
ابنته صغيره بولمغله بكر حضور نده كندوبى حاكمه تفريق ايتار مکه قادره اولورى **اجواب**
اولور وفى جامع الكبير غير الاب والجد اذ تزويج الصغيره من صغيره فادرك قبل ادراك زوجها فاختار
الفرقة ورفق امره الى القاضي لا ينفذ كبر الزوج وكانه للقاضى انه يفرق بينهما غير انه ان كان له ولدا
وجى احضره وامره انه يأتى بحجة الصغيره ان كان له حجة والافرق بينهما بحضرة وليه احكام المصنف فى مسائل
النكاح **مسئلة** زيد مسلم زوجى هند نصرانية بي تطليق ايدوب هندك زيد دن عدنى تنقيص اولادى
صكره هندى عمرو دخى تزويج ايتك جاينز اولورى **اجواب** اولور ولو كانت الذمية كتابية فقد
من مسلم لم يحرم المسلم ولا اللدعى انه يتزوجها فى العدة اتفاقا لانه العدة يجب ههنا صيانة لما للمسلم
شرح الجمع فى نكاح الهن الشرك فعلمه جوزا لتزوج بعد انقضائ العدة **مسئلة** زيد صغيره او على عمرو
صغرى حاله هندى تزويج ونكاح ابنته عمرو وان اولاده خيار بلوغه فصح نكاح قادر اولورى
اجواب اولواز وان زوجهها الاب والجد يعنى الصغيره والصغير فلا خيار لها بعد بلوغها بدايه
فى الاولياء **مسئلة** هندك زوجى زيد آخر ديارده اولمغله عدول سيلند بعض كسنى رنده زيد

سنى تطبيق ايتدى ديو خبر ويره ماريله هند ايتا نوب بونا نقض العادة نفسى عمره تزويج ايتمش اولسه
فنى نيم حضوره ثابت اولمادى ديو تفريق ايتمكه قادر اولورمى **جواب** اولماز ونى
النوازل اذ اشهد عند المرأة شاهداً ان زوجها طلقها ثلثا ان كان زوجها غايبا يسعها
ان تنزوج وان كان حاضر الالة اذا جحد الزوج احتياج الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة
لا يجوز الا بحضرة الزوج خلاصه فى التاسع فى الطلاق **مسئلة** زيد اخذ دياره كند كاره زوجى
هند زوج زيد اخذ دياره سنى تطبيق ايتدى كنى ثقاته بعض كسنة لرخصه وير ديلر ديو عدت
جلكه كند صكره نفسى عمره تزويج ايدوب بواه زيد كلوب هندى تطبيق ايتدى كنى النكار
ايتد كاره عمره و هند اشباهه قادر اولماسلر زيد تطبيق ايتد كنه عمره هندك طليله ميم ايدوب ك
هندى عمره و نيم تفريق ايتد روي المعة قادر اولورمى **جواب** اولور ولو ان امرأة اخبره
ثقة ان زوجها الغايب عنهما مات او طلقها ثلثا وكان الكبر رأيها انه حق فلا بأس بان تقدرتم
تنزوج لانه القاطع طارفاً منازع هدايه فى فصل السابع من الكراهة قوله لانه القاطع زوالا فلام
الاول لا يدل على انقضاء فلم يثبت المنازع عنائه هذا اخباراً الشهادة فلا تصح وان كان
الشاهد اثنين لانه قضاء على الغايب الا ترى الى ذكر الاستروشى اذ اشهد شاهداً على الطلاق
والتزوج غايب لا تقبل لعدم الشهادة على الخصم وهذا فى الشهادة على القاضي اما اذا قالوا لامرأة
الغايب ان زوجها طلقك اذا اخبرك بذلك واحدا عدل فاذا انقضت عدتها حمل لها ان تنزوج
غاية البيان **مسئلة** زيد مرض موته جارية سى هندى اعتاق وكندويه مهر مثبته تزويج وانكاح
ايدوب بواه زيد فوت اولاد قاره هندك قيمتى ومهرينه ثلث مساعدا اولوب هند بلا سواية
ازاد اوليجى عقد مزبور صحيح اولوب تركه زيد دن مهر وحضنة زوج المعة قادر اولورمى
جواب اولور ومن اعتق عبداً فى مرضه جاز ويعبره الثلث بداهه فى الوصايا جاز تزويج المرض
بمهر المثل لانه المهر الاصلية جامع الفصولين فى احكام الوصى **مسئلة** زيد صحت جارية سى هندى
اعتاق ايدوب بواه درت بيك اقم مهر يله تزويج ايتد كاره صكره زيد فوت اوله هند تركه
زيد دن مهر وحضنة زوج المعة قادر اولورمى **جواب** اولور يعلم صحة الجواب مما مر ولا حاجة
الى نقل آخر **مسئلة** زيد جارية سى هندى اعتاق ايتد كاره صكره هندك طرف دن فهو لايكرها
توكيل ايدوب بكر دنى هندى فضولاً زيد تزويج ايل عقد مزبور نافذ اولورمى **جواب** اولماز
هندك اجازته موقوفدر وليس للولى اجبا بالالفه على النكاح اختيار فى الاولياء
زيد هندى اخذ دياره ساكن عمره فضولاً تزويج ايدوب بواه عقد مزبور عمره اعلم اولاد قاره
قولاً وفعلاً قبولاً برى بولسندى عمره فوت اوله هند عمره وارثه اولوب تركه سند مهر وحضنة

المعه قادره اولورمی **باب اول** اماز مثلته ماقره ان الشکاح الموقوف ببطل بالموت
 ولا یثبت به التوارث **باب دوم** هند عقد مزبور عمره اعلم اولندقه عمره وسکوت
 ایتکه عقد مزبور قبول ایتمش اولور دیونترکه سنده مهر و حصه نامنه بر حقدار مال الم عمره و ورثه سی
 هند دنه استر داده قادر اولورمی **باب اول** اولور اذاز و جت الثیب وضیت بقبلها ولم تظهر الرضی
 بلسانه انا کان لها ان ترذ و كذلك فی حق الفلام قاضین فی فخص فی شرایط الشکاح وسکوت الثیب الفلام
 لا یجوز ضا محیط فی الشکاح فی فخص **باب اول** زید هندی آنخ دیارده ساکن عمره هندک اذینله تزویج
 ایدوب بکر دخی ففضولا عمره و ایچون تزویج ایتکه کلامه صکره بکر عقد مزبور عمره اعلم ایتکه عمره
 قبول ایدوب لکن کابو هنده داخل اولمادین عمره فوت اوله هند عمره وارثه اولورمی **باب اول**
 اولور استفاد تمام قبل وقتین **باب اول** زید مرض موتنده ازادلیسی هند ایچون منکونه
 دیوب هند دخی تصدیق ایتکه کلامه صکره زید حضرت فوت اوله هند زید وارثه اولوب ترکه سنده
 حصه زوجه المعه قادره اولورمی **باب اول** اذا اقر الرجل فی مرضه الذی مات فیہ انه
 تزویج فلانة بالف ذمهم و صدقة المرأة فی حیوة اذ بعد موتة فهو جائز ولها المهرات والمهر بقدر
 مهر المثل قاضین فی اقرار المرض **باب اول** زید آنخ دیارده کتکه کلامه صکره بر قاج کسند ازیدک
 زوجی هندک حضورنده زیدک موتنه نسامعله شهادت ایدوب هند دخی ایجابی نفسی آنخه
 تزویج قادره اولورمی **باب اول** و فی شهادت الیه ازیه قال رجل لامرأة سمعت انه تزویجک
 مات لها ان تتزوج انه کان المخبره عللا **باب اول** بحر الرایق فی العدة **باب اول** زید هندی تزویج ایتکه عمره اعلم
 دیوب هند دخی زید عمره الاصل اولمق اوزره نفسی زیده تزویج ایتکه کلامه صکره زیدک عبد مملوک
 ایدکی ثابت اوله هند نکاح مزبور حکم فسخ ایتدروب کندوبی زید دنه تفریق ایتدربه قادره
 اولورمی **باب اول** اولور ولو ذکر انه تزویجها منه ثم ظهر انه عبد کان لها الخیار فی تزویجها فی الکفاة
 هند صغیره نک ولایت نکاحی اناسنک لابوین قرنداشی عمره و ایلده باباسنک لابوین
 قرنداشی جدید دنه فنفیس نکلر **باب اول** عمره و کدر قال وان لم یکن لها عصبته فالولاية للاثام
 الخ ثم العفات ثم للاخوان **باب اول** زید دنه اولدی **باب اول** زید دنه اولدی هندی فتقی عمره تزویج ایدوب
 بعده عمره هند دنه او علی بکر وجوده کلامه صکره زید فوت اوله زیدک او علی بکر یسری استرقه
 قادر اولورمی **باب اول** اماز وان تزویجها و جاءت بولده فهو فی حکم انه لا ینقض الحرة یسری الی
 الولد هلا یه فی الاستیلاء من کتاب العتاق **باب اول** زیدک حقیقه سی هند نفسی زیدک اذینسنه
 عمره تزویج ایلک زید اذ نم بولمادی دیوب هندی عمره دنه تفریق ایتدربه قادر اولورمی **باب اول**
 اماز نفذ نکاح حرة مکلفه بلا ولی جامع التزویج فی الشکاح **باب اول** ولی مجری اولمید هندی

والى اقربى زيد صفر زده عمروه تزويج ايدوب عمروه هنده دخول ايتدكده صكره هند بالفه اولوب
 بعد البلوغ بهر قاج كول سكوت ايدوب لكن لسانا نكاحه راضيه اوليوب ورضايه دلالت ايدوب
 نسبه بولماسه حالاهند نفسى اختيار ايدوب عمروه حضور زده عقداى حاكمه فسح ايتدكده قاده
 اولورمى **اولور** ولو كانت البكر او الزوج بنى بها ثم بلف عند الزوج لا يبطل خيارها
 بالسكوت لانه سكوت التيب لم يجعل رضا محيط بره فى فى التاسع من النكاح **هنديوه**
 اولياسى اذ ندرشز اجابند بياك صغير او غلى بشره نكاح ايتدرسه عقد مزبور نافذ اولورمى
 اولماز **مزانه نكاح الفضولى** موقوف والموقوف غير نافذ **زيده** قري هندى
 موققى عمروه تزويج ايتدكده صكره زيد فوت اوله عمى بكر عقد مزبورى طوتام ديوب
 هندى عمروه تزويج ايتدكده قادرا اولورمى **اولماز** مزمايانه مع مائة ولا
 حاجة الى نقل آخر **زيده** صالح وعالمك قري هنده مدام نمر اولوب جاهل اولماز عمرو
 كفى اولورمى **اولماز** ويعتبر الكفاة فى اللبابة بياي فى الكفاة **زيده**
 محمد بن سكران ولا يعقل ايكين هندى شهود محض زده تزويج ايله عقد مزبور صحيح اولورمى
اولور يجوز اقال عيى الشكران من الطلاق والعتاق والنكاح احكام الناطقى
زيده كبره قري هندى رضا سيله شهود محض زده شوق زده شوق زده مهر تسمية سيله عمروه ويزم
 زيدكده عمروه نكاحه وكيلى بكر دى قبول ايتدم ديمش اوله نكاح منقعد اولورمى **اولور**
 نكاح مذكور اوليه اولور **اولور** وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال لغيره دختر خویش مراده فقال
 دادم ينفقد النكاح وان لم يقبل المحاطب برفتم ذخيره فى اول النكاح **اولور** وفي مجموع النوازل
 عن الشيخ الامام الزاهد نجم الدين النسفى فى قوله دختر خویش مراده لا بد وان يقول بنى ويقول
 الاخر بنى دادم واما بدونه ذلك لا ينفقد النكاح عند بعض المشايخ وعند البعض ينفقد فلا بد
 من هذه الزيادة لتسهيل المسألة متفقاً عليها محيطاً فى اول النكاح لا يقال ان هذا الجواب يوجه
 ما ذهب اليه الشافعى من انه النكاح لا ينفقد الا بلفظ الزوج والائتلاف لاننا نقول ليس مراده
 رجحانه بلفظ النكاح انه لا ينفقد الا به بل مراده اعطاء المرأة على وجه الازواج لانه الاعطاء
 قد يكون على وجه الاعارة ولا ينفقد به النكاح بالاتفاق والحق انه لا حاجة الى ذكر النكاح لانه ذكر
 المرعوبين انه المجلس محبس عقد النكاح فلا يمكن حمل الاعطاء على الاعطاء على وجه الاعارة ويؤيد
 ما قلناه مذكر الشارح النطاوى وفى المحيط والنوازل وشرح الطحاوى فى انعقاد النكاح بجزء
 لفظ الاعطاء اختلاف المشايخ ولا بد من زيادة قوله بنى عند لفظ الاعطاء ليصير متفقاً عليه
 وفى شرح الطحاوى قال له هل اعطيت ما فقال اعطيت فانه كان المجلس للوعده فوعده وان يعقد ينفقد

معراج الرواية في النكاح **مسئلة** زيد صبيك اناسك ناسي هند دنه غيري كسني اولما مغل هند زبده
 زبده صيفه بي وليسي اذنبه مر شيل كفوي اولغله تزويج ايند كدنه صكره زيد باله اولدقه عهقه زبوري
 حاكمه فتح ايندر كه قادر اورمي **اجواب** اولور وان زوجه طاهره الاب والمجد فلكل واحد منها
 بالخيار اذ ابلاغ انشاء اقام على النكاح وان شاء فسبح بديه في باب لا ولياء والا كفء يجب
 ان يعلم ههنا ان الكفاءة هل تعتبر في جانب المرأة لا ذكر الامام الشريفي في مبسوطها هو عبارة قال **الحمد في الاصل**
 واذا زوجت المرأة رجلا غير ابنها فليس للولي ان يفرق بينهما لانه الكفاءة مطلوبة من جانب
 النساء فان للولي لا يعبر بان يكون تحت الرجل من لا يكافيه ولانه نسب الولد الى ابيه لا الى امه وذكر الامام
 البركاني في المحيط عن الاصل هكذا وعن الوكالة في النكاح ما يدل على ان الكفاءة معتبرة في جانب
 النساء عنها خلافا لابي حنيفة وعن الوكالة ما يدل ان الكفاءة في النساء استحسان ليس بقياس انتهى
 كلامه فاعلم ههنا ان علم الاعتراف ثبت بالقراءة فظهر ان التقيد بالكفو في السؤال مستدرك على انه غير
 لازم في صورة الفسخ بل لو ثبت للاعتبار بها في جانب النساء يلزم هذا التقيد في صورة عدم الفسخ
مسئلة اخذ يارده اولان زيدك زوجه سي هند زبده فوت اولديغه باكه علم حاصل اولدي ديو
 نفسى عمر وه تزويج ايند كدنه صكره زيد حى اولغله طرفه زبوري هندى عمر ودينه تفريق ايندر ملكه
 قادر اورمي **اجواب** اولور قال ويجوز الوكالة بالخصومة في الحقوق كلها بايقانها وابتعاها
 الا في الحدود والقصاص بديه في الوكالة زيد هندك قرني زينبي تزويج طالب اولدقه هند زبده
 كاشوقد راقه ويرسيه تزويج رضا ويرم ديكله زيد هندى كندوا يجوز اولمقدار في ويروب
 زينبي تزويج ايله زيد مبلغه زبوري هند دنه المغه قادر اورمي **اجواب** اولور الا لا يخفى
 انه يزويج اخيه الا ان يدفع اليه كذا دفعه لان يسترده لانه رشوة بزايه في المهر من النكاح **مسئلة**
 زيدك زوجه سي هند دنه كله كفر صاده اولدقه هند تجلدا يمان ايدوب لكن تجدي نكاح اولمدين
 زيد فوت اوله هند زبده وارنه اولورمي **اجواب** اولماز واذا ارتد احد الزوجين وقوت
 الفرقة بينهما في ظاهر الرواية في الحال ولا يتوقف على قضاء القاضي سواء كانت المرأة مدخولا بها
 اولم تكن وبعض مشايخ يبلغ بخاروا وسم قولنا افتوا بعلوم الفرقة ردتها لانه ما تدينه تتخلص عن
 زوجها فلا يقضى بالفرقة لارتدادها حسب الراجح عليها وعامة مشايخ بخاروا وسم قولنا وبعض مشايخ
 يبلغ افتوا بالفرقة بردها ما قالوا بان الردة منافية للنكاح والحكم يحصل بالرجوع على الزوج بالزوج فلا ضرورة
 الى تقاطع اعتبار الثاني ذخيره في باب المرتدين من كتاب التير وفي الظهيرية والفتوى على وقوع الفرقة
 تاتارخانية في الوكالة بالنكاح **مسئلة** زيد عمر وابله بر مجله مصاحبت ايدار كن محمد سليمان
 زيد عمر وه صيفه قرم هندى ساكه ويردم ديوب عمر ودحي الدم ديوب لكن عمر شيدا اولماسه

بومرته ايله كحاح صحيح اولوب هند عموك منكو حسي اولورمي **جواب** زوجيت اوزره و بروب المشر
ايه اولور **مسئله** آنفال كنه آيتة لكونه شاهد الما قلنا قبل هذا من ان مراده رحمة الله النكاح ان يبيها
الاب للزوج لا لعدم انعقاد النكاح الا بافظا التزوج والنكاح **مسئله** هند نفس زيدة تزويج
عمروى توكيل ايتد كده عمر و هندك اذ نلتن بكرة تزويج ايله هند قبول ايمنيوب رد ايدى بكن عقد مزبور
باطل اولورمي **جواب** اولور **مسئله** وكلما تزويج امرأة من قبيلة فزوج من قبيلة اخرى لم يجز وهو ظاهر
تاريخه في كتاب النكاح في فصل في الوكالة بالنكاح **مسئله** زيد جارية سى زينبى عبد مملوكى عمرو تزويج
ايوب عمروك زينبندم اولادى اولادى صكره زيد زينبى احتياق ايله زينب خيار عقده عقد مزبورى
حاكم اذ نلتن فسخ ايتد مكره قاره اولورمي **جواب** اولور فان تزوجت باذنه مولاة ثم اعتقت
فها الخيار كما تزوجها او عبدا بيايه في نكاح اهل الشرك من كتاب النكاح ولا يشترط القضاء
في الفسخ بخيار العتق لانه لا دفع ضرر حتى وهو زيادة الملك عليها هدايه في باب الاولياء من كتاب
النكاح **مسئله** علة صاحب المحيل بان الزوج بعد العتق ملكها بثلث تطلقا فلها رد الزيادة من
غير قضاء دفعا للقرع عن نفسها فلما لم يكن رد الزيادة باذن الاصل جاز لها انتهى وجوزناه ليكون
كالشرح لتعريض صاحب الهلايه **مسئله** زيد هندى تزويج طر فندم عمروى توكيل ايوب عمروى
هندي مهر مثلى اولاد درنيوز افي ايله زيدا بچون شهود محضر لنده تزويج ايوب بعده زيدة اعلام
ايتد كده زيد درنيوز افي مهر جو قدر بن اولقدر افي مهر ايله هندي المام ديلا كده هند بن اولقدر
افي مهر دن كيدم ايكينون افي اولسون ديكله زيد دخى زاضى اوله تدار ايكينون عقد نكاح لازم حيدر
يوزر عقد اول كافييدر **جواب** عقد اول كافييدر اذ اوكل جلابان تزويج امرأة فزوجها اياه
باكثر مهر مثلها ان كانت الزيادة بحيث يتغاب الناس في مثلها بجور بلا خلاف **مسئله** في النكاح
في فصل الوكالة **مسئله** اغنيادن زيد هندى تزويج ودخول ايوب سكر اى هند ايله تقيش
ايتد كده صكره زيد شرب خمر ايله هند زيدة سن فاسق اولاك باكه كفو اى اولماز سكر ديوكند و
زيدن تفريق ايتد مكره قاره اولورمي **جواب** اولماز **بوصورتده** هند خصوص مزبورى
حاكم اعلام ايتد كده حاكم تفريق ايله حكم ايله تفريق صحيح اولورمي **جواب** اولماز ذكر في اللامرأة
زوجت نفسها رجلا ولم يعلم انه حرم جسد ثم ظهر انه حرم اذ نلتن النكاح لا خيار لها في فسخ في فصل الكفاة
مسئله زيد زوجة سى طلاق ايله تطلق ايوب عدنى منقضية او مغلده هند شى سويلدين على سكر
نفسى زيدة تزويج ايتد اوله حال هند برهنه مورنده عمرو باكه داخل اولما شى كديه قولى
معتبر اولورمي **جواب** اگر هند شى ايتد كليله علمه ايسه اولماز اگر جاهله ايسه اولور وفي نكاح الفتاوى
لو كانت المرأة ما دخل في الزوج الثاني وقال الزوج الاول بل وخص وهذا بعد تزويجها الاول ان كانت

المراة عامة بشرابط الحلى بالانفصال وان كانت جاهلة تصدق خلاصة قبيل كتاب الايمان واذا اطلقتها ثلاث فوات
انقضت عدتي وتزوجت ودخل بها الزوج وطلقتى وانقضت عدتي والمدة تحتم ذلك جاز للزوج الاول ان
يصدقها بهديه وانما ذكر اخبارا مبسوطة مطولا كما ترى فانها لو قالت للاول حملت لك فتزوجها ثم قالت
ان الثاني لم يكن دخل ب ان كانت عامة بشرابط الحلى بالانفصال والا فتصدق وفيما ذكرت مبسوطة بالانفصال
على كل حال نهايه في باب الالياء **مسألة** زيد تزوج مدخول بهاسى هندى طلاق ثلثة ايله تطبيق ايدوب
عدتي منقضيه اولاد من صكره تحليل ايجوز هندى نفسى بكرة تزويج ايدوب بكر دخی هندى كينه واروة
ارقاسنى صفايويوب داخل اولاد من هندى تطبيق ايدوب بعده زيد هندى تزويج ودخول
ايدوب بعده حاكم بين يدين تفريق ايله هندى صكره بنسبه اولاد من مهرى مهر منته مسواوى
اولفله هندى زيد مهر سمايى المغه قادره اولورمى **جواب** اولور واذا فرق القاضي
بين الزوجين فى النكاح الفاسد بعد الدخول فلها المهر مثلها لايزاد على المستى بداهه فى المهر
زيد تزوج بسى هندى طلاق ثلثة ايله تطبيق ايله كدنه صكره هندى بعد انقضاء المدة
بالشرط التحليل نفسى عمه وتزوج ايدوب عمه ودخی هندى وطى ايدوب بعده باينا تطبيق ايله
زيد هندى بعد انقضاء المدة تزويج ايتكمه بأس وارميدر **الجواب** يوقدر واذا تزويجها
بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان طلقها بعد ما وطئها حلت للماول لوجود الدخول فى نكاح صحيح
اذ النكاح لا يبطل بالشرط هدايه فى فضل فيما يحل به للطلاق **مسألة** زيد تزوج ثلثة ايله مطلقه
اولاد من هندى عدتين منقضيه اولفله مساعده اولاد من زمانه صكره زيهه كلوب سندنه علم منقضيه
اولفله من صكره زوج محله واروب مدخول بها اولوب اذنه دخى مطلقه اولفله عقم منقضيه اولاد
ديوب زيهه تزويج مراد ايتكمه زيد هندى صداقة ايد بكنه معتقد اولى حى هندى تزويج حلال اولورمى
جواب اولور المطلقة الثلث اذا تزوج الاول وقالت تزوجت بزويج آخر ودخل بها و
طلقتى وانقضت عدتي ان كانت المرأة ثقة او وقع عند الاول منها صداقة كان بعد مدة تنقضى
بينها المدة ثانى وذلك ارجح اشهر فصا عدل الحلى للماول انه يزويجها حتى يرضى فى فضل افر احد الزوجين
الحوقة **مسألة** هندى بكر بالفه نفسى من هندى منقضيه انقضاه كفوى زيد تزويج ايله هندى اولياسى
زيد مهر مثلى تحليل ايله والا تفريق ايدوز ديكه قادر اولورمى **جواب** اولورمى واذا تزوجت
ونقضت مهر مثلها فلها اولاد **مسألة** الاعتراض عليه باحتى يتم لها مهر مثلها او يفتار قوما بداهه فى الماولاد
زيد عرض مؤننه ام ولدى هندى احساق ايدوب بعده مهر مثلى ايله تزويج ايله كدنه صكره
زيد فوت اوله هندى تزويد مهر وجهه المغه قادره اولورمى **جواب** اولورمى من مثل تزويج
فى المرض ويقبض من ايله العتيق فيه وانه معتبر من الثلث كما قالوا وهذا الحكم لا يجرى الا فى الارقاء

وإذا اطلقتها ثلاث فوات
انقضت عدتي وتزوجت ودخل بها الزوج
وانما ذكر اخبارا مبسوطة مطولا كما ترى

التي كسر فمهم وصرحوا بانها تم الولد بعقوب الموت المولى ولا يتبع في دين ولا يحق من الثالث ولا يتسنى
 فعلم منه ان اعمقهما في المرض لا يتوقف الى بعد الموت كسائر الارقاء **مسئله** زيد متوفى كزوجك
 هند قبل القضاء العدة بنفسه وعمره تزوج ايل صحیح اولورى **جواب** اولماز حرامه النكاح
 لا يجوز في العدة **مسئله** زيدك قولى عمر و زيدك اذ نكس هند حرة قولى تزوج ايدوب بعده زيد
 واقفا اولدقده رد ايل عقد زبور باطل اولورى **جواب** اولورى **مسئله** زيد عمر و جابيع
 ابتداه هند زيد عمر من يامنه نسبه المنة قادره اولورى **جواب** اولماز وان نكح العبد
 باذن مولاه بيع في مهره قيد بالاذان لانه لو نكح بغير اذنه فانه لم يدخل بها فلا حكم له وان دخل
 بها فلا يحلوا الا ان يفترق بينهما المولى بعده او يجيزه النكاح فان فترق بينهما فلما امرها حتى يعقوب
 لانه دين لم يظهر في حق المولى بحر الرقيق في نكاح الرقيق **مسئله** هند صغيرتك ولايت
 انكاحي بابا سنك انا سحر زينب ايله انا سنك لابوين قرناش عمر و دهن قنقب سنك **جواب**
 زينب سنك وان لم يكن لها عصية فلولاية للقرابة الا لاقرب فالاقرب على ترتيب الميراث عتاييه
 في الباب الثاني من النكاح **مسئله** زيد عمر و دهن اشترا ايتديكي جار يدي قبض
 ايتدين بكرة تزوج ايتدك بكرة زيد جار يدي قبض ايدوب بعده دخول بولنادين بكرة
 جار يدي تطابق ايله زيد واستبرأ المازم اولورى **جواب** اولماز والحيلة ان يزوجه المشرى
 قبل القبض ممن يثق به ثم يقضها ثم يطلق الزوج هديته في فضل الاستبراء ككتاب الكراهية
مسئله هند صغيره بي والاه سبي زيد تزوج بعده بالغه اولدقني انه نفسى اختيار ايدوب
 بعده قاضيه غاروب قاضى خييار بلوغه تفريق ايدرا اولدقده زوجك حضورى لازم ميلان
 لان عدل **مسئله** اذا بلغت والزواج غائب هل يفترق لانيك انه لا يفترق لانه قضاه على الغائب
 جامع الفصولين في الخامس والعشرين

مسئله زيد عمر و كرمه سبي هند و اولاد فرى زينبى تزوج ايتدك بكرة وعمره وقت
 اولوب زيد عمر و كرم ولدى راجع و ما تزوج ايتدك جائزه اولورى **جواب** اولورى
 ولا بائس بان يجمع بين امرأة و بنت زوج كان لهما من قبل لانه لا قرابة بينهما هديته
 في كتاب النكاح في المومات **مسئله** زيد عمر و جابيع ابا سبي عمر و كرمه سبي هند حرة قولى
 تزوج ايتدك جائزه اولورى **جواب** اولماز لا يجوز ان يترزوج امرأة ايتدك هديته
 بوابه في الرضاع ومن المومات من كونه ابيك نسبا و رضاعا و موطونة بحرمه او بحلال
 حرمه عليك عتاييه في الفصل الثاني من النكاح هذه المسئلة انشدنا تطبا قاله الرائل

هند زيدك قرى زينب هات رضاعه ارضاع
 ايتدك بكرة زيد هندك نسبا قرى فاطمة
 نكاح ايدوب الحق شرعا جائزه اولورى اولور
 كفى انقى

واللاكتفاء يكون احسن في زواجك زوجي هندك انما هو وحيد اولاد قري زيبيني
 زيبك انما هو زوج هندك اولادك او على غيره وتزوج ايتك جانيه اولاد قري هندك اولادك
 بان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنتها ويتزوج محضين الحنيفة امرأة ويتزوج ابنتها
 ميسوط في النكاح زيد جاريه هندك اعتاق ايتك انما هو صكره هندك زيبه كورنك جانيه
 اولاد قري اولادك واما الاجنبيات فيكون النكاح الى موضع الزينة الظاهرة منهن و
 ذلك الوجه والكف في ظاهر الرواية وذلك كله انما لم يكن النكاح عن شهوة فان كان يعلم انه لو نظر اشترى
 فليحتمل زوجه في فصل النكاح كتاب الكراهية وينظر الرجل من الحرمة الاجنبية الى الوجه وهذا في نظام
 واما في طيننا فيمنع من الشابة جامع الرمز في كتاب الكراهية ومن هذه المسئلة علم بان جوارحه
 انه محمول على تقدير الشهوة زيد جاريه موطوره في هندك قريه في ريشي الكلدان اشترى
 ونسب ايتك له ما دامه نفسي او زيبه هندك فخرم ايتك زيبه وطى ايتك جانيه اولاد قري
 اولادك لو اشترى اجنبيات وطىها فانه وطى اجنبيات لم يحل له وطى الاجنبي
 حتى يخرم الموطورة كالبيع والرهبة والتزوج بسبب فتح القدير في كتاب النكاح وفي بيع الاصل
 رجل اشترى امة ثم اشترى اختها وطى الاولى لا يبطا الثانية فلو وطىها لا يبطا واحدهما
 حتى يخرم عليه فخرج اجنبيات ما يسبغ او نحو خلاصه في الفصل الثاني من النكاح
 تحت نكاحه وعلائده اولادك جانيه اولادك هندك وضع جوارحه في زواج ايتك جانيه
 اولاد قري اولادك لكن نكاح زيبك غيري ايتك قبل وضع الرجل وطى ايتك
 فان تزوج جانيه من زواجك فلا يبطا حتى تضع جوارحه في النكاح وانما تزوجها الاثر في صح
 بالاتفاق وله وطىها شرح مجمع لابن ملك هندك جاريه زيب يدي يا شنده
 ايكن هندك محمد سى امش اوله حالها جاريه سى او على بكره تليكن ايتك له بكر زيبيني وطى
 ايتك جانيه اولاد قري اولادك واذا مضت مدة الرضاغ لا يتعاقب به التحريم بدانه
 في الرضاغ انما هو زيد زوجه سى مالا ايتك او جود فوه خلع اولادك صكره ملاحظه نكاح
 ايتك جانيه اولاد قري اولادك حينئذ انما الخلع طلاق باين كما قالوا واذا خلع
 ثلث مرات يقع ثلث فلا تحل له ملاحظه ويحتمل بالبيال قولهم البياس لا يباح اليها لان عدم طوقه
 عقيد بايكن جعل المشايخ اعرف الاثر وهو ان المراد من كل خلع خلع مستحق لا يكن جعل الثاني غير
 على الاول كما ينبغي عنه فغيره انما هو انما في حديثها اولادك اجنبيات كالتحريم ايتك
 التي ساكن ايكن منشر اوله حالها هندك قري زيبيني تزوج ايتك جانيه اولاد قري
 اولادك منشره امرأة بشهوة يوجب حرمه بنشره عليه ثم المنشر شهوة ان تنشر الاله او تراد

الاجنبيات

انتشاره هو الصحيح هدايه في فصل المحرمات من النكاح زيد هند بكبر بالفدي تزوج ايدوب هند ايله
 خوت محيم اولوب لكن دخول بولسا دين زيد هندك باين طلاق ايله تطليق اينده صكره هندك ناني زينبي
 تزوج ايتك جايز اولورى اولماز لايحل لرحيلان بتزوج بانم امرأه التي دخ بابتها ما اولم يدخ
 لقوله تو امرأت نساء كم من غير قيد بالاخول هدايه في الفصين المحرم زيد تدبير مطلق ايله عدته
 ايتديكي جاريه سى هندى وطن ايتك جايز اولورى اولور وللولي ايله عدته
 بدايه في كتاب التدبير زيد شرب خمرايدوب سكران ولا يعقل ايكن زوج سى هندك طلاق
 ثلث ايله تطليق ايله حالا زيد هندى بلا حله تزوج قادر اولورى اولماز طلاق الزكوان
 واقع بدايه في الطلاق هند زريك اولادين عدة رضاعه ارضاع ايله زيد هندك
 قري رابويي تزوج ايتك جايز اولورى اولور ويجوز تزوج اخت ايله من الرضاع بدايه
 في الرضاع هند صفيه يي دايسى زيد ولى اقربى لابوين عمن اوغلى بكر اذ نكح كغوى بغيره
 مهر مشيله تزوج ايدوب بجره بكر واقع اولدقه مجوز استيوب رد ايله حال ايشه هندك والمده سى
 زينبي تزوج ايتك جايز اولورى اولور و محرم امه المرأة بالعقد الصحيح سواء دخن بها
 اولم يدخن قيد بالصحيح لانه الفاسد لا عبرة له الا اذا دخل بها فحينئذ محرم شرح المجمع في الموات يترد ظاهرا
 انه عقد فضولي وهو موقوف لا فاسد فالمسئلة لا تثبت للمدعى ويجاب بان الفساد الطارى به ذ
 الولى يسرى الى العقد فكافة وقع فاسدا عسى يستشكل هم سابقولهم ان نكاح البنات بحرم الامهات
 ويجاب بان مرادهم من النكاح النكاح الصحيح النافذ كما خرج به في المجمع وجامع الرموز وغيرهما وهما
 ان صحة النكاح موقوف على اجازة ابن العم وهو لم يجزه فلم يصح زيد هندى تزوج ايتك
 صكره قبل الدخول والخلوة هند فوت اوله زيد هندك قري زينبي تزوج ايتك جايز اولورى
 اولور ولا تحل بنت امرأة التي دخل بها بدايه في النكاح قيد بالاخول لانه المحرمه
 في البنت لا تثبت بنفس العقد على الامه عالم يدخن بالامه غايه البيان زيد هندك
 تزوج ايتك كانه صكره زريك آخر زوج سنده اولان اوغلى عمرو بن هنده جده زمانا استيديم ديوب
 زيد تصديق ايتاسد عمرو قول مزبورى ايله هندك زيد بن نفيق اولورى اولور اولمات
 ولو اقربى لانه عجزه فاستراه ابوه او تزوجها لم يحرم وكذا اذا اقربا ابن بعد شرا الاب استراها
 ان كان ثامونا عتاييه في الاستحسان واذا تزوج الرجل امرأة في جاسم ثمة او امرأة ثمة واخبرت
 انها تصفات امرأة واحدة فالحكم في الحكم والنترة وانما الكلام في الحكم فنقول المحرمه لا تثبت بشهادة
 امرأة واحدة على الرضاع وانما تثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وانما الكلام في التترة فيجب
 الى ان يتنتره عنها ذخيره في الاستحسان فانما كانه كبر رأيه انه صادق بين عجزه وانما كانه كبر رأيه

انه كاذب

ایتک جایزه اولوری **اولاز** والمت شهوة یوجب حرمه المصاهرة بدایه فی الحکامات
 زید زوجه موطوءه سی هندک زوج آخوذه اولان او علی عمروک قرنی زینبی تزوج ایتک جایزه اولوری
 اولاز و تحرم بنات ابن المرأة اختیار شرح مختار فی الحکامات **زید** اناسی هندک اوکی اناسی زینبی
 تزوج ایتک جایزه اولوری **اولاز** و لا تحل له امرأة اجداده بدایه فی الحکامات **زیدک**
 زوج سی هندد اولوب مشتبات اولان قرنی زینب کیچیلدیله قورقوب زیدک دوستکنه کیر دکده زیدک اتی
 منتشر اولوب زیدک بعض اعضاسی زینبک بعض اعضاسنه بلا حاشیته بولنه ماس اولسه هندزیده حرام
 اولوری **اولور** صغیره فرغت فی المنام فهرت الی فراش والدته عیانه فانتشرها ابوها وهی بنت
 ثمان سنین قال الشيخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل اخشی ان تحرم والدته ما علی یها ظهیریه فی النکاح و فی
 واقعات الناطقی اذا قصد ان یتیم امرأته عن فراش لیجا معها وهی نائمة ومعها ابنتها المشتبهات فوصل یدیه
 الی الابنته ففرضها باصبغ فظن انها المرأة ان کان بشهوة حومت علیه امرأته وان کان بحسبها امرأته لانه مشتبا
 بشهوة وان لا شهوة له وقت الملاسة لا تحرم لانه لم یوجد مشتبا بشهوة محیط فی الفصل من النکاح
زید اناسک لابوبن قرقنداشی هندک قرنی زینبی تزوج ایتک جایزه اولوری
اولور و تحل بنات الخالات فتح القلید فی الحکامات وابنته الاخ والاخت حرام وهی علی ثلثة اصناف
 الابنته الاخ والاخت لابوبن وابنته مالاب وابنته مالام شرح الطحاوی **زید** لاب قرقنداشی
 هندک اوغلنک قرنی زینبی تزوج ایتک جایزه اولوری **اولاز** و تحرم بنات الاولاد الاخوة
 والاخوات وان نزلن من المزبور **زید** زوج سی هندک لاب قرقنداشی عمروک لایم قرقنداشی
 زینبی تزوج ایدوب هندایله جمع ایتک جایزه اولوری **اولور** يجوز ان یتزوج باخت اخیه
 من النسب مثل الاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه جاز لاخیه من ابیه ان یتزوجها هدایه فی کتاب النکاح
 بسناه انها تكون اجنبیه حتی لو فرضت هندک کما یحلی له تزوجها **زید** کیچیلدیله زوج سی هندک
 اولان قرنی زینبک دوستکنه هندک دوستکی اولمق ظنینه کیروب کن بدن زینبک بدننه اصلطو قنادین
 واقف اولمقله دونوب کتسه بومرته ایله هندزیده حرام اولوری **اولاز** یستفاد تمام انفا
زید هند اجنبیه یی اخوت انا ابلد کله صکره هندی تزوج ایتک جایزه اولوری
اولور مرت مسألته فین قال لاجنبیه انت اختی **زید** جاری سی هندی وطن ایتدکنه
 صکره زید فوت اولاقده هندک وطن او علی عمروه حلال اولوری **اولاز** و تحرم الموطوءة
 علی فرودع الواطئ محیط للختی **زید** عمروک قرنی هندی تزوج ایتدکنه صکره عمروک حقیقه ک
 زینبی هندک اوزرینه تزوج ایتک جایزه اولوری **اولور** اصلدانه زینب حرمه وان کان حرمینها
 عارضیه فجزئ تزوجها علی طرة الاصلیه **زید** عمروک قرنی هندی تزوج ایتک جایزه اولوری
اولور تحل بنات الاعمام فتح القلید فی فضل الحکامات من کتاب النکاح **زید** زوج سی هندک

رضا عاقري زينبي وحنى ايله هند زيده حرام اولورمي اولور امراة ارضفت صبينة
 فكلت فجامها زوج المرضية حمت عليه امرات سنوا كان اللاب من هذا الزوج اولم يكن خلاصة
 في النكاح زيد باباسك باباسي عمرو متوفانم كند ويدا ارثا انتقال يدوب عمروك موطو
 نسي اولان جاريه بي وحنى ايتك جايز اولورمي اولماز و محرم امراة ابيه وان بولاي اللاب
 بانم كان اب اللاب لقوله نوح ولا تنكحوا ابائكم من النساء فيقتولن منكوحه اللاب وطنها وعقلا
 صحبي وكذا لفظ الاباء ويتناول الاباء والاجداد زيبى في المحرمات واما المحرمات بالوطى المحلل
 موطوة اللاب والمجذ وأن علي ملك اليمين قاضيه في المحرمات هند زوج زيدك او كى
 باباسي عمرو كورنمك جايز اولورمي اولماز اصله انا اجنبى مرف فمحم عليه النظر اليها
 زيدهم ولاى هند باكم حرام اول ديه هندك وحنى زيده حرام اولورمي اولماز لكن
 استباحا يد رسه كفارت يمين لانم اولور ومنم حم على نفسه شياء مما يملك محرما وعليه استباحة كفارة يمين
 بداه في الياقوت زيد زوجى هندك زوج اخذن اولان او على عمرو متوفانك زوجى زينبي
 تزوج ايدوب هند ايله جمع ايتك جايز اولورمي اولور جنباه انها اجنبية ليس فيها
 ما يمنع عن الجمع اصله ان اكثر مسائل الجمع يعلم بان مبعوض على الاصل المحترق في هذا الباب وهو قولهم
 بحرم الجمع بين امرأتين انهما فرضت ذكرا عم النكاح بينهما وصحة هذا الجواب يعلم ايضا بالمعوض
 على هذا الاصل لانه زينب اذ فرضت زيدك ذكرا لا يحرم عليه نكاح هذا اذ لا قرابة بينهما وانم حرم
 على هذا النكاح زينب لانها تكون امراة ابنة زيدهم كند وده كبر اولانم قره اشى
 عمرو متوفانك زوجى هندى بولان فقضا الودة تزوج ايتك جايز اولورمي اولور
 لم ار هذه المسئلة صراحة لكن يستنبط من المحرم المتفاد من السكوت عن تحريمها في تعدد اسباب
 التحريم ويستفاد ايضا من المسئلة الواردة في الخصانة من ان الحائضه اذ انكحت غير محرم فمقطا حقاها
 الا اذا كان زوجها عم الصغير زيدك زوجى هند فوت اولاد فده صكره زيد هندك
 او كى اناسى زينبي تزوج ايتك جايز اولورمي اولور جنباه انها اجنبية صرفه
 زيد زوجى هند ايله على الاشتراك ما لك اولادى جاريه بي وحنى ايتك جايز اولورمي
 اولماز جنباه انه التصرف في ملك الغير حرام كما مضى عليه البرهان في المحيط
 زيد متوفانك زوج موطو دسى هندى اخذ زوج سنه اولانم قري زيدك زوجى عمرو تزوج
 ايدوب زيد ايله جمع ايتك جايز اولورمي اولور ولاباس بانم جمع بين امراة و بنت
 زوج كان لها سن قبل لانه لا قرابة بينهما هند ايه في المحرمات من كتاب النكاح مره ما ناله
 زيد زوجى هندى ايكى دفعه باينا تطابق ايتك كند صكره هندى تزوج ايدوب

بعده هند ايله صر او زرين خلع اولسه زيدا هندى بلا حلة تزوج ايتيمك جايز اولور
 مرت مسأله لكن اعيد للفرق بينه وبين طاهر اذ الماقر في الخى الفة ثك مرت **مسئله** هند كيدنه اولان
 صغيره قزيله دار الحريم سى اولنوب هند اول قزى انجون قزدر ديوب بو حال وزره هند ايله اول قزى معا برك
 اشتره ايدوب مالك اولدقنه صكره بكر مزبور هنده وطنى ايل حلالا قز باغ اولدقنه بكر مزبور اول قزى دضى
 استفساش و وطنى ايتيمك جايز اولور **جواب** احتياط ايتيمك كركدر جوابه رحمه الله بسنى على
 الديانة لاعلى القضا لانه القضاء لا يجوز بخبره اذ الحرمة لا تثبت بخبر الواحد بل بشهادة الرجلين
 اورجل وامرأتين كما نص عليه البرهان في كتاب استحسان حيث قال ذات زوج الرجل امرأة فبها مسلم
 ثقة او امرأة مسلمة ثقة واخرت انهما ارتضا امرأة فالكلام في الحكم والتشتره واما الكلام
 في الحكم فنقول الحرمة لا تثبت بشهادة امرأة واحدة وانما تثبت بشهادة رجلين اورجل وامرأتين
 واما الكلام في التشتره فاحب الى تشتره عنها ويطلقها ويعطيها نصف الصداق ان لم يدخل بها
 والمحب لها ان تاخذ من ذلك شيئا انتهى وقال في كتاب السير في الفصول الممكن للعشرين اذا ذمعت
 المسبية صبيتا تحمله لا يصح دعواه لانه تحمى النسب على الغير بناء على ان الابن ينسب الى الاب والابن
 عليه قوله تعالى ادعوهم لابائهم وقال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اضافة الولد الى الاب
 بلام التملك انتهى وعبارته رحمه الله يشتر بان الاسم شرط في المخبر ولهذا اوجب النقل ما يقال
 فيه قال رحمه الله في اوائل كتاب الاستحسان ان كان المخبر بمخاسة الماء زميلا لا يثبت بمخاسة الماء
 بقوله فرق بين الذمى والفاسق من وجها احديهما انه في الفاسق وجب التحريم وفي الذمى
 لم يجب التحريم ولكن المسبب التحريم فان تحريمه وقع في قلبه انه صادق فيما يخبر به يجب عليه التمسك به حتى
 انتهى وفي كل منقلبه حصه في تقوية جوابه رحمه الله فلا يظن انه يطول بلا طائل **مسئله**
 هند صغيره قزى زينب ايله حديدك صغيره نك صغيره او على زيدا مدت رضاعه ارضاع ايتدكانه صكره
 حديدك زيدا من مقدم وجوده كان او على بشر زينبى تزوج ايتيمك جايز اولور **جواب** اولور
 ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع بديه في الرضاع قوله وتحت اخيه رضعا
 يصح اتصاله بكل من المضاف والمضاف اليه وبها فالاول انه يكون له اخ من النسب وله اخ
 رضاعية والثاني ان يكون له اخ من الرضاع له اخ نسبية والثالث ظاهر بحال الرابقي في الرضاع
 زيدك زوجى هند زيدك الخ زوجى زينب اولان ولد صغيرني ارضاع ايتدكانه صكره
 زيدك زوجى اولان او على عمرو زيدك هند اولان قزى عايشه بي تزوج ايتيمك جايز اولور **جواب**
 اولور ينوهم انه حرم عايشه على عمرو ومن جهة انها اخ رضاعا لا خيسا وحدها معلوم
 من هذه المسئلة المنقولة من البحر فلا حاجة الى مسئلة اخرى في اول المطامع بما تامله من وجوده ذكر انه ثك

زید زوجهی هندک لابون ارقرنداشی قرنی زینبی تزوج ایدوب هند ایلد جمع ایتک جایزه
 اولوری **مسئله** اولماز ولایع الرجل بین المرأة وابنة اخیهما بحر الرایق فی المومات
 زید اوکی وعلی عمر و متوفانک ام ولای هندی تزوج ایدوب عمر وک والاه سے اولوب زوجی اولان
 زینب ایلد جمع ایتک جایزه اولوری **جواب** اولور بینه مکتوب فی ما مشی الصحیفه الیمنی
 زید هندکی تزوج ایدوب قبل الاخول هنده بندم بوش اول دیدکلن صکره بینه اول ساعت بندم اوج
 طلاق بوش اول ديه حالان زید هندکی بلا حله تزوج ایتک جایزه اولوری **مسئله** اولور واز طلاق
 الرجل امرأة ثلثا قبل الاخول بها وقعن علیها فان فرق الطلاق بانت بالاولی ولم یقع الثانیة
 والثانیة بدایه فی فصل فی الطلاق قبل الاخول **مسئله** زیاده ولدی اولیا یز جاریه سی
 هندکی وطلی ایدوب حمل ظاهر الوب بواه هندک حملی بینه ندر دیو دعوت ایتکلن صکره هند
 وضع حمل ایتدین زید هندکی عمر و تزوج ایلد عقده بور صحیح اولوری **جواب** اولماز **مسئله**
 هند عمر و تزوج ایلد نکاح اولن لاقن صکره هند وضع حمل ایدوب بواه عمر و هنده داخل اولان
 هند بندم اوج طلاق بوش اول سو ديه حالان عمر و هندکی بلا حله تزوج ایتک جایزه اولور می
جواب اولور وان تزوج ام ولاده وحی حاس منه فالنکاح باطل لانها فرانش مولداه براه
 فی المومات وهذه المسألة علم ان الطلاق وقع فی غیر ملکه ووقوعه یحتاج الی ملکه فلا یقع ولا یحتاج
 الی التحلیل علی ما یستنبه من کلامهم الحجابیل **مسئله** هند دن زینب تولد ایتکلن صکره زید هنده
 زینا ایتش اوله حالان زیدک فرزنداشی عمر و زینبی تزوج ایتک جایزه اولوری **جواب** اولور
 بینه انهما اجنبیة صرفة ما كانت بنت اخیه حتی یجرم علیه **مسئله** زیدک مدتری اولان عمر و زیدک
 اذ سننر هند صحرة فی تزوج ایدوب بواه زید عقدهی سماع ایتکلن قبول ایتیموب رد ایتکلن
 عقده بور باطل اول لاقن صکره زیدفوت اولوب عمر و ازا د اوله عمر و تکرار عقده اولن دین
 هند ایلد ازواج حواصله سنه قادر اولوری **جواب** اولماز مرتی النکاح ان النکاح الموقوف ان
 اجازته له الاجازة جائز وان رد بطل **مسئله** زید زوجهی هنده والدهک زینب زینا ایتدیم
 دیو اقرار ایلد هند زید دن بوش اولوری **جواب** اولور **مسئله** زید هنر طریقیه اقرار
 ایتدیم دیوب نفسی تکلیب ایلد تصدیق اولور می **جواب** اولماز **مسئله** من مثلک من غیر صورة
 اقرب حرة المصاهرة یؤخذ به ویفرق بینهما وکذا اذا اضاف ذلك الی ما قبل النکاح بان قال امرأة کنت
 جامعک ایتک قبل نکاحک یؤخذ به ویفرق بینهما واصرار علی هذا الاقرار لیس بشرط علی القضاء
 حتی لو اقرت بجماع ام امرأة او مستها ثم رجع من ذلك وقال کذبت فانقاضی لایصدق ذخیره
 فیما یجب حرة بالمصاهرة **مسئله** زید مجبولة النسب اولان هندکی بونم فرزنداشی دیو

بواء زید تو تم و خطا ایتم شتم قز قز ندا شتم و کلدر دین حالازید هندنی تزوج ایتمک جایزه
 اولوری **کتاب** اولور و مزقربنسب بجز الوالدین نخواج لای تقبل لانه تخمیل النسب علی الغیر
 هدایه فی الاقرار بالنسب اذا اقر بالنسب فقال هذه اختی من النسب و لها نسب معروف و فصل
 انه نکونه اختاله فانه يسأل مرة اخرى فان قال اوهمت او اخطأت فهما علی السکاح وان قال
 هو حق کما قلنا فرقی بينهما **شرح الطحاوی** للنسب جایی فی الرضاع **کتاب** زیدک زوجه سی
 هند زیدک اوکی باباسی عم و محرم اولوب کور نمک جایزه اولوری **کتاب** اولماز **کتاب**
 عمر و هند ایلده منزلده ساکن اولوب هند ایلده معا اول منزلده یا نوب قاقه لر عمر و هندونه لانم
 اولور **کتاب** زجر و منع اول نور **کتاب** تجی فی الصتیفة الیسری مسئلة نهما یظهر الجواب لهذا
 السؤال فلا یطعن ان لا یجیب لهذا شیء من المسائل **کتاب** زیدک اوکی اناسی اولوب رضاعاً
 والاه سی اولانم هند زیده کور نمک جایزه اولوری **کتاب** اولور محرم علیه و امراه ابیه
 ولور رضاعاً جامع الرمز **کتاب** زید عمر و قزنی هندنی تزوج ایتمک لانه صکره زید عمر و ک
 قز قز ندا شی زینبی دخی تزوج ایلوب هند ایلده جمع ایتمک جایزه اولوری **کتاب** اولماز
 و لای جمع بین المرأة و عمتها بایه فی الحرفات **کتاب** زید زوجه سی هندک لابوین قز قز ندا شی
 قزنی زینبک قزنی حلیجه بی تزوج ایلوب هند جمع ایتمک جایزه اولوری **کتاب** اولماز
 و لای جمع بین المرأة و بنت اختها بایه فی الحرفات **کتاب** علة الحرمة فی قطع الرحم غایة البیة و هذه
 العلة موجودة فی بنت بنت اختها فلا یجوز الجمع **کتاب** زید مدخول بهاسی هندانه سندان
 بوش اولوب بوب بواء هندانه عذقی ایچده مراجعت ایلوب بواء هندانه بوش اولوب بواء بینه
 عذقی ایچده مراجعت ایلوب بواء بینه بوش اولوب دیه حالازید هندنی بلا حلة تزوج
 ایتمک جایزه اولوری **کتاب** اولماز **کتاب** وان کان الطلاق ثلاثاً فی الحرة لم یحل له حتی تنکح
 زوجاً غیره نکاحاً صحیحاً و یدخل بها ثم طلقها **کتاب** بایه فی فصل فیما یحل من المطلقة **کتاب** زید
 زوجه سی هندنی اوج طلاق بوش ایوب بواء انفضاء العدة عمر و نکاحه خلوت صحیح اولوب بواء
 عمر و هندنی تطبیق ایلوب بواء انفضاء العدة زید هندنی تزوج مراد ایتمک لانه عمر و بن هندنی وطن
 ایلام دیویمین ایلوب هند و طعی ایتمک دیوبیمین ایلمه زید هندنی تزوج ایتمک جایزه اولور
کتاب اولماز **کتاب** ولو اقر الزوج الثاني بالدخول وانکرت المرأة و دخول الثاني لم یحل
 للاول قاضی خیر فی فصل اقرار احد الزوجین بالحرمه **کتاب** هند متوفانک زوجه زید فابن
 اناسی اولوب فرقی یا شنده اولانم زینب ایلده منزلده ساکن اولوب جایزه اولوری **کتاب**
 احتمال فتنه اولی جمع اولماز **کتاب** ساکن رجل من بیت من دار و امرأة فی بیت اخر منهنما و سکل واحد علق

على حدة لكن باب الماء واحد لا يكرهه لم يجمعوا به في خلوة فلا يخل صفة الخلوة بالاجنبية
 مكرهه كراهة التحريم وعن ابن يوسف ليس بتحريم قنيد باب الخلوة بالاجنبية من الكراهة **زيد**
 زوجي هناك آخر زوجته اولادها سكر يا شنده قري زيبني شموله او يدكده زيدك التي ساكن
 ايكن منتشرا وله هند زيده حمام اولوري **اولماز** مبناه انها غير مشتهات واشترط كونها
 مشتهاة ولا يحكم ولا يجرك قولهم الشهوة في احد الجانبين يكفي على ان نقول كلامك بوجه ان بشرط
 الشهوة من الجانبين لا تاها قلنا انهم اشترطوا الشهوة من الجانبين بنقلنا انهم اشترطوا كونها
 محل الشهوة كما قال البرهاني في فتاواه ولا يشترط شهوتها جميعا بل يكفي اشتهاها احدها اذا كان الاخر
 محل الشهوة ويشترط كون المموس محل الاشتهاء انتهى وفي البرازية واختلفوا في حد الشهوة والمختار
 ان تكون بنت تسع سنين قال في المحيط ولا يفتى في بنت ثمان بالحرمه واذا بلغ السائل وقال لها اسمية
 فيلذ يفتى بالحرمه انتهى **زيد** من تيدسي هندك قري زيبني تزوج ابنتك جانيز اولوري
اولماز وفي القنينة زني بامراه تحرم عليه بنتها بحر الزايق في الرضاع **زيد**
 ولدي هندی عمروه تزوج ابواب عمرو برطت هند ايله تعيش ايدوب بعده عمرو فوت اولاده
 زيد هندی منزله الوپ بعد انقضأ العدة هند ايله ازواج موامله سنة قادرا اولوري

اولور مبناه انه ملكه باق فنجيل الوطى **زيد** جاربه موطونه عسى هندی قولي عمروه تزوج
 ابواب عمروه دخي تزوج وقبول ابتدا كانه صكره هندك عمروه قري زيب وجوده كله زيد زيبني
 وطن ابنتك جانيز اولوري **اولماز** ويحرم على الواطى اصولها وفروعها تان خانبة في النكاح

كتاب الرضاع

زيد هندی تزوج ابتدا كانه صكره بر قاج مكسه لر زيدك باباسي عمرو حياتنده زيد ايله شنده رضاعا
 قريه شند در ديش يدي اويله ايشيدور زديب لر الرضاع ثابت اولوري **اولماز** والرضاع
 اثما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين بدياه في الرضاع والرضاع يثبت بما يثبت به المالك كشهارة
 الرجلين او رجل وامرأتين من رضاع البحر **هند** طت رضاعه صغيره قري زيب ايله حد فديك
 صغيره قري عايشي الرضاع ابتدا كانه صكره هندك درت سنة مرورنده تولد ايلان اوغلي عمرو عايشي
 تزوج ابنتك جانيز اولوري **اولماز** وفي التجريد لو ارضعت المرأة هبتيها حم عليلين تغتم
 من اولادها ومن تاتخر في رضاع الحمله **محمد** منك سووي اوليان هند محمد سني زيد صغيره نك
 اغزينة صوقوب زيب محمد بي جكوب لكن سوو حقهاسه هندك اوغلي عمرو زيبني تزوج ابنتك جانيز
 اولوري **اولور** ثبت بمضه اى بشرب اللبن الخارج من ثدي الاكوية بسبب المض وهو
 فعل الرضيع او بايلاج وهو فعل المرصعة جامع الترموز في الرضاع والقليل والكثير سواء في الرضاع

زيد زيدك قري يدي عت رضاعه ارضاع ابتدا كانه
 صكره زيد هندك سنا قري فاطمة نكاح ايدوب
 المقتضى جانيز اولوري

اما المرأة اذا دخلت حلة نديها في فم الصبي ولا يدري ادخل اللبن حلق الصبي ام لا لا يثبت الحرمة
 خلاصه في الرضاع **مسئله** هل ملت رضاعه زوجي زيديك واللاه سي زيديك صغيره قري حليله
 رضاع ايله هل زيده حمام اولوري **جواب** اولماز بسبب انه ليس فيه يوجب التحريم تكون زوجة
 ام الرضاعية لاخته النسبية ذلك لا يحرم كما نفى عنه وصاحب الهداية وغيره حيث قال يحرم من الرضاع ما يحرم
 من النسب الا ان اخته من الرضاعية فانه يجوز ان يتزوجها انتهى وقال اللانقان في شرحه يحتمل ثلثة اوجه
 اما ان يتعلق بكلمة من بالاخت وحده واما ان يتعلق بالام وحده بان ترضع اخت الصبي نسبا امرأة
 اجنبية فيجوز للصبي ان يتزوج تلك المرأة التي ارضعت اخت الصبي واما ان يتعلق بهما انتهى
 زيديك زوجي هل ابا جاسدن زيديك صغيره قري عايشه يملت رضاعه ارضاع
 ايله زيدي عايشه ياتزوج ايتك جاييز اولوري **جواب** اولماز ولبن الفحل يتعلق به التحريم
 وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها بيايه في كتاب الرضاع **مسئله** زيدي
 زوجي هل اوزرينه زيدي تزوج مراد ايتك له هل بن زيدي ملت رضاعه ارضاع ايتك
 ديه زيدي زيدي تزوج ايتك جاييز اولوري **جواب** ارضاع ايتك ديكلمه رضاع ثابت اولماز
 لكن تنزه اولي در ولا يجوز شهادة امرأة واحدة على الرضاع فانه وقع في قلبه صادق المحبرة
 تنزه قبل العقد وبعده خلاصه في الرضاع **مسئله** زيدي هل تزوج ايتك له زينب بن زيدي ايله
 هل ملت رضاعه ارضاع ايتك ديه هل زيدي بن نوري اولماز لكن **جواب** اولماز لكن
 زينب عدله ايله احوط اولان زيدي هل تفرقت ايتك له يعلم تمام **مسئله** هل زيدي ملت
 رضاعه ارضاع ايتك له زيديك نسبا قريدا شي عمر وهندي قري زيدي تزوج ايتك جاييز اولوري
جواب اولور مرت مسألة قبل ثلث وقات من البه الرايق في الرضاع **مسئله** هل زيدي ملت
 رضاعه ايتك له سودنه كسيلوب طعام به اولوب طعام ايله اكتفا ايدر كن زينب هل ارضع ايله
 حوت رضاع ثابت اولوري **جواب** على ظاهر الرواية اولور منهب دخي اولقدر ولا يعجز الطعام قبل
 المدة الا في رواية عن ابى حنيفة اذا استغنى ووجه الانقطاع الشوبتغير الغداء هدايه في الرضاع
 وروى الحسن عن ابى حنيفة اذا فطم الصبي في الحولين واكتفى بالطعام فارضع لا يثبت حوت الرضاع و
 في ظاهر الرواية اذا ارضع في مدت الرضاع تثبت به الحرمة على كل حال قاضيهان في الرضاع وفي واقعات
 الناطق الفتوى على ظاهر الرواية انها تثبت مالم تنضض فتح القدير في الرضاع **مسئله** زيدي نسبا
 قريدا شي هل ارضع ايله رضاع قري زيدي تزوج ايتك جاييز اولوري **جواب** اولماز حرم اخته وبناتها
 تشمل البنات الرضاعية للاخت النسبية والبنات النسبية للاخت الرضاعية درر عز في النكاح **مسئله**
 ايك ياشنده ايك يايق اولان هل زيدي صغيره ي زيديك قريدا شي زينب رضاع ايله زيدي هل تزوج ايتك

سزا رفتی رحمته فی رضاع الامام

جائز اولورمی **اجواب** اولور اصلان الحرمة لاتتعلق بالرضاع بولمضی مدة الرضاع كما تقدم
وارضعتها بولمضیها وهي مستان علی عیلة الفتوی جامع الرموز فی الرضاع **مسئله** هنك
زوجی زیدانه ولای اولوب اندر مضمونلكی حاله زینب اجنبیه صغیره بی مدت رضاعه ارضاع
ایله زیدك زوجته الخواجه اولان اوغلی بكر زینبی تزوج ایتمك جائز اولورمی **اجواب** اولماز
لبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبیهة فحرم هذه الصبیهة علی زوجها وعلی ابائه و
ابناءه ویصیر الزوج الذی نزل منه اللبن اباً للصبیهة غایة البیان فی الرضاع **مسئله** زید اولاده
سنگ والاده سسی هنك ارضاع ایتمك زینبی تزوج ایتمك جائز اولورمی **اجواب** اولماز
ولو كان الرضیع انثی لا يجوز ان یتزوجها ابنا الموضوعة وكذا الحكم فی اولاد الاولاد من الجانبین
غایة البیان **مسئله** زید رضاعاً قرنداشی هنك رضاعاً قرنی زینبی تزوج ایتمك جائز اولورمی
اجواب اولماز **مسئله** هم اخته وبناتها تنسب الی البنت الرضاعیة للاخت الرضاعیة **مسئله** در عز فی النكاح
هنك مدة رضاعه زینبك اوغلی زیدای زینب دخی مدت رضاعه هنك قرنی حلیجی بی ارضاع
ایله هنك حلیجی دنه مقدم تولد ایله اوغلی بكر زینبك زیدانه مقدم تولد ایله قرنی رابعی بی
تزوج ایتمك جائز اولورمی **اجواب** اولور **مسئله** وفي الحلیة ولوان امرأتین لاحدهما بنون ولاخری
بنات فارضعت الی لهما البنات واحدا من البنین وارضعت الی لهما البنون واحدا من البنات
لا يجوز لذلك الابن ان یتزوج بتلك المرأة ولا باحدی بناتها وجزا لاخوته ان یتزوجوا بنات
تلك المرأة الا البنت الی ارضعتها اتمهم **مسئله** تاتار خانیه فی كتاب الرضاع **مسئله** زید هندسی تزوج
ودخول ایتمك لانه صكره اجابنده زینب بن زید ایله هندسی مدت رضاعه ارضاع ایتمك دیوب
لكن زید وهند تصدیق ایتمك لانه زینبك قولیه رضاع ثابت اولورمی **اجواب** زینب ثقه
ایله تنزه ایلوب مفارقت ایتمك اولی در **بصورتده** زید تنزه ایلوب هندسی باینا تطلیق
ایله هند صهرینی زیدانه المعه قاده اولورمی **اجواب** اولور **مسئله** رجل تزوج امرأة فشرکت المرأة
انها ارضعتها لانتبت الحرمة بقولها وان كانت عدلته ان تنزهه كان افضل قضیته فی الرضاع
فاحت ان یتنزه عنها فی طلقها ویعطیها نصف الصداق انه لم یکن دخل بها والمستحق لها ان
لا تأخذ من ذلك شیئا وان دخل بها یعطیها المستحق وان كان اكثر من مهر مثلها والمستحق لها
ان لا تأخذ الزیادة علی مهر مثلها ذخیره فی كتاب الاستحسان **مسئله** هند مدت رضاعه لابوسین
ار قرنداشی زید صغیری ارضاع ایتمك لانه صكره زیدك بیه اولوب زینبی تزوج ایلوب زینب
قرنی حلیجی وجوده كلوب هندانه بر قاج سنه صكره عمره وجوده كله عمر وحلیجی بی تزوج ایلوب
المق جائز اولورمی **اجواب** اولماز **مسئله** اصله انه حلیجی تكون بنت خال لعمرو من الزینب بنت خاله

منه الرضاع فتحم عليه لكونه لبنت اخ له من الرضاع كما صرح به في الدرر والنور وان لم تحرم عليه من جهة
السب لانه بنت الخال المحرم كما صرح به في فتح القدير لابن المهام **مسألة** هند ماتت رضاعه
صغيرا وعلى زيد ابنة لابوين فز قريزاشي زينبك صغيرا وعلى عمروى ارضاع ايتك كانه صدك ههناك زيد
مقدم اولان او على بكر زينبك عمروه مقدم اولان قري حليج بي تزوج ايتك جايه اولور **جواب**
اولور حسناه انه حليج نكونه بنت خاله من النسب لبكر والاخت النسبية لاخير من الرضاع فيجوز
لبكر ان يتزوجها على وجهين لانه بنت الخال المحرم على الرجل كما مر من فتح القدير للاخت النسبية
لاخير من الرضاع كما مر من الهداية **مسألة** زيد هند يكون رضاعا قريزاشي ديد كانه صدك
خطا ايتشم سينغزده رضاع يوقار ديوب قولند زجوع ايدوب هند تزوج ايتك قادر ووك
جواب اولور اذا قال الرجل هذه المرأة اختي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك
وقال او اخطأت او نسيت وصدقة المرأة فها مصداقان على ذلك وله ان يتزوجها وهذا
استحسن ذخيره في فضل فيما ثبت به حرمه المصاهرة بالنكاح **مسألة** زيد رضاعا او على عمروك
نسبا قريزاشي هند تزوج ايتك جايه اولور **جواب** اولور يجوز ان يتزوج اخ بنته من الرضاع
بدايه في الرضاع **مسألة** زيد نسبا قريزاشي عمروى ارضاع ايتك ههناك قري زينبي تزوج ايتك جايه
اولور **جواب** اولور ويجوز ان يتزوج اخ اخيه من الرضاع بدايه في الرضاع **مسألة** زيد رضاعا
قريزاشي عمروك نسبا قري زينبي تزوج ايتك جايه اولور **جواب** اولان مرت مسأله فله الورد في الدرر
مسألة زوجي زيد من ذات لبن اولان هند زينب صغيره من ذات رضاعه ارضاع ايله زيد زينبي
تزوج ايتك جايه اولور **جواب** اولان المرأة اذا ارضعت صبغية بلبن نزل من زوجها حرم هذه الصبية
على زوجها بدايه في الرضاع **مسألة** بش ياشنده اولان زيد صغير هند مضمونه نك مهن سني اغز الويه
اسمه هند زيد رضاعا اناسي اولمش اولور **جواب** اولان الرضاع انما يكون قبل القطام
وآقا بعد القطام فلا يكون رضاعا شرح الطحاوي في الرضاع الحرة لا يثبت بارضاع الكبير بسبب في الرضاع
مسألة هند زيدى مات رضاعه ارضاع ايله زيد هندك او غلنك قري زينبي تزوج ايتك جايه
اولور **جواب** اولان ولا يتزوج المضمونه احلام ولا التي ارضعت لانه اخوك ولا اولادك لانه اولاد
اخيها هند ايله في الرضاع **مسألة** زيد هندى تزوج ايتك كانه صدك ههناك زيدى مات رضاعه ارضاعا
تثبت اوله هند زيد من تفريق او لحن لازم اولور **جواب** اولور وكوسه هدر حليج عدلان
اور جبر و امر اتان فانه يفرق بينهما شرح الطحاوي **مسألة** زوج موطوئوسى هندى تطليق ايتك كانه
صدك زيد هندك رضاعا قري زينبي تزوج ايتك جايه اولور **جواب** اولان مرت مسأله آنفا
من الهداية **مسألة** هند زيدك او على عمروى مات رضاعه ارضاع ايله زيد هندك قري حليج بي

اي في حدة كما استفيد قارة
قبل ورفقة من قاضين

تزوج ايتمك جائز اولورمی **الجواب** اولور فيمحم بما يحرم بالنسب الائمة واخيه واخت ابنة
 در غرضي الرضاع **مسئله** زيد رضاعا انا سرك نسبا قمر قزاشي هندی تزوج ايتمك جائز اولورمی
الجواب اولماز تكون الموضوعة ام الرضيع واخواتها وخالاته لا تحل منكم احد منهن كما في النسب
 اختيار في الرضاع **مسئله** هند زيبك اوغلي عومي مدت رضاعه ارضاع ايله زيبك آخ اوغلي بكر
 هندی تزوج ايتمك جائز اولورمی **الجواب** اولور بحرم بالرضاع ما يحرم من النسب الائمة واخيه
 هي شاملة لثلاث صور الامة رضاعا للاخت والاخ نسبا والامة نسبا للاخت والاخ رضاعا والامة رضاعا
 للاخت اولماخ رضاعا صدر النثوية **مسئله** زيد هندی تزوج مراد ايتمك كده زيب زيد وهند
 رضاعا قمر قزاشي در ديوب لكن زيب عدل ونقه اوليوب زيد وهند زيبني نك زيب ايله زيب هندی
 تزوج ايتمك جائز اولورمی **الجواب** اولور اذا تزوج امرأة ثم شهدت امرأتان لا غير على الرضاع
 اورجل وامرأة اورجلان هما غير عدلين اورجل وامرأتان مهم غير عدل فوهي في سعة المقام معها **شرح**
 الطحاوي للاسيجاوي في الرضاع **مسئله** هند زيبك لابوين قمر قزاشي قمر زيبني مدت رضاعه ارضاع
 ايله زيب هندی قمر حيدجي تزوج ايتمك جائز اولورمی **الجواب** اولور نكوت حيدجي اختا رضاعية
 لبنت لبنته لزيد فيجوز له ان يتزوج اخت اخيه مطلقا واذا جاز هذا فلا يجوز له تزوج بنت بنت اخت
 اخته بالطريق الاولى **مسئله** زيدك زوجتي هند زيد دن اولماز سود ايله عموك قمر زيبني
 مدت رضاعه ارضاع ايله زيدك زوجة اخاذن اولماز اوغلي عمر زيبني تزوج ايتمك جائز اولورمی
الجواب اولماز ولكن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبوية فتحم هذه الصبوية
 على زوجها وابنائها بصيرة الزوج الذي نزل منه اللبن بالارضوعة هدايه في كتاب الرضاع كرت
 هذه المسألة لتكرر الاسئلة التي بينها فرق يعرف بالمتأمل القليل **مسئله** هند زيب مدت رضاعه
 ارضاع ايله هندك اوغلي عمرو زيدك نسبا قمر قزاشي زيبني تزوج ايتمك جائز اولورمی **الجواب**
 اولور يجوز ان يتزوج الرجل اخت اخيه من الرضاع كما مر في هذا الكتاب **مسئله** هند مدت رضاعه
 اجا بندهم زيبك صبغره قمر حيدجي بي ارضاع ايدوب بعه اون سنه مرورنده هندك اوغلي زيد وحموه
 كلكله صكره زيد حيدجي نك قمر عايشه بي تزوج قادر اولورمی **الجواب** اولماز مرت مسأله
 قبل ورقة من غاية البيان **مسئله** زيد هندی تزوج ايتمك كده صكره بكر وبشر كلوب زيب زيب ايله
 هندی مدت رضاعه ارضاع ايتمك ديوشه مدت ايله بكر وبشر عادل اوليجي رضاع ثابت
 اولوب هند زيد دن تعريق اولورمی **الجواب** اولور مرت مسأله ظهر هذه الورقة ثم شرح
 الطحاوي للاسيجاوي **مسئله** زيد رضاعا بابا عموك موطوبسي هند معتقه بي تزوج ايتمك جائز
 اولورمی **الجواب** اولماز ولا تحل الرضيع ان يتزوج امرأة وطهرها زوج الموضوعة اختيار في الرضاع

مسئله زيد رضاعاً قرناً شىء عموك نسبا قرناً شىء هندى هندك والدة سى زيداً رضاعاً اتمت او لم يات
تزوج ايتك جائز اولورى **الجواب** اولور مرت مسأله لاحاجة الى هذه القيد لانه قوله اخيه
من الرضاع يعتبر عن هذا القيد اذ لو ارضعت ام هند زيداً تكون هند اختاً رضاعية لزيد لا اختاً نسبية لانه
من الرضاع كما لا يخفى **مسئله** هند صغيرة قرى زينب ايله حليجيه نك صغيرة قرى حبيبه ي مدت رضاعه

ارضاع ايله حليجيه نك هندى اتمت او غلى زيد زينبى تزوج ايتك جائز اولورى **الجواب** اولور
ويحل للرجل ان يتزوج اخت اخيه من الرضاع بداهة **مسئله** هند زيد و زينب صغيرة لرى مدت رضاعه
ارضاع ايله زيد زينبى تزوج ايتك جائز اولورى **الجواب** اولماز تكون المراضعة ام الرضيع او
لادها اخوته واخواته لا يحل لنا نك احد منهم اختيار فى الرضاع **مسئله** هند زوجى زيد ام اولان
ولدينى ارضاع اوزره ابكن زينبك قرى حليجيه ي دخی مدت رضاعه ارضاع ايله زيد حليجيه ي

تزوج ايتك جائز اولورى **الجواب** اولماز فاعترفى ابتداء المصحفة من الهداية تكون مسأله
لهذا السؤال **مسئله** هنداً جانبدنم زيد صغيرة ايله زينب صغيرة ي مدت رضاعه ارضاع ايله زيد
زينبى تزوج ايتك جائز اولورى **الجواب** اولماز وكل صبيتين اجتمعهما فى ثدى واحد لم يجز
لاحدهما ان يتزوج بالاضرى هداية فى الرضاع **مسئله** هند مدت رضاعه زيدك او غلى عمروى

ارضاع ايدوب بعد زمانم برك قرى زينبى دخی مدت رضاعه ارضاع ايله عمروى زينبى تزوج ايتك
جائز اولورى **الجواب** اولماز واذا ارضع صبياً من امرأة كانا اخوين لا يوين بالنسبة
الى زوج نزل ليهن نامنه ولو تزوجت بعد آن فولدت منه فارضعت صبياً آخر كانا اخوين لام
شرح الجمع لابن المالك فى الرضاع **مسئله** هنداً قرناً شىء زيدك صغيرة قرى حليجيه ي مدت رضاعه

ارضاع ايدوب بعده هندك اناسى عايشه دخی مدت رضاعه هندك صغيرة او غلى عمروى ارضاع
ايله هندك آخر زوجنم اولان او غلى بكر زيدك قرى حليجيه ي تزوج ايتك جائز اولورى
الجواب بكر اناسى هند حليجيه ي ارضاع ايدوبك سود قرناً شىء اولور تزوج جائز اولماز
هذه المسألة لهذا السؤال **مسئله** هند زينب صغيرة ي مدت رضاعه ارضاع ايله زينب لايون
ارقرناتش زيد هندك قرى حليجيه ي تزوج ايتك جائز اولورى **الجواب** اولور تكون حليجيه
اختاً من الرضاع لاخت زيد من النسب فيجوز للرجل ان يتزوج اخت اخته مطلقاً كما مر من الازر وغيره

مسئله زيد صغيرة ايله هند صغيرة ي زيد اجنبية ارضاع ايله زيدك بابا عمروى هندك تزوج ايتك جائز
اولورى **الجواب** اولور يجوز تزوج اخت ابنه من الرضاع بداهة فى الرضاع **مسئله** هند مدت
رضاعه قرى زينب مريضه نك وللاصغر سنى ارضاع ايله زينب زوجى زيد ام اولورى
الجواب اولماز اصله ليس فيه ما يوجب التحريم

المهر
المهر

مباحث در

دیوبندی ترک سنی مستوفی اولاد یعنی حاله فوت اولاد زیدک ترک سنی زیدک دایمی عمر و رأی حاله
 ثمن مثلثه بیع ایاد و قبض ثمن ابتدا کلام صکره زیدک زوجه سی هند زیدک ذمته اولاد شو قدرا
 آنچه مهر بن ثمن مزبور در اصابت ایاد مقصداری المغه قادره اولور می **جواب** اولور جنبه
 ام المهر دین فی ذمته کسائیر الدیون علی مرتجوبه فتاخذ من ترک زوجه ما **جواب** زیدک قولی عمرو
 زیدک ذمته حرة بی او نه غرض مهر مؤجل ایله تزوج ایله حاله هند عمر و کند و بی تطبیق ایش
 دکل ایکن مهر مؤجل بی زید در المغه قادره اولور می **جواب** اولماز تا تجیل الکل الی غایه
 مجرول صحیح لانه الغایه معاوضه فی نفسه ما هو الطلاق او الموت وقال بعض المشایخ انه غیر
 صحیح و الصحیح هو الاول جامع التمزین بحج من الذخیره مثلها **جواب** زید هند استوجس
 شو قدرا شیاء مهر مؤجل او زینه تزوج و دخول ابتدا کلام صکره زید اولقدر ایشیاک قیمتاری اولق اوزه صحت
 هند بوز غرض و یروپ هند دخی رضیه اولوب قبول و قبض ایله هند فوت اولوقه سائر ور نه سی طو تارز
 دیوب اول ایشیاک و سطلر نه یا قیمتار نه حصه منی الورز دیکه قادر اولور لر می **جواب** اولماز لر
 مینا انها استوفت فی ذمته زوجه مهر مجلها اولی سبب نه شیء فی ذمته و استیفاؤه صحیح و لم یقدر الورز
 علی نقضه **جواب** زید زوجه مدخول بهامی هندی طلاق ایله تطبیق ایله هند تمام مهر بی زید در
 المغه قادره اولور می **جواب** اولور اصله ام المهر دین واجب فی ذمته الزوج فی ذمته کما هو جواب
 زید هندی تزوج و دخول ابتدا کلام صکره بیند نه صحت رضاع اولاد یعنی بیته ایله ثابت
 الوب تغریق اولنه هند زید در مهر ستمانه المغه قادره اولور می **جواب** مهر مشایله ستمانه
 نفیسی قل لب انی الکور اذا وقع النکاح فاسد او فرق الفاضی بین الزوج و المرأة انه کان قد دخل
 بها فانها الاقل مما ستمی لها و مهر المثل ذخیره فی النکاح الفاسد **جواب** زید هندی شو قدر مهر ایله
 تزوج و دخول ابتدا کلام صکره زید هندی تطبیق ایله هند مهر بی زید در طلب ابتدا کلام زید
 بکر اولق ظنیه تزوج ایشیدیم بکر بولادم دیو تانما ویر مکه قادر اولور می **جواب** اولماز
 تزوجها علی انها بکر فدخل بها و وجد ما غیر بکر فالمر و واجب علیه بحاله لانه البکارة لا تقهر مستحقه بالنکاح
 مجمع الفتاوی **جواب** زید عمر و ک فری هندی تزوج مراد ابتدا کلام نکاحه مانع اولمسوز دیو
 عمر و ه اغریق ناسنه بر مقدر آنچه و یروپ بعده هندی تزوج ایله زید اول آنچه بی عمر و در المغه
 قادر اولور می **جواب** اولور الاصح ابی انه یتزوج اخیه الا انه یفعل ایله کذا فدخل لانه یأخذه
 منه قائما و لک لانه رشوة بنزایه فی فصل المهر فی کتاب النکاح **جواب** زید هندی اوج بیک
 آنچه مهر ایله تزوج و دخول ابتدا کلام صکره هندی باینا تطبیق ایاد و مهر بی ویر دین هندی
 درت بیک آنچه مهر له تکرار تزوج و دخول ایاد و بعده باینه تطبیق ایله هند عقدا اول و ثابینه

زید هندی اوج بیک شو قدر سبب تزوج و دخول
 ابتدا کلام صکره زید هندی باینا تطبیق ایاد و
 بعده مهر ستمانه ویر مکه قادر اولور می
 اولنقش بی نه و دخول ابتدا کلام صکره
 زید فوت اولنه هند عقدا اولاد نه ستمانه
 مهر ایله عقدا ثابینه مهر ستمانه اولنقش لازم
 کلام مهر مشای نه زید در المغه قادره
 اولور می **جواب** اولور
 زید زید با عقد مره و با اولی اوج
 و زید زیدک بهما عز قیمتار نه

تسمية ولسانه مهر بن زياده المغة قادره اولورى **اجواب** اولورى لا خلاف لاحد ان تأجيل
 المهر اذا كان الى غاية معلومة نحو شهر او سنة صحيح وان لا الى غاية معلومة فقد اختلف المشايخ فيه
 بعضهم قالوا لا يصح وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح وهذا لان الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق
 والموت الا ترى ان تأجيل البعض صحيح وان لم يتققا على غاية معلومة نحو الشهر او السنة وانما صحح بالطريق
 الذى قلنا ذخيرة الفتاوى للامام البرهان في الفصل الرابع عشر في المهر من كتاب النكاح واذا طلق امرأته
 ثم راجعها هل له ان يطالب الزوج في المهر الموقوف فيه اختلف المشايخ من المذنبون في نوع آخر من هذا الفصل
 في المتفرقات **مسئلة** زيدهندى ذهنته ثابت شو جنس شو قدر استعفه مهر محلى اولق اوزره
 تزوج ايتش اوله حاله هند اول معتدك وسطى يا وسطك قيمتى زياده المغة قادره اولورى
اجواب اولورى وان تزوج باعلى نوب وسمى جنسه بان قال هر دى يصح التسمية ويخير الزوج
 بين اعطاء وسطه وبين قيمته وسطه هدايه في باب المهر وقيد بكونه في الذمة لانه لو تزوجها
 على نوب بعينه ثم اتى بالقيمة فانها تجزى اتفاقا شرح المجمع في فصل المهر **مسئلة** زيدهندى موتته ام ولدك
 هندى اعناق ايدوب بعهه زيدهندى مهر متلى اولان شو قدر اقم مهر تسميه بيله تزوج ايتدك كنه صكره
 زيدهندى فوت اوله هند زيده وارنه اولوب ترمه سنده مهر وحصه المغة قادره اولورى **اجواب** اولورى
 مرتفله في النكاح لكن اعيد لانك من بريد في باب المهر والاعادة المستكدة في محل واحد ولا يخلص منها
 احد فكيف يخلص من الاعادة في بابين وانه منزلة عن العيوب **مسئلة** زيدهندى موتته هندى مهر
 متلى اولان شو قدر اقم مهر ايتزوج ايدوب بعهه فوت اولاده ساير ورثه مجرذ عقد مزبور من موتته
 اولادى ديوب مهر وحصه سنى تماما ويرمكه قادر اولورى **اجواب** اولانزل بهذا السؤال
 مثل الاول لكن بينهما فرق في السؤال من حيث ان احدهما في الحرة الاصلية والاخر في الحرة الواضحة ولا
 فرق في الجواب ولهذا الكيفيت بالمسئلة التى كتبتها في النكاح **مسئلة** زيدهندى بعض اشياء مهر متلى
 اولق اوزره تزوج ايدوب اول شيابى هندى تسليم ايتدك كنه صكره زيدهندى قبل الاخول والخلوت
 فوت اوله ساير ورثه اشياء مزبوره في هندى المغة قادر اولورى **اجواب** اولانزل
 ومضى مهر اعشيرة فمازاد فعليه المسخى ان يدخلها او مات بديا في المهر **مسئلة** طهقوز يا سنده
 اولوب بلوغه معتزفا وليوب عاقله ومميرة اولان هندى زوجى زيدهندى اولان شو قدر بيك
 اقم مهر بنى زيده هبه ايدوب زيدهندى هبه تطليق ايله حاله هندى بالغه اولاده مهر بنى زيدهندى
 المغة قادره اولورى **اجواب** اولورى هبه على بالغ لا يجوز شرح الطحاوى في الحج **مسئلة**
 هندى فوت اولوب زوجى زيده وسائر ورثه سنى ترك ايتدك كنه ساير ورثه هندى زيدهندى
 اولان مهرى شو قدر اقم در ديوب زيدهندى شو قدر ناقص در ديوب اختلف ايدوب طرفيك بنى ارمى
 اوليوب هندى مهر متلى ساير ورثه نك ديكلر بنه مساعدا وليجى ساير ورثه يمينه ايله اولق اوزره

حصه لري زيده المفعلة قادر اولورمي **اجواب** اولور او من تزوج امرأة ثم اختلف في المهر فالقول
 قول المرأة الى مهر مثلها ولو كان الاختلاف بعد موت احدهما فالجواب فيه كالجواب في حيوتها هداية في المهر
 ومن كان القول لو كان ميتا يكون القول لورثة ففتح القدير **مسئلة** زيد هندا يوزع غرض مهر مثلها تزوج
 ودخول يدوب بعده زيد بن هندك والدة زينب زنا ايتشيدم ديوا قرار يتكلم هند زيده حوت مؤنثه
 ايلد عالم اولوب نفر بوق اولند قده هند زيده يوزع غرضي المفعلة قادره اولورمي **اجواب** اولور
 مرت سائلة في الضحيفة الينبي من الذخيرة **مسئلة** زيد هندا شوقدر اخه مهر له تزوج بكبرى توكيل
 ايدوب بعده بكر هندا زيده شوقدر اخه زياده مهر له تزوج ايدوب بعده زيد واقف اولادين
 هنده داخل اولوب بعده مهر بوره عالم اولاقده قبول ايتيوب هندا من همارقت ايله هند زيده
 تمقدار مهر الور **اجواب** مهر مثل ايله ستمادن قنفيسه اقل ايله اقل الور رجل وكل رجلا
 بانيزه وجه فلانة بالف فزوجها اياه بالفين ولم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها ثم لما علم رد بطل
 فنجب مهر مثل ايله كانه اقل من المستمي والايجب المستمي قضيتان في فصل في الوكالة بالنكاح **مسئلة**
 زيده يهودي هندي يهودية في مهر شميلة ستمدين تزوج ايدوب بعده قبل الدخول زيده فوت اوله هند
 حاكمة ترافع ايدوب تمركه زيده مهر مثل المفعلة قادره اولورمي **اجواب** اولور ولو تزوج
 بغير مهر وهما ذميان فمهر المثل غير لازم عند ابى حنيفة ولو ترافعا وقالوا لها مهر المثل سواء ترافعا او
 ترافع احدهما شرح الجمع لابن الملك في نكاح اهل الترك **مسئلة** هند صغيرة نك ولي اقرب اولاد
 زيد هندي كفوى اولاد عمر وصغيره ولي اقرب عمي بكر اذني ومهر مثلها تزوج ايند كانه صكره
 هند فوت اولوب زوجي عموى وسائر ورنه سني ترك ايله حاله سائر ورنه بوا البلوغ عمر ورن
 مهر مزبور دن حصه المفعلة قادر اولورمي **اجواب** اولور والمستمي واجب عند موت احدهما
 لانه الموت كالوطى في حكم المهر والعدة لا غير جامع الرموز في المهر وان تزوجها غير الاب
 والجد فلكل واحد منهما الخيار اذ يبلغ وان مات احدهما قبل البلوغ ورنه الآخر بلباه في الاولياء
مسئلة هند فوت اولوب زوجي زيدي وسائر ورنه سني ترك ايند كده زيد هندك مهرى اينى
 بيك اخه در ديوب سائر ورنه درت بيك اخه در ديوا اختلاف ايدوب طرفينك بينه لري اوليوب
 مهر مثل حكيم اولند قده مهر مثل ايله معلوم اولور **اجواب** هندك الناسي جانيند من اولان من
 مهرينه قياس ايله معلوم اولور ومهر مثلها مهر مثل نسائها وهن اقارب الاب هداية في المهر
مسئلة زيد منكوحة سى هنده مهر معجل ديوب بعض اثواب ارسال ايدوب هند ايله خلوت صححه
 اولدين هندی تطليق ايله زيد اول اثوابي هند من المفعلة قادر اولورمي **اجواب** نصف الور
 وان طلقها قبل الدخول فلها نصف المستمي هداية في المهر **ق** عن تزوج بامرأة وسعى المجلدات

وطبقها قبل الدخول أي شئ يجب قال نصف المهر **مسألة** زيد فوت أولوب زوجته من قبله وسائر
 ورثة سني ترك ابتداءه هند زيد مستنده اولان مهرم شوقدراقمه در ديوب سائر ورثة ناقصه دريه
 طرفينك مدعالينه بيته لري اوليوب هندك ديديكته مهرشلي مساعداوله هنديميني ايله تركه زيد دن
 المغفاده اولوري **جواب** اولور ولوكان الاختلاف بعد موت احدهما فالجواب فيه كالجواب في جوابها
 وهو ان القول قول المرأة الى مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل **مسألة** في المهر
 آنچه ديارد اولان زيدك زوجته هنده ثقلان عمر و كلوب زيد فوت اولدي ديوب و ديوبك زيدك
 وفاتنه هنده علم حاصل اولوب بعد انقضاء العدة نفقه بكرة تزوج ايدوب بكرة دمي هنده
 دخول يتكدي صكره بكر فوت اولوب زيد حينا كلوب هندى الاقده هند تركه بكر دن مهر مثل ايله
 سمانه قفنيه الور **جواب** قفنيه اقل ايه انى الور **مسألة** عزيمانه يجب في
 نكاح الفاسد الاقل من مهر المستحي ومن مهر المثل ان دخل بها **مسألة** هند فوت اولوب زوجي زيد
 ايله سائر ورثة سني ترك ابتداءه سائر ورثة هندك مهرى يوزيك اقمه در ديوب زيد اكنى بيك اقمه در
 ديه سائر ورثة مدعالينه اثبات ايديك يوزيك اقمه مهر دن حصه لري زيد دن المغفاده اولور **جواب**
جواب اولور اذا دعي الزوج الالف والمرأة الالفين فان كان مهر مثلها الف او اقل فالقول
 قوله او اكثر فالقول قولها وايتها اقام البينة في الوجهين تقبل فان اقام البينة في الوجه الاقل تقبل
 بيئتها لانها تثبت الزيادة وفي الوجه الثاني بيئته لانها تثبت الخلف هدايه في باب المهر من كتاب النكاح
مسألة زيد دمي هند نظر ايه تزوج ايدوب قبل الدخول والحلوت زيد فوت اوله هند زيه
 وارثه اولوب تركه سمانه مهر سمانى و حصه سني المغفاده اولوري **جواب** اولور
 ولو تزوجها على خنزير بعينها ثم اسلمها او اسلم احدها فلها ما ستمى عند الامام وقال ابو يوسف لها
 مهر المثل هدايه في نكاح الكافر واذا تزوج الكافر بغير شهود وذلك في دينهم جائز ثم اسلمها اقرا
 عليه نصحة النكاح ببايه في نكاح اهل الشرك ويجزى الارث بين اليهود والنصارى والمجوس لان
 الكفر كله عندنا طاعة واحدة بشرط اتحاد الدار اشباه في احكام الانبيى والتوارث مبني على
 صحة النكاح كما لا يخفى في هذه المسألة دلالة على انه النصارى يرث بعضهم بعضا وان سبقت
 لا يرث النفران من اليهودى والمجوس وعكس ذلك كما ينبى عنه دليلها وبه يندفع بالخط بالبال
 اين السؤال واين هذه المسألة **مسألة** زيد هندى اوفى بردهم شرعى كلور اقمه دن شوقدراقمه
 مهره تزوج ايدوب بعهه زيد فوت اوله هند تركه زيد دن اولفقوله اولقدراقمه في اخذ مراد
 ابتداءه سائر ورثة خوده وزيوف اقمه را بجد جتيد عد دجه خوده وزيوف ال ايكه قادر اولوري
جواب اولور **جواب** حسنه انه المهر دين واجب في الزامة بنفس العقد كما قالوه والايوب بنفسى

بامثالها

باعتبارها كما هو خوا به والردي لما يكون مثلا الجيد **مسئله** زيد ذمي هند نهران يي مهر من تزوج ايدوب
ودينارنده مهر من تزوج جايز اوله هند اسلامه نرفه اولوب زيد اسلام قبول اينما حمله هند زيد دن
تفریق اولدوقا هند زيد دن مهر المغه قادره اولور **سوال** اولماز **جواب** اهم اعظم قدره
اولماز واذن تزوج النهران تصراية على غير مهر وذلک في منہم جايز فدخل بها او مات عنها فليس لها
مهر مثلها بلاه في نکاح الکافر **مسئله** زيد هندی يکرمي بيک اقمه مهر منجلی وشوقدر اقمه مهر منجلی ايله
تزوج ايدوب منجلی شميه اولنان اقمه يي هنده وبره سه هند منجلی استيفار تخمين نفسي زيد ممکنه
استماعه قادره اولور **سوال** اولور **والمرأة** ان تخضع لنفسها حتى تأخذ المهر ای المهر ای المهر
مسئله زيد فوت اولدوقا زوجه سي هندی وسائر ورثة سنی ترک ايندکله هند زيد ذمتنده
اولان مهر من آلت بيک اقمه در ديوب سائر ورثة بيک اقمه در ديوب هندک مهر منجلی اقمه بيک اقمه
اوله هند زياده يي اثبات ايدره ميچک يمسي ايله بيک اقمه دن زياده المغه قادره اولور **سوال**
اولماز يستنبطه مسألة الهداية الملکوتية في اول الصحيفة **مسئله** زيد هندی بر مقدار اشيا مهر
منجلی اولق اوزره تزوج ودخول ايدوب اشيا يي هنده وير دکله صکره اول اشيا يي زينب مستحقة
چيقوب حکم حاکمه هند دن ايجق هند اول اشيا نک قيمتار يي زيد دن المغه قادره اولور **سوال**
جواب اولور فرق محمد بين الابهة والمهر حيث اوجب في المهر قيمة العین اذا اتفق بزايه
في الاستحقاق من الابهة **مسئله** زيد هندی تزوج ايندکله صکره اهل عرف زيده هندی باينسا
تطبيق ايله وآسا سنی قتل ايدرم ديوب اکراه معتبر ايله اکراه اتمکله زيد هندی قبل الاخول والحلوة باينا
تطبيق ايله هند زياده مهر بيک نصفني ايجق زيد ذمي نصف مهر يي اهل عرف دن مراجعت ايدوب
المغه قادر اولور **سوال** اولور ولو اکراهه على طلاق فطلاق يرجع بنصف المهر ان كان قبل الاخول ايدره
في الاکراه **مسئله** زيدک قولى عمرو زيدک اذ نيله هند حرة يي شوقدر اقمه مهر له تزوج ودخول ايندکله
صکره هندی تطبيق ايله عمرو هندک مهر ونفقة عتق ايجق بيع اولنور **سوال** اولنور
واذا تزوج العبد باذن حواه فالمردين في رقبته يباع فيه بلاه في نکاح الرقيق بيع القس
المهر والنفقة والسكنى ان لم يرضها السيد جامع الترمذ في نکاح الرقيق **مسئله** زيد ذمي مهر من
هند نهران يي تزوج ايدوب دينارنده مهر من تزوج جايز اولوب بواه زيد مسلم اولوب هند
اسلامه کلا حمله زيد هندی تطبيق ايله هند زيد دن مهر نامنه هند المغه قادره اولور **سوال**
اولماز مرت سانه کن اغيد المرفق في السؤل **مسئله** هند فوت اولوب زوجي زيدک وسائر
ورثة سنی ترک ايندکله سائر ورثة هندک زيد ذمتنده اولان مهر منجلی اونه بيک اقمه در ديوب زيد
ناقصد ديوب اختلاف ايله لر زيدک مدعا سنده بيته سنی اوليوب سائر ورثة نک ديدکله هندک
مهر منجلی مساعدا اوجق سائر ورثة بيمين ايله اونه بيک اقمه دن حصه لر يي زيد دن المغه قادر اولور **سوال**

الجواب اولور مرت مسأله قبل ورفه من الهداية **مسئله** زيد جارية سى هندى اعتاق ايدور
 بعده شوقدار قم مهر تسميه بيله تزوج ايدوب مهر مجل اولوق اوزره سنه نعين اولنماسه زيد فوت
 اولوقده هند تركه دن اولوقدار قم بي الاقداره مهر مجل نمانه سنه المغه قادره اولور مى **جواب** اولماز
 ومن سنى فا زاد فعليه المستحق ان يدخل بها او مات عنها بيايه في المهر **مسئله** الاستشهاد بهذه المسأله بنى على انه
 يلزم من هذه المسأله انه لا يجب على الزوج غير المستحق **مسئله** زيد هندى تزوج ودخول ايدوب بوجه هندى
 تطليق ايندكده هند زيد بنى فرق بيك اقم مهر تسميه بيله تزوج ايندى ديوب زيد اوج بيك اقم مهر ايله
 تزوج ايندم ديوب طرفينك بينه لى اولماسه ايندك مهر مثلى بكرى بيك اقم اوليحي هند زيد تخالف
 ايندك لزمه صكره هند بكرى بيك اقم بي زيد دخل المغه قادره اولور مى **جواب** اولور
 واذا ادعى الزوج الالف والمائة الفين انه كان مهر مثلها الف وخمسمائة تخالفا واذا خلفا يجب
 الالف وخمسمائة هدايه في المهر **مسئله** زيد فوت اولوب زوج سى هندى وسائر ورثه سنى
 ترك ايندكده هند زيد تمتده اولان مهرم يوز بيك اقم در ديوب سائر ورثه فرق بيك اقم در ديوب
 طرفينك بينه لى اولمديوب ايندك ديد وكنه مهر مثلى مساعدا اولماسه هند سنى ايله يوز بيك اقم بي
 المغه قادره اولور مى **جواب** اولماز مهر مثل الور **مسئله** مستفاد مما قرئ من مسألة الهداية انه اخلفا
 في قدر المهر حكم مهر المثل بان ادعى الف وحب الفين وليس لاحدهما بيته يجعل مهر المثل حكما فان كان
 مهر المثل الفا او اقل فالقول قول مع يمينه فان حلف لزمه ما اقربه تسمية وان نكل لزمه ما ادعت المرأة
 وان كان الفين او اكثر فالقول قولها مع اليمين فان نكلت فلها ما اقربه الزوج تسمية وان خلفت
 فلها جميع ما ادعت وان كان مهر مثلها اقل مما قالت واكثر قال تخالفا وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه
 وان خلفا وجب مهر المثل من البحر الرابع في باب المهر **مسئله** بهذه المسأله نظر صحة الجواب ويتعين التفسير
 في التصوير **مسئله** زيد بكرى بيك اقم مهر مؤخلى اولان زوجة دخوله هاست اولان هنده ايندكده
 نكاح ايلك زيدى هندى تطليق ايندكده هند زيد بكرى بيك اقم مهر دن زياده المغه قادره
 اولور مى **جواب** اولماز ولو تزوج امرأة باللف ثم جدد النكاح بالفين اخلفوا فيه
 ذكر الامام المعروف بخواجه زاده انه على قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلزم الالف الثانية
 وعلى قول ابى يوسف يلزم وبعضهم ذكر الخلف على عكس هذا وبعض مشايخنا قالوا الخن وعدا
 لا يلزم الالف الثانية لانهما ليست بزيادة لفظا لو ثبت الزيادة انما ثبتت في ضمن النكاح
 واذا لم يصح النكاح لم يصح ما في ضمنه ظهيره في كتاب النكاح لانه الفرض ابقاء الاول ولان
 العقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه بزايه في النكاح كلهم في دعوى المسأله في التسمية
 في العقد الثاني ولم يذكره واما لو خلا عن التسمية لكن يستفاد من التعليل انه لا يلزم فيه شيء
 لانه العقد الثاني اذا لم يكن ثابتا لا يثبت ما في ضمنه **مسئله** زيد هندى مهر تسميه ايندين تزوج

ايدوب بعده قبل الدخول والمخول هندي تطليق ايله هند زيادنه سنه المغه قادره
 اولورمى **الجواب** متعة الور وان تزوجها ولم يستم لها مراه وطلقتها قبل الدخول بها
 فلها المتعة والمتعة ثلثة اشواب من كسوت مثلها وهي درع وخمار ومحفة هداية في باب المهر
مسئلة زيد هندي شوقدر اقم مهرتيميد سيلة تزوج ودخول ايندكند صكره زميجيدنه ناشي
 اليوير له سس لازم اولميان بعض متعدي هندك امرية اشتر او هنده ويروپ بعد الافتراق
 مهر كندم اليوير دم مهر كده حساب ايدرم زيوب هند بجا به و تبرع طريقيه ويبر ميشك ديود دعوى ايدوب متعاى
 ثابت اولماسه قول مجر ذيله مهرية طوطا متعة قادره اولورمى **الجواب** اولماز ومن بعث الى الزوجة شياء
 وقالت هو هندية وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله لانه هو الملك وكان اعرف بجهة التملك كيف وان
 الظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب لانه الظالم الذي يؤكل فانه القول قولها وقيل ما يجبه من الخمار والاراك
 وغيرها ليس له ان يحتسب مهر لانه الظاهر بكتابة هداية في آخر المهر قال الشيخ ابو الليث الخزاز انه ينظر ان
 كان ذلك من متاع سوى ما يجب على الزوج فالقول قوله انه من المهر وان كان متاع يجبه على الزوج من الخمار
 والدرع ومتاع البيت فليس له ان يحتسب من المهر بحسب البرهان في الفصل من النكاح **مسئلة** زيد
 صوبك عنى وولى اقرب عمر وهندي زيه شوقدر اقم مهر له تزوج ايندكند صكره قبل الدخول زيادنه
 اولوب خيار بلوغه عقدا حاكمه فسح ايندرسه هند مهر سنانك نضضى زيادنه المغه قادره اولورمى
الجواب اولماز ولو وجد الفسخ قبل الدخول لا يجب نصف المسمى فانه قبل النكاح لا يحتمل
 الفسخ فلنا نعم اذا كان تاما ولا يكون تاما اذا فعله غير الاب والجد لقصور الولاية هذا مختص في
 النبيين شرح المجمع في الواوينا **مسئلة** زيد محارصنه هندي حل ظنيله تزوج وولى ايدوب
 بعده تفريق اولنه هند زيادنه مهر ستمباي المغه قادره اولورمى **الجواب** مهرش ايله مستانده
 اقلنى الور اذا تزوج امرأة ذارحم محرم منه نحو البنت والاخت ودخل بها لاحت عليه في قول
 ابى حنيفة وعليه مهر مثلها بالغا بائنه قاضينه في باب المهر اذا وقع النكاح وفرق القاضى
 بينهما فانه لم يكن دخل بها فلما مهر لها فانه دخل بها فلها الاقل مما ستمى لها ومن مهر للمثل انه كان
 ثمه مسمى وان لم يكن ثمه مسمى فلها مهر المثل بالغا بائنه ذخيرة الفتاوى في النكاح الفاسد
مسئلة عوش جيد اقم ايلتمش اقم ي رايج ايكن زيد هندي شوقدر جيد اقم مهر له تزوج ايدوب
 بعده زيوف اقم ظاهر اولوب عوش زيوف اقم ايله ايكبوز اقم ي رايج اولوب جيد اقم ابدى مانده
 منقطع اولاقده صكره زيد فوت اوله هند اول عقوله اولقدر جيد اقم في نك يوم انقطاعه اولام
 اولام قيمته المتفاستكده سائر ورته هر ايكبوز جيد اقم مقابله سنده براسدى آن اجيد علاجه
 زيوف اقم آل ديكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز وفي نكاح الفتاوى رجل تزوج
 امرأة على الف درهم فكردت الاربهم وصدرا النقد غير ما يجب قيمة تلك الاربهم يوم كرت هو الخمار

وقضى الى الليث اشترى لامرأة
 بعدا ختمها ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر
 وقالت المرأة هندية فالقول قوله لانه هو الملك
 الا انه يكون شياءة مجزولة

مجموع على علم
 التسمية بمتعة الذخيرة

ذكره المصنف الشريف خلافاً في المهر **مسألة** زيد اقرب من زينب منك جارية من زينب منك اذ نسخت عموده
 محرم زوج ايدوب عمود ذي زينب وطع ايدوب بكارتك ازاله ابتداءً صكرك واقفه اولادك نكاحي
 قبول ايتيوب تغزيبك زينبك نفقته بكارتك مهر مثلها من زيد اولادك زينبك نفقته بكارتك
 عموده نضيمه قادره اولورمي **الجواب** او لورمي ولو طع جارية انما بشبهة فزال بكارتها على قول
 ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نفقته البكارة انما كانه اكثره يجب ذلك ويرخص
 الاقل في الاكثر **قاضي** في كتاب الجنائيات **مسألة** زيد صيفه قري هندي سنو مقوله شوقدر
 اثواب مهر محلي اليه عموده تزويج ايدوب اثواب مرقومه بي عمود من الاقله صكركه عمود قبل الاخذ والخلوة
 هندي تطليق اليه عمود واثواب مرقومه نك نفقته زيد من المنة قادر اولورمي **الجواب** اولور
 مري ما ناله مع مسأله **مسألة** هندي صيفه بي ولي اقرب زيد مهر مثليه كغوى عمود صيفه تزويج
 ايدوب عمودك بابا بكر دخي قبول ابتداءً صكركه عمود فوت اولوب مالي اولامه بكر مهره ضامه اولوش
 وكل ايكن هندي صيفي بشه بركه مجرد عمودك بابا او لعله هندي مهوريني مال كانه ضامه اول ديكره
 قادر اولورمي **الجواب** او ناز ولو تزوج الاب طفله الفقير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر لانه
 الا اذا ضمن وقال مالك والشافعي في القديم المهر على الاب لانه ضمن دلالة باقائه على النكاح مع
 علمه لانه لا يرد ولا نكاح يرد المهر قلنا المصداق على ما اخذ الساق بالانتر قاله على رضايه عنه
 والنكاح لم يرد على ايفاء المهر في الحال فلم يكن من ضرورته ضمان المهر ولا تسليم الموقوفه عليه الى
 الزوج يوجب تسليم البذل عليه ايضاً والواقف يفر كذا في المتوسط **سراج** الدراية في المهر ولا يخفى
 بالكل ما في شرح الطحاوي من ان الاب اذا تزوج الصغير امرأة فللمرأة ان يطالب المهر من اب الزوج في تزويج
 من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب صريحاً انتمى لانه محمول على المطالبة بالاداء من مال الصغير لكونه في يده
 كما ينبغي عن كلامه لانه محمول على ائنه اقدم على النكاح ضمانه دلالة كما ذهب اليه الامامان **مسألة** زيد
 قولي عمود زيدك اذ نسخت هندجه في تزويج ودخول ابتداءً صكركه زيد عقد من بوري مجيز اولادك
 عمود هندي تطليق ايدوب بعد زيد عمودى اعتناق اليه هندي مهر متماهي عمود من المنة قادره اولورمي
الجواب مهر مثل الور متماهي تجاوزا يتم اذا تزوجت الامة نفسه تامر رجل بغير ائنه المولى
 توقف على اجازة المولى ولم يجر العقد حتى اعتقه باجازة العقد الا انه ينظر ان كان قد دخلها باقبل
 العتق فالمر للمولى والقياس ان يجب لها مهر آخر لانه يجب مهر يخلو في النكاح فاسد ويجب مهر
 آخر لجواز العقد ولكن في الاستحسان يجب مهر واحد لا غير لانه الجواز استند الى وقت العقد
 شرح الطحاوي في كتاب النكاح فقلت هذه المسألة لانه بهذه يظهر انه دخول العبد على المرأة
 كان في النكاح الفاسد وفي الاخذ في النكاح الفاسد الاقل من المستمي ومهر المتسمى كما ترى في كتاب النكاح
مسألة زيد من زينبي هندي رضا عاقري زينبي شوقدر اقم مهر تسميه نزوج ودخول ابتداءً

صكره زيب زيدنه تفريق اولنه زينب مهر سمايي زيدنه المغه قادره اولورمي مهرش اليه سمايي
 اقننى الور مسألة ما تزمنه في الدخول في النكاح الفاسد الاقننه المستمي ومهر المش زيه صغيرك
 ولي اقرب لابوين قرنداشي عمر و حافر ايكن زيدك عني بكر عمر و ك اذ نسنه هندی زيه تزويج ايدوب بعده
 عمر وعقد مزبورى مجيزه اولدين زيد قبل البلوغ والدخول فوت اوله هند زيدك تركه سندن مهر المغه
 قادره اولورمي **اجواب** اولماز واذا اختارت بالبلوغ ففرق القاضي فهو فرقة بغير طلاق
 لانه فسخ ولا مهر لها انه كانه قبل الدخول لانه المراد من الفسخ رفع مؤنات العقد وان كانه بعد الدخول
 فلها المستمي لانه استوفى المقود عليه وكذلك لو اختار الفلح قبل الدخول لامهر لها عليه وليت الفرقة
 جات من قبل الزوج ولا مهر عليه الا هذه والوجه فيه انه لو وجب المهر لما كانه في الخيار فائده لانه قادر
 على الفرقة بالطلاق فلما ثبت الخيار علمنا انه ثبت لفائده وهي سقوط المهر اختياره شرح مختار في
 فصل في النكاح **مسئله** زيد هندی بر جاريه معينه مهر محلي اولق اوزره تزويج ايتدك كنه صكره

زيد جاريه مي هذه ويرسه حاله زيدا جاريه مي هندنه المغه قادره اولورمي **اجواب** اولماز
 وللمأه انه تمنع نفسه ما حتى يأخذ المهر المحلي لستين حقها في البدل كما نعتين حق الزوج في البدل
 وصار كالبيع هدايه في باب المهر قوله كالبيع في انه البايع له انه يجس المبيع حتى يأخذ الثمن تنويه
 بين البديلين في النعيين **عنايه شرح الهدايه** **مسئله** زيد هندی جنسي معين شوقدر
 اثواب مهر محلي شميمه سيله تزويج ايدوب بعده قبل التسليم هند فوت اوله هندك سائر ورته سمي
 اول ثوابك وسطلرندنه يا وسطلرينك قيمتدرندنه حصته زيني زيدنه المغه قادره اولورمي **اجواب**
 اولور **جنايه** انه المهر تياك بالمولوت فيأخذ ورته المرأة حصصهم منه من الزوج **مسئله** زيد
 هندی تزويج ايدرا اولاقده هند زيه اركنك ناحنه ايكي رأس اينك ويروپ بعده زيد هندی
 تزويج اليه حاله زيد هندی تطليق ايتدكاه هند اول اينكلمى زيدنه المغه قادره اولورمي
اجواب اولور يقاس على مسألة عرت وهي لو ابى اخ المرأة انه يتزوج اخته من رجل حتى يذفع
 اليه شيئا فذفع اليه الرجل شيئا فترزوجها يسترد الرجل ما دفع اليه لانه رشوة والاصل في جنس هذه
 المسائل انه الرشوة ما تدفع الاصلاح امر هو حتى عليه لانه اصلاح الامر حتى عليه ديانه فلا يجوز انه يؤخذ
 الاصلاح شيئا كذا في القنية ويستنبأه كلامهم انه ما يؤخذ غير مفرق بعقد المفقود الشرعيه وبوجه الوجه
 المعبره المرتبه كالمبه والبيع ونحوها يجب رده **مسئله** زيد هندی شوقدر في مهر شميمه سيله تزويج ايدرا
 خلوت صحى بوندقده صكره وطنى ايتدين هندی تطليق اليه هند مهر سمايي زيدنه تمام المغه قادره

اولورمي **اجواب** اولور والمستمي واجب عند موت احدهما او خلوت صحى جامع الزوجه في المهر
مسئله زيد فوت اولوب زوجي هندی واولاد صغار بني ترك ايتدكاه هندك مهرى ديننه وفا

ایدر زیدک منقولاتی و اریکن هند ترکہ دہن بر منطی مہری ایچونہ یقوسہ حالاصفار بالغ اول قلمزہ
 ہندہ مہر دینی منقولات ٹنڈر لڈن ایفا ایدوب منڈلڈن حصہ لرینی المغہ قادر اولور لری **جواب**
 اولور لری قال جنات و ترکہ امراة واخا و خلف من ترکہ کرما و لئمة علیہ مہر الف درہم و فی الکرم و فای
 بالمہر و زیادہ فقالت المرأة من عوض کابین بارہ از زر کیم بقیمت و قال لایح کابین تو سیم است من ہزار
 درہم سیم از خاص خویش نزادہم و بدان قیمت از زر کیم قاضی چہ کند **اجاب** زن تواند کہ مقدار ربع
 از مہر ش زر کیم دہد و در تواند کہ مقدار ثلثہ ارباع مہر ش را سیم دہد و از قیمت زر کیم و لایح الحق
 وارث و لایحہ استیخاص مقدار نصیبہ من ترکہ بقضاء الایونہ من مالہ او من ترکہ قاعدیہ فی الخمسہ
مسئلہ بر بلاہہ اما لیسندن زید اول بلاہہ دہ راج اولانہ زیوف ایچہ دہن یکرمی بیک ایچہ مہر ش سیمیل
 ہندی تزوج و دخول ایدوب بعوہ زید ہندی ابانہ و تطلیق ایندکدہ مبلغ مزبور اول بلاہہ دہ
 راج اولغلہ زید مہر سمانہ اول ایچہ دہن ہندہ و بر رکن ہندی یکرمی بیک کونک مسافہ دہ اولانہ
 بلاہہ دہ زیوف ایچہ راج اولیوب جید ایچہ راج اولغلہ یکرمی بیک جید ایچہ الورم دیکہ قادرہ
 اولورمی **اجواب** اولاز ولو تزوج امراة علی الف درہم البلا فکلت قبل القبض و ہمار
 التقذیر ما قالوا انہ كانت تلك الدرہم تزوج لو وجدت فلها تلك الدرہم لا غیر وانہ بقت قیمتہا
 من الذهب قضی فی باب المہر من کتاب النکاح **مسئلہ** زید ہندی اولی ہر درہم کلوشو قدر
 ایچہ مہر ش سیمیل تزوج و دخول ایندکدہ صکرہ زید فوت اولقذہ سمانہ ورش ہندہ مبلغ مزبور
 مقابلہ سندہ عداد بخہ زیوف ایچہ الیاب ہر یونہ منی مقابلہ سندہ براسدی الییکہ قادر اولور لری
اجواب اولاز لربنہ انہم قالوا ان الایونہ تقضی باجتالہا **مسئلہ** زید ہندی کلوشو قدر
 ایچہ مہر ش سیمیل تزوج و دخول ایندکدہ صکرہ ہندی تطلیق ایلہ زید اولقدر راج اولانہ ایچہ بی ہندہ
 و بر رکن ہندی المیوب مقابلہ سندہ شو قدر اسدی غرض ویر دیکہ قادرہ اولورمی **جواب** اولاز
 مرت مسألہ آنفا **مسئلہ** سکر یا شندہ اولانہ ہند صغیرہ بی و لی اقرب اولانہ والدہ زینب کفوی
 زیدہ مہر ش سیمیل تزوج ایدوب زید ہندی وطنی ایندکدہ صکرہ ہند بالغ اولدی بی اندہ نفسی اختیار
 و اشہاد ایدوب زیدک حضور ندہ عقدی حاکم فسخ ایند رسہ ہند مہر مستجابی زید دن فاما المغہ
 قادرہ اولورمی **جواب** اولور و اذا اختارت بالبلوغ ففرق القاضی بینہما فرقة بظطلاق
 و لامر لہا انہ کانہ قبل الاخول وانہ کانہ بعد الاخول فلہا المستی اختیار فی النکاح **مسئلہ**
 زید ہندی کندویہ فرق بیک ایچہ مہر لہ تزوج عموی توکیں ایندکدہ عمو ہندی التمش بیک ایچہ
 مہر لہ زیدہ تزوج ایدوب بعوہ زید بلین قبل الاخول فوت اولہ ہند ترکہ زید دہن مہر سمانہ
 المغہ قادرہ اولورمی **جواب** اولاز ولو وکلہ بانہ زوجہ امراة بالف فرادیتوقف العقد

ظہیرہ

ظهره في الفصل الخامس من النكاح النكاح الموقوف يبطل بوث من له الاجارة عتايه في الباب الثاني من النكاح
 وفي النكاح الفاسد لا يجب مهر قبل الاخول كما مر لا يقال انه عدم ايجاب المهر في النكاح الفاسد وهذا النكاح
 موقوف فكيف يثبت بهذا النقل المدعى اننا نقول كونه موقوفا وقت العقد لا يقدر حاله لانه لا صار باطلا
 بالموت يسرى التطلاق الى وقت العقد ولهذا اطلقوا الفساد على مثل هذا العقد كما مر قبل ورقة في شرح
 القفاوى فقد كرتقف **مسئله** زيدك قولى عمرو زيدك اذ نيله هندة في تزوج ودخول ايدوب بعده
 زيد عمرو يشره ثمن معلومه بيع ايتكده بشر نكاحي بيلوركن اشترى ايدوب بعده عمرو هندة تطليق اليه
 هندك مهرى قيمته اقل اولوب هند بتردم مهر بنى طلب ايدوب اليها حتى عمرو يبيع ايتدوب ثم يندم
 المنة قادره اولورى **الجواب** اولور وفي القينة باع عبده بعده ما زوجة امرأة فالمر في رقبه الغلام
 يدور حه ابن مادار هو الصحيح بحر الابق في نكاح الرقيق **مسئله** زيد غائبك زوجة سى هند زيد
 بنى تطليق ايتدى ديون نفسى عمرو وتزوج ايدوب بعد الاخول زيد كلوب هندى عمرو وتطليق
 ايتدوب له عمرو هندة مهر محجل ديوب ويرديكى اشياين هندة المنة قادر اولورى **الجواب** مهر
 مختلفه من زياده سى الور **مسئله** انه في النكاح الفاسد يجب الاق من المسمى ومن مهر المثل وقد مر مسانه
مسئله زيد غائبك زوجة سى هند مهر تسمية اتمكسرين نفسى عمرو وتزوج ايدوب عمرو هندة وادل
 اولادك صكره زيد كلوب هند عمرو وتفرق ايتدوب له هند عمرو من مهر مثلنى المنة قادره
 اولورى **الجواب** اولور واذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بين الزوج والمرأة
 ان كان الزوج دخنها وان لم يكن ثم سئى فلها مهر المثل بالنفا ما بلغ ذخيره في النكاح الفاسد
 زيد عمرو بكرمى بيك اقم مهر محجل ويرسك فتم هندى سسكه شو قدر جهاز انوابى ايله ويره يم
 ديكله عمرو دى زيدك قرى هندة مهر محجله من زياده ديديكى مقدار اقم ويروب بعده زيد هندى
 عمرو ويرد كلاه ديديكى مقدار انواب ويرسه حاله عمرو هندك مهر محجل مختلفه من زياده ويرديكى مبلغى
 زياده استرداده قادر اولورى **الجواب** اولور **مسئله** فقلل زوجك بنتى واجهزها جهازا
 عظيما فترت زوجها ودفع الاستيمان الى ايسها ثم ابوكا لم يجهزها لاروايه فيه وافترى ابان الزوج بطالب
 اب المرأة بالتجهيز فانه جهز لا يسترد والاب يسترد ما زاد على كسيمان مثلها **مسئله** الصحيح انه
 لا يرجع بشئ على اب المرأة اذا مال في باب النكاح ليس بغرض اصلى جامع الفصلين في فصل
 العترة **مسئله** زيد هندى ايك شرات انواب مهر تسمية سيله تزوج ايدوب اول انوابك
 جنسى وقدرى معلوم اولمسه بعده هند فوت اولادك هندك ساسر وورثه سى مهر دم زيد
 مختار حصه الور **الجواب** مهر مثلنك حصه الور وان تزوجها على ثوب غير موصوف فلها
 مهر المثل معناه ذكر الثوب ولم يزد عليه ووجهه انه هذه جهالة الجنس اذ الثياب اجناس هدايه
 في باب المهر **مسئله** زيد ذى هند فترانه في مهره تزوج ايدوب دينه لانه بووجه او زده

زید بن مرثله

تزوج جائز اولوب بچه زید و هند مشرفا سلاطه مشرف اولاد قازندن صکره زید فوت اوله هند ترکه
 زید بن مرثله قادره اولورمی **اجواب اولماز جواب** امام اعظم قنده اولماز تزوج ذمی
 ذمیه علی لامهر لها و ذلک جائز عندهم جائز و لامهر لها و قالوا لامهر مثلها اذ مات عنها او دخل بها
 اختیار تزوج محقر فی فصل فی النکاح **مسئله** زید عرض خوننده زوجم بنده ایکی بیک فی مهر دینیم
 واردر دیوار ایدوب بچه زید فوت اولاد هندک مهر معروفی اولیوب لکن ایکی بیک ایچیه مهر مثل
 مساعدا اوله هند ایکی بیک ایچیه ترکه زید بنده المغه قادره اولورمی **اجواب اولور** اقرا المریض
 لامرأة بدین مهره صدق الی مهر مثلها و خاص غناء الصحة فيه و چیز خستی فی تصرفات المریض فی
 کتاب الاقرار **مسئله** زید زوجة مدخول بهاسی هندی تطبیق ایتدکله هند مهر ستاسی بمقدار
 اولاد یعنی اثباته قادره اولما یحی زید بن مهر مثل طلب ایدوب المغه قادره اولورمی **اجواب اولور**
 وان لم یستم لها مهر اقلها مهر المثل اختیار فی فصل فی النکاح **مسئله** زید زوجة سی هندی
 تطبیق ایتدین هند باک ایچیه لازم اولای دیوزید ذمته اولان مهر مؤجلنی زید بن طلب
 واخذه قادره اولورمی **اجواب البتة** ویردیه من **مسئله** زید ختنه شوقد قیوننی زوجة سی
 مجهول علی الصبیح و اذ صح فلا یطلب حال **مسئله** زید ختنه شوقد قیوننی زوجة سی
 بنده دفع و تسلیم ایتدکله صکره زید فوت اولوب هند ترکه زید بن مهر سی طلب ایتدکله ساه
 ورثه بنده زید اول قیونلری ساک مهرک مقابله بنده بیع ایتدیدی دیود عوی و هند زید
 اول قیونلری باک هبه و تسلیم ایتدیدی دیود عوی ایدوب بهری آخوک مدعاسی منکر اولوب
 بیع و هبه دن بری ثابت اولسه هند اول قیونلری میرانه ادخاله راضیه اولیوب هبه بیع یعنی ایضا ضبطه قادره
 اولورمی **اجواب اولماز** حبنا ان المرأة اقرت بانها الاغنام لزوجها و ادعت ان زوجها
 لها و سائر الورثة ینکرونها و لم یکن لها بینة و قد ذکر و ان البینة علی المدعی و الیمن علی من انکر
 مستدلین بالحديث الصحيح الذي یسکنا عبارة حيث ذکر فی الهدایة و لا یرد الیمن علی المدعی
 لقول علیه السلام البینة علی المدعی و الیمن علی من انکر و قال فی غایة البیان لا تقضي یمین المدعی
 عنده و التعویب بالرد لانه الیمن یتوجه علی المدعی علیه و لو کلف علی المدعی صراکاة مرد و دمنه
 علی المدعی هکذا یرتفاد من کلامهم **مسئله** زید بنده نافر اولاد اولاد نشانه ناصنه
 بر مقدار بیانی ارسال ایدوب هند دخنی نفی چون غزل و کلیم ایدوب قبل العقد هند فوت
 اوله حال هندک ورثه سی زید بیعنی بیضا من اولور لکن زید المیوب کلیم المغه قادر
 اولورمی **اجواب اولماز** لو تفرقت المصوب حتی زال اسمه و اعظم منافعها فله الفاصب
 و لا یحل له الانتفاع به حتی یؤدی بدله و هذا کقول قطن و نسجه و تلبیه صوف جامع الفصولین
 فی الضمانات و لا یجوز ان یرکب مسالمة و هی بنده و فی النوازل اذا غزلت قطنة باذنه او بلا اذنه فهو

آه صراحة فظاهر وانما دلان فلانة بايع الصوف و بايع
بجمل يرضعه في البيت للبيع ففقد فلان
على الاذن بالغزل

لانها مضمونة في الزوجين وهذه في غيرها لانعدام الانقباض بينهما ففترقا ولئن لم افرق بينهما اقول هذه
المسألة التي اوردتها هي على إطلاقها لانهم قالوا ان كان الزوج بايع القطن بالغزل لها وعليها
مثل القطن وان لم يكن بايع القطن فالغزل للاثمى وبافتى شيخ الاسلام والرجل في مسألتنا بايع
الصوف بدينار الطن انفس شيخ في القرى وتكون بسكاه القرى اعثنا بعضهم ببعضوا اصنافهم وبعضهم
ينسجون ويكون المرأة كاتبها غاصبة لعلام الاذن صراحة ودلالة بالغزل وتكون القطن ليس لها وعليها مثل
الصوف وان احتج بالبالان فجعل اياها غاصبة مع انها شابهت الزوجة في القبض بالاذن يجب بالانحصر
اياها غاصبة في القبض كيف لا وقد صرحنا بقبضها بالاذن بل بجعل غاصبة بالغزل والشح لعلام صدور
الاذن بهما الزوج فقا مثل نقف **مسئلة** زيد زوجي هذه مهر محجاني ويريد ان داخل اول حاله
هند زيد من مهر محجاني الما ينجي نفسه فكيفندنا متناعه قادره اولورى **اجوب** اولور والمرأة
ان تمنع نفسه ما حتى تأخذ المهر المجل وان دخلها فذلك الجواب بحمدنا بحينة وقال ليس لها ان تمنعها
بدايه في آداب المهر عسى يوضع على خاطر القاطر الى فتوى الامام الصغار خلاصة لانه افتى في علم
المنع من الوطى بقول الامامين ولا يخلش فتوا وبالخاطر لانه ارباب المتون مشوا على قول الامام ولم
يذكر احد اكثرهم قول الامامين واختيارهم يقوم مقام التصحيح كما افاده قطلوبغا في حاشية القلودي
بالتصريح **مسئلة** زيد ما زدني هذه بر مقدار نشانه نامنه امتعه ارسال يدوب هند في زيد
بر مقدار الثواب ارسال اليه زيد اول امتعه في هند من اخذ ابتدكه هند دخي اول ثوابي موجود لوجي
زيد من المنة قادره اولورى **اجوب** اولور تزوجها وبعت اليها هديا وعرضته وزفت اليها
فغارقا فقال بوعته فكله عارية فانقول له في متاعه لانه ينكر التملك ولا ما اخذ ما بوعته لانه عارية
للبيته فلان لم يكن ذلك عوضا فلكل منهما اخذ دفعه جامع الفصولين **مسئلة** زيد مرض موتته
زوجي هندك مهر ستماسي اوزرينه ايكينوز غرورش زياده ايدوب بعده زيد فوت اوله سائر ورثه
زياده بي طوتمز ديكه قادر اولورى **اجوب** اولور رت مسناه انه وصيته لها ولا تصح الوصية
لوارث كما صرحوا به **مسئلة** زيد جماعة مطبقه اولان زوجي هند صوفه ايله بر او طره او نوروا
مصاحبت ايدوب لكن عمى عمو اول مجلسه حاضر اوله خلوت صحبي بولنش اولورى **اجوب**
اولماز والخلوة الصحبة مشروطة بان لا يكون معها ثالث شرح المجمع في المهر **مسئلة** زيد
هندي شوقد راقه مهر به تزوج ايدوب مهر مجل بمقدار ايدوكي بيان اول ستماسه حاله هند كسدي
مشكلى بكونه عرفا وعادة بمقدار مهر مجل ويريد كلش اسمه اول مقدار مهر مجل الما ينجي نفسه زيد من
امتناع قادره اولورى **اجوب** اولور وان بينوا قدر المجل بجل ذلك وان لم يتنوا شيئا
ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في العقد انه لم يكونه المجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فنجي ذلك

مجلدا ولا يقدر بالزوج ولا بالخمس وإنما ينظر إلى المتعارف لانه الثابت عرفا كالثابت شرطا قاضيا
 في فصل في جنس المرأة بالمرء كتاب النكاح **مسألة** برديار كنفى هرايك بوزاقه سي برغوشه رايح
 اولوب زید هندی اولمقوله خوده وزیوف اقچه دن یکر می بیگ اقچه مهر نسیم سیله نزوج و دخول ایدوب
 بعده فوت اولسه حالاهند ترکه دن رایج اولان اول اقچه بی المغه قناعت ایجنوب فلان دیارده جلیدا
 اقچه رایج اول جلیدا اقچه دن یکر می بیگ اقچه الورم یا خود هر یوزی مقابله سنده برغوشه الورم دیکه
 قادره اولوری **اجواب** اولماز مره یا له مع مسأله **مسألة** هند زوجی زیده بی تطلیق
 ایله دیکده زید هنده زمتمه اولان مهر کی همه ایدر سک تطلیق ایدیم دیکده هند تطلیق ایدر سک
 همه ایتدم دیوب زید دخی هندی باینا تطلیق ایله هند مهر بی زید دن المغه قادره اولوری **اجواب**
 محتاجه ایتد ایدر ایسه اولور **تعلیل** الهیه بالشرع باطل ان ذکر بکلمه ان وان ذکر بکلمه علی ان طایما بانه قال
 وهبتک علی ان توفی کذا صححت الهیه والشرط وان کان الشرط مخالفا صححت الهیه وبطل الشرط خلاصه
 فی السبع بشرطه کتاب السیوع لیعلم بان الهیه فی السوان حلقة بکلمه ان فی بطل الهیه **مسألة** زید
 عموه زوجک هندی تطلیق ایله اکر مهر بی سنده طلب ایدر سه بن ضامن و کفیل دیکله عمرو هندی
 تطلیق ایدوب بعده عمرو فوت اولدقه هند عمروک ترکه سنده مهر بی الهه عمروک ورثه سی زیده
 وجه محرر اوزره ضامن اولمشیدک دیوز یلدن مهر مزبور می المغه قادر اولور **اجواب**
 اولماز **لو** کفیل عن المرأة وقال کزن رضانه هلا و بست ندمن ضامن هر شوی را
 انچه زن بست ندمن فبطان الکفالة ظاهر کرجن قال لا تجوز اخذ فلان ماله عليك فانما ضامن
 من ذلك احکام الصغار فی آخر النکاح **فی فتاوی الفضلی** اذا ابراء الرجل خنته عن مهر
 ابنته لشرط الضمان فلم تجز الابنة فلا شیء علی الاب و هندا **القضبان** باطل لانه لم یضمن الزوج
 شیء کان له علی غیره انما ضمن انه يدفع الیه من ماله مثل ما وهب لانه لم تجز البنت ولو انه حلقا قال
 لغيره ضمنتم لکن دفع الیک من مال کذا و کذا لایزفه شیء **ذخیره** فی الفصل الحادی عشر من الکفالة
مسألة حاله تقابسی ممنوع اولان زیوف اقچه رایج ایکن زید هندی قرق بیگ اقچه مهر نسیم سیله
 نزوج ایدوب بعده جلیدا اقچه ظهور ایتد کده هندک و لیس زیده هندک زیوف اقچه دن مهر
 منلیک مهر ندن ناقص اولدی هندی تفریق ایدرم دیکده زید زیاده مهر قصد ایدوب قرق
 بیگ زیوف اقچه جیتد اولسون دیوب بعده هند فوت اولسه هندک سائر ورثه سی زید دن
 قرق بیگ جلیدا اقچه دن حصه المغه قادر اولور **اجواب** اولور وان زاده فی المهر
 بول الوعد لزمها الزیاده ان حطت عنه مهره صح الخطا هدایه فی باب المهر **مسألة** حاله تقابسی
 ممنوع اولان زیوف اقچه ایله التومن زیاده به رایج ایکن زید هندی یکر می بیگ اقچه مهره نزوج

يدوب بعده اقمه نك زياتي زياده والمتون دخي زياده به راج اولوب بعده جدي اقمه ظهونه ايندكده
 هند فوت اوله زي اول يكرمي بيك اقمه نك قين كساده التونده اولان قيمتندن حصه الورديكمه
 قادر اولور رمي **اجواب** رأي حاكمه اولور **سنتف** الكتب التي عندي ولم اجدها في المرفوم القيمة
 يوم العقد حتى عييت ثم استقر رأي على انه رحمه الله اخذ الجواب من قولهم انه المهر يجب بالعقد فاذا وجب
 بالعقد ما يلزم وقت العقد فلما انقطع ما يلزم وقت العقد الا ان يجب قيمة وقت العقد كما يلزم القيمة
 يوم القبض في الاتين القرض عند ابى يوسف والمهردين كالقرض فيجب قيمته يوم العقد فيظهر
 بهذا التفسير والتحريم انه فيه اختلاف عند محمد رحمه الله يجب القيمة يوم الكساد وعند ابى يوسف رحمه الله
 على قياس ما ذكرت يوم العقد فاقضى رحمه الله بما قالوه من انه القاضى اذا قضى في ضمن محترمه فلهذا
 قضاه وبهذا يستدفع ما يرد عليه من انه رحمه الله افتى بخلاف ما عليه الفتوى لانه السري رحمه الله قال
 في فتاواه والفتوى على قول محمد كما نقل عنه صاحب التارخاينه وبخلاف ما هو المختار كما في
 الخلاصة والمواجهيه **مسئله** زيد هندي قرق بيك اقمه مهر تسميه سيله تزوجه عمروى توكيل ايندكده
 عمرو هندي الشمس بيك اقمه مهر تسميه سيله زيده تزويج ايدوب بعده زيد بلدين قبل الاخول فوت
 اوله هند تركه زيد دن مهر حصه ناعنه نسنه المغه قادره اولور رمي **اجواب** اولماز لا يظن
 انه مكرم بكل وجه لانه فيه زيد الارث بخلاف ما تقدم فلما تكن في غفلة منها ولو وكله باهله تزوجه
 اراة بالفراذ يتوقف العقد ذكره الاطام الاجل الاسناد في واقعاته ظهيره في الخامس من النكاح
 والنكاح الموقوف يبطل بموت من له الاجازة ولا مهر فيه قبل الاخول ولا توارث كما مر **مسئله**
 زيد هندي تزويج ودخول ايدوب فوت اوله قدره صكره عمرو وظهور ايدوب هندي زيد دن
 مقدم بن تزويج ايتشيدم منكوحه طرد ديود دعوى واثبات ايلمه هند تركه زيد دن مهر مثل
 ايله مستماده اقلنى المغه قادره اولور رمي **اجواب** اولور **مسئله** زيد هندي وارثه
 اولور رمي **اجواب** اولماز **مسئله** المهر مرت ومساءلة التوارث هذه واستحقاق الارث
 لا يكون بنفس النكاح بن نكاح صحيح مبسوطا للشرعى في الفرائض

مسئله زيد قرق بيك اقمه مهر تسميه سيله زيده تزويج ايدوب بعده زيد بلدين قبل الاخول فوت
 اوله هند تركه زيد دن مهر حصه ناعنه نسنه المغه قادره اولور رمي **اجواب** اولماز لا يظن
 انه مكرم بكل وجه لانه فيه زيد الارث بخلاف ما تقدم فلما تكن في غفلة منها ولو وكله باهله تزوجه
 اراة بالفراذ يتوقف العقد ذكره الاطام الاجل الاسناد في واقعاته ظهيره في الخامس من النكاح
 والنكاح الموقوف يبطل بموت من له الاجازة ولا مهر فيه قبل الاخول ولا توارث كما مر **مسئله**
 زيد هندي تزويج ودخول ايدوب فوت اوله قدره صكره عمرو وظهور ايدوب هندي زيد دن
 مقدم بن تزويج ايتشيدم منكوحه طرد ديود دعوى واثبات ايلمه هند تركه زيد دن مهر مثل
 ايله مستماده اقلنى المغه قادره اولور رمي **اجواب** اولور **مسئله** زيد هندي وارثه
 اولور رمي **اجواب** اولماز **مسئله** المهر مرت ومساءلة التوارث هذه واستحقاق الارث
 لا يكون بنفس النكاح بن نكاح صحيح مبسوطا للشرعى في الفرائض

اولوب بوعه هندی ينه قصيمه كوتورمك استكلاه هندكناكه قادره اولورى **جواب اولماز**
 اذ اراد الرجل ان يذهب يا امرأة الى بلدة اخرى وقد نزلت وجهها فيها فذلك لانها تراضيا على الاجتماع
 والاتماع في تلك البلدة من تاتار خانبة في النكاح **مسئله** زيد زوجى هندی فرنا اشدي او
 ليه زيارتة وار حقدن منو قادر اولورى **جواب** سنة ده بركة وار حقدن منو ايده مز
 وفي المحظ قال مشايخ بلخ لا يمتنعها من زيارة الابوين في كل جمعة وسائر المحارم في كل سنة وفي فجاج
 الجوامع لا يمتنعها عن زيارة الابوين والمحارم في الشهر مرة او مرتين تاتار خانبة في الفصل الحادي
 والعشرين من كتاب النكاح **مسئله** زياره قبه ده ساكنه اولان هندی تزوج ودخول ايندكلاه عهده
 هندی بركونك بوعى حقتلكنه كوتورمك استكلاه هنداحتناع قادره اولورى **جواب**
 اولان كلاه يخرجهما الى الرستاق انه كان قريبا قيل له ما القريب قال دونه من السفر وهو الصواب
 نقد الفتاوى في التاسع من النكاح **بومورته** هنداحتناع ايديوب كتماسه نفقسي زيادورينه
 لازم اولورى **جواب اولماز** لاجب النفقة لسانه من حجت من بيته ومن الموشتر اذا زالت
 الن تحول حوالمه الى اولاديه وقدا وفي مهرها جامع الرموز في النفقة **مسئله** زيد قرى
 هند صغيره بني عمر وكبيره تزوج ايديوب بوعه زيد فوت اولوب هندی اناسي زينب تربية
 ايدركن طقوز ياشنه كيروب لكن مهرزوله اولطفه وطنه تخملي اوليوب ضعيفه ايكن عمر و
 وطغى ودخول قصدايه هندی زينبك يلانده اخذ مراد احصايتكلاه زينب مهر اصابته
 خوف ايديوب رأى حاكمه وطنه تخملي اولينجه امساكه قادره اولورى **جواب اولور**
 قال محمد في الاصل بلغنا انه رسول الله عليه السلام بنى بعاثه وهي بنت تسع سنين وزوجها
 وهي بنت ست سنين وفيه دليل انه للزوج انه يدخل بامرأة الصغيرة اذا بلغت تسع سنين
 وآنه لم يبلغ لانه بلوغها لم ينقل في الحديث وبه اخذ المشايخ ومن المشايخ من قال ليس للزوج
 انه يدخل بها ما لم يبلغ واكثر المشايخ على لا عجرة للسنة انما العبرة للطاقه انه كانت ضحية ستمية
 تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض كان للزوج انه يدخل بها وآنه لم يبلغ تسع سنين وانما كانت
 خيفة مهرزوله لا تطيق الرجال ويخاف عليها المرض لا يجمل للزوج انه يدخل بها وانما كبرتها وهو
 الصحيح مجتهدان في الثاني عشر من النكاح **مسئله** زيد بيوت عديده في شتمن اولان من
 علق مرافقي باشقه بر او طه سنهه زوجيه هندی اسكانه ايندر و كلاه صكره والدة زينبي
 دخی اول منزلده باشقه بر او طه ده اسكانه ايله هند زينبك ساكنه اولاديني مهرزوله بن
 ساكنه اولام ديكه قادره اولورى **جواب اولماز** وفي الفتاوى امرأة ابنت انه
 تسكن مع احواء الزوج كما عهدها انه كان في الدار بيوت و فرغ بيتاها وجعل لبيتها
 علقا لم يكن لها ان تطالبه بيت آخر فيرض كركي في كتاب النكاح **مسئله** زيد ابنته اولادى

اولا من منزله زوجته سي هند ايله والدة زيني اسكان ايله هند زينب ايله ساكنه اولمام بنم يكون
 غلق و مرافق بشفق بر اولماتخاذ واسكان ايله ديمكه قاده اولورمي **الجواب** اولور وان لم يكن
 في الارلا بيت واحد لهما ان يطالب به بيت آخر فيض كرك في النكاح **مسئلة** زيد هند رتقاني تزوج
 ايدوب وطني ممكن اولماخله هندك ضامنسنه امر حاكمه يارد رتق استكلاه هند استم بنى تطليق ايدوب
 يارد رتق امتناع قاده اولورمي **الجواب** اولماز جرح اشترى جارية رتقاه فله شق الرتق
 وان الملت فيه في باب التداوى من الكراهية تتعب ما عتدى عن الكتب ولم اجد فيها مسألة الشق
 في المنكوحه ثم رأيت في البحران صاحبه نقل ما نقله وقال رأيت المسألة في المنكوحه هل شق جبرام لا
 انتهى قال اقول ولله في الشق بامر الحاكم اعني انه فاس الحاكم مسألة المنكوحه على مسألة
 الامة لعلة الملك بجر المنكوحه على الشق اعني بان الزوج يملك زوجته بملك النكاح كما يملك امته
 بملك الميراث ولو ثبت لالجبر في الامة لا يبعد ان ثبت للجبر في المنكوحه وايضا يقال انهم لامل يبيتوا
 عدم الجبر في المنكوحه في موضع الحاجة الى اليسا حيث قالوا ان اثره الزوجه بعيب كارتق وحيث صرحوا
 بالجبر في الامة يعلم منه ثبوت الجبر لانه اهل الاصول اخذوا الحكم من مثل هذا المعنى كما لا يخفى **مسئلة**
 زيد استانبولى اولان هندى استنبولاه تزوج ودخول ايدوب بعد ايفاء المجلس هدى قصبة اولان
 فاسم باشايه كوتورمك استكلاه هند امتناع قاده اولورمي **الجواب** اولماز مرت مسأله انفا
مسئلة زيدك زوجسى هند زيدك اذ سنسنه زقا قلده كزوب يور اوله زيد هندى ضربت بتمكله سنه
 لازم اولورمي **الجواب** اولماز الزوج يضرب زوجته في اربعة اشيا منها الخروج من منزله بغير اذنه
 مجمع الفتاوى في احو النكاح **مسئلة** زيد بر قصبة اما ليسند هندى تزوج استكلاه منزل سنسنه جيقارمق
 اوزره تزوج ايدوب بعوه هنده مهر جلنى ويروب اول قصبه يه بر كونك بودى اولان قريسنه كوتورمك
 استكلاه هند امتناع قاده اولورمي **الجواب** اولماز في اليسا بيج اذ ان تزوج امرأة على الالف
 ان لا يخرج من البلد فللزواج انه ينقلها الى حيث يشاء وليس لها ان تخوضه بالخروج تان تاريخانية
 في التبع عشره من النكاح **مسئلة** ايكى زوجسى اولان زيدك دارنده بيوت متعده اولوب
 مهر بده مستقل غلق و مرافق اولغله مهر بنى باشقه بير بيته اسكان ايله برى بن ضره م ايله
 برداره ساكنه اولمام ديمكه قاده اولورمي **الجواب** اولماز امرأة ابنته تكمن مع مهرتها
 فانه كان في الاربيوت وفرغ لها بيتا وجعل بيته ما غلقا على حدة ليس لها ان تطالب من الزوج
 بيتا آخر ظهيره في العاشرة من النكاح ذكر الخصاف في ادب الفاضى اذا كان له امراته ان يكتمها
 في بيت واحد فطلبت احدهما بيتا على حدة فلها ذلك لانهما في اجتماعها في بيت واحد اضر الرهما

تعاليم الزنا بعد الشارح

بعد ان كتبت هذا الخاطوب ان تقطعا ان فقه من قوله كان لها
 لان الخصاف على انظر ان شئت فقل جرحها في بيت واحد
 لان المار المشكك على البيوت كان فقه في النكاح
 ووجوب سنسنه كما ان الشبنا

والزواج مأمور بارادة الضرر عن المرأة هكذا حكى عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا التعليل
 يشير الى انه اذا لو كانت مشتملة على البيوت وسكنت كل منهما بيتا على حدة كان لها ان تطالبه بمسكن آخر
 ذخيره في الحادى والعزير من النكاح فانه قيل استنبط البرهان في كلام المحصاف بالاشارة محالف
 لما في الظهيرية فيتحقق الاستدلال به على صحة جواب رحمة قلنا في الظهيرية ترجيح عليه لانه الحكم ثابت في جوابه
 النص وفيما استنبطه بالاشارة ومعلوم انه الثابت بالعبارة بترجح على الثابت بالاشارة كما عرفت بالاضاف
مسئلة زيدك منكوحى سي هند طقوز يا شنده اولوب جماعه مطيقه اولمغله زيدا هندى والماله سز بنيدن
 المؤقادر اولورى **الجواب** اولور مرت مسأله واعيد للفرق **مسئلة** زيد جارية موطنه سى
 هندى زوجى زيد ايل ساكن اولايغى منزلك او طه لاندن براو طده اسكانه ايل زينب زيه
 هندى منزلانم الخواجه ايله ديمكه قادره اولورى **الجواب** اولمانه واما احنة قيل ايضا لا يسكنها
 مع زوجة الا برضاها والمختار انه له ذلك لانه يحتاج الى استخدامها في كل وقت فنجح التقدير في باب
 النفقة **مسئلة** زيد بر بلاه اهل بيته هندى تزوج ايتدكده صكره جبراحدت سفر بعيد اولانم بلاه سنه
 كونور سه هند اول بلاه ده دور ميوب محار مندم برى ايله بلاه سنه كلكه قادره اولورى **الجواب**
 اولور وانم وقعت لها نازلة تخرج بغير رضاها فنجح التقدير من الحق المزبور **مسئلة** زيد بر قصبه ايل بيته
 هندى مهر محلى تسمية تزوج ايتدكده صكره مهر محلى وبر عدين هندى قصبه مزبوره قريبه
 اولانم قريبه سنه كونور مك استدكده هندى تمام ديمكه قادره اولورى **الجواب** اولور
 للمرأة انه تمنع نفسها حتى تأخذ المهر وتمنع ان يخرجها هدايه في باب المهر **مسئلة** زيدك زوجى سى
 هندى زيارت قبور ايجون مزارستانه كتك مراد ايله زيد منصفه قادر اولورى **الجواب** اولور
 تنبوت الكلب وما وحلات في ما عدا كنه الكلب التصريح يمنع الزوج زوجة عن زيارة القبور لكن ما ذكره
 من انه للزوج انه يمنع زوجة من الخروج للزيارة الا للزيارت ابويها وسائر محارمها يدل على المنع ايضا
 في زيارت القبور للنساء اختلاف لا اختلاف الاحاديث الواردة فيها كما مرع البرهان في فقه على حدة
 في كتاب الكراهة من لم يجز وما يمنعهما الزوج لانه حاكم عليها كما قالوه **مسئلة** زيدك زوجى سى هندى
 جمعه ده بركرة اناسى زيدك منزلنه واروب زيبى كورمك استدكده زيد هندى بغير وجه منصفه قادر
 اولورى **الجواب** اولمانه قيل لا يمنعهما الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الاخوان عليها في كل جمعة
 في غيرهما من المحارم التولية بسنة وهو الصحيح هدايه في فقه باب النفقة **مسئلة** زيد بر قصبه ايل بيته
 هندى تزوج ايتدكده صكره زيد هندى مسافه سفر بعيد اولانم بلاه سنه كونور مك استدكده
 هندى رضيه ايكن اقرباسى منصفه قادر اولورى **الجواب** اولمانه وانم كانت ثنيا فوفا عليها بالوسى
 ابا وجدوا لكن الاما تخ او عم ليس له ولاية الفم الى نفسه ولها ان تنزل حيث احبت ظهيرية في الفان في الخطاب

زيدا
 سى

مسئله زید زوج هندى است كه بآب عمرك مرزنده شده بر كره واروب عمروى زيارت منصفه
 قادر اولورى **اجواب** اولماز مرت مسأله فى الصحيفه البنينى **مسئله** زیدك زوج سى
 هندك والى زیدك مرزنده كلوب هندى كورد كلزنده اضلال ایدوب زید اید حسن زندكانه ووفاقى
 شفاق تبدیل ایدر اوله لمزید عمروى مرزنده دخولان منه قادر اولورى **اجواب** اولور **مسئله**
 عمر بن تروج با مرأة و لها ابوان یا تباها بمنزل الزوج و یخصن یجئتها بالقره لكونها یعلمانها یجمع القران
 والنوم عنده والاشارة علیه منهنما الاتحول فی منزلہ والاجتماع علیها الا بحضرة خارج للمنزل اجاب نعم
 لیسها من الاتحول فی منزلہ ولها النظر الیها والحکام معها خارج للمنزل من فتاوی بن النجم فی الاولیاء قال
 واز اراد الرجل ان یمسک اتمها وایا من الاتحول علیها فی منزلہ فذلک لانه للمنزل ملكه ولانها متى خلا منزلہ
 یتمکون علی هو مراد ما فیودى انی الاضرار بالزوج شرح ادب القاضى للخصاف فی باب النفقات **مسئله** زیدک
 زوج هندى اذ نسیه بیان زده كرز اولمخذه زید مرزنده كقبوسى هندك وزیدنه کلید ایوب هندى منصفه قادر اولورى
اجواب اولور **مسئله** و فی فتاوی ابى الیث اتم للزوج ان یفلق الباب علیها من الزوار غیر الابون شرح
 ادب القاضى للخصاف فی باب النفقات **مسئله** باع كتان اولیة زیدك كتانی ایله كتانه اشترى و اوبنه كتور
 و كده زوج هندى برهنه نسو یلین هند اول كتان اکیرو با ییلک ایدوب بوله زیدك اذینله اول ییلک نسجه
 و ایدوب بزطوق قدیم صکره هند فوت اولوب زوجى زیدى وسائر ورهنه سنى ترك ایل اول بزید ایل
 سائر ورهنه دم قفینك اولور **اجواب** زیدك اولور وانتم لم یوجد الا ذمه والنهی ان كانم الزوج
 باع القطن فالغزل لها وعلیه مثل القطن وانتم لم یکن باع القطن فالغزل له خلاصه فی تنازع الزوجین
 من الاعوی **مسئله** زیدك تانم الوب زوج هندى اشله دیو ویروب هند دخی اشلیوب طوقیوب بزلیسه
 اول بزید ایل هند دم قفینك اولور **اجواب** زیدك اشترى الزوج قطننا وقال لزوجته
 اغزله فغزله فالغزل له خلاصه من الحق المزبور **مسئله** زید قزى هندى هفنه ده بر كره زوجى عمرك
 مرزنده زیارت ایچونه وارد قده زید مفسد اولمخذه هندى افساد واضلا ایتك غالب اولیچى عمرو زیدى
 مرزنده دخولان منه قادر اولورى **اجواب** اولور **مسئله** مرت مسأله **مسئله** باع كتانم اولیة زید
 كتانم الوب زوج هندى برهنه دیویوب هند دخی اول كتان اشلیوب بزطوق قدیم صکره هند فوت
 اول قده هندك زوجى زید اول بزى مستقنا اید ایله هندك سائر ورهنه سى هندك غزله نسجه ایچونه
 زید قزى اچونه نامنه منه المفسد قادر اولورى **اجواب** اولماز **مسئله** فانتم لم یوجد الا ذمه والنهی ان كان
 الزوج باع القطن فالغزل لها وانتم لم یکن باع الوب فالغزل له واجرها كما اخبرت دقق الزوج بزایه فی الاعوی
مسئله زید هندك کبیره یی بریلده تزوج ایدوب بعد الاتحول هندى رضاسیله مدت سفر اولان
 آتیه یه یكوتورك استكده هندك بآب عمرو منصفه قادر اولورى **اجواب** اولماز **مسئله** متى كانت
 الجارية یكرا یضها الولی الی نفسه وانتم كانم لا یخاف علیها الفساد اذا كانت حدیثة السن اذا دخلت

في السن واجتمع لها رأي وعقل فليس للاولياء حق الضم ولها ان تنزل حيث اجبت لا يتخوف عليها وان كانت
ثيبا مخوف عليها وليس لها اب وجد ولكن لها اخ او عم ليس ولاية الضم الي نفسه بخلاف الاب والجد والفرق
ان الاب والجد كانوا ولاية الضم في الابتداء فجاز ان يعيدوا الى حجرهما اذا لم تكن مأمونة اما غير الاب والجد
فلم يكن له ولاية الضم في الابتداء فلما يكون له ولاية الاعادة ظهيرية في الفصل الثاني من كتاب الطلاق

مسألة وجه الاستشهاد بهذه المسألة على صحة الجواب ان هذه المسألة في امرأة لم تكن ذات زوج
واذا ثبت لها الاختيار عند الامن حتى لم تكن ذات زوج ولم يقدر الاب على المنع فلا تيب لها الا
ختيار فيما اختاره الزوج كان اولي اذا الزوج يحفظها عن الخيف التي تتوجه الى الضم للاولياء

ببيع كتان اوليان زيديك الذي كتاني زوجه هند زيديسند ويدون غزل ايوب ايبلك ايتدك
صكره زيدي اول ايبلكي عمر ونساجه ويروپ نسج ايتدروب عمره اجرتني ويروپ بزي اويدي كوسره
اول بزيدي ايله هند دم قسنيك اولور **الجواب** زيديك اولور مرتت لكه لكن اعيد للفرق في السؤال
مسألة زيدي عمر وك قري هندى استانبولاه تزوج ودخول ايتدك صكره بعد ايفاء المجل هندى

رضاسي بوخبيكن اون بيش قوناق بعد اولان بلاءه سنه جبره اكو توركه قادر اولور **الجواب** اولان
وفي فتاوى ابى الليث اذا اراد الزوج ان يخرج امرأته من بلاءه الى بلاءه وقد اوفى ما مرهه جواب الكتاب
انه ذلك وفي الظهيرية في ظاهر الرواية وفي الحيط واختار ابو الليث انه ليس له ذلك وفي الكافي وغيره
من المشايخ على انه ليس له ذلك في زماننا لان الغريب متمسك ولو كان طويل الدين وقوله نعم اسكنوهن
من حيث سكنتم مقيد بترك المأضرار بدين سياق الآية وهو قوله تعالى ولا تضاروهن وفي النقص مضرة

تأمر خانيه في فصل المهر **مسألة** زيدي بلاءه ايا ليسند هندى اول بلاءه تزوج ودخول ايديوب
بعده هندى بلاءه سنه بر اغوب استنبول كلكاه هند زيدي اوزرينه نفقة تقديرا ايتدروب بعده اول
نفقة بي طلب ايجون استنبول كلكاه زيدي هندى صاليو يرميوب بنت استنبولاه ساكن اول ديوجره
قادر اولور **الجواب** اولان يستفاد صحة الجواب من مسألة المتفقة **مسألة** زيدي زوجسي

هند وزينبي بر منزله ساكن ايديوب هر برينك غلق ومرافقي باشقه او طه او طه هند زيديوي
غلق ومرافقي باشقه برينده ساكن ايله ديكه قادر اولور **الجواب** اولور وان لم يكن
فيها البيت واحدا فلها ان تطالب من الزوج بيتا غلق ومرافق على حدة اختيار شرح مختار في النفقة

واقتر صاحب الهداية على الغلق وفي شرح المختار زيدي على الغلق المرافق وكلا في فتح القادر وهو مفيد
انه لا بد للبيت من الخلاء والمطبخ مافي الهداية بيني الافتاء كما في شرح المختار من البحر الرائق في فصل في
النفقات من كتاب النكاح **مسألة** زيدي هنده نامزد اولاقوت صكره هنده بم مقدار بياني كوزر

ايشلوسون طوقوسون حاصل اولان متاع بيسزده مشترك اولسون ديكه هند دخي اشليوب
طوقويوب متاع حاصل اوله حال هند نفس زيدي تزويج ايتديوب اخوه تزويج ايتدك زيدي هنده

ابو مثلني ويروى متاعى المذقة قادر اولورى **الحبيب** اولور ولوقال اغزليد ليكونه الثوب ولك
 يكونه الثوب له ولها ابو المثل عليه لانة استخبار ييوض الخارج فصاير كقفيه الطمان بزازيه في تنازع الجلبين
 من الدعوى **زيد** هند بكرة نامر داود لاقه طريفند هيدنه طريفند بعض اشيا ارسال اولنوب هر برى
 استهلاك استكاد صكره نكاح ميتسر اولماسه اول هدايا طريفند تضيمن اولنورى **اولماز** حمل
 على خطيبه امتهه من جنس ما حمل اليه من عادة ورفع اليه الخطيبه اليه بمثل حمل اليه من فلاحه لهم فيه اذا فرغوا و
 المساهله في مثل هذا غريمه فيما بينهم يعنيه في باب الاموال التي تدفع في المصاهرات في النكاح **زيد** هند زوج
 مطلقى زيدونه اولانم ولد صغيره بنى بحق الخضانه تربية ايدركن زيد هيدنه ده بر كره ولديني كورمك مراد ايتكده
 هند منه قادر اولورى **الحبيب** اولماز وفي الحواصى الاولامتى كانه عند احد الابوين لا يبيع الاثم
 عن النظر اليه وعنه قهاهده تاماخانيه في الفصل اكن للثلاثين من النكاح

في بيان اجهال

اشرفند هند قزى زينبى عمره تزويج ايتكده زينب جهاز نامنه بر مقدار اشيا ويروى بوعده زينب فون اولور
 زوجى عمر وايله هندى ترك ايتكده هند بن اشيا من بوزى زينب عاريت ويرشيدم دبوب عمر وهب وتملك
 ايتشيدك دبوب طرفينك بينه لرى اولماسه هند اشيا من بوزى ييسى ايله المذقة قادره اولورى **الحبيب**
 اولماز رجل جتر بنده تاجتر مثلها ثم قال كنت اعترتها الاحتقة قال شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل
 لا يصدق في الاعارة الا انه يشهد عند التجهيز انما عاريت وقال القاضي الامام على الصغوى يصدق في ذلك
 لانه هو الاذخ فالتم بقره بالتملك يكونه القول قوله قال مولانا وعندي انه كان الاب من كرام الناس واشرفهم
 لا يقبل قوله في الاعارة وانما كانه من اوسط الناس كانه القول قوله قاضيناه في الوديعه **زيد**
 قزى هند جهاز نامنه بعض اشيا ويرد كانه صكره هند فوت اولوب زيدى وزوجى عمرى ترك ايتكده
 زيد اشيا من بوزى تركه هند دم اولوق اوزره عمر وايله اقسام ايلوب حصه لربى اخدا ايتكده كلرند صكره
 زيد اشيا من بوزى هند عاريت ويرشيدم دبوب دعوى ايله سموعه اولورى **الحبيب** اولماز
 قوم اقسما اميراثا دارا عرض والمرأة مقرة بذلك فاصابها الثمن ثم ادعت انه زوجها اصدقها
 اياها وانها اشترت منه بصداقها لم يقبل ذلك لانها لماسا عدتهم على القسمة فقداقرت انها كانت لزوجها
 عند موته فلما سمع دعواها قاضيناه في فصل فيما يحتل القسمة **اشرفند** هند قزى زينبى
 زيد تزويج ايتكده هند زينب بعض جهاز اثوابى ويروى بوعده زينب وزيد فوت اولد قلرند هند
 اثوابى عاريت ويرشيدم دبوب سائير ورشه هبه ايتشيدك دبوب طرفينك بينه لرى اولماسه قول
 قنفينك **الحبيب** سائير ورشه نكلر رجل زوج ابنته وجزءه فوات ابنته فرغم ابوه انه الذي
 رفع اليها من الجهاز ماله وان لم يهب منها تاما اعاره منها فالقول للزوج لانه الظاهر شاهد للزوج لانه الظاهر

انه الاب يدفع اليها بطريق الملك ذخيره في الفيض من النكاح ومن كان القول له لو كان ميتا يكون القول
 لورثته فتح القدير **مسئله** اوسط ناس من اولاد هند قري زينبي عمه تزوج ابنته زينه جهاز نامنه
 بر مقدار ثواب ويرش اوله حالها هندن اول ثوابي عاريت وير مشيدم ديوب زينب هبه امتشيدك ديوب
 طرفينك بينه لري اولما يحي هند يعني ابه اول ثوابي زينب من المذوقه اولورمي **جواب** اولور مامنه
 من قضيتان وهو قول وان كان من الاوسط الخ **مسئله** زيد شوقر جهاز ثوابي قري قري زاشي هنده
 هبه وسليم ابنته كنه صكره زيد هبه سندم رجوعه قدر اولورمي **جواب** اولما زوا و هبه لذي رحم محرم منه
 فلا رجوع فيها ببايه في الهبه **مسئله** زيد دامادي عمه قري هند ايجون شو مقوله شوقر جهاز ثوابي
 اليوب ديوب ايكينوز غروش ويروب عمه و دخي الوهب لكن ثوابي اليوب مدين ينده ايكن هند فوت
 اوله حاله زيد جيلنه مزبورى عمره و نه طلب ابنته كنه عمره من مبلغ مزبورى هنده ثواب اليوب مك
 ايجون وير حمله مبلغ مزبور هندك اولمش اولور ديوب مير اثر ادخاله قدر اولورمي **جواب** اولما ز
 مبناه انه الا رايم المدفوعه لعمه و ثمن ماير اد اشتراه و انه و كين بالشرء فلا يخرج الدرهم من ملك الموكل
 وان هبه مامنه لا يخرج من ملكه ايضا كنه تقبضها الموهوب اما اذا الهبه لا تتم الا بالقبض والباينوب
 قبض الزوج عن قبضها لانها كبريه بخلاف الصغيره وبهذا التقدير يصح جواب السؤال ولا يخرج الى النقل
مسئله اسرافانم زيد قري هندى عمه تزوج ابنته كنه جهاز نامنه بعض اشيا ويروب بعده اول اشيا
 عاريت وير مشيدم ديوب هند هبه امتشيدك ديوب اختلاف ايله لقول زينبينه دونه **جواب**
 قول هند كدر بينه زيده دونه مانقلت المساله لصحة هذا الجواب لا استنبطنا مزمه المسال المتعلقة بالجهاز

مسائل النسب والامتنان

مسئله زيد من زينه هندى تزوج ابنته كنه صكره هند وقت تزوجها التي آيلنم اقله بر ولا طوعه
 اول ولاك نسبي زيد من ثابت اولورمي **جواب** اولما ز ثبت النسب من الزنا لقوله عليه السلام
 الولد للفراش الراني مبسوط للخشي في باب دعوة الولامه الزنا من كتاب الدعوى والوجه في التقييد
 باللاق لانها لوجاهت بالولاء كنه من شته اشهر ثبت نسب الولامه للمحل على انه يعلق بعد التزوج لان اقق
 حده المحل منته اشهر كما مر جوابه **مسئله** زيدك جاريسى هند حامل اولاقه زيد حملي بندنم دكلدر غير دندار
 ديوبنى ابنته كنه صكره هند بر ولا طوعه دقه زيد اول بندنم ديوب دعوت ايله ولاك نسبي زيد من ثابت
 اولورمي **جواب** اولور وفي المنقح جل باع امه وبها حمل فقال البائع ليس من هذا الحمل منى وهو من غيرى
 فولدت عند المشتري للاق من شته اشهر فادعاه البائع جازت دعوتة وردت الحارثية والولاء اليه
 خلاصه في العاشرة المدعوى **مسئله** زيدك جاريسى هند حامل اولاقه زيد هندك حملي بندنم ديوب دعوت
 ايدوب بعده زيد فوت اولاقه هند وقت دعوتنه يدي اى تمامه بر ولا كونه اول ولاك نسبي

زيد من

زيد محقق فوت اولور باينون ار قري زاشي اوغلا عموى
 ترك ابنته كنه زيدى اعتناق ايلنه بكر زيد ولا جنته
 وارث اولورمي الجواب اولما ز كنه عماله
 القصد عموه
 دار حجب اولور كورجى اما ليسندم زيد و عمه سبي دار
 اسلامه اخرج اولنه قده زيدى بكر عموى بيشه اشترى
 ايدوب بعده زيد و عمه و شرفه اسلامه شرف اولور
 ننه صكره زيدى بكر عموى بيشه اعتناق ايدوب بعده
 زيد فوت اولور بكره كنه عصوبت نسبه جنته
 وارث اولور او زره بكره اوغلى زفر قبض ابنته كنه
 عمه من زيدك باينون عنى اوغلى و عصوبت نسبه
 جنته من حصرا وارثه يم ريود عموى ابنته كنه عمه
 حده عاصمه شهاره كلن خال او وليد زيدك باياسى
 نحصور غده ديوان ايله عمه كنه باياسى اجوته باينون
 قري زاشي اولور باينون باينون سبي غير زيدك
 باياسى كور كور كور كور باينون ايله زاشي باينون
 مضمون اولور عمه كنه زيده عصوبت نسبه
 جنته من وارث اولور باينون ثابت اولورمي الجواب
 اولور كنه عماله القصد عموه

زيدته ثابت اولوري **الجواب** اولور قوله ومن قال لامته انه كان في بطنك ولد فهو حق فهدت
على الولادة امرأة فهدت اولاده قالوا فيما ولدت لاقق من سنة اشهر من وقت الاقرار كان ولدت لسنة
اشهر واكثر لا يلفه وينبغي لك انه تعرفانه فيما اذا قال بلفظ التعلق اما اذا قال لامته هذه حامل متى
يلزم الولد وان جاءت به الاكثر من سنة اشهر الى سنتين حتى ينفية وبمخرج في عتاق الاجناس غاية البيان
في ثبوت النسب ولو اقر انه امته جلي من ثم جاءت بولاد سنة اشهر يثبت نسبه منه لانه الدعوة صادقة
ولما موجودا في البطن وان جاءت به الاكثر من سنة اشهر لم يثبت النسب لانه لم يتيقن بوجوده وقت
الدعوة لاحتمال حدوثه بوجه فلا يصح الدعوة بالشك محيطا لرضي الدين المرحوم في باب المولود
ما قاله الرضوي في الفقه لما في كتب المتداوله والشك انما يتصور في التعلق كما صرح به الاثنا عشر فيحتاج
كلما الى التأويل انما يمكن فان قيل ان الحمل يتكوك فيه لانه البطن قد منفتح من غلبة الرجح وانفكاكها ويظن
انه الحمل فيقع الشك اجيب بان الشك من هذا الوجه لا يمنع ثبوت النسب لارتفاع هذا الشك بوضع الحمل انه كان
وللاويزه والاثنا عشر انه كان يحال المانع عند شك اللاعي كما ينبغي عنه قولهم انه كان في بطنك ولد فقتل
تقف **الجواب** زيد جاريه سي هندي وطى ايدوب هنددوم ولا كلا كاه زيد اولد بندر ديود دعوت ايتد كانه
صكره هند زيديك غلامي بكر بانه زنا ايدوب اول ولا زنادنه حاصل اولد ديكله زيد دعوتنه نادم اولوب
ولا بندنه دكلار ديوب بوجه زيد فوت اوله اول ولا زيده وارث اولوري **الجواب** اولور ولوقال
هذا الولد حتى ثم قال هذا الولد ليس حتى لما يصح نفيه خلاصه في الفصل في دعوى النسب من كتاب الدعوى
زيد اخو ديارده ايكن فوق شايخ اولمخله زوجي هند بول انقضاه العدة نفسي عمروه
نزويج ايدوب عمرودم ولا كتور دكله صكره زيد كلوب هندي عمرودم تفريق ايتدرسه اول ولد
زيد ايله عمرودم فتغيبه حكم اولور **الجواب** عمروه امرأة بلغتها وفات زوجها فاغدت وتزوجت
بزويج وولدت ثم جاء النزويج الاول حينما كان ابو حنيفه يقول اول الولد للنزويج الاول ثم رجح فقال
الولد للثاني قاضين في مسائل النسب النكاح رجل غاب عن امرأته فترجعت بزويج آخر
وولدت قال ابو حنيفه الولد للاول وعن ابى حنيفه انه يرجع عن هذا وقال لا يكون الولد للاول وانما
هو للثاني وعبد الفتوى قاضين في قبيل هذه المسألة هذا اختيار صمد الشهد حكاه في الثالث في
النكاح الفاسد زيد كنهك تحت نكاحه وعنده اوليه هذه زنا ايدوب احبال
ايتد كانه صكره هندي تزويج ايتد كاه التي ايتد اقله هند بر ولا طوغرسه زيد اول وليا قبل النكاح
زنادنه حاصل وبول النكاح التي ايتد اقله طوغرش ولا عدل ديود دعوت ايدجك اول ولاك نسبي
زيدنه ثابت اولوب زيد فوت اولاقه وارث اولوري **الجواب** اولور رجل زني بامرأة فقتل
نم استبان حملها تزويجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا انه لم يكن في عدة النفوس النكاح
وعليها التوبة وقال الفقهاء المذاهب انما جاءت بولاد سنة اشهر فصاعدا من وقت النكاح

يثبت النسب فان جاءت به لائق من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب منه ولا يرث الا انه يقول الرجل
هذا الولد مني ولا يقول من الزنا **فخصني من المحل المزبور** زيد بركنه نكاحه وعقدته
اولم يمت منه زنا ايدوب بعده زيد هندا تزوج ايتا كانه صكره هندا التي ايتا اقله بولد طلوعه قد
زيد اول ولي مطلقا بنذر ديو دعوت ايدوبك اول ولدك نسبي زيد من ثابت اولوب فوت اولاده
وارث اولوري **الاجواب** اولور **مسألة** هذه التي اتصلت بالسؤال **مسألة** زيد هندا تزوج ايتا كانه
صكره او من ايكي آي مورنده هندا من بولد كلكاه زيد ولا مزبور بندهم دكلار ديونفي نسب ايدوب
بعد الملاءنة حاكم هندا زيد من تفريق ايتا كاه ولا مزبورك نسبي زيد من ثابت اولوري **الاجواب**
اولماز ولو كان القذف بنفي الولد بنفي القاضى نسبه والحقة باق لما روى انه عليه السلام بنفي ولد
امراة هلال بن ائمة عن هلال والحقة باق ولان المقصود من هذا اللعان نفي الولد في وقت مقصوده و
يتضمنه القضاء بالتفريق هلايم في باب اللعان **مسألة** زيد اخو ديارده ايكن زوج هندا في حمل
ايدوب بعده زيد كلوب اجابى زيد من هندا ولا ايتا كانه زيد سكوت ايدوب بعده زيد ولا مزبور بندهم
دكلار ديونفي نسب قادر اولوري **الاجواب** اولماز رجل هني بولد المنكوحه فسكت ثم نفاه
بعد ذلك لا يصح نفيه وكذلك في ام الولد فالسكوت عند التامنه فيها يكون قبولا للولد **فخصني في**
فصل في ما يتعلق بالولاد في الدعوى **مسألة** زيد بنف سنده تغيره قادر واوغلى اولم ذ صالحو مولده
مجهول النسب اولان عمر وايجون او غلار ديو اقرار عمر ودخى تصديق ايدوب بعده زيد فوت اوله
عمر وكن نسبي زيد من ثابت اولوب زيد وارث اولوري **الاجواب** اولور دعوة الرجل ناجوز
في اربع مواضع احدها انه يدعى على شخص مجهول وقال هذا ابني ومثله يولد مثله ولم يكن لذلك الولد
نسبه معروف وصداقه الابن صارا به ثابت النسب شرعا الطحاوى في باب الميراث من الفرائض **مسألة**
زيد فوت اولوب او كى بابا عمر وده حاصل والدة هندا ترك ايتا كاه هندا زيدك فوت سندن سكر آي مورده
برق طوعه اول من زيد وارث اولوري **الاجواب** اولماز وان كان المحل من غيره بانم يترك الميت امرأة
حاطة ضايه وجأت بالولاد ستة اشهر اقل يرث ذلك الولد من الميت لانه تحقق وجوده في البطن حال الموت
وان جاءت بالولاد اكثر من اقل مدة المحل لا يرث الا الميتين علوقه حينئذ ولا ضرورة هندا التي تغير وجوده
في زمانه الموت شرعا للشيخ المشرف **مسألة** زيد بن عمروك اولاد اولاد من ديو دعوى
ايدوب تسامعه شهادت ايدنار زيدك نسبي عمرو متصل او لجه ما بينه اولان وسا نطقك اسمك
بيانه قادر اوليوب بن زيد عمر وكن اولاد اولاد من اشيد رديسه لزيدك نسبي ثابت اولوري
الاجواب اولماز وفي جامع الفتاوى لو شهد انه نعم الميت لا بد وان ينسب الميت والوارث حتى
يلتقيا الى اب واحد ليعلم انه عمه وبيننا مع ذلك انه عمه لابيه وانه اولابيه اولان تاما رخانه في انساب
من الشهادات والشهادة في هذا السؤال لا تقبل من وجهين احدهما انه غير متعلق به شهدا بالتسامع وانها

لم يثبت

لم يبين الوسائط التي بين الميت وولادته ولهذا انقلت مع السنين ولا يشهد بالمعيان
 الا في النسب والموت والنكاح والاختول وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد به ما اذا اخبره
 بهما من يثق به وان فسر للقاضي انه يشهد له بالسامح لا يقبل وهذا هو الصحيح لكنه استثنى الموت
 والوقف بجز الرابع في الشهادة **مسألة** زياد باينا معلقة بهند التمش كونه انقضاً عدته قرأ
 ونفسى عمرو تزوج ابنته كانه صكره التي امي فامضه بهند دم برولا وجوده كله اول ولدك نسبي
 زياد وعمودم فنفسه ثابت او لور **اجواب** عمرو ثابت او لور واذا اعترف المقترة بانقضاً
 الغدة تم جاءت بالولادة اشهر لم يثبت نسبه لا تالم فعمل ببطان الاقرار لاحتمال الحدوث بعده هداية
 في ثبوت النسب المسألة الاولى اثبتت عدم ثبوت النسب من الزوج الاول والمسألة الثانية
 اثبتت ثبوت النسب من الزوج الثاني ولهذا انقلت مسألته رجل تزوج امرأة فنجت بولاد على
 تمام سنة اشهر من وقت النكاح كانه الولاد له قضين في مسائل النسب من النكاح **مسألة** زياد
 الحر بن عمرو وايله زوجة سبي هند كسبي ايدوب دار الاسلام اخرج ابنته كانه صكره عمرو وسجى اوثوب
 انفسه من معجزة اوليان زياد صغيره ايجوز بهند دم متولاه فزاد ديو اقرار اليه زياد مولاده مجهول
 النسب او ينجى عمرو اقرار به بناء عمرو كقرى او لور **اجواب** او لور ولو ادعت امرأة من السبي
 صديقا في يد ابنة ابنه من هذا الرجل وهذا الرجل زوجها وصداقها الرجل ذلك فها متصداقها والرجل الفهم
 انهما اذا كان قبل الاحراز دار الاسلام او بعد الاحراز قبل القسمة ولو تصادقا على ذلك بعد القسمة او بعد
 البيع في دار الحرب او في دار الاسلام لا يصح فانه على النكاح ولا على النسب الا بالتصديق له اما على النكاح فلان
 اثبات النكاح في هذه الصورة اضر بالمستري دين دفعا في سهمه على امره واما على النسب فلانه صار مملوكا
 للمستري ولمن دفعها اليه سهمه ودعوى الانسان نسبه مملوك الغير لا يصح الا بتصديق المالك ذخيره في
 الرابع والعشرين من النسب وبهذه المسألة ظهر التفسير في التصوير لانه اطلق ولم يفرج باث الاقرار متى شهد عنه
 كما قيد في المسألة بقيد كثيرة ويفهم من قوله كاتب السؤال مجهول النسب انه فاس هذه المسألة على المسألة
 الموضوعة في الاحراز وظن انه لم يظفر بهذه المسألة لكن يمكن ان يقدر عنه محل المطلق على المقيد كما هو المراس
 على عرف في الاصل بان يجعل الاقرار على قبل القسمة بعد الاحراز دار الاسلام او بتصديق المالك اياه في
 ذلك اذا الظاهر انه المالك بصداق كانه في دارنا والله اعلم وفي قول كاتب السؤال لا يرث الولد
 ما لم يرث الوارثة باث الولاد من موثرهم اشارة الى انه لو اعترفوا به يرث كما تجتمع مسألته في الصحيفة
مسألة زياد جارية سبي هند وطى ايدوب هندك حملي ظاهرا اولاد له زياد هندك حملي هندك زياد
 دعوت ايتيدين زياد فوات اولاد له زياد فوات التي ايتيدين صكره برولا وجوده كله زياد
 ورثة سبي ولاد زياد زياد ديو اقرار ايتيدين ولاد زياد وارث او لور **اجواب** اولاد
 اولاد الامة من مولد لا يثبت نسبه الا انه يعرف به لانه وطى الامة يقصد به بقضاء المشورة

الملك الذي يثبت النسب بالساق

دونه الولاء فلا بد من الدعوة بلايه في باب الاستيلاء من كتاب العقاق **مسألة** بر كسنة نكح كاخاه
وعتقته اوليائه هندا مولده مجهولة النسب اولوب كندويه قز اولمغه سني مساعد اوله زينب
ايچون قز قرد ديواقرار وزينب دخي تصديق ايند كانه صكره مضرة را ايكن هند فوت اوله زينب
نسبي هند دن ثابت اولوب هنده وارثه اولور **جواب** اولور واذا ارثت امرأة صديقا
انه ابنها لم تجز دعوى ما حتى تشهد امرأة على ولادتها ومعنى المسألة انه تكون المرأة ذات زوج لانها
تدعي تحصيل النسب على الغير فلا تصدق الا بحجة وان لم يكن منكوحة ولا معتدة قالوا ثبت النسب منها
يقولها لان في الزاء على نفسها دون غيرها **مسألة** بلايه في دعوى النسب **مسألة** زيد بر جارية بي جارية
ولايه اشترا بوعه جارية بي وطى واستيلاء ايوب جارية دن هند تولد ايند كانه صكره بنادر
ديود دعوت ايند كانه صكره زي فوت اولوب زوجه مطلقه سي زينب دن اولان صغيره او على بكر ايله
هندي ترك ايند كانه بكر ك حسي بشر هندك اول ولد دن حصته ازاد اولمغه بكر حصته سني ولاه
سعايت ايند روب المغة قادر اولور **جواب** اولور من ملك خارج محرم عتق عليه بلايه في العقاق
اذا كان العبد بين الشركيين فاعتق احدهما نصيبه عتق فانه كان حوسر افشركه بالخيار انشاء اعتق
وان شاء ضمن شركه نصف قيمته وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق
وان شاء استسعى العبد بلايه في العقاق **مسألة** زيد زوجه سي هندك جارية سي زينبي رضا سنه وطى
ايوب بوعه زينب زيد دن بر ولاكتور دكاه زيد بنادر ديود دعوت ايند كانه صكره زيد ولايله
زينبي هند دن اشترا ايتمش اوله اول ولاك نسبي زيد دن ثابت اولوب فوت اولاداره وارث
اولور **جواب** اولماز ايچي اشترا ايند كانه ازاد اولور ولو استولا جارية امرأة
لم يثبت نسبه منه وان ملكه يوما عتق عليه وان ملكه لانه لا نصير انه ولله لعلم ثبوت نسبه كفي الاستيلاء
مسألة زيد فوت اولوب او كي بابا عمر و دن حائل واللاه سي هندي وسائر ورثه سي ترك ايند كانه
زيدك فوت دن آسي آسي او نم كونه مرورنده هند بر او غلام طوغر دغه زيدك ورثه سي زيدك
موت كونه هندك حلتى مقر اوله لرا اول او غلام زيد وارث اولور **جواب** اولور
وفي الجامع الصغير امرأة ات بولا وقت وفات الزوج سنتين وصداقها الوارث انها ولادته
ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه في قولهم جميعا ومعنى المسألة الورثة بذلك يشتركون
في الميراث باقرارهم لانهم اقرواعلى انفسهم ولا تهمه في الاقرار على نفقة تان خانبة في الفصل من الفرق
لا يتوهم انه ينقل هذه المسألة لكونها مطابقة للسؤال من كل وجه لاننا نقول نقلنا لانها
ان اقر الورثة معتبر فيه لكونه الاقرار على انفسهم ولا تهمه فيه لا يقال انه السؤال عن اقرار المحل والمسألة
في الاقرار بالولاء فكيف تثبت صحة الجواب لاننا نقول المحل اسم للولد كما نص عليه في لائمة الشري
في باب ام الولاء من كتاب العقاق في شرحه المستعمل بالمبسوط **مسألة** هند جارية سي زينبك وطى

زوجي زیده احلال اتمکله زید زینبی وطی واجبال ایدوب زینبند برولا وجوده کلکله زید ولا
مزبور بندندر دیود دعوت ایدوب هنداحلال ودعوتله زیدی تصدیق ایله وللا مزبورک نسبی
زیددم ثابت اولورمی **اجواب** اولور وکلو وطی جاریه امرأه فولدت وادعاه لایثبت
النسب ویدراء عنه الحد للشبهه وان قال حظهالی لایثبت النسب الا ان تصدقه فی الاحلال وفي ان
الولامنه وان صدقه فی الامرین جمیعاً یثبت النسب والافلا قضیته فی الاستیلاء من العناق

هند جاریه زینک وطی زوجی زیده احلال اتمکله زید زینبی وطی واجبال ایدوب
ولای اوله هند زینب وولایخی استرقاقه قادر اولورمی **اجواب** اولور وفي المستقی اذا
قال بغيره خذ هذه الجارية لک حلال فهدا علی لانه احق فرجها ولا تكون هبة انه یكون کلام یندل علی انه
وهبها ذخیره فی اول کتاب الهبة **مسئله** زید عمر وایله مشترک اولدیفی جاریه یی وطی واجبال ایدوب
جاریه دنم ولا کلکله عمر و بندندر دیود دعوت ایله نسبی عمر دنم ثابت اولوب جاریه عمر وک اتم وولای
اولمش اولورمی **اجواب** اولور لکن عمر و جاریه نک یوم علوقده اولانم نصف قیمتی ودخی نصف
عقرمی زیده ضام اولور اذکانت الجاریه بین الشریکین فجأت بولده فادعاه احدهما یثبت نسبه
منه فصارت اتم وولده یضمن نصف قیمته ونصف عقره بدایه فی الاستیلاء **مسئله** زید قرمی هندک

جاریه زینبی هندک اذ نسز وطی واجبال ایدوب بعه زینبند برولا وجوده کلکله زید بندندر دیو
دعوت ایدوب بعه هند زینبک قیمتی تضمین واخذایتمین زید مفلسا فوت اوله هند زینبی استرقاق
ببعه یا قیمتی ایچن استسعا به قادره اولورمی **اجواب** اولماز اذا وطی امه ابنه فولدت فادعاه ثبت
نسبه وصارت اتم وولده وعلیه قیمته لاعتقره ولا قیمه ولده کانی النسقی فی الاستیلاء العناق بیع اتم الولد
باطل بدایه فی البیع الفاسد فی البیوع والاستسعا به علی تم الولد اذا مات مولده مدیوناً فی دیون المولی المرفوع
بدایه فی الاستیلاء **مسئله** زید زوجت هندک جاریه زینبی وطی واجبال ایدوب بعه هند زینبی زیده
بیع ایندکله صکره زینب وضع حمل ایندکله زید بندندر دیود دعوت ایله وللا مزبورک نسبی زیددم ثابت
اولورمی **اجواب** اولور وکوزنی بجاریه فجأت بولده ثم اشتره لانا تصیر اتم ولا لانه امیه الولد بجناز
النسب والنسب لم یثبت منه بخله ما اذا وطئها ثم طکها ثم جاءت بولده مختاراً النوازل فی باب الاستیلاء
من کتاب العتاق **مسئله** زید اوغلی عمر وایله مشترک اولدیفی جاریه یی وطی واجبال ایدوب برولا

وجوده کلکله زید بندندر دیود دعوت ایله نسبی زیددم ثابت اولوب جاریه اتم ولا اولورمی
اجواب اولور **مسئله** زید عمر و جاریه نک یوم علوقده قیمته من حصه سخی زیده تضمین قادر
اولورمی **اجواب** اولور مرت س لانه لکن اعیاد المرفق **مسئله** زید زوجت سخی

هندی تطلیق ایندکله صکره هند انقضاً عدلته اقرارایتمین اونم آی مرو زنده هنددم برولا

وجوده كل نسبي زيد من ثابت اولورمی **اجواب** اولور وثبت نسب ولد المطلقة الرجعية
اذا جاءت به سنتين او اكثر لم تقرب بانقضائها وان جاءت به لاق من سنتين بان
من زوجها وان جاءت به لاق من سنتين كانت رجعية براه في ثبوت النسب من الطلاق

مسئلة زيد زوجة هندك جاريتي وطلعت ايدوب ولد كلا كده زيد هندك احتلاله وحكي
ايندم ولد بند ندر ديود دعوت ايدوب لكن هند زيدي احتلال ودعوتده تصديق ايتامه

اول ولدك نسبي زيد من ثابت اولورمی **اجواب** اولماز مرتة مسئلة
زيد كسنة نك معنده سي اولمين هندى تزوج ودخول ايدوب آكي آيدن

اقلده هند ندر برولا وجوده كلا كده زيد ولد بند ندر ديود دعوت ايتامه نسبي زيد من ثابت
اولورمی **اجواب** اولماز واذا تزوج امرأة فجاءت بالولاد لاق من ستة اشهر من ذيوم

تزوجها لم يثبت نسبه لانه العلق سابق على النكاح فلا يكون منه وان جاءت به ستة اشهر
فضا عدلت نسبه اعترف بالتزوج به اوسكت هدايه في ثبوت النسب **مسئلة** زيد

كسنة نك معنده سي اولميانه هندى تزوج ودخول ايدوب التي آيدن اقلده هند ندر برولا
وجوده كلا كده زيد ولد بند ندر ديود دعوت ايتامه نسبي زيد من ثابت اولورمی **اجواب**

اولور رجل زني با امرأة فبكت منه فلما استباحها تزوجها الزاني ولم يعطها ما حتى ولدت قالوا
ان لم تكن في علة الفرج جاز النكاح وعليها التوبة وقال الفقهاء باليث ان جاء بولالته اشهر فصلا

من وقت النكاح يثبت النسب وان جاءت لاق من ستة اشهر لا يثبت الا ان يقول الرجل هذا الولد
مني ولم يقم الزنا **قمتين في مسائل النسب من النكاح**

زيد جاريتي هندى عمره وبيع وتسلم ايدوب بعده هند آكي آيدن اكثر دهر ولد كسنة نك اول ولد
بند ندر ديود دعوت ايدوب عمرو ولد مزبور زيد من اولد يعني تصديق ايتامه ولد مزبور كسبي

زيد من ثابت اولوب هند زيد كسبي اولدي اولورمی **اجواب** اولماز قال محمد في الاصل اذا باع
الرجل جاريتي من غيره وولدت عند المشتري فادعاه البايع فبذاه المسألة على ثلثة اوجه الوجد الثاني

اذا جاءت بالولالته اشهر فصلا فان دعوة البايع لا تصح الا بتصديق المشتري
من المحيط البرهاني في الدعوى

زيد جاريتي هندى عمره وبيع وتسلم ايدوب بعده سكر آي مورغه هند ندر برولا
وجوده كلوب عمرو ونسبي جاريتي اعتراف ايدوب ولدي اسرة فاق اوزره ايكن زيد ولد بند ندر

ديود دعوت ايدوب عمرو تصديق ايتامه زيد ولدي اخلايت كده عمرو ويركي كسنة نك ولده اصابت
ايدن حصته بي زيد من المؤرخي اوليوب جمل معنى الورم ديمك فادر اولورمی **اجواب** اولماز

وفي الجاه

وفي الجاه الصغير رجل باع جارية قد جعلت عنده فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد بفتح دعواه
 وتصر الجارية اتم ولده وببطل البيع استحسانا فلواته المشتري اعترق الولد ثم اتع البائع فدعواه
 باطل ولو اعترق المشتري الائم فهو بائنه بفتح دعواه ويرد على المشتري حصته من الثمن بهذا اذا ولدت لا قبل
 من سنة اشهر من وقت البيع فان كانه مشكلا بان جاءت بالولاد سنة اشهر فصاعدا من وقت البيع ولا قبل
 من سنتين فادعاه البائع لا بفتح دعواه الا بتصديق المشتري خلاصه في دعوى النسب المدعوى
 جارية جعلت في ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد فادعته المشتري الائم
 فهو بائنه تدعى حصته من الثمن ثم مجلد الجاه الصغير في كتاب الدعوى

زيد بابا عمر وكن جارية سي هندی اذ نبت وطى ايدوب ولا ظهور ايندكه بنه ندر ديود دعوت ايدوب
 بعه عمرو فوت اولوب ايج اوغلى زیدی ترک ايندكه جاريه وولاد زيدك ملكنه داخل اوله لاجاريه
 اتم ولادى اولوب ولداك نسبي زيدنه ثابت اولورمى **اجواب** اولماز وكواستولا جارية احد ابويه
 لم يثبت نسبه منه وان ملكه يوم اعترق عليه وان ملكه امة لانصير اتم ولده بعد ثبوت نسبه
 بحر الرقيق في احوال الاستيلاء

زيدك اتم ولادى اولميا من جارية موطونه سي هندی من زيدك فوتندن سكراتى تامنه بر ولاد وجوده
 كله زيد دعوت ايتمش اولما بيجي ولداك نسبي زيدنه ثابت اولوب زيده وارث اولورمى
اجواب اولماز وكا يثبت نسبه ولدا لامة الا اذا اعترف به مولدا
 براه في الاستيلاء

هند جارية سي زيني زيده تزوج ايدوب بعه التي آيدنه صهركه زينبته بر ولدا كله ولا من بورك
 نسبي زيدنه ثابت اولورمى **اجواب** اولور وكونزوج امته فجات بولدا لاكثر من سنة
 اشهر ثبت النسب لانها من الزوج علفت على فراشه كافي في الاستيلاء من كتاب العتق
 زيد عمر وكن جارية سي هندی وطنى باكه احلال ايندى ديوطى ايدوب هندنه ولا وجوده كلاكده
 زيد بن ندر ديود دعوت ايدوب لكن عمرو زیدی احلال ودعوتاه تصديق ايتامه ولداك نسبي
 زيدنه ثابت اولورمى **اجواب** اولماز مرتا يمانه وايعد للفرق في السؤال
 زيد اوغلى عمرو مستوفى نك زوجته سي هندی زينا ايدوب هندنه اولادى اوله زيد فوت اولاديه
 اول اولاد زيده وارث اولورمى **اجواب** اولماز رجل اقرانه زين بامراه حرة وان
 بهذا الولاد منه وصدقة المرأة فانم النسب لا يثبت من واحد منها لقوله عليه السلام الولد للفراس
 والمعاهر الحجر ولا فراس للزاني مبسوط في باب دعوى الولاد من كتاب الدعوى
 زيد زوجه مدخول بهامى هندی تطليق ايندكده صهركه قبل انقض الحرة عمرو هندنه تزوج

ووطى ايدوب بر آى مورنده هند ديم بر ولا وجوده كلا كنم صكره زيد فوت اوله و ملك زياره
 نسبي ثابت اولورمى **باب اولور** المقعدة من طلاق بايين اذ ان تزوجت بزواج آخر في العدة
 وولدت بعد ذلك انه ولدت لا قبل من سنتين من وقت طلاق الاول لا قبل من سنة اشهر من وقت
 نكاح الثاني كان الولد للاول **قاصد في فصل في النسب في آخر الطلاق**

زيد هندی جاريه اولمق او زره عمروه بيع وتسلم عمرو دخى هندی و طعى ايدوب حملی ظاهر
 اولاقده بنادر ديوب بعه هندك حرة الاصل اولدني عمروك حواجه سنه ثابت اولاقده
 صكره آلى آيدن اكثرده هند ديم بر ولا وجوده كلا كاه عمرو ولا بنادر ربه نسبي عمرو من ثابت
 اولورمى **باب اولور** رجل باع اتم ولد له من رجل والمشتري لا يعلم بذلك فاستولا
 فجاءت بولاه فاذا عاه يثبت نسبه منه ويكون الولد حرا فانه في معنى المفور حرة
 والواجبة في الرابع من الدعوى

زيدك قولى عمرو هند حرة ي زيدك اذ نيله تزوج ايدوب بعه عمروك هند ديم اولاد وجوده
 كلمه اولاد مزبور هنده تبعيت ايدو اولمش اولورمى **باب اولور** بوضو
 زيدا اولاد من قوم قولم ولا ليريد ديوا ستر فاقه قادر اولورمى **باب اولور**
 مسأله ما استهر من انه الولد يتبع الام بالحرية والرقبة

زيد فوت اولوب زوجم هند درت آى اوم كونه تمامنده انقضاء عدته اقرار بتدين نفسى
 عمروه تزوج ايدوب عمرو هنده داخل اولوب بعه يوم نيزه جلده درت آى تمامنده هند ديم بر
 ولد وجوده كلا كاه ولا مزبورك نسبي زيد ديم ثابت له اولوب زياره وارث اولورمى **باب اولور**
 ويثبت نسب ولا المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين **باب اولور**
 في باب ثبوت النسب من كتاب الدعوى

زيد مزنيه سى هندى تزوج ودخول ايند كلا كنم صكره آلى آيدن اكثرده هند ديم بر ولا وجوده
 كلمه نسبي زيد ديم ثابت اولورمى **باب اولور** من قبله مع مسأله
 واعيد للفرق بينهما في السؤال

زيد او غلى عمرو متوفانك زوجى هندى بعد انقضائ العدة تزوج ودخول ايدوب بعه طلقوز
 آى مورنده زيدك هند ديم بر ولا كلا اولاقده صكره زيد فوت اوله ولا مزبور زياره وارث
 اولورمى **باب اولور** رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها وفجاءت بولد
 لسنة اشهر ثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعبر سنة اشهر من وقت النكاح
 او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى يعبر من وقت النكاح وقال محمد

يعتبر من وقت الاخول للاخول وعلية الفتوى قضيتهم في مسائل النسب النكاح
ولا يخفى شك في البرازية منقولاً من العادى وهو قولنا تم اختلافوا في نكاح المحارم انه باطل او
فاسد لانه القمستانى ذكر انه المحرمه يجوز ان يفسر كما بالبطلان والفساد لانه لا فرق بينه ما في
باب النكاح كما في قضيتهم والزمياء والكرمانى والمستطفي وغيره انتهى كلامه

هناك زوجي زيد غائب عن البلاء اوليوب بلاء سنه بر مكانه محتفى ايكن هند نفسى عمره
تزوج ايوب عمره سنه داخل اولاد من صكره زيد التي اى مورثه هندى عمره ونه نفيق ابتره
بواه ارج ال مورثه هندك بر ولا وجوده كله نسبي زيادله عمره ونه نفيق ثابت اولو
زيادله في نكاح المستقي رجله زوجة تزوجت وهو حاضر وجاءت بولاً فانه الولد الاول في هذا
الموضع قال ثم بهذا الحجج ابو حنيفة في فصل الغيبة قال وقول ابو يوسف كقول ابو حنيفة اذا كان الزوج
الاول حاضر او غائبا غيبته مستبهة فانه كان غائبا غيبته منقطعة معروفة فالولد الثاني من المحيط

البرلماني في فصل من النكاح

زيد وفات استكده او نه بش كونه صكره ام الولد هند نفسى عمره تزوج ايوب بول الاخول
نكاح من نورك فساده معلوم اولوب نكاح فسخ ايله لربوه عمره ك هنده دخولنا التي اى
صكره هند ولا كسورسه اول ولاك نسبي عمره ونه ثابت اولورحي زيادك وفات دن
ايكن سنه دنه اقله طوغدى اليه اولماز ولد زيادك اولور لومات حولى ام الولد فجاءت
بولاً باينه ما وبين سنتين فقهاء الورثة لم يثبت نسبه الميت ولو اقرب الورثة ثبت نسبه
خزانة الاكل في دعوى النسب واذا مات حولى ام الولد عنها فقتها نكاح حبيب
بلايه في العلاء ولو اعتق ام ولده ثم جاءت بولاً يثبت النسب الي سنين ولا يجوز نفيه قضيتهم
في الاستيلاء من العتاق وكذا اذا مات لانه معتدة ولا يمكن نفيه فسخ القدير في الاستيلاء
يرى التناهي الظاهري بين مسألة الخزانة وبين مسألة فسخ القدير فحتاج الى التوفيق ويمكن
التوفيق بعونه ولي التوفيق بتقييد مسألة فسخ القدير بتصديق الورثة كيف لا تفيد كلامه وقد
ضرح هو وغيره بان نسب ولد المقتدة عن وفات يحتاج الى تصديق الورثة فمن قال بالاحتياج
اليه في المنكوحه فلانه يقول به في ام الولد كانه اولي لانه فراس المنكوحه مع فوته لاحتياج اليه فلا يخفى
اليه فراس ام الولد كانه اولي لانه ضعف كما عرف في الاصول وترك التقييد ههنا محل على الاعتماد
على قوله في بابه ثبوت في حق المقتدة والله اعلم

زيد متوفاك زوجي هند انقضت علة اقرار احمد بن زيادك فوتلده او نه بوجهي اى تاممه

ديكده زيد بن دخي استم ديه بويله ديمكله هند بوش اولورمي **الجواب** اولماز ولو قال لامرأة
لا اريك فليس بطلاق وان نوى ظهري في الطلاق

زيد زوجي هنده ارادتك الكلاه اولسونه استرسك اوج طلاق بوش اول ريبوب لكن هند اول مجلسه
نسته سنو بليوب سكوت ايله زيد مجرد بويله ديمكله هند بوش اولورمي **الجواب** اولماز ولو قال لامرأة
طلق نفسيك والواة قامت من مجلسها بطل الامر وان قال لها طلق نفسيك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة
لم يقع شيء ما لم تقل شئت لان وقوع الطلاق موافق بمشيتها الثلث ولم يوجد جامع الفصولين
في باب مشية الطلاق

زيد خسته اولوب عقلي بالكليه زائل ايكن زوجي هندي تطليق ايله طلاق واقع اولورمي
الجواب اولماز اذا شرب الدواء ولم يوافق فارتفع الى رأسه وصدع وزال عقله بالصداع
فطلق لا يقع **تاتارخانية من الطلاق**

زيد زوجي هنده مهر مؤجلني ويهروب لكن طلاق ذكر ايتما سنه مجرد مهري ويهرمك بوش اولورمي
الجواب اولماز وجهه اتم المهردين واجب في ذمة الزوج ويحل دفعها اليها على اداء الايتين
لا على الطلاق ولان الاداء من قبيل الافعال والطلاق لا يقع الا بالافعال

هند زيدك عنين ايدكي بلمدين نفسي زيره تزويج ايدوب بوءه عنتي ظاهر اولفله هند زيد
حاكمه برسنه تا جيل ايتدر دكلن صكره برسنه مرور ايدوب زيد هنده واقصل اولماس هند
كندولي حاكمه تفريق ايتدر كه قادره اولورمي **الجواب** اولور اذا كانه الزوج عن اجله
الحاكم سنه فان وصل اليها والافرق بييهما اذا طلبت المرأة ذلك بلانته في البعنين من الطلاق
هند زيدك مجذوم ايدكي بلمدين نفسي تزويج ايله هند واقفه اولاقده راضيا وليوب قضيه
تفريق ايتدر كه قادره اولورمي **الجواب** اولماز مكر قضى امام محمد قوسيله عمه مأمور اوله
واذا كانه الزوج جذام فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار
بلايه في الباب السالف ذكره آنفا

زيد صحتده زوجي هندي باينا تطليق ايتدكلن صكره علقني ايجنده زيد فوت اوله هند
زيد وارثه اولورمي **الجواب** اولماز اذا طلقت باينا في صحته ثم مات لاثرت بالانفاق
فتح القدير في باب العدة من كتاب الطلاق

زيد مريض ايكن زوجي هندي تطليق ايدوب بوءه صحت بولوب بوءه هندك علقني منقضية
اولدين زيد مرض اخذ دن فوت اوله هند زيد وارثه اولورمي **الجواب** اولماز
ولو طلق المريض امرأته المداخول بها باينا ثم صح من مرضه ذلك ثم مات من غير ذلك المرض وهي

علاوة

في العدة لم ترثه لان المرض اذا اتصل به فهو صحتة والواجبة في الطلاق

زيد زوجي هندي واريفل كيت ديوب لكن طلاق نيت ايتماسه هند حبان اولورمي **الحجاب اولماز**
قال وبقيته الكليات اذ انومي بها الطلاق كانت واحدة باينة وهذا مثل قوله اذ هي الخ الا
انه يكون في حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا انه
ينويه قال سوي بين هذه الالفاظ وقال لا يصدق في القضاء في حال مذاكرة الطلاق وهذا فيما يصلح
رد الخ ويصدق فيما يصلح جوابا ورد امثل قوله اذ هي الخ هدايه في الطلاق

زيد زوجي هندي هندي هندي بيا عم والده دعوا سندن صلح اولاده سنده وقز كده علاقم بوقار
ديوب لكن طلاق نيت ايتماسه هند حبان اولورمي **الحجاب اولماز** رجل قال امرأته لم يبق
بيني وبينك عمل لم تطلق الا انه ينوي انه لم يبق الشكاح ولو قال لا حاجة لي فيك وهو ينوي الطلاق
لم يكن طلاقا لان اللفظ لا يحتمله والواجبة في كتاب الطلاق

زيد زوجي مدخول بهاسي هندي سندن بوش اول ديدك كنه صكره زيد هندي عطف ايجنده اوج
طلاق بوش اول ديس زيد هندي بلا حلة تزوجه قادر اولورمي **الحجاب اولماز**

الفرج يلحق القبرج كما في كتاب الطلاق

زيد زوجي هند حاملي اوج طلاق ايله تطبيق ايله زيد حله ايتدر عرين هندي تزوجه جاينه
الورمي **الحجاب اولماز** وفي جامع الفصولين طلقها ثلثا وهي حبلى فحكم ببطان قاض كما
هو عند سب البعض لم ينفذ من البحر الرائق في اوائل الطلاق

هندي زوجي زيد هندي اوج دفعو كنه كفر صادر اوله زيد تجديدا ما نه ايتد كنه صكره هندي بلا حلة
تزوج ايتدك جاينه اولورمي **الحجاب اولور** رجل ارتد مرارا وجدد الاسم في كل مرة وجدد
الشكاح على قول ابن حنيفة يحن امرأته من غير اصابة الزوج الثاني لان هذه الردة لانكون طلاقا **قضيته**
في باب المرتدة انه احتج في صدر كشيء من ان السؤال عن كفر الرجل والمسألة في الارتداد فملا يكون فرق
بينهما ان العلماء قالوا الارتداد في الشريعة الرجوع عن دين الاسلام والكفر ضد الايمان فحصل لنا من هذين
التعريفين كون الارتداد بالكفر بانته تعالى وان لم ينكس لان يكون بينهما عموم وخصوص مطلق اذ الكفر
يعم المرتدة والكافر الاصل والارتداد لا يقع للكافر الاصل لانه لا يقال في حقه انه رجع عن دين الاسلام
ويؤيد ما قول ما في البدائع ان ركن الردة اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان

والله اعلم بالصواب

زيد صحنده زوجي هندي باينا تطليق ايتد كنه صكره هند عطف ايجنده فوت اوله زيد هندي

وارث اولورمی **الجواب** اولور لوطلقها فی الصحة ثم مات احداهما لایرثه الاخر

فتح القدير فی طلاق المریض

زید مرض موتنه زوجسی ہندی رضا سنسنر باینا تطایق ایند کلام صکره عدا فی منقضیه اولمادین
زید فوت اوله ہند زیدہ وارثه اولورمی **الجواب** اولور واذا طلق الرجل امرأه فی مرض
موتہ طلاقا باینا ومات وہی فی العودہ ورثتہ بایہ فی طلاق المریض والمراد به اذا طلقها من غیر
سؤال منها لانه اذا طلقها بسؤالها لم ترثه لانها رضیت بسقوط حقاها حدادی فی الطلاق
زید زوجسی ہندہ مذاکرہ طلاق اثناسندہ ارادتک الکلام اولسونہ دیکدہ ہند دخی نفسی
تطایق ایلمہ مبانہ اولورمی **الجواب** اولور ولوقال لها امرک بیدک فاخارت
نفسها طلقت رجویۃ کسز فی الطلاق

ہند زوجی زیدہ بن سساکہ عورت اولام دیکدہ زید اولیایہ بنم عورتہم یوقدر دہ بویلہ
دیگلک ہند بوش اولورمی **الجواب** اولماز ولوقالت المرأة لزوجها لست لی بزواج وقال
صدقت ونوی بہ الطلاق یقع فی قول ابی حنیفہ قاضینہ فی کتاب الطلاق ولوقالت بامرأه لی
ونوی لایقع ولوقالت لست لی بزواج فقال نعم فهو کقولہ لست لی بامرأه لی وفي الفتاوی یقع بہ
عند ابی حنیفہ ولوقال انا بزواج ونوی یقع عتابیہ فی الفصل الثالث من الطلاق رجل قال
لامرأه لست لی بامرأه ولست لک بزواج او قیل لہ الک امرأه فقال لا ونوی بہ الطلاق وقع عند ابی
حنیفہ وعلی ہذا الخلاف لوقالت المرأة لزوجها لست لی بزواج فقال صدقت بنوی بذک طلاقا
ظاہریہ فی الکنایات الطلاق نقلت ہذہ المساکنہ لیسنبط عنہا صحتہ الجواب ثم کنت انفک فی تطایق
السؤال للقواعد الاصولیۃ لیسنبط صحتہ الجواب والخبر فکری الی ہذا وهو ان قول الزوج فی ہذا السؤال
شروط وجراء لانه فی معنی قولہ انہ لم اک زوجک فلا زوجتہ لی وہذا کذب لانه الزوجیۃ معلومہ فیما
ولا یقع الطلاق كما قال الامامان فی قولہ لست لی بامرأه لیکون کذبا ولا یقع الطلاق کذا ذکرہ الکافی
ثم صادفت ہذہ المسألتہ فی الذخیرۃ البرمائیۃ وہی قولہ قال الفقیہ ابو جعفر اذا قالت المرأة لزوجها
یا قریبنا فقال الزوج انہ کنت كما قلت فان طالق ثلاثا طلقت سواء کان الزوج کما قلت ولم یکن
لانہ الزوج فی الغالب لایرید الا ان یؤدیہا بالطلاق كما اذنتہ باسماع ما سمعہ وقال ابو بکر الاسفہانی
انہ قال رت الشرط یصدق فیما بینہ وبين اللہ تعالیٰ والمختار للمنفوی انہ فی حالۃ الغضب فهو
علی المجازات دون الشرط والآخر علی الشرط انتہی فمحررنا انہ فی التصویر تقصیر اذا لم یکن
انہ ہذا الکلام فی حالۃ الغضب ام فی حالۃ الرضا اذا حکم بتفایر فی الحالتین كما فرم لہم بوجہ الشرط

ينتقل الحكم الى الخراء وتحتسب من الحكم اليه يحتاج الى بيان انه من الطلاق او لم ينو اذا اخرجها من
الكنايات انه نوى بالطلاق يقع عند الامام ولا يقع عند صاحبيه كما في النظرية
اكره ايد اولان طلاق واقع اولوري **بداية في الاكراه** اكرهه على طلاق امره واقع

بداية في الاكراه
زيد هندي اتى امره اغوب الخو دياره كيد رسه حبانه اولم يتر طيله نزوج ايدوب بوله زيد هندي
بر اغوب آخر دياره كيدوب التي ايدوب زياده زمان مرور ايدوب كلامه هند زياده حبانه اولوري
المعروف ايجاب زيد طرفة اولوب شرطه من بور ايدوب قول هند جانيند اولدي ايدوب اولماز اكر
شرطه من بور اوزره ايجاب هند طرفة اولوب قبول زيد طرفة اولدي ايدوب اولوري **رجل**
نزوج امره على امره بيده ذكر محمد في الجامع الصغير انه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيده وذكر
في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امرأة على انهما طالق الى عشرة انه النكاح جائز والطلاق
باطل قال الفقيه ابوالثيب هند اخا ابلاء الزوج وقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرأة
فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق لانه البداية
انما كانت من الزوج كانه الطلاق قبل النكاح فلا يصح اذ انما كانت البداية من المرأة يصير التفويض
بوالنكاح لانه الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه
قال قبلت على انك طالق **ففيها في فصل في النكاح على الشرط**

جنون غير مطبق ايد مجنون اولان زيريد وجوهي هندي جنون حاله باينه بتطبيق ايد طلاق واقع
اولوري **المعروف** اولماز **بجور** زيد افرق بولاقه صدقه درت اي مورنده هند من بوزه ي
طلاق ثلثة ايد بتطبيق ايد زيد هندي بلا حله نزوج جانين اولوري **المعروف** اولماز **بجور** ولا يقع
طلاق المجنون **بداية في الطلاق** وانما كان الطلاق ثلثة في الخيرة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحاً
صحياً ويدخل بها ثم بطلت **بداية في الطلاق**

اولم ياتينده اولان زيريد صير زوجي هنده ميند اوج طلاق بوش اول ديس هند بوش اولوري
المعروف اولماز **بجور** لا يقع طلاق الصبي **بداية**

زيد دخول بهاسي زوجته هنده منوايه باين طلاق بوش اول باين طلاق بوش اول باين طلاق بوش
اول ديس زيد هندي بلا حله نزوج انك جانين اولوري **المعروف** اولماز **بجور** حبانه انز قوله باين
طلاق بوش اول صحیح والفرج يلحق التبرج كما فرغ النكاح في وضع الفلج والوصف بالبينونة لا يخرج عن
الفرج كما فرج به البرهان في المحيط والآخره حيث قال اذا قال للمبنة انت طالق باين يقع بتطبيقه ولو
قوله باين لانه لو الغنياه يقع قول انت طالق في الارتفاع فالغنياه تصحى للايقاع انتهى كلامه وانما
قلنا والوصف بالبينونة لانه قول باين طلاق بوش اول في معنى قول كوني طالق بطلقة باينه

كما لا يخفى يرد على ظاهره لم يلفظ طالقاً ويرد باصبعه يتضرع عليه المسائل وهو قولهم أعمال الكلام اولى
من افعالها ولو انقضى طالق يكون افعالاً للكلام اذ البايين لا يلبق البايين

زيد زوجة مدخولها هي هذه اختياري الكلاء اولسونه يد يد كده هند دخی اول مجلسه نفسی
اختيار وتطبيق ايدوب بعوه زيد هنده عدلی منقضیه او مادین بندن اوج طلاق بوش اول دیش
اول زيد هنده بلا حله تزوج جائز اولوری **باب اولماز** اصله انهم ضحوا بانة الواقع
بالاختيار باين وانة الصريح يلبق البايين كما مر في فتح القدير

هند زوجي زيد دني طلاق باين ايد تطليق ايتك ديود دعوي وزيد انكار ايدوب هنده عدلی
اثبات ايله ماسه زيد باين ايد بک هند ابله ازواج معاطله سنه قادر اولوری **باب اولور انا**
طلاق باين واقع ايه هند تکين ايتيوب زمانه احتراز لانه طلاق خلاص ممکن اولماز ايه مطلقک
طواحنه زهر قاتق تجوز اولمخدر وفي الفتاوى امرأة سمعت ان زوجها طلقها ثلاثاً ولا
تقدر على ان تمنع نفسها الا بقضله يسعها ان يقبله متى علمت انه يقربها لکن لتفقه بالذوا ولا تعلق
المرأة نفسها خلاصه في المخطوط والاباحه من كتاب الطلاق وفي فتاوى شمس السلام انه لم يكن لها
ثبته ترفع الى القاضي ويخلفه فان خلف فالانتم عليه فان قبله فلا شيء عليها والطلاق البايين
كالثالث خلاصه من المحلى المحكى

زيد سكران ايكين زوجي هنده طقوز طلاق بوش اول ديه هند قاج طلاق بوش اولور
اوج طلاق بوش اولور طلاق السكران واقع بدياه في فصل فيمن يقع طلاقه ولو قال لامرأة
انت طالق احد عشر طلقت ثلاثاً قاضيه في فصل الكليات

هند زوجي بزيده بي تطليق ايله ديد كده زيد هنده ان شاء الله باين طلاق ايله بوش اول ديه
هند زيد دني بوش اولوری **باب اولماز** استئنا مقدم اولاقده طلاق واقع اولماق
اوزره امام ابو يوسف عليه الرحمة قوليه عمل اولنور قاضيه انزه والفتوى على قول ابى يوسف
وخلاصه ده وقول ابى يوسف صحح وبه تأخذ في سحر ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق
في قول ابى يوسف وتطلق في قول محمد رحمته الله والفتوى على قول ابى يوسف قاضيه ان
في التوقيف من الطلاق ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابى يوسف
وتطلق في قول محمد وقول ابى يوسف صحح وبه تأخذ خلاصه في التاديس من الطلاق

زيد زوجي هنده سق باك حوا من ديه هند زيد دني ميانه اولوری اولور
اذ قال لامرأة انت على حوام فانه يسئل على نيته هذا هو المذکور في كتب محمد وفي النوادر من شيخنا
افتوا في قوله انت على حوام فانه ينصرف الى الطلاق من غير نيته الحكم ذخيرة البرهاني في الربوع الطلاق

وحكى عن مشايخ بلخ انه طلق امرأته وأخذ لم ينوها وقال شمس الائمة الحلواني حتى لو خشي هذا العرف
 بيننا ايضا تطلق امرأته من غير نيته وبعض مشايخ زماننا افقوا بانة ينصرف الى الطلاق من غير نيته
 لانه غالب استعمال هذا في النساء من المحيط البرهاني اذا قال الامرأة انت على حوام والحرام عنده طلاق
 لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق قال الامام ظهير الدين المرغيناني لا اقول لا يشترط النيته لكن يجعل
 ناويا عرفا خلاصه في كتاب الكنايات

زيد زوجي هندي خطاب ايدوب بن سني بوشادام بوشادام ديه هند اوج طلاق بوش
 اولورمي الجواب اولور ولو قال طلقك طلقك يقع طلاقا قاضيا في الطلاق
 هند زوجي زيه بن سندنه كجلم ديكلاه زيد دخی بنده سندنه كجلم ديه هند زيد ديه ميانه
 اولورمي الجواب طلاق نيت ابتدای ايه اولور وما يماثله مع مسألة
 واعيد للفرق في السؤال فتذكر

زيد زوجي هندي بعد اليوم فزقنداشم اول ديه بويده ديكله هند بوش اولورمي الجواب
 انك كبي حرام اولوق نيت ايدجك ميانه اولور حرامايشا كله مع مسألة
 واعيد للفرق في السؤال

زيد زوجي هندي بغير حق ضرب ايدر اولفله حاكم زيه هندي بغير وجه ضرب ايشه شرع بويده در ديكلاه
 زيد بن شرع بلم دو كه رم ديه هند زيد ديه ميانه اولورمي الجواب اولور لوقال الخصم من بانو
 حكم خدای كار ميكنم فقال خصمه من حكم مناهم فسد الكفر جامع الفصولين
 في الفصل الثامن والثلاثين

زيد عمر ومسلمه بره كافر ديوشتم ايتدكلاه عمر وقبول ايشم ديوب لكن قاضي به كو توروب تعمره ايتدكلاه
 عمر وك زوجي ميانه اولورمي الجواب اولماز هذه المسألة واضحة لكن نقلت بالملفوظ
 المختلف الذي نث السؤال عنه وهو انه يكت ويرضى بكفر نفسه حين رمى به فانه يوجب الكفر كما
 خرج به جامع الفصولين في فصل الفاظ الكفر الرضاء يكفر نفسه كفر فاقد هذا الذي نقلته منه يجب
 ان يعلم من مسائله بذهن السامع واما السؤال بالكلية

هند قاضي به واروب زوجي زيد بن ضرب ايدر ديوشكايت ايتدكلاه قاضي زيه هندي كونه ضرب
 ايدر سك ايشه ديكلاه زيد دو كه رم ديه هند زيد ديه بويده ديكله ميانه اولورمي الجواب اولماز
 ميانه انه ما عاند الشرع من عاند القاضي ومعاذة القاضي لا يوجب الكفر كما خرج به الامام البرهاني
 حيث قال ولو قال خصمه بشرع روفيقال خصمه بياده بيار في جيز نروم يكفر انه عاند الشرع وكو قال
 باخر بقاضي رود باقي المسألة بحاله لا يكفر انتهى ولما لم يكفر لم تبين امرأته لانه البيونونه يتوقف على الكفر
 فقال

زيد زوجي هنده اذ نئنه بابا اوبه كتمكه غضب ايدوب بن سني استم وارصا غلق ايله ديوب
لكن طلاق نيت ايتماسه هند مبانه اولورى **جواب** اولماز و لو قال لامرأة اني تطلق
اذ نوي بها الطلاق الا ان يكون في هذا كراهة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه
وبين الله تعالى بدايه في الكليات

زيد زوجي هندي نائم ايكن تطليق ايله هند زيد دن بوش اولورى **جواب** اولماز
ولا يقع طلاق النائم لانواع الامختيار فيه مجمع البحرين
زيد زوجي هنده جهرا متصلا ان شاء الله اراد ترك الكراهه اولسون ديدكده هند نفسى
تطليق ايتدم ديه هند زيد دن مبانه اولورى **جواب** اولماز و اذا قال لامرأة انت طالق
ان شاء الله متصلا به لم يقع الطلاق بقوله عليه السلام من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله
متصلا به فلا حث عليه ولا نة التي بصورة الشرط فيكون تعليقا من هذا الوجه وانه اعلام قبل الشرط
والشرط لا يعلم ههنا فيكونه اعلامه الاصل بدايه في فصل الاستثناء

زيد زوجي هنده منزله طورمه باكه نامحرم اولدك ديه بويه ديكلمه هند زيد دن مبانه اولورى
جواب اولور يستفاد مما مر من قول انت حرام

زيد فلان فعلى ايشلرم كلى اوزريم اولسون ديوشه ايله اول فعلى ايشلا كده زوجم حلقه
اولورى **جواب** طلاقه متعارف وليجى اولور لو قال رجل من اهل بلاد الروم كلى اولسون ان
فعل كذا ينبغي ان يصح اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه جامع الفصولين
زيد زوجم داخل بهاسى هنده بن ساكه طلاق ويردم بوش اول بوش اول بوش اول ايله
هند قاج طلاق بوش اولور **جواب** اوج طلاق مبانه انم قوله بوش اول معنى
قولن كوني طالق او يقع طلاق واحد لو قال مرة و لو قال ثلث مرات يقع ثلث طلاقات وهو
مثل قوله انت طالق ثم صادف في الذخيرة البرهانية في الفصل الثالث من كتاب الطلاق مسأله
بعين ما نقلت وهي هذه وفي الفتاوى البقالي اذا قال لامرأة تكون غدا طالق لم يصح
بخلاف قوله كوني طالق انتهى

زيد زوجي هنده انت طالق ثلاثا الا ثلاثا ديه هند زيد دن قاج طلاق بوش اولور **جواب**
اوج طلاق و لو قال لامرأة انت طالق ثلاثا الا ثلاثا فانه يقع ثلث خراة الا كل في الطلاق
زيد زوجي هنده غضب ايدوب واريقل كيت ديوب الهندن يابوشو طشه قومه هند
زيد دن مبانه اولورى **جواب** طلاق نيت ايتدى ايله اولور و لو قال لامرأة
انهي تطلق ان نوي مخلص البداية

زيد آخر دياره كيدوب بعده اولاد ولدن زوجي هنده شمله همكده باكه لانم دكلس سندن
فراخت ايتلم ديوب معنونه و مرسوم مكتوب يان ذروب ارسال ايتمش اولنه هند زيدر
مبان اولوري **جواب** طلاق ايتدي ايتنه طلاق بوش اولور **مسئله** مسئله
من الكنايات محتاج الى النية كما مر

زيد جناب مرضه مبتلى اولاقده زوجسي هند نفسني زيدر تفريق مراد اليه حاكم الشرع
اولان عمره امام محل قوليله عمل ايتكم اوزره امر عالي وارد اوتجى عمره و حنجه هند زيدر
تفريقه قادر اولوري **جواب** اولوز مرت مسأله واعيد للفرق في السؤال

زيد زوجسي هنده حين اعتذاره كافرا ايلام مسلمان اولام ديب هند زيدر مبان اولوري
جواب بعض مشايخ فائده اولماز **حجت** وقوله في ضمن الاغذار كنت كافرا فاسلمت
لايكف ثلاثة للبائعه دون التحقيق قينه في الزير

زيد عمر و ايله دعوى كنه صلح اول دينلا كه زيد طلاق يمين ايتمش دكل ايكين عمر و ايله صلح اولما
طلاق يمين ايلام ديدك كنه صكره عمر و ايله صلح اوله زوجسي هند بوش اولوري **جواب**
اولور دعتة جماعه الى شرب الخمر فقال لي خلف بالطلاق بان لا يشرب الخمر وكانه كاذبا فيه ثم
شرب بعد ذلك فطلقت امرأته قينه في الطلاق

زيد مرض موشده زوجسي هندى باينا تطليق ايتنه صكره علق منقضيه اولما دين فوت
اوله هند زيره وارثه اولوري **جواب** هندك رضاسي يوعيكين تطليق ايتدي ايه وارثه
اولور مرتبه وفيما مر فائدة التقييد بعد الرضاء قد ذكر انه ارادت . واد اطلاق الرجل امرأته
في مرض موشه طلاق باينا فاشا و هي في العدة ورثته بدايه في طلاق المريض

زيد زوجسي هنده بردخي ساكه جماع ايد رسم الكنه شريك قوشمشلردن اولاييم ديدك كنه صكره
برسنه مرور ايدوب زيد هنده جماع ايتنما سه هند زيدر بحكم الايلاء مبان اولوري **جواب** اولور
اذا خلف الرجل امرأته والله لا اقربك اربعة اشهر فهو حولى فان وطئها في الاربعة الاشهر حلت في
بجته وزمنه الكفارة ويسقط الايلاء لان الزمان يرفع الحجر عنه وان لم يقربها حتى مضت اربعة
اشهر بان منه وان كانه خلف على اللبذ فان تبين باقية لانه ما طلقة ولم يوجد الخبز لرفع به
هدايه في الايلاء . و تعاقب الكفر بالشروط يمين كقول انه فحل كذا كافرا يهودى او عتيد الوثق و يوجب
بذلك كاذبا زعم ايد بصبر كافرا يكره وان لم يبرح اختلف المشايخ برهني ابن الشجاع عن ابى يوسف
لايكفر في المختار لانه يبرح و يوجب الكذب . عتايينه في اول الايمان هكذا في الجهد والمطهرية

زيدك زوجسي هندك حمل ظهور ايتنك كنه زيد هنده حملك بسندن دكلار ديبه زيده لعانه لانم اولوري

بانه لم يقربها بالثبوت كما في قول الشارح

الجواب اولها وانما قال الزوج ليس حاكم حتى فلا لعان **هداية في اللعان**
 زيد هند بکری تزوج ایدوب ایک سنہ ہر پردہ اولوب خلوت صحیحی بولنوب لکن زید عینہ اولوب
 وطنی وجماع قادر اولوب ہند مفارقت مراد ایلہ حاکم بیندینی تفریق ایتمک قادر اولوری
 اگر ہند وقت عقلاہ بلای ایلہ زید عدم وصول اقرار ایدرسنہ حاکم برسنہ تاجین ایدوب واصل
 اولورسنہ فیہا اولماز ایلہ ہند طلب ایدیک تفریق ایدر **وانکا** تزوج عینا ایلہ حاکم
 سنہ فائز وصل الیہا والا فرق بینہما ازا طلبت المراد ذلک ہذا ازا فرق تزوج ایلہ ایلہ
 الیہا **ہدایہ فی العین** وازا تزوجت وہی تعلم ان عین لایکون
 لہا طلب لفرق لمانہ رضیت بالمقام معہا اذالم تعلم ولم تعرض فلہا المطالبة فی خیر بوجہ
 غایۃ البیان

زید زوجه سی ہند بکری بعد الخوض عستی ایچون عدم وصولہ اغرة اف ایتمک حاکم برسنہ
 تاجین ایدوب سنہ تمام عدہ عدم وصولہ زید معترف اولیچ حاکم ہندی طلبی ایلہ زید تم تفریقہ
 قادر اولوری **الجواب اولون** ہند حاکم ہندی زید تم تفریق ایلہ ہند مہر
 مستمانی زید تم المفادہ اولوری **الجواب اولور** ولہا کمان مہرہ لان
 خلوة العین صحیحہ **هدایہ فی العین**

زید زوجه ہو خول بہا سی ہندی طلاق رجعی ایلہ تطلیق ایتمک کن صدکہ ہندک عذق
 منقضیہ اولمادین زید فوت اولہ ہند زیدہ وارثہ اولوری **الجواب اولور** جب طلاق
 امرأۃ رجعیاً تم مات وہی فی العدة تراث سواء کان الطلاق فی الصحۃ او فی المرض

عزیمہ فی الطلاق
 زید زوجه ہو خول بہا سی ہندی طلاق رجعی ایلہ تطلیق ایتمک کن صدکہ عذق منقضیہ اولمادین
 ہند فوت اولہ زید ہندہ وارث اولوری **الجواب اولور** وکنذ لومات المیرۃ وہی فی العدة
 ورثہما الزوج آتہ ہندہ المسأله المنقولہ **عزیمہ فی الطلاق**

زید زوجه سی ہندی بختیہ بختیہ وارثہا خلفہ بکے کرکے سن دینہ ہند جانہ اولوری
الجواب طلاق نیت ایدری ایلہ اولور حبہا خ کلکنا یا فی کلکنا یہع البان بالیئہ کما مر
 زید زوجه سی ہندی وارثہا خلفہ کیت کیت کلک ہند یوش اولمق زعیلہ نفسی عمرہ تزوج
 ایلہ زید طلاق نیت ایتمک کینہ بین ایلہ بختیہ ہندی تفریق ایلہ ہند قادر اولور بخت
الجواب اولور وفي حالۃ الفضل یصدق الزوج فی کلکنا یا فی کلکنا فی کلکنا فی کلکنا لا احتمال
 البرز والذنب الا فی اعتدی واختاری واکرک بیدکن **هدایہ فی العین**

زيد عمروه زوجك هندي تطليق ابتدكي ديكره عمرو باشي جتمه كستونه ديه هند زيد دهن مبانه اولور
الجواب طلاق نيت ابتد اييه اولور وفي مجموع النوازل قالت لامرأة دست ازمن باز دار فقال
 انهي الي جتمه يقع الطلاق ذخيرة البرائة في كتابات الطلاق وفي مجموع النوازل وقال لها اذبي الي
 جتمه ونوي الطلاق خلاصه بين الفصل الثالث من كتاب الطلاق يجب ان يعلم ههنا انه منقله صاحب
 الخلاصه مقيد بالنية وانقله صاحب الذخيرة مطلق كلامها يستفاد عن مجموع النوازل فيلزم التوفيق
 بينهما فاقول وبالله التوفيق وفي يده ازمة التحقيق انه صاحب الهداية وغيره قالوا الكتابات يحتاج
 الي النية غير الالفاظ الثلثة المعروفة الا انه يكون في مذاكرة الطلاق واذا عرفت هذا فاقول انه منقله
 صاحب الفقه محمول على ما يمكن في مذاكرة الطلاق لانه مطاق فيمكن المحل عليه فيحتاج الي النية وانقله صاحب
 الذخيرة محمول على ما كان في مذاكرة الطلاق اذ قول المرأة دست ازمن باز دار بدل عليه فلا يحتاج الي النية

والله اعلم بالصواب

زيد آخر دياره كيدر كن قين اتاسي عمرو زيه قزم هندي تطليق ايله ديكره زيد جي ديكره اوبله
 ايدوب جيفوب كندا كنه صكره عمرو دمي كيدوب بعهه مجلس آخوره عمرو هندي تطليق ايله طلاق
 واقع اولور **الجواب** اولماز اوريا، المرأة اذا اجتمعوا وطلبوا من الزوج ان يطلقها وطال
 الكلام ثم قال الزوج لا ابيها ما تريد متى افعل ما تريد ونخرج ثم طلق ابوها لا تطلق لانه قد براد به التوفيق
 فلا يقع بالاحتمال والواجب في هذا الفصل من الطلاق

زيد زوجي هندي بر دفعه طلاق رجعي ايله تطليق ايدوب بعهه مراجعت ابتدا كنه صكره طلاق
 باين ايله تطليق ايدوب بعهه تزوج ابتدا كنه صكره زيد دهن كله كفر صدار اولوب هند مبانه
 اولفله تجديرا يمانه ايله هندي بلا حله تزوج جائن اولور **الجواب** اولور اصله انه الفرقة
 بكلمة الكفر لا يكون طلاق كما مر من قضيته

زيدك من نلدن بر مقدار اشيا سي صنابع اولدقنه صكره زيد زوجي هندي سن بتر دك ديوزب
 ابتدا كنه صكره هنديك بابا هندي بتر دك ديكله اكر اول اشياي هندي بتر دك ايه بنده اوج طلاق
 بوش اولسونه ديه هند بن بتر دم ديوب بين ايدوب لكن زيد بتر دي ديوب قولنده مقر اوله
 هنديك بتر ديكي يمينه ثابت اولوب وقوع طلاقه حكم اولنور **الجواب** اولماز اصله انه المخالفين عم
 وغيره فانه زوجة اضاعت الاشياء والحنت وعده بتر شب على عم الحالف كما خرج به الواجب في قبا وه
 في الفصل الثالث عشر في كتاب الايمان رجل حلف انه فلان ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعده ثقيل
 لا يحث الا اذا نوى ما عند الناس لانه اليمين ما عنده ظاهر فيعمل عليه الممنون بخلافه
 زيد زوجة ما حول بهاسي هنده اوج دفعه اراد ترك الكلاه اولسونه ديكره هندي اول مجلسه نفسني اراده

وتطبيق ايمويوب بعده زيد هنده بنده بوش اول ديه هنده علقه ايجهه مراجعت ايدوب تجديد
نكاح اولندين هندايه زواج معايله سنه قادر اولورمي **الجواب** اولور مبناه انه الاول
نفويض الطلاق اليها ولا يقع ما لم تطلق نفسها كما خرج به في المتون والثاني صريح الطلاق فيملك فيه
الزوج المراجعة ما دامت اهي في العدة كما خرج به فيها

به ديارد وبيوده اولان زيد عموك اوغلي بكري بر جملته انهام وحس ايدوب بشيوز غوش جوميه به
كسلاكه عمو واروب بكري تخليص ايجون زيده بشيوز غوش ويروب بوهه زيد عموه مبلغ مزبوري
كند بيه دعوى واسترداد ايتماكه طلاق ثلثه به يمين ويرد كانه صكره عموك طرفه انه منزه بزنده
ايده مخاصمه ومبلغ مزبوري عمو ايجون زيده استرداد وبيوده قاضي حضور زنده عرافوبه وار دقل زنده
عمو ياندرنج بله كيدوب قاضي به مقدا اوغلي بكري جوميه سجون زيدك كند بيه جبر ايشون غوش الووب
بوهه مبلغ مزبوري دعوى واسترداد ايتماكه كندويه طلاق ثلثه به يمين ويرد كني حكما بت ايدوب قاضي
دخي عموك نه خصوص ايجون ياندرنج كلوب وغيره مخاصمه ايتديكني فهم ايدجك مبلغ مزبوري زيدون

عموه حكم ايدوب البيوبه كه قادر اولورمي **الجواب** اولور **بوصورت** حكم مزبوره بناء
زيد مبلغ مزبوري عموه تسليم ايله شرط مزبوره بناء عمودن زوجيني اوج طلاق بوش اولورمي

الجواب اولماز سلطان اخذ من رجل والا وحلفا نه لا يخاصمه في المال الذي اخذ من قالوا
الحيلة في ذلك انه يخاصم عند غيره بغير امره وصاحب المال يذهب معها حتى يصل الى القاضي ثم يقول المظالم
للقاضي حلفي بكذا وكذا حتى يفهم القاضي انه غيره لما ناخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيأمره القاضي
برد المال عليه قاضيخانه في فصل في تخليف الظلمه من الايمان اما عدم الحث بالتسليم فمبني
على انه لا يكون الحلف على عدم الاخذ بل كانه على ترك الدعوى والاسترداد ولم يدع ولم يسترد
فمن اين يلزم الحث وذكر في الخلاصة ما يدل عليه وهو ما اذا حلف انه لا يعطي دينه اليوم فاخذ
منه جبر لا يحث انتهى وبظهر الفرق بين الاخذ بطلب وجبر وبين الاخذ بغيرها واما نفاذ
القضاء فمبني على ثبوت حق المالحف على الاخذ باقراره وعلى ما يدل على مطالبه حقه منه
واما عدم الحث بالاداب الى باب القاضي وكما انه حاله عليه فمبني على انه ما حلف انه لا يذهب
الى باب القاضي وان لا يحكي اليه حاله حتى يحث بهما بل حلف انه لا يدعيه ولا يسترده منه فالم
يدع ولم يسترد لا يحث وباجازته دعوى الفضولي واسترداده فعلا لا يلزم الحث كما لا يلزم
الحث اذا حلف انه لا يزوج فزوج الفضولي امرأة واجاز بالفعل جازية كذا في الحاصم وغيره
ونقل صاحب الخلاصة في النسفي رحمه الله انه يقول لو حلف رجل انه لا يتزوج امرأة يذهب
الى العالم ويقض القصة حتى يعقد ويخبر هو بالفعل انتهى كلامه

است صغيره في الملبوسين ارقه زلاشي وولى اقرب اولاته زيدا عمر مثيلته كقوى عمروه تزويج ايتك كنه صكره
 هند باغف اولاد قده خياري بلوغه نفس اختياره و اشهاد ايدوب بعده عمرو مدت سفر بعيدا نحو دياره ده ساكن
 اولمخله كند و بلاه بنى قاضي حضوره حين بلوغه اختياره اثبات ايدوب يدينه قاضي مزبور دنه نقل
 شرعى الاقانه صكره نقل مزبورى عمروك مواجب سنده واروب اثباته طرفه كبرى توكلين بكرى عمروك
 بلاه سنه واروب اول بلاه قاضي حضوره يدانه اولانه نقلك در و ديسى بالوكاله ستهود طريقيه عمروك
 مواجب سنده اثبات ايدوب كيه سندی عمرو دنه قاضي به تفريق ايتار كيه قادر اولورمى اولور
 يكت القاضى الى القاضى في غير حدوده و قود استحيانا والقيامين انه لا يجوز لانه كنهه لا يكون اولى
 من بشارته واذالم يعن بخره فلكتابه اولى بحر الرائق في القضاة و يجوز الوكالة بالخصوصه في كل
 الحقوق **بدايه في الوكالة**

زيد زوجة ماخول بهاسى سنده اختيارى السنده اولسونه سويله ديور عمروى ارشالي ايدوب عمرو دنه
 سويله كده سنده نفسى اراده و تطبيق ايتيوب سكوت ايله سنده مبانه اولورمى اولور **اولماز**
 قال الامر انه اختارى او قال لها امر ك بيداك فلها ان تطلق نفسها مادامت في مجلسها ذلك فان
 قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر بيداك **بدايه**

زيد زوجة سى سندی طلقه و اهداه ايد تطليقه عمروى توكلين ايتك كده عمرو سندی طلاقات ثلثة ايد تطليق
 ايله طلاق واقع اولورمى **ايدوب** امام اعظم قنده اولماز رجل و كحل جلا ان تطلق امرأته
 واحدة فطلق ثنتين او ثلاثا لم يقع عند ابن حنيفة شئ خلافها **خاتمة الاكلاف في الوكالة**
 زيد زوجة ماخول بهاسى سنده بوش اول ديوب بعده زيدك اناسى زينب سندی دو كده زيد رو ك
 بن ابى بوشادم علاقه مزبور ديد كده زينب دكليب يند دو كده زيد بن ابى بوشادم ديه
 زيد سندی بلا حله تزويج ايتك جائز اولورمى **ايدوب** بن ابى بوشادم بوشادم ديكله انشا
 مراد ايتي ك اولورمى ولو قال ايتها طالق فقال له رجل ما قلت فقال طلقها او قال قلت
 بى طالق منى واحدة في القضاة لانه قوله في المرة الثانية خرج جوابا فيكون اخبارا عن الايقاع
 الاول فيتحقق جوابا **ذخيرة البرماني في الثالث من الطلاق**

هند زوجي زيد دنه حقه ماشه ايدو كچر سم عورتى اوج طلاق بوش اولسونه ديوشه ايتك كنه صكره
 شراب ايتك كنه سنده مطلقه اولدم ديود عمروى ايتك كده زيد بن حبان شرطه و تكلمه انه شاء الله
 ديشيدم ديوبمين ايله سنى ايد تصديق اولورمى **ايدوب** اولخان و في فتاوى الشافى لو ادعى
 الاستثناء و قال بى طلقتنى فالقول لها ولا يصدق الزوج الا بينته **فتح القدير**
 في فصل الاستثناء من الطلاق

زيد زوجي هنده اشاء فذاكره طلاقه نكاحي آل دورم خاندن كيت ديوب اسبابي آبرو به هندی
اسباب ايله اولدور اخرج ايتدكله صكره طلاق نيت ايتا مشيدم ديوب تصديق اولنورمی **بجواب**
اولنور . وفي حال مذاكره الطلاق يصدق في انكار النية فيما يصلح جوابا ورا مثل قوله اخرجي اذهب
قوي تصدقني تخمري وما يجري هذا الجري **بدايه في فصل في الطلاق قبل الاخول**
برقاج كسنة از زیده زوجك هنادك نفقة سنی چونم كور منسك ديكلر نده زيد بنم عورتيم بوقدر ريب
بويله ديكله هنلر زيدن مبانه اولورمی **بجواب اولماز** قيل له الك امرأة وقال لا ونوي به الطلاق
وقع عند اب حنيفة خلاف لها **مظهرية في الفصل الثاني من الطلاق**
عدم وقوع البينة مبني على عدم النية والى عدم النية اشار الكاتب بقوله بويله ديكله
لا على قول الامامين كما يوتهم النقل

زيد زوجي هندی طلاق ثلثة ايله تطليق ايدوب بوه عمر وصغيره هندی نكله ايدوب عمرو
قبل البلوغ هندی تطليق ايله صحيح اولورمی **بجواب اولماز** ولا يقع طلاق
الصبي **بدايه في الطلاق**

اونه ايكي ياشني تام ايدوب بلوغني ادعا ايتمين اوغلان حله جائزه اولورمی **بجواب**
ادخاله قادر ايه اولور اما بلوغه اعتراف ايتيمه طلاق صحيح اولماز **والصبي المراهق**
في التحليل كالبايع لوجود الاخول في نكاح صحيح **بدايه في فصل فيما نحل به المطلقة في كتاب الطلاق**
في الجامع فسه المراهق غلام لم يبلغ ومثله يجمع وفي المنافع المراهق الا اني من البلوغ
وفي فوائد شمس الاسلام انه مقدار بعشر سنين **فتح القدير في الفصل المحرز**

زيدك طلاق ثلثة ايله مطلقة سي اولان زوجي هندی نفسن زيدك عبد مملوك عمر وكبيره زيدك
اذ نيله تزويج ايدوب عمرو دخي تزويج ووطن ايتدكله صكره زيد عمرو هندی هبه وتسلم هندی قبول
وقبض ايدوب عمروه مالكة اولمغه نكاح منفسخ اولدقنه صكره زيد هندی بعد انقضاء العدة
تزوج ايتك جائزه اولورمی **بجواب اولور** المطلقة ثلاثا خافت انه يظهر امره في التحليل
ترهب لبعض من تنفق به ثمن مملوك فيستري بذلك مرهقا فتزوج به بشا هدين فيدخل الوطء بها
ثم يهرب المشتري المملوك للمرأة فيبطل النكاح ثم تنفق المملوك الي بلا آخ **تنه الفتاوى**
للبرهاني في فصول مسائل الزوج الثالث من كتاب النكاح

زيد طلاق ثلثة ايله مطلقة سي اولان هندی تحليل ايجون عمروه تزويج ايدوب بوه عمرو هنده داخل
اولدقنه صكره تطليقده احتناع ايله حاكم عمروه تطليق ايله ديوجره قادر اولورمی **بجواب**
اولماز **وم الحيل اذا خافت انه لا يطلقها المحلل انه تقول زوجت نفسي على انه امرى بيدي**

اطلق نفسى كما اريد واذا قيل على هذا جازا النكاح وجها الامر بيده وهذا بيان ما عليه العاقبة اذا شرط
 التخييل يبطل ويصح النكاح وذهب بعضهم الى ان يصح الشرط ايضا حتى لو امتنع المخلت بحجر عليه و
 نقل عن ابن حنيفة في روضة الرندوسى ذلك وهذا مما لم يعرف في ظاهر الرواية ولا ينبغي ان يقول
 عليه ولا يحكم به لانه بعد كونه ضعيفا الثبوت تنوعه قواعد المذهب لانه لا شك انه شرط في النكاح
 لا يقتضيه العقد والعقود في مثلها على قسمين منها ما يفسد العقد كالبيع ومنها ما يبطل فيه الشرط
 ويصح العقد ولا شك ان النكاح مما لا يبطل بالشرط الفاسد بل يبطل الشرط ويصح به فوجب بطلان
 هذا وانما لا يحجر على الطلاق **صحة التقدير في فصل فيما يحل به المطلقة من كتاب الطلاق**

زيدك زوجى هند زيدك زوجة اخا اذ ان اولاد ابي عمرو واخوه بن عمرو بشهوة تقبل ايتيم ديو
 زيد هندك عن شهوة تقبلين انكار ابيه هندك قوله هند زيدك تفريق اول نورى **اجواب** وانما
 اذا تزوج الرجل امرأة فقالت المرأة تزوجتني في العدة وانكر الزوج ذلك واذعى النكاح الجائز كان
 القول قول الزوج **قاضيخانه في المحرمات** وفي نكاح المستقي اذا قبل الاب امرأة ابنة وانكر الزوج
 انه يكون بشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر بطلان ملكه وان صدق الزوج انه كان بشهوة وقعت
 الفرقه **تاتارخانية في المحرمات من النكاح**

زيدك زوجى هندى منتهى لانه تطليق ابيدوب بول فوطشه جيتوب سبوا اوله فده باين طلاق
 بوشاد ديه هند زيدك ابكى جلاقى بوش اولور بوخسه بر طلاقى **اجواب** اخبار ايه اوله جيت
 بر طلاق اولور **مررت مسأله في اعلى الصحيفة من الذخيرة**

زيدك مدخول بهار زوجى هندى باين تطليق ايتك لانه صدك زيد هندى عداق ايجده تزوج ايتك
 جائز اولورى **اجواب** طلاق ثلثه دكل ايه اولور حكم العدة لانه نكاحها على غيره بحر الابق
 في العدة ويلزم منه حل نكاحها على الزوج ويجوز لصاحب العدة ان يتزوجها في العدة لانه انتهى
 عنة الزوج للاجانب **بدايع في فصل الطلاق البين**

منقلبه دم زيد صالح ومتفق اولاد عمروه زوجك هندى تطليق ايه ديكله عمروه هندى اوج طلاق
 بوش اولسونه ديمش اولم حالها هندى عمروه بوش اولام ديو دعوى ايتك لانه عمروه ونفسم ايتك جك
 مرتبه اولسونه لفظه متصلا انه شاء انه ديمش ايلام ديو دعوى ايله يمى ايله تصديق اولونورى
اجواب قاضى اعتبار ايدوب تصديق ايدوسه يمى ايله قولى معتبره **نقل نجم الدين الشافى**
 عن الشيخ الاسلام ابى الحسن انه مشايخنا اجابوا في دعوى الاستنفاء انه لا يصدق الزوج الابينة
 لانه خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس والذي عندي انه ينظر فانه كان حال الرجل معروف بالتمتع
 ينبغي ان يأخذ بان الجحيم من عدم الوقوع تصديقا له وان عرف بالفسق والحين ينبغي ان لا يأخذ بقوله لفظه الفساق

في هذا الزمان فتح القدير في استثناء الطلاق

بعض مكينة زريده زوجك هندسي استخر تطليق ايله ديدكازنده هندسي استخرسه بنده هنددم
فراغت ايندم ديسه بويله ديكلمه هندز ييددم ميانه اولورمي **اجواب** فراغت ايتدمه نيتي طلاق
اولوب بنى استخرسه دنه مرادى چونكه استخره ديكلمه اينه بلاتعليق ميانه اولورم تعليق ايله شرطه
مقيددر **قال** ابو جعفر اذا قالت المرأة لزوجها يا قريطان فقال الزوج انه كنت كما قلت فانت
طالق طلقت سواء كان الزوج كما قلت او لم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد بها الا انه يؤذيها
كما اذته باسماح كما سمعته وقال ابو بكر الاسكاف انه قال اردت الشرط لاصدق فيما بينه وبين الله
تعالى والمختار للفتوى انه كان في حالة الغضب فهو على المجازات ذون الشرط وال فهو على الشرط
ذخيره في فصل التعنيق من كتاب الطلاق

زيد زوجة ماخول بهاسى هندسه سنى بوشادم ديسه واقع اولانم طلاق رجعى ميدير بونسه باينمى
اجواب رجعي در ميانه انه قوله بوشادم بمنزلة قولن طلقت لانه تركته وقولن طلقت
صريح وما يقو به رجعى وكذا قوله بوشادم صريح وما يقو به رجعى والاصل في الفاظ الطلاق ان
يقال كل لفظ في الفارسية يستعمل في الطلاق ولا يستعمل في غيره وهو صريح الطلاق بالعربية وان
كان اللفظ مستعملا في الطلاق وغيره فهو بمنزلة كنايات العربية ذخيره في الرابع من كتاب الطلاق
بوصورتده هندس حقه ايكين زيد هندسه رضا سنسره مراجعت ايدوب تجر يدكاج ايتدمين ازواج
سوامله سنه قادر اولورمي **اجواب** اولور اذا طلق الرجل امرأه تطليقة رجعية فلازم راجعها
في العدة رضيت بذلك او لم ترض **بدايه** في باب الرجوع من الطلاق

زيد زوجى هنده اتوابلك نصفنى بك او بیده اوج طلاق بوش اول ديدكده هندز يره اتوابلك
نصفنى ويروب زيد دى اله هند اوج طلاق بوش اولورمي **اجواب** اولور ولو قال
اذا اعطيتنى اومتى اعطيتنى فانت طلاق لا تطلق ما لم يعطه فاذا اعطيتنه تطلق
والواجبه في المتابع من الطلاق

بشيددم سكرانك طلاقي واقع اولورمي **اجواب** اولور **ذكر** عبد العزيز الترمذي قال سألت
ابا حنيفة رحمه الله عن رجل شرب البسج وارفع الى رأسه فطلق امرأته قال انه كان حين شرب يعلم انه هاهو
في طالق خلاصه في الفصم الاول من الطلاق

زيد زوجى هندى بايا عموك اوبنه كوندروب بعده عموه هندباكه يرا دى بكر بولام سنده طوسوه
ديوب لكن تطليق ايله امساک بيننده مترد اوله هند ميانه اولورمي **اجواب** اولماز اصله كنهانه
مثلا حاجه لى فيها فبيحاج اليه نية الطلاق ولم توحده ولم تهر باينا كذا في الفتاوى

زيد زوجي هنده بندن اوج طلاق بوش اول ديكلان صكره زيد بن جاريك زيني و طئي
 ايش ايسم بندن اوج طلاق بوش اول ديوب شرطه تعليق ايشم سليم زيني و طئي ايشم
 اولما فله طلاق واقع اولماي ديوب هندا تعليق منكره اوله زيد فساد ايله متهم ايكن تعليق مزبور
 بمبني ايله تصديق اولنورمي يوخسه بينه ي مختا جميدار **جواب** مختا جدر ما حرم دعوى الاستنعا
 يكون مساله لهذا السؤال لانه الامام البرهاني صرح في محيطه بقوله وعلى هذا الواجب الشرطي في الطلاق
 فلا يحتاج الى النقل الا كما فتدكر

زيد زوجي هندا قز قز ناسي زينب صيفه ي و طئي ايله هندا زيدن مطلقه اولورمي **جواب**
 اولما صيفه مشتهمات دكل ايله تعزير شيدا اولنور مشتها ايله رجم اولنور وانم تزوج
 اختا و طئيها صحت النكاح براه في فصل الحومات من النكاح و من صحت النكاح بعد الوطئي يلزم
 بقاء النكاح بالوطئي بعده لانه حكم الابتداء والبقا سنان في شي كما تقرر في الاصول وعمله بني
 الاحكام في كتب الفروع وفي الهداية عن الكامل لوزن باحدى الاختين لا يقرب الاخرى حتى
 تحيض الاخرى حيضة واستشكله في فتح القدير ولم يبينه ووجهه انه لا اعتبار لماء الزاني بحر الايق
 في النكاح ان زني بمجنونة او صغيرة تجامع مثلها حد الرجل خاصة براه في باب الوطئي الذي يوجب
 الحد واما قيد بقوله تجامع مثلها لانه اذا لم تكن كذلك لا تجب عليه الحد لانه كاتيان البرهية لانه
 الطباع السليمة لا تزني في مثلها غاية البيان في باب المذكور وليس على واطئي البرهية حد ولكن
 يلزم لارتكاب ما لا يحل ومن الناس من اوجب عليه الحد لحديث روى عن النبي عليه السلام من ابى بهيمة فقتلوه
 ولكنه شاذ مبسوطا قين باب الرجوع عن الشهادات في كتاب الحد

باب التعليق

زيد زوجي هنده بر دخي عمر و ك منزلنه وار رسك حلالم حوام اولسونم ديكلان صكره هندا عمر و ك
 منزلنه وار سه هندا زيدن مبانه اولورمي **جواب** اولور وفي النوادر ومثا نحنا
 افتوا في قوله حلالم بمن حواست انه ينصرف الى الطلاق من غير نيته بحكم العرف من الاذخيرة

البرهية في الرابع من الطلاق

مجرد اولانم زيد فلانم فعلى شلرسم آوب آلا جتم بوش اولسونم ديكلان صكره اول فعلى شليوب
 بده عمر و هندا زيده فضوي نكاح ايدوب زيد دخي فعلى ايله قبول ايتكلان صكره اول فعلى
 بينه اشلسه طلاق واقع اولورمي **جواب** اولماز رجل جلف ان لا يتزوج امرأة فزوج الفضول
 قبله فاجازه بالفعل لا يحث وعليه اكثر المتأخرين هكذا قال الصدر الشهيد خلاصه
 في الفصل الرابع من النكاح

زيد را بنی عمروه دینی ساک فلان مجلسه ادا استم بسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديدكده صكره
زيد بگر ايله دين مزبوري عمروه كوندر و ب بگر دمی اول مجلسه عمروه تسليم ايدوب ادا ايله زيد بالذات
اذا امر ادا استم بسم عورت اوج طلاق بوش اولورمی **جواب اولماز** كوحلف المديون ليوطين
فلان حقه فاعزيره بالاداء فقبض بر في يمينه وان شئني ان يكون ذلك بنفسه صدق ديانه و قضاء
من المحيط البرهاني في الايمان

به قربة اما ليسند زيدا بوقرية دن كوچم بسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديدكده صكره زيد
اهل و عيالي ايله قربة دن كوچوب آخر قربة ده توطن ايدوب لكن احيانا قربة اولايه واروب
كله عورت بوش اولورمی **جواب اولماز** و اذا قل له رين ديه نباشتم فذهب بنيت
انها لا يعود ثم عاد يحنث قالوا بهذا اذا عاد للكنى اما اذا عاد زيرا او يسكن اياها لنقل متاعه
للاكنى لا يحنث من المحيط البرهاني في نوع آخر في المساكنة من كتاب الايمان ههنا نلت
مسائل المهر والقربة والدار في الدار يشترط نقل المصلحة وفي المهر لا يشترط وفي القربة اختلف
المشايخ والصحيح انه القربة بمنزلة المهر ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار
خلاصه في السادس عشر من الايمان

زيد قاين اناسه بنده بعد اليوم سنك منزه كير رسم زوجم زينب اوج طلاق بوش اولسون
ديدكده صكره بنده منزه لني زينبه هبته و تسليم ايدوب كندوسي جقد قده صكره زيد منزه كير رسم زينب
اوج طلاق بوش اولورمی **جواب اولماز** حلف لا يدخل دار فلان ثم دخل فيها بعد ما
اخرجها عن ملكه لا يحنث عندها خلافا لمحمد خاتمة الاكلية واصل الايمان حلف لا يدخل دار فلان
فباعها فلان فلا خلاها الخالف فانه كانت كراهية الا دخول لاجل الدار يحنث لانه اليمين انقضت
على عين الدار وذكر فلان للتعريف وانه كانت كراهية الا دخول لاجل فلان لا يحنث لانه اليمين
انقضت لاجل النسبة وقد انقطعت النسبة محيط البرهاني في نوع المساكنة من الايمان

زيد قريسي اما ليسند الجحكمة بوكونه قربة كتر دن جعفر بسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون
ديدكده صكره زيد اول قربة مزبوره دن جيقوب بر ايكى كوندن صكره بنده كله زيد محض
خروج مراد ايدجك شرط مزبوره بناء عورت اوج طلاق بوش اولورمی **جواب اولماز**
ولو قال انه لم اخرج من الدار ونوى عين الخروج ولم يرد الكنى فكس فيها لا يحنث اذ لم يرد
الفور قاض خانة في فضل المساكنة من الايمان

هنده زوجي زیده بنم اوزريم اولنر سگ ديدكده زيد سگ اوزر بکه هر کي تزوج ايد رسم
بوش اولسون ديدكده صكره زيد هنده اوزر بنه زيني تزوج ايله زينب بوش اولورمی **جواب اولور**

اولو رجب قال بالفارسية اگر جزا تو زن کم فیهی طالق فتزوجت امرأة طلقت
قاضیخان فی مسائل تعلیق الطلاق بالتزوج من کتاب الطلاق

زید عموه فلان فعلی شکرسم عورتی بوش اولسون دیوب لکن زمانه تعیین ایشانه عمر اول
فعلی ایشیک زیدک عورتی نه زمانه بوش اولور **الجواب** زمانه یا سره و اذا خلف
لا یفعل کذا لانه ایداً بدایه فی متفرقات الایمانه وان لم یفعل لا یحکم بوقوع الخت حتی

حیی یقع الیأس عن الفعل وذلك بالموت قبل الفعل **فتح القدر**
مجرد اولان زید زمانه تعیین ایشیدین عمر وک قوی بگری اشترایدوب قتل ایشیرسم
آلوب الایجم اوج طلاق بوش اولسون دیکلده صکره عمر و بگری احتیاق ایشیکل اشترای
وقتلان یأس حاصل اولوب بعده زید تزوج مراد ایلله بوش اولماغه مخلص شرعی
نار **الجواب** فضولی نکاح ایدوب زید فعلی ایله قبول ایشیک کرکر لوقال تزوجت
امرأة فیهی طالق ثلثا فیکمله فی ذلك انه یفقد فضولی بینهما عقد النکاح فیجوز بالفعل

ولا یجوز ظهیریه فی الشانیه الطلاق

بنفسه دعویه مباشرت ایدر مقوله سنه اولان زید فلان خصوصی عمر و دن دعوی ایدرسم
عورتی اوج طلاق بوش اولسون دیکلده صکره زید خصوصی مزبوری عمر و دن دعویه
بگری توکلیس ایدوب بگری خصوصی مزبوری عمر و دن دعوی ایلله زیدک عورتی اوج
طلاق بوش اولور **الجواب** اولمانز حلف لایستأجره فامر غیره ففعل لا یجوز
و ذکر فی اصل الفقه انه کان الیالماف مالایلی ذلك بنفسه حیث وکذا الخی صمه خزانه الاکل فی الایمان
قال صاحب مجموع البنوالم سبائلت نجم الدین عن معنی هذا الجواب قال لانه اذا کان یستأجر بنفسه
وقفت یمنه علی حقیقه ففعله فاله یستأجر لا یجوز وهذا الجواب مستقیم ذخیره

البرهانیة من الایمانه

زید زوجه سی بنده من فوت اولان سنه صکره اولنرسم ایشام عورتی بوش اولسون دیکلده صکره
هنه فوت اولوب زید زینتی تزوج ایلله بویله دیکلده زید بوش اولور
الجواب اولمانز ای کل شیخ هو حرام حقه مؤبدة فاستحلاله معلق بالشط یكون
یمیناً ذخیره فی اوائل الایمانه اذا قال حلال بره حرام انه فعلت کذا الطلاق باین بالاتفاق
فبطلان کذا یظن انه کان له امرأة وقت الحاف طلقت باینه فان لم یکن له امرأة وقت الحلف کان
یمیناً لانه یفقد صرفه الی المرأة فیحصل یمیناً فی الفصل الرابع من طلاق الذخیره
زید زوجه کهنه زاینه در دیکلده زاینه ایلله بوش اولسون دیوب لکن زید هندیک

زانة اوله و غنم حصر او يوب زانته اوله يعني ثابت او ما عجز زبويلا يدملك طلاقه حكمه و لوصوري
 اول نماز و انه اختلاف في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا انه تقسيم المرأة البتة لانه متمسك بالاصل
 وهو عدم الشرط ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه بدايه في باب اليمان في الطلاق
 رجل قيل انه امر انك زنت فقال هي طالق انه فعلته فالقول قول الزوج انه لم تفعل اذ لم ينو الجاراة
 به لان ينكر وقوع الطلاق والواجب في تعليق الطلاق

برقرية اما بسند زبير وجسي سنده فلان زبويه بوقريه دنه كو حمر سيم اوج طلاق بوش اول ديكر دنه
 صكره اول زمانه بخلاين سندی بر طلاق ايله تطبيق ايدوب عذقي منقضيه اولادنه صكره اول زمانه
 كلوب زبيره دنه كو حمر سيم بويه اول زمانه مرور ايتد كلان صكره زيد سندی تزوج ايله شرطه بويه
 بنا و هلا اوج طلاق بوش اول و يوب **بجواب** اول نماز لوقال انه دخلت الدار فانت طالق
 ثلثا فاراد انه دخل الدار ولا يقع الثلث فحيلة انه يطلقها واحدة وتنقض عذتها فدخل الدار
 حتى تبطل البمين ولا يقع الثلث ثم تزوجها فانه دخل الدار لا يقع شيء بلطانه البمين وانما قانا
 وتنقض العدة لانهما دخلت في العدة يقع الثلث اذ رز في باب التعليق من الطلاق

زيد عمروك اشينا سنده فخر طاه سنه و ارايه عورتتم بوش اولسون ديكر دنه صكره زيدك منسنده
 حين حلفه عمروك اشينا سنده بهر كلين اوله يعني ظاهر وثابت اوله زيدك عورت بوش اوله و
بجواب اولون رجل حلفه التصريح بالطلاق انه ليس حده دراهم غيره ماخذ واحده خلف
 بالطلاق على ذلك قالوا انه كان حده ثلثة دراهم او اكثر يقع الطلاق علم الحالف بما كان عنده
 اوله يعلم **بجواب** في باب التعليق من الطلاق

زيد زوجي سنده او زريكه تزوج ايله رسم الوب الاجم بوش اولسون ديكر دنه صكره زيد
 هندك او زرينه زيني تزوج ايله هلا و زينب بوش اوله و زيني **بجواب** اولور
 صحة وقوع الطلاق على الحديثة غير محتاج الى البيان لانه واضح و اما صحة وقوع الطلاق في القديمة
 فوجه انه حشا يحشا جعلوا قوله الوب بمعنى قوله الذي بقربينة المعابلة ولم يبلغوه لانه اعمال
 الكلام اولي في اهلها كما قرر في الاصول واذ كان كذلك يقع الطلاق على القديمة ايضا

زيد اكرشوا سكره دنه سفينة به بنوب دريا به سفر ايله رسم عورتتم اوج طلاق بوش اولسون ديكر دنه
 صكره زيد اوله سكره دنه سفينة به بنوب ايجاس كل دنه سفينة به بنوب دريا به سفر ايله عرف
 اوج طلاق بوش اولور **بجواب** اول نماز اذ اختلف ما يخرج من هذه الدار من هذا
 الساب فرج من باب آخر غير الباب الذي عينه لا بحث و ذكر شمس الاسم انه بحث وهو اختيار
 الفقهاء ابو القاسم الحنفية قال الفقهاء ابو حنيفة كان زبير بن عبيد بن جراح بن سلم فيما اظنت

دم در كنم

ولم ادر كتمهم من المشايخ يرونه حاشا ويصرفونهم اليهم الي الخروج من الدار قال رحمانه وهو الاشبه انا كان
 سبب يمينه كراهته خروجها من النار ولا يرونه الباب شرطاً وان كان يمينه معنى في الباب من مساهم حديد يشق
 النياب وقوم جلوس على الباب يكره ان ينظر اليهم لا يثبت في يمينه ذخيرة البرهانية في لفصل من الايمان
 زيد هندی تزوج ابتدا كذا صكره فلان فعلی بشير سم كذا تزوجت امرأة فوی طلاق ثلثا مفهومی اوزره شرط و
 تعاقب ايدوب بعده اول فعلی اشكسه شرط مزبوره بناء هند بوش اولورمی **اجواب** اولماز حروف
 الشرط التي يتعلق بها المافعال ستة ان واذا واذا ومعنى ويسما وكلها فهذه الحروف تتعلق بالافعال
 المستقبله دون الماضي لانه الشرط لا يمكن علمه على وجود شيء يكون على خط الوجود وكله كل ليس بشرط
 لانه يصحب الاسم لكن جعل شرطاً اذا حذف الاسم بفعل كما تقول كل امرأة تزوجها **والواجبه**
 في الفصل الاول من الايمان

برفره اما ليسى ايجلان زبده اكر قيونلر كي مر عا مزده اوتولاد رسك عورتلر بوش اولسون
 ديدكلر نده صكره زيد قيونلرني اوغلي عمروه هبه وتسلم ابتدا كذا صكره عمر قيونلرني اول مر عاده
 اولماسه انا لينك عورتلرني بوش اولوررني **اجواب** اولماز لر ومن حلف لا يكلم عجب فلان
 ثم كلمه بودا خرج عن ملكه لا يثبت عندهما خلافاً لخطه خوانه الاكل في الايمان
 برهله اما ليسند زبده اكر بوبله ده ساكن اولور سم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديدكلر
 صكره زيد في الحال بلاه مزبوره دنم جيقوب اهل وعيالي ايله بر فرقه ده توظن ايدوب بعده ببله
 مزبوره ساكن اولوق وجوي اوزره وارسيوب ايجن بوض مصالحي ايجون واروب كله عورتلر بوش

اولوررني **اجواب** اولماز مرز مسانه قبل ورفه لكن اعيد للفرق
 ديدكلم اولسوني ديمك عورتك بوش اولسوني ديمك معنسانه متعارف اولان ببله اما ليسند
 زبده عمرو فلان فعلی اشكسه رسك ديدكلم اولسوني ديدكده زيد دخي اولسون ديوب بعده اول فعلی
 اشكلاه عمرو ادم اوج طلاق ايدوب لکن زيد اوج طلاق مراد ايتامسه مجرد عمر وک بويله
 ديميله زيد عورت اوج طلاق بوش اولوررني **اجواب** اولماز وتوقال المستخلف
 يكون ما قلت فقال المستخلف عليه نعم ثم قال المستخلف اردت به تطبيق امر اناك ثلثا يقع سواء
 سكت الحالف او قال اردت به خطابك فقط لانه المعبر بنية المستخلف لابنية الحالف هذا اذا كان
 ذلك لبيان منه في مجلس الحلف واما اذا كان بوجهه فبنية الحالف معتبره لابنية لانه الحالف على الطلاق غير
 مشروع لانه منهي عنه وبنية الحالف استناع عنه وبنية المستخلف ارتكاب منه فبعبارة لابنية المستخلف
 فلا يقع وكذا لا يقع لوقال الحالف عند ذلك لا اقبل سواء كان البيان منه في المجلس او بوجه
 حاوي المنية في فصل فيما يصدق به الكذب

زيد فلان فعلى مثل اسم عورتى بوش اولسون ديدكده جهرا و متصلا ان شاء الله ديه بعه زيدا اول فعلى
اشليجك عورتى بوش اولورى **اجواب** اولماز اذ قال لامرأته انت طالق ان شاء الله
متصلا به لم يقع الطلاق لقوله عليه السلام من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله متصلا
به فلا حث عليه هدايه فى الاستثناء

بر بلاه ايا بسندن زيد فلان كونه بوبلايه دن چقمز سم عورتى اوج طلاق بوش اولسون ديدكده
صكره اول كونه زوجسى ايله بلاه مزبوره دن چيقوب واثاث بيتك بر مقلا ريشي كونوروب
بر قريده توطن ايتكده صكره زيد زوجسى ايله بلاه مزبوره ده ترك ايتديكي اثاث ينى نقل ايجون
بلايه مزبوره يه كل عورتى اوج طلاق بوش اولورى **اجواب** اولماز ان اراد عين الخروج
ولم ير السكى فليقع الطلاق بالسكى بولا الخروج فضلا عن ان يقع بالجمعي و لنقل الاثاث كما افاده
مانقل قبل ورقة من قاضيه خان وان اراد السكى لا يقع ايضا بالجمعي لنقل الاثاث كما افاده مانقل قبل
ورقتين من المحيط البرهانى فالخاص لا يقع الطلاق على كمال الارادتين كما لا يخفى

زيد زوجسى هنده عمر و ايله سوليشه سگ بسندن اوج طلاق بوش اول ديدكده صكره هنده عمر و ايله
سوليشه اوج طلاق بوش اولورى **اجواب** اولور يصح التوليق فى الملك كقولنا ملكو حمنة
ان زرت فانت طالق يقع الطلاق بعد وجود الشرط بحرايق فى توليق الطلاق

زيد زوجسى هنده بر دى سكا جماع ايد رسم بسندن اوج طلاق بوش اول ديوب درت آي كما مندر
هنده جماع يا تيموب بحكم الايلاء هند زيد دن بوش اولوب بعه زيد بخليد نكاح ايدوب هندى
اللاقده صكره بر آي مردورنده هنده جماع ايله هند اوج طلاق بوش اولورى **اجواب** اولور
ولو قال ان قربتك ابد فانت طالق ثلثا فالجيلة فى هذا الامة ان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها
يقع عليه بمضى اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون مويلا قاضيه خان فى باب الايلاء
من كتاب الطلاق هو ان يصرح بلفظ الابد وتطلق فيقول لا افر بك مقتصر افع القدير فى باب
الايلاء وان كان حلف على الابد فاليمين باقية لانها مطلقة ولم يوجد الحث لترفع به فان
عاد فزوجها عاد الايلاء فان وطئها لزمته الكفارة والال وقت بمضى اربعة اشهر لانه اليمين
باقية لا طلاقها هدايه فى باب الايلاء

زيد عمره سندن حنكاره شكايه ايتمز سم عورتى اوج طلاق بوش اولسون ديوب لكن زمانه تعيين
ايتيموب فوره دلالت ايدرسنه اولماسه زيد عمر دن حالا حنكاره شكايه ايتيموب عورتى زوقنده
بوش اولور **اجواب** زمانه يارسه وان حلف ليفعلن كذا واذ لم يفعل لا يحكم بوقوع الحث حتى يقع اليك
عن الفعل فحج القدير فى مسائل متفرقة من الايمان

زيد عمر دن

زيد عمرو بن شيبوز اجمي الك ديو دعوى ايتلا كده عمرو سندن اجمي المش اولور سم عورت م بوش
اولسون ديوب بوده عمرو زيد نه اجمي الديق ثابت اوله عمروك عورت بوش اولور م اجمي متعارف
اوزره اولور وفي المنتقى اذا جمعا المدعى عليه الدين وحلف بالطلاق واقام المدعى بيته على الدين
طلقت امرأة المدعى عليه ذخيره في متفرقات الايمان

زيد فرار وغيبت ايدنه عمرو ايجونم عمروك قاجا ينفندن خبرم وارايه عوتم اوج طلاق بوش اولسون
ديوب في الحقيقة خبري اولميوب بوده اهل عرف زيدي اخذ ايدوب عمروك قاجا يعني بيلورم ديو
افرار ايله والاسنى قتل ايدرم ديوا كراه معتبر ايله كراه ايدوب عمرو دخي مكره اقرار ايله عورت
بوش اولور م اجمي بوب اولماز وكو كره ليقر بالطلاق فاقر لايقع في ضيانه في اول الما كراه

زيد فرزنداشم زينبي نكاحه عمروه وير رسم عورت م اوج طلاق بوش اولسون ديوب بوده زينبي
عمروه وير ميوب وعمروه نكاح اولما مغه سنى بليغ ايدوب لكن زينب ممنوعه اولميوب عمروه
وارسه زيدك عورت م بوش اولور م اجمي اولماز ارجل قال لابنه انه تركتك نعل مع
فلانم فامرأة كذا فانم كانه الابن بالغ لا يقدر على منعه بالفضل فمنعه بالقول يكونه بارا في ضيانه
في مسائل اليمين على الزك من الايمان

بربلاه اكل بسندن زيد عمروه سن بوبلاه ده ايكن يوزه ايجر سم آلوب آلا جرم بوش اولسون
ديوب بوده عمرو اول بلاء ده وكل ايكن زيد يوزه ايجر حاله زيد بسندى تزوج ايتلا كده بسند
بوش اولور م اجمي اولماز اذا خلف لا يصطاد مادام فلانم في البلاء وفلانم امير بسند
البلاء فخرج الامير الى بلاء اخرى فاصطاد الحالف قبل رجوعه او بولاه لا يحنف في يمينه لانه اليمين
انتهت بخروجها ذخيره في الثالث من الايمان

زيد بسندى تزوج مراد ايتلا كده زيد بسندى هر بار تزوج ايد رسم بسندن اوج طلاق بوش اولسون
ديلا كده صيكره زيد بسندى تزوج مراد ايله نه اشك كركلا كده طلاق ثلثه وقوعندن خلاص اوله
بركسه فضولي نكاح ايدوب زيد فغان ايله قبول ايتك كركلا كده
تزوجت فلانم فمى مالتى حتى ثلثا فقال طريقه نكاح الفضولى واجازته باعطائى م المار
فته في باب يتعلق بنكاح الفضولى

اهل عرف طلاقه سندن زيد عمروك بفرحق بر مقدار اجمي سنى الدقه عمرو زيده مبلغ مزبور ك
سندن دعوى ايد رسم عورت م اوج طلاق بوش اولسون ديونتره ايتلا كده صيكره عمرو مبلغ
مزبورى زيدنه دعوى وخصوصه بكرى توكيل ايدوب بكر دخي مبلغ مزبورى زيدنه دعوى
ايله عمروك عورت م بوش اولور م اجمي اولماز م مثل م مع مسأله في التصوير

هذا السؤال تقصير يظهر متى ينظر الى امرتين وقتين

زيد او علم عمر و اذ نسئ منزله كبر رسمه زوجهم هند اوج طلاق بوش اولسون ديدك كنه صكره زيد منزل
من بوري بعد النجلى عمره هبه وتسلم ايوب كندى اوج منزل له ساكن اول قدغه صكره عمر و اول منزل
زيدك اذ نسئ كبر رسمه هند زيد تم بوش اولورى **الجواب** تعليق منزل جهنم ايه اولور اما منزل لك
كندى به اضافتي جهنم ايه اولمانه زيد عمره هبه وتسلم ايه كندى به اضافتي كيدر
المسألة المنقولة من المحييا قبل وقتين تكون مسألة لهذا السؤال

زيد فلانم خصوصى السلام ايه حلام حمام اولسون ذيه زيدك اول خصوصى اشلاكي نثر عانبات
اوليحيى تزوجسى هند زيد تم بوش اولورى **الجواب** اولور اذ عى عليه الفافا نكر خلف
انه لاشئى عليه فبهن عليه بيحت عند محمد خلفا للشان وفي الناطقى نص على الحث عند محمد
وعلى الفتوى بزازيه من الايمان وبعض مشايخ زماننا افتوا فى قوله حلال برسم حمام انه ينفرد

الى الطلاق من غير نية لانه غلب استعمال هذا فى النساء محيطا به كونه فى الخامس من الطلاق
زيدا كرتو منزل كبر رسم عورتى بوش اولسون ديدك كنه صكره زيد اول منزل كبر وب عورتى بوش
اوله هند مداخل بها اولفظه زيد هنده عدلى ايجنده مراجعت ايوب ازواج معاملته قادر
اولورى **الجواب** اولور اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فلانها لهما
في الحقة رخصت بذلك اولم يرض بدياه فى الرجعة من البطاقي قال ابن الهمام فى جاشية
الرجعي تطليق المداخل بها مادونه الثلث بل ما ل انتهى يقول الفقير بدياه الاشارة الى جواب
منه قال امرأته المداخل بها كانه يقول لا حاجة الى التقييد لانه قوله رجعية معنى عنه قدام قوله
بوش اول مخرج لانه عربية كونه طالقا واذ وقع فى قولنا كوني طالقا رجعيا فيقول
بوش اول رجعيا لانه فى معناه

زيد بر دى بابام عمر و كرتو منزل كبر رسم عورتى اوج طلاق بوش اولسون ديو شرط
ايتا كنه صكره بر قاجه كنه كرتو زيدك اللبى وايا قلربى بغليوب بواء بكر زيدى او موزينه
الوب عمر و كرتو منزل كبر رسمه زيدك زوجسى اوج طلاق بوش اولورى **الجواب**
اولمانه **بوصورتها** زيد عمر و كرتو منزل كنه حيقوب بواء عمر و كرتو اول منزل كنه اختياره كبر رسمه
زوجسى اوج طلاق بوش اولورى **الجواب** اولور واذا خلف المداخل دار فلانم فاحتمل
انسانه و اربها وهو كاره لم يثبت قالوا وهذا على وجهين اما انه كانه بحال لا يمكنه الامتناع
عنه او يمكنه فان كانه لا يمكنه الامتناع عنه لا يثبت فى يمينه لانه شرط الحث وهو دخول لم يوجد
لا حقيقة ولا تقديرا وان كانه يمكنه الامتناع عنه فقد اختلف المشايخ فيه وينبئ على قياس قول

الجنيفة وافي يوسف لايجت محيط بره في الفصل الثاني عشر في نوع في المتخول من كتاب الايمان
 اذا حلف لا يفعل كذا تركه ابد الاله نفي الفعل مطلقا فيع الامتناع ضرورة عموم النفي هدايه في المسائل
 المتفرقة من كتاب الايمان واذا حلف لا يكلم فلانا ولم يقل ابا فهذا على الابد في اي وقت كلف حث
 ذخيره في اول الايمان

ايكي زوجي اولانم زيد فلانم فعلى يارين اشلم رسم عورتم اوج طلاق بوش اولسونم ديدك ان
 صكره يارين مرور ايدوب اول فعلى اشلم رسمه زوج لري اوج طلاق بوش اولورمي
 بري اوج طلاق بوش اولور زيه تعيين ايندريلور لوقالانم فعل كذا فامرأة طالق فلامرأة طلقت
 واحده واليه البيان بزايه في الثالث من متفرقات الايمان

زيد فلانم فعلى اشلم رسم طلاق ثلثه اوزريمه اولسونم ديدك ان صكره اول فعلى اشلمه زوج لري بوش
 اولورمي **اجواب** متعارف اوزره بري اوج طلاق بوش اولوب زيه تعيين ايندريلور
 وفي الصيرت لوقالانم فعلت كذا فثلث تطبيقات على فانه يعتبر عرف البلد هل غلب ذلك في الايمانم
 تاتارخانه في الرابع من الطلاق

زيدم قصبه ده ساكنه اولانم هندي تزوج ايدر اولاقده هندي تزوج ايندك ان صكره قصبه مزبور دن
 جيقاروب قصبه انجايه كوتور رسم اوج طلاق بوش اولسونم ديوش شرط ايندك ان صكره هندي تزوج
 ايدوب بعده هندي قصبه مزبوره دن جيقاروب قصبه انجايه كوتور رسم هندي اوج طلاق بوش
 اولورمي **اجواب** اولور اذا اصناف الطلاق الى النكاح وقع عقبيه مثل ان يقول
 انم تزوجت ك فانت طالق بدياه في باب الايمان في الطلاق

بر قصبه ساكنلر دنم زيد فوريت ايندين بوقصبه ده ساكن اولور رسم زوجم هندي اوج طلاق
 بوش اولسونم ديوش شرط ايدوب بعد زيد اول قصبه دنم قالقوب بر قاج كونه قريه ده ساكن
 اولاقده صكره ينه كلوب اول قصبه ده ساكن اول شرط مزبوره بناء هندي زيد دنم بوش اولورمي
اجواب اولور اذا حلف لا يفعل كذا تركه ابد الاله نفي الفعل مطلقا فيع الامتناع ضرورة
 عموم النفي هدايه في المسائل المتفرقة من الايمان حلف لا يكلم هذه القرية فذهب على ما
 هو الشرط نم عادوسكن يجت هذا في الفتاوى الصبوي وافتي القاضي المام انه اذا نوك
 الفور لايجت لوعاد وسكن خلاصه في كتاب الايمان

زيد زوجي هندي فلانم فعلى اشلم رسم ارادتك الكله اولسونم ديوب بعده زيد اول فعلى اشلمه كلاه
 هندي اول مجلسه نفسي اختيار وطلاق ايله هندي زيد دنم حبانه اولورمي **اجواب** اولور
 اذا قال لامرأة انم دخلت دار فلانم فامر ك بياك فدخلت دار فلانم ثم طلقت نفسها قبل انم تزويل

المكان الذي فيه يمست داخله طلقت لانها طلقت والامر في يده وان مشت خطوتين ثم طلقت
نفسها لانها طلقت نفسها بعدما خرج الامر عن يده ثم اذا صار الامر بيده كانت على خياره
مادت في المجلس وان نظا اول يوم او اكثر لان المجلس قد يطول ويقصر ذخيره في الفصل
الخامس عشر من الطلاق

زيد عمره سنه اولان شوقد راقه حقي المزسم عورتهم اوج طلاق بوش اولسونن ديدك
زيد عمره اولقدر اقمه قيمته متاعني ديني ايجونن عمره وذنم اشترا ايله زيد عمره وذنم حقي استيفا
ايشمش اولوب طلاق وقوعندن خلاص اولورمي اجواب اولور اذا خالف الطالب
ان لم يقبض على عليك من الدراهم فكذا فاخذته ثوبا فقد بر في يمينه لان طريق قضاء الدين المقصود
بان يهيمه يقبضه رب الدين من المديون مضمونا عليه ورب الدين على المديون مثل فيلتقيان قضاء
هرسا وقت المقاصد بين ثمن الثوب وبين الدراهم وفيها ثمن الثوب قضاء للدراهم لا عرف
ان اتح الدينين يصير قضاء فاقه الدينين هسان ثمن الثوب قضاء للدراهم من هذا الوجه

ذخيره في نوع فيما يجري بين صاحب المال وغيره من الايمان

زيد زوجي هند ايله ملكي اولان منته لاه ساكنه اكين زيد هنده سني بومنز لانن عري منته لاه ساكن
ايد رسم اوج طلاق بوش اول ديدك من صكره زيد هند ايله اقربا سندن عمره وذنم واروب
بر كيجي اتوب بواه كله له هند بوش اولورمي اجواب اولماز المسألة المنقولة عن المحيط
البرهاني المكتوبة قبل ثلث ورفات تكون مسألة لهذا السؤال

زيد بعد اليوم شراب وبوره وعرق لاجرم عورتهم بوش اولسونن ديدك من صكره شراب ايجم
عورق بوش اولورمي اجواب اولور اذا قال والله لا اشرب كذا ولا اكله الا فتر باجها
حنت ذخيره في مسائل المترب من كتاب الايمان

زيد زوجي هنده قرناشك عمره وذنم منته وار رسك سندن بوش اول ديدك من صكره هند
عمره وذنم وار صوب عمره وذنم منته زيارت ايجونن وار دقه هند دخي اول منته وار
انده عمره وذنم زيارت ايله شرطه بوره بناء بوش اولورمي اجواب اولماز اصله
ان شرطه وهو ذمها الى منزل اخيها لم يوجد فلا يقع الطلاق ولا يقربها زيارة اخيها
لان الزوج لم يجعله شرطا

بر قرية ده ساكن اولان زيد بوسنه نك مارق داخل اولاقده بوقرية دنم كتره سم عورتهم اوج
طلاق بوش اولسونن ديدك من صكره اول سنه نك مارق كلاكاه قرية دنم كوجوب اخه قرية ده
بر قاج آي ساكن اولوب بواه يده قرية اولايه نقل ايله عورق اوج طلاق بوش اولورمي

الجواب محض ذهاب مراد ابتدائي ايسه اولماز مرثه مسأله تم في بخانه قبل اربع ورفات
 زيد بعد اليوم بوقريه ده ساكن اولورسم عورتتم اوج طلاق بوش اولسون ديووب بوه كوچوب قريه
 اخاده ساكن اولاقده صكره قريه اولاده اولان باغ وباغچي سرك محصولي قبض ايجون قريه اولايه
 واروب برقاج كوتم ملك ايدار اوله غورق اوج طلاق بوش اولورمى **الجواب** اولماز
مرثه يمانله مع مسأله لكن اعيد للفرق اليسير

زيد عمروه ايجند كلاه اكر او كره وار رسم هندا اوج طلاق بوش ديووب بوه عمرو ويني او على
 بكر كبره هبه وتليم ايدوب بوه بكر مستقلا اول اوده ساكن ايكن زيد اول اوه وار سه هندا اوج طلاق
 بوش اولورمى **الجواب** او يكيه خصوصي حوچون ديسيميك اولماز رجل قال لامرأه اني دخلت دارا
فانت طالق فك ان الحالف والاخرى وودخلت المرأة الدار الحديثة قال بعضهم ان كانه يمينه ليعظا
لخبره من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخر حنث في يمينه وان لم يكن له يمينه يحنث
في قول بل خريفة ومجتد وان دخلت المرأة الدار التي كانت لآخره وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخر
الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخر بعد اليمين ببيع او هبه او غير ذلك
لا يحنث قضيه خانم في باب التعليق من كتاب الطلاق

الاصل في انه الحالف حتى عقد يمينه على فعل في محل منسوب الى الغير بالملك يراعي للحنث وجود النسبة من وقت
وجود الفعل المحلوف عليه ولا معتبر بالنسبة وقت اليمين اذ لم يوجد وقت وجود المحلوف عليه فان اختلف
لا يدخل دار فلانم فباع فلانم داره ودخلها الحالف لا يحنث لان الحالف على اليمين معنى في ملك الدار المعنى
في الدار لانه الدار مما لا يهرج ولا يعادى عاده لمعنى فيها وانما يهرج وتعادى لمعنى من جهة ملكها لانها باجماد
لا يتصور منه الاذى فينقيد اليمين بحال قيام الملك هلايه زخيره في الفصيح لكل للعزيم من الايمان
حلف لا يدخل دار امرأته فباع المرأة الدار من رجل واستأجرها الحالف من المشتري ثم دخلها فان كانت
كرهته الا دخول لاجل الدار يحنث لان اليمين انقضت على عين الدار وذكر المرأة للتعريف وان كانت
كرهته الا دخول لاجل المرأة لا يحنث لان اليمين انقضت لاجل النية وقد انقطعت من المحيط
البره في في فصل في الاخول من الايمان

متغلبه دن زيد عمروه ذمته اولان اجه كي بنده طلب ايدار سك عورتك بوش اولسونمى ديد كلاه
 عمرو ودي اولسونمى ديووب بوه زيد فوت اول حاله عمروك وكيلى بكر اول اجه كي تركه زيد دن قبض
 ايدار ورنه بنده طلب ايله عمروك زوجتى هند بوش اولورمى **الجواب** اولماز اصله
 انه المعلق عليه الطلاق خصومة عمرو مع زيد والخصومة مع الورثة ليست بمعلق عليه الطلاق بخي اصة
 عمرو مع الورثة فلان لا يقع الطلاق بمخاصمة وكيله معهم كانه اوكى

زید زوجی ہندک بیوت متعذرہ فی مشتمل اولانہ اونہ ساکن اولوب اول اوہدہ براوطہ زید ہند
 طعام یہ لہر ایکن زید ہندہ غضب ایدوب بعینہ اول اوطنہ بہ اشارت ایتدین براوطہ دہ سنگلہ طعام
 برسہ ہندنہ اوج طلاق بوش اول دیوب بعہ زید ہند ایلہ اول اوہدہ غیر اوطہ دہ طعام یہ
 اوج طلاق بوش اولوری **اجواب** اولور اصلہ المعلق علیہ الطلاق کانہ بیتام البیوت
 لانه لا یشتر الی بیت ولم یعینہ وفی ای بیت یا کل فیہ ما تطلق امرأۃ

زید بعد الیوم بشو منزلہ کیرسم عورتہم اوج طلاق بوش اولسون دیکلنہ صکرہ زید منزل مزبوری
 ہدم ویرینی باعجہ ایدوب بعہ باعجہ کیرسم عورتہم اوج طلاق بوش اولوری **اجواب** اولماز
 حلف لایدخل ہذہ الذار ثم جعلت بستانا فدخلہ لم یحکمت لانہما لم یبق دار الاعتراض
 اسم علیہما ہدایہ فی باب الیمین فی الاحول من الایمان

زید ہر زمانہ شراب اچرسم عورتہم بوش اولسون دیوشتر طابتکدنہ صکرہ زید شراب اچوب عورتہ
 زید دنہ بوش اولوب بعہ ہندی تزوج ایلہ زیدینہ شراب اچکجک ہند زید دنہ بوش اولوری
اجواب اولماز رجل قال لا جنبیۃ بالفارسیۃ اگر جزا تو زنہ کنم فی طالق فتزوج امرأۃ
 ثم تزوج امرأۃ اخرى تطلق الاولى دون الثانية لانه لما یقبل ہر زنی کانہ اللفظ خاصا فلما ینتاول
 الامراۃ واحدا وقد حثت بتزوج الاولى فلما ینتقل الی الیمین والواجب فی الفصل الثانی من الطلاق
 بیع وشرایہ بنفسہ جہا شرت ایدر بقولہ ہندنہ زید شو بار کیری بیع ایدرسم عورتہم باین اولسون
 دیکلنہ صکرہ بار کیری بیوعہ وی توکیل ایدوب عمر و بیع ایلہ زیدک عورتہم باین اولور **اجواب**
 اولماز مرتالہ مع سألۃ ولا حاجۃ الی سألۃ اخرى

مجرد اولانہ زید فلانہ فعلی اشترسم ہر آلوب الایم بوش اولسون دیوب بعہ اول فعلی اشلیوب
 بعہ ہندی تزوج ایدوب ہند زید دنہ بوش اوللاقنہ صکرہ زید زینہ تزوج ایلہ زینہ
 زید دنہ بوش اولوری **اجواب** اولور وانما قال کل امرأۃ ان تزوجها فی طالق فلانہ علی
 کل امرأۃ لکن مرۃ واحدا حتی لو تزوج امرأۃ وطلقت لو تزوجها ثانیاً لا ینطلق بخلاف کلما ہذا
 علی کل مرۃ حتی یتوفی ثلث تطلیقات ذخیرۃ الفتاوی فی تعلیق الطلاق
 بہ محلہ اما لیسندنہ زید کوننہ صکرہ ہر محلہ دہ طور رسم زوجہ ہند ہندنہ اوج طلاق بوش اولسون
 دیوب بعہ زید ایرتہ سی کونہ محلہ دنہ کوچوب کیدوب آخہ محلہ ساکن اوللاقنہ صکرہ زید
 ہندی باین تطلیق ایدوب عذقی منقضیہ اوللاقنہ صکرہ محلہ اولایہ کلوب ساکن اولہ حالانہ
 ہندی تزوج ایتدکلاہ ہند زید دنہ اوج طلاق بوش اولوری **اجواب** اولماز
 مرت سألۃ قبل اربع ورفات من الذر

بيع وشرايه بنفسه مباشرت عادت اولان زيدا شو عصبه مي عمروه بيع ايد رسم عورتم اوج طلاق بوش
 اولسون ديدكلنه صكره زيدك اوغلي بكر عصبه فضاولا عمروه شمن معلومه بيع وتسلم اينده كدنه صكره زيد
 شرايه اجازت موجوده اولمغه بيع تجوز و نمي عمروه كندى اخذ ايله عورق بوش اولور **الجواب**
 اولان لو حلف انه لا يبيع لا يحنث بالتوكيل انه كانه ممن يلى ذلك بنفسه خانة الاكمل في الايمان
 ومن حلف لا يبيع فباع الفضولي لا يحنث الا انه يكون ممن لا يتولى البيع بنفسه في باب التماس
 من طلاق جواهر الفتاوى ولاخبر في اجازت البيع لانه ليس ببيع جديد تنفيذ ببيع عقد فضولي
 زيدك عمرو ايله دعواسي اولوب بوعه عمروه ببله يه كيدر اولاده زيد سكله اول ببله يه كتر سم
 عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديوب بوعه عمرو ايله جيقوب بر قاج فوناق بيله كيدوب
 بوعه اثناء طريقه عمرو مکت ايشكله زيد عمروى براغوب اول ببله يه وارسه عورق اوج طلاق
 بوش اولورى **الجواب** اولان حلفه نخرج مع فلانة الى مكة فخرج مع فلانة جاواز البيوت
 الى موضع تجوز فيه الصلوة فقد برولانه يرجع في ايمان خانة الاكمل وقد اختلف في الزنا
 قبله بمنزلة الايمان وقين بمنزلة الخروج قال الصدر الشهيد في واقعاته هذا الصح
 ملخص ما في ايمان الزخيرة

بن ديدكيم اولسونى ديمك عرف عاملر نه عورتك بوش اولسونى ديمك مفاسه متعارف
 اولان بر ببله ده زيد حيدوبى عمروه اكر او نيش كونه دك كلوب دينكى ادا اينتر ايسك بن
 ديدكيم اولسونى ديدكاه عمرو دى اولسون ديدكلنه صكره او نيش بخي كونه عمرو كلوب لكن زيد
 غيب ايدوب زيده دين مزبورى ادا ممكن اولمغه عمرو قاضيه واروب احوالى علم اينكلاه
 قاضى زيدك طرفلانه دين مزبورى قبضه بكرى وكيس نصيب ايدوب عمرو دى دين مزبورى اول
 كونه بكره دفع ايديك طلاق وقوعندن خلاص اولورى **الجواب** اولور اذ اختلف المطلوب
 ليقبض حق فلانة غدا فغاب المحلوف عليه ولم يجده المطلوب ليقضى حقه ذكر في واقعات
 الناطق ينصب القاضي وكيلها ويأمره بالذفع اليه فاذا دفع اليه لا يحنث ذخره في نوع
 في قضاء الدين من الايمان

وهي الواجبة وهو الحق للفتوى

زيد زوجه سى هندا ايله چك كلاه بر دى سنك كو طلكى كير سم بندن اوج طلاق بوش اول ديدكلنه
 صكره هندا بنشته ايدوب بجدروب كو طك دكلر دكلنه صكره زيده هبه وتسلم ايدوب اول
 كو طلكى كيه هندا وزر بيه طلاق ثلثه واقع اولورى **الجواب** اولان **بيع** حلفه باليس
 من ثيابها فباع ثيابها منه ولبسها لا يحنث الا اذا نوى غزلها
 اليمين على اللبس من الايمان

زيد عمرو دن ظلم بر حقدار غوش الاقداه عددين كسنيه سويلر سگ عورتك اوج طلاق بوش
 اولسوني ديدكلاه عمر و دخي اولسون ديوب بعده عمرو بر طاش ديواره خطاب ايدوب اول
 غوشلر ك مقداريني و كنيديم ظلم الديقني سويلر كده بشر استماع ايله طلاق واقع اولور **الجواب**
 اولماز لو حلف لا يكلم فلانا فحكم الحايض فقال يا حايضا اصنع كذا او قال قد كان كذا لا يثبت وان كان
قصده استماع فلان ظهيره في التام من الايمان

زيد عمرو بوكونه اويكه كبر سگ زوجهم هند اوج طلاق بوش اولسون ديدكلاه صكره عمرو زيدك
 قبوسى ايچينه بر ايا غني اذخال ايدوب يينه چك هند زيد دن مطلقه اولور **الجواب** اولماز
 واذحلف لا يدخل هذه الدار فادخل احدى رجلية في الدار ولم يدخل الا غي لا يثبت في يمينه
 هسكلا ذكر محمد في الاصل وبعض مشايخنا قالوا ههنا اذا كان الجانبان مستويان فاما اذا كان
 الداخل اسفل بحث في يمينه وبعضهم قالوا العبرة بالاعتقاد على الرجل الا دخل بحث وان كان الاعمال
 على الخارج لا يثبت الا انها في ظاهر الرواية لا يصير داخل باذخال احدى الرجلين و باخذ شيخ
 الاجل شمس الائمة الكلواني والشيخ شمس الائمة السرخسي من الذخيرة البرهانية في نوع في الاصل
 من كتاب الايمان

زيد خمر دن سكرانه ايكن بر دخي شراب ايجر سم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديدكلاه صكره
 زيد شراب خمر ايله عورتى اوج طلاق بوش اولور **الجواب** اولور سكران دخي امرأته
 الى الفرائش فابت فقال انه امتثلت امرى والا فانك طالق ثلثا انه ساعدة في المستقبل
 اذا دعا كما لم يثبت وان لم تساعده يثبت نقد الفتاوى في التام من كتاب الايمان لا يظن
 انه هذا السؤال مكرر لانه مامر في الطلاق وهذا في التعليق ولهذا لم يراع في المسئلة تطابقها
 للسؤال من كل وجه بل اثبت لاثبات صحة التعليق من السكران كما صحه تطليقه

زيد زوجهسى هنده فرقه نداشتك منزهى قبوسندن ايجر و كبر سگ بندن اوج طلاق بوش اول
 ديوب بعده هند اول منزهى قبوسندن كبر ميوب قبوسنى آخو منزهى ايجرى كبر بچك هند
 اوج طلاق بوش اولور **الجواب** مطلقا منزهى كبر مك مراد ايتدى ايله اولماز
 و لو حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لا يثبت وان نقب باب آخر يثبت لانه
 دخل باب وان نوى ذلك الباب بعينه لم يدين في القضاء لانه تخصيص العام من غير دلالة لفظ الخالف
 والواجب في الايمان حلف لا يدخل من باب هذه الدار فهو على الباب المعروف ولو فتح باب آخر
لم يثبت فيه ولو قال من باب دار حث عتايه في الفصل الثالث من كتاب الايمان

برقره اكايسندن بر قاج كسنة زنده قره مره كلاه سنى قورسوق عورتلر اوج طلاق بوش اولسون

ديوشتر ايدوب بعده زيد قرية مزبوره يكلاكه اول كسنة لزیدی قوم مؤسسی بلیغ ایدوب لكن
 منوه قادر اولاسه لشرط مزبوره بناء عورتاری اوج طلاق بوش اولور می **الجواب** اولماز
 رجل حلف بطلاق امرأة ان لا یخرج فلانا یخرج علی هذه القنطرة فمنها یقول یكون بازا لانه لا یمکن المنع
 بالفعل فیصیخان فی مسائل الیمین علی الترتیب

زيد زوجة مدخول بها سی هنده اكر فلان فعلی شدسم بندن بوش اول ديوب بعده اول فعلی اشكلا كنه
 صكره اوج كونه مرورنده زيد هنده اوج طلاق بوش اول ديسه هند زيدنه اوج طلاق بوش اولور می
الجواب اولور لوقال للمعتدة عن طلاق رجعی انت طالق ثلثا طلقت ثلثا فیصیخان فی تعلیق

الطلاق **الفرع** یلتحق بالفرع كما فی قبیل باب التفضیل من الطلاق
 زيد عمر وايله استانه كتمنم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديدكده نیتی عمر وايله استانه یه وصول
 اولیوب ایخی بلاء سندن عمر وايله خروج اوله حالا زيد عمر وايله برایکی كونه استانه یولنه كیدوب قبل
 الوصول یولندن رونه شرط مزبوره بناء عورتی بوش اولور می **الجواب** اولماز

من مثله مع مسألة من الحائنة ومن الذخيرة ملخصها لكن اردت ان انقل ما لخص منه الى هنا ليعلم
 على التفصيل وينزل عن القاب حديثه التخليص وهو هذه حلف لا يذهب مئة وقد اختلف
 فيه يهبر بن يحيى ومحمد بن سلمة قال تصيرانه بمنزلة الايتان فلا يحنث ما لم يصيل الى وقال محمد بن سلمة
 بمنزلة الخروج قال الصدر الشهيد في واقعاته وهذا اصح لانه الذناب والخروج يستعمل استعمالا
 واحدا يقال ذهب فلانة الى مكة اذا خرج على قصد ان يأتيها كما يقال خرج وقد وجدت في المنتقى
 رواية عن محمد انه الذناب بمنزلة الخروج وهذا اذالم يكن له نية فانه نوى بالذناب الايتان فهو
 على نوى ذخيره في نوع في الخروج من الايمان

زيد زوجة سي هند ايله اثناء كلامه هند زیده اوز زيمه عورت الوسن ديدكده زيد هنده من حیاته
 اولاقه بردخی نزوج اید رسم آکوب الا جفم بوش اولسون ديدكده صكره زيد هندك حیاته نده
 زینبی نزوج ايله هند وزینب بوش اولور می **الجواب** اولور می اذا قالت للمرأة لزوجها
 انك تريد ان تنزوي جك على امرأة فقال ان تنزوت امرأة ذی طالق طلقت امرأة لانه قول
 الزوج بناء علی قولها فانما يدخل تحت قوله ما یحتمل الا دخول تحت قولها وقولها الاكثر یلانه تنزوي
 امرأة یتناولها كما یتناول غیرها فتدخل تحت قول الزوج **والواجب** فی تعلیق الطلاق وقوع
 الطلاق علی الخدیثة والقديمة قد علم من هذه المسئلة

زيد فلان فعلی شدسم هر الوب الا جفم بوش اولسون ديدكده صكره عمر وهندی زیده تزویج
 ايله زید زینبی دخی نزوج مراد اینه كده تکرار عقد فضولی یه محتاج اولور می **الجواب** اولور

ثم الأصل انه كلما كل توجب الشئ لا عموم الزوج وكلما توجب عموم التزوج واذا قال كل امرأة انزوجه
لا يبحث في كل امرأة الامة وتو قال كل تزوجت امرأة يبحث في كل امرأة بتزوج ابدا وقوله هرزف
فارسية كل امرأة عنايه في الباب الثالث في الايمان من كتاب الطلاق

زيد زوجته سيهنده بردخي سنگ دوشكله كير رسم بندن اوج طلاق بوش اول ديه زيد مولى
اولمش اولورمى **الجواب** ايلا يينت ايما بچك اولماز وتو قال لا ايت موك في فاش
اولا اقرب فاشك لا يكون ابلاء الا اذ انوى ظهيره في باب الايلاء من الطلاق

زيد بعد اليوم شراب اچرسم زوجه منهنده بوش اولسون ديدكده صكره زيد سكرى اولان
شربتى اچوب سرحوش اوله هندن بوش اولورمى **الجواب** اولور رجل حلفانه لا يشرب
الشراب ولم ينوشيا كانت اليمين على الخمر قال رضى الله عنه في عرفنا يقع اليمين على كل سكر
قاضيخان في فصل في الشرب من الايمان

زيد زوجته سيهنده من بعد ترك جماع ينسله بردخي دوشكله كير رسم اوج طلاق بوش اول ديدكده
هنده وطخ ايتديكي تقديره طلاق ثلثة واقع اولما مفع علاج وار ميدار **الجواب** يوقدر
قدمه آفناكونه هذا الكلام ابلاء بالنية وقدمه مسئلة انه لا حيلة في الاستخلاء عن زوجته
الثلث قبل اربع ورقات من قاضيخان

زيد صغير فلانه فعلى شارسم الووب الا جفم بوش اولسون ديدكده صكره زيد اول ايشي اشيوب
بعده بايع اولدقه زيد هندی تزوج ابله هندن زيد من شرطه زبور بناء بوش اولورمى **الجواب**
اولماز صبتي قال انه شربت فكل امرأة انزوجهما فمى طالق فشرط وهو صبتي وتزوج
وهو بايع فطن صهره انه الطلاق واقع فقال هذا البالغ آرى حرامت بر من الصحيح انه لا تحرم
امرأة لانه اقرب بالحركة ابتداء وانما اقرب بالسبب الذي تصادق عليه وذلك السبب باطل

قاضيخان في تعليق الطلاق

زيد بمنزله اجت ايلد ساكن ايكن زوجته سيهنده بعد اليوم بومنزله اقربا دنه خبرى عوتله قوريك
بندن اوج طلاق بوش اول ديدكده صكره ايرتسى هندنك اشنا نندن زيبا جنبية هندنك خبرى
بوعيكين اول منزله كللكده هندن زيبى منزلنه قوب اخراج ايله هندن اوج طلاق بوش اولورمى **الجواب**
اولماز وفي الفتاوى رجل قال انه ترك فلانا يدخل دارى فامرأة طالق فدخل فلانه داره وعلم
ولم ينه طلقت امرأته ملخص في ايمان الخلاصة اذا قال زنى ارضن بره طلاق اكر فلانه اباين خانه
خوش اندر راه دهم فدخل فلانه عليه داره افتي بخم الدين النسفي انه لا نطق امرأته اكر هانه ساعت
که در احوه بيرونه كردن وهو اظهر ذخيره في نوع في الاحول من الايمان

مجده اولان زید بر دخی شراب ایچرسم عورتتم اوج طلاق بوش اولسون دیکلنه صدکه زید هندى
نزوج ایدوب بوده شرب شمر ایله هند زید دن اوج طلاق بوش اولورمی **الجواب** اولماز
وتوقال انه فعلت کذا فامرأتی طالق وليس له امرأة فتزوج ثم فعل لا تطلق

بزازیه فی کتاب الایمان

زیدک زوجی هند زینبک اونده اولغله زید منزل کیر الیوب هندى اول منزل کونور تک
استیوب زینب صالیوبیر ممکله زید غضبه کلوب هندى بنخله صالیوبیر من ایسک بنخله اوج
طلاق بوش اولسون دیکله زینب هندى صالیوبیر یوب زید کیدوب بر ایکی کونخله صدکه
صالیوبیر سه یول زید دن اوج طلاق بوش اولورمی **الجواب** اولور الاصح فیله انه الفور
قیرکونه بحرف الفاء کما قال کل جاریه اشترتها فلا طاء فی حره فهو للفور وقد یكون بدلالة
الفور کقول انه کلتنی ولم اجبک فخذ الواد فی هذا الموضع کحرف الفاء عذابه فی الشان من الایمان
قال لمانی الخصومة الحالی علی حرام انه لم یخرجی وقال اردت بالخروج الحالی ثم خرجت بولساعة
یحت انه کانت الخصومة فی الخروج والافلا نقد الفتاوی فی الباب الحادی عشر من الایمان والخاص
انه کلمه لم تقع علی الابد نحو قوله ان زرتنی ولم ازرك وقد تقع علی الفور والمعبر فی جملة علی لهما
حالی کلام الناس او یوجد منطلق یستبدل به علیه ذخیره فی نوع فی الفور من الایمان وتوقال
انه کلتنی فلم اجبک فهو علی المستقبل والفور اما علی المستقبل فلانه الجواب لا یصح انه یتقدم
السؤال واما علی الفور فاعتبار العادة من الذخیره المحل للمار ذکره

زید هندى تزوج ایتد کله صدکه فلانه فعلی اشترسم عورتتم اوج طلاق بوش اولسون دیوب
بوده زید زینبی تزوج ایدوب بوده زید اول فعلی اشترسم هند زید دن اوج طلاق بوش
اولورمی اولاقده زینب دخی زید دن اوج طلاق بوش اولورمی **الجواب** اولماز
انه شرط صحته التولیق الملک والاضافة الی الملک وزینب لم تکن منکوحه وقت التولیق
ولم یضیف الحالی الی الملک بانہ یقول انه تزوجتک فلم یصح التولیق فی حقها فلا تطلق
ومسألة البرازیة الی کتب فی اول الصحیفة مبنی علی هذا

زید بر دخی شراب وعرق ایچرسم عورتتم اوج طلاق بوش اولسون دیکلنه صدکه سکر بال صولیا
ایجه عورتی اوج طلاق بوش اولورمی **الجواب** اولور مرث مسأله
قبل ورقة ککن اعیاد للفرق

زید زوجی هند شرب شمر ایدرسم بنخله بوش اول دیوب بوده زید شرب شمر ایدوب هند بوش
اولاقده صدکه زید هندى تزوج ایدوب بوده شرب شمر ایله هند زید دن تکرار بوش اولورمی

زيد ساكنه ايكن اكر بكونه او طه يكيه رسم عورتى اوج طلاق بوش اولسون ديوب بوده بگر بوش
زيد او طه بكيه ديوا الحاح ايند كلانده زيد رضى اياغى ايله يور يوب اول كونه او طه سئ كتبه
طلاق واقع اولورمى **الجواب** اولور و كوادخل مكره لايجت هذا اذا حمل فادخل فانه رخص بقوله
يجت قولوا واحدا خلاصه في نوع في الدخول من الايمان

لو حمل مكره لم يجت وان رضى بقلبه فيه كلام والمختار انه لايجت ولو دخل مكره حث
عنايه في فصل في الدخول من الايمان اذا احتمله مكره لايجت فاما اذا هدهه بالدخول
فدخل فله فيه فقدا اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لايجت وبعضهم قالوا يجت وبعضهم
قالوا انها مكنته الاستماع عن الدخول يجت وان لم يكنه لايجت وخيره في نوع في الدخول
في الفصل الثاني عشر من الايمان

زيد باي عمره كله جبك جمعه كوف رضى ساكه ادا يتخرس حلاله حرام اولسون ديوب بوده
اول كونه ادا ايده ماسه زوجنه طلاق واقع اولورمى **الجواب** باين اولور
اما الوقوع فالوجود الشرط واما البيئونه فلانه ليس بمرج وما يقع باليس بمرج باين
كما مر غير مرة فنذكره ان شئت

زيدك بياغى ضبايح اولادقه عمره بياغى سن الاك المادك ايه زوجم هند اوج طلاق
بوش اولسون ديوب عمره رضى اكر اللام ايه عورتى اوج طلاق بوش اولسون
ديوب بوده زيد بياغى عمره ك اليفنى حضوره حاكمه اثبات وحاكم حكم ايدجك عمره ك
زوجمى زينب شرطه زوره بناء عمره دن اوج طلاق بوش اولورمى **الجواب** اولور
رجل اتى على رجل الف درهم فقال المذمى عليه انه كان لك على الف درهم فامر ان يطاق
وقال المذمى انه لم يكن لي عليك الف درهم فامر ان يطاق فقام المذمى البينة وقضى القاضي
بالالف فرق القاضي بين المذمى عليه وامرته هكذا روى عن محمد وفي البيهون ان على قول
ابي يوسف يفرق وعلى قول محمد لا يفرق وهكذا ذكر في المنقى فصار عن محمد روايتان
وبالتفريق يفتى في متفرقات ايمان الذخيرة

زيد قبله دن فلانه فعلى اشر رسم زوجم بوش اولسون لكن لسائله تكلم ايتامه بوده زيد
اول فعلى اشره زوجمى بوش اولورمى **الجواب** اولماز امرأة قالت لزوجها
طلقني فاشار اليها بثلاث اصابع واراد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع الا انه يكون بلسانه
لانه لو وقع دفع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير والواجب في اول المطلاق لو تنفس
ونوى الطلاق لا يقع ظهريه في الرابع من الطلاق

زيد بن عمرو بن قتيوب بن رعي ايدرکن عمر و کلوب بوقیونلر عرب اوغلنک میدر دیکله زید اکرانک ایسه
 عورت تم اوج طلاق بوش اولسون دسه اول قیونلرک بر مقدر ای عیب اوغلنک اولدی مقدر اولدی
 عورت بوش اولورمی **الجواب** انک بونده قیونلر بوقدر اکر وار ایسه اولسون دسه اولور
 السلطان اذاقال لرجه مال فلامه امیر بیزدک سنت فانکر فلفله بالطلاق لیس عندک مال فلامه خفف وکان
 عند الحالف اموال بقیتهما امرأة والذی جاء بالمال زعم انه المال المرأة ويجوز انه يكون سئس تلك الاموال مال
 المرأة ثم زعمت امرأة الامیر ان المال زوجها لا تطلق المرأة الحالف حتى یقر الحالف بذلك او یقضى
 القاضي ذلك بالبینه بولد دعوی صحیح فیصیر الحالف حائفا فیمنه فی فصل فی حلیف الظلمة من الایمان
 زید زوجه سی هنده بزخی بدل الب کور که کیدر سم بندن اوج طلاق بوش اول دیوب بوله
 زید سفینه زیدلر زعمه مدیون اولمغه عمر و زیدی جبر سفینه سنه کور که قیوب سرباکورک
 چکاره هند اوج طلاق بوش اولورمی **الجواب** اولماز **استنبط** مما کتب فی ظهر هذا
 الورقة من مسألة عن ابنة والذخيرة

زيد بر دخي شو جاریم هنده جماع ایدر سم زوجیم زینب اوج طلاق بوش اولسون دیکلر
 صکره هندی اعتناق وبعده کندوبه نکاح ایدوب وطی ایله زینب اوج طلاق بوش اولورمی
الجواب اولور **لو حلف للاجماع جاریتی** هنده نم اعتقفا نم تزوجه او وطی اذ
 خانه الاکل قبیل مسائل شتی من کتاب الایمان

زيد قاين اتاسی عمر و ایله چکدله بولدیوم قرک زوجیم هندی سنک منر لکه کونور سم اوج
 طلاق بوش اولسون دیکلر صکره عمر و فوت اولوب منزل ورنه سنه انتقال ایتدکه زید هندی
 اول منزل کونور سم هند بوش اولورمی **الجواب** منزل خصوصیه دیوب عمر وک خصوصیه
 دیدی ایسه اولماز **رجل قال لامرأة انه دخل دار فلان فانت طالق فانت فلانة** فصار
 الاربع اثنا دخلت له یکن علی المیت دین مستغرق لایحیث وان کان یحیث قال الفقهاء بواللیث
 لایحیث ایضا وعلیه الفتوی لانه التركة وان لم یملکها الورثة لقیام الدین لایسقی علی ملک المیت
 لانه المیت لیس من اهل الماک حقیقه وانما بقیت علی حکم ملک المیت فلم یکن مملوکه المیت من
 کل وجه خلاصه فی فصل الاحول من الایمان **تقییده** رحم الله فی الجواب بما قید به منی علی مسئله
 اخرى وهی حلف لا یدخل دار فلان فباعها من رجل ثم دخلها فان كانت کراهة الازخول لاجل
 الاربعیث وان كانت لاجل فلان لایحیث **ملخص** فی ایمان الذخيرة البرهمانية

زيد شراب وعرق ايجر سم عورت تم بوش اولسون دیکلر صکره طاتلی مشیره ایجه عورتی بوش اولور
الجواب اولماز **استنبط** مما کتب قبیل وقتین من فیمنه و ما وجبت مسئله مسخره

فيه غير انهم اختلفوا في الحالف على ان لا يشرب الشراب فشراب ماء منهم من قال بحت ومنهم من قال لا يثبت كذا في
التحالفه الفتاوى والظاهر انه لا فرق بين الماء الحلو وغير الحلو

زيد زوجي هندة اكر اوزريكه تزوج ابترسم اوج طلاق بوش اول ديدكلمه صكره هندك اوزرينه تزوج
ايمدين زيد فوت اوله هند زيدة وارنه اولورمي **الجواب** اولور والتعليق على وجوه والوجه الثاني
وهو اذا علقه بفعل نفسه فسواء كان التعليق في الصحة والشرط في المرض او كان في المرض والفعل له بد
او لا بد له منه بصير فان الوجود قصد الابطال اما بالتعليق او باشارة الشرط في المرض وان لم يكن له فعل
الشرط بد فله في التعليق الف بد ويرد تصرفه وفعل الفرع عنها هدايه في باب طلاق المريض

زيد زوجي هندة اكر اوزريكه تزوج ايدرسم وني آخر دياره كوتور رسم اوج طلاق بوش اول
ديدكلمه صكره هندی آخر دياره كوتور سيوب لكن هندك اوزرينه تزوج ايله هند اوج طلاق
بوش اولورمي **الجواب** اولور اذا حلف بالطلاق امرأته ان لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق
احدهما طلقت امرأته وكذا اذا حلف ان لا يأكل كذا ولا ياكلها فاكل احدهما منه المحيط البرماني
في الفصيح السابع عشر من كتاب الطلاق

زيد عمود اولانه ربي فلامه زانه دك ويرم رسم عورت بوش اولسون ديدكلمه صكره بكر عموك
وكالتيدين مزبوري اول زانه دكين زيدة ويرسه عموك زوجي طلاق وقوعندن خلاص
اولورمي **الجواب** اولور لو حلف ليعطين فلانا حقه فامرغيره بالاداء فاداه بتر في يمينه
وانه كانه بدونه امره حث والواجب في الرابع من الايمان

زيد زوجي هندة اكر زينب اويمه كلورسه بوش اول ديدكلمه صكره برساعت مرورنده فاطمه
دخي ديوب بوندن عجزى نسبه ديمحك فاطمه زيدك اويمه كله هند بوش اولورمي **الجواب**
اولماز الحالف اذا الحق باليمين المعقودة شرطا ان كان الشرط لا يلحق بالاجماع وان كان
الشرط عليه مهل يلحق قال محمد بن سلمه لا يلحق وبما اخذ الصنذر المشبه مثل الاول لما قال امرأته
ان دخلت هذه الدار فانت طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه الدار الاخرى لم تدخل الدار
الثانية في اليمين وبقي الطلاق معلقا بدخول الدار الاولى لانه قصد بهذا تغيير اليمين فانه بد
قوله وهذه الدار الاخرى اذا دخلت الدار الاولى تطلق وصحى دخلت الدار الثانية في اليمين لا
تطلق بدخول الدار الاولى وحدها وهو لا يملك تغيير اليمين ومثال الثاني اذا قال لها ان دخلت هذه
الدار فانت طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة اخرى دخلت الثانية في اليمين اذ ليس فيه
تغيير اليمين فانه بدونه قوله وهذه لامرأة اخرى لو دخلتها المرأة الاولى تطلق وبعد قوله وهذه طلقت

ايضا ذرية الفتاوى في السابع من الايمان

هند زوجي زيه بنی صومسز دو کرسن دیوا اظهار حزن ابتکاره زید دخنی سنی بوه ایوم دو کرسم
 بندن بوش اول دیوب بوه هندای نماز قلمد وعنی ایگون دوک هند بوش اولور می **الجواب**
 اولماز **مسئله** آتم الشرط وهو الضرب بقیه بانه یكون بغير حق بدلالة قول المرأة انه ضربها بغير
 حق كما ذكره الامام البركاني في ذخيرة في فخص في تقييد اليمين المطلقة بالدلالة في كتاب الابان اذا قال
 جل جلاله فقال تفدحى وقال والله ما اتفدى فذهب الى بيته وتفدى مع اهله لا يحنث لان يمينه عقدت على
 معين وهو الذي دعي اليه بدلالة قوله تفدحى فيجمل ذلك كالمصرح به واذا ثبت هذا في قول الراعي
 ثبت في قول الجلب لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال انتهى كلامه وكما ذكر صاحب خزنة الاكبر
 في كتاب الطلاق لو قال لامرأته اغضبتك فانت طالق ثم ضرب بصيتها لها فغضبت ينظر ان ضرب
 تأديبا لم يقع وان ضرب بغير حق حث انتهى

باب الايلاء والتعان

زيدك زوجي هندى بر ولا وجوده كلاكه زيد ولا مزبور بندن دكلار زنادندر ديونغي نسب
 ايديوب شرأطاً عاينه موجوده اولفله حاكمه رافع اولد قارنده حاكم بوه الماعنه ولا مزبورى هنديه
 ويروب هندى زيدان تفرقة قادر اولور **الجواب** اولور شرأطاً التعان انه يكونا حزين عاقلين
 بالغبين مسلمين غير محذوين في القذف وان يكون النكاح بينهما صحيحا سواء دخل بها او لم يدخلها واذا
 استجوت هذه الشرأط فانه القاضى يقيمها بين يديه متقابلين فيأمر الزوج بان يقول اول اربع مرات
 اشهد بالله اني لمن الضاردين فيما بينهما من الزنا في نفى ولده ويقول في الخامسة لعنة الله على
 كل من الكاذبين فيه ثم يأمر المرأة هكذا لكن تقول المرأة في الخامسة غضب الله عليها انه كان من
 الضاردين فيه فانها فرغ من التعان فرق القاضى بينهما شرح المطاوى في باب التعان ولو كان
 القذف بولان في القاضى نسب والحقة باقه بيايد من الهيايه في باب التعان من كتاب الطلاق
 زيد زوجي هنديه بر دخى ساكه جماع ايد رسم بندن اوج طلاق بوش اول ديوب درت آى
 تامنه دك جماع ايتيوب بيلم الالباء هند زيدن بوش اولوب بوه زيد تجدي نكاح ايديوب
 هندى اللقانه صكره بر آى حورنده هنديه جماع ايله هند زيدن اوج طلاق بوش اولور
الجواب اولور من هذا السؤال بعينه في التعليل وكتبت مسأله في باب وقد مر
 الاعتذار حتى لان التكرار الضج انه يكون في باب لان في بابين

زيد ايله مدخول بها زوجي هند بيندنده شرأطاً لعانه جمع اولوب بوه زيد هندى طلاق
 رجعي ايله تطليق ايله زيدن لعانه ساقط اولور **الجواب** اولماز اولمطلقا رجعي لا يسقط
 التعان عت من بقاء اصل الزوجية درر في باب التعان من كتاب الطلاق

زید بنی زوجه ایوب بعد از دخول بندن
آئی آئی تا بندن بر اول طلاق زید و اول طلاق کلدر
دیو و دیو نفی ایوب بجز نفی اول طلاق و اول طلاق نفی
و بر حکم قار و دیو نفی ایوب اول طلاق
عطله آئی
المی سانه

زید ایله زوجی هند بندن شریط لعان جمع اولادند صکره زید هندی بابینا تطبیق ایله زید دن
لعان ساقط اولورمی **الجواب** اولور **بوصورتده** زید دن لعان ساقط اولادند صکره
زید حد لازم اولورمی **الجواب** اولماز کو طلق بابینا ساقط الیها ولم یحی الجلد درم علی الزبور
زید زوجی هند بر دخی سنک دو شکله کیر رسم بندن اوج طلاق بوش اول دیب زید حوی
اولمش اولورمی **الجواب** ایلا بنیت ایتمایک اولماز **بوصورتده** زید ک نیتی ایلا اولمیوب ایجی
مقصودی هندک ملکی اولان دو شکله کیر تمک اولیجی زید هندک دو شکله کیر مدین هنده جماع
ایله هند اوج طلاق بوش اولورمی **الجواب** اولماز
مرّ فی تعقیق مع مسئله

والتکریر لانه یقع فی باب

زید زوجی هنده من بعد ترک جماع نیتله سنک دو شکله کیر رسم بندن اوج طلاق بوش اول
دیدکن صکره هنده وطی ابتدایی تقدیرجه طلاق نیتله واقع اولماغه علاج وارمیدر **الجواب** یوقدر
مرّ سائله فی باب التعلیق

زید زوجی هنده بز دخی ساکه جماع ایدر رسم حضرت اللّاه شریک قوشمشردن اولایم دیدکن
صکره بش سنه مورنده زید هنده جماع ایله هند زید دن حکم الایلاء مبان اولورمی **الجواب**
اولور **اذا قال الرجل لامرأته والله لا افرّیک** فهو حوی فانّه وطئها فی الاربعه الاشر حث
فی مینه و الزمته الکفارة ویسقط الایلاء وانّه لم یقر به حتی حضرت اربعة بانته من بتطلیقه
بلايه فی الایلاء کون صهرورته من المشرکین یبینا **مرّ فی الطلاق**

زیدک زوجی هندک حلی ظاهر ایندکده زید هنده حاکک بندن دکلدر دیب زید لعان
لازم اولورمی **الجواب** اولماز **اذا قال الزوج لیس حاکک** متی فلا لعان بدایه فی اللعان

باب الخلع

زید عمره زوجک هند ایله مخالفه ایله دیوایرم ایندکده عمر و خلع مراد ایتماکله سنه سویلیوب
زیدی دفع ایکنون خلع واقع اولماقی قصدا یله بر کاغده هند ایله خل اوللام دیوایز و بخل لفظی
بازمیوب اول کاغدی زیده ویر و ب مجرّد وجه محرّ اوزره کتابتی ایله خلع واقع اولورمی **الجواب**
اولماز **رجل قال لامرأته تر اطلاغ فهذه خمت الفاظ أحدهم والشاکی تر اتلاق والشاکی**
تر اتلاق والرابع تر اطلاقک و الخامس تر اطلاق بقول عن الشيخ الامام ابی بکر محمد بن الفضل
انه قال اذا کان عالما بالیقوع و اذا کان جاهلا یقع ثم رجع وقال یقع من الخلع وانّه قال تواتر ذلك
نسلاً یقع الطلاق لایصدق قضاء ویصدق فیما بینه و بین الله تعالی الا ان یرشد قبل
التنفذ ان امرأتی تطلب حتی الطلاق و اما لا یرید ولكن اتلفظ بهذا اللفظ قطعا لخصومتها

ثم تلفظ بذلك وسمع الشهود ذلك فاذا شهدوا بذلك عند القاضي فينشد لا يقضي القاضي
بالطلاق قاضيا في اوائل الطلاق الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونفى
بالمرسومة انه يكون مصدرا معنويا مثل ما يكتب الى الغايب وغير المرسومة انه لا يكون مصدرا
معنويا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصميمة والجايط
واللازم على وجه يمكن فهمه وقراءة وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن
فهمه وقراءة ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكن با غير مرسومة
انه نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو
قاضيا في فصل في الكتابة من الطلاق

هند زوجي زيد ايله مهرى وعدت حبيضة اولمق اعتقارى ايله نفقة عثت اوزرينه خلع
اولا قلده صكره هندك زيدن حلى ظاهرا اوله هند وضع حمل ايدنجه زيدن نفقة المعة قاره
اولورمى **الجواب** اولور سئق قولكم في شخص خلع زوجة على مهره وعلى ان تنفق نفسها
في زمن العدة الى انقضائها ثم بعد ذلك ذكرت انما حاصل وطبت ان يفرض لها نفقة فمن يقبل
قولها ويفرض القاضي النفقة امر لا اجاب نعم يقبل قولها في ذلك ويفرض القاضي النفقة
نقلا للماتر في الدعوى من كتاب الطلاق

زيدك زوجي هند كبره نك بابا عمر وهندك اذ نسخت هندك مهرى اوزرينه خلع اولوب
مهرى كندى مالندن ضامه اولا قلده لصكره هند واقفه اولا قلده قبول ايتامه خلع واقع
اولورمى **الجواب** اولور بوضوح هند مهرين زيدن طلب ايتا كره زيد بابا ك
ضامه اولمغه بابا كندى ال ديوب ويرمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز رجل خلع ابنة
من زوجها انه كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع ثم الخلع ثم ينظر ان اجازت المرأة تنقح
اجازتها ويسقط المهر وان لم يجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب
بحكم الضمان قاضيا في الخلع

هند صغيرة مميزة نك اناسى زينب هندك زوجي زيد ايله قبل الا دخول هندك اذ نسخت مهر
اوزرينه اولا قلده مهره ضامه اولمليوب بوله هند واقفه اولا قلده خلع قبول ايله هند بالغه
اولا قلده مهر شما نك نصفنى زيدن المعة قاره اولورمى **الجواب** اولور ثم الحاصل في خلع
الصغيرة انه الخلع اذا ضمن الصداق بضع الخلع ويقع الطلاق سواء كان العاقبا او غيره وان
بلغت ترجع الصداق على الزوج ثم الزوج على الضمان وان لم يضمن لا شك انه لا يسقط الصداق
لانها صغيرة وهن يقع البينونة ان قبلت الصغيرة عقد الخلع وكانت تعقل العقد يقع الطلاق

بالاتفاق احكام الصغار في الخلع

هند حاسن زوجي زيدايله مهرى اوزرينه خلع اولاقده تولدايله جك ولاى كندى مالندن
انفاق و اكسا ايتك اوزره خلع اولوب لكن مدت بيان اولماسه هند ولاطوغردقه نفقه
زيدنه المغه قادره اولورمى الجواب اولور لا يقع البرأة عن نفقة الولد والرضاع من غير
شرط فان شرط البرأة فان وقت لذلك وقتا جاز والافلا قاضيخان في الخلع

هند زوجي زيدايله مهرى اوزرينه اولان صغير اوغلى عمرى ايكى سنه تامنه دك انفاق ايتك
اوزره خلع اولوب و هند موسره اوله سنتين تامنه دك صغيرك نفقه سنى زيدنه المغه
قادره اولورمى الجواب اولماز المسألة المتقدمة تكون مسألة لهذا السؤال والوجه
في نصف المرأة بالموسرة لانها اذا كانت محسرة فلها ان تطالب الزوج بنفقة

هند زوجي زيدايله مهر وشوقد راقه اوزرينه خلع اوله حالازيد هندنه مبلغ مزبورى
طلب ايندكه مجلس متبدل اولدى ديور ويره عكه قادره اولورمى الجواب اولماز و اذا
تشاف الزوجان انه لا يقيم احدا و ان الله فلا باس بان تقضى نفسها منه بما يخلعها به بقوله
تعالى فلا جناح عليكم ما فيما افئدت به و اذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة باينة و زهرها
المال بدايه في باب الخلع

زيد حمزة اولان زوجي هند صغيره ايله مهرى اوزرينه خلع اولوب هند دخى قبول ايله هند بالغه
اولاقده مهرى زيدنه المغه قادره اولورمى الجواب اولور ولو اختلفت الصغيرة التي تعقل
وتعبر زوجها على صداقها يقع طلاق باين ولا يسقط الصداق قاضيخان في الخلع

هند صغيره نك بابا زيد هندك زوجي عمر ايله هندك مهرى اوزرينه خلع اولوب لكن مهره ضامن
اولماسه صغيره بالغه اولاقده مدخول بها اولما مغل نصف مهرى زيدنه المغه قادره اولورمى
الجواب اولور رجل خلع ابنة الصغيرة فان ضمن تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج
ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب هل يقع الطلاق انه قبلت الصغيرة يقع وان قبل
الاب اختلف المشايخ في وقوع الطلاق والصحيح انه يقع لان لسائر الاب كل سائرهما قاضيخان
في الخلع اذا كانت صغيرة وقد وقع الخلع على صداقها فان ضمن الخالع الصداق صح الخلع
ووقع الطلاق سواء كان العاقد ابا او اجنيا و اما ان لم يضمن الخالع لا شك انه لا يسقط
صداقها بهذا الخلع ولكن هل يقع البينونة انه قبلت الصغيرة الخلع وكانت من اهل ذك بان
كانت تعقل العقد وتعبر ذلك يقع الطلاق بالاتفاق وان قبلت هل يقع البينونة ينظر انه كان
العاقد اجنيا لا يقع بالاتفاق فاما اذا كان ابا ولم يضمن الصداق ذكر شرح الاسلام خواهر زاده

فيه اختلاف المشايخ وذكر شمس الأئمة الحلواني انه فيه روايتان في رواية لا يقع وفي رواية
يقع قال رضي الله عنه واليه اشار في الشروط في هذه الصورة انه يقع الطلاق ولم يتوقف لفظه
الاب فهذا دليل على انه ذلك ليس بشرط لوقوع الطلاق ذخيره في الخلع من الطلاق
هند زوجي زيدا له مهرى او زرينه خلع اولاد قنم صكره هند عتني منقضية اولاد من فوت
اوله زيدا هند وارث اولورمي **الجواب** اولماز قوله طلقها بايانى في مرض موتة قنم
بموتة لانه لو ماتت المرأة لم يرثها الزوج بحال لانه الزوج بالطلاق رضى بطلان حقه كذا
في المحيط بحرايق في الطلاق المرض

زيد هندك زوجي عمر وايله هندك مهرى او زرينه فضولا خلع اولوب لكن مهرى هند
اولم يوب بعده هند خلع مزبورى استماع ايتكده قبول ايتكده خلع مزبورى صحيح **الجواب**
اولماز المسئلة المتقدمة المنقولة من الذخيرة تكون مسألة لهذا السؤال

هند زوجي زيدا له مهرى وزيد دن اولان ولا صغيرى يدي سنة انفاق ايتك او زره
خلع اولوب بعده هند ولدى اصلا انفاق ايتميوب زيدا تسليم ايدوب كندى نوامى
ايتكده ولدى سنين مزبورده انفاق ايله حاللا زيد مدت مزبورده ده انفاق ايتكده
قيمتى هند دن المغة قادر اولورمي **الجواب** اولور امرأة اختلعت من زوجها عامها
ونفقة عتتها وعلى تمسك الولد بنفقة سنين مولودة فامسكت الولد سنة ثم ردت
على الزوج ومهرت واوردت نفها حتى مضت المدة ثم ظهرت رجوع الزوج بقيمة نفقة
الولد الولد في المدة التي لم تمسك الولد قاضيخان في باب الخلع من كتاب الطلاق

جنون غير مطبق ايله مجنون اولان هند جنونى حالنده مهرى او زرينه خلع اول هند
افافت بولا قده مهرى زيدا دن المغة قادر اولورمي **الجواب** اولور المجنون
لا يصح عقوده ولا تصرفه ببلاب في الحج

هند زوجي زيدا دن اولان ولا صغيرى يدي سنة يدك انفاق ايتك او زره زوجي
زيد ايله خلع اوله هند معسره اوليجى صغيرك نفقة سنى زيدا دن المغة قادر اولورمي
الجواب اولور صح وكواختلف من زوجها بمهرها ونفقة ولدا عشر سنين وهي معسرة
لا تقدر على نفقة ولدا فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد قال رضي الله عنه الاعتماد لاغ
ما اجاب به سائر المفتين انه يسقط قننه في باب الخلع من كتاب الطلاق

هند زوجي زيدا له مهرى ونفقة عتني او زرينه خلع اولاد قنم صكره هند خلع مزبور
اكره معتبر ايله اولاد يعنى اثبات ايديك مهر ونفقة عتني زيدا دن المغة قادر اولورمي

الجواب اولور الزوج اذا اكره زوجته على الخلع يقع الطلاق ولا يسقط المهر حتى يكتب الكراهة
 هند زوجي زيد المهرى اوزرينه ما الوايتا كذا هنكده هند نفسى عمروه تزوج ابتدا كده زيد خلى النكار ايدوب
 هند اثبات ايد ميبوب زيد بين ايتكله هندى عمروه تفريق مراد ابتدا كده هند زيد ابتدا نكار مهرى والى
 بيك فى اوزرينه خلع اولوب التى بيكى زبده ويرهه حال هند خلع اوله اقامت بينه ايد بيك التى بيكى زيد
 استراده قادره اولورى **الجواب** اولور المرأة اذا اختلفت مع زوجها على ال تم اقامت البينة انه
 زوجها فطلقها باينا قبل الخلع تقبل وتسترد بدل الخلع **خلاصه فى الخلع**
 هند حاصل زوجي زيد المهرى ونفقة علق اوزرينه خلع اوله هند وضع حمل ايد بجه زيد من نفقة المهر
 قادره اولورى **الجواب** اولماز الخلع بالمهر ونفقة الودة صحه وان لم تجب النفقة بورتعا كما
 فى بيع الثوب مينة المصطفى للشيخ يوسف بن سوا السجاسى فى باب الخلع هكذا فى المبسوط للشيخ
 فى الخلع وان كانت المرأة حاطا فودتها انه تضع حملها القولون اولات الاحمال اجلسن ان يضعن حملهن
 هلا فى باب الودة

هند زوجي زيد ايد زيد اولوب ايكى ياشنده اولام قزى زينب زيدك ياشنده قالمق اوزره
 خلع اوله حال هند زينبى زيد من الوب بناتر بيه ايددم ديكه قادره اولورى **الجواب** اولور
 رجل خلع امرأته وبينهما اولاد صغيره على انه تكون الولاد عند الاب سنين معلومة صحه الخلع ويبطل الشرط
 لان تكون الولاد الصغيره عند الام حق الولاد فلا يبطل بابطالها قاضخانم فى باب الخلع كجى مثله
 زيدك زوجى هند صغيره نك بابا عمر وهندك مهرى اوزرينه زيد ايله محالو ابتدا كده بدل خلع ضمنا من
 اوله هند بعد البانوع زيد من مهرى السجى زيد ونجى رجوع ايدوب بدل مزبورى عمروه المهره قادر
 اولورى **الجواب** اولور وان كانت صغيرة وقد وقع الخلع على صداقتها فان ضمن الخلع الصداق
 يصح الخلع ووقع الطلاق سواء كانه العاقد ابا او اجنبيا فاذا بلف كانه ابا ان يباخذ الزوج بنصف
 الصداق انه لم يدخل الزوج بها وان دخل تأخذ بلكه ثم الزوج يرجع به على الضمان بحكم الضمان
 فى خلع الذخيرة

زيدك زوجى هند صغيره نك بابا عمر زيد ايله هندك مهرى اوزرينه خلع اولوب مهرى ضمنا من
 اوله خلع صحيح اولورى **الجواب** اولور المسألة المتقدمة على هذا السؤال
 تكون مسألة لهذا السؤال

هند زوجي زيد ايله برعك منزل بدل خلع اولوق اوزره خلع اوله قدره هنكده اول منزل زيدك
 اوله يفتى تصادق ايد ايله ظاهر اوله خلع مزبوره بنه هند اوزرينه طلاق واقع اولورى **الجواب**
 اولور ولو اختلف على عبد ثم تبين انه عبد الزوج ولا ذلك الا بالتصديق فينبغ ان لا يلزمها

سعى لانه ما هو بدل الخلع يسلم له كما لو علم انه عبده فينه في الخلع رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر وهو يعلم انه لا مهر عليه بان وجهت صح الخلع ولا ترذ على الزوج شيئا كما اذا خلعها على ما في هذا البيت وعلم انه لا احتناع في هذا البيت خلاصه في اوائل الخلع من كتاب الطلاق

هند زوجي زيد ذمته اولان مهره من زبدي ابر استك كانه صكره زيد هند ايله محالو مراد ايتك كل زند هند ملك منزلتي زبده بل خلع ويروب زيد ايله خلع اوله هند نادمه اولوب اول منزلتي زيد دن المغه قادره اولورى **الجواب** اولماز وان خالها على عبدا وثوب انه كان معينا جاز ويكون للزوج ذلك وان لم يكن معينا حتى عبدا وسطا وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق ويلزمها رة المهر قاضيان في باب الخلع

هندك اثنته سي زيد هندك زوجي عمرو ايله هندك مهرى اوزرينه فضولا خلع اولاقده مهرى ضام اوليوب بعده هند واقفه اولاقده مجيزه اولماسه هند عمرو دن ميانه اولورى **الجواب** اولماز **بوصورتده** عمرو فوت اوله هند عمروه وارثه اولورى **الجواب** اولورى والكفصوبى الاضمن يتم الخلع وان لم يعين كان الخلع موقوف على اجازة المرأة وقبولها ملخص ما في خلع قاضيان

زيد هندك زوجي عمرو ايله هندك مهرى اوزرينه خلع اولوب مهره ضام اوله حاله هند خلعى قبول ايتيوب مهرى عمرو دن اليجب عمرو دن زبده رجوع ايدوب زيد نه المغه قادره اولورى **الجواب** اولورى **مرت** مسألته في خلع الاب فضولا

هند زينبك زوجي زيد ايله زينبك وكسبى يم ديوزينبك مهرى ونفقة علق اوزرينه خلع اولاقده صكره زينب هندى خلعه تو كسبى انكار ايدوب تو كسبه اقامت بينه دن عجز اولنوب زينب بين ايله زينب مهرى ونفقة عدتنى زيد نه المغه قادره اولورى **الجواب** زيد هندك وكاستنى تصديق ايتدى ايسه اولورى **ولوا** قوما جاوا الى رجل فر عوا انه امرأته وكلمتهم باختلاعا فلطمها وانكرت التوكيل ان ضمنوا بدل الخلع فالطلاق واقع وان لم يضمنوا اذا ادعى الرجل انها وكلمتهم وقع الطلاق وهم على حقها وان لم يلع ان قالوا للزوج ابر انك عن حقها علم ان نطقها فطلقها لا يقع وان لم يقبل ذلك فالطلاق واقع خلاصه في الجنس الخامس من الفصل الثالث من الطلاق

زوجى هندى ضربه قادر اولان زيد زوجى هنده محكمه يه واروب بحكمه مهره اوزرينه خلع اولورى سنى ضرب شلدا ايد ضرب ايدرم ديوتخوف ايتكمه هند دنى محكمه يه واروب زيد ايله مهرى اوزرينه خلع اوله حاله هند خلع مزبور وجه محرز اوزره اكره اولاد يعنى اثبات ايديك مهرى الموف قادره اولورى **الجواب** اولورى **حج** ضرب امرأته ضرب ايد احتى اختلفت نفسها منة بمره ونفقة عدتها انه تدعى ذلك والطلاق واقع قينه في الاكراه **حج** قال كلابيون لداينه ارفع الى القبالة واقرا لا شىء له عليه فهذا معنى

الاکراه

الاکراه ولا یندعی دینه قینه فی کتاب الاکراه

باب العدة

زید ذات حیض اولان زوجه مدخول بهاسی ہندی باینا تطلیق ایتدکن صکره التمش کونم تامندہ ہند نفسی آخہ تزویج مراد ایتدکنہ اوج حیض کوروب عدم منقضیہ اولدی دیبہ عمر واینا بیجق ہندی تزویج جائز اولورمی **الجواب** اولور و فی الاصل امرأة جاءت الى رجل وقات طلقني وطلقت عذتی ووقع فی قلبہ انها صادقة وہی عدلہ اولاحل لانی تزویجہا خلاصہ فی العدة واقبل اللدة التي تصدق الحرة فی انقضای العدة فیها شهرانم خلاصہ قبل درقین مہلہ المسئلة

ہند نظریہ نک زوجهی زید مسلم فوت اولسہ ہندہ عدت لازمہ اولورمی **الجواب** اولور اذکات عہار زوجهای نظر اتم کات حرہ فعدتہا ربقہ اشہر وعشر اسوا کات من حیض اولامسلہ کات اوکتابیہ صغیرہ کات اوکبیرہ مدخول بہا کات او غیر مدخول بہا شرح الطحاوی فی العدة

ہندک زوجهی زید اکو دیارہ ایکن زیدک فوق شایع اولخلہ ہند بعد انقضای العدة نفسی عمرہ تزویج ایدوب عمرودخی ہندی وحنی ایتدکن صکرہ زید حیا کلوب ہندی عمرودن تفریق ایتدرہ ہندک عدتی منقضیہ اولاین زید ہندی وحنی ایتدک جائز اولورمی **الجواب** اولماز المذکورة اذ تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث حیض

قاصیخانہ فی العدة ملخصها

زید حنوفانک اتم اولدی ہند زیدک فوتدن فرق کونم تامندہ اوج حیض کوردم عدم منقضیہ اولدی دیونفسی عمرہ تزویج ایتدکن صکرہ ہند فوت اولسہ عمر و ہندہ وارن اولورمی **الجواب** اولماز مرہذا فی النکاح کتبہ ہما نسہیں علیہم نیراجہ الوصول واقبل اللدة التي تصدق الحرة الى انقضای عدتہا شہرا فی عدلہ الخلاصہ واذکات مولى ام الولد فعدتہا ثلث حیض لانی ہا وجب بزوال الفرائش فاشبہ عدلہ النکاح ہدایہ فی العدة لا تورث فی النکاح الفاسد لانی اصل الملک لم یکن فلان ثبت بالتوارث من البسوط النجسی ملخصها

وہی الا نکاح فاسد لا تورث فی العدة

زید ذات حیض اولان مدخول بہا زوجهی ہندی باینا تطلیق ایتدکن صکرہ سکسانہ کونم مورثہ ہند نفسی عمرہ تزویج ایدوب بعہ ہند عقد مزبور عدم ایجندہ اولمشیدی دیودعی عمر و انکار ایدوب ہندک مدعاسی ثابت اولماسہ قول مجر زید کندوی تفریق ایتدرکہ قادرہ اولورمی **الجواب** اولماز تزوجت بزواج آخر فی امدتہ تنقض فی مثلہا العدة ثم قالت لم تنقض عذتی من الاول فانما لا تصدق علی الثاني وہی امرأۃ الثاني ویجوز اقامہا علی التزوج اقرارہا بانقضای عدتہا فصول العمادی فی طلاق المریض

زيدتم ولدي هندی اعتناق ايتھلين عمره تزويج مراد ايلسه هنده عدت لازمه اولورمى **الجواب**
 اولماز لكن افضل اولان بخرخيص ايد استبر ايدوب بوده تزويج ايتكلدر **واذا اراد الرجل**
 ان يتزوج امه ولده ينبغي له ان يستبرأه بحيضته وان تزوجها قبله جاز النكاح **قاضيخان**
 في الاستيلاء من كتاب العتاق

زيد ذميتك زوجسى هند نهم انيه شرف اسلم ايله مشرف اولوب زيهه اسلم عرض اولندقه
 قبول ايتما مكله تفريق اولسه هنده عدت لازمه اولورمى **الجواب** اولور **واذا اسلم احد**
 الزوجين عرض على الآخر الاسلم فانه اسلم والا فارق بينهما وابطاؤه طلاق لا باثاؤه واثار
 بالطلاق الى وجوب العدة عليها انه كانه دخل بها لان المرأة اذا كانت مسلمة فقد التزمت
 احكام الاسلام ومن حكمه وجوب العدة بحر الرقيق في نكاح الكافر

زيد كنديدن حاصل اولان امه ولدي هندی اعتناق ايتدك كند صكره هندی تزويج مراد ايلسه
 هنده عدت لازمه اولورمى **الجواب** اولماز ويجوز لصاحب العدة ايت تزوجها في العدة
 لانه انتهى عن التزويج للماجانب **بدايع** في فصل في حكم الطلاق البين من كتاب النكاح
 زيد صيفره قزى هندی عمره تزويج ايدوب قبل الاخول عمر وفوت اولسه هنده عمر ودره
 عدت وفات چكرمى **الجواب** چكرمى **ماهر** قبل الورقة من شرح الطحاوى مشتمل على مسئلة
 هذا السؤال ولا يحتاج الى مسئلة اخرى

زيد مريض هندی تزويج ايتدك كند صكره هندی ايله خلوت اولوب لكن جماع قادر اولماسه جماع
 زيد فوت اولسه هنده عدت لازمه اولورمى **الجواب** اولور **ما في شرح الطحاوى** محتو
 على مسئلة هذا السؤال

هنديك زوجسى زيد انجد يارده فوت اولديغنى كوزنك بر قاج كونه مرورنده كلوب هنده
 خبر ورسلسل هنديك عدتق يوم موتدنى اولور بوخسه خبر وصولدنى **الجواب** يوم
 موتدنى **المرأة اذا بلغها موت زوجها الغائب** بغير علمها من وقت الموت لانه وقت الخبر
 قاضيخان في باب العدة من كتاب الطلاق

زيد فوت اولدقه زوجسى هند حاصل زيدك فوتدنى برآى مرورنده مستبين الخلقه بر حنين
 ميت القايل هنديك عدتق منقضيه اولوب نفسى اخوه تزويجه قادره اولورمى **الجواب**
 اولور **وان سقطت سقطا** انه كانه مستبين الخلقه كله او بعضه انقضت بالعدة والآفا
 جوهره السبزه شرح القادورى في العدة **عدة الحامل** يوضع الحمل او باسقاطا استبان
 خلقه او بعض خلقه **قاضيخان** في اول باب العدة

آق ديارده

آخر دياره اولاد زيرك زوجه سى هندى زيرك فوتى فتحات اخبار استخاره علم حاصل اولمفله
 معذرة اولوب نفسى عمروه تزويج ايتلكدم حنكره زيرك حيا كلوب هندى عمروه تفرق ايتلد
 ملين تطبيق ايدوب بوله بوه هندى عمروه تفرق اولسه حاللا هندى نفسى عمروه تزويج مراد ايتلكدم
 زيددم عت چكرى **الجواب** چكر منكوحة الرجل ان تزوجت بزويج ودرخ بهما الثاني فم القاضى بذلك
 بينهما ثم علم التزوج فطلقها ثلثا ووجبت عليها العدة عنها قاضى في باب النفقة
 زيد متوفى انك زوجه سى هندى زيرك وفان كوندم ذرت آى اونم كون تمام اولين نفسى عمروه تزويج
 ايدوب قبل المتخول والخاتمة عمروه زوى فوت اولسه حاللا هندى زيرك وفان كوندم ذرت آى اونم كوندم
 نام اولاد هندى نفسى بكرة تزويج جائز اولورى **الجواب** اولور **وفي الحج** والنكاح الفاسد كما تزويج امرأة
 في نكاح الغير ثم انما راجع في التاسع من النكاح وادانق النكاح فاسدا ودرق القاضى بين الزوجين
 قبل الاخول لاعذرة عليها ذخيره في نكاح الفاسد عذرة الحرة في الوفات اربعة اشهر
 وعشرة القولين والذين يتوفون منكم وينزفون الزواجا تير تبين بانفسهم اربعة اشهر
 وعشرة **في عذرة الهلاية**
 زيرك اورد ايك عموزيرك زوجه سى هندى زيرك اولد ينى بيلور كين تزويج ودرخول ايله
 زيرك كلوب هندى عمروه اولاده هندى عت لا زوجه اولورى **الجواب** اولما زيرك تزويج
 منكوحة الغير ودرخ بهما كانه لا يعلم انه منكوحة الغير كانه عليها العدة وانم كانه يعلم انه منكوحة
 الغير لاعذرة عليها قاضى في نفقة العدة من كتاب الطلاق
 آخر دياره اولاد زيرك زوجه سى هندى زيرك تطبيق ايتدى ديوعت چكوب بوه نفسى
 عمروه تزويج عمروه زوى ودرخون ايتلكدم حنكره زيرك كلوب تطبيق ايتدى انكار ايدوب تطبيق ثابت
 اولما فله هندى عمروه تفرق ايتلد ذكده عمروه اولاد حملنى وضع ايله عدى منقضية
 اولد ينى هندى وطنه قادرا اولورى **الجواب** اولما زيرك قبل ورقه انما تقدمه الثاني
 في الثاني انما كان دخل بها وعدة الحائض بوضع الحمل كما في عامة المتون
 زيددم طلاق باين ايد مطلق اولاد هندى لافض اعدان اكلون الشمس كونه اوج حيف كوردم
 ديويين ايله مصدقة اولورى **الجواب** اولور **أخيرة المطلق** اقرت بايقضا العدة باجرى
 لاتصدق في اقس من شهرين هو الحمار قاضى في انتقال العدة من الطلاق
 زيد متوفى انك ام ولد سى اولوب اذات حيف اولاد هندى اوج حيف كوردمين نفسى آخره
 تزويج قادره اولورى **الجواب** اولما زيرك **الامات** مولى ام الولد فوتمه ثالث حيف لانها
 وجبت بزوال الفرائض **خاتمة عذرة النكاح** بهما في العدة

اعلم ان العدة على ضربين عذرة
 العدة بعدة الوفاة واما عذرة النكاح فليس
 انما الطلاق واما العدة فمصدقة اولورى
 الاية اذ كانت له اربعة اشهر
 الاية اذ كانت له اربعة اشهر
 العدة ما لم تخض حبس عذرة الحرة
 وطهر ما لم تخض حبس عذرة الحرة
 والباقي ان افضت الزواجا
 لا عدة عليها حتى تخض
 اذا تزويج الحائض
 نضع الحمل والسابعة
 له حتى يطهر والثانية
 حتى يطهر والثانية
 تزويج حيا فلا تحل له ان
 اذا طلق حيا فلا تحل له ان
 فعدتها حيا فلا تحل له ان

زيد فبينك زوجة مدخول بها سني هند نثرية مسلمة اول ولد زيد اسم عمرو ونوب زيد ابا ابيك هند
زيد ثم تفرق اولنه هند عدت بجلدين نفسي الخوة تزويج قادره اولورمي **الجواب** اولماز
مز مشك مع مسئلة والاعادة للفرق

هند نثرية نك زوجي زيد ذي فوت اولدقه هند نفسي عمرو ذي به تزويج مراد ايله هند عدت لازم
اولورمي **الجواب** اعتقاد اري بچمك اوزره ايله اولماز **واذا طلق الذي اومات عنها فلما عدت عليها**
فلو تزويجها مسلم او ذمي في نورا جاز وهذا اذا كانت لا تجب معتقلهم فتح القدير في آخر الحلة

هند حامل زوجي زيد ايله مهرى اوزر يني خلع اولدقه صكره اوم كوز مرورنده هند وضع حمل ايله عدتي
منقضيه اولمش اولورمي **الجواب** اولور **وان كانت حاملا فحدها بالتمتع تضع حملها لطلاق قول**
تعالى **واولان الاحال ان يرضعوا حملهن** وقان عمر لو وضعت وزوجها على سيره لانقضت عدتها

وحلها اتم تزويج في عدة الهدياة

شرب خمر ايتما طلاق ثلثه بشرطي اولدنه زيدك زوجي هند بعد الخلف زيدك شرب خمر ايتما يكتفي
مواجهه سنه اثبات ايدوب قاضي وقوع طلاقه قضا ويندني تفرق ايله هندك عدتي شرب خمر
كوندني اعتبار اولور يوزر تفرق كوندني **الجواب** شرب خمر وقيندني **وفي الجامع الكبير** اذا طلق

الرجل امراته ثم انكر الطلاق فاقبمت عليها البيئته فيقضي القاضي بالتفرق قال العدة من وقت الطلاق
لا من وقت القضاء **خلاصه في الشافعي من الطلاق** **وفي القنية** خلافا لها كما لا يفتح
قنيتها المسئلة مختلف فيها فيكون زوجه لا تفرق افي باقي الجامع الكبير

زيد زوجة مدخول بها سني هندي بايتا تطابق ايتدكده صكره هند عدتي ايتدنه نفسي عمرو تزويج
ايدوب بوعه قبل الاخول هند عمرو ذمه تفرق اولنه زيد هندي تزويج مراد ايتدكده هند عدت
لازمه اولورمي **الجواب** اولماز **لا عدة في النكاح الفاسد قبل الاخول من الاخرة** بلحفا

زيد حوطونه جارية هندي تديره طلاق ايله عدته ايله زيد فوت اولوب هند نفسي عمرو تزويج مراد
ايتدكده هند عدت لازم اولورمي **الجواب** اولماز **واجمعه انتم المبررة اولامة اذامات**
مولوا او اعقبا فلما عدت عليها هذا ان لم تكن حاملا وانما اذا كانت حاملا تنقض عدتها بوضع

الحمل في الطلاق والوفات شرح الطحاوي للاستبجاب في العدة

باب النفقة

زيد ضيق فقيرك اناسي هند ايله عمي عمرو ذمه غيري كسندسي اولماسه نفقة سي مز نور رك اوزر يني
نوجله لازم اولور **الجواب** شلت مهله باقيسي عمرو لازم اولور **اذا كان الصبي اتم وعمه**
فالنفقة عليه ما اظننا على قدر الميزات **بحر الزايق في باب النفقة** من كتاب الطلاق

هند فقيره

هند فقهه نك نفقه سي موسر اولام اوغلي عمر و ايله قزلى او زرينه نوجاهله لازم اولور **الجواب**
جملة سنه برابر لازم اولور لايشراك الولد في نفقة ابويه احد وهي على الذكر والاناث
على السوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح بيانه في باب النفقة

هند بالفقه نك نفقه سي بايا زيدا اوزرينه لازم اولور **الجواب** اولور بجز الرجل على نفقة اولاده
الصغار الفقراء ذكورا واناثا ولو كانوا كبارا بالغين في الاناث يعتبر الفقه خاصة وفي المذكور يشترط
الفقر والزمانة شرح الطحاوي للاستيعاب في باب النفقة

زيدك زوجي هند زيدك بمنزلة من ذنبت بغير حق حتى يقرب زوج اخذتم اولام او على عموك بمنزلة
وارد فله زيدا اوزرينه نفقة تقدير ايتدروب بر مدت عموك بمنزلة ناشرة ساكنه اول نفقة
مزبور ي زيدم المنة قادره اولور **الجواب** اولام انتم نشرت فلان نفقة لها

حتى تعود الى منزلها في النفقة
زيدا اوزدياره كندكده زوجي هند تقدير قاضي ياتراضى يوعيكين بر مدت كندى مالىله كندى كندكده
هند مدت مزوره ايجون زيدم نفقة نامنه سنه المنة قادره اولور **الجواب** اولام انتم نشرت فلان نفقة لها

مطلت الا بالقضاء او الرضا لانه النفقة صلة وليت بعض عقد فلم يحكم الوجوب فيها
بحر الرقيق في النفقة

هند نكح مطلق زيدم اولوب حضانه سنه اولام ولدا صغير فقير ايجون زيدا اوزرينه حاكمه
نفقة تقدير ايتدروب واستدانه يه اذنم الوب بر مدت صغيرى استدانه ايله انفاق ايله هند نفقة
مسندانه ي زيدم المنة قادره اولور **الجواب** اولور فان كان القابوا فرض المنة الاولاد

امرءه بالاستدانة فاستدانت فلها حق الرجوع بها على الاب من نفقات الذخيرة لمخضا
زيد زوجي هندى بالنفقة بر اعوب اخذدياره كندكده هند قاضيه واروب زيدا اوزرينه كندويه
قدر معروف شوقدر اجه نفقة تقدير ايتدروب بعده بر مدت لمر حاكمه استدانه ايدوب نفقة سنه
صرف ايتدكده صكره زيدم المدين زيد فوت اوله هند نفقة مسدانه يه تركه زيدم المنة
قادره اولور **الجواب** اولور ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات

احدا الزوجين قبل القبض لما سقط الاستدانة ظهيره في النفقة
زيد فوت اولاده عمر و زيدك زوجي هند بعد انقضائ العدة نفسى كندويه تزويج ايتك
شرطيله نفسى انفاق ايجون شوقدر اجه ويروب هند دخي نفقة سنه صرف ايتدكده صكره نفسى

عمره تزويجه ابا ايله عمر و مبلغ مزبورى هند تقسيمه قادر اولور **الجواب** اولور
انفق على عترة المغيرة اعز ين تزويجها بعد العدة فرضيت به فله ان يرجع بما انفق زوجت نفسها

منه اولاً وقيل انما يرجع لو شرط الرجوع بان قال انفق عليك بشرط ان تزوجي معي والا فارجع عليك
بما انفق ولا يرجع لولم يشترط والاصح انه يرجع لولم تزوج لالتزوجت بشرط الرجوع اولاً هذا لو انفق
بشرط التزوج اذ لو انفق بلا شرط ولكن فلم عرف انه ينفق بشرط التزوج قيل يرجع وهو الاصح ان المعروف
كالمشترط وقيل الصحيح انه لا يرجع **عده** الاصح انه لا يرجع **ط** الاصح يرجع زوجية اولاً لانه ريشوة
وهذا لو دفع الدرهم اليها لتنفق على نفسها اذ لو اكلت معه لا يرجع

جامع الفصولين قبيل الفصل

زيد ابني اوج يا سنده اولاً بصيغة قري هندى عمروه تزوج ايله هندك نفقة سي عمروه
لازمه ولورى **الجواب** اولاً **ز** وان كانت صيغة لا تستمتع بها فلا نفقة لها الا
مستنع من الاستمتاع لمعنى فيها بلايه في النفقة

زيد منكم زوجي هند اسلامه كماله هندك زيدته اولاً بصيغة قري زينتك اسلامه حكم
اولئنه زينتك مالي او لم لا يحق نفقة سي زیده لازمه ولورى **الجواب** اولور **ب** حجة الزمي
على نفقة اولاده الصغار الذين اسلموا باسلام اتمهم شرح الطحاوي

زيد فقير ويحتاج اولوب او على عمروه ويؤخره غيره كسنة سي اولما فعله عمروك ما لانه شوقدر
اخرى على عمروك انفسه قدر معروف نفقة سنة صرف ايله عمروه مبلغ من بوري زیده تضمينه قادر
ولورى **الجواب** اولما **ز** الاب انه يأكل من مال ولله انما كان محتاجا اليه فانه اكله قدر حاجته

لا يكون بمضمونا شرح الطحاوي لا سيما في الوصايا **لا** بصيغة الاب غصبا
ياخذ مال ولله اذله اخذ العيشي لو محتجا فلا يضمن **فقط** مثل قوله عليه السلام الاب حق مال
ولله اذا احتاج اليه بالمعروف جامع الفصولين في النكاح والتعزير

هند صغيرة نك خاضعة سي اناسك اناسي زينب هند ايجون بابا عمروك اورينه نفقة تقدير
ايتدروب واستدانه يذخر الويد لكن استدانه ايتيوب هندى برملت كندی طوانده
انفاق ايله زينب مجرد يده نفقة حتى واردر ديو عمروه اول ملاته نفقة نامر لسته

المؤقادره ولورى **الجواب** اولما **ز** لو قالت الام للقاضي ارض النفقة لولا الصبي
على ابيه وامرني ان استدين على الاب فانه القاضي يفضل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه باسنادات
وانه نفقت منه ما لا يرجع على الاب في النفقات الخاصة

هند زوج مطلق زيدته اولوب حضانه سنه اولان ح ولد صغيري ايجون زيد قدر معروف
زياده تقدير ايندرسه زيد زياده بي ويرمكه قادر ولورى **الجواب** اولور **و** في المتي على
القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكانه من اجرائق في باب النفقة من الطلاق

زيد جامع مطبوخ اولان قريه هند صغيره في عمروه تزويج ايتك كدم صكره عمر و هندى بلان نفقه بر اخوب
 آخر دياره كتمكه زيد هند ايجون حاكمه عمر و ك اوزرينه قدر معروف يوتى شوقار نفقه تقدير ايتاروب
 بواه امر حاكمه عمروه رجوع شرطيله استانه ايدوب هندى بر مدت استانه ايلانفاق ايتك كدم صكره
 زيد فوت اوله ورثه سى نفقه مستانه في عمرونه المذ فاذر اولور رمى **الجواب** اولور رمى
 بجا النفقه على الزوج للعوس سنة او كافر كبريه او صغيره تصحيح للوطى في الجملة اجاع الرجوز
 في فصل النفقة

زيد فقير ومحتاج اولوب قري هند موسره دم غري كسنه سى اولما مخره زيد هندك شوقار الى
 قدر معروف نفقه سنة صرف ايلسه هند اول مالى زيداه تميمه قادره اولور رمى **الجواب** اولماز
 مرت مسأله في هذه الصحيفه

هند قزنيك قري زينب صغيره في بحق الحضانه تربية ايدر كن زينب ايجون بابا زيد اوزرينه حاكمه
 قدر معروف شوقار اقم نفقه تقدير ايتاروب زيداه طلب ايتك كدم زيد بلان نفقه بسله
 والازينى سندن الورم ديمكه قادر اولور رمى **الجواب** اولماز الامم والجداه احق بالفلام حتى
 بستقنى وقدر سبع سنين وقدر ابوالثيث في الجارية بتسع سنين وعليه الفتوى
 بحرايق في الحضانه

زيد زوج سى هندى بلان نفقه بر اخوب آخر دياره كتمكه هند زيدك كزيداه وديوت
 اولان اقم سندن نفقه سنة قدر معروف اقمه صرف ايلسه هنده ضمان لازم اولور رمى **الجواب** اولماز
 انظفرت بدلائهم زوجها وديانيره وطعام لها ان تأخذ عتاييه في الباب الثالث من الطلاق
 ان كانه للاغايب عند الزوجه مال من جنس حقا فانفق على نفسه باجاز ولم يضمن لانه انظفرت
 بجنس حقا وكانت لها الاخذ بمقدار حقا ذخيره في كتاب النفقات لمحضها

زيد آخر دياره كيدار اولاقده روج سى هنده بر سندن لك نفقه سنى وسرور كتمكه صكره هنده
 اوج ابايق نفقه في صرف ايدوب بواه زيد فوت اوله سائر ورثه سى نفقه عز بوزه دم هندك
 بدنده قلانه مقلاري ميراثه ادخاله قادر اولور رمى **الجواب** اولماز وكواستحجات
 نفقه سنة ثم مات الزوج قبل مضى السنة لا يسترد شىء من النفقة عتاييه
 في الباب الرابع من الطلاق

زيدك زوجة مطلقة سى هند زيد اوزرينه حاكمه نفقه تقدير ايتاروب مدين عتايى منقضية
 اوله هند زيداه دم نفقه عدلت ناعنه سنة المذ قادره اولور رمى **الجواب** اولماز المعتدة
 اذ لم يصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لان نفقة لها وكذا لو كانه القاضى فرض لها نفقة العدة

مقتضى قوله اقمه صرف ايلسه هنده ضمان لازم اولور رمى الجواب اولماز انظفرت بدلائهم زوجها وديانيره وطعام لها ان تأخذ عتاييه في الباب الثالث من الطلاق ان كانه للاغايب عند الزوجه مال من جنس حقا فانفق على نفسه باجاز ولم يضمن لانه انظفرت بجنس حقا وكانت لها الاخذ بمقدار حقا ذخيره في كتاب النفقات لمحضها

فتم تأخذ حتى انقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الائمة الخلو ان تسقط قاضية في نفقة المعتدة
من الطلاق المعتدة اذ لم تخاصم في نفقة ما ولم يفرض لها القاض شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها
لان النفقة في حال العدة ذخيره في الثاني في نفقة المطلقة

هند زوجي زيد ايله مهرى وزيد دن صغير او غلى عمروى بشن سنة انفاق ايتك اوزره خلع اولوب
صغرى برنه انفاق ايتك لانه صغره صغير فوت اولسه زيد درت سنه لك نفقة سنك قيمتى ايله
هنده مراجعت قادر اولورى **الجواب** اولور **ح** اختلف على نفقة ولده سنة ثم مات بعد ثمانية ايام
يرجع الزوج اليها ببقية نفقة الولد قنيه في باب الخلع من الطلاق

زيد فقيرك او غلى عمروى عيزى كنه سى اوليوب لكن عمروى فقير اولوب كار وكسب قادر اولسه
زيدك نفقة سى عمروى به لازم اولورى **الجواب** اولماز ولايجر على نفقة ابويه اذ كان هو
موسع الا ان الاب اذ كان به زمانه يدخل مع الابن فياكل معه وكذلك الام اذ كانت فقيرة تدخل مع
ابنها فياكل معه ولايفرض لها نفقة عليه على حدة شرح العطاوى في النفقة

زيد متوفى فانك زوج سى هند حامل تركه زيد دن نفقة عدت نامنه نسبه المفع قادره اولورى
الجواب اولماز ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها لانه الاحتباس ليس لحق الزوج
بل لحق الشرع هدايه في باب النفقة

هند زوج مطلقى زيد دن اولان صغيره قزى زيب ايجون حاكمه زيد اوزرينه قدر كفايه دن زياده
نفقة تقدير ايتدرسه زيد زياده سى حاكمه حط ايتدرمه قادر اولورى **الجواب** اولور
القاضى اذا فرض النفقة والسوغال ثم خصى الطعام فنسقط الزيادة وكذا لو فرض النفقة بالاقدم الدرهم
لخصى الطعام فعلى السعر لها ان تطالب الزيادة خلاصه في النفقات وتعتبر في ذلك حالها جميعا
وهذا اختيار الخصاص وعليه الفتوى ووجهه قوله عليه السلام لهذا امرأة ابى سفيان خذ فانم
مال ابى سفيان ما يكفيك بالمعروف اعتبر حالها وهو النفقة فانم النفقة تجب بقدر الكفايه
والفقيرة لا تنفق الى كفايه المؤسرة فلما معنى للزيادة في النفقة الهدايه

زيدك او كى قزى هند صغيره بر مدت زيدك نفي چون طبع اولان طعا مدن زيدك اذ نيله تناول
ايوب بو وجهه بسلسه زيد هندك مال سنه اول مدت ايجون نفقة بها نامنه سنه المفع
قادر اولورى **الجواب** اولماز **ح** وصى انفق على الصبى من مرقه وخبره حتى بلغ فوضع
ذلك عليه ليس ذلك الا اذا نفقة ليرجع عليه قنيه في الوصايا

ووجال استشهاده هذه المسئلة انه الوصى المفوض اليه الانفاق اذ لم يقدر على اخذها ان نفقة
من مرقه لم ينفق بشرط الرجوع فلان لا يقدر عليه لم يفوض اليه الانفاق بالطريق الاولى

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وقد اختلف
الف فيما اذا كان مالها قال بعضهم لا نفقة
نفسها في جميع المال وقال بعضهم لا نفقة
لها في مال الزوج وهو الصحيح وقال بعضهم
في النفقة

زيد زوجي

زيد زوجي هندی بلانفقہ براغوب آمو دیارہ کتہ کلام صکرہ ہند زید اور زینہ حاکمہ نفقہ تقدیر
 بقدر کلام صکرہ زید کلامہ نفقہ مقلدہ یا زید بن الملائین زید اید مہری اور زینہ خلع اولوب زوجیت
 متعلقہ دعواتہ ذمتی ابراہیمش اولہ نفقہ مرقومہ سابقہ اولورمی **الجواب** اولور **تخیریم**
 خالع امراتہ لہا نفقہ مفروضہ تنسقا قبیہ فی الخلع **النفقہ المفروضہ** ہن تنسقا بالخلع ذکر فی باب
 الولیۃ نہ نکاح **شرح الطحاوی** وانما اجتمع علی الزوج النفقہ ثم خالوا تنسقا النفقہ بالاجماع
مجمع الفتاوی فی الخلع

زید و سیدی اولای ہنہ صیوہ نک مالنہ رجوع شرطیلہ ہندی بر مدت کندی مالنہ انفاق و شہاد
 ایلہ زید مجہود فی ہندک مالنہ المذوقہ در اولورمی **الجواب** اولور **وفی المنفق انفق الوہی**
 نہ مال نف علی الصبی فہو متطوع استمسنا الہ انہ بشرطہ نہ برجع بہ علیہ لائنہ قول الوہی لایقبل
 فی الرجوع فی شہادہ ذاک **ادب اوصیاء فی فصل الانفاق**

ہند متوفانک فری زینبی ہندک والدہ سی حیدی بحق الحضانہ تریبہ وزینیک مالنہ حاکمہ
 قدر معروف نفقہ تقدیر ایتدروب انفاق ایدرکن زینیک بابا سنگ اناسی عایشہ بن نفقہ
 بسلم دیو حیدی بی المذوقہ اولورمی **الجواب** اولماز **فالامہ حق بالولافانہ لم**
تکن فامہ الامہ فانہ لم تکن فامہ الاب بدایہ فی باب الولامہ حق بہ نہ کتاب الطلاق
 انکونہ الخدمۃ مرہبہ لہا مجانا فلا یعتبر انہ الماعتبار بہ علی قول کما یجی اذالم یکن للصفیہ مال او کانہ
 ابوہ معسر او اذ کانہ لہ مال فان لم شرع انہ ینفق علیہ من مالہ کما قالوہ

ہند زوجی مطلق زید بن اولانہ صیوہ او علی عمروی بحق الحضانہ تریبہ اور زہ ابیکن عمرو ایچونہ
 زید اور زینہ قاضی بہ قدر معروف بومی شو قدر اقمہ نفقہ تقدیر ایتدروب لکن زید معسر اولور
 زیدک والدہ سی زینب عمروی مجانا انفاق ایدرم دیہ ہندہ سند فی عمروی بلانفقہ بسلہ
 والازینبہ ویر دینلورمی **الجواب** دینلمز **وانہ کانت ترضع غیر الامہ بغیر شیء والا تریبہ**
الامہ لایدفع الیہا لکن ترضع غیرہا عندک ولا ینزع الولامہ لامہ لانہ الامہ اجمعت علی انہ
حق المجر لها فترضع الیہ عند الامہ جامع الصفیہ من باب الولامہ احق بہ **یحیی** ما یخالفہ للامہ
 ختلاف فی المسئلۃ افری رحماتہ تارہ یقول وتارہ لایقول للخیار الثابت لمن تصدی
 الاقتناء فلا تفضل ولا تلحق علی الخطاء لانہ لیس بخطاء من بنی علیما قلنا لایقال انہ مزید
 اخذ الصفیہ فی السؤال امہ الاب وہی تمت لہ حق الحضانہ **وفی المسئلۃ** من مزید الاضباع
 الاجنبیۃ والمسئلۃ یلزم انہ ینکونہ مطابقہ للسؤال لانا نقول امہ الاب کلا اجنبیۃ عند
 الامہ بل عند امہ الامہ کما قالوا

زيد زوجي هندی بلا نفقة براغوب آخر دياره كند كده هند زيد اوزرينه حاكم قدر معروف نفقة
تقدير ايتدروب برايكي سنه كندی ماليله نفسى انفاق ايتد كنه صكره هند اول نفقة زيد
المدين زيد فوت اوله هند نفقة هر قوم يي تركه زيد دم المغه قادره اولورمى **الجواب** اولماز
النفقة المفروضة تسقط بالموت ذخيرة في النفقة

زيد زوجي هندی بلا نفقة براغوب آخر دياره كند كده هند زيد اوزرينه حاكم قدر معروف نفقة
تقدير ايتدروب برايكي سنه ماليله نفسى انفاق ايتد كنه صكره زيد كلكده هند نفقة في المارين
زيد هندی تطبيق ايله هند اول نفقة زيد دم المغه قادره اولورمى **الجواب** اولماز
وكما تسقط المفروضة بموت احد الزوجين هن تسقط بالطلاق اختلافوا فيه وقال بعضهم
لا تسقط وقال الامام على بن ابي النعمان تسقط وذكر الباقى في فتاواه انها تسقط وذكر المحولان
زاد الحضاف بسقوط النفقة المفروضة شيئا آخر وقال تسقط بموته وبجوته وتسقط اذا طلقها
وابانها في باب النفقة من كتاب الطلاق

زيد زوجي هندی بلا نفقة براغوب آخر دياره كند كده هند حاكم زيد اوزرينه قدر كفايه
نفقة تقدير ايتدروب برقاج سنه نفسى ماليله انفاق ايله زيد كلكده هند نفقة
مقدره يي زيد دم المغه قادره اولورمى **الجواب** اولور **المرأة** اذا فرضت لها النفقة
فاكملت من مال نفسه ما كان لها ان ترجع بالفروض قاضية في النفقة

زيد حامل زوجي هندی باينا تطبيق ايتد كنه صكره هند تقدير قاضى بازوجيله بنديزه
تراضى بوغيبكن اوج آي نفسى كندی ماليله انفاق ايدوب بعده وضع حمل ايل عداق منقضى
اوله هند اول مرد ايدن اوج ايك نفقة سجونه زيد دم سنه المغه قادره اولورمى **الجواب**
اولماز **المكنته** اذا لم تخصم في نفقة ما ولم يفرض القاضى بها شيئا حتى انقضت
العدة فلان نفقة لها الاثر النفقة في حال العدة ذخيره في التالى في نفقة المطلقة

هند حامل زوجي زيد ايله مهرى و نفقة عداق او قارينه اولان و ولاى طوغر قدره صكره
يدى ياشنه دكين كندی ماليله انفاق ايتد كنه اوله خلع اوله حال هند و اولورمى
نفقة سى اوزرينه خلع صحيح دكلار ديو و لوك نفقة سنى يدي منه تمامه ذك زيد دم المغه
قادره اولورمى **الجواب** اولماز **المرأة** اختلفت مع زوجها على ان ترصع ما في بطنها
وعلى نفقة بعده الضامع عشر سنين قال ابو يوسف رحمته جاز **في خاتمة** في باب الخلع
زيدك زوجي هند زيدك سنه لندن بغير حق جيقوب بايضا سنه لنده ناشرة ساكنه اوله
هندك نشوزي حالده نفقة سى زيد اوزرينه لازمه اولورمى **الجواب** اولماز **آدم** نشرته

لانفقة لها حتى تعود الى منزلها بديار في نفقة من كتاب النطق
 هند زوجي زيدا ^{ابن} زيدا اولاد ولد صغيري درت سنة يدك مالذنه انفاق ايتمك اوزره خلع اولاد قد
 صكره نفسي آه تزوج ايتمك ولد صغيري هندك اناسي زينب بحق الحضارة الدقهه با ببا زيدا اوزينه
 نفقة تقدير ايتدروب المغة قادره **الجواب** اولور **بوصورتها** زينب زيدا اوزينه صغيري اكونم
 قدر معروف نفقة تقدير ايتدروب الهند زيدا اول نفقة ايله هنده مراجعتة قادر اولور **الجواب** اولور
 خالوها بشرط ان تمسكن هي هذين الولدين عشرين بنفقتها فترتحت وزهبت الى قرية
 اخرى فانفق ابويها عليها يرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة لا بما انفق مثله قنية

في باب الخلع

زيد صغيرك حاضرتي والدة هند زيدك مالذنه زيدك نفقة يكون حاكمه قدر معروف يومى شوقدر ايتدريم
 ايتدروب بعوده كندى مالذنه رجوع شرطه صغيري بر مدت انفاق ايتدك كندى صكره مهر وفى الملاين صغير
 فوت اوله هند مهر وفى صغيرك مالذنه المغة قادره اولور **الجواب** اولور سئل ابو بكر عن صبي
 بين الابوين فرض القاضي له النفقة على الاب فاجتمعت النفقة وكانت الام تنفق من مالها ان تطب
 مقدار ما انفقته بعد ما فرض القاضي تاتار خانية في النفقات

زيد زوجي هندى ما انفقته بر اخوب آه دياره كيلوب بعوده هند حاكمه واروب كندى وزيد دم
 اولاد ولد صغيري ايجونم زيدك عمر ديد زده وديوت اولاد اقسندن عمر وامانة وزوجية وصغيرة معترف
 اولفله قدر معروف نفقة تقدير ايتدروب المغة قادره اولور **الجواب** اولور واذا غاب الرجل
 ولما لم في يد رجل يعرف به وبازوجية فرض القاضي من ذلك المال نفقة الزوجة ونفقة اولاده الصغار
 ووالديه وكذا اذا علم القاضي به ولم يعرف به لانه لما اقرب بالزوجية والودية فقد اقر انه حق الاخذ لها
 لانه لها ان تأخذ من مال الزوج بغير رضاع في نفقة الربية

زيدك اولاد صغار نك انالذنه منتقل مال لرى واراينك نفقة لرى بابا لرى اوزينه لازمه اولور
الجواب اولماز ان كان للصغير مال من نفقة في مال لانه الاصل انه نفقة الانسان في مال نفسه
 صغيري اكانه او كبيرا كافي في حصص نفقة الاولاد

فقيره ومحتاجه اولاد هند مكاتبك نفقة سى مولاسى زيدا اوزينه لازمه اولور **الجواب** اولماز
 ثم الاصل في نفقة الرقيق انه من كان مملوك المنافع يجير المولى على انفاقه ومن كان غير مملوك المنافع لا يجير
 المولى على انفاقه كالمكاتب فانه لا يجير المولى على انفاقه لانه غير مملوك المنافع والمكاتب ذخيرة
 في الخامس في حصص نفقة المكاتب

كار وكسب في در اولاد زيدا فقير كسب ايتدروب مجز فقيرم ديون نفقة سنى اناسى هند موسره در المغة

قادر اورمی **الجواب** اولاً ولو كانوا باليمين في اللاناث يعتبر الفقير خاصة وفي الاكوار يشترط فيهم
الفقر والزمانة اذا كان زماً او مقفلاً او مقطوع اليدين او الرجلين او كان يشي من العوارض مما يمس
من المكتسب فيجب لهم النفقة والآ فلا شرح الطحاوي في النفقة

زيد زعيم سفره ايكن عموه فلان ديارده اولان زوجم هذه نفقة يجوز طردهن او جيز غروش
وير نفقة سنة صرف ايلسون بوجه سن زعامتم محموله استيفايه ديوب عمرو في هذه زوجك
زيد نفقة كه صرف ايجون ارسال ايتدي ديواو جيز غروش ويروب بوجه بر قاج ايام مرورنده زيد
فوت اولوب زعامتي آخوه ديرسه حالاً عمرو مبلغ مزبوري تركه زيد دن طلب ايتموب هذه دن طلب
واخذه قادر اورمی **الجواب** اولاً لو قال لغيره انفق علي او على اولادي فانفق يرجع
على الآم وان لم يشترط الرجوع وذكر ظهير الدين المرغيناني لا يرجع الا بالشرط الا في رواية عن ابي
يوسف تاتارخانيه من كتاب الكفالة ولو قال رجل لرجل اقضه الف درهم لا يرجع المأمور على
الآم وعلى المدفوع اليه لانه القضاء يحتمل عن الآم وعن المأمور وعن الاجنبي واي الاحتمالات
اعتبرناه ولم يكن له حق الاسترداد والواجبة في الثاني من الكفالة

زيد صيفي فقير نفقة سي موسر اولان اناسي ايله لابوين عمي بستره اوزرينه نجه لازم اولور
الجواب قلت انه تلتاني عمه من في اول النفقة مع مسالته واختيار التكرار للتغير

زيد صيفي زوجي هندك بسيله خدمتكارى زينبك نفقة سي زيد اوزرينه لازم اولور
الجواب اولاً ولو تزوج على الزوج اذا كان موسراً نفقة خادمها وفيما سارة الآت لا يجب
عند عساره وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة هدايه في النفقة

زوجي اولميان هند معسره نك نفقة سي هندك قزى زينب ايله لابوين قزى انشى عمرو اوزرينه
نه وجهه لازم اولور **الجواب** يالكز قزى اوزرينه لازم اولور ولا يشترك الولد في نفقة
ابويه احدلان لها تاويل في مال الولد بالنص ولا تاويل لها في مال غيره هدايه في النفقة

زيد فقير نفقة سي موسر اولان قزى هند ايله او غلذك او غلى عمرو اوزرينه نوجه لازم اولور
الجواب يالكز هند اوزرينه لازم اولور المسألة المتفقة تكون مسالته لهذا السؤال
فقير اولان زيد صيفي او غلى عمروه متوفات والده سنه انتقال ايلنه مالنه نفسي انفاق قادر
اولورمی **الجواب** اولور مرثله في اول البواب واختيار التكرار للتغير في التفسير

هند زوج مطلق زيد دن اولوب حاضنه سي اولاي صيفي او غلى عمرو ايجون قاضي به زيد اوزرينه قدره
نفقة تقدير ايتدوب بوجه زيد رجوع نشر طيله صيفي بر مدت مالنه انفاق ايله هند زوج محرز اوزر
صروفني زيد دن المفعه قادره اولورمی **الجواب** اولور مرثله مع مسالته قبل ورقتين

نجه لازم اولور
الاخوة والاعوان والاعمام
عشاء

واختير بالتكدير للفرق الذي يظهر ياد في المطالعة

زيد محسن غايب اولوب زوجي هند موسره ذم اولان زيب صغيره بي زيبه مراجعت ايتمك اوزره
انفاق امر اول نور اولنقداه هنده هي امر اول نور يوخه زيدك قرنا شنده **الجواب** هنده
بجور الاخ على نفقة اولاد اخيه الغايب يرجع بها الى الاب **ط** الامه اولي بالتحمل من سائر الاقارب
قنيه في باب نفقة الاقارب

زيد آخر دياره كيدر اولدقه زوجي هند ايله نفقة بچون شوقدر اقمه اوزرينه مصالحي ايدوب بوله
زيد كيدوب هند بر مدت نفسي نايله انفاق ايله حال ازيد كلاكده هند مجتمعه اولان نفقة بي زياده
المخه قادره اولورمي **الجواب** اولور **و** كوصالح الزوج مع المرأة من النفقة على شئ مولوم
وفرض ذلك ثم غاب عنها فانفقت بدين او غيره فانها ترجع عليه بالنفقة لانه لهما ولاية على نفسها
فصدار انفاقها بمنزلة قضاء القاضى **و** الواجب في حق الفصيل الثالث من النكاح

هند زوج محطقي زيد محسن ذم اولان صغيره او على عمر وايجون زيد اوزرينه نفقة تقدير ايتدروب
بسلك مراد ايتدكده صغيرك عمه سى زينب موسره بن صغيري مجانا بسليوب هند دن منع ايتتم ديب
قاضي هنده صغيري مجانا احسناك ايله يا خود زينبه ويريكه قادر اولورمي **الجواب** اولور
صيفه لانا ب معسر وعمة موسره ارادت العمة انه تربي الصغيرة بمالها ولا تمنعها عن الامه والامه
تابي ذلك ونطالب بالنفقة اختلافوا فيه **والصحيح** انه يقال للامه اما انه تمسك الولد بغير اجر
واما انه تدفع العمة قاضيخان في الحضانه

زيد عمر دك قاطري عمر دك بشرط الرجوع امر ايله بر مدت انفاق ايله زيد قدر معرفه معرفه وفرضه مخه
قادر اولورمي **الجواب** اولور **ر** رجل كرى حمار فغني في الطريق فامر الملكى رجلا ان ينفق على
الحمار ففعل للمأمور قالوا ان علم المأمور انه الحمار لغير الامه لا يرجع بما انفق على احد لانه متعلق وان لم يعلم
ذلك قالوا انه يرجع على الامه وان لم يعلم الامه على ان ضامن قاضيخان في فضل فيما يجب عليه على المتأجر
ولو قال الملكى الملكى استأجر منى غلاما واعطه النفقة بنفقتهما على الدابة ففعل فان نفقة لازمه على
رب الدابة عتايه في الرابع من الاجارة

زيد هندى تزوج ايدوب مهر مجلني ويروب بوله زيد هندى بر كونك مسافه اولان قريسنه نقل مراد
ايتدكده هند احتياج واما ايجكده زيد كيدوب هند زيدك رضيا سنه من سنه قاله حال هند اول حال
اوزره ايكن زيد دن نفقة المخه قادره **الجواب** اولورمي **ا** اولان يسكن في دار زوجية
فاخرجت الزوجة من الدار فانتهى لها بيتا وقال لها اسكني في بيتي فلم تكن فلان نفقة لها
قنيه في باب ما صدق نفقة الزوجية

زيد زوجي هند حاملي بابنا تطليق اليه هند وضع حمل ايديج زيد بن نفقة المقداره اولورمي **الجواب**
اولور وانا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عتقها رجوعيا كما ان الطلاق او بابنا بديا في قبض
في نفقة المطلقة وان كانت امرأة حاملا فوطئها ان تضع حملها لقوله تعالى واولات الاحمال التي

حملهن هداية في باب الفلقة

زيد مفقودك حال متبين اولنج زيدك اموال وارزاقني حاكم قيم نصب ابتدكي عمروه ضبعا يتدر دك
عمو زيدك فسار احتمالي اولان منقولان من مقدار اثباتي امر حاكمه ثمن مثلته بيع وقبض ثمن اتمش
اوله عمرو ثمن مزبور دته كفايت مقداريني زيدك حال متبين اولنج رأي حاكمه زوجي هندك
نفقة سنة صرفه قادر اولورمي **الجواب** اولور اذ غاب الرجل ولم يعرف به موضع ولا يعلم
حتى هو او ميت ينصب القاضي من يحفظ ماله ثم ما كان يخاف عليه الفساد بيده القاضي وينفق على

زوجته واولاده في كتاب المفقود

زيدك قولي عمرو هند حرة في تزوج ايوب هندك عمروه ولد اولادك من صكركه عمروه هندك تطليق
ايوب بعده زيد عمروي اخوه بيع اليه هند زيدة مجرد قولك ان حاصل اولت يدي ايوب ولداك
نفقة سني زيد بن النفقة قادر اولورمي **الجواب** اولماز وكيس على العبد نفقة الا اولاد سواء
كانه الولد من الحرة او من الامة غير ان المرأة ان كانت امه فنفقة الولد على المولى وان كانت حرة

فالنفقة عليها عنايه في النفقات

زيد فوت اولوب ظاهره وارث معروف في اولما مغلثة تركه سني امين بيت المال اولان عمرو قبض ابتد كراه
عمو تركه دن اولان بربا كيري امر حاكمه تركه دن قدر معروف اقمه صرف ايوب انفاق اليه زيدك
وارث ظاهره وارثه كراه عمروه صر في طوتم ديكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز واذا هرب الخيال
فانفق المكة على الالة يا امر الحاكم يرجع بانفق على صاحب الالة عنايه في الثاني من الاجارات
لا يقال لا توافق بين المسئلة والسؤال لا تانقول ان الحاصل من المسئلة نفاذ امر الحاكم بانفاق
داية الغايب وفي السؤال صبار الفرس للغايب لانقطاع ملك المورث بالموت وكان الحاكم امره لانفاق

داية الغايب ليرجع عليه بما انفق فينفذ امره

غيبت منقطع اليه غايب اولان زيدك زوجي هندك نفقة سني زيدك قرناشي عمروه وارثه لازم
اولورمي **الجواب** اولماز ولا يجبر الاخر على نفقة امرأة اخيه الغايب فيم غاب والفقير

خبره زاهدي في النفقات

جماع مطبو اولان هند صغيره نك نفقة سني زوجي زيدا وارثه لازم اولورمي **الجواب** اولور
النفقة على الزوج ولو كان صغيره لا يقدر على الوطع ثم الا نفاق للعرس مسلمة كانت او كافرة كبيرة

اوصية توطأ جامع الرموز في النفقة

هند موسرة زوج مطلق زيد من اولاد ولد صغير يكون زيد معسر او لمفد كسرى ما لانه انفاق ايدوب
 بوجه يسار حاله زيدة مما حجت ايتمك اوزره قاضي به قدار كفايه نفقة تقدير ابتداء روي بسار كن زيد
 هند البنة صغيرى مجانا انفاق ايدوب واخو مجانا انفاق طالب اولاد عمه سنة ويزويك قادر اولورى **الجواب**
 اولماز قال واما الولد الذي خرج من حق الرضاع فانه القاضى يفرض له النفقة على ابيه المعسر فيكسب وينفق
 عليه لانه نفقة الاولاد ولا تستقط عن الولد بالعسرة من الشرح الحائى من الفصل الحزرجن طلاق امراته وبينها
 صبي ولصبي عمه ارادت ان تربيته وتمسكه من غير ايجاز من غير ان تمنع الامة تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجور ونفقة
 الولد فالامة احق بالولد واما يبطل حق الامة اذا حكمت الامة في ايجاز الرضاع باكثر من ايجازها او الصحيح
 انه يقال للامة اما ان تمسك الولد بغير ايجاز واما ان تدفع الى الوتة تمامه في الجامع الصغير والواجبة الفصل
 الخامس من كتاب النكاح اذا كان اب الصغير معسرا وقاتله للقاضى فرض لولدى عليه النفقة حتى
 استدين وانفق عليه الى ان يجد ما يعطينى فارجع به فلها ذلك شرحه ارب القاضى للخصان في فصل النفقة
 اذا قاتل الامة المطلقة انه ارضوه بغير ايجاز او بدرهمين واراد الزوج ان ترضوه غير بدرهمين فالامة
 اخبر وان كانت ترضع الامة بغير ايجاز وغيره كذلك دفع اليها لامة الحضانة لها وان كانت ترضع غيرها
 بدرهمين والامة زيد اكثر من ذلك لا يدفع اليها وان كانت ترضع غيرها بغير شىء والامة زيد الاجور ولا يدفع
 اليها لكن ترضع غيرها عند ما ولا يرضع من الامة لانه الامة اجفت على ان حق الجاهل ترضع الفرض عند الامة
 جامع الصغير في باب الولد احق به الظاهر ان يكون جوابه رحمة الله علينا على هذه المسئلة فيكون معسرا
 عزانه يقال بانه ائتمنا صحه خلاف في مسئلة الوالحي وينفذ كون حينا على في مسئلة الوالحي لانه ما وقع
 في مسئلة قبل فرض القاضى وما وقع في السؤال بعد فرضه وقد تكون النفقة بعد الفرض دينيا

كما قالوا وبينها بعيد

زيد صوفيك بابا سنك اناسى زيد بندهم غيرى كسنة سى اولميو ب زيدك مالى اولميو ب زينب موسرة
 اوله زيدك نفقة سى زينب اوزرينه لازم اولورمى **الجواب** اولور ويحجر على نفقة كل ذى
 رحم محرم لقول تولى وعلى الوارث مثل ذلك مسبوولا للشرعى في باب النفقة
 زيد صوفيك نفقة سى بابك زيد معسر اوزرينه مالى لازم اولور يوحسه اناسى هند موسرة اوزرينه مالى
الجواب صوفيك مالى يوق ايسه زيد اوزرينه الاب لا يشاركه في النفقة على اولاده احد
 الولد اذا كان معسرا صغيرا ابوانه موسر ان فنفقته على الاب دون الامة وان كان الاب معسرا غير زمن
 فالقاضى يأمر الامة بالنفقة عليه ويصير ذلك دينيا لها على الاب في ذمته ترجع به على الاب

شرح الطحاوى في النفقة

زيد صغرى اوغلى عمروه هندى تزويج ايدوب بواه عمر وبالغ اولاد قانم صكره هنده نفقه سنى اليقويوب
فرار ايدوب غيبت منقطه ايله غايب اولك هند نفقه سنى زيد نفقه سنى اولولمه اولولمه زيد دنه المغه قادره اولور

الجواب اولور بيجر الاب على نفقة امرأة ابنه الغايب فيه في باب نفقة الاقارب من كتاب الطلاق
زيد وصي اولادى هند صغرى نك مالنند نفقه چون حاكم قدر معروف شو قدر اقم تقدير ايتدروب
يدنده اولان صغرى مالنند اولقدر اقم مالنند نفقه سنه صرف ايدر اولوقه اشهاد ايتك لازم اولور

الجواب اولان بوجوه **رتبه** زيد بعض اجبانده كندى مالنند صغرى نفقه سنه صرف ايدر اولوقه
اشهاد لازم اولور **الجواب** اولور كواشترى الوحي طوعا مانفقة الصغرى او الكسوة بشهادة
الشهود لانهم يرجع في مال الصغرى وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوحي معتبر في انفاق لكن لا يقبل

في الرجوع في مال الصغرى الا بالبينة خلاصه في التارس في الوصايا هذه المسئلة بجواب
السؤال الاول من حيث اشتمالها على ان قول الوحي معتبر في الانفاق فلا يفتل ان يترك مسئلة

هند وصي اولادى زيد صغرى بزواج ايام نفي چون طبع ايتديكي طواعنه انفاق ايله هند وجه محرر
اوزره انفاق چون زيد مالنند سنه المغه قادره اولور **الجواب** اولان وفي الفتنة
انفق الوحي على الصغرى في مرقه وخبره حتى ادرك فوضع ذلك على الصغرى ليس له ذلك الا اذا انفق
يرجع عليه ادب الاوصيا في فضيل القضاء

هند متوفى زوجي زيد اولان صغرى اوغلى عمروى بحق الحضانه تربيته اوزره ايكن صغرى مالنند
صغرى اچون حاكم قدر معروف نفقه تقدير ايتدروب بواه وصى يدنده اولان مالنند المفق مراد
ايتدكاه وصى هند سن صغرى مالنند انفاق واكسا ايله بواه صغرى مالنند ويه يم ويكله هند
دخى رجوع شرطه صغرى بر حلت انفاق واكسا ايدوب مصر وفنى المدين صغرى فوت اولك
هند مصر وفنى وصى يدنده اولان صغرى كتر كنه المغه قادره اولور **الجواب** اولور

وصى مركبى ركفت تاخانه تارسيده را عارت كند واوذكر هن يرجع على الصغرى من غير شرط الرجوع
فعلى قياس مسئلة الامر بالانفاق من الوحي ينبغي ان يرجع وينبغي ان يكون على الاختلاف الذى فيها اذا
قال غيره انفق في عمارة دارى فانفق قال الامام الشرخسى يرجع من غير شرط الرجوع وقال الامام
خواهر زاده لا يرجع بغير شرط احكام الصغار فى الوصايا وفى كتاب البقيطة للامام الشرخسى
اذا قال غيره انفق على فانفق رجوع على الامر وان لم بشرط القضاء والرجوع وهكذا اختاره القدر
الشريذ في فتاواه الصغرى فى كتاب الكفالة وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع
خلاصه فى اثبات من كتاب القضاء

هند مصره نك حضانه سنه اولان اوغلى عمرو صغرى وفقير كندى مايله لا بوسى عنى بكر موسردن

غيري كمنه نسي اولمائه صغيرك نفقة سي بكر اوزرينه لازم **الجواب** اولور وكوكان
 للصغير اب ميسر زمن وللاباخ لاب ولم فنفقة الصغير على العم احتايه في الفقه الثالث من السباب
 الرابع من كتاب النكاح وان كانت ام الصغير معسرة وله اخ موسر وجده موسر كانت نفقة الصغير عليهما
 لانها تجعل كالميتة في حق الاستحقاق عليهما هذا على قول زيد واما على اب بكر تجب على الجد يوم الاخ
 من نفقات الحضانة

زوجي اولمين هند فقيه نك نفقة سي اوغلي عرو اووزرينه لازم اولور **الجواب** اولور
 ويجوز الرجوع على نفقة ابيه وانه اذا كانا محتاجين لقوله تعالى فلا تقل لها ما افترى عن الماشاء
 فيف لمعنى الازى ومعنى الازى في حق النفقة عند حاجتها اكثر ولهذا يلزمه نفقتها
 بسبب سوط للسرخسي في باب نفقة ذوى الارحام

زيدك زوجي هند مريضه اوله ملاوات زوجي زيدا اوزرينه لازم اولور **الجواب** اولماز
 المرضية لا يجب على الزوج ملاواتها من الذخيرة البرمانية في احوال النفقات

باب الحضانة

هند زوج مطلقى زيد ام اولان صغير اوغلي عروى عقد نكاح اولد يني بلاه ده بحق الحضانة تربية
 اوزره ايكن هند عروى بلاه مبروره دن مسافه سفر بعيد اولان بلاه اخا ايه كو تورتك مراد اليه
 زيد هندى مفعلة قادر اولور **الجواب** اولور واذا اردت الخروج الى غير محله وقا كانه الزوج
 فيه قد اختلف الروايات فيه والاصح انها لا يخرج هذا اذا كان بين المصربن تفاوت اما اذا تقاربا
 بحيث لا يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به مختارات لصاحب الهداية في كتاب الحضانة
الاشغال التي مصر هو مصرة لكن لم يكن اصل الموقد فيها لم تكن لها ان تنقل بالاولاد باتفاق الرواية
 سواج الاراية في باب الولد احق به

زيد صغيرك اناسي وحاضنه سي هند نفسي صغيره اجنبي اولان عمده تزوج اليك صغيرك اناسك اناسي
 زينتي صغيري بحق الحضانة هند دن لغة قادره اولور **الجواب** اولور وبناك غير محرم ليسقط
 حقها من تختم الوقاية في الحضانة الاتم اجتج بحضانة ولده وان ماتت او تزوجت
 فام الاتم في حضانة الواجبه

بر بلاه اما ليس ندن هند زوجي زيدا متوفاه دن اولان صغيره قري زينبي بحق الحضانة لمسك
 اوزره ايكن نفسي زينبي اجنبي به تزوج ايديك هندك اناسك اناسي اولماسه مدت صغير
 بعيد اولان بلاه ده متوطنة اولان صغيره نك بابا اسك اناسي حليج صغيره في الويت هندك
 ان نفسي اول بلاه كو تورتك قادره اولور **الجواب** اولماز واما اذا ماتت الام فصار

وهو التوفيق هو الهادي
 هند غيري كمنه نسي اولمائه صغيرك
 حق حضانة سي ساقط اولور ساد صغيرك
 اقرباسي اولديك كمنه نسي اولمائه صغيرك
 اناسك اناسي اولماسه مدت صغيرك
 اناسك اناسي اولماسه مدت صغيرك
 اناسك اناسي اولماسه مدت صغيرك
 اناسك اناسي اولماسه مدت صغيرك

الولاء الى جدته فارادت ان تخرج الولد من المهر الذي فيه الاب الى المهر آخر لم يكن لها ذلك وان كان ذلك
المهر هو الذي كان وقع عقد النكاح فيه على ام الصبي المتعلق للامه خاصه لانه الامه انما كان لها ان
تخرج بالولد الى ذلك المهر بحكم العقد فيه والعقد جرى بين الزوج والزوجه خاصه ادب الفتى للزوج
هندي صغيره نك اناسي وخاصه زينب بنفسي صغيره به اجنبي به تزويج ايدوب لكن صغيره نك
كسندسي او الماعله زينب هندي راى حاكمه امساك ايله صغيره نك وصيسى حمزه وصيسى اطفله
هندي زينب المفعه قادر او لورمي **الجواب** اولماز صحته هذا الجواب يستنبط من المسائل
المنصوصه في ابواب حضانات الكتب الفقهيه من جمله ما هنا لا تدفع الصبيته الى ابن العم لكونه
غير محرم تثبت بالاولويه انه لا تدفع الى الوصي الاجنبي
هندي زوجي زيد متوفاه اولامه صغيره قري زينبي بحق الحضانه امساك اوزره ايكن هندي بنفسي
زينب اجنبي به تزويج ايدوب نسوانه حاضه اناسي او الماعله زينبي اقرب عصباني لابوين
عمي عمرو هندي المش اوله حالاً هندي اجيانا كلوب زينبي كورمك استكلاه عمرو كو مترم
زيد متوفه قادر او لورمي **الجواب** اولماز وفي الهاوي الولاء متى كان عند احد الابوين
لا يمنع الاقرب عن النظر اليه وعن معاينه تاتارخانيه في الفصل المكن للثلاثين من كتاب النكاح
هندي متوفاه زوجي زيد هندي اولامه صغيره قري زينبي بحق الحضانه تربيه اوزره ايكن زينب مفعوز
ياشني نكيب ايدوب بحق الحضانه ساقطه اولاده زينبك ولي قري لابوين عمي عمرو زينبي هندي
الوب تربيه وامساك قادر او لورمي **الجواب** اولور الامه والمجاهة احق بالفلام حتى تستغني
وقدر بسبع سنين وبالجاربه حتى تحيض وقدره ابو الليث بنع سنين وعيله الفتوى بحر الايق
في الحضانه فاذا استغني دفع الى الاب وان لم يكن فالى الجد وان لم يكن فالى الاخ ثم الى اولاده
ثم الى العم ثم الى اولاده وهذا في الذكر وانما الانثى لا تدفع الى اولاد الامام في حضانه الواكبه
زيد متوفاه نك صغيره اوغلي عمرو اناسي هندي بحق الحضانه امساك اوزره ايكن بنفسي صغيره اجنبي
بشره تزويج ايتكلاه هندي اناسي حياي دخي اجنبي به متزوج اولوب نسوانه حاضه انراسي
اولما بحق صغيري ولي قري لابوين قري انثى نك هندي المفعه قادر او لورمي **الجواب** اولور
اذا تزوجت الامه بزواج آخر ينظر انه كان دارحم محرم من هذا الولد فلا ينزع منه يده وان كان غير محرم
رحم من الولد فانه ينزع الولد منه يده ويسلم الى من هو اقرب منها شرح العالوي في الحضانه
وفي الدرجه انما ماتت الامه او تزوجت باجنبي وليس لاحد من النساء اللصويه ذورحم محرم
منه حق الحضانه للاجل من العصبه على الميراث تاتارخانيه في الفصل المكن للثلاثين من كتاب النكاح
آلتى باشكلاه اولامه هندي صغيره بي اناسي زينب بحق الحضانه تربيه اوزره ايكن هندي حق

Handwritten marginal notes in Arabic script, partially obscured and faded.

حضانه ساقط اولدين صغیره نك عنى عمر و صغیره بی زینبده المغه قادر اولور مى **الجواب** اولماز
قرن الصحیفة الاعلیٰ من البیت کون مسأله لهذا السؤال

هندي زوج مطلق زید دن اولان صغیره اوغلی عمر و بی بحق الحضانه تربیه ایدرکن نفسی صغیره اجنبی یه
نزویچ ایل صغیرک اناسنک اناسی اولماخله صغیره باباسنک اناسی زینب هند دن الووب تربیه
قادره اولور مى **الجواب** اولور فانه مات الام و تزوجت باجنبی فام الام فانه مات او تزوجت

باجنبی فام الاب احکام الصغار فی الحضانه

هندي متوفی زوجی زید دن اولان صغیره اوغلی عمر و بی بحق الحضانه تربیه ایدرکن نفسی صغیره
اجنبی اولان بکره نزویچ ایتدکده صغیرک باباسنک اناسی زینب ایله لابون قزقر زاشی
حیدر اوله حق حضانه قنیه بکلد **الجواب** زینبکلر ام الاب اولی من الاخوان لانها

من الامهات هدايه فی الحضانه

هندي زوجی زید متوفان اولان صغیره اوغلی عمر و بی بحق الحضانه امساک ایدرکن نفسی صغیره اجنبی
نزویچ ایل و ب صغیرک عمه سی زینبده غیرى کسه سی اولی و ب زینب دهی اجنبی یه متزوج اوله
صغیره هند و زینبده نفسی حفظ ایدر **الجواب** حاکم دیلا و کنه وضع ایدر قال الصلح الشهد

رحم الله فی الصغیرى اذا مات الام و ليس احد من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للرجال فانه لم يكن لعصبة فاب
ذوی الارحام فی تحفه الفقهاء وان لم يكن للجارية عصباتها غیر ابن العم فالاختیار للقاضی ان راه اصله
بغم اليه و الا فیض عن امنیه غایة البیان فی باب من احق بالولاء و انه كان اخوه او عمها مفسدا
مخوفاً لم یحل بینه و بین ما لامه ضمها اليه لرفع الفتنة فان كان سبباً للفتنة لم یکن له حق ضمها اليه بن کجلی هو
کالمودم فیکون ولاية النظر بعد ذلك الى القاضی ينظر الى امرأة من المسلمين ثقت فیضوها عندها و كما
یثبت للقاضی ولاية النظر فی مالها الجزء عن ذلك فكل ذلك فی حق نفسها مبسوط للخسی فی باب
حکم الولاء لا یتقال این هذا السؤال و این ما تان المسأله لاننا نقول اور دناها بلیان ثبوت
ولاية القاضی علی الصغار و الصغار ان مدار صفة الجواب ثبوت ولاية القاضی علیهم فلا یلزم التطا
بین السؤال و المسأله من کفی وجانتهی ثم الغرض من ايراد المسألتین و عدم الاكتفاء باحدهما
تأكيد ثبوت هذه الولاية لانه اصل فی هذا الباب یتفرع علیه کثیر من المسائل

زید متوفانک ام ولایى هند زید دن اولان و لا صغیره بحق الحضانه امساک ایدرکن هندک
فحشی ظاهراً و لوب اکثر اوقاتده صغیره یا کتر هنر لنده بر اغوب کز اوله صغیرک لابون
قزقر زاشی حیدر صغیره هند دن الووب بحق الحضانه امساکه قادره اولور مى **الجواب** اولور
ولا حضانه لمن خرج من البيت و یترک الولاء ضایعاً من حضانه البه الرایق و الاصل فیه

ام بعد الفرقه حق الحضانه للاثم مسئله كانت او كتابية او ام ولد اعتقت الا انه تكون مرتدة او فاجه
 غير مأمونه او تزوجت بغير ذي رحم محرم للصغير عتابيه في الفصل الثاني من النكاح ولا يخلع
 في باك ما في القينه من امه الام احق بالصغيره وان كانت معروفه بالفجور او مطربه مالم تعقل انتهى لان
 محمول على ان الم حافظه مؤذيا الى ضياع الولد واما اذا ادعى اليه فلا شك انها لا تكون احق به
 لمسئله البسوط وغيره والفجور يؤذى اليه غالبا ولهذا خرج بسقوط حقها بمجرد الفجور **القبول**
 ايكي ياشنده اولان عمر و صوبى اناسى هند تربيده ايدركن نفسى صغيره اجنبى اولان بشه تزويج
 ايدوب نسواند كسنه سى او لما حله ولى اقربى لابوين عمى بكر عمومى هندانه المش اوله حالا
 بكر كنديك وطنى اولان اخو دياره سفر ايدار اولاده صغيرى دخى بلده سندنه اخراج ايدوب
 اول دياره كو توركه قادر لورمى **الجواب** اولماز لم اجا صرحا ولم خلفه بانه غير الاب
 والامه هبل يجوز له السفر له لا غير ما فى الساتار خانه منقوله عن الزاد انه اقرب الامه لا يكتفون من
 اخراجه و ما قرءت القاضى للحضاف انه السفر للاثم خاصه لكن المستفاد منها ومن
 غيرها اختصاص الاخراج بهما

هند زوجى زيد متوفاه اولان برياشنده صغيره او على عمروى بحق الحضانه تربيده اوزره ايكن
 هند مرتده اوله صغيرك رجال ونسواند كسنه سى او لما بحق وصيسى بكر رأى حاكم ايد صغيرى
 هندانه المغه قدر اولورمى **الجواب** اولور سقطوا حق الحضانه يؤخذ من مسئله العتاييه
 السابقه انفا و اما دفع القاضى الى الوصى فيؤخذ من مسئله البسوط المكتوبه ظهر هذه الورقه
 هند زوج مطلقى زيدانه اولان صغيره او على عمروى بحق الحضانه تربيده ايدركن عمرو يدى ياشنى
 تكميل ايدوب استفنا حاصل اوله زيد صغيرى هندانه المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور
 مرت مسأله ورقة من البحر

بشن ياشنده اولان زيد صغيرى اناسك قز قزداشى هند ايد باباسك قز قزداشى زينبى
 قنفسى الور **الجواب** هند الور والحاله اولى من الور لانه تادى بقرابه الامه و الوليه بقرابه الذكر وفى
 باب الحضانه كل من كان من قبل الشا فهو اولى ما حلف ما فى نرج الطحاوى فى الحضانه
بموردته زيد يدى ياشنى تكميل ايدوب استفنا حاصل اولوب عصبانده كسنه سى او لما قنفسى
 حفظ ايدار **الجواب** حاكم قنفسى اولى كورسه ا كحفظ ايدردر والاصل فيه انه حق الحضانه فى
 الذكر الى تمام سبع سنين كما مر و بعد تمامه ياخذ العصبان و اذا لم يكن له عصبه يكون ولاية النظر
 عليه للقاضى فيضو عند مبريده من الشقات كما استفيد مما مر فى ظهر هذه الورقه من المبسوط
 زوجى اولماين هند بحق الحضانه قزنيك قزى زينب صغيره بي زينب كنده تربيده و ما ساك
 اوزره

اوزره ايكن زينبك وصبي بكره بنده زينبي آخو هنزله كو تور انده تربيه ايله بن زينبك
منزله آخو ايجار ايدر دم دبوب هندى اول منزله ان اواجه قادر اولورى **الجواب** اولماز
رايت في كتاب الفوائد سن صاحب الميطة عن امرأة لها اولاد صغير وللصغير دارين لها ان تسكن فيها
قال لم تكن لها زوج لها ذلك حكم الحاجة في اجارة احكام الصغار

هند زوجي زيد متوفاه اولوب اوج ياشنده اولان اوغلي عروى بحق الحضانه تربيه ايدر كن
نفسى عروى عمتى اوغلي بشره تزويج ايله هنددم حضانه ساقط اولورى **الجواب** اولماز
ذكر البقالي في فتاواه روى انه اولاد الاعام بمنزلة بنات العم فلاحق لهم في الحضانه والظاهر
خلاف محيط في الخامس والعشرين من النكاح فانما اولاد الاعام فانما يدفع اليهم الغلام الصغير
لان دفع اليهم غير محرم فيؤدى الى الفتنة كما في الحضانه والديس على ثبوت حق الحضانه للمخالات
مارى عن علي بن ابي طالب وجعفر وزيد بن حارثة اختصاصا بين يدي رسول الله عليه السلام في ابنته
حرمة فقال علي بنت عمتى وانا احق به وقال جعفر بنت عمتى وخالتهما عندي وقال زيد بنت اخي
فقبها به رسول الله عليه السلام لجعفر مبسوط في باب الولد من احق به وفي البداية في خالتهما وفي
الواجب وفتح القدير كذلك وجعل استشهاده بهذه المسألة انه رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم حضانه
الصغيرة خالتهما المتزوجة من ابن عمها ولو اسقطوا النزوح منه حق حضانه ما لما حكم رسول الله
لها انهم وهذا الحكم يستفاد من المنزلة المعتمدة ايضا ككتن الطحاوى وصاحب الجمع وغيرهما حيث
قال بعضهم انما كان الزوج غير ذي رحم ومحم من نزع الولد منها انتهى وجه الاستفاده انه شرط انه لا
يكون الزوج ذرهم وان لا يكون محرما ولم يكتف محرمته فان سفيد منه انه يشترط في اسقاط حق الحضانه
كون الزوج اجنبيا صرفا كما في الجمع وقد صيغ انما قالوا انما تزوجت من الاجنبى بسقط حقها ولا يجتمع
بالك بما وقع في البحر من ابن العم كالا جنبي يدخل تحت قوله بسقط بنكاح غير محرم لانه اراد به
تفسيره في الماتن لانه صاحب الماتن اكتفى في سقوط حق الحضانه بنكاح غير محرم وابن العم
يدخل فيه لانه غير محرم لكن تركه التنبيه على عدول الماتن عما ذهب اليه الخدول يومهم غفلة تحاقر
والمولى خسرو رحمانه كالمه يكن غافلا عنه كت في ما حش كتابه لا بد فيه ما من القيد ان اراد بها
ذرحم ومحم كما ينبغي عنه اول مقال وآخوه ومن اكتفى بالمحم لم يصب انتهى كلامه هذا المقام صابر
من لغة الاقام حتى زلفت اقدام كثيره الانام ولا يخلشك ما في بعض المتنون وشروها من الامة
انما تزوجت من غير محرم للولاه فانما يؤخذ منها لانه مخالف لما مره المبسوط ولما وقع في المتنون المعبرة
كتن الطحاوى وصاحب الهداية وصاحب الجمع وشروها

يدى ياشنى تكليس ايدى زيدا صيفى اجابله عمو تربيه سنه اله زيدك عمه سى قزى زينب زيدى

عمرو بن المغيرة قادره اولورمى **الجواب** اولماز حاكم يدا مينه وضع ايدر واما بنات العم والحال و
والعمه والحالة فلحاق لهن في الحضانه هكذا ذكر القادورى محيط في الخامس والعشرين من الكتاب
عدم الاخذ من هذه المسأله واما وضع القاضى في يدا لامين فمستفاد مما مر من المبسوط وغيره
والأحاجه الى نقل آخر

بقره بده ساكن اولانم زيد فوت اولاقده زيد دن اولانم صغير او على عمروى اناسى هند اسماك ايدر كن
صغوى اولقره دن درت ساعت بودى اولانم كند ينك قريه سنه كو تور مك استدكده زيدك با پيه
بكر هندى منفه قادر اولورمى **الجواب** اولماز اذا تقاربت القريتان بحيث يمكن للاب
ان يعالغ ولده ويبنت في بيته فلا بأس به محتار التنازل في الحضانه

هند زوج مطلقى زيد دن اولانم ولا صغيرى بحق الحضانه تربيه ايدر كن زيد ولا عمروى يدى باشى
تكيل يتدى ديو هند دن طلب ايندكده هند بحق التى باشنده در ديو ب اختلاف ايل (حكيم شرعى نذر
الجواب قاضى صغيره نظر ايدر اكر يالكز اكل ويشرب ويواس كيمكه قادر اولغله استغنا حاصل اولايه
زيد دغ ايدر اولما دى ايسه هند ياننده ابقا ايدر ولو اختلفا وقال ابن سبعه وقالت ابن سبت
لا يختلف القاضى احدهما ولكن ينظر ان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده دفع ابر والافا
في حضانه ابن الرهام ولا يورث ما في البحر من ابن الرهام سهرى في ترك الاستغناء خاشته
ببالك لان صاحب الهدايه رحمه الله اجاب عما اكتفى في الجامع الصغير بالاكل والشرب
بما ان لفظ الاستغناء مخفى عنه

زيد فوت اولاقده زوجسى هند زيد دن اولانم صغير او على عمروى بحق الحضانه تربيه واسماك
ايدر كن عمرو طقوز باشنده واصل اولاقده طاييسى بكر عمروى بن الورم ويك قادر اولورمى
الجواب حاكم رأى ايدرسه اولور واذا لم يكن للصغير عصبه يدفع الى الاخ لانه تم الى
ولاه ثم الى العم ثم الى الخال لاب ولتم ثم لاب ثم لام لان له ولاده ولان عند ابن حنيفه في الكتاب
فتح القدير في باب الولد من احق به

هند صغيره بي اناسك اناسى زينب بحق الحضانه اسماك ايدر كن زينب پير واختيار اولوب
حكمة قادره اوليوب هندى حفظ و تربيه ايد ماسه با پيه زيد رأى حاكمه ياننده المقي استدكده
زينب صغيره بي او غلجك جاريه سنه كو زورم ديو ويرمكه قادره اولورمى **الجواب** اولماز لان
احق بالحضانه اطلق الامم وقيدوه بانته تكون اهلا للحضانه فلما حضانه للمترده ولا للفاسقة
كما في فتح القدير بحر الابيق في الحضانه لا يظن انه لا يكون لهذه المسأله مدخلا همن لان اسباب
حق الحضانه من الفاسقة لقصوره في تربيه الصغير وحفظه اصله ان الحضانه وهى الحفظ والتربيه

شربت لعجز الضيف عن النظر الى نفسه واذا عجزت الحاضنة عنها سقط حقها كما سقط حقها اذا كانت
 فاسقة واما قولها بان تجعل جاريتها ابنها مرتبة لها فغير معتبر لانها لا تكون منقادة لها لكونها غير
 مملوكة لها ولئن سلم انقيادها فاتها اجنبية والضيف لا يؤمن عليها سئل في صيف له ام الام وهي
 عاجزة عن حضنته ولام الام قادرة عليها بل يدفع لام الام الاب دون ام الام اجاب من شروط الحضنة
 القدرة على الحضنة فان لم يقدر ام الام عليها يدفع الضيف الى من قدر عليها من الحضنة
 في فتاوى المفتي

هنذ زوج مطلق زبيدنه اولان اولان ولا صغيري بحق الحضنة احسناك اوزره ايكن زبيدنه حضنة ايجون
 ايرت طلبا يتكده زبيدنه اولوب والده سي زينب بلا ايجو احسناك طالبه اوله هنده سيندي بلا ايجو احسناك
 ايله والا زينبه ويردينلورمي **الجواب** ديخلور. والمسئلة التي مرتت قبل ثلث ورفات تكون مسألة
 لهذا السؤال وهذا ايضا مما وعلا جيته

اون درت ياشنه داخل اولوب هنوز رأي وعقلي مجتموع اولماين هندي بكرة بالف بابا اولما حله بابا اسنك
 بابا زيديك حجر وترينهنده ايكن حالابن بالف اولام ديوزبيدنه آير بلوب قهر نديش بكرة ايله آخو دياره كتمك
 مراد ايله زبيدنه قدر اولورمي **الجواب** اولور. واما الجارية اذا بلغت فانه كانت ثيبا فليس
 للاب والجد حق الضم الى انفسهم الا ان يخاف عليها الفساد وان كانت بكر افلم ذلك وان كان لا يخاف
 عليها الفساد اذا كانت حديثة السن فاما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعقلها فليس
 لهم ذلك ولها ان تنزل حيث نشاء محيط بين القصبين من النكاح

زبيدنيك حاضنه سي اناسنك اناسي هندي زيدي بابا عمروك اذ نسنر ايكي قوناق بولاي اولان آخو
 دياره كوتورمه قادره اولورمي **الجواب** اولماز. والمسئلة التي مرتت قبل ورقة تكون
 مسألة لهذا السؤال

هندي زوجي زبيدنه توفاده اولان صغير او غلي عمروك منزله بحق الحضنة تربية ايلدكن نفسي
 بكرة اجنبية بتزوج ايدوب بكرة ايل صغيرك منزله ساكن اولمق مراد ايله صغيرك وصيسي بيشه منعه قادر
 اولورمي **الجواب** اولوريم ليشم دار وامة مع زوجها يسكنام فيها ليس لها ذلك **فيج** مسألة
 قنيه في تصرف الاب من كتاب الحكايا

زبيدنه حق صغيرك كسنة سي اولما حله حاكم صغيري عمروه حفظا وتربية ايجون تسليم ايله زيديك فوت
 اولان مولاسي بكرة زوجي هندي بن الوپ تربية ايلدم ديكم قادره اولورمي **الجواب** اولماز
 اصله انها اجنبية لا ولاية لها عليه والقاضي ولي لمن لا ولي له كما مر في النكاح وله وضع الايستم
 الذين لا ولي لهم في يدهم اخذة امينا كما مر في هذا السباب

زيد فوت اولاده زوجسى هند زید دن اولان صغیره اوغلی عمروی بحق الحضانة تربیه ایدرکن
عمروک خالی بشر عمروی باک ویرینده طور سنون دیکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز فی تصویر
السؤال تقصیر اذ لم یبتین سن ولده الحكم یار علیه اذ لو لم یتیم سبع سنین لایأخذہ الخال
بالاتفاق ولوانتم یأخذہ الخال عند الامام ولا یأخذہ عن صاحبیه اصله ان الام اقدم الحاضنات
فلا یأخذ الولد عن یدک قبیل سقوط الحضانة و بوجه یأخذ اقرب العصبیات فی اخذ ذوی

الارحام خلافاً هكذا فی الفتاوی المتون

زيد فوت اولاده زوجسى هند صغیره قرنی زینبی بحق الحضانة احساک اوزره ایکن نفسی صغیره
اجنبی عمروی تزویج ایتکلده هندک اناسی حلیج بحق الحضانة زینبی الوی حفظ ایدرکن زینب
اون یاشنده کبر و ب مشتهه اولنه رجاله کسنه سی اولیوب حلیج دخی امینه اولما بحق حاکم
زینبی حلیج دن الوی بر امینه خاتون یدینه وضع ایتکلده قادر اولورمی **الجواب** اولور

بستفاد مقامه آتفا

زيد متوفانک صغیره قرنی هندى اناسی زینب بحق الحضانة تربیه ایدرکن نفسی عمرو اجنبی به
تزویج ایتکلده هندک رجال و نساده لام قرن زاشی بکر دن غیرى کسنه سی اولماسه بکر هندک زینب دن
الوی تربیه به قادر اولورمی **الجواب** اولور وانا لم یکن للصبغیه عصبیه یدفع الی ذوی الارحام
عند اوجیفه کاخ لام و عم لام و خال لام لهم ولایة النکاح عنده فلا الحضانة زینبی الحضانة
هند صغیره بی والده سی زینب بحق الحضانة تربیه ایدرکن نفسی اجنبی به تزویج ایتکلده صغیره به
بابا سنک اناسی حلیج اخذ ایتمش اول صغیره نک اناسی عایت صغیره به حلیج دن
المغه قادره اولورمی **الجواب** اولور الام احق بالولد فانه لم تکن له ام فام لام وان
بعوت فانه لم تکن فام الاب بدايه فی کتاب الحضانة

زيد متوفانک صغیره قرنی هندک نسوان دن حق حضانة ثابت اولور کسنه سی اولماسه لایوس
عمی بکر هندى تربیه سنه المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور وانا لم یکن للصبغیه امیره من
اهله یدفع الی اقرب العصبیات بدايه فی الحضانة

هند زوج مطلق زید دن اولان ولا صغیره بحق الحضانة تربیه ایدرکن هنده جنون عارض اولور
ولاک نسوان دن حاضنه اخواسی اولماسه زید ولایینی المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور
بستفاد مقامه اشتراط القدرة علی الحفظ والتربية

هند مسلمه زوج مطلق زید دن اولان صغیره قرنی زینبی بحق الحضانة احساک ایدرکن هند نفسی
صغیره اجنبی اولان بکره تزویج ایتکلده هندک والده سی حلیج نظر انیه اولوب الف کفر احتمالی

اولوب حاضنه اخراىى اولمايىقى زير زىنى تربيه سله المغه قادر اولورى **الجواب** اولورى والكافرة
كالمسلة فى الحضانه لانها تبسنى على الشفقة وهما فيها سواء فان عقل الصبى الاديان او خيف ان يألف
الكفر نزع منها نظره لئلا يتخلق باطلاق الكفار فى حضانه الكافى

زيد صيفه قزى هندى عموده تزويج وتسلم ايندك كنه صكره زيد فوت اولسه هند حضرتت رجال
صالح اوليىقى زيدك لابوين قز قز ناسى زينب هندى عموده المغه قادره اولورى **الجواب**
اولماز قال واذ كان ابوها دفعها اليه اى الزوج وهى ممن لا تطبق الرجال ولا يتحمل الوطى ثم
انما رجعت الى منزل ابيها فللابان لا يدفوها اليه الى انه تطبق الرجال شرح ادب القاضى للحام
الذين الشهدا فى باب مله طالبا الزوج وقال وليتها لا يتحمل الرجال وقال الزوج هو تطبق
الرجال مرتى التسع فان قلنا انها تطبق الرجال دفعت الزوج ملخصه فى هذا النوع
هند فوت اولوب صيفه او على زيدى ترك ايندكده هندك بابا عموايله طاييسى او على بكره غيرى كنه
اولماسه زيدى عموايله بكره قنقىسى تربيه ايدر **الجواب** عمو تربيه ايدر وان لم يكن عصبه فالى
ذوى الارحام على الترتيب فتح القدير

هند صيفه بي ولما اقربى اناسى زينب مهر شليله كغوى زيد تزويج ايندك كنه صكره هندك وصيسى
اولمغه مهر مجالىى زيد دنم آلوب بواه نفسى هنده اجنبى اولماز بكره تزويج ايدوب هند دخى
ظفوز باشنى تكميل ايدوب وطنه تخلى اولمغه زيد هندى زينب الملق مراد ايندكده زينب اون بش
باشن كبردين ويرم ديكه قادره اولورى **الجواب** اولماز اراد الادخول بالصفوه انه بنت
خمس لا يدخل وان بنت تسع يدخل وقيل انهى ضمه يدخلها وان مهر و نه لا يدخل واكثر المشايخ
انه لا عبرة السن بل اللطافه وكذا الحثان خلاصه فى النكاح

زيد عموك جاريسى هندى تزويج ايدوب بعد زمان فوت اولاقده هند زيد دنم اولوب التى باشنده
اولماز او على بكره اجنبى اولماز بشره نفسى تزويج ايندكده رجال ونساده مولاي عتاقه
اولماز هند و دنم غيرى كنه سى اولما مغلّه عمر وصيفى هندك زيد دنم المغه قادر اولورى **الجواب**
حاكم رى ايدر سه اولور ويدفع الذكر الى حولى العتاقه غاية البيان فى الحضانه
درت بش باشنده اولماز هند صيفه بي اناسى فوت اولمغه اناسك اناسى زينب بحق الحضانه
تربيه اينمك مراد ايندكده هندك لابوين عتى او على بكر هندى بن الورم ديوز زىنى موه قادر اولورى
الجواب اولماز الحق بالحضانه الامه ثم امه الامه ملخصه فى البلايه واما
اولاد الامام فلان دفع اليهم الصفوه فى حضانه الكافى

زيد صيفه كحضانه سى اناسك اناسى هند ايله بابا سنك اناسى زينب دنم قنقىسكدر **الجواب**

هندكدر احق الناس بالحضانه الامه ثم امه الامه وانم علت ثم امه الاب وانم علت حضانه

شرح الطحاوى

هند صيفه يى اناسى زينب بحق الحضانه تزويد ايدر كن نفسى صيفه به اجنبى به تزويج ابه هندى حاضنه
قرباسى لابيون قزقزداشى حليجى زينبدم الووب تربيد به قادره اولورمى الجواب اولور سقوط
حق الحضانه بالترقيج من الاجنبى علم مما مر فالامه احق بالولاء فانه لم يكن فامه الامه فانه لم يكن فامه الاب
اولى من الاخوات وتقدم الاخت لابيون ثم لامه ثم اب في حضانه البليانه

هند زوج مطلقى زيددم اولامه صيفه قزى زينبى بحق الحضانه امساك ايدر كن نفسى صيفه
اجنبى به تزويج ايدوب صيفه نك نسواندم حاضنه اخلاسى اولماسه زيد زينبى هنددم المغه قادر
اولورمى الجواب اولور واذ تزوجت بزواج آخو وهو غير ذى رحم محرم منه نزع الولاء
مزيداه ويسلم اليه هو اقرب منها شرح الطحاوى في الحضانه قال وانم تزوجت الامه
فللاب انه ياخذ الولاء منها مبسوط للخرسى في باب حكم الولاء

هند متوفانك زوجى زيددم اولامه اوج ياشنده صيفه قزى زينبى زيد اليقوش اول زينبىك
خالهسى حليجى زينبى زيددم الووب بحق الحضانه امساك قادره اولورمى الجواب اولور احق
الناس بالولاء الامه ثم امه الامه ثم الاب ثم الاخت في روايه كتاب النكاح وفي روايه
كتاب الطلاق الحاله اولم من الاخت لاب في حضانه شرح الطحاوى يحيى التصحيح بعد قزين
زيد صيفه قزى هندى عمروه تزويج وتسليم ايللا كنه صكره زيد فوت اوله زيدك قزقزداشى
قزنيك قزى زينب هند مصلىح رجال صالحه دكلار ديو هندى عمروه المغه قادره اولورمى
الجواب اولماز اصله انه لا حضانه لها كما نفق صاحب المحيطة الامام البرهان
عن القادورى ترقب ورقه

هند زوجى زيد متوفانم اولامه صيفه قزى زينبى امساك اوزره ايكن زينب اوزنكي ياشنده
كيدر كلاه زينبىك اوزرينه فساد خوفى اولمغه ولى اقرب اولوب صالح ومعتدين اولامه
لابوين ارقرقزداشى عمرو زينبى الووب تربيد وامساك قادر اولورمى الجواب اولور هندا
القيد سهو من الكاتب لامه الولى بضمها الى نفق وانم كانه لا يخاف عليها كما ذكره البرهان في حيطه
حيث قال وانم كان بكر افلا ولياء حق الضم وانم كانه لا يخاف عليها الفساد وانم كانت حديثه
السن انتهى وانما البكر فانه لم يكن لها اب وجد وكان لها اخ او عم فلهذا يضمها اليه استنق
عليها وانم لم يبلغ شفقته شفقته الاب مبسوط في باب حكم الولاء

هند صيفه نك نسواندم اقربى اجانبه من تزوج اوله له هندى ولى اقربى لاب ارقرقزداشى

عمو تربیه منه المفضة قادر او لورمی **الجواب** اولور **مبناه** انه حق الحضانه يسقط بتزوج الحضنة
من الاجنبی للصغير كما تقر في عامة المتون و بعد سقوط الحضانه من النساء ياخذها اقرب الاولياء

هند زوجی زید ایلد مهر و زید دن اولوب اونج یا شنده اولان اوغلی عمروک حضانه سنده کچک اوزره خلع
اولمفل زید عمروی هند دن اله حال هند عمروی زید دن الوب بحق الحضانه تربیه به قادره اولور **الجواب**
اولور **رجل خلع امرأته** و بینهما ولا علیها بکون التولاد عند الاب سنین محلوته صحیح الخلع و یبطل الشرط لان کون
الولاد عند الام حق الولاد فلا یبطل بابطالها **قاصین خانم** فی باب الخلع
هند صغیره نیک نسوان دنه اناسی زینب ایلد لابوین حاله سی حیدر دن غیر می کسنه سی اولمیوب مزبور
دخی صغیره به اجنبیله منزوجه اولد صغیره بی تنقیسی تربیه ایدر **الجواب** رأی حاکم محفوظ **و اذا**
اجتمع النسا و این زواج اجانب یضعمها القاضی حیث نشاء منهن **من المحيط البرهانی**
فی الرابع والعشرون من النکاح

زید فوت اولاقده زوج سی هند زید دن اولان صغیره اوغلی عمروی بحق الحضانه اساک اوزره ایکن
هند نفسی صغیره اجنبی بکره تزویج ایتد کده عمروک نسوان دنه بابا سنک لابوین قرقرنداسی
زینب دنه غیر می کسنه سی اولمافل زینب عمروی بحق الحضانه تربیه ایدر کن زینب فوت اولوب
قری حیدر بی ترک ایتد کده عمروی حیدر اخذ ایدوب یا شنده ایکن اون یا شنده کبرسه عمروک
رجال دنه کسنه سی اولمافل هند عمروی رأی حاکمه حیدر دن المفضه قادره اولورمی **الجواب** اولور
اخذ الام برأی القاضی مستفاد مما قرآنا من مسئلة **المحیط و اما** حرمان بنت التمهة فمستفاد
مما قر قبل و قتی من مسئلة **المحیط** ایضا بانه لاحق لبنت التمهات فی الحضانه

زید فوت اولاقده زوج سی هند زید دن اولان صغیره قری زینبی بحق الحضانه اساک اوزره ایکن زینب
اون درت یا شند کیروب بالفه اولاقده نر صدکه زینبک عصبه دنه کسنه سی اولمیوب و زینب نفسنه
مأمونه اولوب رأی مجتبع اولد هند دخی صالحان دن زینب هندک منزلده هند ایلد ساکنه اولوق
مرا د ایتد کده زینبک لاب قرقرنداشی عایش زینبه کل نمله ساکنه اولد بوجیه قادره اولورمی
الجواب اولماز **وان كانت** انشی ینظر ان كانت بکرا لا یخلى سبیلها وان كانت مأمونة علی نفسها
وان لم یکن لها اب وجد وكان لا یخ او عم فلان ینضمها الیه وان كان اخوها او عمها غیر مأمونین فلا
تسلم الیهها فالقاضی ینظر الی امرأة ثقة امینه یسلمها الیه ان ینظر رأیها فانه ما یخیند تنزل
حیث اجبت **فی حضانه تنزع الطحاوی**

زیدک اونم التی یا شنده اولوب عاقل و بالغ اولان اوغلی عمرو زید دن مستقنی اولوب نفسنه مأمونه

اولفله اناسي اولوب زويدك مطلقه سي اولان هندايه ساكنه اختيار ايدوب باشقه برده هندايه ساكن اوله زويد عمروه البته كل بمله ساكن اول ديوب عمروي جبرانه لنده اسكانه قادر اولور
الجواب اولماز الابن اذ يبلغ بجزيرة بين الابوين والواجبه في الخامس من كتاب النكاح وقد ايضا بعد اسطر اذ يبلغ الصغير زال ولاية الاب عنه لاحق للاب فيه انه كان ما حوسنا عليه وان كان محوفا عليه له انه يفتنه الى نفسه انتهى

زيد فوت اولوب زوجي سي هندي وصغيره قري زيني ولا بوين قري نداشتي عمروي ترك ايتد كلاه هند زيني بحق الحضانه تربيه ايدر كن زينب طقوز ياشني تكميل ايدوب مشتهاه اوله عمرو زيني هندنه المغه قادر اولور **الجواب** اولور وذا استغنى الفلم والجارية فالعصبات اولي بالاساك الاب ثم الجد ثم الاخ ثم ابنته ثم العم شرح الطحاوي في الحضانه الامم والجدة حتى بالفلم حتى يستغنى وقد سبع سنين وبالجارية حتى تحيف وقد تسبع سنين وعليه الفتوى في خزانه البحر الرائق

هندي زوج مطلق زيدنه اولان ولا صغيري بحق الحضانه زيدنه الوپ تربيه ايدر كن زيد هفتده بر كره ولايني كورمه وار دقه هند كورمه مكنه امتناع قادره اولور **الجواب** اولماز دني الحاوي الولامتي كانه عند احد الابوين لا يمنع الا عن النظر اليه وعن تعاهده نانا خانده في الفصيل من النكاح الاسبوع ما حوز في باب النكاح من انه للابوين انه بز و زينه ما كل اسبوع على عليه الفتوى اوندرت ياشنده اولوب صبيح الوجه اولان زيدا عوا هادن عمروك يانه خط مكرارغه وار دقه زيدي لابوين عمي وولي اقرب بكر عمورده الوپ ياشنده اساكه قادر اولور **الجواب** اولور ذكر في فتاوى ابي الليث ان كان الابن امر صبيح الوجه فللاب انه يمنه من الخروج حتى ياتي من المحيط للبرهاني في متفرقات الحج الظاهر انه كانت السؤال صورة نظير المثال مانقله عن المحيط ولوسني السؤال عن مسئلة مرت انفا من الواجبه لكانه حسنة الكلام في مسئلة المحيط في الخروج الى الحج فلا تطابق لسئلنا هذه فتذكرت

بر بلاء ده ساكن اولان زيد فوت اولاقده صغيره قري هندك نسوانده لابوين عمي زينيدنه غيري كسنة سي اولما مغل زيب هندي بحق الحضانه تربيه سنه الوپ بعهده هندي وطني اولوب مدت سفر بولدي اولان قري سنه كو نور مك سنه كلاه هندك وصي مختار ري رأي حاكمه منعه قادر اولور **الجواب** اولور بسنه على امرين احدهما انه السفر بالصغير حتى بالامم كما عرف ما مر ثابتهما ان للقاضي ولاية النظر الى التيمم والرأي في شأنهم كما هو نفع به هند صغيره نك حق حضانه سي لامه قري نداشتي زينب ابد باباسنك قري نداشتي عايشه دن

فتوى سنه

تفسیر سکنار **الجواب** زینب کدر الاخت مطلقا اول من الوتة وفي الحضنة كل من كان من قبل النساء
فهو اولی من كان من قبل الاب ملخص ما في شرح الطحاوی في الحضنة

هند بکر صغیره بالغة و لمخلد صالح اولاد والده سی زینبک یا ننده زینب ابه ساکنه اولمق استکله
لابون عتی بستر هندى زینبندم الوتہ کندی تربیه ایتمکه قادر اولورمی **الجواب** اولور بستر فاسد
دکن ابه وآنه كانت بکرافلا و یسأ حق الضم وآنه کان لا یجان علیها الفساده کان حدیثه
السن فاذا دخلت فی السن واجتمع لها رأیها وعقلها فلیس للاولیاء حق الضم ولها ان
تنزل حیث اجبت حیث لا یجان علیها من المخطی البرکات فی الفصل من النکاح بهذه المسئلة
احتیجا انه تعبر القید فی السؤال وهو کونه یا غیر مجتمع الرأى والعقل اذ لو اجتمعوا لهما ان تسکن
مع اتمها و لیس لهما ان یضمرها الی نفسه

یدی سکر یا شنده اولوب والده سی هنددم غیرى کسند سی اولمین زید صغیری اناسی هند حفظا
وتربیه ایتمه اجابندم عمروه ویروب عمرودی هندک اذ نیده آخه دیاره کورتوروب حفظا یدرکن
اجابندم بکر زیدی غصبا اخذ ایتمش اوله عمروی رأی حاکمه صغیری عمروده المغه قادر اولورمی
الجواب اولور جسناه انه للقاضی ان یضعه الصغیر حیث شاء فی هذه المسئلة لانه استقی
عن حضناته الامة لبلوغه ثمان سنین ولم یکن له من العصبه ولا من ذوی الارحام وهذا مفہوم
مما ذکرتمہ المسائل فلا حاجة الی النقل

زید صغیری اناسی هند بجق الحضنة تربیه ایدرکن نفسی صغیره اجنبی اولان عمروه تزویج
ابتدکله زیباک لابون عتی بکر موجود اولوب لکن فاسد اولوب امین اولماسه حاکم
صغیری براهینه حفظا یدرکه قادر اولورمی **الجواب** اولور وکوکانه الی مخوفایضه
القاضی عند امینه فی حضناته الاختیار

زید صغیرک نسوانده کسند سی اولماسه زیدی وصیسی عمرو اجنبی المش اوله زیباک لابون
خالی بکرده غیرى کسند سی اولماسه بکر زیدی عمروده الوتہ تربیه واساکه قادر اولورمی
الجواب اولور واذا لم یکن للصغیر عصبه یدفع الی الاخ لانه ثم الی ولده ثم الی العم ثم
الی الخ لانه لاولاد و الایة فی النکاح عند اب حنیفة رحمانه فتح القدر فی باب اولوا الحق
التي یا شنده اولان هند صغیره بی اناسک اناسی زینب بجق الحضنة تربیه ایدرکن نفسی
صغیره اجنبی به تزویج ایدوب صغیره نک باباسک اناسی وخالسی اولماسه صغیره بی
لابون فرزنداشی حایک زینبندم الوتہ بجق الحضنة تربیه به قادره اولورمی **الجواب** اولور
انترزوجت حاضنه باجنبی یدفع الی من ابودا ملخص ما فی الواجیه الاحق بالحضنة الامة ثم

امه الام ثم امه الاب ثم الاخت ثم الخالة وفي رواية الخالة مستفدة على الاخت والصحيح انه الخالة الحق
منها تحفة الفقهاء في الحضنة

زينب بكر بالغه بابا زيد من ولد زيدا ساكنه ايكن حال زيدك اذ نسبت لام قرناشي عمروك من ولد
ساكنه ولفقه قادره اولورمي **الجواب** اولماز **تمثله مع مسأله**

هند زوج مطلق زيدم اولان صغيره قري زيني بحق الحضنة تربيه مراد ايتلكه زيد بن نفقه وهرم
كندم بسلام ديوب وهرمكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز **والامه الحق بالولد**
والنفقة على الاب **في حضنة البداية**

هند صغيره نك حضنة سي لاب قرناشي زينب ابه بابا سنك لابوين قرناشي عايشه دم
قتيب سنكلر **الجواب** زينكلر استفاد تمام آنا فلا حاجة الى امثلة اخرى

زيد معتق فوت اولاده زوج سي هند حرة زيدم اولان صغيره وعلی عمرو بحق الحضنة تربيه ايكن
زيدك معتق سنك لابوين قرناشي بشر بن صغيرك ولي اقرب يم ديوب هندم حق حضنة ساقطه
اولدين صغيري المغه قادر اولورمي **الجواب** اولماز **الامه الحق بالولد حتى يستغنى**
في حضنة البداية

اوج ياشنده اولان هند صغيره في حضنة سي اولان اناسي زينب نهرانه تربيه ايكن بابا زيد
مسلم هندي زينب المغه قادر اولورمي **الجواب** تعقل بين ايدر اولاده اولور **والاخذية**
الحق بولده المسلم **الم يعقل** الادبانه او يخاف انه يالف الكفر للفظ قبل ذلك واحتمال الضرر بوجه
في حضنة البداية **هذه** اعتبار القدرى لكن وقع فيه او مكانه اودى في شروحه وقع هكذا
وفي شروحه البداية وقع او لهذا اختار جملة في الجواب الاقتصار على تعقب الاب لان اللفظ اليها
قبل ذلك نظر للصبي وبعده يحتمل بانتقاش احوال في ذهنه عتايه

زيد بر قصبه امه ليسندم هندي اول قصبه ده تزوج ايدوب بعده زيد هندي رضا سيله مدت
سفر اولان كندى بلاه سنة كوتوروب هندك زيدم ولدى اولاده سنكره هند زيد اليه
خلع اولوب بعده هند ولازم بوري بحق الحضنة تربيه ايكن وطن اصلي اولان قصبه
مزبور يه كتمك مراد ايتلكه زيدك رضا سنسر ولدى كوتورمكه قادره اولورمي **الجواب**
اولور **واذا ارادت المطلقة** ان تخرج بولده من المهر فليس لها ذلك الا ان تخرج به الى وطنها
وقد كان التزوج فيه لانه التزام المقام فيه عرفا وشرعا **في حضنة البداية**

هند صغيره في اناسك اناسي زينب بحق الحضنة تربيه ايكن هند طفوز ياشي تكميل ايدوب
مشتهاة اوله ولي اقرب لابوين خالي زيد هندي زينب المغه قادر اولورمي **الجواب** اولور

ان الام

اذا لم يكن للتصغير امرأة فما هله او وجب الانتزاع من النسأ اخذه الزوجان واولادهم اقربهم تعصيبا
واذا لم يكن له عصبية يدفع الى الاخ لانه الحتم الخال لاب وانتم ثم لاب ثم لانه لهؤلاء ولاية
عند ابن حنيفة في النكاح **فتح القدير في الخصانة**

كتاب العتاق

زيد مرض موتله قولى عمروى اعتقا ابتدكده صكره زيد فوت اولوب بابا بكرى ترك ابتدكده
ثلث مساعدا اوليوب لكن عمروك مجانا عتقنه راضى اولوب سعائتم ازاد ابله حالابكر نادم
اولوب عمروى ثلث مساعدا ولما دعوى مقدارده استسعايه قادر اولورمى **الجواب** اولماز
جمع مريض عزقنه ورضى به الورثة قبل موته فالقن لا ينسحق جامع الفضولين من كتاب العتق فى
احكام المرضى **واذا كان العتق فى المرض فانه كان له مال يخرج العلامة ثلثة عتق وان لم يكن له مال ان**
اجازت الورثة عتق والا يعق ثلثة ويسعى فى الثلثين للورثة فى عتق البدايغ

زيد مرض موتله قولى عمروى اعتقا ابتدكده صكره زيد فوت اولوب ثلث مساعدا او مائة ورثة مئى ثلث
مساعدا ولما دعوى مقدارده عمروى استسعايه قادر اولورمى **الجواب** اولورلر **وقم** اعتق
عبده فى مرضه جاز ربعه من الثلث **بدايه فى العتق فى المرض من الوصايا**

هنا صنفه قمر نداشتى زينب ابده على الا شتر ك مالكة اولادى بقى قولانه حصه بنى زينبك اذ ننسز
اعتقا ابتدكده صكره زينب نصيبين واستسعاوا اعتقا قانه بر بنى اختيار ايتدين هندا موسرة
فوت اوله زينب حصه منك قيمتى هندا تركه سنه المغذ قادره اولورمى **الجواب** اولور
واذا كان العبد بين شركيين فاعتق احدهما نصيبه عتق فانه كان المعتق موسرا فشر كيه بالختيار
ان شاء اعتق وان شاء ضمن شركيه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد فى عتق البدايه مثن
الهلايه لا يخلد شك اطلاق ما فى الخلاصة فانه المعتق الموسر اذا مات لا يستوفى فى ضمان العتق من تركته
لانه مفيد يكونه مريضا مرض الموت كما خرج به فى المحيط وقصره فى المضمرات اذا كانه صحى انتم مات يؤخذ
ايضا من تركته كما فى التانار حانية

هند فوت اولوب او على عمرو ابله قزى زينبى ترك ابتدكده زينب قبل القسمة تركه ذم بر قاج جازى
عمروك اذ ننسز اعتقا ابله زينب موسره اولفله عمر وجارىه رى حصه سنه استسعايه قادر
اولورمى **الجواب** اولور **وانم** كانه المعتق موسرا فشر كيه بالختيار ان شاء اعتق
وان شاء استسعى العبد **فى عتق البدايه**

زيد جارىه بنى هندى ازاد ايتدين كندويه نكاح ايدوب لكن ولد كنه موسره زيد هندا بيع مراد
ابتدكده هندا مجرد نكاح ايتكله ازاد اولمش اولورم ديوا متاعه قادره اولورمى **الجواب**

اولماز سبناه انه النكاح من اقوى اسباب الملك كما قالوا فبناء كد به ملك الرقبة و
 العتق زوال الملك وبينه ما تناف فلما ثبت به العتق
 زيد قولى عمرو بن ميمون اعتناق ايند كذا صكره اجابندن بكر عمروى ياننه اله عمروك زيد بن ميمون
 كسنة سى اولماخله زيد عمروى بكر دنه المغه قادر اولورى الجواب اولور سبناه انه بالاعتناق
 يزول ملك الرقبة واما الولاء فلما يزول بل يثبت كما قالوا وازا ثبت الولاء ثبت له حق الاخذ
 لانه اللولى التصرف فى نفس الضيف

زيد قولى عمرو بن ميمون اصملاقه اوغل بشو يلا يشله ديه بويله ريكلمه عمر ازاد اولمش اولورى الجواب
 اولماز وكو قال بعدد يابى لم يعنى لانه النداء للاعلام المنادى فى عتق الالهيه لانه النداء
 للاعلام لا لتحقيق الوصف سبناه فى العتق
 زيد جارى سى هند ايجونم قزم كيدر ديوب لكن عتق نيت ايتامه هند ازاد اولورى الجواب اولماز
 رجل قال لامته انت مثل هذه المرأة حرة لانه عتق الالهيه نيت ايتامه هند ازاد اولورى الجواب اولماز
 لامته انت مثل هذه المرأة وهى حرة لم يعنى عتاقه فى العتاق وكو قال عتاقه فى العتاق
 فالصريح بعمل يدوم السنة والكتابة لا يعمل الا بالسنة فاضاخن فى العتاق وكو قال فى السؤال
 من الكنايات ولهذا قيل ولو لم ينو

زيد جارى سى هند ايجونم قزم كيدر ديوب لكن عتق نيت ايتامه هند ازاد اولورى الجواب اولماز
 ريكلمه هندك وطى زيد حوام اولورى الجواب اولماز قال ولا يكون ظهار الا من زوجته
 حتى لو ظاهرها منه لم يكن مظاهرا لقوله تعالى من نسائهم ولا من المحل في الامة تابع فلان عتق بالملكوت
 ولا من الظهار منقول عن الطلاق ولا طلاق فى الملوكة وكو قال فى ظهار الالهيه وكو قال ان يشبه
 امرأة بمن هو محرم كبنته فى ظهار المختار

زيد جارى سى هند ايجونم قزم ديه هند ازاد اولورى الجواب اولور وكو قال لامته
 هذه ابنتى يدوم السنة فى عتاق جامع الترموز
 زيد قولى عمرو بن ميمون اوغلر ديه عمرو ازاد اولورى الجواب اولور وكو قال بعدد
 هذا بنى عتق من عتاق الالهيه

زيد مرض حوته قولى عمروى اعتناق ايند كذا صكره زيد ديوبى نركه سنى مستفوق اولابى
 حاله فوت اولوب عمرو بن ميمون غيرى مالى اولما سبه زيدك وايندى عمروى قيمته استسجابه
 قادر اولور لى الجواب اولور وانه كان العتق فى المرض وكان عليه دين وان كان مستفوق
 لقيمة ولا مال له سوى العبد فيعتق ويسعى فى جميع قيمة للغيرم رد للوصية لانه الذين مقدم

على الوضعية الا ان العتق لا يحتمل النفض فيجب التساوية بدايع الصنایع في فخص في بيان حكم العتق من كتاب الطلاق

زيد فوت اولوب قرينداني عمروى ترك ايتدكده عمروى زيديك امه ولاى هندك جسمى موارى اولان نوب مشتق من عمرى اثنواى المغة قادر اولورى اولور الجواب اولور وئى السراجية رجل اعتق عبدا فما يكون عليه من الثياب للمولى الا ثوبا يواريه من متفرقات عتاق التا تاريخانية وانا عتقت امه ولا يموت مولاها فما كان لها من مال فهو للمولى من عتاق شرح الطحاوى

هند جاريةسى زينبك وطنى زوجى زيه احلال ايتدكده زيد دخى زينبى وطنى ايدوب زينب زيدى نوب ولد كتورس هند زينبى استرقاقه قادره اولورى الجواب اولور وئى المشتقى اذا قال لغيره هذه الجارية حلال لك فهذا على انه احق فرجها ولا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه وبها له من هبة الذخيرة

زيد بابا عمروك جاريةسى هندى وطنى واجبال ايدوب هند زيدى نوب ولا كتورس عمرو هندى بيوه قادر اولورى الجواب اولور وتواستول جارية احدا بويه وقال ظننت انها تحل لى لم يثبت نسبه من ولا جده عليه وانه ملكه بوما عتق عبده وانه ملكه امه لا تصير امه ولا له عدم ثبوت نسب بحر الرقيق في اخ الاستيلاء

زيد خمسة اولوب عطفى بالكليه زابن ايكن قولى عمروى اعناق ايله زيد افاقت بولاقده عمروى استرقاقه قادر اولورى الجواب اولور شرايط كمن الاعناق انواع منها ما يرجع الى المعتق وهو كونه عاقا حتى لا يصح من المجنون والصبى الذى لا يعقل والمعنوه والملاهوش والمبرسم والمعنى عليه والسائم من عتاق بدايع الصنایع

زيد موطونهسى اولوب كنديدن ولا كتورين جاريةسى بيغ ايتدك جازى اولورى الجواب اولور وبيغ امه الولد فارس لان استحقاق العتق قد ثبت بقوله عليه السلام لجارية مارية القبطية لما ولدت ابراهيم ابن البنى عليه السلام اعتقها ولدها في بيع الهداية ويذمه من صحته بيع الموطونه كيف لا وقد وقع في القدر الاول ختاف في بيع امه الولد على ما تقر في الاصول والفرع

زيد قولى عمروى التى سنه كندويه خدمت ايتدك اوزره اعناق ايدوب عمروى قبول ايتدكده حكره زيه التى اى خدمت ايدوب بعده زيد فوت اولوب ورثهسى بشى بحق سنه خدمتك قيمتى عمروى المغة قادر اولورى الجواب اولور وم قال لبيده انت حتملى انه تخدمنى اربع سنين فقبله عتق وعليه انه يخدما ربيع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لانه شرط الخدمة للمولى وقدمات فعلى قول ابن حنيفة والى يوسف عليه قبة نفسه وعلى قول محمد قيمة خدمته اربع سنين ولو كانه خدما سنه ثم مات فعلى قولها عليه ثلثة ارباع

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلاث سنين من عتق نزع الطحاوي للمامم الماسبياني
زيدك عبد ما ذوقى عمرو بر جارية اشترى او وطى ايدوب جارية ذم ولدى اولاد فنه صكره عمرو فوت اوله
زيد جارية بي وولدينى استرقاق وبيعته قارر اولورمى **الجواب** اولور الكرقيق لا يملك المال وما فى
يده من المال كان مولاه من شرح الفريض الراجية للسيد الشريف الوكلا يبيع الامم فى الرق والحرية كذا
في عامة المتنوم والشروح والفتاوى

زيد خسته اولوب معتقل اللسان اولاد قه قولى عمروى اشارت اليه اعتناق ابتداء كنه صكره مؤتمن ذكر
محمدا اولوب اعتقال اوزره فوت اولوب تلك مساعدا اوله ورثه سى طوما مخد قادر اولورمى
الجواب اولما زير واذا قرى على الاخرس كتاب الوصية فاونى بر أسنه فهو جائز ولا يجوز ذلك
فى معتقل اللسان لانه الاشارة انما تعتبر اذا صارت معاودة معهوده وذلك فى الاخرس دون
المعتقل حتى لو اعتد ذلك وصار له اشارة قالوا بمنزلة الاخرس هدايه فى مسائل شتى اراد
بالاعتد اسنة ذكره التمر تاشى وذكر الحاكم ابو محمد رواية عن ابي حنيفة قال اذا دامت العقلة الى
وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة وعليه الفتوى كذا قاله الامام المحبوبى نهيه فى مسائل شتى
زيد عمرو ابله على الماشترى كمالك اولد ينى قولاه حصه سنى عمروك اذ نسز اعتناق ايله بواء عمرو نسز
اختيارا يمين زيد فوت اوله عمرو قولى حصه سنه استسوايه قادر اولورمى **الجواب** اولور
يفهم مما قبله من الهدايه مائى الهدايه

هنه قزنيك جارية سى اولوب معروفة النسب اولان زينب ايكون قزمر ديه زينب ازاد اولورمى **الجواب**
اولما زير حسناه انه اعتناقها اياها لا يصح لانها ليست بملوكة لها وهو شرط كافي للبدائع وغيره ولو
ذهب بعض الاذم الى انه دعوة وتكون بالدعوة بنتا لها فصار لانها المملوكة اياها فتعق
بهذه الجهة يقال انه دعوة المرأة الولد لا يصح الا بتصديق الزوج وهو مفقود ولئن سلم
تصديق الزوج فان صحته مشروطة وتكون الولد مجهول النسب كما فى الهدايه وغيره
وهذه معروفة النسب

زيد بر جارية بي اوج درت يا شنده ولاى ايله اشترى وقبض ابتداء كنه صكره زيد انجى جارية بي
اعتناق ايله مجز جارية بي اعتناق ايتملكه ولدى دخى ازاد اولورمى **الجواب** اولما زير
ولو اعتنق جارية حاطا اعتنق حملها تبعا لها وهو متصل بها هدايه فى العتاق يستفاد
من هذه المسئلة انه اعتنق بتبعية امة يستدعى اتصال الولد بالامم وقت الاعتناق فيلزم منه
عدم عتق الولد المنفصل وقت الاعتناق وقال ابو يوسف اذا فوج اكثر الولد فاعتنق بالعتق
هو لانه كالمفصل في حق الاحكام حتى تنقضى بالعودة فتح القدير فى العتاق

زيد مجنون جنونی حالنده جاريه هندی اعتناق ايله زيدا افافت بولاقده هندی استرقاقه
قادرا اولورمی **الجواب** اولور قال العتق بفتح من الحة العاقل البالغ في عتاق البلياء
حتى لا يفتح من المجنون والصبي الذي لا يعقل في عتاق البلياء

زيدكتم اولای اولماین جاریه موطونه سی هند زیدک فوتندنم التي آیدنه افلا بهر ولاکتور کله
هند ولا زید ندر حیا بنده بن حامل کین هندک حملی بندندر دیو دعوت ایتشیدیا دیو دعوی
ورثه انکار ایله ل هندک طعاسی ثابت اولماین قول مجر دیله رفندنم خلاص اولورمی **الجواب**
اولماز **ما** تا لرجل ولم یرک الا جارية وفي حجرها ولادعت انها امة الولد الميت لا یقبل
قولها من غیر بیئنه نفقوم علی اقرار الميت فی حیوته انها ام ولده واذ ثبت نسب الغلام ثبت حقها
بطریق التبعية **تا** تا رخاينه في الحامس من الدعوى

زيد قولى عمروه او بن بش سنه به دك باكله استقامتله خلعت ايدرسك ازاد اول ويدك كتم صكره
عمو زیده استقامتله خلعت ایتیموب قتل قصدا بله اوزرینه آت حمله بهجوم ایدوب زید برطریقه
خلاص اوله زید عمروی بیعه قادرا اولورمی **الجواب** اولور **حی**ناه انه عتق العتق بالشرط
وهو الخلاء بالاستقامة ولم يوجد واذا لم يوجد الشرط لم يترتب عليه الخلاء هو العتق فلا يعق
فيجوز بیعه

زيد جاريه هندی قتم بويله ايله ديه هند ازاد اولمش اولورمی **الجواب** اولماز
وتوقال تجارية يابنتي لم يعقك جامع الرموز

هند فوت اولوب زوجی زیدی وسائر ورثه کبارینی ترک ایتدکده زید هندک جاريه سی زیندنه حصه سی
سائر ورثه اذ ندر نسبه اعتناق ایدوب بعده سائر ورثه حصه ازده نسبه اختیار ایتدین زید هندک تزوج
ایدوب بعده زید فوت اوله زینب زیده وارثه اولورمی **الجواب** اولماز **والقيد** الذي عتق
بعضه لا يرث احداهما عند ابی حنیفة لانه ما زال یسعی فهو بمنزلة المكاتب والمكاتب لا يرث احداهما
یرث لانه بمنزله الحر علیه دین من فرائض ائتن رخاينه

زيد قرنی هندی قولى عمروه تزوج ايدوب بعده هندک عمرو دن قرنی زینب وجوده کلا کتم صکره
زيد فوت اولوب قرنی هندی واعلی کبری ترک ایدوب بعده هندک دخی فوت اولوب زوجی
عموی وقرنی زینبی وقرن زینبی بکری ترک ایتدکده زینب عمروک بر شقصه مالک اوله عمرو ازاد اولمش
اولورمی **الجواب** اولور **ومن** ملک شقصه امه ذی رحم محرم منه عتق قدر ملک عند ابی حنیفة
رحم الله وعندهما يعق الكل في الفصل التاسع من عتاق التا تا رخاينه

زيد عرض موندنه قولم عمرو اولنجیه باکه خلعت ایدوب وفوتندنم صکره بش سنه وارث کیمه خدمت

ايدوب بعده ازاد اولسونه ديوب عمرو دخی زيده خدمت ايدركن زيده فوت اوله ورثه سبي
 طوتازر ديوب عمرو بيوعه قادر اولور لرمي **الجواب** اولماز لر قال لورثه اذا ذى اليك
 عبادي فلانم بولموت كتر فهو حق فاني بالبر الردي وقيل الوارث لا يعنى لانم بالموت بطل جانب
 التعاقب وبقي جهة المعاوضة فيعتين الوسط فصار كان الميت نص على الوسط فلا يقدر
 الوارث على ابطال غرض الوصي في صفة الوساطة ولو اذى الوسط لا يعنى الا باعناق الورثة
 والوصي او القاضى لانم العنق تأخر عن الموت وصار وصية فلا بد من التنفيذ نقد الفتاوى في
 الباب الثاني من العتاق اذا وصى انه يخدم عبده جميع ورثته ثم حجاز ثم وصايا في ضيخان
 هذه المسئلة اشده مطابقة للسؤال من مسئلة نقد الفتاوى فانكبت مسئلة قاضيخان
 وانشرک مسئلة نقد الفتاوى

زيده عمروه قولك بكرى اعتناق ايله ديواكراه معتبره ايله اكرهه استمكله عمرو دخی بكرى اعتناق ايله
 بكر ازاد اولور رمي **الجواب** اولور لكن عمرو زيده بكر قيمتي تضمين ايدر وانم اكرهه على عتق عبده
 ففعل وقع ما اكرهه عليه عندنا ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد من اكرهه البداية

زيده قولى عمروى كندويه اوج سنه خدمت ايتك اوزره ازاد ايدوب عمرو دخی قبول ايله اول حينده
 ازاد اولمش اولوب اوج سنه زيده خدمت ايتك لازم اولور رمي **الجواب** اولور بوسورتان
 عمرو باق ايدوب بعده زيده عمروى بولم عمروى بيوعه قادر اولور رمي **الجواب** اولماز حكم
 العتق انه يمنع تصرف الغير عن المعتق كما يحى من البداية وانم حوزة المولى على خدامة سنة بانم قال
 انت 9 على انه تخدمني سنة فقبل العبد عتق من ساعته ويجزمه على وجه متعارف سنة لانم معاوضة

جامع الرموز في كتاب العتاق

طرف سلطنت عليه دنم مفضوب اولانم زيده قتل فرمان اولنوب قتل ايجونم تقديم اولنوقده
 زيده ملكنده اولانم قوللرم ازاد اولسونر ديوب بويه قتل اولنم زيده قوللرمي جمله مالذنى
 ازاد اولور يوخه نلندنى معتبر اولور **الجواب** نلندنم معتبر اولور من قدم للقصاص او
 الترجم او بارز رجلا او انكسرت السفينة وبقي على نوح كالمريض من وصايا نقد الفتاوى
 من انم اعتناق المريض يعتبر من الثالث

زيده قولى عمروى بش سنه كندويه خدمت ايتك اوزره ازاد ايدوب عمرو دخی قبول ايدوب
 زيده ايكى سنه خدمت ايتك كندم صكره زيده عمروه شهنم صكره باكه خدمت لازم دكلار وار
 كبت ديوب بقيه خدمتى اسقاط ايدوب بويه عمرو دخی زيده نلنم آيره حاله زيده نادم
 اولوب عمروى استخادم قادر اولور رمي **الجواب** اولماز قال لقدورنى المحقوق تسقط

بالاسقاط فاسقاط الحق من الرق عتق وعن الذين برأه من عتاق الاختيار
 زيد جارية هندی قولی عمروه تزویج و الخاج ایدوب بعده هندک حملی اولوب بعده زید هندی وعمروک
 اعتناق ایدوب بعد الاعتناق التي ایدوب اقلده هند دنم بکر وجوده کله بکر موقوف اولورمی **الجواب** اولور
 ولو بوز حاطا عتقا واطلق فشمش اذ اولاده بعد عتقها لسته اشهر او اقل او اکثر لکن اولاده لاقق من لسته
 اشهر بعد عتقها فانه یعنق مقصودا وان اولاده لسته اشهر او اکثر فانه یعنق نبجالاته من عتاق البحر الراق
 زید قولی عمودی اعتناق ایتد کله صکره زید عمودی جبر الاستخادمه قادر اولورمی **الجواب** اولماز
 العنق عبارة عن قوة حکمة تظهر فی الادمی بها یعیها اهل اللشهادة قادر علی التعرف فی الاغیار و علی
 وقع تصرف الاغیار عن نفسه بزوال حکم الرق من عتاق الکافی **الجواب** اولماز
 زید عموده شی هر اینه وکیل ایتد دیه عمرو زیدک قولنی اعتناقه قادر اولورمی **الجواب** اولماز
 وکانه الفقیه ابو نصر الدیوسی یقول فین قال لغيره وکلنک فی جمیع اموری انه الوکیل لو اعتق عبده
 الا یجوز وکانه الضمیر الشهد السعید والذي یحسن قول الفقیه ویه یفتی

من وكالة المحیط البرهانی

زید باطلاق کیدر اولوقده فوت اولورسم جاریم هند ازاد اولسون دیه بعده زید یا یلا قلند
 کلاکاه هندی بیوه قادر اولورمی **الجواب** اولور اذا قال انه مت فی سفی هند فانت حتر
 وجاء عنه لم یوتق واذ مات یعنق فی آنچه من اجزاء حیوته فی تدبیر عایة البیان
 زید عمروک جاریم سی هندی تزویج ایدوب زیدک هند دنم ولای اوله اول ولد عمروک قولی
 اولورمی **الجواب** اولور اذا تزوج امه وهو یعلم بحالها کان ولده رقیقا من مملکها

مستوطا للشخصی فی باب نکاح العبد والامه

زید موسر عمر وایله مشترک اولایغنی قولانه حصه سی عمروک ان شئ من اعتناق ایتد کلاه عمرو حصه سی
 زیده اختیار ایدوب طلب ایتد کلاه محاطه ایله عمرو دونوب قولی حصه سنده استسغایه
 قادر اولورمی **الجواب** اولماز وکواختار التضمین لم یرجع الی الاستسغاء
 کما فی المحیط من عتاق جامع الرموز

زیدک قولی عمرو بر مقدار مال کب ایدوب زید اول مالی عمرو دنه المالدین عمودی اعتناق ایتد کلاه صکره
 زید فوت اوله زیدک ورثه سی اول مالی عمرو دنه الملقه قادر اولورمی **الجواب** اولور
 اثر العبد واملکه کان له لولاه

زید قولی عمروی شوق قدر بیک اقیه کتابة قطع ایتد کلاه صکره عمرو قبول ایدوب بدل کتابتک
 بر مقدارینی ویرد کلاه صکره عمرو فوت اوله زید ما غدا ی عمروک شرکه وافی سی قبض ایتد ورثه سندن

المغذادر اورمی **الجواب** اولور وانما مات المكاتب وله مال لم تنسخ الكتابه وتقتض عليه
من ماله وحكم بعقده في آخره من اجزاء جوده من مكاتب البدايه

زيد قولى عمروه باكه شوقدر سنة خدمت ايله بوجه ازاد اول ديوب عمرو دى قبول ايله زيده اولقدر
سنة خدمت ايتدين ازاد اولورمی **الجواب** اولماز لو قال لغلام اخذ منى سنة وانت حر تاتي

الم لم يؤد الخدمه لان جواب الامر بحرف الواو معناه انت حر في حال او انك من عتاق الاخره خلفا
زيد فلان فعلى ايشاسم مالك اولاجم جاربه ازاد اولسون ديوب بوجه اول فعلى ايشلوب بوجه بنده

شرايله مالك اوله هند شرط مزبوره بناء ازاد اولورمی **الجواب** اولور و اجمعوا على انه
اذا قال المأذون اذا اعتقت فكل مملوك اشتريه فهو حر فاشترى مملوكا بعد العتق

انه يعتق من عتاق التاتار حايه

ز مولداه مجهول النسب وكذا و به او غل و لطفه سنى مساعد اولوب بغيره قادر اوليان قولى عمرو
ايحوزه او غلار ديوب بوجه زيد فوت اوله عمرو وعتق اولوب زيدك ورثه سى ايلد ميرانه داخل

وتركه سندن حصه المغذادر اولورمی **الجواب** اولور رجل قال لعبد هذا اجنى وكان به صلح
وليد له وهو مجهول النسب يثبت النسب سواء كان اجنيا جليبا او مولدا في خيانه في العتاق

زيد صفوه جاريمى هنده بربرده او توركن قالى ازاد ديه هند موققه اولورمی **الجواب**
اولور و لو قال بالفارسية يا ازاد يعتيق من عتاق الذخيره و لو قال جاريمه قولى

يا حوه وقالم انوب العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء من عتاق في خيانه
زيد قولى عمروى حنكار در كنه كجور در كلاه عمروه بنم قول للمغذادر چقدرك ديه عمر وازاد او كورمى

الجواب عتقه بنت ايدجك اولور و لو قال فوجت من ملكى ونوى به
الموتة عتق هدايه في العتق

زيد ذيسنك تم ولداى اولان هند نظريه اسلام كلوب زيره اسلام عرض اولنوب زيدا ابا ايلد
هند قيمتى ديريك هند ازاد اولورمی **الجواب** اولور و لو اسلمت ام ولد النفرانى

سعت في قيمتها لان النظر من الجانبين في جعلها مكاتبه لانه يندفع الدال عنها بصيرة و ترها
من استيلاء البحر الرقيق

زيد جاريم هندى بيع ايلد سم هند ازاد اولسون ديد كلان صكره زيد هندى عمروه بيع صحى ايله
بيع ايله هند ازاد اولورمی **الجواب** اولماز اذا قال لرجل لعبد انه بعتك فانت حر

فباعه لم يعتيق لان اوان نزول العتق بالشرط بود وجود الشرط بود ايله بيع هوليس مملوك
له فلا يعتيق الا ان يكون البيع فاسدا فبعق لان بود وجود الشرط هو باق على ملكه فانه البيع فاسد

لا يزال الملك بنفسه بل بالقبض مبسوطا للنسبي في العتاق

زيد فوت اولوب اوغلي عمرو صغير ايله قري هند صغيره يي ترك يتكلاه زيدك قولي اولوب هندك
لامه قري نداشتي اولامه بكر صغيره ارنا نر بورانه انتقال ايتكلاه ازاد اولدقه بكر درت بش ياشنده اولوب
حداستسوايه بالغ اولمدين عمروك حصه سنده استسوا اولنورمي **الجواب** اولنماز وكونان العبد
بين كبير وصغير عتق الكبير نصيبه وهو غني فابوه او وصيته بالخيار بين الضمان والسعاية وان لم يكن
راب او وصي استون بلوغه وللقاضي انه ينصب من يستوفيه خزانه الاكل في العتاق وانا
كلام العبد صغيرا والمعنى معسر فاراد الا انه يوجه فانه كان الفلام يعقل ورضي بذلك جاز وان
كانه الابو للذي لم يعتق قضا من حقه من الخط البرهاني في الفصل الخامس من العتاق

زيد قري نداشتي هند ايله مشترك اولدغي قولده حصه ندي هندك اؤنسنه اعتناق ايدوب زيد حوسر
اوله هند حصه سنك قيمتي ديلرسه زيده قضين ديلرسه عمروي حصه سنده استسوايه قاره اولورمي
الجواب اولور وانا اعتق احلا التركيين نصيبه وهو حوسر فلأخ انه يعتق او يضمن او
يستسي واليسار يمنع السعاية عند ابن حنيفة او معسر فله انه يعتق ويستسي وقاله الضمان مع
اليسار والسعاية مع الاعسار شرح الجمع في العتاق

زيدام وللاي هندي محقق عمروه تزويج ايدوب بواه عمروك هند دنه اوغلي بكر وجود كلاكلان
صكره زيد فوت اوله زيدك اوغلي بشر بكرمي استسوايه قادر اولورمي **الجواب** اولماز
والا تزويج المولى انه ولده وجات بولا فزوي حكم امه لان حق الحرية يسرى الى الولد كالتمبير
الايري انه ولد الحره ولا القننه والنسب يثبت من الزوج لانه الفرائض له من استياد عتاق الالهيه
وحكمها لومات حولا عتقت بلاسعايه لانها امه ولا من الهلايه بواسطه من هذه المسئلة

برقاج كسندر زيهه قولك عمروي بنه بيع ايله ديدكلر نده زيد عمرو ازاد لودر ديه بويله ديكلاه
عمرو ازاد اولورمي **الجواب** اولور امه قائمه بين يدي حولا ففسا امارجل امه انت
ام حرة فاراد المولى انه يقول ما سواك امه انت ام حرة فحبل بالقول فقال هي حرة امه
عتقت الامه في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى قاضي خان في العتاق

باب التذبير

هند جاريه يي زينب ايجون فوندمه فرق كونه حلقم ازاد اولسون ديدكلر نده صكره هند زيني بيعه قاره
اولورمي **الجواب** اولور وكون لبعده انت تحقيل مولى بشهر فليس بمذموم ولم يعتق

زاهدي في التذبير ويجوز بيعه والواجب في الثالث من العتاق
زيد قولي عمروه جاريه يي هندي تزويج ايدوب هند عمروه ولا كسندر دكلر نده صكره زيد عمرو ايله هندي

تدبير مطلق ايله تدبير ايدوب ولادى تدبير ايتمائه ولاد تبعية ايله تدبير اولموش اولورى **الجواب**
اولماز مررت في العناق

زيد عمرو ايله على الاشتر اك مالک اولدوغى قولى بکرى تدبير مطلق ايله تدبير ايندکله صکره عمرو نده اختيار
ايتدين زيد فوت اولسه عمرو حصه سنده بکرى استسعايه قادر اولورى **الجواب** اولور

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا ذبته احداهما وهو موسر فلشتر بکى خمس خيارات انشاء اعتق
وانشاء يضمن بنصف قيمة وانشاء استسعى العبد وانشاء تركه على حاله جوهر الزهراء
شرح القادوري في العناق

زيد خسته اولدوقده بومضانه فوت اولورسم جاريم هند ازاد اولسون ديدکله صکره زيد افاقت
بوله هندى استرقاق ويوق قادر اولورى **الجواب** اولور وان علق التدبير بوثه مثل ان يقول
انتم من مرضى فليس بجدب ويحوز يسه هدايه في باب التدبير

زيد جاريمى هندى تدبير مطلق ايله تدبير ايندکله صکره هندى عمروه تزويج ايدوب هنگ عمروه
ولادى اولسه زيد ولازم بوري بيوم قادر اولورى **الجواب** اولماز ولا المظاهرة مدبر
بدايه في باب المحكى

زيد زعيم اگر بوسه زعامة نائل اولورسم قولم عمرو ندرم اولسون ديدکله صکره اول سنه کجوب زعامة
نائل اولماسه زيد عمرو بيوم قادر اولورى **الجواب** اولور والقدر من اسباب الجوب في العباد
والقرب المقصودة سواء كان النذر مطلقا او معلقا بالشرط مثل ان يقول ان فقلت كذا فقلت على ان اخرج
حتى يلزم الوفا به ان وجد الشرط ولا يخرج عنه بالكفارة في ظاهر الرواية من حج البلاء

زيد قولى عمروى تدبير مطلق ايله تدبير ايندکله صکره زيد فوت اولوب ثلث مساعد اولسه
ورنه سى طومتوب استرقاقه قادر اولورى **الجواب** اولماز وازامات المولى عتق
المذبره ثلث ماله من تدبير البلاء

زيد جاريمى هندى تدبير مطلق ايله مدبره ايندکله صکره زيد فوت اولوب ثلث مساعد
اولماسه ورنه سى ثلث مساعد اولدوغى مرتبه ده هندى استسعايه قادر اولورى **الجواب**
اولور وان لم يخرج من الثلث سعي فيما زاد على الثلث من قيمة مدبره اكله سواء كان ثلثه
او اقل او اكثر جامع الرموز في التدبير

زيد تدبير مطلق ايله مدبره ايندکى جاريمى هندى وطى ايتک حلال اولورى **الجواب** اولور
وان كانت امة ووطنها من تدبير البلاء
زيد فوتلار فرق کون حلقم جاريم نهند ازاد اولسون ديوب بوه زيد برسه مردنزه فوت اولسه

هند زيک جمله مالند از اولورمی **الجواب** اولور رجل صحيح قال بعده انت حقیق موتی
بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعنى من ثلث مال وقال بعضهم يعنى من جميع المال وهو الصحيح
من عتاق قاضی خان

زيد جاريه هندی تدبير مطلق ايله تدبير ايدوب بعه زید فوت اولوب جاريه دنه غیری مالی اولماسه
داینلری هندی مدبره قیمته استسعايه قادر اولورمی **الجواب** اولور وکولم یکن المدبر
مال غیره یسعی المدبر فی ثلثه وان کان علی المولی دین یسعی المدبر فی کل قیمته لغرامة لتقدم الدین علی
الوصیة من تدبير الهدایه

زيدك مدبر قولى عمرو زيدك فوتند صکره ثلث مساعدا اولغله ازاد اولدقده ورته سى عمروک
حال تدبير ده کسب ايتدیکی مالی عمرو دنه المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور
الکتاب المدبر والمدايرة للوطی من تدبير الاغیره

تدبير مطلق ايله مدبره اولانم هندک تدبيری حاننده اولانم کسبی حولا سنکدر بوخر هندکدر
الجواب حولا سنکدر قرمسئله

زيد قولى عمرو يا كذا اقتد خدمت ايد رسك تدبير اول ديسه زيد عمروى بيوعه قادر اولورمی **الجواب**
اولور **جواب** بینه انه عتاق التدبير بالشرط وهو الخدمه بالصدقة فمتى لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط
وهو العتق فيجوز بيو فيصير كالمدبر المقيد

زيد عرض موندن عجد مملوکی عمرو ایچونم فوتندم فرق کونم مقدم ازاد اولسون دیومدبر ایدوب بعه
فرق کونم عمرو ایدوب زید فوت اولدقده ثلث مساعدا ایکن ورته سى طوماغه قادر اولورمی **الجواب**
اولماز **جواب** لو قال انت حقیق موتی بشهر لیس بمدبر ثم اذ مات المولی بعه بشهر فعند ابی حنیفة
ومن ثابو یستد عتقه الی ذلک الوقت فیعبر حاله فیها فان کان صحیحاً فی ذلک الوقت یعنى من جميع
المال الا ان من ثلثه ويعنى من ثلث مال من غیر استناد زاهدی فی باب التدبير

زيد مدبر قولى عمرو قرناشی بکره خدمت ایتدیکی ویروپ بعه عمروى الموق استکراه بکره
مدبر ایتدیکی علاقه کالماز دیوب ویرمه قادر اولورمی **الجواب** اولماز وکولوی المدبر
انه یستخده ویلواجره من تدبير البدایه

زيد قولى عمروى تدبير مطلق ايله مدبر ایتدیکن صکره زید فوت اولوب عمرو دنه غیری مالی اولماسه
ورته سى عمروى تدبير ایتدیکن ثلثاننده استسعايه قادر اولورمی **الجواب** اولور
ذکر فی المجتبى انه القدورى اجل القيمة و ذکر فی وسط انه یسعی فی قیمته مدبراً وهکذا ذکر محمد فی
کتاب الحج بحر الرائق فی التدبير کولم یکن له مال غیره یسعی فی ثلثه من تدبير البدایه

هند فوت اولوب زوجی زیدی و اوغلی عمروی ترک ایندکده زید هندک ترک سندم اولانم جاری سی
زینب ایچونم هند زینبی مطلقا تدبیر ایشیدی دیوا قرار و عمر و انکار ایله عمر و قیمتندم حصه سنده
زینبی استغایه قادر اولورمی **الجواب اولور** رجحانات و ترک ابنین ثم اقرارها بعد
بعینه مالتکه اتم اباه اعتقه و کتبه الاخر عنق العبد باقراره و یسعی للآخر فی نصف قیمته
ملخصه فی اقرار المبسوط للکسری

جنونم مطبق ایله مجنونم اولانم زید جاریه سی تدبیر ایدوب بعده فوت اوله ورنه سی جاریه
استرقاق و بیعه قادر اولور لرمی **الجواب اولور** حررت مسأله
زید جاریه سی هندای تدبیر مطلق ایله تدبیر ایندکده صکره زید هندای بیعه قادر اولورمی **الجواب**
اولماز **حررت** اعتق بعد موت مطلقا اولی مده غلب موت قبلها مدبر لایباع و لایوب
من متین الوقایه فی التدبیر

زید عبد مدبری عمروی عرض موتنده اعتناق ایدوب ورنه سی مجیز اولوب ثلثندم معتبر لوق
لازم اوله ثلثندم اعتبار اولنم قیمتی فنا قیمتی منیدر یوخسه مدبر ا قیمتی منیدر **الجواب** مدبر
قیمتیدر و ذکر فی المطبوعه ان القدری اجل القیمه ولم یثبت ان یسعی فی قیمتة فنا و مدبر
و ذکر فی وسط ان یسعی فی قیمتة مدبر و ذکر محمد فی کتاب الحجرات یسعی فی قیمتة مدبر و قد انما المفنی
ان قیمتة المدبر ثلث قیمتة فنا و اختار الصدرا الشهد انما النصف و فی الواجیه و هو المختار
بحر الرایق فی التدبیر

بوصورتده مزبوره ده عمر و ک فنا قیمتی یدی بیک بشیوز اقمه اولیجی قول مختار اوزره
مدبر ا قیمتی نه مقدار اولور **الجواب** نصف اولور
باب الکتابه

زید قوی عمروی بش سنه کندوب خدمت اینک اوزره کتابه کسوب عمرو دخی قبول ایله عمرو بش
سنه خدمت ایدیک ازاد اولورمی **الجواب اولور** و توکاتبه علی ان یخده شهرا
جاز استحصانا بدایع فی المکاتب
زید قوی عمروی کندوب سکرای خدمت اینک اوزره کتابه کسوب عمرو دخی قبول ایدوب
زیده درت آی خدمت ایله عمرو درت آی دخی زیده خدمت ایدرکن زید عمر و ک رضا سنسز
عمرو بیوه قادر اولورمی **الجواب اولماز** بیع المکاتب فاسد لانه استحق یداعلی نفسه
و لو ثبت الملك بالبیع لبطل ذلك و انه لا يجوز ولورضی بالبیع فقیه روایتانم والاظهر الجواز
هدایه فی بیع الفاسد

زید قوی

زيد قولى عمروى شوقدار قديم كتابة كسوب بوده عمروك بدل كنى بتى ادا دهنى ظاهر اوله حاكم
زيدك طلبيله كنى بتى فسخرى قادر اولورمى **الجواب** اولور **ولو عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم**
في حاله فان كان له دين بقبضه ولم يعجل بتعجيله فانظر عليه يومين او ثلثة وان لم يكن له وجه وطلب

المولى العجزة عجزه وفسخ الكتابة **بدايه في كتاب المكاتب**

زيد عبد مملوكى عمروى درت سنه كندويه خدمت ايتك اوزره كتابة كسوب عمرو دهنى قبول ايتك كند
صكره عمرو زيد خلدن امتناع ايدوب رضا سيله كنى بتى فسخ ايديك زيد عمروى بيوقادر
اولورمى **الجواب** اولور **مرت مسئلة انفا**

زيد جاريم هند فو تمدن صكره قرمز زينب صغيره يربش سنه خدمت ايدوب بوده ازاد اولسونم زيوب
زيد فوت اولاقده سائر ورثه وصيت مزبوره نى تجوز ايتمز (ايكن زينبك وحمسى هندى ازاد ايتكله هند
ازاد اولورمى **الجواب** اولماز **ولو وصى انه يخلم عبده احد ورثه سنه ثم يعيق جازانه اجاره بقيقه**
الورثه وان لم يجزوا بطلت الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق فى ضمن الوصية للورثه وبناء عليها والوصية
بالخدمه لاحد الورثه لا يجوز الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية للوارث بطل ما فى ضمنها كالوصية بالعبادة ولو وصى
انه يخلمهم سنه ثم يعيق جاز فانكره كلهم او بعضهم محبط للخرسى فى الوصية بالعتق

زيد ورض حوتنده قولم عمرو قز لم هند وزينب بيش سنه خدمت ايدوب بوده ازاد اولسونم زيوب
فوت اوله زيدك وراثتى هند وزينب مختصره اوليحق مزبوره لروصيت مزبوره نى طو تيوب عمروى
بيوقادر اولورمى **الجواب** اولماز **مسئلة ما انفصل به**

كتاب الولاء

زيد متوفانك وارث معروفى اولما خلفه تركه سنى امين بيت المال قبض مراد ايتك كند محم وظهر ايدوب
زيدك بابا بيم محقق زرديو دعوى ومدعا سنده اقامت بينه ايدوب لكن دعوى وشهادته زيدك
اناسى محققه يا حرة الاصل اولديفته توفى اولنيوب قاضى دهنى وجرحتر اوزره حجت ويرسه عمرو تركه زيد
مداخلبه قادر اولورمى **الجواب** اولماز **حسناه ان ام الميث لو كانت حرة اصلية لا يجزى الولاء على**
ولده كما قالوا ان كانت الام حرة اصلية فلا ولاء لولده كذا فى النور وغيره

زيد مسلم قولى عمرو نصرانى نى اعتناق ايدوب بوده عمرو وبل وارث فوت اوله زيد عمروك تركه سنى ولا
طريقيله اخذه قادر اولورمى **الجواب** اولماز **ولو اعتق مسلم ذميا فولاء العتق للمعتق الا**
انه لا يرثه لانها شرط الارث وهو اتحاد الملة لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل طتى شتى وقوله
عليه السلام لا يرث المؤمن من الكافر **بدايه فى الولاء**

زيد محقق فوت اولوب كندوى نى اعتناق ايدن عمروى ترك ايله امين بيت المال تركه زيد ملاحظه

قادر اوروری **الجواب** اولماز وانا اعتق المولى مملوكه فولأوه له لقوله عليه السلام
الولاء لمن اعتق فبرته ويصير الولاء كالولاد هداية في الولاء

معتق محر وفي اولين هند معتقه عرض موندنه بنى اعتناق ايده زينبدهن ولا جهتندن وارثه
ديوار و زينب دخی تصديق ايده بواه هند فوت اولوب زينبدهن غیری وارث اولماخله
زينب تركه سنی قبض مراد ايند كده امين بيت المال منه قادر اوروری **الجواب** اولماز
وتقبل اقرار المرأة بالمولى لانه اقربا يلزمه ليس فيه تحيل النسب على الغير هداية
في الاقرار بالنسب من كتاب الاقرار

اصلنه اصلارق طاری اولماق معناسنه واللاه سى حرة الاصل اولان هند بلا وارث
فوت اولمخله تركه هندى امين بيت المال قبض مراد ايند كده هندك باباسنى اعتناق ايده
زيدك او غلدى امينه الدر ميوب كنديله المذ قادر اوروری **الجواب** اولماز ما قر
في الصحيفة اليمنى يكون مسألة لهذا السؤال فلا يحتاج الى مسألة اخرى

باب حرة الاصل عجمي اولان زيد فوت اولوب اناسنك لابوين قز قزدا شى هند تركه سنى قبض ايده
بوغ بگر هند دن بن زيدك اناسى زينبى اعتناق ايده بشرك او غلدى يم ديودعوى ايند كده و كانه
شهادت ايده خالد و وليد بشر ملكنده ايكن زينبى اعتناق ايده بگر زينب بشرك معتقه سى
اولوب ولا جهتندن وراثتى بگره منحصره در ديوشهادت ايده بگر حكم اولند فنه صكره نظير زينب
مزبوره بنم بابام سويدك ازاد ليسى در ديودعوى واقامت بينه ايله سموى و مقبوله
اولورمى **الجواب** اولماز وتومات رجل واختمهم رجلا في ميراثه واقام كل واحد بيته انه
اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره ولم يوقت البيئته وقتا قضى بالمرث بينهما
وانه وقتا وقت احدهما سبق قضى لاسبقيهما ولو جاء احد المديعين اولا واقام بيته انه اعتق
الميت وهو يملكه وقضى القاضى بيته ثم جاء آخر وادعى واقام بيته فالقاضى لا يقضى بالثاني
من المحيط اليه في الولاء وقائدة التقييد بالبعي مبنى على هذه المسألة دى قال ومن تزوج
من البعيج معتقه من العرب فولدت له اولادا فولاء اولادها لمواليها عند ابن حنيفة ومحمد رحمهما
ان تعالى بخلاف ما اذا كان الاب عربيا هداية في الولاء

اصلنه اصلارق طاری اولماق معناسنه واللاه حرة الاصل اولان زيد فوت اولوب قزرا
زينب وحيدجه يى ترك ايند كده زيدك باباسنى اعتناق ايده بشر زنده وارث اورورى
الجواب اولماز مرقا ياتله مع مسالنه

زيد او غلدى عمرو ايله مشترك اولد ينى جار يى عمروك از نسنز اعتناق ايند كنه صكره زيد مومر

اولمفلد عمر و حصه سنه و قضمين اختيار ايدوب حصه سنك قيمتي زيد ذم الاقدام صكره جاريه فوت
اوله ولاسي يالكز زيد كمي اولور بوخسه عمر و دخي مشارك اولوري **الجواب** يالكز زيدك اولور
و اراكانه العبد بين نزيكين فاعتق احداهما نصيبه عتق فانه كانه موسرا فبشره كيه اختيار انه شاء عتق
وانه شاء ضمن نزيك قيمه نصيبه وان شاء استسعى العبد فانه ضمن فالولاء للمعتق

بلايه في باب عتق البعض

باب معتق اناسي حقيقه اولان زيد فوت اولوب بايگ طرفه ذم مولاي عتاق سبي فالميوب اناسك
حقيقك او على بشر فالوب غيري كمنسي اولماسه ترك زيدي بشري الور بوخسه امين بيت المال
الجواب امين بيت المال الور والمعتقة لو تزوجت بمعتق وجاءت بولد ثم مات الولد وترك
معتق الامة هي يرث قال لا يرث وان لم يبق من قوم الالب احد لانه الولاء لقوم الالب

من فرائض الوالديه

اناسي اصله اصهارق طاري اولما حق حواسنه حرة الاصل اولان زيد فوت اولوب اناسي هندي
ولامه قز قزنا شلري زينب وحديجيه و بابا سني اعتقا ايدنه عمر و ك اوغلي بكري ترك ايله قسمت
تركه فقدر **الجواب** اوج سهك بيري هنده بيري دخي زينب وحديجيه ذكر بكر ايجوز حق وللا و طاز
من سألته انه لا يكون معتق الالب و لاء اذا كانت له الميت حرة الاصل و اما لاولاد الامة
فاحوال ثلث السدس للواحدة و الثلث للثنتين فصاعدا و سقوط بالولاء و ولد الابن و بالاب
والجدة بالاتفاق و اما الامة فاحوال ثلث السدس مع الولاء و ولد الابن او الاثنتين من الاخوة
و الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا سراجيه في مباحث الاخوان

و اذا اجتمع في المائة السدس و الثلث كما اذا ترك اما واختين لامة كانت من سنه سراجيه
في باب مخارج الفروض يعني انه اصلها من سنه ثم تجعل من ثلثه بناء على انه افضل غير فرض
ذوي الفروض ولا مستحق له يترد ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم

كذا في السراجيه

هنه حقيقه فوت اولوب زوجي زيدي و قز لري زينب وحديجيه تركه اشد كده هندي اعتقا ايدنه
عمر و ك اوغلي بكري دخي هنده وارث اولوري **الجواب** اولور و كومات المولى
ثم مات المعتق فميراث لبني المولى دون بناء لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما
اعتق من ولاد الهلايه

و اما للزوج حاله ان النصف عند عدم الولاء و ولد الابن و الربع مع الولاء و ولد الابن و اما لبنات
الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة و الثلثان للثنتين فصاعدا و مع الابن المذكور من حفظ

الانثيين سراجية واذا اختلف الزوج بالثلثين فالمسألة مزانية عشر سراجية او العصبية
 مولى العتاقة ثم عصبية على الترتيب الذي ذكره وفي العصبية والعصبية كل من يأخذ ما بقية اصحاب
 الفرائض سراجية واذا كانت المسألة مزانية عشر يأخذ منها اربعة وهو ثلثة وتأخذ البنات
 ثلثيها وهو ثمانية وسبعين واحدا يأخذه ابن ابن المعتق لانه عصبية المعتق والعصبية كل من يأخذ
 ما بقية الفرائض نفلان ما نفلنا ليطهر وراثته عصبية المعتق

زيد معتق فوت اولاده زيري اعتاق ايلده عمرو متوفاهنك فزقرنداشي هند ولاجهتندم تركه زيري
 اجازة قادره اولورمي **الجواب** اولماز وكومات المولى ثم مات المعتق فميراث لبي المولى
 دون بناته لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاة الا ما اعتقن

زيد معتق فوت اولوب زوجته هندی وقرى زيني وكندي وى اعتاق ايلده عمروك معتق بكر
 اوغلى بزى ترك ايلده قسمت تركه بخدر **الجواب** تمن هنده نصف زينه باقى بنه ذكر للزوج حاندا
 الربع عند عدم الولد وولد الابن والتمن مع الولد وولد الابن اما بنات الصبا فاحولت الثلث النصف
 للواحدة الخ آخو العصبية مولى العتاقة سراجية في مباحث الاحوال باب العصبية وكما ثبت للمعتق
ولاء معتقة يثبت له وللاء معتق معتقة حتى ان مزاعتق عبدانم امة العبد المعتق اعتق امة ثم مات
 العبد ثم ماتت الامة فميراث الامة لمعتق العبد وكذلك لو مات معتق العبد وترك ابنته ماتت الامة
 فميراث الامة يكون لابن معتق العبد لانه وللاء الامة قد يثبت لمعتق العبد فيكون لاقرب الناس اليه عصبية
 ذخيرة الفتاوى للامام البرهانى في الخلاه

بوصورتاه بكرى قرى زينب دخى ولاجهتندم زيده وارثه اولورمي **الجواب** اولماز

سألة ما عزمارة فليس للنساء الولاة

زيد معتق فوت اولوب اوغلى ترك ايتدكده زيريك معتق عمروك اوغلى بكر زيره ولا اولورمي **الجواب**
 اولماز وانه كان للمعتق عصبية من النسب فهو اولى لانه المعتق آخو العصبية
 من وللاء الهداية

زيد متوفاهنك تركه سنى قرينك اوغلى عمرو قبض ايتدكده صكره بكر زيريد بنم متوفى باه بيشرك
 ملكى اولوب ملكنده ايكن اعتناق ايتمشيدى كايود دعوى وهدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات
 ايدجك تركه زيريدى عمرو دن الحفة قادر اولورمي **الجواب** اولور مولى العتاقة من جملة
 الورثة كما يرث العصبية لكنه مؤخر عن سائر العصبية مقدم على ذوى الارحام
 من ذخيرة الحكمة

زيد معتق فوت اولوب لابوين قرنداشي عمروى ترك ايتدكده زيريدى اعتناق ايلده بكر اوغلى

بشر ولاء زبده وارث اولورمی **الجواب** عمر ومقرله بالنسب ايه اولور ثم يبداء بالعصبة
من جهة النسب وهو مولى العتاقة ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقرله بالنسب
سراجيه في اولها

والده سي حجة الاصل اولميانه هند فوات اولوب باباسني اعتناق ايدنه زيدك اوغلي عمروى ترك
ايتكملة عمرو تركه هندی اجاز مراد ايتد كلاه هندك لابوين قز قزناشي اوغلي بن دخی وارث
اولورم ديومنه قادر اولورمی **الجواب** اولماز والمعتقة لوتنه وبت بمعيق وجات
بولاتنه مات الولد فولاده لمعتق الاب مخصص في الواجبه المکتوب قبل هذه الورقة
مسألة تقدم مولى العتاقة على ذوى الارحام

اصلنده اصهارق طارى اولماقى معناسنه ولده سي حجة الاصل اولان زید فوت اولوب
باباسني اعتناق ايدنه عمروك اوغلي بكر دنه غيرى كسنه سي اولماسه زيدك تركه سني بكر ايله امين
بيت المالدنه قنغيسى قبض ايدر **الجواب** امين بيت المال آلامه اذ كانت حجة
الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولده من ولاء الفر

كتاب الايمان

زيد بوسنه حجة كتمه نسيم بذهنه دونمش اولايم ديوب كتماسه زبده نه لازم اولور **الجواب** كافراولمش
اعتقادنده اولوب كتمه بجد ايمان ونكاح يمين اعتقاديله ديوب كتمه ايه كفارت بين لازم
اولور وكوقال هو بيري عن الاسلام انه فعل كذا عندنا يكون يمين واذا فعل ذلك الفعل ايمان
كافرا هذا على وجهين انه حلف بهذا اللفظ وعلق بفعل ماض وهو عالم وقت اليمين انه كاذب
اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا وبعضهم لا ويلزمه الكفارة وان حلف على امر في المستقبل قال بعضهم
لا يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ما قاله شمس الائمة الشريفة انه ينظر انه كانه اعتقاده انه لو حلف
على امر في الماضي به يصير كافرا ان الحال فيصير كافرا وان حلف على امر مستقبل وفي اعتقاده انه لو فعل
ذلك يصير كافرا واذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده لا يكفر سواء كانه اليمين على امر
مستقبل او في الماضي من اول ايمان الظهريه

زيد فانه فعلى اشركم سب نبى ايتشدنه اولايم ديوب بوجه اول فعلى اسلمه زبده نه لازم اولور
الجواب يمين اولوق اعتقاديله ديوب اشتلابه كفارت يمين كافرا اولوق اعتقاديله ديوب
اشتلابه كالبه بجد ايمان ونكاح لازم اولور اصله انه السب على النبي عليه السلام كفر فيكون فيه
الحال كافرا نه يقول انه فعل كذا فيكون كافرا فانه اعتقاده انه يمين فيكونه يميناً وان اعتقاده
انه كفر يكونه كفرا

زيد بن معاوية عمروه وبركته صبره عمروه والله متاعى ساكه وبه يم ديوب بين ايدوب لكن زمانه
 تعيين ايتيوب بوجه بر قاج كونه مرورنده عمرو اول متاعى آخو دياره كو تور كن حرامه اخذ واستماله
 ايليوب زيده وبرمك ممكن او ماسه عمروه كفارت بين لازم اولورمى **الجواب** اولور هذا الجواب
 مبنى على المسألتين احدهما ان الم يوقت الحالف وقت الفعل بحيث فى زمانه البناس كما مر فى الخطاب
 وثانها ما اذا حلف رجل بالله تعالى على ان يفعل كذا ولم يفعل يلزمه الكفارة كما فى عامة المتون

والفتاوى

زيد الله ابله عهدهم اولسون فلان ايشى استليه يم ديوب بوجه اول ايشى اشله زيده نه لازم اولور
الجواب كفارت بين وكوقال وعهد الله فهو حالف لانه العهد بين قال الله تعالى
 او فوا بعهد الله الآية من ايمان الهديه

زيد قرناشم عمروك اويند وار رسم كعبه به طاشن التمشردن اولايم ديوب بوجه عمروك اويند وارسه
 زيده نه لازم اولور **الجواب** بين اعتقادنده اولوب وارديه كفارت بين كافر اولوق
 اعتقادنده اولوب وارديه تجديدا ايمان ونكاح لازم اولور اصله انه ما ذكره انفا من انه
 على التعليق بما يوجب الكفر فعليق بالكفر فانه اعتقاد انه بين يكونه يمينا وان
 اعتقاد انه كفر يكونه كفرا

زيد زوجى هندی تطليق ايتد كنه صكره بعد اليوم هندی تزوج ايد رسم الله بكي يمشردن
 اولايم ديوب بوجه هندی تزوج ايله زيده نه لازم اولور **الجواب** بين اعتقادنده
 تزوج ايتدى ايه كفارت بين كافر اولوق اعتقادنده اولوب تزوج ايتديه تجديدا
 ايمان ونكاح لازم اولور وتعليق الكفر بالشرايط بين كقول انه فعل كذا فهو كافر
 يلزمه الكفارة وبالحث ولو حلف بذلك كاذبا لامر فى الماضى انه زعم انه يصير كافر ايكفر
 وان لم يزعم اختلاف المشايخ فيه روى ابن شجاع عن ابى يوسف انه لا يكفر وهو المختار
 لانه يريد تزوج اللذاب من ايمان العقابيه والاعتماد على ما كتب فى اول هذه الصحيفه
 اليمنى من الظهيره اعنى به انه المفهوم من المسأله المنقوله من العقابيه الفرق بين الحلف
 لامر فى الماضى وبين الحلف لامر فى المستقبل وصرح فى الظهيره لعدم الفرق ورتب الحكم
 على الاعتقاد سواء كان الامر فى المستقبل او فى الماضى

برديار كالمسند زيد بن خصوص ايجون بر مقدار افي نذر ايله اولاد بارك قابضى زيده
 افي بي باكه وير ايفاء نذرا يده يم ديوب جيره قادر اولورمى **الجواب** اولماز كوقال الله
 على انه اعتق هذه الرقبه وهى لى ملكه فغلبه انه يسي وان لم يف فهو آثم ولا يجزه الفاضى

منية المفتي في الايمان في مسائل الهند

زيد قاي نام هندی بعد اليوم منزله قورنم دينم کافرک اولسون ديدکله صکره هندی منزله قوسه
زيد نه لازم اولور **الجواب** کافر اولایم ديمک مراد ايتدی نه لازم اولماز وکوقال هر چه
مسلمانی کرده ام بکافران دادم ان فعلت کذا لایکون یمین من الخط البرهانی فی اوائن الايمان

بخصوصی اشکین زیده نجوم اشکاک ديدکله زیده اشکاکینی بیلورکن زیداکر اول خصوصی اشکاک ایه
یهودی اولایم ديمش اوله زیده نه لازم اولور **الجواب** یمین اعتقادله ديمش ایه توبه واستغفار
کفره رضایطریقيله ديمش ایه تجرید ايمان ونکاح لازم اولور انذقال هویه یهودی انه فعلت کذا امس
وهو یعلم انه قد کان فعله لاشک انما لاشک علیه الکفارة لانه هذا عموس وهن بصیر کافر اختلافوا فيه
انه کان عنده یمین ولا یکفر حتى حلف بهذا البصیر کافرا وان کان عنده انه یکفر متى حلف بهذا بصیر کافرا
لانه لایکون هلاکته رضایا کفر والرضایا بالکفر کفر هکذا اختار شمس الائمة الشری شیخ الاسلام وعلیه
الفتوی من الخط البرهانی فی البیه الیمین ثلثة فحله علی فعل وترک ماض کازبا عموس یا تم به ولا
یرفعه آلا التوبه النصوح والاستغفار جامع الرموز فی الايمان وفی الهیایه هکذا

زیدک زوجیسی هند زیدک فوتندن صکره واده وبالله آخ کنه نیکاحله وار میه یم دیوبیمین
ایده بعد زید فوت اولدقه هند نفسی آخه تزویج ایله بنده نه لازم اولور **الجواب**
ایکی کفارت لازم اولور وکوقال ولله والله لا افعل کذا کانا یمینین فی ظاهیر الروایه وروی
ابن سماء عن محمد انها یمین واحد والصحيح هو الاول ذخیره فی اذل الايمان هکذا اورد فی
کتاب الله تعالی قال الله سبحانه والله ربنا ما كنا مشركين وقال تعالی نا لله لا کیدنه اصنامکم وقال
تعالی خير ائني اخوة يوسف تالة تفتا تذکر یوسف وقال تعالی تالة لقد ارسلنا الی امم من
قبلك وقال تعالی واشتموا ابائهم وکلفونه بائنه من ايمان البلاء حروف القسم الواو
والباء والساء من من الکفر فلا فرق بین الواو والباء فلا يتوهم لاشکال
بان حروف الیمین فی السؤال بالباء وفی المسألة الواو

هند مصحف شریف حقیقون فلان فعلی شلمیه یم دیوب بعد اول فعلی اشکله هندک بوسوزکی یمین
اولوب اول فعلی اشکله حانته اولورمی **الجواب** اولماز وکوقال بحق المصحف
لا یکون یمین من ايمان الظاہیریه
زيد فلان فعلی شلمیه بغيرک شفا عنندن محوم اولایم ديدکله بینه اول فعلی اشکله زیده نه لازم
اولور **الجواب** استغفار وکوقال انه فعل کذا فانابری من الشفاعة ذکر فی مجموع النوازل
ان یمین وقد قبل هولین یمین وهو الاصح من ايمان الذخیره

زيد بعد اليوم حكام قبوسه وار رسم مدينة فقراسه شوقدار فم نذرم اولسونه ديوب بعد حكام قبوسه
 وارسه زيده نه لازم اولور **الجواب** مخدر ديبرسه ايفاء نذرايدر ديبرسه كفارت يمينا ايدير
 وانم كان شرط لا يريكونه فعليه الوفاء بما ستمى في ظاهرها الرواية اصحابنا وروى عن ابى حنيفة انه يرجع
 عن هذا القول وقال هو باختياره ان شاء يخرج عنه بعين ما ستمى وان شاء بالكفارة وهكذا روى
 عن محمد والمشايخ كانوا يفتون بهذا وهو اختيار الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الشريفة الفخر
 الشهيد الكبير برهان الائمة وكانوا يقولون في هذا ضرورة وبلوى للناس وبهذا قال بعض
 الصحابة ووجه قول ابى حنيفة الآخرة النذر المعلق بالشرط الذي لا يريكونه يمينا من وجوه نذر
 من وجوه يمينا باعتبار الشرط لانه شرط لم جور عنه فمراعاته يلزمه الكفارة حقا لانه تعالى على الخصوص
 ونذر باعتبار الجزاء فكان نذرا من وجوه ولا رجحان لاحد الوجوهين على الآخرة اليمينا انما يتم بالشرط
 والجزاء جميعا والجمع بين الموجبين متعذر وهو الكفارة مع الوفاء بالمسعى لانه العقد واحد واذا
 تعذر الجمع وجب توفير الشريطين خطهما من حيث التخيير ذخيرة البرهانية في فصل النذر من كتاب الايمان
 والاصل في النذر ان كل ما كان له اصل في الفروض لزم النذر بنذره وكل علم يكن له اصل في
 الفروض يلزم النذر بنذره والذي له اصل في الفروض الصوم والصلوة والحج والصدقة والاعتقاد
 فانه له اصلا في الفروض وهو الوقوف بعرفة والعتق وغيرها والذي لا اصل له في الفروض عبادة
 المريض تشيع الجزاء ودخول المسجد وما شابه ذلك شرح العماد في كتاب كفارات النذور
 زيد فتح تايله والله ديويمين ايليه يمينا ايتمش اولور **الجواب** اولور وكوقال والله
 لا افعل كذا وتسكن الهاء او نضها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطاء
 في الاعراف لا يمنع صحة اليمينا من ايمانها قضينا
 زيد يكون نذر صدكه عمرك منزله وار رسم دينه كافر اولسونه ديلا كنه صدكه عمرك من نذر وارسه
 زيده نه لازم اولور **الجواب** العياذ بالله تعالى كافر اولمق مراد ايتيجه كافر اولماز
 مرقته واعيد للفرق اليسير في السؤال ولو قال هرج مسلان كرهه ام بكافرانه دادم انه فعلت
 كذا لا يكون يمينا من المحيط البرهاني في اوائن الايمان
 زيد فلان فعلى اشركم سب نبى ايتش لدرن اولاييم ديلا كنه صدكه اول فعلى اسلمه زيده نه لازم
 اولور **الجواب** يمينا اولمق اعتقاد يله اشتلابه كفارت يمينا كافر اولمق اعتقاد يله
 اشتلابه كافر در قتلى حلالدر مرقته في السؤال لكن بين الجوابين فرق اکتفى رحمة
 فيما مرتجيد الايمان والنكاح والباح ههنا فله اظن انه فاس التعليل على التخيير واقام الاعتقاد
 مقام اللفظ لانه ادخل في الكفر حتى جوز واللكره على الكفر اظهاره وقلبه طمئنن بالايمان لان

لم اضفر

له اظفر بمسألة التعليق اذ يغير المرأة كافر بالاعتقاد وان اظهر الاسلام كالمنا فقين ولا يكون باظهار الكفر مادام قلبه مطمئن بالايمان كما ذكره بين على الكفر

زيد يمين بالله ايدوب بعهده حانث اولوب كفارت ايتك لازم اولدقه اون مسكين ايكي او يونه طوبى حق ابله كفارت ايتمش اولور مى الجواب اولور فانه دعا عشرة مسكين فغلامهم وعشاهم اجزاء من كفارة غاية البيان

كفارت يمين ندر الجواب اعتقاد رقبه ياخود اون مسكين اطعام ياخود اون مسكين « بدندن ستر ايدر ثواب ايله اكسادر اكر بونلرك برندن خالف عاج اولورسه اوج كونه على وجه الشايع صائم اولور كفارة اليمين عنق رقبه فانه شاء كساعشرة مسكين كل واحد ثوبا فزاد وادناه ما يجوز فيه الصلوة فانه شاء اطعم عشرة مسكين والاصل فيه قوله تعالى واطعام عشرة مسكين الآية وكلمة او للتخيير فكان الواجب احد الاشياء الثلاثة فانه لم يقدر على احد هذه الاشياء صدام ثلثة ايام متبوعات هدايه في فصل الكفارة من كتاب اليايمان

بر قربة ده ساكن اولان زيدا بوقربة ده طور رسم انام ايله زنا ايتمشلر دن اولاييم ديوب بعهده زيد اول قربة دن كتميو ب طور سه زيه نه لازم اولور الجواب استغفار اذ اقل ان فعلت كذا فربو زان لا يكون يمينا لانه ليس بمتعارف في اليايمان فتح القدير في اليايمان والاجابة بالاستغفار ناش عن التكلم بكلام فاحش لانه حوام كاتص عليه صاحب الخلاصة في الفصل الرابع من كتب الصهاوة ولا شك احد في وجوب الاستغفار عن الفعل المخطم

زيد فانه فعلى شلرسم چهار يار كر نيه سب ايتمشلر دن اولاييم ديدك دن صكره اول فعلى سلسله زيه نه لازم اولور الجواب يمين اعتقاد بيله ديوب اشلابه كفارت يمين كافر اولمق اعتقاد بيله اشلابه تجيد ايمان ونكاح لازم اولور حسناه ما ذكره من ان التعليق بما يوجب الكفر تعليق بالكفر ثم اعتقد انه يمين يكون يمين وان اعتقد انه كفر يكون كفر كما قالوا

زيد فانه فعلى شلرسم شيطان اولان لعنت او زريم اولسون ديوب بعهده اول فعلى شلرسم زيه نه لازم اولور الجواب استغفار وكو قال على لعنة الله ان فعل كذا الا يكون يمينا والواجب في اقول اليايمان والاجابة بالاستغفار سبى على ارتكاب الكلام الفاحش

زيد قاضى خسته اولدقه الله شاه اولسون صحت بولورسم منصب اوليديم ديدك دن صكره زيد صحت بولدقه قاضى اوله زيه نه لازم اولور الجواب استغفار وتوقف لاشهداك اللهم ان لا افعل كذا ففعل يستغفر اية ولا يلزمه الكفارة بنزله في كتاب اليايمان زيد صائم ايكن صومم كافر ك اولسون بردخى اشجباق ايد رسم ديدك دن صكره زيه نه اشجباق

آنکه زیاده نه لازم اولور **الجواب** استغفار تا مرتبه قولهم هر چه مسلمان کرده ام بخافان

دادم الحج یكون مسألة لهذا السؤال

زید امام قریبی ایا ایسه بر دخی ایشکزه قارشورسم کندم کافر عورتیم بوش اولسون دیدکلنه
ایشکرینه قارشیه زیاده نه لازم اولور **الجواب** عورتی بوش اولور کندم کافر دیدیکی ایله یمن
اعتقاد ایدوب قارشیه کفارت یمن کافر اولق اعتقادنده اولوب قارشیه تجدید ایمان
ونکاح لازم اولور **لو** قال ان فعل کذا فامرأة طالق ففعل تطلق امرأته کذا فی عمارة الکتاب
وعمارة التعلیق بالکفر مرت قبیل هذا السؤال

زید فلان فعلی ایشکسم بکه کافر ویهود دیو چاغوک دیسه بویله دیملکه زیاده نسنه لازم
اولوری **الجواب** اولماز **کو** قال کردی این کار کند ویرامغ خوانید و جهود خوانید
ثم فعل لایزمه شیء ظهیریه فی الایمان

زید فلان فعلی ایشکسم بیت المال متوفرا فی نذر اولسون دیدکلنه صکره زید اول ایشی
ایشکسه زید نذر نه و ف لازم اولوری **الجواب** اولماز **والاصل** فی النذر ان کل کان
له اصل فی الفروض نزم الناذر بنذره وکل لم یکن كذلك لایلزمه الناذر بنذره
مرتجع المحل وی فی الایمان والنذر

زید الله ایله عهدم اولسون هندی تزوج ایتیمیم دیدکلنه صکره هندی تزوج ایسه زیاده نه لازم
اولور **الجواب** کفارت یمن **وکو** قال اقسام بالله أو اهلף بالله أو اشهد بالله فهو حالف
وکذا قوله وعهد الله لانه العهد یمن قال الله تعالی و اوفوا بعهد الله هدیایه فی الایمان
زید زوجه سی هندی تطلیق ایتکلنه صکره بر دخی سنی تزوج ایدرسم کافرک شبقه سه باشتم
اولسون دیدکلنه صکره هندی تزوج ایسه زیاده نه لازم اولور **الجواب** یمن بیلبوب تزوج
ایتدیه کفارت یمن کفر بیلبوب تزوج ایتدیه تجدید ایمان ونکاح لازم اولور
وهذا كما فی امثال منی علی انه التولیق بفعل یوجب الکفر کالتعلیق بالکفر فی کونه یمنیا
او کفرا و وضع المسلم فلسوة الجوس علی راسه کفر علی الصحیح **کما** قال صاحب المحیط
اذا وضع فلسوة الجوس علی رأسه الصحیح انه یکفر انتری

کتاب الجنایات

زید و عمرو و بکر آنت جارجه ایله عدا بشری ضرب و حرج ایدوب هر برینک جرمی زهوقی
رود صحیح اولوب بشر اول جرحنه هتانه فوت اولسه مزبور له نه لازم اولور **الجواب**
قصاص اولور **واذا** قتل جماعة واحدا عدا اقتص من جمیهم وقال الشافعی یقتل الاول

منهم ويجب للباقي المال كله واحدا منهم بوصف الكمال اذ لو لم يكن كذلك لا وجب القصاص
ولانه وجد في كل واحد منهم جرح صالح لازما فالروح ويضاف الى كل منهم اذ هو لا يجزئ من فصل
من كتب جنائيات الهداية

زيد هندك باشنه عمد اطاش ايله اوروب باشنى ياروب مجروح ايدوب هند اول جرحه مسأثرة فوت
اوله زیده نه لازم اولور **الجواب** قصاص ونور القتل على ثلثة اوجه عمد وخطا فالعمد ما يتعمد
قتله بالحدية وما كان له من الحدية سواء جرح اولم يجرح وما كان من غير جنس الحدية ان عمل عمل الحدية فهو عمد و
كذلك كان له حد يعل عن السيف كالزجاج ولبطة القصب وحجر الحدة فما يوضع الى شق شفا فهذا كله
يعمل عن الحدية فهو عمد وموجب القصاص من شرج الطحاوى في الجنائيات ويقين الرجل امرأة من جنسية
البدائية وانما فسر العمد بذلك لانه المراد بالعمد القصد الى القتل وهو ازالة الحيوة وهو غير محسوسه لا يمكن
موقفها الا بدليلها لكونها باطنا فاقيم القصد اليها بدليل الازالة وهو استعمال الآلة الجارحة العاطة
في الظاهر والباطن عادة مقامها فيعرف عند ذلك كونه متعمدا للقتل غاية البيان في الجنائيات
لا يظن انه ذكره استطرادى بل ذكر لتعرف المسئلة باصلها عسى تحتاج اليه لتفريع بعض مسائل ابواب عليه
واكثر الكتب خافية عن هذا فيلحفظ ولا يهمل

زيد عموك قولى بى كرى آلت جارح ايله عمد اوج و قتل ايله زیده نه لازم اولور **الجواب** قصاص ونور
ويقين امر بالعمد من جنسية الهداية

هند زوجى زیدی آلت جارح ايله عمد اوج و قتل ايله هنده نه لازم اولور **الجواب** قصاص م و
قتل المرأة بالرجل من جنائيات النساء خافية

زيدك زوجى هند نفسى طارعة عمود تمكين ايدوب عمود حى هنده زنا ايدركن زيد كور كدره عمرو
وهندى قتل ايله زیده نه لازم اولور **الجواب** اولماز كور اى في منزله رجلا مع اهل بيته
وخاف انه اخذه بقره فهو في سفة من قتله ولو كانت مطاوعة لقتلها بزازبه وكن بالسرقة
زيد زوجى هندى عمرو اجنبى ايله بربره ومصاحبت ايدركن كوروب بيندونه علامت زنا بوغبيكن
هندى آلت جارح ايله عمد اوج و قتل ايله زیده نه لازم اولور **الجواب** قصاص اذا وجد مع امرأة
اجنبيا فرأى بينهما علاقة العمد بالزنا فله ان يقتلها مؤيد زاده منقولة عن الكبرى
فيلزم منها انه لا يقتلها متى لم يكن بينهما علاقة العمد بالزنا اذ القتل رتب على رؤية العمد بالزنا ولم
يوجد قصاصا قاطبا اياها فيحقق فيلزم عليه موجب القتل

زيد عموى قتل قصد ايله آلت حبله اوزرينه اوجوم ايدوب عمرو زیدی ضرب دهنه غيرى طم بيقبله خلاص ممكن
اولما فله زيدك بر قولى آلت جارح ايله جرح ايدوب نفسى تخلص ايله زیده نه لازم اولور

الجواب اولاً قال محمد في الجامع اذا شهر الرجل على رجل سلباً فقتله المشهور عليه لاشئ عليه
 في المصرا وخارج المصرا لانه دافع عن نفسه وهذا الدفاع مباح او واجب من منفعات جنائيات الجيظ
 زيد عمروى دكك ابله عمروك فولاعى دبه عمدا ضرب ووجع ايدوب عمروى قتل ايليه زيه نه لازم
 اولور **الجواب** قصاص وان جرح بحسب يجب القصاص بالاتفاق وروى الطحاوى عن ابي حنيفة
 ان قتله جرحا يجب القود باى الله كانت وان لم يخرج لا يجب باى الله كانت كشف البردوى في باب معرفة
 وجوه الوقوف على المحكام النظم

زيد عمروك النك اوج برعنى مفصل لاندن عمدا قطع ايليه زيه نه لازم اولور **الجواب** قصاص
 من قطع اصبعاً عمداً المنفصل فقيه القصاص من جنائيات عناية البيان
 زيد قزناشنى هندى بجاى ابله جرح وقتل ايليه زيه نه لازم اولور **الجواب** قصاص
 الاخوة لاشقلا القصاص والمسقط هو الابوة حتى لا يقتضى الود لانهم بولها كذا
 في عاقبة المتنون

بر قاج كسند دهن هبرى زيدى آلت جارح ايله معا عمدا جرح مخن ايله جرح ايدوب معا قتل
 ايتد كلر ندن صكره زيادك ورثه سى اول كسند لر دن ياكز عمر و دن صلح طر يقيله شوقد راقه
 الوپ عمروى قصاصه عفو ايله لر ورثه سائر لى قصاص ايتد ركه قادر اولور لرى
الجواب اولور ولو قتل رجلا رجلا فففى الولى عن احدها كان له ان يقتل الآخر

قاضيخان في فصل فيمن يستوفى القصاص

بر قرية ايسندن ايكي طائفه قريه صوت استماع اولمبوب كسندنگ ملكى اولمبين صحاره بر بريله
 جنگ ايدر لرى ايكن ايجلر ندن زيد جرحا قتل اولنوب قاتلى معلوم اولماسه مزبور لره فساد وديت
 لازمه اولور مى **الجواب** اولماز اذا قتل الفريقان من المسلمين عصبية ثم اجعلوا عن قتيلى
ولا يدري قاتله فانه يجب القامة والدية على اهل المكان الذى وجد القتيلى فيه ولم يجعل قتيلى
علاوه لانه الفريقين مسلمان ولم يكن وحمل القتل عليهما لثبوت او المسلمين على الصلح ولما بقى
حال القتيلى مشكلا اجيبوا القامة والدية على اهل المكان لورد والنفس بايها على اهل المكان حاو قوع
الشك في القاتل ولم يوجبوا على علاوه لعدم وزود النص بايها على غير اهل المكان
 محيط طرمان في القسامة مختصا

وانه وجد في قرية ليس بقرية باعارة فهو يدري
 وتفسير القرية ذكرنا في استماع الصوت
 هداية في القسامة
 يقال اجعلوا عن قتيلى اي كسفو اعنه وانفجوا
 لانه القتيلى بين الظاهر ام اى وجد بين الظاهر ام
 اى وجد بينه نه اية في القسامة
 فان قيل الظاهر انه اوردك القوم قتله لانه
 خصوصا انه اوجب باى الظاهر يميل حجة اللامع
 لالاستحقاق غاية البيان في القسامة

زيد عمروى آلت جارح ايله عمدا جرح وقتل ايدوب عمرو اولاد صفار وكبار سنى ترك ايله صفار بانلر
 اولاد سنى كبار زيدى قصاص ايتد ركه قادر اولور لرى **الجواب** اولور لرى وفم قتل اولاد سناء
 صفار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل عند ابي حنيفة وقال ليس لهم ذلك حتى يدرك الصفار

من جنائيات

من جنائيات الهلاية

والصحيح قول ابي حنيفة لان القصاص لا يحتمل التجزئة والتركه فيما لا يحتمل التجزئة محال **باب**
في فصل في بيان ما يحق القصاص من الجنائيات

زيد وعمو بكره بشري قتل ابيه ديوارا اسمه زيد بكره دخي بشري آلت جار حيا عمه ارحم وقتل ابيه لازم
اولور **الجواب** بكره قصاص زيد وعموه تغزير شديده وجس طيلا ولو امر رجل رجلا بقتل انسان
فقتله كان الضمان على القاتل لا على الامر ضممانات الغانم في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر ولو كان
الاکراه في القتل بوعيد قيد او جس لا يكون اکراها ولو قتل يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الامر به بغير
قاضيخانه في الاكراه

زيد وزوجتي هند ابله برقر يه كيدر كن يولاه اشقيا باصوب ايجر نده عمه هندی زيدك السنه
حکوب الوپ زنايه مباشرت ايتدکه زيد بر طر يقيله تخليصه قادر اويلوب عموي اول حاله وقتل
ايله زیده نه تعرضه اونورمی **الجواب** اول نماز مرت مسأله قبل ورفه

زيدك جو حنده زوجتي هندك او طه سنده بكره جوي مقتول بولندقه زيد بن بكره هند ابله معاطه
ايدوب هنده زنايه مباشرت ايتدکه قتل ايلام ديه زیده تعرضه اونورمی **الجواب** اول نماز
وفي الراجية رآه مع امرأته يزني دهما مطاوعان قتل الرجل والمأة جميعا وفي القنية اذا انكر وارث
القتيل زناه فاضح الوجوه في اثباته انه ان كان القتيلا في فراش واحد او في بيت واحد او في منزل
واحد يخلف القاتل ويصدق بيمينه من ضممانات الفضيل في اضافة القتل

زيد وعموك باشني شجة موهه ابله عمه اشج ايله زیده نه لازم اولور **الجواب** شجة موهه ابله قصاص اونور
وفي الشجة الموهه القصاص اذا كانت عمرا من فصل شجاع البدايه

زيد طريق عماله آلت ايله قوشوب كيدر كن قرشوشندن قاطر ايله كلانه عموه مصادف اولوب
آتني صرف سعي ايدوب بر طر يقيله صرفه قادر اولامايوب آت قاطره طوقنوب اول صدمه دنه عمو
يقياوب فوت اوله وزنه سعي زیدی قصاص ايتدکه ياديت المنه قادر اولور لرعم
الجواب اولمازر قال راكضمان لاصدقت دابته والاصل ان المرور في طريق المسلمين

مباح مقيد بشرط السلامة لا يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل
الناس فقلنا بالاباحة مقيدتها ذكرنا ليعتدل النظر الى الجانبين ثم انما يقيد بشرط السلامة
عما يمكن الاجازة عنه ولا يقيد فيما لا يمكن التمزع عنه لما فيه من المنع عن التعريف وسد باب وهو

مفتوحه من جنائيات ههية الهلاية

زيد والى عموي اخذ ابله اوله ادر نده بكره عموي قتل ابله ديوارا ايدوب بكره دخي عموي قتل

ايتديكي تغديره زيدي كنوي قتل ايله جكي مقدر معلوم اولغه عمروي قتل ايله عمروك ورثه سي بكري
قصاص ايتديكه قدر اولور **الجواب** اولماز **وق** الصغرى لوامر جلا بقتل جن ولم يبق اقله
والا لاقتلنك لكن المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله بقتله او يقطع يده يكون مكره خاصة الفتاوى
من كتاب الاكراه وانه اكره بقتل على قتل غيره لم يسعد انه يقتم عليه ويصير حتى يقتل فانه قتل كأنه آثم لانه قتل
المسلم مما لا يستباح لضرورة فكذا الهذه الضرورة والقصاص على المكرة انه كان عمدا من اكره الهدياه

زيد قريش عموى آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايدوب عمروك وارثي اولماسه حكم شرعى نذر **الجواب**
سلطان ريدسه قتل ايدو ريدسه بيت المال ايجون رضا سيده ديت مقدر اى مال الوب اطلاق ايدو
وكو قتل جن رجلا عمدا ولاولى له فلت سلطان استيفاء القصاص وان شاء صالح على الولاية وليس
له انه يعفو قاعدية في الجنائيات وكفظا الرضا في الجواب مأخوذ من قولهم صالح ولم ار من
يصرح ولكن لا يلزم منه عدم التصريح القصاص واجب عينا حتى لا يملك اللوئى انه يأخذ الولاية من
القائض غير رضاه بلايع في الجنائيات

زيد هنده جبر انا ايتكم استكده هنده خلاصه بوجاهه امكانه بولما مفله زيدي خنجر ايله اوروب
قتل ايله هنده توقض اولور **الجواب** اولماز رجل اكره امرأة على الفاحشه فقتله المرأة
لاشئى عليه اذا لم يكن المخلص من فتاوى ابى الليث في كتاب الجنائيات
زيد عمروك ايكى قولاعنى نصفك زينه عمدا قتل ايله زيه نه لازم اولور **الجواب** قصاص ممكن اوليحق
قصاص اولنور وكو قطع الاذن كله وبوضه يقتضى لانه لا يقبض ولا ينبدوله حد يعرف

فيمكن اعتبار المساوات من جنائيات الهلاية

زيد عمروك صغير اوغلى برك بورتك يمشاعنى بجاق ايله عمدا قطع ايله زيه نه لازم اولور **الجواب**
قود لازم كلوب زيدك بورتك يمشاعنى قطع اولنور وفي مارن الانف وهو ماله من قصاص
لا مكانه الممانكة بينهما في القطع قال الله تعالى والانف بالانف الح اختيار في كتاب الجنائيات
زيد اوغلى عمروى آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايله زيه قصاص لازم اولور **الجواب**
اولماز لكن اثم عظيم ايله آثم اولور ولا يقتل الرجل لابنه من جنائيات الهلاية
موجب القتل العمد الماتم من الماتم

زيد عمروى آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايله زيه نه لازم اولور **الجواب** قصاص اولنور
موجب القتل العمد القود من باب ما يوجب القصاص من الهلاية

زيد عمروك بابا بكري آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايدوب برك وارثي عمده مخره اوله
زيدك بكري عمدا آلت جارحه ايله قتل محض جاعده اولوب ظاهر اوليحق عمرو زيدي بنف قتل

ابدوب استنفاء قصاص ايتك جائز اولور في **الجواب** اولور واذا قتل رجل رجلا عمدا اول وقتا
واحد فله ان يقتله بنفسه او يامر غيره بالقتل سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف لقوله عليه السلام
لا قود الا بالسيف وهذا اذا قتله والامر ظاهر من شرح الطحاوى في الجنايات

زيد زوجى هندى عمه ائت جارح ايد جرح وقتل ايله زيديك هندى ولدسى او لما جرح زيدة نلازم
اولور **الجواب** قصاص ونور وكوفتن منكونه قتلها مؤانة الاكل في الجنايات بسناه
انه الرجل يقتل بالمرأة كما في عمارة المتون وكونها زوجة او اجنية سواء على فهم من الاطلاق وعلى استدلال
من المسئلة الآتية وغيره والنقييد بان لا يكون له ولا منها لانه الولد اذا ورت القصاص على ابيه يسقط
القصاص عن ابيه كما في الهداية ونسبها من انه الولد اذا ورت قصاصا على ابيه يسقط وذلك مثل
انه يقتل الرجل ام ابنه وهى زوجته وزوجة ابنه لانه لو وجب للابن على الاب فلا يستوجب الابن
على الاب قصاصا انتهى كلامهم بعد ما كتبت صا دقت المسئلة المطابقة للسؤال وفيما
كسبتة قاعدة زايدة

زيد عموك بجاق ايله ايكي قولاغنى ريديندن قطع ايله زيدة نلازم اولور **الجواب** قصاص
ممكن ايه قصاص دكل ايه ديت كامله قدر انه القصاص يجرى في الاذن لكن يجب ان يعلم
هنا انه هذا مبنى على انه يكون للقاطع اذن سالم كامل لانه اذا لم يكن للقاطع اذن او كانه ولكن
لم يكن سالما كما لا يمكن القصاص لصفاء الاذن اولو عدم المماثلة وهو شرط للقصاص وانما قلت يجب
انه يعلم لانه اكثر مسائل الباب مبنى على هذا

زيد جرح اول وقتة جارحى معلوم اولوب بعده مسلمين محض زودى جرح ايتدى ديوا شهاده
ايدوب فوت اول وقتة صكره ورنة سى عمودن زيدي سن جرح ايندك ديود دعوى ايله لمسموعه
اولورى **الجواب** اولماز اذا جرح الرجل جرحه عمدا او خطأ فقال الجرح لم يجرحنى فلانه ثمرات
من ذلك كانه القول قوله ولا سبيل للورثة على الفلانة لانهم خلفاء الميت وبعد ما قال لم يجرحنى فلا سبيل
له عليه فلذلك لورثة من المبسوط للرحسى في باب الوصية للوارث من الوصايا اشهد الجرح انه فلانا لم يجرح
ومات الجرح منه انه كانه جرح معروف عند الحاكم والناس لا يبعث اشهاده وان لم يكن معروف صح لاحتمال
الهداق وان يبرهن الوارث بهذه الصورة انه فلانا كانه جرح و مات منه لا تقبل لانه القصاص حق الميت
ولهذا يجزى فيه سهام الوارث ويقضى ديون و الموارث الكذب شهوده من المحيط للرب في متفرقات الجنايات
هذا القيد لرعاية ما في المسئلة الثانية من انه انه كانه جرح معروف لكن مارجى حق الرعاية كما لا يخفى ثم انظر
انها بالاخر ولا تنكر ما يقال كم ترك الاول للاخر وكن متعجبا بما قال بعض من ترك تتبع الفقه بعد ان
اعطاهم الافرة على تتبعه وتفهمه وزعم انه حتى احتاج الى مسئلة يراجع اليها عنده من الدرر

وحيده في الحال فيما اسفا يقال فهذا اوانك وانما يتم الامر بمسألة المبسوط كيف يد المأنة
بافقير في الذر واحشاله فسبحان الخالق عجائب الاشياء

زيد بن طاغية طاش يوار لاقده اشاعده اولان عمره خبر ايشمكن عمره وحبها وليوب طاش كلوب
عمروى با صدر وپ هلاک ايله زیده سنة لازم اولورمی **الجواب** صاویق قدر زمانه کجوب صاویق
تقصیری کندی طرفندن اولمش اولور زیده سنة لازم اولماز **رجل سیوق** حمارا بحط في الطريق
فقال کوش توش وقد اورد رجل لم یسمع ذلك حتى اصاب ثوبه فخرق ضمن السائق **وکلنا** وسیع صوته
صوت الاله لانه یتین له التخی فیضیق الملة ولا فرق فی هذا بین الاصح وغيره فانما اسکنه التخی فلم یسبح
بوما سمع لا یضی السائق **قاضیخان** فی باب جنایة البهیم من کتاب الجنایات

زید کندی حالده اوی اوکنده نه راکز رکن عمر و زیدی بیفرحق دوکوب زید فریاد ایشکل بکر تخلیص
ایچون کللاکه عمر و آلت جارحه ایله بکرک اوزرینه هجوم و بر قاج برده جوج ایدوب قتل قصدا ایشلاکه
بشر بیشتوب عمر وک باشنه بالته ایله اوروب بکری تخلیص ایدوب عمر و فوت اوله بشر بویله ایدو بکون
سنة لازم اولورمی **الجواب** واقع بویدا اولیحق سنة لازم اولماز **سبناد** انه مباح الهم الحیارة
فقل قتله المشهور علیه وغيره اذ یجب علی الغیر ان یعینه لقوله علیه السلام انصر اخاک ظالما ومظلوما یعنی
اذ کان ظالما لمنعه عن الظلم واذ کان مظلوما تمنع عنه الظلم کذا فی غایة البیان **الانی** انتم رجلا
رأی غیره زنی بامرأة فقتله لاشی علیه والشرفیه اباحة دمه لمباشرة آتاه بالاعلان المشهور اباحة
زید آلت جارحه اید عمر و عدا جوج و قتل ایشلاکه صکره عمر وک کبیر اوغلی بکر دعوی قصدا صکره زید ایله
بر مقدار اقمه اوزرینه صلح اوله عمر وک صغیر اوغلی بشر بارغ اولاقده زیدی قصاص ایشلاکه قادی کور
الجواب اولماز دیتندن حصه سی الور **واذا** اصالح احد الثرکاء عن النسیب من الهم علی عوض سقط
حق الباقین من القصاص وکان لهم نصیبهم من الذیة **بلیه** فی کتاب الجنایات

زید هندی آلت حربه عدا جوج و قتل ایدوب حصر وارقی اولان عمر و زیدی قصاص ایشلاکه
صد دنده ایکن عمر و فوت اوله عمر وک ورثه سی زیدی قصاص ایشلاکه کدر اولور می
الجواب اولور **ویستحق** القصاص عن کل من یستحق المیراث علی فرایض الله تعالی
قاضیخان فیمن یستحق القصاص

زید عمر و تفنک ایله عدا اوروب جوج ایشلاکه عمر و زیدی دم و دینه متعلقه دعوانه ابره
ایشلاکه صکره عمر و اول جوج من فوت اوله ورثه سی زیدی قصاص ایشلاکه یادیت المغه
قدر اولور می **الجواب** اولماز **وان** کان المجرم صاحب فراش حین ابره فهو جائز
فی الحد ولم یغیر وجهه من الثلث **مصلح** المبسوط للشیخ **الحصا**

جنون مطبق اليد مجنون اولانم زيد عمروی آلت جارح اید عرج و قتل اید عروک ورنه سی زید قصاص
ایندر که در اولور لری **الجواب** اولماز دیت لازما اولور و لاقصاص علی الجنون لانه عمده خطاء
ویجب الایة قال علی رضی الله عنه عن جنایات الاختیار لم یخص

باب الادیات

زید عروک بکری قتل اید دیوار ایتد کله عرو دخی بکری آلت جارح اید عرج و قتل ایدوب فرار ایدوب درنه
اگر کله قتل ایتدی دیوزید دیت المغه قادر اولور لری **الجواب** اولماز ل تغیرت ایدوب جس عبدا اولنون
مرثه مثلثه فین ورقة

زید زوجی هندی وکنک اید ضرب وقره بره ایدوب هند اول جرحند صاحبه فاش اولوب قاتلین هند
فوت اوله زید نه لازم اولور **الجواب** دیت مرأة و شبه العرو عن ابی حنیفة انه یتغیر الضرب بما لیس
بسلاح و ما لیس مجرمی الشجاج و موجب ذک لانه و الکفارة و الادیة بدایه فی الجنایة قال محمد
فی الاصل شبه العرو ضرب بالعصا او السوط او الحجر او البدور و الحسن عن ابی حنیفة فی رجل ضرب رجلا
بعصا فقتله انه ذلک شبه العرو من جنایات غایة البیان

زید عروک ایا قلدینی ضرب شدید اید ضرب ایتکله عروک ایکی ایا خاک جمله بر مقدرینی دیسلرند و دشه
داده نه لازم اولور **الجواب** دیت کامله و فی کل اصبع من اصابع الیدین و الرجلین عشر الادیة
لقوله علیه السلام فی کل اصبع عشر من الابل و لانه فی قطع کل نفیوت جنس المنفعة و فیدرته کامله
و هی عشر فقطم الادیة علیها هدایه فی فصل فیما دون النفس من الجنایات

زید عروک و بکر معا بشری موجب دیت اولانم قتل اید خطاء قتل اید لربشرک دیتی مزبور لره نه جله
لازم اولور **الجواب** برابر رجلاذ اشترکا فی قتل جن احدهما بعضا و الآخر بحدی عرو لاقصاص
علی واحد منهما و یجب الادیة علیهما نصفها علی صاحب الحدی و نصفها علی صاحب العصا من جنایات
قاصیانم جماعة قتلوا واحدا خطاء یجب علیهم دیت واحدة خزانة الاکل فی الادیات
هذه اختص مطابقة للسؤال من مسألة قاصیانم

زید عروک حقره سنسوان اولانم منزه ذلک طرزه سندنم بر ذلک لانه ایچنه نظر ایدرکن عرو کور دکلاه طریق
آخو اید دخی تمکن ایکن زیدک بر کوزینی اوروب چیقار سه عروه نه لازم اولور **الجواب**
لصف دیت و فی شرح الطحاوی لا نفعل فینم اطلع علی بیت غیره فقطت عنه شیئا خصصا عن اصحابنا
و ظهر بهم انه هدر قال ابوبکر الرازی هذالیس بشی و یبانه حکم الجنایة و قال الشافعی هو هدر لقوله علیه
السلام من اطلع دار قوم بغیر اذنهم فقطقوا عنه فلادیة و لاقصاص و عذما هو محمول علی انالم یکنه دفعه
النا بشفاء العین و ثم هدر بالاجماع و فی کثره الادیة اذا نظره فی باب دار انسانه فقطقا عن صاحب الدار

لا يضمن انه لم يكن شجيرة من غير فقهاء العين وانما امكنه يضمن من ضمانات ابن العنتم في الباب

الثاني عشر من الجنائيات

درت نفر كسنة زيدي ضرب شديدا يلضب ويلبني فره بره ايادوب اول ضربدم زيديك رجوليتي بالكلية منقطع
اولوب جماعه قادر او ماسه مزبور ره نه لازم اولور **الجواب** ديت كا طه وفي الصلب اذ اذق ولم يقدر
على الجماع ففيدة كا طه خلاصة الفتاوى في الفصل الثالث من الديات خصوصا

قلبا شجي اولانم زيدي فرغان ايله قطان قينا دوب قرغان اذن سلطان يويغينك طرابعاه وضع
ايتك كدم صكره اعني اولانم عمر و طريفتم مرور ايدر كن قرغان دن سور چوب قرغانك ايتك دستمكله
به قول محرق اولوب بعد البره اول قول بالكلية عمل مانده اوله زيده نه لازم اولور **الجواب**
نصف ديت وكو وضع في الطريق جها فاحرق شياء يضمن لانه متعديه هلايه في باب تجديت

في الطريق من الجنائيات وفي البيدين الديات وفي احدها نصف الديات من الحلى الملبور
زيدي عمر وك قولي بكر بوكرينه يوموق ايله اوروب فره بره ايادوب بكر اول ضربدم متاثر صاحب
فانش اولوب قانقدين فوت اوله عمر و بكر ك قيمتي زيدي دن المنه قادر اولور **الجواب** اولور
اكر بكر ك قيمتي ديت حرة بالغايه اون درهم نقص اولور ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته
لايزاد على عشرة درهم فان كانت قيمة عشرة آلاف درهم او اكثر قضيه بعشرة آلاف الا عشرة
هلايه في فصل من الديات وفي الحادى ضرب رجلا بيده اورجله مات به انه شبه عمد وردى الطن
انه خطأ الا اذا الخ في الضرب من جنائيات العقابية

زيدي عمر وك بوكرينه يوموق ايله اوروب عمر و اول ضربدم صاحب فانش اولوب قانقدين متاثر فوت
اوله زيده نه لازم اولور **الجواب** ديت وشبه العمود ضربيه فقصد اغير ما ذكر اى باليفرق الاجزاء كاليد و غا
عالمه يمكن جارح او في الاثر والكفارة والديات جامع الرموز في الجنائيات

زيدي عمر وك بكر كوزيني خنجر ايله عمد اوروب جيقارسه زيده نه لازم اولور **الجواب** نصف ديت
وفي العيسين الديات وفي احدها نصف الديات هلايه في الديات ومن ضرب عينا رجل فقلعها
فلا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع من باب قصاص لا طراف من الديات
زيديك قولي عمر و بكر كى خطأ قتل ايله بكر ك ورنه سى زيده عمر وى بره تسليم ايله يا خود بكر ك ديتني
ويرد بكمه قادر اولور **الجواب** اولور وكوجني الملو ك جنائيات خطأ قيل لمولاه اما ان تدفنه
بها او تغديه هلايه في باب جنائيات الملو ك من كتاب الجنائيات

بر قاج كسنة لر قايقه كير و ب كيندر كن ايجاز دنم زيدي عمر و ايله قايق ايجنده دو كو شوب قايق تحريك
ايتد كلر نه قايق زيدي عمر وك صنع دنم ناشي دور ملكه اول كسنة لردنم بكر در بايه دو شوب
علايه

بلاسيحة في الحال غرق اوله ورثة سي زيد وعمودن بكر ايجونم ديت المفقد اولور رمي **الجواب**
اولور رمي وفي المنتقى قذا في يم او في دجلة فرب كما وقع فوات فعلى القافة الالية وفي الخيط
لوجيد السباحة فمسح ثم غرق لم يضمن لاضافة الفرق الى مسجد لانقطاع عمله بعله ضمانات
فضلية في ضمانه اضافة القتل

زيدك ملك ديوارى طريق عمارة مائل اولوب انه ملام متوجه اولعله فوشيل زيد ديوارى كى نقص ايله
ديونقدم واشهدا ايتد كلر دنه صكره زيد نقص ايتا مكله نقصي ممكن اولاجق مدت مردن دنه صكره ديوار
مزبور دنه بكر اوزرينه دوشوب هلاك اوله ديتي زيد لازم اولور رمي **الجواب** اولور
واذا مال جايط طريق المسكين فطوب صاحب بنقصه واشهد عليه فلم ينقصه في مدة يقدر على تقضه
حتى سقط ضمن ما تلف به من نفل ومال بدايه في فصل الجايط من كتاب الدييات

زيد عمروى تفنگ ايله عمدا جرح وقتل ايتد كلر دنه صكره زيد فوت اوله عمروك ورثة سي زيدك ورثة سي
زيدى قصاص ايتد مكله عمروك ديتي زيدك تركه سندن ويرك ديكه قادر اولور رمي **الجواب**
اولور رمي يسقط القصاص بموت من عليه القصاص واذا سقط لاجب الالية عندنا لانه القصاص
هو الواجب عينه بلايع في الجنايات

برفاح كنه لر زيدك اوزرينه اجوم ايدوب آلت جوبل زيدى ضرب وجرح وبعض اخى عصاى كبر ايله
ضرب وفره بره ايدوب جمله سي زيدى معاقتل ايله لر مزبور له نه لازم اولور **الجواب** ديت
ما تر خير صحيفة من قاضخانم بكونم مسأله كهذا السؤال

زيد هند حاكك فارنده ديمه ايله ضرب ايدوب هند اول ضرب دنه مستبين الخلفه جنيين حتى القا
ايتد كلر دنه صكره جنيين في الحال فوت اوله ورثة سي جنيين مزبورك تمام ديتي زيد دنه المنه
قادر اولور رمي **الجواب** اولور رمي واذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا حيا فوات
ففيه دية كاملة لانه ائلفه حيا بالضرب السابق في فصل الجنيين من الدييات

زيد عمروى صلب ايدوب قتل ايله نه لازم اولور **الجواب** ديت مسناه انه الصلب
كالحنف الالية وكذا في الصلب
زيد عمروه بكرى ضرب ايله ديوار ايتد مكله عمروى بكرى ضرب شديلا ايله ضرب ايدوب بكر اول ضرب دنه
صاحب فرانش اولوب قالمدين متاشرفوت اوله بكرك ديتي زيد وعمودن قضيسته لازم اولور
الجواب عمروه مرقلة مع مسأله قبل ورفتنين

زيد عمرو ايله جريلا وينار كركن زيد اوجي مدور اولانم جريلا عمروى اورمق قضايله اتد قوه جريلا
عمروك باشنه اصابت ايتد مكله عمروك باشنى ياريلوب اول جرح دنه صاحب فرانش اولوب قالمدين

متأخرت اول زبده نه لازم اولور **الجواب** ديت وكوجرج رجلا بالخب فمات لايج
 القصاص قاضيانه من يستوفي القصاص من الجنائيات هذا اذا كان الخب من ليس له
 حذوا اذا كان له حذو وجرح يجب فيه القصاص كذا في شرح الطحاوي والمحيط
 وهكذا قيد في السؤال بما قيده

زيدك زوجته هي هند حامل زيدك اذ نبتت اسقاط جنين ايجونه علاج اتمكله مستبين الخلفه
 برجنين حيث القايله هنده نه لازم اولور **الجواب** غرة وفي الصفوى ولو شربت دوا
 لتطرح ولده متفردة فطرحت تضمن الغرة هذا اذا فعلت بغير اذن الزوج وان فعلت باذنه
 لايج شئ خلاصه في الثاني من الديات

زيد عمر وك فلج او جيله او بلوغه اوروب قبه اتنى بجنوب بعد البره اصلا اتنى قالما عمر وزيد
 مرهم بها تاخذ منه المفعه قادر اولور **الجواب** اولماز ومن شئ رجلا فالخت ولم يبق
 لها اثر ونبت الشعر بسقط الارش عند ابى حنيفه رحمه الله لزوال الثنين الموجب وقال ابو يوسف
 يجب ارش الملم وهو حكمة عدل لانه الثنين وان زال فالالم الحاصل ازال فيجب تقديمه وقال
 محتر عليه اجرة الطيب لانه انما لزما هو الطيب وثمن الادوية بفعله فصار كانه اخذ ذلك من له
 الا انه ابا حنيفه يقول انه المنافع على اصله لا تقوم الا بعقد او شبهة ولم يوجد في حق الجناني
 فلا يعرف شياء هدايه في فصل في اصابع اليد من الديات

زيد هندك باشك صاچنى جربا بالكلية تراش ايتك كدنه صكره برسه مرور ايدوب بتماسه زبده
 نه لازم اولور **الجواب** ديت مرأه وفي شعر الرأس اللدبة لانه يفوت به منقعة المجال هدايه
 في الديات هذا اذا لم ينبت الى سنة نه ايه في كتاب الديات

زيدك عقور او لميانه كلبى زيدك صنع من هند حاملى طلايوب هند مستبين الخلفه برجنين
 حيث القايله هند زيد من سنة المفعه قادر اولور **الجواب** اولماز وتوانقلت اللدبة
 فاصابت مالا او ادميا ليلا او نه راء الاضمانه على صاحبها القود عليه السلام جرح العجا جبار
 هدايه في جنابة البريمة من الديات وجا لتقييد بان لا يكون الكلب عقورا لانه لو كان عقورا
 وتقدتوا الى صاحبه فعليه الضمانه كما في التجنيس لصاحب الهدايه في كتاب الفصص رجل له
 كلب عقور فقفر انسانا هل يجب على صاحبه الضمانه فهذا على وجهين اما ان لا يتقدتوا الى صاحب
 الكلب قبل العقر او يتقدتوا ففي الوجه الاول لا ضمان عليه وفي الثاني عليه الضمانه اتنى ووجه
 التقييد بان لا يكون فيه صنع صاحبه لانه لو كان له فيه صنع بان ارسله فعليه الضمانه كما في الهدايه
 ومن ارسل كلبا وكان لها سائقا واصابت في فور لم يضمن الكتفيت بالارسال وما ضمت اليد

السوق لان الارسل يكفى في الضمان على عليه الفتوى كما في شرح الجامع الصغير للشمس تاشي وشرح الهداية
للابقالي وقرارد الوصول الى كنه المنقول فليجرح اليها

هند زينب كرقمته وقرننه دية ايله ضرب ايديوب زينب اول ضربينه بولني اصلا طوثة ميوب سلسل
البوليه مبتلا اوله هنده نه لازم اولور **الجواب** ديت كامله وكوضبه فسلس بوله ولا يستمسك
البول ففيدة الدية قاضخانم في اوائل كتاب الجنائيات

زيد زوجي هند حاملك قرننه دية ايله ضرب ايديوب اول ضربينه مستبين الخلفة برجنين ميت
القايديوب عقبنده هند دخي فوت اوله زيه نه لازم اولور **الجواب** غرة وديت مرأة
واذا ضرب بطن امرأة والقت جنينا ميتا ثم مات الائم فعليه دية بغنن الائم وغرة بالقائها
بدايه في فصل الجنين من الديات

زيد بر يوكسك محلدنه بر يوك حلاش بوار لا يوب طاشي عمرو طوقوب قردوره ايتكله عمرو فوت
اوله زيه نه لازم اولور **الجواب** ديت وفي مجموع النوازل التي في نهر طاحونة نشاة ميتة
فسال بها الماء الى الطاحونة فخرتها ضمن لو كانه النهر محتاجا الى الكرى وعلم انها خربت من ذلك
وفي الاخرة وينبغي انه يقال لو استقرت الميتة في الماء كما القاه ثم ذهبت لم يضمن على كل حال
لانها بها بعد ذلك مضاف الى الماء وانم ذهبت على فور القاه ضمن لانه الذئب حينئذ يضاف
الى الملقى وله في الشرح نظار كثيره منها ارسال الديات فتقيد شياء ضمانات فضليه وضمان السب
زيد طعام اسقاط جنين ايدردوا قاتوب هند حامله ويرويه هند دخي بلما حمله ايجوب برجنين
ميت القايله زيه نه لازم اولور **الجواب** تعزير لو خلط السم في طعام فاكل فمات لا
يضمن وعليه التعزير عنده في الجنائيات

زيد عمروك برقوني قايح ابله جالوب جرح ايديوب بعد البرء عمروك قولى بالكلية عمل ما زده اوله
زيه نه لازم اولور **الجواب** نصف ديت وفي البيه نصف الدية هدايه

زيد عمرو صيفرك اوزرينه عيريني جكوب عمروي چكندوب هلاك ايله عمروك ورته سى زيدون
ديت المفه قادر اولور لرى **الجواب** اولور حسناه انه شبه عمد وموجبه الدية كما فهم مما مر
اصابة العيلة صبييا فكسرت رجلها وصاحبها راكب عليها وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر
في باب ما استهلك اليها يم من الجنائيات

زيد زوجي هند حاملي ضرب ايديوب هند زيدك ضربندنه ناضى مستبين الخلفة برجنين ميت القا
ايله زيه نه لازم اولور **الجواب** غرة ولو ضرب بطن امرأة حامل فالقت جنينا ميتا يجب فيه
شرح الطحاوي في الجنائيات خمسمائة درهم

اشقياءه رثس اولوب بلاد اسلاحيه ده مسلمينك اليريني الوپ والدروب بوقول ظلم وتوحي عادت
 مستر مهى اولوب ساعى بالفساد اولانم زيد شقى اخذ السنوب قاضى شترن دفع ايجونم قتل السنون
 اوزره حجت ويرد كاه عمرو والى زيدى قتل ايله ورنه سى عمرونم ديت المفذ فادر اولور مى **الجواب**
 اولمازلر **م** قتل الاعونه والسعاه والظلمه فى ايام الفطرة افنى كثيره من مشايخنا باباحه وكاه السيد
 الامام ابوشجاع السمرقندى بقول ثبات قائلهم وكانه يفتى بكفر الاعونه وكذلك القاضى جمال الدين
 تانار خانيد فى متفرقات الكراهية

زيد هند حا ملك منزلت كير وپ هندى ضرب ايتك قصيد اوزرينه صبحي وهجوم ايتد كاه هند خوفند
 مستبين الخلقه برجنين ميت القايله زيده نه لازم اولور **الجواب** عذة - صاع رحل على جل غفان
 ومات فى صحته يجب اللدنه من جنابة الخلاء

زيدك جاحوسى مرعاده كزكن عمروى سوسوب اهلاك ايله عمروك ورنه سى مجذ جاحوسك
 اهلاك ايتدى ديوعمروك ديتى ناعنه زيدنه نسنه المفذ فادر اولور مى **الجواب** اولمازلر
 جرح الجأ جبار هدايه فى جنابة البرية الا انه يكون نطوحا ويتقدم على كاه الجبس وكهذا قيدنى
 بعض الفتاوى بالتركى نطوح اولميين جاحوسى

زيد شاكردى عمرو صوفى ولبسى اذ نسنه نقر جكا به كو نور وپ بعده نقر جكا به زيدك امر نسر برآنه بنوب
 كندوسى بوركن آت صوفى يره جالوب صيف فوت اوله ورنه سى زيدونم ديت المفذ فادر اولور مى
الجواب اولورل **و** فى الاصل اذا غضب رجل صبيا حرا فذهب به فوات فهذا على وجهين
 اقامات باهر لا يمكن الخنز والحفظ عنه بان اصابه حى وفى هذا الوجه لا ضمان على الغاصب بالاجماع فانما
 انه مات باهر يمكن الخنز عنه بان قتل او اصابه حجر او سقط عليه الحايطة او نزلت صاعقه من السماء او هشته
 حية او الكلب سب او نذى من حايطة او جمل فاته الغاصب يضمن عند علمائنا الثلاثة احكام الصغار
 فى الجنائيات زنه مجربان دختر نارسيد ركه شاكراو بودير كارى فرستاد كافران اورا
 كرفتند وبكارت زائل كردند هين يجب الضمان على الماسد ولا تشيك انها انه ارسلته بااذنه وليها
 لا ضمان عليه وان ارسلته باغير اذنه وليها هين يضمن مهر مثلها فعلى قياس ما ذكرنا اذا غضب
 صبيا حرا فقتله النساء يجب اللدنه على الغاصب ينفى انه يجب الضمان على الماسد

احكام الصغار فى الجنائيات

زيد هندك بورنى وبر قولاغنى ديبارندن قطع ايله زيده نه لازم اولور **الجواب** بورنى ايجونم
 ديت مرآه قولاغنى ايجونم نصف ديت مرآه **و** فى الانف اللدنه وفى الاذنين اللدنه وفى
 احدهما نصف اللدنه بداهه فى الايات

و ديت بوض لكون القطع عملا او خطأ لالة
 وانه كانه عملا لا يجب الضمان لانه القصاص
 فيما دون النفس لا يجزى بين الرجل والمرأة
 لعدم مساوات الارض بينهما كذا فى الردية
 وغيره ذكرناه ههنا للاحتياج اليه فى هذا الباب
 لا يخفى على ذوى السباب

زيد صغير اوق آتقداه اوق هندك كوزينه راست كلملكه كوزي جيقوب يومه زيدك مالي
اوليجي زيه نه لازم اولور **الجواب** نصف ديت مره وفي مجموع النوازل صبتيان بيره
سها ما فاصاب سهرم احدهم عين امرأه قال بوبكر الاسكاف غم الصبي الدية من مال انه كان له
مال ولا شئ على ابيه وان لم يكن له مال فنظرة الى مسرة قال الفقيه ابو الليث انما قال من له مال لانه
كان لا يرى للبع عاقلة قال في المحيط وبن قال ابو جعفر الطحاوي وظاهر الذين المرغيبان ضمانات

فضيلية في الجناية على الضيانه **مسألة** العاقلة لزومها في هذا الباب
زيد عمرو بنيه طافت كتور مچك عصاي كبير ايله ضرب شديد ايتكمه اول ضربنه عمرو فوت اوله
زيه نه لازم اولور **الجواب** جرح ايتمچك ديت **و** اذا قتل انسان معصوما بالخشب الذي
لا تطبيق البنية احتمال لا يجب القصاص وهذا اذا لم يجرح فان جرح يجب القصاص بالاتفاق
كشفت البردوي في باب دلالة النص

هند زيدك كند يلدن حامل جاريه سي زينبك حملني اسقاط اكونم زيدك اذ نستر كندى ايله زينه
بعض دو ايجوب زينب اول دويه دن ناشي مستبين الخلقه برجنين مبت القاب اولوب زينب دني
النه ناشي در عقب فوت اوله هنده نه لازم اولور **الجواب** غرة وزينبك قيمتي ضمانه لكن
بيني ديت حرة بالغايه اونه درهم تنقيص اول نور **سبح** اذن مريض بطيب بالعلاج فوالجفات
لم يضمن انه لم يخطا في علاج بانه كانه عاظا بدوانه وعلاج سواء كانه بالشراب او بالغير وان لم يعلم
ذلك فهو خاطي غالبا فيضمن حاوي المنية للزاهدي في ضمانه المداوي من الجنايات **وفي**
فوائد صاحب المحيط قن جاء الى القضاء وقال فصدني فقصده فصدا محتادا فمات من ضمن
قيمه ضمانات فضيلية في ضمانه القضاء **وجوب** الضمان عليه لقصده بغير اذنه ولانه كما استفيد
من كلام الفقهاء ورحمهم الله وهذه المسألة مناسبة لما نحن فيه فيلكشف بها عن اراد النقل وان
سفاه السم ومات انه شربه هو بنفسه لا يضمن وان اوجره ومات منه فالدية على عاقلة

بزازيه في الفصل الثاني من الجنايات

زيد عمرو حيا به آغون آجوب شوديشي جيقار ديوب عمرو دني جيقار دقنه صكره زيد عمرو
ام ايتديكم ويشي جيقار ديوب صباغ ديشي جيقار دك ديوب عمرو زيه امر ايتديك ديشي
اخراج ايتدم ديوب اختلاف ايله لعمروك مدعاسي ثابت اولمايجي زيد عمرو دن ديشنك
قيمتي المفع قدر اولور **الجواب** اولور **و** انه استأجر حيا باليقاع سن قطع فقال
صاحب السن ما امرتك بقطع هذا كانه القول قوله ويضمن القالع ارش السن
قاضيني قبر فصل القضاء من الاجارة

قيد يكون الجرح المولاة الجناية لم يكن منه
يكونه الجنين رقتا فين يجب نصف
عن قيمته انه كان ذكر او عترة قيمته انه كان
انتي كذا في الظهير

زيد آت او سنده ايكن صابري في دوشكده زيد اول محله بونمان هند صغيره به صار نفي البوير
ديمكه هند دخی اكيلوب آلوركن آت قج اياغی ايله ديوب طوقوز ديشنی اخراج ايله هندك وليسه
زيدنه ديشلرينك ديشنی المفه قادر اولور **الجواب** اولور لوام الصبي بجل شئ فرغ اذنه

الولقي فتلف به يجب الدينة من غضب احكام الصغار

زيد آت نه بنوب طريق عامده كيدركن آت قج اياغی ايله عمرو ديوب مجروح ايله عمرو زيدنه
جرح ايجوز نسنة المفه قادر اولور **الجواب** اولماز الركب لا يضمن ما نحت برجلها
لانه لا يمكن الا حازعنه هلايه في الجناية

هند عمرو صغيره وليسه اذ نسنة صحاده اولان بار كيرني طوبوت كسور كه امر ايتكمه عمرو دخی
واروب طوتركن بار كير قج اياغی ايله باشینی ديكده عمروك صاغ فولاغی ديه دن اشتر
اولسه هنده نه لازم اولور **الجواب** نصف ديت بعث صغيرا الى حاجته بغير اذنه وليته
فارتقى صببيان يلهبون الى سطح فوق حنه ومات وقال الامام ضمن عاقلة الباعث الدينة
لانه باستعماله صار غاصبا ذكره في الحائنه ضمانات في جنائيات الصبيانه ح ضرب رجل رجلا
فقتل احدا اذنيه يجب نصف الدينة وان لم يذهب الزينة كما اذا ذهب بالفرب ضووا وحيا
عينه م اول جنائيات القنية

زيدنه ربان باشنده طورنه هندی ديمه ايله اور دقه هنديوار لالوب آشاغی دوشكده
اعضاسی فروره اولوب متاثره صاحبته فواش اولوب قال عماد الدين فوت اوله زيه نه لازم
اولور **الجواب** ديت و اما شبه العمد فهو ان يتقوا قتله بغير سلاح كالوكزة ففقه الدينة
المغلظة على عاقلة وعليه الكفارة قاضيخان في فضل في القتل الذي بوجبه الدينة وفي التجريد
عن الفقيه ابن نصر لا يوسى اذا وقع امرأة اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها ففعلت الا فرح امر
مثلها والتعزير تا تاريخه في الجنائيات وفي الحاوي ضرب رجلا بيده اورجله مات به انه
شبه عمده وقال الحسن هو خطأ عتابيه في اول الجنائيات

زيد عمروك عمدا بش ديشنی اخراج ايتدكده صكره عمرو قصاص ممكن ايكن قصاص
ايتد رميوب زيد عمرو فوت اوله لعمروك ورثة سي زيدك ورثة سندنه عمروك ديشلرينك
ديستی نامنه نسنة المفه قادر اولور **الجواب** اولماز مبناه انه الدينة لا تجب فيما يجب
فيه القصاص والبس مما يجب فيه القصاص كما قر قبل و رقات

زيد عمروك كيرى عمروك ايله حفنا داوزه سست ايتدكده عمروك جرح نغسه سرايت ايدوب
فوت اوله زيه ديت لازم اولور **الجواب** اولماز اختنا يضمن بسراية فعله

المالك

الكوفة الطرب والشمس

الى الملاك ان لم تجاوز الموضوع المعتاد والمأذون فيه وكوشط عليه العمل السليم بطل الشط اذا ليس في وسع ذلك ضمانات ابن العائم

زيد صفيق اوق انوب عموك كوزيني چيقارسه زيدك بالي اولما خله عمر وزيادك بابا بگردم كوزينك ديستي المغف قادر او نورمي **الجواب** اولماز الصبتي اذارق سهما واصاب عين امرأة والراي ابن سبع سنين او نحوه في النوازل عن ابن بكر انه يجب في مال الصبتي انه كان له مال وان لم يكن له مال فنظرة الى حيسرة ولا ضمانه على والده خلاصه في الفصل الثالث من الديات

زيد عم وصفيق كوزينه او دونه ايله اوروب اوجاج ايدوب بعد البر كوزي يوطسه زيه نه لازم اولور **الجواب** نصف ديت مرت مسأله قبل ورتين

زيد عموك بتمش غوش قيمتلي قولى بكرك قولنه او دونه ايله اوروب قيروب بعد البر قولى بالخليه عمل انه اوله زيه نه لازم اولور **الجواب** نصف قيمت وني يد العبد نصف قيمته لازدخمته آلاف الاخمته درهم بلايه في الديات

زيدك عبد مملوكي عمو بكرك عبد مملوكي بشرك اوق ايله بر كوزيني اوروب چيقارسه بكر زيه قولك عمروي باكه تسليم ايله يا خود قولك نصف قيمتي ضاخر اول ديكله قادر اولورمي **الجواب** اولور وتوجني الملوک جنباية قيل لمولاه اما انه يد فقه بها ونفديه بلايه في جنباية الملوک من الجنبايات

زيد اتني طريق عامده دكاني او كنه بغليوب كندی آخيره كندكده اول آت طريقه مرور ايدنم بكرى فيج ايا غيله دپوب اهلاک ايله زيه ديت لازم اولورمي **الجواب** اولور فانه اوقفها في الطريق ضمن ما نطحت برجلها بلايه في الجنباية

زيد عموك او بني باصوب عمروي الت جارح ايله جوج وقتن ايدوب فرار ايتك مراد ايتكده بكر عموك فريادنه تشوب عموك ورته سي مر ايله زيه قتل ايله زيدك ورته سي بكرده زيه ايجون ديت المغه قادر اولورمي **الجواب** اولمازر وانا قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فلانه يقتل القاتل بنفسه اويا مرغيره من شرح الطحاوي في الجنبايات

هند صفيق او غلى زيه بوغوب اهلاک ايله هنده نه لازم اولور **الجواب** هنده ديت لازم اولور كندی حصه اليماز وجوب الدية مبنى على انه في الحق الالية كما في قاضيه وعجيره ورحمان الارث مبنى على انه القتل بوجوب رحمان الارث كما في السراجيه

زيد عمروي موجب ديت اولانه قتل ايله قتل ايله فضده ديت التمسق لازم كلاكده ادني ادون اون بر درهم الحق اوزره قطع اولسانه افي دنه ديت كامله مختاردر **الجواب** يوز زيدك افي در

الدية من الورق عشرة آلاف درهم بداية في الدييات

زيد عمروك صول شهادت به معنی قلیح ایله جالوب مجروح ایدوب بعد البر اول بر معنی بالکل عمل مازده
اوله زیده نه لازم اولور الجواب عشر دیت و فی کل سبع عشر الدية بداية في الدييات
هنداكت جارحا اولان دوروشيش ایله زینک عدا قولاعی ایچنه دورتوب زینبی جوج و قتل ایله
هنده نه لازم اولور الجواب قصاص فالکورد ما تعذر ضربه بسلاح ووجه الاثر والقود

بداية في اول الجنایة

زيد هندک بریشنی اوروب اخواج ایله زیده نه لازم اولور الجواب نصف عشر دیت و فی کل
السن نصف عشر الدية شرح الطحاوی في الدييات و فی السن قصاص لکن لالم یج القصاص
بین الرجل والمرأة فی الاطراف اجاب بالدية

زيد عمرو ایله کورش دورکن عمروی قالاروب بره جالوب عمرو اول فریدنه ^{قالقارون} قتلحقین متناثر فوت
اول زیده نه لازم اولور الجواب دیت آفاقه نه عدا الی الارض زکره فی الجسوط انة شبه عمد
وقالان کان یغلب فيه الملاك فهو عمد ضمانات فضیله فی ضمانه اضااف القتل فانه اثره فی ثبته العودیه
زيد مطبقه للجماع اولاین زوجی هندی وطی ایتدکده هنداننه ناشی فوت اوله زیده نه لازم
اولور الجواب دیت مرأه جامع صغیره لا تجامع مثلها فانت انه كانت منکوحه تجب علی

العاقلة الدية وعلى الزوج المهر من ديات الخلاصة

زيد عمروک زوجی هند حاکمک یلنده اولان بر آرشونز ایلک صیریلوب او جلدنه یا پشتوب
چکوب هندخی بر طرفنه چکوب تجازب ایدر لکن هندک اننه ایلک صیریلوب هند قفاشی
اوزرینه دوشوب بر جنین حتی القایاوب وللا مبر اول جینده فوت اوله زیده دیت
لازمه اولور في الجواب اولماز حبل فی یدرجلین نجا ذبا فانقطع فسقطا واما قال
ابویوسف انه سقطا سنلقین علی قفاهما فلامها هدر ولادیه لاحدهما علی الآخر لان کل
واحد من مات بغض نفعه قاضيخان فی فصل فی القتل الذی یوجب الدية في الجنایات

صنفته ماهر اولان زید جوج هند صغیره نک باشی چیان اولمغه باشنه هندک ویسی اذینله
مهم سوروب بر قاج کونه مردزده هند با مراده فوت اوله صغیره نک ورنه سی مرهمکلان
فوت اولدی دیوزیدنه دیت نامنه سنه المنه قادر اولور رمی الجواب اولماز لر
و فی القنیة سئل یخ الأئمة عن صبیة سقطت عن سطح فنورم رأسها فقال جوج ان لم یسقط
رأسها تموت وانما اشق وابرره واکثرهم علی انه شق تموت فاذنه له ابوها فسقطت فمات منه
هل یضمن فمائل یلتنا وقال لا یضمن اذ اشقها شقاً حتماً دا غیر خارج عن الرسم فقیل له اذنه له بناء

على انه علاج مثله قال ولا يوقف على ذلك فيعجز نفس الاذن

ضمانات فضيلية في ضمان

القصاص

زيد عمروك سكر يا شنده اولامه صغير او غلى بكرى ضرب شديدا يله ضرب ايتكله بكرة جنونه عارض اولوب

وفي العنق اذا ذهب

مفروق او ماسه زيره نه لازم اولور **الجواب** ديت كا طه

بالضرب اللديه بدايه في الدييات

بر قاج كنده لر صحاده آت قوشلار ايكن ايجلر ندم زيدا ايله عمرو بزبريله عدا طوفنوب ايكسيدة يقلوب
عمرو زيديك ضرب ندم فوت اوله زيره نه لازم اولور **الجواب** نصف ديت اذا اصطدم الفارساه
عمدا وانه على ثلثة اوجه الاول انه يكونا حزين وفي هذا الوجه يجب على كل واحد منهما نصف دية صاحبه
لان فعل كل واحد في نفسه وصاحبه توفاه فانه يجرم على كل واحد منهما اصطدم لصاحبه عدا فا ضنفا تلف

كل واحد منهما الى فعلها فلم يهدر من دم كل واحد منهما الا النصف من المحيط البرماني في الفصل ١٣

من كتاب الجنائيات

زيد عمرو صغير او زرينه عربي سني جلوب اهلاك ايله زيره نه لازم اولور **الجواب** ديت

اصابت الجملة صبيا فكسرت رجلها وصاحبه ركب عليه وقال كنت ناعما فويله ارش قينه في

باب ما استهلكه البهائم بمثله

هنده او نه ايكي يا شنده اولامه زيد صغيرى برابر كيرك او زرينه بندروب بواه زيدا بار كيرى كندى
قوشلار كن دوشنوب فوت اوله هنده ديت لازم اولور **الجواب** اولماز وفي
اليزدوى حمل الصبى على اللابة فهذا سب للتلذف فانه سقط منها وهي واقفة او سادمت
بنفسها ضمن عاقلة الحامل وان ساقها وهو يحث بغير ذنبا ويتصرف فيها لم يضمن لانه انقطع السب
بهذه المباشرة الحادثة ضمانات فضيلية في الجناية على الصبيان

زيد عمروى موجب ديت اولامه قتل ايله قتل ايله عمروك ديون شركة سندن از يلا اوليجى ديتن

ارباب ديون دينلرينى استيفايه قادر اولور لرمى **الجواب** اولور ويقضى

ديون الميت من اللديه بزازيه في اول الجنائيات

زيد عمروك بور ننگ نصف ندم زيره سنى قطع ايلسه زيره نه لازم اولور **الجواب** ديت كا طه

وانم قطع نصف قصبت الانف لاقصا ص فيه وفيه دية النفس قضى خاتم في اول الجنائيات

زيد عمروك شهادت بر معنى خطاء قليم ايله جالوب ايتنجي مفضله ندم دوشنوبه زيره نه لازم اولور

ثلثي عشر ديت وفي كل اصبع عشر اللديه وكل اسبع فيها ثلث مفاصل ففي احكام

ثلث دية الاصبع بدايه في الدييات

زيدك بر ديشي اغردقه جراح اولانه عمروه شود يشمي اخراج ايله ديو كوسته دكله عمرو زيدك خطا
 آخرديشي اخراج ايله عمروه نه لازم اولور **الجواب** نصف عشر ديت استاجو حجاب ليقلع
 سنه فقلع فقال صاحب السن ما امرك بهذا كانه القول قوله ويضمن القاطع ارش السن
 قاضخان في الراعي من الاجارات وفي كل سن نصف عشر الدية جامع الرموز في الايات فان قيل
 المطابقة بين السؤال والمسألة غير ظاهر اجيب بان يكون القول قول صاحب السن يثبت انه المروج

غيره امر باخراجه ولهذا يجب اللارش واذا ثبت هذا يظهر المطابقة كما لا يخفى
 زيد وعمرو بكر اللبني طوتوب بشر بجاق ايله بكر بورنك قصبه دن اشاعي يوشاق يبرني عمرا
 قطع ايدوب دوشورسه مزبور له نه لازم اولور **الجواب** بشرك بورنك يوشاق يبرني
 قصاصا قطع اولنور زيد وعمروه تغريم وحس لازم اولور وفي هارن المانف قصاص
 لا مكان رعاية المائنة هدايه في الجناية وتوانه رجلا امسك رجلا حتى قتله جرح قتل الذي
 ولت القتل وجس المحسك في السجين وعوقب ظهيره في الثالث من الجنائيات

زيدك صنيغ او غلي عمروه سنه اولاقده هند عمروه علاج ايجونه كوز طاسي ونشادر وشي سحقي
 ايدوب بر حقلار صوابله قارشاروب زيدك اذ نسنه عمروك بوغازينه كندى ايللا جواي استمله
 انده ناشي ايكي كونه مرو رنده عمرو فوت اوله هنده نه لازم اولور **الجواب** ديت وفي
 فوائد صاحب المحيط صبيتي جاء الي فضداد وقال فضددني ففصده فضداد احتاد افان من ذلك
 السبب تجب دية على عاقلة الفضداد احكام الصغار في الجنائيات

خالص كشدن قطع اولنوب اولن بر درهم كلور جديد اقمه دن عزة مختار در **الجواب** بشريك
 اقمه در الفرة خمسمائة درهم شرح الطحاوي
 زيد صيدا ايجونه طاغده بر جانوره تفنك اتدقه قدر شون خطا عمروه اصابت ايدوب
 عمرو هلاك اوله زيده نه لازم اولور **الجواب** ديت وكفارت والخطا على نوعين خطا
 في القصد وهو ان يرمى شخصا بطنه صيدا فاذا هو ادمي وخطا في الفعل وهو ان يرمى صيدا فيصيب
 غضا ادميا وموجب ذلك الكفار والاية على العاقلة بلبانه في الجناية

الفرس محرمة هدف يرمى فيه
 قاموس

زيد وعمرو صيفي وليسي اذ نسنه عرب سنه قوبوب آخردياره كتور كن عرب دوريلوب صنيغ دوشوب
 هلاك اوله زيده ديت لازم اولور **الجواب** اولور
 والمراد به وجوب الضمان في غصب البتة

زيد هند حاملي دكنك ايله ضرب ايدوب هند اول ضربان ناشي حنابر فزا القا ايدوب بوله
 اول فزد رعب فوت اولوب هند دخی اوج كونه مرو رنده فوت اوله زيده نه لازم اولور

الجواب ايكي ديت مرأه وكان ضرب بطن امرأة حامل وماتت من الضربة ثم فوج الجنين بعد ذلك
 ففعل رية الائم ودية الجنين لانه قاتل للشخصين هداية في الديات
 زيد عمروك اولور ايكي يا شنده اولان اغني بكر صغرى زيدك اذ نيله استخدام اوزره ايكن بكر غائب
 اولوب حيوة ومحاق معلوم اولماسه عمرو زیده بكرى بول ياديتى وير ديو جره قادرا ولورى **الجواب**
 اولانز . وفي النوازل امرأة اودعت صبيته من بنات سته فاشتغلت بشئ فوقعت الصبيته في الماء
لاضمان عليها لانها امانة لا يضمنها الاك احكام الصغار في الديات

زيد عمروك باشنى دك نك ايله ضرب وجرح يادوب عمرو اول ضربدم ناشى كوزلى كورمز اول زیده
 نه لازم اولور **الجواب** ديت كامله وفي العينين دية من ديات البدايه وكوشج
 انسانا موضحة متوقفا ذهب منها بصره لاقصاص في قول ابن حنيفة وفيها وفي بصر الارش
وقالا في الموضحة القصاص وفي البصر الديات رواية الجامع الصغير عن محمد يداع في قصص
فيما روت النفس من الجايات

زيد زوجسى هندى بحاق ايله عملا جرح وقتل يادوب هند زیددم اولان قزنى ولا بوين
 قزناشى عمروى ترك ايله عمرو زیدی قصاص ايتارمه قادرا ولورى **الجواب** ديتدم
 حصه نى الور ومرورت قصاصا على ابيه سقط من جنابة البدايه
 برقلونهك اكالسى عمرو والينك آدم ليله عمرا ندم بعيدا كنهك تصرفده اولين بز مغاوزه
 جنك يادوب آير شد قزنده والينك آدم لزندم بكر وبشهر جويما قتل بوندنى ظاهر اولوب
 قائلرى معلوم اولماسه اول جنكلاه بوندانم اكالى قلو اوزر رينه قسامه وديت لازم
 اولورى **الجواب** اولانز

زيد براغجى ديتدم قطع ايدر كن اغاخ هندك اوزرينه يعقوب بر قولى مجرد اولسه بعد البر بالكتبه
 عمل ماز اولوب زیده نه لازم اولور **الجواب** نصف ديت مرأه وفي الديات دية وفي احدهما
نصف الديات من ديات البدايه
 زيد زوجسى هندى بغير حق ضرب شديلا ايله ضرب ايتد كانه صكره هند اولضربدم جنون عارض
 اولوب مضيقه اولماسه زیده نه لازم اولور **الجواب** ديت مرأه وفي العقول الديات
من ديات البدايه

زيد عمروك باشنى عملا شجى ماشه ايله شجى ايدوب بعد البر اشرى قالسه زیده نه لازم اولور
الجواب عشر ديت وفي الهاشمة عشر الديات من ديات البدايه
 زيد عمرو صوره وليسى اذ نشتر شو اغاخ جيق بوداغنى باكه كسوير ديوالنه بالته وبروب عمرو دنى

اغاجه چيقاركن دوستوب هسلاك اوله زيوه ديت لازم اولور **الجواب** اولور
 لوقال الصبى اصعد هذه الشجرة وانقص لى ثارها فصبوا فمات ضمن ولوقال وانقص ثارها
 لساكلها فمقط ومات لم يضمن لانه ما استعمله لنفسه احكام الصغار في الجنائيات
 هند زوجي زيدا ليه بر منزلده ساكن ايكن هند اجا نبدنم عمر وبكره كيجي ايله منزله كلك زيدا
 قتل ايله ديوا امر ايمكله عمرو وبكره في كيجي منزله كيروب بوه زيدا يا توركين زيدا بوغازينديت
 طاقوب بر طرفه عمرو و طرف آخريه بكر يا شوب زيدا بوغوب هسلاك ايله لر مزبور لره
 نه لازم اولور **الجواب** هنده تغزير شيدا وحبس عديده عمرو وبكره ديت لازم اولور مرت
 سائنه وجوب اللية على الخائف ومساله وجوب التعزير على الامر بالقتل في الجنائيات والتشديد
 في التعزير لعظم جرمها وقدمه في باب التعزير من مبسوط السخسي انه التعزير يختلف باختلاف
 احوال الناس من جرائمهم

زيد زوجي هند حامله ضرب ايمكله هند مستبين الخلفة ايكن جنين حيث القا ايل زيوه
 نه لازم اولور **الجواب** ايكنه لازم اولوب زيوه حصة اليماز **لومات** من ضربية والوقت
 جنينين مستبين احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها ففي الامم اللية وفي الاول منها العفة
 والاشي عليه في الثاني من المحيط البرهان في فصل الجنين من الجنائيات **قلت** لانه عفة
 تتداخل في ذية الام ضمانات فضيلية فانه قيل كيف تثبت المسألة وجوب الفوتين مع
 انه وجوب العفة في الثاني منفي فيها قلنا تثبت بتداخل العفة في الثاني في ذية الام لانه لو لم
 تلزم العفة في الثاني كيف تتداخل فيها ثم التداخل يستفاد من مسألة المحيط بطريق الكناية ومن مسألة
 الضمانات بطريق القراحة فتخصونا من المسألتين انه الامم لو لم تمت كما في هذا السؤال ولم تتداخل
 العفة في الثاني في ذيتها وجب عليه العفة في الثاني ايضا ومرت مسألة حمانه الجنان غير الارث

زيد بر صحاده آت قوشوب كيدر كن عمروه مصداق اولدقه زيدا آتى آخيره صرف ايمك ممكن ايكن
 ايتيموب عمروك اوزرينه سوروب عمروي چكندوب هسلاك ايله زيوه نه لازم اولور **الجواب** ديت
الركب ضمان لما او طارت اللابة وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها وكذا اذا هدمت **بلاية**
 في جنائيات البرهية من الجنائيات وهذا القيد يستفاد مما ذكره شرح الهداية من انه فعل اللابة يضاف الى
 الراكب بواسطة المحل كذا في غاية البيان مما ذكر في شرح القدرى من انه الضمان فيما يمكن الاضرار عنه
 وعدمه فيما لا يمكن انتهى ولا بد من هذا القيد اذ مناه ما ذكر في الاصل من انه طار الضمان من جنس هذه
 المسألة بل هو السبب المباشرة والعمل ان يكون المباشرة كما ينبغي عن قول الاثافي وهو قوله بواسطة
 المحل ويؤيد هذا جعلهم ناقل الصبى لخر غضبا الى بلده واصابه حجر وهلك مباشرة الاثافي حكما بان يقطع

حفظا وليه عنه وان لم يكن مباشرة حقيقة هذا المختص في الاصل
برقاج كسنة لرب محله صالحي فور دقلرنه زيد اول صالحي بنوب اول كسنة لرزيدى ايب
ايه صدر لركن فعلارندن ماشي زيد صالحي بنوب دو شوب هسلك اوله مزبور لره نه لازم اولور
الجواب ديت والانفا من العا الى الارض يوجب الدية كما مر

برقيه اما ليلندن زيد عربسنة بنوب بر شهر ك بازار نه كلوب عرب لطره كلديكي مضمونه عربسني
ايقاف ايستكده عمرو عرب نك يانندن كجر كن عرب نك او كوز نه طاي نكله او كوز او كوز عربسني
جكلا كلرنه نكل نكل عمرو ك بر اياغي اور زينه كلوب عمرو ك اياغي قير يوب مجروح اوله ارش جي
زيد نه لازم اولور **الجواب** اولاز وقى الحافطية ولو اوقفتها في السوق الذي اعتد

لبيع الارب فالتفت شيلا لايضن ضمانات فضيلة في جنابات الارب
زيدك عبد مملوك عمرو بكر ك الينك اوج مفصلتي اولان بر بر مغي بر مغي مفصلندن حالوب دو شوبه

حالا بكر زيه بر بر مغيك ثلث ديتني وير يا خود قولكي بانه تسليم ايله ديمكه قادر اولور **الجواب**
اولور **بوصورتده** بكر اول بر مغيك بر مفصلنگ ديتني اوف بر درهم شرعي كلور فضنه حاصلنگ

قطع اولسانه اچه دن مقدار در **الجواب** اوج بيك اوجيوز او توز اوج اچه و ثلث در وكل اصبع
فيها ثلث مفاصيص في احد ثلث دية الاصبغ يدايه في دية مادونه النفس

زيد عمرو ك بر كوزيني اوروب جيفاروب وصلوات بر مغي ايله اور بر مغي ايكجي مفصلارندن قلع
ايه عدا قطع ايله زيه نه لازم اولور **الجواب** كوزي ايكوز نصف ديت لازم اولور و بر مغليني

قصاص ممكن ايه قصاص دكل ايسه هر بر مفصيص ايكوز ثلث عشر ديت لازم اولور و مخر ب
عين رجل فقله هافنا قصاص عليه الامتناع الماشئة في القلع هداية في باب القصاص فيما دونه النفس

وقى العين الدية وفي حديد نصف الدية هداية في باب دية مادونه النفس اذا بان مفصلا
من مفاصل الاصبغ ففدية القصاص سواء كانت الجناية بسلاح او غيره اذ اتفق ذلك غاية البيان

في هذا الباب وتعاقب القصاص بالامكان لجواز الامتناع القصاص بان لا يكون للقاطع
اصابع مثلا ومرت مسألة مقدار دية مفاصل اليد انفا من باب دية مادونه
النفس من الهلاية

زيد عمرو ايله جكشوب عمرو ايله قاقوب عمرو و شكده آغخي آغا جبر راست كلوب عمرو ك بر ديتني
جيفه زيه نه لازم اولور **الجواب** نصف عشر ديت وفي كل سن نصف عن الدية من شرح

الطحاوي من باب الديات عسى يحتج بالباب انه لا يجاب بالقصاص مع اتمه القصاص يجرى في
الاسنان لقوله تعالى اتم النفس بالنفس والسنة بالسنة لكن يقال انه القصاص فانما يج

مرت مسألة حكم جنابة المملوك ولا حاجة في اعادتها

انما تقربا خرجها وضربها واخرجها واما ههنا لم يتعد باخراجها ولم يضربها بل دفع نفسه وكان بسببها
لخرجها ولهذا وجب الدية

زيدك درياده سفينه سي يلكن ايله كيدر كن يانندن كلانم برك سفينه سنك صندلني باصوب
ايكده اولانم بشر عرق اوله بشر ك ديتي زيه لازم اولور مي **الجواب** زيد سفينه سي
رتد و صرفه سعي ايدوب عاجز اوليجي اولماز سئل اذا قوى الرج على سفينه سائرة
فصلامت سفينه اخرى وعرق من فيها وما فيها وعجز المتاع عن ردها هل يلزم عليه الفلج **الجواب**
لا ضمانه على المتاع اذا صنع له في ذلك من فتاوى قارئ الهداية

زيد عمروك آرقه سنه خي ايله اوروب مجروح ايدوب بره تام حاصل اولنج عمر و جراحه و اودويه
شوقدراقم صرف ايله عمر و مصر و فني زيدنه المغه قادر اولور مي **الجواب** اولور
و لو برات الموضحة او الجراحة ولم سبق الاثر فان قياسه ان لا يجب عليه شيء وهو قول ابن حنيفة
وابن يوسف و محمد بن الحسن انه يجعل عليه حكومة عدل مثل اجرة الطيب و تمن الادوية وكذا
كل جراحة برأت و ذكر القادري انه اجرة الطيب قول محمد وقال ابو يوسف يلزم حكومة
عدل فيما لحقه من المالم ظهيره في الجانيات

والطحاوي يقول انه حصل لزيد بدو اضمن قيمة الدواء وساعده على ذلك بعض العلماء
من المحيط البرهاني في الرابع من الجانيات قال الفقيه الفتوى على قول رحمه الله لا شيء عليه
ان تمن الادوية بزاريه في الجانيات

زيد عمروك دكنك ايله آرقه سنه اوروب ضرب ايندكده عمرو زيدنه الكومي قيروب بني
مجروح ايندك ديودعوى ايندكده عمرو زيد ايله شوقدراقم به صلح اولوب زيد اقچه ي
عمره وير دكنه صكره الكومي قيرلما ريني ظاهر اولوب ضربك اشري اولماسه زيد اول
اقچه ي عمرو دنه استه داده قادر اولور مي **الجواب** اولور وفي نوادر ابن هشام
سألت محمدا عن قلع سن صبي او خلق رأس امرأة فضاح الجاني اب الصبي او المرأة على
دراهم ثم نبت الشعر او السن فاخبرني انه ابا حنيفة قال ترد الدراهم وكذلك قول محمد
الا انه محمدا يقول يمسك منها مقدار ما دادي به السن قلت له وكذلك انه كسر يده فصاح لها
ثم جبرت وصححت حتى لم ير منها شيء قال نعم من المحيط البرهاني في اجرة الفضة في الجانيات
زيد عمروك باشنه بنينه احتمانه مطيق او لما بحق خشب كبير ايله عمدا اوروب لكن جرح ايتيموه
بعده عمرو اول ضربنه فوت اوله زيه قصاص لازم اولور مي **الجواب** اهل اعظم قنده
اولما زديت لازم اولور مرثله مع مسالته واعيد للفرق اليسير

زيد عمرو زراف ايله عدا جوج وقتل ايدوب عرو صغير اوغلي بکوي ترک ايندکده بکک عيسى ليه قصاص حمله
زيد ايله التمش اقر به صلح اولسه بکربايع اولدوقده زيدي قصاص ايندرکه قادرا اولور **جواب** اولار
ديت کا طيه يتشدرکه قادرا اولور **وللوصي ان يصلح فيما دون النفس** واختلاف الروايات في الصلح
عنه النفس **ذکر في الجامع الصغير انه ذک في الصلح انه ليس له ذک** قاضخانم في فصل فيمن
يسئ في القصاص **وان نقص الوصي في الصلح عن الدية بيلة التي تام الدية** من جنابة القبايب
زيدک حامل جارية سي زينبک عمرو طاش ايله قارننه اورمغه زينب اول ضربده مستبين الخلفة جين
ميت القايل عمرو نه لازم اولور **جواب** نصف عشر قيمت **وفي جنين الامة انه كان ذکر النصف**
عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته انه كان اثني **بدايه في فصل الجنين من الجنابة** وفي الاصل انه كانت
الامة فانه كان الجنين حيا بان كان مولاه يجب فيه الغرة ذکر الامة او اثني **وانه كان الجنين**
ريققا وكان ذکر افضيه نصف عشر قيمته **وانه كان اثني ففيه عشر قيمتها** وهذا ظاهر الرواية **ضمانات**
فضيلية في ضمان الجنين **قال الكوفي في مختصره** لو ضرب بطن امه فالقت جنينا ميتا فقيه
نصفه عشر قيمته **انه كان ذکر** وعشر قيمته **انه كان اثني** قال **وبه** ناخذ وروي الحسن عن ابي يوسف
انه جنين الامة اذا وقع ميتا فلا شيء فيه وهو قول الحسن رحمه الله غاية البيان في فصل الجنين ثم
درت نفر کسنه بر جوز اغاجينک **دالنه** يا شوب اتفاق ايله چکلا کلر نه اغاج قريلوب ايجلر نه
بريني بصدروب فوت اولسه باقي اوج نفره نه لازم اولور **جواب** هر برينه ربع ديت لازم اولور
فوت اولارک حصنه سي ساقطا اولور **رجل استاجر اربعة رهط** يحفر ونه ليه اذ وقع عليهم خم
حفرهم فمات احدهم **كانه على كل من الثلث الباقيين ربع الدية** وسقط ربعها لان البرد وقع عليهم فبطل
فكانوا مباحين والميت مباشر ايضا فيوضع عليهم الدية ارباعا وسقط ربعها وبقية الثلثة الارباع
قاضخانم قبيل فصل ما يحدث في المسجد من الجنائيات

في حكومة العدل

اهل عرف طائفه سننه زید عمروی اخذ ایدوب شکنجی ایدرکن عمروک باشی سجم ایلده صاروب
شکت ایلده بصدوقده آندنه ناشی کوز لرینه ضعف طاری اولوب کالاول کورمز اولسه زیده
نه لازم اولور **جواب** حکومت عدل **ضرب عینه** فاصحابه باشی عمه ينقص به العين فقيه
الحكومة لا قصاص **من المحيط البركاني في نوع يتعلق بالعين من الجنائيات**
زيد عمروک باشنه ضرب ايدوب دريسني وانتک بر مقداريني کسوب متلاحمة شتچ ايندکده
صکره بعد البرء اتري قاله زیده نه لازم اولور **جواب** حکومت عدل **وفي المتلاحمة**
حكومة عدل **بدايه**

زيد عمروك تضيق عليك قبوله اوروب بعهده برء حاصل اول لاقده قوتك قوته ضعف طاري
 اولوب كالاول تحريكه قادر اولاسه زبده نه لازم اولور **اجواب** حكومة عدل وفي الت سعد
 اذا كسر حكومة عدل من المحيط البرماني في نوع في اليد من الجنائيات قال الكوروي ولا يجب في الحال
 وينظر المال يعني البرء ضمانات فضيلية في نوع الاطراف وفيما سوى الجائفة من المرحات التي في البرء
 اذا انزلت ولم يبق لها اثر لاشئ فيه عند ابن حنيفة وعند ابن يوسف في ارتش اللام وعند محمد اجمرة
 الطيب وان يبق لها اثر فيها حكومة عدل بلاغ في قصص اما الذي يجب في ارتش غير مقدر الجنائيات
 زيد عمروك قليج ايد حصول بازو سني جالوب مجروح ايدوب بعد البرء عمروك حصول الزك قوت بلاغ
 ضعف طاري اوله زبده نه لازم اولور **اجواب** حكومة عدل وتوقف ايد من المنكب
 فانه يجب في الكلف دية اليد وحكومة العدل فيما وراء الكلف في المحيط من المجل المحكي

زيد هندك صاجنك بر مقاريني كسوب لكن مقدار ايد يكي بل منسوب بعهده برء مرور ايدوب
 بتماسه زبده نه لازم اولور **اجواب** حكومة عدل ولو حوطني من الحجة ولم يعلم انه الفات كره
 تجب حكومة العدل خلاصه في الثالث في الاطراف من الدييات وشعر الرأس والوجه
 سواء شرح الطحاوي في الدييات

زيد عمروك باشنه ضرب شدي ايد ضرب ايتكمه اول ضرب بدم عمروك كوز لري في الجملة آخروك كالاول
 كور من اوله زبده نه لازم اولور **اجواب** حكومة عدل ضرب عينيه فابيض بعض ناظره
 فقيه الحكومة لا قصاص من المحيط في نوع في الوين من الجنائيات
 زيد عمروك آرقه سنه بعض يري جالوب كسوب بعد البرء اشري قاله زبده نه لازم اولور
الجواب حكومة عدل ما قرءه البدائع تكون مسأله لهذا السؤال

زيد هندك صاجني دبندن قطع ايدوب بعهده برء سنه كجوب بتماسه زبده نه لازم اولور **الجواب**
 ديت مرآه واذا خلق رأس انسان ولم يبت تجب فيه الدية كاطة الرجل والمرأة فيه سواء
 الا انه لا يخاطب بالدية حالة الحاق بل يؤجل سنة لانه الثابت ثابته متصوور من المحيط في نوع في الشعر
 زيد بجاق ايد عمروك ايا غني جرح ايدوب بعد البرء اشري قاله زبده نه لازم اولور **الجواب** حكومة
 عدل ما قرءه البدائع تكون مسأله لهذا السؤال

زيد عمروه جورك ديشني جبقار من ايد كره عمروه عن مقتداي استيموب چكسه كوكندنه صهقوب
 چكلكه چككي اوييناروب بعهده او كلافه چكسه سمي الكري قاله عمروه نه لازم اولور **الجواب**
 حكومة عدل وفي الفواز اذا فصد وفضل خلاف المعتاد يضمن ضمانات فضيلية في القصاد
 يثبت الضمانه على القاص بهذه المسأله اذ لا فرق بين القصاد وقالع السن ويثبت مقدار وهو
 حكومة

ويتزين بالجانب الآخر الذي لم يخاق فاشئنا انما يكل بقوات الكل لا يقوت البعض وذكره في
اذ انتف بعض اللحية يقسم الدية على ذهب وعمل بقي على الجانب بحساب ذلك واذا ثبت نقص
اللحية يجب حكومة عدل مما يلجط البرهاني في الفصل الرابع فيما دون النفس من الجنيات

باب القسامة

برقرية اورته سنة كسنة نك ملك اولين موضوعة زياد جيا قيتن بولنوب قاتل معلوم او ماسه
قرية مزبور واما بسنة قسامه وديت لازمه اولوري **الجواب** اولور واذا وجد القيتن
في محلة لا يعلم من قتلها استخلف خمسون رجلا منهم ثم قضى على اهل المحلة الدية **بداية** في باب القسامة
احترز في السؤال بقوله بان وجد جيا عمت وجد ميتا لا اثر به اذا قسامه ولا دية فيه كما في
الكتاب الحاشي واحترز بقوله لا يكون الموضع الذي وجد فيه القيتن مما وكما لاحد اذ لو كان ملكا لرجل
القسامة والدية عليه كما في الكتاب المسطور وبيناه ههنا لان اكثر احكام القسامة تنبى عليه

زييد بر وقف خانك او طراندن برنده اجرتهم مستقلا ساكن ايكن جوجيا قيتن بولنوب قاتل معلوم
او ماسه سائر او طراندن اجرتهم ساكن اولنره قسامه وديت لازمه اولوري **الجواب** اولماز
سئل ابو السعود العمادي عن رجل ساكن في دار موقوفة على جهة بر وجد الساكن فيها قتيلا ولم يعلم
قاتله وما الحكم واجاب حكمه حكم من وجد في ملكه قتيلا ولا شيء فيه ضرورة الفتاوى في القسامة واصداته
عند ابي يوسف اذا اجتمع الساكن والمالك في وجوب القسامة والدية بان وجد قيتل في دار زيد
والساكن فيها عمر وخبس سواء سكن باجارة او اعارة فان القسامة والدية على عمر وعند القضاة
يا عمرون بالحكم بقوله معز ولو نزع الحكم بها على المالك هذا اذا كان القاتل غير الساكن واما اذا كان
القاتل هو الساكن فيهدر دم لانه وجوب دية الآخر عليه بان يجعل قاتله واذا جعل قاتلا في حق
الآخر يجعل قاتلا في حق نفسه كما جعل الفقهاء مالك الدار قاتلا في حق غيره في حق نفسه كما في الهدينة
وشروحه فان قيل يلهي الفايضة بين ما في الهامش وبين ما في المسطر قلنا ما في الهامش
استقلال الغير في السكنى كما سبني عند قون فحجب وج يلزم حفظ المنزل عليه ولهذا يجب عليه
ما يجب وما في المسطر سكنى المالك مع الغير والمالك اذا كان ساكنا في داره يلزمه الحفظ عليه لا
على غيره ولهذا يجب الدية عليه دون غيره عند الامام وعند ابي يوسف على المالك والساكن جميعا
ويقول الامام يفتي في هذه الصورة والامر مختص بسكنى الغير على وجه الاستقلال فاحفظ

وافرق بين المثلتين حتى سرح عن الخليفة

برفاج كسنة لزديك ساكن اولدي في منزلة واروب او تورر لركن ايجلرندن عمر ووجيا قيتن
بولنوب قاتل معلوم او ماسه قسامه وديت اصحاب بجلسه في لازمه اولور يوزخر زياده في **الجواب**

زيد واذا وجد في دار ابناء قتيلا وفيها خادمة وعملاته فالقسامة والدية على صاحب الدار
 وديتهم شرح الطحاوي في القسامة ايضا قال في القسامة القسامة
 زيد عمروك ملك باعني سنة مستقلا ساكن ايكن جريحا قتيلا بولنوب قاتلي معلوم او لماسه
 عموه قسامه وديت لازمه اولور الجواب اولماز واذا وجد الضيف قتيلا في دار
 المضيف فهو على رب الدار عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف انه كان نازلا في بيت على
 حلة فلادية ولا قسامه ظهير في المقطعات من الجانيات

زيد عمروك ملك باعني سنة عمرو ايله ساكن ايكن جريحا قتيلا بولنوب قاتلي معلوم او لماسه عموه
 قسامه وديت لازمه اولور الجواب اولور واذا وجد الضيف الى اخوه وان كان مختلطا
 بالمضيف فعليه الدية والقسامة ظهير في ذيل المسألة المتقدمة
 زيد عمروك برحمة ده واقع ملك منزله اجتهه مستقلا ساكن ايكن جريحا قتيلا بولنوب قاتلي
 معلوم او لماسه عموه يا محله مزبوره ما ليسه قسامه وديت لازمه اولور الجواب اولماز

سئل ابو السعود العبادي عن رجل آجر داره الى زيد ثم وجد فيها قتيلا ولم يعلم قاتله فهل
يجب دية على اهل الحلة او على ملك الدار واجاب على صاحب الدار ان لم يتصرف فيها ولا يجب على حلة
المقتول ايضا كالضيف اذا نزل في بيت رجل فوجد فيه قتيلا ولم يعلم قاتله وكان البيت في يده مستقلا
ولم يكن مالكه ساكنا معه فيه حيث لا يجب القسامة والدية على كنهه فالحاصل انه من استأجر او استقر منزلا
او اخالوتا ووجد فيه قتيلا حال كونه مستقلا في يده سواء كان المنزل او الخانوت وقف او ملكا فهو في
حكم من وجد قتيلا في ملكه فيجعل كانه قتل نفسه وكانه زعم به دراويه يفتي وهذا قول ابي يوسف والقسامة
ماورونه على العلى بهذا القول حتى لو حكم الحاكم بخلافه لا ينفذ حكمه وقال في المحيط للشرعي وعند
ابي يوسف لا يلزم على المالك لانه ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك الا ترى ان النبي عليه السلام
جعل القسامة والدية على اليهود وان كانوا سكانا بخير صرة الفتاوى في باب

القسامة من كتاب الجانيات
 واذا وجد الرجل قتيلا في قبيلة في الكوفة وفيها ساكن يسكنون فيها باعارة او اجارة
 وفيها من قد اشترى من دورهم واهل الحطة ذكر انه القسامة والدية على اهل الحطة دون الساكنين
 والمشترين وقد روى عن ابي يوسف روايتان في رواية تجب القسامة والدية على الساكنين
 ولا تجب على المالك لانه القسامة والدية امر بتبنيها بخلاف القياس لانه الشرع جعله قتله
 من حيث الحكم وهذا خلاف القياس والنص انما اوجب القسامة على الساكنين لا على المالك بيان في
 حديث عبد الله بن مسعود قال قال النبي عليه السلام انما اوجب القسامة والدية على اليهود خير وهم كانوا

اهل الحطة الذين ملكهم الامم
 البعثة من المحيط

ساكنين مخير ولم يكونوا ملكا فانه الملك في خبير كان للمسلمين والنبي عليه السلام وقعا الى اليهود وعلمه
بالنصف وما ثبت نصبا بخلاف القيا بعملة اعي عين ماورد به النص والرس على صحة هذا ما لو
في سفينة قتيل فانه القسامه تجتمع على مساكنها لا على ملاكها من المحيط البرهون في بالقامة

من الجنايات

زيد وعمروك ملك ذكر مننده اجرتك ساكن ايكن بكر وكر من اجنزه جوي قاتل بولنوب قاتل معلوم
اولمسه قسامه وديت زيد وعمروك فنفيسه لازم اولور **الجواب** زيده يستفاد

من المسئلة المرقومة

هندة بنت محله ده واقع منزلي اجنزه جوي قتيله بولنوب قاتل معلوم اولمسه اكل على محله قسامه
وديت لازم اولوري **الجواب** اولماز **وتوجد الرجل قتيلا في دار نفسه فدية على**
عاقلة لورثته عند ابي حنيفة وقالوا وزفر رحمهم الله لاشي فيه لانه الار في يده حين وجد
الرجح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هندا **هداية في القامة**

زيد ملك من لندة نروجه سي هندا يله يا تور كن زيد جوي قاتل بولنوب قاتل معلوم اولمسه
هندة قسامه وديت لازم اولوري **الجواب** اولماز **يستفاد صحة الجواب من مسئلة الهداية**
ومن مسئلة مذكورة في باب قسامه بنوع الطحاوي وهي تحت الارية على جميع اهل المحلة الا المرأة
وعلمه في الهداية لانه ليست من اهل النسرة انتهى

ابو قريه بصوت اسع اولنوب كسنة نك ملكي اولين خاني موضعه زيد جوي قاتل بولنوب
قاتل معلوم اولمسه قسامه وديت جمله يه لازم اولور يوحه اقرب قري انا ليست **الجواب**
اقرب قري انا ليست **واذا وجد القاتل بين القريتين فالي ايتها اقرب كانه عليها القامة**
والارية ثم قال انما تجب الارية والقامة على اقرب القريتين اذا كان بحال نسمع الصوت

تانا رخانه في فضيل القامة من الجنايات

زيدك ذكر مننده ذكر منجي اولان عمرو مستقلا ساكن ايكن جوي قاتل بولنوب قاتل معلوم
اولمسه زيده قسامه وديت لازم اولوري **الجواب** اولماز **مرقا ياتله مع مسئلة**
زيدك ذكر مننده اولانم ذكر منجي اولان عمرو مستقلا ساكن ايكن بكر ذكر مننده جوي قاتل بولنوب
قاتل معلوم اولمسه قسامه وديت زيده لازم اولور يوحه عمرو **الجواب** عمرو
مرقا ياتله مع مسئلة

زيد بن محله انا ليست عمروك نصر فنده اولان ملك خاني اجنزه جوي قاتل بولنوب قاتل معلوم اولمسه
اكل على محله قسامه وديت لازم اولوري **الجواب** اولماز **مرقا ياتله في اول الكتاب**

برقبة اما ليستغنى برقاج كسنة رقرية عزبوزه به صوت استماع اولينوب كسنة نك ملكي اولين محوارة
 بانور كن ايجارندن زيد جوجا قنين بولنوب قاتلي معلوم اولماسه سايزره قسامه وديت لازمه
 اولورى **اجواب** اولماز **واذ** اوجد القنين في فلاة من الارض فان كانت ملكا لانه فان
 القسامه والدية على عاقلة وان لم يكن لها مالك وكان في موضع يسمع منه الصوت من القبائل فعلى
 اقرب القبائل الى ذلك الموضع وان لم يسمع الصوت فلامه بتدار في باب القسامه من جنبايات
 ظهيرية فان قنين لم يسمع قنين الرفقاء قلنا للاصل المنفرد عليه كثير من المناش وهو محل امر المسلمين
 على الصلح ووجوبه قنين الرفقاء لكننا حاطين امرهم على الفساد مع ان الجوع المذكور شكل الاحتمال
 كونه قنين المحاكمه وما قلنا ما خوذ كما علم ذكره البرهان في باب القسامه في محيطه اراده عليه اجمع
 اليه ونحن نركناه لطلوه والله تعالى

برسوقه واقع دكانك اربابي كچه ايله دكانده فالقوب بوج او زره متفرق اريكن اول
 دكانك صنفده اولانه سوقده زيد جوجا قنين بولنوب قاتلي معلوم اولماسه قسامه وديت اول
 دكانك اربابه لازمه اولورى **اجواب** اولور **ذكر** في الزخيرة اذا وجد قنين في صنف
 من السوق فان كان هبل ذلك الصنف يبيتنون في حوائنهم فدية القنين عليهم وان كانوا لا يبيتنون
 في حوائنهم فالدية على ملك الحيوانيت **نهاية** في باب القامة

الابسى قوم محصور اولانه برقبة ده كسنة نك ملكي اوليانه خالي موضوده زيد جوجا قنين بولنوبه
 زيدك ورنه سى زيد امليدنه عوقنين ايندى سايزره امليدنه اصلا دعوازي بوقدر ديوب سايزره املينا
 ابر اليه كلندن صدكره ورنه سايزره امليدنه زيدك ديتني دعوايه قادر اولورى **اجواب** اولماز لر
 لا يخرشك انه دعوى الورثة اذا كانت على رجل من اهل المحلة لا تكون ابراه لسائر اهل المحلة عن القسامه
 والدية فلانه قسط القسامه والدية عنهم كما خرج به في عاقبة المتونم والنزوع فضلا عن الفتاوى فكيف
 لا يسمع دعواهم لانهم البراءة حصلت لهم عن ابراهم الورثة عن الدية وهذا صحيح لانها مال المنقل
 اليهم كما قال الامام الحجة التي تخشك

زيد سفينة من دعوى رشن تعيين ايديوب آفودياره كوندركده سفينة مرقوم ده بكر جوجا قنين بولنوب
 قاتلي معلوم اولماسه ديت وقسامه زيده مى لازم اولور بوجوه اول سفينة ده بولنا كسنة لره مى
اجواب سفينة ايجنده اولنلك حمله ديت لازم اولور **وان** وجد القنين في سفينة فالقسامه
 والدية على من فيها من الركاب والملاحين لانها من ايديهم **هداية** في القسامه

برقاج برقبة لرك بيننده كسنة نك تصرفده اوليانه خالي برده زيد جوجا قنين بولنوب قاتلي معلوم اولماسه
 اول برقبة لره صوت استماع اولينوب اول برقبة لرك امليسنه قسامه وديت لازم اولورى **اجواب**

قربة به ابراهيم جده قري اهل بيته وكل اهل بيته اقربك اهل بيته لازم اولور وازواج القتين بن قريتين
فهو منها في القرب سواء فجل اهل كل قربة نصف الدية ولا ينظر عدد اهل القريتين
من المحيط البرماني في قسامة

ايكي جانبي محله ودكاكين اولان طريق عاده مقتول بولنوب قاتل معلوم اولميان زيديك بولنديني
محلته اواز ايشيديلور يرده اولان محله ودكاكين اهلته قسامة وديت لازم اولور **الجواب**
اقرب اولان موضعك اهلته لازم اولور ولو وجد القتين في الطريق العظام التي ليست ملكا لاحد
وانما هي لمجاعة المسلمين فالدية على ادى الحال التي نشع الي هذه الطريق من المحيط البرماني في القسامة
به قربة دن بصوت استماع اولنوب كسنة نك ملك اولميان خالي موضوه زيديك جرح اولاده قربة اخوي
اهل بيته عمر دايجون جارجم عمر ودرغوي كسنة دكلار بخي كسنة دن دعوي ونزاعم يوقدر ديوب بواه
قاله ادين اولفريد زيدي فوت اولوب عمر واوزينه جرح وقتل ثابت اولماسه زيديك ورنه سى
قربة اولي اهل بيته دن ديت المفه قادر اولور لرمي **الجواب** اولمازلر وفي المنقعي رجب
جرح فقال فلان قتلني ثم مات واقام الوارث بيته على رجب آخ قتلته لا تقبل بيته

تاريخانية في وائل الفضل من الجنائيات

زيديك عمر و كسنة مسافر ايكن ضرب و جرح و خنق وقتل ميت بولنوب عمره قسامة وديت لازم
اولور **الجواب** اولمازلر **بوصورتده** زيديك غسل اولنور كن اغزلنه و بورننه قاتل كله زيديك
ورنه سى عمر دن ديت طلبنه قادر اولور لرمي **الجواب** اولمازلر والققين عندنا كلت بيت به انز
الضرب والجرح وان كانه الدم يخرج بعض محارجه انه كانه يخرج من موضع يخرج منه الدم عادة نمن غير ضرب
كالانف والذنب والذكر فلما قسامة فيه ولا يكون قتيلا وان كانه يخرج من موضع لا يخرج منه الدم عادة
الا بضر وجرح في الباطن كالعين والاذن وهو قتيلا وان كانه من النعم انه كانه بجوارحه الجوف
مكونه قتيلا وان كانه ينزل من الرأس لا يكون قتيلا قاصيخانه في باب الشهادة في الجنائيات
هكذا في المبسوط في باب الشهيد وفي المحيط في القسامة لا يشكك قوله انه كانه بجوارحه الجوف
يكونه قتيلا لان سيلان الدم من الانف يستدعي ان ينزل الدم من الرأس لان الجوف كما اشار
ايه حيث لم يجعل القتيلا سيلان الدم من الانف وهو مبني على نزوله من الرأس ولو احتمل صعوده
من الجوف لم يقطع لعدم كونه قتيلا بل يردوه كرامة وفيما يخرج من الانف

به محله اورته سنده كسنة نك ملكي اولميان خالي يرده زيديك جوجا قتيلا بولنوب قاتل صكره ورنه سى
محلته اخوي اهل بيته عمر ودرغوي زيدي سن قتل ايتيك ديود دعوي وعمر وانكار ايديوب ورنه نك
مدعاري ثابت اولماسه حال اورته محله اولي اهل بيته قسامة وديت طلبنه قادر اولور لرمي

الجواب اولاً وكو ادعى ولين القتيبي عن رجل من غير اهل الحجة فقد ابراهم عن القسامة
واللاية ظهيره في باب القسامة من الجنايات

اكراد طائفه مسلمه يدعى نفر كنهه عمادته بغير كنهه نك تعرفه اولين بر مفارزه جادر ر قوروه
او تورر كن اول جادر ركه صوت استماع اول نور بر محله عمر صوبه جوي قتيبي بولنوب قاتلي معلوم
اولمسه اول جادر ركه سكانه قسامه وديت لازم اولورى **الجواب** اولور واذا وجد القتيبي
في العكر والعكر في فلاة الارض فهو على القبيلة الذين وجد في رحالهم لانهم اذا نزلوا في فلاة
كل كلمة على حدة فيكون صيانة ذلك الموضع عليهم هذا اذا نزلوا قبيلة اما اذا نزلوا مختلفين يجب
على اقرب اهل الاخبية اليه على من في الجباة جميعا غاية البيان في باب القسامة
زيدايكي ط في دكانه اولان به طريق عامك اورته برنده نه اراجوي قتيبي بولنوب قاتلي معلوم اولمسه
اول دكانه اوجتدساكن اولنده قسامه وديت لازم اولورى **الجواب** اولور

استفادتها من قتيبي

بر قرية نك اورته برنده كنهه نك ملكي اولميان خالي برده جوي قتيبي بولنوب قاتلي معلوم اولميان
زيدايكون اثملي قرية به لازم اولان ديت رؤسارية كوره ميدار بوخسه كالهريه كوره ميدار **الجواب**
رؤسارية كوره ويررر فانه وجد في دار شتركة نصفها لرجل وعشرها لرجل ولا تخاف بقى فهو على
رؤس الرجال لان صاحب القتيبي براحم صاحب الكثر في التدبير فكانوا سواء في الحفظ والتقصير فيكون
على عدد الرؤس بمنزلة الشفاعة هداية في القسامة

بند زوجي زيدايك ملك منزله ساكنه ايكن هند منزل مزبوره محنوقه مقتوله بولنوب قاتلي معلوم
اولمسه زيدة ديت لازم اولورى **الجواب** اولور في الذخيرة واذا وجدت المرأة قتيبة
في دار زوجها فاللاية على صاحب الدار تاتار خانيه في الفصل الثاني عشر من كتاب الجنايات
ولا يحرم من الارث وجيز حسبي في باب القسامة من الجنايات

بره عظيمك بر جانينده زيد جوي مقتول بولنوب قاتلي لوم معلوم اولمسه زيدايك مقتول بولنديني
مخه قريب اولوب آواز ايشيديلور قرية اثمليسنه قسامه وديت لازم اولورى **الجواب**
اولور اذا وجد القتيبي في شططه عظيم فهو على اقرب القرى من هذا الشطط لانه اذا كان محبت
لاجرى به الماء لم يتيقن بكونه قبل مكان آخر فجعل قتيبي هذا المكان لا محالة وهذا المكان تحت ايدي
اقرب القرى اليه فانهم يأخذون منه الماء ويشرعون في الماء ويفرسون الاشجار عليه فان كانت القسامة
واللاية عليهم من المحيط البرهاني في باب القسامة من الجنايات

بر قرية ايجهه كنهه نك ملكي اولميان بره جوي قتيبي بولنوب زيدايك ايدي عمر وكبر قرية اخويه

نقل اليه اقسام وديت قنفيك انا ليسه لازمه اولور **الجواب** قرية اولى انا ليسه لازمه اولور
وجدي جيا في محلة فانتقل الى محلة اخرى ومات فيه فانه تجب المقامة والدية على المحلة التي وجد فيها
جيا لا على المحلة التي مات فيها لانه العبرة في ايجاب المقامة والدية بحال الجرح لا بحال الموت

من المحيط البرهاني في المقامة

بر محلة مسجد نده زيد جيا قنيل بولنوب قاتلي بلمسه انا في محلة به قسامه وديت لازمه اولور
الجواب اولور وان وجد في مسجد محلة فالمقامة والدية على اهلها بدياه في باب المقامة
بر قرية انا ليسه قسامه وديت لازمه اولوقده انا ليدن زيديك قولي عمرو دحي قسامه ده داخل اولور
الجواب اولماز ولا قسامه على عبدالله ليس من اهل القرية هدايه في المقامة

بر قرية بصوت استماع اولنوب كسنة نك ملكي اولميان بر موضعه زيديك قولي عمرو جيا قنيل بولنوب
قاتلي معلوم اولماسه عمروك قيمي ديت حمدن اقل وليحي زيد بعد القسامه عمروك قيمي انا في قرية ده
المخه قادر اولور **الجواب** اولور وانما وجد العبد قتيلا في محلة وجب المقامة والدية على اقلتم
لان القيمة في المايك بمنزلة الدية في الاحجار من مسبوها الحسني في المقامة ملخصا

زيديك ارضي اعرية دن طابو ايله نصر فده اولوب بر قرية به بصوت استماع اولنوب تار لاسنه عمرو
جيا قنيل بولنوب قاتلي معلوم اولماسه قسامه وديت زيايه في لازم اولور بوشه قرية مزبوره
انا ليسه في **الجواب** قرية مزبوره انا ليسه وانما وجد في ارض قرية وهي الى بيوت قرية اخرى
اقرب كانه كانه الارض الذي وجد فيه القنيل مملوكا فهو على صاحب الارض وان لم يكن مملوكا فهو
على قرب القريتين من المحيط البرهاني في باب المقامة

كتاب التقيط والتقطعة

زيديك دوه سى غايب اولاقدم صكره عمرو اول دوه مي صحاره بولاقده رذايجون اخذ واشهاد
ابدوب بعه دوه عمروك تقدي وتقصير بشن ضابع اوله عمروه ضمان لازم اولور **الجواب**
اولماز التقطعة امانة اذا شهد الملتقط انه ياخذ الحفظها ويردها على صاحبها واذ كان
كذلك لا تكون مضمونة هدايه في اللقطعة

زيد صحاره مالكندم قاچمش بر او كوز بولوب اخذ واشهاد ايند كنه صكره بر قاق كونه مرويلوة
مالكى ظنور ايتاسه زيد راى حاكمه او كوزى بيع ايدوب بشن حفظه قادر اولور **الجواب**
اولور وان كانه للبرهانية منفعة اجرة وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن له المنفعة وخاف

ان يستغرق النفقة قيمتها باعها و امر الحفظ منها من لقطعة الهدايه

بر قرية نك ضابطي زيد صاحب نده قاچمش بر او كوزى اخذ وبغير حق حفته قوشوب تار لاسني

سور مكله قيمته نقصان ترتب ايله مالكي ظاهر ايدوب او كوزى الاقده نقصانده قيمتى زيدة تعيينه
 قادرا اولورى **الجواب اولور** وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان يستفيع بها لقوله عليه السلام مال الغير
 فدا يباح الانتفاع به ان يرضاه **هنا في النقطة** وان لم يجز الانتفاع بها صار غاصبا باستقلالها
 في كراب ارضه والغاصب ضامن فانقص بقوله كذا قالوا

برقرية نك ضابطى زيدا صاحبنا فاجش بر بار كبرى اخذوا وشهاد ايتد كده مال كنه رجوع شرطه حاكم
 قدر كفايه نفقة تقدير ايتدوب بوجه اوج آى مالندن نفقة مقدره يى صرف ايدوب بار كبرى انفاق ايله
 مالكي ظاهر ايدوب نفقة مقدره يى مال كنه المغة قادرا اولورى **الجواب اولور** وان كان الاصلح
 ان ينفق عليها باذن في ذلك لا يجزى النفقة دينا على لكها واذا حضر فللملتقط ان يمنعهما من حتى يحضر
 النفقة من لقطه البداية

برقرية نك ضابطى اولان زيدا صاحبنا فاجش بر اينك اخذوا وشهاد ايدوب بوجه مدت عرفه سى
 تامنه بكرة ثمن مثلندن نقصان فاحش بيع وتسلم ايله مالكي ظاهر ايتد كده طوي تيوب المغة قادر
 اولورى **الجواب اولور** واجه القاضى مال منفعة وما لا منفعة اذ القاضى للملتقط بالانفاق
 عليه ان كان الانتفاق اصليح والارباع الملتقط باع القاضى ثم حضر صاحبها لم يكن له الا الثمن وان
 يذانه ثم حضر صاحبها وهى قائمة في يد المشتري كان لصاحبها الخيار ان شاء اجاز البيع واذا الثمن
 وان شاء ابطال البيع واخذ عين ماله من لقطه المحيطة

زيدك بر حيف او كوزى قا جوب بوجه عمر واخذ ايتد كده آخوره قويوب صاحبنا رذا الجوز اخذ ايتد
 دكيوب ممكن ايكن اشهاد دخي ايتا يوب اشهاد ايتد كي صهونه ظالم اخذى خوفى او لما سأل او كوز
 عمر وك آخوره ضمايع اوليجى عمره ضمان لازم اولورى **الجواب اولور** يبتغي للملتقط
 ان يشهد عند رفع اللقطة ان يرفعها لاجل صاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة في يده وان
 لم يشهد كان غاصبا في قول ابي حنيفة رحمة تعالى ومحمد وعلى قول ابي يوسف هى امانة على كل
 حال هذا اذا امكنا ان يشهد فان لم يجز من يشهد او خاف لو اشهد ياخذ منه الظالم وترك الاشهاد
 ولا يكون ضامنا قاضيان في كتاب اللقطة

زيدك او كوزى ضمايع اولاد قده صكره عمر و بولوب حفظ او زره ايكن زيد عمره و من طلب ايتد كده
 عمر وغير حق جس و زيرى اخذ منه منع ايدوب تسليم ممكن ايكن عناد تسليم تيموب زيدك
 رضبا سنه بوجه او زره يذنه ايكن ضمايع اوله عمره ضمان لازم اولورى **الجواب اولور**
 هكذا في لقطه قاضيان والغائب والواجب ونى واقعات الناطقى اللقطة امانة في يد الملتقط ولا
 يضمن الا بالتوى وقصد نفسه اى لا ترد له لكها والمنع بعد الطلب لكن ان صدق المالك ان لقطه

من امكنه التسليم والحج بنحو حق وبدون ضاه

ضمائم قضائية في ضمان اللقطة والقيود المسطورة في السؤال مأخوذة مما في كتاب الوردية
 عند طلبها ولم تصرح بهم بالقيود ههنا في الكتب الموجودة معندي ولا يلزم من عدم
 ههناك بركوكوزي غائب اول لفظه برفديه نك ضابطي زيدا وكوزي اخذ ايله حالاهند بعد الاثبات
 وكوزي زيد بن اخذ مراد ابتداءه زيد شوقه راقه ويرسيه ويرمم ديمكه قادر اولورمي **الجواب**
 اولاز لا جعل لراة الضال لانه التقدير بالسمع ولا سمع في الضال فاستغ ولانه الحاجة
الى صيانة الضال دونها الى صيانة الآبق لانه لا ينكر والابن يخفى هدايه في كتاب الآبق
 وفي الحديث ليس على امر رد الآبق مندوب اليه لانهم قالوا لقد اصاب اجواي ثوبا في الآخرة ولانه
 حرمه مال المسلم كحرمه دم واجبا، النفس امر مندوب اليه فكذا احياء المالك وانقول انه الصحابة اجتمعت
 على اصل الوجوب في الجبل وان اختلفوا في كيته قال عمر في جعل الآبق دينار او اثنان عشر درهما و
 عبد الله ابن مسعود اوجه اربعين على سبق آنفاء وعن عثمان بن باسيرة انه قال ان رده في المرفله
 عشرة وان رده من خارج المصر استحق اربعين فكل من قال بان الجبل فلا يجب فقد خالف الاجماع
 ثم حملنا الاربعين على سيرة السفر وما فوقها وما دون الاربعين على ما دون مسيرة السفر توفيقا بين
 الاحاديث المتعارضة ولم نأخذ بالاق لسبقه لامكانه العمل بالاق والاكتر جميعا والقياس على الضال
 والبرهية ليس بصحيح لانه القياس انه لا يجب في رد الآبق الا انا قد كنا القياس بالسمع ولا سمع في

الضال والبرهية فوجب العمل بالقياس فيما غاب اليه في كتاب الآبق

صاحبنا قاجمش بر بار كيري زيدا اشهاد واخذ ايدوب معرفت شرعه حفظ ايدركن عمرو ضابطا
 وآبق بنم ديوب بار كيري زيد بن جبر المفع قادر اولورمي **الجواب** اولاز وفي المجتبي والتصديق
 بيده في زماننا اولي من الرفع الى الحاكم وقد مر في كتاب التوبة عن قاضي القضاة عبد الجبار انه الواجب
 فيها انه يتصدق بنفسه ولا يلقيه في يد غيره لانه لا يعلم هل يوارى بها الى مستحقها او الى اثنى كلامه رحمه الله
بحر الرائق في اللقطة

زيدك بر جفت اينكي قاجده عمرو اخذوا اشهاد ايدوب بعاده قاضي ان نفسه بكرة دفع وتسلم ايدك
 بكر كزيد بن قاجوب ضابط اوله عمرو وضمائم لازم اولورمي **الجواب** اولور الملتقط لو دفع

اللقطة الى غيره بغير اذن القاضي ضمن الملتقط حاوي القدي في اللقطة

ضابطا وابق اولان زيد عمروك قاجم بر صومعي اينكي اخذ ايدك صكره ملت عوفسي تمام اول
 ديوب اينكي ذبح ولحني بيوله استر الماك ايدك صكره عمرو كلوب اول اينك كندينك اول لا يفتي
 زيدك مواجه سنده اثبات ايد بك اينكيك قيمتي زيدة نصيحه قادر اولورمي **الجواب** اولور
 اللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد انه اخذ ما ليرده الى صاحبها فلا يضمن ان بالتقدي

ضمائم

ضمانات فضيلية في ضمان اللقطة ولا شك ان الذبح تقدر بوضوح به

مسألة اللقيط فرقتها بمكة التمس بين المراجعة

آتى ابيق برصيف او غلانة مسلمين قصبه سنه اولان برحماكم قبوله براغبوب عمر ومسلم الاقدن صكره بكر
ذمى او غلدر ديوب برق كنه لراو غلدر ديوشهادت ايله رصيف موز سلمى اولمش اولور بوشه
نفرانى **الجواب** سلم اولور واذا وجد في مصره امصار المسلمين فاذمى ذمى انه ابنه ثبت نسبه
وكان مسلما وهذا استحسان دعواه بتضمن اثبات النسب وهو نافع للقبضه وابطال الاسم الثابت
بالدار وهو بقره فصح دعواه فيما يقفه دون ما يقفه هلايه في اللقيط

زيد صوقا القا ولتمش برهاشده برصيفى بولوب الاقدن صكره لقطه اوزرنيه دين اولمق
اوزره قاضى امر ايله بر ملت صيفى انفاق ايله حالاصيفرك بابا بكر ظهور ايندكده زيد مصر وفى
بكر ذم المفع قادر اولورمى **الجواب** اولور واللقتلا متبرع في الانفاق عليه لعدم الولاية الا
ان يأمره القاضى بيلكونه دين عليه لعموم الولاية هلايه في اللقيط واذا انفق الملقط
على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضى يكون متبرعا وان كان القاضى امره بالانفاق على ان يكون
ربا عليه فان ظهر له اب كان الملقط ان يرجع على ابيه وان لم يظهر له اب يرجع عليه اذ ذكر ذخيره في اللقيط

كتاب المايق

زيد اباق ايدن قولى عمروى ضابطا وابق اولان بكر اخذوا شهادت ايتدكده صكره آتى اى كجوب زيد
ظهور ايتماسه بكر قولى رأى حاكمه ثمن مثلته بيع ايدوب ثمنى حفظه قادر اولورمى **الجواب** اولور
وان لم يجى للعبد طالب بايع القاضى بعلمه جسته اشهر ويمسك ثمنه مالكة عتبايه فى الابق

زيدك اباق ايدن قولى عمروى ضابطا وابق اولان بكر زيدك قريه سنه برقوناق بوى اولان محله
اخذ ايدوب كتوروب زيده تسليم ايتدكده زيدن جعل نامنه سنه المفع قادر اولورمى **الجواب**
اولان وذكر في الخبر عن ابي حنيفة انه ان وجد واخذه من مصر فاشئ للراد ذخيره للامام
البرهاني فى الابق مخلصا قوله وان اخذه من مصر كناية عما دونه ميرة السفر قوله وان اخذه
خارج المصر كناية عن ميرة السفر كافي لعم النسف حراله

زيدك عبدا بئى عمروى ضابطا وابق اولان بكر اخذ ايدوب استخدام اوزره ايكن عمرو بكر بندا
ذمى اباق ايله بكره ضمان لازم اولورمى **الجواب** اولور راذ الابق اذا استولى في حاجه ثمنه
وابق منه ضمن شرح المجمع لابن الملك فى الابق نقتل اعز القنية

زيدك عبدا بئى عمروى ضابطا وابق اولان بكر اخذ ايدوب بعد زيد بعد الاثبات بكره جعلنى
وبروب عمروى المفق استدكده بكر تسليم ممكن ايكن وبريوب تغلبا اليقود قله صكره عمرو بكر

يبدن اباقي ايله بكرة ضمان لازم اولور **الجواب** اولور مبناه انه امانة في يده فصار لاخذ
امساك المودع انما المسك الوديعه بقو طلب المودع مع احكامه التسليم ثم ضاعت الوديعه يضمن فلما
هذا كما في وديعه الهدايا وغيره متممه في النقطة

زيدك اباقي ايلن قولى عمروى ضابطا وابق اولانم بكرة صاحب ردايكونم اخذ واشرهاد ايدوب
حفظا اوزره ايكن تقضى وتقصير سنه عمرو اباقي ايله بكرة ضمان لازم اولور **الجواب** اولماز
واذا ابق من الذي رده فلاحى عليه لانه امانة في يده لكن هذا اذا اشهد هدايه في كتاب الابق
زيدك اباقي ايلن قولى عمروى ضابطا وابق اولانم بكرة اخذ وبعده مولاك اوزر يدين اولمق اوزره
حاكمه عمرو ايجونم قدامه وى شوقدر ايق نفقه تقدير ايتدبيروب بمرهات عمروى مالندم انفاق ايتدكلم
صكره زيد كلوب عمروى اله بكرة نفقه محذره لى زيدنم المغه قادر اولور **الجواب** اولور

ولو انفق الراد عليه بما للمحاكم يرجع به على المولى اذ كره في الكفر ضمانات ابن غانم فيما يتعلق بالابق
ضابطا وابق اولانم زيد عمروك عبد ابقى بكرى اخذ و بمرهات حاكم امر سنه كندى طفا منندم بسله عمرو
كلوب بكرى اللقده زيد ووجه محرز اوزره انفاق جيونم عمرو دنه سنه المغه قادر اولور **الجواب**
اولماز ولو انفق الراد عليه بغير المحاكم يكون متبرعا منه المظبور كحضا

ضابطا وابق اولانم زيد عمروك عبد ابقى بكرى اخذ ايتدكلم صكره زيد بكرى بشره ايداع وتسليم
ايدوب بعده بكرة بشرك تقضى وتقصير سنه اباقي ايله بشره ضمان لازم اولور **الجواب** اولماز
المودع لو اودع الوديعه الى اخذ من ملكه ولانم يضمن الما قول وليس له انم يواخذ الا آخر
هنا عن ابن حنيفه وقال له انم يضمن ايا شاء منه وديعه البدياه

زيدك عبد ابقى عمروى بكر اخذ ايدوب بمرهات استخدام ايتدكلم صكره زيد عمروى اللقده
عمروك خدمتى ايجونم زيدنم اجرت ناهنه سنه المغه قادر اولور **الجواب** اولماز
منه استخدام عبد غيره لا اجر عليه الا انم يكونم لليتيم كما صرح في جامع الفصولين مؤيد زاده

في الغصب

زيد عمرو ابقى اخذ واشرهاد ايدوب بمرهات امر حاكمه مالكنه رجوع شرطيه مالندم انفاق ايتدكلم
صكره مالكى ظاهر ايتا ملكه عمروى امر حاكمه بمن مثلنم بيع وتمثندنم مهر وحقى امسيفاماعدا سنى
مالكى ايجونم حفظ اوزره ايكن مالكى ظاهر ايتدكلمه زيد ماعدا ثمننى مالكنه وبمركن الميوسب
جمله ثنى دير والابيعى فسخ ايلرم ديمكه قادر اولور **الجواب** اولماز وانم طالت الملة
ولم يجر له طاب باعه القاضى وياخذ ثمنه ويحفظه لصاحبه ثم جاء انسان واقام بيته انه عمده
يدفع الثمن اليه وليس له انم ينقض البيع لانم البيع من القاضى صدر عن ولاية شرعية لانه غناب

الحفظ

الحفظ اذا لم يبيع للاحاطت بالنفقة بجميع قيمته فيضه المالم فكان يبيع حفظه بهذا المعنى والقاضى له ولاية حفظ المالم الغائب بلايه شرح الخلفه في الآتي

زيدك عبد ابني عمومي بكر بلا اشهاد اخذ ايدوب بعده بكر يانله بشره غصبا اخذ واستخالم ايدركن عمرو اباق ايله زيد عمروك قيمتي بكر وشردنه قنفيستندن ديارسه نضمينه قادر اولورمي **الجواب**

اولور المكفوب منه محرمين نضمين الغاصب وغاصب الغاصب من المحيط البرماني في الغصب اصلا انه اخذ الآتي اذ لم يشهد يكون غاصبا كما مر في اوائل كتاب الآتي فصلا كلاهما غاصبا فيخرج المالك في نضمين اية ما شاء

ضابطا وابق اولانم زيد عمرو اتقى اخذ ايتد كلنه صكره عمومي عيالنده اولميس بكره ايداع وتسلم ايتد كلنه صكره عمومي بكر يانله اباق ايله قيمتي زيدة ضمانه لازم اولورمي **الجواب** اولور

مسألة مرت من الصخيفة الاولى من البدايه

زيدك اباق ايلنه قولمي عمومي بكر اخذ واشهاد وجس ايتد كلنه صكره بغير وجه شرعي لطلاق ايدوبه تعدي وتقصير ايتد كلنه عمومي اباق ايله بكره ضمانه لازم اولورمي **الجواب** اولور واذا اخذه الواجد

جسه الى ان ينجى ما ك وبر هذا المعنى يقع الفرق بينه وبين الغبا فانه لا يجس ذخيره في الآتي ملخصها ضابطا وابق اولانم زيد عمروك عبد ابني بكرى اخذ واشهاد ايتد كلنه صكره زيدكري حفظا ايله ديوعيالنده

اولوب امين اولانم خدمتكارى بشره وبيروپ بشره في حفظه اوزره ايكس بكر بشرك تعدي وتقصير نسخر اباق ايدوب ضمانه اوله بشره ضمانه لازم اولورمي **الجواب** اولماز ولكودع انه يحفظ الوديعه

بنفسه وبعن في عيال بلايه في الوديعه

ضابطا وابق اولانم زيد عمروك عبد ابني بكرى اخذ ايتد كلنه صكره بر قاج كونه مورثه قاضى اذ نسخر بشره ببيع وتسلم ايله عمومي وطولم يوب بكرى بشره دنه المخد قادر اولورمي **الجواب** اولور اصلا انه لما لم

يبوه باه القاضى يكون فضوليا فلما ك انه يفسخ بيده ويأخذ عبده

كتاب المفقود

زيد المفقودك حقيقة وحكما فوثق ثابت اولاد دين زوجي هند نفسي آخوه تزويج قادره اولورمي **الجواب** اولماز ولا يفرق بين المفقود وبين زوجة بلايه في المفقود ويحكم بكونه اذ تم التسعير سنة

قاله الصهار الشهدا وعليه الفتوى غاية البيان في المفقود

زيد المفقودك يدعله وضع اولانم مالنم زوجي واو لاد صغاري ايجون نفقة تقدير اولمى جانيز اولورمي **الجواب** اولور ويتفق على زوجة واولاده من ماله بلايه في المفقود

زيد المفقودك مالنم حكم الشرع زيدك حاله متبتين اولمى قيمه نصب ايتد كمي عموره حفظ ايتد ك قادر

قادر اولورمی **الجواب** اولور اذا غاب الرجل فلم يعرف به موضع ولا يعلم حجه هو امت بسبب

من حفظ ماله ويقوم عليه ويستوفى حقه بداية في المفقود

زيد فوت اولوب زوجته سنی هندی وزوجه اخرا دن اولان اوغلی عمر و ایله قزی زینبی ترک ایتدکله عمر و آخو دیارده اولمغه ترک زیدک جمله سنی هند قبض ایله حاکم عمر وک طرفندن حیجی بی قیم نهب ایدوب ترک زیدی حیجی تک طلبی ایله قسمت و عمر وک حصه سنی اخرا ایدوب حیجی به حفظ ایتدکله قادر

اولورمی **الجواب** اولور وان حضر الوارثان والترکة فی ایدیهما والمیت وارث غایب قسم بالقاضی بطلب الحاضرین ونصب للغایب وکیلا یقبض نصیبه بداية في کتاب القسمة

یدی سنه دن بر ومفقود اولان زیدک منزلی خواب اولوب تعمیر اولیبا جی مالی اولیوب بیع اولماسه انسلام وفساد خو فی اولمغه حاکم زیدک طرفندن قیم نهب ایتدیکی زوجته سنی اول منزلی رأی حاکمله بیع ایدوب ثمنی حفظه قادره اولورمی **الجواب** اولور بیع القاضی یا تخاف علی الفسادم مال المفقود بداية في المفقود للقاضی بیع مال المفقود من المتاع والعقار اذا خیف علیه الفساد ویس لیسوا بالنفقة علیهما وان باعها لحوف الضیاع فصارت دراهم او دنانیر یعملی النفقة منها بطریقه

جامع الفصولین

بوصورنده اول منزلی وجه محرر اوزره ثمن مثلنه بیع ایدوب ثمنی یزاده نقد اولاقدم حکم هندک وزید دن اولان اولاد صغار تک نفقه یه احتیاج لری اولمغه حاکم ثمن مزبور دن هند اولاد دن قدر کفایه نفقه فقید ایتدوب صرف اچون هنده اذن و برسه صحیح اولورمی **الجواب**

اولور یستفاد مما مر فی اول کتاب من مسألة البداية

غیبت منقطه ایله غایب اولوب مفقود اولان زیدک قاج یا شنده مونت حکم اولور **الجواب** طقسانه یا شنده اولاقده قدره الامام ابو بکر محمد بن الفضل و الامام ابو بکر محمد بن حامد بشعبین سنة قال صدر الشریعید هنکذا و علیه الفتوی خلاصه فی المفقود مر مثلهما

فی اول کتاب

زید مفقودک حقیقه و حکا حوق ثابت اولادین افریاسی مالنی اقسامه قادر اولورمی **الجواب** اولماز وفی الاصل انه المفقود حتی فی حق نفسه حتی لا یقسم ماله بین ورثة

خلاصه فی اول المفقود

زید آتشی عمده ایداع و تسلیم ایدوب آخو دیارده کتد کتد صکره زیدک خبری منقطع اولمغه مال غایب ایمنی اولان بکر عمده آتی باکه تسلیم ایله زید کلنجی بن حفظ ایدوبیم دیکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز لایأخذ القاضی ماله الذی فی ید مودعه و حضار به لیحفظ لانه یدها ید نیابة عنه فی الحفظ فکان محفوظا

قطعا

حفظ معني فلا حاجة الى حفظ القاضي . ابداً في المفقود

زيد مفقودك بارك كبرني امين بيت المال قبض ايدوب بعهه بر فاج آي مرور زنده صكره رأى حاكمه
ثم حثيل عمه وبيع ونمسي حفظ اوزره ايكن زيد كلكره نمسي اميندغه الميوب بارك كبري عمور زنده كلفه
قادر اولورمي **الجواب** اولماز مسألة ما مر من انه القاضي يبيع ما يخاف ضارده من ماله

زيد مفقودك عمور زنده اولانه سئوقدر افي حفني مالمى حفظه حاكم قيمه نصب ايتديكي بكر مقروم لطفه
عمور زنده الوب حالي معلوم اولنج حفظه قادر اولورمي **الجواب** اولور ويستوفى قيمه بقية القاضي
لحفظ ماله واستيفاء حقه اللذين الذي اقرب به عريم هداية في المفقود

زيد عموره بارك كبرني ابداع وتسلم ايتديك صكره غيب منقطه ايله غايب اولوب بعهه عموره
بارك كبري بر مدت قاضي امر من انفاق ايدوب بعهه زيدك بلا وراثة فوق ثابت اولطفه
امين بيت مال بارك كبري عمور دن اخذ مراد ايتديك عمه ونفقة سنة صرف ايتديك افي ويبر صيحه
ويرم ديكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز الكلية لو انفق المحار الذي الكراه عند عينه صحبه

من ماله بغير امر القاضي لا يرجع بانفق على صاحبه عنايه في الاجارة

زيد مفقودك اسوال واراز قني حفظه حاكم زيدك والاده سمي هندی قيمه نصب ايتديك هندی زيدك
مالي قبض ايتديك صكره بعض كسنة لزيد ذمتده حفتر واردر ديوبه نديك يوزينه اثبات ايدوب
بذنه اولانه مالدغه قادر اولورمي **الجواب** اولماز دكواتي اسانه على المفقود
وانه عنده حقا من دين او ديونه لم تلتفت الي دعواه لانه الاعوى انما سمع على الخصم والورثة
انما يصبرون خصماً بعامه والواجبه في المفقود

مفقود اولانه زيدك ولا يتند طقسانه سنة مرور زنده حاكم زيدك موتنه حكم ايدويك زنده
مالي اقتسام قادر اولورمي **الجواب** اولور واذا حكم بموتنه قسم ماله بين
ورثته هداية في المفقود

زيد فوت اولوب ورثه سمي غيب منقطه ايله غايب اولطفه حاكم الشرع وصي نصب ايتديكي
عمه ويوزينه بكر زيد ذمتده سئوقدر افي حفتر واردر ديودعوى وطعاسنه اقامت بيتنه
ايدويك حاكم رخي قبول وحكم ايله حكمي صحيح اولورمي **الجواب** اولور بقي ادعوا
حقوقا على ميت ووارثه غايب غيبه منقطه يجوز نصب الوصي عنه اذا الغيبة المنقطه كالموت
ولم يجز في غير المنقطه **فشي** القاضي نصب الوصي لو كان وارثه غايبا ويكتب في نسخة الوهايا
انه جعله وصياً ووارثه غايباً مدة السفر جامع الفصولين في الفقه الخامس

زيد فوت اولوب لايون قز قزداشي هندی ولايون ار قزداشي اولوب مفقود اولان عمروی
 ترک ايتمکده هندامينه اولمقد ترک زیدی امر حاکمه قبض ايله امين بيت المال هنده زيک
 مفقود اولان لايون قزداشي عمرو جايترکه حياتده اوله عمروک ترک زیددم حصه سخا و بر عمرو
 کلچين حفظ ايدرم دیکه قادر اولورمی **اجواب** اولماز **يستفاد مما فرمات**
 القاضی نصب التيم على له

زيد فوت اولوب غيب منقطه ايله غايب اولان اوغلی عمروی ترک ايله ترک زیدی
 امين بيت المال ضبطه قادر اولورمی **اجواب** حاکم يدرتفه ده حفظ ايتدر
يستفاد ايضا مما فرم

زيد مفقود ک ملک منزلی حاکم خوف فساد بوغليکن عمروه بيع ايله زيد کللاه طوبی
 منزلی عمروده المنع قادر اولورمی **الجواب** اولور **ولا يبيع عرضة وعقاره بالاجماع**
الا اذا خيف على الفساد بدایع مکتاب المقفود مخلصا

کتاب الشریکه

زيد عمرو ايله بر وجا شتر اک طکاری اولان سفینه بی زيد عمروک اذ نسنه سور و بر مقدار اقمه
 تحصيل ايله عمرو سفینه ده شتر یکم دیو زيددم اول قیدم حصه المنع قادر اولورمی **اجواب**
 اولماز **ذكر محمد في شروط الاصل في الاراد ان كانت مشتركة واحدا الشريكين غايب فراد**

المحاضر انه يكتسبها بنفسه او يوجرها انسانا قال تالينه وبين الله تعالى فلا ينبغي له ذلك لانه
 تصرف في نصيب شريكه والتصرف في ملك الغير حرام حق الله تعالى وحقها حبه وفي القضاء لا يمنع
 من ذلك فانه آجر واخذ الاجر ترده حقه شريكه انه قدر والا يتصدق لانه يتكمن فيه حيث بحق شريكه

وكانه كالمغاصب اذا اجتمع وقبض الاجرة برده على المغضوب منه او يتصدق **منه المحيط البرهاني**
 في كتاب ما يمنع الانسان عنه وما لا **المغاصب اذا آجر المغضوب ثم اجاز المالك الاجارة**
 فالاجرة فيما مضى قبيل الاجارة للمغاصب لانه هو الواقف والمنافع تقومت بالعقد وكانه لا آجر
 وفيما يتقبل المالك لانه فضول في حق المالك ولو لم يجز حتى مضت السنة فالاجرة كله

للمغاصب **هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث من الزخيرة البرهاني دار عودة للاجارة**
 صارت ميراثا بين ثلثة سكنها احدهم بغير اذن الاخرين مدة لا يجب عليه الاجر **قنيه في باب**
الاجارة بعد انقضاء المدة دار بين اثنين غاب احدهما و آجرهما الآخر فلغايب انه

يثركه في الاجرة قال رض وهذا الاشارة الى ان العاقده لهم بحكم الاجرة **اصلا اشارة الى**
انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للمجت قنيه في اجارة غير المالك من الاجارة **لما كانه نقل المسائل**

فبإل واحد مقام اعتراض عارض بخلافك بالبال احتجنا الى بيان منشاء وهو امر من احداهما
 كونه تخصيص المال مجلداً محتملاً على طرفين احدهما انه يجعل فيها مناعة ويجيء به الى بلاء وسبوع ربح والثنان
 انه بوجوده للناس ويأخذ الاجرة وثنان الامر ان في المسألة حكيم حكم القضاة وحكم الولاية
 حيث الى بيان وجه اراد مسأله الفقيه وهو انه صاحب الفقيه ارى في المسألة صورة الاختلاف
 لعل انه يراه احد يظن انه فيها اختلاف فنقول مستفيد من كلام الفقهاء للاختلاف فيها ان يمكن
 حمل كلام البرهاني على حكم الولاية لانه الاجرة لا تحمل للفاسد العاقد ويرد على الشريك الغائب واذا
 رده عليه يكون الشريك مشاركا ياه في الاجارة ويشهد لما قلنا من نقلناه من مجلد المحيط ويمكن
 حمل في الاصل على حكم القضاة لانه العاقد يملك الاجرة لرجوع حقوق العقد الى العاقد كما صرح به وانه
 اعلم وكلامه مصون عن طرق الخلل والكلام غيره مطلوب كما نطق به قوله الكريم ولو كان من عند
 غيره لوجوده واذا احتل فاكثراً

زيد وعم وشركت وجوه ايله شريك اولوب بولالعمل به مقدار مال اكتساب ايتد كلزده جمله مالي زيدا
 فبض ايله عمر وشركت اوزره حصه سي زيدا دم الكفة قادر اولورى **الجواب** اولور واما شركة
 الوجه فالزجلان ان يشتركا ولو اكل لها على ان يشتربا لوجودهما ههنا ويبيعا فيصح الشركة على هذا
 فانه شرط ان يكون الربح بينهما نصفان يجوز وان شرط ان يثابا فذلك **بداية في الشركة**

ما قول مولانا حضرة شيخ الاسلام متعنا الله بطول بقائه الى يوم القيام فيما اذا كانت رضى شركة بين
 اثنين فاحتاجت الى التعمير وامتنع احدهما فتم بامر القاضى فهل له ان يقتطع قدر ما صرفه على حصه شركته
 من غلتها ام لا افتونا ما جوين **الجواب** لانه يقتطع ولو اب الرضى الذي من شركتين اذا انزلهم

لا يجوز صاحب على العمارة لكنه يرد به نعم بامر القاضى كما يشي عنه قوله لا يرجع الا اذا كان بامر القاضى تعبيره ثم
 يمنع شركته عن الانتفاع به حتى يؤدى حصته لانه ارضه تحتل القسمة وان كان من شئنا مما تحتل القسمة كقدر الحتام
 فانه اصله يرجع على صاحبه وان كان تحتل القسمة لا يرجع الا اذا كان بامر القاضى عن ابي في القسمة

زيد وعم وما لزيد من بر مقدار ارقه جيقاروب عقد شركت عنان ايتد كلزده حاصل اولان فانه بينزده
 مناصفة اولق اوزره شرط ايدوب بوجه اعمال ايدوب فانه حاصل اولاقده زيد نصفى عمه وديروب
 نصف اخرى كندى الحق استكلاه عمونهم زحمت سندن زياده درين ثلثانى الورم ديمك قادر اولورى
الجواب اولاز وان شرط العمل عليها فالربح بينهما على شرط وان عمل احدهما دون الآخر من المحيط

في الفصل الرابع في شركة العنان من كتاب الشركة

زيد منو فانك ورثة سندن عم وشركه زيدا دم اولوب بينزده مشترك اولان منترك ديوارى نزلهم
 احتما بيلهم وسائر ورثة اذ نزل من با بيله بنا ايله محروفتك بر مقدارى سائر ورثة دم الكفة

قد را و لوری **الجواب** اولاً کوبی احدیها بلا اذن شریک دیگر بر رجوع علی شریک دیگر جامع لفظ کوبی
مخصوصاً و آن کان الحایط صحیحاً فهدیه احدیها بجز الهادم علی البناء قاضیخان فی باب
الخیطان من الصنعة

زید بر متاعی اشتراک کند که در صورتی که در آن سهم او باشد و در آن سهم او باشد و در آن سهم او باشد
سنگ و نصف آن می بینم و سود و دو عمود می آید بود و او زره عقد شرکت ایله بر عقد فرود
صحیح اولوری **الجواب** اولاً رجل اشتری متاعاً فقال لا یخو بعه بالشركة فایکون رجلاً
خوبیننا نصفین فالشركة غیر صحیحی والرجح لصاحب المال ولا یخو بعه جواهر الفتاوی
فی الشركة

زید یک شرکت عتقانه ایله شریکی اولان عمر و زید یک اذینسز مال شرکت کند شوق قدر اقی بن بکره قرض
و بر دپ بعه بکر مفلساً قوت اولوب مبلغ عمر و بزر ضایع اوله عمر و حصه شی زید تضمین
قد را و لوری **الجواب** اولور کیس لحد الشریکین انه یقرض شیاء من المال المشترك
قاضیخان فی فصل فی شرکت العتقانه من کتاب الشركة

شرکت عتقانه ایله شریک اولان زید و عمر و بکر رشمه شومناع مشترک می سفینه که تجمل ایله عتقانه
بلده بکونوره لم بیع ایتدی بکمزده حاصله اولان فائده ده سنی شریک ایله لم دیوب بکر دخی
راخی اولوب اول متاعی سفینه سن تجمل اول بلده به کونور و ب بوده زید و عمر و بیع ایتدی کلر زده
فائده ده بکری شریک ایتماسلر بکر مزبور لر دخی اجم مثل المنه قدر اولوری **الجواب** اولور

و تودفع دایة الی رجل لیبیع علیها البز علی انه یرج بینهما کانت فاسدة لانه رأس مال احدیها
عرض و رأس مال الآخر منفقة فاذا فسدت الشركة کانه الرجح لصاحب البز لانه یدل ملک و صاحب
الدایة اجم مثلها لانه لم یرض بمنفعة الدایة بفرع عوض و السفینة کالدایة لاقننا قاضیخان فی فصل فی الشركة
زید قسراً غنی عمر و فرود می باری به اولوق اوزره کو کوزت دیو تسلیم ایتدی که در صورتی که عمر و بر قاج
سنه قسراً غنی کندی علفی ایله بلیوب کور و کوزه دوپ شوق قدر فرود حاصل اوله زید و عمر و
حقنی ضامن اولوب و عملنک اجم مثلنی و بر و بر قسراً و فرود می عمود من المنه قدر اولوری

الجواب اولور اذا دفع الی آخر بقرة یكون الحادث بینهما نصفین فالحدت کلها
لصاحب البقرة و علی اجم مثل مد فوع ایله و متن العلف ناتار خانیه من الایجاره

زید و عمر و شرکت عتقانه ایله شریک ایکن زید نفی جود کندی تجارتی جنسندن اولین اشیا
اشتراک ایله عمر و اول اشیا زید به مشارکت قدر اولوری **الجواب** اولماً
اشتراک احدیها شیاً غیر تلک التجارة کانه له خاصه لانه کل واحد منهما بصیر و کیلاً حکم الشركة

والوكالة تقبل التحصيف من شركة قاضي خان
 زيد متوفانك ورثة سند عمر وزياد بكر ذمتنه اولان اقم سند حصصه مقداريني استيفا
 ايله سائر ورثة مبلغ مزبور دن حصه زيني عمرو دن الحقه قادر اولور رمي **الجواب** اولور
 لاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الاثنين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين
 لكن لشركاه ان يشتركه فيما قبض قنيه في الشركة

زيد فوت اولوب ورثة سني ترك ايتد كده ورثة دن عمر وزياد بكر ذمتنه اولان شوقدر اقم
 حقتنه حصصه سني طلب ايتد كده بكر حله ورثة حاضر اولميشي ويرم ديكه قادر اولور **الجواب**
 اولماز مسألة فوقه

زيد كبره قزرى هند وزياد ايله على الاشتراك مالكا اولايغ منزلي حاكم اذني ومزبوره لامراري
 بوغكن مالندن برحقار اقم صرف ايدوب نعيم ايله مصر وفتنه حصه نامنه سنة الحقه قادر اولور
الجواب اولماز الدار المشتركة اذا استمرت فانفق احدها في وقتها بغير صاحبها

وبغير القاضى فهو تطوع من نفقات الخلاصة
 زيد عمره حصه ملك كرومى ايدوب باغ ايله كروم وعصه بينم زده مشترك اولسون ديكه
 عمر دن في جبقو قزرى حصه مزبوره ده غرس ايدوب باغ ايله زيد عمره عمليتك اجم مثلني
 ايله جبقو نيك قيمتيني ويروب باغى ضبطه قادر اولور رمي **الجواب** اولور وتودع
 ارضه الى رجل من غرس فيها ليكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس فيها فالغراس
 يكون لصاحب الارض وعليه لخاص قيمة الغراس واجم مثله قاضي خان في الاجارة

الفاسدة من كتاب الاجارات
 بايع كتاب اولميان زيدا شتر ايتد كيمي كتابي منزله كسور دكه زوج سني هنده سنة ديمارين
 هند كتابي غول ايدوب بعه زيدا ملكي نتاج ويروب نسج ايتد ربه بز زيدا ايله هند دن
 قضيبتك اولور **الجواب** زيدك اولور اشترى الزوج قطنا فقوله المرأة من غير
انه يوجد الاذن والنهي انه كان الزوج بايع القطن فالقول لها وعليه مثل القطن وان لم
يكن بايع القطن فالقول له لا اجراها بز ازيد في تنازع الرجلين من الدعوى

زيد عمر ايله على الاشتراك مالكا اولايغى حصه ده عمر وك اذ نسنه تخني زرع ايدوب محصول
 حاصل اوله زيد عمره حصه دن حصه سنك نقصا تخني ضامن اولوب اكسي قبض ايتك
 استدكده عمره حصه ده شريك اولمخه محصوله دخي شريك اولورم دبو محصوله خلاصه
 قادر اولور رمي **الجواب** اولماز ارض بينهما زرع احدها كتمها بغير اذن شريكه وادرك

الزراع فهو للزراع وعليه نقصان نصف الارض لشريكه لو انتقصت جامع
الفصولين في الضمانات

زيدك شركت عنان ايله شريكى اولانم عمر و بگردنم ثمن معاومه اشيا اشترا ايله بگردنم شريك
اشتر ايتيكه ثمنى سن و بر ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولانم ودا اشتراه كل منهما
للشركة طوب تخم دون الآخرة لانها لا تضمن الكفالة من شركة الهداية

زيد بيوك قزداشنى عمر و ك عياننده ايكن عمر و ك كار و ك سنده اعانت ايدوب بر مقدار مال حاصل
اولم زيدا اعانتله حاصل اولدى ديو اول ماله عمر و ك مشاركته قادر اولورمى **الجواب**
اولانم الاخ الكبير والصغير اذا اكتسب مالا فالكسب كله للاخ الكبير لانم الضمومعين الكبير
لانم اخ الكبير بمنزلة الاب في بعض الاحكام فصول العمادى

زيد بيوك عمر و ك عياننده ايكن عمر و ك سنده اعانت ايدوب بر مقدار مال حاصل اولم زيد
اعانتله حاصل اولدى ديو اول ماله عمر و ك مشاركته قادر اولورمى **الجواب** اولانم
ذكر شيخ جلال الدين في اب وابن التسبا ولم يكن لهما مال فانه اجتمع لهما بالكسب مال الكسب
للاب لانم الاب اس انا كانم في عياله فهو معين له في الكسب بزايه من الدعوى

قزداشنى اولانم زيد و عمر و عنان شريك ايكى زيد بگردنم قرض بر مقدار اچم الوب و بر مدين
زيد فوت اولوب او غلى بشرى ترك ايله بگردنم زيدك تركه سندم طلب ايتيوب عمر و ك
مجرد شريكى اولمغه سن و بر ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولانم اصل ما قرمتم شركة
العنانم لا تضمن الكفالة ولو كانت مما تضمن الكفالة لا يلزم المال ايضا لانم بالمولد تبطل
الشركة و اذا بطلت الشركة بطلت فضمنه الكفالة كذا في الهداية

زيد و عمر و بخارتانم بر نوع مخصوصه عقد شركت ايتد كلانم صكره زيد عمر و ك انفسه تجار تدي
جسندنم اولميس بر قول اشتر ايدوب ثمنى اولانم نشو قدر اچمى مال شركندنم ادا ايتد كلانم
صكره قول زيدك يدندنم اباق ايله عمر و مبلغ مزبور دن حصصه نى زيده تقصينه قادر اولورمى
الجواب اولورمى اذا اشترى احد شريكى العنانم من غير تلك التجارة فهو له خاصة
لانم كل واحد منهما بما حكم الشركة يكون و كين صاحبه والوكالة تقبل التخصيص فاذا حصصا نوها كانم
كل واحد منهما في شئى ما سوى ذلك كالا جنبى عمر و صاحبه فيكون مشتر بالانفسه خاصة من غير
الشرخسى في الشركة من مثلها لكن فيها زيادة فائدة ولهدا نقلت و اذا كانم المشتري له خاصة فهدار
يدفع تخم من مال الشركة مستهلكا نصيب شريكه مما دفع منه فيجب عليه ضمانه

زيد عمر و ايله على الا شتر اك مالك اولدى نى سفينه بى عمر و ك اذ نفسه استعمال و آخو دياره

سفر آنکه قادر و نورمی **الجواب** اولاً اکثره ضربان شترکه اعاک و شترکه عقود شترکه الاعاک
العین یرتھا رجلا من او شترکه بانھا و لا یجوز لاحدھا ان یتصرف فی نصیب الآخر الا بامرھ و کل منھا فی نصیب
صاحبه کالاجنئی **بداية في اول كتاب الشركة**

فذا شتر اولان زید و عمرو ہر دکر منہ علی الاشتراک متصرفلر ایکن زید فوت اولخلہ دکر من خواب اولان
صہرہ زیدک اوغلی بکر اول دکر منک فریندہ اولان کندی برینہ مالیلہ نفسی چون دکر من بنا ایندکدہ
خواب اولان دکر منک بند و حق قندہ جو یانم ایدن صوبی عمروک اوغلی و حصر وارثی بشترک اذ نفسنر
اجوابیہ قادر و نورمی **الجواب** اولاً المسئلة المتقدمة تكون مسألة لهذا

شترکت عنان ایلہ شتر بکلر اولان زید و عمرو مال شترکتی اعمال ایدوب ریح حاصل اولہ بریحی بیندندہ
نوجہل اقسام ایدر لر **الجواب** بیندندہ ریح نوجہ اورزہ اولاجنی شرط و تقیین اولنمادیہ
رأس مالذینہ کورہ اقسام ایدر لر **وتم شتر بطل جواز الشترکه انم یکن الریح معلوم القدر فانه**
کانه مجهولاً نفس الشترکه لانه الریح هو المعقود علیه و جهات المعقود علیه توجب فساد العقد من شترکه

البداية وکل شترکه فاسدة فالریح فیھا علی قدر رأس المال من شترکه **البداية**
زید کورکتی بیع ایدور مکی ایچون دتال اولان عمر و و بیروپ عمرو دخی کورکی بیوع عرض ایندکدہ بکر
دبتر شترایہ طالب اولوب ارتور لر ایکن بکر بشترہ سن آرتورم بن یا لکر آلوب سنی شتریک ایدہ یم
دیملک بشتر دخی آرتور صوب بکر یا لکر کورکی شتر ایلہ بکر اول سوزہ بنا کور کردہ بکر مشارک
اولورمی **الجواب** اولاً **و تواتر شتر شیخا فقال الآخر اشترکی فیہ فقال قد اشترکتک فیہ جاز**
انان یکن قبل قبضہ **اشباه فی الشترکه** و اذالم یجز فیما اشتری قبل القبض فلا یجوز فیما لا اشتری
بالطریق الاولی ہذا اذا قال قد اشترکتک و اما اذا قال اشترکتک کما فی ہذا السؤال فلا یجوز اصلاً فظهر

انہ المسئول عنہ یجوز عن الجواز لانه وعد محض و انما اعلم
زید و عمرو بشتریک اچہ چیقاروب شترکت عنان ایلہ شتر بکلر اولوب معامل ایتمکی شرط ابتدا کلرین
صہرہ زید یا لکر مجموع مال شترکتی برطت اعمال ایدوب ریح حاصل اولہ عمرو حصہ فی طلب ابتدا کدہ
زید بنیم یا لکر علم ایلہ حاصل اولای دیو ویر مملکہ قادر و نورمی **الجواب** اولاً **مترشدہ**
واعید للفرق و اذ اشترط العمل علیھا فالریح بینھا علی شرطاً و انہ علی احدھا دونہ الآخر **من الخطی**

البرهان في الرابع من الشركة
ہند زینب ایلہ علی الاشتراک مالکہ اول یعنی منزلہ برطت مستقلہ ساکنہ اولہ زینب ہندہ سن
چیق بندخی منزلہ برطت ساکنہ اولایم دیکہ قادر و نورمی **الجواب** حرہا یا اہو الخضر و اولور
بجمع مسألۃ بعد السؤالین من القیئہ

زيد وعمرو على الاشتهار ملكي اولاد دكر من خواهر مشرف اولوب مرمت محتاج اولدقده زيد وعمرو مرمت
ايدلم ديدكده عمرو امتناع ايله حاكم عمروه جبره قادر اولوري **الجواب** اولور رحمتي بينهما فخرت كلها
حتى صارت صحراء لم يجر على العمارة وتقسيم الارض بينهما ولو فائمة بيننا ما واد وانما الاثارة ذهب شئ منها
بجبر الشريك على انه يعلج الآخرة جامع الفضولين في الفصن السادس والتسعين

سكناسي هند وزينه مشروط وقف منزله هند زينك اذ نمنسز بر قاج سنة مستقلة ساكنه اوله حالا
زينب هندك ساكنه اولد يعني مقدار بندخي ساكنه اولورم ديكه قادره اولوري **الجواب** اولماز
ليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف انه يقول للآخرة انا استعمله بقدره استعملت لانه المماياة
انما يكون بوا الحضوية من وقف الفنية

زيد وعمرو بر مقدار افي جيقاروب شركت عن ايله شريك اولوب مجتمعا ومتفرقا عمل ايتكي شرط
ايتكلر ندم صكره زيدة عرض عارض اولمخه عمرويا كتر عمل ايدوب فائده حاصله اوله زيد شطري
اوزره حصصتي المفق قادر اولوري **الجواب** اولور وان كان عمل احدهما عرض الآخرة او غيرته فلا جرم
كما الشرط لانه عملكهما ويسوي انه يمتنع الآخرة من العمل بقدره او بغير عذر لانه العقد لا يرفع بمجرد امتناع و
استحقاق الرجح بحكم الشرط في العقد لا العمل من المحيط البرهاني في التركة

زيد بابا عمروك عمي الله عمروك عوصي اوزرينه بر مقدار اشجار عرس ايله اول اشجار زيد وعمرو
فنيبندك اولور **الجواب** عمروك اولور ذكر شيخ الاسم جلال الدين اب وابن الكتبا ولم يكن
لها مال فاجتمع لهما من الكسب مال الكحل للاب الا ترى انه لو عرس شجرة هني للاب وبه افتي الفاضلي
الامام في زوجين سويا وحقها اموال انما له بنزله في الشارح عشر من الآخرة

زيدك عمرو ايله على الاشتهار مالك اولد يعني دكر من مرمت محتاج اولوب عمرو وخور يارده بوسمخه
زيد مرمت ايدوب مالندم قدر معروف افي صرف ايله عمرو وكلا كده زيد مصر وفندم حصصتي عمرو دن
المفقد قادر اولوري **الجواب** اولور في فتاوى الفضلي عن محمد في طاحونة بين شريكين
انفق احدهما في مرمتها بغير انتم شريكه لا تكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه
الابنك من حيطان الذخيرة البرهانية

زيد و هند بر دكر مندا اشتراك اوزره متصرفا ليكن زيدا خور دياره كند كده دكر مني صوباصوب خراب ايتكله
هند مالندم قدر معروف افي صرف ايدوب نعيم ايله زيد كلا كده مصر وفندك بضمضي زيدم المفقادره
اولوري **الجواب** كلت ايد خراب اولمق طريقي ايد صوا اوليدوب بلكه بعض شئ كيدوب نعيم ايله
قادره اولور صحة الرجوع بما صرف فيهم من مسألة المتقدمة ولا حاجة الى النقل الآخرة **آزهدم**
دارها فبني احدها يرجع على شريكه بشئ لآخرة ان يقسم وينبني في نصيبه جامع الفضولين في الخيطان

زيد وعمرو

زيد وعمروه مقدار قيمون شركت ملك ايله مالكلرا ايكن زيد فيونلردن بر مقداريني چوباني برك بيلانم حقه
طلونه الوب ما عدا شي برك بيلانم هلاك اولم عمر زيدك الدين فيونلرده زيده شاركت فادر اولور
الجواب اولور اصلانم الاغنام ملكها شايوا فلم يكن له ما قبضه وللشريك ان يشركه فيه كما في الدين

المشترك وعزت مسألة المشاركة في الدين المشترك

زيد وعمروه منزله لري بينلر انه اولوب مشترك ملكلر اولانم ديوار منهدم اولاقده زيد وعمروه
هر برك منزله كزنه نسوانم كورينور سنكله مشترك ديوار بنا ايله لم ديدكاه عمر وامتناع ايله
زيد وعمروه جبهه فادر اولور **الجواب** حاكم اخاذ ستره ايله امر ايدر جلا ر بين دارين
انهدم ولاحلها بنات ونسوة فادر صاحب العيال ان يبنيه والى الاخر قال بعضهم لا يجير الابي وقال
الفقيه ابو الليث في زماننا يجير لانه لا بد ان يكون بينهما ستره قال حولانا رض يبنى ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان اصل الجلا ر يقبل النقصه بحيث يمكن للحل واحده منها ان يبنى في نصيبه ستره لا يجير
الا يجر الابي بالبنا فاصنحانه في باب الحيطان من الصلح وقال بعضهم لا بد من بناء
يكون ستره بينهما وبتأخذ وانما قال بعض اصحابنا لا يجير لانهم كانوا في زمن اهل الصلح ولما في
زماننا فلا بد من حاج بينهما من مفقات الاخيرة البرمانية

شركت خانه ايد شريك اولانم زيد وعمروه مال شركتي اعمال ايدر ايكن مال شركت بلاتقد ضرر ترشايه
مزبور اول ضرر نوجله جكر **الجواب** رأس اللدنه كوره واز اهلك مال الشركه او احد الماين
قبل ان يشتر شي بطلت الشركه بخلاف ما بعد الخط حيث هلك عن مال الشركه لانه لا يميز فيحصل الهالك

من الماين عن شركة الهداية

تجار دنم اولوب قمرنا شلر اولانم زيد وعمروه جميع شرايط جمع اولد يني حاله شركت مفاوضه
ايد شريك اولاقدر دنم صكره زيد بردياره بكر دنم تجارت طر يقبله من مشلنه شوقدر اشيا اشرا
اولد يونم اولفله عمر بيلانم اولانم مال شركت دنم وير مك او زره عمره معنونه وعرسوم مكتوب ارسال
يله بكر مبلغ مزبورى عمرو دنم المعنه قادر اولورى **الجواب** اولور وعا يلزم كل واحد من
المفاوضين من اللدونه بلا عنا يبعه فدا لا شتر اك فالآخر ضامن له تحقيق المسأله واما فيما يبعه
لا شتر اك فوالشراء والبيع والاستجار من شركة الهداية فين فصل بيان ما يعقد به الشركه انه اعترضت
على ذلك عارضه بسبب الاغراض عن نقل مسأله السفحة مع انه كاتب السؤال كتبه على صورة السفحة مطابقة
للسؤال بحيث بانم يقول انه بجزء السفحة مع قطع النظر من شركة المفاوضه لا يلزم المال ان يضمن
لمسئله ولما اعرضت عنه وحاصل الجواب انه الدين يلزم على الشريك بحكم الشركة سواء كتبت
سفحة اولاه

شركت عنان ايله شريك اولان زید و عمرو مال شريكتی اعمال ايدوب بر مقدار بروج حاصل اولدقانه صدك و زید اول رجبی عموك اذینله قویندن قویون منزلنه كیلدركن قویوندن بلا تعد ولا تقصیر و شوب ضایع اولوله زید ضمان لازم اولوری **الجواب** اولماز اصله اتمه بامانته فلا یضمن الا بالتفاد كما فرج فی عامه الكتب قال یده امانته فی المال بلا یه فی التزکة حتی اذا هلك المال فی یده هلك بلا ضمان غایة البیان فی التزکة

زید و عمرو سیر حیلکده عنان شريك ایلکن زیدک مال شريكت ايله الیغی سیر لر دن بری حقیقانه هلاک اول اول سیر لر دن عموك حصه سنی زید ضمان لازم اولوری **الجواب** اولماز **هذا السؤال من الاذن من جهة المسألة**

زید و عمرو ایل بر صنفده شريك ایلکن زید بکر دن نسته بر مقدار اشیا اشترا ایدوب فر ایل بکر مبلغ مزبوری شريكی سن دیو عمرو دن المغه قادر اولوری **الجواب** اولماز و ما تقبله كل من شركاء والصانع من العمل یلزمها فخری فی هذا فخری المفاوضة الا ان فیما عدا ذلك لم یخر هذا العقد فخری المفاوضة لانه التخصيص علی المفاوضة من شركة البعير الاربعة واذ لم یخر فخری المفاوضة فی غیر العمل فلا یلزم علیه ما یلزم صاحبه من الذین

زید و عمرو ایل بوركی یلكده عقد شريكت ایتد كل دنه صكره عمل ایتد كل دنه حاصله اولان فی زیدو فی جمله زید قبض ایل عمرو علی شرط حصه سنی طلب ایتد كده زید بنم عملم زیاده در بن زیاده آلورم دیوب شرطی اوزره حصه سنی بر مکه قادر اولوری **الجواب** اولماز مرت مسأله

واعید للمفرق فی السؤال

زید شريكت عنان ايله شريكی عموك ینده اولان اشیا ایچون مال شريكتندر دیوب عمرو بنم مستقلا مالدر ديه قول قنیلنكار **الجواب** عموكدر اذا اشترا كاشريكته عنان نم اختلاف فی الاشیا التي فی یاحدهما وقال الآخر من شريكتنا وقال من فی یده الاشياء ای ط خاصة اشتريته مالی بنفس قبل الشريكته كانه القول قول المشتري لانه جعل لنفسه فيما اشتري ويكون القول قوله مع يمينه باله قال هو من شريكتها من شركة قاصحانم

زید فوت اولوب درت اوغلی ترك ایتد كده ایچلندن عمرو زیدك بکر ذسته اولان شوقدر اقمه سنی تمامال سائر لری طو حیوب مبلغ مزبور دن حصه لر سنی بکر دن المغه قادر اولوری **الجواب** اولورر كوادی دیون المیت الی بعض الورثة بیه اهن حصه خاصة من وصایا الیازیه كذا فی التامم والعشرین من جامع الفصولین

زید قزقزداشی هند ایل مشترک اولیغی عقاری هلك اذ شريكت ایجار ایدوب ایتدی المشت اوله

بند حصه طلبه قادره اولور لوی **الجواب** اولماز لکن زیده دخی طیب اولیوب حصه سی بنده
رد ایتک کر لار **مرآت** مسأله فاول کتاب

زید و عمرو علی الاشتراک السوی بر درمنه مال کلایکین زید اول درمنک او زید عمر و ک از سنه نفی چون
بر او طه بیا ایتک مراد ایله عمر و زیدی منه قادر اولورمی **اجواب** اولور لایجوز لاحد الشریکین
فی الملک ان یصرف فی نصیب شریک له الا باذن الشریک فی اول شرکه فاصحان

زید فرزندشی او علی عمر و صیو ایله مشترک اولدینی اچین برعت نفی چون اعمال یل و پ بر مقدار فائده
حاصل اولد عمر و بالغ اولد فاده منه حصه نمانه زید دن سنه المنه قادر اولورمی **الجواب**
اولماز لکن زیده دخی طیب اولماز **المودع** ان یتصرف فی الودیعه و یرج لاطیب له الرجح

من عصب الایة **وینصدق** عندهما و عند ابی یوسف یطیب الرجح وجه قولهما ان طیب الرجح یتبیین
عالمک و الضمانه و قد یکن الملک له الملک لانه المخصوب لایملک بالتقوی منی علی الملک و الضمانه
ان الضمانه فظاهر ان الملک فانه لایملک بالتقوی لانه لیس من اسباب الملک بل یملک عند اراده الضمانه

مستند الی وقت الغصب و المستند ثابت من وجه رونه وجه فکان الملک ثابتا من وجه رونه وجه فانما احتل
الضمانه لایطیب الرجح و اذا احتل الملک بال طریق الاولی لانه الملک فرقه غایه الیسانه **وکن الغصب**
زید نکر عنان بیک شریکی اولان عمر و عمل بر ایک دیمه شیکین عمر و زیدک از سنه مال شریکله بکر ایله

عنانا شریک اولوب مال شریکی بکر فانه خلط ایله مال شریکندن زیدک حصه سی عمر و ضمانه لازم اولورمی
الجواب اولور لیس لاحد شریکی العنان ان یشارک غیره اذ لم یشترط فی عقد الشرکه ان یرعی کل واحد
منها برأیه نصها هو الصحیح **من شرکه الذخیره البرمائیة**

زید و عمر و ک منزه لاری بیننده واقع اولوب بینلر نده مشترک ملکی اولان دیواری زید تر فوج مراد
ایله عمر و منه قادر اولورمی **اجواب** اولور جدا بینلرهما فاراد احد هما ان یتبینه اطولهما کا
فله ذلك الا ان یمکن خارجا عن الرسم از اسفل الی اعلا مشترک وقال علی السنه لانه تصرف

فی المشترك فلا بد من رضاه شریک و کذا عن محمد **تجب** و صورته حایط بینلرهما قدر قامت فاراد احد الشریکین
ان زید من طول و ابی الآخر فله منه **جامع الفصولین فی الفصل السادس والثلاثین**

زید عمر و ایله علی الاشتراک مالک اولدینی جازئی مستقلا استخدام ایله عمر و حاکم اعلام ایندکله حاکم
عمر و ایله جاری بی نوبتله استخدام ایله دیو زیده امره قادر اولورمی **اجواب** اولور **بمهور نده**
زید نوبتله استخدام رضی دکل دیو جاری بی بکر ایله جازیه اولورمی **الجواب** اولماز

و لو كانت الجارية بین رجلین فحاف احدیها من صاحبها فی نوبته فانه القاضی بأمرهما

بالمهابة ولا يرضع على يد عدل لان في ذلك تعطيل المنفعة على احداهما
المهابة من كتاب الصلح

زيدك وعمرا ابلا على الاشتراك مالك اولاد يفي ذكر من عزته محتاج اولوب زيد وعمرو هزمت ابده لم
زيدكده عمرو امتناع ابله زيد حاكم اعلام ايند كده حاكم عمرو جبره قادر اولوري **الجواب** اولور
مترشله رحى ما بينهما ذهب شئ منهما بجزء الشريك على ان يعمر مع الآخر جامع الفصولين
في الفصل السادس والثلاثين

زيد بمقدار متاعني عمرو ويروپ بيع ابله شوقدر اقمه سرمايه سي واردر هر نه قدر فائده حاصله
اولور سه نصفي سگ ونصفي بنم اولون ويوب عمرو دخي اول متاعني بيع اولوب بمقدار فائده
حاصله اوله عمرو فائده نك نصفي المفع قادر اولوري **الجواب** اولماز اجمثل اولور

رجل رفع الي جبل ثوبا وقال به بعشرة فما زاد بيبي وبينك قال ابو يوسف انم باع بعشرة اولم
يبيعه لا اجمله وانم عجي في ذلك وقب لانه الامر نبي الاجازة باع بعشرة وانم باع باثني عشر
فله اجمله لا يتجاوز درهما وقال محمدي اجمثل بالغا مبلغ وانم لم يبيع اذا تعب والفنوي
على قول ابى يوسف من فاسدا اجارة قضيتانم

زيد متوفانك ورثة سي زيدك شريك عمرا ابلا مال شركتكم زيدك حقه سنده شوقدر اقمه واردر يدور عوي
ايند كلر نه عمرو زيد ابله محتسده حسابل شوب مال شركتكم حصته سي زيدكم بالتام ايضا ايدوب بنده بر
اقمه حقي قالما حشر ويويجين ايدجك ورثة نك مطالبه لر نه خلاص اولوري **الجواب** اولور
قوله ويده في المال امانة كذا في الهلاية وظاهر كلامهم هنا انه لو ادعى دفع المال الي تركيه فالقول له
مع اليهين سواء كان في حيوة او بعد موته وظاهر كلام الواجب في الوكالة يفيد انه من شركة البر البراق
في شرح كثر الديق

عنا ما شريك اولانم زيد وعمرو مال شركتكم شوقدر قيونم اشتره ايند كلر نه صكره بيعه ايتدين زيد فنج
شركت ايدوب قيون لر نه حصته سي الموق استكده عمرو بيع ايدله لم بعهه اقمه دنم حصته كي ال يلكه قادر
اولوري **الجواب** اولماز احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة قالوا بعضه بخلاف
المضاربة من شركة فاضيتانم

كتاب الوقف

زيد مرض موتنده منزلي اولاد نه بعدهم بر جبهه وقف وشرط ايدوب تسليم الي المتولي وتسجيل شرعي
ايندر كلر نه صكره زيد فوت اوله ثلث مساعدا يكن سائر ورثة طو تامعة قادر اولوري **الجواب**
اولماز

اولا زارة اولادنه شرط باطلدر اولاد حيا تده اولاد فخره سائر ورثه ايله على فرض الله تصرف ايدر لر
بعد وفات الاولاد شرط واقف ايله عمل اولور **امرأة** وقف منزل في مرضها على بناتها فاذا انقض
فعلى مصالح المسج ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين واختا واختا لانرضى بهذا الوقف
والمنزل لا يخرج من الثلث قال الشيخ الامام الراهب جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث
وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة
جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت البنات فانما تصرف الغلة الى الجهة المرقومة

من وقف قاضيخانه طحما

زيد ملك باغچه سنى وقف ابتدا كده ايجده معزوس اولانر چمكلرك ارضده باقى اولانر صوغاندرى
ارضه تبقيت ايله وقف اولمش اولورى **اجواب** اولور **ولو** قال رضى هذه صدقة موقوفة
لله تعالى وفيه بستان فيه بصل الرجب او بصل الرعفران قال زهره الذى فيه للوقف وبصله
داخل في الوقف احكام الاوقاف للمخاض في باب ما يدخل في الوقف

هنا نظر ايه ملك باغچه سنى بر كنيه به وقف ايله صحيح اولورى **اجواب** اولماز قلت رأيت
الذمى اذا وقف داراله او ارضاله على بيعه او كنيته قال انه كان فعل ذلك في صحته فالوقف
باطل من المزبور في باب وقف الذمى

زيد وقف عرصه اوزرينه اذنه متولى وما ليله بنا ابتدا كي منزلى جهت او خرايه وقف ايله صحيح اولورى
اجواب حكم حاكم ايله اولور اذا كان اصل البقوة موقوفة على وجه قرينة وبنائها بناء ووقف
بناء على جهة قرينة اخرى اختلف المشايخ فيه واما اذا وقف البناء على الجهة الاولى يجوز بنا انفا
وكذا الاشجار تانارخانه في وقف المسقول

زيد قرنداشه عمر و ايله على الاشتر ك مالك اولادى منزله حصه نشايه سنى وقف ايله صحيح اولورى
اجواب حكم حاكم اولور قال وقف المشاع جابر عند ابن يوسف لانه القسمة من تمام
القبض والقبض عنده ليس بشرط فلما اتتمه وقال محمد لا يجوز لانه اصل القبض عنده شرط
فلما ما يتم به من وقف الهباته ولو قضى القاضى بجواز وقف المشاع ارتفع الخلاف ثم اذا
طلبنا القاضى القسمة قال ابو حنيفة لا يقسم بأمرهم بالملهاية وقال يقسم اذا كان البعض
ملك والبعض وقفا اسعاف قسمة الاوقاف

زيد برى وقف وبناسى ملكى اولانر دكر منك بناسى اولادنه وقف وشرط ايدوب لكن تسليم
الى المتولى وشيخيل شرعى بولنما سه زيد وفضلدر رجوع ايدوب اول بنابى بيعه قادر اولورى
اجواب اولور رجل وقف عقاره على اولاده ثم باع من بصر هذا البيع قال نعم لانه الوقف

لم يكن صحيحا من قولي الصيرفيه في الوقف يريد به لم يكن لازما عند ابي حنيفة كما سمي
واذا لم يكن لازما فله يسعه

بروقف قديمك عمل صالح ووقفه سى اولوب قديمك بوانه ذك عمل اولنه كلوب غلات وقف ووقفه
تعيين اولنا نه جهانه صرف اولنه كل حال اول ووقفه به مفاير بصورت دفتر اخراج اولنه مخلصه مصرف
تقديم تغيير اولنورمى الجواب اولنماز واذا تقادم اصل الوقف ومات شهوده فما كانه
في ابد القضاة وله رسوم في روايتهم وتنازع اهلته فيه فانه يحرم على الرسوم الموجوده فيها استحسانا
اسعاف في فصل في حكم الاوقاف المنقاده

سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه قال ينظر الى المهود من حاله فيما سبق من الزمان
انه قوامها كيف يعنون فيه الى من يعرفونه فبيني على ذلك لانه الظاهر انهم يفعلونه على موافقه
شرط الواقف من المحيط البرهاني في الحادي والعشرين من الوقف

هند صحنه برى ارض ميرى وكروى ملك اولنا نه باخذك كرومى برجهت وقف ايدوب بعهه تسليم
الى المتولى وتسجيل شرعى بولنادين هند فوت اوله ورته سى وقفى حاكمه ضيخ ايتدريجك اولكروى
ميرانه ادخاله قادر اولورمى الجواب اولورمى او اغرس شجرة دو قفا انه غرسها فى ارض
غير موقوفه فلما جلاوا انه وقفها بموضعها من الارض جاز تبعها للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون
اصلا لم يكر ذخيره في وقف المنقول من كتاب الوقف

زيد مرض موتنه فوتخانه صكره ثلث مالم فلان جهه وقف اولسون ديوب مصرافت اوله ورته سى
وصيته طومتيوب ثلثي ميرانه ادخاله قادر اولورمى الجواب اولماز الوقف في مرض الموت لازم
لكنه كالهيبة في حق نفوذه من الثلث اسعاف في وقف المريض

زيد ملك من لى برجهت بره وقف وموتى نصيب ايتديكي بكره تسليم ايدوب بكره وقفيت اوزره ضبيلا
ايدركنى زيد وقفانه رجوع ايتام ديوب بكره يدا نه المقي مراد ايدوب قاضى به مرافقه اوله فلانه
قاضى لزوم وقفه حكم ايدوب زيدا صنفه قادر اولورمى الجواب اولور الوقف جائز عند علمائنا
الثلث ابي حنيفة وابى يوسف ومحمد ذكر في الاصل كانه ابو حنيفة لا يجيز الوقف ببطاهه هذا الاقفل
اخذ بعض الناس وليس كاطن اهل بهو جائز عند الكل الا عند ابي يوسف ومحمد بن مالك الواقف
عند ابي يوسف مجزى الوقف وعند محمد بالتسليم الى المتولى وعند ابي حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة
ويتفق العيين على ملك الواقف ولا يلزم الا بيطريقين اخذها قضيا القاضى بلزومه لانه محتمل فيه
وطريق حكم الحاكم بسلم الواقف ما وقف الى المتولى ثم يريد انه يرجع عنه فيسارعه بطله عدم اللزوم
ويختصمان الى القاضى ويقضى القاضى بلزومه والثاني انه يكرهه فخرج الوهيبة بان يقول جعلت

بئذ التاروقها فمضت قوا بغيرها على المساكين من اول كتاب وقف قاضي خان
 زيد وقف تحفة اوزرية اذ من متولى وما ليدلني جومر بنا البديكي وكانك يناسي جهت اذ فيه وقف
 وتسليم الى المتولى ايوب حاكم دمي بوالرافد تجوز ايدنه ائمه دين قولاري اوزره صحت ولو من حكم
 اليه صحيح ولازم اولورمي الجواب اولورمي يدل على صحة هذا الجواب ما ذكر في بيان طريق الحكم بلزوم
 الوقف في المسألة المتقدمة على هذا السؤال ويدل على صحته ايضا ما قالوه من انه فضا القاضى
 في فصل مختلف في تنفيذ كما في وكالة الولاوية وغيره وهذه المسألة مختلف فيها كما مر في اول كتاب
 الوقف في تنفيذ قضا القاضى فيها ويصح ويلزم الوقف

مقاطولو وقف عصبه اوزرية جسي اولوب زيدك ملك اولان منزل عفا وميدريوش منقول ميلر
الجواب منقولار ذكره هلال البصرى في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يكره وهو الصحيح
 لانه البناء منقول وقفه غير متعارف من وقف الذخيرة البرمانية العوقار الارض مبنية كانت
 او غير مبنية كما في فتح القدير من وقف البحر الرايق

زيد وقف مونداه عمه و ذمتده اولان شوقدار اقمسي ما بولدا فاته اضافت لى تمكسرين بهر جهت وقف
 ايوب بولدا مبلغ مزبورى عمه و ذمتده المادين زيد فوت اوله و رثه سى مبلغ مزبورى ميراثه اذ خاله
 قادر اولورمي الجواب اولورمي اصله انه وقف الدراهم الا يجوز الا عند زفر وجوازها
 اذ كانت الدراهم في يده كما سبى عنه قوله اذا سئل عنه عن كيفية الاعمال يدفع مضاربة واذ لم يكن في يده
 لا يجوز عنده ايضا يرون تلك الواقف عنه فيورث عنه اذا مات

اينك وقف متعارف اولان بلاءه ائمه سندن زيد براينكي بهر جهت برة وقف وتسليم الى المتولى وسجل شرعى
 ايتار وكانه صدقه زيد فوت اوله و رثه سى اول اينكى ميراثه اذ خاله قادر اولورمي الجواب
 اولار سئل ابو حنيفة عن وقف بقرة على الرضا يشرى من لبنها ابناء السنين لا يجوز لانه
 غير متعارف حتى لو كان في موضع يتعارف ذلك يجوز استحسانا عتابيه في الفصل

الثاني من كتاب الوقف

زيد صدقه شوقدار اقمسي بهر جهت برة وقف وتسليم الى المتولى ايوب وسجل شرعى ايتار وكانه
 صدقه زيد فوت اوله و رثه سى وقفى طو تماز و يوب مبلغ مزبورى متولى من جبر آل له
 متولى مزبور لانه استرداده قادر اولورمي الجواب اولورمي وعن زفر اذا وقف الدراهم
 او الطعام او ما يكال او ما يوزن يجوز قاضي خان في فصل في باب المنقول من كتاب الوقف
 وقدم انه يلزم بحكم الحاكم ولا يمكن نقضه

بئذ ملك منزلي بهر جهت وقف ايوب لكن تسليم الى المتولى وسجل شرعى ايتار باسمه هذا معسره

سکر زهاذا کرا قولہ اعد ذکر نماز لنا ان ذکر
ہو المسک اگر کہ بتضعوع

اولمخلد و قفند نہ رجوع ایدوب حاکمہ فسخ ایتدجک منزلی ملکیت اوزرہ ضبطہ قادرہ اولور **الجواب**
اولور عند ابی حنیفہ بجز الوقف جواز الاعارة تصرف المنفعة الی جهة الوقف ویلتقی العین
علی ملک الواقف لہ انہ یرجع عنہ بجز بیعہ وانہ مات یورث عنہ ولا یلزم الی بطریقین احدهما قضاء
القاضی بلزومہ والثانی انہ یخرجہ فخرج الوصیة قاضیخانہ فی الوقف مخلصا و فی فتاوی الفضلی
سئل شیخ الاسلام اوز جندی عن وقف ثم افترق واراد انہ یرجع عنہ قال یرجع الامر الی القاضی
حتی یفسخ القاضی الوقف من منقرقات وقف التناحر خانہ
زید شوقدار اچھی بوجہ وقف ایدوب لکن تسلیم الی المتولی وتسجیل شرعی ایتدرا سہ زید
وقفند نہ رجوع ایدوب مبلغ مزبوری مصارفہ صرفہ قادر اولورمی **الجواب** اولور
لا استفادہ مما ترکت لمساکن

زید زوجہ سی ہند ایلہ علی الا شترک مالک اولدینی منزلی ہندک اذ نفس بوجہ وقف ایلہ
ہند حصہ سداہ وقفی طو تمیوب حصہ سنی ملکیت اوزرہ ضبطہ قادرہ اولورمی **الجواب** اولور
اصلا نہ فضولی فی دفعہ حصہ ہا و تصرف الفضولی بیطل بابطال الممالک
زید زتی صحندہ شوقدار اچھی بر مناسرتک فقرا سہ وقف ایدوب تسلیم الی المتولی وتسجیل
شرعی ایتدرا دکن ہندکہ زید فوت اولہ ورنہ سی وقفی طو تمامہ قادر اولورمی **الجواب**
اولورمی ولو قال تصرف غلہ ہذا الصدقة علی الرهبانین والقسینین الذین علی
بیعتہ کذا قال ہذا جائز لانه انما قصد فی ہذا الا الصاۃ الاتری انہ لو وقف علی فقرا انصاری
ایز ذلک احکام الاوقاف للتخصیص فی باب وقف الذمی

بر قصبہ رہ واقع مکتب بالکلبہ خراب اولوب وقفہ بنا یہ مساعداہ اولیوب اجار اولوب
تعمیر اولمختی دخی ممکن اولماسہ متولی اذ نہ حاکمہ نقضنی بیع وبرنی آخر وقف اولوق جائز
اولورمی **الجواب** اولور **والبناء الموقوف لا يجوز بیعہ قبل الانہدام** ظہر یہ فی تصرف
قوام الوقف وقف انہدم ولم یکن لہ شیء تعمیر منہ ولا یکن اجارۃ
وتعمیرہ ہل بیاع انقاضہ اجاب اذا کان الامر کذلک صح بیعہ بامر الحاکم ویشتری بشئ
وقفا آخر مکان قاری الہدایہ

یلزم منہ صحیح بیعہ بعد الانہدام
کلا لا یحق

زید زتی ملک منزلی فقرا مضافہ وقف ایلہ صحیح اولورمی **الجواب** اولور
۴۔ وقف دینار علی المرضی ومات بصحۃ قنیہ فی باب الفاظ الوقف
زید مرض موتندہ بعض اشیا سنی بوجہ وقف ایدوب بواہ دیوبنی ترک سندنہ ازید اولدینی
حالہ فوت اولہ دایتدرا وقفی طو تمیوب اول اشیا بی قسمت غرابیہ اذ خالم قادر

اولورمی

اولوررمى **الجواب** اولور مريض وقف داره وعليه ديون يحيط بالسيقتى الوقف
ويباع جامع الفضولين في احكام المرض

زيد صحنده ملك خانى ابناء سبيل الجوز وقفه وتسليم الى المتولى ايدوب تسجيل شرعى ابتداءه صككه
زيد فوت اوله ورثه سبى طوتمز ديكه قادر اولوررمى **الجواب** اولمازا قلنا ريت انا سبى الرجل
خاناه اشهد على نفسه انه قد جعله للتسالة فتر الناس قال فانه هذا جائز ويكون خاناه للسبب وان مات
الباني لم يكن هذا الخاتم ميراثا وفي قول ابي حنيفة لا يكون وقفا ويكون ميراثا احكام الاوقاف
للخصاف

هذا صحنده ملك منهنى وقف ايدوب وقيمة يازدر دقه حياته اولدقه باكه مشروط اولوبه وقاتله صككه
متولى بيع وشمى استبراج ايدوب غلته سبى عواضه صرف ايليه ديون شرط ايدوب فوت اولدقه هندك
بوده اوزره وقفى صحيح اوليوب لكن هند مزبوره بوراى اوزره مصرة فوت اوله هندك ثلث
مالى منزلك بهاسنه مساعدا وليحق هند وصيت ايتش اولوب وصيت مزبوره بي تنفيذ لازم
اولوررمى **الجواب** اولور ذكر ههنا في وقفه ولو شرط في اصل الوقف انه يبيع الواقف ويحل ثمنه
للكاين لم يجز هذا الشرط وذكر الانصارى لو شرط انه يبيعها وينتدق بثمنها الى ايرى من ابواب
البحر فالوقف باطل وفي العباية مثله وفي المحيط عن ابي القاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف الوقف
باطل قال البصير الشهد وهو المختار وفي التجنيس الوقف والشرط باطلان وهو المختار تمار خانة
في الرابع من الوقف عند ابي حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة تصرف المنفعة الى جهة الوقف وبقي العين
على تلك الواقف ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه والثاني انه يخرج مخرج الاوصية
فيقول جعلت هذه الدار وقفا فصدقا بتمنها على الكاين وكذا الواصى بان يوقف يجوز ثلث

في قولهم وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكاليف قاضى خانة في اول كتاب الوقف
زيد صحنده شتو مقدار اقمسى وقف وغلته سبى اولادنه شرط ايدوب تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى
ابتداءه صككه زيد مديونا فوت اوله داينارى طوتمز ديون وقفى بقض واول اقمه بي
اخذه قادر اولوررمى **الجواب** اولمازا قال از اصح الوقف لم يجز بيعه من وقفه لبيداه
لو وقف المديون الصحيح وعليه ديون يحيط به فانه وقفه لازم لا ينفذه ارباب الديون اذا كانه من
الحج بالاتفاق لانه لم يتحقق حقه من العين فتح الفقيه في الوقف

زيد صحنده ملك ذكره سبى برجهت وقف ايدوب لكن مخرج وصيته اخراج ايتيوب وتسليم الى المتولى و
تسجيل شرعى بولندا دين زيد فوت اوله ورثه سبى ذكره سبى ميراثه ادخاله قادر اولوررمى **الجواب**
راى حاكمه اولور للاستفادة مما تم لم يكتب له مسالة

سئل عن الواقف اذا رجع غاوتة قبل الحكم بزوج
 الوقف ثم قضت ان عليه جنة اخرى وحكم فاض
 بعض الرجوع وصحة الوقف الثاني ولو رجع على
 مقتضى ما في الامام الحسينية جرد الراجح فيلزم
 هذا الوقف الثاني في الم لا اجاب اذا رجع الواقف
 عما وقف قبل الحكم بزوج فغلبت الحقيقة جرد
 تعالى في صحيحه لكن الفتوى على خلاف قوله في الوقف
 وانما يلزم من رجع الحاكم وموجرا واقفي بصحة
 الرجوع فاض حنفية صحح وقفه فاذا وقف ثانيا على
 جنة اخرى وحكم به الحاكم صحح وقفه وصار المعبر
 الثاني لانه ثابت بحكم الحاكم
 سقيا الربيع
 في الوقف

برسه ذمه بر عرض من مئة بمسلاة اولان هند ملك منزلي برجعت مؤبده وقف وشرط ايدوب
 تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى ايندر دكند صكره هندك مرضى مستدا وحالي متغيره اولوب بعهده هند
 فوت اولسه ورنه سى وقف مزبورى طوما ززيدك قادر اولور لرمى **الجواب** اولما زر
 وذكر ان طقى المريض الذي بالسل فتصرفاته من الهمته ونحوها تصرفات المريض عالم تطاول قال
 وفسر اصحابنا التطاول بالسنه فاذا تصرف بعد سنه فهو كالصحيح يجوز تصرفاته من وصياها حتى
 وانما خطر بالباي شيء يقتضى تصحيح الصحة للوقف في السؤال وانما الوقف في المرض يصح بيلزم يقال
 نعم انما الوقف يلزم في المرض لكنه يعتبر من الثلث لكونه كالوصية واما اذا كان في الصحة فلا حاجة الى
 الخروج من الثلث ولهذا احتج الى بيان انما الوقف كان في الصحة

جنونه مطبق ايله مجنون اولان زيدا ملك منزلي وقف ايله صحيح اولور لرمى **الجواب** اولما زر
 واما شرط جواز الوقف فانواع بعضها يرجع الى الواقف فمنها العقل فلا يصح الوقف من المجنون
 من وقف البداية

هند برفج وكان يربى بركبك حسن على اوله زيدا
 تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى ايندر بيان وقف
 ايندم ربوا قرار ايدوب زيدا رضى برفقت وكان ترك
 غله سوا بعد الاخذ فوت اولاده تحت رضى خواجه
 معطل متفق عن اولوب وكان رضى رجوع
 مشرف اولاد من صكره هند رأى حاله رجوع
 ايدوب كتب اخرى مصاحف كتبه بضم ايدوب
 وقف لزوم ايله وقف متوفى زبورى اوغلى
 او من سنة تصرفه صكره هند باسما سب كساج
 عم و ظهور وقت اولاده بنه باسما سب كساج
 تعلم صبيانها بتمكلمه مجز تعلم صبيانها بتمكلمه
 مكتبه بايام وقتده هند وقف ايندم بركب
 كتب اوله مشروطه وقف اولمش اولور لرمى
 ديو وكان له عاقله قادر اولور لرمى **الجواب**
 اولما زر كساج المصاحف كتبه بضم ايدوب

اخرس اولان زيدا اشارت معهوده سى ايله وقف وهبه سى معتبر اولور لرمى **الجواب** اولور
 اذ اقرى على الاخرس كتاب وقفه فقيل له انشده عليك بما في هذا الكتاب فاول برأسه اى نعم
 او كتب فانه اذا جاء من ذلك انه اقر منه فهو جائز جامع الصغير في المسائل المنفرقة **الاشارة**
 من الاخرس معتبره فانه مقام العبارة في كل شيء الا في الحدود ولو حذف اشياء للحكام
الاشارة هكذا في شرح الجامع الصغير للترتاشى

زيد بر مصحف شريفى عليه وقف ايدوب بعهده زيد فوت اولاده اجابند عمر ومصحف شريفى المش
 اوله حال زيدا اوغلى اولوب اهل علم اولان بكر اجابند احتم ديو مصحف شريفى عمر ورنه رأى
 حاكمه المفقد قادر اولور لرمى **الجواب** اولور وكو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على الفقراء
 بلا خ فيه فقره قرابة واولاده و صرف الخوة اليهم اولى من صرفها الى الاجانب لانه صدقة وصلة
 و صرفها الى ولده افضل لانه الصلة في حقهم اوجب واجوز اختياره الخاق في الوقف
 هند صحتده بر محمية كتابى قريب منك علامه وقف ايدوب لكن تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى
 بولشما دين هند فوت اولسه ورنه سى رأى حاكمه كتابى ميراثه ادخاله قادر اولور لرمى **الجواب**
 اولور لرمى

حوض اوسى خوب وتفرقا اناسه فلما
 ان يبرقا واذ ذال مسجد آخر اوحوش
 وفتح منه للزيارات والمسجد اذا كان يفتح
 عند المسكون ولا يصلى فيه او يرحب كما لو يعول
 الى صاحبه كما كانه كانه حيا والى ورنه ان كان
 ميتا عند ارحم خيفة وفتح رجما انه
 من انقبة في باب المسجد

اما نقض الوقف فلقد صحت عند الامام ومحمد وبناء نقضه على رأى الحاكم فلو وقع
 الاختلاف في وقف الكتب لانه جوزه ابوالليث ولم يرحم محمد بن مسلمه كفى في البحر الرائق وغيره
 زيد مرض موتده مالك ثلثى مطلقا وقف اولسون ديو وصيتت ايدوب حصرا فوت اوله ورنه سى
 مجردت تعيين ايندمى ديو طوما مفع قادر اولور لرمى **الجواب** اولما زر فقرا بصره اولور

ولو قال رضى هذه صدقة موقوفه او قال وقف ولم يزد على هذا في قول ابى يوسف وهلال
بجوز ويكون وقف على الفقير قال يوسف بن حبال لا يجوز ما لم يقبل واخوه الفقير ابدا و
الصحيح قول اصحابنا اسعاف في الفاظ الوقف

زيد صحته ملك حفنلكنى واجتده اولاد آتات حاشا وحيوانات وعبيدى وحوارى وبنى وارثه
وقف وتسلم المتولى وتسجيل شرعى ايتدر دكلنه حكره زير فوت اوله ورنه سى منقولانه وقفى طومنز
ديك قادر اولورمى **الجواب** اولمازل **لو** وقف ضيقه وذكرا فيها من العبيد والحوارى والارباب والآلات
الموتة لانها تبصر وقفا تباعا لها وان لم يجر اصابة اسعاف في باب ما يجوز وقفه

هنا ملك منزلى تجريد ايدوب برجهت برة وقف ونشرط ايتدكه وقفه سنده مشتكلانده بر اوله
ذكر اوله سنده حاله سنده وارث فوت اوله لاقده امين بيت المال اول او طيبي ذكر اوله سدى ديو
افراز ايدوب بيت المال ايجوز ضبطه ويوق قادر اولورمى **الجواب** اولمازل **لو** وقف دارا
ثم قال انه هذه الحجة لم تدخل في الوقف فانه ينظر الى حدوده ويسأل المجران عنها فانه شهد وانها
من الاركانت وقفا اسعاف في الباب المزبور قلت ما تقول في داره وقفها رجل ولها حجر
فقال الواقف لحيه بعينها انه هذه الحجة لم تدخل في الوقف قال ما كان من هذه المجر يشتم عليه حدود
الدار فى داخله في الوقف احكام الاوقاف للخصاف في باب ما يدخل في الوقف هذه المسألة
اشد الطبايق للسؤال

ما بعد عودنه اضافله وصيته طر يقبله اولاد وفك لازومنه تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى لاحتياج
وارصيد **الجواب** يوقدر يستفاد ما قرنه فيهما من اولاد الم يكتب مسأله

زيد صحته ملك منزلى برجهت برة وقف وتسلم الى المتولى وتسجيل شرعى ايتدر دكلنه حكره زير يدوب
فوت اوله زيدك دايندى وقفى طومنز ديكه قادر اولورمى **الجواب** اولمازل مرمله واعيد
للفرق اليسير **لو** وقف المليون الصحيح وعيله ديون يحيط باله فانه وقف لازم لا ينقضه ارباب الايون
اذا كان قبل المجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين من وقف فتح القدير

زيد يري ارض ميرى وبناسى ملكى اولاد منزلى برجهت برة وقف ايله صحيح اولورمى **الجواب**
حكم حاكم اولور قلت ما تقول في حوايت السوق لو ان رجلا وقف خانوته من حوايت السوق
قال انه كانت الارض باجارة في ايدي القوم الذين تبوا لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز
احكام الاوقاف للخصاف في باب وقف ارض الخراج

زيد عصبه وبناسى ملكى اولاد منزلك الخى بناسى برجهت وقف ايدوب يرينى وقف ايتماسه
صحيح اولورمى **الجواب** اولمازل قلت ما تقول في رجل وقف بناء دار له دون الارض بحال لا يجوز

من احكام الخصاص بني على ارض ثم وقف البناء دون الارض ان كانت الارض مملوكة بالبيع
الوقف وان كانت موقوفه على وقفه الباني جاز اجماعا وان كانت موقوفه على جهة اخرى
مختلف فيه من وقف مخرج الفقار شرح تنوير الابصار

زيد ارضي مبرية دن اولوب تصرفه اولان بري طرف سلطنة كندوبه تملك اولسما دين وقف
ابله صحيح اولوري **الجواب** اولماز ولو وقف ارضا اقطعها السلطان اياها فان كانت
ملكه او مواتها صح وان كانت من بيت المال لا يصح اسعاف في باب يجوز وقفه وما يجوز
سلاطين ماضيه دن زيد بر ملكي عنوة فتح ايند كده اراضين دن بر جفا ريني عمروه تملك صحيح
ابله تملك ايدوب عمرو دني اول ارضي بي صحته بر جمت بره وقف وتسلم الى المتولي ايدوب
تسجيل شرعي ايندر دكلم صكره عمروك ورثه سنه بعضي وقفى ولو تمز دبوب نفضه قادر
اولور رمي **الجواب** اولماز ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجولوا ارضا من ارضي البلدة
حوالته موقوفه على المسجد قالوا ان كانت البلدة فتح عنوة وذلك لا يضر بالمائة والناس
ينفذ امر السلطان فيها لانه البلدة اذا فتح عنوة يصير ملكا للغانين فيجوز امره فيها صح
في باب الرجل يحول داره مسجدا قلت له ما تقول في رجل اقطع الامام ارضا يملكها اياه فوقها فاقول
جايز احكام الاوقاف للخصاص في باب وقف ارض الخراج

برد وقف مكتب بالكليه خراب اولوب وقفه بنايه مساعدا اوليوب و اجار اولوب تيم دني والحق
صمن اولماسه متولى اذن حاكمه نقضني ثمن مثليه بيع ايدوب ثمنى ابله برينه وقف المنجز اولور
الجواب اولور سئل شمس الائمة الخواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتوزر استغلاها
هل للمتولى ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى قال نعم من المحيط البرهانى في السبع من الوقف
زيد فوتلنه صكره دكاندم وقف اولوب غلتهى فلان مسجدك امامه مشروطه اولسونه ديوب بواه
دكاندم بيع ايدوب فوت اوله اول مسجدده امام اولان عمرو اول دكانده ملاخديه قادر اولور رمي
الجواب اولماز اصلا لانه وصية ويجوز الرجوع عنها قال في وصايا الهداية ويجوز للموصى ان يرجع
لانه تبرع لم يتم فجاز الرجوع فيها انتهى

زيد مرض موتله فوتلنه صكره منزلم فلان جهمت وقف اولسونه ديومضرا فوت اولوب ثلث مساعدا
اوله ورثه سى مجرد تسليم الى المتولى وتسجيل شرعي بولسما دى ديومنزلى ميراثه ادخاله قادر اولور رمي
اولماز ما مره فاضيه ان ان الوقف يلزم بطريقين احدهما حكم الحاكم بلزومه والثاني
ان يخرج مخرج الوصية انتهى يكون مسأله لهذا السؤال لانه الوقف المذكور فيه مخرج الوصية كما لا
يخفى على من له دراية بهذه الصناعة المرضيه

اعيد توطئة عن نقل مسألة المحيط

زيد في منزلي وقف واولادته شرط اليه زيدك مسلم اولان او غلني اولان اولادته وقفده
 قادر اولور **الجواب** اولور في فتاوى ابى الليث نصراني وقف ضيقة له على ولاده وجعل
 آخه للفقراء فاسلم بعض اولاده يعطى له الوقف من المحيط البركاني في الخامس والعشرين
 من الوقف قلت ارانت انه قال رضى هذه صدقة هو قوفه في جيرانه وله جيرانه مليونه نصارى
 وهو نصراني وقال لوقف جائز ويفرق في فقراءه من المسلمين وغيرهم احكام الاوقاف
 للخصاف في باب وقف الذمي ويجوز ان يوصى الكافر للمسلم وان يوصى المسلم للكافر لا طلاق قوله
 تعالى من بعد وصية يوصي بها نافع في الوصايا

زيد صحنه شوقه سنى وقف وغلده سنى اولادته شرط ايوب لكن تأبى ذكر اولادته
 بود جاوره تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى ايندر دكده صكره زيد فوت اوله ورنه سنى تأبى
 بيان اولمى ديو وقفي طوبى ميرانه ادخاله قادر اولور **الجواب** اولمازلر ولايتهم
 الوقف عند ابى حنيفة ومحمد حتى يجعل آخه بجهة لا تقطع ابد او قال ابو يوسف اذا ستمت فيه جهة
 تقطع جاز وصار بعد للفقراد وان لم يستتم لها انه موجب الوقف زوال الملك بدو التملك
 وان تأبى كالعتق فاذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه ولا ابى يوسف
 انه المقصود هو التقرب الى الله تعالى وهو موافق عليه لان التقرب تارة تكون بالعرف الى جهة تقطع
 دفرة بالعرف الى جهة تتأبى فيصح في الوجهين وقيل انه التأبى شرط بالاجماع الا عند ابى يوسف
 لا يشرط ذكر التأبى لانه لفظ الوقف منبئ عن التأبى انه ازالة الملك كالعتق ولهذا قال في الكتاب
 صابر بعد للفقراد وان لم يستتم وهذا هو الصحيح وعند محمد ذكر التأبى هداية في كتاب الوقف

زيد طريق عام قربنه طابوا ايله تصرفه اولان عصبه ده اذن صاحب ارضه قبو قادر ووب طاش
 وكرج وخرسانه ايله بنا ايندروب ابناء سبيل يجوز وقف وتسجيل ايندر سه مشاب اولور
الجواب اولور ذكر صاحب المحيط في كتاب النروط في بيان ما يترتب على الوقف قوله تعالى
 وما تفلحوا لانفسكم من خير تجدوه عند الله وذكر صاحب خوانة الاكل في اول كتاب الوقف قوله تعالى
 لن نساوا البرهمنى يتفقوا مما تجبونه استوى حفرة جعله للمسلمين فعند ابى حنيفة لا يلزم عالم
 يحكم به حاكم او يعلقه بموته وعند ابى يوسف يلزم مجرد القول وعند محمد بشرط التسليم وهو
 الاستفاد منه وليكتفى فيه بفعول واحد اسعاف في باب بناء المسجد

زيد متولى اولادى وقفك جار يبنى عموه تزويج ايدوب عمر وك هندنه او غلني بكر وجوده
 كله بكر اناسه تبعيت ايله وقفك قولى اولور يوحى بابا سنى تبعيت ايله **الجواب**
 وقفك قولى اولور اذا تزوج الحرة وهو يعلم بحالها كانه ولده رقيقا مبسوطا في نجاح الاما

رؤي الولد

واذا تزوجها وجاءت بولد فهو في حكم الامه لانه حق الحرية بسرى الى الولد كالنكاح الا يرى انه الولد الحرية
محوه القننة رفيق بهدايه في الاستيلاء اولاد المذبة عتبه بدايه في باب التبني لانه الولد لا يتبع
اقه لايامه شرح الهداية لابن الهمام لم ار في الكتب تصريحا بان ولد الجارية الموقوفة وقف لكن يفهم
تبعيته لانه في الرق من مسألة المبسوط وفي غيره تصريح ايضا بكونه تابعه لاله في الرق ويستنبط من مسألتى
الهداية والبيدانية كونه تابعه لاله في الوقف

زيد مرض موته شوقه غرغوشى برجهت برة وقف ووصيت ايتد كانه صكره مصر ابلا وارث فوت
اوله امين بيت المال وصيتنى طوما مفع قادر اولورى **الجواب** اولماز اصلا انه الوصية
بما زاد على الثلث مقدمه على بيت المال كما صرح به في الترجمة وغيره من الكتب المعتمدة المعتبرة
زيد ينده اولان منزل ايجون بابام عمروك اولادنه بعلهم مدينة فقرا سنة مشروط فقيدار ديوار
ايتد كانه صكره زيد فوت اوله ورثه سى زيدك تركه سندم اولوق اوزره منزلى ميرانه اخاله قادر
اولورامى **الجواب** اولماز ارض في يد ورثة اقرقوا بانها باهم وقفها واستواجهت فان
القاضي يقبل اقرارهم ويصرف الغلة الى الجهة التي سموها لانه هذا اقرار لانهم من وقف قاضيها
يوزيكيرى باشنده اولوب معنوه اولان زيد ملك منزلى برجهت وقف ايله صحيح اولور **الجواب**

اولماز مرت مسألة من البدايع في واسط كتاب الوقف

هند صحنده عقاري وقف وتسجيل شرعى ايتد كانه صكره هند فوت اولاده ورثه سى
هندك وقفى معنوه اولوب بواه ورثه وقفى انكار ايله لستولى ورثه نك اقرار لى اثبات
ايديك ورثه ياد فقه قادر اولورى **الجواب** اولور ارض في يد رجل شهد شاهات
على اقراره بانها وقف على كذا تقبل ويقضى بوقفيته من وقف قاضيها مخلصا والحكم
في الوارث كالحكم في الموت لانه الوارث خلف الميت في جنس هذه الاحكام

زيد عمروك وقفى اولوق اوزره بر قاج وكانه منصرف اكين فوت اولوقه عمروك وقفى متوليسى
بكر اوله كان لى وقف ايجون صبطه مراد ايتد كانه زيدك ورثه سى بناء موقوف محترق اولوقه
زيداشو بنيايى ماليله نفس ايجون احداث ايتمشيدى ديود عوى ايتد كانه بكر زيد وقف ايجون
بناء وشهاد ايتمشيدى ديود عوى وعل عاسى اثبات ايدوب وقفه حكم اولوقه صكره
بش ظهور ايدوب زيد اول بنيايى نفس ايجون احداث ايتد كانه صكره متوليسى اولان من جهة وقف
ايتمشيدى ديود عوى واثبات ايتمكله بكر ذم الووب زيدك وقفى اولوق اوزره صبطه قادر
اولورى **الجواب** اولماز عرس في الوقف من مال ومات انه قال للوقف فوقف وان لم يترك
شيء فهو وارث عنه من وقف الخلاصة قبيل الفصل الرابع والوجه في قبول بيعة متولى وقف عمرو

لانه

لانه خلاف الظاهر اذ الظاهر انه الانسان يبنى لنفسه والبينة لمن يدعي خلاف الظاهر والتمسك
 بالظاهر لا يحتاج الى البينة لانه الظاهر يشهد له كما تقر في الاصول ولانه يدعي التبرع للوقف والورثة
 ينفون والبينة لتبرع والاينات للنفى كما صرحوا به في كثير من المواضع وبهذا التقرير انه بيينة بشر لم يقبل
 لترجح بيئته لبكره على بيئته من يدعي الملك ثم الوقف لانه القضاء بوقفية عمره قضاء على الناس فلا تقبل بيئته
 بشربوه لانه الخاتمة القضاء بالوقفية لا يكون قضاء على الناس كما ذكره العماد في مقبوله

زيد ملك منزلي وقف وسكننا سني اولاً كندويه بعده امه ولدي هنده بعده اولادنه بعد الانقراض فقرايه
 شرط ايله صحيح اولورى **الجواب** اولورى واذا جعل الوقف غلة الوقف لفقير جاز عند ابي
يوسف ولو وقف بشرط الاثمات اولاده فاذا ماتوا فهو للفقراء فقد قيل يجوز بالانفاق وقد
قيل هو على الخلف وهو الصحيح من وقف البداية ومتاح بلخ اخذوا بقول ابي يوسف
في الوقف قاضيخان في باب الرجل يعقد ارضه على نفسه وذكر الصغار الشهدا في الفتوى على
قول ابي يوسف ترغيباً للناس في الوقف قاضيخان قلت رأيت رجلاً قال ارضي هذه صلة
موقوفه على ولدي فاذا انقضوا على المسكين قال الوقف جائز احكام الاوقاف للخصم
زيد فقلت اولاده عمر و زيدك ورثه سبي يده اولادنه منزلي يكون زيدك اولوب صحتده وقف و
سكننا سني باكه شرط وتسجيل شرعي ايتدروب بوجوه اوزره اقرار دخي ايتشدي دبود دعوى
ورثه انكار ايله اعمرو زيدك اقرار مشروحي اثبات ايدر كن ورثه اصل وقف وتسجيل بيلور
شاهدكتور ديمكه قادر اولورى **الجواب** اولمازل رجل اقر بارض في يده انه وقفها
قبل قوله لانه في يده فيقبل قوله قاضيخان في فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف ولو
شهد شاهدان وقال شهدنا على وقف ارضه جازت شهادتهما المزبور في فصل في دعوى
الوقف والشهادة عليه

هنذا ملك منزلي وقف واولا سكننا سني كندويه كندورن صكره اولادنه بعدهم غله سني مدنيه متور
 فقرا سني شرط ايدوب تسجيل طرفندن زيدي نوكيل زيد دخي تسجيل ايتدركاه اولاد انقراضند صكره
 سكننا سني عمرو تحرير ايتدروسه هنداك وجه محرز اوزره شرطي ثابت اوليجي زيدك عمروه شرط ايتدركاه
 طوما مغه قادر اولورى **الجواب** اولورى اعلم انه الاعتبار في الشرط بما تكلم به الواقف لا بما
كتب في مکتوب الوقف فلو اقيمت بيئته على شرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عن غيره كما في
وقف البرازيه بحر الرابح في الوقف

طرف سلطنة برجم ايچون زيد حبس اولندقه ملك منزلي وقف وغله سني حرمين فقرا سني شرط
 ايله بعده جسده اطلاق اولنوب قتل اولندقه وقف ثلثدخي معتبر اولور بوضه جمله مالند نخي

الجواب جله مالندة معتبره در قتل ایچون تقدیم اولستی کیی دکلدر ومر قدمه للقصاص او الرحم اوبارز
رجلا اولکسرت السفینة زبقي علی لوح کالمريض مروصبا یا نقد الفتاوی قال صاحب المحیط لوکان
محصورا او محبوسا فی حد او قصاص او واقفا فی صف القتال فهو فی حکم الصحیح فصول العماد فی
طلاق احکام المرضی

زید فوت اولاقده زیدک زوجسی هندترکه زید دن اولان منزل ایچون زید صحتده وقف صحیح
ولانم ابله وقف ایتمشیدی دیواقرار ایدوب سائر ورثه انکار ایلر وقف مزبور بینه ایله ثابت
اولیاچق هندک حصصی وقف اولوب سائر ورثه نک حصصی ملک مورثی اولوری **الجواب**
اولور رجل فی یدیه ارض اقرانه صدقة موقوفة من والای بینظر هل للمیت وارث سواه اولکم یکن
فان لم یکن کانت الارض وقفا علی الفقراء وانما اذکانه مع وارث اخوانه اقرانها اقربها کالجواب
کما قلنا وانما نکر کانه نصیب المنکر ملکک ایستعرف فیه ما شاء ونصیب المفقوف وقف نادر خانیه
زید فوت اولوب والده سی هندی ترکیا یتدی کده هندترکه دن بر منلی بر جت بره وقف تسجیل
ایتدر دکدن صکره عمر وظهور ایدوب زیدک حصصوت نسبتیه جستنند وارثی یم دیود دعوی وقد عادت
وجترعی اوزره اثبات ایتدکده هند عمره ترکه دن بشومقدار اقم ویروب علی طریق التخرج اصلاح
ایتدکدن صکره هند منزل مزبور دن عمر وک حصصه اصحاب ایدن مقداری ملکیت اوزره بیوقفده
اولوری **الجواب** اولور قلت ارأیت رجلا وقف ارضا لغیره ثم ملک الارض قال لایکون

وقفا احکام الاوقاف للخصاف فی باب الوقف الذی لایجوز

اما لیسى جمله کفره اولان برقریه نک اما لیسى تدریجلا سلامه کلکله قریه مزبورده دفع کینسه
خواب اولوب عرصه سی قالده اصحاب خیراندن زید اول کینسه یرینه اذن حاکمه مسجد بنا ایتدک
جائیه اولوری **الجواب** اولور اصله انه الکینسه لا یجوز ان یكون وقفا کما ذکر فی وقف
الخصاف فان لم یکن وقفا تعود عرضها الی ملک البانی انه کانه حیث والی ورثته انه کانه میتنا
وله وارث وان لم یکن له وارث تعود الی بیت المال ثم الظاهر انه هذه الکینسه لیس لها مستحق
وعادت الی بیت المال وقد قرأتمه السلطان اونائبه یا ذن کن یرید ان یقف یوقف
مثل هذه الاراضی دینفذا ذن

عسبى بتشکل فی جواز بناء المسجد فی ارض الکینسه لاجتماع وقوع النجاسة فیها ولا یضع
الاشکال انما ذالناس ارض الکینسه مسجدا اذ کثیره من الاشیاء الممنوعة عنها شرعا ارتکبها بعض
الناس بتزویج الخناس ولا یكون فعلهم حجة وضمیمهم حجة بسکک ایها فلانده منسأله ترفع
الاشکال فاقول وبالله التوفیق والالهام و فی یدیه ازمة الانام انه من شروط الصلوة طهارة

فان لم یر

فأدلمير في أرض الكنية ما يمنع الصلوة من الأبخاس والتماشيل والاداماس يجوز فيها الصلوة فيجوز فيها
 بناء المسجلاته بناءه للصلوة ويؤيد ما قلته جواز بناء المسجد في مقابر المشركين لكن ما ينبغي وجه
 الجواز لا لفهام من كلامهم اذ يفهم من اندراس العظام زوال النجاسة واصلح لها واذ انح عظامهم
 النجسة بالنجاف وانحفت جيفهم الخبيثة ظهرت الارض حتى قالوا في باب الأبخاس يطهر التراب الذي
 وقعت فيه النجاسة بالنجاف فتخصص لنا بهذه التفسير انه كانت أرض الكنية فارغة عن النجاسة
 وخالية عن التماشيل والاداماس تجوز فيها الصلوة فيجوز فيها بناء المسجد ولا يمنع اتخاذ الكفرة آيات
 كنية وصلواتهم فيها وضربهم الناقوس جواز الصلوة فيها اذ شرط صحة الصلوة طهارة المكان
 ولا يستجسها الافعال الحرمه ما لم يبق اثرها فيها والله اعلم

ملك اسلامية دبر مملكته سلاطين ما ضيه نك برينك نهر عظيم اوز رنده بنا ووقف ابتداءك جسيبر
 مرور ايام ابل خواب اولوب اثر بناده سنه قالميوب بنا وتهيروا يكون وقفى رضى اولامخه اول محله كالاول
 ما بله عاقه الجوز جيسر بنا سنه عمودى در دولته اذن والتماس ايليه اذنه وامر سلطانى وير لك جاينز
 اولورمى **الجواب** اولور **مبناه** اثر بنا الجسر يجوز للذوق بناء على اصل ذكره الفقهاء وهو انه كل ما
 يتقرب بالاله عبادا وعندهم يجوز ان يجعل وقفا كالوقف للفقراء وبناء الجسر للمعاقه كما ذكر فى احكام الاوقاف
 للصفهان والاسعاف وانما ترتيب الجواز على اذن السلطان فلانه التعرف فى الارض الاميريه يتوقف على اذنه
 وموضع الجسر يكون منها

فى وقف الاولاد والعتقا

زيد واقف وقيده بمول بهاسنه وما زاد على المصارف من علات الاوقاف شرط انه يكون لا اولاد
 الاوقف ثم لا اولادهم واولاد اولادهم الى ان ينقرضوا ديوقيد ابله حالا واقفك اولادك منقرض
 اولوب اولادك اولادك عمرو وهند ابله عمرو وهندك اولادك جمع اوله زوايد وقفه جمله سنى
 سنى اولورمى **الجواب** اولور **وكو** قال على اولادى واولادهم كان ذلك الحكم يدخل
 فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال بهل رحمانه اثر اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين
 يتناول اولاد البنات فانه ذكر فى السير اذا قال بهل لرب اسنوا على اولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين
 واولاد البنات قال شمس الاثمة السرخسى لا ثم ولد الولد اسم لمن ولادته واولادته واولادته فمن ولادته
 ابنته يكون واولادته حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولادى فانه ثم ولد ابنته لا يدخل فى الوقف فى
 ظاهر الرواية لانه اسم الولد يتناول واولاده لصلبه وانما يتناول واولاد ابنته لانه ينسب اليه عرفا ويحفظ
 محذاه الا اثر ولد الولد يتناول واولاد ابنته عند اصحابنا وعنه بهل اذا قال وقف على ولادى وولد
 ولدى المذكور فالذكور من وولد البنين والبنات سواء يداخلون فى الوقف فانما جازم فى وقف الاولاد

زيدك واقفك مصارفتك زوايد وساعده
 اولوب اولادك عمرو وهندك جمل وقفه اولوب
 خازن وقفه رداو اول وقفه رداو وقفه رداو
 وظيفه رداو اولادك عمرو وهندك جمل وقفه رداو
 محال اولوب وقفه رداو وقفه رداو وقفه رداو
 قادر اولورمى **الجواب** حكمه بهل وقفه رداو
 ويرك رأى ايدرايه اولادك

ايتها الناظر الارب ولا يربك لفظاً ثم في مشاركة اولاد عمرو وهذا ايتها في زوايد الوقف التميمي حكم ثم
 على البطون كلها لانه لا يعم بن بخص البطن الاول اذ ليس في كلام الوقف بعد اولاد الصبي يد على
 الترتيب رجل وقف ارضاً على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده وقسم بينهم على الوية
 ولا يفيض الذكر على الانثى ولا البطن الاول على الثاني خلاصه في الوقف

على بنف وعلى اولاده

ما قول حضرت شيخ الاسلام في رجل وقف وقفا على بنف مدة حيوته ثم من بعده على ولده لصليبه
 فلان ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على نسله وعقبه ابداناً مساوياً يستوي فيه الذكور والاناث
 والطبقة العليا والسفلى فاذا انقرضوا عاد وقفا على مصباح الحرمين والمحضر الوقف الملبور في
 بنت ابن وابن الواقف ثم ماتت البنت عمت ابن ثم مات الابن عز ابن وبنتين ثم ماتت
 احد البنيتين عز ابن فهل يستحق ابن بنت الابن مع الابنين والبنت المذكورين ام لا فتونا
 ما جورين **الجواب** نعم يستحق ابن بنت الابن مع ابن الابن وابن بنت الابن والبنت الباقية
 يحكم دخولهم في النسل المنتظم للبطون المتعددة مع ذكر كونا واناثا على ما في الحضان وقواعده
 عن هذه الانتظام مكتوب الوقف ايضا قلت رأيت رجلاً قال ارضى هذه صلابة موقوفة
 لدا ابا على نسلي ثم من بعدهم على المسكين قال الوقف جائز قلت ومن نسله قال ولده وولاد ولده
 ابداناً مساوياً قلت ولا البنين وول البنات في ذلك سواء قال نعم قلت وكيف تكون
 الفقة بينهم قال تقسم على عددهم من الرجال والنساء والصبيات قلت افيدخل دلا ولده مع ولده
 لصليبه قال ومن بعدهم ممن هو اسفل منهم درجة في الفقة سواء من احكام وقف الحضان

ما قول حضرت شيخ الاسلام فيما اذا انت واقف وقفت على اولاده الموجودين حالة الوقف ومن
 سيحدث له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم على انهم مات منهم عز ولا
 قبضه لولاه وانهم سفل ومن مات منهم عز غير ولا اسفل منه قبضه لمن هو في درجته ومن مات
 منهم قبل استحقاقه وترك ولداً اسفل منه استحق الولد او الاسفل ما كان يستحقه المتوفى
 لو كان حياً وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرضوا فعلى جهة برعتهم فالحظر الوقف
 في امرأة من اولاد الواقف وهي محسنة بنت يوسف بن يحيى بن رجب وفي امرأة تسمى نسلي
 بنت ملكة بنت عتقا بنت يحيى الملبور المتوفات والامهات مملكة الموقوفة في حيوة امها عتقا واستحققت
 حصتها وولادها نسلي ثم ماتت محسنة الملبورة عز غير ولا اسفل منه ولم يبق من نسل روجه
 بنت الواقف الملبور عز نسلي فهل تنتقل حصته محسنة الملبورة الى نسلي بمفرده ام لا فتونا
 ما جورين **الجواب** نعم تنتقل وجاء استحقاق نسلي بخله الوقف لانه تدخل في الاولاد

لان اسم

لان اسم الاولاد يتناول الحقل ولا تصرف الى جهة البر ما دام واحد منهم باقيا وان سفل كما في باب
الوقف على الاولاد من الاسعاف

زيد وفتك غلة سني مطلقا اولاده واولاد اولاده بشرط اياديه ترتيبه دلالت ايدئسنه او ماشه
بطن اولاده اولاده بطن ثانياه اولاده مشاركة قدر اولورمي **الجواب** اولور او قول
على اولادى واولاد اولادى تصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدان سلسوا الاقرب والابعد فيه
سواء وكذا الذكر والانشى اسعاف في وقف الاولاد

زيد وفتك غلة سني بطنا بغير بطن اولاده واولاد اولاده بشرط ايلك بطن اولاده اولاده
بطن ثانياه اولاده مشاركة قدر اولورمي **الجواب** اولازل قال الققيه ابو جعفر الهندوانى
اذ ذكر الواقف ثلثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم والاقرب والابعد فيه سواء الا ان
يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدى ثم من بعدهم على ولد ولدى او يقول بطنا
بغير بطن فحينئذ يبداء بابداء الواقف خلاصه في وقف الاولاد

ما قول حضرة شيخ الاسلام في وقف انتة الواقف على اولاده ابدان سلسوا مرتب بين البطون
ثم على من مات منهم عزولا واسفل منه فيضبه لولده او الاسفل ومن مات عن غير ولد واسفل فيضبه
ابن بعد في درجة وذوى طبقة من اهل الوقف ومن مات قبل استحقاقه بشيء من منافع الوقف وترك
ولدا واسفل من استحق ذلك المتروك وكان يستحقه المتوفى لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق
عازلك فاذا انقضوا كلامهم بصرف الى الفقراء فلما انقض الوقف الى زيد وعمر ومن نسل الواقف ومات
بنت زيد المزبور في حيوه وترك ولدا بنته مات زيد المزبور وترك ولده خالدا فهل يستحق
بنته المزبور ما كان يستحقه امه من حصه ابيه لو كانت حيه وشارك خالدا المزبور في نصيب زيد
المزبور ام لا افتونا ما جورين **الجواب** نعم يشارك خالدا في نصيب زيد المزبور قلت
اريت اذا قال قدا جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابد اعلى ولدى وولدا ولدى
واولاد اولادهم ابدان سلسوا على ابن ببداء على ذلك بالبطن الاعلى ثم بالبطن الذى بينه
فكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولدا ولده وان ترك
ولدا ولم يترك كان نصيبه من هذه الصدقة مردودا الى اصل غلة هذه الصدقة واجرى مجراها
على شرطها قال هذه صدقة جائزة وتكون الغلة للبطن الاعلى منهم من كان من يوم الوقف ومن
حدث له بعد ذلك ثم تكون للبطن الذى يليه على شرط قلت فان قسمت غلة هذه الصدقة مسنين
على هؤلاء ثم مات بعضهم وترك ولدا وولدا ولا كيف تكون قسمة الغلة بينهم قال تقسم على عدد او
لاد الواقف فما اصاب الاحياء من ذلك خذوه مما اصاب الموتى كان لولاه من مات منهم على ما شرط

بستنط ما من انفا من الاسعاف

غله سي بطنا بعد بطن اولاده واولاد اولاده مشروطه وقف مزرعيه اولاد ديم زيد منصرف ايكن حصلا
اذا راك ايدي غله موجوده اولاد غله صكره زيد فوت اولوب نوبت تصرف اولاد اولاد ديم عموده
كل غله موجوده بي زيدك ورثه سي المفد قادر اولور رمي **الجواب** اولور قلت رأيت
من مات منهم بعد ان جاءت غله الوقف كيف تكون حصته قال فخصته منها نورثه من احكام الاوقاف
للخصاف في باب الوقف على ولده

زيد بر كرمي بابام عمومتوفاه من انتقال تيمش ملك مورثه در ديو بكره بيع وتسلم ايتد كند صكره
زيد فوت اولاد غله او غلي بشر بكره جدم عمود اول كرمي وقف وتوليت وغله سي اولاد ديم واولاد اولاد
منظره وتسلم الى المتولى وتسجيل شرعى ايتد مرشيدى ديو دعوى ودر عا سنه وجه شرعى اوزره اثبات
ايديك كرمي بكره من المغه قادر اولور رمي **الجواب** اولور باعت ارضائهم اذعي انها وقف على
واقام بيته تكلموا فيه والمختار سماع البيته وبه اخذ الصبر الشهد بجمع الفتاوى
في التناقض من الدعوى ما يخصها

بوصورتده بشر بعد الاثبات والحكم كرمي الالفه صكره بكره تصرف ايتديكي ملاده اومثني
دمي وقفه يكون بكره من المغه قادر اولور رمي **الجواب** اولور وفي فتاوى صاحب المحيط اذا
اشته اوارا وسكنها ثم ظهر انها وقف بحاجه المثل ضيانه للوقف احكام الضيفار في الاجارة
غله سي على الاطلاق زيدك اولاد ديم واولاد اولاد مشروط اولاد وقفك غله سنة زيدك او غلذك
او غلي عمومتصرف ايكن زيدك او غلذك قري هسه غله وقفه عموده مشاركته قادره اولور **الجواب**
اولور رجل وقف ارضاعلى اولاده واولاد اولاده وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم على السوية
ولا يفضل الذكر على الاناث من احكام الاوقاف للخصاف

زيد ملك منزلي وقف لازم ايله وقف وسكناسه عنقاسه شرط ايله شرطه مزبوزه زيدك
عنقاي داخل اولور رمي **الجواب** اولور مدار الجواب في العتق جمع المذكر فاقبنا اول المؤنث
زيد ملك منزلي وقف وسكناسه عنقاسه شرط ايله شرطه مزبوره زيدك عنقاسي داخل اولور رمي
الجواب اولور مدار الجواب في العتقات جمع المؤنث فلا يتناول المذكر
سكناسي هسه بعد هسه اولاد مشروطه وقف منزلت سكناسه هسه اولاد ديم
عموده مشاركته قادر اولور رمي **الجواب** اولور مبناه انه بعد يدل على الترتيب وفيما
ذكر الواقف ما يدل على الترتيب يكون المعنى بمارثته

مطلقا اولاده واولاد اولاده مشروطه وقفه اولاد بنات تحله اولور رمي **الجواب** اولور

مرث مسألة في اول الكتاب

زيد واقفك وقضية مسنده وقف على اولاده ويوقيد اليه لفظ اولاد مكرر ذكر اولنا يحي واقفك
او غلنك قري هند شرط مبروره داخله ولورمي **الجواب** اولاد رجل وقف ارضها على اولاده و
جعل آخوه الفقراء فمات بعضهم قال هلال يصر في الباقي فانه ما تواق يصر في الفقراء لالا والاولاد
قاضيخانه في باب وقف الاولاد

سكناسي واقفك اولاد ذكورنه واولاد ذكورينك اولاد ذكورنه مشروطه وقف منزلك سكناسنده
واقفك اولاد ذكورنه اولاد اناني مشاركته قادره ولورمي **الجواب** اولادك او حجي درجده هند
ارضى هذه صلقة موقوفه مدعوز جق على ولدي كانت الفلة لولده للصبيه يسوي قبل الذكر والانثى
لانه اسم مأخوذ من الولادة وهو موجوده فيها التامه يقول على الذكور من ولدي فحينئذ لا تدخل فيه

الاناث اسعاف في وقف الاولاد

سما بجد نسل بطنا ببولطن مفسسه متعارف اولاد نسله اما يسند من زيد وقف لازم ايله وقف اينديكي
منزلتك سكناسنه سما بجد نسل اولادنه واولاد اولادنه شرط ايدوب زيدك اولاد نسل او حجي درجده هند
اول منزلده ساكنه ايكن زيدك اولاد اولاد نسل در دنجي درجده اولاد حدي هنده مشاركته قادره
ولورمي **الجواب** اولادك جسنه اعتبار الصرف معتبره في الاتري انهم قالوا يجوز وقف ما يتعارف
من المنقول ولا يجوز وقف ما لا يتعارف وصرح ابن النجيم في اشباهه بانم الوفاء يعتبر في الوقف
والوصية كما يعتبر في الايمان انتهى كلامه رحمه الله تعالى

غله سي ابناء مشروطه وقف مزرعي ابناء بين نسله اقتسام اليه لرحاله مزرور رقتي بقضه
قادر اولورمي **الجواب** اولورر **و** تقسم اهل الوقف بينهم جاز ولين ابني منهم
بعد ذلك بطاله من الاسعاف في وقف المتاع وقسمته والمهائيه فيه

توليت وغله سي واقفك اولادنه واولاد اولادنه مشروطه بر وقف قديمك توليت وغله سنه زيدك
اولاد اولاد نسل اولادنه واولاد اولادنه مشروطه بر وقف قديمك توليت وغله سنه زيدك اولاد اولاد نسل
اولاد نسل اولادنه واولاد اولادنه مشروطه بر وقف قديمك توليت وغله سنه زيدك اولاد اولاد نسل
الجواب اولادك سئل شيخ الاسلام عن وقف المشهود اشتبهت مصارفه وقدر ما يعرف
الى مستحقه قال ينظر الى العمود من حاله فيما سبق الى الزمان ان قوامها كيف معلوم فيه والى
من يصرفونه وهم يعطون فيسني على ذلك لانه الظاهر انهم كانوا يعطون ذلك على موافقه شرط

الواقف من المحيط البرطاني في الفصل الحادي والعشرين من الوقف

توليت وغله سي زيدك اولادنه مشروطه وقف قريب اولادنه عمره متصرف ايكن بغير ظهور

بندھی واقفک اولاد نتم دیود عوی ابتدا کده عمرو بکر زیدک اولاد نتم اولاد یعنی اقرار
 الیه بکر عمروک اقرارینہ بناء وقفک تولیت و غلہ سندہ عمروہ مشارکتہ قادر اولوری **الجواب**
 اولور لو وقف علی زیدتم نہ بوندہ علی المساکین فاقرزیداً اتمه الواقف جعل الوقف علی
 و علی عمرو و کان عمرو و اتم بشارکة فی غلہ وقف مادام حیا فاذ مات کانت الغلہ للمسکین
 تمار خانہ فی الخامس من کتاب الوقف

تولیت و غلہ سی علی الطلاق اولادہ و اولاد اولادہ مشروط وقف دکانی اولاد نتم زیدستفقا
 ایچاریا و ب حاصل اولانہ اجرتی اخذ واستہاک الیہ اولاد و اولاد نتم عمرو اجرت مزبورہ دن
 حصہ سنی زیدک ترکہ سندہ تقسیمہ قادر اولوری **الجواب** اولور دارموقوفہ علی اخوین غالباً اجمہا
 و قبض الحاضر غلہتا سب مسکین ثم مات الحاضر و ترک وصیتاً ثم حضر الغائب و طالب الوصی تقصیبه من الغلہ
 قال الفقیہ ابو جعفر اتم کا ن الحاضر الذی قبض هو القیم لهذا الوقف کانه للغائب ان یرجع بحصہ
 قضیخا ن فی قصص دعوی الوقف من کتاب الوقف

غلہ سی اولادہ مشروط وقف ارضی بی اولادیندر لہ اقتسام ایلوب ہربری بر مقدارینی زراعت
 ایراد لہ (منولی اول ارضی بی طاہوی متلیلہ تقویض ایلوب حاصل اولانہ محصور لہ عشر الوب
 اولادہ قسمتہ قادر اولوری **الجواب** اولور و کو اراد ارباب الوقف قسمتہ لایقیم حتی لو وقف
علی لایہ ضیعة و لیس ذلک الی اربابہ و انما ہو للقیم اسعاف فی فصل فی قسمتہ الوقف

سکنا سی واقفک اولاد نتم مشروط وقف منز لہ اولاد نتم ہند ساکنہ ایکن بنا سی بالکلیہ محرق
 اولوب وقفہ بنا یہ مساعلہ اولامغلہ ہند حصہ مرقومہ نک بر طرفہ بعض ابنیہ احداث ایلوب
 لکن وقف ایچونہ یا نفیچونہ بنا ابتدا کیسی بیامہ ایتمدین فوت اولوب ورتہ سی بنا بی ملک
 مورثی اولقی اوزرہ ضیعا الیہ اولاد واقف منولی اول لہ لہ قلعی وقفہ حاضر اولما یجی
 بنا بی ورتہ یہ قلع ابتدا مکہ قادر اولوری **الجواب** اولور بوصورتہ ابنیہ مرقومہ نک
قلعی وقفہ حاضر اولاد یعنی تقدیر مرقومہ مقلوعا قیمتنی و بیروب وقف ایچونہ المیوب و انلر و بر مجک

کندی کندیلانہ منہدم اولنجہ ورتہ زید ترقص لازم اولوری **الجواب** اولور بسی واحدا
من اولاد الموقوف علیہم بعض الدار الموقوفة و حصص البعض فطلب الآخر حصته لیکن فیہا
منہم حتی یدفع لہ حصہ منہم انفق فیہا لیسل ذلک و الجحض صار تبعا للوقف و لہ انہ ینقض

البنا قال رضی اللہ و انما ینقضہ اذ لم یکن فی بقضہ ضرر بالوقف و ال فلا قنیہ فی باب ما یعلق با
 العمارۃ من کتاب الوقف نہم اتم کا ن رفعہ یضر بالوقف فان رضی البانی انہ یاخذ المستولی بناء
للووقف بقیمتہ منہم و اعوا مینبیا انہما اقل فللقیم انہ یاخذ باقل القیمتین للوقف و لو لم یرض لایحیر

ويبقى البناء الذي يتخص جامع الفصولين في الثالث عشر وانه ابى المتولى انه يدفع اليه
القيمة فيتملك البناء لا يخرج المتولى بن بن بن صاحب البناء الذي يتخص له فيأخذ قاضيه
 فيفصل في اجاره الاوقاف وفي الظهيرية ولو لم يجز فيس له نقله عن موضعه تاما رجاية
 في الفصل الحادي والعشرين من كتاب الوقف متولى بنى في عصة الوقف فهو للوقف انما بناه
 من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم يبنه وان بنى لنفسه واشهد عليه كانه له وان
 بنى غيره ولم يبنه شيئا فله ذلك قضية من الحل للمزبور

زيد واقف بنا ووقف ابتدا بكي ووقفك وقفية سنة وقف على ابناءه وابناء ابنا بطننا بوط
 بطن ديوقيد ابتدا كانه صدقه ثم شرط ان توفي من ابناءه سافلا ما سفل اذا كان له ابن يعطي
 حصته التي كان يأخذها في حياته لابن المتوفى ولا يعطي لشركائه ديوقيد اليه اولا بطننا
 بعد بطن قيدي او ليجي صدقه كانه شرطه عمل ولنور **الجواب** اولنور واقفك كلما منك آخرى
 اولنى ناسخ او لمقلد ابناءه وابناء ابناءه فوت اولانك حصته سي ويريلور

مرت مسألة واجيد للفرق البسه

اولاد واقفنا اولوب قرنا شرا اولان زيدا وهند بر وقف زيتون باعجى منك توليت و
 غله سنة اشترىك اوزره منصرفه لكن هند فوت اولوب قربي زيني ترك ابتدا كانه زيدا
 زينيه باعجى منك توليت وغله سي واقفك بطننا بعد بطن اولادنا واولاد اولادنا مشروطه
 ديوب زينب مطلقا اولادنا مشروطه در ديه زيدا مدعاسخ وجه شرعى اوزره اثباتا بديك
 زيني دفعه قارا ولور **الجواب** اولور وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في
 يد الحجى واولاد الميت ثم الحجى اقام بيته انه الوقف بطننا بعد بطن واقف اولاد الاخ بيته على
 انه الوقف مطلق عليك وعلينا بيته مدعى الوقف بطننا بعد بطن اولى قنيه في باب الاعوى والبيات

في الوظائف والرقبة وخراب الاوقاف

زيدك وقفى اولان عقارا يحوز مسجدك امامى اولان عمر وامامه مشروطه اولوب مسجدك
 متولسى سراج مشروطه در ديوب شرط واقف ثابت اوليوب دو اوين قضائده دغى مصرف
 نه اولابنى بولنمبوب بوانه كلخى نجه عمل اولنه كلديكى دغى بلنمبوب واقفك ورثة سنة حاجت
 اولندقه ورثة مسجدك سراج مشروطه در ديه رورثة نك قوللايه سراج صرف اولونومى
الجواب اولنور الوقف الذي نقادم امره ومات الشهود الذين يشهدون
 عليها تنازع فيها قوم فقال فريق هو وقف علينا وقفنا فلان معنى ذلك الرجل الذي ادعى
 الفريق الاول الوقف من جهة فهذه المسألة على وجهين احدهما اذا كان للواقف ورثة

قال في حاكم الشريعة ابو حنيفة يعينى ابله تولى عموه توجيه ايتمه قادر اولورى **الجواب**
 اولورى في فتاوى ابي الليث سئل ابو القاسم عن قيم جعله القاضي فيما على الغلات الوقف وجعل له
 شياء معلوما يأخذ كل سنة حقه الا اذا كان قادرا جسدته وان لم يشترط الواقف تاتا رخانه في القصر
 الحادى والعشرين من الوقف وان لم يشترط الواقف كانه له ان ينصب فيما ويعطيه شياء من وقف
 الولواتجيه

برجته موقوفه اولان نفودك رجلاذ عمو خلاف شرط واقف وظيفه احداث يدوب براتناذ
 متولى المغة قادر اولورى **الجواب** اولماز قال في الذخيرة القاضي اذا اقرقر فاشا في
 المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما فانه لا يحل له للقاضي ذلك ولا يحل للفرش تناول
 المعلوم واستفيل منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظائف بغير شرط الواقف

من البحر الرائق في الوقف

بروقف نفودك غلة سندان قديمه بوانه دك يومى اونن اقچه بر جامعه امام اولند مستر وطه
 اولقى اوزره او جاموك امامنه صرف اولنكش ايكن حالامتولى امامه مجرد بر انكلاه در دراقچه
 يازار ديو مستر وطسى اولقى اوزره قديمه انكلاه وظيفه سنه ويرمكه قادر اولورى **الجواب**
 اولماز يستفاد مما مره انه القديم يترك على قدمه

محصولى سنوى اولان بروقفك بر سنه ده حاصل اولان محصولى وظائفه وفايتاسه سنه آتية
 محصولى نكيب اولنورى **الجواب** اولماز فان قلت هل للمتولى ان غلة سنة عن سنة
 قبلها قلت لا لما في المحصرى سئل ابو جعفر عن قيم جميع الغلة وقسمها على اهل الوقف وحتم واحدا
 منهم ولم يعطيه صرف الى حاجة نفعه فلما خرجت الغلة في السنة الثانية طلب المحوم نصيبه هل ذلك
 قال ان شاء ضمن القيمة وان شاء اتبع شركاه فشاركهم فيما اخذوه فان اختار تضمين القيمة سلم
 لهم ما اخذوه وليس ان يأخذ من غلة هذا العام اكثر من نصيبه انتهى وظاهره انه ان اختار اتباع
 الشركاء لا يعطى له على المتولى وان المتولى لا يدفع المحوم من غلة الثانية شياء سواء اختار
 تضمينه او اتباع الشركاء من الغلة الثانية لانه لما اختار اتباع الشركاء تبين انهم اخذوا نصيبه
 ولان يأخذ من انصباهم مثل ذلك لانه جنس حقه فمتى اخذ رجوعا جميعا على القيمة بما استهلك
 القيمة من حصته المحوم في السنة الاولى لانه بقى ذلك حقا للجميع انتهى فظاهره انه المتولى
 لا يدفع له من غلة الثانية شياء اذا اوجبت اختاروا اتباعهم ومعلوم انه لو لم يعرف حصته المحوم
 الى نفعه وانما صرف الغلة اليهم وحتم واحدا منهم انه يشاركهم ولا يضمن المتولى وان يدفع اليهم من
 غلة الثانية من انصباهم وظاهره في الحادى انه يتبعهم فيما اخذوا لا يعطى من الثانية اكثر

اختمه

من حصة وهو الظاهر لانه حقه صهار في ذمتهم والمتولى ليس له ولاية قضاء ديونهم ومقتضى
القواعد ان المحوم في صورة صرف الجمع للقيم لانه يضمن المتولى لكونه متقديا كما انه يرجع على
المستحقين من الجواريق في كتاب الوقف

مستغلات قرى وفراخ اولوب اوقاف صحيحة ذمة اوليانا بروقفك توستي يومي سكراتي ابراه
سلطاني ايله عمروه توجيه اولونوب عمرو بر مدت اداء خدمت ايدوب براتي حوججه يومي سكراتي
المشاع له حاله عموك بيريند بكر سنولى اولدوقده وقفيه ده در در بازار ديودر در دن زياده سنى
عمودنه كبر والمغه قادر اولورمى **الجواب** اولماز اصله انه ثبت بالماقتضياء يقول السائل
من عدم كونه الوقف صحيحا لعدم كونه المزارع مملوك للواقف لانه الظاهر انه الفساد طرا عليه ثم كونه
الموقوف غير مملوك اذ في الاراضى فلما يوجد التملك للمزجئة اخرى واذا ثبت هذا ثبت عودها
الى بيت المال بموت الواقف وقد تقررت وعرف في باب الغنم والخراج جواز مش هذا التصرف للسلطان
ولهذا لا يقدر المتولى الملاحق على استرداد ما دفعه الى المتولى السابق بموجب البراءة السلطانية
وهذا القدر من الرواية كان لمن له في هذا الفن الجليل دراية

زيد فوف اولوب ورنه سى نركه ذمة اولان بر منزلى اقسام مراد ايتد كلارنده زياد اولاد اولادند عمرو
دكر زيد اول منزلى وقف وسكناسخ اولارنه واولاد اولادنه شرط ايتمشيدى ديوساسنه ورته ذمة دعوى
وساسنه ورته انكار ايتد كلارنده عمرو وبكر مدعاى ثابت اولمبوب الحق زيد منزلى اولاد اولادنه وقف
ايتد اوزره صورت دفتر خاقانى ابراز ايله دفتر ايله منزلى وقف اولق اوزره ضبطه قادر اولورمى
الجواب اولماز رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقفه واحضر صكها في خطوط العود
والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاة بذلك الصك قالوا ليس له ان يقضى ذلك لانه
القاضى انما يقضى بالحجة والحجة هى البيئنة والاقرار انما الصك فلا يصلح حجة لانه الخط فمما يزور
ويقتل ظهيره في القسم الثالث من الوقف **وابرأه هذه المسألة** عقيب هذا السؤال
مع انه المذكور في السؤال الافر والمذكور في المسألة الصك وبينهما يوم بعيد لانه الكتب الشرعية
مصونة عن دخول الافر في سلك الدرر ولا بد للسؤال عن مسانة وينطق الفقهاء ان تكون هذه المسألة
لهذا السؤال بالا ولوقية اذ لو لم يعين بالصك المحضى باحضار العود لا يعين بالافر المكتوب يدي
الجهول بالطريق الاولى

سئل عن عقار بيد جماعة تلقوه بالارث عن ابيهم عن جدهم بزر لان رجل يدعى انه وقف
جده مستدبانه موجود في الافر السلطاني كاف في ثبوت كونه وقفا **لا اجاب** جميع النزاع
ثبت البيئنة والاقرار والسكول لا مجرد الخط لانه علامة لاتبني عليها الاحكام من فتاوى

الخير الدين في كتاب الوقف

مستغنى في قرى ومزارع او لميوب اوقاف صحيحة من اولادهم وقفلهم زيد كندوبه خلا شرط
واقف بمقدار اقمه وظيفه توجبه وبرات ايتروپ متوليد من طلب اينكده متولى خلف شرط
واقف ديو ويرمكه قادر اولورمي **الجواب** اولور **و** ما عرف من ورقة من البحر الراجح
تكونه مسألة موافقة لهذا السؤال **سئلت** لو قرر القاضي من قابض وقف سكت الواقف
عن مصرف القابض من صبح فاجيب لا يصح لما في التاتار خاينة انه قابض الوقف لا يصرف للفقراء
وانما يشترى به المتولى مستغلا من فتاوى ابن النجيم في الوقف

غله من اولاده مشروط وقف منزل خواجه مشرف اولوب عمارة محتاج اولاده متولى حاصل
اولاد غله من عمارة من صرف ايتكم مراد اينكده اولاد را حنيد اولميوب اقتسام قادر اولورمي
الجواب اولمازل **قال** والواجب ان يبدا بعمارة الوقف من ارتفاعه الوقف شرط ذلك
الواقف لو لم يشترط لانه فقهه الواقف صرف الغلة مؤيدا ولا تنبغي دائمة الابا لعمارة فيثبت
شرط العمارة اقتضاها هدايه في الوقف

بروقف نفوره نقصان ترتيب اليه متولى رقبه ايدوب اصل مالي كميده قادر اولورمي **الجواب**
اولور **يستفاد** من مسألة المصدرة عليه

زيد واقف وقفه محمول بهاسنده وقفك غله سندن عمودك قرقرى هسل وزينبه يومى اوچ
اقمى واوغلى بكر وشيره در در اقمه ويريلوب وفاتلرندن صكره اولاد لرينه ويريله ديوشروط
ايتكده صكره بكر وشيره فوت اولوب اولاد لرى اولما غله قاضى بكر وشيرك وظيفه لرينى
فقد انه خالد وليده توجبه اليه هند وزينب بز آلورز ديكره قادره اولورمي **الجواب**
اولمازل **هذا** القيد يعومهم لو كان له ولد لا يصرف الى الفقراء وهذا خلاف ما في المسألة
لكن يمكن تخليصه من هذا الاعتراض بحمله على بيان انه لا يكون له ولد لا على انه يكون غلة يعين
القاضى نصيبه للفقراء والعلية ظاهره والاولى ترك هذه القيد للتخلص عن هذا المضيق ويبدا اذنة
التحقيق **ولو قال** على لارى هذين اذا انقرضا منى على اولادها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الآخر يصرف الى الفقراء
فاذا مات الولد الآخر تصرف جميع الغلة الى اولادها لانه جعل لاولادها ولولا وجود انقراض البطن الاول
فاذا مات احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء **اسعاف** من وقف الاولاد

زيد واقف وقفك غله سندن محله منى مسجدك مؤذن عموده شوقدر اقمه وظيفه شرط وتعيين اينكده
صكره بكره اول اول مسجدك مؤذن ثانيا نصب اولسه وظيفه مرقومه دنه عموده مشاركة قادر اولورمي
الجار

الجواب اولاً اصلاً ان الوطائف ما شرط المؤذن مطلقاً بن عین عمر وافیكونه الوظيفة
لعموم وجوب الشرط المعبر فی الشرع كما مر من انه كنعن الشارع

بر فیه نك ان ایسی پریشان اولغله ایچده اولان مسجد خراب اوله اول مسجد وقفك غله سنی حاكم الشرع
قرینه اولان آنو مسجدك مرهاتنه صرف قادر اولورمی **الجواب** اولور وقی الخیول سنی
شمس الائمة الحلوانی عن مسجد لا یحتاج الیه الناس بل للقاضی انه یصرف اوقافه لمسجد آنو قال نعم
تا تاریخانی فی الفصن الثانی والغربین من الوقف

زید بنا ووقف ایته کی مکتبک معلم لکنی بر مسجدده امام اولنده شرط ایته کله صدکه زید فوت
اولوب مکتبک وقفی اولان نفود تلف اولغله عمر و اول مکتبک معلما زید بر مقدار اوقه وقف الیه
حالا عمر و مکتبک اوقه نیسن وقف ایتمکله امامی عزل ایدوب دیلا بیک کسین معلم نصب ایدرم دیکه
قادر اولورمی **الجواب** اولاز وق فتح القدر اما نصب المؤذن والامام فقال ابو نصر لاهل
المخیزه و لیس لبانی المسجد وقال ابو بکر الاسکاف البانی احق بنصبها من غیره کالمارة قال ابو
الیث ویناخذ الا ان یكون من نصبها لیس الخلة - اصلح من وقف البحر الرائق

هند بر جبهه وقف ایته کی مسقفانک وقفیه معمول بها سنه مصارف معینه دن فضل الیه ناظر وقف
موقبله اجزاء شریفه وضع اولوب که صرف اولنه دیو شرط ایتمکله ناظر مزبور اجزاء شریفه وضع اولوب
فضله که صرف اولنه دیر کن متولی راضی اولیوب خلاف شرط واقفه جهت اخرا بر صرف قادر اولورمی

الجواب اولاز المتولی کالوکس فی حیوة الواقف و کالوکس فی حوته عند ابی یوسف المختار
قولده فی الوقف و الوکس لایجوز تصرفها فیما یخالف موکله و موصبه و كذلك المتولی لایجوز تصرفه فیما
فیما یخالف بشرط الواقف هکذا استفاد من الکتب المعبره فاحفظ تحت حاج الیه کثیره المسائل

هند در تیوز غوشنی وقف و غله سنیک نصفنی بر زاویه ده شیخ اولان زید و نصف آنوینی
زاویه ده ساکندر اولان فقرا بر شرط الیه زیدک او غلدری اولوب فقرا دن اولان عمر و بکر کیر
زاویه ده ساکندر اولیجی اول نصف آنو اندره صرف اولسحق جائیز اولورمی **الجواب** اولور

یستفاد مما مر انه یتجب الاتباع بشرط الواقف

کسنا سنی بر مسجدده امام اولنده مشروطه وقف منزل محترق اولوب بنا سنه موقوف سنه
اولما مغل متولی اول منزلک عرصه سنی هنده مایله وقف ایچونه بنا ایدوب مصر و فنی استیفا ایدرچی
ساکنه اولوب بوره بشرط واقف الیه عمل اولسحق اوزره اجار ایتمکله هند دخی مایله وقف ایچون
بنا ایدوب بوره بر قاج سنه ساکنه اولوب لکن مصر و فنی استیفا ایتماسه اول مسجدده امام اولان

زید استیفا ایتمدیکی هنده ویروب منزلی هندادن الوپ بر موجب شرط واقف ساکن اولموق قادر
اولورمی **اجواب** اولور جوابه مثل تقدم عليه

هند بر مقدار اچیمسی وقف لازم ایله وقف و غلته سنج بر جاع شریفده امام اولناره شرط ایتمکدن
صکیره تبدین و تعمیر شرطی یازنده قوش ایکن شرط اولنندن رجوع ایدوب غلته مرقوم بی جامهک
مؤذنه شرطه قدره اولورمی **اجواب** اولماز و کوقال وقف علیهم علی ان داخل معوم
منشنت جازله انم داخل معوم من شاء و لیس له انم یخرج منهم احد العدم شرطه ایاه
اسعاف فی فضل التخصیف

هند ملک منزلنی وقف و سکنا سنج بر سجدده مؤذنه اولناره بشرط ایتمکده تبدین و تعمیر شرطی
یازنده قوش اوله هند شرط اولنندن رجوع ایدوب منزل مزبورک غلته سنی کندویه و کندیدن
صکیره مؤذنه اولناره بشرط ایتمکه قدره اولورمی **اجواب** اولور
یستفاده المسألة المتقدمة عليه

زید ایکی منزل وقف برینی عمروه برینی بکره بعد هاجر جرات برهیه شرط ایتمکده صکیره عمرو فوت اوله
شرط اولسانه منزلنی دخی بکرضبطه قدره اولورمی **اجواب** اولماز یستفاده عامه
منام شرط الواقف یجب اتباعه

زید ملک منزلنی محله سی سجدنده امام اولناره وقف ایتمکده وقفه علی امام المسجد دیوب غلته
و سکنا دن برینی تعیین ایتمسه منزلک سکنا سی محله مشروطه اولور بوخه غلته سی می **اجواب**
غلته سی رجل وقف منزلا علی ولديه و علی اولادى ابداننا سلوا فان اراد الکنی لیس حق الکنی
کرماسنی فی الوقف لانه حقهم فی الغلته من وقف الولو الخیم

مستغلق قری و مزراع اولان بر و قفک زوایدنم زید کندویه بر مقدار اچی توجیه و برات ایتمکده
لکن وقفده زواید اولماسه زید مجزیده عامه براتم وارد دیو متولیدن وظیفه طلبنه قدره اولورمی
اجواب اولماز جنبه ان المعین له من الزواید لا یخرجهی غیر موجوده و اذالم یکن ما عین منه
موجود انمن ابن یاخذ الوظیفه و المتولی لیس بمطلوب باله یقبضه و هند ظاهر

سکنا سی ملازمینه مشروطه وقف اولطراک برنده سناکن اولانم زید نفسی چوم طکی اولمقا وزره تخدیم
دولاب و قیو و بونک امشالی سنه بنا واحداث ایدوب متصرف ایکن فوت اولوب اول و طعلا زیدندن
بکره توجیه اولننه زیدک ورنه سی اول ابنیه بی قلی وقفه مضرا و امام غلته قلی ایدوب المغه قدره اولورمی
اجواب اولور عامه قیو و رفیقین من القینة نکون مسأله لهذا السؤال

مستغلق قری و مزراع اولان بر و قفک زوایدنم زید کندویه بومی شوقدر اچی وظیفه توجیه
دورات

وبرات ايتاروب متولى بيلنده اولانم زوايد وقفندم طلب ايتدكده متولى مجتد خلا شترط واقفدر
 ديويير ملك قادر اولورمى **الجواب** اولماز **اصلة** وقف المزارع فلما يصح اذ يحتاج الى سبت
 التملك من قبل السلطان لا يجوز له ان يملك عاقبة الاراضى بل يسوغ له ان يملك الاراضى الا مخرتية
 المستهانة بالمملكة فحسب كما خرج في الفتاوى ومتى لم يصح الوقف والواقف ميت تعود الاراضى
 الى بيت المال ويجوز تصرف السلطان فيها ولا ان يعين غلته لمن يستحق فاذا عين من غلته
 وظيفة لمن استحقها لا يقدر المتولى على الانتفاع عزا عطاء وظيفة

غلته من عتقائه مشروطة وقف منزلى متولى ايجار ايدوب ايجاره سنى عتقائه ويركن عتقار اصيله
 اوليوب منزله ساكن اولور ديكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز وقف بغلة داره
 زيد لم يكن له سكناء في وصايا النوازل **انفا** مثل انفا

زيد ملك منزلى وقف وغلته سنى اقرب اقربانه بعد الانقراض فقراه شرط وتسجيل ايتدكده صكره
 زيد فوت اولوب لاته قرندا شلرى عمرو ويكر ايدوبون عمى او غلى بشرى ترك ايله غلته وقفه
 قنقىبى منحنى اولور **الجواب** عمرو ويكر مستحق اولور قلت اريت انا قال اقرب قرابتى
 الى فكان له اخ لاته وعم لاه واثم قال اخوه لاته اقربها والغلته له **احكام الاوقاف**
للخصاف في الوقف على الاقارب

زيد بر وقفندم خدمت مقابل سنده اولين وظيفة سنى متولى طلب ايتدكده متولى بالتمام ويردم ديومين
 ايله زيدك مطالبه سنده خلاص اولورمى **الجواب** اولور وكو قال المتولى قبضت الغلته و
 دفعها الى هؤلاء الموقوف عليهم وانكر واذك قال بقول قول المتولى مع يمينه اسعاف

في باب الاجارة

محصولى سنوى اولان بر جامعه امام اولانم زيد ابتداء سنده دن بر فاج آى امامت ايتدكده صكره
 فوت اولور ورته سنى محمول سنده دن اول آييره اصابت ايدنه حقدارى متولى سنده المنه قادر اولورمى
الجواب اولورمى **وانما** الماتى فى اثناء السنة قبل محج الغلته وقد بانته هذه ثم مات
 يبقى انه ينظر وقت قسمة الغلته الى مدة مباشرته والى مدة مباشرة مزجاء بعده ثم تبسط المعلوم
 الى الماتين وينظر كم يكون للماتين المنفصل والمتصل فبعضى بحسبات مدت اشياء في الوقف
 سكناسى بر سجده مؤذنه اولناره مشروطة وقف منزله مؤذنه اولانم زيد ما ييله تقسيم مؤذنه اولور
 بنا ايتدكده صكره زيد فوت اولوب يرينه عمرو مؤذنه اولور عمرو قلى وقفه مفر اولما غلته ورته
 زيدة اول او طه نى قلع ايتاروب منزلى ضبطه قادر اولورمى **الجواب** اولور

مرت مسألة في اوائل كتاب الوقف

سكنای بر جامعہ ۱۰۱۰م اولندہ مشروط وقف منزلك عرصہ خالیہ سندہ ۱۰۱۰م اولانم زید مستویك
اذنیلہ وقف اولحق اوزرہ مانیلہ براوط بنا ابتدا كذہ صكركه اول متولى حمزون اولوب پرنده عمر متولى
اولاقدہ زید عمروه مصر فمی غلہ و قفلہ ویر دیوب المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

الیتیم مثل احمد بن علی عن مسجدله وجوه لمصالح المسجد فاجتمع من غلہ الوجہ لامام المجر قیس بن
لقیم انی منی بالغلہ دار اللائم انا استصوب هو واهل الخلعة ذلك فقال لهم ذلك والتحرز اولی
تبارخانیة فی الحاری والغنیم من الوقف

بروقفك برانه جاییسی اولانم زیدہ آخردیاره سفر اقتضا ایتمكہ جبایت خدمتی كورمكہ طرفندم
بکری توکیس ایدوب بکر برطت جبایت خدمتی كورسہ زید وظیفہ جبایتہ مستحق اولورمی **الجواب**
اولماز **صاحب الخلیفة** اذا سافر للبلح لا یعزل ولا یستحق المعلوم من منظومه ابن وهبانم

زیدوقف ابتدا کی قری و فزارعک وقفیه سندہ بعض کسره شوق قدر مد بغدادی وظیفہ تعیین ایتمکہ بزور
اول بغدادی ویرکن مزبور المیوب قیمتی ویریکم قدر اولورمی **الجواب** اولماز قال ابو نصر

الدبوسی اذا جعل الواقف علی ثری الخیر والشوب والتصدق بها للفقراء يجوز عندی ان یتصدق بعین
الغلته من غیر ثری خیر وثوب لانه التصدق هو المقصود حتی جاز التقرب بالتصدق دون الشراء فینه
في باب تغییر المشروط وان خلف رجل اوصی بان یتصدق بهذا الثوب قال ان شئت وابعده واعطوا
بثمنه وان شئت واعطوا قيمته واسكوه من وصایا قاضیخانم قال لفقیه ویرناخذ من متصرفات
الاورثة الوسی
وصایا التبارخانیة

غلته سی بر کبرینک مرمتنه مشروطه وقف بقودک غلہ سندم واقفک اولاندنم اولوب فقیر و محتاج
اولانم عمر و کفایت مقداری وظیفہ تعیین اولحق جائز اولورمی **الجواب** اولماز
شروط الواقف یجب اتباعه لقولهم شرط الواقف کنص الشارع ای فی وجوب العمل به
من وقف الاشباه والنظایر

بروقف قدیك وقفیه معمول به سندہ اولانم مشروط دفعه خاقانیده اولانم مشروط مخالفه اولم
قنفسی اید عمل اولور **الجواب** قد یلام قنفسی اید عمل اولم کلا یسینا نکلہ عمل اولور
ما من اول الباب من الحیطا تكون مسألة لهذا السؤال

زید خدمت مقابلہ سندہ اولین بر مزرعیدي تصرف اوزرہ ایکن حصاد زمانی کلا کله عمر و طرف
کندوبه نوجیا بتدروم مزرعیک محصوبنی قبض ایلہ زید بن مزرعیدي التي ای تصرف ایتلام دیوب
محصوبک التي ای لغنی المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز قلت آریت من مات من ولا الواقف
قبض انما فی الغلہ قال لاحق لیه فیها احکام الاواقف للخصاف فی باب الرجل یقف الارض علی ولده

شرط واقفہ بکرمی اچھ تدریسی اولانہ بر مدرسہ نک مستفانک بعض مسقفات و بعض
 مزاع اولوب فرار عک غلہ سندہ مساعده اولفله مدرسہ زیدہ یومی الی اچی ایلہ رؤس ہما ہونہ
 ایلہ توجیہ اولنہ زید بعداء الخدمۃ الی اچی غلہ وافیہ وقفنہ متولیدنہ طلب ایتدکدہ متوتی
 مجزہ بعض وقف مستفانہ زید و بر مکہ قادر اولوری **الجواب** اولماز یستفادہ مآثر
 من احکام الاراسی فتدکر انہ شئت انہ تقف حقیقۃ الحال

بر وقف قدیمک ایکی و قفیبسی اولوب ایملر نہ مندر جا اولانہ شرط بر برینہ مخایر اولہ
 قفیبسی ایلہ عمل اولنور **الجواب** قدیمنہ قفیبسی ایلہ عمل اولنہ کلابینہ انکلہ عمل اولنور
 مرت مسألہ

ہند و قفقک غلہ سی اولہ والادہم زینبہ بعدہ اولادیم بعدہم قرینا شریہ بعد انقراض کلنہ فلانہ
 جامعک مہمانتہ صرف اولنہ دیوشرط ایتدکلنہ صدکہ زینب و ہندک اولادری متقضہ اولوب
 ابقی ہندک لاتم قرینا شی بکر موجود اولہ بکر حیانتہ ایکن اول جامعک متولیبی بشرہ غلہ
 وقفہ مداخلیہ قادر اولوری **الجواب** اولماز مبناہ مآثرہ الاسعافی اتم الغلۃ لانصرف
 الی بشرطہ بعد انقراض الاولاد مادام واحد منہم باقیہ

ہند متوفانک و قفقک مصبار فی مشبہ اولیب بشرط واقفہ نیچہ ایدیکہ ثابت اولماسہ ہندک حصرا
 وارثہ سی زینب ہند شویہ بشرط ایتمشیدی خبر و بر سہ ہندک قولیلہ عمل اولنور **الجواب**
 اولنور یستفادہ مآثرہ من مسألہ محیط

زید و قفقک تولیبی ابناسہ بشرط ایلوب ابناسندہ صدکہ کسبہ بشرط ایتماسہ حاکم تولیبی زید
 اولاد اولادندہ اولوب تولیبہ اہل اولانہ ہند ایلہ اجابندہ عمودنہ قفیبسہ توجیہ ایلر **الجواب**
 ہندہ ولایجعل القیم من الاجانب مادام یوجد من الاولاد الواقف و اہل بدتہ من یصلح ذلک
 لانہ اشفق علی الواقف من الاجنبی من محیط البرمانی فی السادس من الوقف

تلاوتی واقفک تر بہ سندہ مشروطہ بر جزہ شریف جہتہ متصرف اولانہ عمود واقفک تر بہ سندہ
 جزہ شریف تلاوت ایتماسہ وظیفہ یہ مستحق اولوری **الجواب** اولماز فانہ قلت اذا حان لملاک
 درس فی جامع و لازمہ بتیہ لاکون عن علیہ فی مدرسہ اہل سحقی معلوم المدرستہ قلت لایسحقی
 الا اذا باشہ فی مکانہ المعین بکتاب الوقف فانہ قلت قال فی القنیۃ ولو بشرط انہ یقرأ فی غیرہ
 فالنعین باطل فدل علی انہ مکانہ لایتعین قلت لابتد لاتم صاحب الاختیار عللہ یاخذ شیئ
 فی القراءۃ فلا يجوز لانه اجرة فاذا انتہی علی غیر المفتی بہ لانہ المفتی بہ جواز اخذ الاجرة علی
 القراءۃ فیتعین مکانہ والذی ظہر لی انہ منبتی علی قول ابی حنیفہ بکہرہہ القراءۃ عند القبر فلہذا

بطل التعيين والفتوى على قول محمد بعدم الكراهة من البحر الرائق في الوقف
 به وقفك متوليسى زيد وقفه غلة موجودة او لما حمله وقفه رجوع ايتك اوزره امر حاكمه
 كندى مانند مرتزقيه وظيفه لرني و يروپ بعده غلة وقفه الملائين معزول ولوب برينه عمرو
 متولى اولاده زيدك متولى اولادى سنه نك محمولنى قه من ايله زيد و محمد اوزره و يرو
 ديكي اقيه نى محمول مرقوم عم و در المخذ قادر اولورمى **الجواب** اولورمى ولو صرف المتولى
 للمتحققين من ماله لا يكون من الاستدانة وله الرجوع لما قال قاضى خان انه انفق من ماله على البرمة
 لا يكون من باب الاستدانة لانها محصوره فى القرض والشراء بالنسيئة من وقف البحر الرائق

به وقفه خدمت مقابله سنه شوقدراقيه وظيفه به متصرف اولاد زيد بعد اداء الخدمة مستحق اولاد
 وظيفه سنى متولى طلب ايتكده متولى وظيفه مرقومى ساكته تا ويردم ديومين ايله تصديق
 اولورمى يوخه بنينه لازمه ميدر **الجواب** بينه لازمه در اصلا ما اخذ وهو كونه الوظايف اجرة
 مما وارين المتقدمين والمتأخرين من الاختلاف في جواز الاجرة على الطاعات وعدمه وافق المرحوم
 شيخ الاسلام زكريا افندي بانه لا بد للمتولى من انبات الاداء بالبيئنة ولا يصدق بيمينه اذا كانت الوظيفة
 في مقابلة الخدمة لانها اجرة وقال ابن النخيم للوظايف شبه بالاجرة وشبه بالصلة وشبه بالصدقة
 فيعطى كل شبه بما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار زعمه المباشرة والحل للاغنياء وشبه الصلة
 اذ قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل لا يسترد منه حصته ما بقى من البيئنة وشبه الصدقة لتصحح
 اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء انتهى ما في البحر الرائق للاشياء

به وقفك جامع ومدارسى خواب اولوب عمارت اجود موجوده غلة او لما حمله متولى وقف
 مرتزقه نك وظيفه لرني رقبه ايدوب غلة وقفى عمارته صرفه قادر اولورمى **الجواب** اولور
 مرت مسأله واعيد السؤال للمفرد اليسر

زيد واقف توليت وغلة وقفه اولاد متصرف اوله لر ديون شرط ايتكده اولادى به كره ذكر
 ايله شرط المذكورده زيدك اولاد اولادى داخل اولورمى **الجواب** اولما زر
 رجل وقف ارضه على اولاده وجعل آتجه للفقراء فمات بعضهم قال هلال الوقف بصرف الى
 الباقى فانه ماتوا بصرف الى الفقراء لا الى ولاد الولد قاضى خان فى باب وقف
 الاولاد من كتاب الوقف

زيد وقفك مصارف ميعينه دنه فضله سى ايله فلان مكتيبك صبيانه قيامه لانه يوشترط ايتكده
 صدقه مكتب معطل اولوب صبيانه اولماسه مكتبك معلى اول فضله لى المخذ قادر اولورمى
الجواب اولما زر لانه مخالف شرط الواقف وقد مر انه شرط الواقف كنفى الشارع

بوصورته متولى فضلا مرقومى رأى حاكمه فقرايه صرفه قادر اولورى **الجواب** اولور
وانا **جواب** المسجد ونفوق اهله يصرف غلة اوقاف المسجد الى الفقراء **بنزايه**

في كتاب الوقف

غله سى زيدك وقفى اولان مسجدك مصالحه موقوفه نفودك غله سنه مسجدك مصالحه فضل غله
اول متولى اول فضل بنى زقية وقف ايجون حفظ ايجوب جوارنده اولوب عمروك وقفى اولان آخر مسجدك
مصالحه صرفه قادر اولورى **الجواب** اولان **اختلاف** الواقف وقيل رسوم احد الواقفين لا يجوز ان
يصرف الفاضل من الوقف الاخر اليه **عز** في كتاب الوقف

زيدك من لى او غلارى عمرو بكره بعدهما اولاد لرينه وقف ايندك لى صكره زيدا وعمرو فوت
اوله ركبكر حياتنه عمروك حصه سى كيم صرف اول نور **الجواب** فقرايه صرف اول نور

وتوكل وقف على ولدى هذين فاذا انقرضا فهو على اولادهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل اذا انقرضا احد الولدين وخاف ولا يصرف نصف الغلة الى الباقى ونصف الاخر
يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر تصرف كل الغلة الى اولاد الاولاد لانه جعل لاولاد الاولاد
بوانقرض البطن الاول فاذا مات احدهما تصرف نصف الغلة الى الفقراء **اسواق**

في وقف الاولاد

برجامعه شوقدراقي وظيفه اليه امام اولان زيد بوداده الخدمه مستحق اولاد بنى شوقدراقي وظيفه
المادين زيد فوت اوله ورثه سى متولى يدنه اولان خدمت ايتديكى سنه نك غله سنه الموقد قادر
اولورى **الجواب** اولور **اتم** في المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف خدمات فنى لورثه

صح صاحب الاشبه في بحره يان الفتوى
على انه كالاجرة وكذا في غنة الضلعة
غير المفتى به

بخلاف رزق القاضي قنيه في باب ما يحل للدرس والامام والمؤذن وفي فوائد صاحب المحيط
لل امام وقف ولم يستوف حتى مات سقط حقه لانه في معنى الصلة وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى
وجزم في البقية تلخيص العينة بانه لورث **اشباه** في الاوقاف

زيد وقف لازم وقف ايتديكى شوقدراقي نك غله سنى برقرينه اولان چشمه نك مجرى لى حينه
شرطا يدوب بوجه قرية ابا لى بالكلمية مريشان اولوب چشمه دخى مستغنى عنه وخوايا اوله
متولى غله مرقومى قرينه اولان قرية اخوانك چشمه سى مجر اسنه صرف مراد ايندكاه زيدك
ورثه سى مجر چشمه مرقوم جواب اوله غله بنى وقفى ميرانه ادخال ايلرز ديومتولى بنى منفه قادر

اولورى **الجواب** اولان **سن** شمس الاثمة الحلوانى عن حوض خوب ولا يحتاج الناس اليه
لتفوقهم بل للقاضى انه يصرف اوقافه الى حوض آخر قال نعم **من** المحيط البرهانى في الفقه من الوقف
والاصح الوقف ولزم لا يجوز بيعه وانما مات الواقف لا يورث عنه عند الاثمة الثلثة قضيه

فی اول الوقف مخصوصا

زید متولسی اولایی نقودک غلہ سندہ بعض کسندہ خلاف شرط واقف وظیفہ تعیین ایدوب
مزبور درخی برات ایتدروب زید وظایف مرقومہ یا بر مدت غلہ و قطنہ مزبورہ و بر سہ زیدہ
وظایف مرقومہ بی ضمانت لازم اولورمی **الجواب** اولور اصلہ مازمانہ تقریر وظایف
بلا شرط الواقف سواہ کا نہ من السلطانہ او الفاضی او المتولی لایجوز فلما صرف المتولی فیما

مکن فیہ غلہ الوقف الی لایجوز صہار متوقفا فیضین

زیدک وقفی اولانہ شوقدر غر و شک ضیاعی احتمال غالب اولوب زید رأی حاکمہ نافع اولمخلہ اول
غروشی عقارہ تبدیلیہ قادر اولورمی **الجواب** اولور للقاضی استبدال الوقف اذا کان
اصیلہ و آنہ کا نہ الواقف شرط عدمه من وقف الاشباہ

زید ملک اراضی سنی وقف و غلہ سنی بعض جهات غیر مؤبدہ بہ شرط ایدوب جهت تأبید یا ایتیموب
بعد تسلیم الی المتولی و تسجیل شرعی ایتدروب بر مدت اول جهاتہ صرف اولنوب بعد زمانہ اول جهات
منقطعہ اولوب اگر صرف ممکن اولماسہ متولی وقف اراضی مزبورہ نک غلہ سنی رأی حاکمہ فقہیہ
صرف قادر اولورمی **الجواب** اولور قال ابو یوسف اذا تسمی فی جہتہ منقطع جائز و صاہبہ

للفقرہ و آنہ لم یستهم من وقف الہدایہ و قال ابو یوسف یصح من وقف الجرائق
بر وقف برات سلطان ایلہ متولی اولانہ زید اثناء سندہ بر قاج آئی خدمت ایتدکن صکرہ وظیفہ سنی
المادین زید معزول و برینہ غر و متولی اولوب سندہ نک محصولی قبض ایلہ زید وظیفہ سنہ عمر و نہ المنہ
قادر اولورمی **الجواب** اولور مبنیہ ماہر من جواز کونہ الوظیفہ اجرة و الخادم بالاجرة لومات بعد
اداء الخدمۃ و قبل قبض الاجرة فی لورثتہ

خدمت مقابلہ سندہ بر وقف مزرعہ بہ متصرف اولانہ زید اثناء سندہ معزول اولوب بری عمرہ و بر بلوہ
آخو سنہ دیک عمر و اداء خدمت ایلہ اول سنہ نک محصولی زید و عمر و بینارندہ نیچہ قسمت اولنور
الجواب محصول سنہ اونہ ایکی سهم اعتبار اولنوب ہر بری قاج آئی خدمت ایتدی ایسہ
عدد پنجہ سهام و بریلور مسألہ ماہر قبل ثلث و رفات

بر محلہ واقع بر مسجد ضیق اولوب جوابہ دخی توجہ ایلہ محلہ مزبورہ اما لیسہ مال زید اول سجدی
تعمیر و توسیع آنکے قادر اولورمی **الجواب** اولور م ذکر فی الواقعات عن ابی حنیفہ لاہل
المسجد انہ یراہم المسجد ویجدوا ابناہ و ہذا اذا ارادوا انہ مال انفسہم و اما اذا ارادوا انہ مال
الوقف لیس لہم ذلک الا بامر القاضی تا تاریخانیہ فی الفصل من الوقف
غلہ سنی بہر محلہ نک اما لیس نک عوارض زید من شرطہ اولانہ نقودک متولسی زید غلہ مرقومہ دخی

اول محمده اولان سليمانك عوارضليني ويروب محمده من بوره متوليسندن اولان ذميلك عوارضليني
 ويرمكه قادر اولور رمى **الجواب** اولماز وكووقف على فقراء جيرانه يدخل فيها من الذمة
والاحرار والعبيد والذكور والاناث اسعاف في احكام الاوقاف من وقف الخيرانه
 زيد واقف وقفه معمول بها سنة وجعل التولية لولده محمد ثم لاولاده اولاده الذكور دون الاناث
 ديوشه طاليه واقفك فرى او على بكر شرط مذكوره داخل ولور رمى **الجواب** اولور
 ولو قال على ولادى وولادى الذكور قال مهال يدخل فيه الذكور ولا البنين والبنات
اسعاف في وقف الاولاد

اوقافى فرى ومزارع اولان مدرسه نك مدرسى زيدا خسته اولمغه تدريس ايدو ميوب يوده يكرمى
 ايكى كونه مرور زده زيد فوت اوله ورثه متولى يلاذه اولان ايتامك غله سندن اول ايتامك
 وظيفة سنى المنه قادر اولور رمى **الجواب** اولور ذكر اصحاب الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالاوقاف
 انه لها اصل من بيت المال ويرجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عام من العلوم الشرعية وطالب
 العلم انه ياكل مما وقف غير متفقيد با شرط ومن لم يكن بصفة الاستحقاق لم ياكل له الاكل من وقف الانثابه
 المدرس اذا مرض فانه على من افاضه ان ياتر ذلك استحق وان كان لا يمكنه ان ياتر ذلك شياء
 من العلوم وما جعله عزرا بل اداء الحكم في المعلوم على نفس المباشرة فانه وجبت الاستحقاق وان لم
 يوجد الاستحقاق وهذا هو الفقه من انفع الوسائل في المسألة السادسة عشر في التيسير الخامس من مخصها
 اورده صاحب البحر قائلا بانه لم يرتقا عن الاصحاب غير هذه

خدمت مقابل سند بر وقفه سبوقد راقه وظيفه يتصرف اولان زيد بر سنة اداء خدمت ايدوب
 لكن متوليدن وظيفه سنى الاحيوب اول سنة مرور ايله حالازيد وظيفه سنى متولى يلاذه اولان
 اول سنة نك غله سندن المنه قادر اولور رمى **الجواب** اولور يستنبط مما مر من جواز
الاجرة على الطاعات عند المتأخرين

بر مدرسه ده برات سلطانى ايله يومى شوقد راقه وظيفه ايله معيدا اولان زيد بر مصالحت اقتضاه
 آخذ ياره كيدار اولاده متوليسى عموك وحاكمك رايدله بيرينه بكرى نايب نصب ايدوب
 بكر دخي بو اداء الخدمه عموك احاد سيله وقف من بورك قريه سى ضابطى بشرك يلاذه اولان
 محصوب ووقفه وظيفه مرقومى طلب ايتد كلاه بشرك بالذات اداء خدمت ايتدى ديوب ويرمكه
 قادر اولور رمى **الجواب** اولماز فانه قلت هل يجوز النيابة في الوظائف مطلقا اولوز قلت
لم ارفها نفقا عن اصحابنا الا ما ذكره الطائفة في انفع الوسائل فيما من كلام الخصاص انه الاستنابة
لا يجوز سواها كان لوز اولوز عزرا انتهى وعمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابة في الوظائف

وعدم اعتبار ما شاغرة مع وجود النيبية ثم رأيت في المحل ان الامام يجوز استخلافه بلا ذمة وعلى هذا لا يكون الوليفة شاعرة وتصح النيبية وما يرد على الطرسوسي انه الخصاف بان للقيم ان يוכל وكبلا ولا يمكن له من معلومة شيئا، وهذا نصيح بجواز الاستنباط لانه النيب وكبلا بالاجرة كما لا يخفى فالذي تحررنا جواز الاستنباط في الوظائف من البحر الرائق في الوقف

زيد ووقفك توبت وزوايدني اولادنه واولاد اولادنه بطنا بعد بطن شرط ايته كان صكره زيدك اولاد اولادنه هند توبت وزوايده متصرفه ايكن زيدك اولادنه عمرو كابوب بطن اولادنه اولادني اثبات ايدوب توبتي ضبط ايته كده هندك زمانه توبتيداه مقبوضي اولادنه زوايد وقفي هنددم المغة قادر اولورمي **الجواب** اولور اصله انهما قبضتها بغير حق والمقبوض به بر الى مستحقه سئ فيما اذا كانت امرأة اخذت قدرا استحقاقها من وقف ثم مات واخذ ابنها ما شرط لها ثم لا اولاد اولادها ثم جاء رجل وادعى انه المرأة جدته واثبت ذلك بالوجوب الشرعي فهل له ان يطالب بما في الوقف بقدر استحقاقه من حين موت جدته او ليس له الا من حين ثبوت نسبه ام لا اجاب نعم يستحق من حين موت جدته بلا شبهة وطلب على من تناوله لا على الناظر دفع الى من لا يستحقه على ظن انه يستحقه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم توبته بعدم علم المستحق من وقف فتاوى خير الدين

زيد ووقفك مصارف معينة من فضله من رأى حاكمه متولى اولادنه عمده محله صرف ايله ديو شرطه ايتكمه عمودني رأى حاكمه فضله مرقوم من بر قاج كسنة لره بر مقدار اقي وظيفه تعيين واول كسنة لردي برات ايتدروب عمرو معزول اولوب بيرينه بكر متولى اولاد قده محله در ديو وظايف مرقومه بي وبرمكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز **قبح بقى** اذا شرط انه يعطى غلته من شاة او يضيوعها حيث شاة فله ان يعطى للاغنياء **قبحه في باب** ما يكون للاغنياء حق للوقف

زيد بر وقف عمده او زرينه تغليا بنا احداث ايله متولى عمده ي زيددم الوب وقف ايجوم ضبطه ايته كده صكره زيد بنا نك قلبي وقفه مضره اولغله زيه بنا متخلص او ليجي نر بعض ايله دينلا كده زيد راضي اوليوب قلعه قادر اولورمي **الجواب** اولماز انه كان رفته يضره بالوقف ليس للباني رفته بل يترقب اليه ان يتخلص البنا، جامع المصوبلين في الفصن الثالث عشره مخلصا

زيد ووقفك غلته من ذمة اولادنه بشوق قدر اقم تعيين ايتكمه اولادنه قاجي بر قاج سنة تعيين اولادنه اقم بي الا قلندنه صكره عمرو ظهور ايدوب كندنيك اولاد واقفند اولادني وجب شرعي او زره اثبات ايته كده صكره اول اقم من حصصه ايله اولاده مراجعت ايتيموبه توبتيدنه المغة قادر اولورمي **الجواب**

اولاً يستول مما قال صاحب البحر من انه المتولى لوجه واحدا من المستحقين وصرف حصته الى سائر
المستحقين فالمرحوم مخير بين تعيين المتولى وبين شر كانه انتهى على انه لا يكون لغيره تعيين المتولى لانه
المأنة موضوعه في وجود المستحق وفي هذا السؤال المستحق معدوم فلا يصير المتولى متغدياً بالرفع
اليهم فلا يجب عليه الضمان وتؤيد ما قلت جواب الشيخ خير الدين المكتوب في الحاشي فطالعه

زيد وقف لازم ايله وقف ايتديكي مستغفانك غله سنه نك جامعته مؤذن اولان عمره شوقدارني وظيفه
تعيين وشروط ايتديكده صكره بكر قاضي اول وظيفه نك بر عقاريني خلاف شرط واقف مؤذن ثانيا
تعيين ايتديكي بشره تحت ايل توجيه ايله بشر وظيفه تاؤديك اول عقاريني عمره الدر ميوب كسدي
المفق دار اولوري الجواب اولماز في فتاوى ابني الليث سئل ابوالقاسم لوضيب القاضي
خادم المسجد وجعل له شيا معلوماه غلة الوقف ان كانه الواقف شرط ذلك حل له الاخذ وان لم بشره
لا يحل للقاضي النصب ولا يحل للخادم الاخذ تاتار خانيه الوقف

بر وقف ضعف طاري اولوب وظايف مرتزقيه توزيع اوزره وير بلوركن مرتزقه دنم بكر شرط واقف
اوزره بر سنه ده مستحق اولاديني وظيفه سني متولى وقف توزيع اوزره وير ميوب بغير وجه شرعي بكرى
محمود ايدوب اول سنه نك غله سني سائر مرتزقيه قسمت ايدوب تسليم ايله بكر حصه سني متوليد بغير
واخه دار اولوري الجواب اولور متولى دني بكر حصه سيله سائر مرتزقيه مراجعت ايدور

مسألة التضمين تسفاد مما تقدم آنفاً وسأل المراجعة تسفاد مما سبق قبل ثمانية اوراق
سكناسي بر سجده امام اولنده مشروط وقف منزل محرق اولوب بنا سنه مشروطه غله او ما خلفه متولى
عصه سني عمره اجار تين مهور تين ايله اجار ونفسي چون بنا يا اذن وير ملكه عمره دني عصه مرقومه
ما يله نفسي چون منزل بنا ايله حال اول سجده امام اولان بكر اول عصه ده مالدين وقف ايجون منزل
بنا ايدوب مشروط واقف اوزره ساكن اولورم ديوا اول بناي راي خا كله وقف مضر او ما خلفه قلع
ايتاروب عصه سني ضبطه قادر اولوري الجواب اولور ولو امتنع احد الموقوف عليهم من

التزيم تضمين الدار ويوجب نصيبه مده يحصل فيها قدر ما يكفيه ثم بعد ذلك بشره نصيبه اسفاد في فصل
وقف سكني داره لا اولاد اولاده مسألة قلع البناء عليت مما مره ولا حاجة الى اعادتها
سكناسي علمي مشروط وقف منزل مهور ايام ايله خراب مشرف اولوب عصه صرفه قاله قده حاكم عصه
اوزرين ما يله وقف ايجون كالا اول منزل بنا ايدوب مضر وضي استيف ايلكم ساكن اولوب بعده
شروط ايله عن اولفق اوزره زيد ايجار وتسلم ايدوب زيد دني وجب محرر اوزره بنا ايدوب مضر وضي
استيف ايتدين فوت اوله قده منزل علمانه عمره توجيه اولننه عمره زيدك مضر وفلان استيف
اولنمين مقارري ورثه زيده وير مدين منزلي مجانا خلفه قادر اولوري الجواب اولماز

ولو جعل سكتاه واحدا بعد واحد ولو زل الا اول حيطانها وارخل جنوعا في سقمها ثم مات وانتقلت
الدار الى الثاني يكون ذلك لورثة الاول ويقال للثاني انه شئت فادفع اليهم قيمة ذلك ويكون
ملكلك والاتوجر ويدفع اليهم قيمة ذلك من الاجرة ثم يعود سكتاه اليك اسعاف في قضى

في سكتى داره

توليت وغلته سى بطننا بعد بطن اولادنا واولاد اولادنا مشروط وقف منزلى اولادنا ثم زيد مشرف
ايكن عمرو ويجوز واقفك اولادنا ثم ديو اقرار وتوليت وغلته عمرو سى سكتى اليه حالنا زيد فوت
اولوب توليت اولاد اولادنا بكرة كلكه عمروك اولادنا اولادنا سى انكار ايدوب عمروك اصل
نسبى ثابت او لما سجد زيدك اقرار سى اثبات ايتك عمرو غلته وتوليت ضبطه قادر او كور **الجواب**
اولادنا ارضى دارا في يدي رجل واخر الذي في يديه الدار هذه الدار وقف وقفها رجل على فلان
وفلان وفلان واولادهم ومن بعدهم على المسكين وقال المقر لهم انه الدار لهذا المدعى قبل قولهم على
انفسهم وتكون غلته المدعى انه لم تكن للمقرين اولاد وازامات المقر من كانت الغلة للمسكين
وانه كان لهم اولاد كان اقرارهم على انفسهم دون اولادهم والمسكين وكذا لا يجوز اقرارهم على الرتبة
ذخيرة البرهانية في الفصل الثامن من الوقف **وارث معروف** اقراره ان قاسمه ما سبده
على موجب اقراره اذ اقر باستحقاق المال فينفذ في حق المال في حق النسب اذ فيه حمل النسب على الغير

جامع الفصولين

زيد وقفه سده بشرط المنزل الفلاني لبنته فاطمة والمنزل الفلاني لابن اخيه عمرو ثم على اولادها وبعد
هؤلاء عتين ما عتيت لبنته لمن يكون اما في مسجده وعين ما عتيت لابن اخيه لمن يكون مؤذنا في مسجده
ديوقيد ايدوب بعده فاطمة وعمروفوت اولوب فاطمة نك اولادى ونحى منقرضه اولوب عمروك اولادى
قاله عمروك اولادى اول اى منزلى ونحى ضبطه قادر اولور لى **الجواب** اولور **وكو** وقف
على ولادى هذين فاذا انقرضا فنى على اولادها قال الشيخ محمد بن الفضل اذا انقرض احد الاولاد يورث
نصيبه الى الفقراء وازامات الولد الا انه تصرف جميع الغلة الى اولادها اسعاف في وقف

الاولاد ملحقها

غلته سى بجهة مشروط زيدك وقفى اولادنا نفقودك منولى سى عمرو نفقودك منقودك غلته سى
مصهارف معينة دن فضله سى بكرك جامعتك نعيمه خلاف شرط واقف رأى خلكه صرف ايدوب
بوره عمرو معزول اولوب يريه بشرط منولى اوله بشر اول فضله سى وقف ايجوز عمرو فقينه قادر
اولور لى **الجواب** اولور **قد** من قبل ان لا يجوز صرف غلته وقف الى وقف آخر احد الوقف
بقى الجواب عن رأى القاضى وجوابه يستفاد ايضا مما مر من رأى القاضى لا يعتبر اذا كان

خالفا

مخالفة شرط الواقف كذا في البحر الرائق وغيره
 يدوقفك تولى على المطلق عتقاسي اولادنه شرط ابله عتقاسك اولادنه عمرو وهند
 بويته على الماشتر ك اولوب سخي اولور زى **الجواب** اولور رى **و** لو قال رضى هذه صدقة
 موقوفة على ولدى كانت الفلحة لولاه يستوى فيه الذكر والاشي لانه اسم مأخوذة من الولاية وهي
 موجودة فيها الا انه يقول على المذكور من ولدى في لا يدخل فيه الاناث **اسقاط**
 في وقف على الاولاد

بروقفك جابيسى زيدا غلة ووقفى جمع اولوب متولى به تسليم ايند كانه صدقه متولى فوت اولوب
 بهينه آخر متولى اولاد قده متولى آخر متولى سابقه تسليمى النكار ايله زير يمينى ايله تصديق
 اولورمى **الجواب** اولور **اصح** انه امين از عينة الواقف بجمع غلات الوقف
 فيصدق بيمينه

زيد ووقفك غلة سنى اولادنه هند وزينب وحيد يه بعلم من اعقابنه شرط ايله مزبوره
 فوت اولوب اجنق زينبك قرينك قرلى قال مزبوره را عقابه را خلل ز ديو غلة يى
 اجنه قادرا اولورمى **الجواب** اولما زى **قلت** ارايت رجلا قال رضى هذه صدقة موقوفة
 على عقب زيد ومن بعدهم على المسكين هل يجوز هذا الوقف قال نعم قلت فانه كان زيدا ولله عليه
 ذكورا واناث وولا وولا من اولاد الذكور واولاد الاناث لمن يكون هذا الوقف قال لولاه
 زيد لصلبه من الذكور والاناث ولا يكون لولا البنات شى من هذا الوقف **من احكام**

الواقف للخصاف

يدوقفك مصارف معينة من فضله سى اولادنه واولاد اولادهم بطنا بوي بطن مشروط اولوب
 زى فوت اولاد قده بلا ولا فوت اولور من حصته سى قرند اشريه واولاد ريه وعمل ريه وعم زاده
 ريه بولا انقراض عتقاه مشروط اوله ديوب بواه زيدك ولدى بلا ولا فوت وزيد رضى فوت
 اولوب اجنق زيدك لابوين ارقرند اشى قرنى حيد يه ايله زيدك عتقاسى قال ل اول فضله به
 حيد يه مستحق اولور يوخه عتقاسى **الجواب** حيد يه مستحق اولور **اصح** انه ثابت عم
 الولد المتوفى فيستحق الفضلة بموجب شرط الواقف

مضى به مدرسه نك مدرسه ريه مشروط اولادنه حام خواب اولاد قده وقفه موجوده غلة
 ولما خلفه متولى رأى حاكمه استدانه ايدوب حامى عميره قادرا اولورمى **الجواب** اولور
 و اذا استدانه القيم لعارة الوقف باينه القاضى يرجع به الفلحة من المحيط البرماني فيما يجوز
 للقيم من كتاب الوقف ما يخصها

وفي القنية برقم بولسليم الاستدانة على الوقف لضرورة العارة بالنقصم ذلك على الموقوف عليهم
من وقف البحر الراجح

بوصورتها متولى رأى حاكمه شوقاً راجحاً استدانة وحامى تغييره قدر معروف غلده صرف ايدوب نعيم ايتكده
صكره مصر وفيل غلده وقفه رجوع مراد ايتكده مدرس غلده باكمه مشروطه والمخلد بن العورم ديمكا قادر اولوركا
الجواب اولماز **ببداية** بجمارة الوقف شرط الواقف ام لا **ببداية**

سكنايس واقفك اولادكده بنده مشروط وقف او طر عارته محتاج اولاقده بنده عمارته قدرتى اولما
اول وطرلى رأى حاكمه ايجار ايدوب اوجم غلده اول طرلى تغييره قادره اولورى **الجواب** اولور
وتواضع من له السكنى من مرفها اوجم القاضى ونمها من اجرتها ثم اذا استفتت من ذالى من له السكنى
اسعاف فى الوقف على القرابة

زيد واقف وقفك توليتنى اقربا بنده بعد الانقراض عتقنا من شرط ايتكده صكره وقفه تحرير ايدوب
كاتب قباله فظنى سهوا يازما حش اوله زيدك فوتكده صكره حصر اوارق اولوب لابوي قريزانه
او على عمرو واقف توليتنى اول اقربا بنده مشروط ايتكده كنى بينه عادله ابله اثبات ايدوبك توليتنى ضبطه
قادر اولورى **الجواب** اولور اعلم انه الاعتبار فى الشرط لا تكلم به الواقف لا المكتوب
فى مكتوب الوقف فلو اقيم بينه بالتكلم به الواقف ولم يوجد فى المكتوب عمل به كما فى البرازية

من البحر الراجح فى كتاب الوقف

برجام شريفه امام اولان زيدا آخو دياره كيدر اولاقده يرينه عمروى قائم مقام ايدوب كندكده
صكره عمرو قراج الحجام شريفه امام اول اول ايلك وظيفه سنة زيدا ابله عمرو بن هفتيسى
مسحق اولور **الجواب** زيد مسحق اولور استخاف الامام خليفة فى المسجد ليؤتم فيه زمانه غيبته
لا مسحق الخليفة من اوقاف شفاء فنيه فى باب ما يحل للملازم والامام من كتاب التوقف وفى
الاقضية القاضى اذا لم يكن مأذونا بالاستخاف ليس له ولاية الاستخاف بخلاف الامام فان له ان يستخاف
خلاصه فى الفصل الرابع من القضاء سئل فى رجل له وظيفه امام عمن له سفر لضرورة فاشترى رجلا
يقوم مقامه فباشره مدة اشهر فما الحكم فى معلوم الامامة اجاب صرح فى البحر جواز الاستنابة
فى الوظائف قال ثم رأيت فى الخلاصة الحج والمسألة وضع فيها ومسائل ويجب العمل بحج الاستنابة
وخصوصا مع قيام العذر وعلى هذا جميع المعلوم للمنيب وليس للنائب الاجرة التى استأجره
بهامة ان ابنة عنه لا غير واستحقاق الاجرة لكونه وفى العمل الذى استأجره عليه فى الما قاله المتأخرون
وعليه الفتوى انه الاستيجار على التعليم والامامة جائز والله اعلم من وقف فتاوى خير الدين الرضى
القرنى سئل الحسن بن على المرعشنى عن القيم هل له ان يוכל فيما له ان يباشره بنفسه ام لا نعم

القاضي التفويض له ذلك بحجة الاظهر في الوقف

سكناس بر سجده امام اولنده مشروط وقف منزلي مسجدك امامي خواجه شرف اولاي يوعمره وبيع
ونسيم ايروپ عمودنخي منزلك عرصه سنه ماليله نفيعون متولى اذ نسنه او طه بنا ايل اول منزلك
بنوليسي قلعى وقفه مضراو لما حمله اول او طه يي عمود قلع ايتاروب منزلى وقف ايجون ضبطه قادر
اولورمى **الجواب** اولور **جواب** رجل احداث عمارة في الوقف بغير اذن المتولى فللمتولى ان
يأمره بالرفع انه لم يضر بالوقف نقدا الفتاوى في ابواب الحامسة الوقف

بوصورتها متولى او طه في قلع ايتاروب منزلى الدقانه صكره عمودك منزلى تصرف ايتديكي
مدنه ايج مثلنخي وقف ايجون المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور **سبحي** مسألة من البحر
على وجاخذ الاجرة للوقف للامام مع انه المنزل مشروط له محتوى مسجد باع منزلا حوقو فاعلى
المسجد فسلكه المشتري ثم عزل القاضي المتولى وولى غيره فادعى الثاني على المشتري بطلان البيع و
قضى القاضي به وسلم المنزل الى المتولى الثاني فعلى المشتري ايج مثل ذلك المنزل سواء كان حوقا الا
ستفاد اوله لم يكن حوقا **من المحيط البركاني في الفصل السناج من كتاب الوقف**

زيد وقف ايتديكي منزلك سكناسنى معتقة لرى هند وزينب وحيدجيه بعهنت اولاد زينة بجلا انقاض
مدينة منوره فقرا سنى شرط ايتديكي صكره مزبور له منزله ساكنه راكين هند وزينب بلا ولا فوت
اولوب حصه لرى فقرا به صرف اولحق لازم كلاده مدينة منوره متوليسى رأى حاكمه هند وزينبك
حصه لرى ايجار ايدوب مدينة منوره فقرا سنى صرف قادر اولورمى **الجواب** اولور **سئل**
ابوالنصر عمن اوصى انه يتصدق بشئ من ماله على فقرا الحاج ايجوز انه يتصدق على غيرهم قال يجوز
على قياس قول ابى يوسف وعلى قول محمد ايجوز والفتوى على الجواز لانه الموصى اراد الرضا

من المحيط البركاني في الثامن من الوصايا

زيد ملك موروثى اولحق اوزره ساكن اولدينى منزله ماليله ابنيه احداث ايتديكي صكره عمود
ظهور ايدوب منزل مزبور بكر توليت وسكناسى باكه مشروطه وققيدردبو زيد دن دعوى وملا
وجب شرعى اوزره اثبات ايدوب منزلى زيد دن الدقه قلعى وقفه مضراو لما حمله بنا سنى قلع واخذ مراد
ايتديكي عمود ساكن اولدينىك سنده لده منزلك ايج مثلنخي مقابله سنه اليقوم ديوب منفه قادر اولورمى
الجواب اولماز لكن عمود زيد دن ساكن اولدينى مدتك ايج مثلنخي الور رقبة وقف ايجون حفظ ايد
فانه قلت اذا ايج المتولى دار شرط سكناسنا حكم الاجرة قلت يبنى انه يكون للوقف ولم ارضى
من وقف البحر الرائق **سبحي** هذه المسألة

زيد صخره ملك منزلى وقف وسكناسنى زوجى سنده بعد ما هندك ولادة واولاد اولادنه بعدهم

محلہ سنگ عوارضہ شرط ابتدا کدہ صکرہ زید فوت اولوب ہند منزل مزبورہ ساکن ایک نکتہ ننگ
تحت و نکاح و عدتندہ اولاد یعنی حالہ مولدندہ جمہول النسب اولوب کندوبہ اولاد مولد صالح اولاد
عمرو ایچونہ اولغلدر دیو اقرار عمرو دخی تصدیق ایلوب بو حال اوزرہ مصرفہ فوت اولغلہ عمرو منزلی
مشروطی اولتی اوزرہ ضابطہ مراد ابتدا کدہ محلہ مزبورہ ایلیسی بزہندک اقرارینی طوطمزر اصل
نسبکی اثبات ایلب دیوب عمروی منفعہ قدر اولوررمی **الجواب** اولمازر وصحہ اقرار المرأة
لجہو النسب یول لثلہا بالولاد انہ شہادت قابلہ و صدقہا الزوج انہ کانہ لہا زوج او کانہ معتدہ
و مطلقا نہ لم یکن کذلک من اقرار الجوارق

بروقف قبیک و قفیبی اولیوب صورت دفتر خاقانیدہ اولاد مشروطہ قدیمہ عمل اولنہ کلیمہ
حالا شرط مزبور معتبر اولوب یذکلمہ عمل اولنورمی **الجواب** اولنور میناہ ماہرہ مسألتہ
الخطی انہ عمل قدیم الزمانہ لا بالدفترہ ولا یظن انہ منبئ علی العمل بالدفترہ اذ سبق فی الباب
انہ الصک الذی علیہ خطوط العود لا یعمل بہ فکیف بالدفترہ

زید اراضی خواجہ دنہ یزندہ اولوب ملکی اولاد مزریعی وقف و غلہ سنی ہر جامعہ امام اولندہ
شرط ایلوب تسلیم الی المتولی و تسجیل شرعی ابتدا کدہ صکرہ زید فوت اولوقدہ اولغلی عمرو مجتد
اول مزار عدتہ اولندہ ہر عشرہ النفلہ ارض مملکت کبی اولوب طرف سلطنتہ تمیک اولنمادین
وقفی صحیح اولمازر زید فوت اولغلہ انتقال عادی ایلب باکہ انتقال ایدر دیوب غلہ سنہ اخذ نہ امامی
منفعہ قدر اولورمی **الجواب** اولمازر قال القدوری فی مختصرہ انہ الامام اذا فتح بلادہ عنوة
لہ انہ یمن علیہم ہر قاہم و اراضیہم و یضع الخراج علیہا فلما جازلہ اقرارہم علی اراضیہم کانت ملکا
لہم یتصرفون فیہ کیف شاءوا بیعوا و غیر ذلک غایۃ البیان فی باب العشر و الخراج من الشیر

زید وقف ابتدا کبی مزرع ننگ غلہ سنی اولاد نہ اولاد اولاد نہ مشروط ابتدا کدہ غلہ وقف نہ سنہ نہ
سفرہ جبہ لی خواجہنی شرط ایلب حالا اولاد نہ عمرو غلہ وقفہ ہر ائمہ متصرف اولوب سفرہ جبہ لی
خواجہ ایدرکن اولاد نہ ہند وزینب غلہ مزبورہ دہ ہر دخی عمروہ مشارکہ اولورز دیکہ قادرہ
اولوررمی **الجواب** زیدک وقفی اوقاف صحیحی دنہ ایب تخصیص الی امر ایلب متخصص اولمازر
ہند وزینب ایلب علی لاشترک متصرف اولوب کدہ جبہ لی خواجہ ایدرکن **جواب** رحمہ اللہ
منبئ علی دخول البنات فی الشرط علی الاولاد کما مر و علی کونہ المزارع قابضہ وقفہ بانہ یکن
من الاراضی الخراجیۃ او بانہ یملکھا السلطان للواقف انہ کانت من الاراضی المملکۃ اذ لو کانہ الوقف
غیر صحیح بانہ کانت من الاراضی المملکۃ ولم یملکھا السلطان یصح تخصیص السلطان بالذکر من الاولاد
و شرط الخراج المحارب بغلہ الوقف کثر طشی لخدمۃ الوقف فلا یمنع استحقاق البنات

منعلة الوقف كما لا يخفى والله تعالى اعلم

زيد بر مقدار عقاري بني برجاموك مصالحة و بر مقدار عقاري بني بر مدرسك مصالحة وقف
و شرط ايته كونه صكره مدرسك وقفه ضعيف طاري اول متول جامو مؤقوفه اولان عقار كغله سناه
فضله اولغله اول فضله بني مدرس مصالحة صرفه قادر اولورمي **الجواب** اولماز اذا اتحد الواقف
واختلف الجهة بان بني مسجد او مدرسة و عيش الحن وقف و فضل منعلة احدهما لا يبذل شرط الواقف

بازيه في وقف المنقول

زيد ذي ملك باغني وقف و غله سني على الاطلاق آينه و روزنه شرط ايله شرط مزبورده آينه
وروزنه نك سنلدي داخل اولورمي **الجواب** اولوراز قلت اريته ان قال ارضي هذه صدقة موقوفه
على جيرانه وله جيرانه سلون و نصباري و هو نصباري قال الوقف وقف جابر و يفرق بني جيرانه المسلمين

او النصباري احكام الاوقاف للخضافي في وقف الاممي

زيد عمر و امامه محله من مسجد زنده امامت ابساك كوزنه شوق قراجه و بره يوم ديوب عدد ايام اولنجيوب
عمر و دخي اول مسجد بر قراج كونه امامت ايله عمر و اول ايامه اولقدر اجه في زيدم المخد قادر اولورمي
الجواب اولور و من استاجر جليلي خدمه كل يوم بدرهم و لم يبيتن عدد الايام فالوقف صحيح في
يوم واحد فاسد في بقية الايام الا ان ستم اياما معلومة فانه خدمه من السوم الثاني صح العقد
فيه و لم يكن للجور ان ينفعه عن الخدمة التي ان ينقض هكذا استفيد من الهداية الاستيجار على الامانة لا يجوز
و بعض ما كنا استحسنوا الاستيجار عليها على سائر الطاعات لانه ظهر التولي في الامور الدينية و

على الفتوى من اجارة الهداية

مستفان عقار و نقود اولان وقفك كاتب اولى ديوب كاتب لازم و مهم اولعين حاكم الشرع
زيد وقف مزبوره يوم شوق قراجه وظيفه ايله كاتب نصب استمكله زيدم برات ابتدرب بعد
اداء الخدمة وظيفه سني متولي بزنده اولان غله وقفه طلب ايته كراه منولى خلاف شرط واقدر
ديوب بر محله قادر اولورمي **الجواب** اولماز متولى المسجد اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد
سنه باجر معلوم جائزه الاجارة فبغله ذلك انه كانه ماستي اجر المش او زيادة يتغابن الناس
فيه كانت الاجارة للمسجد و يحل للمؤذن اخذ ذلك فاضيقان في باب الرجل يجعل دارة سجدا
فانه قبل هذا مخالف لما سبق من انه القاضي لونهب خارجه للمسجد ان كان الواقف شرط ذلك
جاز و ان فلا انتهى قلنا ما سبق محمول على له بد و ما يخفى فيه محمول على لا يبذل منه فترتفع

المخالفة

زيد وقف ابتديكي مزرعك محمولي اولادنه شرط ايله اولادنا في شرط مزبوره داخل اولورمي

الجواب اولور مرانه لفظ الاولاد يشمل الامان

زيد وقف ايتديكم مزرعة نك مصارف ميينه دنه فضله سى اولادك فقراسته ويرتبه ديوشه طالمسه
متولى فضله سى اولادك فقراستك كينه وبروب كينه ويرمكه قادرا ولورمى **الجواب** غير محتمل اولور
فانه قلت هل المتولى تفضيل البعض قلت فيه تفضيل قال في البرازيه وقف ضيعة على فقراء قرابة وفقراء
قرابة وجعل اخوه للمساكين جاز وان اراد التميم فيه تفضيل البعض فالمسألة على وجهه وان كان
الوقف على فقراء قرابة وقربة وهم كيصون اولاد كيصون واحد الفريقين كيصون والاخر كيصون
خفى الوجه الاول للقيم انه يجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القرابة ثم يعطى من كل
فريع من شاء منهم ويفضل البعض كما شاء لانه قصده الصدقة وفى الصدقة الحكم كذلك وفى الوجه
الثانى يصرف الى الفريقين لو ادبهم ليس انه يفضل البعض على البعض لانه قصده الوصية والحكم فى
الوصية كذلك وفى الثالث يجعل الغلة بين الفريقين او لا فيصرف الى الذين كيصون بعدد لهم والى الذين
لا كيصون سهم واحد لانه الوقف لمن يحصى وصية لمن لا يحصى صدقة والسحق للصدقة واحد ثم يعطى
هذا السهم من الذين لا كيصون من شاء ويفضل البعض على البعض فى هذا السهم كما بينا وهذا التوزيع بناتى
على قولها لانه الفقراء اسم جنس وعلى قول محمد لا يتاى لانه الفقراء عنده اسم جماعة **من البحر الرائق**
فى كتاب الوقف **سئل ابو بكر عن وقف على فقراء قرابة وعلى فقراء ورثة وهم لا كيصون**
للقيم ان يعطى من شاء منهم ويفضل بعضهم على بعض وان كانوا كيصون فالغلة تقسم منهم على عدد
رؤسهم ولا يفضل البعض على البعض وان كان احد الفريقين كيصون دون الاخر يقسم على الذين
كيصون على عدد رؤسهم من غير تفضيل والسهم الاخر على الذين لا كيصون على من شاء منهم قال الفقيه
كذلك الجواب عند اصحابنا الا فى الذين لا كيصون يصرف لهم منها من عند محمد لانه الفقراء اسم جماعة
واقبل الجمع اثنان **حاوى الحصري فى الوقف** لما كنت كتبت مسألة البحر من غير مطالعة وطال
لغتها بعد ان كتبها وراثت فى ترتيب الوجوه خلا وفتست المسألة فى كثير من البحر والبرازى ووجدت
فيها مكتوبة بالخلل ففتح عيون المساعي والمناه مقارنته للعواد الى صحايف الكتب فوق المعتاد حتى
ادركت هذه المسألة فى حواى الحصري رحمه الله تعالى ثم اخترت ان لا اخبر البحر ولكن ابدع الخلق بان
اكتب مسألة الحاوى فى صرف البحر حتى يعلم ما فيه من الخلل وكلام الخلق لا يكون حصونا عم الخلل كما قال
عز وجل ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيها اختلافا كثيرا

زيد متولى اولادى نفود موقوفه دنه عمه ويرد كى شوقه راقم اجونه اوزرينه الزام
رجح اولادى من متولى عمه دنه ربح نامنه شوقه راقم آتوب اول راقم بنى عيسى ايله واقفك مسجد زده
الهام اولادى بكره وظيفه سى اجونه ويرد كده بكر بلا الزام السان ربح ايدى كنى سبوركن اول راقم بنى

الاول في بكرة حلال اولورمي **الجواب** اوماز الربا حرام بالكتاب والسنة والاجماع آقا
الكتاب فايات منها وحتم الربا وآما السنة فاكثره يحصى وآما الاجماع فاجماع التابعين

من البحر الرائق في باب الربا

به وقفه ضعف طاري اولمغله غله وقف شرط واقف اوزره وظايفه وفايتموب توزع اوزره
وبريلور اولاده ناظر وجاني وامام وخطيبك وخطيبك وخطيبك وخطيبك وخطيبك وخطيبك وخطيبك وخطيبك
او لور قال في فتح القدير ولا توفوا العمارة اذا احتيج اليها وتقطعه الجهات الموقوف عليها ان لم
يخف ضربين فان خيف قدم وآما الناظر فان كان المشروط له فهو كاحد المستحقين فانما قطعوا
للعامة قطع الاله يعل فياخذ قدر اجرة وان لم يعل فلا ياخذ شيئا انتهى وظاهره في فتح القدير ان من
عمل من المستحقين زمن العمارة فانه ياخذ قدر اجرة لكن اذا كان ممن لا يمكن ترك عمله الا بضر بين
كالامام والخطيب ولا يراعي المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى هذا اذا عمل الناظر والشا وزمن العمارة
يعطيان بقدر اجرة عملهما فقط من وقف البحر الرائق حكما

برقرية ده واقع زاوية ده درس عاملى مقابل سنه زيبه مزرعه وقف ايدوب بعد زمانه اول
قرية وزاويه بالكلمه خراب اولوب اما ليسى بالمبوب بعده قربنده اولان آخر قرية ده درس عاملى
اولقى اوزره علامته عموده رؤس هما يوزن ايله توجيه اولننه حاله عمود اول قرية ده اداء خدمت
ايدوب مزرعه نك غله سنى الحق مراد ايند كده متولى ايله مشروطه خواب اولوب آنده تدريس
ايتمامكده وبرم ديكه قادر اولورمي **الجواب** اولان سئل شمس الائمة الخوانى عن مسجد
غوب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس هل النفاض ان يصراف او قافل الى مسجد آخر قال نعم

من المحيط البرهانى فى الفصل الحارثى والعشرين من كتاب الوقف

باب الاجارة بالمعينة والموجلة

زيد اجارتهن ايله تصرفه اولان وقف منزلى عموده اذن متولى ايله اجرتلى اولان شوقدر اقيه
مقابل سنه فراغ وتسلم ايدوب عمودى مبلغ مزرورى استيف ايله جك مدت منزله ساكن
اولوب مبلغ مزرورى زيبه وير مدين زيبه فوت اوله ورنه سى مبلغ مزرورى عمودى المفقود
اولور لرمي **الجواب** اولور صح استيجار الادر فلان يسكنه باعيزه باجارة وغيره من البحر
الرائق في باب يجوز في الاجارة من كتاب الاجارات احتجنا ههنا الى مقدمة حتى يتخلص من
السؤال من عدم مطابقة المسألة للسؤال وهى ان هذا الفراغ ايجار معنى وان كان فراغ الصورة
لان تملك منفعة الادر وتمليك المنفعة ايجار كما عرف في اوائل كتب الاجارة
سكن به بر مسجدك اما من شرطه وقف منزلى متولى سى اجاره معلى وموجله ايله ايجاره قادر اولورمي

زيد اجارتهن ايله متصرف اولينى وقف منزلى
وانه سى هنده شوقدر اقيه رينى هابك سنه
اذن متولى ايله فراغ ايدوب اولاده هنده منزلى
مزرورى مزرعه هنده ادا ايدوب هنده منزلى
زيد زدا تملك تملك فراغ هنده منزلى
اول شرطه قبوله وحبس ايله حاله زيد
رين مزرورى هنده ادا ايدوب هنده منزلى
هنده المفقود در اولورمي **الجواب**
اولور

وأنه وقف عليه الكني فليس الاستفان

الجواب اولماز

نوازل في الوصايا

هكذا في الوالوجيه

اجاره معجله وموحد ابله بوقف فرزة زيادتم ف ايكن فوت اولوب صغيره فرزي هندی ترك اينكده متولى
 اول فرني هندك وحسي عمروه ايجار وتسلم اينكده صكره هند فوت اولوقده متولى فرني هندك محمولان
 تكرر ايجار ايدرم ديگه قادر اولورمى **الجواب** اولماز اصله انه الاجارة تنفس بموت المستاجر
 فلا يبقى الفرز في يده حتى يوجه المتولى بعد موته با اجاره بعد موت المستاجر صحيح كما قلنا
 هديونا فوت اولماز زيادك اجاره معجله وموحد ابله تصفنده اولوب حاله اوغلي عمروك ينده اولماز
 منزلي لايندر اوغلي عمروه بدل مقابل سنده آخه فراغ ايتدروب بدل سنده استيفاء دين انكده قادر
 اولورمى **الجواب** اولماز **مبناه** انه حقوقهم متعلق بالتركه المملوكة والمنزل الموقوف
 لا يكون طكاله حتى تتعلق حقوقهم به كما لا يخفى

زيد اجازتين ابله تصفنده اولماز وقف دكانك
 شوقدرا في بدل مقابل سنده اذ من متولى سنده
 فراغ وقبض بدل اينكده صكره هند بدل قوتى
 استيفاء ايجار فوت اولوب فرزي نيسي
 واوغليتك اوغلي عمروى ترك اينكده فرزي
 اول دكانك انتقال عارز ييناوز نيسي بدل
 متولى ضبط ابله عموز نيبه هندك بدل
 موقوفه استيفاء ايجار بدل موقوفه استيفاء
 باكه وير وال دكانك بدل استيفاء ايجاره
 او نيبه مقدار دن حصصى استيفاء ايجاره
 سكه معا ضبط ايدرم ديگه قادر اولورمى
 اعلم
 كعبه الله العم
 عمده
 اولور

زيد متولى سيسى اولايى وقف دكانى عمروه شوقدرا في معجله وكونده شوقدرا في مؤجد ابله ايجار
 وتسلم ايدوب معجدي الوب عمودخى بر مدت دكانى تصرف اينكده صكره مؤجدي عمودن طلب
 اينكده عمودر مقدار سنى تسنيل ابله ديوب وير مكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز **الاجاره**
 اما ان يكون معجله او مؤجله او متجا او مسكوتا عنها اما اذ كانت معجله فانه يملكها وله ان يطالب بها
 لانها هكذا شرطه وقال رسول الله عليه السلام المسلمون عند شرطهم واما اذ كانت مؤجله فليس
 ان يطالب بها له لم يرض الاجل وان كانت معجله فانه يطالب بها عند كل حزم والحزم هو ان يشترط في كل
 حزم كذا فامضى يجب عليه حزم شرطيه وان كانت مسكوتا عنها فانه ابا حنيفه كان يقول اوللا يابط
 بالاجاره ما لم يستوفى المنفعة كلها ثم رجح وقال يطالبه عند مضى كل يوم وهو قول ابى يوسف ومحمد
 من شرح الطحاوى في اول كتاب الاجاره **ايتها الناظر الى هذه المسألة فلنك المسألة**
في ذكرك لانها ما نقلت لاجل هذا السؤال فحب بل لاجل اكثر مسائل هذا الباب اذ مسألة
منطقه بالاجاره المعجله والمؤجله

زيد متولى سيسى اولايى عهده عمروه اجرت معجله وسنده بشوقدرا في مقاطعه ايل ايجار وتسلم
 اينكده صكره عمودعه مرفوم ده زيادك اذنى وما يله نقيحون منزل بنا ايله اول بنا عمروك
 ملكى اولورمى **الجواب** اولور **رجل سنى** في ارض الوقف بنا بينظر انه تولى للوقف صبار
 وقفا وال فلما دبه ناخذ **خزانة الاكل** في آخر الوقف **لا يظن** انه الاذن من المتولى له محل
 فيكونه البناء ملكا للباني بل ايراده هنا لثلا يقضى في الجواب انه يتعرض لقلقه اذ كانه بغير اذنه
 لانه لو بناه بغير اذنه له انه يأمره بالقلع انه لم يضر بالوقف كما مر في الكتاب وانما احتج الى هذا

الحزم

قال وذكر الخصاص في المستأجر لا يكون غاصبا بل يلزمه ايجار المثل وكان ركن الاسم على السفى يفتى
 بقول الخصم احكام الصفار في الاجارة وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم زاد اجر
 مثلا كان المتولى ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستأجر ايجار المستأجر كما ذكره الطحاوى
 ويلزم من هذا لو كانت الاجارة الاولى بالغبن ان يكون على المستأجر ايجار المثل كما لا يخفى
 زيد اجارتيين معهودتين ايله تصرفه اولان وقف دكانى مرض حوتنده والدمه هنده اذن متولى
 ايله فراغ ايدوب بعده ايكي كونه مردنده زيد بلا ولا فوت اوله حاله متولى وقف اول دكانى هندند
 الوب زيدك محمولند آخه ايجاره قادر اولورى **الجواب** اولور **مسئله** الشرعى ان الاجارة
 تنفسخ بموت المستأجر ووافرها ايجار فى الحقيقة لانه للمستأجر ان يبيع المستأجر كما قالوا واذ انفسخ
 الاجارة لها لانه ما عينه على الاجارة له ولا يكون اذن المتولى بفراغها ايجار من جهة لانه ما آخه اينا بل
 اذن بايجاره لها كما لا يخفى **مسئله** الفانونى عدم اعتبار الفراغ الواقع فى المرض ولا يفر هذا
 بالمبنى الشرعى

زيد متولى اولانى وقف منزلى عموه شوقدرا قه اجوت معجله ايله يومى شوقدرا قه اجوت مؤجله
 ايله ايجار وتسلم ايدوب اجوت معجله عمودن الدفند صكره عمودن قراج من منزله ساكن اولوب
 بعده معجله استيفا ايتدين فوت اولوب معتق ببرى ترك ايتكده منزلى اخذ وآخه ايجار ايله
 بكر زيدك معجله دن استيفا ايتدىكي مقدارى زيدند المنه قادر اولورى **الجواب** اولور
 اصله انما بقى من المجلة ملك زيد فيكون كسائر تركه فيرث الوارث ومعتقه عصبة السببية
 فيأخذها ارثا

زيد اجاره معجله ومؤجله ايله تصرفه اولان وقف منزلى عموه شوقدرا قه بدل مقابلة سنده
 فراغ وقبض بدل ايدوب بعده اذن متولى بولسندين زيد بلا ولا فوت اوله متولى منزلى
 آخه ايجار وتسلم ايله عمودن زيدك ترك سنده المنه قادر اولورى **الجواب** اولور
 مداره ان الفراغ ايجار حقيقة لانه فرغ له حق السكنى وهو منفعة وتملك المنفعة بعوض
 اجارة كما صوابه فى اول كتاب الاجارة فى اكثر الشروح فيكون الفراغ كانه آخه اياه بالآ
 المجلة واخذ المجلة ولم يفسخ للمستأجر ان يسكن فيه حتى يستوفى ما عجله وانفسخت اجارة
 المور المستأجر من المتولى بموته وبقيت المجلة فى يده انما قائمه فى ذمته انما استهلكه استحق
 الرذ والضمائم الى المستأجر فلذلك كان له ان يأخذها

هند اجوت معجله ومؤجله ايله تصرفه اولان وقف منزلى اولنج بلسرك سنك اولسون ديو
 زيد اذن متولى ايله فراغ ايله هند رجوع ايدوب منزلى زيدند المنه قادر اولورى

الجواب اولور اصل المعبر ان الفراع ايجار كما مر والاجارة تصد بما فسد بالبيع كما مر حوا
به في اكثر الشروح والبيع يفسد بشرط لا يقضيه العقد كما في جامع الرموز وهذا الشرط من هذا القبيل
فتفسد الاجارة فلما صح رجوعها عن الفراع واخذ من اياها

زيد متولسي اولاديني وقف فرني عمروه شوقدرا في اجرة مجله وموجلا ايجار وتسلم ايدوب
مجله متولسي عمروه والاقان صكره التي اي عمروه فرن محرق اوله عمروه مني زيدة تسليم
ايدوب مجله من استيفا ايتملكي مقدار زياده استرداد واخذ قادر اولور **الجواب**
اولور يستفاد مما مر

زيد اجارة مجله وموجلا ايله تصرفه اولان وقف عرصه اوز زيدة عمرو متولسيك اذني ماليله مجله
محبوب اولوق اوزرة وقف ايجون منزل بنا ايدوب بعده ساكن اولادين منزلي عمروك اذني
شوقدرا في بدل مقابل سنده بكرة فراع ايدوب قبض بدل ايتك كن صكره بكر منزلي تصرف ايتمدين
وبلا ولا فوت اولخله عمرو منزلي ضبط ووقف ايجون ايجار ايله زياده عمروه مصروفه من استيفا
ايتملك مقدار وير والا مصروفه من استيفا ايدون منزلي ضبط ايدرم ديك قادر اولوري
الجواب اولور يستفاد مما مر

اجارة مجله وموجلا ايله وقف منزله زياده تصرف ايكن بولا استيفاء المجله منزل محرق اولوب زيد
دخي وفات وقرى هندی ترك ايدوب هند دخي بشي التي سنة اجاره سني وير ميوب وقف سني
اولماسه متولي عرصه سني آخه ايجاره قادر اولوري **الجواب** اولور يستفاد مما قد مضى
انفساخ الاجارة بالموت فتدكر

زيد متولي وقف منزلي عمروه اجر مثل سندن نقصانه ايجار ايله حال زياده عمروه اجر مثلني تكيين والا
آخه ايجار ايدرم ديك قادر اولوري **الجواب** اولور يستفاد من مسألة تقدمت
على هذه الورقة

زيد بر وقف عرصه بي تغلبا ضبط وزراعت ايدوب عرصه نقصانه ترتب ايله متولي اجر مثليله
نقصانه ارضه من قنفي اكثر ايله زياده المغه قادر اولوري **الجواب** اولور اذا غضب
ارض وقف وزرعها وانتقصت الارض زراعتها ينظر الى نقصانها والى اجرتها فاتيها
الترجيح على الفاصب احكام الصغار في الاجارة ملخصا

زيد اجارتيين معهودتين ايله تصرفه اولان وقف منزلي عمروه ايجار وخراب مشرف اولغله
بالكلية تعمير ايجرة حساب ايدرم ديك عمروه دخي مال سندن قادر معروف شوقدرا في صرف
ايدوب منزلي تعمير ايتك كن صكره مصروفه من استيفا ايتمدين زيد بلا ولا فوت اولغله متولي

عرصه من خا طاعه لوزيك وقفي وينا عمروك
جيت اخوي مشروط وقفي اولور كرمك
بناج بالكلية خواب اولوب انتر بنا قالميو
بنا وقفه مساعده اولاخله بنا اولغله
برنج سندن بر عرصه ك ايجار ايدوب بنا
عرصه متولسي عرصه ك ايجار ايدوب بنا
اينور و بر ملكه سندن عرصه ده نفس ايجار
بنا ايله بنا متولسي مقله عرصه وقف
بنا وار ايدون جو عرصه يه اخله يه فار اولور
الجواب الله اعلم اولماز

زيد ارضي اميرت دن تصرفه اولور
ملكه سلطاني اولاديني برجه وقف
ايتك كن صكره وقف متولسي عمروه
دعوا سني ايله سموعه اولوري
الجواب الله اعلم اولماز

زيد ارضي اميرت دن تصرفه اولور
بركي طرف سلطنته كندوب ملكه
اولاديني برجه وقف ايله وقف
مزبور صحیح اولوري كور الله اعلم اولماز

من فني عطفا الله
افندي المفتي
ساده

منزلي بكرة ايجار ايله عمرو مصروفندن استيفا ايتديكي مقدارى تركه زيادن المغه قادر اولور
الجواب اولور **وا** كانه رب الذار امر المستأجر بان يسي في الدار على ان يجب له ذلك من
الاجرة فصرف المستأجر من ماله قدر المعروف الى بناء ثم آخر المستأجر من الدار قبل الاستيفاء
ما صرنا يرجع به على الموجب الآخر من اجارة المحيط ملاحظنا

زياده وقف عصيه اجاره معجله ومؤجله ايله متصرف ايكن بر قاج سز مؤجله سنى عناد او بر سه
معجله سنى استيفا ايتكمه متولى عصيه مرقومه بي آخوه ايجار قادر اولورمى **الجواب** اولور
سناه الشرعى انه هذه الاجارة غايتها ان ترجع الى مسأله مذكوره فى عاقه المتون وهى
ان توجب الادور مثلا كل يوم بدرهم معلومة ولم يذكر عدد الايام هذه الاجارة صحيحة فى يوم
واحد ثم اذا سكن فى اليوم الثانى ساعة صح العقد لم يكن للموجر ان يخرجها الى ان ينقضى اليوم
الثانى فاذا انقضى كانه لكل واحد منهما ان ينقض الاجارة انتهى كلامهم وانما قلنا ترجع مسأله
المتون لانه اذا لو خلا يظهر انه ايجار كل يوم بدرهم معلومة من غير ذكر عدد الايام كما فى مسأله
المتون والفرق بينها وبين مسأله المتون استعجال بعض اجرة وهذا لا يضر لانه تجب بعض الاجرة
امر مشروع مذكور فى المتون والشرع فاذا رجعا الى هذه المسأله فيظهر لنا انه للمتولى ان ينقض
الاجارة آخر يوم من الايام ويوجهه الى من شاء هذا الذى ذكرناه يجب ان يعلم همسالا انه كثر
مسائل البواب مبنية عليه

عصيه سنى مفاطولو زيدك وقفى وبناسى عمروك جهته اخاويه وقفى اولان فنه بكرة اجاره معجله
ومؤجله ايله متصرف ايكن بلا ولا فوت او لمغله بنا متولى سنى بنايى ايجار مراد ايند كانه عصيه
متولى سنى بن ايجار ايدرم ديومنغه قادر اولورمى **الجواب** اولماز مداره انه ليس
للمتولى وقف العصة مدخل فى البناء حتى يوجه

هنده عرض مونداه اجاره معجله ومؤجله ايله تصرفنده اولان وقف منزلى اذنه متولى ايله زينه فراغ
ايدوب بولاه بر قاج كونه موردنده هنده فوت اوله متولى منزلى آخوه ايجاره قادر اولورمى
الجواب اولور مداره الشرعى والقانونى مرانفا

زيد اجاره معجله ومؤجله ايله تصرفنده اولان وقف منزله سنا ايله معجله سنى استيفا ايتدين مديونا
بلا ولا فوت اولوب متولى منزلى وقف يكون ضبطه و ايجار ايله زيدك وصسى استيفا اولسبن معجله
الوب داينده ويركه قادر اولورمى **الجواب** اولور يستفاد مما مر
قد صناه مزانة كاسم التركة

اجارة معجله ومؤجله ايله بر وقف منزله متصرف اولان زيدا دار الحربة اسر اولوب اسرى ممتدا اولمغله اذنه

سنة منزلك اجرت مؤجله سي وقفه ويرثه متولى اول منزلى آخوه ايجاره قادر اولور مى **الجواب**

اولور يستفاد مناسبق

زيد ايجاره معجله ومؤجله ايله تصرفه اولانم وقف تحتانى اولمك فوقه اذن متولى وما ليله اجرت معجله
محبوب اولمق اوزره وقف ايجونم بر اولم بنا ايله متولى اول بنا ايتديكى اولم ايجونم زيد دن اجرت المعجله
قادر اولورمى **الجواب** اولور اصلا لانه حسناه للوقف فصار وقفا وما كانه وقفا فله ايج

بروقف دكانك ثلثي زيدك وثلثانى عمودك اولمق اوزره ايجاره معجله ومؤجله ايله تصرفه اولوب زيد
عموده اشترى اوزره تصرف ايله لم ديدكاه عمرو راضى اولمبوب زيد بر سنه سن او تور ايكى سنه سن
او تور ايم على وجه المهايية تصرف ايله لم ديدكاه عمرو هايية طر يقيله تصرف راضى اولمايحتى عمرو زيد
جيره قادر اولورمى **الجواب** اولماز ولو وقف داره لسكنى ولديه فطلب احدها المهايية وبالى الآخر
بسكن كمن نصف بلامهايية اسعاف فى فصل فى قسمة الاوقاف

هنده بروقف ايجاره صحيحه ايله تحت ايجاره سنه اولانم وقف منزلى ايجاره صحيحه ايله زيد ايجاره
ونسلم ايتدكاه صكده هند بلاعذر ايجاره فسحقى قادره اولورمى **الجواب** اولماز ولا تقضح
الاجارة الابا بالاعذار بلايه فى فتح الاجارة

بروقف منزلك تحتانى سنه اولانم دكانه زيد فوقانى سنه عمرو ايجار تين ايله تصرف ايكين
منزل حريقه محترق اولوب بعده زيد بنا دن امتناع ايتكاه عمرو وضع قديمى اوزره دير كلر
ديكوب السنه بينه وضع قديمى اوزره دكانه بنا سنه بر اليقويوب اوزرينه وضع قديمى اوزره
منزل بنا ايتك مراد ايتدكاه زيد بغير وجه شرعى منصف قادر اولورمى **الجواب** اولماز

وفى التجريد سنن جن وعليهم علو راجن انهم مالم يجبر صاحب السفلى على البناء ويقال لصاحب
العلو انه شئت فابين السفلى والعلو من ذلك وامنع صاحب السفلى من الانتفاع به حتى يرتد
عليك قيمة البناء خلاصه فى الحيطان

زيد متولى اولينى وقف دكانى اناسى هنده ايجار مثيل ايجار ونسلم ايتدكاه صكده زيد
مؤول اولوب برينه عمرو متولى اوله عمرو منزلى هند دن الوب آخوه ايجاره قادر اولورمى
الجواب اولور ولو اوج المتولى فى الوقف من ابيه فهو على الاختلاف فى الوكيل عند ابي
حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز من المجهط البرهانى فى فصل فى تصرفات القيم فى الوقف وان لا يح
لحاطرك ايتها الاخ العزيز اتم السؤال عن الاجارة من الامة والمسألة فى الاجارة من غير ما بين النطاق
اقول انهم قاسوه على الوكيل فى كثر المسائل حتى قالوا فى بعضها وكيل الواقف وفى بعضها وكيل الفقراء
والسرة فى التردد وكيل الواقف فى حيوته وكيل الفقراء بلاموته والوكيل لا يصح ايجاره ممن لا يقين

شهادة له عند الامام كما في وكالة الهلاية والامام ممن لا تقبل شهادته كما في شهادة الهلاية وادعوت
بهذا فلا يجوز ايجاره منها بقى امر التصحيح بين القولين فالجواب عنهما ان العنصر بقول الامام متوارث من
العلماء الاعلام مالم يفيد قولها بما يفيد التصحيح كما لا يخفى على من تتبع اثرهم وتتبع قولهم فاحفظ هذا الذي
ذكرته لانك تحتاج

زيد متولسي اولاديني وقف عهدي وعموه اجمثلندة نقصان ايجار ايله صحيح اولوري **الجواب** اولماز
وتو اجم المتولى دار الوقف بدون اجم المثل تكون الاجارة فاسدة فايضا في اجاره الوقف
بروقف دكاني متولى طرفندة اجتنق اجاراتي جمعه ويس اولماز زيد فصولا عموه ايجار ايله متولى مجيز
اولمليوب آخه ايجاره قادر اولوري **الجواب** اولور **قدرة** انه العقد الفضولي يقض بنقض
منه النقض والمتولى منهم

زيد متولسي اولاديني وقف منزلي زوجي سي هذه اجم مثليل ايجار ايله معتبر اولوري **الجواب** اولماز
يستفاد مما تقدم

زيد متولسي اولاديني وقف منزلي زوجي سي هذه اجم مثلندة نقصان فاحش ايجار وتسلم ايدوب
هند دخي منزله بر طت ساكنه اولادندة صكره زيد معزول اولوب يربنه عمرو متولى اوله عمرو هندند
منزلي الوب عدت مزبوره ده اجم مثلني دخي هندندة المفه قادر اولوري **الجواب** اولور متولى
الوقف اذا اجم دار الوقف بدون اجم المثل يلزمه تمام اجم المثل والواجبه في فصل يجب

كل المسمى وما لا يجب من كتاب الاجارة

زيد متولسي اولاديني وقف منزلي وعموه اجم مثليله مدت معلومه تامه دك ايجار وتسلم ايدوب كدند
صكره منزلك اجمتة تفرق جبر اندن ناشي نقصان ترتيب ايله عمرو زيد منزلك اجمتة تنزيلي ايله
ديك قادر اولوري **الجواب** اولماز اذا خص اجم المثل لانفسخ الاجارة لانه المتأجر رضی
بذلك القدر والواجبه في فصل في نسخ الاجارة من كتاب الاجارة **عدم** التنزيل يستفاد من قول
لان المتأجر رضی اليه فلا تظن انه المسألة لا توافق للسؤال

زيدك اجاره مجله وموجه ايله تصرفه اولماز وقف عهدي وزيد عمرو تغلبنا بنا احداث ايدوب ضبط
ايله زيد عهدي وعموه دار الوب بنايي قلبي وقفه مضرا ولا مخلفه قلع ورفع ايتدر كه قادر اولوري
الجواب اولور غضب داره زيد مستأجرا بلا حضرة المالك تسبح اذ ملك المنفعة له بعقد الا
جارة فلا الخفوفة جامع الفضولين في الفصل الثالث

قد اندر اولماز زيد وعمو اشترک اوزره اجاره مجله وموجه ايله بر منزل مستقر فلا يكن زيد بلا ولد
فوت اولاد قده متولى زيدك حصه سي بكرة ايجار ايله عمرو وشركيم ديوبكر كيمي وبرديكي وبرديك المنفعة

قادر اولورمی **الجواب** اولماز الشفقة تثبت لجار له عقار واحترز به عما كان وقفا او

اجارة او دينة قمتانی في كتاب الشفقة

زيد متولسي اولايغي وقف عصدي عمرو كوردين عمروه اجارنين ايله ايجار ايله عمرو كور دكله
بکتمیوب خیار رفیقته عصدي زیده رده قادر اولورمی **الجواب** اولور والاجارة تفسیح

بخیار الزویة قمتانی في الاجارة

بروقفک متولسي زید وقف دکانی اجه مثلیله قزقر نلاشه هنده ايجار وتسلم ایتدکله صدکه
زید معزول اولوب برینه عمرو متولی اولسه قزقر نلاشیدر دیو عمرو ايجاره بی فسحی قادر

اولورمی **الجواب** اولماز يستفاد مما قاتناه

غله سی بر مسجد ه مؤذن اولنده مشروطه وقف عصدي متولسي زید اجارة معجله وموحد ايله
ايجار وتسلم ومجله بی قبض ايله مؤذن معجله بی متوليدنه طلب ایتدکله متولی رقبه وقف ايجار

حفظ ایدرم دیو وبر مکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز کیس للمتولی انه تجاوز امر

الواقف وشروط ذخیره في تصرفات القيم من الوقف

هندک اجاره معجله وموحد ايله تصرفنده اولانه منکرک ايجنده واقع طاش ونوسانه وکبرج ايله
یا بلش صوقیوسنه جوارنده اولانه کنه لک حق شربی اولمیوب صوبه احتیاج لری دخی

یوغلکن اول قیودنه صومالقی استدلکرنده هند منعه قادره اولورمی **الجواب** اولور

وتی شرح المختصر الناس کلهم شرکاء في الماء الکلاء لقوله عليه السلام الناس شرکاء في الثلث في الماء
والکلاء والنار قال القدوری ومعنی ذلک انه المیاه التي في الائمة والعیون والابار لایملکها

احد ولیس صاحب النهر والشرب اولی به من عجرة وهذا مادام باقیا فی اصل خلقته واذا اخذه جعله
فی وعاء فقط ملکه باخذه وسبق یده علیه وصار حق به من عجرة جازله المنع منه وصح تبعه ونفذ تصرفه

فیه صمانات فضیلیه فی ضمانه الشرب وانه كانت البئر او العین او الحوض فی ملک رجل فله ان یشترک
من ید الشفقة من الدخول ملکه ان کان یجد ماء ان یرقب هذا الماء فی غیر ملک احد لانه لای تصرف به

وانه لایجد ذلک یقال لرجل اما انه تخرج الماء البه او نترکه لیاخذ بنفسه لانه له حق الشفقة وقبض
هذا اذا حفر فی ملک اما اذا حفر فی ارض موات فلیس له منعه لانه الموات کان مشترکا والمحف لا حی

حق مشترک فلا یقطع الشریکة فی الشفقة کا فی النسفی فی الفصل الثانی فی الشرب
من کتاب احياء الموات

زید زوجی هندک اجارنین ايله تصرفنده اولانه منکرکده بر قاج سنه هند ايله ساکن اولوب
بعده زید هندی تطبیق ایدوب مهرینی وبر دکلنه صدکه زید هند ذمتنده اولانه شوقدر اقم سنی

هندونه طلب ابتدائه هند منزله ساكن اولديك مدتك اجرتنه طوت ديوب ويرمكه قادره
 اولورمى **الجواب** اولماز متولى اجر الوقف باجو المثل ثم از داداجو مثلها بغير سعء فانه
 يفسخ ويحتاج الي تجديده ثانيا وفيما مضى من المدة يجب المستحق من اجارة الوالويجي
 زيد اجاره مجله وموجد ايله تصرفه اولانه وقف منزلي عمروه شوقدر ايج بدل مقابل سنده فراغ
 ايدوب بعوه فراغ متوليدنه اذنه طلب ابتدائه متولى اذنه ويرمكه قادر اولورمى **الجواب**
 اولماز اصله ما عدا من اجاره الفراغ ايجار معنى لانه بيع منقعه بالسكنى وايجار المستأجر جائز
 فلا وجه لاستناع المتولى عنه الاذنه به ولا ضرر بالوقف في هذه الايجار لانهم علوا اجواز ايجار
 المستأجر بولم التفاوت في السكنى ثم اقول يفهم من عباراتهم عدم الاحتياج الى الاذنه وعجابه
 المحيط هذه قال محمد والمستأجر انه يوجب البيت المستأجر من غيره فالاصل عندنا انه المستأجر يملك
 الاجارة فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به وهذا لانه الاجارة تمليك المنفعة والمستأجر
 في حق المنفعة قائم مقام الآجر فلما صححت الاجارة من الآجر تنسخ من المستأجر ايضا انتهى فظالمها
 تفهم انه شأ الله تعالى ولانك في وسوسة الفرق بين الملك والوقف في هذه المسألة لاني لم ار
 من يفرق بينهما في هذه المسألة والله اعلم بالصواب

زيد اجاره مجله وموجد ايله تصرفه اولانه وقف منزلي شوقدر غروشى بدل مقابل سنده عمروه
 فراغ وتسليم ايدوب بدل فراغى المدين منزل محترق اوله زيد بدل فراغى عمودنه المنه قادر اولورمى
الجواب اولماز اصله ما عدا اجاره ايجار والايجار تمليك المنفعة والمنفعة المملوكة بالبعوض
 العاجل قد فانت باحترق المنزل ولم يتسمر له الانتفاع فسقط ما يقابل بالبعوض وهو الاجاره المجتله
 التي وقع العقد عليها

زيد متوليسى اولديني وقف منزلي عمروه اجاره مجله وموجد ايله ايجار وتسليم ابتدائه مقده اول منزلك
 مياومه مستأجرى اولانه بكر ياكل ايجار ايله ديومتولى به جبره قادر اولورمى **الجواب** اولماز
 مداره انه المتولى لو اوج الوقف كل يوم بدراهم معلومة ولم يذكر عدد الايام فالعقد صحيح في يوم واحد
 فاسد في بقية الايام معناه انه للمتولى انه يفسخ الاجارة آخو اليوم ويوجب الوقف متى شاء فاذا
 فسخت واجره من اوليس للما ذل انه يعارضه لانه هو اولي من الثاني بنهما سيات كما لا يخفى
 زيد وعمو اجاره مجله وموجد لو وقف منزله اشترك اوزره متصرفا ليكن اول منزل قابن قسمت اولعده
 زيد وعمو رضائيه واذنه متولى ايله منزلي يبنه اذنه اقتسامه قادر اولورمى **الجواب** اولور
 ولو اقسام اهل الوقف فيما بينهم جاز لمن اهل منهم بعد ذلك ابطاله اسعاف في فضل في قسمة
 الوقف ومهياته

بروقفك

بروقف متولیسى هنداىلى بيك اچمچله اوجمنلى اولان وقف منزلى زیدنه رشوت الموب یکرما بیك
مچله ابد زریه ایجار ایله حاکم هندى غول ایدوب برینه برستقیم کسنه یی متولى نصب ایتمه قادر اولور
الجواب اولور للقاضى عزل قيم نصبه الواقف لوخير اللوقف و ذکرش القاضى لایمک نصب
قیم مح بقا قيمة لاخذ ظهور الحیانة منه جامع الفصولین قبیل الفصل الرابع عشر

زید متولیسى اولایغی وقف باغچى میوه سنه انتفاع ایتمک اوزره عموه اجاره مجله و مؤجله ایله ایجار
وسلیم ایدوب عمو و دخی بر قاج سنه باغچى بیضط و میوه سنه اکل ایدوب مجله سنه استیفا ایتمکده صکره
عمروفوت اولوب باغچى قری زینب ضبط ایله متولى باغچى زینبده المغه قادر اولورمى **الجواب**
اولور وانما اشجار الرجل حثا على ان يكون الثمر للامتنان ولا يجوز واذا اطلق الاجارة على النخل اطلاقا
ولم يشترط شياء لم يذكر محمد هذه المسألة فی الاصل قال شیخ الاسلام ولقائمان يقول يجوز وتصرف الاجارة
الى منفعة محضنة تخفف فی الاشجار مع بقاء العين كسبب الثياب كما ذكره الكرخى من المحيط
البرهانی فی الاجارة

زید متولیسى اولایغی وقف بستان برینى قبول ایله عموه ایجار وسلیم ایله اول قبول تفریح و اصلاح
محتاج اولوقده زید ایله عموه قنفسی ایدر **الجواب** زید اصلاح بده الماء علی رب الار
لکن لا یجبر علیه اذا امتنع بزازیه فی کتاب الاجارة

زید تولیت و سکناس کندوب منروط وقف منزلى برسنه تامنه ذک عموه ایجار ایدوب اجرتی اخذ ایله
زید اجرت مرقوم یی کندوبه مى صرف ایدر یوشه رقبه وقف ایچون حفظی ایدر **الجواب** رقبه
وقف ایچون حفظ ایدر فانه قلت اذا لم يصرح بالاجارة ما حکم الاجارة اذا اجره
قلت ينبغي ان تكون للوقف ولم اراه صریحا وقف البحر الرابع اقول قال صریحا لانه ما یدل
علیه مذکور فی الکتب من جمله قولهم فی عدم جواز اجارة ما شرط سکناه لانه حقهم فی السکنی
لا فی الخلة کذا فی الاخيرة البرهانية

زید متولیسى اولایغی مسجدک جومندن بر مقدار بری افزاز ایدوب حومه متصل منزلى اولان
عموه منزله الحاق ایچون ایجار و عمو دخی منزله الحاق ایله حالاً متولى اولان بکراول
بری الوب کالاول حوم اولوق اوزره ابقایه قادر اولورمى **الجواب** اولور تحکم المسجد
اذا اراد ان یسبى حوانیت فی فناء المسجد لا یجوز لانه تبع للمسجد وله حرمه کالمسجد فتسقط
حرمه من الاخيرة فی الفضل العشرین من الوقف

زید متولیسى اولایغی وقف حامی عموه برسنه تامنه ذک اجم مثلیله ایجار وسلیم ایتمکده صکره
اشناه سنه ده اجم منلى زیاده اوله عمو اجم مثلیله قبول ایدوب و برکن متولى قبیل تمام السنة

هذا المحل على زيادة واحد نعتا كذا في البرزخية
وعنه
وان زاد محلا على الزيادة عند الكل
كذا في الذخيرة وغيره

اجارة في فسح ايديوب آخره اجارة قادر او لورمي **الجواب** اولها المتولى اذا اجر حمام الوقف
لرجل ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا انه كان آجوه باجور مثله فليس للمتولى ان يخرج الاول
قبل انقضاء المدة وان زاد اجرة مثله كان للمتولى ان يفسخ الاجارة واما ان يفسخ يكون على المستأجر
الاجور المستحق كذا ذكره الطحاوي فاضيحانه في باب اجارة الوقف من الاجارة رجل استأجر
ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجرتها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغبات الناس
فراذ اجرتها الارض قالوا ليس للمتولى ان ينقض الاجارة بنقضها اجرة المثل لان اجرة المثل ما يعين
وقت الاجار فلما يعين بعد ذلك فاضيحانه في كتاب الوقف في فصل اجارة الموقوف
وان زاد اجرتها بعد ما مضى بعض المدة على رواية فتاوى اهل سمرقند لا يفسخ العقد وعلى
رواية الطحاوي يفسخ ويجدد العقد من المحيط البرهاني في الفصل السابع من الوقف استأجر
ارض وقف ثلث سنين باجرة المثل فرخصت اجارته بالانقضاء ولو غلت في رواية لا تفسخ
لان اجرة المثل يعتبر وقت العقد وفي رواية تفسخ ويجدد العقد ثم فيما بعده لورمي المستأجر الاول

بالزيادة فهو اول من غيره من جامع الفضولين الفصل الثالث عشر

زيد اجارة محله وموئجه ايله تصرفه اولان وقف عصه اوزره ماليله نقيحونه متولى ان ينسب بنا
ابتد كانه صكره زيدا بلا ولا فوت اوله متولى بنا انك قلبي وقفه ميفر اوطايله ورنة زيدا بنا
لريني قلبي ابتد روي عصدي وقف ايجون ضبط واجارة قادر او لورمي **الجواب** اولور
حيث خانوت وقف بني فما كنه فيه بلا ان منسوبه لوم يفر رفته بناء القديم رفته وهو لالتاكن
وما يفر رفته فيسرتص الى ان يتخلص ماله ثم يأخذه ولا يكون بناء المستأجر ما يفاض الاجار من غيره
اذ لا يبدله على ذلك البناء حيث لا يملك رفته جامع الفضولين في آخر الفصل

السابع والعشرين في العمارة

زيد متوليسي اولاني وقف دكاني اجارة محله وموئجه مثل بله عموه اجار وتسلم ابتد كانه
صكره بكر كاوب دكاني شوقر ايج زياره به استيجار ايدرم ديونقتا زياده ايله اول
زياده به اعتبار او لنورمي **الجواب** اولها وان زاد من بنا زعه مع المستأجر في الاجارة
تعنت لا يعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر في المحيط ما يؤيد

بزازيه في الثالث من الوقف

زيد اجارة محله وموئجه ايله تصرف ايتديكي دكانك بر آي مرور ايدوب نعتنا موجهة في بزازيه
متولى دكاني آجوه اجارة قادر او لورمي **الجواب** اولور يقتاد ماقا مانه فليست
هند اجارة محله وموئجه ايله تصرفه اولان وقف منزلي زوجي زيدا بنمله حسن معاشرت

ايدرك

ايدرسك سنك اولسون ديوا اذ من متولى ايله فراغ ايله حالاهند فراغ مزبور معتبر دكلار ديو
منزلى ضبطه قدارة اولورمى **الجواب** اولور اصله امر قبل اربع ورقات من اذ الاجارة
تفسد بشرط لا يقتضيه العقد كما في اجارة جامع الرموز للفهستاني **والفراغ**

اجارة لانه تملك

بروقفك او طر ايرنيك كينفلا ريني تخليه لازم كل كراهه متولى ايله مستأجر لرده قنفيش تخليه ايدر
الجواب متولى تخليا ايدر واصطلاح بين الماء وبره البالوعة على رب الار وان امتناع بفعل
المستأجر ولكن لا يجبر على ذلك وفي القياس انه يلزم على المستأجر لانه حدث بفعله كالبراد و
التراب وفي الاستحسان لا يلزم عليه وانما استحسنوا فيما كانه مغيبا في الارض فالانقاع به
لا يحصن الا من هذا الوجه وان كانه بالمجاري من حيث الاجارة حصبت المنقوعة من هذا الوجه كانه مستحقا
بالعقد ولم يجب عليه من الاخيرة البرمانية في التاسع من الاجارة

يدي ياشنده اولانم هند صغيره اجاره معجله وموجله ايله تصرفه اولانم دكانى اذ من متولى ايله والار
هنده فراغ ايله فراغ مزبور معتبر اولورمى **الجواب** اولماز شرط العقار والاجارة ثلثة انواع
نوع يرجع الى العاقد وهو انه يكون العاقد عاقلا باعفا حتى لا تنفقد الاجارة من الجنون والصبى الذي
لا يعقل كما لا ينفقد البيع منها **برابع** في الفصل الثاني من الاجارة

عصه سى اجاره معجله وموجله لو وقف وبنا سى ملك اولانم منزلك مالكي زيد فوت اولافده ورنه
منزل مزبورى اشتراك اوزره تصرف ايتيموب قاب قسمندر ديو وعصه وبنا سنى اقسامه قادر اولور
الجواب عصه سى اولماز **ضبعة** موقوفه على الموانى فلهم قسمة باقسمة حفظا وعمارة لقسمة
تملك قنيه في باب قسمة الوقف **سئل** عن قسمة الوقف هل يجوز ان لا اجاب انه كانه قسمة
تملك لا يجوز وان كانه قسمة تناوب يجوز صرح به في الاسعاف **من** وقف فناوى خير الدين

يلزم من جوابه رحمه الله جواز قسمة البناء بطريق المفهوم كما لا يخفى على ارباب المفهوم وهى جائزه
وسأله قسمة العقار وهو الارض المملوكة مبنية كانت او غير مبنية كما في فتح القدير مطرحة في عمارة
المتون لكن ارباب المتون واصحاب الشرح لم يتوضوا بقسمة البناء القديم في ارض الوقف ولهذا
لم يفرج رحمه الله بقسمة البناء ولكن يفهم من اقوالهم في غير هذا الحث مثل ما قال ابيهم في وقف المنقول
من الاخيرة انه البناء في ارض الوقف منقول وقال في كتاب القسمة يجوز قسمة المنقول فتحررنا
من قوله جواز قسمة هذا البناء واذا عرفت هذا فاعرف انه القيد بكونه قابل القسمة لا حاجته لانه
الاحتياج اليه في قسمة العقار وهذا البناء ليس بعقار بل هو منقول على ما شهدت به النقول

والله اعلم بالمنقول والمحقق

زيد متولسي اولاد بني وقف باعني عمروه اجاره معجله وموجله ايل اجاره وتسلم ايل كانه حكره زيد معزول
 اولوب يريده بشتر متولى اولاد قده بشتر اجاره موز جانيه دكلار ديوبانغي بن عمرونه المفوقا ذكوره
الجواب اولور وانذا استأجر نخلا او شجر اعلى انه يكون ما امر للمستأجر لا يجوز واذا اطلق ولم
 يشترط شيئا لم يذكر محله هذه المسألة في الاصل قال شيخ الاسلام ولقائل انه يقول يجوز ويصرف
 الاجارة الى المنفعة كبسط الثياب على اعضانها او شد الدابة بها فالاجارة على مثل هذه المنفعة جائزة
 وقد ذكر الكرخي في مختصره انه من استأجر نخلا او شجر البسيط عليه ثيابا لا يجوز لانه لم يتعارف بين الناس
 ولقائل انه يقول لا يجوز واليه قال الكرخي من المحبط البره في منسقات الفصل الخامس عشر من كتاب الاجارة
 وتقال انه يقول انه الاستيجار في مسألة الكرخي قضدى وفي مسألتنا ضمتي وفي اين يلزم من فساد القصد
 فساد الضمى والاعتبار للمقاصد كما صرحوا به وقد ثبت كثير من الاشياء قصدا ولا يثبت ضمنا وفي شرح
 بكر استأجر ارض صاوح ما فيها من الاشجار فالاجارة فاسدة وفي المواضع التي ليس فيها اشجار على
 قياس قول ابي حنيفة لا يجوز ايضا لانه الصنفه جمع بين الفاسد والصحيح من شرح الجامع
الصغير للتمهات في الاجارة

زيد اجاره معجله وموجله ايل تصرفه اولاد وقف دكا في عمروه اجاره وتسلم ايل متولى دكا نك
 موجله سنى عمرونه المفوقا ذكوره اولور **الجواب** اولماز ولو اوجر المستأجر وصحت الاجارة
 الثانية والاجرة للمستأجر ولا يكون لصاحب الدار لانه عقد الاجارة ورد على ملك المنفعة
 وهو ملك المستأجر فاذا اجاز كانه يملكه من فتاوى الولوالجية في الثاني من الاجارة وفي الفتاوى
 الصغرى وخارج المستأجر على الآجر لا على المستأجر خلاصة الفتاوى في الفصل
العاشر من كتاب الزكوة

زيد اجاره معجله وموجله ايل تصرفه اولاد وقف من ذلك بعض يرمى خواب اولوب عمارت
 ورمونه محتاج اولاد قده زيد ايل متوليدان فنيفسى عمارت ايدر **الجواب** متولى عمارت ايدر
 واصلاح ميازيرها وما هو من بنائها على رت الدار دونه المستأجر لانه اصلاح الملك على المالك
 ولا يجبر على ذلك لكن للمستأجر انه يخرج اذا لم يعمل لانه يجب حصص في الموقود عليه ولا يجب
 على المالك ازالة العيوب والمستأجر انه لا يرضى بذلك من الذخيرة البرهانية
في الفصل التاسع من كتاب الاجارة

زيد قرنداشى عمرو ايله على الاشتره ك تصرفه اولاد اجاره معجله وموجله لو وقف منزله
 عمروك اذ نسنر بر مدت مستقنا ساكن اوله عمرو حصه سنة سنا سجونم زيد نه اجرت نامد سنة
 المفوقا ذكوره اولور **الجواب** اولماز وتوسكن الدار المشتركة احد الشركاء بغيبه الآخر لا يلزم

عليه لاجر ولو اعدت للاستفلا والاصل انه اذا اراد المشتري ان يجعل في حق السكنى وتوابه ملك الحق
 من الشريكين على اكمال اذ لو جعل كذلك يمنع كل منهما من الاصول والوقوف ووضع امتعهما فيتعطل
 عليه امتناع ملكها وهو لم يجز فصار ساكنا في ملك نفسه فكيف يجب عليه لاجر جامع الفصلين
 في الفصل الخامس والتشرين

زيد وصبي اولاد في عمر وصغيرك اجاره مجلد وموجله ايد تصرفه اولادهم وقف دكانني بول
 مثلي اولادهم شوقدرا في مقابلة سنة فرائع قادر اولوري **الجواب** اولور اصله امر انه من
 انه الفراغ تملك المنفعة وتملك المنفعة في الشرع ايجاز والوصي يملك ايجاز دار الضيف باجره المثل
 وان اعترض بان في المسألة جواز الايجاز مستي على انه لا يخرج الدار من ملك الضيف وان ينسفع
 باجرته فانها يتضرر بل ينسفع واما في هذا الفراغ فخرج الدار من يده فيستضرر فكيف يقاس سئل
 على نقل جيب بانه يقاس عليه نظر الى شقي معنى الايجاز وهو الامتناع بالاجرة والجواب في الضرر
 بالبيع لانه الدار المستأجر في شرف الخروج من يده لكونه غير ذلك برقبته وان لم يخرج بالبيع فخرج
 باستيفاء المجلد بالسكنى فلا يتضرر واذا انتفى الضرر وبثت النفع يحصل المساع للايجار

والله اعلم

زيدك فاجاره سنة اولادهم وقف حمام خواب اولادهم متولى زياره مال كله بنا ايله مصر وفكي
 اية حساب ايدرم ديمك زياره دخي مالهم قدر معروف شوقدرا في حرف وحامي بنا ايدوب
 بوله متولى منزل ولوب يربن عمر ومتولى اولادهم زياره مصر وفكي ويريا استيفاء ايدوب
 تصرف ايديم ديركن عمر وراضى اولوب مجانب اولوب آخه ايجار ايدرم ديمك قادر اولوري
الجواب اولادهم مرت مسأله قبل خمس ورفات من المحيط

معنوه اولادهم زيد اجاره مجلد وموجله ايد وقف منزله متصرف اولادهم كمنه ترك متولى نفيحونه
 بر مقدار في ربي اولوب منزله كمنه ايكسنة في سني تنزيل ايدوب تمسك ويرسه اول
 تمسك ايد عمل والنورمي **الجواب** اولادهم اصله امر من ايجار المتولى يدونه ايجار المثل لا يضح واذا
 لم يضح ايجاره لم يضح تنزله منه وتؤخذ منهم الاجرة المطلقة المبالغة الى ايجار المثل
 هند متولى سى اولاد في دكاني ايجاره زياره توكنس ايند كده زيد دكاني عمره ايجار مثلندن
 نقضنا فاحش ايجار ايله هند طومثوب دكاني آخه ايجاره قادره اولوري **الجواب** اولور
 وفي الاصل الوكس بالاجارة مطلقا اذا آجر باعز وامن وباتي ايجار كانه جازت ولم يك خلاف
 ومن حشايكنا من قال هذا قول ابي حنيفة انا على قولها لا يكون الاجارة الا بالاراهم والارناير
 واجر المثل الى ايجارة الاراضى فانه لو آجر بشي من انزال الارض يجوز عندهما من الاخيرة

الرابعة في السادس عشر من الوكالات الاجارة ببيع المنفعة فيقاس ببيع العين حسب طالع الخس
في باب الوكالات بالاجارة الكسيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند ابي حنيفة وقال الا يجوز
بيعه بالايتقن الناس فيه ولا يجوز الا بالتراهم والارغائير بباب من الهداية في الوكالات بالبيع والشراء
ويقولها يفتي بزايده في الوكالات بالبيع والشراء

هناك اجاره معجله وموجله اي تصرفه اولان منزلك ديوار ري منهدم اولوب قابل سكني او لما حله هند
آخ من نقل ومتولى بنا ايله ديونكليف اي وب متولى بنا ايتامه متولى فسخ اجاره اولمدين ساكنه
اولايني ايلك اجرتي هنددم المغة قادر اولورى **الجواب** اولور **ع** تقب الخانوت عجب الاصل
للعمل فاصل المالك نصفه وترك النصف حتى تمت السنة فقبله اجرت الخانوت ما لم يرد فنيه

في باب العيب من الاجارة

زيد متولى اولاييني وقف عصه في عمه او ج مثلي اولان كونه ايكيشتر اقي به اجار وتسلم اي وب
بعده ايكى سنة مرورنده عصه نك اجرتي زياده اولوب كونه او ج اقي اوله حاله عم او ج
اقي بي ويروب وستين ماضيه ايكيشتر اقي بي ويرر كن متولى اول سنة لده دخي او ج اقي اولوم
ديك قادر اولورى **الجواب** اولماز سألته ما قبل وقبيل من فاضخان من انه يذم الاجر المنى

ما لم يفسخ العقد ويجدد نقله الطحاوى

زيد اجاره ايله تصرفه اولان وقف عصه في حفرة ابتد كده اول عصه بر مرمر ديرك جفته وقفي
اولور يوخه زيد كى **الجواب** وقفك اولور اصله ما من انه الاجارة ببيع المنفعة لا ببيع العين
حتى يملك المستأجر قبلة الوصية مع ما في ظاهره وباطنه فيكونه مظهر للوقف لاله

زيد اجاره معجله وموجله اي تصرفه اولان منزله اذ من متولى وما ليله نفيحون بر اوط بنا
ابتد كانه صكره زيد اول وطي عمه وبيع ابتد كده اذ من متولى به محتاج اولورى **الجواب** اولماز
اصله اتباع ما بنا لنفسه وما كان خالص ملكه فليس للمتولى مدخل فيه ثم انه هذا البيع صحيح لانه

بيع الشايع وبيع البناء يدونه الارض صحيح كما قاله

زيد اجاره معجله وموجله لو وقف دكاني بر ملت غصبا تصرف ايله متولى دكاني زيد من الوب
ملت مزبوره ده تصرفيخون اجرتي المغة قادر اولورى **الجواب** اولور رجل غصب ارضا
وقفا قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف وفي ظاهر الرواية لا يضمن **قاضيخان**
في اجارة الوقف من كتاب الاجارة متولى اجو دار الوقف يدونه اج المثل قال الشيخ الخليل
ابوبكر محمد بن الفضل على اصل اصحابنا يبيح ان يكون المستأجر غاصبا الا انه المحضاف ذكر
في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اج المثل قيل له اتفتى به اذ قال نعم ووجه ما قال انه المتولى بطل

بمسئله

بتسليم ما زاد على المستمي الى تمام اجراء المش وهو لا يملك الا بطلان فيجب اجراء المش وقال بعضهم ان المستأجر
يصره غاصبا عند مزيرى غصب العقار والفتوى على ذكرنا اولاً انه يجب اجراء المش على كل حال قال صاحب
في كتاب الوقف وافق على السنوي بقول الخلفاء حتى حكى عنه انه قال غصب انسان دار وقف يجب

اجراء المش احكام الصغار في الاجارة

زيدك اجاره مجله ومؤجله ايله تصرفه اولان وقف منزله مستأجرى اولان عمر و زيدك ضامى
ديونيكن وقفه تخرج اولقى اوزره متوليدنه انه الام ديوبنا احداث ايتمه قادر او تور **الجواب**
اولماز اصله انه المستأجر الاول كانه مالكا لمنقوه الدار على الكمال والبناء بقوته نافله
المنع عنه فانه قيل يجب المنقوه انتقال الى المستأجر فكيف يكون له المنع بعد زوال الملك قلنا وان
انتقل اليه الملك حالاً لكن في شرف الانتقال الى المستأجر الاول بانقضاء مدة اجارة الثاني
فلها قلنا بالمنع فانه قيل فعلى هذا التقدير لا يثبت له المنع حالاً بل يثبت ما انتقل اليه قلنا لا نسلم
بل يثبت له المنع حالاً لانه قائم مقام المالك في ملك المنقوه كما افاده البرهان في الفصيح السابع
من الاجارة فكل المستأجر الثاني لانه ما استأجره من المالك والله اعلم بالصواب المسالك
ترتبي ايقاع قادر اولان زيد بر وقفك متوليسى عمروه وقفك فرنى بكرة اجاره وتسلم ايله ديوب
الرا معتبر ايله اكره ايتمه عمرو دى فرنى بكرة اجاره وتسلم ايله حالاً عمرو اجاره فى فسخ ايدوة
فرنى انه اجاره قادر اولورمى **الجواب** اولور ولو اكره على بيع ونحوه من العقود كما
الاجارة والاهنة فسخ او مضى جامع الرموز فى كتاب الكراه

زيدك وقفى اولقى اوزره متوليسى عمروه بمنزلى بكرة اجاره وتسلم ايله بكرة بكرة بشرك
غيا بنده اول منزل بنم تحت اجارته در ديوب عمروه دعوى ايله مسموع اولورمى **الجواب** اولماز
ادعى دارا فى اجارة الغير لا تقبل بيئته المدعى الا بحضرة الأجر والمستأجر جميعا **مجمع**

الفتاوى فى كتاب الوقف

زيد اجاره مجله ومؤجله ايله تصرفه اولان وقف دكانى برسنه تامنه دك عمروه كوزده ايكيشتر فقه به
اجاره وتسلم ايله كوزده عمرو اول دكانى بكرة برسنه تامنه دك كوزده در در اقيه اجاره وتسلم
ايدوب سنه تامنه اله حالاً عمروه كوزده ايكيشتر فقه به وبر دكاه سن در دره اجاره ايتشم سن
در درى وبر ديكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز **وانه** آجره المستأجر باكثره ما استأجر
فالاجارة جائزة آتانه ينظر انه كانت الاجرة مثل اجرة الاولى فانه الزيادة لا تطيب له وينقذ
بها وان كانت من خلفه طابقت له الزيادة **شرح الطحاوى** للاسبغابى فى الاجارة فثبت
الكتب وما رأيت فى الكتب انه لا يكون للمالك اخذ الاجرة صراحة لكن يلزم من هذه المسألة انه لا يكون له

الاخذ ولا يخلج بياك مسألة ايجار الفاصب فانه يرد الاجرة الى المالك المظفره والا يتصدق لانه
سألنا هذه لاتقاس عليها اذ بينهما فرق جلي لانه في مسألة الغصب منفعة المستاجر للمالك
كما ان ملك الرقبة له وفي مسألة منفعة المستاجر لانه ملك المنفعة بالاسيما حتى يجب ان
انه تكون الزيادة للمستاجر بهذا الاعتبار لكن شبهه الخبث الاتي الى التصديق بطرا عليه من جهة
تغزير المالك وجعله مغبوناً والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

زيد اجاره مملو وموكله اياه تصرفه اولاً وقف منزلي شوقد راقية فرغ ويمنه ديني استيفاء ديني
عمري توكيل اليه عمرو وكالة مزبوره ببناء منزلي اولقدر اجميه فرغ وبدلني ديني ايجوز اخذه قادر
اولورمي **الجواب** اولور قد مر انه الفراغ ايجار شرعا والتوكيل بالاجار جائز وقد يحج
التوكيل باستيفاء الدين في كتاب الوكالة انه شاء الله تعالى

عمره مقاطع لو زيدك وقفى وبنا سى جهت اخرايه عمروك وقفى اولانم دكاكين محتوليسى ايجاره
قادر اولورمي **الجواب** اولور ايجار البناء بدون الارض مختلف فيه وفي القينة يقضى بالاجواز
كذا في جامع الفضولين والبحر الرقيق باب يجوز فيها الاجارة وما لا يجوز **وتواجه البناء بدون الارض**
لم يحجز وفي النوادر يجوز وبه افتى ابو على النسفي وكذا المواج البناء ملكا والعصدة وقف او ملك
لا يجوز ومن يجوز وعليه الفتوى جامع الرموز في الاجارة الفاسدة وكذا في الخلاصة

زيدك اجارته اياه تصرفه اولانم التكمي فرسي عمر وعصبا اخذ وبرمت تصرف اياه زيد وعمرو فرسي
الوقفه اجامثلى دخی المفق قادر اولورمي **الجواب** اولماز وقف ايجوز اول عدته عمرو ووجه اجامثلى
زيدنه البنا حتى اجاره ساقط اولور **لو غصب الدار المستأجرة من المستاجر يسقط الاجرم**
المستأجر مادامت في يد الفاصب الاخرة البرمانية في الرابع عشر من الاجارة سائر اجارها المثل للوقف مرت

في تصرفات المستولى وضمانه

زيدك وقفى اولانم عقار خواجه مشرف اولوب وقفه بناه مساعداه اوليوب وقفه نسبه بمصالح المآز
اوله متولى اول عقارى رأى حاكمه ببيع قادر اولورمي **الجواب** اولماز ببيع عقار المسجد
لا يجوز وانما القاضى من وقف البرازيه

زيد متوليسى اولابنى وقف منزلي عمروك ملك منزلي اياه شرابطا استبدال موجوده اولابنى حاله
استبدال اليه جائزه اولورمي **الجواب** اولور مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز
انما كانت في محلة واحدة او يكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفه وعلى ملكه لا يجوز وان كانت
المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادوم المملتين لانماها وقلة رغبات الناس
فيها فقيه في باب بيع الموقوف من كتاب الوقف استبدال الوقف العام لا يجوز ان في مسائل

الاولى لو شرط الواقف الثانية انا عصب الناصب واجرى عليه الماء حتى صارت لا يصلح للزراعة الثالثة
ان يحج الناصب ولا يئنه عليه والرابعة ان يرغب الثانية فيه ببدل الكثر غلة واحسن ضعفا فيجوز على
ابى يوسف وعليه الفتوى من وقف الاشياء الواقف اذا شرط الاستبدال في اصل الوقف
يصح الشرط والوقف وبذلك الاستبدال الا القاضى اذا ارى مصلحة في ذلك قاضي خان

في مسائل الشروط في الوقف

زيد متوليسى اولادى مال ووقف عمره مهر برى طفقوز درهم كلور شوقر غروش قرض مرد
بعده زيد معزول اولوب يرينه بكر متولى اولاده بكر عمر ودره اول غروش لرك يرينه علاجه يديتر
درهم كلور غروش اله حالاً بشر متولى اولاده اول غروش لرك بكر درهم الميوب زيدك احاله سيله
عمر ودره طفقوز درهم كلور غروش المفقو قادر اولورمى الجواب اولور المتولى اذا اقرض
وافضل من الوقف صح اذا كان احرز من الامساك خلاصه في الفصل السادس من الوقف اذا
اقرض لرجل عشرة دراهم فعليه عشرة دراهم الذى قبضها ذخيرة في التاسع من القرض

من كتاب المداينات

بمسجدك مائة مستر ووطا وقف منزله اهل محله حاكم اذ نسنز بكرى متولى ايدوب بكر متولى الجبار
الخال حاكم اول منزله خالدى متولى نصب ايند كده خال منزلى آخوه ايجاره قادر اولورمى
الجواب اولور وقف على مصالح مسجد فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا
بغير القاضى فقام بهذا المتولى مدة تكلم المتابع في جواز هذه التولية والخيار انما لا يجوز لانه
ليس لهم هذه الولاية والواجب في الفصل الاول من الوقف

زيد بر وقف نفقوزك متوليسى عمره ومعامله شوقر قاضي ويرد كانه حكره الزام زنج استدين عمرو
مبلغ مزبورك رجبتندارل مصارف وقفه صرف ايدوب زياره بر مقدار قاضي ويروب زيد دخي مصارف
وقفه صرف ايله عمرو زنج مزبورى اصله حساب قادر اولورمى الجواب اولماز والاصل فيه
ان المداينون دفعوا الى المتولى تبرعا و امره بان يصرفه الى مصارف الوقف وصرفه الى مصارفه باخره
وانا صرفه باخره الى مصارفه لا يثبت له في ذمة المتولى ولا في الوقف دين وانما قلنا ولا في الوقف
مع انه صرف الى مصارف الوقف لانه الامر بالعرف توكلين فيصير المتولى صادقا فدفع اليه من قبله لانه
قبله الوقف فلا يصير المدفوع اليه دينا على الوقف حتى يحسب من الاصل لانه طريق قضاء الدين بان يصير
ما يقبضه رب الدين من المداينون مضمونا عليه ولرب الدين على المداينون مثله فيلتقيان قصاصا
كذا ذكره الربك في الخلاصة وانما قلنا تبرعا لانه دفع قبل ان يحسب عليه الربح اذ المتولى لم يلزم
عليه الربح وادفع هكذا يصير تبرعا ثم اقول سمعت من ثقة انه يبيع الا فاضل اخطا رجلا له في هذا

طلب المالكه
زيد عمر وشيك كالنذر مراد ايدوب مقدار
عمره ونسب بكرى زيد ادفقار مال منع
وتكلم ومنه اولاده الزام برب ايدوب بعد بكر
زيد من اصل مال ويراد بطلب المالكه زياره
ثانية وثالثة ايجوز برب ويرمى بركه قادر اولورمى
اولماز كسبه على الجميع
جوابه
سنة اولاده الزام برب شش اوقا كفايت
ايدوبينك قرض كسبه مسطور
اولوى انما خذ برب الى الامتياز والاقاض
اراعه من اول سنة بمعاملة وكذا انه
بما خذ لعبد وان لم يعالج دام المال في ذمة
بجانبه

الجواب بان مخالف لما في الكتاب غافلا عما فيه وجاهلا بما عساه الذي يستعمل عليه الكتاب ويجوز بعضي انه
تعلقوا وانا هم عن الغفلات واخرجني وانا هم عن اودية الجهلات واصبوني وانا هم الى اوج العلوم النافعة
الهادية الى الحضرة الالهية التي هي افضل السعادات

زيد وقف ابتديكي وكانك توليتي كسنة بشرط انما سحاكم توليتي زيدك قري هند ابل اجابند عمر ودره
قنيسه وبرر **الجواب** هند وبرر ولا يجعل القاضي القيم من الاجانب مادام يوجد من اولاد الواقف
لمن يصلح كذلك جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر

بروقف قديمك دقيقي اولوب قديمك بوانه دك اول وقفيه ده اولان شر ووا ايله عمل اولنه
كل حال المتولى مجرد مضموني ثابت دكلدر ديوم صرف قديمي تغييره قادر اولورمي
الجواب بستفاد معاخر في كتاب الوقف

بروقفك متوليسي زيدك عمرو قاضي محاسبيني كور دكده يدينه محضى ومختموم دفتر وبر دكلان
صكره عمرو معزول اولوب يرينه بكر قاضي اولدقاه بكر زيدك محاسبينده محل شبهه يوغلن تكرار
كوررم ديكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز قال وان قال الوصى للقاضي المقلد ان القاضي
المعزول حاسبيني فالقاضي المقلد لا يكف عنه الا ببينة لانه يدعى بطانته حتى الحاسبة على القاضي
فلا يصدق الابطح من المحيط البرماني في الثامن عشر من القضاء ولا يحظر بياك انه تكون المسألة
مطابقة للسؤال لانه السؤال عن ان لو كانت الحاسبة يلزم القاضي المقلد الكف عنه والحاجة

وانه اعلم

رهن وياوكين ايله استر باجى مشروطه اولان وقف نفودك متوليسي زيد نفودك مرقومه ذمه شرودر
اچي رهن ايله عمده وير دكلنه صكره رهن زيدك يدينه محترق اولفله دين ساقط اول
زيدنه ضمانه لازم اولورمي **الجواب** اولماز اصله انه المتولى لم يقصر ولم يتعد
بل عن ما شرط الواقف

زيد وقف ابتديكي نفودك استر باجده رهن وكفيلدنه بريني شرط انما مكله متوليسي بشره رهن
يسار دنه بكره معاملة ايله به مقدار اچي ويروب بوجه بكره افلاس طارى اولفله مبلغ مزورى
تخصيص ممكن اولماسه بشره ضمانه لازم اولورمي **الجواب** اولماز هذا مشق تقدم في الجواب
بروقفك متوليسي زيد وقفه موجوده غله اولماسه كندو مالدن وقفه رجوع شرطه لرأى
حاكله مرتزق ووقفك وظيفه لرأى ويروب بوجه غله وقفن المدين زيد معزول اولوب يرينه
عمرو متولى اولوب اول سنه نك غله شى عمرو قبض ابل زيد مصروفنى غله مرقومه ذمه الخ قادر اولورمي

الجواب اولور مرقی الوقف مع مسألة لكن اجد لشدة مناسبة لهذا الباب

زيدك عرصه سی مقاطعونو وقف وبناسی ملك اولان منزلك بناسی محرق اولمغه زيد كالاول بنا احداث
ایتمك استكره اذنه متولیه محتاجمدر **الجواب** محتاجدر **بوصورتده** زيد متولیدنه اذنه المادین
اول عرصه اذرنه ملك اولمق اوزره منزل بنا ابله متولی زیده قلعی وقفه مضرا ولاما حله بناسی قلع ورفع
ایتدر ملك قادر اولورمی **الجواب** اولور **بوصورتده** زيد بناسی اقل قیمتی ابله متولی به سیه راضی اوله
متولی به وقف ایكونه اقل قیمتی ابله شرا جائز اولورمی **الجواب** اولور **واذا اراد المستأجر ان یسبی**
فی المستأجر بناسی له ذلك لانه تصرف فی رقبته المستأجر وليس للمستأجر ذلك ذخیره فی اذنه الفصیل
الثانی عن من الاجارة احداث عمارة فی ارض الوقف بغیر اذنه متولیه فللمتولی ان یمیره بالرفع
نفا الفناوی فی فصل یجب لكل المستمی من الوقف **وانه رضی المستأجر ان یأخذ المتولی بنا، للوقف**
بقیمته منزوعا وبنسب ایتها كان اقل فللقیم ان یمیره باقل القیمتین **ظایره**

فی الوقف

زيد متولیس اولادینی وقف منزلی عمره اجاره طویلہ ایجار و تسلیم ایتدك صکره عمره منزله زیدك
اذننسه نفسیكونه بنا احداث ابله حالا زید بنانك قلعی وقفه مضرا ولاما حله عمره بناسی قلع
ایتدوب منزلی وقف ایكونه ضبطه قادر اولورمی **الجواب** اولور **مسألة قلع البناء تقصدت**
عليه ومسألة اخذ المنزل للوقف مبنى على انه الفتوى على بطلان الاجارة الطويلة كما فی

وقف الكرامتی

بمسجد شریفك جماعتی كثیره اولوب مسجد شریف ضیق اوله متولیس زید مسجلك مصالحة
موقوفه بقودك غلته سی ابله مسجد شریفك جوازنده اولان عرصه بی رأی حاكمه استرا و مسجده
الحاق ایدوب توسیوه قادر اولورمی **الجواب** اولور **اختلف المشایخ فی انه یجوز للقیم**
ان یشری بقله الوقف شیاء للوقف قال بعضهم یجوز وقال بعضهم لا یجوز فانما اتصل به قضاء
القاضي فقدا ارتفع الخلاف جواهر الفتاوی فی الوقف **ولو كان یجنب المسجدا یرضی وقف**
على المسجدا فارادوا ینبذوا فی المسجد شیاء من الارض جاز ذلك بامر القاضي قاضیخان

فی باب الرجل یجعل داره مسجدا

زيد وقفك تولیتنی كسند به شرطه ایتمیوب فوت اولاقده قری هند ابله قرینداشی قری زیندنه
غیری كسند سی اولماسه هند وزیندنه هربری تولیت امورینی كورمكه قادره اولیجی حاكم
تولیتنی قنیفنه توجید ایتدك اولی در **الجواب** هنده **ذكر فی الواقعات الناطقی انه صرف**
الوقف الی ولد الواقف افضل ثم الی قرابته ثم الی حوالیه من المحيط البرهان فی الوقف

سلاطين ماضيه دن زيده فمرا فتح اينديكي بجزيره ده واقعه اراضى يى وقف ايدوب بوره اول ارضيه
واقعه كنيه نك جناب اولوب اى ليسى طاعنيلوب جمله اطراف اربوسى سليمان باغلى اولوب
كنيه نك مالك معينى اولماسه متولى انقاضى وقف ايجون ضبط ويرى باغ غرس تيمك ايجون
ايجاره قادر اولورمى **الجواب** اولور مزمثله فى الوقف مع سألته

بروقفك كاتبى زيده اداء الخدمه مستحق اولدين شوقدرا فقه وظيفه سنى المادين متولى فوت اولوب
بيرينه عمر متولى اوله زيده وظيفه مرقومى عمر و ك ينده اولان زمانه خدمتلك غلده نك طلب ايندكه
عمر متولى سابقك نك سندن ال ديوب ويرمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز اصله
ان ايجير الوقف حقيقه لاجير المتولى فياخذ ايجيره من غلته الوقف على اختياره المتأخرون كما
تقدم فى كتاب الوقف

بروقفك عقاراتى مرتمه محتاج اولوب وقفه موجوده غلده اولما غلته متولى زيده نك وقف
رجوع نك شرطه قدر معروف شوقدرا فقه صرف ايدوب نك غير ايندكه نك صكده المادين مغزول اولوب
بيرينه عمر متولى اوله زيده مصرفى عمر و ك ينده اولان غلده وقفه المنه قادر اولورمى **الجواب**
اولور قيم الوقف لو انفق على الوقف من مال وقف و شرط الرجوع له الرجوع والا فلا
من فصول العادى من احكام العمارة

غلدى قديمه بر مسجدك مؤذننه مشروطه اولمق او زره تصرف اولنه كلن منزلك وقفى بلىنيوب
وقفه سى اولما غلته مؤذننه نك اولسوب جهت اخوايه صرف اولورمى **الجواب** اولماز
مزمثله فى كتاب الوقف مع سألته

زيده وقف نفودك متولى زيده اصل مال وقفه مقبوضى اولان شوقدرا فقه نك مملها فوت اوله
تركه سندن ضمان لازم اولورمى **الجواب** اولور وكوباع ارض الوقف وقبض الثمن
ثم مات ولم يبين حال الثمن كانه الثمن ديناً في تركته قاضيخانم فى فصل فى وقف
المشاع من الوقف

زيده متولى اولدين وقف نفودى منزله حفظه او زره ايكن بنا نك ولا تقصير ضمايه اوله
زيده ضمان لازم اولورمى **الجواب** اولماز اصله انه فى يده يد امانه فلا يضمن
الابا التقرى

بروقفك مشروطيت او زره متولى زيده وقفه خيانتى اوليوب عزل ايجاب ايدو حالى
بوغيكن حاكم زيده عزل قادر اولورمى **الجواب** اولماز انقاضى لا يملك نصب قيم
مع بقاء قيم الميت الا عند ظهور الخيانة جامع الفصولين فى آخر الفصل الثالث عشر

بروقف نفودك متوليسي زيد نفود مرقوم في اعمال ايتيوب بر قاج سنة مرتز قدك وظيفه لرسي اصل
 مالدن و بر مش اوله زيه ضمانه لازم اولورمي **الجواب** اولور **بوصورتده** زيد دوشي مرتز قيه رجوة
 قادر اولورمي **الجواب** اولماز **لوصرف** المتولى على المستحقين وهنالك عمارة لا يجوز تأخيرها فانه
 يكون ضمانا لما في الذخيرة ولا تضمن ينبغي انه لا يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم قياسا على مودع
 الابن اذا انفق على الابوين بغراذنه وبغراذنه القاضى فانهم قالوا يضمن ولا رجوع له على الابوين قالوا
 لانه ملكه بالضمان فتيبين انه دفعه مال نفسه وانه متبرع ولا رجوع فيه وعلى هذا فينبغي انه اذا صرف على المستحقين
 وهنالك تعميم واجب فتمت ماله انه لا يكون متبرعا بالتعميم ويكون عوضا عما لزمه من الضمان **من البحر**
الراقي في كتاب الوقف ولا يخالف ما في القنية من باب الشروط في الوقف لوشروط الواقف قضاء
 دينه ثم يصرف الفائض الى الفقراء فلم يظهد دين في تلك السنة فصرفه الى الفقراء ثم ظهر دين على
 الواقف يسترد ذلك من المدفع اليهم انتهى لانه المتولى ليس بمنفذ في هذه المسألة لعدم ظهور
 الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكانه للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متوقفا بما دفع
 مالا يجوز دفعه اليهم ولا يرضى بالواقف ولا يأذنه كما لا يخفى

توليت وغله سى اولادنه مشروطا وقف اولوب **جوابه** مشرف اولادنه ذكر منى عمر وتقليبا ضبطا وبنائى
 هدم ونقضنى استهلاك ابتدا كنه صكره يربيه مالبدا نفس چون ذكر من بنا ايله زيدك اولادنه بكربنائه
 مهادومك جنبيا قيمتى وقف ايجون عمده تضمين وقلقى وقفه مضراوما مغلله بناسنى قلع ورفع ابتدا
 برى ضبط قادر اولورمي **الجواب** اولور **وكوهدم** الغاصب من الاربناء وادخل فيها جذاوعا
 وارجوا ضمنه هدم منها وامر بهدم ما بنى فيها اسعاف في غضب الوقف

زيد متوليسى اولابنى وقف عرصه اوزرينه بنا ابتدا كنه صكره نفس چون ياد وقف ايجون بنا ابتدا كنى
 بيانه ايتما سه بنا وقفك اولورمي **الجواب** اولور **متولى** بنى في عرصه الوقف فالبناء
 للوقف انه بناء من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف اولم بنو من وقف القنية
 زيدا جاره محلا وموجلا ايله تصرفه اولادنه منبرلى قازد قده بر مرمر حقه متولى مرمرى وقف
 ايجون ضبط قادر اولورمي **الجواب** اولور **اصلا** نه الحجر الذى اخرج من ارض الدار
 من اجرائها الاخله في الوقف فللمتولى اخذه وليس للبناء اخذه لانه ملكه منافع
 الدار فقط

زيد متوليسى اولابنى مال وقفى عيالنده اولوب امينى اولادنه عمروه ايداعه قادر اولورمي **الجواب**
 اولور **للمتولى** ان يودع مال الوقف ممن في عياله من فصول **الحمدى** ذكر الامام الحلوانى
 المودع اذا رفع الوديعه الى وكيله وهو ليس في عياله او دفع الى امين ممن يثق في ماله ليس

في عيال اذ لا يضمن لانه لو كان موثوقا به في حال يكون موثوقا في الوديعة وعبد الفتوى ومن هذا
لم يشترط في التحفة حفظ الوديعة بالعيال نهاية في كتاب الوديعة وكشترط ان يكون في عيال
ايئس لانه لو دفع الى زوجة وهي غير امينة وهو عالم بذلك ضمن وكذا في الخلاصة والنهية من وديعة
البحر ولهذا يكون اشتراط العيال مستدركا كما لا يخفى

توليت وسكناسي اولاده مشروطة وقف منزلي اولاد نعيمه قدر تمزق قدر ديو بيو قادر اولور ي

الجواب اولما زر الوقف لا يباع ولا يوهب كذا في عمارة الفتاوى

زيد عموك منوليس اولاد بني مال وقفه شتوقدر اقم استاذ ايدوب بوعه عمر وهر مقدار اقم ويروب
لكن اصله بخيدر رنجيدر ديمبوب سكوت ايل حال لازيل مبلغ مزبورى اصل ديند من اولوق
اوزره ويردم ديوب اصل حساب ايتك مراد ايتد كره منولى الزام رنج ايتكش وكل ايكين رنج مطورم

ديكمد قادر اولور ي **الجواب** اولما ز فتنى كد عليه ديسان عن جنس واحد فادى المليون شيئا

من المال صدق انه دفع بائى جرة فيسقط ذلك من ذمته جامع الفصولين في احكام لادى

زيد وقف ايتد كيك چشمك مجاريسن دكانه وقف ايدوب توليتى كند ويد بوعه فاته رأى حاكم تقويض واثالى
محل ناظر اولوندر ديوشترط ايدوب بوعه زيد فوت اولاده بكر توليتى حاكم توجيه منسرة ائلى محل ايدوب ضبط
وغله وقف قبض چشمك مجاريسى نعيمه صرف ايل حاكم توليتى بشره توجيه ايتد كره بشره غله مرقومى بكره

تضمينه قادر اولور ي **الجواب** اولما ز وفي الواقعات للصدر الشريف وقف على مصالح مسجد

فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضى فقام هذا المتولى مدة على ذلك

وصرفه من غلته وانفق على المسجد بالمعروف تكلم المشايخ في جواز هذه التولية قال الصدر الشريف

والمختار انه لا يجوز لانه ليست لهم هذه الولاية ولا يضمن هذا المتولى ما انفق وذكر شمس الأئمة الحلوانى

عن مشايخ بلخ انه المسجد اذا كان له اوقاف ولم يكن لها متولى فقام واحد من اهل المحلة فى

جميع الاوقاف فانفق على المسجد فيما يحتاج اليه من حصر وغير ذلك لاضمان عليه فيما فعل استحسانا

فيما بينه وبين الله تعالى فاذا اخبر بالتفويض الحاكم بذلك واقربه عنده فصح الحاكم وفى مجموع

سئل شيخ الاسلام عن اهل مسجد اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد فتولى ذلك

باتفاقهم هل يصير متوليا بطلاق التصرف فى مال المسجد على حسب ما قلده القاضى قال نعم قال و
مشايخنا المتقدمون يجيبون عن هذه المسئلة ويقولون نعم والافضل ان يكون ذلك باذنه القاضى
ثم اتفق مشايخنا المتأخرون واستارنا ان الافضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلموا به القاضى فى
زماننا لما عرف من طمع القضاة فى اموال الاوقاف من الذخيرة البرهانية فى العصف

التاسع عشر من الوقف

بر وقتك متوليسى زيد مال وقفه بمرحوم شتره واقف اذ ان ايتديكي شوقدرا في المدين زيد مغزول
برينه بكر متولى اولاده زيد بكرى جبله مزبور ايله عموك اوزرينه احال ايدركن بكر راضى اولوبوب مالكندن
ضاه اولديك قدر اولورمى **الجواب** اولماز اصله المتولى السابق اذ ان بشرط الواقف ولم يفعل
شيئا بخالف بشرط الواقف حتى يكون مقويا ضاهنا هكذا يستفاد من كلامهم رحمهم الله

زيد متوليسى اولدينى مال وقفه بمرحوم شتره واقف اذ ان ايتديكي شوقدرا في المدين زيد مغزول
قاضي ايله بكرى مباشرة الوب بكر عروى جس وبه مقدارين تحصيل ايدوب بر مقدارين تحصيل ممكن اولوبوب
ضاه اولد زيرده ضاهنا لازم اولورمى **الجواب** اولماز الظاهر عن عبارة السؤال انه المبلغ الثلث
فان اذ ان هذا المتولى بل اذ ان الذى كان متوليا قبله ضاهنا عليه بل يمشى عن المتولى السابق ان اذ ان عليه حال كونه
عنه كليا والواقف لم يشترط فيه الاذ ان بالرهن والكفين ثم صار مفلسا الاضاهنا عليه ايضا وان كان الامر بالعكس

يجب عليه الضمان كما يستفاد من الفقه

زيد متوليسى اولدينى وقفك مديونى اولان عروى متعت اولمغه ذمته اولان مال وقفي تحصيل ايجون حكاه قيسه
ومباشرة غله وقفه على وجه الاجاره اجتن مقدارى شوقدرا في المدين زيد مغزول
الجواب اولماز وحى النفق على بار القاضى في الخصومات واعطى على وجه الاجاره لا يضمن قال ابو بكر محمد
بن الفضل لا يضمن مقدار اجاره المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كانه ضاهنا قاضيا في كتاب
الوصى من الوصايا لا يقال السؤال في صرف المتولى والمسألة في صرف الوصى فاين الموافقة بينهما لا تناقول
الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون المتولى والكويين الواقف في حيوته ووضه بعد وفاته فاحفظ ايها الناظر

لانته يهديك الى الجواب في كثير من المسائل

زيد متوليسى اولدينى حماى بر سنه يه يايك سنه استيجاره طالب بولنما غله زيد حمام مزبورى اوج
سنه تامنه دك اوج شليله عروه ايجار وسليم عروى وضبط اوزره ايكن بكر حمام مزبورى شوقدرا زياده
ايلدين استيجار ايدرم ديوتعتنا زياده ايتمكله زيد عروه سناخي اولقدر زياده ايله قبول والا بكرة ايجار
ايدرم ديمك قدر اولورمى **الجواب** اولماز مرشك مع بسالته

زيد سكانسه كندوب مشروط وقف منزلى عموه اعاره ايتك استكلاه متولى زيدى سنه قدر اولورمى
الجواب اولماز وتوجع سكنى داره لولده ليس لولده انه يسكن غيره فيها الا بطريق العارية
دونه الاجارة لان العارية توجب حقا للستير وهو بمنزلة ضيف اضاه بخلاف الاجارة لا توجب حقا لها
توجب حقا للستير وهو لم يشترط له فلا يجوز اسعافى في فخص وقف داره للسكنى اولاده

بروقف حمام مرته محتاج اولوب وقفه موجوده غله اولمغه متوليسى اذ ان حاكمه زيد دم شوقدرا في
استدانه وحامك مرته قدر معروف صرف ايدوب مرمت ايله متولى حاكم غله سندن مبلغ مزبورى

اخذوا ديدنه قادر اولورمى **الجواب** اولور **سبب** ليس للمتولى ان يستين للمهارة قال رحمه الله والخيار
ما اختار القدر الشهيد وابوالثابت اذا لم يكن به من الاستتانه ترفع القاضى فيأمره به فخرج في الغلة

فيه في تصرفات القيم من الوقف

زيد متولسى اولادى مال وقفه عموه قرض ويردىك شوقدر اسديك مثلنى عمودنه طلب ايندكده عمرو
الدينغه هر بر اسدى شوقدر اچه يه راج اچ ايدى شمرى زياده يه رايچور اويلا اويچى هر بر اسدى اچون اول
حقدار اچه ويرم ديواسدى ويرمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز اكر يونه تقضى باحتا لها
كذا في عامة الفتاوى

بروقف بقودك متولسى زيد مرتزقه وقفه وظيفه لربنى ويراولاقده مال وقفك رچور ديواسده حاله
زيد بن ستره وظيفه لى اصله لانه ويردم ديواستر داده قادر اولورمى **الجواب** اولماز اصله ما عمر
منه المتولى لودفع الى المستحقين من اصل الوقف ضمن لكونه متوليا وليس له الرجوع عليهم لانه دفعه اليهم
منه ما لم يشترطه لكونه كالاياه بالضمانه مستندا الى وقت التوى كما قالوا انه المضمونات يملكها الضامن
مستندا الى وقت التوى حتى لو عيب الغاصب المخصوصه وضمنها المالك مطلقا مستندا الى وقت الغصب
فينفذ بيده السابق كذا في وقف الاشباه

زيد متولسى اولادى وقف منزلى عموه اوج منكى اولانه شوقدر اچه محلى وموحد معلومه ايل اچار وتسليم
ومجلسه قبض ايندكده صدره زيد مجلسه مرقومه لى مجلسه فوت اوله زيده ضمانه لازم اولورمى **الجواب**
اولماز ولو اخذ متولى الوقف من غلته شياء ثم مات بلا بيان لا يكون ضامنا اسعاف في نفس

في بيان ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز

زيد متولسى اولادى اصله مال وقفي من غير ضرورة احسانه او لى بكرة ايداع وتسليم ايدوب برك
ببرك باندلم بلا توفضايه اوله زيده ضمانه لازم اولورمى **الجواب** اولور رجل غاب وخلف امرأته
في منزل الذي فيه ودايع الناس ثم رجع فطلب الوديعة ولم يجدها انه كانت المرأة امنية لا يضمن وان كانت
غير امنية وعلم الزوج بذلك ومع هذا ترك الوديعة في البيت يضمن من وديعة الخلاء فبذره لانه اذا اقرت
بيت المودع اذا اشرف سفينة الى الفرق فدفع الوديعة الى غير امنية لا يضمن كذا في البحر وغيره واذا اذفك
ذهنك في الاشتباه اينما الناظر في كونه المتولى مودعا في حال الوقف فشرى هذه المسألة اشتباهك
انه شاء الله تعالى المودع اذا مات مجلسه يضمن الا في ثلثة مواضع متولى الوقف مات ولا يعرف حال غلته
التي اخذها ولم يبينه لا يضمن من وديعة البرازية ونظايرها كثيرة لا يسعها المقام

زيد متولسى اولادى وقف دكانه حريقه محرق اولوب وقفه بنايه مساعده وارايكن زيد بنا
ايتيوب يرسى حياطه ابله بكرة ديروپ اوزرينه ملكى اولى اوزر بنايه اذنه ديروپ بكرة وحى

اول وجب اوزره بنايتك كذا حصره بشر متولى اوله بشر بكرة قلعى وقف مفر او لما فعله بنا سنى قلعى ورفع ابتداء
 وقف يكون دكانه بنايتك قادر او نورى **الجواب** اوله اصله الاذنه ببناء المستاجر من صاحب الار
 لا يثبت حق قرار البناء في عرصه الار وهذا الرزم المستاجر الباني بل يثبت له الار بقله ويملكها الى ملكها فافترقه
 عند انقضاء مدة الاجارة كما في الهلاية حيث قال ويجوز استيجار الارض بسنى فيها ثم اذا انقضت مدة الاجارة
 لزومه ان يقبله البناء وسلمها فارغة لانه لانهما في ابقائها اضرار لصاحب الارض انتهى في الهلاية وقد فرج
 صاحب الهلاية وبغيره انه تصرف القيمة فيما يفرق بالوقف لا يجوز وذكره قاضى خان في اجارة الوقف من كتاب الجارات
 استاجرة خاتونا وقف فاراد ان بسنى عليه عرفة من مال قالوا انه كان المستاجر لا يزيد في اجرة الخانوت على مقدار
 ما استاجر لا يطلع له في البناء وان كان الخانوت حوطا في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه المستاجر لاجل البناء
 فان يطلع له في ذلك وان كان لا يزيد المستاجر في الاجرة انتهى

بروقف او طررك كينفى تخليد والنفق لازم اولاده مستاجر لستولى به جبر التحلية وتفريخ ابتداء ركة قادر
 اولور لرمى **الجواب** اولما زلر اذا امتنع عن تفريخ بيت الخلاء لا يجبر من اجارة البرازية
 بروقف چشمه نك متولى سى زيد اول چشمه به جو يا نه ايلان ايكى مصره صوبى عموده بيع ايدوب عمودى منزله
 اج ايله حالازيد اول صوبى كالاول چشمه به اجا به قادر او نورى **الجواب** اولور هذا بسنى على عدم
 هذه البيع وهو فى هذا السؤال من وجهين احدهما الوقف لا يجوز بيعه والثانى انه بيع الماد بكونه تجاربه
 لا يجوز كذا فى الفتاوى

زيد بروقف مسير نترى نك حرمه متولى اذ نترى بسنى دفن ايله متولى اخراج ابتداء ركة قادر او نورى
الجواب اولور حفرة قبر فى ارض مملوكة بلا اذنه مالكها فلما لك النباش عنه واخراجا وله التسوية والزرع
 فوقها من المحيط البرهون فى الثانى والعشرين من الوقف مخصوصا الارض المحقوفة كالمملوكة لعل للفتى
 سئل القاضى شمس الائمة محمود الاوزجندى عن سجد لم سبق له قوم وجوب ما حوله واستغنى الناس
 عنه هل يجوز جعله مقبرة قال من المحيط البرهون فى الفصل المار ذكره فتاء المسجد له حكم المسجد
 قنيه فى باب الاقضاء

زيد متولى نيك بوا العزل حاكم محاسبى كور ذكره زيد غلة وقضاه حرمه متولى قدر اقمى صرف ابتداء ربه
 ظاهرا حال كذب اوله بغير مرتبه يمينه تصديق اول نورى **الجواب** اولور ويقبل قوله فى مقدار
 المقبوض وفيما يخبره من الاتفاق على الوقف قنيه فى باب تصرف ائمة القيمة من الوقف ويقبل فى نفقة مثله
 لا فيما يكذب البظاير بسنى البرازيد من وصايا الخانية
 زيد عرفة محاطة لا وقف وبنا سنى ملكى اولان هنزك بنا سنى عموده بيع ابتداء اذنه متولى محتاج
 صيد **الجواب** وكلدر المالك لا يحتاج فى بيع ملكه الى اذنه الاخذ وهذا ظاهر لكن كسبته زرع بعض الناس

بلا جتياح اليه لكونه في الارض الوقف وهو باطل لانه هذا البيع راجع الى بيع البناء وبدونه الارض وهو
جائز مطلقا يعني بلا قيد اذن وبدونه

بروقفك متوليسي زيد فوت اولوب يرينه عمر وحتولى اولادقه عمر ووقف مزبورك جابيسى اولان
بكر دن سن زيديك زمانه توليتنه غلّه وقفه زيديك توكليل شوقدراق قبض ايدوب زيده وير ملك
باكه وير بدوعوى ايتدكه بكر زيده حياتنه تاما تسليم ايتدم ديويجين ايل تصديق اولور مى
الجواب اولور فهم يجوز للقيم انه يوكل فيما فوض اليه انه عم القاضي التفاضل اليه والافلا
قنيه في باب تصرفات القيم وفي فوايد صاحب المحيط للمتولى ان يوكل غيره في البيع وغيره من فصول الهادى
وان اوضحه توكليله يكون امينا كاشر الوكلاء فيصدق في دفعه قبضه اليه ولو بوجوه سبحة ان شاء الله تعالى
في الوكالات ويجوز ان يقال انه الجابى وكين الواقف ووضه لانه يقول فلناخذ الجابى والبيع غلات الوقف في
حيوتى وماتى وسلم الى المتولى ليصرف الى مصارف الوقف واذ كان كذلك يصدق فيما ذكره غير
توكيل المتولى

عصدي زيديك وقفى وبناسى جهت اخواه عمروك وقفى اولان منرك بناسى حريقه محرق اولوب
عصمه فرق لادقه بنايه وقفنه مساعده اولما نقله بنا اولينوب بر قاج سنه موطله قلوب عصمه
وقفنه سنه وير له سه عصمه متوليسي عصدي وقف اكون ضبطه وايجاره قادر اولور مى **الجواب**
اولور . محقق مثل مع جوابه

بر قربة ده واقف تحته دن مبنى مسجده زيدي يقوب تحته لربنى اخيره نقل اليه امانى قربة رأى حاكمه
زيده مسجوك تحته لربنى كتوردوب كالأول مسجد يابد رصفه قادر اولور مى **الجواب** اولور
ولو هدم حايط المسجد او بتسوية ولا يضمن بخلاف الحايط المملوك فانه فيها يضمن النقصان
ولا يؤمر بتسوية ولا ببناء الحايط قضيخان في آخر الخطه والاباحة **جس** هدم حايط
مسجده يؤمر بتسوية واصلاحه وفي حايط الدار يضمن النقصان **ط** يؤخذ بالقيمة وقيل
بالبناء قنيه في كيفية الضمان في العقب ذكره انقصاف انه كان الحايط جديدا يؤمر
بالبناء وان كان عقيقا يضمن قيمته من غضب الاخيره سئل ابوالقاسم عن اراد
انه ينقض المسجد او يبنيه احكم من بناءه قال لا سبيل له عليه وفي الجامع الاصغر عن حلف رحمة
انه ابى الناقض انه يبنيه او مات قال لا يجزى على بناءه ولكن يضمن قيمة البناء من فتاوى
المحصري في الوقف ولو هدم حايط المسجد يؤمر بالعمارة كذا في كراهية الخانية من
الاغصاء في الوقف واعترض عليه في حث الجوى بان عمارة قضيخان لا تساعده حمله عليه
كما لا يساعده الاصل المبني عليه الحكم وهو عدم كونه من ذوات الامثال كما عتل الامام البرلماني

حيث قال في هدم حيايط جار ويضمن ولا يجبر على البناء لانه ليس من ذوات الامثال واذا عرفت
هذا فاعرف انه عرض الفقير تحريرها اطلع عليه في الماشي ولئن كتمه اطلع عليه يخاف انه يكون خائفا
ويكمن الاعتذار من جانب رحمة الله بانه بنى جوابه على قيل يؤمر بالبناء متبعا على اثر من تقدم
عليه من المشايخ الاسلاميين لانهم افتوا بالبناء والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

بروقف كبرينك بعض برارى خواجه مشرف اولوب عمارته محتاج اولاد قده متوليسى زيدا آخو دياردده اولمخله چايي
عمو عمارته موقوف اولانم نقودك غله سندن امر حاكمه قدر معروف اچه صرف ايدوب كبرى بي تغيير ايله زيد
كلاده عمروه صرفكي طوتام ديمكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز تصرف القاضي يجوز عند وجود القيم
كما سيجي وجواز تصرف عند عينة بالطريق الاولى قوله ولولا بي عن التغير او عجز عمرة الحاكم باجرتها ولو قال عمرة
المتولى او الحاكم لكانه اولى من البحار اتيق في كتاب الوقف

بروقف كبرينك متوليسى زيدا اول كبرى عمارته محتاج اولاد قده وقفده موجوده غله اولما غله راغى
حاكمه كبرينك مرهانه مشروطه نقودك بر مقدار سني قدر معروفه كبرينك تغييره صرف ايله زيد ضمان
لازم اولورمي **الجواب** اولماز اصل مال غله دتم تكميل اولنور

بروقف منزل محترق اولوب بنايه وقفده مساعده اولمليوب محلي سنة محسوب اوليق اوزره بنايه رغبت
ايدركنه اولمليوب بر مدت موقوفه قالمخله متولى عرضته سني سنة ده اجمه منلى اولانم شوقدر اچه مقاطعه
ايدعمروه ايجار و ملكي اوليق اوزره بنايه اذن ويرد كدن صكره عمود و جحر اوزره بنايه حالا
متولى اولقدر مقاطعه لي المام بنايه ايدمقاطعه بفارم ديمكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز
استأجر حانونا وقفه فاراد ان سني عليه عرفه من مال قالموا ان كان المستأجر لا يزيد في اجرة الحانوت
على قدر ما استأجر فانه لا يطلق له في البناء الا ان زيد في الاجرة فيخسده سني على مقدار ما لا يخاف على
البناء القديم من الضرر وان كان الحانوت معطلا في اكثر الاوقات وانما زغب فيه المستأجر لاجل البناء
عليه فانه يطلق له في ذلك من غير زيارة في الاجرة لانه فيه مصلحة الوقف ذخيره في اتمتة الوقف

زيد قنات سنيات ايله بر محله صوكتور و بعه اول صوبوي مجراسي ايله وقف ايتيك مراد ايدوب
دخمي وقف ايتدين منزله اجمه اراد ايتديكي آخر صوبوي مجرانك بر حكلنده مجرايه ادخال وينه مجرانك
اسفله اخرج ومنزله اجمه ايدوب بعه اولكي صوبوي مجراسي ايله وقف ايله حالا متولى وقفه
ضرري واردر ديو اول مدخل ومخرجي سدا ايدوب عمودك صوبوي اجمه ايدوب منه قادر اولورمي
الجواب اولماز وفي المستحق اذ ابني الرجل سجد ابني فوفه عرفه وهو في يده فذلك
وان كان حين بناه حلي بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك سني لا يترك من الاخير في الفصل
التاسع عشر في المساجد من كتاب الوقف

زيدك وقف جلدك تار لارينه خرق و بنه ايله جويانه ايدنه وقف صوابحق تار لار سقيه دنه
ايدوب فضله يوخنيك متولى عمروك بر مقدار پرخني الوب اول صودنه عمروه جلدك تار لاريني
سقى ايتك اوزره تمسك ويرسه حالامتولى راضى اوليوب وقف جلدك سقى اولنا نجه صودي
ويرم ديكه قادر اولورمى **الجواب** اولور اصله مايفهم خاخر منانه نصف المتولى فى الوقف
انما يعتبر اذا كان فيه مصلحة للوقف وهذا ما ليس فيه للوقف بل يؤدى الى الضرر فلا يعتبر به
به وقف دكانك عرصه سى زيدك وقفى و بنا سى جهت اخاير عمروك وقفى اوزره قيدانه ضبط و تصرف
اولنوب اللى التمش سنة دنه بر و بنا متوليلرى عرصه متوليلرينه عرصه نك مقاطعه سنى و بره كله لى
حالابن متوليسى عرصه متوليسه عرصه نك وقف اوليفنى اثبات ايله والى بعد اليوم مقاطعه
ويرم ديكه قادر اولورمى **الجواب** اوغاز الاصلي بقاءه كانه على ما كان

اشباه فى الفاعلة الثالثة

زيدم وقف منزله بر مدت بلا اجرة ساكن اولمغه زيدة اجوش لازم اولدقه زيدا اجوشى كونه
ايكيشتر قه در ر يوب متولى او جاقه در ديه قول قنيسيكدر بينه قنيسه **الجواب** قول
زيدكدر بينه متولى به دوشتر اشباه داراسنه ثم ادعى المستأجر ان استأجره بكذا و ادعى المجرى ان
انه اجراه بازيد منه فقام كل واحد منهما بينة ذكر فى المنتقى عن ابن يوسف يقضى بينة ربه الدار و وجب
ذلك انه رب الدار يدعى زيادة اجرة قاضيخان فى فصل الاختلاف فى الاجرة يستفاد صحة **الجواب**
من القليل المسألة فلا يرد ما يتوجه من عدم مطابقة المسألة للسؤال فافهم

زيد متوليسى اولابنى وقف اراضى فى طغانه سنة به دك اجارة طويلة ايلد اجار ايله صحيح اولورمى
الجواب اوغاز ولا يجوز الاجارة الطويلة فى الوقف ولو احتيج اليها فالوجه انه يعقد
عقودا مترادفة الخ هكذا ذكره بعض المشايخ وبعض المشايخ زيفوا هذه الجملة على تبين
انه شاء الله تعالى من الذخيرة البركانية فى تصرفات القيم من كتاب الوقف كانه القاضى
الامام ابو على النسفى يقول لا يجوز للمتولى انه يوجر الى اكثر من سنة وكانه الشيخ الامام ابو حفص
الكبير الجارى حينه فى الدور والضيايع فى ثلث سنين وقد نقل عن جماعة من مشايخنا انه لا يجوز
اكثر من سنة وكانه الفقيه ابو جعفر يعنى بالجواز فى ثلث سنين وفيما زاده على ثلث سنين
لا يجوز وكانه صدر الشهدا يعنى بالجواز على ثلث سنين فى الضيايع الا ان كانه المصلحة فى عدم
الجواز وفى غير الضيايع كانه يعنى بعدم الجواز فيما زاده على سنة واحدة الا ان كانت المصلحة فى
الجواز فيما زاد من الذخيرة فى الضمن من الاجارة قال الفقيه انه كانه المتولى اجرا اكثر من
ثلث سنين اختلفوا فيه قال اكثر المشايخ بلخ لا يجوز وقال بعضهم يرجع الامر الى القاضى وبه اخذ

الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى قاضيان في الوقف في فضل الاجارة

زيد متولى لك محاسبى هرمن مترقة مرفقك ليد قاضى حضور زده كورلى مشروط ايكن زيدا مترق غيا بنده
كندى قوليد برقا ضيدن بر محاسبه دفترى اله محاسب سنده محل شبهه اوليجى حاكم الشرع مترقة حضور زده
زيدك محاسبى كورمه قادر اولورمى **الجواب** اولور للقاضيان محاسب القيم ليوف الخاين فيقتله
وان اجعل في الاخبار عن الاتفاق انه عرف بالامانة يقبل القاضى اجماله وان كان مترما يجزه القاضى على التفسير
شياء فشيا، ويخوفه ويردده فيه في باب تصرفات القيم في الوقف او اوجده سجي في خربطه المعزول
والخربطه محتومة بحتمه فانقاضى المنصوب لا يحضى ذلك السجل من الخطا البرهاني في الفصل من القضا
بروقفك متولى زيدا فيكون عمرو ذم فرض بشوقه رافى الا قد نضكركه عن سكوت مبلغ مزبورى
وقفك حماى مرته صرف ايدوب بوجه عمرو ويريد زيدا فوت اول عمرو مبلغ مزبورى زيدك
نكره سنده طلب ايتيوب مجرد وقفك مرته صرف ايتدى ديو وقفه المفع قادر اولورمى **الجواب**
اولور اصله ان زيدا اما استدان للوقف باية القاضى حتى يكون دينا على الوقف فياخذه الدين
من الوقف اما لو استدان به امر القاضى يكون دينا على الوقف فيخيند للدين ان ياخذه من الوقف
وانما قيده بقوله عن سكوت لانه لو انفق على الوقف وقد كان له ليستقرضه لنفسه على ان يرجع به على
الوقف لانتقال مال زيدا على الوقف اليهم كما يستفاد مما قالوه والله تعالى اعلم

بالاحور كلها

تولى واقفك اولادنه مشروط واقفه اولادنه زيدا متولى ايكن فوت اولاده اولادنه كسنة
بولها مفع حاكم تولى اجابند عمرو توجه ايتكمه عمرو مستقات وقفى اجومشكرا ليد برته تمامه
برقاج كسنة ره ايجار وتسيم ايتكده صكركه اخذ دياردم بشركلوب واقفك اولادنه اولادنه
اثبات ايدوب تولى ضبدا ايتكده قبل تمام السنة عمروك ايجار بنى فسنة قادر اولورمى
الجواب اولماز فانه قلت هل للقاضى ان يوجب الوقف عند وجود المتولى قلت نعم
من البحر الرابع في كتاب الوقف

زيد متولى اولادنه وقف عرصه ده فدانلرى نفس بجوم غرس واشتهار ايتكده صكركه زيد
فوت اولادنه ورته سى اول فدانلرى اخذ مراد ايتكده يربنه متولى اولادنه عمرو وقف ايجوم
ضبط ايدرم ديو ورته بنى سنة قادر اولورمى **الجواب** اولماز متولى بنى اوغرس فى
عرصة الوقف فالبناء والغرس للوقف ان بناء وغرس فيه من مال الوقف او من مال نفسه ونواه
لوقف اولم بنو وان بنى اوغرس لنفسه واشتهار عليه كان له قنيه فيما يتعلق بالعمارة
من كتاب الوقف

زيد بن وقف عهديه مقاطعة قديمه ايله مستصرف ايكن بلا ولا فوت اوله متولى عهديه مرقوم يى وقف
ايكونه اخذ و ايجاره قاردا لورمى **الجواب** اولور اصله انة ايجار في كل سنة بكذا و لاق بينه
وبين الياجار في كل شهر كما في عانة المتون و الشروح و الفتاوى و القيد بقوله بلا ولا لرعاية القانون
المقرر في انتقال الوقف الى الولاد ولا يحتاج اليه في الشرح اذا الاجارة تفسخ بموت المستأجر كما في عانة
المتون و هذا واضح غاية الوضوح لكن اورده لرد جهلاء الناس في زعمهم انه العروة المستحقة با
لمقاطعة يعنون به الاستيجار سائر تكون في حكم الملك نفوذ بائنه من الجهل

زيد مقاطعة ايله تصرفه اولان وقف عهديه متولى اذ نشئ قازدب كرميه و طوغله اشيك استكره
متولى زيدى منه قاردا لورمى **الجواب** اولور ههنا منى على الاصل المتفرع عليه كثير من المسائل وهو
انه الياجار تحريك المنافع في رقبة الارض نص عليه البرهان في ذخيرة في الفصل الثاني عشر من كتاب الاجارة
حيث قال اذا حفر المستأجر بيزا في الارض المستأجرة بغير اذنه رتبها يكون متديلا لانه حفر في موضع ليس
حقا الحفر تصرف رقبتها و المستأجر يملك التصرف في المنفعة ولا يملك التصرف في الرقبة انتهى و قال الفاضل
في ضماناتة اتخذ لبنا و اخرج تراب غيره بضمن قيمة التراب و كذا في البرازية

برسجد شريف ضيق اولوب جماعتى صغر اوله متولى مسجده متقن و قفك عهديه سنى رأى حاكمه مسجده
الحاق ايدوب توسيع قاردا لورمى **الجواب** اولور مرثله مع سألته و اعيد للفرق الذى يظهر
عند التطبيق و اليه و التوفيق

هندبرى مقاطعة لوب و وقف و اشجارى ملك اولان باغچه سنك اشجارى بنى عموده ثمن معلوم ببيع و تسليم
ابتداه متولى و قفنه اذنه محتاج اولورمى **الجواب** اولماز مرثله مع بسناه و اعيد لانه
ما قر في بيع البناء و هذا في الاشجار

زيد بنا و وقف ايندليكى جامع شريفك مرثله سنك غزل نصيبى اولاد ندم متولى اولناره بشرط
ايدوب بعه زيدك فقبه سنده قاضى اولان بشر اول جامعه خطيب اولان عمر وى غزل و بيرينه
مستحق اولان بكرى نصيب و يدانه عرض و يدانه مكله بكر خطابى برات سلطانى ايله كندويه توجيه
ايدوب ضبط مراد ايند كده عمر و بنى متولى غزل ايتكله معزول اولمام ديوب بكرى سنوه
قاردا لورمى **الجواب** اولماز للبحر شرايط بعضها في نفس المصلى و بعضها في غيره
فالتى في غيره سنة احده المصروف ثانياها السلطان اونائبه تاتار خايدنه القنولة

زيد شو قاردا ثوابى عموده متولى 61 و قفنه الدينى شوقد راقى مقابله سنده عموده رهس
و تسليم ايند كده صكره زيدا دن سنه دن بره و مفقود اول عمر و رأى حاكمه اول ثوابى ثمن
مئلرله بيع ايدوب ثمن ندم استيفاء دينه قاردا لورمى **الجواب** اولور

للقاضي بيع مال المفقود من المتاع والريق والعقار اذا خيف عليه الفساد جامع الفصولين
 ببيع من ماله ما يخاف عليه الفساد ولا يبيع الا بخاف عليه الفساد هداية في المفقود وعلى صاحب
 البداية جواز البيع وان كان بيعا صورا فهو حفظ معنى والقاضي يملكه وفي الية للمترين بيع الزهين
 باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الزهين غايبا لا يعرف موته ولا حيوته برازيه

في آجر الزهين

زيد متوليس اوله يني وقف تاراني بر سنة تامه ذلك شوقه راقه اجم شليله عموه ايجار وتسلم ايوب
 عمودخي تخم اكوب بوجه حصا ادراك ايتدين اثناء سنة ده عمود فوت اولوقده متولى اول
 تاراني عموك الكنى ايله مشفول ايكن بكرة ايجار ايله صحيح اولورمى الجواب اولماز وفي
 الاصل استاجر ارضها فيها زرع اورطبة او شجر او ما يمنع من الزراعة فلا جارة فاسدة لانه لا يمكن
 تسليمها من شرح الجامع الصغير للمتر تاشي

زيد بروقف قريه لى تغلبا ضبط وعنه محمولاتى رعايانه جبر المش اوله حال او وقف مزبور
 متوليسى امرعالي اوله اولفله عشره محمولاتى زيد من المغة قادر اولورمى الجواب اولور
 وتحقيق ما في السؤال والجواب يحتاج الى مقدمة لانه الامر كوج الى معرفة الارض وما يؤخذ مما
 يحصل فيها وهي انه ارضى ديارنا هي التي عرفها الامام البرهمني في محيطه وذخيره بانه ارض
 لا مالك لها يعطيها الامام الى قوم ليزرعوه ويعطوا اجرا لها انتهى تعريفه واذا عرفت هذا فاعرف
 انه الذي يعطيها المزارع هو اجرة الارضى والاجرة لم تصل اليه يد صاحب الارض لا يملكها اذا غصبها
 غاصب بصير غاصبا ملك المزارع لا ملك صاحب الارض فلكم يكن لصاحب الارض ان يبيع الغاصب بما
 غصبه ولهذا احتاجوا الى المشايخ الاسلامية مثل ابى السعود ومن تبعوه الى القانون المحاقاني
 هذا ما احتجوا اليه ويقول الفقير يمكن تطبيقه الى قانون الشرح الخطير بامر يسير وتخليص متبغيرهم
 عن ارتكاب الافتاء بالامر الا مير وهو ان يوكل وكيل المزارع صاحب الارض بما غصبه الغاصب عليه
 فاذا وكل به فلانه يأخذه منه ويصير اخذه بالوجه الشرعي لا بطريق العرفي اللهم اجعل افعالنا
 واقوالنا مطابقة لامرک الواجب علينا رعاينة آمين

برحملا له ليسند زید وفتك غله سنى مطلقا فقرايه شرط ايله متولى غله عرفوه بي رى حاكمه
 زيدك محله سنى فقرايه صرفه قادر اولورمى الجواب اولور رجل وقف في صحة وقفا
 على الفقراء والصرف الى ابي فقير افضل ذكر ان طلق انه الصرف الى اوله الواقف افضل ثم الى
 قرابته ثم الى حواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره من كانه اقرب الى الواقف منزلا قاضيخان

في الوقف

بروقف او طرک مستأجر لری او طرک لنده مجتمع اولان سپه زدی می متولی وقفه اخراج ایله
 دیوجره قادر اولور رمی **الجواب** اولمازلر **وان** امتلاء خلایه و مجاریها من فقل فالقیاس
 ان یلزم نقله لانه حدث بفعله كالتراد والتراب في الاستحسان لایلزمه وانما استحسنوا فيما كان
 معیبا فی الارض فالانتفاع به لا یحصن الا به هذا الوجه **من الذخیره البرهانیة فی التاسع فی بیان**
ما یجب علی المستأجر من الاجارة یلزم منه ان یلزم نقل القمامة التي هی مثل الرماد علی المستأجر
 لا علی المورج ولوا نقضت مدة الاجارة وفي الدار تراب من كنف فعلیه ان یرفعه **من المحرمات**
البرهانیة فی الاجارة نقل التراب والتراد والحاصل من كنفه علی المستأجر **وجیز غرضی**
فی الاجارة

زید متولیس اولایینی وقفك امور یله تقید ایتمیوب اهما لیله وقفه ضوف طاری اولوب
 تولیة اهل اولادینی ظاهر اوله حاکم عزله قادر اولور رمی **الجواب** اولور **وللقاضی اخراج**
 غیر الایهل وتولیة الایهل كانه اسعاف والوقف

زیدك عرصه می مقاطعه لو وقف و بناسی ملكی اولان منزلنك بناسی محترق اولوب زید عرصه لده
 كالاول بنا مراد ابتدا كه عرصه متولینك از ننه محتاجمیدر **الجواب** محتاجدر **هنا** بنی
 علی الاصل الذي ذكره الامام البرهانی من ان البناء فی الارض المستأجرة تصرف فی رقبه المستأجر
 وعقد الاجارة لا یوجب لانه یوجب تملیک المنفعة الا ان یتكون بان ذم رتب الارض

عرصه می مقاطعه لو زیدك وقفی و بناسی عمر و ك جهت اخوایه وقفی اولان منزلك بناسی محترق اولوب
 عرصه صرفه فالوب بنا وقفه بنا به مساعده او لما حمله بنا اولتمیوب بر فاج سنه عرصه وقفه **طالع**
 ویرلایه عرصه متولیس عرصه می ضبطه قادر اولور رمی **الجواب** اولور **اصطلاحه** انه قد علم مما مر
 من ان مثل هذه الاجارة فی شرف الانفساخ لانها تفسخ فی آخر السنة للاستیجار فی كل سنة بدراهم
 معلومة مقطوعة ولم یبتین فیه عدد السنین فتصح فی سنة وتفسد فی بقيةها وان یتین عدد
 السنین تصد ايضا لانه لا دور لا توجد اكثر من سنة علی علیه الفتوی

كذا فی المتن والشروح
 زید متولیس اولایینی وقف عرصه او زرینه و كرمه بنا ایدوب لكن وقف ایكون یا تقبیحون
 بنا ابتدا یکنی بیان ایتمیوب فوت اوله اول ذكر منی حالاً متولی اولان بکر وقف ایكون ضبطه
 قادر اولور رمی **الجواب** اولور **متولی** بنا فی عرصه الوقف فالبناء للوقف ان یتناه من مال
 الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف اولم یبنوا اثر بناه لنفسه واشهد علیه كان له
قینه فی الوقف

زید متولینك

زيد متولينك مال وقفه عمره وبره بكي ستوقد راقه بركر ما كفيض اولوب بواه زيد مال وقفه عمره
 المدلين عمره وبره بركر مفضل اولوب مال وقف ضمايح اوله زيده ضمان لازم اولورمى **الجواب** واقف
 ره سنه وبره بركر ما كفيض اولوب مال وقفه عمره وبره بكي ستوقد راقه بركر ما كفيض اولوب بواه زيد مال وقفه عمره
 بالکفيض الملتى ثم عوض عليها بالافلاس ولم يتعد المتولى لانه عمل بشرط الواقف فلا يضمن
 به وقف حمام خراب مشرف اولوب لكن بناسى يعقوب نفقش وکل ايکن متوليس زيد بنيايى
 بيده قادر اولورمى **الجواب** اولماز **والبناء الموقوف لا يجوز بيعه قبل ان يهلم**
 من ظهيره في تصرف القيم في الوقف

زيد وقفك توليتى اولادنه شرط ايله اولادنه موجود در اولادنه عمره وبره بركر ما كفيض اولوب بواه زيد مال وقفه عمره
 اذ نشتر وقفه تصرف قادر اولورمى **الجواب** اولماز **كيس لاحد الناظرين التصرف**
 بغير رأى الآخر **بحر الرابح في الوقف**

بروقف نفورك ضمايح احتمالى اولفله متولى رأى حاكمه وقفه نافع عقاره تبديله قادر
 اولورمى **الجواب** اولور

بوصورتده متولى مبلغ مزبورى رأى حاكمه وقفه نافع عقاره تبديل ايله اول عقار ياكون
 نكران تسجيل شرعى به احتياج واريدرد **الجواب** بوقدر **جوابه** رحمه الله في الصورة الاولى
 وجوابه قبله المتنازع الا سلام و ماخوذ من مسألة استبدال عقار الوقف بعقار الملك ولما ار
 صرحا استبدال الدرهم بالعقار لكن يفهم من هذه المسألة استبدال الدرهم بالعقار ويؤيده
 ما ذهب اليه صاحب البحر حيث قال ويجب ان يزداد في زماننا ان يستبدل بعقار لا بالدرهم والذات
 مستفيدة مما في فتاوى الشراعية من الاستبدال اذا تعين لتبديل بارض او دار انتهى وجوابه
 في الصورة الثانية ماخوذ مما في قضيان من انه الارض الثانية بعينه وقفا بالشرايط الاولى
 قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الواقف بشرطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته
 لانه ان قتل خطأ واخذ قيمته واشترى بها عبدا آخريته حق الموصى له بالخدمة فيه من غير
 تجديده وينقل حكم الاولى بدله كذلك ههنا انتهى كلام قضيان رحمه الله

زيد عمره ودره اشترى او قبض ايتديكي دكر منه متصرف ايكن اول دكر من بركر وقف مسجلى اولينى
 ثابت اولوب وقف ياكون اخذ اولنه زيدنه اجر مثل بختي لازم اولورمى **الجواب** اولور
علم سكنه ناسنه ثم بانها وقف يجب اجر المنس **حاوى المنية في فصل سكنى**
 الوقف من كتاب الوقف

برجامع شريف مرسته محتاج اولوب وقفه موجوده غله اوليوب استدانه لازم اولادنه بطايراج

الارض المسألة المتنازعة اليها بهذه المسألة
 الرجعية وانما خرجت في الكفاية لكتبتها
 حقا في الملاحظة من حقه وانما هي
 حين تحرير هذه المقالة وهذا التفسير

كسنة في دير محلة متوليسي زيد رأي حاكمه بكون وقفه يكون شوقدرا في الوجب معاملته شرعية اليه اذ حاكمه
 به مقدار اقم ربح الزام اليه حاصله اولاً غلة وقفه ربح مزبوري ويرك جائزة اولورمي **الجواب** اولور
 قال رحمه الله وتفسير الاستاذ انه يشتري للوقف شيئاً وليس فيه شيء من غلات الوقف ليرجع
 بذلك فيها عكس من غلات الوقف **توضيحه** في باب الرهن جعل داره مسجداً

او في اونه بر حسابي اوزره استر باحي مشروطه اولاً نفودك متوليسي زيد نفود مرفوعه في من غير
 ضرورة او في اونه بر حسابي اوزره استر باحي قادر اولورمي **الجواب** اولماز اصله ليس
 للمتولي ان يبيع في الوقف فيما يخالف لما شرط الواقف

بر فوقاني جامع شريفك متوليسي زيد جامع مزبورك التذ جاسك مصالحى يكون اجار اولنق
 اوزره دكانه بنا ايله جائزة اولورمي **الجواب** اولور وتوجب مسجد تحت سرداب
 او فوقه بيت لم يضر مسجد اوله بيوه ويورث عنه اتمات لان المسجد ما يكون لله تعالى حالصاً ولم يخلص
 لله تعالى هنا البقاء حق العبد متعلقاً باسفله او باعلاه فلا يثبت احكامه ولو كان السرداب لم يصلح
 المسجد كما في مسجد بيت المقدس جاز لانه حينئذ لا يكون السرداب مملوكاً لاحد وروى الحسن عن
 ابى حنيفة انه اجاز ان يكون الاسفل مسجداً والاعلى ملكاً لانه الاسفل اصل وهو مما يتأيد ولم يجر
 على عكسه وعن محمد على عكسه لانه المسجد معظم ولا يمكن التعظيم اذا كان فود مستقل وممكن

التعظيم اذا كان تحته وعنه ابى يوسف جوز الوجوهين كما في شرح الوان في الوقف

بروقفك متوليسي زيد غلة وقف ايله استفال يكون الدين على منزله من مثلن من نقصان فاحه
 عموه ببيع وتسلم ايتك كن صكده زيد معزول اولوب يريه بكر متولى اوله بكر منزله عمودن المفع
 قادر اولورمي **الجواب** اولور متولى المسجد اذا اشتري بمال المسجد حانوتاً او داراً ثم باعها
 جاز ان كانت ولاية الشراء وهذه المسألة بناء على مسألة اخوى وهى ان متولى المسجد اذا اشتري
 من غلته واراد هذه الدار هل يلحق بالوقف على المسجد ومعناه هل يصير وقفاً اختلف المشايخ
 فيه قال الصلار الشهدى الختار انه لا يلحق ولكن يصير مستقل المسجد من الاخرة البرهانية
 في الفصل التاسع عشر من كتاب الوقف **واذا كانت مستقل المسجد فليس للمتولى بيعه**
 بغير فاحش لانه كالتوكيل والوصى كما مر فكما ليس لهما البيع به وليس البيع به

بروقف قرية نك االم ليس بالكلية بريت ان اولوب قرية مزبوره ده مسجد خراب مسترف اوله
 مسجد مزبورك وقفك غلة سنى متوليسي رأى حاكمه قريبه اولاً مسجد آخر مسجدك
 مصالحه صرفه قادر اولورمي **الجواب** اولور **م** سئل شمس الائمة الخلواني عن مسجد
 حطب ولا يحتاج الناس اليه لتفرقهم هل يفاضى ان يصرف او قافه الى مسجد آخر قال نعم

نادر خان

منقلبہ دہ زید بروقفک متولیسى عمرویدہ اولانہ مال وقفی تغلبا اخذایدوب عمرو دفعہ قادر اولماسہ
عمروہ ضمان لازم اولورمی **الجواب** اولماز **لو طلب السلطان من الوصى بعض مال الیتیم وهداه**
فلو خاف علی نفس القتل اوتلف عضوه فدفع لم یضمن ولو خاف الحبس والعید اوانه یاخذ مالہ
ویسقی له قدر الکفاية ضمن ولو خشی اخذ کل مالہ لم یضمن بدفع مال الیتیم وهدا کله لو دفع الوصى
اما لو کان الجاربر هو الذى اخذ لم یضمن الوصى **جامع الفصولین فی الضمانات** وقد
مر آنفا ان المتولی کالوصی

زید عمرو ایلہ علی الاشتهر اک مالک اولدینى حماد نے نصف حصہ سنی برجاموک مصالحنہ وقف لازم
ایله وقف ایدوب تسلیم الی المتولی ایله عمرو خى حصہ سنی اولاد نہ وقف ایترکده جاموک متولیسى
حامک نصفنى عمروک وقفى متولیسى اذ نشنسر اجاره قادر اولورمی **الجواب** سألہ مختلف فیہ سار
حاکم وقفہ نافع اولانہ ایله عمل یتمک کرکدر **قال** ولا يجوز اجارة المشاع عند ابن حنیفة الا
من الشریک **وقال اجارة المشاع جائزہ** بدایہ فی باب الاجارة الفاسدة

زید متولیسى اولدینى وقف حمای اوج سنیدہ دک عمروہ ایجار ایله جائز اولورمی **الجواب**
اولماز **مرثله مع مسألة**

بول العزل متولی غلہ وقفی مستحققرہ تفریقہ بین ایله بمیسی ایله متولی جدیدک مطالبہ سندہ خلاص
اولورمی **الجواب** اولور **وکو قال المتولی قبضت الاجرة ودفعتها الی هؤلاء الموقوف**
علیہم وانکر واذلک کانہ القول قول المتولی مع یمینہ ولا شیء علیہ کالمودع لانه منکر معنی وانہ
کانہ مدعیاً بصورة العبرة للمعنی اسعاف فی باب الاجارة

زید وقف ایترکی دکاندی یومی برراقیمه ایجار اولنہ دیو شرط ایله متولی برراقیمه دہ زیدہ یه
ایجاره قادر اولورمی **الجواب** اولور **وفی الاصل لو کین بالاجارة اذا ابرج ما غوث مانہ جازت**
الاجارة ذخیره فی الوکالة بالاجارة من کتاب الاجارة **وقدر آنفا ان المتولی کالوکین** اذا جازت
من الوکین تجوز من المتولی

زید متولیسى اولدینى وقف نفودی ذم ایدوب بوه ختاع وقفله ارباب ذم اوزر زیدہ اونى
اونہ ایکی حسابی اوزره الزام ریح ایدوب اصل وربحی مزبور کردن الوب معزول اولسه زید اونی
اونہ بر بجه استر باحی مشروط اولمخله زیاده سنی الیقورم **دیکه قادر اولورمی** **الجواب** اولماز
اصله الذى اطلق علیہ لفظ الزمخ ثمن متاع الوقف فیكون للوقف وبيع المتولی بالزیادة
علی شرط الواقف کتبیع الوکین بالزیادة علی ما عینہ الموکل کما یكون الزیادة هناک للموکل

زید صغیر قرینا شیخ عمرو ای نصفیت اوزره مشرف
اولدینى تارالارد قبل القسمة بر حقدار تارالی
کندی حصہ بدی معاً فصولاً عمروک حصہ سنی دخی
باسوف صاحب ارض بکره فراغ و تقویض
ایله عمرو بعد البایوخ اول تارالارد حصہ سنی
بکر دن طلب ایدوب المخذ قادر اولورمی
الجواب اولور **کسک العصر محمد المصی**
مکاتبه کسریه
عجیحه

بوصورتہ عمرو بعد البایوخ حصہ سنی بکر دن
المکین زید فوت اولوب صغیر وغلری سنر
وخاندی شریک ایترکده سنر وخاندی ک صیلری
ولید عمر وایله باقی قتان تارالارد نصفیت اوزره
تقسیم ایدولم دیکده عمرو راضی اولوب زید
بکره تقویض ایترکدن تارالارد حصہ سنی بکر دن
طلب نیمبوب باقی قتان تارالارد نورم بکره
قادر اولورمی **الجواب** اولماز بکر دن طلب ایدوب
کسک العصر محمد المصی
مکاتبه کسریه
عجیحه

تكون الزيادة ههنا للوقف لان المتولى كالكوكيل كما مر

كتاب البيوع

زيد ملك معين باع ثمنه ثمن معلوم ببيع عمود خي اشترى ايوب لكن تسليم مبيع وقبض ثمن بولنامه ببيع مزبور صحيح اولورى **الجواب** اولورى البيع ينقذ بايجاب وقبول

واذا حصل لازم البيع ولا خيار لو احدثت ما لا يعيب او عدم رؤية **هنا** زيد برمتا عنى عمود هر سنده ك موجد ثمن معلوم ببيع وتسلم اليه زيد قبل حلول الاجل ثمن مزبورى عمود المفقود قادر اولورى **الجواب** اولماز ويجوز البيع بثمن مؤجل اذا كان الاجل معلوما **هنا**

زيد ملك عمده سنده طاشرا اوز رنده بسنى اولان بيرده استقرارى اولمين حاتم انبارين عمود سكوپ المتى اوزره ببيع وعمود ايد انبارينى تخليد وقبض ثمن ايوب بوجه عمود ايهال ايوب قاله زيوب انبار رنده خواب اوله عمود ثمنى زيد دن كبر والمفد قادر اولورى **الجواب** اولماز

واوخلى البايغ بين المبيع والمشتري فى داره لا يكون تخليد عند ابى يوسف ومحمد يكون تخليد حتى لو هلك فيها يهلك من مال المشتري وعليه الفتوى **ظهيره فى القسم الثالث**

من البيوع

زيد برمتا عنى عمود ثمن معلوم ببيع وقبض ثمن ايوب بوجه متاعى عمود تسليم استدين بدينه هلاك اوله عمود ثمنى زيد دن استدراده قادر اولورى **الجواب** اولورى ولو هلك المبيع قبل القبض يرد البايغ ما قبضه من الثمن الى المشتري مجمع الفتاوى من كتاب البيوع

زيد جارية مملوكه سى هندى عمود تزويج ايند ك نهم صكره زيد هندى بيعه قادر اولورى **الجواب** اولورى جبناه انها لا يخرج من ملكه بالتزويج فله بيعها

زيد برمتا عنى عمود ثمن معلوم بلا تفيز ببيع وتسلم ايند ك نهم صكره عمود ك نهم زيد به المشتم ديوب سى فسخ قادر اولورى **الجواب** اولماز اشترى وصار مقبوضا فيه غننا فاحاله لزيد

على البايغ بكم الغبن واليد استار محمد فى باب الصلح عن العيوب وكانه القاضى الامام ابو على النسفى يلكى عن اسناده يقول فى المسألة روايتان عن اصحابنا وكانه يفتى برواية الرذرفا بالناس

وكانه القاضى الامام صدر الاسلام ابو اليسير والقاضى الامام ركن الاسلام ابوبكر والقاضى الامام الجلال الذين يفتون ان البايغ ان قال قيمة متاعى كذا فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه ان له الرذرفا بكم التفير اما ان لم يقل ذلك فليس له الرذرفا والتصحيح انه يفتى بالرذرفا اذا وجد التفير وبدونه لا يفتى **من المحيط البرهانى فى الفصل الخامس عشر من البيوع**

زيد برمتا عنى عمود ثمن معلوم ببيع عمود ثمن معلوم ببيع ايند ك نهم صكره زيد نام اولوب مجزى قبض بولنامه ببيع فسخ قادر اولورى **الجواب** اولماز

زيد برمتا عنى عمود ثمن معلوم ببيع عمود ثمن معلوم ببيع ايند ك نهم صكره زيد نام اولوب مجزى قبض بولنامه ببيع فسخ قادر اولورى **الجواب** اولماز

زيد برمتا عنى عمود ثمن معلوم ببيع عمود ثمن معلوم ببيع ايند ك نهم صكره زيد نام اولوب مجزى قبض بولنامه ببيع فسخ قادر اولورى **الجواب** اولماز

زيد برمتا عنى عمود ثمن معلوم ببيع عمود ثمن معلوم ببيع ايند ك نهم صكره زيد نام اولوب مجزى قبض بولنامه ببيع فسخ قادر اولورى **الجواب** اولماز

زيد برمتا عنى عمود ثمن معلوم ببيع عمود ثمن معلوم ببيع ايند ك نهم صكره زيد نام اولوب مجزى قبض بولنامه ببيع فسخ قادر اولورى **الجواب** اولماز

بروقف قریب یک المایسی قره اخوی المایسند
عمودن شوقدر اقری الووب معازنده حیواندنی اولماتغه
ازنه ویربر اقری اولماتغیسی مبلغ زبورس المایسند
المغه قار اولورمی الجواب اولماز نقل من قنای
علی افندی

وتسلم ایتمکده صکره مساح اولماتغه ایکی دوخلنه زیاده چقه زید زیاده می کبر والمغه قادر اولورمی
الجواب اولماز م قال محمد فی الجامع الضمیر رجل اشتری دار علی انه الف ذراع بالف ذراع فوجد بها
اکثر ففی کلها له والجواب فی الارض کالجواب فی الدار لانهما مذروع کالدار تا تاریخیه قبیل الفصل
الثامن من کتاب البیوع

زید بر سفینه در منی عمروه بیع ایدر اولماتغه بیک اقری به اشتره ایتمد دیوب عمروه بیک اقری به بیع
ونسلم ایتمکده صکره سکز یوز اقری به الی فی ظاهرا اولیجی عمرو سکز یوزی ویروب ماعدانی ویر مکمه
قادر اولورمی **الجواب** اولورم اکتویله انه یشتط فی البیوع انه با شتری به فانظر حظ اعز
الثلث قدر الحیانه عند ابن حنیفه وابی یوسف عنده یخیر
قسمتان فی باب
التولیة من البیوع

اهل عرف طائفی زیدی ظلما شوقدر مال طلبی ایله جس ایتمکده صکره اهل عرف طائفی
منه لکی بیع ایله دیلین زید من لنی عمروه ثمن معلومه بیع وقبض ثمن ایدوب بر محقق اینی اهل عرف
ویرمش اولم حال زید مجر داهل عرف جسنده ایکن بیع ایتمد دیوبس فسخی قادر اولورمی
الجواب اولماز اکتیبه سئل المورمی عن طلبه النظمه بالمصاهرة فقال لیس شیء فقالوا
الملک دور او عقار فقال طلبوا منه یشتربها فقام رجل فقال انا اشتریه فباع منه اهل بخور هذا
البیوع واهل له انه یفسخ بعد ذک فقال البیوع جائزه ولس فسخی الا انه یكون مکرمه علی نفس البیوع
وسئل عنها ابو ذر فقال انه طالبوه بالمال ولم یأمره بالبیع فالبیع لازم وانم اکرهوه علی البیوع
فالبیع مردود تا تاریخیه فی الحادی والعشرین من البیوع

زید ملک من لنی عمروه بیع ایدر اولماتغه عمروه من لاه آخوی اسکانه ایتک اوزره بیع ایله بیع فریور
صحیح اولورمی **الجواب** اولورم وانم کان شرط المنفعة جوی بین احد المتعاقبین و بین اجنبی
بانم یشتری علی انه یقرض البایع فانه الاجنبی کذا وقیل المشتري ذک ذکر القدر الشهید فی منزه
الجامع انه العقد لا یفسد و ذکر القدری انه یفسد فی المشتی قال محمد کل شیء یشرط المشتري علی
البایع یفسد به البیوع و اذا شرط علی اجنبی فهو باطل وكل شیء یشرط علی البایع لا یفسد به البیوع
فاذا شرط علی اجنبی فهو باحیار من جمله ذک اذا اشتری من آخر عبدا بمائة درهم علی ان یحفظ فلانم
الاجنبی عشرة دراهم عنده فالبیوع جائزه وهو باحیار انم شاء اخذه وانم شاء ترکه زخیره
فی الفصل السابع فی الشرط المفسد من کتاب البیوع

وقوع من البیوع جائزه والشرط باطل وهو کل شرط لا یقضیه العقد و فی مفسرة احدهما اولیس فیه
منفوقه ولا مفسرة لاحد اوفه منفوقه لاحد لغير العاقبین والمبیع کشرط انه لا یبیع المبیع ولا یهب
والایلیس

بروقف قریب یک متولیسی زید فریور فریور
مرعی قد یتمد بر حصار بری شوقدر اقری
مقاطعه الی تقدر ایدوب یا ناق اولم
اوزره ویروب عمروه و فی حیطه المایسند
اول بری عمروه و الووب کالاول بری اولم
اوزره وظلمه قادر اولورمی الجواب
اولورم نقل من قنای
علی افندی

بروقف قریب المایسی قره اخوی المایسند بر قاج
کمنه اقری و بیک معانده حیواندنی
سزیروب اولماتغه اقری الووب معازنده
کمنه لکن شوقدر اقری الووب معازنده
اولی خایطی اولماتغه اولی المایسند
صوب مبلغ زبورس مبلغ زبورس زید
تغلیا الی المایسند مبلغ زبورس زید
اشتراده قادر اولورمی الجواب اولورم
نقل من قنای
علی افندی

زید یک متولیسی اولی فی وقف قریب بری
اولوب کمنه زید بعض کمنه اقری الووب معازنده
زخی اشتری قطع حراد ایتمکده فریور
المایسی قری فریور قریب منغه قادر اولورمی
ایتمد من زبورس غیره و ج شری منغه قادر اولورمی
الجواب اولماز نقل من قنای
علی افندی

آری قریب ارانده واقع اولماز معاری قد کانم
کمنی قریب المایسی علی الاشتره ک معاری قد کانم
اوزره صسط ایدر کلوب حیواندنی اولم
مطهر ایکن حال سرتید المایسی بعد الیوم
یا کمنه صیط ایدر حیواندنی قادر اولورمی
حیواندنی اولماتغه حنیف قادر اولورمی
الجواب اولماز نقل من قنای
علی افندی

والایلیس

برقاج کسه از بیک طابو ایله تفر فنده اولم تار لاسنده
بیغ حق مور ایدر اوله از بیک زید مور لری منفه قار
اولور می الجواب اولور رصله قنادی
علی افندی

بیغ مزبور صحیح اولور می **الجواب** اولور و کوباع بعد بالف الی شهر علی انه یؤدی ثمنه فی بلد آخر
جاز قاصیخانہ فی باب فی الترویط المفیده من البیوع

زید طریق عام اوزرینه دکانه بنا ایلوب بویه اول دکانک بنا سنی عمروه شوقدر اقبیه بیغ ایتمکده
عمروه بنا تک حق قراری اولیبوب مستحق القلع ای دیکینی بیلور کن اشتره ایله حالاً حاکم بنایی
قلع ایتمکده عمروه سنی زیدنه المخذ قادر اولور می **الجواب** اولماز بنیا فی ارض البیغ عصباً فباع

احدهما نصیبه جاز لانه القلع مستحق علیهما قینه فی باب بیغ احد الشریکین من کتاب البیغ
زید ایتمکده حاجا ملک میوه اشجاری اولانه عرصه سنی عمروه بمن معلوم بیغ ایله اول اشجار من غیر
ذکر بیعوه داخله اولور می **الجواب** اولور و تم باع ارضاً داخله فیها من الخل والشجر و آن لم
یسئ لانه متصن للمقرار فاشبه البناء هدیاه فی فصل فیما یدخله فی البیغ من کتاب البیغ

زید باقی عمروک ملک عرصه سنی فضولاً بکره بیغ وتسلم ایتمکده صکره عمروه بمن مزبوری بکره اخذ ایله
حالاً عمرو نام اولوب فسخ بیع قادر اولور می **الجواب** اولماز و فی المنتقی ولوباعه فضولی
ثم قبض لک الثمن یكون اجازة من الحیظ البرهان فی الفصل التاسع فی احکام شری المقضول

من کتاب البیغ

دلال اولانه زید عمروک ملک منزلی بکره بیغ ای دیوبور ب شمتی حقلاً شدروب دلالی سنی الاقدم صکره
عمرو ایدر ارضاً لید فسخ بیغ ایله لر عمرو دلالی می زیدنه استراده قادر اولور می **الجواب** اولماز
دلال باع شیءاً ثم اخذ الدلایة ثم استحق المبیع اور توجب بقضاء او بیغ قضاء لایسترد الدلایة

قال الصهر الشریک لید باقی والذی رحمته لانا تاریخاً فی منفقات البیغ نقله عم الصایبه
زید ملک منزلی تفریر وغبن فاشکده عمروه بیغ وتسلم ای دیوب عمروه سنی بکره بیغ ایله زید بیغ فسخه
قادر اولور می **الجواب** اولماز و از قبض المشتري المبیع فی البیغ الفاسد باهر البایع ملک
المبیع و لزومه قینه و کل واحد من العاقدين فسخه رفا للفساد فانه باع المشتري نفذ بیوه لانه ملک

فعلک التصرف فیه وسقط حق الاسترداد لتعلق حق العبد بالثانی ونقض الاول بحق الشرع وحق
العبد مقدم لحاجته هدیاه فی احکام البیغ الفاسد
زید ملک منزلی عمروه تفریر وغبن فاشکده بیغ وتسلم ای دیوب عمروه سنی بیلوب منزله بنا ایله حالاً
عمرو نام اولوب بیغ فسخ قادر اولور می **الجواب** اولماز آشتی دارا شتره فاسدا فبسی
المشتري فیها بناء بطل حق الفسخ فی قول ابی حنیفه والی یوسف الآخ و فی فوید الاول وهو

قول محمد لا یبطل اعتبارا بان صاحب ازابنی فی المقصوب بناء حیث لا ینقطع بحق المقصوب منه
من الحیظ فی الثانی من البیغ

زید عمروک طابو ایله تفر فنده اولانه تار لاسنده
وتجنی زرع ایتمکده صکره نابت اولوب
چمن اوله عمروه مبانته صاحب ارض ایله
اول تجنی قلع ایتمکده قادر اولور می
نقض من قنادی
علی افندی

زید ک طابو ایله تفر فنده اولانه تار لاسنده
عمرو ملک کروم غبن ایله زید مبانته
صاحب ارض ایله عمروک مرونی قلع ایتمکده
قادر اولور می الجواب اولور
نقض من قنادی
علی افندی

زید ک طابو ایله تفر فنده اولانه تار لاسنده عمرو
تغلباً فوق احداث ای دیوب بیغ حق کر منته صوب
اجرا ایتمک مراد ایله زید عمروه سنی قنادی
اولور می الجواب اولور علی افندی

زید عمروک طابو ایله تفر فنده اولانه تار لاسنده
تغلباً بنا احداث ایله عمروه مبانته صاحب
ارضه زیده بنا سنی قلع ایتمکده قادر
اولور می الجواب اولور علی افندی

زید ک طابو ایله تفر فنده اولانه تار لاسنده
بیغ حق اولونه قطع مراد ایله زید مبانته
صاحب ارض ایله مزبور لری منفه قادر
اولور می الجواب اولور
نقض من قنادی
علی افندی

بر وقت قریه ایلمک طابو ایله و ایلمی
تفر فنده اولانه تفریر منه تفریر منه تفریر منه
بیغ حق اولونه قطع ایدر اوله زید مبانته قادر
مبانته صاحب ارضه مزبور لری منفه قادر
اولور می الجواب اولور علی افندی

زید ک

زيدك استفرش ابتدكي جاريه دن بر ولا حاصل اولاده زيد ولد بنده دكلار ديونني ايديك
زيد جاريه بي بيغ قادر اولورى **الجواب** اولور . وكا يثبت نسب ولا لاله الا ان يعترف
به لانه وطئ الامة يقصده قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع عنه فلا بد من الاذخوة **هللايه**
في باب الاستيلاء من العتاق وكالم يثبت نسب لاله لم تصره ولا لزيد المذكور فيجوز بيعها وبهذه
المسألة ظهر ان فلت السائق بالاحتياج الى نفى الولد ليس بشئ لانه لا حاجة اليه بل كفي علم الاذخوة

زيد تار لاسنده زرع ايدوب سنبله ايش اكننى عمده بيع ايله صحيح اولورى **الجواب** اولور
ويجوز بيع الحنطة في سنبله بدياه في البيع

ما قول مولانا شيخ الاسلام في زيدا من تجاره عمرو بان يحضر تحت داره سر داباد فعل عمرو ذلك وتمض ذلك
مدة ثم ان زيدا باع داره من بكر ولم يشترط في البيع بقا ذلك فهل يبكر ان ير فوهم لا **اجاب** له رفه
رجل ان تجاره في حفر سر داب تحت داره فلا شترى رفع السر داب الا اذا شترط في البيع ترك ذلك فينشد لا يكون
له ذلك وذكر قاضيهما سائل من جنه حاوى لامام الزاهد في الدعوى

زيد در انبار اولان بغدايني بيك كيللار ديو عمروه شوقدرا فيه بيع عمرو خي شتر ايله كين
اولنما حتى بيع صحيح اولورى **الجواب** كين اولور بيك كيللار الكسك ايه ديلسه نمندن حصه سيله
الورد ديلسه عقدي فسح ايلر زياده كلورسه زياده با يعكدر . ومن اتباع صبره على انما مائة
فيفر بمائة درهم فوجد ما اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ ما بحصة الثمن وان شاء فسح
البيع وان وجد ما اكثر فالزيادة للبايع **بدايه** في كتاب البيع

بوصورتده زيد اول انبارده اولان بغدايني كين ايتد كده بيك كيللار زياده اولمفله عمروه
بيك كين تسليم ايدوب نمنى طلب ايتد كده عمرو مجرده حين بيوعه كين اولنما حمله بيع صحيح اولماز
ديواستنا قادر اولورى **الجواب** اولماز

زيد مرض موتنده ملك منزلى عمرو اجنبى يه ثمن مثلندن نقصان فاحنه بيع وتسلم ايدوب بواه
زيد فوت اولوب محاباته ثلث مساعدا اولما حمله ورته سى عمروه ثلث مساعدا اولمفله مرتبى
تكين ايله وان بيع فسح ايلر زديك قادر اولور لرمى **الجواب** اولور الرخيص اذا باع
ما سواى الف درهم بخمسة من الاجنبى ولا مال له سواه يصير محابيا بخمسة فينفذ
المحابة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثلثي الف ولا تدر شيئا ثم المبيع
وانما تفصح الوقت من المحيط البره في قبيل الفصل التاسع عشر من كتاب البيوع

حمى غبه مبتلى اولان زيد نو بنده صاحب فرانس اولوب ونوبتى اولما قد حوايجه قائم اولوب
بو حال اوزره ايكن ملك منزلى ثمن مثلندن نقصان وارنى عمروه بيع ايتد كده صدكه مستسقى

برقير ابا ايسى قريخى قريده اولان
جبال مياح من قدندن اولور قطع ايله
كلر يله اولورى ابا ايسى بعد اليوم رضى اولماز
قريه قريه ابا ايسى بعد اليوم رضى اولماز
جوب زبورى بيغ و جوبه عيشه قادر اولورى
الجواب اولماز رضى اولورى
زيد و ساهنك تبارى اولمفله خلابى
نات اولوب كيه كيه تصفده اولمفله حيوه
انما حتى بنده قطع واستهاك ايله
عمرو اول انما جاك قائم قريه ايله تصفيه
قادر اولورى الجواب اولور
نفسه قريه على اخذى
زيد و ساهنك قريه ايله
اولان طالع من قطع ايله ايله
عمرو كريه حقه صابور اولمفله قادر
ر كرفته قريه اوله عمرو ايلر
اولورى الجواب اولور
نفسه قريه على اخذى
برقير كنده اطا بويه تصف قريه اولان
تار لاله صاحب ارض از نسته كروم غش
ايله كريه عمرو زياده صاحب ارض
زيد و كرومى قلع ايتد كده قادر
اولورى الجواب اولور نفس قريه
زيد طابو ايله تصفده اولان تار لاله صاحب
ارض زيدى كنده قادر اولورى الجواب
اولور نفس قريه
على اخذى

زيد عمرو و سابعك تماري قريسي ارضين في طلب ابوك
تصرفه اولاً ثم تار لارده عمروى از نسبه كرمين بنا احداث
البيع عمرو زيد بناسى قلع ابتداء كذا قرار اولورى الجواب
اولور نقل من فتاوى على اقتدى

اولوب فوت اوله سائر ورثه بيع ملو تامه قدر اولور لورى **الجواب** اولما زور والموت
في جانب الرجل العجز عن المصالح الخارجة اذ الذي يذهب ويحج في حوائج ويحج في كل يوم فهو
كالصحيح **قضيخانه** في فصل في المعقده التي تترت من كتاب الطلاق في النصاب حذو مرض الموت
تلك واجبه والمختار للفتوى انه ان كان بحال يغلب عليه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب
فراش او لم يكن **مضمرات في الاقرار** رجل يرض يومين ويصح يومين فاقولانه بدلين قال
ابونصر انه اقر ذلك في مرض صح بوده جازه اقراره **قضيخانه** في كتاب الاقرار
زيد ملك عهده سنى بلانمبر عموه دكر ندم نقصانه فاحش بيع وتسلم ايله حالاً زيد دكر ندم نقصانه
بيع ايتشم ديوب سنى قدر اولورى **الجواب** اولما ز التغير يكون من البايح والمشتري
كلما في الاشبه وقد مر في لطيفه ان الفتوى على الرذانه وجب التغير على عدم الرذانه لم يوجد
التغير

عصدي مقاطعه لو ارض ميرى وناسى
زيدك ملكى اولان كرمين بالكلية خراب اولوب
انتم بنا قلوب بيدى سندنه زيرى عهدهك
مقاطعه سنى صاحب ارضه ارا او نساه صاحب
ارض عصدي طابو ايله عموه ويروب بنا
انتم وير ملكه عمروى تقضى اولور زيد كرمين
بنا ايند كانه صكره زيد فوت اولوب در سنى
اول كرمه عا خليه قدر اولور لورى
الجواب اولما ز نقل من فتاوى
على اقتدى

زيد ارض ميرى اوز زيد مفروس اولوب كروى ملك اولان باغ سنى شومقدار قمه به زوج سنى
هنده بيع وتسلم ايند كانه صكره حالاً زيد سنى اذ نساه ايله فراغ ايتدين بيع ايتشم
اويله اوليجى بيع صحيح اولما ز ديوب رجوعه قدر اولورى **الجواب** اولما ز كرمه وورقه
من القينه تكون مسألة بهذا السؤال فتذكر
زيد بر مجوهر التولى حنجرى عموه شوقدر غوشه بيع وتسلم وثن من زور ك شوقدر بنى مجلس بيوه
قبض ايوب ما عدا سنى اجل معلوم تا جيل ايله مجلس بيوه قبض ايتديكى ثمن خنجر ك التونك
قبضتند زياده اوليجى بيع مزبور صحيح اولوب مدت مرقومه تامه زيد عمودن باقى ثمنى تاما
المؤ قدر اولورى **الجواب** اولور كوباع سيف محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما
ودفع من الثمن خمسين جازالبيع وكان المقبوض حصه الفضة وان لم يبتين ذلك
بدايه في الصرف

عصدي مقاطعه لو ارض ميرى وناسى زيدك
وقف اولان كرمين بالكلية خراب اولوب
انتم بنا قلوب او نسنه زيرى عهدهك
مقاطعه صاحب ارضه ارا او نساه صاحب
ارض عصدي طابو ايله عموه ويروب بنا
انتم وير ملكه عمروى تقضى اولور زيد كرمين
بنا ايله زيدك وقف متولى اول
كرمه عا خليه قدر اولور لورى الجواب
على اقتدى

زيد شوقدر كسنى عموه ثمن معلوم ايله اجل معلومه بيع وتسلم ايند كانه صكره اجل حلول
ايتدين عمرو آخر دباره سفر ايتدين زيد عموه ثمن مزبورى حالاً وير ويكفيل وير ديوجه
قدر اولورى **الجواب** اولما ز اذ كان لرجل على رجل دين مؤجل وطلب رب الدين
من القاضي ان يأخذ بالمال كفيلاً ففي ظاهر الرواية ليس ذلك وذكر في المشتق انه له ذلك وذكر
الصدر الشهد حاسم الدين لو اخذ القاضي كفيلاً من المديون الذى يريد ان يغيب لا يبعد
استدلالاً بالمرأة الطابنة الكفيل بنفقتهما قال رده والفتوى في النفقة على قول ابى يوسف
وفي سائر الايون لو افضى حضرت بذلك كان حسناً من مسترفقات كفالة المحيط ويجوز البيع

زيدك سنى ارض ميرى وكروى ملك باغتك
كروى قور يوب عهدهم في قالدن صكره
يرى اذ صاحب ارض اول سنى طابو ايله
اولما يملك صاحب ارض اول سنى كروى
عموه تقضى ايوب عمروى تقضى
ايوب باغ ايند كانه صكره زيد فوت
اوله زيدك اوغى كرمه اول باغى
يرى مقده باباك تصرفه ايتدى جيو
عا خليه قدر اولور لورى الجواب اولما ز
نقل من فتاوى
على اقتدى

بالاجل

بالاجل ذاکانه الاجل معلوماً مربیع البیدیه

هند زیله یزیده رهین ملک منزلی قری زینده قبل الفک ثمن معلومه بیع ایله حالاً هند نادمه اولوب فسح بیع قدره اولورمی الجواب اولماز بیع المرهون غیر نافذ فی حق المرتهن و لداهن والمرتهن حق الفسخ ویفتی بان بیع المرهون صحیح لکنه غیر نافذ مستفادات

صرف الزاویه

زیله موضعه بیغالی اولان طوزنی یکرمی بیک کیلار دیوهر کیلنی یکرمی بش اقمیه اولوق اوزره عمروه بیع عمرو دخی اشترایتد کانه صدکه زیله اول طوزی کیل ایتد کده بش بیک کیل ناقص کلوب لکن عمرو فسح بیع ایتدیوب قبول ایدوب اونم بش بیک کیل طوزک ثمننی زیله تسلیم ایل حالاً عمرو زیله بکه بش بیک کیل طوز دخی بولوب تسلیم ایله دیکه قدر اولورمی

الجواب اولماز متمثل قبل ورقه مع مسأله

زیله سفینه تنگ نصفنی اونم بیک عمروه بیع وتسلیم و مبلغ مزبور دن طقوز بیک غروشی عمرو دن الوب باقی بیک غروشی زیله عمروک وارد جقزی انحرار کرده ویر مک اوزره اجل مجهول ایله تا جیل ایتد کانه صدکه بش کومر ورنده عمرو بیک غروشی دخی زیله تسلیم ایله حالاً زیله عمروه تنگ بر مقدارینی اجل مجهول ایله تا جیل ایتد کانه بیع فاسد اولوش اولورمی

الجواب اولماز باع مطلقاً ثم اجل الثمن الی الاوقات المجهولة حیث جاز لانه هذا تا جیل

الدین ولیس کلاً اشتراط فی اصل العقد هلا به فی البیع الفاسد

زیله بر متاعنی عمروه اجل مجهول ایله ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتد کانه صدکه قبل حلول الاجل عمرو ثمن مزبور کی زیله تسلیم ایدوب زیله دخی قبول و قبض ایله حالاً زیله اجل مجهول ایله بیع صحیح اولماز دیو عمروک رضاسنسر بیع فسحی قدر اولورمی الجواب اولماز وکوباع الی الاجال المجهولة ثم تراضیا باسقاط الاجل قبل حلول جاز البیع وقال زفر لایجوز لانه وقع فاسداً فلا ینقلب جائزاً لولنا ان الفاسد المنازعة وقد ارتفع قبل تفرقه هلا به فی باب المذكور

زیله شوق قدر غیر معین عملنی عمروه ثمن معلومه بیع ایدوب لکن وزن وتسلیم بونمادین زیله اول عملی بیکه بیع وتسلیم ایله عمرو عملی زیله تضمین قدر اولورمی الجواب اولماز اصلاً ان هذا البیع فاسد لجهالة المبیع توجب فساد البیع وحکم انه ینفرد کل المتعاقبین فی فسحه کما فی عاقبة المنونه

هند ملک منزلی و اول منزله اولان چشمه به جویانه ایدنه صونک منصفندن اول چشمه کلنی اولان ملک کونکلرینی و بناسنی زیله ثمن معلومه بیع وتسلیم و صونک اجرا سنه اذن ویر کدانه

زیله طابون تار لاسنه عمروه شوق قدر
اقمیه زیله صاحب ارض و اولان زمین
قبض زیله اولوب زیله صاحب ارض تار لاسنه اینه
با اولان وقت اولوب زیله صاحب ارض تار لاسنه اینه
تقدیم ایله عمرو اولوب زیله صاحب ارض تار لاسنه اینه
قبض ایدنه ورنه سنه المنه قدر اولورمی الجواب
اولور نقل فتاوی علی افندی
زیله تار لاسنه عمروه تخم زرع ایدوب سبب سبب
ایکن تار لاسنی اذن صاحب ارض اید عمروه
فراغ ایدوب ثمننی بیع ایله سبب حالاً حصاد
اررکن ایتد کانه عمرو وکنه حالاً حید
قاید اولورمی الجواب اولماز
تفرقه فتاوی علی افندی
زیله طابون ایدنه تفرقه اولان تار لاسنه
بغای زرع ایتد کانه صدکه ثمن اولوب
بش جن ایکن زیله اون تار لاسنه اذن
صاحب ارض اید عمروه فراغ ایتد کانه
چمنه تفرقه اولونه حالاً ایکن ادرک
ایدوب زیله ایکنی ایتد کانه عمرو مجرد
تار لاسنه بکه فراغ ایتد کانه بیع ثمن
اولور جو زیله منته قدر اولورمی
الجواب اولماز نقل فتاوی علی افندی
زیله طابون تار لاسنه عمروه
اولان جوز انجانجه بکه ایکن
تار لاسنه اذن صاحب ارض اید
عمروه فراغ ایتد کانه انجانجه بیع ایله
زیله انجانجه منصفندن انجانجه کلنی
عمرو مجرد تار لاسنه فراغ انجانجه کلنی
اولور جو زیله منته قدر اولورمی
الجواب اولماز نقل فتاوی علی افندی

زيد مطبوخا بوليد تصفده اولان تارايه ملك نخني زرع
ايندك ن صكره نابت اولوب بيش چين اركين با اولوب
فوت اولوب ورنه سح اكنه ضبط وار ايندك ن صكره ن صكره
ارض مجر و حصاد اراك ايجان فوت
اولمكده اكنه سب ضبط ادرم ريگه قار
اولورمى الجواب اولماز نقل من قناري
على افندي

صكره هند اول ملك كونكاري ايله بنا سني بيع و صونك اجا سنه اذني انكار ايله اول صوبي
الوب آخو محلا اجا اينك مراد ايندك زيد هندك وجر محرز اورزه كونكاريه بنا سني بيع و اجاويه
اذني هندك مواجه سنده اثبات ايدجك هندی صوبي آخو محلا اجا دن منه قادر اولورمى

الجواب اولور وفي فتاوى ابى الليث باع ماله مجارية بغير ارض وفي ذلك لقربة ببايع المياه
بجارية با فليبيع جائز لانه البيع وقع على المجارى والماء يدخل فيه تبعا من المحيط البرهاني في الفصل
الخامس من كتاب احياء الموات وفيها رجل اشترى شرا بغير ارض وقبضه و باعه مع ارضه
فالبيع في الشرط لا يجوز الا ان يجره البايع الاول لانه على ملكه بعد لانه اشترى الشرط وحده غير جائز
هكذا احكى عن الفقيه ابى جعفر وهذا الجواب عندى ليس بصحيح لانه اشترى الشرط وحده ليس
بباطل بل هو فاسد فاذا كان فاسدا يملكه المشتري بالقبض ويصير بايعا ملك نفسه فيجوز

من المحيط البرهاني في الفصل الحز هكلا في فاضحانه في كتاب الشرط
زيد بر اينكلى عمروه قاسم كونه تا جيل ايله بيع وتسلم ايندك ن صكره اينك عمروك ينده هلاك اوله
قاسم كون زيد عمروك معلوم اركين قاسم كوني كلكده زيد بن منبوري عمروه طلب ايندك ن صكره
عمرو اول وقت كلدن اينك هلاك اولدى ديون من مسامي وير ميوب قيمتي ناقص اولمكده
قيمتي ويرم ديكه قادر اولورمى **الجواب اولماز** والبيع الى النيز والهرجانه وهووم
النصارى اذ لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد لجهالة الاجل وهى ففضية المنزعة الا اذا
كانا يعرفانه لكون معلوما عندهما هدايه في باب البيع الفاسد من البيوع

زيد مملوكه جاريه سى هندی عمروه ثمن معلومه بيع ايدوب لكن تسليم وقبض بولنما سه زيد
مجرد تسليم وقبض بولنمادى ديوب سعي فسخه قادر اولورمى **الجواب اولماز** ويلزم البيع
بالايجاب والقبول من بيع الكسرة اذا قال البايع بعث منك هذا العبد فقد ملك
العبد من المشتري فاذا قال المشتري اشتريت فقد تملك العبد وملك الثمن من الجوار ايق
في كتاب البيع

زيد رقم سفاد اولانم جاريه سى هندی عمروه ثمن معلومه بيع وتسلم ايندك ن صكره زيد بن
منبوري عمروه طلب ايندك ن صكره در ديور دعوى ايدوب لكن مدعاسي ثابت اولماسه
قول مجرد بيل تخني ويرمك قادر اولورمى **الجواب اولماز** لكن عمروك اقرار ايله هندك عربته حكم
اولنوب سبيلي تخليد اولنور وفي الاجناس في دعوى المشتري انه جوعتني عليه خلاصه
في الفصل في الدعوى وقول المشتري بعد القبض انه جوعتني عليه ولا يتعدى
الى البايع بلا بينة بزايه في الفصل المذكور

زيد بر سحور

زيد مطبوخا بوليد تصفده اولان تارايه ملك نخني زرع
مغروس اولانم جوز اغاجنه ملك اركين
با اولوب فوت اولوب ورنه سح اكنه ضبط وار ايندك ن صكره ن صكره
ضبط اينك مغا طابو ايله صاحب ارض
اغاجي تارايه مغا طابو ايله صاحب ارض
قادر اولورمى الجواب اولماز نقل من قناري
على افندي

زيد فوت اولوب قس هندی تارايه ملك
زيدك ارض ميريده مغروس اولانم ملك
جوز اغاج ضبط وار ايندك ن صكره ن صكره
اغاجيره تا بعد جويو نده ضبط ايندك ن صكره
طابو ايله ويرم ديكه قادر اولورمى الجواب
اولماز نقل من قناري على افندي

زيد مطبوخا بوليد تصفده اولانم جاريه سى هندی
ايندك ن صكره ن صكره ن صكره ن صكره
ايندك ن صكره ن صكره ن صكره ن صكره
هندی واولع عمروى تارايه ملك اركين
اشجاري تغلب عمروه عمروه و عمروه و عمروه
حصصه عمروه مغروس اولمكده
مقاطعه عمروه قادر اولورمى الجواب
حصه و كز ديكه قادر اولورمى الجواب
اولماز نقل من قناري على افندي

زيد ارض خارجيه من عصبه ملك اركين
فوت اولوب اوغلكرى ايله قس اركين
ايندك ن صكره قبل القس عصبه ملكه سني
اوغلكرى تغلب ضبط ايله قادر اولورمى الجواب اولور
حصه ربي ضبط قادر اولورمى الجواب اولور
نقل من قناري
على افندي

تصرف این

زید بر سمور کور کنی داین عمده بکری بش بیک آنچه بیع ایند کلاه اول کورک مقدما او جیوز
عروضه اولمشیدی دیوز زید عموی تغیر اینمش اولور **الجواب** بومر تبه ایله تغیر اولماز **التغیر**
انه یقول البایع للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر
خلافه من المحيط البرهاني في الفقه من البيع

زید بنوقدر کورینی عمده بیع وتسلیم ایند کلاه صکره کمور عمودک بدنده موجود اینک زید هر وقیتی
بر آنچه به بر مشیدم دیوب عمده هر وقیتی سنی بر آنچه به بر مشیدک دیو اختلاف ایوب لکن مد عالیینه
بیند لری اولما حقه حاکم مزبور ایند بین تکلیف ایند کلاه هر بری بین ایله حاکم بیعی فسخی قادر اولور
الجواب اولور و اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قامة بعينه ما تخالفان خلفا فسخ
القاضي البيهقي بینهما بایه فی باب التحالف واللعوی

زید بر منزلی عکله دیو عمده سنوقدر آنچه بیع وتسلیم ایند کلاه صکره حالازید اول منزل
زوجم هندک ایوبی بن فضول بیع ایتمشیدم دیو بیعی فسخی قادر اولور می **الجواب** اولماز
باع شیء ثم ادعى انه باع بغيره اصاحبه لا يسمع دعواه في بخانه فی باب البيع الفاسد من البيوع
زید بر وقف اولطه اجمت ایله ساکن اینک نفسی چون اول اولطه دهن بنا احداث ایوب بعهده
اول بناسنی عمده بلا شرط القار بیع وتسلیم قبضه ثمن ایله عمودادم اولوب فسخ بیوع قادر اولور

الجواب اولماز اذا باع البناء بدون الارض انه كان مستحقا في البناء لا يجوز وان كان
متويا جاز من الذخيرة البرهانية في البيع الفاسد
سئل شمس اللثة الا وزجدي عن اشترى سکنی فی ارض وقف فقال للمتولى ما ذنت لك بالسكنی
وام بالرفع قبل للمشتري انه يرجع على البایع فقال انه كانه البيع بشرط القار رده لفوات الشرط
وظهور العيب والافلا يرجع له على البایع لا بالثمن ولا بالنقصان **تاتارخانیة فی فصول**

الاستحقاق من البيوع

زید آخو دیار زده اولماز املکنی عمده ثمن معلوم بیع وقبضه تسلیم ایله بیع مزبور جائز اولور
الجواب اولور **حج** لو اشترى دارا من انسان ببلدة اخرى فله ان يمتنع عن اداء الثمن
للحال لانه البایع غیر قادر علی تسلیم المبیع للحال فیومر البایع علی ان یبعث وکیلا ویسلما الیه قبض
الثمن نقد الفتاوی فی ابواب الرابع عشر من البيوع ذکرنا ناطقی فی اجناسه وحشامه فی نوادره
فیما از باع من آخو دارا والدار غائبة فقال البایع للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها كان
ذلك قبضا في قول ابن حنيفة وآثار الخصاف انه كانه بالتخلية يقع القبض وان كانه المعقود عليه
یسود عنه قال شمس اللثة الحلواني اذا كانا يقرب منها يصير قابضا قال محمد والناس عنه غافلون

زید بر قریب اراضی سکنی مالک ایند
فمن ارضه بقره او غازی عمود و جیوز
بسی ایوب فسخی قدر ایوبین و جیوز فسخی
اولوب فسخی قدر ایوبین و جیوز فسخی
و بیشتر سنی سکنی ایله اول ارضی سکنی
سیر و بیشتر فسخی قدر ایوبین و جیوز
مکه اول طقه فسخی قدر ایوبین و جیوز
حصه سنی المغة قادر اولور می جواب اولور
نقل من فتاوی علی افندی
زید بر قریب ایله واقع بری رخی ملک باغ سکنی
اشجار اراضی صانه الله سور دیوب
زرع ایله اول قریب سبھی عمود و جیوز
ایله سور سنی باغی فسخی قدر ایوبین و جیوز
قادر اولور می جواب اولور
نقل من فتاوی علی افندی
زید بر قریب واقع بری رخی ملک دکان
مصرف اینک دکان محقق اول قده اول
قریب سبھی عمود دکان حصه سنی
تغلبا ضبط ویکه طایب اولدی و بر
بکر رخی حصه دکان بنایله زید بکره
بناسن قلع ایند ریب حصه موقوفه ضبط
قادر اولور می جواب اولور
نقل من فتاوی علی افندی
زید سبها بیک تباری ارضی سکنی اولوب
کسنة تک نصر فقهه اول حیان تاراج بر قریب
اه ایسندن بر قریب کسنة ضبط ایله سزید
اول تاراج اول کسنة قادر اولور می
کسنة ضبط ایند ریب کسنة قادر اولور می
الجواب اولور نقل من فتاوی علی افندی

وانهم يشترون الضيقة في السواد ويقرون في القبض والتسليم في المهر وذلك مما لا يصح به انا روايته
شاذة عن ابي يوسف ولا يؤخذ بذلك الرواية ولا يعمل بها من الاخرة ابرهانية في الفصل الثالث

من جنس المبيع من كتاب البيوع

بر عفا رك اوج سهمند بر سهمند زيد واينك سهمند هند مالكلراينك زيد بر سهم حصه من قبل القسمة عموده
بيع ايلك بيع مزبور صحيح اولورى الجواب اولورى قال شيخ الاسلام واجموا على انه بيع سهم من
عمدة السهم من اللار يجوز من بيع التار حانية

زيد عموده در انبار اولان ارپسنى شوقدر كيلار ديوبهر كيلى شوقدر اقبية اولوق اوزره بيع ايدوب
كيل اولنقد اولقدر كيل چيفه بيع مزبور صحيح اولوب زيد ثمن مزبورى عمودن المنة قادر اولوق
الجواب اولورى اذا قال بعث منك هذه الصبرة على انها ثمن قفيز بدرهم فان وجهه كما سئى فيها
ونقته ويكون للمشتري ولا خيار له من بيع شرح الطحاوى

زيد شرا فاسدايله عمودن اشترا ايتديكى منزله بعض ابنه احداث ايله حالازيد اولنزلك
ثمنى عموده ويررکن عمودى بنايى هدم ايتدروب منزلى الورم ديكه قادر اولورى
الجواب اولماز مرثله مع مسألة قبل ثلث ورفات

زيد آخر دياريده بابا ييدله اولان قسره اغنى عموده ثمن معلوم بيع وقبضه تسليمه ايتكل عمود اولوق
طلب ايتدكاه بابا ويرمکه قادر اولورى الجواب اولماز مرثله في ظاهر الورقة

زيد بر اينكى عموده ثمن معلوم بيع وقبض ثمن ايدوب اينكى عموده تسليم ايتدين اينك هلاك
اولسه عمود ثمن مزبورى زيدن استر داده قادر اولورى الجواب اولورى وفي الزيارات
اشترى علوا مبنيا فذهب السيل بالبناء قبل القبض بطل البيع من شرح الجامع الصغير
للمر تاشى من كتاب البيع ومثل مر في اول البيع

زيد رى رخي ملك باغچى سى عموده بيع وتسلم ايدوب لكن اول باغچى نك اورته يرنده اولان ايلكه
اغاجنى عموده بيع ايتماكله زيد اول اغاجك ميوه سنى جمع مراد ايتدكاه عموده يازيدك ميوه سنى
جمع ايدوب زيد تسليم ايل يازيد باغچى ايجنه كيروب جمعه اذن وير دينلورى الجواب دينلور
باغ ارضا انا هذه الشجرة بيعها بقراره جاز البيع قاضى خان في باب البيع الفاسد
واو ان رجلا اشترى في ارض رجل لا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمه يقال لصاحب
الارض اما ان تدع ان يدخل ارضك ويصلح ملكه او تصلى انت قال الفقيه ابو الليث وبها تأخذ
قاضى خان في باب الحيوان من كتاب التصالح

زيد جار ملاصقى عمودك عرصه سى اوزرينه عمودك اذنينه در كلر ديكوب اوزرينه او طبنا ايتدكاه

زيد تيارى ارضيند اولوق اوزره قديلم ضبط
اولن ان ارض زيد ضبط اوزره ايتن قرينده
اولان حاصك ضابطى عمود زيد عمود اول ارضينك
برات وصدرت وقتك قفيز اولماضله ارضيند
اولوق اوزره ضبط ايدوب ريكه قادر اولورى
الجواب اولماز نفس من قضاوى
علاء قندى

زيدك برات ايلتصرف اولوق تيارى
اولان عمود اول تيارى عموده طابون تار لاره
منصرف ايتن عمود با ولا وقت اولوب عمودك
حصه سى بر ايله زيد توجبه اولنقد زيد اول
تار لارى ضبط وايجار راد ايتدكاه ايتن
بيت المال تار لارى ضبط ايدوب ديكه
قادر اولورى الجواب اولماز
نفس من قضاوى
علاء قندى

صکرة عمروفوت اولافده ورشمی اول عصدی بکره بیع ایند کلر نده در کلر بر نده طور حق شرط
اولنامه بکر در کلری زیده عصدی اوزر نده رفع ایند رکه قادر اولوری **الجواب** اولور
رجل اذنه لجاره فی وضع الخدوع علی حائطه ثم باع داره فللمشتری رفع الخدوع الی اذنه شرط فی البیع
ترک ذلک فینه فی الحیطان

زید قرناشی عمرو ایله بری ملک باغی علی الاشتهارک مالک ایکن زید اول باغی نصف حصه سنی بری
اید عمروک اذنتنه بکره بیع ایله جائیز اولوری **الجواب** اولور ذکر الناطق فی واقعاته انه بیع
نصف الاشجار مع الارض بجزء من فصول العادی فی الفصل الحادی الثلثین
زید شرب فخر ایدوب سکرانه ایکن ملک منزلی عمرو ثمن معلوم بیع وتسلیم ایدوب حالازید مجرد سکرانه
ایکن بیع ایندم دیوب بیع فسخه قادر اولوری **الجواب** اولماز يجوز ان عین السکرانه فی البیع
والشری من احکام الناطق

زید مخزنده موجود و شاه اولانم فرق بیک کیس طوزینی هر کیس یکر بیشتر اقریه اولمق اوزره
عمروه بیع ایدوب بعه کیس اولند فده فرق بیک کیس چیقوب بکره بیکن تسلیم ایدوب ماعلا سنی
دخی تسلیم مراد ایند کده عمرو نام اولوب بیع فسخه قادر اولوری **الجواب** اولماز
من مثله مع سائنه

زیدک قولی عمرو ثنیاب مثلی ایله هلمس ایکن زید عمروی بکره ثمن معلوم بیع وتسلیم ایله ثنیاب مزبور
بیعه من غیر ذکر داخل اولوری **الجواب** اولور لکن زید ایکن اول ثنیابی البیقویوب غیر ثنیاب مثلی
بهره مک وارددر وانه بیعت الجاریه فی ثنیاب مثلها دخلت فی البیع للبایع انه یملک الثنیاب ویدفع
غیرک من ثنیاب مثلها من البحر الرائق فی البیع

زید ملک عصد سنی او چیوز ذراعدر دیوبهنده یوز الی غرونده بیع وتسلیم ایدوب آخر دیاره کند کلان
صکرة عصد مساحت اولند فده یوز فرق ذراع چیق فده هندی قبول یتیموب بعه زید آخر دیارده
فوت اولسه هندی عصدی زیدک حصرا وارثی اوغلی بکره رده قدره اولوری **الجواب** اولور
باع ارضه علی انها عشرة اذرع بعشرة دراهم فوجده نسفه اذرع فلا یطرح لاجل النقصان شیء
من الثمن والمشتری بالخیار ان شاء اخذ بجمع الثمن وان شاء ترک من شرح الطحاوی
للاسبغیانی مخصیصا

زید ملک منزلی عمروه بیع وتسلیم ایند کده اول من نده اولانم بعضی بخره نده وضع اولنوب اتصال
قرار ایله اتصالی اولمین جامد بیعه من غیر ذکر داخل اولوری **الجواب** اولماز الاصل فیه
انه کلما کان متصلا بالاتصال التقراری دخل فی البیع من غیر ذکر و ما لم یکن كذلك لا یدخل فی البیع

من غير ذكر كذا في الهداية **في الخيارات**

زيد من لني نواب ديوانيه قانوني شوقدر في اولمق اوزره عمروه بيع وتسلم ايندكده صكره
قانوني زياده اولديني ظاهر اوله عمرو منزل زيده رده قادر اولورمي **الجواب** اولور
لواشترى انه قانونه كذا فاذا هو اكثر بخير بين الرده والاحضاء **فيض كركي في البيع**
بشرطه من كتاب البيع

زيدك عمرو دن من معلومه اشتر او قبض اينديكي قولي بكر اباقي اليه زيد بكره عمرو ينده
ايكن اباقي اينديكي اثبات اينتملكه بكر حتى ابق عمرو دن نقضانه عيب نامد نسبه المذ قادر اولور
الجواب اولماز **جواب آخر** اولماز مادا كه بكر حتى ابق اوله **رجن اشترى عبدا فابق**
من يره وقد كانه ابق عند البايغ لا يكون له انه يرجع بنقصانه العيب مادام حيا ابق
قاضيخانه في العيون من كتاب السير

زيد شوقدر وقيد اوز مني عمروه بيع وتسلم ايندكده عمرو دن بر مقدار بني اكل ايندكده صكره
اوز ومك عيسى ظاهر اولوب زيد ياننده دخی اوزم اول عيب ايله محيب اولديني ثابت اوله
اوزمك زيد ياننده عيبه مطلع اوله حالا عمرو باق بي رده واتلاف اينديكي مقدارك نقضانه
قيمتي ايله زياده مراجعه قدر اولورمي **الجواب** اولور **وان اشترى طعانا فاكل بعضه**
ثم علم عيب كانه عند البايغ قال محمد بن زالباني ويرجع بنقصانه ما اكل وعليه الفتوى
قاضيخانه في فصل فيما يرجع بالنقصانه

زيد شوقدر چوقه لوندريه اولمق اوزره عمرو دن اشتر او قبض من ايندكده صكره چوقه لوندريه
اولويوب انده الحق آخچسندن اولديني ظاهر اوله زيد چوقه بي عمروه رده قادر اولورمي
الجواب اولور **والاصل في هذا انه الاشارة مع التسمية اذا اجتمع في البيع ينظر ان كان المشار**
اليه من خلاف جنس المستمي فالعبرة للتسمية ويتعلق العقد بالمستمي ومن كان من جنسه كذا يخالف في
الصفة فانها حاشا للتفاوت فالعبرة للتسمية عندنا وان قل التفاوت فالعبرة للمشارك والتعلق
العقد به وان عرفت هذا فنقول لياقوت مع الزجاج جنسان مختلفان وكذا الثوب الهروي مع
المردوي نوعان مختلفان فيتعلق العقد بالمستمي وهو مردوم فيبطل ولا ينفق ببيع في فصل
المفقود عليه **والتعقيب بالرداءة غير محتاج اليه على نقل عن البايغ كما لا يخفى من ليس له دراية**
في هذه الصنایع فكيف يخفى على اهل هذه الصنایع لكنه ماخوذ من العتبية والمخالصة حيث قال
صاحبها لواء اشترى على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة بمردها لان مولدة الكوفة
افضل من مولدة البصرة

زيد عمرو دن

زيد عمرو ثم اشتري وقبض وتدفع ثمن ابتدكي جارية نك رد ايجاب ايدر عيسى ظاهر اولوب رده
 صدا دنده ايكن جارية فوت اولوب زيد نقصانه عيبل عمروه مراجعتة قادر اولورمي **الجواب** اولور
 ومن اشتري جارية ومات عنده ثم اطعم عيب يرجع بنقصانه **بدايه** في باب خيار العيب من كتاب
البيع هذا القيد يعني عن بيان كون العيب عند البايع لانه اذا كان حادثا عند المشتري
 لم يكن عيبا موجبا للرد ولهذا ترك في السؤال والله اعلم
 زيد عمرو ثم اشتري وقبض ابتدكي يا نك ارتككك من صكركه رد ايجاب ايدر عيسى ثابت اولوب عمرو
 رده راضي اولمسه زيد نقصانه عيبل عمروه رجوعه قادر اولورمي **الجواب** اولور وان كان
 المشتري ثوبا فقط ولم يحطه ثم وجد به عيبا لا يبرده لكن يرجع بنقصانه العيب فان قال البايع
 انا قبلت كذلك فله ذلك هذه المسألة تنبئ على اصل وهو ان البيع اذا انتقض في يد المشتري بغير
 المشتري ثم اطعم المشتري على عيب كان عند البايع لا يبرده لكن يرجع بنقصانه العيب دفعا للضرر
 عن نفسه فاذا قال البايع انا قبلت كذلك فله ذلك من المحيط البرهان في نوع يمنع الرد

بالعيب اولاً من كتاب البيع

زيد عمرو ك جارية نك جميع عيوبه زيد عمرو ثم اشتري وقبض ابتدكي صكركه بكرة بيع وتسلم ايدوب
 بعده بكره ينده جارية نك عيب قديمي ظاهر اولمغه بكره زيد رده ايله زيد جارية نك عمروه رده
 قادر اولورمي **الجواب** اولماز ومن باع العبد ونشر البراءة من كل عيب فيس له ان يبرده بغير

بدايه في باب خيار العيب من كتاب البيع

زيد عمرو ثم اشتري وقبض ابتدكي جارية نك ايكي ايدنه صكركه حملي ظهر اولوب قوابله ارادت اولمغه
 بشي ليكن حملي واردر ديونجر ويرطيله زيد جارية نك سنك يانكده ايكن حملي وار ايدري ديونجر
 دعوى ورد مراد ايدوب عمرو ويوعيد ديوانكار ايدوب عمروه يمين تكليف اولمغه نكول
 ايله زيد جارية نك عمروه رده قادر اولورمي **الجواب** اولور وان ادعى المشتري انه بالجارية
 حمل فانقضى بربها النساء ان قلن انها حاص وكان ذلك عند البايع لا يبرده لكن يكلف البايع
 فانما نكول فقط تأييدات شهادتهن بنكوله فيثبت الرد
 ذخيره في نوع في دعوى

العيب بالخصا

زيد عمرو ثم اشتري وقبض معلومه اشتري وقبض ابتدكي صكركه اول سنكك ايخذنه ايكي
 هزار اول وعنه حطاع اولوب عمروك ينده ايكن موجود اول يعني شرعا ثابت اول عند
 التجار نقصانه ثمن ايجاب ايتمكله زيد منزلي عمروه رده قادر اولورمي **الجواب** اولور
 وكلها اوجب نقصانه الثمن في عادة التجار فهو عيب **بدايه** في باب خيار العيب من كتاب البيع

العيب من الاخصا من ظهور طرق
 ظهوره ك ما صبح الزايدة او قول الطيار
 الخا من كرا او الباطن او قول النساء
 او بالخبر والذى يرجع قوله ان الطيار لا يثبت
 في حق نوح الاخصا فان لم يتفق عدلان
 ساربه في ال دست
 من السبع وجه
 نفس

اكر اواة البايع عن رد العيب سرج

والمجلس في الجارية عيب بزول بالولادة لانه
 عار وانه من كتاب البيع نفس الولادة ليس
 بعيب فانما قضيا ووجودها حاصلا فولات فلا
 رد ولا رجوع الا انما يمكن بسبب الولادة نقصانه
 ظاهر المحيط البرهان في نوع من البيع وفيه
 المجلس بعيب فيه
 والمجلس في دفع الحيف بسبب الحيف فانه كانه وقت
 انشاء الشهان تحت ايام تسع الا دعوى وان كانه اقل
 لا هو المختار جوهر القنوي في العيوب
 اشتري جارية فوجد حاصلا سقط الحمل واردره
 ليس له ذلك لانه حصل النقصان في يده فبيع الرد
 فيه رجوع بالنقصان يعني نقصانه لا بنقصانه الولادة
 لانه ردك حصل في ملك المشتري جوهر القنوي
 اشتري جارية فولات ولدت عند البايع او عند
 غيره ولم يعلم المشتري ثم علم كانه بركة في احد
 الروايتين وعليه القدي قاصي
 الولادة عيب لانه انكسر الذي يحصل بسبب
 الولادة لا يزول ابدًا وعليه الفتوى من تصغيري
 المحيي

اعني اولانه زيد عمروك منزلي كندويه وصف اولمليوب بلدين شتر ابله وصف اولنوب مولومي
اولوقده بكنميوب عمروه رده قادر اولورمي **الجواب** اولور شتره الاعمي جازوله الخيار

اذا اشترى لانه اشترى مالم يره بيايه في باب خيار الرؤية

شتره الاعمي وبيوه جايه في مقام الوصف في حقه مقام النظر ذخيره في الثالث من البيع ولا يسقط

خياره في العفار حتى يوصف له فتح القدير في خيار الرؤية

زيد جاريه سي هندی عمروه بيع وتسلم ابتدا كنه صكره عمروه بخي بکره بيع وتسلم ايوب بعهده
هند بکره ينده عيسى ظاهر اولوقده بکر هندك زيدا ياننده رداي جاب ايدي عيب قدي اولايخي
عمروك يوزينه اثبات ايوب حكم حاكمه جاريه بي عمروه ردايله عمروه بخي زيده رده قادر اولور

الجواب اولور ولو باع ما اشتره من آخر فاراد المشتري الثاني رده يعيب موجود عند البايع

الاول وانكره المشتري الاول وبرهن الثاني على ادعاء ورده على المشتري الاول بقضيا القاضى

بحكمه به على الاول وهو قول ابى يوسف در روايه عن ابى حنيفه وقال محمد لا يرده شرح المجمع

في فصل في خيار العيب

زيد عمروك جاريه سي هندی بكر اولوق او زره اشترى وقبض ثمن ابتدا كنه صكره زيد هندی ثيب
ايكن بيع ابتداك ديود دعوى وعمرو انكار ايتكمه حاكم هندی نسوانه كو ستر دكه ثيبدر ديه

زيد عمروه هندی كندويه بيع وتسلم ابتدا كنه ثيب اولمليوب بكر ايكن تسليم ابتدا كنه يمين
وير در كه قادر اولورمي **الجواب** اولور ولو اشترى جاريه على انها بكر فاذا هي غير بكر ذكر

في كتاب الاستحسانه ان يريها النساء فانه قلن هي بكر يازم المشتري من غير يمين البايع
وانه قلن ثيب يحلف البايع فانه يحلف لزم المشتري ايضا وانه نكل رد عليه خلاصه

في الفصل الخامس من كتاب البيوع

زيد عمروه نك ماب جنس نك اولوق او زره اشترى ابتدا كني دوه نك ماب اولمليوب ماب دهنه جنس
آخر اولايخي ثيب اوله زيد دوه بي عمروه رده قادر اولورمي **الجواب** اولور ولو اشترى

بيوع اعلى انه خماسي فلم يجزه خماسيه بترده

فاضبحانه في فصل في الشروط

المفصلة من البيوع

زيدك عمروه نك ماب جنس نك اولوق او زره اشترى وقبض ابتدا كني جاريه نك ماب جنس اولمليوب
آخر جنس نك اولايخي ثيب اوله زيد جاريه بي عمروه رده قادر اولورمي **الجواب** اولور

وفي المستقنى اشترى جاريه على انها نك فاذ هي هندية بترده خلاصه في الفصل الخامس من كتاب

البيوع سئل عن شخص اشترى مملوكا وعين له انه جنسه ابازره فظفر انه جنس غيره فهل البيع

باطل ام لا اجاب ان كان المملوك جنسه غير جنس المالك كس فالبيع باطل وان كان من جنس المالك كس
كثرتهم اصناف مختلفة فالبيع صحيح والمشتري بالخيار لانه فات وصف مرغوب فيه حيث عين له شيئا، مضافا
فلم يجبه من فتاوى الشيخ شمس الدين الوفاي الوصف المرغوب فيه يستحق في العقد بالشرط ثم فواته
يوجب التجرد لانه ماضى بدون هذا يرجع الى اختلاف النوع لقلة التفاوت في الاغراض فلا يفسد بطله

هلاية في باب خيار الشرط من البيوع

زيد يبيده اولان منزلي عرصه وبناي ملكر ديوم عمره ثمن معلومه ببيع وتسلم ايتدا كانه صدكه منزله
مزبور ك عرصه وقف اولاديني ثابت اولوب وقضيتنه حكم اولنه عمر وسبق فسخي قادر اولورمي
الجواب اولور سخي استحق بعض المبيع فلولم يميز الا بضر كارض بخره المشتري

جامع القبولتين

زيد يكرمي دولبنديني عمره شوقدر غروشه صنفه واحده ايله ببيع وتسلم ايدوب بعهده عمره
دولبنديرك ايكسني ثمنه حصه ايله زيره ردا ايتيوب مجرد ايكس معيب اولفله جمله سني
ردا ايلرم ديكر قادر اولورمي الجواب اولماز اشترى عشرة اثناب فوجد باحدها عيبا
بردهما بخصه هاتم الثمن جواهر الفتاوى من كتاب البيوع

زيد عروك جاريه سني عمره ثمن اشترى وقبض ايتدا كانه صدكه جاريه نك برديشي ساقط اولاديني
ظاهر اولوب عروك ينده ايكن اول عيب ايله معيبه اولاديني ثابت اولنه زيد جاريه بي خيار عيبه
عمره رده قادر اولورمي الجواب اولور والسن الساقط عيب ضرر ساكانه او غيره

ذخيره في الفصل الرابع عشر في العيوب من كتاب البيوع كذا في قضائنا

زيد جاريه سي هندي بكر اولق اوزره عمره ثمن معلومه ببيع وتسلم ايتدا كانه صدكه عمره هندي بكر دكلار
ديوزيره ردماد ايدوب هند فوابله كوسر كده ثنيدر دكلر ايله حاكم هندي ينده ايكن ثنيت
اولماديفنه زيره يمين تكليف اولنقده زيد نكول ايله عمره هندي زيره رده قادر اولورمي
الجواب اولور مرثله مع سألته واعيد للفرق

زيد جاريه سي هندي عمره ثمن معلومه ببيع وتسلم وقبض ثمن ايدوب بعهده عمره جاريه بي
وطلعي ايتدا كانه صدكه بكره ثمن معلومه ببيع وتسلم ايدوب بعهده هندي بكر ينده عيبه ظاهر
اولقده بكر هنديك زيد ينده اول عيب ايله معيب اولاديني عمره ديوزينه اثبات وحكم حاكمه
هندي عمره ردا ايله عمره دخي بقصانه عيبه زيره مراجعت قادر اولورمي الجواب اولور
اشترى جارية وقبضها ووطأها ثم وجد بها عيبا لا برده ولكن يرجع بقصانه العيب الا اذا رضى
البياع ان يأخذها ولا يدفع النقض فهو عادي في فصل في خيار العيب

زيد عوارضه بخلوا ولانه ملك منزلي عموه ببيع ايدر اولاد قده عوارضى سنه ده يوز افي در ريو
 بيع وتسلم ايند كنه صكره عوارضى سنه ده ايكوز افي اولاد يني ثابت اوله عمه ومنزلي زيه
 رده قادر اولورمى **الجواب** اولور مترشله مع سألته ولكن فيما نقل عن الخزانة انه زيه
 على ما نقل من قبل وهذا اعيد اشترى ارضا على ان يخرجها ثلثة دراهم ثم ظهر انه اربعة فالبيع في
 هذا از اعلم ذلك فان لم يعلم والبيع جائز والمشتري بالخيار ان شاء قبلها بخارجها وان شاء
 ترك خاتمة الفتاوى في فضل فيما يكون فاسدا بحكم الشرط

زيد عموه بر او كوز يني بيع وتسلم ايند كنه صكره عمه او كوزك كوز لري كوز مر اولاد يني واقفا اولوب
 لكن زيدا بخود بارده اولخله رد ممكن اوليوب بود عمه قاضى يه واروب شر او عيبه اقامت
 بينه وقاضى رد ايله قضا او كوزى بستره امانت وضع ايدوب بوده او كوز بشرك يديده محتف
 انه هلاك اوله عمه وزيه كلوكده او كوزك عيلى حيقوب امانتده هلاك اولدى ديومنى زيدر
 استراده قادر اولورمى **الجواب** اولماز نقصان عيبه مراجعت ايدر ومر العيون الظاهرة
 للفرس من كتاب البيطرة لابى يوسف الرايض العمى كذلك العور عيب من لوازم القضاة
 للرحوم صحتى افندى اطلع على عيب في علم القاضى وبه من على الشراء والعيت ووضعها القاضى
 عند عدل وماتت عنده ثم حضر البايح انه كان لم يقض بالرد على الغايب لاير جمع عليه بالتمن
 وان قضى بالرد رجع لان القضاء نافذ في اظهر الرواية عن اصحابنا من البحر الرائق

في خيار العيب

زيد عمودن اشترى ايند يكي منزلك ايجنده بكره بشرك مسيلارى اولاد يني ثابت اوله زيه عيب
 مزبور ايله منزلي عموه رده قادر اولورمى **الجواب** اولور رجل اشترى دارا وقضها فادعى
رجل فيه امسين ماء واقام البيعة فهو عيب والمشتري بالخيار ان شاء اسك بجمع الختم وان شاء
 رده قايمة خانة في فيما يرجع بقصان العيب

زيد جاريه سى هندى بكره دريو عموه ثمن معلوم ببيع وتسلم ايند كنه صكره جاريه نك نيت
 اولاد يني وج شترى اوزره ثابت اوله عمه جاريه يني زيه رده قادر اولورمى **الجواب** اولور
مترشله مع سألته واعيد للفرق

زيد جاريه سى هندى هندك ولاد صغرى ايله صغفة واحده ايله عموه ببيع وتسلم ايند كنه صكره
 هندك رده ايجاب ايدر عيبي ظاهر وقد ي ثابت اوله عمه ياكند هندى زيه رده قادر اولورمى
الجواب اولور ومن ملك مملوكين احدهما ذارحم محرم من الآخر لم يعرف بينهما ذلك انه كان
احدهما كبيرا والاصل فيه قوله عليه السلام من فرق بين الالة وولادة فرق الالة بينه وبين اخيه يوم

القيمة ولو كان التفریق لحنی مستحقاً لأبأس به كذا فح احدهما ورده بالعب لانه المنظور اليه وقع
الضرر عن غيره ولا اضرار به هداية في فصل فيما يكره من البيع

زيد عمرو وناذره شوقدر متاعني عمروه بيع ايند كنه عمروك ياننده فقط ايله وزنم ايدوب
شوقدر وقيد كلوب بعلاه عمروه واستيفايه اقرار ايتدي كوتوروب مسلين حضورنده تکرار
وزنم ايند كنه شوقدر ناقص كلوب اول نقصانم تفاوت وزنم يا خود جفاف طريقيه اولايجي
عمرو نقصانم كلن مقدارك منتهي و بر مکه قدر اولورى الجواب اولور بيع ابرسيما كذا متنا
ووزنم في وقت البيع وقبضه المشتري ثم وجهه بعد عدة ناقصانم كان في الهوا او بقدر ما يكون
بين الوزنين لا يتي على البايغ وان كان اكثر فعلى البايغ اذ لم يسبق من المشتري اقرار بقبض
كذا من خاتمة الفتاوى قبيل الفصل البيع الباطل من البيوع

زيد قولي عمروى بكرة ثمن معلومه بيع وتسلم ايند كنه صكره عمرو اباق ايله بكر عمروى بولاقه
عمروك اباق عيب قديمي ايديكى ثابت وكل ايكن مجرد بنم يلعنه اباق ايتدي ديورده قادر
اولورى الجواب اولماز واذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع فهو باختياره ان شاء اخذه
وان شاء رده والمراد به عيب كانه عند البايغ ولم يعلم المشتري عند البايغ ولا عند القبض
بل به في باب خيار العيب من البيع وفيما عند الجنون من السرقة والابق ذكر شمس الائمة
الكلواني في شرحه فظاهر الجواب انه لا يشترط المعاودة ومن المتأخر من قال يشترط وهو الصحيح
من المحيط البرهاني في الرابع عشر من البيع

زيد عمروك شوقدر قيونتي اشترى او قبض ايند كنه صكره قيونلرك كلبك بغير اولور رد ايجاب
ايدرعينه مطلق اولوب عمرو ياننده دخي اولايقي ثابت اوله قيونلري عمروه رده قادر اولورى
الجواب اولور يعلم مما اتصل به

زيد عمرودنه شوقدر وقيد بويه اشترى او قبض ايدوب بر مقدريني بيع ايند كنه صكره بويه نك
عيسى ظاهر اولوب عمرو ياننده دخي اول عيب ايله موجب اولايقي ثابت اوله زيد موجود اولماز
مقدارى عمروه رده قادر اولورى الجواب اولور

وانه اشترى موزون فباعه ثم علم بيب كانه عند البايغ عنه محذيره مابقي بخصه من الثمن
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابواليث وعلمه القنوي قاضي خان في فصل فيما يرجع بالنقصان
زيد عمرودنه اشترى ايتديكي جاريه بي بكره بيع وتسلم ايند كنه صكره جاريه نك بكر ياننده جنوبي
ظاهر اولاقه بكر زيدنه جاريه نك عمرو ياننده دخي جنوبي اولوب عيب قديمي اولايقي
دعوى واثبات ايدوب حكم حاكمه جاريه بي زيده رد ايله زيد دخي عمروه رده قادر اولورى

الجواب اولو اذا اشترى الرجل عبدا فباعه ثم رد عليه بعب كان عند البائع الاول
 بقضا قاض بينة كان له انه يرد على الاول والواجب في الثالث من البيع مخصوصا
 زيادك عمرو دونه ثمن معلوم اشترى قبض ابتداء في آت قليل الاكل اولوب عمرو يذنه دخی قليل
 الاكل ايديكي ثابت اوله زيادتي عمروه رده قادر اولوب **الجواب** اولو وكواشترى دابنه
 فوجد قليل الاكل يقال بالفارسية نا خوار فهو عيب خصه في الفصل في العيوب ثم كتاب البيوع
 زياد عمرو دونه اشترى قبض ابتداء في مسكك بمقدار يبيع ابتداء كنه صدكه مسكك رد ايجاب ايداره
 عيب قديمه مطلع اوله ما اعلاي خيار عيبه رده قادر اولوب **الجواب** اولو
 وفي الكبر لو اشترى طعما فوجد به عيبا بعد ما باع نصفه يد ما بقي عند محمد ويرجع بنقصان
 ما باع وعليه الفتوى ^{الاحتفظ} تاتار خانيه في الخامس عشر من البيع
 زياد عمرو دونه اشترى قبض ابتداء في طقوز يا شنده اولان جاريه صغيره فراشه بول ايداره
 زياد جاريه يي عمروه رده قادر اولوب **الجواب** اولو والبول في الفرائض في الصغير
 عيب مالم يبلغ فاذا بلغ فليس بيب حتى يعاوده بعد البلوغ بدايه في باب

خيار العيب من البيع

زياد جاريه يي هندي عمروك جاريه يي زينب ايله مبارله ابتداء كنه صدكه تقاض بولنوب بعه
 عمروك جاريه سنك رد ايجاب ايداره عيب قديمي ظاهر اولوب لكن عمرو واخر ديارده بولنمغله
 ردمكن اوليوب رضايه دلالت ايدارنسنه بونغيكن جاريه زيادك يذنه فوت اوله زياد عمرو
 نقصانه عيبه مراجعت قادر اولوب **الجواب** اولو وكواشترى الرذ قبل البائع فلا يمنع

الرجوع بالنقصانه بدايه في فضل فيما يتعلق باليوب من البيع

للرجوع بالنقصانه شرطا من عدم الرضا باليوب صريحا ودلالة هي انه يتصرف في المبيع
 تصرفا يدل على الرضا باليوب من المحل المزبور

زياد بر دنكلاه اولان شوقدر دولبندي عمروه بيع ايداره اولداده اجندنه بر قاج دولبندي
 حيقاروب كوستروب جلد يي بويله در ديوه بر يي شوقدر اقميه عمروه بيع ايداره بعه
 عمرو دولبندي ايجوب بافقداه سائر اري روي اولد يفي ظاهر اوله عمرو جلد يي زياده رده
 قادر اولوب **الجواب** اولو وان كان من العلايات المتفاوتة كالتياب يانز يشرى جراب
 هردي فرأي بعضها فله الخيار بين انه يرد الحق ويمسك الحق لانه روية البعض لا يقيد العلم باوراده

من البدايه في فضل فيما يتعلق بخيار الرؤية

زياد شوقدر كين بعد ايشي عمروه ثمن معلوم بيع وتسلم ابتداء كنه صدكه عمرو بغواي تار لاسنه زرع
 ابتداء كنه

ابتدأ كده بغوايك چورك ايدكي ظاهر اولوب بتماسه زيد من فر بوري عمرو دنه المغه قادر اولور مي
الجواب اولماز ومر اشترى جوزا فكره فوجده فاسدا فانه لم ينتفع به يرجع بالثمن
 كذا لانه ليس بمال فكان البيع باطلا فلا يعتبره حلاج فشره لانه مائة باعتبار اللب هلايه في خيار
العيب من البيع

ثم ظهرت بهذه المسألة من جامع الفصولين الموافقة للسؤال من كل وجه في الفصل الخامس
 والعشرين وفي قد اشترى بذرا فزرعه ولم ينبت اكر معلوم شود كبر ما اهلته از عيب تخم است
 بهما باز كبرد وفيه ما يؤيد ان من المسائل

زيد اينكي جلوب اولمق اوزره عمروه بيعه وتسلم ابتدا كده صكره حلوب اولمق يعني ظاهر اوله
 عمرو اينكي فتح بيوعه زبده رده قادر اولور مي **الجواب** اولور اشترى بقره فوجده لا
تخلب فانه كان مثلهما يشترى للحابله الرذ وان كان يشترى اللحم لا يرد وجيزه خسي في باب العيوب من البيع
 اصله وصف مرغوب فيه وفواته بوجوب خيره المشتري كما اذا اشترى عبدا على انه خييار فوجده
 غير خييار فله الخيار لانه بهذا وصف مرغوب فيه كذا في مجمع الفتاوى وعمله بتاخر الجامع الصغير
 بان فواته بوجوب النقصان وفي جواز هذا البيع وفساده اختلاف كثير يوجب الكلام ولهذا الكيف
 بهذا المقدار من ارادة فليرجع الى الزخيرة

زيد عمروك جاريه مي هندی منم معلوم اشترى او قبض ابتدا كده صكره جاريه نك سيل مرضه مبتلاة اولمق
 واقفا اولوب عيب قديمك زبده عمروه ردماد ابتدا كده عمرو اول مرضك قد مني انكار ابتدا كده حذاق
 اطبا دنه بكره بشر مسلمه اولمق قديمك زبده اشترى او قبضه بوانه دك حادث اولور دكلار ديونته بات
 ابتدا كده مرافقه اولمق قاضي جاريه مي عمروك اوزر بنه ردايد حكم ايله حكيمى فذ اولور مي **الجواب**
 اولور واما اذا كان العيب باطنا سأل القاضي عن له بصارة في ذلك وان اخبره واحدا
 مسلم عدل بذلك ثبت العيب بقوله في حق توجر المحضومة فيخلف الباع ولا يردده هكذا ذكر بعض
 المشايخ وذكر في الالفية والقذورى اذا اخبر اثنان يرد بقولهما وهكذا ذكر بعض المشايخ
 في شرح الجامع وعن ابى يوسف لا يرد بقول المشتري ويكلف باله بانهم لا يشهدون عن حقيقة
 الامر وانما يشهدون عن ظن وان لا يصح حجة للرد من الزخيرة الهه مائة في فصل في المحضومة
 من العيب من البيع واذا عرفت هذه المسألة تعرف انه الواقفة التي سئل عنها ما مختلف فيها ولهذا
لم يكتب في السؤال بل انه يرد بقول الطبيب بين ام لا وكتب اذا قضى القاضي بالرد هل ينفذ
قبضه وهذا يتم محتاج الى مسألة اخرى وهي بل ينفذ قضاء القاضي في الجزاء فياهم لا وصرح
 بنفاذه فانما يرد بالولو الحى وغيرهما راجع اليه كما انتم شئتم

زيد عمرو بردايه ببيع ايندكلاه بسني كندی ولدانه و عمر و ك ولدانه كفايت اينك شرطه ببيع ايدوب دايهنگ
بسني ايكيه كفايت ايتا سد عمرو دايه بي زيره رده قادر اولورمي **الجواب** اولور جوابه رحمه الله صحيح كن
الظاهر من عبارة الكاتب انه ارجح الواقعة الى مسألة فساد البيع بالشرط ولهذا قال باع بشرط انه يكفي
لبنها للولدين لكن الاولى ارجحها الى مسألة وهي لوباع بقرة على انها تحلب كذا وكذا فيفسد

البيع بالاتفاق كذا في قاضيخان

زيدك عمرو دهن ثمن معلوم اشترا و قبض ايتديكي اتمك حروم اولادني ظاهر اولوب عمروك ياننده
دخى اول عيب ايله عيب اولادني ثابت اوله زيداني عمروه رده قادر اولورمي **الجواب**
اولور قال والحزن عيب وهو ان لا ينقاد للركب حين العطف والتسير وهو نوع من
الجمع والجمع عيب من المبسوط الشرعي في باب العيوب من البيوع

زيد جاريه سماه سندی عمروه ثمن معلوم ببيع وتسلم ايندكلاه صكره بشن كونه مورنده عمروه هند
مرتفعة الجبض ديود دعوى ايله مسموم اولورمي **الجواب** اولماز اذا ادعى المشتري
انقطاع جيفها واراد ردّها بهذا العيب لا يوجد لها رواية في المشايير وحكى عن الامام ابي محمد الكوفي
انه قال يسئل المشتري اذا عن مقدار مدة الانقطاع فانه ادعى الانقطاع في مدة بسيرة
لا يوجد عيبا وان ادعاه في مدة كثيرة تسلم دعواه من المحيط البرهاني في دعوى العيوب البيوع

زيد مطهونه جاريه سماه سندی عمروه ببيع وتسلم ايندكلاه عمروه لميوب قبض ايدوب بويه جاريه
عمروك ياننده طاعوننده فوت اولادكلاه صكره عمروه هندك زيد ياننده مطهونه اولوب ببيع
ايتديكي اثبات ايديك مفضضا قيمته زياده مراجعت قادر اولورمي **الجواب** اولور
وم اشترى عبدا ومات عبده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه بدايه في باب خيار العيب

من كتاب البيع

زيد عمرو دهن ثمن معلوم اشترا و قبض ايتديكي مسكي آجده قلده ايجنده دري باره لري جفده
زيد دري لري اخراج ايدوب ما عدا انك ثمنه من حصه لري عمروه فير ركن عمروه لميوب ثمن شمالي
الورم ديكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز اشترى مسكا فوجد فيه رضاضا حيث يميز الرضاض
يرده على الباي بجهة من الثمن قل او اكثر من الذخيرة البرهانية في العيوب من البيوع

زيد عمرو دهن اشترا و قبض ايتديكي جاريه نك رد اجاب ايد عيبه مطلع اولادكلاه صكره
جاريه بي بكره ببيع وتسلم ايدوب بويه بكر جاريه بي عيب من بويه ايله زياده رد ايله زيد عمروه
رده قادر اولورمي **الجواب** اولماز وباع المبيع بعد الاطلاع على عيبه ورده عليه
ليس على بايو لما هو فسخ كذا في المصنف من البحر الرائق في باب خيار العيب

زيد جاريه

زيد جاريه سي هندی عمروک جاريه سي زينب مقابله سنه عمروه مقابله بيع وشليم وزينبي قبض
 ايتد کله صدکه زيد زينبي آخوه بيع وشليم ايدوب بوجه عمروه هندک برد ايجاب ايدوب عيبه مطلع
 اولوب زيد ياننده اول عيب ايله معيبه اولد يغني اثبات ايدوب رد ايتد کله زينبک يوم قبضده
 اولان قيمتي زيد دن المغه قادر اولورى **الجواب** اولور اذا رد احد البديلين في بيع
المقايضة واستمنه اخذ الاخر بما يوزن قيمته يوم قبضه قاضيخان في فصول فيما يرجع
 بنقصان العيب **ملخصا**

زيد جاريه سي هندی عمروه بيع ايدار اولاقده هندک ينده بر قرحسي اولغه عمرو اول قرحه نک عيب
 اولد يغني سيلوب زيد دن سئوال ايتد کله زيد بندي بويلاشته ايتدم سببي نه ايدکني بلغم ديوب
 عمروه اول جاريه بي نمن معلومه بيع وشليم ايدوب بوجه عمروک ينده بر مدت مرورنده قرحه اولور
 جاريه نک اعضا سنده دخي قرحه حاصل اوله حالا عمرو زيد اول قرحه فرنک اوبوزي اولمش ديوب
 زيد رده ويا خود نقصان قيمت نامه سنه المغه قادر اولورى **الجواب** اولماز اشرى جارية
وبها قرحة ولم يعلم المشتري انها عيب فلا الرد والصحيح من الجواب انه ان كان عيبا بين لا يخفى على الناس
يكون له الرد لانه قد رضى بالعيب وان لم يكن عيبا بينا فلا الرد من الذخيرة في فصول
 في العيوب من البيع

زيد عمرو دن بر جاريه اشترى او قبض ايدوب بوجه جاريه بي اصلقدر ديوب عمروه رد مراد ايتد کله
 عمرو اصلق ايدکني اقرار ايله زيد جاريه بي خياري عيبله عمروه رده قادر اولورى **الجواب** اولور
وارتق عيب وهو لم يفي في المأني يمنع وصول الوطئ اليها والقرن عيب وهو عظم في المأني يمنع حصول اليها
من الميسور الشرعي في باب العيوب من البيع والقرن يالكون عيب والقرن التي في فرج المانع
 يمنع من سئالوك الغضيب فيما عدا غليظته او عظم والرتق عيب يقال امرأة رتقاء اذا لم يكن بها خوق
 ان الميان ظهره في الخامس في العيوب من كتاب البيوع

زيد عمرو دن اشترى او قبض و دفع نمن ايتديكي جاريه نک الدرند طوز لوبلغم ظاهر اولاقده
 زيد مرض مزبور عيب قدير ديود عوى واثبات ايدوب حکم اولنه هندی رد ايدوب ويرديكي
 نمن عمرو دن المغه قادر اولورى **الجواب** اولور كل ما اوجب نقصان الثمن في عادات
 التجار فهو عيب بدايه في باب العيب من البيع

زيد جاريه سي هندی بکر اولوق او زره عمروه بيع وشليم ايتد کله صدکه عمرو جاريه بي بر قراج دفع
 وطني ايله حالا عمرو جاريه بي وطني ايتد يکده بکر بولمادم ديورده يا نقصان عيبله زيد
 مراجعه قادر اولورى **الجواب** اولماز وتوشرا على انها بکر ثم قال هي ثيب ان وطرها

المشترى فلو لم يوطع فلم يزد عليها كما علم بلائذ واللازمة جابج الفصيلين في الخامس والعشرون
كل تصرف يدل على الرضاء بولا العلم بالعيوب يمنع المرد والرجوع بالنقصان بزايه في نوع
فيما يمنع المرد وما لا يمنع من البيع

زيدك عمرو ذم اشترى ابتديكي قولك انكي آيدن صكره فتقني ظاهر اولوب زيدا عيب قد يمدرديو
رد مردا ابتدا كده عمرو قد صني منكر اوله خذاق اطبا دنم بكر وبشتر مزبور يوم شرادنم بو آنه دك
حادث اولور دكلار عيب قد يمدرديو شهادت ابتدا كلزده حاكم ردله حكم ايله صحيح اولوري
الجواب اولور قال والفتق عيب وهو ربح في المشانته ربما ربح باطلاة فيقله ولا يكون
ذلك الا الاية في البدن من المسبوط الخسي في فصل العيوب

زيد عمرو ذم بكر اولق اوزره اشترى او سلم ابتديكي جارية ايجون قبيل الوطع عدم بكارت عيبه مطع
اولام ديوب عمرو ذم جارية بي بكر اولادني حاله بيع وتسلم ديوب اختلاف ايدوب حاكه
مرا فوه اولاد قارنده حاكم قوابله كوسته دكله اندر تيدرديو خبره وير ماريه زيدا عمرو بكر اولادني
حالاه بيع وتسلم ابتديكيه يمين تكليف ابتدا كده عمرو يمين ايله رده قادر اولور مح
الجواب اولماز وكواشترى جارية على انما بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقر البايع
ولم يذكر انه يبرها النساء وذكر في الاستحسان انه يبرها النساء فانه قان هي بكر يلزم المشتري
وانه قان هي ثيب يحلف البايع فانه حلف يلزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه
خلاصه في الخامس من كتاب البيع

باب خيار الشرط

زيد عمرو كسوق قدر متاعني اوج كونه مخير اولق اوزره ثمن معلوم اشترى وقبض ايدوب بوجه مدت خياره
بيس فسخه متاعني رد استمدين متاع ينده هلاك اوله عمرو ثمن زيدا دنم طلب ابتدا كده زيد مدت خياره
هلاك اولدي ديوب ديمه قادر اولوري **الجواب** اولماز قال وخيار المشتري لا يمنه خروج المسبوع
عن ملك البايع الا انه المشتري لا يملكه عند ان حنيفة وقال لا يملكه وانم هلك في يده هلك بالثمن بخلاف
ما اذا كان الخيار للبايع ووجه الفرق انه اذا دخل عيب يمنع المرد والهلاك لا يبرى عن عقدة فيه هلك
والعقد قد انبزم فيلزم الثمن هدايه في فصل خيار الشرط

زيد عمرو كقول بكرى اوج كونه مخير اولق اوزره ثمن معلوم اشترى وقبض ايله مدت خيار تمام اولدين
قولي عمروه رده قادر اولوري **الجواب** اولور قال ومن شرطه لا الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار
ولم يذكره فانه اجاز في حفرة صاحبه جاز وانم فسخ لم يجز الا بحضرة صاحبه هدايه في الفصل المزبور

باب خيار الردية

زيد شو قد

زيد شوقدر قمزى هندى ايسلكنى كوردين عمودن بني معلومه اشترى ايل حال كور دكه بكنيبوب
خيار روينله رده قادرا ولورمى الجواب اولور وتم اشترى عالم بره فالبيع جائز ولا خيار
اذا راه اشترى اخذه وان شاء رده هداية في باب الرؤية

زيد بر موضعه اولان شو مقدار تحت سنى عمود كوردين بني معلومه بيع ايل حال عمود كور دكه
بكنيبوب خيار روينله رده قادرا ولورمى الجواب اولور

زيد عمودك شوقدر قماشنى او سندنه كوروب لكن ايكنى اچوب باقدين اشترى ايل ايكنى اچوب
باقده عند التجار رده ايجاب ايدر لكه تغيير اولنور عيننه مطلع اولدقه اول قماشى عموده رده
قادرا ولورمى الجواب اولور قوله وكلفت رؤية ظاهر الثوب المطوى مما يعلم البقية الا اذا

كان في طية ما يكون مقبولا هداية في خيار الرؤية هذا في عرفهم اما في عرفنا لم ير باطن الثوب
لا يسقط خياره لانه استمر اختلاف الظاهر والباطن فيه ان رؤية جميع المبيع غير مشروط بالتعذر
فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود فيكتفى برؤية وجه الصبرة الا اذا كان الباقي اردى مما رأى في

يكون له الخيار اي خيار العيب لا خيار الرؤية كما في لينا بيع وظاهره ما في الكافي انه خيار الرؤية والتحقيق
ان في بعض الصور خيار عيب وهو ما اذا كان اختلاف الباقي يصل الى العيب وخيار رؤية اذا كان
الاختلاف لا يصل الى عيب بل الى دونه وقد يجتمعان فيما اذا اشترى عالم بره فلم يقبضه حتى ذكر البيع

برعيانتم اراده المبيع في الحال كذا في فتح بخلاف ما اذا كانت الاحاد متفاوتة كالتياب فلما بد من
رؤية كل واحد من البحر الرائق في باب خيار الرؤية ثم كتاب البيع

زيد عمودك بردرى ايجده اولان دارچيني اچوب كوردين اشترى ايل اچوب كور دكه بكنيبوب
خيار روينله عموده رده قادرا ولورمى الجواب اولور وكو اشترى ناهجه مسك واخرج المسك

منها ولم يكن في الاخراج قدر بره بالخيارين خلاصه في التساج من البيع اي بخيار الرؤية وخيار
العيب انه وجد فيه العيب فلما لم كاتب السؤال على ترك خيار العيب اذ كل واحد من الخيارين مستقل
في ايجاب الرده ولا حاجة الى اجتماعهما

زيد عمودن كوردين اشترى ايتديكي كجيارى قبضه طر فندم بكرى توكيس وارسال ايدوب بكر
دخى واروب كجيارى بكنوب الوب كو نوروب زيه تسليم مراد ايتد كده زيد بكنيبوب خيار روينله
رده قادرا ولورمى الجواب اولماز بوصورتده بكر كجيارى بكنوب الدقانه صكره كجيارك

بر قاجى باه الله هلاك اوله زيدك مالندمى هلاك اولور بوشه عمودك مالندمى الجواب
زيدك مالندم قال ونظر الوكيس كلفر المشتري حتى لا يره الآ من عيب قال رحمه الله تعالى
معناه الوكيس بالقبض هداية في باب خيار الرؤية

قال

في بيع الصغير

زيد صغير عاقل ومجور ايكن ملك منزلي ثمن منخله عموده بيع وتسلم ابتداءه صدركه وصيسى
تجوز ايتدين زيد بالغ اوله زيد مجيز اولنا مقله منزلي عمودنه المنة قادر اولورمى **الجواب** اولور
ومر البيع الموقوف بيع الصبي المجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقفه بيعة وشراؤه على اجازة
والده او وصيه واجده او القاضي **قاضيخان** في فصل في بيع الموقوف **الصبي** المجور عليه
الايام حاله يتوقف على اجازة وليه في حالة الصغير ولو بلغ الصبي قبل ان يجيزه الولي فاجازة بنفسه
جاز ولا يجوز بالادراك والبلوغ من غير ان يوجد منه اجازة **من شرح الطحاوي**

للاسيباني في البيع

زيد صغير عاقل ومجور ايكن ملك منزلي وصيسى اذ نلت عموده ثمن معلومه بيع وتسلم ايروب
بوجه وصيسى مجيز اولدين زيد صغيره فوت اوله ورثه سى منزلي عمودنه المنة قادر اولورمى
الجواب اولور واذا مات المالك لا ينفذ البيع الموقوف باجازة الوارث **في بيع قصبخان**

في بيع الاب

متلف ومبذرا ولا نزيد صغيره قرضي هنالك شوقدرا شيا سنى ثمن شليله بيع اليه
بيع بزبور جائز اولورمى **الجواب** اولماز **بيع** الاب مال لطفه على ثلثة اوجده امانه عدل
او مستور الحال او فاسق مجاز في الاولين ولم يجز في الثالث وببقيت

ماخص ما في الجامع الفصولين

زيد فاسق وبقير ومحتاج وكل ايكن قرضي هند صغيره نك شوقدرا شيا سنى بيع وتسلم
استهلاك اليه هند بالغه اولدقه اشيا سنى زيدة تضمينه قادره اولورمى **الجواب**
اولور **ذكر** شمس الائمة الشرسى الاب فيما اخذه من مال ولده الصغير لا يكون غاصبا
ولكنه ان كان تحت جافله ان ياخذه بغير شئ فان لم يكن تحت جافله ان ياخذه ليحفظه ولا يكون
خائفا في حقه حتى يستملكه من غير حاجة فحينئذ يكون ضامنا من فصول الاستدنى في الفصل

الثالث والعشرين

في بيع الوصي

زيد متوفانك ديوني تركه سندم ازيد اولمقله تركه سى بيع اولمنى لازم اولمخين تركه سنى وصي
اولنا عمودنه تركه دن بر منزلي امر حاكمه ثمن مثلته بكرة بيع وتسلم اليه زيد قرضاشي بشر ظهور
ابتداءه بكرة ويرد بلك ثمن وبروب منزلي سندم الورم ديمك قادر اولورمى **الجواب** اولماز
وذكر ان بيع الوصي تركه مستفرقة صح لوبقيتها وليس للفرء ابطاله **جامع الفصولين** **فش**

للقاضي

للقاضي نضب الوصي لو كانه على الميت دين وكانه الوارث غايبا مدة السفر جامع الفصولين ولذا لو كانه حاضرا وامتنع عن بيع الزكوة واذاء الدين فبذ في باب ثبوت الملك للوارث من الوصايا وفي الناصرية لو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره بجوز ولو ظهر الوارث فالبيع باطل ما تارة خاينه في التبع عشرة من القضاء

زيد فوت اولاد صفاري ترك ايتدا كده زيدك ترك سندك بملك منزلي صفارك وصياري عمرو زيدك ضرورت دين مشتبي ايجوز بيع ايدرا اولاد كده ثمن مثلندم نقصانم فاحشه بكرة بيع وتسلم اليه صفار بالغ اولاد كده منزلي بكر دم المغة قادر اولور لمي الجواب اولور وهي باع ضياع الوصي لقضا دينة ثم تبين انه قيمة اكثر مما باع فالبيع باطل جواهر الصاوي في الوصايا

زيد عمرو وصي ايد مشترك اولاد بين ملك منزله حصه شي بكرة بيع ايد منزلي منبور قسمت اولونوب صيوك حصه شي افراز اولاد بيني تقديرج قابل انتفاع اولياحي صفيوك وصي صفيوك حصه ثمن مثليل بيع قادر اولورمي الجواب اولور ليس للوصي انه يبيع عقار اليتيم الا للزيادة في الثمن او لضرورة الدين او لوضعية مرسة او لوضعية بعضه وهو لا ينقسم او لضرورة القسمة او لحاجة اليتيم الى ثمنه او للزيادة مؤنة وخواجه على غلته اولاد ايجي الى الحواب او لحوق تسلط جاشر ذي شوكة عليه ذكره في الحائبة وغيره ما حتى لو باع يدونم شيء من هذه المسوغات التسع يكون لليتيم نفضه اذا بلغ وقال ثمن لائمة الخلو ان هذا هو مذهب المتأخرين وبيرضي اما عند المتقدمين فالوصي يبيع العقار يدونم هذه المسوغات بمثل القيمة ذكره حافظ الذي البراكي

ادب الوصايا في البيع

زيد صيوك ملك منزلي خواجه مشرف اولوب حاصله فوجنه وخايتك وصي عمرو منزلي ثمن مثليل بكرة بيع وتسلم ايد زيد بالغ اولاد كده بيع في قدر اولورمي الجواب اولماز مسئلة ما فوقه زيد وصي اولاد بين عمرو صيوك ملك منزلي بلا مسوع شرعي بكرة بيع وتسلم ايتدا كده صيوك بكرة فوت اولاد منزلي ورثة شي ضبط ابل لرحال عمرو بالغ اولاد كده منزلي ورثة دم المغة قادر اولورمي

الجواب اولور مرت مسئلة آلفا

في بيع الوارث

ديوني تركه سندك ازيدا اولاد بيني حاله فوت اولاد زيدك ورثة شي تركه دم بمنزلي حاكم الشرع اذ نسنه بيع قادر اولور لمي الجواب اولماز رفش عليه دين غير مستغرق فلما حضر ورثة بيع حصه ولو استفق لا يصح جامع الفصولين ما كصبا سئل عن رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا فباع الوصي فباع بعض الورثة فباع بعض تركته وفضي دينة وانفذ وصايا وقال بونصر

البيع فاسد ان لم يبيعوا بما راقى فتاوى نوازل ابان الليث في الوصايا **شعرا** الذين المنفرد
 يمنع ملك الوارث حتى لا يملك ببيعها فقيه في باب ثبوت الملك للوارث من كتاب الوصايا
 ديونى تركه سنى مستفرد اولادى خاله فوت اولادى زيدك ملك منزلى زيدك او غلى عمرو زيدك
 ضرورت دين مشى ايجون سائر ورثة استحصلا تمامه رأى حاكمه ثمن مثلته بيع ايدوب شنى
 ارباب ديونى ويرد كانه صكره سائر ورثة ارباب ديونى دينارى ويروب مشتريه المخذ قادر
 اولور لرمى **الجواب** اولمازل **يستفاد مما مر**

في بيع القاضى

زيد آخر دياره كيدوب خبرى منقطع اولفله حاكم الشرع زيدك دكانده بولنوب تلف احتمالى
 اولادى بعض اشيا سنى بشره ثمن مثلته بيع وتسلم ايدوب بعه زيدا آخر دياره واقف اولاقه
 داينى عمرو دى ايجون ثمن مزبورى اخذ توكيل ايله حاله عمرو ثمن مزبورى حاكم مزبورى
 احواله سيله بشره المخذ قادر اولور لرمى **الجواب** اولور اذا غاب الرهن ولم يعرف له موضع
 ولا يعلم حتى هو اوميت بيع القاضى على ما يخاف عليه الفساد من ماله لانه تقدر عليه حفظ صورته
 ومعناه فينظر له لحفظ المعنى بدايه في كتاب المفقود
بوصورته بعض كسب لربهم دى زيدا الا جعفر وارد رثمن مزبورى بيخزده قسمت ايدرز
 ديكة قادر اولور لرمى **الجواب** اولمازل المفلت ملك ايشار بعض الوفا على بعض عماديه في الفصل الخامس

زيد فوت اولوب زوجى هندى وصغير او غلى عمرو ايد آخر دياره اولادى كبيره او غلى بكرى ترك ايتد كده
 زيدك بر باغده غيرى تركه سى اولميوپ باغك قيمي ديوننه وفا اتمامه حاكم اول باغى ديون
 ايجون ثمن مثلته بشره بيع وتسلم ايدوب شنى الوپ ارباب ديونى ويرد كانه صكره بعه
 زمانه بكر آخر دياره كلكلاه بين ديونى ادا ايدوب باغى بشره اثورم ريكة قادر اولور لرمى **الجواب**

في بيع الفضولى

اولماز **يستفاد مما مر**
 زيد هندك ملك منزلى عمروه بيع وتسلم ايتد كانه صكره هند مجره اولادى فوت اولوب
 قزى زينبى ترك ايله زينب منزلى عمروه المخذ قادره اولور لرمى **الجواب** اولور
 اذا باع الرجل مال غيره يتوقف عندنا على اجازة المالك واذا مات المالك لا ينفذ باجازه
 الورثة **قهيخان** في بيع الموقوف
 زيد عمروه دى مقابل سنده ملك حمامى رهن وتسلم ايتد كانه صكره عمرو زيدك اذ نسنز
 حامى

حامي بكرة بيع ايله بيع مزبور نافذ اولورمی **الجواب** اولماز وفي الصوري يفتي بان بيع المرهون غير نافذ منية المفتي في بيع المرهون

زيد زوجي هندك ملك ذكر مني عمرو ثمن معلوم فضولا بيع وتسلم ايند كنه صكره هنده اعلم وثن مزبورك بر مختلاريني هنده تسليم ايند كنه هندسي قبول ايندم ديموب لكن ثمن مزبوري قبض ايله بيع تجويز ايتمش اولورمی **الجواب** اولور قبض الثمن اجازة وكذا طلبه

جامع الفصولين

زيد عمروك بعض اماكني فضولا بكرة بيع وتسلم ايند كنه صكره عمرو تضمين اختيار ايتكله اول اماكني فيمختلاريني بعد الحكم زيدة تضمين ايله حالا عمرو نادم اولوب بيعي طوت تمام ديوا اول اماكني بكره المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز رجل باع عبده غيره ودفعه الى المشتري ثم انه الباع صاح المولى على شيء من الدراهم كانه ذلك بمنزلة اخذ القيمة من الباع فينفذ بيعه قاضخانه في فخص في بيع الموقوف

زيد عمروك ملك باعني فضولا بكرة بيع ايله قبل الاجازة بكر رجوع ايدوب بيعي فسخه قادر اولورمی **الجواب** اولور وفي البرازية والمشتري فسخ البيع قبل الاجازة تحرز عن لزوم العقد بخلاف الفضولي في النكاح بحر الرافق في بيع الفضولي

زيد عمروك ايله مشترك اولدني ملك منزلي اذ نزلت بكرة ثمن معلوم بيع وتسلم ايند كنه صكره زيد عمروك شرط تجويز موجوده اولدني حاله بيعي مجز اوله لر ثمنه حصه لرني المغه قادر اولورمی **الجواب** اولورر بشرط الصحة الاجازة قيام اربعة الباع والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط قيام الثمن والاجازة اللاحقة كوكالة السابقة فالثمن للمجيز لوقائما ولو هلك في يد الباع هلك امانة **جامع الفصولين**

في بيع الوكيل

زيد قولی عمروی بکره بیع ایدوبوریک ایچونم زیده وبر دکده هر نه بهایه بیع ایدرسک مقبولدر دیوب بکره دخی دلاله وبروب شتوقدر اقیده بمرک اوزر زده قرار ایتکل بستره اولقدر اقیه بیع وتسلم وقبض ثمن ایدوب زیده وبر دکده زید کزنده نفضهانه بیع ایتمش من نقصاننی سکا تضمین ایدرم دیکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز لاشک في صحة هذا البيع عند الحنفية لانه عنده يصح بيع الوكيل عند الاطلاق بما عدا ما يبيح اذا رضى الموكل بالغبن بالطريق الاولى ولا يبيح ان يبيع عند الاماين ايضا نظر الى تحليلها اذ علما عدم صحة البيع بالغبن عند الاطلاق لانه التصرف لدفع الحاجة فيتعقد اي يتقيد الوكيل بمثل القيمة انتهى واذ اقتيد الموكل بما شاء الوكيل فلا يمكن ان يتقيد بمثل القيمة

لثنا في بيعها فلا يصح البيع عندهما ايضا او صحته مبنى على هذا التقيد وازا رفع التقيد ترفع
الصحة فاقول توقف

زيد بر متاعى بيوعه عمروى تويس ابتدكاه باك شوقدر اقيه در اكد وبره ديشكن عمروى
اولقدر اقيه ذم نقصانه بيع وتسلم اليه زيد متاعك وقت بيع وتسلمه اولانه قيمتى عمروه تكيل ابتدكاه
قادر اولورى **الجواب** اولور وكونه بيوعه بالف فباع الوكيس بتسامة بصير الوكيس غاصبا بالبيع
والتسلم ضمانا بالقيمة ضمانات فضيلية في الوكالة

زيد ناجح احتوسى تجارت ايجونم بيع ايدر اول قده عمروى بيوعه تويس ايدوب عمروى اول استعدي
منى آلتى آيه موجرا وعلق اوزره ثمن مثل دلانه شوقدر اقيه تجارت بركه بيع وتسلم ايدوب بعوه
بكره افلاس طارى اولوب فوت اوله ثمن مزبورى عمروه ضمان لازم اولورى **الجواب** اولور
وفي المنفق عم الامام الثانى انه الوكيس انما يملك البيع نسبة اذ كانت الوكالة للتجارة وانه اذ كانت للحاجة
بان تعطل المرأة غزاها للبيع لم يملك البيع نسبة وببفتى بزازية في الفصل الرابع من الوكالة

اجرتهم سمار اولانه زيد عمروك بر متاعى بكره شوقدر اقيه بيع ايدوب بره ثمن مزبورى مشتريه
اليورمك زياره جره قادر اولورى **الجواب** اولور ويجوز السمار على التقاضى لانه يعمل بالاجرة

من وكالة البرازية

زيد عمروك عيتن ملك منهنى شرايه بكرى تويس ابتدكاه بكر منهنى ثمن مثلندن زياره فاحشه
اشترى ايل شرايه مزبور زياره زياره فاذا اولورى **الجواب** اولماز اوكوين بالشرء اذا
اشترى بالغبين الفاحش يلزمه ولا يلزم للموكل في ضمانه في فضل من الراد بالبيع من كتاب البيع
زيد قول عمروى اونه بيك اقيه بيوع بكرى تويس ابتدكاه بكر عمروى نفسه بيع ايله صحيح او كور **الجواب**
اولماز لا يجوز بيع الوكيس من نفسه من مختصم الطحاوى في الوكالة

زيدك بغدادى بيوعه وكين اولانه عمرو بغدادى بكره ثمن مثلندن نقصانه فاحشه بيع ايله زيد مجيز
اوليسوب بغدادى بكره المغة قادر اولورى **الجواب** اولور اوكوين بالبيع يجوز بيوعه بالقبيل
والكثير عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيوعه بنقصانه لا يتغابن الناس فيه
قادرى في الوكالة قال الكردرى وبقولها يفتى وقال الخاضى في كراهه وبقول الامام يفتى فليست
عند الفتوى ضمانات فضيلية في الوكالة

زيد عمروه بر متاع وپرويه بيع ايله ثمنى ايله باكه شوقد بر جارب اشترى ايلديو تويس ايتكمه عمرو
دخى اول متاعى بيع وثنى ايله اولمقوله جاريا اشترى اوكور وب سنك ايجونم اشترى ايتدم ديوزياره
تسلم ايتدكاه صكره دونوب نفسم ايجونم اشترى ايتسليم ديودعوايه قادر اولورى **الجواب**

اولماز وتوكل بشراء عبدا بغير عينه فاشترى من مولوكيس الا انه يقول اشتريته بما لم موكل اذ نقدت الثمن من ماله كافي في باب الوكالة بالشراء

زيدك وكيل اولان عمرو وعقدي زيدة اضافت ايتدين بكر دنش معلومه برده من نقل اشترا او قبض ايتد كانه صكره بكر ثمن عمرو ون طلب ايتد كانه عمرو زيدا ايجوزه المشيدم زيد دنش ال ديوب ويرمكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز واوكيس بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم

يدفع اليه الموكل بعد لان الثمن يجب بالعقد وهو الذي باشر العقد تنتمه الفناوى للبرهان في الوكالة زيد شوقر بغدايني بيوعروى توكيس ايتمكلا عمرو دخي اول بغدايني ثمن مثليه بكره بيع وتسلم ايله عمرو زيدا بكره حاله ايدر كن زيد عمرو سن مال كانه وير بويه بكر دنش ال ديوب جره قادر اولورمي **الجواب** اولماز اوكيس بالبيع هن بجر على استيفاء الثمن من المشتري لا الاته منبرج لكن يقال لا قبض بنفك واحل الموكل على المشتري اى وكله بالقبض وانما يحتاج الى التوكيل لان حق القبض للعاقه والموكل ليس بجاقه فلا يملك القبض الا بامر من له حق القبض من الفناوى

القاعديه للامام الخنذي في الوكالة

دلال اولان زيد عمروك شوقر جوقه سنى امريله بكره بيع وتسلم ايتد كانه صكره قبل حلول الاجل بكر غيبت ايله حاله عمرو زيدة سن بيع ايتمكلا ثمنى سندن الورم ديمكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز اوكيس بالبيع اذا وقع المبيع الى رجل ليعوضه على من احب فهر ب ذلك الرجل وذهب بالبيع فاكوبن ضامن اذ ليس للوكيل تسليم المبيع قبل البيع الى احد لانه امين وليس للامين ان يودع وحكى فتوى نجم الدين النسفى انه لا ضمانه على الوكيل لان هذا من ضرورات البيع وما افناه نجم الدين وهو الاصح لانه المستام يعوض المبيع على من احب ثم يشتري فهذا الامر لا بد منه فلا يضمن الوكيل من المحبط البرهان في متفرقات الوكالة

في بيع الفاسد

زيد بصره مصحف شريفنى عمروه فرض شوقر اقم ويرمك نشر طيله ثمن معلومه بيع وتسلم وعمرو فرض اولقدر اقم ويروب بويه عمرو اول مجله مصحف شريفنى شوقر نقصانه بيع وتسلم ايله حاله عمرو فرض اليعنى اقم ي زيد ويرر كن زيد مصحف شريف بهامسى ناصنه عمرو دنش سنه المعه قادر اولورمي **الجواب** اولماز وكل عقد لا يقضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقين فهو هدايه في البيع الفاسد توباعه لبيا هو يكون ردا وفسخى فباى طريق رده المشتري على الباي بربى من البحر الرائق في البيع الفاسد

زيد متوفانك ورده سندن هيندتر كه زيد دنش حصه سنى ثمن معلومه عمروه بيع ايدوب لكن مقدار

ترك زید هند و عمروك معلومى او لماسه ببيع مزبور صحیح اولورمى **الجواب** اولماز من شرط صحة البيع ان يكون قدر المبيع معلوما فان كان مجهولا مقصدا للمنازعة فسد البيع من غير البدل
زيد ملك باع مسك بدينار من حق شري عمروه شوقدر اقبه ببيع وتسلم وقبض ثمن ايندكده صدكه زيد فوت اول ورثه شئ مزبورى عمروه رد ايدوب فسخ ببيع صوبى باع اقبه اقبه قادر اولورمى

الجواب اولورا لا يجوز بيع الشربة وجده في ظاهر الرواية من شرب قاصحان
زيد عمروه هر نه به مالک ايسم شاك شوقدر اقبه ببيع ابتدا م دبوب عمروه شئ قبول ايله صحیح اولورمى
الجواب اولماز حرت مسأله آنفا

قرنداشلر اولان هند و زینب بیری ارض میری و بناسی ملک دکر منه اشتراک اوزره مستصرفه لایکن هند
بنادنه حصه شی زینبک اذ نسنه عمروه ببيع ايله صحیح اولورمى **الجواب** اولماز ص ولو كان بينهما بناء
فترى اجنبى نصيب احدهما بلا اذن الآخر لم يجز جامع الفصولين في الفصل الحادى والثلاثين
هند ملک حقتلکنى ايجنده اولان حیواناتى ابله زیده مواضوه طریقیله ببيع وتسلم ابتدا کده صدکه
اول حیواناتنه بر قاجى بلا نقد هلاک اوله حال هند فوت اولغله ور نه شی حقتلک و باقى

حیواناتى الذاقرنده هلاک اولنلری زیده تضمینه قادر اولورمى **الجواب** اولماز لرقب
بيع التاجرة باطل حتى لو حلف انه لا يبيع فباع تاجرة لا يحث قینه فی باب احکام البیوع الباطلة
کذا فی بیع البدایع اذ باع عبدا بعتة وقبضه المشتري وهلك لا يضمن عند ابى حنيفة لانه ليس
بمحل للبيع وقال يضمن لهما انه هذا مقبوض بجهة البيع فيلحق بحقيقة البيع فصار مضبوطا كسائر
الاموال والابى حنيفة انه جنة البيع ماحقة بالحقيقة لكن فيما يحتمل حكم الحقيقة اما فيما لا يحتمل
لا كالمكانه جامع المصغیر فی البیع الفاسد

زيد ملك باعنى عمروه ببيع فاسد ايله ببيع وتسلم وقبض ثمن ايدوب عمروه دخى بر قاج سنه باغك
محبوبنى زيدك اباحه واحلا لسنه قبض واستهلاك ايله زيد ببيعى فسخ ايدوب باعى الاقده
محصل مستهلكى عمروه تضمينه قادر اولورمى **الجواب** اولور شى زوايد المبيع فاسد الو

منفصلة متولدة ضمن بالتوكلا بدونه جامع الفصولين في الفصل المثلثين
زيد التونلى مجوه خبجنى عمروه شوقدر التونه ببيع وتسلم ايله حاله زيد ببيعى فسخ قادر اولورمى
الجواب اولور لو باع حليا من ذهب فيه جوه لا يمكن اخراجه الا بفرض فباعه بذهب
لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب من بيع قاصحان

زيد قسر اعنى عمروه حاصل اولق شرطيله ببيع ايله ببيع مزبور صحیح اولورمى **الجواب** اولماز
لو باع سقاء على انه جبلى فسد البيع لانه الجبل في البرهايم زيادة مرغوبة وانها موهومة

لا يدرى وجودها فلا يجوز ظهوره في الرابع من البيع
 زيد التوتله مصنوعه ومجوه قلجني عمروه شوقدر اقره نسمة بيع ايله بيع صحيح اولوري **الجواب**
 اولماز وانم باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم التجانس ووجب التقابض لقوله عليه
 السلام الذهب بالورق ربوا الا ما دكم فانما افرق قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد **هلايه**
 في كتاب الصرف ومعنى قوله ما دكم اي يقول كل واحد من العاقدين لصاحبه حذفتا بصفانه قبل

زيد ملك باع غنمى عمروه ثمن معلوم بيع وتسلم ابتداء
 فاشتت وارر ديو دعوى وعمود بيع مزبوره تقمير وغبن
 اثبات ايدجيك ثمن مزبورى وعمود غبن فاشتن
 باعجى مزبورى بالمخافه فاد لورى عمروه زادايدوب
 اولور
 المصلى عام

التفرق غايه البيان في الكتاب المشار اليه بالبيان
 زيد برى دخی ملک باع غنمى عمروه ثمن معلوم بيع وتسلم ابتداء صكره عمرو بيع مزبور تقمير وغبن فاشتن
 ايد او لستيدى ديو دعوى وتقمير وغبن فاشتن اثبات ايدجيك بيعى فسخه باعنى زياره رده قادر اولوري
الجواب اولور اشترى شياء وصار خفيونا فيه غشنا فاشتن لانم يردده على البايع وكانه ابو على النسقى
 بجى عنما سنده يقول في المسئلة روايتان عن اصحابنا وكان يفتى بالرد وكان الامام ابو اليسر والامام ابوبكر
 والامام جلال الدين يفتون ان البايع انم قال قيمة مناعى كذا او يساوى كذا فاشترى بناء على ذلك ثم

ظهر خطا انم له الرد بحكم التقدير والصحيح ان يفتى بالرد واذا وجد التقدير ثم المحيط البرهان في البيع
 زيد باع غنمى اوزومى قورق ايكن اولنج زياره ترك شرط عليه عمروه بيع ايله بيع مزبور صحيح اولوري **الجواب**
 اولماز ومن باع غنم لم يبد وصلاحها او قدر اجاز وعلى المشتري قطوعها في الحال وان شرطه كما

على التخيير فله البيع براءة في البيع الفاسد
 زيد ارضى امرته دنه الوهب طابو ايله تصرفه اولانم تار لاسنى طرف سلطنة كندوبه تملك والحادين
 عمروه ثمن معلوم ملكيت اوزره بيع ايله بيع مزبور ناقدا اولوري **الجواب** اولماز اصله
 انم زيد اليس بما لك له ويصير في بيوعه فضوليا فلا ينفذ بيوعه

زيد شوقدر اشيا سنى عمروه بيع ايدرا اولاقده ثمن تعيين او لثيوب خلق بينده بجمع اولنوسه
 بندخى اولقطاره بيع ايتدم ديه بيع مزبور صحيح اولوري **الجواب** اولماز وفي القباية
 اشترت هذا مثل ما يبيع الناس ثم يحجز تاتار خانيه قبيل الفصل التام من البيع

كذا في قاضى خانم في باب البيع الفاسد
 زيد شوقدر اشيا سنى عمروه ثمن معلوم بيع وتسلم ابتداء صكره عمروه وقبل نقد الثمن اول
 اشيا بي نقصانه زياره بيع ايله بيع تانى صحيح اولوري **الجواب** اولماز اشترى جارية
 بالف درهم حالة اولسنة فقبضها ثم باعها من البايع قبل انم ينفذ الثمن الاول لا يجوز البيع
 الثانى براءة في البيع الفاسد

زيد كنى باع غنمى عمروه نسمة بيع وتسلم ايله حالا عمرو بيعى فسخه باعنى زياره رده قادر

اولورى **الجواب** اولورى و توباع سيف محلى بمائة درهم وحلته خمسون درهما و وقع من الثمن خمسين درهما جازا البيع وكان المقبوض حصة الفضة وآتم له يمين ذلك فانه لم يتقابضا حتى افتراق بطل العقد في الحلته لانه صرف فيه وكذا في السيف اذا كان لا يتخلص للبصر انه لا يمكن تسليمه و ان الضرر وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف بطل في الحلته لانه يمكن افراجه بالبيع هدايه في كتاب التصرف وبيع السيف المحلى بالفضة خالصه لا يجوز الا ان يعلم انه الفضة الخالصه اكثر قاضيا في باب الربو من البيع

زيد ملك موصى خاليسى اوزر يتركه بنا و وقف ايتمك شرطه عمه و بيع اليه صحيح اولورى **الجواب** اولماز توباع ساحة على ابي بنى مسجدا فهو فاسد فتح القدير في البيع الفاسد

زيد اوم ذراع ويمسني بيك اقبه عمه و بيع ايدرا لاد قده اجل مجهول اليه و تسليم ايدرا لاد من صكره عمه و يحل اقبه و تسليم ايدرا لاد استهلاك اليه حالا عمه و يمنك قيمتي زياره صاغر اولورى كزيد من زيادة و يوبيك اقبه الخه قادر اولورى **الجواب** اولماز و البيع الى النبروز والمهر جاز ان لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد لجهالة الاجل و هي مفضية الى المنازعة هدايه في البيع الفاسد و اذا قبض المشتري في البيع الفاسد بامر البايع في العقد عوضا من كل واحد منهما مال ملك المبيع و لزمه قيمته فانه باعه المشتري نفذ بيوه لانه ملكه في ملك التصرف فيه هدايه في فصول من كتاب البيع

زيد سباحى رعايا سى ذمتك لده اولان شوقدر عشره محصولى اولمكن له نسبه بيع اليه بيع مزبور صحيح اولورى **الجواب** اولماز و ذكر في المحيط البرهانى رجل له على الخوطام فاشترى رعا عليه بدرهم و تفرق بين نقدا الثمن كان العقد باطلا و هذا فصول ما يجب حفظه و الناس عنده غافلون فان العادة فيما بين الناس ان كان له على الخه حنطة او شعير افضا جها ياخذ من عليه عند السهم خطا بالالفه والفضة ممن ذلك و يسمونه فيما بينهم كندم رايها كندم و انه فاسد لكونه افتراق عن دين يدين

من فصول التجارى

زيد بر محلاه موضوع اولان قواني دن يوز قواني بلا تعيين عمه و بيع اليه بيع مزبور صحيح اولورى **الجواب** اولماز توباع كواره فيها غسل بما فيها من النخل يجوز تباعه كذا ذكره الامام الكرخى هدايه في باب البيع الفاسد اذا باع ثبارة من هذا القطيع او ثوبا من هذا العود فالبيع فاسد لانه الثبارة والثوب مجهولان جهالة مفضية الى المنازعة لتفاوت بين الثابتين والثوبين فيوجب فساد البيع من بيع البدائع

زيد طرف سلطنت عليه دن مفضوبا احر ايله اخذ و حسن اولند قده ملك من لنى زوجى سنده بيع ايدوب بعهده بر كونه مرورنده قتل و لى او غلبى بكر بيعى فسخه قادر اولورى **الجواب** اولماز و اذا خرج الرجل للقصاص او للرجم فهو في حكم المريض ولو كان محصورا او محبوسا في حد او واقفا

في صف

في وصف القتال فهو في حكم الصحيح لانه الهلاك غالب في الذي اخرج للقتل وليس بغالب في المحبوس
والواقف في وصف القتال ذخره في طلاق المريض

زيد مر عاده كزوب جيد سن اخذى ممكن قسر اغنى عموده مر عاده ايكن ثمن معلومه بيع ايدوب
تسليم وقبض بولنارين قسراق هلاك اوله زيد عمر ورنه ثمنى المنه قادر اولورمى الجواب اولماز
ولو هلك المبيع في يد البايع قبل قبض المشتري يهلك على البايع حتى لا يأخذ الثمن منه سواء كان
المبيع مقدورا للتسليم بان كان المبيع حاضرا ولم يكن مقدورا للتسليم بان كان غائبا لكن الكتاب
ذكره ككونه الواقع هلكا وان تركت كتابه النقل لما مر في البيع

زيد دكانى عموده مدت معلومه تامنه دك ايجار ايتد كانه صدكه زيد دكاني مدت اجاره ده بكرة بيع
ايدوب بکردنخي بيلارين اشترى ايله خالابكر بلكاه قبول ايتيوب بيعى فسخه قادر اولورمى
الجواب اولورمى ذكر المصدر الشهيد في واقعاته اذ كان المشتري لا يعلم بكونه مستأجرا
فله الخيار في ظاهر الرواية من المحيط البرهاني في السادس من البيع

عقارده غبن فاحش عقار در الجواب اولوق اون ايكيه وير يلوب اون ايكيك اون
التمق غبن فاحشر

عروض وجيو ايزده غبن فاحش عقار در الجواب عروضه اولوق اون بجه وير ملك
وانه بجه لى اون التمق وجيو ايزده اولوق اون بجه وير ملك اولوق اون التمق غبن فاحشر
قاله لذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل في العروض ده نيم وفي الحيوانه ده
يازده وفي العقار ده دوازده لانه السرف يكنه وجوده في الاول ويقبل في الاخر ويتوسط في الاوسط
وكثرة الغبن لقله السرف بدياه في الوكالات في البيع قاله قيل ان الغبن اليسير وهو الظاهر وقيل
الفاحش ويساعده سوق الحكام في العروض ده نيم وفي العقار دوازده وفي الحيوانه ده يازده
فان كان الغبن الى هذا المبلغ كان يسير الزم الامر وان زاد على ذلك لزم الوكيل غنايه في شرح
الهداية في الوكالات بالبيع والشراء

هند ملك منزلى كندونى تزوج ايتك شرطيله زيره ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب بوجه زيد هندی
تزوج ايتاسه هند فسخ بيوعه منزلى المنه قادر اولورمى الجواب اولورمى كح شرط لا يقتضيه العقد
وفيه منفعة لاحد العاقدين يفده بدياه في باب البيع لفاسد كتاب البيع

زيد قزنداشى هند ايله على الاشتهر مالك اولدغى منزله حصصى اولجه كندى ايجده او تروق
شرطيله هنده بيع ايله بيع مزبور صحيح اولورمى الجواب اولماز ولو بايع دارا على انه يسكنه
فيها فهذا فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين فسخ العقد في البيع القائل

زيد سنده درت بیک اقمه اجرتی اولان وقف منزل منویسند کندوبه سنده اکیشر بیک اقمه یه
اسیجارایدیورمک شرطیله ملک منزلی عموده بیع ایله صحیح اولورمی **الجواب** اولماز

یستفاد مآثر

هند مرض موندده ملک منزلی زوجی زیده ثمن معلوم بیع وتسلم ایتمکده صکره هند فوت اولوب
زوجی زیدی وسائر ورثه سنی ترک ایتمکده سائر ورثه بیعی مجیز اولمیوب منزلی میراثه ادخاله قاور
اولورمی **الجواب** اولورمی **المیض** اذ باع عینا من اعیان مال من وارثه عندانی حنیفة لا یصح
اصلا من غیر اجازة باقی الورثه سواء حاب اولم یجاب باع بمثل القیمه او باضعاف القیمه وعملها
بمثل القیمه وباضعافها جائز من طریق الرأی فی آخر الفصل من البیع

زید بر خینه بنا سنده شروع ایتمکده بنا ایتمکده عموده شوقدر اقمه یه بیع ایله صحیح اولورمی
الجواب اولماز **ومن شرط** ایل صحته البیع انه یكون موجودا حتی لا یجوز بیع المردوم
بإیاح فی فصل من کتاب البیوع

هند متوفانک ظاهرده وارثه معرفی اولما غله امین بیت المال ترک دنه بر منزلی ثمن مشتتدن
نقصانه فاحش زیده بیع وتسلم ایله هندک حصه وارثی عمود ظهور ایتمکده منزلی مجانا المنعه
قادر اولورمی **الجواب** اولور **اصلا** من الامین اما ان یكون فی بیعه فمضویا بان لا یأذنه السلطان
ببیع ما یعود الی بیت المال ویأذنه القاضی فی فی الصورة الاولى للوارث انه ینقض البیع سواء بیع
بثمن المثل او بالغین و فی صورتین الاخرین انه بیع بثلث المثل فالبیع ناقذ ولیس
للوارث انه ینقضه وان بیع بالغین الفاحش فالبیع غیر صحیح لانه وکیل وصحة بیع الوکیس
مشروطه بان یكون بثلث المثل علی علیه الفتوی کما مر **ومن شرط** ایل صحته البیع الرضاء **فشیخ**

المکره من بیع البدایع **وان** کان قبض الثمن طوعا فیه اجازة کافی فی الکره کذا فی صیغانه
زید شوقدر بر خینی عموده بیع ایتمکده ثمنی مسرده ادا ایتمکد اوزره شوقدر اقمه یه استانبولده
بیع وتسلم ایدوب ثمن مؤجل اولمیوب حال اولسه بیع صحیح اولورمی **الجواب** اولماز **وکوباع**
عبدا علی انه یؤدی ثمنه فی بلا آخر فسد البیع لانه شرط اجلا جهولا هذا ان کان الثمن حالا فان باع بالف
الی شهر علی انه یؤدی الثمن الیه فی بلا آخر جاز البیع بالف شهر ویبطل شرط الا یفاء فی بلا آخر لانه باع
بالف الی اجل معلوم وانما ذکر البلا لتعین محل الا یفاء فیما لاحول له ولا مؤنة وهو الصحیح

قاصیخانه فی فصل فی الشرط والمفسدة للبیع

قیومچی اولان زید رکاشنده بجمعه اولان کتشی عموده سیله قارتمش بر مقدار طراغنی عموده شوقدر
اقمه یه بیع ایله صحیح اولورمی **الجواب** اولماز **سئل** الحسن بن مطیع عن اشتری من ابی الصولغانین

مرفوف

بوض فلم يجد ذهب ولا فضة كان البيع باطلا وان وجد صح البيع لكن لا يأكل البائع منه لما فيه
 من متاع الناس الا اذا زاد في متاعهم ما سقط في الرزاق حاوي للامام المحمدي في الابواب الثاني
 في القسم الثاني من البيع وكما اجازة بيع تراب الصواغين بدراهم او دنانير بل كل اجاره في بيع بوض
 واطن انه لم يذكره لانها مما ذكره في العرف و**باب التبرعات** فاد بيع الفضة والذهب بالذهب
 الا مثلا بمثل لكونه الفضل ربوا كذا في الهداية ثم طفرت بهذه المسألة في متفرقات
 كتاب العرف من الخطيب البرماني ذكر عن الشعبي انه قال لا خير في بيع تراب الصواغين وهذا عندنا اذا لم يعلم
 هل فيه عن شيء من الذهب والفضة او لا فان علم وجود ذلك فباع بوض وبجنس اخر جاز عندنا واعلم
 انه تراب الصواغين والمعادن لا يخلو من اربعة اوجه اما اذا كان تراب ذهب وفي هذا الوجه انه بيع
 بذهب او بذهب وفضة لا يجوز وان بيع بفضة يجوز واما اذا كان تراب فضة وفي هذا الوجه انه بيع
 بفضة او ذهب وفضة لا يجوز وان بيع بذهب يجوز واما ان كان تراب ذهب وفضة وفي هذا الوجه
 انه بيع بفضة او ذهب لا يجوز وان بيع بذهب وفضة يجوز وصرح الجنيب الى خلاف واما ان كان
 لا يدرك انه فيه ذهب او فضة او لا يدرك فيه كلاهما وفي هذا الوجه لو بيع بذهب او فضة وكذلك
 انه بيع بذهب وفضة لا يجوز انتهى

هنا ملك جفلكني وجفلكله او لانه آلات وحيوانات زيده فمن معلوم بيع ايدوب لكن اول
 آلات وحيوانات زيديك معلوم او لانه بيع صحيح **الجواب** اولماز
 يستفاد مما مر من انه المبيع يجب ان يكون معلوما

زيديك مقدار عمده سمي عمده كندى ملك كرجي ابله زيديك من لذه زيديك يكون شومقوله ديوار ايدوب
 مقابل مسده بيع ابله صحيح اولورمي **الجواب** اولماز ومن شرط صحة البيع ان يكون مقدار
 الشئ معلوما حتى لا يصح البيع اذا لم يكن مقداره معلوما من بيع البديع
 زيديك لانه اصلا فهو سمي بوعيك عمده مساه هر وقية سمي برغوشه اولمق او زره يوز وقية فهو
 بيع ايتدم ديوب عمده دخي اشتره ايتدم ديه بوجه او زره او لانه بيع جائز اولورمي
الجواب اولماز يستفاد مما مر ان بيع المحدوم غير صحيح

او نر ياشند او لانه زيديك عمده سمي برمتاعني ثمن مثلند زياده فاشته اليه اشتره اليه ستره
 مزبور صحيح اولورمي **الجواب** اولماز ولو ان الصبي اشتره اشياء باكثر فتمت قدر ما يتقرب
 الناس فيه الا في هذا العقد باطل لا يتوقف على الاجازة احكام الصغار في البيع
 زيديك طر يقبله هذه فانه جاربه ساه بيع ايتدم ديوب ساه دخي قبول ايتدم ديه بيع مزبور
 صحيح اولورمي **الجواب** اولماز بيع الهائل لا يصح والهائل من يتلفظ بعقد لا يقصد بكلمة

رجل اشترى من الصند اعين بوض ازود
 في الثوب زهرا او فضة جاز بيعه لا يبيع بال
 متقوا وان لم يجز في ذلك يجوز لان البيع
 غير مقصود وانما المقصود بوضه من الذهب والفضة
 وقال ابو يوسف لا يبي في الصباغ بل يبي للصباغ
 ثمن الثوب الذي ياتي بالناس من ثمنه من ثمن
 انه يكون الصباغ فزار بالناس من ثمنه من ثمن
 ما سقط منه في الثوب باع طيبا كمال الناس
 يتفق بالناس بغير الاكل جاز بوضه وان كان
 سوى الاكل بوضه عند البعض جاز بوضه
 باب البيع
 الفاعل

لا يعرف معناه جامع الفضولين في الفصل

زيد خسته ولا يعقل اولوب اصلا شعوري يوعيكين منزلي عموه ايكن بيك اقيه بيع ايلسه صحيح اولوري **الجواب** اولماز شرط انعقاد البيع انواع بعضها يرجع الى العاقد وبعضها يرجع الى نفس العقدا الذي يرجع الى العاقد فتوعان احدها انه يكون عاقلا لانه اهلية التصرف لا يثبت بدون العقل **من بيع البدائع**

يوزيا شنده اولوب معتوه اولانه زيدا عتمى حالنده ملك باعنى ثمن مثلند نفصانه فاحته عموه بيع وتسلم ايلسه بيع مزبور شرعا صحيح اولوري **الجواب** اولماز يستفاد ما تقدم

زيد وعمودى ارض ميرى وكروى ملك باع على لاشترى كمنصرف لايكن اول كرومده حصصى عموك اذ نشتر بشره بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولوري **الجواب** اولماز وتبينها بناء فشرى اجنبى نصيب احدها بلا اذن الآخر لم يجز وكذا الشجر جامع الفضولين في الفصل الحارثي والثلاثين

زيد صوفى عاقل ملك منزلى مسوغ شرعى يوعيكين وصيسى اذ نيله عموه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولوري

الجواب اولماز لا يجوز للوصى ان يبيع العقار الا بشرط احدها ان يرغب الناس بشره ايضا بضموف قيمتها او يحتاج الضيف الى ثمنها لنفقته ويكون على الميت دين لا وفاق له الا بثمنها او يكون في الزكوة وصيته مرسله او يكون بعدها خيرا لليتيم بان كان مؤتمرا تر بوعلى غلالها او كان العقار دارا وحاونا به يذام انه ينقض ويتداى الخراب **قاضيخان في تصرفات الوصى في الوصايا** ما نقلت في بيع الضيف

بنفسه نقلا الكتفى باع في باب بيع الضيف من شرح الطحاوى

زيد كعموده شرا فاسد ايله اشترى او قبض ايتديكى جاريه بدينه فوت اوله اوزرينه جاريه نك ثمنى مى لازم اولوري بخه قيمتى مى **الجواب** يوم قبضده اولانه قيمتى لازمه **متملة** قبس ورقتين مع مألته

هنده ملك منزلى اولنجه كندوبى انفاق ايتك شرطيله عموه ثمن معلوم بيع وتسلم ايتد كانه صدكه عمود فوت اوله هند منزلى ضبطه قادره اولوري **الجواب** اولور **اصلا انه البيع** بهذا الشرط فاسد كما مر آنفا

زيد بربار كيرى كندوبى او توز غروشه بيع ايتك شرطيله برسنه تامنه دك عموه قرق غروشه بيع وتسلم ايتد كانه صدكه عمود بربار كيرى او توز غروشه بيع وتسلم او توز غروشى زيدنه له حاله عمود سنه تامنه او توز غروشى زيه وبركن زيد الميوب قرق غروشى المنه قادره اولوري **الجواب**

اولماز هذا مثل تقدم

زيد وعمود ايله مشترك اولايقى ملك منزله حصه شايه معنى بكرده الدينى شوقدر غروش مقابله بنده بكره

بكرة وفاء، بيع ايليه صحيح اولورى **الجواب** اولماز **فرض** والفتوى على بيع اللوفاء انه فاسد

جامع الفصولين في الثالثة عشر

البيع الذي يتعارف اهل زماننا احتياالا لانه قد ستموه بيع الوفاء وهو من لا يملكه الاخذ ولا يتفق به الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل ثمره واطلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه ولا يضمن الزيادة واللباع استرداده اذا قضى دينه لانه العاقدين وان سميته يباعا لكن غرضهما الترهين والاستيثاق بالدين والعبوة في الصفقات للمقاصد لا للافاظا **قال السيد الامام الامام الحسن الما تريدي** قد فتت هذا البيع بين الناس وقواك انه رهين وانا ايضا على ذلك فالضوابط انه يجمع الائمة على ذلك وتتفق على هذا وتظهره عين الناس **فقال المعتمد اليوم** فتوانا فقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليقمه زوليقم وليد **جامع الفصولين** كذا في قاضيخان

زيد اباق ايدنه جاريه سى هندی نه مؤخره ايديكى معلوم اوليوب زيد وعمد حكاىي بلنه راينك زيد عمده ثمن معلوم بيع ايليه بيع مزبور صحيح اولورى **الجواب** اولماز **بيع** الاينك لا يجوز في ظاهر الزوية حتى لو ظهر يحتاج الى تجديد عقد الا اذا سلم الى المشتري فيكونه بيعا مستمرا بالتعاطى وذكر الكرخي انه يجوز ولا يحتاج الى تجديد البيع اذا ظهر ان اذا كانه القاضى فسخه **من بيع البهائم**

زيد وعمدك جاريه سى هندی او طلق ايدوب وطلى ايتمك اوزره عمدونه قيمته من نقصانه اشترا ايدوب بعه جاريه زياده بها ايله بكرة بيع وتسلم ايله عمرو جاريه نك يوم قبضه اولانه قيمته زياده تقبضه قادر اولورى **الجواب** اولور **وكواشترى** جارية على انه بطلان فسد البيع عند ابي حنيفة قاضيخان

في فضل النكح والمفيدة من كتاب السبوع وقد مر ذكر لزوم القيمة في بيع الفاسد زيدك حرامى عمرو زرعده نصيبى قبل النبات زيده بيع ايله صحيح اولورى **الجواب** اولماز **اصيلة** بيع المودوم وقد مر انه لا يصح

باب في الاقالات

زيد ملك زينوتم باغى شى عمرو ثمن معلوم بيع وتسلم وقبض ثمن ايدوب بعه عمرو باغى يى برسنه ضبط وزوايد خادنه سنى قبض ايتدك كنه صدكه عمرو زيد ايله بيعى اقاله ايله اقاله مزبور صحيح اولورى **الجواب** اولماز **وكا يصح** الاقالات بعه الزيادة الحادثة بعه القبض

قاضيخان في الاقالات

زيد ملك باغى عمرو ثمن معلوم بيع وتسلم ايدوب قبض ثمن اشتد بين زيد عمرو سكاك بيك اقمه شى باغى ويبره يم بيعى اقاله ايدله لم يملكه عمرو حتى اقاله ايدوب باغى زيده تسليم ايتدك كنه زيد بيك اقمه يى عمرو ويبره شى اوله حال زيد مبلغ مزبورى عمرو ذنه استرداده قادر اولورى

الجواب اولور وفي الثالث في الاقالة عند ابي حنيفة فسخ قبل القبض وبعده بمثل الثمن او باقل واكثر من نوع الثمن او بخس آخر فاذا اعتبر فسخا والفسخ لا يبيح الا بمثل الثمن الاول فيبطل اشتراط الزيادة والنقصان واشترط بدل آخر كما لو حصلت الاقالة قبل القبض

شرح الجامع الصغير للشمساشي في الاقالة

زيد يقول عمومي بكرة ثمن معلوم ببيع وتسلم ايته كانه صكركه عمرو وشراسته نادم اولوب زيدة شوقا اقم ويرك او زره اقاله طالب والمفخه زيد دخي راضي اولوب عمرو دن اولقدر اقم في الوب بيعي اقاله اليه عمرو مبلغ مزبوري زيد دن اسنرداله قادر اولورمي **الجواب** اولور يستفاد ما تقام زيد جاريه سي هساي عمرو ثمن معلوم ببيع وتسلم وقبض ثمن ايته كانه صكركه عمرو اقاله مراد استمكه ثمن مزبورك بر مقدار ثمن كجك او زره زيد اليه بيعي اقاله زيد اليه لرا اقاله مزبور صحه اولورمي **الجواب** اقاله صحه در لکن ثمن اول لازم اولور **بوصورنده** تمك اولمقداريني اليه يقوب ما عدا ابي عمروه ويره عمرو والمقدار دخي زيد دن المفخ قادر اولورمي **الجواب** اولور ولو قال اقمي على ان اضع عليك خمسين من الثمن فقال فعلت جازت الاقالة دون الخطا ويدفع كل الثمن خلاصه في الاقالة

دلال اولان زيد عمروك ملك منزلي عمروك امر به دلالت وسعي وبكره بيع ايدوب ثمن حتى حقتش روب دلايله سني الاقدان صكركه عمرو وايله رضا ايله بيعي فسخ واقاله ايله لرو عمرو جوع ايدوب دلاله بي زيد دن المفخ قادر اولورمي **الجواب** اولماز دلالت باع شياء واخذ الدلايه ثم استحق المبيع اور ذبوع بقضاء او بغير قضاء لا يسترد الدلايه خلاصه في الوكالة بالبيع وفي القبايه قال المصدر المشهور بوافقي والذي رحمه الله تعالى من منققات بيع التار حانية

زيد بر رأس حيواني عمروه ثمن معلوم ببيع وتسلم عمرو دخي اشترا وقبض ايدوب بعه اول حيوانه طوع وخب فروع حاصله اول الاقدان صكركه عمرو زيد اليه بيعي اقاله مزبور صحه اولورمي **الجواب** اولماز ولو ولدت المبيعه ولا يبيع القبض ثم تعاقبا فالاقالة باطله عنده لانه الولد مانع من الفسخ وعندهما يكون بيعا هدايه في الاقالة وعكله بن الهمام في فسخ القدير لانه الزيادة منفصلة والزيادة المنفصلة يمنع الفسخ حقا للشرع

باب الاستحقاق

زيد سحرى جوده سني عمروه ثمن معلوم ببيع وتسلم وقبض ثمن ايته كانه صكركه بكر جوده بي سخي جيقوب سحر ديود دعوى واقامت بينه ايدوب بكر حكمه حاكمه جوده في عمرو دن الوب بعه بكر جوده بي عمروه هبه وتسلم ايله عمرو ثمن مزبوري زيد دن طلب ايته كانه زيد مجرد بكر ساكه هبه ايته ديودير حكمه قادر اولورمي **الجواب** اولماز شره في ذعاه آخو فاقبضه بالبينه وحكمه

فلف

لاستحقاق نوعان من بطل كده عوار كرتة العتق من البايع وثبوت بوجبه فسخ البياعات في كل الروايات يرجع بعضهم على بعض قبل جوع الاقول على الثاني والثالث على الثالث من الروايات من الروايات

فدفع المشتري اليه شيئا والتمسك المبيع بغير هذا شري من المصحح فيثبت له الرجوع الى باعوه

جامع الفصولين في الفصل السادس عشر

زيد قاطري عمرو بن معلوم بيع وتسلم ايندك بركه بظهور ايدوب اول قاطري عمرو قوليدرديو دعوى وقد عاسني اثبات ايدوب قاطري عمرو ذم القديم صدكه عمرو بن زبوري زيد ذم دعوى

ايندك زيد قاطري بن قسره غنم حاصل اولش ملكرد ديو دعوى وقد عاسني عمرو ايله بركه مواجهه اوزره وجه شري اوزره اثبات ايدوبك عمرو ذم دعوى ايدوب عمرو قاطري بركه ذم المفعله قار اولور محي

الجواب اولور واذا استحق العبد من يلا مشترى بالملك المطلق وقضى القاضي بالعبد

المستحق ينتج في ملكي من امتي وانما المقتضى المستحق وقع باطلا فليس لك حق الرجوع علي بالتمش قبلت بيئته اذا قاما بحضرة المستحق اليه اشتد في السيرة الكسيرة ثم انما حطت شرط حضرة المستحق وبعض شيئا

قالوا ينبغي ان لا يشترط حضرة هكذا حكى فتوى شمس الائمة الشري بفرغاة وهو قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف الا اول وهذا القول شبه واظهر من الذخيرة البرهانية في الفصل الحادي والعشرين

من كتاب البيع اقول لو استحق بنتاج فطلب ثمنه فبرهن بايوانه نتج عندي ينبغي ان يبيع

بيئته لما قر في فصل الخارج وذي اليد جامع الفصولين خ المقضى عليه بنتاج لو برهن على السراج يقبل من الملبور في الفصل الخارج وذي اليد

زيد باغي ملكي اولمق اوزره عمروك ملك باغي مقابلة سنده عمروه بيع وتسلم وعمروك باغني الا قد ذم صدكه زيدك باغنه بركه مستحق جيقوب بعد الاثبات والحكم عمرو ذم السه عمرو ذم باغني

زيد ذم المفعله قار اولور محي الجواب اولور ولو استتري جارية بعد فاذا العبد هو الاصل فانما يباع الجارية انما ياخذ الجارية من المحيط البرهاني في فصل الاستحقاق من البيع وفي المقايضة لو استحق

احد الوضئين يرجع المستحق عليه في عوضه قياسا على اذا ادعى عينا وصالحه على عين آخر ثم استحق بدل الصلح يرجع في دعواه فحانة المقضين في الاستحقاق من كتاب البيوع

زيد عمروه بن بركه قولي يم سني اشترا ايله ويكلمه عمرو ذم زيدى بركه ذم ثمن معلوم عمرو ذم اشترا وقضى ودفع ثمن ايندك بركه زيد بن عمرو الاصل ديو عمروك بوزينه دعوى وقد عاسنه اقامت بيته

ايدوب محي بيئته حكم اولسه بركه غايب اولوب مكاني معلوم اولما يثق عمرو بن زبوري زيد ذم المفعله قار اولور محي الجواب اولور قال له اشترني فانا عبيد فشره فاذا هو هو فلو كانه البايع

حاضر او غايبا عينيه معروفة لم يكن على القن شئ وان كانه البايع لا يدري اين هو يرجع المشتري على القن ثم هو على البايع جامع الفصولين في الاستحقاق

زيد ايندك ٦٥ جاري اولان ملك من لني صبوي ايله عمروه شوقدرا فچه يبيع وتسلم وقضى ثمن عمرو

دخی منزله بنا احداث ایتدکنه صدکه بکصویه مستحق جیقوب بعد الاثبات والحکم صوبی الیه
عمرو ثمن مزبور دن صوبه مقابل مقداری زید دن المغه قادر اولوری **الجواب** اولور رجیل مشتری
ارضای بشرها و احداث فیها بناء ثم استحق الشرب فالمشتری یرجع بنقصان الشرب تمام بخایه
فی باب الاستحقاق ثم **البيع** کل شیء اذا بعت مع غیره فاستحق کان له حصه من الثمن

قاضیانی قبیل مسائل الفهر من البيع

زیدک عمودن اشتراوقبض ایتدیکنی ساعتک بعض آتانی اولما حمله زید بجدد آلات یا بدروب
وضع ایتدکنه صدکه بکصواعه مستحق جیقوب بعد الاثبات حکم اولسه زید بکده اول آتانی که تمیزی
ویر و آتانی قبلی ساعتک همز اولما حمله قلع ایدوب الیورم دیکده بکراضی اولیوب مجاشا الیقورم دیکه
قادر اولوری **الجواب** اولماز هذا واضح لانها مالک زید و لیس لیکر انما یأخذ کما اذ بان فی رجیل
فی دار اشتراک بناء ثم استحقها آخو ولم یضرب قلع ما بناء بالار فلرجل انما یقلع بناءه و یأخذ

کذا هیلا

هنده بر منزلی مکلار دیوزیده ثمن معلوم بیع و تسلیم و قبض ثمن ایتدکنه صدکه زید منزله بنا
احداث ایدوب بوجه منزلک وقف اولد یعنی بیذ ایلد ثابت اولوب حکم اولسه زید بناسنی مبنیا
هنده تسلیم ایدوب یوم تسلیمه مبنیا قیمتتی و ثمن مزبور الی المغه قادر اولوری **الجواب** اولور
اذا اشتری دارا و بنی فیها ثم استحق یرجع مشتری بالثمن علی البایع و یسلم البناء الیه و یرجع علیه ایضا
بقیمه البناء مبنیا قائما یوم یسلمه ذلك الیه **فصول العادی**

زید بر متاعی عمود ثمن معلوم بیع و تسلیم عمرو دخی بکده بیع و تسلیم و قبض ثمن ایتدکنه صدکه بشر
متاع مستحق جیقوب بعد الاثبات والحکم متاعی بکردن الوب بکردن الیه عمرو رجوع و ایتدکنه
عمرو آخو دیاره کتمش اولسه بکردن مزبور ایلد زیده مراجعت قادر اولوری **الجواب** اولماز
سئل ثمن لاسم الاوز جندی عن رجل اشتری جاریه من آخر ثم ظهر انها حرة و قد مات البایع ولم یرک
شیء ولا وارثا ولا وصیئا غیر انه بایع المیت حاضر قال یجعل القاضی المیت و یبئنا حتی یرجع مشتری
علی وصی المیت ثم وصی المیت یرجع علی بایع المیت من فصول العادی فی الخامس عشر لو استحق
من مشتری الاخیر بکونه حکم علی کل الباعة حتی یرجع کل منهن علی بایعه بلا اعاده بیئنه

جامع الفصولین

یلزم منه انه لا یرجع الاخیر علی بایعه لانه ما دفع الیه شیء فكيف یرجع الیه بما دفع الیه بایعه
الاتری انه الی این هبل یتبع بدینه علی مدیونه اذ غاب مدیونه فکذا هذا الراجح الی هذا هو انی
فنتت هذه المسألة فیما کان عدلی من الکتب وما وجدت غیر ما تبین المسائلین

زید بر باغی

زید برباعی طکلار دیو عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم وعمودخی بکره ثمن ایدوب عمرودخی اول باغی تک بعض
 عهد خالیله سنده اشجار غرس ایندکله بکره بکریه مستحق حیقوق بعد الاثبات والحکم
 باغی فی ضبط ایله عمرو غرس ایندکی اشجاری قائمه زیده تسلیم ایدوب یوم تسلیمه قائمه قیمتار یله
 ثمن مزبوری زید دهنه المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور ادا اشتری ارض و غرس فیها
 اشجار انهم استحققت یرجع المشتري بالثمن علی البایع ویسلم الاشجار الیه ویرجع علیه ایضا بقیمته
 الاشجار قائمه یوم یسلم ذلك الیه بزراری فی فصل الاستحقاق من المدعوی

زید بربعاری جلدی طکلار دیو ثمن معلومه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایندکه بکره زید فوت
 اولوب قرنائی اوغلی بکری ترک ایندکله بکر اول عقارک عقار معینه مستحق حیقوق بعد
 الاثبات والحکم عمرو دهنه عمرو دخی ثمنه اول عقارک حصه یله ترک زیده مراجعت قادر اولورمی
الجواب اولور ولو استحق بعض المبیع بوا القبض بطل البیع بقدره ثم لو نوبت به الباقی
 كما لو كان المبیع واحداً فی تبویفه ضرکار وارض وكرم وشن وغیره فالعشرى یاخذ البایع منه
 من الثمن او برده **جامع الفصولین**

زید بربکری سنی عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم وعمودخی بکره ثمن معلومه بیع وتسلیم ایدوب قبض
 ثمن ایندکله بکره بکره مستحق حیقوق بعد الاثبات حکم حاکمه بکری بگردن الاظه
 صکره بکره بکری ایله عمروه مراجعت ایدوب عمرو دخی زیده مراجعت ایندکله زید بربکری بنم قسم غم
 قولیندر دیو یا کز عمروک یوزنه دعوی وهدعاسنی اثبات ایدوب حاکم عمروی دفعه حکم الیه حالاً
 عمرو ویردیکی ثمن بگردن الوب بگردخی بربکری بگردن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور
 مسأله ما عرفین ورقه من الذخیره

زید فوت اولوب زوجی سندی وقرفنائی اوغلی عمروی ترک ایندکله مزبور ترک زید بربکری
 قسمت ایندکله بکره بکره حصه سی مقابله سنده عمرو التی رأس دوه الوب بوه اول دوه زره
 بکره مستحق حیقوق حکم حاکم ایله البیعی عمرو دخی بکره مستحق اولان ترک دهنه حصه یله بکره مراجعت
 قادر اولورمی **الجواب** اولور **در بیانها** نصفان فاقسمها فاخذ احدها الثلث من حقدما
 وقيمة ستمائة واخذ الآخر الثلثین من مؤنفاً وقيمة ستمائة ایضا وهی میراث او شری ثم استحق نصف
 مافی یصاحب المقدم ربع علی شریکه بربع مافی بده انه شاء وان شاء انقض القسم هذا عند ابی حنیفة
 ومحمد بن ابی حنیفة فی روایه حفص فعلی هذا ما جاء من مسائل البیاب فحانة الاكمل فالاستحقاق من القسم
 فاخذ احدها الثلث من المقدم وقيمة ستمائة واخذ الآخر الثلثین من المؤنفاً وقيمة ستمائة ثم استحق
 نصف مافی یصاحب المقدم هذا علی ثلثة اوجه فی وجه تبطل القسمه وتسايف القسمه بینهما

فيما بقي وفي وجه لا تبطل القسمة ولكن المستحق عليه بالخيار ان شاء يبطل القسمة وان شاء رجع على صاحبه وفي وجه اختلفوا فيه فانما الوجه الذي تبطل القسمة فيه فهو انه اذا استحق نصف الارشاعا فان القسمة تبطل بحق المستحق عليه لان الوفاة لا تبطل احتياج القسمة ما في يد كل واحد فيستغرق عليه نصيبه في كل موضعين فيؤدى الى الضرر من حق بالخير فيبطل القسمة والذي لا تبطل بالاجماع كما لو استحق نصف ما في يدها معا وما مقسوما فالمستحق عليه بالخيار ان شاء يبطل القسمة لانه استحق بعض المعقود عليه والاشقاق في الاعيان تعيب والعيب يوجب الخيار وان شاء لم تبطل القسمة فرجع على صاحبه بربع ما في يده لانه لو استحق جميع ما في يده لكان يبرج بنصف ما في يده شريكه فاذا استحق النصف برجع رجع ما في يده اعتبارا بالخيار وبالكل والذي اختلفوا فيه هو انه اذا استحق نصف ما في يدها معا عند ابى حنيفة هو بالخيار كما لو استحق نصف ما في يدها معا وما مقسوما وفي قولها تبطل القسمة وهذه مسألة الكتاب

من شرح الطحاوى

الاسبيجاني في كتاب القسمة

زيد بن ابي نسي طكدر ديو عموده ثمن معلوم ببيع وتسلم وقبض ثمن ايدوب بعه عمروك يده ايدوب اينكلا فروع حاصلا اولوب بعه اينكلا بكم مستحق جيفوق بعد الاثبات والحكم اينكلا فروع عمود بن العمود ثمن مزبور وفروعك قيمته زيدة مراجعتة قادر اولورى **الجواب** اولور واداباع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحققت فالمستحق يأخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع على البائع بالثمن وقيمة الاولاد

من كبره ثمن الاحكام في الاستحقاق

زيدك قولى عمروكسب ايدوب بمقدار في خصيص اينكلا من صكره زيد اول في عمروك يده ايدوب بعه بكم عموده مستحق جيفوق اثبات وحكم اولوب عمودى الدقه اول في يدى زيد بن المله قادر اولورى **الجواب** اولور ولو اكتب عند المشتري بأخذ المستحق مع المالكسب ولا يرجع على البائع الا بالثمن بنزله في الاستحقاق من الدعوى

هند ملك باغى عموده ثمن معلوم ببيع وتسلم وقبض ثمن اينكلا من صكره عمودى قاج سده باغك محصونى قبض ايدوب بعه بكم باغى مستحق جيفوق بعد الاثبات والحكم عمود بن العمود بكم عمودى صكره عموده قبض اينكلا محصونى باغك ثمار وعمارته صرف اينكلا بمقدار زيدة سنى عموده نصيبه قادر اولورى **الجواب** اولور ذكر في بعض الفتاوى رجل اشترى كرا فقبضه وتعرف فيه سنين ثم استحقه رجل بالبيته واخذه بقضاء القاضي ثم طلب الغلة التي اطلبها المشتري هل يجب رده ام لا **الجواب** فيه يوضع من الغلة مقدار ما انفق من عمارة الكرم من قطع

الكرم

الكرم واصلاح السواقى وبنائ الحيطان وحرمة وما فضل من ذلك ياخذ المسحق من المشتري
جامع الفتاوى فى البيع الفاسد

زيد هندی جاربه مدار ديومعموه شوقدرا فقهه بيع وتسلم ايندكلمه صكره عمود جاربه بن وطى ايدوب
ولدى اولدقلمه صكره بكر جاربه بي مسحق چيقوب بعد الاثبات والحكم جاربه بن عمودن اله عمودلك
فيمتنى ويروپ ولدى اليقومغه قادر اولورمى **الجواب** اولور رجل ورث جاربه من ابيه واتولاه
ثم جاء مسحق واستحقها كانه الولد ثم ارجع المستولاه ثمن الجارية وقية الولد على من باع من
مورثه ويكلف الوارث الموروث فى ضمان الغرور كما لو وجد بها عيبا كالله يرد على ابايع المورث
فاضيحانه فى مسائل الغرور من البيع

وفى التقريبات اشتري جاربه واستولاه ثم استحققت فالولاه وعليه للمولى قيمة الولاه هكذا افنى
على بمحض الصحابة ويعتبر قيمة الولاه يوم الحضوره تاما رايه فى المتفرقات من كتاب الفقه

زيد هندی جاربه مدار ديومعموه ثمن معلومه بيع ايدوب عمودخى جاربه بنى طوتوب ولد اولدقلمه
صكره جاربه بكر مسحق چيقوب اثبات ايدوب بكر جاربه بنى وولديه عمودن اله قادر اولورمى
الجواب جاربه بن عمودن اله قادر اولور ولدته بالقيمة در قيمتى عمودن اله عمودخى هندی
ثمنى وولداك قيمتى ايل زيهه مراجعت ايدر **تر مثله**

زيد بر منزلى عرصه وبناسى ملكدار ديومعموه ثمن معلومه بيع وتسلم وقبض ثمن ايندكلمه صكره
بروقفك متولى بى بكر عرصه عرفوم متولى اولى بنم وقفك مستقلا تندار ديودعوى وقدا
انمت بينه ايدوب حكم حاكمه عرصه بنى ضبط ايله عمودبنابى زيهه رد ايدوب ثمنى استرداده
قادر اولورمى **الجواب** اولور **شئى** اسحق بوض المبيع فلولم يميزه ان بفركار وكرم وارض
وزوجى خف ومراعى باب بخر المشتري وانا فلا **جامع القصولين**

زيد بر منزلى ملكدار ديومعموه ثمن معلومه بيع وتسلم وقبض ثمن ايندكلمه صكره بكر منزل مسحق
ظهور ايلارسه ثمنه بن كفيلم ديوب بوه بشر منزل مسحق چيقوب بعد الاثبات والحكم منزل
اله عمود ثمن مزبورى بكر دن طلب واخذه قادر اولورمى **الجواب** اولور **فنى** ضمن
الثن للمشتري عند الشراء معلقا بظهور الاستحقاق جاز لكن لو اخذه المسحق ذلك بحكم
فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن على البايع بفسخ البيع ذلك بالبناء يرجع عليه بعض
به الفاضلى فيفسخ العقد فيجزى المشتري ياخذ قيمة من بايحه او كفيله **جامع القصولين**
فى التادس عشر

هند ملك منزلنى بيوه زيدى وكيل ايدوب زيد دخى منزل مزبورى عموه ثمن معلومه بيع

وسليم وقبض ثمن ايدوب ثمنى هنده تسليم ابتداء كانه صكركه هنده فوت اول لاقده بكره منزل
 مزبور ك نصفي بندر ديود دعوى استحقاقه نصف منزل مزبورى الوضبط ابتداء كانه صكركه
 عمرو باقى سنده عيب ابراش استمكله نصف منزل مزبورى مقابل اولانه ثمنى زيادك نو كليله هنده ك
 تركه و افيسنى قبض ايدوب ورثه سنده المذوقه دار اولورى **الجواب** اولور وفي العتباتى
 اذا كانه البايع وكيلما رجع المشتري عند الاستحقاق على الوكيل هو يرجع على الموكل من فصول

العمارة في الاستحقاق

زيد دكانى بيع عمروى تو كين ابتداء كانه عمرو دكانى زيدة اضا فله بكره بيع وسليم وبكره امريله
 ثمنى زيدة دفع ابتداء كانه صكركه زيد فوت اول لاقده بتره دكانه مستحق جيقوب بود الاثبات
 والحكم دكانى اله بكر ثمن مزبور ايله زيادك تركه و افيسنى قبض ايدوب ورثه سنده مراجعته قادر
 اولورى **الجواب** اولور الوكيل بالبيع والشراء لواضاف العقد الى الموكل لم يرجع حقوقه

الى الوكيل جامع الفصولين في السابع والعشرين

زيد عمروه ملكه رديو بيع وسليم ابتداء كانه باع عجمك بر مقدارى ايجون بكره صغرك حسي بتره بكره
 ملكه رديو دعوى وزيد عمرو انكار ابتداء كانه بتره اقامت بيته ايداه مملكه زيدا استحقاق
 ابتداء كانه زيد بميند نكول ايله بتره باع عجمك اول مقدارى محضبط ايدار بوخه زيد دن اول مقدار
 قيمتى مى الور **الجواب** زيد دن قيمتى الور وفي فض للمسحق ولاية على البايع وان لم يكن
 المبيع فى يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب ويصح الادعوى على الغاصب لانه يدعى

عليه الفعل جامع الفصولين وفي عبت باع قنا فادعى آخا انه له عصبه سنده البايع لو اراد
 اخذ القيمة بثلث البايع جامع الفصولين في الفصل الخامس عشر وانه لاج لحاط الناظر

الى هذه المسئلة اختلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى في غضب العقار وصحة الجواب جسنى على
 تحقيق الغضب فيه يدفع بانه الغضب فى العقار يتحقق عند محمد وعند الامام على رواية الحسن

عنه وعليه الفتوى كما فى المحيط البرهانى فيس كتاب الشهادات وفي قضبان في باب الجمين
 من الدعوى فان قيل له لا يأخذ المدعى من المشتري الجنبية بودا نكل البايع من الجمين قلنا

النكول فرار على ما عليه العمل والاقار حجة قاصرة لاستعدية على الغير بتره حكمة بالمقر كافر الفقهاء
 رحمهم الله في كتبهم فالو يكون نكول زياد حجة على عمرو ولذا ليس للمدعى اخذ الجنبية

زيد عمروه بيع وسليم ابتداء كانه ثمنى اولانه شوقه راقى بي دابى بكره عمرو دن حواله ايدوب
 بربرى حواله بي قبول و بده بكره حكم الحواله ثمن مزبورى عمرو دن اخذ ايدوب بده اول قبوله بكره
 بتره مستحق جيقوب بود الاثبات والحكم قبوله ثمنى عمرو دن اله عمرو ثمن مزبورى بكره دن المذوقه

زيد عمه شوق قدر اربع وربع وزنه ووصفي معلوم بنده يسلكي ايجون عقدا سلم شرعي ايدوب بعوه
 اجل جلولنده طلب ايند كراهه زياده بها ايدوب ديو و غير محله قادر اولوزمي **الجواب** اولماز
 دكوله في الموزونات يعني عن المسألة وح هذا ذكر في سلم الذخيرة وانه الفزل حتى ذكره شمس
 المائمه الخرسى انتهى وكله هوشملى يجوز فيه السلم فيجوز في الفزل

زيد عمه شوق قدر فقيه زيت ياعى ايجون سلم طريقه شوق قدر اربع وربع شرابط سلم رعایت
 ايل اجل جلولنده اولقدر ياعى المغة قادر اولوزمي **الجواب** اولوزمي وفي الترح الشافى
 السلم جائز في جميع ما يكال ويوزن مما لا ينقطع من ايدوب الناس مثل الحنطة والشعير والتمر والزيت
 والرييب والتمن والعلل والزعفران والمسك والغبير وما اشبه ذلك اذا بين الكيل اولوزن
 والصفة والاجل وكذا اكله يكال من الحنطة والورد والوسم والراحين اليابسة وكذا الحديد
 الصفر والنحاس والشبه والرضاص خلاصه في جس فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز
 من كتاب الشفوة

زيد عمه سلم طريقه بيندنده معلوم قالب ايله دوكلتى شوق قدر عدد طوغه ايجون شوق قدر اربع وربع
 شرابط سلمى رعایت ايله زيد اجل جلولنده اولقدر طوغه يعمودنه المغة قادر اولوزمي **الجواب** اولوز
 ولا بأس بالسلم في اللبن والابخر اذا ستمى ستمى معلوما لانه عددتى متقارب لاسيما اذا ستمى
 اللبن هدايم في باب السلم

زيدك عمه ومنتده شوق قدر بيك اربع حتى الوب بعوه زيد مبلغ مزبورى عمودنه اخذ ايتدين
 ذمتده ايكن عموك اوزينه شوق قدر كسين بربنج ايجون عقدا سلم ايله سلم مزبور صحيح اولوب عمودنه
 اولقدر بربنج المغة قادر اولوزمي **الجواب** اولماز اذا سلم الى رجل دين له عليه لم يجز هذا الدين
 بيع بالدين وقد نهى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ذخيره في باب السلم

اعلم انه شرابط صحة السلم سبعة عشر ستة في رأس المال واحده عشر في السلم فيه اما التي في رأس
 المال فاحدها بيان الجنس انه دراهم او دنانير والثاني بيان النوع انه باجارية او سحر قديته و
 الثالث بيان الصفة من الجوده والرداة والرابع اعلام قدر رأس المال والخامس كون
 الدراهم منقده عند الامام وعندهما ليس بشرط والسادس تجمين رأس المال اما التي في
 السلم فيه فاحدها بيان الجنس كالحنطة والشعير والثاني بيان النوع كسبلية او جبلية
 والثالث بيان الصفة كجيدة او رديته والرابع اعلام قدر السلم فيه والخامس انه لا يستعمل
 احد وصفى علة الربوا الفضل وهو القدر والجنس والسادس انه يكون المسلم فيه مما يتوقن
 بالتعيين حتى لا يجوز في الدراهم والدنانير والتابع الاجل والثامن انه لا ينقطع من حين

العقد

العقد الى حين المني والتاسع انه العقد باتاليش فيه خيار الشرط والعاشر بيان محل الايفاء والحادي عشر
كون المسلم فيه مضبوطا بالوصف كالا جناس الاربعه المكمل والموزون والذرعى والعهدى المتقار

غاية البيان في باب السلم

زيد عمرو هر كسلى شوقدرا فيه اولق اوزره شوقدركيل بغدايه سلم طريقه شوقدرا فيه ويروب
شرايط سلمى رعيات ايله زيدا اجل حلوننده اولقدر بغدايه عمرو ذمه المنه قادر اولور **الجواب**

اولور مرت مسأله من الخلاصة صريحه

زيد هر وقبه شوقدرا فيه اولق اوزره شوقدرو قبه نحاس ايجون عمروه سلم طريقه شوقدرا
ا فيه ويروب شرايط سلم رعيات ايله زيدا اجل حلوننده اولقدر نحاس عمرو ذمه المنه قادر

اولور مرت مسأله من الخلاصة صريحه

زيد ذمي عمرو ذمي هر هرده سى شوقدرا فيه اولق اوزره شوقدرا حله خراجون شوقدرا
ا فيه ويروب شرايط سلم رعيات ايله زيدا اولقدر حرمى اجل حلوننده عمرو ذمه المنه

قادر اولور **الجواب**

واهل الزمه في البياعات كالمسلمين الا في الخرو والخنزير خاصة فانه عقدهم على الخمر كعقد
المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة من الممن الموصوف عند العلماء

بالمبارك المشتهر بالقذورى في باب السلم

زيد عمرو هر قنطارى شوقدرا فيه اولق اوزره شوقدرا قنطار حديا ايجون شوقدرا
ا فيه ويروب شرايط سلم رعيات ايله زيدا اجل حلوننده اولقدر دمرى عمرو ذمه المنه قادر اولور

الجواب اولور تقدمت مسأله من الخلاصة صريحه

بوصور نده اولقدر قنطار دمره عمروك او غلى بكر كفين او يوب بعده اجل حلول اتمدين عمرو
فوت اول زيدا بعد حلول الاجل اولقدر دمرى كفا لینه بناء بكر ذمه المنه قادر اولور

الجواب اولور ولايس بالکفاله للمسلم من المسلم اليه بما اسلم اليه فيه من من الطحاوى في السلم
زيد عمروه شوقدرا قنطار سادها ياغى ايجون سلم طريقه شوقدرا فيه ويروب شرايط سلم

رعيات ايله زيدا اولقدر ياغى عمرو ذمه المنه قادر اولور **الجواب** اولور

سبق مسأله من الخلاصة صريحه

زيد عمروه شوقدركيل شعير ايجون سلم طريقه شوقدرا فيه ويروب لكن مدت اجل بيان
اولنماسه سلم صحیح اولور **الجواب** اولوزر اصله انه بيان الاجل بشرط صحه السلم

المنه بالان كما تقدم وانالم يوجد لا يصح السلم

زيد عمروه شوقدر وقية ينيه ايجون سلم ط بقله شوقدر اقمه ويروب شرابط سلم رعيات اليه زيدا اولقدر
 ينيه بي اجن حلولنده عمرونه المغذ قدر اولور **الجواب** اولور
 لما كانه القطن داخل في الوزن يعلم انه يبعث السلم فيه وح هذا ذكر في جامع الفضولين انه مثل ما هو
 مثلي يجوز فيه السلم كما مر

زيد عمروه شوقدر وقية على ايجون سلم ط بقله شوقدر اقمه ويروب شرابط سلم رعيات اليه زيدا اجن
 حلولنده اولقدر على عمرونه المغذ قدر اولور **الجواب** اولور تسبقت سألته من الخلاصة صريحة
باب الاستصناع

قايق استصناعي متعارف اولانه بلاه ده زيد عمروه بخاره شوقدر اقمه ويروب كراسته ك اليه بنم
 ايجون طول وعرضي شوقدر ذراع بر قايق باب ديوقول ايدوب عمرودخي كراسته سيله زيدك
 ويديكى اوزره بر قايق يا يوب زبده تسليم ايتد كنه صكره عمرو نام اولوب قايقي زيدا دم المغذ
 قدر اولور **الجواب** اولما ز يجب ان يعلم انه الاستصناع جائز في كل ما جوى التعامل
 فيه ولا يجوز فيما لم يجز من المحيط البرهاني في الفصول من كتاب البيوع للصانع انه يبيع المصنوع
 قبل ان يبراهه المستصنع لانه العقد ليس بلازم فاذا رآه ورضى به المستصنع ليس له ان يبيعه
 لانه الصانع بالاحضار اسقط خياره ولزم العقد من جانبه فاذا رضى به المستصنع ثبت لزوم
 في حقه ايضا فلا يكون للصانع ان يبيعه من الاخرة البرهانية في البفصل من البيوع

سفينة استصناعي متعارف اولانه ديارده زيد عمروه بنم ايجون شوقدر اقمه شوقس بر سفينة
 ياب ديوب عمرودخي راضي اولوب زيدا اقمه لي عمروه ويروب عمرودخي اول جنس سفينة يا يوب
 زبده كوستر دكلاه زيد بكنيوب خيار رو ينله رد اليه اقمه سنى عمرونه المغذ قدر اولور **الجواب**
 اولور وانه استصنع شيئا وجاهز والمستصنع بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك لانه
اشتراه فله يره بدايه في باب السلم من البيوع

آت نفلي استصناعي متعارف اولانه بلاه ده زيد عمروه نعاله بنم ايجون شوقمقوله نفل ايتله
 ديوشوقدر اقمه ويروب عمرودخي اللافتره صكره ايشليوب زبده ويرعدين زيد فوت اوله
 عمروورنه زبده اول نخللري ويركه راضي ايكن ورته زبده نفل ايجون مصنوعا ببيع اولر زبدي
 اوزره شوقدر اقمه الوزر ديكه قدر اولور **الجواب** اولما ز يعلم كما مر

سفينة استصناعي متعارف اولانه ديارده زيد عمروه بخاره باكه كراسته ك يله شوقمقوله
 بر سفينة ياب ساكه شوقدر اقمه ويروب بم ديكله عمرودخي كراسته سيله زيدا ايجون اولمقوله
 بر سفينة يا يوب زبده كوستر دكلاه زيد بكنيوب الما بعه عمرو البتة سفينة بي الوب اولمقدار

اچھی باکہ ویر دیوجیرہ قادر اولوری **الجواب** اولماز بےکم تہتر

کتاب الشفقة

قرنڈا تیر اولانم زید و عمر و بابا لرنم انتقال ایلام ذکر منہ علی الا شترک متصرف لریکن زید حصہ سی بکرہ بیع ایلوب بکرہ بخیشترہ بیع ایلاک و عمر و بیوہ عالم ایکن بفر عذر سکوت ایلوب اتخاذ شفقا ایماہ حالاً عمر و حین بیوہ قدرتم یو بخیدی حالاً قدرتم واردر بشترک ویر دیکنی ویر وپ زیدک حصہ سی الورم دیکہ قادر اولوری **الجواب** اولماز و اذا ترک الشفیع الا شترہ و حین علم و هو بقدر علی ذلک بطلت شفقتہ بلایہ فی باب بیطل الشفقتہ من کتاب الشفقتہ یری مقاطعہ لو ارض میری و بناسی ملک اولانم ذکر منہ زید و عمر و متصرف لریکن زید حصہ سی بکرہ بیع و تسلیم ایلمہ عمر و اتخاذ شفقتہ ایلوب اول حصہ سی شفقتہ ایلم بکرہ ذمہ المذق قادر اولوری **الجواب** اولماز قال اصحاب الشفقتہ لا تجب فی المنقولات مقصود او انما تجب تبعا للفقار کالاور و الکروم و غیرہا و انما تجب فی الاراضی التي تمک رقبا حتی انہ الاراضی التي حازة الامام لیت المال و یدفع الی الناس مزارعہ فصار لهم فیہا کوارا کالبناء و الاشجار فاذا بیعت ہذہ الاراضی فیبیعہا باطل و انہ بیع الکروا یجوز بیعہ و لکن لا یشفقہ فیہ من الاخیرۃ البرمائیة فی الشفقتہ

برمنزلک ایکی شتر سہمی زید و ہندک بر سہمی بکرک اولوب بووچہ او زہرہ اشترکاما مالک لریکن زید حصہ سی بشرہ بیع ایلمہ ہند و بکر حصہ عمر قومی شفقتہ ایلمہ نوجہ لہ لور **الجواب** بر ابر لور

و اذا اجتمع شفقاء فالشفقة بینہم علی عدد رؤسہم **بلا یہ فی الشفقتہ** لا علی قدر انصباہم **مختصر طحاوی فی الشفقتہ**

زید ملک منزلی ہندہ بیع مراد ایلاکدہ قوکیسی زینبک شفقتہ سی اسقاطا ایگونہ منزل مزبورک عصبہ سندن زینبک منزلیہ انصالی اولانم جانندن شو مقدارینی افزا و تعیین و ہندہ تجانا ہبہ و تسلیم ایلوب زینبک منزلیہ انصالی ایچنی عصبہ مہوبہ بیہ قالانہ صکرہ منزلی ہندہ بیع ایلمہ زینبک شفقتہ سی ساقطہ اولوری **الجواب** اولور و اذا باع دارا الم مقدار زراع فی طول الحد الذي یلی الشفیع فلا شفقتہ لہ لانقطاع الجوار و ہذہ حیلہ و کذا اذا ذہب منہ ہذا المقدار و سلم ایلمہ لمابینا ہلایہ فی فصل فیما یسقط ب الشفقتہ من کتاب الشفقتہ زید یری ارض میری و بناسی ملک باغنی عمر و بیع ایلمہ اول باغہ شفقتہ جاریہ اولوری **الجواب** اولماز حرمت سائتہ آنفا

ہند ملک عصبہ سی زوجی زیدہ ثمن سہ ایلمہ بیع و تسلیم ایلاکدہ صکرہ عصبہ مزبورہ متصل ملک عصبہ سی اولانم عمر و بیوہ استماع ایلاککی آذہ اتخاذ شفقتہ ایلوب شریطنہ بتماہ رعایت ایلوہ

زید ملک منزلی ہندہ بیع مراد ایلاکدہ قوکیسی زینبک شفقتہ سی اسقاطا ایگونہ منزل مزبورک عصبہ سندن زینبک منزلیہ انصالی اولانم جانندن شو مقدارینی افزا و تعیین و ہندہ تجانا ہبہ و تسلیم ایلوب زینبک منزلیہ انصالی ایچنی عصبہ مہوبہ بیہ قالانہ صکرہ منزلی ہندہ بیع ایلمہ زینبک شفقتہ سی ساقطہ اولوری **الجواب** اولور و اذا باع دارا الم مقدار زراع فی طول الحد الذي یلی الشفیع فلا شفقتہ لہ لانقطاع الجوار و ہذہ حیلہ و کذا اذا ذہب منہ ہذا المقدار و سلم ایلمہ لمابینا ہلایہ فی فصل فیما یسقط ب الشفقتہ من کتاب الشفقتہ زید یری ارض میری و بناسی ملک باغنی عمر و بیع ایلمہ اول باغہ شفقتہ جاریہ اولوری **الجواب** اولماز حرمت سائتہ آنفا

زید ملک منزلی ہندہ بیع مراد ایلاکدہ قوکیسی زینبک شفقتہ سی اسقاطا ایگونہ منزل مزبورک عصبہ سندن زینبک منزلیہ انصالی اولانم جانندن شو مقدارینی افزا و تعیین و ہندہ تجانا ہبہ و تسلیم ایلوب زینبک منزلیہ انصالی ایچنی عصبہ مہوبہ بیہ قالانہ صکرہ منزلی ہندہ بیع ایلمہ زینبک شفقتہ سی ساقطہ اولوری **الجواب** اولور و اذا باع دارا الم مقدار زراع فی طول الحد الذي یلی الشفیع فلا شفقتہ لہ لانقطاع الجوار و ہذہ حیلہ و کذا اذا ذہب منہ ہذا المقدار و سلم ایلمہ لمابینا ہلایہ فی فصل فیما یسقط ب الشفقتہ من کتاب الشفقتہ زید یری ارض میری و بناسی ملک باغنی عمر و بیع ایلمہ اول باغہ شفقتہ جاریہ اولوری **الجواب** اولماز حرمت سائتہ آنفا

والمنفق المتبايعان على انهما لا يعلمانه قدر التبراهم وقد هلك في يده بعد التقابل فالشفيح كيف
يفضل فان القاضى الامام عمر بن ابي بكر بن خذ التدار بالشفقة ثم يعطى الثمن على زرعها اذا انبت المشتري
زيادة عليه انما يستوثق الحاطة ثم اقول ليس المنفق المرحوم منفردا بالاقا بسقوط الشفقة بهلا الحيلة بن
كل من صار حقيقيا في الدولة الغنمية افتى بها والمرحوم تبع اشرفهم تجاوز الله عنا وعنهم

زيد ملك منزلي عمرو بن مخلوم مثله ببيع وتسلم ابتداه اول منزله متصل ملك منزلي اوله بكر
صغيرك صبي مشرب عالم اولدني مجلسه بلا عذر سكوت ايوب بكر اكونه اتخا شفقه ايتا منه بكر
بالع اولدقه منزلي شفقه اليه المفه قادر اولدومي **الجواب** اوله ان كان له احد الاب والجد
والوصى فترك طلب الشفقة مع الاما كان بطلت شفقة حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا قول
البحر حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تبطل احكام الصغار في الشفقة

وقادة تقيد البيع بمن المثل لانه اذا بيعت الارباكثر من ثمن المثل بما لا يتقاسب الناس
فيه لا يصح تسليم الوصي على الاصح كما ذكره الشرحى رحمه الله في بسوطة في باب تسليم الشفقة واذا
بلغ الصغير يكون على شفقة وكذا اذا بيعت باقل من قيمتها بمجاابة كثيرة لا يصح التسليم كما ذكره

صاحب المداينة في اخ الشفقة

زيد ملك منزلي ببيع مراد ايوب جاري عمرو الديدكه عمرو الممام كيمه وير رسك وبر ديك
صكره زيد دخي منزل زبورى بكره ثمن حياومه ببيع وتسلم اليه عمرو ببيع استماع ايتديكي انده
اتخا شفقه ايوب شرابطنة تمامه رعايت ايديك منزلي شفقه اليه بكره المفه قادر اولدومي
الجواب اولور وكوسلم الشفقة قبل البيع لا يصح لان الابراء عن الحقوق بعد وجود

سبب الوجوب وخبره في فضل تسليم الشفقة من كان بالشفقة

زيد عمرو ايد مشترك اولدني ملك منزله حصه سنه بكره ثمن حياومه ببيع ابتدكه عمرو حصه سنه
فضول ببيع وتسلم ايتمش اوله حالا عمرو حصه سنه ببيع طوتميوب الاده زيدك حصه سنه
دخي اتخا شفقه ايوب المفه قادر اولدومي **الجواب** ايكي حقي معاد عوى ايتمش ايه اولور

جواب اخر ايكي حقي معاد عوى ايتمايك اوله ان رجلا له وار غصبا رجل ضيعت دار

بجنبها والفاصب والمشتري يحدا انه كونه الدار للشفيح ينبغي انه يطالب الشفقة حتى اذا اقام
البيئنة على الملك يكون الشفقة ثابتة فاذا طاب خاصم الفاصب عند القاضي ويجز القاضى
عن صورة الامر وبعد ذلك المسألة على قسمين اما ان اقام البيئنة او لم يقع ففي الوجه الاول
قضى القاضى بالدار وبالشفقة في الدار الا ترى وفي الوجه الثاني حلفا جميعا فبعد ذلك
المسألة على اربعة اوجه اما ان حلفا او نكلا او حلفا الفاصب ونكل المشتري او على العكس

ففي القسم الاول لا يقضى بهما وفي الثاني يقضى بهما وفي الثالث لا يقضى بالدار المفصولة
 ويقضى بالدار المشفوعة وفي الرابع على العكس لانه النكول اقرار والاقرار حجة على المقر
 خاصة تجنيس وفرد صاحب الهداية في الشفعة فان قيل اين المطابقة بين المسألة والسؤال
 قلنا الفضولي صار غاصبا والمشتري من الفضولي صار غاصب الغاصب كما هو جوابه فلو كانت المسألة
 مطابقة للسؤال وقد مر من جامع الفصولين قبل ورفقتين

زيد عمر وك ملك منزله متصل اولانه بكر ك ملك منزلي بكر له ثمن معلوم اشترا
 وقبض يتدك كنه صكره عمروه اعلام يتدك كنه عمروه جبارك اولسون بن استم يتدك كنه
 صكره عمروه شفيع شفيع ايله الورم ديور دعوى ايله مسموحه اولور **الجواب** اولان
 ولو قال الشفيع لا يشترى اعرضت لك عن الشفعة تبطل شفعتك من الاخرة البرمانية

في فصل في تسليم الشفعة من كتاب الشفعة ملخصا

زيد ملك منزلي شقوقا زيد وعمروك ملك منزلي مقابله سدده عمروه بيع وتسلم يتدك كنه
 زيدك منزله متصل ملك منزلي اولان بكر يبيع استماع يتدك كنه انده اتخاذ شفيع ايدوب شرايطه
 بتماها رعایت ايدجك ثمن من بور ايله عمروك منزلك قيمتي عمروه وورب منزلي عمروه
 المفه قادر اولور **الجواب** اولور وانم باع عقارا بعقارا اخذ الشفيع كل واحد
 منها بقیمه الاخذ لانه بدل له وهو من ذوات القيم في اخذ بقیمته هداية في فصل

فيما اخذ به المشفوع

زيد ملك منزلي عمروه ثمن معلوم بيع وتسلم يتدك كنه صكره زيدك جار مصفى اولوب
 اخذ دياره اولان بكر يبيع استماع يتدك كنه انده طلب موافقة ايدوب بوجه دياره كلكه
 طلب وانتهاد يتدك كنه صكره دعوى شفيع ايدوب شرايطه بتماها رعایت ايتمن اذغله
 منزلي شفيع ايله عمروه المفه قادر اولور **الجواب** اولور

واذا كان الشفيع غائبا فعلم بالبراءه فانه ينبغي انه يطلب طلب المواثبة ثم له من الاجن
 على قدر المسير الى المشتري او الباع والدار المبيعة بطلب الاشهاد والتقرير فانه قدم
 المصلح الذي فيه الدار فتقبل المشتري وطلب الشفيع الاشهاد والتقرير عند الباع اذا
 كان الدار في يديه او عند الدار ثم ترك الطلب لا تبطل شفيعه وان طال ذلك بلاخلاف لانه
 انما ترك هذا المطلب بغيره لانه لا يمكن اتباع المشتري من شفيعه الاخرة البرمانية
 زيد عمروه صفوا ايه مشتري اولان في ملك منزله حصه من بكره ثمن مثليه بيع وتسلم يتدك كنه
 عمروك بابا بشر طلب شفيعه واشهاد ايدوب شرايطه بتماها رعایت ايدجك ولاية صفوا بكون

شفيع

شفوه ایلدله قدر اولورمی **الجواب** اولور مرت مسألته عند مسألة اخذ الوصي بالشفقة
زيد ملك منزلي جبار ملاحق عمره ثمن معلوم ببيع وتسلم ايندكانه صكره منزل زبوره متصل ملك منزلي
اولانم بكر سوي استماع اينديكي انده اتخا ذشفوه ايدوب شرايطن بتماها رعایت ايديك منزلك نصفني
شفوه ايلدله قدر اولورمی **الجواب** اولور

ولواتم رجلا اشتري دارا وهو شفيقها ثم جأ شفيق مثل يقضي القاضى له بنصفها من شريح الطحاوى
للاسيجاني في الشفقة

زيد ملك منزلي عمره بشرط الوض هبه ايدرا اولاقده شتو منزلي بر مصحف شريف ايله شوقدر
اقي مقابل سنده هبه ايدتم ديوب عمرو دخي قبول ايدوب بوره عمرو مصحف شريف و يروپ
ايكي بيك اقبلي وير عدين اول منزله ملاحق دارى اولانم بشره هبه زبوره يه عالم اولاقده
اتخا ذشفوه ايدوب شرايطن بتماها رعایت ايديك منزلي شفوه ايله المذ قدر اولورمی **الجواب**
اولور **ولا شفقة في الهبة** ال ان تكون ب عوض مشروط لانه ببيع انتماء ولا يذم القبض
ولانم يكون الموهوب ولا عوض شي عاللة هبة ابتداء وقرنانه في كتاب الهبة هداية في باب
ما يجب به الشفقة من كتاب الشفقة

زيد ملك منزلي عمره ثمن معلوم ببيع وتسلم و قبض ثمن ايندكانه صكره منزل زبوره متصل ملك
منزلي اولانم بكر اشندكلاه طلب مواثبه و اشهاد ايدوب بوره قاضي حضور زده عمرو دن طلب و دعوى
ايندكلاه قاضي عمروه حمایه ايدوب بكرک دعوا سني استماع ايتيوب بكرى منع و دفع ايدوب
بووج اوزره قاضينك منع و دفعه بر آي مرو ايله بكرک شفوه سى ساقطه اولورمی
الجواب اولماز يستفاد مما قرره الزخيرة

زيد قرزنداشه هند صيفه ايله على الاشتراك مالک اولدينى منزل لانه حصه سني عمروه ببيع ايندكلاه
هندك حصه سني دخي فضولاً عمروه ببيع وتسلم ايدوب هندك اب وجلا و وصيلن برى اولمانه بلوغه
دك زيدك حصه سنده طلب شفوه و لنم يوب حالاً هند بالغه اولدينى انده حصه سنده ببيع مجزه اولم يوب
حصه سني تصرف ايدوب و زيدك حصه سنده دخي شفيع ديود دعوى و شرايط شفوه ي رعایت ايديك شفوه ايله
المذ قدره اولورمی **الجواب** ايكي حق محاد دعوى ايديك اولور

وان لم يكن للصغير واحد من الاب والجد والوصى فهو على شفقة اذا ادرك
احكام الصغار
في الشفقة

زيدك ملك منزله متصل ملك منزلي اولانم عمرو منزله ندم زيدك منزله متصل اولانم طولابش ن راع
برني افزان ايدوب و بغيره يلقوب ماعدا سني بكره ببيع وتسلم ايله زيدك شفوه سى ساقطه

اولورمي **الجواب** اولور واذ باع دار الاله مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفيع له قدوس في كتاب الشفيع

زيد ملك منزلي عموه يوز غروشه بيع وتسلم ايند كنه صكره زيد فوت اولاقده ورثه سي الذي غروشي زياده ايروب عمودخي قبون ايروب بواه منزل مزبوره متصل ملك منزلي اولان بكريسي استماع اينديكي انده اتخا ذشفيع ايروب شرايطنه تمامها رعايت اينمكله يوز غروشي عموه ويروب منزل الحق استكده عمو زياده اولنانم الذي غروشي ويرمديكي ويرم ديكله قادر اولورمي **الجواب** اولماز

وانه زاد المشتري البايغ الثمن لا يلزم الزيادة على الشفيع من الثمن المذكور الموصوف بين السادة الفقهاء بالمبارك في الشفيع

زيد ملك منزلي عموه ثمن معلومه بيع وتسلم وقبض ثمن ايند كنه صكره منزل مزبوره متصل ملك منزلي اولان بكريسي استماع اينديكي انده اتخا ذشفيع ايروب شرايطنه تمامها رعايت ايند كنه صكره بلا عذر برآي تاخير ايل بكر ك شفيع سي ساقطه اولورمي **الجواب** بسقوط وعدم سقوط فتوى وير لشتر ظاهر مذهب ساقطه اولما مقدر

ولا تسقط الشفيع بتاخير هذا الطلب عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وقال محمد ان تركها شهر بعد الاشارة بطلت وهو قول زفر منناه اذا تركها بغير عذر وعن ابي يوسف اذا ترك الخاصة في مجلس القاضي وقول ابي حنيفة ظاهر المذهب وعليه الفتوى هداية في باب سقوط الشفيع من كتاب الشفيع

قول وقول ابي حنيفة الخ هذا الذي اليه صاحب الهداية هو الذي اخذ بالطحاوي في محققه والكرخي اخذ برواية الشهر عاية البيان في باب المذكور فانه ترك الشفيع الطالب الثالث يعني بواطلب الطالبين من تبطل شفيعه اجمعوا على انه اذا ترك هذا الطالب بعذر لا تبطل وان طالت المدة وان ترك بغير عذر فعلى قول ابي حنيفة لا تبطل وان طالت المدة وعلى قولها تبطل اذا طالت المدة واختلف الروايات عنهما في المدة الطويلة ففي رواية عن محمد انه قدر ثلثة ايام وفي رواية اخرى انه قدر شهر فقال اذا ترك المرافعة شهر ابطت شفيعه وهو احدي الروايتين عن ابي يوسف قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا روى عن ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة رواه محمد في الزجره

البركانية في الرابع من الشفيع

هند زيدك ملك منزله متصل اولان منزلي ثمن معلومه بيع وتسلم ايند كنه صكره زياده بيع استماع اينديكي انده اتخا ذشفيع ايروب شرايطنه تمامها رعايت ايند كنه صكره شفيعه ايله منزلي هندك اخذ مراد ايند كنه هند اقاله ده شفيعه اولماز ديوزيدي منفه قادره اولورمي **الجواب**

اولماز وان رد ما يوجب بغير قضاء هو تقابل البيع فلا شفيع الشفعة لانه بيع جديد في حق ثالث
لوجود حد البيع وهو مبادلة المال بالتراضي والشفيع ثالث هدايه في باب ما يجب فيه الشفعة
من كتاب الشفعة

زيد ملك منزلي بلا شرط العوض عمه وهبه وتسلم ايتدا كذا صدقه عمه وزيد هبه من عوض اولماز به مقدار
القيمة ويرسد اول منزله ملاحظ منزلي اولماز بكرا تخاذ شفيع اليه منزلي المنفعة قادر او لورمي **الجواب** اولماز
مرت مسألة قبل ورقة من الهداية انما لم يكن العوض مشروطا في العقد لم يكن معاوضة بل الهبة تبرع العوض
متبرع ولا شفيع في التبرعات كافي في الشفعة في باب ما يجب فيه الشفعة

زيد جاري عمه ووك ملك منزله مستصلي اولماز ملك منزلي بكرة بيعه فاسد اليه بيع وتسلم ايتدا كذا صدقه
بايوك استرداده حتى باقى ايكن عمه وايجون شفيعه وارسيد **الجواب** يوقدر وتم باع داره واشراها فاسدا
فلا شفيع فيها ولكن من العاقدين الفسخ فان سقط الفسخ وجبت الشفعة قدورى في كتاب الشفعة

كتاب الصرف

يدلشتر درهم ريال غوش رايح ايكن زيد عمه وذن قرض اولقدر غوش الواب استهلاك ايتدا كذا
صدقه اولمقوله غوش ايدى ناسله منقطع اول زيد عمه اول غوشك التون ياكشدن
قيمتدري ويركن عمه اول غوشك عددنج حالارايح اولماز طقوزر درهم غوش يا اسدى
ويرديكه قادر او لورمي **الجواب** اولماز اذا استقرض شيئا فانقطع عليه قيمته باعها
لكن عند اب يوسف يوم القبض وعند محمد يوم الكساد هدايه في الصرف ولو استقرض
الودى فكسرت قال ابو حنيفة عليه منها وقال ابو يوسف عليه قيمة يوم القبض قال محمد قيمة في آخر يوم
كانت رايحة وعلية الفتوى قاضى خانة في الصرف

غشى غالب جديد ثمنك رواجي زمانده زيد عمه قرض شوقر جديد ثمن ويروب عمه وذن
استهلاك ايدوب بوجه ثمن مزبور كاسد وابدى ناسله منقطع اول عمه زيد اول ثمنك
يوم قبضه اولماز قيمتدري ويركن نديا الميوس قيتمتدنه زياده شوقر اسدى الورم
ديكه قادر او لورمي **الجواب** اولماز يعلم تمامه

زيد ثمن مبيعه عمه وذن اولماز بيك اسدى غوشى مقابلة سنده حسابه رايح اولماز
جديا ثمن الواب عموى ابر ايتدا كذا جديد ثمن كاسد اول زيد ثمن عمه رد ايدوب اولقدر
غوشى المنفعة قادر او لورمي **الجواب** اولماز قال هشام سألت ابا يوسف عمن باع
درهما بدرهم فرج احداهما على الآخر فخلته صاحب الرجحان قال هذا جائز لانه لا يقسم
من المحيطة البرهاني في متفرقات الصرف

حال تعايطي ممنوع اولان قرق وز يوف في ايله التون او جيزو اقي به راج ايكن زيد عمرو
 ثمن معلوم به مقدار اشيا اشترا و قبض ايدوب تخني و بهر مدلين مبلغ من نور كاسه و ابدى ناسه
 منقطع اوله زيد ثمن مزبور ك يوم عقده التون في قمتي الملق اوزره هر او جيزو مقابله سنه
 عمرو بهر التون و بهر ب ادا و دين مراد ايتكده عمرو ز يوف عدد نجه جديد اقي الورم ديكره قادر
 اولورمي **الجواب** اولماز اذا اشترى بهر سلعه فكدت فترك الناس المعاطة بهر با بطل
 البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد عليه قيمتها آخر ما تماس
 الناس بهر هدايه في كتاب الصرف قال في الذخيرة والفيتوى على ابي يوسف لانه مضمون

البيع من شرح الهداية لابن المهام في كتاب الصرف
 زيد شو قدر التون في سنه مقدار غروشه عمرو بيع و تسليم و اول قدر غروشه ك بهر مقدارين عمرو
 الوب ما عدا ابي المادين عمرو و التون لى الوب زيد عمرو حفرقت ايتكده صكره التون لى سره
 اولنوب ضايح اوله زيد اول التون لى ما عدا غروشه مقابله اولان التون عمرو نصينه قادر
 اولورمي **الجواب** اولور وان باع الذهب بالفضه جاز التفاضل لوهم المجانسة
 و وجب التقابض لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الذهب بالورق ربوا الماء بالماء فانما اقر قبل
 قبض الموضين او احدهما بطل العقد لفوات الشرط وهو القبض هدايه في الصرف اكتفى
 لرحمة الله بهذا القدر لانه الفقه ليس يحل لبيان تفاصيل احوال ما يتعلق بالبحر و لكن انا ريد
 انه ابيته لما كانه البيان جدير الكونه منسب لفلة الاستعمال قائلنا بان من اسماء الافعال
 وفيه ثمانى لغات على حقة الرضى في شرحه واسماء الافعال قسما من متعدية اولازمة وهو من المتعدية
 ولو هلك المبيع في يد المشتري في البيع الباطل يكون امانة عند بعض المشايخ لانه القبض
 باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا لانه لا يكون ادنى حاله من المقبوض على يوم الشراء
 وقيل الاول قول ابي حنيفة والثاني قولهما هدايه في باب بيع القاسد اختلفوا بعضهم
 هو مضمون و الباشار محمد في المأذون وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم امانة
 و رأيت في السير الكبير انه يصير مضمونا و ذكر الامام الزاهد الطوايبي انه لا يكون مضمونا و روى
 ابن سماعه عن محمد يكون مضمونا و ذكر السير في موضع آخر و انه الصحيح انه امانة من شتمه

الفقاهى للامام الربا في في مسائل البيع القاسد و الباطل من البيوع
 جيد اقي بهر غروشه سكن اقي بهر راج ايكن زيد عمرو و اول مقوله جيد اقي بهر فرض شو قدر اقي
 الوب استهلاك ايتكده صكره ز يوف اقي ظاهر اولوب جيد اقي منقطع اول عمرو اول قدر اقي نيك
 يوم قبضه قيمتي زيد عمرو طلب ايتكده زيد جيد عدد نجه ز يوف الوبه قادر اولورمي **الجواب**

اولماری يستفاد مما تم ولا حاجة الى نقل آخر
هند التوت بل زكني زينه شوقدر اقيم ببيع وتسلم ايதாகم صكره قبض ثمن ايتدين متفرقة لر
اولوب بعهه بلا زك زينيك يدانم سرق اولنه هند بلا زكك قيمتي زينيدنه تقسيمه فادره اولور

الجواب اولور تقامت مسألته

زيد عمرو دم اون طفقوز بيك اقي اولق اوزره قرض شوقدر اسدي وذولته الوب استهناك ايتكده
صكره زيد عمروه اون طفقوز بيك اقي ويرد عمرو دخي رضا سيد قبض ايدوب استيفاء حقه اقرار
ايل حاله عمرو نامم اولوب زيد اقي بي ال باكه اسدي وذولته ويرديك فادرا اولور **الجواب**
اولماری الظاهر من ضيق الكاتب انه بنى عدم الرجوع على اقراره باستيفاء حقه وهذا لا يصح
انه يكون مني لانه اقراره بالاستيفاء مني على احد الغضبة بمقابلة الغضبة متفاضلا واذا غير جائز
كما خرج به في صرف المهادية وعينه والمبني على المفسد فاسا واما الجيب رحمه الله الظاهر انه بنى عدم الرجوع
على ذكره البرهاني في خيرة ما هو صورته رجله على رجل عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينار
بتلك العشرة ودفع الايثار اليه فهو جائز وهذا صرف بين سبق وجوب وهو جائز لحديث عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابي كرى الابن بالبقيع الى مكة
بالزاهم فاخذ ما كانه دنانير ورتما قال ابيع فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا بأس بقرتهما وليس

بينكما عمل انتهى

حالاتها طيس ممنوع اولانم فرق وز يوف اقي نك رواحي زمانده زيد ستوليسي اولد يقي وقف دكايني
شوقدر ز يوف اقي عمروه ايجار وتسلم ايدوب بعهه مدت اجاره ده ز يوف اقي كاسد ايدوب ناسدم
منقطع اولوب مدت اجاره منقضيه اوله اول دكاينك ايجار مثله جديا وجيدا اقي ايله اولقدر اقي
اولغده متولى اولقدر جديا اقي بي عمرو دمه المنقه فادرا اولور **الجواب** اولور هند مني على وجوب

ايجار المشق في الوقف وان ايجار المتولى بدونه كما مر في الوقف

زيد عمروه مضاربه طريقيه ز يوف اقي نك رواحي زمانده التي بيك اقي ويرد عمرو دخي مال مضاربه
الاشاع آتوب بعهه ز يوف كاسد اولوب جديا اقي راج ايكن ببيع ايدوب مال مضاربه نقد اولادنه
صكره حاله عمرو رأس مالك يوم كاسده التوتونم قيمتي زيده ويرد باقى بي شرطلن اوزره
اقتسام مراد ايتكده زيد راضي اوليوب ز يوف عدده جديا اقي المنقه فادرا اولور **الجواب**
اولماری وفي الحاشية ويجوز المضاربة بالدرهم النبرجة والز يوف وفي العتايمة ثم عند محمد اذا كسدت
قبل الشراء فسد وان اكدت بعهه الشراء او النقد اعتبر قيمته بالتحصيل رأس المال يوم كدت
تاما رعايته في الفصل الاول من المضاربة

زيد باري كيني زيوف اقي رايح ايكن عموده شوقدر زيوف اقي به بيع وتسلم ايندكده صكره زيوف
بلده زنده رايح اولغه عمر و اولقدر زيوف اقي به زيده وير بر كن زيده محمد بلده اخواده جديد اقي
طهور تيمني زيوف كاسد اولش اوله اوليجي زيوف عددنجه جديد اقي وير ديكه قادر اولورمي

الجواب اولماز **سبقت** مسأله

زيوف اقي نك رواحي زمانده بر غوش سكن اقي به رايح ايكن زيده هندی التي بيك زيوف اقي
مهر شهيد سله ترف ايدوب بعد زمانه غوش اوچيون اقي به رايح اولوب اولكي اقي نك زيافتي زياده
اولقدر صكره زيوف اوله اولكي اقي نك مثلي منظم اولغه هند اولكي اقي نك قين كساده
التونن قيمتي ترك زيودن الحق استكده يوم عقده سائر ورته راضيلا اوليوب مثلي منظم
اولان اقي عددنجه حال رايح اولان خوده زيوف اقي ال ديكه قادر اولور رمي **الجواب** اولماز
وانه زوجا على الدرهم الرايحة فكت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدرهم
من الذهب والفضة قين الكساد وهو الصحيح لانه الكساح اذا وجب فيه المسمى وقت العقد لا ينقلب حوبا
مهر المثل قاضيان في باب الصرف من كتاب البيع

هكذا في الحيط البرطاني والظهيرية والخاصة والواجبة وتر هذا السؤال في باب المهر مطابقة
لهذه المسألة وطالعت ما كان عندي من الكتب ولم اجدا احد القول يلزم قيمتها يوم العقد ثم خرجت
انه سهو من الجامع وليس يبدع اذا الانسان لا يخلو عن الرهو والنسيان
زيد رواحي ممنوع اولان شوقدر جديد ثمك هر بريني اونز اقي به نشته عموده بيع وتسلم ايندكده
صكره عمر اول ثمك اسهلاك ايله حاله و ثمكك قيمتي زيده وير ايكن زيده الميوس
هر بريني ايجوز اونز اقي المخذ قادر اولورمي **الجواب** اولماز

ولا يجوز بيع الفضة بالفضة الا مثلا بمثل سواء بسواء وزنا بوزن يتقابضه متعاقبا الفرق
فيه قبل انه يتفرقا بابدانها من متن الطحاوي لابن جعفر في باب الربوا والقرض

كتاب المدائيات

زيد عمره و مستنده فمن سببها اولان شوقدر اقي سني اجن معلومه تا جيل ايله زي قبل حلول
الاجل مبلغ مزبورى عموده المخذ قادر اولورمي **الجواب** اولماز
في شرح القلورى ركن الدين الصباغى كل دين يصح تأجيله ويصير الدين موجبا الى القرض فان
لا يصح تأجيله فنه في المدائيات هكذا في مدائيات شرح الطحاوي للاسيدي
زيد عمره شوقدر اقي قرض وير دكده صكره عموك اوزر به الزام رايح ايكن اراده سيده عموك
بر حوقه سني الو ب ين عموه بر سنه تامنه دك شوقدر اقي به بيع وتسلم ايله زيده سنه تامنه عموده اولقدر

اقي

اقر في المنة قدر اولورى **الجواب** اولماز جنبناه انه المبيع لمع ولا الزيد فلم يكن لازماً باخذ ثمنه من عمرو
 زيد محتوليسى اولابى وقدره برقمه اى ليسى ذمته اذ اولا شوقدر اقره يكونه اوزر لينة الزيد برح
 مراد ايتكده بر كيه ايجنه بر مقدار اقره قويوب اى ليسندى عمروه ويرد بر سنة تامنه ذك وقض شوقدر اقره
 هديون اولامكى ديوب عمرو دى اولام ديوب اول مجله كيه بي بكره ويرد بر زبده ويرد بر او امر
 ايتكده بكر دى زبده ويرد بر سنة تامنه بو محامله به بناء عمرو دى با سائر اى ليسندى اولقدر اقره المنة قدر
 اولورى **الجواب** اولماز جنبناه انه هذه المعاطة خارجة عن وجوه المعاطة الشرعية ووجودها
 كثيرة كتبنا ما فى مجموعنا الاخر مراد انه يعرفها فيلنظر الى قاضين فى فصل الفار عن الربوا

من كتاب البيع

زيد عمرو ذمته قدره قرضه اولا شوقدر اقره سنى المادى عمرو فوت اولوب اوغلى بكرى ترك
 ايتكده تركه وافيه سنى بكر قبض ايتكده صكره زيد مبلغ مزبورى اجل معلوم تا جيل ايتكده زيد قبل
 حلول الاجل مبلغ مزبورى المنة قدر اولورى **الجواب** اولورى وكومات المستقرض فاجل المنة
 وارثه فالظاهر انه لا يصح قينه فى باب ما يتعلق بالاجل فى القروض من كتاب الملاينات
 زيد هديونى عمرو ذك اوزر لينة شوقدر اقره ربح الزام ايتك اراده سيد بر اتى عمروه بر سنة تامنه ذك
 اولقدر اقره بيبه وتسلم ايدوب بعد هينه اول مجله به سبى فسخ ايدوب اتى عمرو دى له عمرو ذك
 اوزر لينة اولقدر اقره الزام ايتك اولورى **الجواب** اولماز

هذا واضح عند من له دراية بالفقه الشريف لانه بعد ما باع وسله اليه فسخ البيع واخذ المبيع لكن عسى
 لا يتضح من تعميم بالمعاقفة الكبرى وتخلّى عن الفقه الشريف ولهذا امرته وحورت نظايره واشترت
 الى مسائلة بما قلته ومرادى من هذا الاحتذار لا يرادى بعض وافضات المسائل فى هذا المجموع
 زيد عمرو ذك هبرى التيسر درهم كلور شوقدر غوشى قرض الافدنه صكره عمرو زيد ذم مبلغ مزبور
 مقابل سنه هبرى سكر درهم كلور اولقدر غوشى له زيدك الديق غوشى شارك مثل راج
 اولفظه زيد الديق غوشى شارك مثلنى عمروه ويرد الديق غوشى عمرو دى استمر داده

قادر اولورى الجواب اولور

والله يوم اذا اعطى الدين اكثر مما عليه وزنا فانه كانت الزيادة تجزى بين الوزنين جازوا
 كانت الزيادة لا تجزى بين وزنين لا تجوز واجمعوا ان الاناق فى المالة يسير يجزى بين وزنين
 وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجزى بين الوزنين يرت على صاحب **طبرية** والفصل الخامس
 من البيع **قال** ما كنا والرجانم فى بدل القرض على ضربين انه كان يدخل تحت الوزنين فلا
 بأس به وان كان لا يدخل تحت الوزنين فهو على ثلثة اقسام اما ان كانت الدرهم مكسرة

او صحت لا يفر ما الكسر او كانت صحا حايضها الكسر ففي الوجه الاول والثاني لا يجوز لانه تفوز
 اعتبارا في زيادة على بدل القرض لانه يكون ربوا وتفوز باعتبارها هبة لانها هبة المشاع فيما يحتمل
 القسمة وفي الوجه الثالث ان كان الرجحان زيادة يمكن تمييزه بدون الكسر بان كان يوجد فيها
 دراهم حقيقة يكون مقدار الزيادة لا يجوز وان كان الرجحان زيادة لا يمكن تمييزه الا بالكسر يجوز بطريق
 الهبة ويكون هذا هبة المشاع فيما يحتمل القسمة في نوع في الرجحان في بدل القرض

من عدايات المحيط البرهان

زيد عمرو ذمته جهت كفالته اولاً ثم شوقه راقه سيجوز الزام ربح امتحان عمرو ذمته ربح نامنه
 شوقه راقه العمور ربح مزبورى اصل حساب قادر اولورى الجواب اولور
 رجل على رجل دين وطلب على ذلك ربحا واخذ فليلي يومه ان يحسب ذلك من الاصل جواهر الفتاوى
في كتاب الكفالة

زيد متوليسى اولادى مال وقفه عمروه قرض ويردكى شوقه اسدى لى بوز زمانه عمروه
 طلب ابتداه عمروه حال اسدى بن الاليم زمانه زياده را يجدر اويله اويله اويله اول حيا
 اوزره اسدى نى نقصان ويررم ديكه قادر اولورى الجواب اولماز
 اصله انه لا يؤمن تقضى باسألها كما في الاقالة الاخيرة وغيره سواء كان رواج ما يدانه به متفاوتا

بين زمانه الاخذ وبين زمانه الاداء اولاً

اول برحى حسابى اوزره معاطله زيد متوليدى التيون غوش استفاض ايدنه عمروه برحى
 زيدة التيون غوشه بيع وتسلم وقبض ثمن ابتداه صدكه زياده التيون طلقه غوشه برسته
 تمامه ذلك مؤجلا استرا وقبض ايدوب وقفه سنة تمامه ذلك التيون طلقه غوشه مديون اوله
 معاطله شرعية بولنش اولورى الجواب اولور رجله على رجل عشرة دراهم فاراد انه يجعلها
 ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شياء بتلك العشرة ويقبض ثم يبيع من المديون ثلثة عشر
 الى سنة فيقع الخبز عن الحرام مثل هذا مروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر بذلك

قاضيخان في فصل فيما يكون فرار عن الربوا من كتاب البيع

زيد جهت دين شرعيه عمرو ذمته اولاً ثم شوقه راقه حصى هراه شوقه راقه ويريك
 اوزره تقسيطاً وناجيل ايدوب لكن ابارك ابتدا وانتهاسنى بيان ايمه سر زيد فوت اولور
 ورته سى مبلغ مزبورى عمروه المنه قادر اولورى الجواب اولور قول الطالب
 اعط كل شهر عشرة ليس بناجيل حنية المفتى في السلم
 برو ففك متوليسى زيد نفود وقفه عمروه قرض ويردكى افي يكون الزام ربح امتحان

عمودنه

عمودن ربح نامنه سنه المغه قادر اولورى **الجواب** اولماز اصله انه الفهض في القروض يكون ربوا
والربوا محرم فلا يجوز اخذه الا انه يحاسن بالمعاملة التي تقدمت من قبضتها وما مثلها المصرفة فيه
وفي غيره

زيد متولسي اولدني نفود وقفن عموده معامل ايله شوقدار اقي وبرد كلنه صكده الزام ربح ايتلين
عمود زيد مال وقفك ربحيدار المصارف وقفه صرف ايلديو برهضارا اقي وبرد عمودني مصارف وقفه
صرف ايل عمود ج محرز اوزره وبرد يكي ربحي اصله حساب قادر اولورى **الجواب** اولماز
اصله انه دفع ماذ فواله تبرعا و امره به في المصارف الوقف والمتول صرف الي مصارف بامره فليس له
انه يحسبه من الاصل لانه ليس للتبرع ان يرجع عما تبرع والمتبرع به صار ملكا بامره

زيد متولسي اولدني نفود موقوفه ن عموده وبرد يكي اقي ايجون عمودك اوزرينه معامله شرعية ايله
برسنه تامنه ذك شوقدار اقي ربح الزام ايله زيد سنه تامنه اصل و ربحي عمودن المغه قادر
اولورى **الجواب** اولور يعلم تما سبق انفا

زيد وصي اولدني صغيرك مالنه عموده وبرد يكي اقي ايجون عمودك اوزرينه برسنه تامنه ذك معامله شرعية
ايله شوقدار اقي ربح الزام ايله زيد سنه تامنه اصل و ربحي عمودن المغه قادر اولورى **الجواب**
اولور هذا مثل ما مر في المسئلة وانه كانه حفايراله في صورة السؤال

زيد وصي اولدني صغيرك مالنه عموده قرض وبرد يكي ايجون الزام ربح ايتلين عمودن ربح تامنه
سنه المغه قادر اولورى **الجواب** اولماز بقم تما سبق

زيد عموده قرض وبرد يكي شوقدار اقي اجل معلومه تا جيل ايله زيد قبل حلول الاجل مبلغ مزبورى
عمودن المغه قادر اولورى **الجواب** اولور

انه كانه الدين من قرض لم يجز بالتأجيل وكانه حال لانه القرض اصطناع المعروف وفي جواز التأجيل
جر على اصطناع المعروف فلا يجز عليه شرح الطحاوي في البيع

برقره اهل بسنك بروفقك متولسي عمودن معامل ايله الا قلدي اقي في قاضي اوج سنه تا جيل ايله
متول طوموتوب اوج سنه دن اول مبلغ مزبورى اعليلنه المغه قادر اولورى **الجواب** اولور
تبينه على عدم جواز تصرف القاضى عند وجود المتولى كما في الاشباه حيث قال وفي القينة لا يملك
القاضى التصرف في مال الوقف مع وجود وصيته ولو كانه منصوبه انتهى لا لعدم جواز التأجيل في القروض
كما ذكر صاحب القينة جائز مشتتى عن عدم جواز التأجيل في القروض كما ذكر صاحب القينة في باب
تأجيل القروض التأجيل فيجوز من الثلث انتهى هذا في مال المملوك على الناس فيستفاد منه جواز في
في الوقف من غير توقف الى اعتبار الثلث بالطريق الاولى اذ المراد بالوقف حصول الخلة بخلاف

الوصية اذ ليس المراد بها حصول الفلّة

زيد عمرو ذم في تزويج غوث استقراض ايدر اولاد قده بشن بيك ثمن ويرمك اوزره استقراض ايدوب
 بعده زيد عمرو وشاري استهلاك ايتلا كذا صكركه شرطه بيرة بناء ثمن ويرمك لازم اولور زميله
 عمروه بشن بيك ثمن ويروب عمرو ذم او لوجه اخذ ايل حاله عمرو ثمن لى زيد ردايدوب
 اولقدر غوثي المغة قادر اولورى **الجواب** اولور انا قال لغيره اقترضني عشرة دراهم
 على ان اعطيك مكانها دينارا ففعل فعليه عشرة دراهم مثل الدرهم التي قبضها لانه شرطه لا يقبضه
 القرض لانه شرطه ان يكون القرض مضمونا بغيره لا بمثله والقرض يوجب المثل فهو معنى قولنا انه
 شرطه في القرض لا يقبضه العقد من المخطط البرهاني في نوع في الشروط في القرض من الملائمات
 لا يقال البديل في المسألة من غير جنس البديل منه فلقول عدم الجواز جنبا عليه لا يلزم منه عدم الجواز اذا
 كان البديل من جنس البديل منه كما في السؤال لانا نقول ليس المسألة جني على كونه الشرطه لا يقبضه
 القرض لا على كونه البديل من غير جنس البديل منه اي سواء كان مماثلا او متفاضلا مطلقا ويرده
 قوله فعليه مثل الدرهم التي قبضها كما لا يخفى ويريد دفع ما عسى يطلع الى خاطر من عدم مطابقة المسألة
 للسؤال بهذا ما تيسر في المقال والله اعلم بحقيقة الحال

اصحاب خداتنه اولان زيريك ادمندنه عمرو بكرة كلوب فلان خدمته زيد شو قدر كيه اچه لازم
 اولوى زيد اعتمدايتمزتك باكه وير خدمتى الوب ساكه ادا ايداهم ويمكله بكر ذم عمروه قرض
 اولقدر كيه اچه ويروب لكن خدمت السمايوب اچه بكرة ادا اولتاسه بكر اول في ذم عمروه
 طلب ايتلا كذا زيد ويردم وارزيد ذم الوب ويرمك قادر اولورى **الجواب** اولماز
جف ولوبعت رجلا يستقرضه فقرضه فضاغ في يده فلو قال الرسول اقترضت من
 حرسه ولو قال اقترضني للمرس ضمن الرسول جامع الفصولين قبيل الفصل الحادى والثلاثين
 جديدا اچه ظاهر وزيوف اچه كاسا اولاد قده صكركه زيد عمرو ذم غوثش ويرمك اوزره شو قدر
 زيوف اچه استقراض واستهلاك ايتلا كذا صكركه عمرو زيد اول اچه نك وزنى مقفارى كمش
 ويركن زيد الميوب شرطه بيرة بناء غوثش الورم ويمك قادر اولورى **الجواب** اولماز
 مسألة الذخيرة تكون مسألة لهذا السؤال

زيد عمرو ذم استقراض ايتلا كيه تمك راج اولفله عمروه ويركن عمروه مقابله سنه غوثش باجدا
 اچه ويرمك قادر اولورى **الجواب** اولماز مسألة ما مر من ان الوبون تقضى بالمثل لها
 زيد عمروه معا طلبة او ذم التونه وير اولاد قده بر جوفه سنى عمروه او نى او نى بر حجت التونه بر سنه
 تمامه ذم نشته بيع وتسلم عمرو ذمى اول جوفه يى او ذم التونه بكره بيع وتسلم ايدوب بكر ذمى

بنه زبيده او نه التوتونه بيع ونسليم ايندكده ثمنى اولان او نه التونى زيد بكرة ويروب بكرة دى عمده ويرسه
زيد عمده ووزينه الزام ببيع شرعى ايشش اولوب سنه تامنده او نه برحقى التونى المغه قادر الورى

الجواب اولور

وانه كان المتاع للمقرض ويريد ان يقضه عشرة بثلاثة عشرة الى اجل فانه المقرض يبيع من المستقرض سلو بثلاثة
عشر الى اجل معلوم ويدفونها اليه ثم انه المستقرض يبيع التسعة من الاجنبى بفترة ويدفع السلعة اليه ثم الاجنبى
يبيع السلعة بعشرة ويأخذ من العشرة ويدفونها الى المستقرض فيبراه الاجنبى من الثمن الذى كان عليه للمستقرض
فقبل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض على المستقرض ثلثة عشرة الى اجل وهي خانة في فصل فيما يكون

فرا عن الربوا من كتاب البيع

كتاب الاجارات

زيد ملك ركضنى عمده شوقدرا في اجرة اليه برسنه تامنده ذك اجار وتسيم ايادوب بعوده التى ايلده صدكده ذكر
صويح منقطع اولوب التى آتى ابطال طور سنه تامنده عمده وزبيده اجرت معينة ذم التى آيدوشنى

ويركن زيد راضى اوليوب برسنه نك اجرتنى المغه قادر اولورى **الجواب اولواز**

ذكر القدرى في شرحه ان من استأجر حرج ماء فانقطع الماء بعد سنه اشهر فامسك الرضى حتى مضت
السنه فعليه الاجر لسنه اشهر ولا شئ عليه لما بقى تا تاريخه في باب الاغراض من كتاب الاجارات

اجرت ابله خدمت ايلد مقوله سنده اوليس زيد عمده اجرت قولنسنه بر مدت خدمت ايل زيد عمده و
اجرت ناصنه سنه المغه قادر اولورى **الجواب اولواز**

امر رجلا بان يعمل عمل كذا ولم ينطقا بشيء من الاجور وعدمه انه كان العاقل ممن يعمل له والغيره من
هذا العمل بغيره اج كان متبرعا وان كان باجور فهو اجارة فاسد فله اج المثل من فقا ويخير الدين
نقل عن الاسرار والواقعات

ويؤيده ما في الخلاصة في الفصل الخامس من الاجارة رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان من
رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجرة المحترمة في عادة السوق ان كانوا لا يجنون الا
باجور يجب اج المثل انتهى هذا مخالف لما سيجى في آخر كتاب الاجارة من خزانة الاكل لكن مسألة
الخزانة لا تفر بفتوى سيدنا المرحوم لانه في الفتوى اشعار بان خدمه تبرعا بغير امره وفي مسألة
الخزانة لزوم اج المثل منى على خدمته بامر فافترقا ونقل فتوى الخيرية عقيب هذا السؤال لا تشهاد
وفي القيد في السؤال بان من لا يعمل باجور ويستفاد منها وهي الخلاصة عدم لزوم الاجور

زيد ملك دكانى عمده ويروب ايجنده ببيع وشرا ايلد مختار فأنده ايلد رسك نصفنى بجاوير ديوب
عمده دى راضى اولوب بر مدت ايجنده كسب ايلد عمده وزبيده فأنده ذم سنه ويرضيك زيد دكانك

زيد اجرت خدمت ايلد مقوله سنده او نه نهدى
اجرت قولنسنه او نه نهدى سنه استخدام ابله حال
هنه خدمت ايلد كى صدك اجرتنى زيد من طلب
ايادوب المغه قادره اولورى الجواب اجرتنى الورى
وكواش اجرة ايلد كذا ولم يذكر الاجور يجب
اج المثل من خلاصة
بوصورتده اجرتنى ايلد معلوم اولور الجواب
بغيره من خدمت اخبار ايلد معلوم اولور
سند اخ المعتبرات
بوصورتده وارند بنده تركه زيدى قبل التقسيم
سكاجرت ويرعز ديكنه قادر اولور لى
الجواب ادكازر
ارادون الميت مقام
على التقسيم بين الورثة
كلاهما الصغار

اجمعتنى المفقه در اولورمى **الجواب** اولور

وتودع دابة الى رجل لبيع عليها البر على ان الرج يسرها كانت فاسدة ويكون الرج لصاحب البر
ولصاحب الدابة اجمعتنا لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والدار والسفينة في هذا كالدابة لا فلان

قاضيخان في الشركة

زيد عمرو ايله بر منزله على الاشتراك مالك ايكن عمرو آخر دياره كته زيد منزلي عمرو ك اذ ننسره آخوه
ايجاره قادر اولورمى **الجواب** اولور ذكر محمد في شروط الاصل في الدار اذا كانت مشتركة
واحد الشريكين غاب فاراد الحاضر انه يوجوه قال تي بينه وبين الله تعالى فلا ينبغي له لانه تصرف
في نصيب شريكه وفي القضا لا يمنع من ذلك من الخطط البرهاني في كتاب ما يمنع الانسان من عمله
زيد عمرو ك بر قاطني بر بلاه به يوكنى تخيل ايجونه اجرت معلومه ايله استيجار وبعود زيد قاطه يوكنى
تخيل واول بلاه به كوتورد كانه صكره زيد قاطه يوكنى تخيل ايدوب اول بلاه به اوج قوناق بودى
اولان فريمه يوكنور سه عمرو اول فريمه يوكنور دوكن ايجونه زيد دن اجمعتنى المفقه در اولورمى **الجواب** اولماز
ولو استاجر دابة ليركها الى موضع فكرها الى موضع آخر لا يجب الاجر لانه صار غاصبا بالذم اب الى

موضع آخر معتابه في الباب الرابع من الاجارة

زيد هندي تزوج مراد ايتد كده عمروه نكاح دلالت وسعي ايله ديمكله عمرو دخی بر قاج آى سعي
ايتد كنه صكره زيد هندي تزوج ايله عمرو دلالت وسعي ايجونه زيد دن اجمعتنى المفقه قادر اولورمى
الجواب اولور قال في الفتاوى الفضيلى يعنى بعدم وجوب اجر المثل للدلالة في النكاح
ومشايح زمانه افتوا بفضله لانه معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فانه النكاح لا يحصل الا بالدلالة

بزازيه في تصرفات كتاب الاجارة هكذا في قاضيخان في اجارة القاسدة

زيد جور كجي فرى عمروه اوج سنده دك ايجار ايله بعه بر سنده مرورنده زيد مفلس وديون اوليجى
حاك اجاره يى فسح ايتد روب دكاني عمرو دك المفقه قادر اولورمى **الجواب** اولور
ايجو دكانا نم مفلس ولزمنه ديون لا يقدر على قضائها الا بثمان ما اوج فسح القاضى العقد هداية

في باب فسح الاجارة من كتاب الاجارة

زيد عمرو دك دكانى تجارت ايجونه اوج سنده استيجار ايتد كنه صكره زيد ك مالى تلف اولوب تجارت
مكن اولماسه زيد اجاره يى فسح قادر اولورمى **الجواب** اولور قال وتفسح الاجارة بالاعذار
وهو مكن استاجو دكانا في السوق ليتجرفه فذهب له بداية في باب فسح الاجارة
زيد عمرو ايله شتر ك اولدينى دكرمى بر قاج سه عمرو ك اذ ننسره مستقلا تصرف ايله عمرو حصه زيد فخر
زيد دن اجمعتنى المفقه قادر اولورمى **الجواب** اولماز

ولو سكن في الأرحاء التركيين بغيره الآتوا لا يلزم عليه الأجر ولو اعتد للاستفصال والاصل انه اذا اشتركة
 في حق السكنى وتوابعه جعل ملك للحق من احد التركيين على الكمال اذ لم يجعل كذلك يمنع كل منهما من دخول
 وتعود ووضع امتعة فيستعمل عليهما منافع ملكها وهو لم يجز فضايرت ساكنها في ملك نفسه فكيف يلزم
 الاجر **جامع الفصولين** **بم** دارين اثنين غاب احدهما وآجر الآخرة فلغائبه ان يشركه في الاجرة
 قال رض وهذا اشارة الى انه العاقد لم يملك الاجرة **اشارة** الى انه يملك الاجرة ويتصلق بجهة شريكه
 للنجت كالغائب ففيه في باب الاختلاف بين التركيين من التركة **الاراعي** الى نقل المسائلين عدم بيان
 كانت السؤال كيفية التصرف وهو يحتمل ان يكون بالسكنى وان يكون بالاجار ففتنا مسألتيه ليعلم
 صحة الجواب على كلا الوجهين

زيد عمروه كل بنم ايله فلان بلاه يه كيث واروب كلنجي باكه خدامت ايله ساكه شوقدراقي ويه يه يم ديكله
 عمودني زيد ايله بلاه مزبوره يه كيدوب واروب كلنجي خدامت ايله عمرو خدامتكم اج مثلني زيد
 المغه قدر اولورمي **الجواب** اولور لكن مستماني تجاوزا يتمر اصله انه هذه الاجارة فاسدة
 لعدم بيان المدة ولجهالة الخدمة وفي الاجارة الفاسدة اذا كان المستمي مولوا يجب ايج المثل
 ولا يلزم ادعى المستمي كذا في الاخرة البرهانية في الفصل التاسع من كتاب الاجارة

زيدك دريايه بر متاعى دوشد كده دالنج اولان عمروه دريايه دال متاعى ايله ساكه شوقدراقي
 ويه يه يم ديكله عمرو دني دالوب متاعى اخراج ايله اجت مزبوره يه المغه قدر اولورمي
الجواب اولور اذا استأجر انسانا بالعمل فانه كان عمالوا اراد الاجرة ان يأخذ في العمل
 للحال بقدر عليه صفة الاجارة ذكر وقتا ولم يذكر قضبان في الاجارة الفاسدة
 زيدك عمرو متمر ديله دعواسى اولغله عمروى شرعه احضارا يكون بكرى مباشره بكرى اجرت
 زيد عمروه ففيسه لازم اولور **الجواب** عمرو متمرده **سؤنة** المشخص على المتمرده وهو
 الصريح وقيل يكون من بيت المال **قضبان** في اول كتاب الدعوى **استخصمه** ازهد مختار

زيد عمروه اشترا او قبض ايتديكي ذكر من متصرف ايكن اول در كمن وقف مجلى اولديني
 وجه شرعى او زره ثابت اولوب بعد الحكم متوليسى ضبط ايله زيد دن تصرف ايتديكي هدته وقف
 ايجون ايج مثل المغه قدر اولورمي **الجواب** اولور **فصل** شرى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف
 اوللصفي يجب ايج المثل **جامع الفصولين** في الفصل الثالث عشر

زيد قرضاشي عمرو صغير ايله على الاشتراك مالك اولديني منزله بر مدت مستقلا ساكن اوله صغير
 بالغ اولوقه حصه منه سكتا سجون زيد دن ايج مثل المغه قدر اولورمي **الجواب** اولور

سئل تميم الدين الوفاي عن الشريك اذا سكن في الدار المشتركة بينه وبين بيتهم مدة فهل يلزم له اجرة

عن حصته اجاب نعم يلزم نقد المسائل في الاجارة

وفي الزرية ما يخالف لكن يؤيد ما يقضى به ما ذكره الاستروشي في احكام الضغار وهو ما صورته لو عصب
انما دار صبي يجب اجر المش وبها اخذ الخصاف ولا شك ان الشريك يكون غاصبا في تعرف حصته
حقيقة ولا يقدر ما من جامع الفصولين فان الشريك يجعله كالمالك اذ موانه ما هو ملك حقيقة بل
يجعل كالمالك يتصرف في حصته ويلزم منه كون غاصبا في حصته حقيقة لا يعرف في ملك غيره

سكناسي زيد وعمروه مشروط وقف منزله زيد وعمروك اذ ينسب به من مستقلا ساكن اول حال امتولى
وقف عمروك حصه سنك اجر مشلنى وقف يكون زيد من الوب رقبة وقف يكون حفظه قادرا ولورمى **الجواب**

اولورمى احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصته الشريك سواء

كانه وقفا على سناهما او موقوفة للاستعمال من وقف القينة والمراد به لزوم الاجر للوقف اذا

كانه موقوفا للكنى جوى زاده يقول الفقهاء استفادة الاخذ للوقف من مسألة القينة

عسير بل قوله فعليه اجر حصته الشريك يومه خلاف ما استفاده وكذلك تسوية شرط الكنى والغلة يومه

كونه الاجرة للمشروط اذ لو كان المشروط الغلة تكون الاجرة للمشروط له والتسوية يقتضى كونها

للمشروط اذ كان المشروط الكنى والاولى الاستفادة من مسألة الاسعاف وهى هذه لو امتنع من له

الكنى من مرفهاتها توجب وترمم من اجرتها انتهى ومن مسألة النوازل وهى هذه ولو بشرط الكنى ليس

حق في الغلة انتهى والمطلب الى الاستفادة انه لا يكون التصريح به في الكتب لكن الفقرة مسألة النوازل

كالصريح فتأمل

زيد وعمروه بنى ختم قرآن ايدى او فوت سكا او نوزخوش وبره يم ويملك عمرو دى زيدى ختم قرآن ايدى

او فوت عمرو او نوزخوش زيد من الخفة قادرا ولورمى **الجواب** اجر مشل الورمى سماي سماي وز ايدى

الاستيجار لتعليم القرآن جائز عند المتأخرين كما في المتون والشروح والفتاوى ولكن لما كان الختم

بالتعليم غير حاصل في يوم او يومين احتج الى تعيين المدة وهما لا يعينان المدة وجاء الفادى العقد

من هذه الجهة ولهذا لزم اجر المش وعدم التجاوز عن المسمى جاء في تسمية الاجرة لان الاجارة اذ اذفت

وقد سئى الاجر لزم اجر المش لا يجاوز المسمى كما في الذخيرة للمبرهه في

بر بلاء اذ ليس زيدى استاذيه واروب بر امر اخرج ايدوب كتوروب ويريك يكون شوقدرا في اجرة

قوليك ارسال ايدوب زيدى استاذيه واروب سى ايدوب لكن اخرج ايدو ماسه زيد الما ليدى اجرة
من بوره ي الخفة قادرا ولورمى **الجواب** اجر ذلمب الور

دام السنا

وانه استأجر رجلا لينهب بكتابه الى فلان ويحج بجوابه فوجد فلانا قد مات فترك الكتاب وكان له اجرة
الذئاب في قولهم جميعا لانهم ينقص عمله ظهيره في الفصح الرابع من كتاب الاجارة

زيد عمروى اخو ديار دة اولان به مصلحتي ايجون شوقد راقه اجرت شحمه سيله ارساله ليدوب عمروى
واروب اوج آى سى ايدوب اول مصلحتي كوروب كل مبلغ مزبور ايجون مثل مقدارى اوليحتي عمروى مبلغ
مزبورى زيدتم المخرق دار اولورمى **الجواب** اولور **اهل** بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستأجر
دار رجلا باجم معلوم لينهب الى السلطان ويرفع القضية ليخفف عنهم نوع تخفيف واخذ الاجرة من اهل
البلدة قالوا انه كان بحال لو ذهب المبلدة السلطان به ساءه الامر في يوم او يومين جازت الاجارة
وانه كان لا يحصل المقصود في يومين بل يخص في مدة وقتها للاجارة وقت جازت الاجارة وله كل
المسئى وان لم يوفتوا فسدت الاجارة ولما ايجون المشق قاضيخان في باب الاجارة الفاسدة

فقالى هذه المسئلة يظهر التقصير في التصوير كما لا يخفى لكن يمكن التدارك بالانفهام مما فيه فيفهم
من ذكر سعى الرسول ثلثة اشهر كونه المصلحتي مما لا يحصى في يومين وما يحتاج الى بيان المدة ومن ترك
ذكر المدة علم ببيان المدة فقصر الاجارة فاسدة واذ كانت الاجارة فاسدة وسعى الاجر لزم اجر
المثل لا يجاوز المسئى كما ذكر في الذخيرة وعدم ذكر التجاوز في قاضيخان ههنا لا يحد شك لانه ذكره في
موضع من كتابه وعدم التذكر ههنا يكون احالة عليه

زيد خصمى اولوب محمد اولماين عمروى شرعه احضارا ايجون بكرى مباشره بكرى اجرتى زيد ايله
عمروى قنيفسنة لازم اولور **الجواب** زيده يفهم مما ذكر من ان الاجارة جرة على المتعد اصله ان
القياس ان يكون الاجرة على المدعى في كلا الصورتين لانه اخذ المباشرة واستخدم في خدمته لكن
ترك القياس في صورة المتعد استحسانا زعمانا ان المتعد والترك يقصر عليه فيبقى القياس في
صورة عدم المتعد على حال فيعمل به كما يستفاد من كلام اهل الاصول والفروع رحمهم الله
تعالى والحمد لله الذى الهمنى به

زيد عمروى كسول للاستقلال اولان من لنى بر مدت تغلبا تصرف ايله عمروى لنى زيدتم الدقه مدت
مزبورده تصرفونم زيدتم ايجون مثل المخرق دار اولورمى **الجواب** اولور **لطفا** متنافع الغضب
لم يضمن في ظاهرها رواية ويقضى بالضمائم في مال الوقف ومال اليتيم والمعد للاستقلال بمعنى يجب
ايجون المشق على الغاصب جامع الغصبولين في الفصح الثالث

زيد مقدار استوسمى ديار زمانه استانبول كوتوروب بيع ايدوبير مك ايجون عمروى ويرد كده سره باسى
شوقد ر عوز شوره مقدار فايدة اولورسه در تده برى سنك اولسونم ديوب بوه عمروى دخي مستأجر
استانبول كوتوروب بيع ايدوبير شوقد راقه فايدة اولورسه عمروى فايدة نك در تده برى المخرق

قدرا ولورمی **الجواب** اولمازا جر مثل الور رجل دفع الی رجل ثوبا وقال بیه بعشرة فما زاد فلك نصفه
قباعه وجب اجرامش لایزاد على نصف الزیادة ومحمد اوجب بانها مبلغ وفي المحیط عن الثاني انه باعه
بعشرة اولم یبعه فلما اجله وانما تب وانما باع باثني عشر واكثر او اقل له اجرامش عمله ومحمد اوجب اجرامش
باع اولم یبع اذا تعجب فيه والفتوى على قول الثاني بزایه فی نوع اجارة الصباغ من الاجارة
زیاد خدمت معینة سنی کور مک ایچونه نفسی عمره برسنه تامنه ذک ایجار ایتدکنه صدکره محذر
شمرعی یونگیکن زیاد اثنا عشر سنه اجاره بی فتح مراد الی عمدا وخرسنه به ذک خدمت زیاده
جیره قادرا ولورمی **الجواب** اولور **ولو استاجر رجلا باجر معلوم لیسع له یومین فعمل**
له یوما واستغ عن العمل فی الیوم الثاني فانه سخی عملا فالاجارة جائیزة ویجیر علی العمل فی الیوم
الثانی والواجب فی الثاني من الاجارة

زیاد افر دیارده خدمت الوب کیدر اولرقده عمره کتابتم خدمته اول ساکه رعایت ایدیم دیکله
عمره وزیاد الیکیدوب بمرکت کتابتی خدمتی کوزوب زیاد عمره رعایت ایتماسه عمره وخرتنک
اجرامشنی زیاد نه المفه قادرا ولورمی **الجواب** اولور **رجل قال لا اخرج عملی معی حتى اقول**
فی حقک کذا ثم انی انی یفعل اختلف المشایخ فیه بعضهم قالوا لا یجب اجرامش وبعضهم قالوا یجب
وهو الاشبه ذخیره فی الفصل السادس والعشیرین من النکاح

زیاد ملک دکانی عمره قرض ویرمک شرطه مدت معلومه به اجرامش فی زیاده فاحش اید ایجار ایدوب
قرض سنوقدر اقی ویروب بعده زیاد عمره مدت تامنه اجوی اخذ الی عمره اجوت مرقومه
اجرامش فی زیاده سنی قرض اقی به حساب قادرا ولورمی **الجواب** اولور **قال الاجارة**
تقدّم الشرط كما تقدم البيع لانه بمنزلة الایری انه عقد یقال بفسح من الاقارة هدایة
فی باب الاجارة الفاسدة

زیاد دکانی مدت معلومه تامنه ذک عمره ایجار ویتلیم ایتدکنه صدکره بکر دکانی تغلبا اخذ
ایدوب عمره دفعه قدره کاسه دکانک اجوتی عمره ساقط اولورمی **الجواب** اولور
ولو استاجر دارا فنزلها فغاصب سقطت الاجارة ان لم یکن اخرجها الا بانفاق مال فینه
فی باب ما سقطت الاجارة من الاجارة

زیاد ملک منزلی عمره برسنه تامنه ذک سنوقدر اقی به ایجار ویتلیم ایدوب بعده عمره منزله تجرید عقد
اولتحدین ایکی سنه دخی ساکن اوله منزل مزبور مع الاستفصال اولیجی زیاد ایکی سنه اجو
سماهی عمره دفعه قدره ولورمی **الجواب** اولور **رجل استاجر دارا شهر فکتمها**
شهرین ذکر فی الاصل نه لایلزم اجو الشهر الثاني ولم یفصل بین المعول للاستفصال وغیره فانه

ذكر المسألة في المحام واجاب كما ذكر في الدار والحمام مع الاستفلا وفي بعض الروايات قال يزيد بن ابي اشهر
الثاني وض اصحابنا وفقوا بين الروايتين فقالوا اذ لم يكن مع الاستفلا لا يلزم اجماع الشرح
الثاني وان كان مع الاستفلا يلزم اجماع الشرح الثاني سواء كان المستأجر حيا او دارا او ارضا حتى يختم
في الفصل الاول من الاجارة

زيد عمرو دلال منزلي بيع ايدويور ديدكه عمرو دخي برقاج كوئ نوايدوب بوءه زيد كندى بيع ايله عمرو
برقاج كره نوايدوب ديو زيد دنم دلاليه المغه قادر اولورمي **الجواب** اولماز وفي الذخيرة دفع الى
المئادى ثوبا لبيعه فنادى ولم يبيع فباع صاحبه بنفسه فلما نادى اجماعه قيا ساوق الاستحسان
لا يجب شيئا بحكم الوفاء من صفقات بيع التارخانية

زيد عمرو نقاشه منزلي كندى بويك ايله نقش ايله ساسك بش بيك اقمه اجوت ويره يم ديوب عمرو
دخي راضى اولوب كندى بوياسيله قول ايندكلرس وجاوزه نقش ايندكلنه صكره عمرو بش بيك
اقم دنم زياده خرجم كندى ديودعوى ايدوب نقشك مصنوعا قيمتي تقويم اولندقره السنه
بيك اقمه اولدني ظاهرا اولوب وبوياسنك يوم ادخاله قيمتي بش بيك قمه اولوب اجماعه دخي بيك
اقم اوله عمرو التي بيك اقمه زيد دنم المغه قادر اولورمي **الجواب** اولور

وفي المنسقى رجل فقبض من رجب بناء كرم على انه بناء من لبن البناء وطينه وبنيه في وقت معلوم
كل اربعة ذراع بدرهم فهذا فاسد فانه بناء ينظر الى قيمة الطين واللبن يوم ادخلها في البناء
كم هي انه كانت ثلثين درهما ينظر الى قيمة الحايطة مبنيا فانه كانت اربعين لزمه ثلثون ثمن اللبن
والطين وينظر الى اجماعه انه كان اقل من عشرة فله ذلك وان كان اكثر من عشرة لا يجاوز العشرة لانه
الاجرة الاربعين عشرة خلاصه في الفصل الخامس من الاجارة

مريض اولانم زيد عمرو وطيبه باكه بهر حاصل اولنجي كندى ادويك ايله علاج ايله ساسك شوقدرا قمه
ويره يم ديكلمه عمرو دخي كندى ادوياسيله زيد علاج ايدوب بهر حاصل اوله عمرو كره فابتديكي
ادويه نك ثمنه ثلثه عملاك اجماعه اولقدر اقمه يساوى اولنجي عمرو اولقدر اقمه زيد دنم المغه
قادر اولورمي **الجواب** اولور رجل دفع جارية مريضة الى طبيب وقال اعالجها بما لك فما
يزاد على قيمتها في الصبح فالزيادة لك فضل فبرأت يجب اجماعه المثل وثمان الادوية خلاصه
في الثالث من الاجارة وتوشارطه كذا لا يكمل عينه شهر ايدرمه جاز وكذلك الدواء في كل ذلك لانها
اجارة وقعت في مدة معلومة لنوع من العمل المعلوم وفي وسع الاجير تسليم النفس لهذه الخدمة
فجوز الاجارة من الولوجية في فصل من الاجارة

زيد شوقدرا قمه نول ايله فلان اسكله يكو تورتك ايجون عمرو رشك سفينه سنى استيجار و متاعنى

تحميم ايوب زيد بله كيدوب سفينه اول اسكليه واصل اولدقه متاعى جيقار مدين فورته ميفيدني
 متاع تحميم اولسانه محله رة ايله عمر واجه مستماي زيد دنه المغه قادر اولورى **الجواب** اولور
 رجل اكثرى مخرج سفينه ليحمن فيها حنطة الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة الى ذلك المكان صرفها
 الرج الى مكانه الذي اكثرى منه فهذا على وجهين انه كان معها صاحب المحمولة يجب الكراء عليه لانه
 ان كان معها فالقطعام في يده وقد وصل الى الموضع الذي اكثرى اليه وان لم يكن معها صاحب المحمولة
 لا كراء عليه لانه ما سلمه الى صاحبه فصار كخياط خاط ثم نفق فانه لا يستحق الاجر مراجعة الولوالجية

برقرية اما ليس زيد بزه برسه اما مت ايله ساكه شوقا ركيل بوي اى وبه لم ديوب زيد دخى اما لي برسه
 اما مت ايله زيد اولقدر كيل بوي اى اما ليدنه المغه قادر اولورى **الجواب** اولور

وافتي المتقدمون بانها العبادات لا تصح الاجارة عليهم كالا مافة والاذان وتعليم القران والفقه
 ولكن المعتمدين المتأخرون من الجواز من الاشباه والنظائير في الفن الخامس قريب اول الكتاب
 وكان شيخنا ابو محمد يقول في زماننا يجوز للامام والمؤذن اخذ الاجارة من الذخيرة البرهانية في نوع
الاستيجار على الطاعات في السابع من كتاب الاجارة

زيد اجرت ايله دلالتك عادتق اولان عمره شوق متاعى بيع ايله ديوب لكن اجرت تسيمه اولغنيوب
 عمر ودخى متاعى بيع ايدوب ثمنى زيده تسليم ايله عمر واجر مثلنى زيد دنه المغه قادر اولورى
الجواب اولور استعمل رجلا بشرا اجرة كالحمال والقصار انه كان معروفا ان يعين بالاجر
يجب الاجر وان فلا منية المفتى في الاجارة ومثلها من الخياصة امر الدلال بالبيع
 ولم يذكره وقتا لا يجوز الاجارة وان بين وقتا بان قال استاجر منك اليوم على ان يبيع هذا الثوب
 لي جازت الاجارة وكان له المستحق قضيخانم في باب الاجارة الفارسية من كتاب الاجارة
والدلال والسمسار اج المثل وما تواضعوا عليه انه من كل عشرة درهم حرام بنزايه قبيل
الثالث من كتاب الاجارة

زيد عمره جيفلنده كتحذ الق خدمتى كور ساكه رعایت ايدرم ديكله عمر ودخى زيدك جيفلكنده برطت
 كتحذ الق خدمتى كور وب زيد عمره سنه وبرمه عمر خدمتتك اجر مثلنى زيد دنه المغه قادر اولورى
الجواب اولور مرشله مع سألته قبل ورقة من الذخيرة

برقرية اما ليس تكليفه يني تحصيل اجورته مدت تعيين ايندين زيدى شوق قادر في استيجار ايدوب
 زيد دخى اولوزكون سعي ايدوب اول تكليف تحصيل ايله مبلغ مزبورك اجتملى مقدارى اولجنى زيد
 اولقدر اقي في اما ليدنه المغه قادر اولورى **الجواب** اولور مرشله مع سألته

زيد عمره ايل على الاشتر اك مالك اولدخى دكان عمر وك ان سنه بكرة بيعه وتسليم ايدوب بكر دخى برطت
 نفرو

تصرف ابتداءً حكره عمرو وحده سنة بين مجيز او لمجيز وكان له حصه من ضابط ابتداءً وحده من تصرفه
بكره اجرت المفقه قادر اولوري **الجواب** اولماز منافع المولد للاستقلال ضمنونه الا اذا سكن
بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشركيين اشباه في كتاب العصب

في زياد دار مشتركة بينه وبين عمرو آجر زيد حصه الشاوية من الارض اجنبي فمن نفع هذه الاجارة
ام لا **الجواب** لا تصح قال ولا يجوز الاجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك وقالوا جائز
وصورته ان يوجب نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك هداية في الاجارة الفاسدة

هنا او ان يكن ياشتره اولوب يدق قاضي اولي اولان او غلى زيد صغيرك ملك منزله زيد ايله ساكنه ايكن نفسي
عمرو تزويج ايدوب بعده عمرو اجرت قولنسر زيد ههنا ايله بر مدت منزله ساكن اول زيد بالغ اولان
اجرت ناعنه سنة المفقه قادر اولوري **الجواب** اولماز

بحر قح للبيتم دار وانه مع زوجها يسكن فيهما ليس لها ذلك **حج** مثله ولا اجر عليها فنية في نفقات
الاب والوصي من الوصايا رأيت في كتاب الفوائد سئل صاحب الحيط امرأة لها ولد صغير وللصغير دار
هل لها ان تسكن فيها قال انه لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكنها
واجب على الزوج فلا يكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وانما سكنتها بغير امر الزوج ينجب
عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير يدق قاضي بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولده عشر
سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير يدق قاضي بان كان الولد صغيرا اجر عليها
اجر المثل هذا جواب المشايخ اما على جواب الكتاب لا اجر عليها لانه ما صارت غاصبه والقوى على جواب
المشايخ احكام الضمير للامام الاشتهر في كتاب الاجارة

زيد متولسي اولد يني نفوذ موقوفه دن عمروه قرض متوقدا في ويرد كانه حكره عمرو ملك منزله نى مبلغ مزبور
مقابل سنة استقلال طريقه ببيع وتخلبه وتسليم ايدوب بعده زيد دن بر سنة تمامه ذلك متوقدا في به استجار
وقبض ايدوب سنة تمامه ذلك ضابط ايدوب اجر مسماي ويرد كانه حكره عمرو وتجدد عقد اجارة او تجديد
منزله بر قاج سنه دنخي ساكن اول زيد عمرو دن سنين مزبوره ده سكن سچون اجر مثل المفقه
قادر اولوري **الجواب** اولوري

اصلا نه هذا رهن حقيقة از مقصود المتعاقدين انه رهن والعبارة للمقاصد لا لالفاظ كما نقرر
في الاصول وبيع حكما التصحيح الي اجارة الرهن ليخصيص الغلة للوقف لانه الرهن من الرهن بل
كما خرج في الكتب وجواز ارتها من المتولى وجواز اتباع العقار بالوقف من في كتاب الوقف
واذا صار بيعا حكما ويجوز اجارة حتى يجب المسحى اذا ذكر وانما لم يذكر يجب اجر المثل كما مر في هذا
الكتاب ولهذا يؤخذ اجر المثل في مدة لم يجز الاجارة فيها

زيد عمروك محللا استقلال اولان ملك منزله اجوت قولنسن بر مدت ساكن اوله عمرو مدت مزبوره
سكنا بچونم زيد دن اجوشل المغه قادر اولورى **الجواب** اولور مرتضد واعيد للمرفق اليسير جل له
حوانبت منتقله فجا، انسانه وسكن في حانوت من تلك الحوانبت قال محمد بن سديد اجوشل
خلاصه في الثالث من الاجارة

زيد عمرو صغيرك به حيفت او كوزيني نغلبا اخذ و بر مدت حيفت سور و ب استعمال ايله وصى او كوزى
زيد دن الاقاه استعيا بچونم اجوشل المغه قادر اولورى **الجواب** اولور يستفاد من
زيد محللا استقلال اولان كرميد خان سنى عمروه بر سنه تامه ذك شوق قدر اقي به اجار و تسليم ايدوب
بواه عمرو سنه تامه ذك ضبط ايند كذم صكره عمرو تجدي اجاره اولندين كرميد خان ني بر قاج سنه
دخني تصرف ايله زيد اول سنه لا بچونم عمرو دن اجوشل سماي استكاه عمرو محمد مقدا زياده به استيجار
ايتميدم ايله اويجتي اجوشل ويرم اجوشل سماي ويرم ديكه قادر اولورى **الجواب** اولماز
تا مرقبل و ورقه قضيتانم تكونه مسأله لهذا السؤال آتفا

زيد زوجى هندك منزله بر مدت محاسن اوله هند زيد دن اجوت تامه سنه المغه قادر
اولورى **الجواب** اولماز آمرأة لها دار آجوتها من زوجها ثم سكنا فيها لا يجب الا بولانها
اليه والواهي في كتاب الاجارات في اثر الفصل الاول

زيد ملك منزلي دايى عمروه رهن و تسليم ايند كذم صكره عمرو منزلي بر سنه تامه ذك زيد شوق قدر
اقي به اجار و تسليم ايدوب زيد دخي سنه تامه ذك ساكن اوله عمرو اولقدر اقي زي زيد دن المش
اول حاله عمرو اجوت مرفوم بي دينه حساب قادر اولورى **الجواب** اولور

مسئله ان اجار الممن من الرهن ثم الرهن باطل كما في رهن الخنازة وغيره وفي الاجارة الباطلة لا يجب
الاجرة فظهر ان اخذ الممن من بفرحق فللرهن ان يحسب دينه

زيد ملك منزلي برو قفك متولبي عمرو دن فرض الديق شوق قدر اقي مقابله سنه عمروه بطريق
الاستقلال بيع و تسليم ايند كذم صكره عمرو منزلي بر سنه تامه ذك زيد اجار و تسليم ايله عمرو دن
تامه اجوشل سماي زيد دن المغه قادر اولورى **الجواب** اولور مرتضد مع مسأله ظهر هذه الورقة
زيد عمروك محللا استقلال اولان حامي بر مدت ضبط و تصرف ايله عمرو حاكم اجوشل زيد دن المغه قادر
اولورى **الجواب** اولور مرتضد مع مسأله قبل ورقة من قضيتانم

زيد عمروك بر قاج قاطيني بر بلاه دن انا طوليد بر قصبه به واروب آنده اولان عميالى اول بلاه به
نقل ايتكم بچونم شوق قدر عزوشه استيجار ايدوب بواه عمرو قاطر ليله اول قصبه به واروب لكن
زيدك عميالى نقل مانع ظهور ايتكم عند شرعى ايله فصح اجاره ايله عمرو زيد دن اجوشل سماي

المفقه قادر اولورمى **الجواب** اجوز ان اب الور رجل استأجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا و
 يحل عليه ما كذا ويجوز بها فذهب بالسفينة فلم يجد ذلك الشيء قال محمد باقر كراه السفينة في الذئاب
 فارغة اقل كراه لو قال اكثرية ما منك على ان تحمل الطعام من موضع كذا الى هنا فلم يجد الطعام فليس عليه
 شيء من الكراه لان في المسألة الاولى اكترى السفينة للذئاب والحمل والرجوع فيلزم حصنة الذئاب وفي
 المسألة الثانية دفع الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى هنا فالزم حمل ما يلزمه شيء في صيغته
في فصل فيما ينقض به الاجارة من كتاب الاجارة

زيد من نك مستأجرى اولان عمر و زيدك امرية من نك مرمتة ما لذت قدمه وف شوقه راقية
 صرف اليه عمر ومعه و في زيد من المفقه قادر اولورمى **الجواب** اولور وتوان رجلان لغيره النفق
 في بناء دارى ولم يقبل على ان يرجع على اختلاف افيد قال الشيخ الامام شمس الائمة الرضى الصريح انه
 يرجع في صيغته في فصل فيما يجب الاجر على المستأجر من كتاب الاجارة

اجرت ابل خدمت ايدار مفعول سنان اولان زيدا اجرت قولنسنه بر مدت عمره خدمت ايله زيد عمره
 خدمتلك اجرتنى المفقه قادر اولورمى **الجواب** اولور اجرت مسألة قبل ثلث و رقات من فتاوى
 الفتوى وتوان استأجر رجلا ليعمل له ولم يذكر الاجر يجب اج المثل وفي الصغرى قال ابو حنيفة
 لا اجور وقال محمد ان شئب لذلك العمل باجر كما هو المعتاد والافلا قال الصدر الشهيد
 الفتوى على قول محمد خلاصة في الخامس من الاجارة

زيد عمر وصغرى غصبا اخذ وبلوغه ذلك استخدام ابل عمر وخدمتلك اجرتنى زيد من المفقه قادر
 اولورمى **الجواب** اولور يتيم لا ابل له ولا اتم ايضا استعمله بعض اقربائه مدة في اعمال
 حتى بل اذنه الحاكم وبل اجرة له طلب اج المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية
 لا يساوى اج المثل بزازية في نوع آخر في اجارة الصباغ من الاجارة

اجور ولد الصغرى بالنفقة والنتاب سنة فانفق عليه المستأجر ومضت السنة قال اللابان بطاب
 باجر مثلا لان الاجارة فاسدة وما دفع للصبي فهو تبرع فتاوى صرفية في احكام الاجارة
ق آج ابنه الصغرى يعطاه وكسوته فهي فاسدة وله اج المثل وما دفع الى الصبي يكون تبرعا
 في حيسرة الثوب ويعطى اج مثل وهو الا صوب لانه ما اعطاه ومانا قنيه في متفرقات الاجارة
 زيد هند صغرى وي ليس اذنبه استخدام واجرتنى مساوى انفاق واكسائه هند بالفه
 اولد قده زيد من اجرت المفقه قادر اولورمى **الجواب** اولماز يستفاد مما اتصلت به الماش
 زيد هك اتمكجى فرنى عمره بر سنية دك شوقه راقية باجر وسليم استك كنه صكره اوج آى مرد و زود
 عمر و زيد ضرر ايتلام اجاره بي فسخ ايد ولم ديد كده زيد راضى او لم يوب قاضى دنى فسخ اجاره

استحب بعبه عمرو فرنى كلتيوب الخ دياره كيدوب مدت تامنده كله زياد اوج مسماي وعمودن
المقد قادر اولورمى **الجواب** اولور

فانه تكا راضن لا شهر ابد هم فكنه اينا ما تم خروج وتركه ولم يجز رب المنزل حتى مضى الشهر فانه خروج
بغير فعلية لاجب حساب ما سكن وان خرج بغير عذر فعليه اوج شهر كله لانه يخرج بغير عذر لا تنفسح
الاجارة فلما اوج عليه الاما مضى وهذا على رواية الكتاب انه عند العذر ينقصر احداهما بالفسخ من غير
قضاء لانه هذا في المعنى امتناع من الالتزام على ما بيننا انه عقد الاجارة في حكم المجدد في كل ساعة
فاما على رواية الزيادات لا تنفسح الا بقضاء فعلى تلك الرواية عليه لاجب اذ اخرج ما لم يقض بالفسخ
ان انما يسعد رب الدار من بسوطة الرضى في باب اجارة الدار

اقول وبالله التوفيق مدار لزوم الاجر كلما جسر المتأجر بالاعلاق وامساك المفتاح عنده
الى تمام مدة الاجارة ولا يفتح لزوم الاجر وجود اللبغ العذر لفسخ الاجارة وهو خسارته
وذلك ما لا لانه رضى بسقوط دلالة يجب المتأجر فعلى هذا التقرير لا حاجة الى نقل المسائل المنقولة
لكن حملنى على النقل بيان منشاء تردد كتاب السؤال في مبنى لزوم الاجر كما يفهم من عبارته المطبوعة التي
لا يفهم منها حسابه وايضا حملنى عليه كونه هذه المسائل محتاجة اليها في احكام الاجارة واقول ايضا
لا تقع المسائل المسؤولة عنها في محل الاختلاف اذ الاختلاف اذا اراد المتأجر الفسخ ودام عليه
وهي ساوانه اراد لكن لم يدم عليه بل سقط كما مر تقريره

وفي الخلاصة ما ذكر في الزيادات هو الصحيح وفي الثانية والصحيح انه العذر اذا كان ظاهر ايفرد
وانه كان مشتبه بالاييفرد وفي الاخيرة صحيح شيخ الاسلام الرواية المطلقة تامة راجحة في الفصل
الثامن عشر من كتاب الاجارة

قال استاجرونا في السويته فيه فذهب اليه فهو عذر ببابه في فسخ الاجارة
قال لاجب للمتأجر في خلال المدة خروج من الدار فاني محتاج اليها السكنى فقال فليكن حتى استاجر
وارا اجمي ولم يبع المفتاح الى الاجر حتى مضت المدة فعليه لاجب تمامه فيذ وما ياب يفسخ به الاجارة
زيد ملك عوصه سنى زراعت ايجونم شوق دار بغدادى اجوت قوليل عموده برسته تامه ذلك ايجار
ابدوب عمرو دى اول عمديه بغداى زرع ايدوب نابت اولاد قلده صكره طولوي باغوب جملة سى
هلاك اولوب باقى مدته تكرر زراعت ممكن او لباسه مدت تامنده زيد عمرو دى بقية مدت
ايجونم اجوت المقد قادر اولورمى **الجواب** اولماز

استاجر ارضا للزراعة فزرعها واصحاب الزرع آفة فعليه لاجب على الكمال قال في المحيط والفتوى
على انه اذا بقى بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من الاعادة الزراعة لا يجب لاجب على المتأجر

والايط

والإيجب إذا تمكن من زراية مثل الما قول دونه في الضرر خلاصه في نوع في اجارة من الاجارة
استأجر أرضا للزراية فزرعها واصطلم الزرع آفة فيجب لأجر الماضى ويسقط أجر ما بعد الاصطلام
من الذخيرة البرهانية في اجارة الاجارة

زيد ايكن كونه حاصل اولور بمصلحتي ايجون استأببولان مصره عموي بشوقدرا في بيعه استجار ايدوب عمود
دخى استأببولان مصره واروب اول مصليحتي كوروب كله اج مستأبب تاما المنه قادر اولور
الجواب اولور مرشلة مع سألته

زيد ملك دكانتي عموده عدد شهوري بيان استأببين هر آيد بشوقدرا في بيعه ايجار وتسليم ايدوب
عمود دخى دكانتي اى تصرف اليه زيد اول ايدو اج سماي عمود من المنه قادر اولور
الجواب اولور وم استأبب دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد
في بقية الشهر ال ان يسمى حلة شهر معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه
وكذلك كل شهر يكتن في اوله بداه في باب الاجارة الفاسدة

زيد عمود من اليعني بيك في مقابلة سنده ملك دكانتي عموده وفاء بيعه وتسليم ايدو كانه صدكه
عمود دكانتي برهات بكرة ايجار ايدوب اجتمى ال زيد بيك في بيعه ويروب دكانتي الفداء اج
مرقومه في عمود من المنه قادر اولور **الجواب اولور** اصلا في بيع الوفاء على صحته
فان كان بيعه فاسد وفي البيع الفاسد يملك المشتري المبيع بالقبض ويصح تصرفه فيه بالاجارة
وضحه وعلى صحته غيره رهن كما مر في البيع يكون المشتري غاصبا في ايجار والغاصب اذا اج المصنوب
واخذ الاج ليس للمصنوب ان يأخذ الاج منه فضا لانه للعاقلة كما مر

اجتمى ال معلوم اولور **الجواب** بيقض اهل وقوفك اخبار ربي ايله شرط كونهم سالمين
من الفرض يستفاد من انه المخر بزم ال ليس صاحب غرض حتى يعمل باخباره كذا قالوا في كتاب
الاستحسان من الفناوى

زيد افر دياره واقع اولوب بكرى اوتوز كونده حاصل اولاجي بمصلحتي اول دياره واروب
كورمك ايجون عموي التي غوشه استجار ايدوب لكن عدت بيان اولنمبوب بوه عمود دخى
اول دياره واروب اول مصليحتي كوروب كله عمود اولقدر افي بي زيد من المنه قادر اولور
الجواب اجتمى الور سماي تجاوا يلز مرشلة مع سألته **واذفت الاجارة**
وعلم وانم العمل كان ال اجتمى على هو العرف في اهل هذا العمل من الاجارة الفاسدة من فمجان
الاجارة في الوقف لا تنسخ بجزد زيادة الاجرة ما لم يتبين ازدياد اج المشرع في المأجور بعد العقد
وخرج الامام برهانه الين في الاصل ان يعنى بان لا يفسخ العقد لكن شرطوا في الفسخ ان يكون

الزيادة معتبرة عند الكل اما لوجاه واحد وزاد في اجزائها لم ينفقت اليه لاحتمال ان منعوت فيها
 بل يرجع الى اهل العبرة والامانة فان اجتمع رجلا منهم على شيء يؤخذ بقولها من اضع المسائل
 زيد عمرو قاضي به بخصوص الجوز حجت يازدر دقه اجوت قول ابي محمد لكن رضا سبله عمرو يازدر
 حجتك اجوت اولمى اوزره اجو مثلنم زباده افجه ورسه جالاز يدا اجو مثلنم زباده در ديوا اول
 اول افجه نك بر مقتاريني المغه قادر اولورمى **الجواب** اولماز

وكل للمقاضي اجرة كتبت الستات والمحاضر والوثائق قدر ما يأخذ غيره لانه ليس بواجب عليه
عتاب في كتاب القضاء

رجل دفع الى جيا طوبا ليجيط لجة ولم يشارطه الا بجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب
 زيادة على اجو مثله في قياس قول ابي حنيفة يطيب له الاجر بناء على مسألة صلح الاصل اذا
 استر ملك ثوبا لثان فصالي على اكثر من قيمة جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما وقال الفقيه
 ابو الليث الزيادة جائزة في قولهم جميعا ورت الثوب دفع الى الحايك الذي يبق اكثر مما يحتاج
 اليه جاز ايضا وان كان هذا هبة شاع فيما ينقسم لكن جوازه بطريق الاباحة خلاصه
في العاشر من كتاب الاجارة

زيد عمرو باكم بر سنة خدمت اليه فزم هندي ساكنه تزوج ابده يم ويملكه عمرو دخي زبده بر سنة
 خدمت ايديوب هندي بالغا او لعله نفسى عمده تزوج ابيتيوب عمرو دخي زبدره امير له عمرو
 خدمتك اجو مثلني زبدره المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور

رجل قال لغيره اعمل لي سنة تا دختر بنودهم فعمل له سنتين فعليه اجرة سنة واحدة ثم انز زوجها
 لاشي عليه في سنة ويجب اجرة سنة واحدة قلت على الامر ين يجب عليه اجو المثل فيه في متفرقات
الاجارة اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي ثم عمل فلم يزوجها ففي وجوب الاجر
 خلافا والاشبه الوجوب فيه في باب من يعمل لغيره الاجارة

زيد صور باجي اولان عمرو صورنا جالحق اجون بر سنة تمامه دك شوق قدر افي يه استيجار ايديوب
 عمرو دخي زبده بر سنة صورنا جيلق اليه عمرو زبدره اجو مسماي للمغه قادر اولورمى **الجواب**
 اولماز قال ولا يجوز الاستيجار على الغناء والنوح وكذا سائر الملهام بداية
في باب الاجارة الفاسدة

زيد ملك منزلي هر آيه بيك افجه اجو نك بر سنة تمامه دك عمرو باجار وتسلم ايديوب عمرو دخي
 بر قاج امي ساكن اولد قلده صكره منزلي كلبيديوب كندس آخويه نقل ايديوب منزلي يه تهنطله
 قال زبدره تمامه اجو مسماي عمرو دخي تمامه طلب ايند كده عمرو باجي ساكن اولد عمرو آيكر

اجتنی ویرم دیوب تمام ویرمکه قادر اولوری **الجواب** اولماز قرینک مع مسأله قیودق
زید دکانی عمروه ایکن سنه تمامه دکن شوقدرا قیبه ایجار و تسلیم ایتمک کله صدکه مدت اجاره ده
زید مدیون اولوب لکن دینه وفا ایدر مالی واریکن اول دکانی بکره بیع ایله بکره مدت اجاره تمام
تسلم اولدین عمروی دکانی اخرج قادر اولوری **الجواب** اولماز

اجه دکانی فلس و زمره دین لایقدر علی قضائه الا بشئ ما آجره فصح القاضی العقد و باعها فی الدین
لان فی الجرم علی موجب العقد الزام ضرر زاید لم یستحق بالعقد وهو الجس لما انه قد لا یصدق علی عدم مال
آخو قول **یفصح** القاضی اشارة الی انه یفتقر الی قضاء القاضی فی النقص و هكذا ذکر فی الزیارات بدایه
فی فسخ الاجارة علمه من المسأله ان لیس للموجز ان ینسخ الاجارة لدین لایحتاج فی قضاء الی بیع
المتاجر لانه وصف الدین الموجب للفسخ بان لا یقدر علی قضاءه الا بشئ ما آجره فان لم یملک النسخ
لیس للمتجر ان یأخذ الدکان من المتجر قیوم مدة الاجارة ذکر فی الزیارة اذا باع المتجر لبقضی
دینه لایصح ما لم یرفع الامر الی القاضی والقدر الشریک یفتی روایة الزیارات غایة البیان فی فسخ
الاجارة **قرینة الاختلاف علی التفصیل**

زید عمر و اید مشترک اولابنی ملک منزلی بکره شوقدرا قیبه ایجار ایدوب اجتنی الیه عمروه اجات مرقومه
حصه شریک زید دنه المنه قادر اولوری **الجواب** اولماز زیده دخی طیب اولماز عمره حصه شریک رد
ایتمک کرکار **ولو آجر احد الشریکین** واخذ الاجر بیه حصه شریک علیه والا یتصدق به لانه یتمکن فیه
حتی لحق شریک و کان کالمغصب اذا آجر واخذ الاجر یتصدق به او برده علی المغصوب منه **قرینة الحیط**
البرکاتی فی کتاب ما یمنع الاشارة عنده وما لایمنع **قرینة** وجه عدم الاخذ بالجرم فی اول کتاب
الشرکة علی التفصیل واجماله تمک العاق الاجر وان کان بطریق الحبت لکونه غاصبا فی ایجار حصه شریک
تعلیم اذنه

زید عمروه بنم ایچونه ختم قرآن ایدوب ثوابی باکه باغشله ساک اجات ویرهیم دیکله عمروه دخی بر ختم قرآن
ایدوب ثوابی زیده باغشله عمرو زید دنه اجه مثل المنه قادر اولوری **الجواب** اولور

یستفاد مما قرره وما سیجی
زید اهل قرآن اولان بکره صغیر او علم بشره تعلیم قرآن ایله ساک شوقدرا قیبه ویرهیم دیکله بکره
دخی بشره درت آی تعلیم قرآن ایدوب بعده بشر فوت اولسه بکره زید دنه اولقدر اقیه بی
المنه قادر اولوری **الجواب** اجه مثل الورسمای نجوازینر
و مشایخ بلخ جوز و الاستیجار علی تعلیم القرآن اذا ضرب لذلك مدة و افتوا الوجوب المستتی
عند ذکر الملة بوجوب اجه المش عند عدم قلو او انما کره تعلیم القرآن بلا اجه فی الصدر الاول

لان حلة القرآن كانوا قليلا فكانه التعليم واجبا حتى لا يذهب القرآن واما في زمان اكثر حلة
 القرآن فلم يبق التعليم واجبا فجاز الاستيجار عليه وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كان
 المتأخرون من اصحابنا يجوزون يقولون انما ذكره المتقدمون ذلك لانه كانه للمعلمين عطاء
 من بيت المال وكانوا مستفيين عما لا بد منهم من معاشهم وقد كانه في الناس رغبة في التعليم
 بالحسنة وللمعلمين حرمة في المجازات من غير شرط واما اليوم ليس لهم عطيات من بيت المال او
 لتعليم ليشغلهم عن الكتاب مالا بد لهم من المعاش وانقطع رغبة المتعلمين ومجازاتهم من غير
 شرط من اجارة الذخيرة البرهانية

هند زوجي زيد ابله قزى اولوب بر يا شنده اولاحدي بيه بابا سندن انتقال ايدي منزله ساكنه اولمونه
 قادره اولورمي **الجواب** اولماز **قزى** اول اول كتاب الاجارة

زيد فوت اولداده صغير اوغلي عمودي بكر يانده الوب بر قاج سنه يانده طور وب بكر خد متنى
 ايدي وب بكر دخي عمودي اوج مثله مساوى اكسا وانفاق اليه عمر وب اوج اولداده بكر دن اوجت

المفد قادر اولورمي **الجواب** اولماز **قزى** اول اول كتاب الاجارة
 زيد ملك منزلي عموده بش سنه تمامه ذلك شو قادر اقمه ب ايجار وتسلم ايدي كونه صدكه بر سنه
 مردنوه عمود فوت اوله اجاره منفى اولورمي **الجواب** اولور

وازامات احد العاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسحت لانه لوبقى العقد نصير المنفعة
 لغير العاقد وكذا الاجرة لانه ينتقل بالموت الى الوارث وذلك لا يجوز هدايه في باي فتح الاجارة

بايع كتانه اولميانم زيد كندى ماليله بر مقدار كتانه اشترى وقبض ايدي وب اويده كتور دكدو
 زوجسى هنده اصلا سنه سويلدين هندكتاني اكير وب ايبلك ايدي وب بواه زيد هندي

تطبيق ايدي وب ايبلكي هند دن اله هند زيد دن اوجت المفد قادره اولورمي **الجواب** اولماز
 اشترى الزوج قطن ففقرته المرأة انه لم يوجد الاذن والذمى انه كان الزوج بايع الكتانه في الغزل

لها وعليها مثل القطن لانه الظاهر انه اشترى للتجارة ولا لتغزله فصارته مستهلكة بالقول
 وان لم يكن بايع القطن فالغزل ولا اوج لها كما لو خبزت دقيق الزوج بزايه في تنازع اهلين **قزى**

بر سوقه واقع دكانه قد يلدن بوآنه دك مسلمين وكفراه مختلطا تجارت ابدرا اوله كزيد
 اول سوقه اولان دكانتي عموديه هودي ب ايجار مراد ايدي كده اول سوق اربانندن بعضي زيدا

منفد قادر اولورمي **الجواب** اولماز
 ذكر في الاجارات السيرة الكبير اهل الذمة اذا تكاروا بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز وفي كتاب

العشر اهل الذمة يمنعون عن نراء الدور للسكنى في المصر وجرواية كتاب العشرة قوله صلى الله
 عليه وسلم

تعال عليه وسلم لا يجاور المسلم خبزاً خبزاً من يجاوز بهودياً وجبرواية الاجارات ماروى انه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان له جار يهودى وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه فتح بيت المقدس قهراً وترك
 اهل الذمة فيها وخالد بن الوليد رضي الله عنهما فتح مدينة قهراً وترك اهل الذمة فيها وابوعبيدة وجرير
 يزيد فتحوا الرضاشام عنوة وتركوا اهل الذمة فيها ولانهم اذا سكنوا بين المسلمين راي عالم
 الاسلام ومحاسبه وما كان للمسلمين عليه دين الحق فربما يميل قلوبهم الى الاسلام وكان شمس
 الاخرة المحلواني يقول هذا اذا كان بحيث لا يتوغل بسبب سكنهم جماعات المسلمين او يتقلل منه
 نقلهم ممنوعون من السكنى فيما بين الناس ويؤثرونه بان يسكنوا ناجية ليس فيها للمسلمين جماعة
 من الذخيرة البرهانية في فصل في احكام اهل الذمة من السير

زيد ملك دكانى عمود شوقدرا في سمرقند ويرك شرطه اجار ايله صحيح **الجواب** اولماز قال الاجارة
 تنفذ في الشروط كما يف السبع لانه بمنزلة الايرى انه عقد يقال ويفسخ الهداية في الاجارة الفكرة
 مرت هذه المسئلة بعينها واعيدت لاثبات صحة جواب هذا السؤال

زيد تجار عمه بر آخور بنا ايد بوبروب زيد دخى اجرتى عموره ويردكده صكره آخور يقبله زيدا جوت
 مرقومى عمودى استرداده قادرا ولورى **الجواب** اولماز

وفي العمالية امر تجار اليمك بيته اى ليسقفه فتمك وقام على حاله ثم سقط لهم يمين وله الاجار
 ضمانات قضيب في ضمان البنائى من الاجارة

زيد عمودك عهدهنى زراعت ايجون برسنه تامنه ذك شوقدرا في يه استيجار ايدوب اجوت آخورده
 ويرك شرط اولنه عمود وسطاسنه ده زيزده اجونك نصفنى ويردوب المنه قادرا ولورى **الجواب** اولماز

م يجب ان يعلم بان الاجرة لا تملك بنفس العقد ولا يجب انفاؤها الا بعد استيفاء المنفعة اذا لم يشترط
 التمتع في الاجرة سواء وقت الاجارة على المدة كما في اجارة الارض او على قطع المسافة كما استيجار
 الخمال والالابة وسواء كانت الاجارة عينيا او دينيا هكذا ذكر محمد في الجامع في كتاب النوى وذكر في
 كتاب الاجارات ان الاجرة اذا كانت عينيا لا تملك بنفس العقد وان كان دينيا تملك وعامة المشايخ
 على انه الصحيح ما ذكر في الجامع تا تاريخه في الفصل الثاني من الاجارة

ومن استاجر دارا فليجوز ان يطالبه باجرة كل يوم الا انه يبين وقت الاستحقاق بالعقد مختص
 قدورى في الاجارة وان شرط ان لا يسلم الاجرة الى في آخر المدة جاز لانه شرط يقضيه العقد
 جوهره النيرة شرح مختصر القدورى

زيد آخور دياره كيلانه عمودى كسك سيفينه سى شوقدرا نول ايد استيجار وشوقدركيل بغواى تجميل
 ايدوب كندى دخى كيدر كسك انشاء طريقه فورتنه دنه سيفينه باره لنوب بغواى تلف اوله

عموم محقق هلاك كل من اجرتك قسطنطين زيد بن الموفق در اولور **الجواب** اولور
سئل عن شخص كثرى سفينة من آخر محل غلال حلوم باجرة حلومة فوضع الغلال فيها وسارت
الي انه وصلت الي اثناء الطريق فاصابها ريح شديدة ففرت وغرق ما فيها من الغلال هل صاحب
السفينة ضامن ما غرق اولاه هل له المطالبة بالاجرة بقدره او لا **الجواب** لا ضامن عليه في ذلك
ولا المطالبة بالاجرة بقدره من نقد المسائل في كتاب الاجارة

زيد عمروه قرض يوز خوش ويرد كده عمرو دخی زیده منزلی سکنی ایچون ویروب عمرو زیده بنده
میبلع مزبور ایچون فاده طلب ایتمه بندخی منزلی ایچون سند کر المایم بودی اوزره زیده منزله
برعت ساکن اول عمرو زید بن سکن ایچون اوج مثل الموفق در اولور **الجواب** اولور
وق التوازل لو استقرض دراهم من رجل وقال اسكن خانوقی هذا فلم ارد عليك ادراكك
فقال اطلبك باجرة الخانوق والاجرة التي تجب عليك هبة لك فذفع المقرض الدراهم وسكن الخانوق
عدة قال ان كانه ذكر ترك الاجرة عليه استقرضه منه المال فالاجرة واجبة على المقرض بريد اوج المثل
وان كانه ذكر ترك الاجرة قبل الاستقراض او بعده فاجره على المقرض والخانوق عنده عارته قيل انه
يجب اوج المثل في الوجوهين لانا نعلم يقينا انه غرضه من دفع الدار وترك الاجرة التوسل الي القرض فما
رضي باستيفاء المنافع مجانا في الحالين جميعا فوجب اوج المثل في الحالين من الخطا البرهاني

في منققات كتاب الاجارات

زيد هند بن ثمن معلوم استر ايتديكي منزلي قبل القبض هذه ايجار اليه صحيح اولور مح
الجواب اولماز لو اوج المشتري المبيع قبل القبض من البايع فاستعمله البايع بحكم الاجارة
لا يلزمه الاجر لان هذه الاجارة فاسدة وفي الاجارة الفاسدة انما يجب الاجر باستيفاء المنفعة
اذا وجد التسليم الي المشتري ولم يوجد التسليم ههنا الي المشتري اذ ليس للمشتري اذ التسليم
وهو اليد انما اليد للبايع والبايع لا يصير تاييبا عن المشتري في القبض فلا يتحقق التسليم
فكيف يجب الاجر من الذخيرة البرهانية في نوع في تصرف المشتري قبل القبض الفصل

الثالث من البيع

زيد عمروه بربرك صنعتني او كرتك ايچون بنا كرد اولد فده طرفيند اجرت قول اولويوب بويه
برسنه عمرو زیده اول صنعتی باسنة اشك اذن ويرد كده زيد دخی عرفی اوزره
بر قماش ویرسه حالاً زید نادم اولوب اول قماشی عمرو دنه استراده ق در اولور **الجواب**
اولماز ولو دفع ولده الي استاد ليعلمه علما ولا يشترط احدهما الاجر على الاستاد
او على الولي فقل علم العمل اختلفا فطلب الاستاد الاجر من الولي والولي من الاستاد قالوا بوجع

في ذلك

في ذلك الى العرف والعادة انه الاجر على من يكون في حكم العرف قال الشيخ الامام شمس المانه الشري كان
شيئا الامام يقول عرف ديارنا في اعمان التي يفيد المتعلم فيها يوضع كان متقوما حتى يتعلم نحو عمل
ثقيب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على الولي ان كان مستي فالمسئ في ان لم يكن
مستي في جرائم ما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاد قاض خان في باب

الاجارة العاسلة

زيد تصرفه اولان عهده و زرينه كندی كراسته سيد شوقدار و طه بنا ايتكم اوزره شوقدار غوشه
عمو و نجار ايد قول ايدوب عمودخي بو وجهه تقبل ايل عقده نور صحيح اولورمي **الجواب**
اولماز **بوصورت نده** عمود و وجه محر اوزره بنا ايل عمودك اول بنايه صرف و ادخال ايتديكي
كراسته آلات بنانك وقت ادخاله قيمتي او چيوز غوش اولوب او طه رك جنبتي قيمتي در تيوز
غوش اول عمودك اجه متلي يوز غوش اوليحي عمود زيددند در تيوز غوش المفقدار اولورمي

الجواب اولور مسأله الصوره مرت قبل اربع و رقات من الخالصه ايضا

وفي الفتاوى رجل استأجر رجلا ليعمل له في هذه المساحة يتبتين ذى سقفين وبين القول
والعرض وغير ذلك من آلات لا يجوز خلاصه في الخامس من الاجارة

زيد قاضي بخصوصه عموده تحت تحرير ايتد كده عمود زنده اجه متلي مرتبى شوقدار في ويرد كدان
صكره عمود زيددند جبر اجه متليند زياده بشوقدار في الهم عمود زياده في زيددند استر داده
قدار اولورمي **الجواب** اولور مرتبه و اعيد المفارقة المسقول عنه

اذا اراد القاضى كسبه الشجرات والمخاض وان يأخذ اجراه ذلك وانما يأخذ بقدر ما يجوز
اخذه لغيره فنه في الاجارة في باب اجارة القسام

زيد قسام عمود ستونك تر كسى تحرير و تقسيم ايتد كده ورثه زنده بيكده او نم بشر في ويرد كدان
صكره زنده راضى اوليوب ورثه دند جبر شوقدار في الهم ورثه زيادي زيددند استر داده قاض
اولورمي **الجواب** اولور كى يجوز للقاضى ان يأخذ على القسمة اجرا في الكافي يفتي

للقاضى ان يصفق نسما ويقدر باه متلكه ليحكم بالزيادة تانار خانيد في كتاب القسمة

زيد ملك منزلى و ابني عموده رهين و تسليم ايتد كده صكره عمود منزله بر مدت ساكن اوله زيد
سكنا سجون عموددند اجرت المفقدار اولورمي **الجواب** اولماز رهين داره و هي عموده للاستفلا
فكنها المنزه لاجرا لانه الكسنى بنا و بين عقدا رهين بز ازيد في نوع و صفقات الاجارة

زيد ملك منزلى عموده ثمن معلوم بيع و تسليم ايدوب عمودخي بر مدت منزله ساكن اوله قده صكره
بكر منزله مستحق جيقوب بعد الاثبات والحكم منزلى عموددند الهم سكنا سجون عموددند اجرت المفقدار

اولورمی **الجواب** اولماز سئل قضیخان عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استخفا
هل يجب على الساكن ارجو المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك بجمع الفتاوى في الاجارة
من كتاب الاجارات

زيد طك درك منى عمود برسنه تمامه دك شو قدر اقيه ايجار ايدوب اثنا، سنه ده درك منك صوبى
منقطع اولوب بر قاچ ايام معطل قاله اول ايامك ايجوتى سا قسطه اولورمی **الجواب** اولور
تمثله في اول الكتاب ذكر القدورى في شرحه من استاجر رجى ماء فانقطع الماء
بعوثة اشهر فامك الرضى حتى مضت السنة فعليه ارجو ستة اشهر من باب الاعذار
من اجارة التنا رجانية

هند من لى زوجى زیده کوزده شو قدر اقيه ايجار ايدوب زید ايله منزهه معا ساکنه اوله هند
زيدن اوجت عرفومى المغه قاده اولورمی **الجواب** اولماز امرأة آجوت داره مزوجها
وسكنها جميعا لاجولها وهو بمنزلة استيجارها للطبخ والخزفيل فيه نظريين اذ يجوز لانه ليس عليها
لا في الحكم ولا في الديانة اسكانه في داره فصار كما لو آجوت نفسها من غير ما ليس من اعمال البيت يجوز
محلها بين التسليم والتخية لانها تابعة للزوج في السكنى طهريه في الرابع من الاجارة

زيد عمر دن قاضى حضورنده شو قدر اقيه دعوى وبعو الثبات والحكم مبلغ مزبورى تحصيل ايجوتى
باشه الوب بكر دى عمر دن مبلغ مزبورى تحصيل ايدوب زیده تسليم ايله بکرک ايجوتى زید عمر دن
قفسينه لازما اولور **الجواب** زیده بج واجرة استيجان القاضى يجب على المحبوس طه قيل في زماننا
يجب على رب الدين لانه يعمل له قينه في باب من يجب عليه الاجرة من الاجارة

زيد سيفينه رئيسى اولان عمر و ايله شو مقدار متاعى مصر دلم استانبوله كوتورمك اوزره عقد
اجاره وبعده متاعى عمره تسليم ايدوب كندى قاله قاده عمر و متاعى سيفينه سنة قويوب ديدن
كلوركن فورته دن سيفينه بر موضوده فره يه اوزروب هلاک اولاقه متاع تلف اوله عمر و زيدن
ايجوتى محل هلاک کلنج قطنى المغه قاده اولورمی **الجواب** اولماز سئل عن شخص عاقده
رب السفينة على ان يجعل له من مكانه كذا محل وسارت السفينة وانكسرت في بعض الطريق
هل يستحق شيئا من الاجر اجاب اذا غرقت السفينة وانكسرت بغير ضغ ربها لاضمانه عليه ولا اجر

من فتاوى الشيخ سراج الدين قارى الهداية على ابن الهمام
زيد عمر وک معين بار کير سنى بر بيله يه واروب کلنج بنمک ايجوت کونده او توب بستر اقيه استيجار
ايدوب بنوب کيدرکن اثنا، طريقيه بعض منزهه بر رکونمک ايتمش اوله عمر و زيدن
مکت ايتديكى کوندره دنجى اجممايى المغه قاده اولورمی **الجواب** اولور

داذا السراة

وإذا استأجر دابة بعينها ليركبها إلى مكان معلوم بأجر معلوم فهو جائز من المبسوط
الشحسي في باب اجارة الدواب

زيد عمروك برقاج باركبرني غصبا اخذ و ذكر من هذه استعمال ابيه عمرو زيد بن ابي جوت المغف
قادر اولورمي **الجواب** اولماز

اصلا ان منافع المفهوم بالملك مضمونة كما مر من اشباهه وغيره
زيد عمرو سئى ايله سفينة سبيله مناعنى قلانه بلاه به كوتور مك او زره عقد اجاره و متاعى عمروه
تسليم و عمرو سئى سفينة سئى قويوب كيدر كن انشاء طرفه به محل جوبى كفه مستولى اولوب
سفينة و متاعى اخذ ايدوب عمرو و خلاص اوله عمرو اوجونك اول محل كلنه قسطنى زيد بن المغف قادر
اولورمي **الجواب** اولماز يستفاد مما مر من نقل المسائل

زيد مديونى عمرو سئى ايجونم حاكمه جس ايتدرسه سئى نك ايجونى زيد ايله عمرو سئى قيفينه لازمه
اولور **الجواب** زيد مرت مسأله

زيد عمرو سئى معين خدمتى ايجونم برسنه تامنه ذك شوقدر ايقم به استيجار ايدوب عمرو سئى برقاج ايقم
خدمت ايتد كانه صدكه عذر سئى ايله فسح اجاره ايله اوج مسأله اول ايله اصابت ايله في زيد بن
طلب ايتد كده و بر مكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز استأجر رجلا ليزهب بمجملاته الى موضع
كذا فلهما نصف الطريق بدلا للمحال انه يرجع وينترك المجول على المستأجر ثم او طلب بضعف الاجرة ذلك
انه كانه الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة والعسوبة هكذا ذكر في الفتاوى وقد ذكرنا في
فصل الاستصناع انه العبرة في قسمة الاجر بقدر المراجلة للصعوبة والسهولة من الذخيرة
البرمانية في نحو كتاب الاجارات فينبى صحيفة تحين

زيد قزدا شئى عمرو ايله على الاشتهر ك مالك اولاد بنى منزلى عمروك اذ نيله برسنه تامنه ذك شوقدر ايقم
ايجونم بكرة ايجار و تسليم ايدوب سنه تامنه ايجونى بكر دنه ال عمرو اوجون مرقومه دن حصه سئى
زيد بن المغف قادر اولورمي **الجواب** اولور مبناه ان اخاه صار و كيله من جانبه بايجار

حصته فلذلك انه يأخذ حصته من الاجر المستحق
زيد يوك تخين ايدوب اخذ دياره كوتور مك ايجونم عمروك معين قاطر بنى شوقدر ايقم به استيجار
ويوك بنى قاطر تخين ايدوب اولاد ياره كتورسه عمرو اوجونم سئى زيد بن المغف قادر اولورمي
الجواب اولور مسأله ما مر من المبسوط

زيد قزدا شئى عمرو ايله على الاشتهر ك مالك اولاد بنى دكانه دن حصه سئى عمروه ايجار ايله صحيح اولور
الجواب اولور ولا يجوز اجارة المشاع عذرا بنى حنيفة الا من الشرك بلاه في الاجارة القارة

زيد عهدهمى وقف و بنا سى ملك اولان منزلك بدون الارض بنا سى عمروه ايجار ايله صحيح
اولورمى **الجواب** اولور وكواجر البناء بدون الارض لم يجز وفي النوادر يجوز به
افتى ابو علي النسفي وكذا لو اجر البناء ملكا والعصه وقف وقيل تجوز وعبد الفتوى كما في

المخلصه من اجارة القستان

زيد بغور صوي ابله سقى اولان نرستان ميرنى سبزه وات زرع اينك ايجون عمروه مدت معلوم
تمامه دك اجرت معينه ايله ايجار ايدوب بعده عمرو اوليره سبزه وات ذرع ايدوب لكن بغور
اولا مغل سبزه وات تلف اولوب بقيه مدتده دغى زرع ممكن اولما يجى عمرو قصر ايله زيد
عمرو دن مدت تمامه اجرت المخله قدر اولورمى **الجواب** اولماز استاجر ارضاً وانقطع
الماد ان كانت الارض تسقى من النهر وماء المطر لكن انقطع المطر ايضا لا اجر عليه قضى خانة

في باب ما ينقض به الاجارة

زيد مسلمين محل سنده اولان ملك منزلى كفرة دن عمرو ذى به ايجار ايله اهل محله حاكم اعلام
ايتد كلرتده حاكم عمروى اخراج ايتد روي منزلى زيدة بهر سلمه ايجار ايله ديمكه قادر اولورمى
الجواب اولور اهل الامة يؤمرون بان يركنوا في حاجته ليس فيها من المسلمين جماعة
وهو محفوظ عن ابي يوسف في المال من الذخيرة في احكام اهل الامة من السير

برهانك ستاجوى زيد حانك نصف سنا معنى عمروه ايجار ايله حالاً زيد عمروه ضبط ايتد رويوب
منه ق در اولورمى **الجواب** اولور اصلاً من اجارة المشاع وهما فاسدة فيما لم يجز

ان يمنع المستاجر عن التصرف بحكم الاجارة وقد مرت مسأله

زيد متوليسى اولابنى وقف خانى برينه تمامه دك اجرتى اولان شوق در فقيه عمروه ايجار و
تسليم ايتد كلرتده صكره اتشاء سنة ده زيد فوت اولوب برينه بكر متولى اوله بكر عمروه زيدك
ايجار بى طو تمام خانى قبل تمام المدة عمرو دن اولوب آخه ايجار قادر اولورمى **الجواب**
اولماز وكواجر المتولى دار الوقف ثم مات لا تنفسح الاجارة لانها وقفت للوقف

كما لا تنفسح بموت الوكيل اسعاف في باب الاجارة

زيد بر محله ده واقع دكر منى بر قاج كسنة لره ايجار ايدوب بعده مزبور لرا كتره اوقاته مشرب فخر
ايدوب سكرانه اوله ليله لى وهوبلر نذام اهل محله متا ذى اوله لرا حاكم اعلام ايتد كلرتده
اخواجه قادر اولورمى **الجواب** اولور رجل اظهر الفسق في داره ينفى للامام انه يتقدم
الديبلاء للعدر فان كف لا يتعوض له فان لم يكف فالامام بالخيار انه شاء حجه اوبه سيخا
وانه نفع از عجم عن دهره قضى خانة في المخطوط والاباحة

وفي اجارة

وفي اجارة قاضيها وغيره ما يخالفه لكن الفتوى بهذه المسألة افتى بها اسلافه المشايخ

الاسلامية كتابي السعود وابن الكمال

زيد عمر ونجاره شوعصم اوزرينه كراسته ك ايله باكه شو مقوله بر او طه بنا ايد بوير سسكه ايكى بيك افي ويره يم ديوب عمودنحي راضي اولوب ايكى بيك افي يي هند دن الوب ذكر بها سيله كراسته اشترى او اوج مشكلى اولانما اوجت ايله عمله طو توب اشلاوب واول كراسته يي صرف وهر او طه بنا ايدوب لكن تمام اوليوب مبلغه مزبورك جمله سي صرف اولنه هند عموده قول مزبوره بناء تكيين ايله ديوجره ق دره اولورمي **الجواب** اولماز

سناه انه عقد فاسد فلا يجزى كل واحد من المتعاقدين على الجري بمقتضاه جنسنا الى الحكم الذي لم التي دفعها اليه فحكمها انه اشترى بها الاختاب باثمانه احتالها واكثرى بها العملة باجوراش الم وقامت بها ثمنه استخدم العملة في بناء بيته بقدر ما يدفون اليهم من الاجارة ووضعوا الاختاب في بناء بيته ولم يبق به شيء اولهذ لا يتوجه اليه المطالبة

زيد ستوليسى اولدينى وقف منزلى هر اوج سنه ده هر عقد جديد اولوب عقد تا نينك ابتدا سى عقد اولك انتها سى اولوق اوزره يكرمي درت سنه تامنه ذكر عموده ايجار ايله ايجار مزبور صحيح

اولورمي **الجواب** اولماز

ذكر بعض شايخن الحيلة لجواز الاجارة الطويلة على الاوقاف انه يعقدوا عقودا متفرقة على الاوقاف فانه كل عقد على سنة فيكتب استأجر فلان ابن فلان كذا سنتين عقودا كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما والثاني غير لازم لانه مصارف ولكن هذه الحيلة عندى ضعيف لان من لم يجوز الاجارة الطويلة على الوقف انما لم يجوز صيانة للوقف عند البطالة فانه الوقف اذا بقى في يد المستأجر مدة طويلة والناس يرونه يتصرف فيه تصرف المالك يقع في قلبهم انه ملكه فيمتهلا لو اذعاه يوما من الدهر فيبطل الوقف وفي حق هذا المعنى لا فرق بين ان يكون الاجارة مقصورة بعقد واحد وبين ان يكون مقصورة بعقود متفرقة من الذخيرة البرمانية في فصل في الاجارة

الطويلة من كتاب الاجارات

سئل ابو جعفر عن رجل استأجر حجرة متوقفة ثلثين سنة كل سنة يقف حنطة من مخرج هذه الاجارة قال الاجارة باطلة انه اوجها باجر قليل لا يتغابن الناس في مثله وقد قال جماعة من المشايخ ان اجارة الوقف اكثر من سنة لا يجوز الا ان يكون مصلحي لاوقف والا اختيار عنى ان الوقف اذا اشترط في وقفه ان لا يوجر اكثر من سنة لم يجز الاجارة وان كان الوقف لم يشترط اجازت الاجارة لم تكن المدة

طويلة نوازل لابن الليث من كتاب الاجارة

اذا استأجر الاوقف من المتولى مدة طويلة فان الواقف شرط ان لا يوج اكثر من سنة الا اذا كانت
الاجارة اكثر من سنة انفع في حق الفقراء فيئذ جاز للمتولى ان يوج اكثر من سنة وان لم يشترط الواقف
ذلك كان القاضي الامام يقول يجوز للمتولى ان يوج اكثر من سنة وكان الشيخ الامام الزاهد ابو
حفض البخاري يجر في الضياع في ثلث سنين وفي الدور في سنة وكان الفقيه ابو جعفر يفتي
بالجواز فيما زاد على ثلث سنين وكان الصدر الشهيد يفتي بالجواز في ثلث سنين في الضياع
الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع كان يفتي بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة
الا اذا كانت المصلحة في الجواز من الاخرة البرمانية والفصل المرقوم

زيدك من لئذ من هند غيبت ابتداءه زيد زينه هند قنده ايد يكتني خبر الوب دلالات ايد رسك سسكه
شوقدرا في ويرويم دبوب بعوه زينب هندك خديجه نك من لئذ اوله يعني خبر الوب زبده سوبلاكه
زيدك ندى يالكز واروب هندی اويده كتورسه زينب مجد خبري ايله زيد دن اجرت المفقداره اولور
الجواب اولماز رجل ضل شيئا وقال لرجل ان دلستني عليه فلك كذا صح وله ان يثلث ان مشى
موا اليه فاولد له بكلام الماشي له هكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله خزانة الاكل

في كتاب الاجارة

زيد عمروك عهده سني بغدای زرع ايتك ايجون استيجار ايتك لا نه صكره بغدای زرع ايتدين
عهده بي صوب باصوب اخر سنة يدك زراعت ممكن اولماسه عمرو زيد دن اجرت المفقداره اولور
الجواب اولماز است اجارضا ففوت قبل ان يزرعها مضت المدة فلا اوج عليه قاضيخان
في باب ما يقض بالاجارة

زيد عمروك عهده سني زراعت ايتك ايجون بر سنة تمامه دك شوقدرا في به استيجار ايدوب زراعت
ايتك لا نه صكره عهده بي سيل باصوب الكني اتلاف ايدوب بر دخي زرع اولسه الكين اولمغه
امكانه اولما مفله زيد هلاك زرع دكين ايجونك قسطني عمروه ويركن عمرو الميوب ايجونك
جملة سني اورم ديكو قار اولور **الجواب** اولماز است اجارضا وزرعها ثم غرت الارض
ولم يثبت وعن محمد في رواية كان عليه الاج كاها وفي رواية لا اوج عليه والحق للفتوى اذا هلك
الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجمالا اذا كان متمكنا من يزرع مثل ذلك
ضرر بالارض واقل ضرر من الاول قاضيخان في الفصل المرقوم

توليت وسكناسي زيدا صيفه مشروطه وقف منزل خوابه مشرف اولوب تعمير مشروطه وقف

اولميوپ

زيد عمروك ملك عهده عمروك زينة طورنج
وانه زين زرع ايدوب استيجار ثبات اولمغه
زيد استيجار قطع واخذ حرا ايتك زرع عمرو
مجد عمروك عهده زرع او متفلكم اولمغه
اولور ديو زبدي قطع واخذ زرع منعه قار
اولور ديو زبدي قطع واخذ زرع منعه قار
اولور ديو زبدي قطع واخذ زرع منعه قار
اولور ديو زبدي قطع واخذ زرع منعه قار

زيد عمروك عهده سني بغدای زرع ايتك ايجون استيجار ايتك لا نه صكره بغدای زرع ايتدين
عهده بي صوب باصوب اخر سنة يدك زراعت ممكن اولماسه عمرو زيد دن اجرت المفقداره اولور
الجواب اولماز است اجارضا ففوت قبل ان يزرعها مضت المدة فلا اوج عليه قاضيخان
في باب ما يقض بالاجارة

زيد عمروك عهده سني زراعت ايتك ايجون بر سنة تمامه دك شوقدرا في به استيجار ايدوب زراعت
ايتك لا نه صكره عهده بي سيل باصوب الكني اتلاف ايدوب بر دخي زرع اولسه الكين اولمغه
امكانه اولما مفله زيد هلاك زرع دكين ايجونك قسطني عمروه ويركن عمرو الميوب ايجونك
جملة سني اورم ديكو قار اولور **الجواب** اولماز است اجارضا وزرعها ثم غرت الارض
ولم يثبت وعن محمد في رواية كان عليه الاج كاها وفي رواية لا اوج عليه والحق للفتوى اذا هلك
الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجمالا اذا كان متمكنا من يزرع مثل ذلك
ضرر بالارض واقل ضرر من الاول قاضيخان في الفصل المرقوم

اوليوب صغيرك ذخيالي اولماسه صغيرك بابا عم و عميره كفايت ايره جك افي حاصل اولنجي منزلي
اجمئليه ايجار ايدوب اجهتله منزلي عميره قادر اولورمي **الجواب** اولور امرأه وقفت
ضيوة على ولده وجعلت عم الولد متوليا فماتت وللولاد فامتولى اولي بالتصرف من الاب
الايرى انه وصى الاب اولي من الجدة جواهر الفتاوى في الوصايا

نبوت الولاية على الصغير والضعيف للغير الوصي في احد امرين اما في المناكح واما في المصالح
اما ولاية المناكح فهو موضع ما كتب النكاح واما ولاية المصالح الى الاب انه كان حيا وانه كان حيا
فاولى وصيته ثم الى الجد اب الاب ثم الى وصيته ووصية فانه لم يكن فالتقاضي ومنصبه ولم يولد
كلهم ولاية التجارة والاجارة في مال ونفسه في المنقولات والعقارات جميعا من شرح
الطحاوي للاسبغابى في باب المصريات من البيع

زيد هنده باكه بر قاج سنة خدمت ايله ساكه جهماز ايدوب سنى قوجيه ويره يم ديمكله هند دخي
زيد بر قاج سنة خدمت ايدوب زيد هنده جهماز ايتيموب قوجيه ويره سه هند زيد دن خدمت ك
اجمئلى المغه قادره اولورمي **الجواب** اولور كوقال الآخر اعمل في منزلي ينفقه بهنا
القدر الاجارة ويلزم اجمئلى مخانة الاكل في كتاب الاجارة ماعرفى واول الاجارة
من مسألة الاخيرة وهى ماصورة ما لوقال رجل اجمئلى اعمل معى حتى افعل فى حقك كذا ثم ابى ان يفعل
اختلف فيه والاشبه وجوب اجمئلى انتهى انى للسؤال مما كنت من مسألة الخزانه

زيد عموه باكه خدمت ايله فمزم هندى ساكه تزويج ايدويم ديمكله عمود دخي بر مدت زيد خدمت
خدمت ايدوب زيد عموه هندى تزويج ايتام سه عموزيد دن خدمت ك اجمئلى المغه قادر
اولورمي **الجواب** اولور مرتمله مع مسألة

زيدك آدمى عم وخته اولاقده زيد بكر طيبه كندى ادوبك ايله عموه علاج ساكه شوقدر
اقي ويره يم ديمكله بكر دخي كندى ادويه سبله عموه بر قاج كونه علاج ايدوب لكن عم وافته
بوليوب فوت اوله بكر ادويه سنك قيمتلى ايله اجمئلى زيد دن المغه قادر اولورمي
الجواب اولور مرتمله مع مسألة اعيد للفرق

زيد عموى اجوت قولنسن بر مدت استخدام ايدوب بعهه عموه اجوت مثلن دن زياده شوقدر
اقي ويره سه زيد زياده بي عمود دن استرداده قادر اولورمي **الجواب** اولماز مرتم مسألة
قبل ست ورفات من الخلاصة

زيد عموك ذكر منى فخصبا اخذ و بر مدت ايجار ايدوب اجوتنى الـ عمود كرمى الاقدام اجموتى
دخي زيد دن المغه قادر اولورمي **الجواب** اولماز لكن زيده دخي طلب اولماز

الفاصب اذا آجر ولم يجر المالك حتى مضت السنة فالاجور للفاصب الموجب هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث
 من اجارة الذخيرة ما يخصها الفاصب اذا آجر المفضوب واخذ الاجور ثم اراد المفضوب منه
 انه يأخذ الاجرة من الفاصب ليس ذلك وان كانت الاجرة بدلا عن منافع المفضوب وذلك ملك
 المفضوب منه لانه انما صار له لا يعقد الفاصب من المحيط البركاني في التسع من الصلح

اشارة رحمة الله لقوله بدلا عن منافع المفضوب وذلك ملك المفضوب منه الى حيث الاجرة وصرح
 في كتاب ما يمنع الاشارة عنه وما لا يمنع نجبتها حيث قال يتصدق به لانه يتمكن فيه خبز كانه رحمة
 بين في كتاب ما يمنع نجبتها وفي كتاب الصلح بين وجو الخبز وكذا احسن فلتنه درة

زيد ملك وكانني عمروه عددا ايامي بيان ايتامين كونه شوقدرا في بيعه ايجار وتسلم اليه
 زيد اخو يوحده اجاره في فتح ايدوب وكان عمرو ذن المغة قادر اولور **الجواب** اولور
 رجل اجار نوتة محل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفتح الاجارة عند تمام الشهر

قاضيخانه في اول كتاب الاجارة

زيد ملك من لني عمروه بر سنة تمامه دك دو شن مرمتي كندى مالنذن ايتك او زره شوقدرا في بيعه
 ايجار وتسلم ايدوب عمرو دخي ساكن اولوب مرمتنه مالنذن قدر معروف ايقه صرف ايله اجاره
 مرقومه فاسده او مغلذ زير من نك اجو مثلني عمرو ذن طلب ايتكاه عمرو مرمته مصروفني اجرة
 حساب قادر اولور **الجواب** اولور **رجل تكاري من رجل دار اكل شهر بعشرة دراهم**
 على انه يغير الدار فالاجارة فاسدة لانه جعل بعض الاجر مجهولا وجهاله يفت الاجارة وان سكنها

فله اجو مثلها بالغا ما بلغ من الذخيرة في التام من الاجارة

المتناجوا اذا عمر في الدار المتناجوا عمارات باذن الاجور يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع
 صريحا **قنيه في اجو الاجارات**

زيد انباري كونه بشر افي بيعه ايجار وتسلم يوحده عمرو بولاي وضعه ايتكاه صكره
 بر قاج كونه مرور زير عمروه بعد اليوم كونه او ز افي بيعه قبول ايدر سبك فيها وان انباري
 تخليه وتسلم اليه ديو عمرو دخي سكوت ايدوب بر قاج كونه كجوب انباري تخليه وتسلم ايتامه
 زيد ديد ليكي كونه صكره مرور ايدوب ايامه عمرو ذن او ز افي المغة قادر اولور **الجواب** اولور
 وفي المنتقى اكثرى دار سنة بالف فلما مضت قال ربه ان فرغتها اليوم وان هزى عليك كل يوم
 بالف ديهم فلم يفرغ زمانا والمستكرى بغيره بالدار قال محمد بلزمه ما سمي من الاجور قاضيخانه في الاجارة
 زيد ملك من لني مهر ايدوب شوقدرا في بيعه ايجار وتسلم ايدوب عمرو دخي من لاه سكر اتي ساكن
 اوله زيد اول يلر كجمله سنة اجو مستماين عمرو ذن المغة قادر اولور **الجواب** اولور

وم استاه

ومر استأجر دارا كل شهر بدراهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهر انما يسمى
بجملة شهر معلومة لانه الاصل ان كل اذ دخلت فيما لانها بية لتصرف ال الواحد لتوزر العمل
بالعموم فانه سكن ساعه من الشهر الثاني صح العقد في ذلك ثم العقد بتراضيها بالسكنى في الشهر

الثاني هداية في باب الاجارة الفاسدة

يومي تيمش سكران في اجرة مثل اولان منزلي زيده وعمره سكن التيشتر في يه ايجار ايله ايجار من بوز
عنه فاحش وارميدر **الجواب** يوقدر الكفين الفاحش في الاجارة
مقدر بده بازده جواهر الفتاوى في الاجارة

في ضمانه الاجير المشترك والخاص وعدم ضمانهما

زيد نساج اولان عمره شوقدر ايبلكنى سنج ايجون شوقدر اجوت قوليله ويروب بعد زمان
زيد وعمره نيزى طلب ايتده عمره اول نيزى طوقويوب زيده ويردم ديه عمره وصالح ومساكين
كسده اوليجي يمينيله مصداق اولورى **الجواب** اولور **ومر استأجر** على خياطة ثوب فرغم
انه قد رده على صاحبه وانكره ذلك صاحبه وحلف على ذلك فانه ابا حنيفة كان يقول في ذلك القول
قول الضمان وقال ابو يوسف ومحمد في ذلك القول قول صاحب الثوب **من محقق الطحاوى في الاجارة**
قال في رد دست اجير مشترك هلاك بود بي صنع اجير فتوى بر نصف ضمانت اكر اجير كويلا كعين مستأجر
رد كده ام وهو نيكر باهلاك بي صنع سو كسند بود بيان اكر كوي بود پس اين فتوى بر قول ابي حنيفة
بود لانه في قول بر امين كحض واكر كوي بي بس اين فتوى بر قول امين بود لانه على قولها ضمن كالتص
اجاب يفتي في حق التخليف على قوله فاعديه في الاجارة وفي الظهيرية والكبرى والفتوى فيه على قول الامام
بر قرية ده صفر تاج اولان زيده وعمره نيزى ايجون الديق اينك بلا تقدر عاده ضمايع اوله
زيد ضمانه لازم اولورى **الجواب** ضمانه بالنصف اختيار اولو المنشدر

وفي التراجية وافتي بعض المشايخ بالتصريح عن نصف القيمة فيما تلف في اجير المشترك بغير صنعه
الشيء يمكن الاحتراز عند في المحلة **تاتار خايزه في الفصل الثامن والعشرين من كتاب الاجارات**

زيد بر سقوه دلال اولان عمره بيع ايد بوير مك ايجون ويرد بكي خنجر عمره كيد لانه بلا تقدر ولا تقصير
ضمايع اوله عمره ضمانه لازم اولورى **الجواب** ضمانه بالنصف اختيار اولو المنشدر

الاجور على ضربين اجير مشترك واخر خاص فالاجير المشترك لا يثبت حق الاجور حتى يعمل ومنه يعمل لغير
واحد والمتاع امانة في يده انه هلاك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة وقالوا يضمن في امر يمكن التحرز
عنه كالسرة والاجير الخاص من يثبت حق الاجور يسلم نفسه في الملاء وانم يعمل كما استوجب للخدمة شهر اولورى

الفهم كافي في ايمان الاجرة من كتاب الاجارة

الاجرة المشتركة من يعين لغيره واحد والاجر الخاص من يعين لواحد شرح الطحاوي للسبب الثاني
في كتاب الاجارة هكذا في الذخيرة البرهانية

زيد جوقه سني عمرو وزكي به خياطت ايجونه ويرب عمرو ونسي الوب احتسام دكاني قباد قد
جوقه دكاني طشتره سنة قويوب بلا حافظ به اغوب به مصحلي ايجونه اخيره كيدوب جوقه
نظره غايب اوله سرفه اوله ضايح اوله عمرو وضمانه لازم اوله **الجواب** اوله
هذا الضمان جمع عليه اما عند الامامين فظاهر لانها بضمانه الاجرة المشتركة اذا هلك عند المتاع
بامر يمين الخمر زعنه كما ذكرنا وان هلك بلا صنع والجوخ ضاع بتقصير من فيضمن بالطريق الاول
واما عند ابي حنيفة فلا يقول لا يضمن اذا ضاع بلا صنع منه كما ذكرنا القسستاني وكما استفاد
من مسائل الفتاوى اما اذا ضاع بتقصير فحش منه كما فيما نحن فيه فيضمن ومن هذه المسائل
ما ذكره قاضي خاين من ساج ترك كرباسا في بيت الطراز فسرقت ليلها قالوا انه الموضع الذي ترك فيه الكرباس
كما يحفظ في البيت لا يضمن وان كانه مما تحصن فيه التمس ولا يحفظ ورضي صاحب التوب لا يضمن

ايضا والا يضمن

زيد شوقه فوجي يا غني اخذ دياره كونه نور مك ايجونه شوقه نوله عمرو ونسك سيفه من تحين وكيلي
بكرى بلا كوندوب كيدر لركن قوجيلدنه يانك بر حقلاري اريوب قوجيلد جاتلاق اوله ارا
لرندنه صير وبضايح اوله زيد اول يا غني عمروه تضمينه قادر اوله **الجواب** اوله
استأجره حال اليمين حقيقه الى منزله وان شقت الحقيقه بنفسه ما خرج بوض ما فيها قبل ضمن
الحال وقيل لا وبيني جامع الفصولين

زيد شوقه صفر ليني رعي ايجونه جوباني عمروه ويرد كده فلانه موضوعه رعي ايله آخه موضوعه كونه
دعشيك عمرو وصفر ليني آخه موضوعه كونه كده صفر لهلاك اوله عمروه ضمانه لازم اوله رعي
الجواب اوله رعي واذا خالف الراعي ورعا في غير المكان الذي امره فوطب فهو ضمانه لانه

الراعي في بعض النما اجود من البعض من الذخيرة في الفصن الرابع والعشرين من الاجارة
بر قرية اما ليسنك اجود صفر تا جاري اوله زيد اما ليسنك صفر ليني رعي ايدر ايكن ايجلرند عمرو
صفر ليني زيدك بقوي وتقصير لانه ناشي ضايح اوله زيد ضمانه لازم اوله رعي **الجواب**
اوله رعي والراعي اجرة مشتركة يضمن ما جنت به من سوق او سبق بانها استوجب عليها
فحزنت وانكسرت رجلا من سباقه خلاصه في ضمان الراعي من الاجارة

زيدوب ج

زيد عبيد جي اولاد عمر وده اجهت به ببلده نه کون توري مک ايجون شوق قدر ترنج تسليم ايدوب کندی بله
 کتميو ب عمود عبيد کون توري کن يولکنده صابوب قريه سنه اوغرا يوب بر قاج کون مک ايتمکله
 نور بخار بالکله جويوب ضايغ اول عمر وده ضمان لازم اولور مي **الجواب** اولور
ث نزل الجمل عن حفارة وتربتها لانتقال فلم ينقل فنسف المتاع بسرقة او مطرضين وتاويله
 لو كان المطر والسرقة غالباً اذ يصير مضيقاً جامع القبولين وفي المحيط شتر طمع هذا ان
 لا يكون موصاحب المتاع حتى لو كان لا يضمن ضمانات قضيليه في ضمانه الجمل من الاجارة
 زيد ايکي دنک متاعني اجهت قاطر جي اولوب اجهت شترک اولاد عمر وده فلان دياره کون توري انده بکره تسليم
 ايله ديويوب و عمر وده دخي الوب قاطرينه تخمين ايدوب کيدار کن اثناء طريقه اول متاع عمود ک نفوس
 وقتصير شتر ضايغ اول عمر وده ضمان لازم اولور مي **الجواب** ضمان بالنصف اختيار اولمشدر استفاد متاع
 زيد قولی عمر وده التي اتى تامنه دک شوق در اجهت به ببلده بکره ايجار و تسليم ايند کله صکره بکره دخي عمر وده
 زيد ک اذ نيله بشرک قدر غه سنه کورک چکلک ايجون بشره ايجار و تسليم ايند کله صکره بشره بود
 تمام المدة عمر وده زيد ک اذ نسف خاله ايجار و تسليم ايدوب خالد دخي قدر غه سنه قوبوب اختلاف
 ايدار کن عمر وده خالد ک يانده فوت اوله زيد عمر وده قيمتي بشره و خالد ک تنفيذندن قضيين ايدار
الجواب مخير دور ولو اوجه الغاصب فملك في يده المستأجر كان للغصوب منه ان يضمن

ايها شاه نقد الفناوي في العصب

لا يقال اين السؤال واين المسألة المنقولة لانا نقول انه بشره اصار غاصب لانه آجه بود
 انقضاء مدة الاجارة و خالد ايضاً اصار غاصب لانه استأجره الغاصب
 زيد شوق در زيتون دستيار ني شوق در افي نول ايله عمر وده ريبک سفينه سنه تخمين ايدوب فلان
 بلاه ده بکره تسليم ايله ديد کله صکره عمر وده دخي سفينه سيل کيدار ايکن يولده دستار ک بر قاجي
 قير يلوب زيتونلر دک يلوب ضايغ اوله عمر وده ضمان لازم اولور مي **الجواب** ضمان بالنصف
 اختيار اولمشدر استفاد متاع قدرم

هند زينب دلاله بيع ايدويوب مک ايجون وير ديمي بيک غروش قيمتي مجوهر قوش غي هند زينب
 کسنه ياننده ترک ايتمه ديمش ايکن زينب قوش غي شتر ايه طالب اولاد عمر وده کون ستر دک نيم خنجره
 ياننده ترک ايدوب بوه عمر وده فرار و غيبت ايدوب قوش غي ضايغ اوله زينب ضمان لازم دور
الجواب اولور دفع الی دلال فوبالبيوعه فدفع الدلال الی رجل به يد الشراء ثم نسبه
 له يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالبيع اذ لا تؤدى حواها اذ لم يأذنه في ضمنه ضمانات
 للفانم البغدادي

وفي الظهيرة الدال لو وضع عند طالبة فضباع ق لوالا يضمن لو كان ما ذونا بالرفع الى غير زيد
الشراء قبل البيع اما لو لم يكن ما ذونا بضمن من الضمانات للفصل الجاهلي
زيد دلال اولان عموه بيع ايد يوبر مك ايجون وير ديكي قوش غي عمر ويوعه عرض ايدوب بعوه
بيع ايدو محكمه زيره كتور ركن تقوى ونقصير نشتر ضبايع اوله عمره ضمانه لازم اولور مي
الجواب ضمانه بالنصف اختيار او الممشد

اعلم انه الاجير المشترك ضما عن لما جنت يره وما يهلك لا يضمن منه ايضا عند ابي يوسف ومحمد
وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما وعند ابي حنيفة لا ضمان عليه فيما يهلك لا يضمن منه وهو قول
علي رضي الله عنه في رواية ولاجل اختلاف الصحابة اختار المنأخو ونه الفتوى بالضم على النصف
كذا ذكره شمس الائمة الشري ظهيره في القسم الاول من الاجارات

التحاس اجير مشترك لانه يبيع للناس ويشترى لهم باجرح حتى لو ضاعت جارية او غلام عند لا يضمن
لا يضمن عند ابي حنيفة وكذا يسم بان اجير مشترك لانه يحفظ مال الناس باجرح حتى ضاع شئ
ولا يضمنه كان في وجوب الضمان عليه خلاف بين ابي حنيفة وصاحبه وكذا الدال اجير مشترك
من الذخيرة البركانية في الفصل من الاجارة

زيد يوك تجبل ايك ايجون استيجار ايتديكي قاطره يخلدنه زياده يوك تجبل ايتكملة قاطره جاتليوب
هلك اوله زيره ضمانه لازم اولور مي **الجواب** اولور وان استا جوتجبل عليها عشرة
مخاتم حنطة مخم خمسة عشر محتوماه الحنطة وجات الحار سليما فملك قبل ان يره الصاحبه ان كان
يولم ان الحار يطبق ذلك كان عليه ثلث القيمة وان كان لا يطبق يضمن جميع القيمة **قصة حان**
في فصل في اجارة الدواب

زيد عمر ووك سفينة سنة نول ايد شو قدر اشيا تجبل ايدوب بعوه زيد كيدر ركن فور تند غرق
احتمالي غلب اولفله عمر واشيا مزبوره نك بر مقداريني دريايه القايله عمروه اشياء
مزبوره نك قيمته سني ضمانه لازم اولور مي **الجواب** حين القاده اولان قيمته سني ضمانه اولور
سفينة موقرة احتملت عليها الفرق في لقي الملاح ما فيها من الكليل والموزون يضمن قيمتها
ساعتها شرح القدرى للزاهد في العصب

زيد بر كوپ سني دلال اولان عموه صا تو وير مك ايجون وير وب بعوه عمره ما ذون اولفله
شرايب طالب اولان بكره وير وب بعوه بكر بكنها محكمه امين اولمين بشر ايد كوپه في كوز نره
بشر دخي كوپه بي قويننه قيوبوب كونور ركن بلا نعد ضبايع اوله بكره ضمانه لازم اولور مي
الجواب اولور

اصطلاح المسامع كالمودع وليس للمودع ان يودع غيره فبكونه يدفوع الى غيره غاصبا
فيضمن

زيد ايكى دنك بوغاصبى بر بلايه دوه سيله كوتور مك ايجونم عروس استيجار ايدوب عمرو دنجى
دنگارى دوه سنه تجمل ايدوب كوتور كن دو دى بر كپريه سوق ايتكده سور چوب كپرينم دوتور
صوبه غرق و دنگارى چيقارمى بگن اوليوب تلف اولسه عمروه ضمانه لازم اولورمى **الجواب**
اولور ذكر فى الازخيرة من شروط ظهير الدين المرغينانى اذا اعز الحمار المستأجر بسوق المكارى
فقط الحمل وفر والمالك راك لم يضمن الا جبر لانه المالك لم يسل اليه المتاع وهذا بخلاف ما لو كان
المالك سائرا او خلفه حيث يضمن لانه من جنبايات يده وهو السوق لانه بحق العمل وهو المتاع سلم
اليه وسير المالك خلفه ليس باسمره اذ له كيف وهو غير متمكن من الحمار فكيف يتمكن مما عليه

من ضمانات الفضيض في ضمان المكارى والجمال

بهدا شوقلا ذراع بزنى اجرتله جى اولان زينه جى ايجونم وير دكده زيت دنجى برى چوب بده
قورتقى ايجونم سر دكده سر كيدنم سرقه اولسه زينه ضمانه لازم اولورمى **الجواب** ضمانه بالنصف
اختيار او لشمندر وفى الازخيرة شمس القصار الثوب ففصب ضمن لانه الفاد حصن
من جنبايات يده من ضمانات الفضيض في ضمان القصار

هدا عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله انا عند ابى حنيفة فلا يضمن كما استفيد مما مر من قبل
وما سيجى وهذا الفتى بضمانه النصف فتذكر

يوغابخى طائفة سننم زيدا يدى عدد يورغانى يوز لى ايجارينه پنيه اتمقى ايجونم حجاج اولان
عمروه ويروب عمرو دنجى دكاننده پنيه اتمقى صددنده ايكن حريق غالب واقعه اولمخده عمرو
يورغانم يوز لى تخلص ايدو ميوب محترق اوله عمروه ضمانه لازم اولورمى **الجواب** اولماز
والمساع امانه عند فى يد الاجير وانم هلاك لم يضمن شيا عند ابى حنيفة ويضمنه عند ما الاخر
شمع غالب كالحريق الغالب والحد والمكابرة بدايه فى الاجارة

زيد دتال اولان عمروه بيع ايدو يورمك ايجونم وير ديكى تسبى عمرو كندينك افي سيله جزاننده وضع
ايدوب قوينده قويوب بده جار شوده قويندنم جزاننى چيقاروب ايجندنم بر مقدار قوسى
الوب جزاننى ايجنده اولانم تسبى ايله دكانك او كنه قويوب اونودوب كندكده صكره تسبى
اولمخلد ضمايع اولسه عمروه ضمانه لازم اولورمى **الجواب** اولور اصطلاحه يد الاجير المشتركة يد
امانه فلا يضمن الا بالتعدي والرك عند ساحة الدكانه تقدر فيضمن كما استفيد مما تقدم من المسائل
زيد بر خام بزنى اغتمقى ايجونم قصار اولوب اجر مشترك اولان عمروه ويروب عمرو دنجى بزنى

شهره اغدر کن بکر کلوب بزری غصب ایل عمده ضمانت لازم اولورمی **الجواب** ضمانت بالنصف
 اختیار اولمشدر قال ابو حنیفة الاجیر لایضمن آل ما جنت یده سواء هلك بامر یکن
 التخرز عنده كالسرق والغصب او بامر لایکن التخرز عنده كالمسرق الغالب والفارة الغالبة وقا
 انه هلك بامر یکن التخرز عنده فهو ضامن وان هلك بامر لایکن التخرز عنده فلا ضمان ولا جمل
 هذا الاختلاف اختار المشافرون فی الفتوی بالصحة علی النصف من قبول العادی
 زید مصر دنه استانبول کونور مک ایچون نول ایلد عمر و ترک سفینه سنه تخمین ایتدیگی اوج دنک
 پشتمالی عمر و زیدک اذ نلسن بکر اجنبی نك سفینه سنه قویوب بکر دخی استانبول کیدر کن
 حربی کفره سفینه بی اخذ و پشتمالی غارت ایلد لر زید اول دنکلری عمده یقینه قادر
 اولورمی **الجواب** اولور و فی فتاوی الفضیل اذ ادفع الی فلاح غزلا لیسجه کمر باسا
 فدفع الساج الی خلیسجه فرقی من عند الاخره کان الاخره الاجیر الاول فلا ضمان علی واحد منهما
 و فی الملاحظه هذا الحدیث حنیفة خلا فالهما و فی محیط وان لم یکن اجیر الاول و کان اجنبیا
 ضمن الاول بلا خلاف و لایضمن الاخره فی قول بی حنیفة خلا فالهما و فی جامع الفتاوی و كذلك

فی الصباغ و نحوه تأخر خایه فی الفصل الثامن والعشرين من الاجارة
 اینه مک صنعتی اولان زید عمر و ک اتنی اینه دکده عمل معنادی تجاوز ایتکله ات اوله زید ضمانت
 لازم اولورمی **الجواب** اولور و فی الجامع الصغیر ببطار برنغ دایه بدایق فنفتت فلا ضمان
 علیه و وجه انه لا یکنه التخرز عن السراية لایبتنی علی قوة الطباع و ضعفها فی تحمل الالم فلا یکن

التقید بالمصلح من العمل هدایه فی ضمان الاجیر من الاجارة
 وقدم رحمه الله فی المتن مسألة النزاع وقیده بالمجاز والموضع المعتاد وهما الی عبارة
 الجامع وهو غیر مقید ولم یتقوض رحمه الله تعالی علی القید والظاهر انه مقید اذ المسألة واحدة
 لا فرق بینهما الا انه یحل علی الاختلاف لكن المحل علی الاختلاف مشكل اذ الذماب الی عدم الضمان
 فی صورة التجاوز عن موضع المعتاد غیر ممکن ثم صدقت فی الضمانات للفضیل و اذا قصد فعل

خلأ المعتاد حیث یشمن فلت و کذا البیطار یلزم الضمان اذا خالف المعتاد انتهى کلامه
 بر قریه اهل لیسنگ عرفلری صفر تاج حیوانلری مر عار دن کتورد کده هر کسک حیوانی زوقافه
 صالیوبیر مک اولمخله اول قریه نك صفر تاجی اولان زید حیوانلری کتور و ب هر کسک زوقافه
 صالیوبیر دکده صکرده اهل لیلان عمر و ک بر صفری ضایع اوله زید ضمانت لازم اولورمی **الجواب**
 اولماز و فی فتاوی اهل سمرقند اهل موضع جوی انه البتقار اذا دخل السرح فی السکک
 یرس کل بقرة فی سکتة صاحبها ولا یسلمها الیه ففعل بفار هم كذلك فضا عت بقرة قال ابو النضر

الدبوسى للاضمان عليه لما عر ان المعروف كالمشروط من اجارة الذخيرة

زيد عمروك بار كيرنى بر محله كيدوب كلما يكون استجاره بكرى توكيس وعموده ارسال ايندكده
بكر دخى عموده واروب عقدى زيده اضيا فقله بار كيرى عمودنه استجار وكثوروب زيده وينو
زيد دخى بنوب فرار وغيبت اليه عمرو بار كير ك قيمتى بكرة نضيمه قادر اولورمى **الجواب** اولماز
ونى لمحيط الوكيل بالاستجار لم تجن منه الغيب الفاضل لان الوكيل بالاستجار وكيين بالشراء
ولا يتجن منه الغيب الفاضل اجماعا ضمانات الفضليه في ضمانه الوكالة

يزيد بشراء المنفعة لانه الاجارة بيع المنافع كما ذكره اصحاب المتون فضلا عن الشروح الوكيل بالشراء
لواضاف العقد الى الموكل لم يرجع حقوقه اليه جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين

زيد قاطر ليد طاعنه اودنم كسوب كثورمك ايجون عموى شوقدر انجه استجار و قاطر ابن عموده وينو
عمود دخى قاطر لى طاعنه كوثوروب بر اعاجه بغايوب بلا حافظ براغوب كندى طاعنه كبر طافه كتمكله
قاطر انظر دنه غايوب اولد قديمه صكره ضمايح اولوب بولنماسه عموده ضمانه لازم اولور **الجواب**

اولور حكم الاجير الخاص انه مهلك على يده غير صنفه فلا ضمان عليه بالاجماع وكذلك ما هلك من عمله
المأذون في قول ابن حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد انه مهلك بامر يمين التخرى عنه فهو ضامن وان
هلك بامر لا يمين التخرى عنه فلا ضمانه وما هلك من غير ما ذون فيه فهو ضامن عند علمائنا الثلاثة
لان المعقود عليه في حق الاجير عن في اللذقة وهو نوعان سليم ومعيب والمستحق بحكم المعاوضة التليم
دون المعيب في وسه تليم التليم فلا يدخل المعيب تحت العقد من الذخيرة في ضمانه الاجير

زيد عمرو وبواجي يه بويالتمق ايجون بر بنر ويروب بعوده زيد فوت اولد قديمه صكره ورنه سى
بزى عمودنه طلب ايند كل رنده عمرو بن اول بزى حياتنده زيده دفع وتليم ايتشيدم ديوميين
اليه تصديق اولنورمى **الجواب** اولنور متمشله مع سألته

صنفته ماهر اولانم زيد عمروك قاطر بنى ايند دكده فعل محتادى تجاوز ايتيموب محتاد
اوزره بلا يلا دكده صكره قاطر هلاك اولسه زيده ضمانه لازم اولورمى **الجواب** اولماز

يستفاد منها

مرعالى اشجار ملتنه في مشتمل اولانم بر قرية اما ليسك صغره تاجارى زيد اما ايندك صغره بنى
رعى ايدوب اختشاه قرشو قرية بركثور ركن اما ايندك عمروك بصوى اشجار آراسنده قالوب
ضمايح اولسه زيده ضمانه لازم اولورمى **الجواب** اولماز

بقار لاهل قرية ولهم مرعى ملتنف بالاشجار لا يمكن النظر الى كل بقرة فضاى بقرة لا يضمن
لان رعيه في ذم ضاهم عرفا وانما يستحفظون البقار بما في وسعهم والنظر فيه الى كل الباقورة ليس

في وسوقها يلزمه فلا يكون تاركاً لحفظها يلزمه ضمانات فضيلية في ضمان الراعي

نقل عن الورقة للظاهر الدين المرعبي في

برقرية امانك صفر تا جاري اولان زيدا امانك صفر برين رعي ايدر كن نوبتند ز و مرعاده يا كتره نوبت
كندی باغني بوزخه كند كند صكره امانك صفر برين رعي ايدر كن نوبتند ز و مرعاده يا كتره نوبت

الجواب اولور البقار لونه ك البقر عند رجن اجنبى لحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج
ما تخلف منها و بجا نفة و ضاع بعضها وان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والآ فلا ضمانات
عالم البغدادي نقل عن قاضي خان

برقرية امانك صفر تا جاري زيدا امانك صفر برين رعي ايدر كن ايجلدن عمودك صفر برين
قورد ياره ليوب اهلك ايله زيدة ضمان لازم اولور **الجواب** ضمان بالنصف اختياراً و التمسك
و في الحاقضية اكل الذئب الغنم و الراعي عنده انه كان الذئب واجاضن لانه يمكنه المقاومة
معه فكانه ما يمكن التحرز عنه وان كان اكثر لم يضمن لانه كالمسرفة الغالبة فلا يمكن التحرز عنه قلت

وهذا في الراعي المشترك ضمانات فضيلية في ضمان الراعي

برقرية امانك صفر تا جاري زيدا امانك صفر برين رعي ايدر كن نوبتند ز و مرعاده زيدة
حيوانك رعي ايدر كن نوبتند ز و مرعاده زيدة ايدر كن نوبتند ز و مرعاده زيدة
اهلك ايله زيدة ضمان لازم اولور **الجواب** اولماز

القرية يربعونهم و ابراهم بالنوبة فذهب بقرة في نوبة احدهم لا يضمن لان كل منهم معين
بخلاف الاجر المشترك حيث يضمن قال الفقيه ابو الليث خلاص في ضمان الراعي من كتاب الاجارة
قال القاضي قال استرنا القاضي الامام هو الصحيح لانا نعلم منهم بالضرورة انهم يتعاونون معا و قد
يجملهم بفساد ضمانات فضيلية في ضمان الراعي

زيدك اجر و حدى اولان عمودك صفر برين رعي ايدر كن نوبتند ز و مرعاده زيدة
ضمان لازم اولور **الجواب** اولماز المسألة المكتوبة في ظاهر هذه الورقة تكون مسألة لهذا السؤال

برقرية نك صفر تا جاري اولوب اجر مشترك اولان زيدا رعي ايدر كن نوبتند ز و مرعاده زيدة ايدر كن نوبتند ز و مرعاده زيدة
ضايح اولوب زيدا و بجه ضايح اولوي ريو سوال ايتد كده زيدا بيلم ريه زيدة ضمان لازم اولور
الجواب ضمان بالنصف اختياراً و التمسك **عكس** و ابو حامد لوقال البقار المشترك لا ادري
اين ذهب الثور هذا القرار بالتضييع قنيه في باب حكم اجر المشترك من كتاب الاجارة هذا عند الامام
و اة عند الامام الاعظم ليس كذلك كما في غير مرة و لهذا افتى بضم النصف

زيدك اجر و حدى اولان عمودك صفر برين رعي ايدر كن نوبتند ز و مرعاده زيدة ايدر كن نوبتند ز و مرعاده زيدة

طوقون

طلو قق ایچونه دکاشده حفضا اوزره ایکن تعدی و تقصیر سنه سرقد اولسه عمروه ضامن لازم اولوری

الجواب ضامن بالنصف اختیار اولمشدر **م**رشد مع سألته
برقریه نیک اجهتله صفر تا حی اولوب اجهتله اولان زید مالینک صفر زین مرعایه سوق ایتمکده مرعایه
یولنده کبری اولمخله صفر کبری کچرکن مالینده عمر وک صفری کبری دوشوب ایایی قیر یوب هلاک
اوله زید ضامن لازم اولوری **الجواب** ضامن بالنصف اختیار اولمشدر

و فی العیلة مرت الباقورة بقنطرة فدخل رجل واحدا فی نقبها وانكسرت او سقطت وغرق فی الماء
ولم یجد البقار ولم یستطعوا حملها ضمن لو امکنه حفظها ضمانات فضلیه فی ضمان البقار
زید بر طولم یاغنی فلان محله نقل ایچونه اجهتله حال اولان عمروه ویروب عمروه طی طولی یوکلنو کیدرکن
ایایی سور چوب یقلوب طولم چانلیوب جمله یاغ تلف اوله زید عمروه اجهتله اول محله کلنجه
تسطنی ویروب یاغنی مکان حلاه عمروه تضمینه قدر اولوری **الجواب** اولور

ذکر فی محیط عن الجامع الصغیر انه لو استجر حمالا یحمل له الی بئته دن خل فغز الحمال فانکسر اللان
بعده ان سقط من رأسه ضمن لتولاه من عناره ثم مالاک ان شأ ضمنه قیمته فی مکان حمله ولا اجهتله لانه
لم یلم الی العمل وان شأ ضمنه قیمته فی محل الکسر واعطاه قسطه الا اجهتله ضمانات فضلیه فی ضمان الحمال
زید بر یوکنی بر محله نقل ایچونه اجهتله ایت حمالی اولان عمروه ویروب عمروه دخی یوب اتنه یوکلوب
کیدرکن اتناه طریقه عمروه اتی سوق ایتمکله ات سور چوب بیقلوب یوک دوشوب ایچنده اولان
متاع ف اوله عمروه ضامن لازم اولوری **الجواب** اولور

ولو استاجر دابة المحملة معلومة فساق رب الدابة الدابة فغزت فسقطت المحملة وفسد وصاب
المتاع محمول ولس منه فی الکاری ضامن لانه المملک حصل من جنایة یدیه وهو سوقه والا اجهتله
ما جنت یدیه والواجب فی الثانی من الاجارة

زید بر مقارنته عنی بر اسکلده مربوط اولان عمروه نیک سفینه سنه اجهت قولیه تحیل ایتدکن
صکره فورتنه ظاهر ایتکله زید عمروه بو فورتنه ده کیمه کیدر سک بنم متاعی چیقار دیمشکن
عمروه کلنوب قلقوب زیدک متاعی کونور دکده فورتنه دن سفینه عمق ومتاع هلاک اوله
عمروه ضامن لازم اولوری **الجواب** اولور **س**ئل الترجمانی عن مالک الاستغفة قال
لملاح شد السفینه هنا فاجرم الملاح ففرقت السفینه من الموج انکانت تشد فی تلك الحاله
ضمن ضمانات فضلیه فی ضمان الملاح

زید اجهتله عمر وک رعایه ایتدکی دوه لردن بر دوه زیدک تعدی و تقصیر سنه ضایع اوله زید
ضامن لازم اولوری **الجواب** اولان **ب**ستفاد قاعده

زيد خياط دكانه اجته خياطيت ايجون الديني اثنواي اجرو وحدي اولانم بكد دكانه حفظا
 ايله ديوكندكده صكره زيدك نودي و تقصير ستره اولنه زيهه يابكره ضمانه لازم اولورمى
الجواب اولماز ذكر الفقيه في فتاواه اثر القصار لو وضع في خانوة الثوب على الخشبة
 واقعد ابن اخته حافظا للخانوت فدخل الخانوت الاسفل فسر ق الثوب قال بوالقاسم انه كانه
 الخانوت الاسفل يرى منه مكانه الثوب لم يضمن احدانا القضاة فلانة حافظ بين في عياله
 واما ابن الاخت فلانة لما كانه بحيث يرى مكانه الثوب لم يكن تاركا للحفظ مضيقا للثوب وان كانه
 الاسفل بحيث لا يرى منه مكانه الثوب ضمن ابن اخته لانه ترك الحفظ صار مضيقا للثوب ولا
 يضمن القصار لما مر ضمانات فضليه في ضمان القصار

هند سير دلالة اولوب اجر مشترك اولانم زينبه بيع ايد يوبره كى ايجون وير ديكى جاريه بي زينب
 بيع وتسلم اليه هند ثمنى اليوبره كه زينبه جبهه قادره اولورمى **الجواب** اولور
 الكوين بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الكوين بالشرء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف
 الاطلاق والتمسار والبيع لانهم يملون بالاجرة بنزاهة في الفصل الرابع من كتاب الوكالة
 زيدك اجير خاطي لانه عمورعى اينديكى قيوندرنم بزقاجى ايجونم بلا تقاضى اولدى ديت يمينى
 ايله تصديق اولنورمى **الجواب** اولنور قائم كانه الراعى اجرو وحولومات شاة او الكلبا
 سبع او غرقت في نهر ساقها منه فلا ضمان عليه وهو مصدق فيما يدعى من الهلاك مع اليمين لانه
 امين ضمانات لقائم البودارى في ضمان الراعى

زيد سراج اولوب اجر مشترك اولانم عموره رختى اجنه قايشلا يوب ديكى ويرمى ايجونم وير دكلنه
 صكره عمروك دكاندنم بلا تقدر ولا تقصير ستره اولنه عمروه ضمانه لازم اولورمى **الجواب** اولماز
 اعطاء مصحفا ليعمل له غلاف او سكتنا ليعمل له نصبا بافضاع المحصف والسكين لم يضمن شياء
 لانه استأجر على ابقاء العمل في غيرهما لا فيهما ليسا بتابع لذلك العين فكانه فيها كالمودع
 من الذخيرة البرهانية في الرابع والعشرين من الاجارة

زيدك عمودنه بنمك ايجونم استيجار اينديكى بار كير حترف انفه هلاك اوله زيهه ضمانه لازم
 اولورمى **الجواب** اولماز قال في الاصل لما ضمانه على المستأجر في الالة هلك في يده قال
 في المحيط لانه امانة في يده من ضمانات القائم في ضمان المستأجر

زيدك اجير خاص اولانم عمور زيدك ببر بار كيرى برمحلانم كتور كن بلا تقدر ولا تقصير هلاك اوله
 عمودت تامنده اجر سمانسى زيدنه طلب ايندكده بار كير يدكده هلاك اولدى ديوتاما ويرمى
 قادر اولورمى **الجواب** اولماز

لهلاك

لو بهلك الماشى في يد الراجى الخاص بلا تقدر فلا ضمان عليه ولا ينقص من الراجى بحسبه من ضمانات
الغانم في ضمان الراعى

زيد او كوز ربي صفر تاج اولوب اجر مشترک اولان عمره رعى ايجون ویر دکدن صکره او کوز لر عمره رعى
طلب ایتد که عمره و ساکه رد و تسلیم ایتدم دیو بین ایله تصدیق اولنورمى **الجواب** اولنور
مرشد مع سألته

زيدک اجر خاصى اولوب قیونلرین رعى ایدن عمره قیونلرک یا ننده طور رکن ایاق اوز رنده او
بودقده قور دکلوب قیونلرک بر قاجنی باره له عمره ضمان لازم اولورمى **الجواب** اولماز
اذا نام الراعى حتى ضاع بعضا منها نام مضطربا کا نه ضمانت وان نام جالس وغاب البقر عن بقره کا نه
ضمانا وان فلا ضمانات الغانم نفا عن المشتمل

زيد عمره و غصب ایتد کی قراغى رعى ايجون صفر تاج اولان بکره ویر و ب بکره بر قاج آمى رعى ایتد که
صکره قراغى نینه زیده تسلیم ایله عمره قراغى بکره تضمینه قادر اولورمى **الجواب** اولماز
غاصب الفاصب یراء برده على الفاصب عند الاكثرين وقال حلف ابو مطيع لا
بزازيه في الحصب

زيدک اجر نده قیونلرین رعى ایدن عمره قیونلری زیدک اذ نسنه عیالنده اولمیوب امینی اولمین
بکره رعى ايجون ویر و ب کندى کتمیوب بکره دخی قیونلرین مرعایه کونور و ب رعى ایدرکن بر قاج
قیون ضایع اوله عمره ضمانت لازم اولورمى **الجواب** اولور **يستفاد مما مر من ان**
الراجى الخاص يضمن بتدعيه

زيد حمامه كبر مک مراد ایتد که اول حمامه حمامجی اولان عمره ک اجری اولوب ناظر اولان بکره
زیده صوتیق ايجون بر نعیس ایتدین زیده استدیکى محله صوتیوب انوائی قویوب بعده
ایجرى کیر و ب چغنج بر مقدار انواب سرقة اولنه عمره ضمانت لازم اولورمى **الجواب** اولماز
وفي الواقعات للصدر الشهد نزع ثوبه بين يدي الحمامى ثم لم يده ولولم يكن للحامى
ثيابى او كان ولم يكن حاضر ضمن الحمامى ضمانت المورع ولو كان الثيابى حاضر لم يضمن الحمامى
لان هذا احتفاظ من الثيابى لانه لم يقبل من اضع من الضمانات للفضيل في ضمان الحمامى

زيد عمره و رشک سفینه سه نول ایله شوقدر کین بغدای تحیل ایتد که نه صکره عمره زیدک اذ نسنه
زيدک بغدای ایچینه کندى بغدایینی دو کوب حلط ایدوب بعده کیدرکن سفینه باره لثوب
بغدای تلف اوله زید بغداینگ مثلنی عمره تضمینه قادر اولورمى **الجواب** اولور
فقط الطمانه والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخطا ال في موضع يكونه الطمانه ما ذونا

مخلفه عرفا جایح الفضولین

زید برکت بنی صحاف اولوب اجیر مشترک اولان عمره و بیع ایدر برکت ایچون ویر و کلاه علی سوم الشراء طاب
اولناره ویر که اذن ویر و بیع عمره و دخی اول کتابل بیوعرض ایتد کلاه بر کسنه به موم شراطریقینه ویر
بواه کیمه ویر دیکنی اونود و بیع کتابل ضعیف اوله عمره و ضمان لازم اولور می **الجواب** اولماز

و فی الخاتمه دفعه الی الدلال لیبیعه فدفع الی الدلال الی رجل علی سوم شراء ثم نسید لم یضمن وهذا اذا اذن
للمالك بالدفع للمستوم لعدم التعوی بالدفع حیث انما لو لم یأذن فیه ضمن ضمانات
فضیلیه فی ضمان الدلال

زید برکت خانة نزل ایتد کلاه حاجی اولان عمره بر بار کیری حفظ ایچون یومی ایکیشتر اچه اوجت تسمیه سیده
امانت وضع ایدر و بیع عمره و دخی قبول و نفسی ایجار ایتد کلاه صکره بار کیمه عمره و ک یازده سره
اولنه عمره و ضمان لازم اولور می **الجواب** اولور ذکر الزلیلی ان الودیعة باجر مضمونة

و فی الصیفة اذا استأجر المودع المودع صح اشباه فی الویعة

زید برکت قوشاغی سراج اولان عمره قایت دیز دیو ویر و بیع عمره و دخی قایتله قاتله صکره
بومقود نسید دکانه الیقوق معقد دکل ایکن عمره و قوشاغی دکانه بر اخوب کچی سره
اولنه عمره و ضمان لازم اولور می **الجواب** اولور و فی الایثاره کاذدی بازدی جامه داد
دکانه نهد و تلف شد ان کانه تیرک مثله فی مثله لم یضمن والضمن ضمانات فضیلیه فی ضمان القصار

زید جاریه سی هندسی بیع ایچون اسیر حی اولان عمره ویر و بیع عمره و دخی کونور ایکن یاندن تعوی
و تقصیر نسید قاجوب ضعیف اوله عمره و ضمان لازم اولور می **الجواب** ضمانت بالنصف اختیار
اولنمشدر مقتله مع مسأله

زید عمره و ک بر بار کیری بر محله واروب کلنجی بنمک ایچون عمره و دخی اجهتد آلوب رفقا ابله کیدر رکن
یولنه حرامی اینوب بار کیری اخذ ابله زیده ضمان لازم اولور می **الجواب** اولماز
استأجر حار الیذهب به الی موضع حاووم فاخبر انه فی الطريق لصو صا فلم یلتفت الی ذلك فذهب
واخذه التصویس و ذهبوا بالحمار انه کانه الناس یسلکونه بهذا الطريق مع هذا الخبر بدوا بهم و مولاهم
فلا ضمان علیه والضمن من ضمانات غانم فی ضمان المستأجر نقلا عن مشتمل الاحکام

هندستوق قدر ذراع بزینی چوچی اولوب اجیر مشترک اولان زینبه چوچی ایچون ویر و بیع زینب
دخی چوچار کین بز تعوی و تقصیر نسید ضعیف اوله زینبه ضمان لازم کلور می **الجواب** ضمانت
بالنصف اختیار اولنمشدر مقتله مع مسأله

بر قریه اما لیسنک صفره تاجلی زید اما لیسنک صفره لرینی اخذاه قریب قریبه کونور کین ایچون
عمره و ک

عمروك مغرى اور كوب قاجوب عمروخى اخذ ايكون سكر دوب لكن اخذمكن اولميوپ ضايغ
اوله زيده ضمان لازم اولورمى **الجواب** ضمان بالنصف اختيار اولمشدر
وفى الاخرة مدت بقرة من الباقورة يتبوهما البقار لئلا يضيع الباقى لو كان خاصبالم يضمن بالاجماع
وان ضمن عندهما لا عند من ضمانات فضليه ضمان البقار

زيد عمروك بار كيرمى بقرى بخيلى ايجون استجار ايدوب بقره تحت بوكلاوب بار كيرمى تحت باصوب
بر مقدار ياخر اولدقده صكره زيد بار كيرمى عمرو و وروپ بقره اولكليوب مشتد بلوب بار كير اول
ياغدم هلاك اوله زيد بار كيرمى عمرو تضمينه قادر اولورمى **الجواب** اولور ذكر فى المحيط
انه الاصل فى الخلاف فى الحمل انه اذا كان المحمول من غير جنس المستحق بصير غاصبا انما صار ضمانا انه هلاك منه
ولا يعتبر فيه قلته الفرض كونه لان المحمول لمخالفة صورة ومعنى لا يدخل تحت العقد فيكون حاله بعد العقد
كوقبله هكذا ذكره الشرى وقال الامام خواهر زاده لا يضمن فى حمل المساوى الاخف استحسان وهو الواضح
لان العبرة بالضرر ولا ضرر اكثر من الملتزم بقره العقد فى الاخف من المحمول والمساوى له فيكون ما ذونا
له وفى الحائنه وهو الصحيح وفى الظهيرية وببفتى ضمانات فضليه فى ضمانه بالمخالفة

فى الركوب والحمل

زيد عمرو بن استجار ايتديكى مركبى باغده ربط ايدوب بقره كندى كراسه حيقوب دوشركه
اشتغال يتملكه مركب نظر زنده غايب اولوب بقره ضايغ اوله عمرو مركبى زيد تضمينه قادر
اولورمى **الجواب** اولور ولو ان رجلا كان على دابة بالاجارة نزل بالسكة ودخل المسجد
ليصلى ودخل عنها فضاعت كانه ضمانا قالوا هذا ان لم يربطها بشئ اما اذا ربطها لا يضمن وقال
الشيخ الامام شمس الائمة الشرى الصحيح عندى انه اذا غيبها عن النظر ضمن وان ربطها فبضمانه
فى فصل فيما يكون تضمينا من الاجارة

زيد عمرو بن بر محله واروب كلخى بنك ايجون استجار ايتديكى بار كيره بنوب اول محله وار دقده صكره
بار كيرمى بلا حفظ ترك ايدوب كندى صالحي ايجون كيدوب بار كيرمى نظر زنده غايب اولدقده ضايغ له
عمرو بار كيرمى زيد تضمينه قادر اولورمى **الجواب** اولور يعلم ماتقدم

كتاب الوديعه

زيد بر اتى عمروه ايداع وتسلم ايدوب كندى الخ دياره كندكه خرى منقطع اولغله مال غايب
ايمنى اولان عمروه اتى باك تسليم ايله زيد كلخى بن حفظ ايدرم ديكه قادر اولورمى **الجواب**
اولماز كايخ هذا القاضى مال المفقود الذى فى يده مودع ليحفظ لانه يدينه بدينه عنه
فى الحفظ فكان محفوظا بحفظه معنى فلا حاجة الى حفظ القاضى بل هو شرط التوجه بركن المفقود

زيد بمره كيدار اوله قدره عمرو زیده بر بار کیری و یروپ اول برده صالحیویر او تا سونم کلا بیکله
بته کتور دیکله زیدخی الوپ بعه اول برده صالحیویر وپ او تا دقله صکره کید بر بار کیری کتور کین
خسته ضعیف اولغه یوریکه طاقتی اولیوب زیدخی بر اعوب کله بار کیر اول محله بولنیوب
ضایع اولیجی عمرو بار کیری زیده تضمینه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

و فی العدة استأجر من كش الى بخارس فيغبي في الطريق وما لكه في بخارى فتركه فضايع لم يضمن
ضمانات فضيلية في ضمانه اجاره الدواب

زيد بر مقدار اقمه سنی قرنداشی عمروه جبکه وضع ایله دیو و یروپ عمرو دخی جسته قویوب بعه
زید ایلات بازاره وارد قلده یا نه کیچ جیندن سرق ایله عمروه ضمانه لازم اولورمی **الجواب** اولماز
فصل ودیعت را استین نهاد یاد رساق موزد ضمن **قد** در ساق موزد ضمن لافی الکم و الحیب

جامع الفصولین فی الثالث و الثلاثین

زيد بر مقدار اشیای سنی عمروه ابداع و تسلیم اینه کله صکره عمروه اشیای موزوره بی منزله مکان
محرزنده حفظ ایدارکن تعویض و تقصیر نمن سرقه اولنیوب ضایع اوله عمروه ضمانه لازم اولورمی
الجواب اولماز و فی النوازل خرج المودع الى المحطة او جماعة و ترك الباب مفتوحا فدخل

منه سارق فسرقتها و هو غایب قال ابن سلمه ضمن لو لم يكن في الاراحة وكان المودع بحيث لا يسمع
حنيس السارق لانه تضییع و فی الذخیره انه كان ترك الباب مفتوحا معروفا عندهم لا يضمن
و الحاصل انه العبرة في باب العرف حتى لو ترك باب خانوته مفتوحا و علق على بابه شبكة و ذهب
او انما لم يكن تضییعا في بخارک و فی حوازم لا یعد تضییعا ضمانات فضيلية في ضمانه الودیعة

ذكر في المحیط انه اذا ضاعت الودیعة عند المودع لا يضمن سواء ضاعت باعریکن التمزیرة او لا
لان الضیاع بما یکن عند التمزیر یعنی الغیب فی الحفظ او بصحة السلامة عن الغیب و هو انما یصیر
مشقفا فی المعاوضات دون التبرعات و المودع متبرع فلا یضمن ان بالهلاک و القصور
فی الحفظ من المزبور فی اول المصن

زيد فوت اولوب او علی عمروی و سائر ورثة سنی ترک اینه کله زیدک مودعی بکریدنده امانت اوله
زیدک شوقدر اقمه سنی سائر ورثة اذله نمن عمروه ویرسه سائر ورثة حصه زیدک بکره تضمینه
قادر اولور کرمی **الجواب** اولورک رجل اودع عند رجل الا و قال انه مت فادفع
الى ابني فمات فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن حصته من الوجيز في الوصايا ضمانات

ابن غانم في فصل في ضمانه المودع

زيد عمروه شوقدر اقمه و یروپ کونور بکره ابداع ایله دیکله عمرو دخی مبلغ مزبور بکره

کونور بکره

کو توروب زید کدر سساکه و دبیعت طریقه کوندر دی دیوب بکره ویر دکدن صکره بر مدت
 مرورنده عمر بکره زید بی اول قیوم نک شوق قدری قبضه توکیس ایندس دیمکله بکره دخی عمر وی
 تصدیق ایدوب مبلغ مزبورک اول مقدار بی عمره ویروب لکن عمر اول قیوم زید ویرمه
 کندس استمالک ایندکدن صکره زید بکره تقضین صد دنده ایکن زید فوت اوله ورثه سی
 زیدک توکیس بی انکار ایدوب وکالت ثابته اولما مغل اول قیوم بکره تقضینه قدر اولور
الجواب اولور **وسن** قال انی وکیس بقبض الودیعه فصدق المودع لہ یومر بالتسليم

بدايه في باب الوكالة بالخصومة من كتاب الوكالة

قوله ومن قال له وذلك لانه اقراره دفع في حال الغير وهو لا يملك ذلك ثم اذا اخذ الوكيل الودیعه
 فجاء الغائب فصدقه في الوكالة بز ما جمعا وانما انكر الوكالة وحلف على ذلك كأنه لانه يقض
 المودع فان كانت العين قائمه في يد الوكيل يرجع به المودع على الوكيل فان كانت ضاعت في يده
 فهو للمودع انه يرجع فهو على وجه احدها انه يدفعها اليه المودع مع التصديق بالشرط المتضمن
 في الرجوع فيه لانه في زعمه انه الوكيل محق في الاخذ ولكن الموكل ظلم بالاخذ ثانيا بالتضمن والمراء
 مؤاخذ بزعمه والثاني انه يدفع بالتصديق وشرط الضمان احتياطا خوفا من تكذيب الغائب
 فلما رجوع لانه ذلك ضمانه موافق بالشرط وهو جائز عندنا فاذا ضمن الغائب رجع على الوكيل
 لاجل ضمانه والثالث انه يدفع مع التكاليف فاذا ضمن الغائب كأنه لا الرجوع على الوكيل لانه في
 زعمه انه اخذه بغرق والرابع انه يدفع بالتصديق والتكذيب فاذا ضمن الغائب كأنه لا الرجوع
 ايضا لانه دفعه كأنه على رجاء الاجازة من الغائب فاذا انقطع هذا الرجاء من المودع رجع على

الوكيل غاية البيان من الباب الحكي فيما تقدم من البداية

زيد بركر بي عمره ايداع ايندكده عمر وضايح اولوبه ضمان اوليم ديوب بعده بار كير عمر وک قوی
 و تقصیر سنن ضايح اوله ضمان لازم اولورمی **الجواب** اولماز **آشترط الضمان** على
 الامين باطل ولهذا لشرط على المحامي الضمان لوضاعت ثيابه كأنه باطلا ولا ضمان عليه
 وهو اختيار الفقيه ابوالثيث قال في الخلاصة وبه يفتى من الجار الايق في الودیعه

زيدک عمر ویدنده و دبیعت اولانه شوق قدر قیوم سنی عمر وک اغاسی بکر اخذ مر ایتدکده عمر و دفعه
 قدر ایکن استمبوب سکوت استمکله بکر اخذ ایله مبلغ مزبور بی عمر و تقضینه قدر اولورمی

الجواب اولور **جصی** لو اخذها انما والمودع به او وسکت ضمن لو امکنه ولم یخ لالو

يمكن المنع بخوفه من ضرر جامع الفصولين في الثالث والثلاثين

زيد عمره شوق قدر قیوم ویروب بکره ویر دیو امر ایتدکدن صکره عمر و فوت اولدقه زید عمر و

مبلغ مزبوری بکره ویر میوب بجهلافوت اولدی دیو عموک ورته سندن دعوی ایتدکده ورته عمو
مبلغ مزبوری تماما بکره ویر وپ حتی حیوتنده بکره تماما ویر دکنی بیانه ایتمشیدی دیو دعوی و عموک
وجه محرر اوزره مقال و بیانی اثبات ایدیجک زیدی دفع ایلوب مطالبه سندن خلاص اولور

الجواب اولور

مورد مات فقال ورته قدره حورثنا فی حیوته ولا یجب الضمان فی تركة لا یقبل هذا فی الورثة
لان مات بجهلافان اقامت الورثة بیته علی اقرار المیت انه قال فی حیوته ردت الودیعة قبلت
بیتهم لانه الثابت بالبیته کالثابت عیاناً فی حیاته فی نفس فیمین فی نفس المودع فکتاب الودیعة
زید دوه سنی عموه ایداع و تسلیم ایتدکده صکره رودی عمو دن طلب ایتدکده عمو و سلیم ممکن
ایکن تسلیم ایتمیوب تغلبا الیقود قدره صکره دوه یی قورد هلاک ایله عموه ضمانه لازم
اولورمی **الجواب اولور** قال فان طلبها صاحبها فبسرهما و هو یقدر علی تسلیمها ضمنها لانه مستحب الایح
وهذا لانه لما طالبه لم یکن راضیا بما سکه بوجه فیضه بحسب هدایه فی الودیعة

ثمن جدید ریاج ایکن زید عموه شوق قدر ثمن جدید ایداع و تسلیم بوجه عمو اول ثمن در مهوره
صفا استهلاک ایتدکده صکره ثمن جدید کاسه اوله زید اول قدر ثمنک یوم استهلاکده التوثان
یا کتشدن فیمنی عمو و تضمین ایتدکده عمو ویر میوب ثمن جدید ال دیکه قادر اولور می

الجواب اولماز و لو استقرض الفلوس الساقفة فکسدت قال بو حنیفة علیه مثلها کاسه
وقال ابو یوسف علیه فیمه با یوم القبض وقال محمد علیه فیمه با فی اخر یوم کانت رایجة و علیه الفیوی
و کذا الوغصب الفلوس رایجة فکسدت فهو علی هذا الخلاف فی ضیخانہ من باب الصرف

وقول ابی یوسف الیسیر لانه القيمة یوم القبض معلومة ظاهرة لا یختلف فیها بخلاف ضبط وقت
الانقطاع فانه غیر فکانه قول ابی یوسف الیسیر فتح القدر فی الصرف

م و کثیره المتأخیر یفتون بقول محمد و هو کایضی بر ثمنه الیدین والصدرا الشریح حاسم الیدین
و بعض متأخرا فتوا بقول ابی یوسف و قوله اقرب الی الصواب فی زماننا تا نا خانیة فی الفصیح فی الیسیر
زید متوفانک ورته سنی عمو دن زید ساکنه شوق قدر ایداع ایتمشیدی دیو دعوی ایتدکده کلر نده
عمو و مبلغ مزبوری زید حیوانده رز و تسلیم ایتمشیدیم دیو اوزرینه رز و ضمانه لازم اولماد و غنه
بیمین ایدیجک ورته تک مطالبه لرندن خلاص اولورمی **الجواب اولور**

کل امین یدعی ایصال الامانة الی مستحقها قبل قوله کالموردع اذا اتی الرد سنوا کانه فی
حیوته مستحقها او بعموته **استباه فی الودیعة**

هند بعض اشیا سنی زینده ایداع و تسلیم ایتدکده صکره زینب فوت اولوب هند زینبک

دره سندان

ورثه سندھ زینب مجملہ فوت اولادی ترکہ سندھ ضامنہ اولک دیود دعوی ابتدا کردہ ورثہ
زینب اشیا، مزبورہ بی حیوتندہ سنا کہ رد و تسلیم ایتھیدی دیود دعوی ایروب لکن مدعا الیہ
اقامت بینہ ویدہ مہ ساریمینارید دفعہ قدر اولور رمی **الجواب** اولمازر استنفاد ماقدم
اول ہذہ التصحیفة

زید عمروہ قلبجی امانت وضع ابتدا کردہ مکان حفظی تعیین ایستوب بوجہ عمروہ طریقہ خوف
اولین بر بلکہ یکنم اقتضا ایروب بلکہ سندھ قلبجی وضع ایہہ جک امین اولماخلہ قلبجی بلکہ کونو **رکن**
یونہ و ایبار ایروب قلبجی قہرا اخذ ایہ عمروہ ضامنہ لازم اولور رمی **الجواب** اولمازر

والمودع انہ یخرج بالودیعة حیث شاء ہذا مذہبنا و الکلام ہرنا فی فصلین احدہما اذا عین
المالك علیہ الحفظ مصر اخر الاحصار و فی ہذا الوجہ انہ کانہ لا بد لہ من المسافرة بالودیعة فانہ امکنہ
الحفظ فی المصر مع السفر بانہ کانہ ترک عبد الہ او واحد من عیالہ مع الودیعة یضمن وانہ لم یکن بد
من المسافرة بالودیعة بانہ لم یکنہ الحفظ فی المصر مع السفر بانہ لم یکن لہ عیال او کانہ الہ انہ احتیاج
الی نقل العیال لایضمن و ثانیہما انہ لم یعین المصر بل اطلق فسا فر بہا فانہ کانہ طریق محوفا یضمن
وانہ کانہ امن فانہ کانت الودیعة شیئا لہا حمل و مؤنہ فانہ لم یجد بہا من المسافرة بالودیعة بانہ
عجز عن الحفظ فی المصر مع السفر لایضمن بالاجماع و اما انہ کانہ بد من المسافرة بالودیعة قال
ابو حنیفہ رحمہ اللہ تعالی لایضمن قرب المسافرة ام بعودت وقال محمد رحمہ اللہ تعالی یضمن فی الخالین
وقال ابو یوسف رحمہ اللہ تعالی انہ قربت لایضمن وانہ بعودت ضمن من الذخیرۃ البر ما یتا

فی الثانی من الودیعة

زید فوت اولوب زوجی ہندی و سائر ورثہ سنی ترک ابتدا کردہ ترک زیدی سائر ورثہ قبض
ایتھ لیل ہند ترک زید دن حصہ سنی اخذہ عمروی توکنیل ایتھکلہ عمرو ترک زید دن ہندک حصہ سنی
قبض ابتدا کردہ ہندک حصہ سنی اخذہ عمروی حصہ می و کاتہ قبض ایروب باکہ ویر مدک دیود دعوی
ابتدا کردہ عمرو و کاتہ تسلیم ایلام دیوب او زینہ رد و ضامنہ لازم اولما و غنہ بین ایریجک
ہندک مطالبہ سندھ خلاص اولور رمی **الجواب** اولور

مر حکم الوکالتہ انہ امین فیما فیہ کالمودع فیضمن بما یضمن بہ المودع ویراہ بما یراہ بہ المودع
والقول قولہ فی دفع الضامن عن نفسه من شرح التحفة المسبب بالبدایع للامام الکاشانی
من کتاب الودیعة

برد قفلہ اجزاء شریف حافظ لکی متقابلہ سندہ وظیفہ بہ منصرف اولانہ زید اجزاء شریفی
حفظہ تقدی و تقصیر ایتھکلہ اجزاء ہر قاجی سرقہ اولنوب ضامنہ اولہ زیدہ ضامنہ لازم

اولورى الجواب اولور يستفاد مما تقدم

زيد عمده بركب اخذه بر مقدار اقي و برب بكرة اولان شوقدر دينم ايجون بكرة و برب بكرة صدكه
و برب دين بركفوت اوله زيد مبلغ مزبورى عمرو دن طلب ايند كده عمرو بكرة اولقدر اقي الاجتم
وارد ر يوزيكه اثبات ايدوب مبلغ مزبورى انك ايجون اليقودم ديكه قادر اولورى الجواب
اولان كودفع الى رجب درهم ليدفعه الى رب دينه فله ان يسترد لانه وكين المليون فله غلله

جامع القبولين في الرابع والتشئين

وفي خلافها مسألة لكن العمل بها واطق ان ترك العمل بخلافها للضعف دليلها والمسألة بهذه
المليون اذا دفع المال الى غيره ليس له ان يسترد من القنية وعلما بصاحب القنية بقوله لانه تعلق
به حق الغير هذه الولاية ضعيفة جدا لانه حق الدين لا يتعلق بمال المليون اذ صرح الرباني في
محيطة في الفصل المكن للوشرين بان المال في يد القابض بمنزلة الوديعة من اللاف ان اراد ان يقبضه
من قبل ان يدفع الى الدين فله ذلك انتهى كلامه

زيد عمده ودينم بكرة و برب شوقدر اقي و برب دك كده صدكه عمرو مبلغ مزبورى بكرة و برب صوب مبلغ
مزبور ايله نفس ايجون تجارت ايدوب بكرة اولان ديني كندى مالندين بكرة ادا ايلسه
زيد و برب ديكى اقي بي تضيمنه قادر اولورى الجواب اولور

الوكيل بقضاء الدين لو صرف مال الموكل الى نفسه ثم قضى دين الموكل من مال ضمن وكان مترعا
قنية في باب الوكالة بقضاء الدين

زيد عمده كندى به ايداع ايتديكي شوقدر اقي بي عمروك اذ نشتر بكرة اجنبى به من غير ضرورة ايداع
وتسليم ايند كده صدكه مبلغ مزبور بكرة ايند ضمايم اوله زيد ضمان لازم اولورى الجواب اولور
ولو اودع المستودع رجلا آخر وضاع عند الثاني ضمن المستودع الاول وليس له ان يضمن
المستودع الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يضمنها
اينها شاء من مختصر الطحاوى في الوديعة

زيد شوقدر اشيا سنى عمروه ايداع وتسليم ايند كده صدكه عمرو اشياء مزبوره بي جملا فوت
هو اوله تركه سندن ضمان لازم اولورى الجواب اولور

ومن مات وعنده وديعة ولم يعرف بعضها ولم يعلم لها ضمايم من في حيوته اوردت من اياها الى
الذى اودع فقد صارت دين له في مال الذى اودعه من مختصر الطحاوى في الوديعة
زيد عمده كندى وديعت اولان شوقدر اقي سنى او طه سنده حفظ او زره ايكن او طه نك
قبوسنى ايجى براغوب بلا حافضا ترك ايتكم اقي سرقة اولنه زيد ضمان لازم اولورى الجواب

الجواب

الجواب اولورم خرج المورد وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الارواح جامع الفصولين

في الفصول الثالث والثلاثين

زيدك عمروه ايداع وتسلم ايتديكي اقمه نك بر مقدارى عمروك نفوسى ونقصيه نشر ضمايع اوله
عمروه ضمائم لازم اولورمى **الجواب** اولماز قال الوديعه امانه في يد المورد اذا هلكتم ايضا
لعقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المستودع غير المغلق ضمائم هدايه في اول الوديعه
ذكر الفقهاء ابو الليث في خزانه الفقه لا ضمائم على المستودع الا ثلثه التقصير في حفظها وخلطها بما له
ومنوها من مالكم غايه البيان في الوديعه

زيدك عمروه امانت وضع ايتديكي اشياى عمروك حرقى غالب وقوعنده بغفته محرق اولوقده حيقا
ره ميوب محرق اول عمروه ضمائم لازم اولورمى **الجواب** اولماز يفتهم مما تقدم

زيدك خرياره كيلد عمروه اولديارده بكره ويرديو ايداع ايتديكي شوقدر اقمه بي عمرو زيدك
انزيدك تركي هيكه سنه قويوب آتى يديوب كيدر كن آت اوركوب قاچوب عمرو طويوب نظراند
غايب اولوب هيكه تركيدندن دوستوب ضمايع اوله عمروه ضمائم لازم اولورمى **الجواب** اولماز
يستفاد مما سبق

زيدك شوقدر كمش بافته لرين عمروه ايداع وتسلم ايتديك كن صكره عمرو اول بافته لرى امينى اولماز
خد شكارى بكره دفعه وتسلم ايدوب بكره دخى حفظ ايدركن مجملات اوله عمروه ضمائم لازم اولورمى
الجواب اولماز بكره تركه سندن تضمين والنور واودع رجلا ما لا كان المورد انه يدفعه الى
شاء من عياله من مختصر الطحاوى في كتاب الوديعه

رجل اودع عند رجل الف درهم فجاءه من في عياله فخلطها بديارهم الاخر لا ضمائم على المستودع والضمان على
الذى خلطها امانه عدم الضمان على المستودع فلانه لم يوجد عند التسديس واما الضمان على الذى خلطها
فلانه الخلط يوجب الضمان والواجب في الوديعه

عدم ضمائم المستودع مبنى على هذه المسأله والضمان من تركه الخادم مبنى على منع الخادم للمورد
عن الوديعه بموته مجهلا لما ذكر في البحر الرائق من المنع موده مجهلا ولهذا قال قاضخان الامانات
تنقلب ضمنونه بموته عن تجهيل انتهى وبهذا يندفع ما يلوح للنخاطر من انهم يقولون للمورد ان
يدفع الوديعه الى من في عياله لانه فعله كغفله كما ذكره اللؤلؤ الجي فيوتهم توجه الضمان على المورد
لا على الخادم لانه لم يعلم عند التسديس باهلاك الوديعه ووجه الاندفاع انه الموت عن تجهيل عمده
الفقهاء من المنع الموجب للضمان وهو وقع من الخادم لانه المورد

زيدك عمروه ايداع ايتديكي اقمه بي عمرو مفر منه بغليوب دكانده اقمه سنى حفظ ايتديكي بربرده

لا يقال ضمان من السؤل المسأل لان شرطه
جهلونه من في عياله للمورد ضمايعا بالتسديس
سواء بالخلط او بالملك مجهلا

حفظ ایتیموب دکانه اوکنده اولانه نخته اوزرینه قوبوب جامو کند کده اول مخلصه اقبه سرقه
اولنوب ضایع اوله عموده ضمانه لازم اولورمی **الجواب** اولور محتایعلم سلف
زید آخر دیار دیکینه عموده اول دیارده بکره ویر دیوشوقدر اقبه ایداع وتسلیم ابتد کده یبول
مخوف اولخله بر قاج کسن لرایکونه بوندرا یله کیت یا لکر کیدرسک بنم اقبه می کو تورمه دیوبوب
اول یوله کسنه سلوک ایتماشیکین عمور فیقسنز کیدوب زیدک اقبه سنی کو تور دکده یولنه
حاجی اینوب عمودی صیوب اقبه یل اخذ ایله لر عموده ضمانه لازم اولورمی **الجواب** اولور
ولوعین الرقعة فذهبت ببارفقه لوکانه الطريق مخوف لایسکه المناس الی بارفقه ضمن

جامع العصبولین

هند حمامه کیر دکده حمامی اولانه زینبه حفظ ایله دیوبه مقدار حلیسنی ویروب زینب دخی
حفظ اوزره ایکن تعدی و تقصیر نسز ضایع اوله زینبه ضمانه لازم اولورمی **الجواب** اولانه
بوصهورتده زینب تعدی و تقصیر نسز ضایع اولدی دیو اوزرینه رد و ضمانه لازم اولمادوغنه
یمین ایدیک بیمی ایله تصدیق اولنورمی **الجواب** اولنور

مرت مسألة عدم الضمان علی المودع و عرت مسألة كونه حصلا قابا لیمین ایضا منقولة عن
الاشباه ولا یخلج بالبال قولهم كونه الحمامی اجیر اشتراكا فی حق ضمانه ثیاب مز دخل الحمام لانه
مودع فیه و آنه كان لغير احد فی الحمام كما صح به البرهان وقاضخانم و دوالحی وغیرهم ونقل ابن غانم
فی ضماناته مسألة علی عدم الضمان فیما سئل عنه وهی هذه صورتهما لودع ثیابا الی صاحب الحمام و
استأجره بشرط علیه الضمان اذ اختلف قال الفقیه ابو بکر یضمن الحمامی اجماعا و كان یقول لا یجب علی الضمان
عند الجعینفة اذ لم یشرط علیه الضمان و الفقیه ابو جعفر سوی بینهما و كان یقول نفی بعدم الضمان
قال الفقیه ابو الیث و به تأخذ ونحن نفی به و اما قلنا انه مودع فی حق ضمانه الثیاب لانه لا شک
انه اجیر مشترك فی الحمام او استأجر الحمام لیدخل فیه الناس و الاجیر المشترك من یعمل لغير واحد كما ترقرره
فی ضمانه الاجیر فان قیس هل له نظیر فی الفقه قلنا نعم له نظیر فی الفقه كما مر فی ضمانه الاجیر ایضا لکن اکثره
لوجوب الاستئجار به لفظة اکثر الناس عنده كما قالوا و هو ما صورته اعطاه مصحفا لیسول له غلظا او کینا
لیسول له نصبا بافضاع المصحف و السکین لم یظن لانه استأجره علی ایتاع العمل فی غیرها لایها و
لیس تابع لذلک العین فکانه فیها كما للمودع و المودع لا یجب علیه الضمان الی بالتعدی و التقصیر و لم یوجب

فلا یجب علیه الضمان من الذخیره فی الرابع والعشیرین من الاجارة

زید متوفاه ذی اولاد صغاریه انتقال ایدنه شوقدر بیک اقبه لرینی و صیدری حاضر اولمخله
حاکم امین اتخاذا ایتدیکی عموده حفظ ایتدروب بوده وصی کلکده عمود مبلغ مزبور می وصی به

رسیم

تسلیم ایدوب بعهده وصی غیبت منقطعاً بیه غایب اولوب صفارک انچه اری ضایع اوله عمر و ضمان لازم
اولورمی **الجواب** اولماز **و فی الخاصة والاقضية** احض الوصی مودع المیت و ادعی الوصایة و الموت
واراد قبض فانه ثبت ما ادعاه قبلت بینته وان عجز فانه اقر المودع بما ادعاه یومر بدفع العین الیه
ادب اوصیا فی الدعوی

استفاد المسألة انه یكون للوصی حق القبض من مودع المیت و اذا كان له ذلك فانه یكون له حق القبض
من مودع القاضی بالطریق الاولی لان ید وصی المیت اقوی من ید امین القاضی كما قرره و من دفع ما فی یده
من الودیعة الی من له حق القبض ببراءة و ان ضاع المدفوع عن یده

زید استانبولده ادرنه ید کیدنه عمره ادرنه ده بکره و بر دیو حفظا ایچونه شوقدرا انچه اجتهل درت
تخته کورک ایداع ایدوب عمر و دخی الوب کونور رکن کور کلر سرقه اولسه عمره ضمان لازم اولورمی
الجواب اولور **متمثلة مع مسألة**

هند به مقدار جلیسی زینب ایداع و تسلیم ایند کده من صکره زینب اول جلی لی هندک اذ نسز امینی امین
هندک زوج مطلق زیده من غیر ضرورت ایداع و تسلیم ایدوب زید دخی استرلاک الیه هند اول جلی لی
زینب قضیة قادره اولورمی **الجواب** اولور **متمثلة مع مسألة**

زید عمر و ک کندوده و دیعت اولان انشیاسنی اذ نیله من لنده حفظا ایدرکن من لنی اشقیابا بصوب
اول انشیایی غارت الیه از زیده ضمان لازم اولورمی **الجواب** اولماز **یعلم** تم مضی
زید عمره امانت وضع ایند بکی کلیدی ضد و قنی الی قدره صل و قکیه اید شوقدرا انچه قوم شیدم
بولادم دیو عمر و دنه دعوی ایند کده عمر و سن بکه کلیدی تسلیم ایتمشیدک ایچنده نه وار اید بکنی
بلم یند ساکه کلیدی تسلیم ایتمد دعوی و تقصیر ایتمد و بر نشد المادام دیو بین اید بک زیدک
مطالبه سندنه خلاص اولورمی **الجواب** بین زید عمره و وزیرنه خیانت دعوی ایدر سه دراکر
خیانت دعوی ایتمز ایب مطالبه سندنه بلا بین خلاص اولور

اودعه زینباً فیة اشیاء ثم ادعی انه كان فیة قدوم ذهب منه وقال المودع لا ادرى ما كان فیة
یبرأ بلا بین الا انه یدعی علیه الخیانة فخر ببراءة لولحلف والاضمن کذا فی الذخیرة **جامع الفصولین**
زید انچه دیاره کیدنه عمره اولکلیارده شرکیم بکره و بر دیو شوقدرا انچه ایداع و تسلیم ایدوب عمر و دخی
صند و قنه قویوب کیدرکن صحاده بر محی قونوب بعهده کیچ اول قدره ضد و قنی اول مجله بلا حافظ
ترک ایدوب بر اغناجک التنده ایدور قدره اول انچه ضد و قنه سرقه اولسه عمره ضمان لازم اولور
الجواب اولور **متمثلة مع مسألة**

زید منو فانک ورتنه عمر و دنه زیدک سند و دیعت شوقدرا انچه سی واردر دیو دعوی

استدلاله عموداً و زيداً و مستحقاً ببلوغه من زوري فلان خصوصاً صرفاً با كما امر ايدوب بن داخي اول خصوصاً
صرفاً بتمسكهم و يدوعوى ايل و رة انكار ايدوبك عموداً زيداً امرين اثبات لازم ميدر بوض
بمبني ايد تصديق اول نورى **الجواب** اثبات لازم در

قال المودع امرتى بدفعها الى فلان فدفعها اليه و كذب به في الامر فالقول لربها و المودع ضامن عند
اصحابنا خلاف الالبابى لميل كذا في آخر الوديعه من الاصل **مخبر** اشباهه في كتاب الامانات

رجل اودع عند رجل وديعة ففاب رب الوديعه ثم قدم فطلب الوديعه فقال المودع امرتى انفقها
على اهلك و اولادك و قد انفقها عليهم و رب الوديعه يقول امرتك بذلك فالقول قول رب
الوديعه و المودع ضامن لانه اقرب سبب الضمان و ادعى ما يبراه فلا يصدق في دعواه الا بحجة من الخط
البرهان في الفصل التاسع من الوديعه هذا السبب من الاول من اذ ان كتب ملك لهذا السؤل فيلكنه ما

زيد بار كيرى بن عمود ايداع و تسليم ايدوب كندى آخر دياره كند كند صكره عمود بار كيرى منزلده بر اغوي
اول دياره و ارسد زيد عمود بار كيرى بود دياره كند بار كيرى بوزده تسليم ايدوب بوجيره قادر اول نورى

الجواب اولاً اصله ان مؤنة رذ الوديعه على المالك لا على المودع كذا ذكره البرهان في
متفرقات و دية الذخيرة و ذكر في مجموع النوازل ان على المودع الخيانة بين الوديعه و المالك

و ليس عليه حمل لانه مشتق فلا يجير عليه انتهى

زيد شوقدر انجوسنى عمود ايداع ابتدا كند عمود اول انجوى حفظاً ايكون منزلته كوتور كن بولده
انجوى حفظه قادر اولين صغير او على بكره و يربوب بكر دخى كوتور كن بولده ضايع اوله

عمود ضمان لازم اولورى **الجواب** اولور

و في فتاوى الفضيل ان خرج الى الحج و ترك رب خانوته مفتوحاً و اجلس على باب ابنه صغير الوديعه
الخائوت و دايه فضاغت ان كان الصغير يعقل الحفظ و يحفظ الاشياء لا يضمن و الا ضمن

خلاصه في الفصل الاول من الوديعه

زيد عمود ايداع و تسليم ابتدا بكي شوقدر اقبى عمود قولى بكر سرقة ايدوب ان دياره ابا قايده
استهلاك ابتدا كند صكره عمود بكرى بولوب اخذ ايله زيد مبلغ من زوري عمود من طلبه قادر

اولورى **الجواب** عمود عبدك دفعه الى ضمان بينده مخبر و كوجنى المملوك جنائيه خطاء
قبيل مولاه اما ان تدفعها او تغديه بديه في جنائيه المملوك من الكتاب الجنائيات

ان اخطأ عبد المودع در ايم الوديعه بدراهم بيده لا يضمن المودع و يضمن العبد سواء كان صغيراً
او كبيراً و دية قاصيخان

ما قول مولانا شيخ الاسلام في رجل اودع متاعه عند رجل و دفع اليه اجرة معلومة لحفظه ثم ضاع
المتاع

المتاع المذكور عند رجل من غير تقدمه فهل للمودع انه يضمن المودع متاعه ام لا **اجاب** نعم له
انه يضمنه **م** مثل مع مسألة

ما قول شيخ الاسلام في زيد اودع عند عمرو اثوابا ثم سرقتها مملوك عمرو فابى ثم ادركه سيده
واخذها وقد استملك المملوك وبيعه الاثواب فهل للمودع يقبضها **اجاب** السيد محيي الدين دفع
المملوك وقيمة الاثواب **م** انما اعيد للاختلاف لغة

زيد عمرو ايداع وتسلم ايتديكي بر بونجي اثوابي عمرو زيدك اذ نيل محمزة قويوب بعه محمزة مكشفي
بكر اجنبي به ويرد كنه صدكه بوعجم محمزة نذني ضايح اوله عمرو وضمان لازم اولورمي **الجواب**
اولماز **م**ودع غاب عن بيته فقال له اجنبي ان لي في بيتك شيئا فادفع الي المفتاح حتى
ارفعه فدفع اليه المفتاح فلما عاد المودع الي بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ الامام ابو بكر
محمربن الفضل لا يضمن المودع لان دفع المفتاح اليه لم يصير جاعلا بيته في يد الاجنبي
من وديعة فاضمان

سئل عن مودع غاب عن بيته فقال له اجنبي لي في بيتك شئ فاخذته المفتاح فلما رجعت المودع
الي بيته لم يجد الوديعة قال لا يضمن قيل له يدفع المفتاح الي الاجنبي لا يصير جاعلا البيت بما فيه في
يد الاجنبي قال لا يصير حاوي للامام الحصري في كتاب الوديعة

زيد شوقدرا في سني عمرو ايداع وتسلم ايتد كنه صدكه زيد اخذ دياره كيدوب مفقود اولوقد
امين بيت المال امر حاكمه مبلغ خزبوري الـ زيد حيا كلكه مبلغ خزبوري عمرو ايله امينك
تفتيند نطلب ايدر **الجواب** اميند نالور

شرح القاضي لو اخذ وديعة المفقود ممن هي بيده ووضعها عند ثقة لا باس به **بن** انه للقاضي
بسوطايد في مال المفقود ما ليس له في مال الغائب جامع الفصولين في اجز الفصول الخامس
زيد شوقدرا في سني هنده ايداع وتسلم ايدوب هند دخي هند وقنه وضعه وكليد ليوب حفظ اورنه
ايكن بر بلاه به سفر اقتضا استملا امينه سى اولان زينبي من لنده مال وديعه في حفظ ايجون قويوب
سكند كنه صدكه اول في ضايح اوله هنده ضمان لازم اولورمي **الجواب** اولماز
وفي المستقى استباح المودع بيتا في عصر الوديعة واوزا فيه ثم سافر وتر كها فيه لم يضمن ضمانات
فضيلية في فصل فيما يضمن المودع وما لا

وفي القنية سلم الدار التي في بيت فيها الوديعة الي اخي لحفظها انه كانت الوديعة في بيت مخلوق حصين
لا يمكن فتحه الا بالكلية لا يضمن والاضمن من الخزبور في فصل في دفع الوديعة الي الغير
زيد متوفانك حصر لوارثي او غل عمرو بكر دن زيد حيا ننده شوقدرا في سني ساكه ايداع وتسلم ايتديكي

ويدعوى ايتكده بكر بن زيد بن ابي ودعيت المادم ديواصل ايداعى انكار ايتكده عمرو مدعائه
اقامت بينه ايتكده بكر مبلغ مزبورى زيده جياتنه تسليم ايتكده ديومين اليه
تصديق اول نورى **الجواب** اولماز

واذا اقام ربه الوديعه البينه على الابداع بعد ما حجد المودع واقام المودع بينه على الضياع فهدو
المألة على وجهين الاول ان يحج المودع الابداع بان يقول لم تودعنى وفي هذا الوجه المودع ضامن
وبينه مردودة والثانى انه لا يحج الابداع بل يحج الوديعه بان قال ليس لك عندى وديعه ثم اقام
بينه على الضياع قبل المحج فلا ضمان من وديعه البرهه فى

لا يقال السؤال عن قبول البينه وعدمه والمألة فى البينه فابن المطابقة بينهما لانه نقول انه البينه
من اقوى الحج حتى قالوا الوداعى المستودع رده الوديعه ولم يخلف عليه واقام البينه مقام الخلف تقبل
لانها اقوى الحج فاذا لم تقبل فانه لا تقبل بينه بالطريق الاولى كما استفيد من كلامهم رحمهم الله تعالى
زيد بن قيس بن عمرو ويرد بوبكره ويرد بى شوقدر فلورى بن بكر بن زيدك انفسه عمرو ويرد بوبكره
بشرد ويرد بى بشر بن عمرو ويرد بى جمل بن عمرو ويرد بى جمل بن عمرو ويرد بى بكره بن عمرو
ايدوب اليه بى بكر بن عمرو ويرد بى بكره بن عمرو ويرد بى بكره بن عمرو ويرد بى بكره بن عمرو

اولورى **الجواب** اولور قال ومن استوع رجلا وديعه فادعها عند رجل وليس هو
فى عياله فضاغت عند المودع الثانى كان لصاحبها ان يضمن الاول فى قول ابى حنيفة
رحمته الله تعالى وليس له ان يضمن الثانى وفى قوله صاحب الوديعه بالخيار ان شاء ضمن
الاول وان شاء ضمن الثانى فانه ضمن الاول يرجع الثانى وان شاء ضمن الثانى يرجع
بها على الاول ولو استهلك الثانى الوديعه ضمن بالاجماع وصاحب الوديعه بالخيار ان شاء
ضمن الاول يرجع بها على الثانى وان شاء ضمن الثانى لا يرجع بها على الاول شرح

الطحاوى للاسيجاى فى الوديعه

زيد بر مقدار اقمه سنى عمروه ايداع وتسلم ايتكده صدكه عمرو مبلغ مزبورى بمجمل فوت اوله
تركة سنده ضمانه لازم اولورى **الجواب** اولور يعلم ما تقدم
زيد بر مقدار اقمه سنى عمروه تجارته فاذا اذون اوله قولى بكره ايداع وتسلم ايتكده صدكه
دار الحرب اباق اليه زيد مبلغ مزبورى عمروه تضمينه قادر اولورى **الجواب** اولور
ديونه اى ديون العبد المأذون يتعلق برقبته والمراد به الدين وجب تجارته او ما هو بمخاطم
لضمانه الغصب والوداع هدايه فى كتاب المأذون
زيد بار بكر بن عمروه ايداع وتسلم ايدوب بعد عمروه زيدك امر سنى وحاكم رئيسه بار بكره نفقة سنى

بر مقدار راجح صرف ابتدا که صدکه زید بلا وارث فوت اولمغه امین بیت المال باری الدقه
 عمود باری که نفقه منصرف ابتدا یکی اچنی امین من المفق قدر اولورمی **الجواب** اولماز
 دیوانه رجلا اصحاب دایته و غیره من البهائم فی المصهر واخذ ذلک وانفق علیه فهو متطوع وانما کان
 رفع الامر الی القاضی وسأله ان یأمره بالنفقة لیرجع علی صاحبہ نظر القاضی فیہ انما اصحح لصاحبها
 امره بذلک ثم رجع هو الی کلها وانما کان ترک الانفاق اصحح بان یخاف ان یأکلها النفقة امر یسویها
 واما کتبتها من کتاب نفقات المصنف

وتوانه رجلا اودع رجلا عبدا وغاب وجاء المودع الی القاضی وسأل ان یهد العبد اودعینه
 فلان وقد غاب وانفق علیه ولس لانه انفق اکثر من هذا فان رايت انه تأمر فی بالنفقة
 علیه لایرجع به علیه فان القاضی يأمره بان یؤجره وینفق علیه وانما رأی بیسوه فعل وقد ذکرناه فی
 شرح محکم الکافی من المذکور فی باب نفقة الضال والاتب

المودع اذا انفق علی الودیعة بغیر امر القاضی وبغیر امر صاحبہ یكون متبرعا لانه انفق علی ملک
 الغیر بغیر امره بل علی وده وهو غیر مضطر فی ذلک لانه یکنه الانفاق بامر القاضی حتی یرجع بما انفق
 من الذخیره البرمائیة فی نوع فی الانفاق علی العین المشترکة الخامس من کتاب الودیعة
 زیداک عمرو بن زید وودیت اولان سنوقدر ووهو اچنی سنی بکرتم عمروه الاجم وارد ریدو تغلبا اخذ
 واستهلاک لب زید بصلح مزبورى بکرد تقصینه قدر اولورمی **الجواب** اولور

وفی الاصل من تلف وودیعة فلیودع انما یخاصمه ویلزم قیمته بزایده فی الفصل الخامس
 من الودیعة سئل القاضی بدیع الدین عن دفع الی الدلال قطنا لیبیبه فباع ثم جاء رجل
 يدعی علی الدلال المسبوح کان ملکى وكان وودیعة عنده وقد خالفه وانت غاصب فواجب علیک رد

شئله لى هل تسع قال نعم ولو كان القطن قائما فلا تا تاریخیه فی الفصل السادس من الغصب
 والله فیه علی یستفاد من اقوال الفقهاء المبنیة علی قوانین الاصول ان العین اذا کان قائما
 فی يد الدلال یكون یده امانته بالنظر الی اول تسع الدعوى علیه وعلما الفقهاء من المسائل
 الخمسة وانما اذا استهلك الغاصب یملك باستهلاكه فتصیر یده مالک ولذا تسع الدعوى
 علیه ویجوز ضمان هذا الذى قررناه من اسرار الفقه الشریف ومن انكره فقد اسأؤن امره وان اعترف
 فقد اعترف من مجاز الفقه الشریف وارنوی الهم جعلنی من مکتبیه وما ملین به

برسوقه دکافی اولان زید جوارینده اولان دکا نکرک اصحابی اولوروب زیدک دکا ننه نظارت
 ایدر لکن زید دکا ن اچنی قویوب نمازه کتدکده ایچنده امانت اولان بعض انواب ضایع اول
 زیده ضمان لازم اولورمی **الجواب** اولماز

ولو كان في جانبة ودافع فقام الى الصلوة او الى حاجته فسرت لم يضمن لانه ترك حافظا وهو

جاره عتايبه في الثالث من الوديعه

زيد بن اوكوز بن عمرو ابلع وتسلم ابتداء صكره عمرو او كوزي زيدك اذ نسف ابتداء او كوز
هناك اوله عمروه ضمانه لازم اولورمي **الجواب** اولور

ولو وضت الريبة الوديعه فامر المودع رجلا بمعا لجهتها فهلكت فضا جها با لخير انشا ضمن المودع
وانشا ضمن الذي علاج رجح ال المودع لانه امر علم انما له اولم يعلم الا انه يحجره المودع انها ليست له
ولم يأمرني صا جها بال علاج وان ضمن المودع لا يرجع الى الذي علاج عتايبه في الفصل الاون الوديعه
زيد بن زده امانت اولان عمروك قولي بكرى عمروك امر يده بشره تسليم ايدوب بوجه بكر بشره ينده
ابا قايه عمرو بكرى زبده قضيه قدر اولورمي **الجواب** اولان

وفي الحيط اذا دفع المودع الوديعه الى الاجنبي باذن مالكها صار المودع اجنبيا والاجنبي مورعا وصل
كانه دفعها الى المالك ودفع هو الى الثاني كذا في العود ضمانات فضايه في ضمانه الدفع الى الغير
دفعها الى اجنبي واجاز المالك فخرج المودع من البين كانه دفع الى المالك جامع الفصولين
في الثالث والتسعين

زيد قولي عمروك ابا غنه بوق غنوا ورد ب بكره ابلع وتسلم ابتداء صكره بكر زيدك اذ نسف عمروك
ابا غنه بوق غنوي جيقا رده عمرو ابا قايه ايدوب ضايح اوله زيد قيمتي بكره قضيه قادر
اولورمي **الجواب** اولور المودع لو حق قيقا ضمن وفا قاله لانه المحفظ الا يرى انه لو دق

على الوديعه ضمن جامع الفصولين في الفصل

زيد عمرو ينده وديعت اولان شوق قدر ابي سى قبضه بكرى تو كين استكله بكر مبلغ مزبورى
عمرو دنه طلب ابتداء عمرو وديعت ووكالتى معترفه ايكن مبلغ مزبورى بكره وير ميوب بوجه
بلا تعد ضايح اوله عمروه ضمانه لازم اولورمي **الجواب** اولان

واذا جاء وقال ان وكس فلان وكلنى بقبض الوديعه منك فصدقه المودع عليه في الوكالات والوديعه
ثم ابي يدفع اليه فانه لا يجبر على الدفع لانه الوديعه ملك المودع فلن نصح اقراره فلا يجبر على الدفع ادب
القاضي للخصاف في باب اثبات الوكالات

رسول المودع اذا جاء وطلب الوديعه فقال المودع لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى
هلكت ذكر الشيخ نجم الدين النسفي انه يضمن وفي نظر فقد ذكر في الكتب في مواضع انه من جاء الى
مودع رجل وقال انه فلان وكلنى بقبض وديعته منك فصدقه لا يؤمر بدفع الوديعه من الحيط
البرهان في السادس من الوديعه

لانه اقرب ثبوت حتى القبض له في تلك الغير فلا يصح من المحيط الزمان من كتاب القضا
 اجاب الامام ظهير الدين المرعشي عن النظر بقوله لقاتل انه يفرق بين الرسول والوكيل
 لانه الرسول ينطق من لسان المرسل ولا كذلك الوكيل لانهم لا ينطقون من لسان المرسل بل من لسان
 بخلاف الرسول انتهى يقول الفقير الفرق المذكور لا يرتفع النظر لانه ما ذكر في البداية من انه الوكيل
 من يقوض اليه الحفظ والتصرف وما ذكر في العنابة من انه الوكيل هو الذي اقامه الموكل مقام نفسه
 في التصرف يدل على انه الوكيل اقوى يداه الرسول على انه الرسول يكون ممن لا يعتمد عليه التصرف
 والحفظ في عرف الناس والوقوف معتبر في كثير الاحكام وهذا ينطق من لسان المرسل وعرف الوالو الجي
 في كتابه بان من يبيع لنقل كلام المرسل انتهى ثم يقول الفقير الاولي انه يجاب عن النظر بان المتبادر
 من كلام النسفي رحمه الله وجوب الضمان بالحسب بعد الطلب عند تحقق الرسالة كما يتبين من قوله
 رسول المودع اذا جاء ولم يقبل اذا جاء رجل وادعى الرسالة واما المقيس عليه لم يتحقق الوكالة
 لم يتحقق بتصديق المودع لكونه اقرارا على حال الغير صرح به صاحب المحيط في السادس والعشرين
 من كتاب القضا فلما يقاس عليه ويرتفع النظر بهذا ناسخ في خط الفقير ما كتبه الال للندك

زيد اخذ بداره كيدوب عمرو من لنده بكني قود قد نده صكره عمروك صغيرا وعلى بكر زيدك محض في لوب
 بر مقدار في سني اخذ واستهلك اليه زيد مبلغ من بوري عمروه نضمينه قادر اولورمي **الجواب**

اولما ز بعد البلوغ بكرى حطابنه ايدر **التصني الذي في عيال المودع لو استهلك الوديعه**
 يضمن وهذا من اشكلات ايداع الصبي من الفتاوى الصغرى في كتاب الوديعه

ذكر شيخ الاسلام ابو بكر اذا استهلك الوديعه من في عيال المودع لا يضمن المودع ويضمن المستهلك
 صغيرا كان او كبيرا او عبدا محجورا عليه احكام الصغار في الوديعه

زيد شوقدرا في سني عمروه ايداع وتسلم ايتد كانه صكره زيد فوت اولوب ورثه سي مبلغ من بوري
 عمروه طلب ايتد كانه عمرو زيدك حياته من لنده من لنده سرقة اولندي ديواو زرينه رذ وضمان
 لازم اولما دوغنه يمين ايله تصديق اولنورمي **الجواب** اولنور مما سبق
 زيد فوت اولوب وارث عمرو في الخود يارده اولمفله حاكم الشرع زيدك تركه سني عمروه امانت
 وضعه ايله يمين بيت المال تركه بي عمروه الوب بن حفص ايدر دم ديمكه قادر اولورمي **الجواب**

اولما ز

فتن للقاضي نقيب الوصي اذا كان وارثه غايبا مدت التسفر **جامع القصوليين**
 في الفصل الخامس

زيد عمروك كندوده وديعت اولان شوقدرا في سني عمروك امريله بكره تسليم ايتد كانه صكره عمرو

امر بنى مقرة في اولوب تسليمي منكر اولوب زيد تسليم ايديوب يارنده نشنه قالما ديفنه يمين ايديوبك
مضاييق اولنورمى **الجواب** اولنور وفي النظرية بهذا اذا امر صاحب الوديعه المودع الى
رجل بعينه فقال دفعها اليه فقال الرجل لم اقبضها منه وقال رب الوديعه لم يدها اليه فالقول
قول المستودع ولا ضمانه على المدفع ويعتبر قول المودع في حق برانه عن الضمانه لافي حق ايجاب
الضمانه على المدفع اليه ولو انكر الامر فالقول قول المودع مع اليمين ويجب عليه المال تاما خائنه في التاديس من الوديعه

كتاب العارية

زيد عمود في استعاره اينديكي باركيره بنوب بكر منزلته وارد دفعه اينوب باركيري بكر قبوسى
او كنده زرقافه بلا حافظه بر غوب كندى البحرى كروب باركيره نظر من غايب اولاد من صكره
ضايح اوله زياره ضمانه لازم اولورمى **الجواب** اولور

قال محمد رحم الله تعالى في الاصل اذا كان الرجل على ائنه باجارة او عارية فمزل عنها في الكه ودخل
المسجد ليصلى فملى سبيله فهو ضمانه من المشايخ من قال هذا اذا لم يربطها بشئ اءا اذا ربطها بشئ فلا ضمان
ومنهم من قال ضمانه على كل حال واطلاق محمد في كتاب يارن عليه ويكره يفتى ثمن الأئنه وهذا لانه
لما دخل المسجد غيبها عن بصره فصار مضيقا ويؤيده ما قال محمد لو كان يوصل في الصواب فمزل عن اليدانه
وامسكها فانفلتت عن يده فلا ضمانه لانه لم يضيئها من الاخيرة البرهانه في الرابع من الوديعه
فتبين من هذا انه العارة بالتفيع عن بصره وعدمه حتى لو غيبها عن بصره لم يكن حافظا وانزرها

ضمانات فضيلية في العارية

زيد ملك عهده بنى عموره دكر من بنا ايتكم ايجون عاربت مطلقه ابله اعاره عمرودخى اوزرينه دكر من
بنا ايديوب تهر في ابله حالا زيد عمره بنا سنى قلع ايتدروب عهده سنى المغة قادر اولورمى **الجواب**
اولور وفي الاصل رجل عاراضه للبناء او الفرس فله الرجوع وقت او اطلق ويمر بدم البناء
وتفلىع الاشجار فلا يضمن المير في المطلق ويضمن في الموقت عند اصحابنا رحمهم الله تعالى كانه عارة

خلاصه في العارية

هنا زيد بنى استعاره اينديكي قوش نعى زينيك اذ نسر دايى زيد رهين وتسلم اينديك صكره
قوش في زيدك يارنده ضايح اوله زين قوش نعى ههذه تضمينه قادره اولورمى **الجواب** اولور
والعارية لا ترهن لئلا يلزم مال يلزم او عدم لزوم مال يلزم وهذا لان العارة غير لازمة في الاصل
والرهن لازم فلو هلك المستعير الرهن من الغير فانه يقع هذا الرهن لازما او غير لازم فانه وقع غير لازم
يلزم عدم لزوم مال يلزم وهو خلاف موضوع الرهن فكان باطلا وان وقع لازما يلزم لزوم مال يلزم لانه اذا
لزم الرهن نظير العارية لازمة ضرورة لعدم احكامه الاسترداد فيكون موضوع العارية وهو باطل

كافي

زيد زوجي هذه الكي ديوب فاج اتوب وكرو
هنا دخي الوب برطت استمال تيك كنه صكره
هنا فوت اولوب زيدى وساسن ورته
سرك اينديك زياره اتوب من غوبه بي ههذه عارية
ويرشليم ميرانه او حال نيم انكار عارسته
ديوب ساسن ورته دخر دعوى وبعد الانحال
اقامت بينه ايديوبه قول محمد زيد ميرانه اولورمى
ايجيوب مستقلا ضبطه قادر اولورمى
ايجوب الله اعلم او كان سركه المعر على الله
التمى ساه

کافی للنسفی فی کتاب العارین

زید عمرو ک بارکیه بنی اختام کندوبه رذایشک اوزره استقاره ابتدا کندم صدکه اختام رذایمیوب
عمروک اذ نسنه استقال بیدرکن بارکیه هلاک اوله زیده ضمانت لازم اولورمی **الجواب** اولور
الواریه لوموقته فاسکابعد الوقت مع احکانه الرذضن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار

جامع المفصولین

هنذا زیده اعاره ابتدا یکی سمور کورکنی زید دن طلب ابتدا که زید تسلیم ممکن ایکن و برمیوب هنذا
اذ نسنه البیقود قده صدکه زیدک منزلی محترق اولوب کورک ذخی محترق اوله هنذا زیده کوگی
تضمین قادر اولورمی **الجواب** اولور فی الاصل اذ اطلب المعبر العارین فلم یرد علیه حتی هلاکت
یضمن خلاصه فی الفصل الثالث من کتاب الودیعه

زید عمرو دن کندی بنمک ایچون استقاره ابتدا یکی بارکیه عمروک اذ نسنه بکری بندروب کیدرکن
اشاء طریقه بارکیه هلاک اوله زیده ضمانت لازم اولورمی **الجواب** اولور
استقار دانه لیکرکها هولایع عمروه وان استقارها مطلقا انه بوعیر غیره من الفتاوی
الصغری فی العارین

زید ملک منزلی عمروه کنی ایچون اعاره ایتمکله عمرو ایچنده ساکن ایکن جوارنده حریق واقع
اولمغه منزل ذخی بامراله تعالی محترق اوله زید عمروه مجر دسن ساکن ایکن محترق اولوری دیو
منزلی تضمین قادر اولورمی **الجواب** قال العارین امانه انه هلاک من غیر بعد لم یضمن هدایه
فی اول کتاب العارین

زید عمرو دن بر بلایه واروب کلجی بنمک ایچون عاریت الایمنی بارکیه بنوب اول بلایه واروب
کاکورکن اشاء طریقه بارکیه معنادن زیده سوق ایتمکله بارکیه بیدنه جاتلایوب هلاک
اول زیدک تقویسی مقر اولیجی بارکیه قیمتنی زیده ضمانت لازم اولورمی **الجواب** اولور
اصلا انه التعقیف فی التیسیر فقد کما ذکره شمس الائمة السخسی فی باب اجارة الدواب فی مسرطه
ولاشک انه المستوی یضمن بالتعوی کما استفید مما تقدم من عبارة الهدایه ومن غیره من المتن
رحم الله تعالی لولتقیها آمین

زید عمرو دن تار لاسنی سورمک ایچون استقاره ابتدا یکی بارکیه کوندر مرعایه صالیویوب
کیچ اولوقده منزله کتور میوب صحوده ترک ایتمکله فوریه باره له زیده ضمانت لازم اولورمی
الجواب اولور رحل استقار من رجل ثورا فاستحلته ثم نکره فی المخرج فضاغ فهذا علی وجہین
انما نعلم انه المعبر یعنی بذلك كما هو عادة بعض أهل الرسا تبق اولم یعلم بانها كانت العادة مشتركة

وانذا لم یکن له اعارة بصیر فی الاعارة متغایا
فیضمن

ففي الاول لا يضمن وفي الثاني يضمن ظاهره في الثاني من العارية

زيد عمروه ايكي كيل طوز تخمين ايتيك اعاره ايتديكي باركيه اوج كيل طوز تخمده طاقتي اولمغه عمرو اوج كيل طوز تخمين ايروب كيدر كن باركيه هلاك اوله زيد باركيه ينك قيمتك ثلثي عمروه تضمينه قادر اولورمي **الجواب** اولور

استعار ليحل عليها عشرة محاتيم فعل عليها خمسة عشر محتوا فملكك فهو ضامن ثلث قيمتها لانه في العشرة موافق وفي الخمسة مخالف فبغير الجزء بالكل ويوزع الضمان على ذلك بهذا اذا كانت تطبق على حمل خمسة عشر ضمانات فضليله في العارية

زيد عمروه عاريت طريقيه ويرديكي باركيه عمرواشا طريقيه ياركن اوركوب يولاريني شتند جكوب اللذنه اوب قاچوب عمرو طومخو سعي ايروب لكن ممكن اولميو ب ضابع اوله عمروه ضمانه لازم اولورمي **الجواب** اولماز

نزول المستور من الازالة المستفارة الحاجة وامسكها فانقلدت من يده وضاعت لم يضمن اذ لم يغبها عن بصره ضمانات ابن عاتم في العارية

زيد ايكي كيل بوقاي تخمين ايتيك ايجونه عمرو دنه استعاره ايتديكي باركيه عمروك اذ نسنه درت كيل بوقاي تخمين ايروب باركيه اوله يوكده خمسة نوب هلاك اوله باركيه ك درت كيل بوقاي تخمده طاقتي اولماحتي زيد باركيه ك تمام قيمتي عمرو دنه تضمينه قادر اولورمي **الجواب** اولور

استعاره ليحل عليها عشرة محاتيم حنطة فعل عليها خمسة عشر محتوا فملكك يضمن ثلث قيمتها وهذا اذا كانت الازالة يطبق خمسة عشر محتوا فانه كانت لا تطبق يصير مختلفا لها يضمن جميع قيمة الازالة من الازالة البرهانية في الفقه الحنفي من الوديعه

زيد عمروه ك صمد الى سكفني كنداي كيمك ايجونه استعاره ايتديكده صمدك عمروك اذ نسنه اسكفني بكرة اعاره ايروب بكرة اسكفني بكرة يارنده ضابع اوله زيد ضمانه لازم اولورمي **الجواب** اولور استعاره ثوبا ليلبه لنفسه ليس لانه بغيره لانه الناس يتفاوتون فيه من ذخيرة في الفقه الاول من العارية

زيد عمروه دنه استعاره ايتديكي باركيه عمروك اذ نسنه بكرة ابلاغ ايروب بكرة باركيه بكرة يارنده ضابع اوله زيد ضمانه لازم اولورمي **الجواب** اولور

هل المستور ان يودع اجنبيا اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس له ان يودع وايه اشار محمد في وديعه الاصل في السير الكبير واختر مشايخ العواق انه له ذلك وايه اشار محمد في عارية الاصل و ب كان بفتي الفقيه ابوالليث والشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل والصدرا الكبير برهانه الائمة وهو

قالوا ذكر في رواية الاصل مؤول وتأويله ان الاعارة قد انقطعت فبقى موردعا وليس للمودع ان يودع
 ولكن هذا الشاويل ليس بصحيح فانه وضع المسألة ثم رجع من المسلمين دخل دار الحرب بفارس ثم انه
 اعار عار الفرس رجلا وقال له اخرج الى دار الاسلام فلم يقدر على الرجعة فدفع الفرس الى رجل وامره ان
 يذهب به الى صاحبه في دار الحرب ففي هذه الصورة الاعارة غير منقطعة لانه اعار لينذهب به ويرده عليه
 وكانه الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرعيني يقول وجدت الرواية منصوصة المستور لا يملك الايباع
 من الذخيرة في اول كتاب العارية

ذكر شيخ الاسلام عماد الدين اللاشني في واقعة ليس للمستور ان يودع عبدا غيره لانه امانة في يده كما
 لو دبوته وقال بعض مشايخنا ذلك لانه في الاعارة ايداعا وزيادة وللمستور ان يودع فيما لا يتفاوت
 الناس في الانتفاع به وبه قال الامام الشرخسي ولكن الاول صحيح لانه الاعارة تصرف في المنفعة و
 المستور يملك ذلك فيملك تملكها من غيره غير انه الانتفاع لا يتبعها الا بقبض العين فيكون تسليم
 العين من ضرورت صحة التصرف في المنفعة اما الايباع فهو تصرف في العين مقصودا بالتسليم وهو
 لا يملك ذلك قال وذكر الامام علي بن ابي حمزة في اختلاف المشايخ فيه ولم يرجح وقال القاضي الامام علي
 الابن ساجي في شرح الجامع العارية المطلقة تعارولا وتودع ثم قال وذكر بعض النظار من الاحداث
 في شرح الجامع الصبيح للمستور ان يودع عند مشايخ العراق وقال بعضهم لا يودع وبالاول اخذ
 الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتاوى هذه الجملة في واقعات
 اللاشني في الوديعه من فصول العمادى في الثاني والثلاثين

هنا زيادة بلاه معينة سفر اتيكم ايجون اعارة ابتديكي سفينة ايا زيد هندك اذ نئسنر بلاه اخرا كيدار
 سفينة فورته دنم غرق اوله زياره ضمان لازم اولورمى **الجواب** اولور استغارة دانه ليند
 بها الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر كان ضمانا قاضيا في العارية
 زيد عمر و دنم كيمك ايجون استغارة ايتديكي اثوابي عمر و ك اذ نئسنر دايي بكره رهين وتسلم ايتديكته صدكه
 زيد فوت اوله عمر و زيدك ورته سى حضور لرزده اثوابي بكره المخذ قادر اولورمى **الجواب**
 اولور اصلا ان العارية لا ترهن كما ذكره صاحب الفخامة في احوال الفصل الاول من الرهن
 واذ لم يكن له ان يرهين فله المستور ان ياتخذ له لكن للبدك حكم يظهر لمن ذكر المسائل المختة ولهذا احتج
 الى حضور ورته المستور الرهن في الاخذ وقد مر في الوديعه ما يتوافق فتذكر
 زيد عمر و ك بار كير بني بر حمله وارنج بنمك ايجون استغارة ايدوب بوه اول محله وارد قلده صدكه
 اول محلى تجا و ايدوب اخيره كيدار كن اشياء طريقه بار كير هلاك اوله زياره ضمان لازم اولور
الجواب اولور

اذا استباح دابة ليركبها الى مكان معلوم تجاوز بها ذلك المكان ثم يرجع فعوطبت الدابة فلا ضمان
 عليه في قول ابي حنيفة اولا ثم رجح فقال انه ضمان ما لم يدفعها الى صاحبها وهو قول ابي يوسف
 ومحمد وجه القول الاول انه كان امينا فاذا ضمن بالتحلف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا كالموعد وجه
 القول الآخر انه بعد ان صار ضمانا بالتحلف لا يبرأ بالرد على المالك او على يد من قامت يده مقام
 يد المالك وبالمستباح يد نفسه لا يسلكها لمنفعة نفسه كالمستعير فلا يكون يده قائمة مقام يد المالك
 فلا يبرأ عن الضمان وان عاد الى ذلك المكان لانه ينتفع به بنفسه في ذلك المكان بخلاف الموعد
 وهناك يد قائمة مقام يد المالك من حيث هو شمس الائمة الشخصي في باب اجارة الدواب من الاجارات
والاعارة كالاجارة ففي كل موضع يضمن في الاجارة يضمن في الاعارة ضمانات
فصيلية في اعارة الدواب

زيد عمرو دونه براسكليه رك واروب كلتي استعمال ايجوز عاريت مطلقا بله الديق فيضينه في اول
 اسكليه واروب كلتي استعمال ايجوز بكرة اعارة ايدوب بكرة دخي اول اسكليه كيدركن دريايه بلا
 تعدد ملك اول عمرو بكرة دونه برينه ضمان لازم اولورمي **الجواب** او عاز

استعار دابة للركوب ولم يبتين الركاب فله ان يبيع للركوب من الاخرة في اول كتاب الاعارة

كتاب الرهن

زيد عمرو دونه فرض الديق شوقدرا في مقابله سنده بر قلعجي عموه رهن وتسلم ابتد كنه صدكده عمرو
 اول قلعجي زيدك اذ نسنزد اي بكرة رهن وتسلم ايدوب قلعج بكرة يلدنم ضابع اول زيد اول
 قلعج قيمته من دين مقدارى ساقط اول ولد زيايه عموه نضينه قادر اولورمي **الجواب** اولور

وليس للمرتهن ان يرهنه خلاصه في الرهن وكونه يكون متوليا جامع القبوليين
 قال واذا نكح المرتهن بالرهن ضمنه ضمان النصب بجميع قيمته لان الزيادة على مقدار الدين اما
 والامانة يضمن بالنكاح هنايه في الرهن

زيد عمرو دونه الديق شوقدرا في مقابله سنده قيمته دينه من زيايه ستمور كوركي عموه رهن وتسلم
 ابتد كنه صدكده عمرو ك يلدنم كوركي كوه بيوب قيمته نقصان ترتب ايل دينه من نقصان مقابل
 اولان مقدارى ساقط اولورمي **الجواب** اولور

رهن ذواقمة اربعون بعشرة فافسه السوس حتى صار له قيمة عشرة يفتك الرهن بدرهين
 ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين لانه كل ربع من الفرو مهون بربع الدين وقبتي من الفرو
 ربو قبتي من الدين ايضا ربو بزازيه في الفصل الثالث من الرهن
 زيد صحنه عموه شوقدرا في حديونه اولوب بعه مرض موته مبلغ من بوز مقابل سنده بعض اثني

رهن وتسلم ايل زيدا فوت اوله قده ديوني ترمه سندن از يدا وليحق سائر ارباب ديون اول
 رهنگ نشني قسمت غماده ادخال قادر اولور رمي **الجواب** اولور
 اصله اتم ايتار بعض الغمء على بعض لانه الرهن وان لم يكن ايفاء دين حقيقة لكنه ايفاء حكما
 كما خرج به في الشرح والمرضي لا يملك ايتار بعض الغمء على بعض لتعلق حقهم بالمرضي على السواء
 كما في اقرار المحيط وغيره رهن المرضي ببيع وان كانت قيمة اكثر من الدين كما يدعيه ولكن لا يظهر
 حكمه في حق سائر الغمء فيه في مستفقات الرهن

هند زيديك جار بسمي زيبسي زيديك اذ بيل عموده اولانه شوقدر عروش ديني مقابل سنده عموده رهن
 وتسلم ايتا كده صكره هند مقله فوت اوله زيادا دين اوله دين جار بسمي عمودن
 الحقه قادر اولور رمي **الجواب** اولمانه

قال في الجامع رجل استقر من اخو جاربه ليهنهما بيدينه ففعل ذلك ثم مات المستقر ولم يدع مالا فطلب
 المرتهن من القاضي ان يبيعهما بيدينه واني صاحب الجاربه من ذلك فالقاضي لا يبيعهما لانه المعير اتمرضي
 بالرهن والبيع ليس من موجبات عقد الرهن ولكن يقال للمرتهن اجس المرهون حتى يقضي المعير
 حقه لانه المعير رضى بكونهما محبوسا عند المرتهن حقا للمرتهن وعلى القاضي ايفاء الحقوق دون
 ابطال شيء منها من المحيط في الحادي عشر من مستفقات الرهن

زيد عمودن قرض الدين شوقدر اتمه مقابل سنده ملك من لني عموده رهن وتسلم ايتا كده مبلغه مزبوري
 فلانه زمانه دك ادايد غنم بكر وكيلم اولوب منزل مزبوري بيع ايدوب نمندن دينكي ادايستون
 ديوب بوه مدت مزبوره منقضية اولوب زيادا دين ايتدين فوت اولغله بكر منزل مزبوري تن
 مثلته بيع ونمشن عموده ديني ايجون وبرسه زيديك وارثري طوتما زرد ديون منزله ملاحديه قادر
 اولور رمي **الجواب** اولما زرد

ولو شرط الوكالة في عقد الرهن لم ينفذ الوكيل بوزل الموكل ولا بموته لانه الوكيل صار تبعا
 للرهن ولا زالة والرهن لا يبطل بموته فكذا ما لزومه شرح المجمع في الرهن
ولو مات الراهن يبق الرهن على كان يملك المرتهن ويبيع من هو مسلط على بيعه فخصان
في كتاب الرهن

زيد عمودن قرض الدين شوقدر اتمه مقابل سنده ملك با غنجه سني عموده رهن وتسلم ايتا كده
 صكره زيده ديونا فوت اولوب با غنجه دنه غنري مالي اولماسه عمود با غنجه بيع اولوب نمندن
 بن ديني استيفا ايتا كده صكره ما عدا سمي سائر غمءا بيندرده قسمت اولنسون ديركن سائر
 غمءا راضيلا اولوب جمله نمي بيندرده قسمت ايدر زديكه قادر اولور رمي **الجواب** اولما زرد

ولومات الرهن عن ديون فالمترس احق بالمهرهون كما في الجبوة بزارة في السادس من الرهن
هنديون زيديك كندوبم رهين وتسلم ايتديكي منزلي زيديك اذ نسنه ايجار واجه حتى اخذ و
استهلاك ايل زيدياجوت مرفودين هنده تضمينه قادر اولورمي **الجواب** اولماز

اجو المترس الرهن من اجنبي بلا اذن الايس فالغلة المترس ويتصدق بها عند الامام ومحلالة بمنزلة
الغصب او برزءا على المالك من المحيط البرهان في الفصل الثالث من الرهن الغاصب اذا اجو
المفصوب واخذ الاجرة ثم اراد المفصوب منه ان يأخذ الاجرة من الغاصب ليس له ذلك وان كانت
الاجرة بدلا عن المنافع المفصوبة وذلك ملك المفصوب منه لانه انما صادرت مالا ينفقه الغاصب
من المحيط البرهان في الفصل التاسع من كتاب الصلح

براهين المسائلين ظهر لي ان في الاجرة المرفوعة حكاه حكم الديانة وحكم القضاء والمالة المكتوبة
في المسطر اشتمت على كلا الحكمين اشار الى حكم القضاء بقوله فالغلة للمترس واشار الى حكم الديانة
بقوله ويتصدق بها او برزءا على المالك وذلك لبحث الاجرة من جهة حصولها بملك الغير والمالة
المكتوبة في طرف المسطر اشتمت على القضاء فحسب وقد مر في الاجارة ما يتعلق
فتذكر

زيد ملك منزلي عمروك متوليسي اولابني مال وقفلة اليايني شوقدر افي مقابله سنده بعد التخليه عمروه
رهين وتسلم ايتديك كندوب صكره زيديا خديار كيدوب بر فاج سنه مرد ايدوب جيونق وماني بلغميوب
منزل خرابه مشرف اول متولى رأى حاكمه منزلي ثمن تخليله ببيع ايدوب فتمننه مال وقفي استيفاء
قادر اولورمي **الجواب** اولور

وللمترس ان يبيع الرهن اذا خيف عليه لفساد باذنه القاضي وان باع بغير اذنه كان ضمانا
قاضيخانه في جنابة الرهن وفي اليتمه للمترس ببيع الرهن با جازاة الحاكم واخذ دينه اذا كان
الراهن غائبا لا يعرف سونه وحياته بزارة في **اجو الرهن**
زيد باغني دايني عمروه رهين وتسلم ايتديك كندوب صكره عمرو زيديك ابا حه واحلالنسنه باغنيك محصوني
اخذ واستهلاك ايل زيديني ادا ايدوب محصول مسه ملكي عمروه تضمينه قادر اولورمي **الجواب** اولور
واذا اتم الكرم او الخلق هو رهين فخاف المترس على الثمرة الهلاك فباعها بغير اذن القاضي لم يجزهو

ضمانه لقيمتها لانه باع مال الغير بغير اذنه فيكون غاصبا من مسبوها الحسني والرهن
رهين في الشئ ضيقه شتمل على اشجار صمرة و ابا حه لاكل الثمار فقلنا ايبغ النار في الصيف الكلهما
بناء على تلك الاباحة لاشي عليه ولا يسقط من دينه شي فنيه في باب تعرف المترس في الرهن
زيد عمروه اسنانه ايتديكي شوقدر افي مقابله سنده قيمته ديته مساوي شوقدر اشيايني

عموه رهن وتسلم ابتداء صدکه اشياء مزبوره عمروک يلدنم بلا تقاضاي اول دين مزبور
ساقط اولورمی **الجواب** اولور وآذا هلك في ذم المتهن وقيمة والدين سواء صدار المتهن

مستوفيا لدينه حكما بدایه في كتاب الرهن

زيد عمرو ذم الایني بيك عمروش مقابله سند درت بيك عمروش قيمتي اشياء سنی عمروه رهن
وتسلم ابتداء صدکه عمرو اشياء مزبوره بی زیدک اذ نمنز اخوه بیع وتسلیم استملاک ایله زید
اشياء مزبوره نك قيمته نمنز دين مقدار سنی دینه طولوب زباده سنی عمروه يقضيه قادر اولورمی

الجواب اولور يستفاد من مسألة المبسوط

زيد قوي ایله استر حاج مشروط اولان نفود موقوف نك متولیبی زید نفود مرقوم ذم شوقدر
افه بی قیمتی دین نك ناقص جواب منزلی رهن الوب عمروه ادانه ايشك كنه صدکه زید معزول اولوب
یرینه بکر منولی اولاقده عمروه افلاس طاری اولوب مبلغ مزبور ضایع اولوب بکر مبلغ مزبوری
زیده يقضيه قادر اولورمی **الجواب** اولور اصلا انه زيدا كماه مستفاد بالبحالغنة لشرط

الواقف والامين اذا تقاضى بجه الغنائه كما تر عجزه مرة فتذكر

زيد منزلی دایني عمروه رهن ایروب لیکن تسليم ایتماسه رهن مزبور لازم اولورمی **الجواب**
اولماز وينفق الرهن بايجاب وقبول ويلزم ان سلم الموهون فالقبض شرط للذوم
فلذا رهن انه يرجع قبله واليه قال شيخ الاسلام وفي الاصل انه شرط الجواز وهو الاصح كما في الخزيرة
فستان في الرهن

زيد ملك منزلی دایني عمروه ديني مقابله سند رهن وتسلم ابتداء صدکه قبل نك الرهن عمروک اذ نمنز
منزلی بکره بیع وتسلم ایله عمرو منزلی بکر ذم الوب استيفاء دين ايدي نجه مساله قدر اولورمی

الجواب اولور وآذا باع الراهن الرهن بغير اذن المتهن فالبيع موقوف فانه اجاز
المتهن جاز وان لم يجز ان شأ المشتري صبر حتى يفكك الراهن الرهن وان شأ يرفع الامر الى
القاضي واللفاضي انه يفسخ البيع لفوات القدرة على التسليم هدايه في باب التصرف في الرهن

زيد ستمور كوركسني دایني عمروه ديني مقابله سند رهن وتسلم ابتداء صدکه زید دیني عمروه ويروب
كوركس طلب ابتداء عمرو كوركس ساك تسليم ايتدم ديوبعين ایله بیعی ایله زیدی دفعه قادر اولورمی

الجواب اولماز ويصدق المتهن في دعوى الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد من فتاوى
العقاييه في ضمن فيما يتعلق بالعدل في كتاب الرهن

سئل عن المتهن اذا ادعى رد العين الموهونة وكذب الراهن هل يقول قوله اجاب له يكون القول
قول المتهن في رده مع يمينه لانه هذا شأن الامانات المحضونات بل القول قول الراهن مع يمينه

فی عدم ردّه الیه قاری الهایه فی مسائل الرهن

زید قیمتی دینده مساوی اولان زمره دیوزکینی دایمی عمره رهین مقابله سنده رهین وتسلیم ایندکله
بوزک عمره کیدندن دوشوب قرضه قیمتته نقصان ترتب ایله دینندن نقصان مقادری ساقط

اولورمی **الجواب** اولور

و اما حکم النقصان انتقص من حيث العین فانه یوجب سقوط الدین بقدره

من الحیطة

البرهان فی الرهن

زید زوج سی هند ایله علی الاشتهارک مالک اولدینی منزلده حصه شایوسنی دایمی عمره دینی مقابله سنده
رهین وشایسته تسلیم ایله صحیح اولورمی **الجواب** اولماز و لایحوز رهین المشاع فیما یختص
القسمه و فیما لا یختص القسمه هدایه فی باب ما یحوز رهانه و لایحوز من کتاب الرهن

زید عمره دین قرض الیدینی شوقدرانی مقابله سنده ملک منزه لینی عمره رهین وتسلیم ایندکله فلان
زمانه دک ادا دین ایله غنیم بکر و تسلیم اولوب منزل فروری بیع و ادا دین ایله یوسف یوب بکر دخی
و کالتی قبول ایندکله صدکه اول زمانه حرور ایوب زید ادا دین ایله ماسه عمره بکره من مثلیله

منزل بیع و نمندن ایفاء دین ایله دیوجیره فار اولورمی **الجواب** اولور

فانه ابی الوکیل عن البیع انه کان التوکیل مشروطا فی عقد الرهن یجری علیه وان کان التوکیل مشروطا

بعده تمام الرهن ذکر الکفرخی انه لایجبر وهو روایه عن ابی یوسف و به اخذ بعض مشایخنا و بعض
مشایخنا قالوا یجبر والیه اشار محمد فی الکتاب قال شیخ الاسلام وهو الصحیح من الحیطة

البرهان فی اول الرهن

و اذا وكل الراهن المهراس او العطل بیع الرهن عند حلول الاجل فالوکالة جائز لانه توکیل بیع

ماله بدایه فی باب وضع الرهن فی یعدل من کتاب الرهن

زید قیمتلری دینده مساوی اولان انوابی دایمی عمره رهین وتسلیم ایندکله صدکه عمره زیدک اذنتنه
انوابی استقال ایوب اسکوب قیمتلریه نقصان ترتب ایله دینندن املقاری ساقط

اولورمی **الجواب** اولور و لو رهین ثوبا قیمته عشره و ن باشی عشره فنقصه اللبس بغیر اذنه ستة

دراهم یسقطه الدین مقداراً من فتاوی العنابی فی الرهن مختصا

زید عمره دین الیدینی یوز خوش مقابله سنده قیمتلری دین فروردن زیاده بعض اشیا سی عمره رهین
وتسلیم ایندکله صدکه اشیا فروردنک بر مقدار عمره کیدندن محترق اوله زید عمره محترق

اولمیان مقدار دینندن احصایه فی دیوب اولقاری اخذ مراد ایندکله عمره یوز خوشی

تماما ویرسیجه ویرمم دیکه فار اولورمی **الجواب** اولماز

دو رهن ارضیا و محلا بالف درهم و قیمت کلی واحد خمسائة فاخرقت الخصل ذهب نصف الدين
لان الخليل كانت مضمونة بنصف الدين والارض النصف فيسقط نصف الدين بفوات الخصل والواجب
في الرهن

زيد عمروه اولان شوقدر ديني مقابله سنده قولي بکري عمروه رهن وتسلم ايندکند صکره بکر عمروک
يدنه بامر الله فوت اوله عمروک قيمتي ودينه مساوي اوليجي جمله دين ساقط اولورمی **الجواب**
اولور اذا اخذ عبد ارهننا على انه يقرضه الف درهم فهناك فعليه الف لان المقبوض على سوم الرهن
له حكم الرهن وحكم الرهن انه لو هلك في يد المرتهن ينظر الي قيمته يوم القبض والى الدين وان كان
قيمة مثل الدين بهلاكه وان اكثر منه سقط الدين ايضا وهو في الفضل امين وان كان اقل منه سقط
من الدين بقدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن بالفضل على الراهن من رهن الخلاصة

زيد سكناسي كند و به مشروطه اولان وقف منزلي دايي عمروه ديني مقابله سنده رهن وتسلم
اي صيحه اولورمی **الجواب** اولان اما شرط الرهن فانواع بعضها يرجع الى نفس
الرهن وهو ان يكون محلا قابلا للبيع انه يكون موجودا وقت العقد مالا مستقوما مملوكا معلوما
مقدور التسليم شرح الخلف المسجني بالبدائع في اول الرهن

زيد استنبولاه اكين عمروه الدين شوقدر اقمه مقابله سنده شوقدر اشيا سني عمروه رهن
وتسلم ايندکند صکره عمروه ديني اشيا مزبوره يي استنبولاه اميني بکرک يدينه تسليم ايدوه
ادر نه بکلوب بعوده عمروه زبوره ادر نه ده ملاق اولوب مبلغ مزبوري زيد دن طلب ايندکند اول
رمانک نقلی مؤننه محتاج اوليجي رمان باک تسليم ايندکند اقمه کي برهم ديمکه قادر اولورمی **الجواب** اولان
اولوق المرتهن الراهن في بلائ الخلف طلب دينه ولا يكلف احضار الراهن اذا كان له مؤننه وان لم يكن
لا يجبر الراهن على القبض حتى يحضر المرتهن الراهن خزانه الفتاوى في اول الرهن

زيد عمروه الدين شوقدر اقمه مقابله سنده بر مقدار اشيا سني عمروه رهن وتسلم ايدوب بعوده زيد
آخو دياره كندکند عمروه مبلغ مزبوري اخذه طافند بکري نوکين بکر ديني اول دياره واروب مبلغ
مزبوري زيد دن طلب ايندکند اشيا مرقومه يي اول دياره حمل مؤننه محتاج اولمايجي زيد بکره اشيا
مزبوره يي بود دياره احضار ايندکند ديني وبرهم ديمکه قادر اولورمی **الجواب** اولور مرثله

مع مائنه

زيد عمروه ديني شوقدر اقمه مقابله سنده ارض ميرى اوزرينه مغروسه اولان اشجار مملوك سني
عمروه رهن وتسلم ايدوب بعوده زيد ديوني ترکه سنده از يدا اولديني حالاه فوت اولوقه عمروه باعجه
بيع اولنوب ثمنه ديني استيفا ايندکند صکره فضله يي سفر قسمت ايدک ديمکن ساشر

وایناراضی را اولیوب مجز درهن صحیح او مانع جمله سنی قسمت غماده ادخال ایدرز دیگره
 قادر اولودرمی **الجواب** اولمازلر لایصح رہن المشاع ای بیطل و انما لم یصح بالبطان
 لانه بعضهم قالوا انه فاسد فلو قبضه مشاعا كان مضمونا قستان فی الرهن والرهن
الفاسد كالمصحح حتى لو مات الرهن فانه من اولی به من سائر الفراه بن ازیه فی السادس
 من الرهن ولایصح رہن الخبث دونه الارض لانه المرهون متضمن بالیس بحر هو خلقه فكانه

فی معنی السابع هدایه فی الرهن

سئل علی بن احمد عن رجل رهن عماره حانوت قائم علی ارض سلطانی و سلمه الی المرتهن هل
 یصح هذا الرهن فقال لا یصح الرهن قلت وهی منصوصه فی اول کتاب الرهن نورین البناء
 بدونه الارض لم یجز سنة الاهر فی کتاب الرهن

زید زوجه سی هندک استفانی هندک اذیند عمرودن الی یعنی شوقدرا فی مقابله سنده عمرودن
 و تسلیم ایند کانه صدکه بر قاج سنده ورور ایدوب اداء دین ایتماسه هند زیده استفانی فیک
 رہن ابله عمرودن اخذ و بانه تسلیم ابله دیوجره قادره اولورمی **الجواب** اولور

بخ استفسار شیاء لیه هغه فرهن جاز و له ان یأمره بقضاً الدین واسترداده قینه
فی باب رہن المستفاد من کتاب الرهن

قال فی الجامع رجل استفاد من آخر جاریه لیه هغه بدینه ففعل ذلک ثم مات الموهوبه دین فان
 كان المستفید موسراً فدر علی قضای الدین امره القاضی بان یقضی دینه ویصیر الرهن بغیر المجر
 وان كان موسراً فیکون جاریه رهنا علی حالها لانه المرتهن کان احق بالرهن من المجر حال حیوته فکذا
 من عرفانه بعد موته من المخطط البرهان فی الفصل من متفرقات الرهن

زید بر متاعی داینی عمرودن دینی مقابله سنده رہن و تسلیم ایند کانه صدکه زید عمرودن متاعی دلال
 دیروب بیع ایدوب نمندن دینکی استیفایله دیکلله عمرودن دینی دلاله دیروب بعه دلالک
 یلاندن بلانق ضایع اوله عمرودن ضامن لازم اولورمی **الجواب** اولمازلر

ح قال الرهن المرتهن اعطى الرهن للدلال حتى یبیع وخذ دلهماک فاعطاه وهماک فی یدیه
 لایضمن المرتهن قینه فی باب حکم الرهن عند هلاک

زید عمرودن الی یعنی شوقدرا فی مقابله سنده شومقدار قیونتی عمرودن رہن و تسلیم ایند کانه صدکه
 زید غایب اولوب حیوة و حاتم بلتماسه عمرودن قیوندری رأی حاکمه ثمن مثله بیع و نمندن
 ریشنی استیفایله قادر اولورمی **الجواب** اولور قرینه مع سألته

قبیل ورتین

زید عمرودن

زيد عمرو بن الايبي يوزع غرضه مقابل سنده ايك يوزع غرضه قيمته اشيا من عمرو رهن وتسلم ايتد كانه
صكره زيد يوزع غرضه عمرو ادا ايدوب رهني المدين عمرو هني مجملات فوت اول زيد عمرو دير ريك
يوزع غرضه واشياء مزبوره نك يوزع غرضه دينه طو توب ما عدا سني تركه سنده تضمين واخذ
قادر اولورمي **الجواب** اولور **قضى** الراهن الدين ثم هلك الرهن رد عليه ما قضى

عنايه في آية الفصل الاول من كتاب الرهن

اولور رهن طيلسانا يساوي مائة بثلاثين درهما ودفعة اليه ثم مات المرتهن وطلب الطيلسان
ولم يوجد فانه ضامن لقيمة الطيلسان ويقبض منها الورثة بثلاثين ويردونه سبعين
من تركه الميث من المحيط الرضوي في الوديعه

زيد عمرو بن الايبي في مقابل سنده بناسك قيمتي دينه مساوي عهدي مقابل لو وقف
وبناسي ملكي اولان من لكان بناسي عمرو رهن وتسلم ايتد كانه صكره عمرو ك يذنه من لكان بناسي
محرقي اولوب عهدي صرفه فالسه دين مزبور ساقط اولورمي **الجواب** اولور

هذا رهن فاسد يستفاد فساد ما تقام في ظهر الورقة من قيمة الاثر واذا هلك الرهن في يد
المرتهن وقيمة الدين سواء صدر المرتهن مستوفيا لدينه حكما بدايه في كتاب الرهن
زيد او علي عمرو صبرك ملك باعني بشره دين الايبي شوقدرا في دينه مقابل سنده بشره رهن وتسلم
ايتد كانه صكره صغير باع اوله دين ادا اوليندين باعني بشره دين الخ قادر اولورمي **الجواب**
اولماز واذا رهن الاب متاع الصغير فادر ك الابن ليس له ان يره حتى يقضى
الدين بدايه في كتاب الرهن

زيد عمرو بن الايبي شوقدرا في مقابل سنده ملك منزلي عمرو رهن وتسلم ايتد كانه صكره زيد منزلي
عمرو ك اذ نفسن بكرة هبه وتسلم اليه عمرو مجيز اولينوب منزلي بكره الواب استيفاء دين ايلدي
اسما ك قادر اولورمي **الجواب** اولور

الرهن اذا تصرف في الرهن بلا اذن المرتهن تصرف يقبل الفسخ لم يجز ذلك التصرف في حق المرتهن
ولم يبطل حقه في الجبس الا بعد قضاء الدين كالبيع والهبة قهرستاني في كتاب الرهن
وليس المرتهن ان يهب من غيره بغير اذنه لما فيه من ابطال حقه بغير رضاه ولو فعل توقف على اجازة
المرتهن ان يره بطله ان يعيده رهنا وان اجاز جاز بدايه في الرهن
زيد ملك منزلي عمرو بن الايبي شوقدرا في مقابل سنده عمرو رهن وتسلم ايتد كانه صكره
زيد منزلي مزبور ي عمرو ك اذ نفسن بكرة بيع ايله عمرو مجيز اولما حقه منزلي بكره الواب استيفاء
دين ايلدي اسما ك قادر اولورمي **الجواب** اولور يستفاد من مسألة قهرستاني

زيد هند دهن الديق شوقد را في ديني مقابله سنده ملك منزلي هنده رهن وتسلم ايتدك صكره
 منزلي هند دهن تخليه وتسلم بولنا مشدي ديوتقبا اخذ ايله حالا هند زيد دهن تخليه وتسلم
 ايدوب حتى تخليه وتقابض بولندي يعني اقرار دخی ايتمشيدك ديودعوى وزيدك وجو محرز
 اوزره اقرارسي وجو شرعي اوزره اثبات ايد بيك منزلي زيد دهن الووب استيفادين ايد بيك
 اسكه قادر اولورمي **الجواب** اولور **رهن دارا** واعرفه بالقبض الا انه لم يتصل به

القبض فاذا تصادقا على القبض والاقباض يؤخذ باقراره جواهر الفتاوى في الرهن
 رجل رهن دارا والراهن متصرف فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان
 مقبوضا ام لا فانه اقام المرتهن البيه على اقرار الراهن بالرهن والتسلم يحكم بعه الرهن
 ودعوى فساد الرهن لا تقبل بظاهر ما كان في يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن و
 التسليم حمل على انه يده كانت يد العارية من المزبور في كتاب الرهن

زيد عمرو دهن الديق شوقد را في مقابله سنده ملك منزلي عمروه رهن وتسلم ايتدك صكره
 عمروه دياره كتبه زيد عمرو غايب اولدي ديومنزلي اذنه قاضي ايله بيوعه قادر اولورمي

الجواب اولماز **ليس للمضاضي** انه يبيع الرهن بغيره الراهن استاه
 في كتاب الرهن

زيد ملك منزلي دايني عمروه ديني مقابله سنده رهن وتسلم ايتدك صكره عمروه منزلي زيه
 ايجار وتسلم ايدوب بعده منزلي زيدك ينده محترق اوله عمرو دين مزبوري تما المغة
 قادر اولورمي **الجواب** اولور **واذا اعار المرتهن الرهن للراهن** فقبضه لم يبطل الرهن
 ولكن يخرج عن ضمان المرتهن فانه هلك في يد المرتهن هلك بغيره هدايه في الرهن
 واذا ايجار المرتهن الرهن للراهن فالاجارة باطلة وهو بمنزلة ما اعاره منه من الذخيرة

البرهانية في السادس من الرهن
 زيد عمرو دهن قرض الديق شوقد را في مقابله سنده زوجسي هندك قيمتدي دين مقدار ايشيا
 اذ نيله عمروه رهن وتسلم ايتدك صكره زيد قبيل الا اذ فوت او لمغله هند ما لندنه اولقدر اذ في
 عمروه ويروب رهني تخليص ايله هند مبلغ مزبوري زيدك تركه سندن المغة قادره اولورمي
الجواب اولور

وفي المستقى استقار ثوبا من آخر رهنه بدينه فمهن بمائة درهم جائز ثم اخذه صاحب الثوب
 ليرده عليه فله ذلك وانما افنك ربه الثوب من ماله لم يكن متعلقا ورجع به على الراهن
 ذخيرة في الثالث عشر من الرهن

ولو ان الرهن المستعير لو عجز عن فكك الرهن ففقد المبيع دين الرهن كان للمعير ان يرجع على
الرهن بقدر ما سقط من الدين عند الهلاك ولا يرمى باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن
الفاو رهن بالفين باذن المالك وافقك المالك بالفين لا يرجع على الرهن باكثر من الف
فرضيخانه فبين رهن مال الغير

اراضى امرتة نك رهنيتي صححي اولورمي **الجواب** اولماز اصله ما قره انه شرط الرهن
ان يكون مملوكا كما في البدائع وغيره

زيد ملك منزلي دايني عمروه ديني مقابله سنده رهن وسليم ايندك ان صكركه زيدا اول منزلي قبيل
الملك بكرة شو قدر ان يبيع ايدوب بكرة دخي بيلاوركن اشتره ايله خالا بكرة زيدة البتة منزلي
فك وخليص ايدوب ثمنه الا انه منزلي باكه تسليم ايله والاحاكة فسخ ببيع ايتدررم ويكده قادر
اولورمي **الجواب** اولور

بيع المرهون بفتى بانه يصح ولا ينفذ والمشتري بالخيار علم اولم يعلم في الاصح منية المصطفى
في مسائل بيع المرهون من البيع

ذكر ابن دوي انه يبيع المتأجر والمرهون اذا كان المشتري عالما بخبرته ولو لم يكن عالما عند ان حنيفة
ومحمد اما عند ابى يوسف بين حالتي العلم وعدمه فرق بانه يجعل الرهن والاجازة بمنزلة العيب
وشراء العيب يمنع ثبوت الخيار للمشتري وهما يعتبران ذلك بمنزلة الاستحقاق والعلم بالاستحقاق
لا يمنع الرجوع عن الاستحقاق وظاهر الرواية قولها من فصول العادي في **الفصل**

اختلف عبارة الكتب في بيع المرهون وقع في بعضها انه فاسد ووقع في بعضها انه موقوف
منها يخبر من قال في المسألة روايتان وعاجتهم على انه الصحيح انه البيع موقوف انه قضى الرهن
الدين او ابراه المرهون عنه ورد الرهن عليه ثم البيع وان لم يجز المرهون بيوه وطالب المشتري من
القاضي التسليم فالقاضي يفسخ العقد بينهما ومعنى قوله فاسد لاحكامه فكانه فاسدا في حق
الحكم والمشتري الخيار اذا لم يعلم وقت الشراء انه مرهون وان كان عالما به وقت الشراء فكذلك
عند محم بنيت الخيار وعند ابى يوسف ليس له حق نقض الشراء ذكره شمس لائمة الخاوي الخلف
على هذا الوجه في شرح جيل الحضاف واحاله الى النوادر وذكر الصدر الشهيد في واقعة انه اذا
كان يعلم بكونه مرهونا فلا خيار في ظاهر الرواية وذكر القاضي الاطام الاسجاني في شرحه انه اذا
كان عالما بكونه مرهونا فلا خيار له في ظاهر الرواية من المحيط البرماني في نوع في

بيع المرهون في التاديس من البيع
زيد عمروه بشيوز غروش وبكره دخي بشيوز غروش فرض الوهب بعده بيك غروش فيتمتلي

بر متاعی مزبور در دهن و تسلیم ایادوب مزبور در دخی قبول ایله رصیح اولورمی **الجواب** اولور
بوصورتده مزبور اول متاعی تجزی قبول ایتکلنوبتله حفظه قادر اولورمی
 اولور **بوصورتده** عموده اولان بشیوز عوض دینی ویردکه متاع عمروک یزیده اولمفلدیگر
 اذ نلتز اول متاعی عمودنه المغه قادر اولورمی **الجواب** اولان

قال فان رهن عینا واحدة عند رجلین بدین الحلق واحدا منها جاز و جمیعها رهن عند كل واحد
 منها من غیر تفریق لانه الرهن اضعیف الی جمیع العین فی صفة واحدة ولا شیوع فیه و هو جمیع و
 محتسبا بالذین و هذا مما لا یقبل التجزی فصار محسوبا بكل واحد منها فانه ثانی فکل واحد منها
 فی نوبته کالعدل فی الآخرة فانه اعطی احدهما دینه کان کل رهن فی یه الاخر كما ذکرنا **هدایه**

فی فصول من رهن الخ من الرهن

هند او علی زید ایله علی الاشتهار کلکری اولان منتری و اینلری اولان زینبه دینلری مقابله سنده
 بر عقد ایله جمله رهن و تسلیم ایله رصیح اولورمی **الجواب** اولور

بوصورتده زید فوت اولوب ورنه سی مورثلرینگ دیندن حصه سنی ویردب منتر لانه حصه سنی
 ضبط امر ایدن کلر نده زینب راضیه اولیوب هند دن دخی مالی المایجه ضبط ایتدرم دیکه قادر
 اولورمی **الجواب** اولور قال انه رهن رجلا من رهن علیها رجلا رهن واحد فهو جائز
 والرهن بكل الذین و للمترهن ان یمسک حتی یستوفی جمیع الذین لانه قبض الذین یخص فی الحلق
 من غیر شیوع **هدایه من الفصل الماز ذکره**

هند زینب دن قرض الذین شوقد راقه مقابله سنده ملک منتر لینی زینبه رهن و تسلیم ایتدکنده حکم
 هند منتر مزبور زینبک اذ نلتز عموده بیع ایله بیع مزبور ناقدا اولورمی **الجواب** اولان مرت سائنه
 زیدک یزیده رهن اولان عصبه بی عم و نقلبا زید دن اخذ ایله زید عصبه بی عمودنه المغه قادر اولور
الجواب اولور و لو استر ملک الاجنبی الرهن فالخصم فی تقصینه هو المترهن فیماخذ قیمته و یكون
 رهنه فی یدیه لانه یأخذ عین الرهن حال قیامه فکلنا فی استرداد ما قام مقامه **هدایه فی باب**
التصرف فی الرهن من کتاب الرهن

اذا غصب الرهن غاصب یخرج عن ضمان المترهن لکن للمترهن ان یرأخذه من الغاصب و یرده
 الی الرهن **المجموع العناوی فی تصرف المترهن من کتاب الرهن**

هذا لفظ القدری فی محتمره و ذلك لانه ازال ید المترهن عن العین فالقیمه قائمه مقام العین
 ولو كانت باقیمه کا مترهن هو الخصم فی رد الیه کذاک هو الخصم فی اعاده ما کان قائما مقام
 العین الیه کذا فی شرح الاقطع ولانه الرهن من مستقر فی الرقبه فصار حتی المالك **عیایة البیان**

هند زینبند استغراض ابتدایی شتوقدراقمه مقابلہ سندہ رہن ابتدایی قالیجی زینبک اذنیلہ
عزل اولانم عمروہ ویر کلام صکرہ عمرو قالیجی زینبک اذنیلہ سندہ ویروب ہند قالیجی استہاک
ایلہ زینب قالیجی تک قیمتنی عمروہ تضمین ایلوب ہند ادا دین ایلہ نجہ قالیجی تک قیمتنی عمروہ
یلنہ رہن اولتی اوزرہ وضع ایتر مکہ قادرہ اولورمی **الجواب** اولور

ولودفع العول الی الراہن او المرہن ضمن واذا ضمن قیمتہ رہن بعد ما دفع الی احدہما وقد استلک
المذموم الیہ لایقدر ان یجعل قیمتہ رہن فی یدہ لکن یتفقان علی ان یتخذ ما منہ و یجلا ما رہن عندہ
او عند غیرہ وان تغذرا جماعہا یرفع احدہما الی القاضی لیسفعل ذلک ولو فعل ذلک ثم قضی الراہن
الذین وقد ضمن العول قیمتہ بالدفع الی الراہن فالقیمتہ سالکہ وان ضمنہا بالدفع الی المرہن
فالراہن یاخذ قیمتہ منہ لان العین لوکان قائما فی یدہ یاخذہ اذا ذی الذین فلذلک یاخذہ قام
مقامہ ولا جم فی ذین البذل والمبدل منہ ہلایہ فی باب رہن یوضح علی ید عدل

زید شتوقدرا شیا سنی دایمی عمروہ رہن وتسلیم ایتمکلاہ زید ادا دین ایتمکلاہ زیدہ رہمانی
تسلیم بکر فیصل اولوب بوعہ زید و عمرو فوت اولوب اولاد صغاری ترک ایلوب زیداک حبسی
بشر عمروک حبسی خالہ دینی ادا ایلہ بکر رہمان عمروک ترک سندہ موجودہ اولفہ خالہ رہمانی
باکہ ویر زیدک حبسی نہ تسلیم ایلہ ہم دیکہ قادر اولورمی **الجواب** اولور

ذکر القدوری ان الکفالۃ للراہن بتسلیم رہن جائزۃ لانہ التسلیم سخی علیہ اذا قبض الذین
من المحیط البرمان فی الفصل الاول من الراہن

زید ملک منزلی عمرو ذمہ الذین شتوقدراقمه مقابلہ سندہ رہن وتسلیم ایتمکلاہ صکرہ زید منزلی مزبورک
عوضہ خالیہ سندہ بنا احداث ایلہ اول بنا رہن اولتی اولورمی **الجواب** اولماز

اصلا انہ الفقہاء رحمہم اللہ قال صرحوا بانہ ما لایکون متوقدا منہ رہن ولا یکون بدلا منہ جزئ
رہن کالارش لایدخل تحت رہن ومعنی عدم دخولہا تحت رہن انہ لایجس کما یجس الاصل
ولا یکون مضمونا حتی لو ہلک لایسقط فی مقابلہ شی من الذین کما فی المحیط البرمان فی اسرار منہ رہن
زید عمرو ذمہ قرض الذین شتوقدراقمه مقابلہ سندہ ملک منزلی عمرو رہن وتسلیم ایلہ عمرو منزلی
مزبورک اذنیلہ شتوقدرا قادر اولورمی **الجواب** اولماز

ولیس للمرہن ان یزوج لانه لیس له ولایۃ الانتفاع بنفسہ فلا یمکن تسلیط غیرہ فانہ فعل یمکن
منفذیا ہلایہ وکتبنا الراہن

ہند زینبند شتوقدراقمه مقابلہ سندہ رہن قومی ایچونہ استغراض ابتدایی التوز بلازک عمرو ذمہ
الذین اولقدر اقمه مقابلہ سندہ عمرو رہن وتسلیم ایتمکلاہ صکرہ بلازک عمروک یزیدہ بلا تقہ

ضایع اولفله دین مزبور سا قضا اولاقده زینب بلازکک قیمتند دین مقدارینی هنده تضمینه
قاره اولورمی **الجواب** اولور

وانه واقف المستور المعربانه بهن بمقدار ما امر به انه كانت قيمة مثل الدين او اكثر فهلك عند المتهن
يسقط المال عن الراهن لتام الاستيفاء بالهلاك ووجب مثله لرب الثوب على الراهن لانه صار
قاضيا دينه بانه بهذا القدر وهو الموجب للرجوع دون القبض بذاته لانه برضاه هدايه في الراهن
ينبغي لك انه تعرف انه المراد من قوله ووجب مثله لرب الثوب على الراهن لانه قيمة الثوب اذا كان اكثر
من الدين يهلك الزايد على قدر الدين امانة اذا وافق المستعير وقد وافق حيث لم تكاليف المعيرضا
يسمى غايه البيانه

استعار ثوباً له هذه بعشرة فضول كذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمع عشرة فان كانت
قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة خلاصه في الرابع من الراهن

زيد رهن وضع ايتك ايجون عمودن استعاره ايتديكي متاعی دایني بكرة دینی مقابله سنده
رهن وتسلم ايتك كن صكره زياداه دين ايتما مكله عمود دینی مانده بكرة ويروب متاعی
تخليص مراد ايتك كاه عمود احتشاع ايله عمود جبر اولورمی **الجواب** اولور

مير الراهن اذا ادنى الدين يجبر المتهن على القبول لحاجته الى التخلص عنه وان لم يكن الدين عليه
بداهه في باب من يكاتب عنه العبد من الكتاب

زيد عمودن قرض الدين شوقدرا في مقابله سنده عمده سي مقاطعه لو وقف وبناسى ملك اولان
منه لني رهن وتسلم ايتك كاه رهن مزبوره متوليدن اذن الحق لازم اولورمی **الجواب** اولماز
لكن متاع حكمنده اولفله هني صحيح دكلار فاسدر اما رهن فاسدك حكمی صحيح حكمی كبيدر
الدين في بي ويرسيجه الوب تعرف اياه من يستفاد ما تر من قبل

كتاب الحوالم

زيد در تيز غوش دایني عمودى مبلغ مزبور ايله دایوني اولمچين بکرک او زرينه حواله ايتك كاه رهن
حواله بي قبول ايله ارحالا بکر محمد بنم زیده دینم بوقدر دیو مبلغ مزبوری ویر مکه قادر اولورمی
الجواب اولماز ونصح الحوالمه بلا شئ يجب للمجيد على الحال عليه وتنعج به اى بدین نه عليه
همنانی في کتاب الحوالمه

زيد تحت التزامه اولان ميرى مقاطعه بي عمود شوقدرا قبه التزامه وبرد كاه صكره مال التزامه
اولمى او زره دایني بکرى عمودك او زرينه حواله حقيده ايله حواله ايله حواله عرفوم صحيح اولورمی
الجواب اولماز

شرايلا

تشرائط الحوالة النوع بعضها يرجع الى الخيال به فهو نوعان احدهما انه يكون دين فلا تصح الحوالة بالدين
والثاني انه يكون لازما فلا تصح الحوالة بدين غير لازم كبديل للكتابة ما يجري مجراه لانه ذلك دين تسمية
لاحقيقة اذا المولى لا يجب له بعد دين والاصل ان كل دين لا تصح به الكفالة لا تصح به الحوالة
بدايع في الحوالة

بروقفه شوقر اقمه ديني اولان زيد وقفك متوليسي عمرو اولقدر اقمه مديوني اولوب اطاه اولان
بكره اوزرينه مبلغ مزبور ايله حواله وعمرو وبكره مخي حواله ي قبول ايند كلزنده صكره نوي مستحق
دكل ايكن عمرو مبلغ مزبوري بكره طلب استجبوب زيد من المغه قدر اولورمي **الجواب** اولماز

ذكر القاضي الامام فخر الدين في الفصول الاول مزبوع فتاواه الباب والوصي اذا قبل الحوالة على
شخص دون الخليل في الملاءة انه وجب بعقدها جاز عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز عند ابي يوسف
وان لم يكن واجبا بعقدها لا يصح في قولهم احكام الصغار في كتاب الحوالة

وصي احتال باليتيم انه كان الثاني طاه من الاول جاز وان كان مثلا لا يجوز قضينا في باب
الموتى من كتاب الوصايا قبول الحوالة من المتولي على التفصيل من البحر الرائق في الحوالة

والمتخص من سالتى قضينا انه كانت الحوالة من الاطاه كما في السؤال ليس فيه قيد قال وان كانت
من غير الاطاه فيه بقبض مذكور ونقلنا مسألتين لسنا يتشوش خاطر من نظير المسألة نقلها صاحب
احكام من تسريح بالفرق المحرز والله اعلم بالصواب

زيد شوقر اقمه ديني عمرو اولقدر اقمه مديوني بكره اوزرينه حواله وعمرو وبكره حواله ي قبول
ايند كلزنده صكره بكره افلاس طاه اولوب حاكم افلا سنة حكم ايله عمرو مبلغ مزبوري زيد من
المغه قدر اولورمي **الجواب** اولور

لم يكن للدين ان يرجع على الخليل بسى؟ الا انه يتولى المال على المحتال عليه والتوى في قول ابي حنيفة
بوجوبه وهو انه يجزى المحتال عليه الحوالة ويكف ولا يكون للمحتال له بينة او يموت المحتال عليه مفسدا
واتا ابو يوسف ومحمد قالوا التوى يتحقق بوجه آخر وهو انه يقضى القاضي بعدم المحتال عليه ويطلقه
من السجن من مختصر الطحاوى في الحوالة

زيد ديني عمرو ايله مديوني بكره اوزرينه حواله ايدوب عمرو وبكره مخي حواله ي قبول ايند كلزنده
صكره بكره اذ دياره كته عمرو ومحمد بكره اذ دياره كته ديوديني زيد من المغه قدر اولورمي **الجواب**
اولماز رجل حال رجلا بدين له عليه فغاب المحتال من البلا حيث لا يدري اين هولو عسرة وعجزة
فاراد انه يرجع بحقه على الخليل ليس ذلك وما لم يثبت حوته لم يكن له ان يرجع بالدين عليه
جواهر الفتاوى في الحوالة

زيد عمروى مدت معاونه تامنه دك كندويه خدمت ايتكم ايجون شوقدر اقمه به استيجار ايتكده ايجونك
 پيشين ورسنى شرط اولمجبوب بعه عمرو داينى بكرى اجوت مرقوم دنم ادا ايتكم اوزره
 زيديك اوزرينه حواله مقبیده ايله حواله ايدوب بعه عمرو زيديه خدمت ايتمدين زيدي ايله
 فسح اجاره ايله لركر مبلغ مزبورى حواله به بنا، زيدي دنم المغه قادر اولورمى **الجواب**
 اولماز اصله الامه لاجب بنفس العقد بل تجب باحدى المعانى الثلثة بتجني الامه
 اول شرط تجميلها او باستيفاء ما كانت الاجارة بدلا عنه كما في شرح السطحاوى وغيره وههنا ما
 وجدت احدى المعانى الثلثة فظهر انه لا دين وانما ظهران لا دين فقد ظهر انه لا حواله لانه الحواله
 بالدين وقتيبت ان لا دين فتيبت انه لا حواله صيرورة كما في حواله البداهه بعبارة

زيد تحت التزامه اولانم وقف مقاطعه في عمروه شوقدر اقمه به التزامه ويرد كلنم صدكه زيد
 داينى بكرى اولقدر اقمه دينى ايله بدل التزامه ادا ايتكم اوزره عمروك اوزرينه حواله ايله صحيح
 اولورمى **الجواب** اولماز متمله مع مسأله واعيد للمرفق اليسير

زيد شوقدر اقمه داينى عمروى اولقدر اقمه مديونى بكرى اوزرينه حواله و عمرو بكرى حواله ي
 قبول ايتد كلرنم صدكه عمرو مبلغ مزبورى المادين بكرى ديونى تركه سندنم ازيد اولدينى حاله
 فوت اولوب داينلى تركه سنى قسمت ايتد كلرنده عمرو دى دينن اصابت ايدنم مقدارى
 اخذ ايله عمرو ما عداينى زيدي دنم المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور

قال لكم يرجع المحتال له على الخليل الا انه يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة احد الامرين انما ان
 يحج الحواله ولا يبيته له عليها او يموت مفلح لان العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد وهو التوى
 في الحقيقة **هداية في الحواله**

زيد شوقدر اقمه داينى عمروى دينى ايله اولقدر اقمه مديونى بكرى اوزرينه دين مزبور دنم ادا ايتكم
 اوزره حواله مقبیده ايله حواله ايدوب عمرو بكرى دى حواله ي قبول ايتد كلرنم صدكه عمرو مبلغ
 مزبورى بكرى المدين زيدي ديونى تركه سندنم ازيد اولدينى حاله فوت اوله زيديك داينلى
 عمرو بكره اولانم زيديك حصنى جمله ديمنه كوره قسمت ايدم لم ديد كلرنده عمرو حواله به
 بنا، جملسى بنم اولور ديو المغه قادر اولورمى **الجواب** اولماز

قال رجل يستحق زيد الف درهم على عمرو وعمرو الف درهم على عبد الله فاحال عمرو ذبدا على
 عبد الله على انه يأخذ منه من المال الذى له عليه وهو جائز فخذ حواله مقبیده وبراء عمرو من دين
 زيد ولو مات الخليل وهو عمرو وعليه ديون كثيرة ولا مال له سوى المال الذى له به فالحق له وهو زيد
 اسوة الغرماء فيما على المحتال عليه وهو عبد الله بمنزلة وديونه له عليه فانه الاكسب فى كسب الحواله

فائدة تفهيد الحوالة بالدين الذي للمجيب
على المحتال عليه كما جعلته مخبراً في السؤال
تظهر من هذه المسألة فتذكر

أدوات المجيب في الحوالة المقيدة قبل ان يؤدي المحتال عليه الدين الى المحتال له وعلى المجيب ديون كثيرة
وليس له مال سوى هذا الدين لا يكون المحتال له احق من بين سائر الغناء عند اصحابنا الثلاثة و
لو كانت الحوالة مطلقة والمسألة بحالها يؤخذ من المحتال عليه جميع الدين ويقسم بين غناء المجيب
ولا يدخل المحتال له في ذلك شرح الحنفية المستنبط بالبدائع في الحوالة

هندي حك من لني زيدا ستوقد راقية بيع وتسلم ابتداء صكرك هندي دايمي عمدي ثمن مزبور دن
ادا ايتك اوزره زيكا اوزرينه حوالة مقيدة ايله حوالة ايدوب زياد دخی مبلغ مزبوري بحكم الحوالة
عمده اذا ابتداء صكرك بركا حاك مزبوره مستحق جيقوب بعد الاثبات والحكم زياد دن الـ
زيد مبلغ مزبور ايله هندي رجوعه قادر اولورمي **الجواب** اولور

وحواله البايع رجلا على المشتري بالثمن وادى الثمن الى المحتال ثم استخفت الدار من يد المشتري
فالمشتري على مزيج بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام على السفى انه المشتري
يرجع على البايع قيل له فان لم يظفر به هل يرجع على المحتال قال لا وفي الجامع الصغير انه المشتري
بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الامر تاتارخانية في الفصل من البيوع
اكره معتبر ايله اولان قبول حوالة شرعاً صحيح اولورمي **الجواب** اولماز ومز شرايط صحتها
الرضاء حتى لو اكره على قبول الحوالة لا تصح بدائع في الحوالة

زيد دايمي عمدي ستوقد راقية ديني ايله اولقدر راقية مديوني برك اوزرينه دين مزبور دن ادا دين
ايتك اوزره حوالة مقيدة ايله حوالة ايدوب عمدي وبكر دخی حوالة بي قبول ايله لرزيد رجوع
ايدوب مبلغ مزبوري برك دن المدة قادر اولورمي **الجواب** اولماز

دوا حاله بالالف الدين ليس له ان يطالبه من حوالة الخلاصة الحوالة اذا كانت مقيدة بالدين
انقطعت مطالبة المجيب من المحتال عليه من حوالة شرح الطحاوي

زيد دايمي عمدي ستوقد راقية ديني ايله اولقدر راقية مديوني اولوب آخو دياردده اولان برك
اوزرينه حوالة ايدوب بوه عمدا اولدياره واروب بركه اعلام ابتداء برك قبول ايتماسه
عمود ديني زياد دن المدة قادر اولورمي **الجواب** اولور قال ونصح برضاء المجيب والمحتال
والمحتل عليه انا المحتال فثانته الدين حقه وهو الذي ينتقل بها والذمم متفاوتة فثابتة من
رضاه وانا المحتل عليه فلان يلهه الدين لزوم بدون النزاه وانا المجيب فالحوالة تصح بدون
رضاه ذكره في الزبادات لانه التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حق نفسه وهو لا يتصرف به بل
فيه نفع لانه لا يرجع عليه اذالم يكن بامره من حوالة الهداية

زيد متوليسي اولديني بقود موقوفه دن عمده ستوقد راقية ادا انه ابتداء صكرك زياد معزول

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

اولوب يرينه بگرمسولى اولاد قده عمر فوت اولغه عمر وک ورته سى دين مزبور ايله بگرمسوى
اولقدا راقه مديونى اولوب فقير اولان بيشترک اوزرينه حواله ايتد کلر نده بگر حواله ي قبول
ايله حالابگر بيشتر دم ايجي يي الامامغه عمر وک ترکه سندن المغه قادرا اولورمى **الجواب**
اولور **مترشله مع مسالنه قندکر**

زيد داينى عموى دينى ايله آخو ديارده اولان مديونى بگرک اوزرينه حواله ايتد کده عمر و قبول
ايدوب لکن بگره اعلام ايتماسه حالاعمر و حواله تاقه بولنما مغه دينى زيد دم المغه قادرا اولورمى
الجواب اولور **يستفاد مما تقدم**

زيد داينى عموى شوقدا راقه دينى ايله اولقدا راقه مديونى بگر اوزرينه دين مزبور دم ادا
ايتک اوزره حواله مقيدده ايله حواله و عمر و بگر دم هر برى حواله ي قبول ايله لر حالاعمر و
مبلغ مزبورى بگر دم طلب ايتد کده بگر دين مزبور فاسدر دينى اثبات ايدرم ديور
ويرمکه قادرا اولورمى **الجواب** اولماز

اصله انه قبول الحواله على انه يؤدى من الدين الذى عليه اقرار منه بصحة الدين كما في جامع
الفضولين فيمن كفل بدين ثم ادعى فسادا لا يسمع منه لان كفالة اقرار بصحة انتهى ثم
دعواه بعد ذلك انه فاسد تناقض فلا يسمع

زيد داينى عموى مديونى بگر اوزرينه حواله ايدوب عمر و بگر دني حواله ي قبول ايتد کلر نده
صکره عمر و دينى بگر دم المادين بگر مفضل فوت اولسه حواله باطله اولورمى **الجواب**
اولور **يعلم مما مر**

زيدک عمر و ذمته اولان شوقدا راقه دينه بگر کفيل اولاد قده صکره عمر و زيدى دينى
ايله بيشترک اوزرينه حواله و زيد و بشتر حواله ي قبول ايله لر بگر کفالتدن برى اولورمى **الجواب**
اولور **اصله انه برآة الاصيل بوجوب برآة الكفيل والاصلين سبباً بالحوالة كما في**
الهداية وغيرها وكذا الكفيل

زيد داينى اولين عموى مديونى بگرک اوزرينه حواله ايدوب عمر و بگر دني حواله ي
قبول ايله لر حواله عرفومه صحيح اولورمى **الجواب** اولور **وتصح الحوالة بلا نيوت دين**
للمنزل على الجليل بايتعار الحوالة للوكالة لا تشمل كل على المنقل كما في تجريد الكرمانى
فهمت في الحوالة محتمه الكرخى الذى يعتمد عليه الفحول

زيد امامت جهتنى عموه شوقدا رغوشه فراغ ايتد کده صکره زيد داينى بگرى بدل فراغدن
ويرمکن اوزره عمر وک اوزرينه حواله مقيدده ايله حواله ايدوب عمر و بگر دني حواله ي قبول
ايله لر

ايه لربك حواله مزبوره به بنا، مبلغ مزبورى عمرو دم المخذق در اولورمى **الجواب** اولماز تر منله
مع سألته و اعجد للفرق في الدين الخال به

زيد هديونى عمرو ذمتله اولان شوقدر اقم سنى داينى بكرة عمروك رضا سننه حواله ايله حواله
مزبوره نامه اولورمى **الجواب** اولماز يستفاد مما تقدم

كتاب المضاربة

زيدك مضاربى عمرو مال مضاربة ايله متاع الووب لكن ماله فضله اولماسه عمرو متاعك جمله سنى
زيد و ويركن زيد الميوب البتة سن بيع ايله ديوم عمرو وجهه قادر اولورمى **الجواب** اولماز
وان مضارب مال المضاربة عمرو ضما فان كان فيه ربح يجر المضارب ان يبيع ويعطى رب المال رأس مال
وحصة من الربح وان لم يكن فيه ربح يقال له اما ان يبيع او تعطيه رب المال عتابه
في اول المضاربة

زيد رثنس عمرو دم مضاربة مطلقه ايله الدينى شوقدر اقم ايله بر قاج سفر ايدوب حاصل اولان
ربحى ييندره اقسام ايتد كلرندم صكره قبل الفسخ تدار سفر ايتد كده مال مضاربة به بلا توافر ترتب
ايله عمرو فبيند النان ربحى نر ادا ابل اصل مالى تكميله قادر اولورمى **الجواب** اولور

المضارب مع رب المال اذا قسم الربح ثم يهلك المال في المضاربة او لحقه خسران تنقض تلك القصة
وما قبض رب المال يكون ضرر رأس مال وما قبض المضارب يرد على رب المال حتى يستوفى رب المال
تمام رأس مال فان فضل شئ من رأس المال كان ذلك بينهما لا يسلّم للمضارب شئ من الربح حتى يتم
رب المال رأس مال قاضيخان في اوّل كتاب المضاربة

زيدك مضاربى عمروك ينداره اولان مال مضاربة به بلا توافر ولا تقصير ضرر ترتب ايله عمروه ضمان لازم
اولورمى **الجواب** اولور

ومن حكم المضاربة الصحيحة ان يكون الربح بينهما على النثرط والوضيعة على رب المال وان هلك او اذعى
الهالك كان القول قوله ولا شئ عليه وفي حكم المضاربة الفاسدة اختلاف ذكر الطحاوى انه لا ضمان
عليه في قول ابى حنيفة وفي قولهما عليه الضمان كما اختلفوا في الاجرة المشتركة ولم يذكر الا اختلاف في
ظاهر الرواية وجعل امانة كما في الصحيحة شرح الطحاوى في اول المضاربة

زيد عمروه او انى اذنى ايكي حسابنجه ربح وير مك او زره مضاربة به شوقدر اقم وير منه مضاربة
مرقوم صحى اولورمى **الجواب** اولماز المضاربة تفديا شيا منها اذا شرط لاحدها من الربح
ما يقطع الشركة نحو ان يجعل له دراهم ستامة من الربح قاضيخان في المضاربة

زيد عمرو دم مضاربة مطلقه ايله الدينى اقمى بنى قرن سنى اولوب ايسنى اولان بكرة ايداع ايتد كلان

صكاه مبلغ مزبور برك يندن بلا تعد ولا تقصير ضايع اوله زيد وبكره ضمانه لازم اولورى
الجواب اولماز واذا صحى المضاربه مطلقه جاز للمضارب ان يودع
لاطلاق العقد هدايه فى المضاربه

زيد مضاربى عموى مال مضاربه ايله فلان بلاه يه سفر ايمه ديونى ايتشيكىن عمره مال مضاربه
ايله اولدياره سفر ايدوب اثناء طريقه مال مضاربه ضايع اوله عمره ضمانه لازم اولورى
الجواب اولورى لوكانت المضاربه مطلقه فمضاربه المال بوجده عقد المضاربه نحو
انه يقول انسا فر فانه كانه التخصيص قبل ان يعين المضارب او بوجده ان يعين فاشترى و باع
وقبض الثمن وصار للمال ناضا جاز تخصيصه لانه فى هذه الحاله يملك عزله فيصحه تخصيصه
قاضيخانه فى فصل فيما يجوز للمضارب

ولو شرط عليه رب المال فى عقد المضاربه ان لا ييسر او لا يعمل فى مصلحه لانه يكتفى به انما خالفه
فانه خالفه كان ضمانا من قاضيخانه فى هذا الفصل ولا يحتاج فى النهى عن السفر
الى ان يكونه المال نقدا كما يعلم مما نقل عن الحائنه بل يعتبر نهيه متى صار للمال عوضا كما سيجئ
فى آخر المضاربه والتعويل عليه ولهذا لم يتعرض فى السؤال على ان نهيه هل يصادف كون
رأس المال نقدا او عوضا

زيد وعمودنه مضاربه مطلقه ايله الديقى اقمى برفاج دفعه اعمال ايدوب فايدوه بي بيلاينه اقتسام
ابتدا كلرندن صكاه قبل الفسخ زيد تكرر سفر ايتدا كه مبلغ مزبور بلا تعد هلاك اوله طرفيناه الناز
بجك حصه اصل لانه اقل اويجى عمرو زيدك الديقى بجك جمله سنى زيدنه المنه قادر اولورى
الجواب اولورى تمثل مع مسأله

زيد وعمودنه مضاربه طريقه شوقدر اسدى ويردم ديوب عمره شوقدر ناقص ويمشيدك ديوب
اختلاف ايله لر قول قنفي نكدر **الجواب** عمره وكدر
القول فى مقدار رأس المال للمضارب بيمينه وفا قالانه اعرف بمقدار ما قبضه الا يرى انه لو
انكر القبض اصلا كانه القول قوله بيمينه فكذا فى مقداره لانه ينكر زيادة القبض
ضمانات فضيليه فى المضاربه

زيد وعمودنه مضاربه طريقه الديقى اقمى ايله ابتدا عن ايدوب ديارنه سفر ايتدا كه جو بنى كفه مستولى
اولوب مال مضاربه بي قهر اخذ ايله لزيد ضمانه لازم اولورى **الجواب** اولماز
والمضارب فى المطلقة ان يسافر بمال المضاربه فى الروايات الظاهرة براءه وجرأ قاضيخانه
فى المضاربه

سئل عن المضاربة في السفر قطع عليه الطريق واخذ مال المضاربة منه هل ضمن الرب المال
قال حاوي للامام المصري في المضاربة

زيد عمرو فأنه بينا زده برابر اولمق اوزره مضاربه طريقيه ويردكي اقمه في عمر و اعمال ايدوب
شوقدر اقمه فأنه حاصله اوله سطرطري اوزره حصه سي عمرو ذم المفذ قادر اولورمي **الجواب**
اولور رجب فغ الى آخر دراهم وقال تجر فيها ومارحت فبيننا نصفين فنصرف فيها
وزبح فهو بينهما على الشطر لانه وكيل ابتداء ثم بصير مضاربا فبسطي المشروط **من جوابه**
الفتاوى في كتاب المضاربة

زيد عمرو رجب ثم شوقدر اقمه ويروب ما عداي كسند نيك اولمق اوزره مضاربه طريقيه
شوقدر اقمه ويروب عمرو ذمى مبلغ مزبورى اعمال ايدوب شوقدر زبح حاصل اوله زيد
عمرو عملك اجم مثلنى ويروب جمله رجب المفذ قادر اولورمي **الجواب** اولور

اصلا انه المضاربة تفيد مجمل الازاهم المستامة لاحدها كما قرنته مع مسأله فمق ضيفان
وفي الفاسدة يلزم للحامل اجم المش ويكوز الزبح الرب المال كما في الاختيار فانه شرط لاحدها
دراهم ستمائة فسدت والربح الرب المال لانه الزبح تبع للمال لانه نأوه وللضارب
اجم مثلد اختيار في المضاربة

زيد عمرو مضاربه طريقيه شوقدر اقمه ويرد كده آخر كسند به مضاربه طريقيه ويرد دمشقين
عمو مبلغ مزبورى بكر اجنبي به مضاربه عمل ايجون ويرد كده بكر مبلغ مزبورى اخذ وفرار
ايدوب مبلغ مزبور ضمايع اوله عمرو ضمان لازم اولورمي **الجواب** اولور

ليس للمضارب ان يذفعها مضاربه الى غيره الا ان يكون رب المال امره ان يعمل فيها به ايه فيكون
ذلك من مختم الطحاوى في المضاربة

زيد عمرو به مقدار خفاف اشيا سنه ويروب ببيع ايله بوجه ثمنى مضاربه اعمال ايله ديوب
عمو ذمى ببيع ايدوب ثمنى مضاربه اعمال ايلدكن زيد قوت اوله مال مضاربه مستاعده
بولسه ورتة زيد عمرو مال مضاربه نقد اوله صير استمير مال مضاربه بي مال كانه ويرمتاع
سك اولور سن تدري حيله ببيع ايله بوجه قادر اولور رمي **الجواب** اولور

ولو دفع اليه عضا وقال بعه و عمل مضاربه في ثمنه جاز لانه يقبل الاضافة من حيث انه توكيل
واجازه فلما منع من الصحة هدايه في المضاربة تبطل المضاربة بموت احداهما لان
المضاربة تستعمل على الوكالة والوكالة تبطل بموت الموكل والوكيل الا ان رأس المال اذا صار
متاعا للمضارب ان يبيع حتى صار لها سكال لانه المضارب في هذه الحالة لا ينزل بالعرض

والنهي ولا يجوز رب المال بدايع شرح التحفة في المضاربة

زيد عمرو رثبه مضاربة عمل يكونه شوقه راقه ويرد كده مبلغه من بوزر ابله ائتي فلانه ببلده به سفر
ابله عجزى ببلده به كتمه وبمشيكن عمرو مبلغه من بوزر التوب زيدك ان نلنسنه ان ببلده به سفر ابتداء كده

اشارة لطيفة مال مضاربة تلف اوله عمروه ضامن لازم اولورى الجواب اولور

قال وان رخص له رب المال التصرف في ببلده بعينه لم يجز له ان يتجاوزها لانه لو كسب وفي التخصيص فائدة
قال فلانه اخرج الى غير ذلك البلاء فاشترى ضمن لانه تعترف بغير امره ثم بشرط الشرى به اهاننا في وانه
الجامع الصغير في كتاب المضاربة ضمنه بنفس الاخراج والصحيح انه بالشرى يتقرر الضمان لزوال
الردة الى المهر الذي يعتد واما الضمان فوجوبه بنفس الاخراج بشرط الشرى للتقرر للاصل الوجوب

هداية في المضاربة

اسدى غوش بوزاقه به رايح ايكن زيد عمروه مضاربة لطيفيله شوقه راسدى غوش وبروب
عمرو دخي بهر قاج سنه مال مضاربة به اعمال ايدوب اسدى غوش بوزاوتوزاقه به رايح
اولا قده مال مضاربة نقدا ولوب لكن ايحده اسدى او لمانه حالالا زيد وعمروفه مضاربة
وربجي اقسام ايدرا اوله قلنده زيد اول اسديلك يوم قسمته اولانه قيمته بوزاوتوز
اقه به اخذوا ابتداء كده عمرو راضى اولمبوب مهر اسدى مقابلة سنه بوزاقه ال فضله سنى

اقسام ايدره لم ديكه قادرا اولورى الجواب اولمان

س اعطاه دنائره مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفى الدنايره ولانه ياخذ من المال

بقيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع قنية في كتاب المضاربة

زيد عمروه مضاربة لطيفيله ويرد كى اقي ايله عمرو ابتداء عمل ابتداء كده ضرر ايدوب مال مضاربة به
بلا تفره رثبه ايله عمروه ضامن لازم اولورى الجواب اولمان

وانه يهلك مال المضاربة في يد المضارب لاشئ عليه من شرح الطحاوى

للاسيحاني في كتاب المضاربة

زيد عمروه مضاربة لطيفيله الديق اقي ايله آخر دياره سفر ابتداء كده اول دياره واروب
كلخه ركوبه ونفقة سنه لازم اولانه قدر معروف مصارفة اصل مال مضاربة دنه صرفه قادر
اولورى الجواب اولور وان سا فر فطومه وشراه وكسوته من مال المضاربة لانه لو

انفق من مال يتقرر به هداية في كتاب المضاربة

وكل ما يكون جازيا يصير فاعله ضامن لانه الضمان يوجبه التقوى ومثل الجائز لا يكون قد باهلا يصير

فاعله ضامن هنا ما يستفاد من الكتب

زيد عمرو ذم الراجعي شوقد راقه ابله تجارت ايدوب يذنه هلاك اولاد قذنه صكره عمرو زيدا مبلغ مزبورى
سكته قرض ويم تسليم ديوب زيد مضارب ب طريقيه ويم شيدك ديوب اختلاف ايله عمرو وعاسنه اقامت
بينه ايوچك مبلغ مزبورى زيدا تضمينه قادر اولورمى **الجواب** اولور

وتو ادعى رب المال القرض وادعى العاقل المضاربة فالقول قول رب المال فان هلك المال في يده قبيل
العقل فلا ضمان عليه لانه ضمن ضمن بالقبض وقد اتفقا انه القبض باذن المالك سواء كان مضاربه
او قرضه وان هلك المال بعد العمل فالمضارب يضمن لانه العمل في مال الغير سب للضمان وان اقام البيئنه
فالبينه بيئنه رب المال ذخيره في الفصل الرابع عشر من كتاب المضاربه

زيد عمرو مضارب بطريقيه شوقد راقه ويرد كاه فوه ذكره سفر ايله آق ذكره سفر ايمه ديونى ايتنيك
عمرو زيدك اذ نسف مال مضارب ايله آق ذكره سفر ايتد كاه مال مضارب هلاك اوله عمروه ضمانه لازم
اولورمى **الجواب** اولور

اصلا تم نهيه عن السفر قبل العمل وبوجه يعنه فيصير المضارب فخالفا يضمن كما استفيد مما مر من المال
المنقوله وما سيجى

زيد فوت اولوب ورته سى زيدك مضاربى عمرو ذم سنده مال مضارب نك ربحه زيدا شوقد
اقچه سى وارد رديود عوى ايتد كلر نه عمرو مبلغ مزبورى زيدا جيو سنده تسليم ايتد سيم ديوي ميم
ايله تصديق اولورمى يوخس بيئنه لازم اولورمى **الجواب** يعنى ايله تصديق اولور

اصلا تم المضارب وكيل بعد التصرف والوكيل يصدق بعد موت الموكل في دفع ما في يده من ديونه
الموكل سيجى تفصيلا ان شاء الله تعالى

زيدك تجارته ما ذوم اولان قولى عمرو بكره مضارب بطريقيه شوقد راقه ويرد كاه صكره عمرو فوت
اولفله زيد مبلغ مزبورى بكره طلب ايتد كاه بكره عمروه صحتده تسليم ايتدم ديوب رد و ضمانه
لازم اولد وعنه ميم ايله يعنى ايله تصديق اولنوب زيدك مطالبه سنده خلاص اولورمى
الجواب اولور **كعبه** الماذوم انه يدفع المال الى اخ مضاربه او ياخذ لانه من عادة
التجار هدايه في باب الماذوم **اختلغا** في رأس المال فقال المضارب قدر دفعه اليك
وقال رب المال لم تدفوه الى فالقول قول المضارب في حق براءة نفسه عن الضمان لانه امين

بسوط في المضاربه ملخصها

زيد عمرو ذم مضارب بطريقيه الراجعي اجم ايله بر قول شتر ايدوب بوجه اول قوله بكر سحتي چيقوب
بعد المائبات والكم قولى زيد ذم الوب زيدك يا سعي غايب اولفله ثمنه مراجعت ممكن اولماسه عمرو
ثمنى زيدا تضمينه قادر اولورمى **الجواب** اولماز

وتوكل رجلا بانه يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحققت لا يضمن الوكيل فهي حرة

في الوكالة بالشراء من كتاب الوكالة

مراثة المضارب وكيس رب المال بالشراء والبيع فالحكم الذي يجزى في الوكيل بالشراء ويجزى في المضارب
ان ان يوجد في خلافه نص وما وجد في خلافه نص مسكت

زيدك مضارب بن عمرو بكذا عن معلوم نسبة بمقدار قيمته اشترا ايتدا كانه صكده فمضى ويرد عليه
عمو وفرار وغيبت اليه بكر من مزبورى مجزة مضارب بكذا وبوزيد بن طاب ايدوب المخذق اولو لوجي

الجواب اولماز قال محمد في الجامع رجب امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشترها

الوكيل ولم يدفع الثمن الى البايع ليس للبايع ان يأخذ الاثر بالثمن لانه ما جرى بينهما عقد
حقوق العقد لا يرجع الى غير العاقد من الخطا البره في في العاقد من الوكالة

زيد عمروه مضارب بكذا بكذا في ويرد عمرو دخي اعمال ايتدا كانه صكده عمرو زيدا بمقدار
اقم ويرد لكن رجب بكذا اصل مال بكذا بيان انما ساه زيد رأس مالي اخذ وباقي سبعة فمست
اولنسون ديد كده عمرو راضي او طيبوب مقدما ويرد كيم اقم في رأس مالانه حساب ايلرم ديمه

قاررا ولورمي الجواب اولماز

ولو اتت المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا رجب روى عن ابى يوسف ان رب المال
ياخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل
الحساب نقصانا من رأس ماله لانا لو جعلناه من رأس المال كانه اشترا جاعا لبعض رأس المال
وتبطل المضاربة بقدر ذلك وبها لم يقصد ابطال المضاربة فهي حرة في كتاب المضاربة

زيد عمروه مضارب بكذا بكذا في ويرد كده دريايه سفر ايتده ديونيه ايتشيكين عمرو
مبلغ مزبور ايله زيدك اذ نلتسز دريايه سفر ايتدا كده سفينة غرق ومبلغ مزبور ضايع اول
عمود ضمان لازم اولورمي الجواب اولور

ذكر الكرخي في جامع عن الحسن النهدي عا لا يقتضيه الاطلاق لا يجوز ان اذا نص رب المال
خوانه يقول لا يتبعه بالنسبة او انها عن المسافر شرح الجامع الصغير للتراشي في كتاب المضاربة
اذ انها عن المسافة لا يصح نسبة على الروايات المشهورة لانه يملك السفر باطلاق العقد
وعلى الرواية التي لا يملك المسافة ان بتعميم التفويض اليه فانها صحيحة من الاخرة
في الفصل التاسع من المضاربة

وبها اخذ الطحاوي كاضح في حقه
ويجوز من الوالوجي في بيع التصحيح

ولو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة بخوانه يقول لاس فر فانه كان
التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعد ان يعمل وبصير المال نقلا جاز تخصيصه لانه في هذه الحالة

ملك

يملك غزله وانما خرج عن المضاربة فيصح تخصيصه قبيحانه في فصل فيما يجوز للمضاربة وما لا يجوز له
 قال الفقيه وكانه العباس بن عبد المطلب اذا دفع المال لمضاربة اشترط على صاحبه ان لا يملك به بجزء مبلغ
 شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز شرطه وافحات حسانية في المضاربة
 زيد عمرو ذقنه ثمن مبيعه من شوقه راقيسى اولفقه زيد عمروه مبلغ مزبورى اعمال ايله فائده سبى ستمزده
 مناصفا ولىق اوزره مضاربه اولسون ديس مضاربه حجي اولورمى **الجواب** اولان
 اذا قال عمل بالدين الذي في ذمتك لى فانه لا يفتح المضاربة بالاتفاق عنايه شرح الهداية
 في المضاربة

ايها التناظر لا توقعك في الغلط هذه المسألة حتى تظن ان الذين الذين في الذمة مطلقا لا يجوز
 ان يكون مضاربه لانه من الذين ما يجوز ان يكون مضاربه حتى ان من قال لرجل خذ لى على فله واعمل
 به مضاربه جاز كما في مضاربة الهداية ووجه مذکور فى الوكالة بالبيع والشراء فارجع ان شئت
 تركه فرار عن التطويل

زيد بربخده شريك اولق اوزره عمروه مضاربه طريقيه شوقه راقيسى ويروب لكن مقدارى بيان
 ايتيوب بوجه عمرو مبلغ مزبورى اعمال ايدوب شوقه ربح حاصل اول ربح مزبورى بوجهه
 اقسام ايدر **الجواب** برابر اقسام ايدر اذا دفع الف درهم مضاربه الى رجل
 على انهما شريكان في الربح ولم يتين مقدار ذلك فالمضاربة جائزة لانه مطلق الشراكة يقتضى
 المساواة فكانه قال على ان يكون الربح بيننا نصفين وهناك يجوز المضاربة فهناك كذلك
 من الذخيرة البرهانية في الفصل الخامس من المضاربة

زيدك مضاربه عمروه مال مضاربه بي متاعه بوز دقه زيد عمروه متاعى بيع ايله فائده ايله المفه
 طالبى وارد ديك عمروه شمدى بيع ايدرسم فائده از اولور ديوب امتناعه قادر اولورمى
الجواب اولان

اشترى المضارب متاعه فله فضل اول فضل فيه واراد رب المال بوجه وابى المضارب واراد
 اسكه حتى يجار بجا فانه يجر على بوجه خاتمة الاكمل في المضاربة هكذا فى الاخيرة في الفصل
 من المضاربة وفى المحيط فى الفصل

زيد عمروه مضاربه مطلقة ايله اللى اتي بي به دفعه اعمال ايدوب مال مضاربه نقدا ولا قدن صدكره
 عمروه زيد بعد اليوم سفر ايمه ديونى وتنبية ايدوب بوجه زيد عمروه ك ان ننسز مال مضاربه
 ايله اخذ دياره كيدر كن مال مضارب ضايغ اوله زيده ضمانه لازم اولورمى
الجواب اولور مسألة حرت فى ظاه الورقة

زيد عمرو مضاربة طريقه شوقه زيدون اتي ويرد عمود في مبلغ من بور ايله متاع الاقدان صكره
 زيدون كاسلا وجديا اتي ظاهر اول اقدان متاع من بور جديا اتي ايله بيع ايدوب نقد اوله عمرو اصل
 مالك يوم قبضه قيمته زيد ويرد باقي ما منظر طنز اوزره بيمترده اقسام ايله لم دير كن زيد
 راضي اولم يوب زيدون عدد من جديا اتي الورم ديكة قادرا اولوري **الجواب** اولماز

وفي الثانية ويجوز المضاربة بالدرهم البهرجة والزيوف وفي العتابة ثم عند محمدا اذا كنت قبل
 الشراء فدت ولو كنت بعد الشراء اعتبر قيمة التحصيل رأس المال يوم كدت تاتارخانية
 في اول المضاربة وعند ابى يوسف يوم القبض فخانه الاكل في المضاربة وقول
 ابى يوسف اليسر لان القيمة يوم القبض معلومة ظاهرة لا يختلف فتح القدير لابن الهمام
 وكثير من المشايخ يفتون بقول محمدا وبعض مشايخنا افتوا بقول ابى يوسف وقول اقرب
 الى الصواب في زماننا تاتارخانية في البيع

زيد عمرو مضاربة طريقه الربى اتي ايله متاع اشترا ايتد كذنه صكره عمرو زيري متاعى
 ببعده نهى ايله مال مضاربة عرض ايكن نهى ايله عمل اولنوري **الجواب** اولنماز
 ولو اشترى بمال المضاربة عبدا ثم قال له رب المال لا تعن به الا في الحنطة كان له ان يشتري
 بالعبد نوعا بعد نوع لان النهى لم يعن للحال بل يقف الى انه رأس المال ناقضا اي نقدا لان
 النهى فسخ المضاربة وفسخ المضاربة على العروض لا يصح فاذا لم يصح كان له ان يشتري
 بالعبد باي نوع الا انواع ولو صار دراهم لم يجز ان يشتري بها الا الحنطة لانه لونها عن
 الكل توقف الفسخ الا انه يصير للمال نقدا فاذا صار نقدا نقدا الفسخ **والواجبه**
 في الثاني من المضاربة

زيد عمرو مضاربة طريقه ايكوز غوش ويرد كاه عمرو اول اتي ايله تجارت ايدوب كرك
 فله حاصلا اولسون كرك اولسون هر سفرد كندويه فرق غوش ويرمك اوزره دفع
 ايدوب بعده عمرو سفر ايتد كاه مبلغ من بور بلا نقد هلاك اوله عمرو ضمان لازم اولوري
الجواب اولماز

ولو هلك مال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن وعند محمدا يضمن قضينا
 في المضاربة **وفساد هذه المضاربة يعلم مما عرفه المسائل**
 زيد استانبولا عمرو مضاربة عمل ايكوز فرق بيك اتي ويرد كاه بوكونه او توز كونه دك
 بوبلا ده صابانن يوكله آل انكور يده بيع ايله فائده سى بيمترده مناصفة او توز كونه
 صكره يوكله ديوتنبه نهى احتميك عمرو او توز كونه صكره يوكله بوب كوتور ب انكور يده

بيع ابتداءه خيرا ليل او لغيره وعموه ضمان لازم اولورمي **الجواب** اولور
 قال انه وقت المضاربة وقتا بعينه يبطل العقد بمعيته لانه توكل فينتوقت بما وقتة والتوقيت مقيد
 وانه تقيد بالزمان فصار كالتقيد بالنوع والمكان هدايه في كتاب المضاربة
 زيدك وعموه مضاربة عن ايجون ويرديكي افي عمودك يدندن قبل العمل بلاتوق ضايح اولور
 وعموه ضمان لازم اولورمي **الجواب** اولماز

ثم المذوق الى المضارب امانة في يده لانه قبضه باعرا لعله لا على وجه البذل واذا تصرف فهو
 وكين واذا ربح فهو شريك واذا خالف يكون غاصبا هدايه في المضاربة
 زيد وعمودن مضاربة مطلقة ابله الا يعني افي بي بكرة ايداع ابتداءه صكرة مبلغه عزبور بكرة
 يدندن بلاتوق ضايح اولور زيد وبكره ضمان لازم اولورمي **الجواب** اولماز من متعلق مسألة
 زيد وعموه مضاربة طريقه شوقرا افي ويردك صكرة زيد وعمودن مبلغه عزبورى طلب ابتداءه
 عمرو بلاتوق ضايح اولور يدب عمرو يعني ابله تصديق اولنورمي **الجواب** اولنور
 والمضارب امين لقبول قوله فيما يدعيه من ضياع المال ومن ردة على رب المال جسيمة
 من تحت الطحاوى في المضاربة

زيدك مضاربي وعمو مال مضاربه ابله زيدك اذ نيله بر بلاه بيكيدوب آندة فوت اولاقده مال مضاربه
 امين بيت للمال غصبا اخذ ابله زيد وعموك ورثة سنة مال مضاربه بي وعموك تركه سنة
 ضمان اولك ديكة قادر اولورمي **الجواب** اولماز

اصلا انه امانة في يده والامانات اذا غصب لا يضمن الامين **حرت** مسألة في الوديوعة
 راجع اليها انه شئت

زيد وعمودن مضاربة طريقه الدين افي ابله متاع الاقدن صكرة عمرو زيدى سفر دن نهى ايحتيكن
 زيد وعموك اذ نتم سفر ابتداءه متاع تلف اولور زيد ضمان لازم اولورمي **الجواب** اولور
 ولو كان في محل شترى هناك متاعا فنهاه رب المال عن انه يخرج المال منه فاقبل به الى محل اخر بعد
 ما نهاه يضمن ما هلك فرقوا بين النهى عن حين كان مال المضاربة وعمو ضا حيث يصح وبين النهى
 عن التسرف حيث لم يصح حتى لو تصرف بعد النهى صح والفرق انه النهى عن التسرف انما لم يصح لان
 البيع صار حقا للمضارب ليكنه تخصيص رأس المال وحضنة من الزبح وكان النهى مبطلا لهذا الحق فلم يصح
 فانه التسرف لم يضر حقا للمضارب لانه يمكن بيع العروض وتخصيص رأس المال وحضنة من الزبح في مكانه النهى
 فلم يكن مبطلا حقا فصحة ومتى صح صار غاصبا بالاجح من مضاربة الوالواجية

كتاب الوكالة

زيد وعمو يدندن اولان استعدي شرايه بكرى توكل بجملة بكرى امته مرقوم بي ثمن مثله زيد وعمودن

اشترى قبض وزيد تسليم اليه حاله عمر و بكره ثمن مزبوري طلب ابتداءه زيد دن آل ديوب
ويرحمه قدر اورمى **الجواب** اولاً **الكوكب** بالثمن يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم
يدفع اليه الموكل لانه هو العاقد وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده فيه اجماعاً وغيره ذكر فيه خلاف
الشافعي رحمه الله تعالى **من المخطا البرهاني في العاشر من الوكالات**

هندي زيد محتسده اولاً نشوق قدر اقمى سنى قبضه زوجي عمرو سى بوكيل ايتكمه عمر و دخی مبلغ مزبوري
زيد دن الا قدره صكره هند فوت اولوب زيدى وسائر ورته سنى ترك ايدوب سائر ورته
عمروه مبلغ مزبوري هندك جيو تنده وكالاته زيد دن اخذ ايدوب هنده وير ملك مبلغ مزبور دن
حصه مزى وير ديود عوى ايتد كلزنده عمر و هنده صحتده تماماً تسليم ايتدم ديوب اوزرينه
رد وضمانه لازم اولاد و غنه يمين ايدى بىك تصديق اولنورمى **الجواب** اولنور

ولو وكل بقبض وديعه ثم مات الموكل فقال الكوكب قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه صدق
ولو كان ديناً بصدق لانه الكوكب في الموضوعين حكى امر الایمك استينافه لكن من حكى امر الایمك
استيناف انه كان فيه ايجاب ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه
يصدق والكوكب بقبض الوديعة فيما حكى بنفي الضمان عن نفسه فيصدق والكوكب بقبض الودين
فيما حكى بوجوب الضمان على الموكل وهو ضمان المقبوض **والولوا الجيم في الرابع من الوكالات**

الكوكب ينقل بموت الموكل لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته
اليه لم يصدق اذا خبر لا يمك نشاءه وكان منها في اقراره وقد انقل بموت موكله اقول على
قياس هذا ينبغي انه لا يصدق الكوكب بقبض وديعه لو اقر بموت موكله كنت قبضت في

حيوة ودفعها اليه وقد مر انه يصدق **جامع الفصولين في احكام الوكالات**
اقول بكون قال صاحب جامع الفصولين وهو ينبغي انه يكون الكوكب بقبض الودين كالوكب
بقبض الوديعة في حق براءة نفسه وغاية ما ذكر في الولوا الجيم من الفرق انما يؤثر بالنسبة الى
ذمة المديون التي كانت مستفولة بالدين فلا يخرج عنه بقول الكوكب بجمود الموكل وانما بالنسبة
الى نفسه فهو امين في حيوة وموته والقول للامين في حق نفسه ولسنا في هذا رسالة
تطلع عليها **على المقدسى**

زيدك قبولى بى بيع و ثمن بى قبضه وكيل اولاد عمر و قبولى بى بيع و ثمن بى قبض ابتداءه
صكره زيد فوت اولوب ورته سى عمرو ثمنى مشترى يردن الووب زيد وير ملك ديود عوى
ايتد كلزنده عمر و زيده جيو تنده تسليم ايتدم ديومين اليه تصديق اولنورمى **الجواب** اولنور
قال واذا امر الرجل رجلاً ببيع عبده ودفعه اليه فقال الكوكب قد بعته من هذا وقبضت الثمن
وهلك عندي وازعى المشتري ذلك فهو جائز والكوكب مصدق فيه مع يمينه لانه مستط على البيع

وقبض الثمن وقد اخبر بما جعل مسلطاً عليه في حال قيام التسلط ولا تتحقق التهمة في خبره وهو امين فيما
 دفع اليه فاذا اخبر باداء الامانة فيه كان القول قوله مع يمينه وان كان الامر قد مات فقال
 وارثه لم تبع وقال الوكيل قد بعته من فلان بالف درهم وقبضه واهلك عندي وصدقة المشتري
 فان كان العبد قائماً بعينه لم يصدق الوكيل في البيع لانه اخبره في حال لا يملك انشاءه فانه
 قد انقضت بموت الامر وان كان العبد مستهلكاً فالوكيل يصدق استحساناً لانه الوكيل ما يخبر
 بنفي الضمان عن نفسه وهو كانه اميناً في هذا العبد فيكون قوله مقبولاً مع يمينه فيما ينفي الضمان
 عن نفسه من المبسوط للشمس في باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يقال انه السؤال عن الدفع الى الموكل والمسألة في الهلاك وبينهما معايرة لانا نقول يلزم
 منها انه يصدق في الدفع الى الموكل وعلته التصديق في الهلاك وهو كونه اميناً تجزى في
 الدفع الى الموكل فيصدق فيه

زيد وعمر وبكره ويرد بوشوقه ويرد كانه صكركه زيد وعمره مبلغ مزبورى بكرة ويردك ديور
 دعوى ابتكاره عمر وبكره ويردم ديور بين ايله يمينى ايله مصداق اولورى **الجواب** اولور
 واذا دفع رجل الى رجله لا يصدق الى رجل فذكر انه دفعه اليه فكله في ذلك الامر فالقول قول الذي
 يدعى الدفع الى المأمور به في برادة نفسه شرح الطحاوى في الوكالة

بر قاج كسنة لزيد بن بغير حق شوقه راقه منى الذك ديور دعوى ابتكاره زيد مبلغ مزبورى
 بكرة بكرة ويرد ديور وشيد يكر بندخى بكرة ويردم ديور دعوى مزبورى ك امر لينة اقامت بينه ابتكاره
 صكركه بكرة ويرد كونه بين ايله تصديق اولونوب مطالب لزيد خلاص اولورى **الجواب** اولور

واذا ادعى المودع الرد على الاجنبي باخر صاحبها لا يصدق لانه ليس بمسلط عليه بالايديع ثم الخط
 الشخصى في باب ما يصدق الوصى من الوصايا

قال ربها ادفعها الى فلان فقال المودع دفعها اليه قال ذلك الرجل لم تدفعها اليه وقال بنها لم تدفعها
 اليه فالقول للمودع في برادة نفسه لاني اجاب الضمان على المدفع اليه جامع الفصولين
 في الفصل وطلب الوديعة

زيد وعمر وبكره الرجوع امر به بمصلحته قدر معروف شوقه راقه صرف ايله زيد مصر وضى
 عموده المنع قدر اولورى **الجواب** اولور

م ولو قال لغيره انفق على فلان فانفق رجوع على الامر وان لم يشترط الرجوع والضمان وذكر الام
 الظاهر الذين المرغبتان في الرجوع الا بالشرط تاتارخانية من الكفالة
 وتواتر رجلا قال لغيره انفق في بناء دارى ولم يقبل على ان يرجع على الامر بذلك اختلفوا فيه

قال الشيخ الامام شمس الائمة الشري الصحيح انه يرجع قال مولانا رضى الله عنه ففي مسألة
 الحار اذا لم يعلم المأمور انه الحار لغير الامر ولم يقل الامر على انه يرجع عنك بذلك ينبغي ان يكون
 على الاختلاف فاضحنا في فصل فيما يجب الاجر على المتأجر من كتاب الاجارة
 زيد عمرو ابله برخصه متعلقة دعوا سنده اضرار قصديله بكرى تو كس ايله عمود بكرى وكالتى
 طوتام ديكه قادرا ولورمى **الجواب** اولور

والتوكيس بالخصوصه بغير رضى الخصم ليس بلازم عندنا بحقيقة خلا فالها ثم اختلف المشايخ
 على قوله بعضهم قالوا ليس بشرط لصحة التوكيس بل هو شرط لزومهم وقال بعضهم لابل بشرط
 لصحة والصحيح انه صحيح غير لازم الا انه يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر او مخافة و
 اخنار الفقيه ابو الليث قولها في الفتوى وبعض مشايخنا المتأخرين قالوا انه احسن
 القاضي نفت الخصم في اباد التوكيس لا يمكنه من ذلك ويقبل الوكيس عليه وانه احسن من الموكل
 القصد الى الاضرار لصاحبه في التوكيس لا يقبل منه التوكيس الا برضى صاحبه واليه قال شمس

الائمة الشري و شيخ الاسلام الاوزجندى من وكالة الظهيرية

زيد عمروه بكر سنده فرض شوقدرا في استر سنى ارسال ابتد ديكه عمود بكره وبرد ديوزيد اول
 فدرا في ويروب زيد دى بكر تسليم ابله خالاعم و مبلغ من بورى بكر دنه طلب اينجوب بحر و سرك
 اليك ويردم ديوزيد دنه المغه قادرا ولورمى **الجواب** او كان

التوكيس بالافراض يجوز وبالاتقراض لا يجوز ولا يثبت الملك فيما استقرض للامر ان اذ ابلغ الوكيس
 على سبيل الرسالة فيقول له ارسلنى اليك فانه يستقرض منك كذا فحينئذ يثبت الملك للامر
 المستقرض لان في الافراض امره بالتصرف في ملك الامر لانه المستقرض ملكه اما في الاستقراض امر
 بالتصرف في ملك المقرض بعبارة الوكيس فانه الاتراهم الاى يستقرضه الوكيس ملك المقرض فلم يصح
 التوكيس لكن نصح الرسالة لانه الرسالة موضوعة لنقل العبارة ملك المرسل فقدا امره بالتصرف
 في ملكه فصحة من الوكيس في الفصل الاول من الوكالة هذه ملخص ما في ذخيرة البرهانية

بر قرية اعالىسى كندوره فانه اولئنا سورصات ذخيره سنى تعيين اولئنا محله تسليمه ديكه لى
 زيد ابله كوندرا دكل نده ذخيره ي تسليمه لازم او لانه خو جى ما كل نده وير بعهه بز سكه ويره لم دي
 عام ايتاريله زيد دى ذخيره ي تسليمه ابتد كده لازم خو جى ما كل نده قدر معروف شوقدرا في صرف
 ايله زيد مصروفى من بور رده المغه قادرا ولورمى **الجواب** اولور مرتله مع سانه

زيدك عمرو ابله برخصه متعلقة دعوا سنى او المغه عمود ابله مرافقه به طرف دنه اضرار قصديله بكرى
 توكيس بكر دى عمود ابله مرافقه مراد ابتد كده عمود بكرى وكالتى طوتام زيد حاضر اول سونه ديكه

قادر اولورمی **الجواب** اولماز تر عك مع مسأله المتضمنه مسأله هذا السؤال
 زيد عمروه بكر سنده امانت طر يقبله شوقدر اقيسي واردر سبي قبضه توكيل ابتداي ديومردون
 طلب ابتداكه عمروه وكالت و امانتي اعتراف ايدوب لكن وكالت ثابتة اولماسه عمروه امانتي
 زيده وير محله قادر اولورمی **الجواب** اولور ومن قال اني وكيل بقبض الوديعه فضدقة
 المودع لم يؤمر بالرفع اليه لانه اقر له بال الغير بخلاف الدين هداية في باب بالخصوصه
 من باب الوكالة

زيد متولسي اولدين مسقفات موقوفه نك اجاره لرسي قبضه عمروي توكيل ابتداكه م صكره
 زيد عمروه نك اجاره لرسي قبض ايدوب باكه وير محلك ديوطلب ابتداكه عمروه بالتمام ساكه
 تسليم ابتدا م ديوب يمين ايله تصديق اولنورمی **الجواب** اولنور
 للقيم انه يوكل فيما يجوز له السرف فيه غيره فيه في تصرفات القيم و امانه الوكيل
 وقبول قوله يمينه علم فاحترض المسائل المنقولة

زيد بر وقف صومجرا سني متولسي عمروك بشرط الرجوع امر به تعيره مالفندم قدر معروف اقي صرف
 ايله زيد مصروفني عمروه مالف قادر اولورمی **الجواب** اولور يفهم فاحترض
 زيد هك منزلي دايي عمروه زهن وتسلم ابتداكه فلانم زمانه دك اداء دين ايدو مزم بكو و كليم
 اولوب منزلي بيع و ثمن ايله اداء دين ايلسون ديوبكرمي توكيل ابتداكه م صكره اداء دين ابتداين
 زيد فوت اوله وكالت باطله اولورمی **الجواب** اولماز

قال واذا وكل الراهن المهرين او العدل وغيرهما ببيع المهرين عند حلول الدين فالوكالة جائزة وان
شرطت في عقد الرهن فليس للرهن ان يعزل الوكيل ان عزله لم يعزل وانما مات الراهن لم يعزل
 لانه العقد لا يبطل بموتهما ولا بموت احدهما فيسقي بحقوقه واوصافه هداية في باب الرهن بوضع
 عند عدل من كتاب الرهن

زيد عمروك بشرط الرجوع امرى وكندى م ايله عمروك منزلي بنا ايدوب بوعده زيد مصروفم
 شوقدر ديوب عمروه ناقصدر ديوب نزاع ايتلمر يله كسفف و تخمين اولندوقده اول صهنا
 عنك اهلي زيدك ديوبكي مقدار اوزرينه اتفاق ايل لر زيد يميني ايله تصديق اولنورمی
الجواب اولنور

وانه كان رتب الدار امر المستأجر على انه يسكن في الدار على انه يجب ذلك من الدار و سيج
المستأجر ثم اختلفا في مقدار ما انفق ذكر انه القول قول رتب الدار مع يمينه لانه يدعي
 زيادة الاتفاق وهو ينكر فانما اذا اجتمع اهل تلك الصنعة على قول احدهما وقول الايناهب

من الفقه في مثل هذا البناء ما يقوله احدهما فالقول قوله لانه لا يمكن معرفة ما وقع التنازع فيه من جهة غيرها ولا يلتفت الى قولها
من الذخيرة البرهانية في الفصل الحادي والعشرين

من كتاب الاجارة

زيد عمرك يذنيه وديعت اولان شوقدر التي سني قبض بكري تو كس ابتدا كانه صدكه زيد فوت اولوب
ورثة سي بكر دن مبلغ مزبوري زيدك جيو تنده وكاله عمرو دن الوب زيه وير ملك و بود عوي
ابتدا كل زاده بكر زيه جيو تنده تسليم ابتدا دم ديوي بين ايله تصديق اولنوب ورثة نك مطالبه
لر دنه خلاص اولوري **الجواب** اولور مرت في اول الكتاب مسألة من الولوالجية

زيد هندك حامني استيجار ابتدا كانه صدكه زيه حاكم خراب اولان مواضعني مال كله بنا ايله
مصر وكي اجوز طوتارم ديوا امر ايتكله زيدخي بنا ايدوب بعوه زيد مصر دم شوقدر در ديوب
هند شوقدر ناقصدر ديوب اختلاف ايتله كشف و تخمين اولنقداه اول صا عنك ايتله
بعضي زيدك ديديكي مقدار ايله تخمين ايدوب وبعض الخوي هندك ديديكي مقدار ايله تخمين

ايله لر زيد يعني تصديق اولنوري **الجواب** اولنار

وانه قال رب الدار اين واحسب من الاجر ثم اخلفا في قدره انفق وبعض اهل القصة
مع رب الدار والبعض مع المستأجر يعبر العوي والانسكار بنزاه في الاجارة قبيل

الخط والاباحة

يريد ان الأمور بالبناء يدعى الزيادة والامر منكره فعلى يدعى الزيادة البينة على اصل
صرف الزيادة وان لم تقم فعلى الامر المنكر اليمين فيتحصل لنا انه لا يصدق الأمور
فيما ادعاه من الزيادة

زيد عمروي قولي بكرى اعتناق تو كس ايدوب بعوه عمرو بكرى آزاد ابتدا بن زيد فوت
اول عمرو بكرى اعتناق قادر اولوري **الجواب** اولان موت الموكل يخرج به الوكس
عن الوكالة علم بذلك الوكس ولم يعلم من مختصر الطحاوي في كتاب الوكالة

عسى توقعك في ريب في صحة جواب هذا السؤال ايتها الناظر الحاضر في سبادن المسائل مسألة
وقعت في الولوالجية وهي قولهم ينبغي الوكس بموت الموكل مقيد بالموضع الذي يملك الموكل
عزله وكيله انتهى مسألة المحيط وغيره وهي لو قال لغيره كذا عزلتك فانك وكيلك ثم قال فقد
عزلتك اختلف المتأخر في ذلك والمحتمل ان يملك عزله بمحض من الوكس ما خلا الطلاق والعناق
انتهى ووجه الريب انه مسألة المحيط مقيد انه لا يملك الموكل عزل الوكس بالطلاق والعناق
ومسألة الولوالجية مقيد انه لا ينبغي الوكس بموت الموكل في موضع لا يملك الموكل عزله وكيله

موضع سألنا على ما قاله المحيط وغيره ومن المواضع التي لا يملك الموكل غزل وكيله فينتج عدم انفصال
 الوكيل في سألنا فثبت فساد الجواب ويدفع بأنه يقال صحة غزل الوكيل بالعناق مختلف فيه
 كما اختلف في صحة غزل الوكيل بالطلاق حتى نص صاحب خزائن الأكل جواز غزل الوكيل بالعناق
 بما هو عبارة قال ولو وكل بعتق عبده جاز ولو غزله انتهى وصحة الجواب يبني على هذه المسألة
 واستقصيت التصحيح في مسألة العناق ولم اجده ولا قبل التصحيح في كونه مالكا غزله في الطلاق
 معلل بأنه غير مستحق عليه ويجز بأنه هذه العلة في العناق يتقوى الاقتناء بانفصال المولود في
 في العناق هذا ما يتسر في هذا المقام بعون الله الملك العليم

مخدرة اولان هند زيد ايله دعوا سند عموى توكيس ايله زيد عمو ايله مرافعة اولام هند حاضره اولون
 ديكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز

وللمرأة المخدرة انه توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكر اكانت او ثيبيا وكذا ذكر ابو بكر الرازي
 وقال الشيخ الامام خواهر زاده ظاهر المذهب من ابي حنيفة انه على الاختلاف وعادة المشايخ
 اخذوا بقول الرازي وعليه الفتوى قهين خانة في الوكالة بالخصوصة

وتوكلت المرأة مخدرة لم تجر عاداتها بالبروز وحضور مجلس الحكم قال الرازي يذم الوكيل لانها
 لوحضرت لا يمكنها ان تنطق بحقها لحياتها فيلزم توكيدها **هداية في الوكالة**

رجال برون ومحمكة بحضور عادي اولان هند مخدرة اولورمى **الجواب** اولماز **يبصح**
 توكيس المخدرة بلارضى وهي التي لم تجر عاداتها بالبروز مخالطة الرجال قال الحلواني والتي تخرج
 في خواجها بركة وقال البردوسي من لا يرام غير المحارم مخدرة بكر اكانت او ثيبيا طلعت على عرس
 العروس وراهها للجناب الاجانب بركة والتي تخرج الى خواجها والحمام مخدرة اذ لم تخالط الرجال
 وكلام الحلواني محمول على المخالطة بزارة في الثاني من الوكالة

زيد برسمور كور كنى بيه عموى توكيس ايندكه شوقدرا فيه بيع ايله ديونغيين من ايتمشك عموى
 زيدك اذ نشن كور كنى نقصانه بكره بيع وتسلم ايله زيد مجر اوليوب كور كى بكر دنه المغة قادر
 اولورمى **الجواب** اولور **وكل بيع عبده هذا بالف درهم فباعه باقل لم ينفذ**
 من شرح الطحاوي للاسيجاى في كتاب الوكالة

زيد عموه مالكيه بكره شوقدرا اتواب اشترا ايله ديوا عموى توكيس ايتسكه عمودى خايلد زيد اكون
 نفس مثله ايله اولمقوله اتواب اشترا وزيد تسليم ايله عمودى من بزبورى زيد دنه المغة قادر
 اولورمى **الجواب** اولور

واذا دفع الوكيل بالسرى الثمن من ماله وقبض المبيع فلان يرجع على الموكل لانه انفقته بينهما

مبادنة حكيمه هدايه في باب الوكالة بالبيع والشراء

ولو كسب بالشراء ان يرجع على الموكل بالتمن قبل ان يودى الثمن من مال نفسه لانه يرجع الوكيل على الموكل بحكم بيع حكيمه انفق بين الوكيل والموكل فانه الوكيل اشتراه لنفسه ثم باعه للموكل ولو كان هكذا كان له الوكيل ان يرجع على موكله وان لم يرجع البايع على الوكيل كما ههنا

مخيطه في في العاشره الوكالة

زيد شوقد رضى بيوم عموى توكيل ايند كده عموصفرى ثمن مثلارندة نقصانه فاحته بيع وتسلمه استهلاك ايله زيد بيعي مجيز اوليوب صفرى يوم بيع وتسلمه اولان قيمتارني عموه تضمينه قادر اولورى **الجواب** اولور

الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند ابي حنيفة وقال لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدرهم والتدبير هدايه في الوكالة بالبيع

اخذ ابو بكر الرازى والفقيه ابواليث بقولهما من وكالة جواهر الفتاوى والفتوى على قولهما من وكالة البرازية ولو وكله ببيع بالف فباع الوكيل بتسعة يصره الوكيل غاصبا بالبيع والتسليم ضامنا بالقيمة للموكل ضمانات فضيلية في الوكالة

يوم قيمة المفضوب مختلف فيه عند ابي حنيفة يجب قيمة يوم الخصومة وهو الاصح كما في الخزانة وهو الصحيح كما في التحفة وعند ابي يوسف يوم الغضب وهو اعدل الاقوال وهو المختار كما قال صاحب الوقاية وصاحب النهاية وعند محمد يوم الانقطاع وبافتي المشايخ كما في الاجرة البرائة

زيد عموه بيع ايله ديويو ديكي تفكي عمو بلا كلارندة بكرة بيع وتسلم ايند كده صكره بكر ثمنى ديويو غائب اولوب ثمن ضمايه اوله زيد عموه ثمنى ضامن اول ديكر قادر اولورى **الجواب** اولماز

ضف لو عرضة الدلال على رب دكانه وترك عند فخر رب الدكانه وذهب به ام يرضى الدلال في الصحيح لانه امر لا يرد منه في البيع جامع الفصولين في الفصل الثالث والتلتين

لا يرد عليه سؤال بمسألة ذكرها البرهان في محيطه وهي الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل لا اعرف وسلمته اليه ولم اقدر عليه افنى ظهير الدين الخرينى في انه يضمن انتهى لانه الوكيل في مسئلتنا باع ضمن يعرف ولم يصر متوقفا بالبيع والتسليم قبل التوثيق في تخصيص الثمن بالكفيل وغيره واما في مسألة المحيط صلا بالبيع ممن لا يعرف والتسليم اليه قبل ان يوثق الامر بما يتوقف عليه فكانه

تقد بضياى وضعه ولهذا صار ضامنا

زيد عموه ذمته اولان شوقدرا في حقنى قبضه بكرى توكيل اتمك عمو دخى زيدو وير ديويو بكره اول قدر اتم ويرسه حالازيد جيلغ مزبورى بكره طلب ايند كده بكر ثمن دخى عموده لاجتم واردر كده طوتارم

دیوب ویرمکه قادر اولوری **الجواب** اولماز **المادیون** بیک ایشار بعض الغماء علی البعض

من فصول السمدی فی الفصول الخامس

زید عمر و ذمینه اولان بیک اسدی خودشی قبضه بکری توکیل ایتدکه بکر عمر و ذم اسدی حقا بکند
حسابی نم الوب زیده اعلام ایتدکه قبول ایتاسه بکر عمر و ذم اسدی المخذ قادر
اولوری **الجواب** اولور

والاصل ان الوکیل یقبض الیمن ایا بیک القبض علی وجه لا یكون للموکل ان یمتنع عنه وذلك بان یقبض
جنس الحق بصفة او اوجوده فاما کل ما للموکل ان یمتنع عنه فلیس للموکیل ذلك کاستبدال

من فصول السمدی فی احکام الوکلاء

زید زوجی هندک توکیلید هندک ملک من لنی هند ذم اولان او علی عمر و هبه و تسلیم ایله هند توکیل
و هب من نادمه اولوب من ل عمر و ذم المخذ قادر اولوری **الجواب** اولماز و تجوز الوکالة بالهبة
والاستیهاب من وكالة الوالوجیه و القرابة تمنع الرجوع عن الهبة کذا فی المتون

زید عمر و ذم فرض شوقدر اقمه طلب ایدوب عمر و ذم ویره چک اولاقدر صکره زید مبلغ مزبور
قبضه خدمتکاری بکری ارسال ایتدکه عمر و بکر و رسالتنی اعلام ایتدکه عمر و ذم کو توکز زید
ویر دیوب بکره اولقدر اقمه ویر وب لکن بکراقمه بی زیده ویر میوب استملاک ایله حال عمر و مبلغ
مزبور عمر و ذم طلب ایتدکه زید بکرک قبضنی معترف ایلن مجرباکه و اصل اولدی
دیوب ویرمکه قادر اولوری **الجواب** اولماز

والتوکیل یقبض القرض بصح بان یقول لرجل اقرضنی ثم یوکل رجلا یقبضه صح قینه
من متفرقات کتاب الوکالة

لو ارسل رسولنا وقال ابعت کذا قرضا فبعت مع ضمن امره ولو اقر بقبض رسولنا جامع
الفصولین قبیل الفصل قال ابعت الی عشرة دراهم قرضا وقال نعم و بعت بها مع
رسولنا المستقر کانه المستقر الی العرض ما اذا اقر ان رسولنا قبضه جامع الفصولین
جف ولو بعت رجلا بقبضه فاقرضه فضاغ فی یده فلو قال الرسول اقرض للمرس ضمن
مرسله ولو قال اقرضنی للمرس ضمن رسولنا جامع الفصولین من الفصل المزبور

زید هند ذم فرض شوقدر اقمه طلب ایدوب هند ویره چک اولاقدر صکره زید مبلغ مزبور
هند ذم قبضه عمر و ی ارسال ایدوب هند ذم مبلغ مزبور عمر و ویره ویر ویر ویر ویر ویر
تسلیم ایله حال هند مبلغ مزبور زید ذم طلب ایتدکه زید مجرب دیکدکه المادام دیوب ویرمکه
قادر اولوری **الجواب** اولماز **یستفاد** مما تقدم

زيد عمرو دهن قرض شوقدر آنچه طلب ايدوب عمرو دخي ويره جگ اولدقده صكره زید مبلغ مزبوري عمرو دهن
قبضه بكرى ارسال ايندكده عمرو زیده ويرديو مبلغ مزبوري بكرة ويروب بكر دخي زیده تسليم ايندكده
صكره زید ديونى ترك سندن ازيد اولدقده حاله فوت اولد حاله و مجرد ساسك تسليم ايندم ديوب
مبلغ مزبوري بكر دهن المغد قادر اولورمى **الجواب** اولماز **والرسول لا يطالب بالدين بس**

المطالب المستقض بزايه في التوكيل بالاستقراض

زيد عمرو شوقدر غوثى قرض اليوبيركه توكيل ايندكده عمرو بكره باكه قرض شوقدر غوثى وير
ديوب بكر دخي عمرو اولقدر غوثى ويروب عمرو دخي زیده ويرسه حاله بكر مبلغ مزبوري عمرو دهن
طلب ايندكده زیده ويرستيدم زيد دهن آل ديكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز **اوكيل بالاستقراض**
انه لم يصف بالاستقراض الى الموكل يكونه القرض للوكيل قضياخانه في اوائل كتاب الوكالة

زيد بازاره كیده في عمروى انجكي اولانم بكره كندويه كونده شوقدر اتمك ويرمك اچونم ارسال
ايندكده عمرو دخي بكره زيد سندن كونده شوقدر اتمك استر ديكه بكر دخي هر مدت عمروه زيد اچونم
كونده اول قدر اتمك ويرسه حاله بكر آنچه سنى زيد دهن طلب ايتيوب مجرد ايكه ويردم ديوب عمرو دهن
المغد قادر اولورمى **الجواب** اولماز **رجل بعث الى بهاز رجلا يأتى اخذ منه سلعة فذهب واخذ**
انه كان المأمور اخذ السلعة على وجه الرسالة فالتمن على الأمر ولا شيء على الرسول وان لم يكن

على وجه الرسالة فالتمن على المأمور قاعديه للامام الجدى في البيع

وتفسير الرسالة ههنا على ما استفيد من قضياخانه وغيره من الفتاوى ههوانه يقول الرسول للمرس اليه فلان
يستبيع منك كذا بكفا ويقول بع من فلان كذا بكذا وانما قلنا على استفيد لانهم فسرنا الرسالة
في القرض ولم ارفسهم في البيع ولكن استفاد منه

زيد عمروى باكه بكر دهن قبض شوقدر آنچه اليوبيرديو ارسال ايدوب عمرو دخي بكره واروب زيد سندن
قرض شوقدر آنچه استر ديكه بكر دخي زیده كوتور ديوب عمرو اولقدر آنچه ويروب عمرو دخي زیده
تسليم ايله بكر مبلغ مزبوري زيد دهن طلب ايتيوب عمرو دهن المغد قادر اولورمى **الجواب** اولماز
هرتمك مع سألته **والموجب للاعادة الفرق في السؤال فلا يحل على التكرار**

زيد خدمتكارى عمروه وارنهم اچونم بكر تاجور دهن شوقدر شومقوله متاع آل كتور ديكه عمرو بكره
واروب زيد سندن شومقوله متاع استر ويركوتوره يم صكره زيد ايله بازار ايله ديكه بكر دخي
زیده ويرديو عمروه اولقدر متاع ويروب عمرو دخي زيد تسليم ايله حاله بكر اول شومقوله زيد كطابه
ايتيوب مجرد ايكه ويردم ديوب عمروى مطالبه به قادر اولورمى **الجواب** اولماز **فمطلق مع مسألة**
زيد عمرو قضا به شوقدر اى تامنه رك بكره كونده شوقدر وقية لحم ويرتمنى بهم اوزر يه اولسون

بن ویرهیم دیکله عمو دخی اولقدر ای تامنه دک بکره کونده اولقدر وقیه لحم ویرهسه عمو اولقدر
لمحک قیمتنی زیدنه الحفه قادر اولورمی **الجواب اولور**

قال یابو فباعته منشی خلقنی صحیح فانه قال الطالب والمطلوب با یعت علی کذا لا یتفت الی انکار الکفیل
ویواخذ به بلا ینته فانه نهاه الکفیل بعد الکفالة عن المتبایعة ورجع عن الضمان صحیح نهیه ویلجب
علیه ضمان ما لزم بالمبایعة من کفالة النزایة کذا فی قاضیخان

زید ناجو عموک خداتکاری بکره شوقدر استغ ویروب عموه ویر بویه تمندی بنی بن عمو اوله سولیتهم
دیکلکه عموه زید بکرده اول استغ بی عموه ویر ملک دیودعوی ایندکده بکر عموه تسلیم ایتدم دیو
یمین ایله زیدک مطالبه سندن خلاص اولورمی **الجواب اولور**

الرسول ماین والامین مصدق فیما یدعی برأه نفه عن الضمان لانه لیکون منکار الضمان من الاخره
البرکاتینه قبیل الفصل الترس من الوکالة ما فیها

زید عموک اوکوز بنی شوقدر اقی به شرایه بکری توکیس ایتمکله بکر دخی اول اوکوزی عقدی
زیده اضافنه عمو دنه اشترا و زیده تسلیم ایله عمو تمنی زید دنه طلب ایتمیوب بکر دنه الحفه
قادر اولورمی **الجواب اولور** التوکیس بالشراء لو اضاف العقد الی موکله لم یرجع حقوقه

الی التوکیس بل الی الموکمل جامع الفصولین فی الفصل السادس والعشیرین

زید عموه دایم بکره ویر دیو شوقدر غوش ویر رکده تسلیم ایچونه تمک المایجه ویره دیمشیکن
عمو مبلغ مزبوری بکره تسلیم ایدوب تمک المایوب بویه بکر قبضنی انکار ایدوب قبض ثابت اولما
مخله بکر مبلغ مزبوری زید دنه اله زید مبلغ مزبوری عموه یقیمنه قادر اولورمی **الجواب اولور**
اعطاه الفالی قضی به دینه وقال لا تدفع الممال حتی تأخذ الصک فادفع قبل اخذه ضمن

بنزایه فی الوکالة

زید عموک ملک منهنی شرایه بکری توکیس ایتمکله بکر دخی عقدی زیده اضافنه منهنی تمنی مشلیله
عمو دنه اشترا و قبض و زیده تسلیم ایندکده عموه اول عمو تمنی مزبوری زیدک تمکله
الحفه قادر اولورمی **الجواب اولور** مسأله ما عر من جامع الفصولین آنفا

زید ملک منهنی دایمی عموه دینی عقابله سنده رهین و تسلیم ایندکده عموه فلامه زمانه دک دینی ادا
ایله فرسهم دیکلم اولوب منهنی بیع ایله دیوب عمو دی توکیس ایندکده عموه اول زمانه مرور ایدوب
دینی ادا ایله ماسه عمو منهنی تمنی مشلیله بیع ایدوب تمنندن دینی استیغایه قادر اولورمی
الجواب اولور من سوال توکیس غیر المتهن مع مسأله

زید عمو دی باکه شتومقول شتو جنس جاریه ایوبور دیو توکیس عمو دخی زیده تمنی معلومه اولم

او جنس جاریه الیویوب زیدہ نسیم زیدرخی قبول ایدوب ثمن مرقومی عمده ویردکن صکره
جاریه حوتہ الاصلم دیودعوی وهدعاسنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدوب سبیلی تخلفه اوله
زید ثمن مزبوری عمده تضمینه قادر اولوری **الجواب** اولور

ولو وكل رجلا بان يشتري له جاريتا بكذا فاشترى جاريتا فاستحقت لايضن الوكيل وانما انها
حرة ضمن الوكيل **قاضي خان في الوكالات بالبيع**

زید عمودک بکره اولان یوز قرق بیک اچی دینی عمودک امریه بکره ادا ایله حاله عمود آلام دیو
مبلغ مزبوری بکره دن استرداده فارر اولوری **الجواب** اولماز

اذا قال رجل لرجل اقض بالفلان علي من الدين ففضاه لايبرجع الامر على المادفوع اليه
من الوالوجيه في الثاني من الكفاية

زید عموده بیکه امانت اولان شوقدرا قچی بکره ویردیو امرینه کلان صکره زید عمود دن مبلغه
مزبوری بکره ویر سیوب بیکه قلامی ویردیو دعوی ایندکله عمود بکره تسلیم ایتدم دیو بیمن

ایل تصدیق اولنوری **الجواب** اولنور مرتقله فی اول کتاب الوکالت مع مسألته
زید عموده باکه برکنسه دن قرض شوقدرا قچی الیویوب بریحنی التزام ایله بوده بن ساکه مبلغ مزبوری

وریحنی ویرهیم دیو امر استکله عمود بکره دن قرض اولقدرا قچی الووب وشوقدرا ریح التزام و مبلغه
مزبوری زیده ویرهیم حاله زید قرض الایق اچی بی عموده ویردکله عمود بریحی دخی زید دن المؤقادر

اولوری **الجواب** اولماز
اخره برهن شیء والنزح ربح علی انه یؤدی به الی الامر ففصل بالبیع ولا یرجع لعدم صحه الامر بقرینه
فی التوکین بالاستقراض کذا فی منفرقات ملا یمنات المحیط

هنذاک یطرفند بر کرمنی بیعه وکالت ادعا ایدن زیدک خصم شعیسی بوغلیکن وکالتنه عمود
و بکره قاضی حضورنده شهادت ایندکلان صکره زید کرمنی بشتره ثمن مثیله بیع و تسلیم ایلیم

حالاهند توکیلی انکار و بشتر دن دعوی ایندکله بشتر اصل توکیلی اثباته محتاجیدر **الجواب**
محتاجیدر

فتی ولو اراد وکیل البیع اثبات وکالته بحیث لو انکر موکله لا یسمع انکاره فله وجهان احدهما
ان یرسله الوکیل العین الی رجل ثم یدعی انه وکیل بقضیه و یرسله الی فیقول ذوالبند

لا اعلم وکالتنه فیرهن فیها امر القاضی یرسله الیه فیرسله واثنا فی انه یقول هذا الفلان یرسله منک
فازاباعه وقبض منه فیقول المشتري لاقی اخاف انه یرنگر المالك وکالتک ورتباهنک المبیع

خدی اوی نقض فیضتمنی فیرهن الوکیل انه وکله بذلک و یجره و یثبت بالبیئنه ولایه الحجر
علی البعض

لانه لم یجر بینهما ما يدل علی الضمان
بانہ یکون بینهما خلطه او شکره ولم
یقض اذ غعنی او علی اتی ضامن
کذا فی الذخیره

على القبض وهما وجه آفة وهو ان يبيع فيقول اني فضولي فلما سلم المبيع فيبين المشتري انه
وكيس لكه فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيس البايع
جامع الفصولين
في الفصل الخامس

زقاق چيقوب رجال ايله محاطه سى اولانم هند محذره اولورمى **الجواب** اولماز
مترتله مع مسأله

زيد عمروى وكالت جائزه اولانم امورك جمله سنه وكيس ايندكده صكره زيدك مورثي بكر فوت
اوله عمرو وكالت مزبوره يه بناء بكره تركه سندن زيدك حصه سنى اخذ وحفظ قادر اولورمى
الجواب اولور **و** كوقال وكلتك فى جميع امورى التى يجوزها التوكيس كانت الوكالة

عاده فى كل شئ قاضى خانم فى فصل فى تحريم الحلال من الطلاق
زيد عمروى كالت مغيثه سنى شرايه بكرى توكيس اينتكله بكر دخى الثواب مرقومه بي زيدك يكون ثمن
مثله ايله اشترا و قبض ايدوب زيدك توردكده زيدك استتم ديوب رده قادر اولورمى **الجواب**
اولماز **ا**لوكيس بشره اشئى بعينه اذا اشترى والموكل لا يريد بعد ذلك فالبيع لازم للموكل
فليس له الرد جواهر الفتاوى فى الشركة

زيد عمروى فرض شوقدر افي الاقداه زيد عمروه فلان زمانه رك مبلغ مزبورى سكه ادا ايدوه مزم
بكر وكيلم اولوب منزلى بيع و ثمنه مبلغ مزبورى ادا اينسونم ديوب بكرى توكيس ايندكده صكره
اول زمانه مرور ايدوب زيدك ادا دين ايدوه ماسه بكر وكالة منزل مزبورى بيع ايدوب ثمنه
ديوبى عمروه ايفايه قادر اولورمى **الجواب** اولور لكن امتناع ايدوه جبر اولماز

رجل وكل انه بيع عقاره و دفع الثمن الى دايته فاشتغ الوكيس عن البيع فانه القاضى لا يجزى على
البيع الا انه يكون مشروطا في عقد رهن صحيح في غير الوكيس على ذلك جواهر الفتاوى فى الباب
الخامس من الوكالة اما جواز بيعه بطيب نفسه من غير جبر فيعلم مما مره الفقهاء يجوز
التوكيس بالبيع و وضعوا له بابا على حده فى مؤلفهم و طرح جواز تعليق الوكالة بالشرط حتى
قالوا يصح التوكيس بشرط غير متعارف كما فى وكالة الاخيرة

زيد عمروى فرض الدينى شوقدر افي مقلده سنه ملك منزلى عمروه رهن وتسلم ايندكده
مبلغ مزبورى فلان زمانه رك وير مزم بكر وكيلم اولوب منزلى بيع و ثمنه دينى ادا
ايلسونم ديوب بكرى توكيس ايندكده صكره زيد بكرى وكالة منزله قادر اولورمى **الجواب**
اولماز عقده رهنه وكالت شرط اولدى ايه

وازا وكل الراهن المترهن او العول وغيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جائزه

لانه توکيل ببيع مال وان شرطت في عقد الرهن فليس للرهن ان يعزل الوكيل وان غره لم ينزل لانه لما شرطت
 في ضمن عقد الرهن صارت وصفا من اوصافه وحقا من حقوقه الا يرى انه لزيادة الوثيقة فيلزم بلزوم
 اصله ولانه تعلق به حق الرهن وفي العمل اتوا بحق وصار كالوكيل بالخصوصه بطلب المدعى هداية
في باب الرهن يوضع عند عدل من الرهن

مختره اولين هند زياده بر خصوصه متعلقه دعوا سند اضرار قصدي بعمودي توکيل ايه زياده عمد
 وكالتی ملو تمام ديکه قدر اولورمی **الجواب** اولور مرتشد مع مسأله
 هند کافره اسير اولاقوه زوجي زياده کافره شوقدرا في ويروب بني اسير دن تخليص ايله بوجود بن ساکه
 ويره يم ديکله زياده کافره اولقدر ايله ويروب هندی تخليص ايله زياده مبلغ مزبوري هند دن المغه قادر
 اولورمی **الجواب** اولور الاسير اذا امر جلا ان يفيده من اهل الحرب بالف ففداه يرجع عليه
من الواقات الحاصه في سير جلا التتونه

عرض وقاريله حقه و دوکوز وار ان هند مختره اولورمی **الجواب** اولور قربا ياتد مع المأنة
 التي اشتملت على جواب هذا السؤال

زياده اوکوز يني بيه وکيل اولان عمر و بکرک افلا سنی بيلاور کن اوکوز ي بکره ببيع و تسليم ايدوب بکر
 مفلسا فوت اوله عمر و ضمان لازم اولورمی **الجواب** اولور احتمالهم يكون حقيقيا مانا موکله
 بالذبح الى من يعلم افلاسه فيكون ضماننا

زياده عمر و مستنده اولان شوقدرا في سنی قبضه بکري توکيل ايتکله بکر مبلغ مزبوري عدد دن اخذ ايدوه
 يلدنه ايکن بکر مبلغ مزبوري مجمل فوت اوله ترکه سند ضمان لازم اولورمی **الجواب** اولور
اصله انه امين كالمودع والمودع اذا مات مجمل بضمن فكذا الوكيل قالوا بضمن الوكيل ما في يده
بما بضمن المودع ما في يده

زياده مناعني بيه عمودي توکيل ايتدکه عمر و آخری توکيله ما ذون دکل ايکن مناعني بيه بکري توکيل
 ايدوب بکره تسليم ايتدکه من صکره بکر مناعني استهلاک ايله زياده عمر و بکرک قنفسند دن ديلاسه فضينه
 قادر اولورمی **الجواب** اولور وكيس للوكيل ان يوتحل فيما وكل به لانه فوض اليه التصرف دون
التوكيل به وهذا الايض برانه والناس متشاورون في الاراء ان ان ياذنه له الموكحل او يقول له عمل برك
لاطلاق التفويض اليه هدايه في الوكالة بالبيع والشراء

زياده شوقدرا فيونني بيه عمودي توکيل ايتدکه کفيل لما بجه ببيع ايتدکه ديمش بکن عمر و فيونلری بکره بوج
 ايتدکه غنه کفيل المسبوب بوجه بکر مفلسا فوت اولوب نمن ضمايع اوله عمر و ضمان لازم اولورمی
الجواب اولور

واذا امره

وإذا امره بان يبيع بكفيل ضاع من غير كفيل لا يجوز اذنه بالشفى اولم يؤكده لانه شرط مقيد من كل وجه
من الذخيرة البرمانية في الفصل العاشر من البيع

زيد بركو كرتي آخر دياره كيدته عموه و بروب آخر دياره ببيع ايدوب تمنى ولد بيلك كسند ايل ارسال ايله
ديكله عمودخي كوزكي اولديارده تمن منليله ببيع ايدوب تمنى محتوي اولانم برك ايله زيدة ارسال ايله
بكري يولاره حواميل قتل ايدوب تمنى اخذ ايله لعموده ضامن لازم اولورمى **الجواب** اولانم

وفي الهفنية وضع امانه وقال بعث امانتي بيلد من شئت فبعوثه على يد امين وهداك في يده قال لا يضمن
لانم قول بيلد من شئت معلوم تاتار خانيد في الرابع من الوديوته

زيد مانك زكوتندن بش التوني عموه و بروب بكرة زكاتم اچونم وير ديوا ايلنكده عمود اول التونلري
بكره و بروب بن فقيرم ديوكندى مصارفة صرفه استهلاك ايله عموده ضامن لازم اولورمى **الجواب**
اولور **مع** دفع ايله دراهم و امره ان يرفقها الى فقير معين من زكوة ماله فدفعها الى فقير آخر ضمن
اول التعيين قنيه في باب الوكالة بالزكوة من كتاب الوكالة

زيد عموه شوقدراچي و بروب مبلغ مزبورى دايتم اولانم بكرة وير بكرده اولانم رهني آل كتور ديكله
عمودخي مبلغ مزبورى بكرة و بروب رهني آلوب كتور كسن بلا نقد ضايع اول عموده ضامن لازم اولور
الجواب اولانم

اصلا انه وكيل ويد الوكيل امانة فيما وكل به لا بد ضامن مالم يتوكل وهو لم يكن مستويا فلا يكون ضامنا
ولتقدم ما يفيد ما قرزناه وما نقلنا سائنه

زيد اتنى عموه و بروب او علم بكرة وير ديوا ايلنكده عمود اتنى زيدك اذ نسنه بشره و بروب بشره كيدنه
هلاك اول زيد اتنى عموده نغمينه قدر اولورمى **الجواب** اولور

اصلا انه مودع في حق الفرس والمودع يصير غاصبا بالايلاع الى الغير لانه ليس له الايلاع الى الغير
فيكون ضامنا كما مر في الوديوته

برديارده والى اولانم زيدا استنبولده قبو كرتي اسى اولانم عموده بكرة شوقدراچي وير بوهه بن ساسك
ويره يم ديوا ايلنكده عمود بكرة اولقدر اچي بي وير اولقدره زيدك امر نسنه زيدة شوقدراچي دخي
و بروب عمود زيدة ي زيدانه المعقد در اولورمى **الجواب** اولانم

حسبنا انه في الزيادة متبرع والمتبرع لا يرجع على المتبرع له وكتقدم ما استفاد منه حتى جواب هذا السؤال
تركنا نقل المسائنه

زيد اهل عرف طائفة سندن عمودك جسمنده ايكن بكرة عموده شوقدراچي وير بني تخليص ايله بوهه ساسك ويره يم
ديوا ايلنكده بکردخي عموده اولقدر اچي ويروب زيدى تخليص ايله بكره مبلغ مزبورى زيدانه المعقد در اولورمى

الجواب اولور

وفي النسب السلطان اذا صار له رجلا وطالبه بشيء من المال ظلما وطلب الرجل من غيره انه يرفعه اليه فرفعه ثم اراد ان يرجع على الامر قال ليس له ذلك لان امره بذلك بمنزلة امره بان يترك مال بان قال ابق مالك في البحر وهناك لاضمان على الامر فهذا كذلك وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام البرزدي والشيخ الامام شمس الائمة الخراساني انه لا رجوع والمطالبة المحسنة كالمطالبة الشرعية من الاجرة

في الملاينات

زيد دايمي عمرو فذند وكالت ادعا ايذ بكه شوقدرا في ديني ويرد كذا في صكده حالا زيد بكه وكالت في انبات ابله يا ويرديكم اقمه في كبر ويرديكم قادر اولور **الجواب** اولماز رجل ادعى على رجل انه فلان وكله يقبض دينه عليه فانكره دفع المال اليه على النكار ثم اراد ان يستره ليس ذلك وفي المنتقى له انه يستره قضى في فصل في التوكيل بالقبضه من كتاب الوكالات ادعى الوكالة من التاين فان صدقه المديون في يد يجر على الدفع ولا يتمكن من استرداده بعده وان كذبه او سكت لا يجر وان دفعه لا يستر ايضا من المحيط البرهان في الفصل الثالث والعشرين من الوكالات زيد عمرو وبكر ذمتده اولان شوقدرا في حقه قبضه بنى توكيل ابتدى ديود دعوى ابتد كده عمرو بن مبلغ مزبورى زيدة ارا استخيم ديود دعوى و مدعائه اقامت بينه ايله مسومه اولور

الجواب اولور

وكيل يقبض دين لغيره من عليه انه موكله استوفاه و ابراهه تقبل عنده لانه يملك القبضه وعندهما لالا لانه يملك القبضه ويقبض العين لا يخاصم اجماعا بزايه في الفصل الثاني من الوكالات اما مور يقبض الدين يملك القبضه حتى لو اقام المدعى عليه البيئته انه قد اوفاه قبلت بيئته وبرأه عليه الدين عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يبراه لان التوكيل تحصيل القبض لا بالقبضه و القبضه ليست من القبض فلا يملكها كما في الرسول و ابو حنيفة يقول الوكيل بالقبضه و كين بالتملك فصار خصما كالوكيل بالشره لان حقه في الدين والمقبوض عين والعين غير الدين فيصير للقبض حكم المبادلة بخلاف الرسول لانه امين فلا يكون خصما في الثاني من وكالات الوالو الخمية

اجرتله سمسار اولان زيدا عمروك بر متاعني بكه وكالة بيع وتسلم ابله ثمن مزبورى شتر يدن الميوريكه زيدة جبر اولنور **الجواب** اولنور

الوكيل بالبيع اذا كان وكيليا باجر نحو الدال والسمسار والبيع يجر على استيفاء الثمن وذكر القدر الشهيد في مضاربه الجامع الصغير زجره في الفصل من البيع

زيد زوجه كين ايله سمره مرى وسكسن غوش بدل خلع اوزرينه عمودى خله وكين ابتد كده عمرو

زيدك

زيدك اذ نسف هندا بدمهرى واوتوز غروش بدل خلع اوزرينه خلع اولسه زيد مجيز او لما بحق هند مبانه
اولورى **الجواب** اولماز

اصلا انه الوكيل صار فضوليا بالخلف لئلا يملك والفضولي في العقود يتوقف صحته تصرفه على اجازة
من كانه الفضولي عا طامه جانبه وهو الزوج ههنا ولم يجز الخلع بمقدار خلع الفضولي عليه
فلم تقع البيئونة

زيد عمده بكره اولانه شوقدر دى سى ادايله بوده ساكه ويره يم ديوار ابتدا كده صكره زيد دى
بكره ادايله وب بوده زيدك وير ديكنى بلما صكه عمرو دى دين مزبورى بكره ادايله عمرو مبلغ
مزبورى بكره دى الورى بخره زيد دى **الجواب** بكره دى وفي الجامع الفتاوى رجوع عليه الف
درهم رجوع ام آخرا نه يدفع اليه الا لاف عنه حتى يرجع اليه ثم انه الامر دفع قبل اذنه واقام البيئنة ليس
للمأورانه يرجع عليه ولكن يرجع على القابض تاما رخاينه في متفرقات الوكالات

بج الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الدين بده ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل
لانته شى حكيمى فلا يفرق بالجهل والعلم فنيه في كتاب الكفالة في باب بايحه الضمان وما لا يبيح

وفي نوادر ابن سمانه عن محمد رجلا ام بقضاء دينه ثم انه الامر قضى الطالب ماله ثم انه الامر دفع المال
اليه فانه الامر يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع به على الامر لانه قد ثبت الغول بدفع الامر ولم يشترط
على الامر بدفع الامر وذكر هذه المسألة في وكالة الاصيل وشروط علم الأمر بدفع الامر ووجه ما ذكر في
النوادر انه بهذا بمنزلة الغول القصدى فيتوقف على العلم بانه امر منعه عن الدفع لانه الامر
بالدفع موقت الى وقت فراغ ذمته عن الدين دلالة وقد فرغت ذمته عن الدين فهو معنى قولنا بمنزلة
الغول القصدى فيتوقف على العلم في الثاني منه وكالة المحيط

استقر اضنه نوكلين صحيح اولورى **الجواب** اولماز مرت مسألة

زيدك برشى معينى شتر ايه وكىلى اولانه عمرو بعد زمانه اول شىع اشتره اوساك تسليم ايندم ديود عوى
ايند كده زيد وصولنى منكرا ووب بدين دى ايدركن عمرو وكالة اشتره اوز يده تسليم ايند كنه يمين
ايشكله مصدق اولورى **الجواب** اولماز

اصلا انه الوكيل في قوله هذا يريد ايجاب الضمانه على الموكل اى يريد ايجاب ثمن ما اشتره ولهذا لا
يقبل قوله الا يرى انه الوكيل مع الموكل بمنزلة البائع والمشتري لان عقاد البيع الحكيمى كما صرح به ايرمانى
في الفصل العاشر من الوكالات في محيطه والبائع كما لا يصدق في تسليم المبيع الى المشتري كذلك الوكيل
لا يصدق في تسليم ما اشتره الى موكله

زيد عمرو ذمته اولانه شوقدر اچى سى قبضه بكرى نوكلين ايند كده بكر مبلغ مزبور حقا بله سنده عمرو دى

قد قرأه الوكيل لا يصدق فيما يريد ايجاب الضمانه
على الموكل من الوكالاتية وغيره

شوقه از منتهی اشتراک است و تسلیم اید و ب زیاده اعلام اینست که در زید قبول یا تمسک بعد بکر اول منتهی اید
غیبت اید حالا زید عمود من دینی طلب اینست که عمود و کیسکه مقابله سنده امتد و بر دم دیو و بر مکه
قادر اولورمی **الجواب** اولماز **اکوین قبض الدار هم لو اشتری بها شیا** فاشتری

للكوین والذین بحال فخانه القباوی قبیل فصل فی الوکالة بالبیع

زید عمود بکه شوقه را فی اجتهاد بر من دوشن خدمت می کورمک ایچونم خدمتکار استیجار
واجب منی و بر خدمتکاری بکه کوندر بوده اجرت مرقومه منی ساکه و بره نیم یکله عمود منی بکر من
زید ایچونم اولقدر ایچونم بر من زید یک خدمتی کورمک ایچونم استیجار و اولقدر ایچونم اجرت
بکره و بر دم بکر منی زید یک بر من خدمتی کورمک عمود مبلغ مزبور منی زید من المخذ قادر
اولورمی **الجواب** اولور

کل عقد جازان یعقد الموکمل بنفسه جازان یوکمل غیره هدایه فی اول الوکالة قال محمد بن الخلیف یوانه
رجلا وکل رجلا امر استأجره دارا بعینها من رجل هذه السنة بمائة درهم فاستأجره الوکیل وقبض
الدار من الأب و اراد الموکمل اخذها من الوکیل فمضى حتى یاخذ الأب فمضى على وجوهه انما یكون الأب
مطلقا و محجلا و یدون مؤجلا فانما کان الأب مطلقا فمؤیس له ذلك لانه الوکیل بالاستیجار
فی حق المحقوق کانه استأجر لنفسه ثم اجره من الموکمل و لو کان هذا و کان الأب مطلقا لم یکن له المنع
للاجل الأب و کذا همنا فانما اذ شتره الوکیل تعجیل الاجرة صح علیه و علی الامر لانه الامر مطلق و تعجیل
الامر معنا و فیهما الوکیل فان قبض الدار و دفع الاجرة اوله یفید فله ان یمنع الدار من الامر حتى
یستوفی الاجر فان منع بود ما طلب الموکمل حتى مضت السنة فالاجر علی الوکیل و لا یرجع به علی
الموکمل لانه لما جسد الدار من الامر و له حق الجسد فوجت ید الوکیل من ان یدان و یدان و نیابة
و لم نهم المناقحة حادثة فی ید الموکمل حکما فلم یجب الاجر علی الموکمل و لو لم یطلب حتى مضت السنة
لزم الاجر علی الوکیل و یرجع به علی الموکمل لانه صار قابضا للدار بقبض الوکیل فلو تبدلت ید
الوکیل انما تبدل بالمنع و ذلك انما یدون بعد الطلب و لم یوجد فصار ید الوکیل باقیه علی

حکم النیابة من الذخیره فی اثنا عشر من الوکالة مخفیها

زید مدیونی عمودک ضابطی بکره عمود متنده اولان ایچونم تخصیص و قبض اید و یکله بکر منی
عمود ایچونم جسد اید و ب مبلغ مزبور من قبض اینست که صکره زید و بر مدین بکر منی
اید زید بکر مبلغ مزبور بکه و بر مدیونی عمود من المخذ قادر اولورمی **الجواب** اولماز
بستفاد من فی الختوم من ان ید الوکیل کید الموکمل والوصول الیه ما کالوصول الی ید الموکمل و لهذا
سوءهک المال فی ید الوکیل یداه المکایون

زید و جسد

زيد زوجي هندك منزلك عمارته هندك امريله مالته قدر معروف شوقدر افي صرف ايدوب
بعده هند دنه المادين هند فوت اوله زيد مبلغ مزبوري هندك تركه سندن استيفايه قادر
اولورمي **الجواب** اولور

كله عمر دارمته فحاش تركها وابنا فلو عمره باذنها فالعارة لها والسفقه دين عليها فتقدم حصته
ابن ولو عمره كالتفه بلا اذنها فالعارة ميراث عنه وتقدم قيمه نصيبه من العارة ويصير كلها لها
جامع المفصولين في احكام العارة

عوايجي ايجون زقاق حيقوب لكن ناس ايله محالطسي اولين هند مخذره ميدر بوشمه بززه
الجواب مخذره در بقلم نمازتم نظايره مع نمازها

زيد عمرو د سنده اولانم شوقدر افي سني قبضه بكري نويس ايتد كده بكر زيدك اذ نسن دين مزبور
مقابل سنده عمرو دنه بر مقدار سماع الوب زبده كتور دكه زيد قبول ايتامه حاله بكر سماع مزبوري
عمروه رد ايدوب مبلغ مزبوري عمرو دنه المغه في در اولورمي **الجواب** اولور

الوكيل يقبض الدين اذا اخذ العروض من الغريم والموكل لم يرض ولم يأخذ العروض فللوكيل ان يبرء
العروض على الغريم ويطلب بالدين جواهر الفتاوى في ابواب الاوقاف من كتاب الوكالة

زيد آخر دياره كندر اولاد قده با با عمرو مريض اولغله بكره اكر بن اولاد يارده ايكن بابام فوت اولور
وكيل اولوب تركه سندن حصته مي اخذ ايله ديوب بعده زيد اولاد يارده كند كده عمرو فوت اوله
بكر زيدك تركه سندن حصته تركه بي قبض ايدن سائر ورثه دنه المغه قادر اولور **الجواب** اولور

الوكالة تجوز تعليقه بشرط متعارف وبشرط غير متعارف من كفاية الذخيرة جواز تعليق
تعليق الوكالة بموت الاب علم من هذه المسئلة واما جواز الوكالة بقبض حصته من تركه ابيه فيعلم
ما تقدم من مسئلة الهداية فتذكر

زيد عمرو بمنزلك بنا سنده امر ايتد كده منزلك بنا سنده صرف ايجون شوقدر افي ويروب عمرو
رخي صرف ايدوب بنا ايتد كده حكره زيد فوت اولاد قده ورثه سي عمرو دنه سن بنايه ايجون
شوقدر افي صرف ايدوب ما عدا سي يد كده قالاس ديود عوي ايتد كلانه عمرو جمله سي بنايه
صرف ايتد ميب ظاهر حال كذبت او لما ييجو عمرو يعني ايله تصديق اولورمي **الجواب**

اولور **مسئلة** مع مسئلة

زيد عمرو بعض مصه كسته صرف ايجون شوقدر افي ويروب لكن هر برينه صرفك مقدار سي تعيين
ايتموب عمرو دنه مبلغ مزبوري اول مصه لي صرف ايتد كده حكره زيد عمرو اول مصه لي كك
هر برينه نه مقدار افي صرف ايتد ليكي بيان ايله ديوم مطالبه ايتد كده عمرو جمله سي مصه لي كك صرف

ايتدم ديوبين ايله ظاهر حال كذب او لايحق يميني ايله تصدا ونورمي يوخسه هر مهصلحه نه صرف
ايتد كيكي بيان لازميدر **الجواب** يميني تصديق اولسور هر مهصلحه نه صرف ايتد كيكي بيان
لازم دكلدر

ايتيمه سنل ابو حامد عمن وكل رجل وكالة مطلقة على انه يقوم باجرة وينفق على اهله فقال
الموكل ولم يبين عليه شياء في الاتفاق ولكن اطلق ثم انه الموكل مات وجاء ورثته وطلبوه
ببيان ما انفق ومصرفه هل يجب عليه انه يبين فقال اذا كان عدلا يصدق فيما يقول وان
اتهموه وخلفوه وليس عليه بيان جهة الاتفاق وسئل علي بن احمد فقال فهذا علم
وجهاين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البيعة وان اراد الخروج عن الضمان فالتفوق له
تتارخانيه في الفصل التاسع من الوكالات

زيد عمه شوقدر اقمي ديوب مبلغ مئوبور ايله بنم ايجون بر جاريه البيور ديوب نويس ايتد كده
عمو مبلغ مئوبور كندى مصارفة صرفه استهلاك ايتد كده صكره زيد ايجون اولقدر اقميه
بر جاريه شتر ايله اول جاريه زيدك اولمش اولورمي **الجواب** اولماز

قال محمد في الزيادات رجل قال بغيره اشتري بهذا الالف جارية ودفعتها ففرق مئوبور
ثم شترى الوكيل جارية بالف نفذ الشراء على الوكيل لانه لم يبق وكيلها بعد هلاك الدراهم
لتفاق الوكالات بتلك الدراهم المنقودة عند بعض المتابعين ولتوقف بقاء الوكالات ببقاء
تلك الدراهم عند عاقبة المتابع سواء علم الوكيل بهلاكها اولم يعلم لانه بطلان الوكالات بهلاك
تلك الدراهم امر حكمي فيستوي فيه العلم وعدمه من الاضحية البرمانيه في التاسع من الوكالات

بوصورتده جاريه عمروك ينده فوت اولمش اوله زيد مبلغ مئوبور عموه تقصين مراد
ايتد كده عمو جاريه نك ثمنه طومارم ديوب ضمانه امتناعه قادر اولورمي **الجواب** اولماز
جواب الصورة بنسني على كون الوكيل غاصبا يصرف ما دفع اليه لاجل شراء الجارية الى مصارفة
وهذا واضح لا حاجة الى النقل ولهذا انخفض الى النقل

زيد اخو بارده فوت اولان حديوني عموه مستنده اولان شوقدر اقمي سن عمودنه طلب اخذه
بكرى نويس ارسال استمكله بكردي اولدياره واروب تركه وافيه بنسني قبض ايدنه حصه واردي
بشردنه مبلغ مئوبور دعوى ايتد كده بشروكالت وديني انكار ايتمكله بكر وكالت وديني
وجشترخي اوزره اثبات ايدوب مبلغ مئوبور اخذ مراد ايتد كده بشر زيد كلوب استيفاد
دين ايتد كيكي بين ايتميه ويرم ديكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز

دكله بطلب دينه وغائب موكله فبهن الوكيل على المديون بالحق فقال المديون اريد بين
الموكل

الموكل اخذته متى ليس له جس المال حتى يبيع موكله ولكن يؤذيه ثم يطلب موكله فيجمله ما اخذه

جامع الفصولين في احكام الوكلاء

لابين على الوكيل ولا ينتظر تخليف الموكل بل يدفع المطلوب اليه ثم يبيع الموكل ويستخلص

منية المفتي في باب الوكيل بقبض الاثني

هند قول عمرو بن يسوع بكري توكيل ابيكده بكر عمرو بن يسوع عقدى هنده اضنا قله ببيع وتسلميم
 وقبض ثمن ونمى هنده تسليم ابيكده صكره حاله عمروه مستحق جيقوب بولا الاثبات والحكم
 عمرو بن شرمز كه بن شرمز بن مزبور ابله هنده حاجت ايتيموب بكرده المخر فار اولورى اوماز
 سبناه اتم الوكيل في هذا السؤال اخراج الكلام مخرج الرسالة حيث اضاف العقد الى موكله و
 خرج مزان يكون وكيلاه وصار رسولا والمحقوق لا ترجع الى الرسول على ايشهله ما خرج به قاضيخان
 في تصرفات الوكيل من كتاب البيع حيث قال امرأة اشترت من رجل شياء ثم اختلفا فقالت المرأة
 كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن فقال البياع بن بعثها
 منك ولي عليك الثمن كانه القول في ذلك قول المرأة والبيئنة للبياع انتهى ولهذا لا يصير
 الوكيل مطالب بالثمن عسى يورث الحمازة الى بعض الاذمان ما خرج في الذخيرة وغيره اتم الوكيل
 بالبيع اذا باع ثم استحق المبيع من يد المشتري وقد دفع المشتري الثمن الى الوكيل يرجع المشتري
 بالثمن على الوكيل انتهى ولكن يدفع بان مرادهم رجوعه اذا اضافت العقد الى نفسه ولم يقضوا
 عليه لانه الظاهر انه يضيفه الى نفسه لانه مقتضى الوكالة وانما قلنا مرادهم ذلك لما مر في قاضيخان
 ولما قالوه مزان الحقوق ترجع الى الوكيل لانه الوكيل كانه يشتري لنفسه ثم يبيع من موكله
 وانه الرسول ههنا ليس ببياع بل ببايع ببيع موكلته الى المشتري ويكون الرسول سفيرا ومفسرا فلا
 يتوجه المطالبة اليه

زيد عمده بكره ايلع ابله ديوشوقدر بهيد اوجهه تسليم ايدوب بعده زيدا بكره حلا في اولاد بكره
 باكه عمروك يلانده الحق او نر بهيد اوجهه واصل اولادى زيوب عمرو حلا سنى تسليم ايتدم ديوب بين

ابله يعني الا تصديق اولنورى نفسندى ضمانى دفع حقه اولنورى

واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكله به في ذلك الامر والمأمور فا
 القول قول الذي يدعي الدفع الى المأمور له في براءة نفسه عن الضمان من شرح الطحاوى في كتاب الوكالة
 زيد عمروه زوجم هندى مكالله انفاق ابله بعده بن ساسكه ويرهيم ديمكله عمرو ونى هندى بر مدت
 مالىندى انفاق ايتد كده صكره عمرو هندك مدت مزبوره ده نفقه سنة شوقدر في مرف ايتدم ديوب
 زيد شوقدر ناقص مرف ايتدك ويب عمرو ديديكى مقدار ده تصديق اولنورى يؤخذ اثباته

مختار جويد الجواب اثبات لازم

ولو امر ان ينفق امرأته من ماله يرجع لكن لم يصدق التابحة ولا يعتبر تصديق المرأة انما تكون النفقة

قد فرضت **عقابه في الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب الوكالة**

زيد عموي زعامتي محمولني قبضه توكيس ايندكاه عمومي عزنتك فانت وكيلني ديونوكيل ايوب عمومي

قبول ايندكاه صدكه زيد عموي بركة عزل ايندم ديه عزل او نوري **الجواب** اولماز

ولو وكلني الرجل ببيع الارض علي انه متى اخرجني عن الوكالة فهو وكيله قال نصير بن يحيى يجوز الوكالة بهذا

الشرط وقال محمد بن سلمه لا يجوز لانه الوكالة شرعت غير لازمة فلو جاز التوكيس بهذا الشرط لا يمكن

باخر اخرجني عن الوكالة فنصير لازمة وقال الفقيه ابو جعفر انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمه في تفسير هذا

الكلام اني كلما اخرجتك من هذه الوكالات فانت وكيلي بهذه الوكالات وتوضيح ذلك كانه باطلا لانه الوكالات

شرعت علي وجوبه وعليها العزل وهو يقصد بهذا علي انه لا يرد العزل علي الوكالات وهو خلاف حكم الشرع

وتفسيره عند نصير انه متى اخرجني عن الوكالات يصير وكيليا بوكالة مستقلة تعلق لزومه بابطال الوكالات الا ان

توضيح ذلك كانه جائز او لا يكون مخالفا حكم الشرع واذ اثبت الاختلاف بينهما فمن اراد بيع هذه

الوكالات عند الكل ينبغي ان يكون كلما اخرجتك عن هذه الوكالات فانت وكيلي مستقلة فخير الوكالات

مرة بعد اخرى **فاضيخاني في اوائل كتاب الوكالات**

سئل نجم الدين السفي عن قاتن لاخو وكلتكم بكذا علي اني متى عزنتك فانت وكيل فهذا كيف

يعونه قال يقول عزنتك وليس هذا كقولك كلما عزنتك فانت وكيل فانه ينزل بهذا الطريق لانه يصير

وكيليا عند كل عزل وانما هذا يصير وكيليا بعد العزل الا قول ولا يصير وكيليا بعد العزل لانه متى

ليس للتكرار **من المحيط في الفصل الثاني من الوكالات**

رجل قال لاخو وكلتكم بكذا علي اني متى عزنتك فانت وكيل الي قوله لانه متى ليس للتكرار هكذا ذكره

هو الصحيح **جواهر الفتاوى في ابواب الابع من الوكالات**

زيد عموه بركة شوقدر دينم واردرسن ما لكندم ادا ايلم بوعده بن سكاكه ويردهيم ديوانه ايله

حالا عموي بن مزبورى امانه احتناع ايدجك عموه دين مزبورى بكرة ويرد بوجير وبنوري

الجواب اولماز

المأثور بقضاء الدين من ماله نفسه لا يجبر وفي متفرقات الذخيرة اذا قبل الانفاق وقضاء الدين

من ماله نفسه ثم ابي لا يجبر **من فصول التجارى في احكام الوكالات**

زيد ملك منزلي برجهت برة وقف اينكه عموي توكيل ايله عمومي منزل مزبورى جهت مرفوميه

وقف اينكه قادر اولور **الجواب** اولور

تجوز الوكالة في حقوق يتولها بالراء بنفسه وتجوز بالهبة والصدقة والابحار والبيع والهن الخ
بما عدا في اوائل الوكالة

زيد عمرو ذم بكر سنده وديعت اولان شوقدر اقم سني قبضه بنى نويس ايتدي ديودعوى ايندكده
عمرو وكالت وودعتي اقرار ايله عمروه مبلغ مزبوري بكرة ويرد بوجره اولورى **الجواب** اولنماز
ومرفق اتي وكيس بقبض الوديعه فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه لانه اقرب مال الغير بخلاف الدين
هدايه في باب الوكالة بالقبض

زيد عمرو ذم بكر سنده امانت اولان شوقدر اشيا سني قبضه بنى نويس ايتندي ديودعوى
عمرو وتوكيل انكار ايندكده زيد بكر اشياء مزبوره في الحق قبضه كندويني نويس لانه اقرب ماله
ايه اشياء مزبوره في عمرو ذم جيره المذخر اولورى **الجواب** اولماز

الوكيس بقبض الدين يملك الخصومة عند البعض ولا يملك عند البعض واجموا انه الوكيس بقبض
العين لا يملك الخصومة من الولاويجيه في الثاني من الوكالة

هند زيدك معين منزله لني شرايه عمروى توكيس عمرو منزله ثمن معلوم نفسي چون اشترايه هند
ثمن مزبوري عمده وبرد منزله عمرو ذم المذخر فاره اولورى **الجواب** اولور
وتوذلك بشراء شئ بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه يؤدي الى تغير الامر حيث اعتمد عليه لانه
فيه عزل نفسه ولا يملك على قيس الا بمحضه الموكل هدايه في باب الوكالة بالبيع والشراء
من كتاب الوكالة

زيد عمرو ذم امانت اولان شوقدر كيس به بخني قبضه بكرى نويس ايندكده بكرة به بخني عمرو ذم
قبض ايتدين زيد فوت اوله وكالت مزبوره باطله اولورى **الجواب** اولور
وتبطل الوكالة بموت الموكل هدايه في الوكالة

زيد هنده سني عمرو استنكاح ايد به نجي ديكده هند رخي سن نيجه بيلور سكا اوبله ايله ديه زيدي
نكاح نويس ايتدي اولورى **الجواب** اولور رجل قال لامرأة اجنبيه اني اريد ان ازوجك
من فلان فقالت ذلك اليك فهذا توكيس لانه هذا يذكر للتوكيس من الواقات للتمرد
التمهيد بحام الدين في النكاح

زيد عمرو ذم شوقدر اقم ويروب ماله روسي الاصل بكر كوله البيوم ديون نويس ايتتمكده عمرو رخي مبلغ مزبور
ايه ثمن مثلنه زيدا يكون روسي الاصل بكر كوله اشترايدوب زيه ويردين كوله يلدنه فوت اوله
عمروه فان لازم اولورى **الجواب** اولماز

وانه يملك المشتري في يده قبل حبه فهو يملك على الموكل ولا ضمانه على الوكيس من الخط البركاني

اي خصوص اليك والقرينة لتقدير
التفويض المقام وكلية الى

في فصول في الوكالة بالشري من الوكالة

زيد برمتا عن شوقدرا فيه بيوع عموي توكلت ايند كده عمرو متاع مزبوري بكرة نقصانه بيوع وشيم
ايوب بكر متاع استهناك ايله زيد اول متاع عموي وبكره قبضندن ديدسه نقيضنه قادر اولوري
الجواب اولور اذا وكلانه بيوع نوبه بوشرة دراهم فباعه بتسوق دراهم لا يجوز

من المحيط البرهاني في الفصول الوكالة بالبيع من الوكالة

زيدك عمرو ايله ذكر من متعلقه دعواسي اولطفه عمرو زيد ايله خصوصته زيدك طلبى ايله بكرى توكلت
بكره زخي وكالتى قبول ايند كده صكره بكر زيد ايله خصوصت ايتيرين عمرو بكرى زيدك رضا
سنسن زيدك غيا بنده وكالتندن عزل قادر اولوري **الجواب اولماز**

وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة اذا تعلق به حق الغير بائنه كانه وكيلها بالخصوصه بطالب الطالب
لما فيه من ابطال حق الغير من الهدايه في باب عزل الوكيل من الوكالة

زيد عمروى انت وكيلى في كل شىء جاز امرك مفهومي اوزره وكين ايوب آخو دياره كند كده
صكره زيدك زوج سى هند فوت اولدقه عمرو تره كده هند دن زيدك حصه سنى قبض وبيع
ونثنى زيد ايجون حفظه قادر اولوري **الجواب اولور**

ولو قال انت وكيلى في كل شىء جاز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والهبة لانه فوض ايله
التصرفات عاقله كانه قال صنعت من شىء فهو جائز فيملك جميع التصرفات من المحيط
البرهاني في الاول من الوكالة

زيد آخو دياره كند كده عمرو سنى جميع اشياهم وكين ايتدم ريه بويه زيدك زوج سى هند
فوت اولوب زيدى وسانه ورثه سنى ترك ايند كده تركه هند دن زيدك حصه سنى عمرو وكالة
مزبوره به بناء بيوعه قادر اولوري **الجواب اولماز**

وفي المنتقى اذا قال لغيره انت وكيلى في كل شىء فهو وكيل صحيح استحسانا ويصير وكيلها
بالحفظ لانه التوكيل استعانة والاشانه انما يتوبن بغيره فيما ينفعه والحفظ ينفعه فهذا
المقدار متيقن وما وراه مشكوك فان ثبتا القدر المتيقن من المحيط البرهاني في اول كتاب الوكالة

زيد جميع اسوره عمروى وكالت عاقله مطلقه ايله توكلت ايتمله عمرو زيدك بكره شنده اوله شوقدرا
اقتبسنى بكره طلب ايند كده بكره مجرذ بنى تخصيص بالذكر ايتما حكمه ويرم ديكه قادر اولور
الجواب اولماز

ظاهر العموم يقتضى انه يملك قبض الدين وايفاؤه والدعوى بحق الموكل وسماع الدعوى
عليه بحق على الموكل فوان يد زينه لابن النجيم

زيدك

زيدک جميع امور نه و کيلى اولان عمر و زيدک زوجى هندى تطبيق ايله هند زيد نه مطلقه
اولورى **الجواب** اولماز رجل قال لغيره وکلک في جميع امورى فطلق الوكيل امرأته اخلفوا
فيه والصحيح انه لا يقع فاصبخانه في فصل في تحريم الحلال من كتاب الطلاق

كتاب الكفالة

زيدک عمر و ذمتنه فرضه نه اولان شوقدر اقيمه سنه بکر عمر وک امريله بکر کفيل اولاقدره صدکه زيد
دين مزبور ايجونم بکرى حاکمه جسس ايندر سه بکر مبلغ مزبورى زياده ادا ايتدين محمد زيد بنى
جسس ايندر دى ديومبلغ مزبورى عمر و ذمه المفقر اولور **الجواب** اولماز لکن کند و ي
جسسه نه تخليص ايدجه جسس ايندر که قادر در

و ازا جسس الكفيل بالدين فللكفيل انه يجس المكفول عنه حتى يخلصه اذا كانت الكفالة بامر
مبسوط خواهر زاده في باب الجس بالدين من الكفالة

ليس للكفيل ان يطالب المديون قبل الاداء لانه لا يملكه قبل الاداء من كفالة الامهلية
زيدک عمر و ذمتنه فرضه نه اولان شوقدر اقيمه سنه بکر و بشر معا کفيل اوله لبر بکر مبلغ مزبور نه
حصه سنه دوشنى زيده و بر رکن زيد بشرک حصه سنه دوشنى دخى بکر ذمه المفقر اولور
الجواب اولماز

وفي الشا في ثلثة كفلاوا بالالف يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلاوا على التتابع بطالب
كل واحد بالالف كذا ذكره شمس الائمة الترخي والمغنياني والتمراشي نهاية
في كتاب الكفالة

زيدک عمر و ذمتنه فرضه نه اولان شوقدر اقيمه سنه عمر وک امريله بکر کفيل اولوب بوعده بکر مبلغ
مزبورى زيده ادا ايله بکر مبلغ مزبورى حراجعت ايدوب عمر و ذمه المفقر اولور **الجواب**
اولور وانه كفلاوا بامرهم يرجع بما ادى عليه لانه قضى ربه بامرهم من الامهلية
في كتاب الكفالة

زيدک عمر و ذمتنه فرضه نه اولان شوقدر اقيمه سنه بکر کفيل اولاقدره بکرک ذمتنه لازم کلنه
دخى بشر کفيل اوله زيد دين مزبورى بکر و بشرک قنفيندن دبر سه المعه قادر اولور **الجواب**
اولور والكفالة من الكفيل صحيحة كما تصح من الاصيل شرح الجمع في الكفالة
زيد عمر و ذمتنه ممن مسيحه نه اولان شوقدر اقيمه سنى اجل معلوم ايله تا جيل ايندکله صدکه عمر و آخ
دياره سفره ادا ايله زيد اى حاکمه عمر و ذمه کفيل المفقر اولور **الجواب** اولور
رجل له على رجل الف درهم فوجع فطلب رب الدين من القاضي انه يأخذ من المديون كفيلا فان القاضي

لا يجزه على اعطاء الكفيل في ظاهرها رواية عن اصحابنا وفي المنتقى له ان يطالبه باعطاء الكفيل وان
 كانه الذين مؤجلا من الذخيرة البرهانية في السابع عشر من الكفالة
 ذكر صدر الشهدا حسام الدين ان في الدين المؤجل لو اخذ القاضي كفيلا من الخصم الذي يريد
 ان يغيث لاي بعد ولو افتى بعت بذاك كان حسنا رفقا بالناس من منفرات كفالة
المحيط البرهاني

زيد عمروك مديوني بكرك نفسه كفيل اولوب بعهه بكر غائب اولوب مكان معلوم او ماله
 زيدة بكرى احضار ايله ديوجم اولنورمي **الجواب** اولنورمي
 وانما غاب المكفول به بحيث لا يوقف على اثره وثبت عند القاضي لا يجز الكفيل بالاحضار
 ولا يجس منية المفتي في الكفالة

زيد عمروك مديوني بكر نفسه كفيل اولوب بعهه بكر فرار ايله بكر مكان معلوم او يجي عمرو
 بكرى احضار ايله ديوزيد جيره قادر اولورمي **الجواب** اولورمي وانما كان المكفول به غائبا
 يعلم اين هو يمس الكفيل حتى يذهب ويجي به وان لم يذهب يجس منية المفتي في الكفالة
 زيدك عمرو ذمتنه ثمن مبيوعه اولانم شوقدر اقمه سنه بكر عمروك غيا بنده كفيل اول كفالت
 مرقومه صحي اولورمي **الجواب** اولور

ولو كان المكفول عنه غائبا فكفل عنه رجل واجاز الطالب وهو حاضر جاز بالاتفاق في بخانه
في فصل في الكفالة بالمال في الكفالة

زيدك عمرو ذمتنه ثمن مبيوعه اولانم شوقدر اقمه سنه زيد غائب ايكن عمروك حضور زه بكر
 كفيل اولوب بعهه زيد مجز اول كفالت مرقومه صحي اولورمي **الجواب** اولماز
رجل كفل عن رجل بال والطالب غائب والمكفول عنه حاضر فاجاز الغائب بعد ذلك لان
 الكفالة عند ابى حنيفة ومحمد وابى يوسف اولا وتصح عند ابى يوسف آخر في بخانه في الفصل
السابق هكذا في المحيط البرهاني وغيره من الفتاوى والمثون وشروحها

زيدك عمرو ذمتنه قرضه اولانم شوقدر اقمه سنه بكر سنه تامنه دك مؤجلا كفيل اولانم
 صدكه قبل حلول الاجل بكر فوت اوله زيد مبلغ مرقومى بكرك تركه سنه حال المغه قادر
 اولورمي **الجواب** اولور

قال ولو كفل بالقرض فاخرج عن الكفيل جاز عنايه في الكفالة ولو كان الدين مؤجلا وكفيل
 ومات الكفيل قبل في مال الكفيل بموته من الكفالة الملتقطا

زيدك عمرو ذمتنه قرضه اولانم شوقدر اقمه سنه بكر كفيل اولانم صدكه زيد مبلغ مرقومى بكر
 مرقومى

بر مقدارینی بگردن آلوب ما عدا نم بگری ابرایله زید ما عدا بی عمرو دم المغه قادر اولور می
الجواب اولور

وانه ابراه الکفیل لم یبراه الا صیل لانه علیه المطالبه و بقاء الدین علی الاصلین بدونه جائز
هدایه فی کتاب الکفالة

زیدک عمرو ذمتنه فرضه شوقدر اقمی اولوب عمروی مطالبه ایتد کله بگر عمروی مطالبه
ایتمه مبلغ مزبورین ضامن دسه بگر مبلغ مزبوره کفیل اولمش اولور می **الجواب اولور**
وتنفذ الکفالة بقوله ضمننت هدایه فی الکفالة

زید عمروه هنده اکیوز غروش ویر اگر هنده ایتمه بن ویره یم دیکله عمرو هنده اکیوز غروش
ویروب بعد زمان طلب ایتد کله هند ویر فاسه عمرو مبلغ مزبوری زید دم المغه قادر اولور می
الجواب اولور وکوقال انه لم یؤده فلان مالک علیه فان ادفعه الیک یکون کفالة
لان المواعید ما کتاب صور التعلیق تکون لازمه بزایه فی الکفالة

زیدک فرضه عمرو ذمتنه اولان شوقدر اقمی سنه بگر وینتر کفیل اولد قلنده هر بری آخوک
ذمتنه لازم کلانه دخی آخوک امریه کفیل اولمغله زید جمله سنی بگردن آسه بگر امره بناء مبلغ
مزبور دم بشرک حصه سنه اصابت ایدنه بشر دم المغه قادر اولور می **الجواب اولور**

و فی کافی وان کل رجلان عن رجل بالف و کفل کل واحد منهما عن صاحبه باعه فاداه
احدهما رجح علی صاحبه بنصفه قلیلا و کثیرا تاتارخانیه فی الفصیل الثالث

والعشرین من کتاب الکفالة

زید عمرو ذمتنه فرض شوقدر اقمی استدان ایتد کله بگر عمروه زید بلا بیکدر ویر بیان کتمه دسه بویله
دیکله کفیل اولمش اولور می **الجواب اولماز** وکوقال ان صاحب المعرفة لا تکون کفالة
لان التزم المعرفة دون المطالبة هدایه فی کتاب الکفالة

زیدک عمرو ذمتنه اولان شوقدر اقمی سنه بگر عمروک امر سنه کفیل اولد قدره صکره بگر عمروه
اعلام ایتد کله عمرو مجیز اولوب بوله زید مبلغ مزبوری بگردن آسه بگر اجازت نه بناء عمروه
همه رجعت قادر اولور می **الجواب اولماز**

رجل کفل عن رجل بال بغیر امره ثم اجاز المکفول عن الکفالة فذی الکفیل مال الایرجع علی
المکفول عنه قاضی خانی فی الکفالة هکذا فی محیط ابرهانی

زید عمروی بگره خدمتکار نه یناشرد کله عمرو ذمتنه سساکه هر نه ضرر کلور سه بن ضامن دیوب
بعده عمرو بگرک بر مقدار نه سنی سه قه ایدوب فرار ایله زید تضحیه قادر اولور می **الجواب**

اولور لكن زياد سرقه في النكار ايدرسه عمرو باوكيل مواجهه سنده سرقه وجه شرعى اوزره اثبات
اولما يجز بكر زياد سنة السمار

سجى نظره مع سائة تشمل على اخذ ما فضل به من الجواب ولو قال ان غضبك فلان ما كلفنا ضامن
لذلك جاز لان هذا الفعل سبب لوجوب الضمان من البداية في الكفالة
زيد عمروك شوقر جيوناتنى غصب ايند كره بكر اول مال مغبوبه كضيل اوله كفالت مزبور
صحى اولور مى **الجواب** اولور

والشركة والبضاعة والعين المشابو
وما كان في مفعله

رجل كض بعين في يد رجل فهو على وجهين انه كان العين امانة في يده كالوديعة والحارينة
وما لم يضره ونحوه لا يبرح الكفالة وان كان مضمونا على صاحب اليد كالغصب والمبيع
بيبع فاسد والمقبوض على سوم الشراء وما هو بمعناه تصح به الكفالة وتجب على الكفيل تسليمه
مادام قائما واذ اهلك يجب عليه قيمته قاضيا في اول فصل الكفالة بالمال
زيد عمرو بكر ساك اولان شوقر ديننى سن طلب وتقاضى ابتدا يكله ويرزسه بن ضامن
ديوب بعوه عمرو مبلغ مزبورى بكر ذن طلب وتقاضى ابتدا يكله ويرزسه بن ضامن
مزبورى زياد ذن المغة قادر اولور مى **الجواب** اولماز

وكو قال له انه تقاضيت فلانا بما لك عليه فلم يعطك فلانا ضامن فمات المطلوب قبل ان
يتقاضاه بطل الضمان ظهيره في الكفالة هكذا في الخلاصة
زيد عمروك يناشمه خلاصتكارى بكر ضرر ية كضيل اولاد ذن صكره بكر عمروك بر مقدار اقمى
سرقه ايدوب فوت اولاد قه عمرو بكر كند ينگ اول مقدار اقمى سرقه ابتدا يكله ويرزسه بن
مواجهه لنده وجه شرعى اوزره اثبات ايدوك جيلة مزبورى زياد تضمينه قادر اولور مى

الجواب اولور حرت سائة

زيد عمروك بكر ذن متنده اولان شوقر اقمى سن كضيل اولور مى بويلد يكله زيد مبلغ
مزبور كضيل اولور مى **الجواب** اولماز

اصلا انه وعد المواعيد ما لم تقع على وجه التعليق لا يبنى عليها الحكم كذا ذكره البرهانى
في المحيط والذخيرة ونقل عنه البرهانى
زيد عمروه هر كيم محتاج بيع ايدرسه ثمنه بن ضامن ديوب بعوه بكر عمروه ثمن معلوم به متناع
بيع ايله ثمنى زياد ذن المغة قادر اولور مى **الجواب** اولماز

ولو قال من باع فلانا فهو على لم يلزم معنى بايوه لان المكفول له مجهول وجهالة المكفول المبيع صحة
الكفالة من الوالوية قبيل الفصل الثانى من الكفالة

زيد عمرو وندى نسيته فراجه اشترى ايتكم مراد ايوب عمرو زيه اعتمادا بتمامه بكم عمروه زيه فراجه يبيع ايله ببيع ايار سكه ثمنه بن ضامنم ديوب بعه بكم كنه كنه صكه عمرو فراجه يي زيه ثمن معلومه ببيع وتسلم ايله عمرو ثمن مزبوري بگردن المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور
لو قال انه بايعه ثمنه على يازم عليه ثمن ما بايعه اول اول يازم عليه ثمن ما بايعه ثانيا

من شرح الطحاوى في الكفالة المختصا

زيدك عمرو وندى اوله شو قدر اقمه سنه بكم عمروك امريله كفيل اولوب بعه زيه مبلغ مزبوري بگردن الاقدن صكه عمرو وندى طلب ايتكلاه عمرو بكمك ويريكنى بتمامه مبلغ مزبوري زيه ويرثن اوله بكم ويريكنى اقمه يي زيد عمروك قنفيث ندى الور **الجواب** عمروه مراجعت ايوب عمرو دنى زيه مراجعت ايوب

قال الكفيل باجر المطلوب اذا اذنى ثم اذنى المايونم ولم يعلم باذاه الكفيل ايتها بستر جع **اجاب**
الاصيل لانه قضى دينه مظلونا لانه الدين قد سقط من فداوى القاعديه الامام الخجزي في كتاب الكفالة
زيد عمروه بكر وندى اوله شو قدر اقمه حقه بن ويريم ديه زيه مبلغ مزبوره كفيث اولمى اولورمى
الجواب اولورمى ولو قال لك على فلان ان اذى فعه ايرك لا يكون كفالة

من كفاية الخلاصة

زيد ملك دكانى عمروه اجوت حقيته ايله حدت معلومه تامنه دك ايجار وتسلم ايتكلاه بكم اجوت مرقومه بكم كفيث اوله كفالت مزبوره صحيحى اولورمى **الجواب** اولور

قال تجوز الكفالة بالاجرة في جميع الاجارات في عاجلها وآجلها لانه الاجرة وان لم تجب بنفس العقد فالسبب الموجب قد وجد والكفالة بوجود السبب صحيحه من مبسوط السرخسي
في باب الكفالة بالاجرة من كتاب الكفالة

زيد عمروه بكر وندى حقه ظاهر ايدنه بن ضامنم ديوب بعه عمروك بكر وندى شرعا شو قدر اقمه حقه ثابت اوله عمرو وندى مبلغ مزبوري زيد ندى المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور
ولو قال رجل اجرتك ثبت لك على فلان فهو على فاقوله المطلوب بما لزم الكفيل لانه علق الكفالة بشرط وجوب المال على المطلوب بعه الكفالة وقد ثبت بسبب معين وهو الاقرار

من الوالوجية قبيل الفصل الثاني من الكفالة

زيد بكم مقدار شاعنى عمروه ثمن معلومه ببيع وتسلم ايتكلاه صكه ثمن مزبوره بكم عمروك امريله كفيل اولوب بعه زيه ثمن مزبوري بگردن الاقدن صكه بغير متاع مزبوره مستحق چيقوب بعه الاثبات والحكم عمرو وندى اله بكم ثمنى زيد ندى الميوب عمرو وندى المغه قادر اولورمى

الجواب اولماز

وفي مجموع النوازل قال محمد في الجامع الكبير رجل اشترى من اخو عبدا بالف درهم وكفيل
عن المشتري بالثمن كفيل بامر المشتري ونقد الكفيل للبايع الثمن ثم غاب الكفيل واستحق
العهد بزيد المشتري او وجد مخافا ترا والمشتري ان يرجع على البايع بالثمن فان ينظر ان كان
الكفيل قد رجع على المشتري بما نقده للبايع كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن وان
كان الكفيل لم يرجع على المشتري بما نقده للبايع لا يكون للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن
اذ لورجع على البايع لا يبقى للكفيل هذا الخيار وليس للمشتري ان يقطع خيار الكفيل ثم
اذا حضر الكفيل ان شاء رجع على البايع بما نقده وان شاء رجع على المشتري وان اراد المشتري
بوجه حضر الكفيل اتباع البايع وذلك قبل ان يختار الكفيل اتباع المشتري ليس له ذلك
تانا رخاينه في ففصن في الاستحقاق من كتاب البيوع

زيد وعمروه مضاربة اعمال يكون شوقدرا في يوم دكده بكر مبلغ مزبوره كفيل اوله كفالت مزبوره
صحي اولورمي **الجواب** اولماز مرت مسالنه قبن ورقه من الكفيل خان

هندك دين مؤجل ايله مديوني اولانم زيد سفر مراد ايتنم ابكن هند زيد دين مزبوره كفيل
وير ديوجيره قدره اولورمي **الجواب** اولماز

رجل له على رجل الف درهم مؤجل فطلب رب الدين من المديون كفيلا فانقضى الاجره على عطاء
الكفيل في ظاه الرواية ذخيره في الفصل الثاني عشر من الكفالت

زيد صغير عموك بكر ذمتنه اولانم شوقدرا في سنة كفيل اولدقنه صكره بائع اوله عمرو
صوكره كفيل اولمشيدك ديودين مزبورى زيد ذنم المعق در اولورمي **الجواب** اولماز

وانما شرائط الكفالت فانواع بعضها يرجع الى الكفيل وبعضها يرجع الى الاصيل وبعضها يرجع الى
المكفول له وبعضها يرجع الى المكفول به ثم منها ما هو بشرط الانقضاء ومنها بشرط النفاذ
اما الذي يرجع الى الكفيل فانواع منها العقل ومنها البالوغ وانها بشرط انقضاء فلا
تنفقد كفالت الصبي والمجنون لانها عقد تبرع فلا تنفقد ممن ليس من اهل التبرع
ببايع في كتاب الكفالت

زيدك عمو ذمتنه اولانم شوقدرا في سنة عموك امريله بكر كفيل اولوب بوجه زيد دين مزبورى
عمودنه الدقنه صكره بكر ذنم دخي المش اوله بكر مبلغ مزبورى زيد وعموك فقيسندن الور

الجواب زيد ذنم الور

نج الكفيل بامر الاصيل اذى المال الى الابن بوجه اذى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل

لانه شیخ حکمتی فلا یفرق فی العلم والجهل فیه فی کتاب الکفالة

زید و عمرو معا بکردن قرض شوقدر آنچه الاقلانده هربری آنوک ذمتنه لازم کلانه کفیل اولوب بوجه
دین مزبور ادا اولمیدین زید فوت اوله بکر مبلغ مزبورک جمله سنی جمله سنی زیدک ترکه سندنه المغه قادر اولور
الجواب اولور

رجلانم استقرضنا مالاً من رجل وكفل كل واحد منهما عن صاحبه كأنه للقرض انما يأخذ ايتهما شاء
بجميع المال قاضيخان في الكفالة بالمال

زید عمروک بکر ذمتنه اولانم شوقدر آنچه سنه بوکوندن فلان زمانه دک موقتا کفیل اولوب لکن
عمو مدت مزبوره ده مبلغ مزبوری زید دن طلب ایتمیوب مدت مزبوره مرور ایله حالاً عمرو مبلغ
مزبوری زید دن المغه قادر اولورمی **الجواب اولماز**

وتو قال ان کفیل من الیوم الی عشرة ايام یصیر کفیلًا فی الحال واذا حضرت العشرة لا یبقی کفیلًا
فی قولهم لانه وقت الکفالة بعشرة ايام والکفالة مما یقبل التوقیت قاضيخان في الكفالة
کذا فی الواقعات للصدرا الحسامی

زیدک عمرو ذمتنه اولانم شوقدر آنچه سنه بکر عمروک امرنن کفیل اولاد قندن صکره زید مبلغ مزبوری
بکردن اله بکر عمروه مراجعت ایدوب عمرو دن المغه قادر اولورمی **الجواب اولماز**
هر مشلع مسألته

زید عمرو ایله بر متاعی مبیایه مراد ایتد کلانده بکر زیده اگر متاعدن ضرر ایدر سبک ضررک بن ضامن
دیوب بوجه مبیایه ایتد کلانده صکره زید ضرر ایله ضررینی بکره تقیینه قادر اولورمی **الجواب اولماز**
رجل قال لا تجزأ بیع فلاناً علی نفاصهاک من خسرانہ فبوع علی او فانا ضامن لا تصح قاضيخان
فی فضیل فی الکفالة بالمال

زید شوقدر متاعنی عمرو و بکره علی الاشرک ثمن معلومه بیع و تسلیم ایتد کلاه نمندن هربری آنوک
ذمتنه لازم کلانه کفیل اوله زید ثمن مزبورک جمله سنی عمرو دن المغه قادر اولورمی **الجواب اولور**
رجلانم اشترى باعدا من رجل وكفل كل واحد منهما عن صاحبه كأنه للبايع انما يأخذ ايتهما شاء
بجميع المال قاضيخان في الكفالة بالمال

زید هندی مهر شمید ایتمکسنه بین تزوج ایتد کلاه عمرو مهر مشلنه کفیل اولوب بوجه زید هنده داخل
اولاد قندن صکره تطلیق ایله هند مهر مشلنی عمرو دن المغه قادره اولورمی **الجواب اولور**
ولون تزوج امرأة ولم یستم لها مهر فکفل رجل بمهر المش جازت الکفالة کما تجوز بالملک المستتی
تانا رجانیه فی باب المهر من السکاح

زيد عمرو ذن شوقدرا قمه آلوب تمسك ويرد كده بكر مبلغ مزبوره كفيين اول ديكلمه
بكر تمسكه مبلغ مزبوره كفييل ديوب خيره ايدوب لكن تلفظا ايتامه كفيين اولمش اولورمي
الجواب اولور

بص كتيبة الكفالة بو طلب الياين كفالة كفالة وان لم تيلفظا فيه في اول الكفالة
والكتاب كالحطاب **بدايه في البيع** وصورة الكتاب انه يكتب انا بو فقديعت عبيدي منك
بكذا فلما بلغ قال قبلت في المجلس **فتح القدير في البيع**
زيد عمرو ك مديوني بكرك نفسنه كفيين اولاده عمروي حضور حاكلاه زيره تسليمي شرط ايتيموب
بكر عمروي مخاصمه ممكن اولانم حوضه زيره تسليم ايتيم اوله كفالتنه برى اولورمي
الجواب اولور

قاله اذا احضره وسلمه في مكانه يقدر المكفول له انه يخاصمه مثل انه يكونه في مصر برى الكفيين من
الكفالة فاذا كفل على انه يسلمه في مجلس القاضي سلمه في السوق برى وقيل في زماننا لا يبراه
لان الظاهر للمعاونة على الامتاع لا على الاحضار فكانه التقييد بعيدا هدايه في كتاب الكفالة
زيدك عمرو ذمتنه اولانم شوقدرا قمه سنه بكر كفيين اولاده صكره زيردين مزبور ذن عمروك
ذمتي اير ايل بكرك ذمتي ذخي برى اولمش اولورمي **الجواب اولور**
واذا ابراه الطالب المكفول عنه براه الكفيين لان براه الاصيل يوجب براه الكفيين
هدايه في كتاب الكفالة

هند زيبنيك آلتونم بلاز كني استسواره ايندكده زيب ويرده ترد ايتكمه حيدج وير اكر هند
اضاحت واستر ملاك ايدر سه بن ضامنم ديكلمه زيب بلازكي هنده ويروب بوه هند استر ملاك
ايله زيب بلازكي حيدج به تضمينه فادره اولورمي **الجواب اولور** قال للمودع انه تلف
فلانم وديوتك او انكر فان ضامن صحه من كفالة الظهيرية
بز استانه دنال اولانم زيريك نف ولازم كلانم ضرره عمرو كفيين اوله مكفول له معلوم اولما يحي
كفالت مزبوره صحيج اولورمي **الجواب اولماز**
جهالة المكفول له يمنع صحه

الكفالة ظهيريه في كتاب الكفالة
زيد عمرو ذن شوقدرا قمه به التراط خدمت الاقده بكر بدل التزاه كفيين اوله كفالت مزبوره
صحيج اولورمي **الجواب اولماز**
من شرط المكفول به اذا كانه دينا انه يصير دينا لازما فلا يصح الكفالة عن المكاتب لمولاه بديل
الكتابة لانه ليس بدين لازم من كفالة البلياع

ديوني

ديوني تركه سندم ازيد اولاد يعني حاله فوت اولاد زيرك اناسي هند زيرك تركسي وفا
ايتيم زياده دينه كفيلا اوله كفالت مزبوره صحيح اولورمي **الجواب** امام اعظم قنده اولماز
وكومات الرجل وعيله ديون ولم يترك شيئا فاكل عنده رجل بالدين لا تصح عنده ابي حنيفة لان
المطالبة ساقطة وعندهما صحح من كتاب كفالة القادوري

قال لاسيماي والصحيح قول ابي حنيفة واعتمد عليه المجتوب والسنفي وصدر الشريعة
والبولفضل الموصلي وغيرهم نصيح قدوري بقطوبغا
هنا انما لم يكن للميت مال قليل ولا كثير فاما اذا كان له مال قليل تصح بالاتفاق لكن بقدر المال الباقي
وعندهما تصح الجميع ما كفل ولا فرق بين انه يكل ابنة او احد من الورثة انفع الوسائل في الكفالة
زيرك عمرو بن سوسم شرطه قبله الا يعني قلبه بكر كفيلا اوله كفالت مزبوره صحيح اولورمي
الجواب اولور

وانه كان العيين مضمونا على صاحب اليد كما لمقبوض على سوم الشراء تصح به الكفالة ويجب على
الكفيل تسليمه مادام قائما وازاهلك كان عليه قيمته . قاضيان في فصل في الكفالة
بالمال من الكفالة

زيد عمروك بر متاعني بكره وكالته بيع وتسلم ايند كده زيدا اول متاعك ثمنه كفيلا اوله كفالت
مزبوره صحيح اولورمي **الجواب** اولماز الكوين انا باع دكفل بالثمن عن المشتري لا تصح
الكفالة قاضيان في فصل في الوكالة بالبيع والشراء من كتاب الوكالة
زيدك بر متاعني شرابه وكيلي اولاد عمرو اول متاعي مالكي بكر دن ثمن محلوه اشتره ايند كده فبكره
بكر ثمن مزبورى زير دن طلب ايند كده بشر ثمن مزبوره كفيلا اوله كفالت مزبوره صحيح اولورمي
الجواب اولماز حرت مسألة آنفا

زيد عمروك حيا لاني بكرك نفسنه مجلس قاضيه تسليم ايتك اوزره كفيلا اولوب بعد زيد
بكرى عمروه مجلس قاضينك غير يده تسليم ايله كفالتن برى اولورمي **الجواب** اولماز
وانا كفل على انه يسلمه في مجلس القاضى فلم في السوق قيل في زماننا لا يبراء **بدايه في الكفالة**
وفي الخانية قاضيان انا شرطه التسليم في مجلس القاضى فلم ايه في غير مجلس القاضى لا يبراء
وفي الكبرى وبه يفتي تان تاريخيه في الرابع من الكفالة

زيد عمروك حيا لاني بكرك نفسنه غيبت ايلارسه ماله كفيلا اولاد قنده صكره بكر غيبت ايتدين
فوت اوله زيد كفالتن برى اولورمي **الجواب** اولور
اما براته من كفالة النفس فيموت المكفول بنفسه كما هو المذكور في المتن واما براته من الكفالة

بالمال لانه علق الكفالة بغيرية ولم يغيب في حيوة ولا يرعى غيبته بعد موته حتى يكون كفيلها بعد زمان
وان لم يكن كفيلها في الحال

اكره معتبرا اولاد كفالت صحيحه اولورى **الجواب** اولماز اصلا من شرط صحة الكفالة الرضى
والاختيار والاكراه بولم الرضى ويفسد الاختيار كما ذكره صاحب الهداية

جوزيه جمعة ما مور اولاد زید عمر و ذمیدن جوزیه سنی طلب ایند کله بکر جوزیه مزبورہ یہ کفیل اول زید
کفالتہ بناہ جوزیہ بی بکردن المغذ قادر اولورى **الجواب** اولور

الكفالة بالخروج جائزة لانه دين يطالب به ممكن الاستيفاء فيمكن ترتيب سوجب العقد
عليه هلايه في كتاب الكفالة

اكثر ارباب المتون والشروح اختاروا لفظ الخراج ولم يعينوا اخراج الرأس وهو الجزية على وجه
التصريح لكن يستفاد التعميم في قولهم وبه يتم الملام ويحصل الانبسام

اهل عرف طائفه سنند زید عمرى شو قدر اقره جوزیه یہ کس کله بکر مبلغ مزبورہ کفیل اول
کفالت مزبورہ صحیحہ اولورى **الجواب** اولماز

وتجوز الكفالة بالمال اذا كان ديناً صحيحاً من مختص المستحق بالجمع في الكفالة
مع مسألة اخرى من البدائع نقلته تاييداً وكررتة تشييداً

زيد عمره مودعك بكر اشياء مودعه كي استملاك ايدرسه بن ضامن ديدك مودعه
عمر وک اول اشيا سنه استملاك ايله عمر و زیدہ تضمينه قادر اولورى **الجواب** اولور

مرفعه مع مسألة
زيد عمر وک بکر اولاد شو قدر اقره سنه امر يه کفیل اولاد قدره صدکه زید مبلغ مزبورى بکره

اذا دين اتمدين عمر و دن المغذ قادر اولورى **الجواب** اولماز
وليس للكفيل ان يطالب المديون قبل اداء الدين وان كانت الكفالة بالامر خلاصه

في نوع آخر من كتاب الكفالة في الفصل الاول
زيد عمره اكر فله خصوص ايجونه ساكه ضرر كلوب ظلم مالک آلور لرسه بن ضامن ديوب

بواه اول خصوص ايجونه اهل عرف طرفه دن عمر وک ظلم مالیه النسه عمر و مالى زیدہ تضمينه
قادر اولورى **الجواب** اولماز

وكوقا غصب اشانه مالک فانا ضامن لا يصح من كفالة الظهيريه
زيد عانا نشره كي عمره مال نشره كي تسليم ايدوب عمر و آخو دياره كيدار اولاد قدره بکر نشره كفیل

اوله کفالت مزبورہ صحیحہ اولورى **الجواب** اولماز
وانماز

وانه كانه العين المكفول بها في المكفول عنه كالوديعة وما للثركة لا يصح الكفالة قضية

في اول فصل الكفالة بالمال من الكفالة

زيد عموه آتى ببيع ايدار اولاد فقه بكرهها سند الم حكمه بن ضامنم آلوب ساسك وپر حقشدرم ديد
صكره زيد آتى عموه بن مفاووم ببيع وتسلم اليك زيد منى بكره المذ قادر اولورمى الجواب اولماز
وتمى نوادر بن سماعى عن محمد رجل له على رجل فقال رجل للمطالب ضمنت لك ما على فلان انا
اقبضه منه وادفع اليك قال ليس هذا ضامن المال انه يدفعه من عنده وانما هذا على انه يتقاضاه
ويدفعه اليه وعلى هذا معانى كلام الناس من الذخيرة البرهانية في الفصل الاول من كتاب الكفالة

زيد عموك بكره سند اولانم شوقدر افسه كفيل اولاد فقه صكره زيد عموه محكمه به واروب بتم ايجون
زيدى كفالتهم اخراج ايتدم ديواقرار و محكمه ده باكه حجت وپر لكن حقيقته يه كفالتهم چفقيوب
مبلغ مزبورى ساسك ادا ايديم ديوزيد عموايله مفاوله ايدوب بعوده محكمه به واروب عموزيدى كفالتهم
اخراج ايتدم ديواقرار و حجت ايتدمه لر حالاعمر و مبلغ مزبورى زيددم طلب و زيد اقرار مزبور
و جرحر اوزره مواضويله اول نغنى انكار ايتدمكه عمو مواضوي و جرحرى اوزره اثبات ايدى بك
مبلغ مزبورى زيددم المذ قادر اولورمى الجواب اولور

ولا يجوز الاقرار بالتبعية بان يقول لا تخانى اقر لك بالعلانية بال و مواضعا على فساد الاقرار بالبيع
اقراره حتى لا يملك المقر له المال ببيع في البيع في فصل و اما شرايط التبعية

زيد خانك او طه سنى استيجار ايدار اولاد فقه خابنجى اولانم عمو كفيل المايجه ايجار ايتدم ديمك بكره عموك
ضره كفيل اولوب بعوده عمو بعض كسنة لك بالبرى سرقه ايدوب فرار ايله اول ضررى بكره ضمان
لازم اولورمى الجواب اولماز مسأله ما عرنا ان جهالة المكفول له يمنع صحة الكفالة
والشرفية اتر قبول المكفول له في مجلس شرط صحة الكفالة على هو الصحيح وان كان المكفول له مجهولا لا يوجد
هذا الشرط ولا تصح الكفالة انقضاء شرط الصفة

زيد عمودن برخصوى دعوى وعمو انكار ايتدمكه زيد بينه آخر ديار ده در بينه كسور بج عمو جس
اولسونم ياكفيل السنون ديمك قادر اولورمى الجواب اولماز

اذا قال المذعى لى بينه حاضرة قين فخصه عطا كفيلا ثلثة ايام كيلا تغيب و يبيع حقه والكفالة بالنقض
جائزة عندنا واخذ الكفيل استحسانا والتقدير بثلثة ايام روى عن ابن حنيفة رحمه الله تعالى
وهو الصحيح لافرق في الظاهر بين الحامل والوجه والحقير من المال والمخطئ ثم لا بد من قوله لى بينه حاضرة
فى المصر حتى لو قال لا بينه لى او شهودى غيب لا يكفل لعدم الفائدة هدايه في باب اليمين

من كتاب الدعوى

يترجم منه انه لا يجس اذا لم يقر اولم يثبت ويجس الخضم بطلب والى الحق انه اقر واستغن عن الايفاء
او يثبت الحق بالبينة قمتاني في كتاب القضاء

زيدك هند ذمتنه قرضه او چيوز غروشي وجهت اخوانه او چيوز غروشي حتى اولوب
بوجه عمه او چيوز غروشنه كفييل اولاد قديم صكره هند او چيوز غروشي ويروب بوجه زيد
عمه ورنه هندك باكه ويرديكي او چيوز غروشي دين غير مكفول به ايجونم ويرمشيدي بس كفييل
اولاد نيگ او چيوز غروشي ويرد يودعوى ايند كده عمه دين كفييل اولاد بيم مبلغ ايجونم ويردي
ديوب بهند رنجي عمه ك كفييل اولاد بيم مبلغ ايجونم ويردم ريس زيد قول مجر ذيله عمه ورن
سنة المغة قادر اولورمى الجواب اولماز

وفي نوادر المعلى عن ابى يوسف رجل له على رجل الف درهم وعليه الف اخرى كفل بهما رجل
فقضاه الف درهم فلما لم يجدها من اتي المالكين شاء من المحيط البرماني في منتهقات من كتاب
الكفالة كوكانه على الرجل ديون مختلفة فاتي شئ ثم ادعى انه من دين كذا فاقول قوله
لانه المملك اقضيانه في باب النفقة

زيد عمه قرض ويرديكي شوقدرا في يه بر قاج كسنة لرستق قبا كفييل اوله لرزيد مبلغ مزبورى
اول كسنة رك فنفسندم ريلسه المغة قدر اولورمى الجواب اولور

وفي التا في ثلثة كفلاوا بالف على التواقب يطالب بكل واحد بالف كذا ذكره شمس الائمة الشهرسى
واعرفينا في والتر تاشى نهايه في الكفالة

زيد بر بلاه امانيسندم اولوب عمه ك مديون اولانم بكره نفسه اول بلاه ده كفييل اولاد قديم
صكره عمه وبلاده اخواه زيهه عاقي اولاد قديم زيد بكرى بلاه احوايه احضار ايله ديوجره قادر
اولورمى الجواب اولماز وكيس للطالب انه ياخذ الكفييل تسليمه في غير المصهر الكفالة
من فتاوى العنايه في اول كتاب الكفالة

زيد عمه وي بكره خدمتكار لغه يينا شدر دفته عمه ورنه ساسكه بر ضرر كلور سه بن ضامن ديوب
بوجه عمه وفرار ايند كده بكر زيد دن عمه وبنم شوقدرا في يه سرقه ايتشيدى ديوزيد دن دعوى
وزيد سرقرمى انكار ايند كده بكر زيدك بوزنه اقامت بينه ايله مقبول اولورمى الجواب اولماز
قال محمد في الجامع رجل ضمن عن رجل بما ذاب له عليه ثم غاب المكفول عنه واقام الطالب بئنه
على الكفييل انه له على الغائب الف درهم فانه لا يقضى له بذلك لاعلى الكفييل ولا على الاصيل لانه ادعى

كفالة

كفالة غير لازمة لم يكن المدعى عليه خصما له حتى ينتصب المدعى عليه خصما له فيصير القضاء على الغائب مقصودا وانه باطل حتى لو قال الطالب اني قدمت المطالب الي فلانة القاضي واقفت عليه بيئته بالان بود الكفالة وقضى لي عليه بذلك واقام عليه بيئته قضى القاضي عليه بالالف لانه ادعى عليه كفالة لازمة لانه لم يروها موافق بالقضاء على الاصيل من الذخيرة في الرابع عشر من الكفالة

كتاب الاقرار

زيد هندك يذنه اولانم باغ اچونم باكه هبه ايله ديومهندنم استيهاب ايله زيد باغ هندك ملكي اولايغيني اقرار ايتمش اولورمي **الجواب** اولور

الاستيهاب اقرار بان المستوب ملك للواهب من قول الصبوي للامام الحاصم كتاب الدعوى هذا على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح وذكر القاضي الامام علاء الدين في زياداته الصحيح رواية الجامع من حصول العادي في الفصل السابع

هند فوت اولوب قري زيبني ترك ايتكده زيب ترك هندنم منزلي عمروه ثمن معلوم ببيع وتليم ايتكده نهدكده زيب بكا اچونم هندك عصوبت نسيه چهندنم وارثي در ديواقرار ايله بكر اقرار مزبوره بناء هندنم نسي ثابت اولوب منلك نصفنده بيعي فسحق قدر اولورمي **الجواب** اولماز وارث معروف اقرار بورت اخ قاسم مابيده على موجب اقراره اذ اقربا ستحقاق المال فينفذ في حق

المال لا في حق النسب اذ فيه حمل النسب على الغير جامع الفصولين في الفصل التاسع والعشرين

زيد عمروه جهت بيان ايتدين شوقدر اچم دينم واردر ديواقرار ايله عمرو زيدك اقرار مجرذنه بناء مبلغ مزبورى زيدنم المفقدر اولورمي **الجواب** اولماز

وفي الذخيرة لو ادعى عين في يد انا من اثمها له لما اثم صاحب اليد اقرب له ادعى عليه وقال في دعواه لي عليه الف درهم لما اثم اقربها لي هل تصح هذه الدعوى بعض شايحن قالوا تصح وبعضهم قالوا لا تصح وهو قول عامتهم لانه نفس الاقرار لا يصح سببا لاستحقاق فانه الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقر له فقد اضاف الاستحقاق اليه لا يصلح سببا من حصول

العادي في الفصل السادس

طقسا نر يا شنده اولوب معتوه ومججور اولانم زيد عمروه شوقدر اچم دينم واردر ديواقرار ايله معتبر اولورمي **الجواب** اولماز

ثبت الحجر في حق المعتوه والمجنون استدلالا بالمتصون لانه حالهما دون حال البصير من مبسوط خواهر زاده في الحجر الحجر هو في اللغة المنع وفي الشرع منه عن التصرف قول لصف ورق وجنونه فانه تعالى خلق الوري وجعل بعضهم ذوالنهي وبعضهم مبتلي ببعض اسباب ردتي

كالمجنون الذي هو عديم العقل والمعنوه الذي هو ناقص العقل والصبي فان ثبت الحجر على هؤلاء
نظرا فلا تصح تصرفهم ومن باع من هؤلاء شيئا واستترى فالولون بالخيار ان شاء اجاز
وان شاء فسح كما في المنفى في الحجر

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يحجر على الحرمة وقال القاضي في كتاب الجيطان وعندهما يجوز الحجر
على الحر والفتوى على قولهما تصح قدورى لقطلوبغا
زيد محمد بن سكران ابن عموى موجب ديت اولانه قتل ابيه قتل ايتدم دبو اقرار ايد اقرارى
معتبر اولورمى الجواب اولور

فقط السكران من حجر ينقد تصرفاته كطلاق وعتاق واقرار بدين ونحوه وبه اخذ عافة
المشايخ جامع الفصولين في الرابع والتلتين

زيد عمرو بن ذميلة فرضه شوقد راقم حقه واردر دبو دعوى ايتدكه عمرو زيد مبلغ عمرى
بهده مبلغ اولالم ديوب مبلغ مزبور دن صلحه طالب اوله دين مزبورى اقرار ايتدم اولورمى
الجواب اولور وقول اصلحك من حقه يكون اقرارا والبياض من المقر ولو قال من دعوى
لا يكون اقرارا وجم للحنسى في كتاب الاقرار رجل ادعى على اخه ما لا يقال لاخه صلحنى
فاقرار من الفصل الاول من كتاب الاقرار من خلاصة الفتاوى

زيد عمرو بن ذميلة اولانه شوقد راقم حقه مزبور بنم شوقد مقوله شوقد راقم حقه مقابله
باكه بيع ايدوب حتى وجد حمز اوزره ببيعه تمسك دنى ويرمشيدك دبو دعوى وعموك خطا حتى
حاوى معنونه وحرسوم تمك ابراز ايتدكه عمرو تمك كند ينك ايدك بنى معترف ايدك بيع ايتدم
ديومناعى ويرتمك قادر اولورمى الجواب اولماز

رجل ادعى على رجل مال فانكر المدعى عليه فخرج المدعى خطا وقال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس
على هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدر ومعنونا لا يصدق ويقضى عليه المال
قاضيانه في باب الدعوى من كتاب القضاء

وما قرئ رقتين من الهياية وفتح القدير تكون مسان لهذا السؤال بالنظر الى الحكم وهو المطلوب
لان الحكم مترتب على اقرار المدعى عليه بانه الخطا خطه والحكم باقراره مبني على انقضاء البيع با
الكتابة لانه يقر بالكتابة وينكر البيع لا بالنظر الى زعم المدعى لانه في زعمه انقضاء البيع بالقول
ثم كتب المدعى عليه توثيقا بالبيع كما ينضمه من فقر في السؤال والله اعلم بحقيقة الحال
زيد محمد بن ذميلة اولانه اتوا بدين غيرى يلاعه اولانه جميع احوال وعقار صفيرو علم عمرو
علاقه يوقدر دبو اقرار ايتدكه صكره زيد فوت اول عمرو وسائر ورته سنى ترك ايله

سائر ورثة اقرار مزبوري طوتمسويوب حين اقرارده زيديك يذنه اولانه احوال وعقارات
ميراثه ادخاله قادر اولوررمي **الجواب** اولمازلر

سئل الفقيه بالقاسم عن رجل اقر في صحته انه جميع ما هو داخل منزله فهو لامرأة غيره ما هو عليه من الثياب
ثم ماتا المتقر له ابن فادعى الابن انه ذلك لايه قال في المسألة حكم وفتوى انا الفتوى فكل شيء علمت
المراة انه صار بتملك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة صحيحة فهي في بيعة منمنه واولم يكن ملكا لا يصير لها
بهذا الاقرار فيما بينه وبين المتقر واما الحكم انه الشهود اذا شهدوا بذلك الاقرار عند القاضي
فالقاضي يقضي لها بما في الادر يوم الاقرار من المحيط البرهان في الاقرار

هنا صحته يذنه اولانه منزله يكون جدم زيديك اولادنه بعد الانقراض فلانه مسجيدك
امانه مشروط وقصيدر ديواقرار ايندك انه صكره هند فوت اولوب زيديك اولادى منقرضه
اولفله اول مسجيدك متوليسى امام اكون اول منزلى ضبط مراد ايندك وهه هند اقرار مزبوري
طوتمسويوب زيديك قادر اولوررمي **الجواب** اولمازلر

ارض في يد ورثة اقر واثباته اباهم وقفها وسموا وجهها فانه القاضى يقبل اقرارهم وتصرف
الغلة الى الوجه الذى سموه لانه اقرار لانه فيه قاضيا ندر في فصل يقرب من ارض في يده
انها وقف من كتاب الوقف

هند عرض موندنه يذنه اولانه بعض اشيا يكون قزم زينبكلدر ديواقرار ايندك انه صكره
هند فوت اولادنه سائر ورثة هندى تصديق ايتامسه زينب اقرار مزبوره بناء اشيا يي
مستقلة المنفعة قادره اولوررمي **الجواب** اولمازلر

ولو اقر المريض لوارثه بعين اودين لم يجز ذلك وان لم يكن عليه دين الا باجازة باقى الورثة
شرح الطحاوى للاسبجبابى في الاقرار

زيد عرض موندنه زوجم هنده قرضه شوقد راقه دينم وارد ديواقرار ايندك انه صكره زيد فوت
اولادنه سائر ورثة زيدا تصديق ايتامسه له هند اقرار مزبوره بناء مبلغ مزبوري تركه دن
المنفعة قادره اولوررمي **الجواب** اولمازلر مسأله ما انفصل به

هنا صحته بعض اشيا سنى اجا بنده زيدة ثمن معلوم ببيع وتسلم ايندك انه صكره هند عرض موندنه
ثمن مزبوري عمودنه استيفا ايندك يي اقرار ايدوب بوعه هند فوت اوله ورثة سى اقرارى طوتمسويوب
ديوب ثمنى عمودنه المنفعة قادر اولوررمي **الجواب** اولمازلر

ولو اقر المريض في مرض موته انه باع منزله هذا الشيء في صحته وقبض الثمن لا يصدق في الاسناد
ويكون الثمن دين المريض فلا يصدق في قبضه ويقال للمشتري ادفع الثمن مرة اخرى عرف

والقيد بالقض احترار عن الاقرار بدين
المهر لانه صحيح بقدر مهر المثل كما سيجي

ان البيع كان في الصقي صدق في استيفاء الثمن فمقتضى العتاق في ابرار الشان من كتاب الاقرار
زيد مرض موصته عمر واجنبى يجوز عموه فريضه شوقدر اقم ديمم واردر ديو اقرار ايندكده صكره
زيد فوت اولاقده ورثه سى مرض موصته اقرار اتمكلا طوما ززيدكده قادر اولوررمى **الجواب**

ومن اقردين في مرض موته لاجنبى جاز وذلك عن جميع ماله وهو مقدم على الميراث والوصية
الا انه مؤخر عن دين الصقي ودين الصقي هو ما كان ثبوتها بالبينة وبالاقرار في حان الصقي ودين
المريض هو ما كان ثبوتها باقراره في مرض موته من مخرج الطحاوى للاستيعابى في كتاب الاقرار
هند مرض موصته انام زينب متوفانك تركه سندم بابام زيد بصفر طه ولاية قبض اينديكى
شوقدر اشيا حصه مى زيددم بعد البلوغ اخذ ايندم ديو اقرار ايندكده صكره هند فوت
اولوب زيدى وسائر ورثه سنى ترك ايله سائر ورثه اقرار مزبورى طوما ززيدوب زيددم
اشيا مزبوره ديم حصه طلبنه قادر اولوررمى **الجواب** اولما زرد

واذا اقر المريض اتم قبض موارثه وديعه كانت له عنده فهو مصدق في ذلك لانه ليس
فيه نفعه ما ينفقه للمقر له فانه المقر له لو كان قال ردته عليه صدق لكونه احيانا فيه وان حجه المريض
وان لم يكن في اقرار المريض ما يوجب براءة الوارث كان مصدقا في ذلك **منه بسوط**
خواهر زاده في اقرار المريض من كتاب الاقرار

هند مرض موصته بابام زيد انام زينب متوفانك تركه سندم شوقدر اشيا حصه بن صبوره
اولفده ولاية قبض وبعده استهلاك اتمكلا بعد البلوغ حصه مى تضمين زيددم اخذ
ايندم ديو اقرار ايندكده صكره هند فوت اولوب زيدى وسائر ورثه سنى ترك ايله سائر
ورثه اقرار مزبورى مجررا اوليوب اشيا مزبوره ديم حصه لرينى زيددم تضمين واخذه
قادر اولوررمى **الجواب** اولور

ولو ان مرضها اقرت قبض دين له على الوارث لم يجز لانه فيه بطلان حتى باقى الورثة لان
حقوقهم يتعين به **منه بسوط** خواهر زاده من محل الما زرد
هند مرض موصته ملك منزلى وارثى عموه بيع ايندكده صكره هند فوت اولوب سائر
ورثه طومنيوب منزلى ميراثه ادخال قادر اولوررمى **الجواب** اولور
واذا باع المريض عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابي حنيفة لا يبيح اصلا من غير اجازة باقى
الورثة سواء حابا ولم يحاب باع بمثل القيمة او باضا غير اخلها فالها **منه المحيط**
البرهان في البيع

زيد مرض

زيد مرض موشده بعض اشياء سنى قرى هنده هبه وتسلم ايند كنه صكره زيد فوت اوله سائم ورتنه
هبدي مجيز اوليوب اشياء مزبوره يني ميراثه ادخاله قادر اولور لرمي **الجواب** اولور
ولو وهب المريض لوارثه شياء لم تجز ان باجازه سائم الورثه من شرح الطحاوي
للاسيحاني في كتاب الاقرار

زيد خسته اولوب مصالحي كوركه قادر اوليوب غالب حاله هلاك ايكن بعض اشياء سنى اوغلي
عموه هبه وتسلم ايند كنه صكره زيد فوت اولوب خسته لكنك ابتدا سندن موشده ذك طفوز آي
مروايله سائم ورتنه سبي هبدي مجيز اوليوب اشياء يني ميراثه ادخاله قادر اولور لرمي
الجواب اولور

تكملة المشايخ في المريض قال محمد بن سلمه انه كان مريضا بده بالنداي فهو بمنزلة المريض وان كانه لا يرحي
فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر الهندواني انه كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كانه يزداد مرة
ينقص اخرى ينظر انه مات بعد ذلك سنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض
قاضي خاني في فصل في طلاق الفار من كتاب الطلاق

ذكر محمد في الاصل مسائل تدل على انه الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة لاكونه صاحب فراش
من الاخيرة البرهانية في الفصل من الطلاق

قال الفقيه بوالثين كونه صاحب فراش لا يعتبر بل المعبرة للغلبة لو كانه الغالب من هذا المريض
الموت فهو مرض الموت وان خرج من البيت ومشي لجواجه وبداخذ وافتي صدره الشهيد
خلاصه في آخر الفصل الاول من الوصايا

هند مرض موشده زوجم زيد ذمته اولانه شوق قدر اقمه مريضا زيد ذم الام ديوار اقرار
ايند كنه صكره هند فوت اولوقده سائم ورتنه هندی تصديق ايتيوب مهر بور ذم حصه
لرسي زيد ذم طلب ايند كل رنه زيد مجيز اقرار مزبوره بناء وبركه قادر اولور **الجواب** اولور
مريضه اقرت باستيفاء مهره من زوجها ثم مات وهي منكوحه او معتدته لا يصح اقراره وان لم
يكن منكوحه ولا معتدته صح اقراره قاضي خاني في اقرار المريض من كتاب الاقرار
كسنة ذك تحت نكاحه وعده تنده او لم يبن هند مولده مجهول النسب اولوب سنا كندوبه
اوغلي اولوقه صالح اولانه زيد ايجون او غلدر ديوار اقرار عمودني تصديق ايند كنه صكره هند
فوت اولوب زبدي ولا بوين قرنا اشئ عمودي ترك ايله زيد نكه هندی اجاره قادر اولور لرمي
الجواب اولور

قال وانما ادعت امرأة صبيا انه ابنها انه لم يكن منكوحه ولا معتدته فان اثبت النسب منها بقولها
الجواب اولور

هذا الفقيه ما خوزه الزبير كان مع انرا هدا تازيو
مجهول النسب في الصلاة التي يوفيا وذهب اليها
صاحب الكافي كما ذكره في شرح المجمع وما ذهب اليه
اختاره صاحب الدرر ان صاحب الكافية
على ذكره الفقهاء
فقد الجمهور النسب لانه لو كان معروف النسب لم يكن
لا يثبت نسبه كذا في شرح الطحاوي وقد يكون
صالحا لانه يكون ولد لها لولم يكن صالحا لانه
يكون كاذبة في اقراره فلا يصح كذا في شرح
العقيد

لان في الزمان على نفسه باذن غيره هداية في دعوى النسب من كتاب الدعوى
زيد عمر وايجون وارث غيري وارثم يوقدر ديوار قرار عمر ودعي تصديق ايند كند صكره زيد عمر فوت
اولوب وارث معروف او طاسه عمر وبيت المال مقدم اولوب تركه زيرى اجاره قادر اولورمى

الجواب اولور

ولو اقرانه وارث ومات المقر فكل مال للمقره بحكم الوصية لان قوله هذا وصية حتى لو قال هو
قريب ومات المقر وترك امرأة فلها الربع والباقي للمقره جامع الفصولين في الفصل العاشر
زيد عمر وايجون اولوب يندوه اولانم هند صغيره ايجون قره در ديوار قرار ايدوب لكن هند غسندم
تعبيره فادره اولوب تصديقه اهل وعامله تصديق ايجون بوعه زيد فوت اوله هندك
نسب زيدم ثابت اولوب زيره وارثه اولورمى **الجواب اولور**

قال محمد في الزيادات غلام صغير في يد رجل وهو لا يعرف عنه نفع قال هذا ابنى ينبت نسب منه لانه اقرار
بالنسب على نفع صحيح لقيام ولاية عن نفعه من المحيط البرهاني في فصل في الاقرار بالنسب من كتاب
الاقرار

والاصل والميوس كسند ذم ولاسي ثابت اولمين زيد بن عمروك عبد مملوكى اولوب سى عمرو عتيق
ايندى ديوار قرار عمر ودعي تصديق ايند كند صكره زيد فوت اولوب عمر وذن غيرى وارثى او طاسه
عمر و تركه زيرى اجاره قادر اولورمى **الجواب اولور**

قال ويجوز اقرار الرجل بالمولى لانه ليس فيه تحمیل النسب على الغير هداية في الاقرار بالنسب ويصح
اقرار الرجل بالمولى اذا صدقه المقره وان لا يكون للمعتق ولا ثابت من الغير من المحيط البرهاني
في الحل المقدم ذكره

زيد متوفانك تركه سنى لابوين قره نداشتى هند قبض ايند كند صكره هند عمر وايجون زيدك لابوين
عتمى او غليدر ديوار قرار و تركه زيرى اقسام مراد ايند كند صكره هند اقرار طه كاذبم ديوتره كند
عمر و الا يعني استرداده فادره اولورمى **الجواب اولور** عت مائة في اول الباب

طرف سلطنتم زيدك قتلى فرمانه اولوب قتل ايجون تقديم اولند فده يندوه اولانم بعض اشيا ايجون
زوجم هند كدر ديوار قرار ايله اقرار مزبور مقبره اولورمى **الجواب اولور** والذى بار اوقوم
يقبل الغاب منه الملاك فهو في معنى المريف هداية في طلاق المريف من كتاب الطلاق
وقد عزاته اقرار المريف لوارثه لا يصح

زيد عرض موستنده زوجم هندك ذمتمده شوقدر اقم مهرى واردر ديوار قرار ايدوب فوت اوله
جبلغ مزبور هندك مهر مثلى مقدارى اوليجى هند مبلغ مزبورى اقرار موقوفه بناه تركه زيرى

المذقة دره اولورمی **الجواب** اولور

ولواقر لوارثه بدین لم یجزال با جازة سائر الورثة انما یقر لاهل عات بمره ما صدق الی تمام مهر مثلها لانه القول قولها الی تمام مهر مثلها **من اقرار شرح الطحاوی**

زید مرض مؤتمده ازادلیسی هیندایکون منکوحه در دیوب هیندایک تصدیق ایندکده صکره زید فوت اوله هیندایک وارثه اولوب حصه زوج المذقة دره اولور **الجواب** اولور

قال محمد فی دعوی الاصل یصح اقرار الرجس بالزوجه اذا صدقته واذ كانت خالیه عن الزوج وعقده وانما لا یكون تحت المقر اختها ولا اربع سواها **من المحيط البرهانی فی المحل المنتقم ذکره**

جاز تزویج المرءین بمره المثل لانه من الحواج الاصلیه وخص غمها الصحة بمره مثلها جامع **الفضول فی النکاح احکام المرضی** یلزم منه صحة الاقرار فی المرض

زید عمروه ذمکده ثمن مسعوده شوقدر اقیه حقم واردر دیکده عمرو زید اول فیه یجوز کس حاضر ایله ویریم دیم عمرو اولقدر اقیه دینی اول یعنی اقرار ایشم اولورمی **الجواب** اولور

وفی النوازل اذا قال المدعی علیه کسید ووز قبض کن لا یكون اقرارا لانه هذا ان التلفظ یصلی الی ابتداء ولو قال کسید بدو زرش بفتح الزاء وقبض کنش بفتح الهمزة فقد اختلف فیه والاصح انه اقرار لانه هینک التلفظین لا یندر ایه للاستهزاء ولا یصلحان للابتداء فیجوز للبناء

مربوطا بان تقدم وصار نظیر قولتهما **من المحيط البرهانی فی اول کتاب الاقرار**

زید عمرو متوفانک ورثه سند عمرو ذمته شوقدر اقیه حقم واردر دیو دعوی ایندکده ورثه دیم بکر اقرار وسائر ورثه انکار ایله ر عمرو مدعاسی اثبات اینجک دین ضروری بکر بکره عمرو

حصه وافید سند المذقة در اولورمی **الجواب** حکم حاکمه الورثه رجلا تدعی دین علی میت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ویلزم جمیع ذاک من حصته

وقال شمس الائمة الحلوانی هذا انما قضی الغاضی علی هذا الوارث باقراره اما مجرد اقراره لا یلزم الالین فی منصبه بدلیل انه اقرب الالین ثم شهد بذلك الالین علی المیت جازت شهادته ولو كان الالین واجبا فی منصبه قبل القضاء لکانه لا تقبل شهادته لانه یكون محولا للالین علی حصه خاصه

الجمیع الزکره فلا تقبل فیخاف فی باب الدعوی من کتاب القضاء هكذا فی المحيط البرهانی **والخلاصة**

زیدک قولی عمرو بکره بر بار مفتی بیاق ایله جالوب آندنه ناشی عمل مانده اول یعنی اقرار ایله اقراری صحیح اولورمی **الجواب** اولور

اقرار العبد بالجنانة التي توجب الفداء اول دفع لا یصح ما ذکره لانه اقراره محجور عنه خلاصه ایضا فی النکاح کتاب اعیان زون

بهیهه اقرار تسلیم و مخی اقرار میدار **الجواب** قول اصح او زره دکلدر **فت** الاقرار بالهتة اقرار
بهیهه صحیحی لاصحان الصحتی فیكون اقرار بهیهه وقبض والصحیح انه لیس باقرار بهیهه صحیحی
جامع الفصولین فی الفصل العاشر

زید عمه و شوقدر آتون کتور و ب ویر و ب بواستون لر بنم دکلدر بکر کدر ساکه کوندر دی دیکلان
صکره بکرفوت اولاقده زید اول التون لر بنم ای دی دیوعم و دنم طلبه قادر اولوری **الجواب** اولماز
وتوقال هذا لیس بل لفظه نم برهن انه لا یقبل تسهیل فی الاقرار قول الانسان هذا الکیف
لیس فی اقرار بعدم الملك وقیل لا والتوفیق انه اقر لجهول لایکون اقرار بعدم الملك وان اقر
المعروف بکونه اقرار بعدم الملك لنفسه مخص فی التسهیل
مورد النسب اولین زید کند وید بابا اولمغه صالح اولانم عمر و ایچون بابا ملد دیو اقرار عمود مخی
تقرینق ایدوب بوه فوت اولوب عمود مخی کنسی اولماسه عمود مخی زیدس اجازة قادر اولوب

الجواب اولور

قال محمد فی دعوی الاصل یصح اقرار الرجل بالولاء ان کان المقبول المثلثه وان لا یتکون المقرب ثابت
النسب بغيره وان یصدقا المقرب المقرب فی اقراره من المحیط البرهانی فی الاقرار بالنسب من کتاب الاقرار
زید عمود دنم شوقدر اقریم و اردر زیر اویل اقرار ایندک دیوب اقراری سبب طوب دعوی
ایس سموی اولوری **الجواب** اولماز مرت سألته

زیدک منز لندیم بمقدار اشیاسی سرقه اولنوب بوه زید عمود دنم اشیاسی سن سرقه ایندک
دیو طلب ایندکه عمود اقرار ایندک من صکره دونوب انکار ایس زید عمود ک اقرار ایند اقامت
بینه ایدیک اشیاء مرقوم بی عمود مخی قدر اولوری **الجواب** اولور
سره و اعلى اقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم فابقاضی بقضی بالمال ولا یقضى بالقطع
من الذخيرة البرهانية فی منسقات السرقة

اکراه معتبر ایله اولانم ابر صحیح اولوری **الجواب** اولماز وکواکره علی الابر اولابر اول
من المحیط البرهانی فی الاکراه
اکراه معتبر ایله اولانم قتل اقراری صحیح اولوری **الجواب** اولماز اقرار المکره باطل ایتمی
کانه المقر به من المحیط البرهانی فی المحیط المحلی کواکره لیتقر بقطع فاقربندک لایلزفه شیء
فی ضیخانم فی کتاب الاکراه

زید بینه دنم دتمکله شوقدر اقریم و اردر دیو دعوی ایدر اولمغه بینه زید ایله خصومه
بکری توکیل ایندکه اقراری جائز اولماحقین شرط واستثنای استیوب بوه زید بکر ایله قضی بی

وارد قدرنده بگره‌سندک زیده اولقدر اقمه دینی اولدیفنی اقرار ایله حالازید اقرار مزبوره بناه
اولقدر اقمه بیل سندنم طلب ایندکده هند بکرک اقرارینی طوتام دیوب ویرمهکه قادره اولورمی
الجواب اولماز

قال ولواقرا الوکین بالخصومة علی موکله عند القاضی جازا قراره علیه ولا يجوز اقراره علیه عند
غير القاضی عند ابی حنیفة ومحمد انه یخرج من الوکالة وقال ابو یوسف يجوز اقراره وان اقرت
فی غیر مجلس القضاء ولو استثنی الاقرار فحق ابی یوسف انه لا یصح وعن محمد انه یصح **بدایه**
فی الوکالة بالخصومة من کتاب الوکالة

زیدک جاریه سی هند حامل اولدقد زید هندک حلی بندر دیو اقرار دعوت ایدوب بعده
هند وضع حمل ایستدین زید فوت اولوب بعده وقت اقرار دنم آیدنم اقلده هندبر اوغلانم
طوغنه نسبی زید دنم ثابت اولوب زیده وارث اولورمی **الجواب اولور**

وکواقراته امته حلی منه ثم جاءت بولاسته اشهر ثبتت نسبة منه لانه الاتعوه صادق ولما
موجود فی البطن من المحيط النحسی فی باب ام الولد

زید عمودنم قرض دنم سنده شوقدر اقمه اولوب حتی اقرار دنم ایتمشدیک دیود دعوی ایندکده
عمو کرجک دعوی اقرار ایتمشدیم لکن اقرار مزبور کاذبا اولمشیدی دیود دعوی واقرارنده
کاذب اولماذ بغنه زیده یمین ویردرک قاد اولورمی **الجواب اولور**

رجل قر لرجل بدین تم ادعی انه کاذبا فیما اقر واراد استخلاف المقر له باقر المقر لم یکن کاذبا علی قول
ابی حنیفة ومحمد لیس لانه یستخلفه علی قول ابی یوسف والشافعی له ذلك **فایضخان فی باب الیمین**
من کتاب الدعوی

رجل قر لرجل بدین ثم مات فقال وارث الميت کانه اقراره بلحیة قالوا ینکف المقر له لقاقرتک بهذا المال
اقرار اصحیح **فایضخان فی الفص الاوئل من کتاب الاقرار**

وکو قال الوارث لقاقرتک الميت بلحیة قال بعضهم لانه یخلفه لانه لو نکف بیطل دعواه ولو ادعی انه المقر
کانه کاذبا فی قراره لا یقبل ذلك منه **فایضخان فی باب الیمین من الدعوی**

ومن المسائل الکثیرة الوقوع انه اقرتم ادعی انه کاذب فی الاقرار فحق ابی حنیفة ومحمد جمعا الله تعالی
لا یلینفت الی قول لکن یفتنی علی قول ابی یوسف انه المقر له ینکف المقر له لکن کاذبا صدق الشرعی فی الاقرار
جنونه غیر مطبق الیه مجنون اولانم زید جنونی حالنده عموه شوقدر اقمه دین اقرار ایله اقراری

معتبر اولورمی **الجواب اولماز** مرت سألته فی ضمن مسألة المعتوه
زید عموه اقرار و تسلیم ایندیک شوقدر اقمه ایچونم اوغلم بکر کدر دیو اقرار ایندکده حکمه

دونوب مبلغ مزبور بخدر دیو دعوی ایله سموعه اولوری **الجواب** اولماز
وتوقال فی من الدین علی فلان فلان صح قضیخانہ فی باب الاقرار کذا فی تحفة الفقهاء
واذا صح اقراره لم یصح رجوعه عنه لانه اقرار المرء علی نفسه نافذ کما مر
زیلک عبد مجوری عمر و بکرک شوقدر اشیا سنی غضبا اخذ واستهلاک ایندیکی بیتنه ایله زید
و عمر و ک حضور لر زده ثابت اولسه زیده اشیا مرقومه نیک قیتملرین اولایله واتل عمر و س بیع
ایدوب نمنی ایله ادا ایله دینلوری **الجواب** دینلور

العبد المجور اذا استهلاک مال غیره عیانا یؤخذ به فی الحال فانه کان له کسب یوفی منه وان لم یکن
یباع رقبته بدین الاستهلاک انما یرقیضه المولی تا تاریخیه فی الفصل الاول من کتاب الکفالت
شهره شاهان علی عبد مجور بغضب والمولی حاضر مع العبد فالقاضی یقضی علی المولی
تا تاریخیه فی الفصل المکی ثلثین من ادب العاضی

والسنة فی تقييد الثبوت بالبینة لانه لو اقر یؤخذ به فی الحال کذا ذکره البرهان فی المخطط حیث
قال ولو اقر المجور اقراره اخذ مال رجل بغير اذنه واستهلاک لایؤخذ به فی الحال انتهى وهکذا
ذکر قضیخانہ وصاحب الخلاصة والظهير فی فتاواهم و ذکر صاحب الهدایة معللا بان اقراره
یؤدی الی ازالة مال حوله

اکراه معتبر ایله اولان استیفاء دین اقراری معتبر اولوری **الجواب** اولماز خمسة اشیا
لانتفع من الاکراه البیع والشراء والهبة والاجارة والاقرار من نخوة الفقه
زید مجهول النسب اولوب کندوبه اوغل اولمغه صالح اولان عمر و ایچون اوغلدر دیوب عمر و دخی تصدیق
ایدوب بوه زید فوت اولوب اوغلی بکری ترک ایله عمر و ک نسبی زید دن ثابت اولوب بکری ایله
زیلک ترک سندنه حصنه ابن المفه ق در اولوری **الجواب** اولور

ومن اقر بغلام یولد مثله مثله وليس له نسب معروف انه ابنة وصدة الغلام ثبت نسبة لانه النسب
مایدنه خاصة فیصح اقراره به هدیاه فی الاوار بالنسب
زید عمر و دن ذنکله شوقدر اقم حقم واردر دیو دعوی ایندی کده عمر و مبلغ مزبور بیتنه اخذ
ایدوب حتی اقرار دخی اینتیدک دیو دعوی ایندی کده زید اقرار مزبور ناجیه طریقیله اولمشیک
دیو دعوی ووج شرعی اوزره اثبات ایدیک مبلغ مزبور عمر و دن المفه ق در اولوری

الجواب اولور لایجوز الاقرار بالنکحیة بلاع فی فصل واما نثر بط الصفة من کتاب البیع
فانه فی الظاهر انه المقر له یدعی بانه الاقرار کان حیا فلم یقبل بیته وقبته بیته النکحیة قلنا
ذکر قضیخانہ قین فصل فی البیع الموقوف وانه اختلفا فی انه البیع کان بالنکحیة والآخر ینکره لایقبل

قول من يدعى التلجئة التي بيته وذكر العادي في فصوله حيث قال البيع قد يكون جلا وقد يكون تلجئة فتصح دعوى التلجئة انتهى وبما ذكره يظهر انه بيته التلجئة ترجح على الجذ ويؤيده اولوية بيته فاد البيع على بيته صحة البيع ما قرروه وافتوا به

وجه الظهور من مسألة قاضي خان واضح وانما من مسألة العادي لما انه قوله فتصح دعوى التلجئة ينشئ عن انه البيته ملدعى التلجئة بناء على الاصل المعروف البيته للمدعى فتأمل تعرف

زيد مرض موتهه عمره اوله بيك اقمه دين اقرار ايدوب بوجه بلا وارث فوت اوله امين بيت المال اقرار مزبوري طو تمام دكمه قادر اولورمي **الجواب** اولماز

هذا مبني على الاصل المستغنى عن البيان بشهرته وهو انه المانع عن صحة اقرار المريض فعلق وجوب الورثة اولدين بتركه والمانع من هنا منفع فتصح الاقرار

زيد مرض موتهه ملك منزله عموا جنبي به ثمن مثليه بيع وتسلم وقبض ثمن ايند كنه صكره زيد فوت اوله ورثه سى بيع طو تمامه قادر اولورمي **الجواب** اولماز

وانما بيع المريض من الاجنبي فلا يخلو اما ان يكون بمثل القيمة او بالقبض فان كان بمثل القيمة جاز من المحيط ابره ان في اوائل كتاب الحج

زيد مرض موتهه ملك منزله صحتهه زوجه هبهه تسليم اتمشيدم ديوا اقرار ايند كنه صكره زيد فوت اوله سائر ورثه اقرار مزبوري مجر اولميبوب منزله ميراثه ادخاله قادر اولورمي **الجواب** اولور

اقر في مرضه بشئ وقال كنت فعليه في صحتهه كانه بمنزله الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة **اشباه في الاقرار**

زيدك عمره ديني يوعيك عمره ستوقدر اقمه دينم وارد ديوا ما زلا اقرار ايله اقرارى معونه اولورمي **الجواب** اولماز وان كانه المهزل في الاقرار بما يحتمل الفسخ وبما لا يحتمله فالهزل يبطله لانه الاقرار مبني على وجود المخبره والهزل يدل على عدم المخبره لانه الهازل يظهر عن الناس ما الحقيقة بخلافه والاقرار انما صار ملزما لترجح جانب الوجود وان كانه ريبين عدم المخبره ثابتا والاقرار في نفسه محتمل فلا يكون هذا الاقرار ملزما **كشف الاسرار في مباحث المهزل**

زيد صحتهه منزله اولانه جلا شيام امه وللام ههه كدر ديوا اقرار ايند كنه صكره زيد فوت اوله ورثه سى شيا مزبوره بي ميراثه ادخاله قادر اولورمي **الجواب** اولور

وتوقا جميع مالي اوجيم ما املكه لفلانه فهو هبه لا يجوز ان لا تسليم ولا يجز على لك في ضيخان في كتاب الاقرار

عليه صاحب جامع الزور بانه النسب
لا يثبت من شخصين

الهيئة لأم الولد والاقرار بالتين باطل بخلاف الوصية لها مضافة بعد الموت لانها حجة في تلك
الحالة بنزاهة في الخامس من الوصايا

زيد معروف النسب اولاد صغيرا يكون او غلار ديو اقرارا لم عمروك نسبي زيدا ثم ثابت اولورمي
الجواب اولادك وان كان له نسب معروف لا يصح اقراره من اقرار التجار الا بقرينة

زيد متوفى ذلك ورثة سمي زيدك قرني هناك يلاذ او لانه شوق قد را شيئا يكون زيدك ثم كرسندار
ديود دعوى ابنته كلزنده هند اشياء عز بوره بنم ملك اولوب حتى زيد صحتنه ملك اولوب حتى اقرار
رخي ايتشدي ديود دعوى و زيدك اقرار مستر و حنة اقامت بيته ايدجك ورثة دي دفعه قادر
اولورمي **الجواب** اولور

**واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقربه صاحب نصحة الدعوى لانه لم يجعل الاقرار
سببا للوجوب من شرطه الوفاة بالعين ملك** وكوبرهن عليه ايضا يقبل بنزاهة في نوع في
الدفع من كتاب الدعوى

عين في يد رجل ادعى رجل انه صاحب اليد ذهب منه ومحمد صاحب اليد ذلك فجاء المدعي بيته تستر
على اقرار الوهاب بالهبة والقبض تناوخا في التمسح من المهنة محض

زيد عمروك يلاذ اولاد متاع ايجون ملك اولوب حتى عمرو ملك اولوب حتى اقرار ايتشدي ديود دعوى
وعموك اقرار مستر و حنة اقامت بيته ايدجك متاع عمرو من المنة قادر اولورمي **الجواب** اولور

سألته ما تقدمه ولا يظن انه السؤال متحد المعنى لانه المدعي به فيها وان كان اقرارا لكن المدعي به
في السؤال الاول في الدفع وفي السؤال الثاني في الاستحقاق وبينهما فرق الا ترى ان
الاستصحاب يكون حجة في الدفع ولا يكون حجة في الاستحقاق فلا يبعد انه يستشكل احد في
كونه دعوى الاقرار في صورة الاستحقاق صحيحة ولدفع هذا الاشكال المتوهم ولكون الفرق
المشروع بينهما اورد السؤال الثاني

هند مرض موتته قرم زينبده برستيم بوقدر ديوا اقرارا ابتدا كذا صكره هند فوت اولادده
سائر ورثة سمي زينبدم هندك سنده شوق قد اقامت اشيا ساسي واردر ديود دعوى
ايك رسموعد اولورمي **الجواب** اولادك

وفي الحديث مريض له علي وارثة دين فابراء قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات
جاز اقراره قضاء لادبانه جامع الفضولين في هبة المريض

ولو اقرانه لاحق له في يد فلان ثم اقام البيته على عبد في يديه انه غصبه منه لم تقبل ثم نادى
الضفوي في الدعوى

فازلم

فان لم تقبل من المورث لم تقبل من الوارث لانه نائب عن الميت وان لم تقبل من المنوب عنه فكيف يقبل من النائب كما احقق العلماء

هند عموايخون حصار وارنادر ديوب بعهده هند فوت اولوب وارث معروف اولان قرناشي قري زينبي تيرك ايله عمودخي بنده وارث اولورمي **الجواب** اولماز

افرار المرأة يصح بثلاثة بالاب والزوج ومول العتاقة وفي الثلثة يرث المقر مع الوارث المعروف وفيما وراد الثلث لا يرث مع الوارث المعروف اما الافرار فصحيح في نفه حتى لو لم يبق له وارث كانه الميراث له لا البيت المال فخانة المقتنين في كتاب اقرار وان اقر بنت اخوات متفرقات ورخانة معروفة فالمال للخانة المعروفة من فصول العمادي في آخر الفصل التاسع والثلاثين او نزيكي باشنده اولوب جسته سنك بلوغ تحملي اولان هند خيصله بالفه اولدم ديوار فرار وزوجي زيدا ايله مهرى اوزرينه خلعه عموي نوكلين ايتكله عمر زيدا ايله هندك مهرى اوزرينه خلعه اوله حالا هند بن جين نوكليله بالفه اولماشيدم ديومهريني زيدا دن دعوي ايله سموع اولورمي

الجواب اولماز

الصبى اذا اقر بالبلوغ وقاسم الوصي انه كان مراهما صحح الاقرار والقسم ولا يقبل قوله ان لم يكن بالفه وان لم يكن مراهما قبل كان مثله لا يجزئ عادة لا يصح الاقرار ولا القسمة فاذا تبين هذه المسئلة اتم قبل اثني عشر سنة البتة لا يصح الاقرار وبواشني عشر سنة ايضا لا يصح لا محالة بن انما يصح بشرط انه لا يكون بحال لا يجزئ مثله عادة في قسمة فناوي الفضلي وكتبه في

الواقعات ايضا من فناوي الصفي في الاقرار

زيد صحته ملك منزلي قزم بنده بهه وتسلم ايتدم ديوار ايتد كنه صكره زيد فوت اولوب ساسم ورته بهه بي انكار ايتد كلرنده هند زيدك اقرار مشروحي اثبات ايديكن ساسم ورته اقراره شهادتي طوعا زواصل بهه وتسلمه شاهدكتور ديكم قادر اولور رمي **الجواب** اولماز مرت سائنه في ظهر هذه الورقة

زيد متوف فانك او نزي باشنده اولان صغير او غلي عمر زيدك بكرة شو قدرا فجه ديني وار در ديوار اقرار ايله اقرارى معتبر اولورمي **الجواب** اولماز

من ثمر ابطاح صحة الاقرار كون المقر عاقلا بالغ فلا يصح اقرار المجنون والصبى **بدايع** في كتاب الاقرار

زيد هندك ما كنه اولاد يفي اشيا بنده در ديوار اقرار ايله زيد هندك سنده زسي وارسيه بيان ايله ديوجيه اولنورمي **الجواب** اولنور

ناظر الظاهر لا يكتب في الواقعات بعد الشريعة
حسام الدين
ناظر الظاهر يكتب في الواقعات

وانما الحرفه فاره صحيح كيف ما كانه سواء كانه المال عينا او دينا وسواء كانه حلو او مجهولا
وانه كانه مجهولا فعليه البيان لان جهالة المقربه لا يمنع صحة الاقرار تحفة الفقهاء في كتاب الاقرار

كتاب الهبة

هند زوج مطلقي زيد ذمتنه اولان مهر مؤجلتي كبيره قرضي زينبه هب اليه هبه مزوره صحيحي
اولورمي **الجواب** هند زينبه قبضت اليه ديوار ايدوب زينب دخي قبضت ايدوبك ماكله اولور
امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي هو من هذا الزوج الصحيح انه لا يصح
هذه الهبة لان هبه الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولده على القبض
فيجوز ويصير طكال لولد اذا قبض قاضيخانه في هبه الوالد للولد من الهبة
هند زوجي زيد ذمتنه اولان مهر من صغيره او على عمره هبه ايدوب زيد ولاية قبضت اليه هبه مزوره
جانزه اولورمي **الجواب** قول مختار اوزره اولماز **حزت سانه**

زيد فوت اولوب زوجتي هندی وسانه ورثه سني ترك ايتدكده هند زيد ذمتنه اولان شوقله
القي سني سانه ورثه هبه ايدوب اولورمي **الجواب** اولور

رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين الدين الوارث المديون صحه سواء كانت
الرتبة مستفزة او لم تكن فلوانه الوارث رده الهبة صحه رده في قول ابى يوسف ويبطل الهبة وقال
محمد لا يصح وقيل لا خلاف بينهما وقيل يصح رده عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت
فرد الوارث عند ابى يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح قاضيخانه في فصل من جنس مسائل كتاب الهبة
هند زبده بنتي تزوج ايله ويوبه منزل هبه وتسلم ايتدكده هند زبده هندى تزوج ايله حال هند
هيسندم رجوع ايدوب منزل زيد ذمتنه المهره قاره اولورمي **الجواب** اولور

وانه وهب احد الزوجين للاخر فلا رجوع فيها لان المقصود فيها الصلته كما في القرابة وانما ينظر
الى هذا المقصود وقت العقد حتى لو تزوجها بعدا وهب لها فلا رجوع **هدايه في كتاب الهبة**
وكذلك الحكم اذا وهبت المرأة لزوجها لان للبقاء حكم الابداء **فهمتاني في الهبة**
ولو وهبت له ثم تزوجها ترجع **من شرح المجمع في الهبة**

زيد او على عمرو اولندر اولد قده دوكونه ايدوب زيد كما حبا بندهم هدايا كالوب زيد قبض
ايدوب لكن مهر ايلر جانبندهم اولاشيا كيم هدايا اولد يني بلنمك متعذر اول اولاشيا زيد و
عمور ذمتني سني اولور **الجواب** زيدك اولور

قال ولوانه رجلا اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الابن او
دفعوا الى الاب ويقولوا هذا لوالدك قيل كيف ما كانه فالهدايا للولد لان الخارج بالثمان وقيل

هي للولاء لانه الولية للولاء وقيل يكون على قال المهدي لانه التملك من جهتهم فالبينا اليهم
 قال الفقيه ما يصلح للصبي مثل ثياب الصبيان وما يستعمل الصبيان يكون للولاء فاما الازاهم
 وما هو من سماع البيت ونحوه من الحيوان وغيره فانه كما المهدي من اقرباء الاب او من معارفه فهو
 للاب وان كان من اقرباء الام او من معارفها فهي للام وعن ابى القاسم الصفار كذلك وبه
 نأخذ من الحاوي للامام المحمدي في كتاب الية

رجل اتخذ ولية للختان فهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديها قالوا ان كانت الية
 مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهو للصبي لانه
 مثل هذا يكون به للصبي عادة وان كانت الية دراهم او غير ذلك يرجع الى المهدي فانه قال
 المهدي هي به للصغير كانت للصغير وان تفر الرجوع اليه ينظر انه كان المهدي من معارفه
 الاب او اقربه فهي للاب وان كان المهدي من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذلك لو اتخذ
 ولية لرفاق الابنة الى بيت زوجها فهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الام او من
 قرابة الاب وكذلك المهدي من قرابة الزوج او من معارفه او من معارف المرأة او من قرابتها الى ابنتي
 المهدي فقال اهلبت لهذا ولهذا فانقول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها الية تكون للوالد
 لانه الوالد هو الذي اتخذ الولية وقال بعضهم تكون للولد لانه الوالد اتخذ الولية لاجل الولد ولا
 يعتبر قول المهدي عند البهلاء اهلبت للوالد لانه الوالد وصاحب الولية ان كان رجلا عظيما
 محترما يقول المهدي هذا لخدمك والاعتماد على قلنا اولا في صيغته في كتاب الية

رجل اتخذ ولية للختان فهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فهدى ابا وجبين
 اما انه قال هذا للولاء ولم يقل شيئا والجواب في الوجبين واحد فنقول المسئلة على قسمين
 اما اذا كانت الية تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او يستعمله الصبيان او لا يصلح للصبي كالدرهم
 والذنانير وسماع البيت والحيوان ففي القسم الاول الية للصبي لانه هذا تملك من الصبي
 عادة وفي القسم الثاني ينظر الى المهدي فانه كان من اقرباء الاب او من معارفه فهي للاب
 لانه التملك منه عرف وان كان من اقرباء الام او من معارفها للام لانه التملك منها عرف فكان
 التعويل على العرف حتى لو جازب او وجد ما يستدل به على غير ما قلنا يعتمد عليه من الواقيات
 للصدقة الشهيدة من كتاب الية هكذا في الزيادة البرمانية في الحادي عشر من الية

زيد ملك من بني زوجي هدية هدية كذا اول من لك عرصه سنه على وجه القرابي اولام
 تحت انبار هدية ده داخل اولور الجواب اولور بها
 يدخل في هدية الارض ما يدخل في بيوتها من الابنية والاشجار من غير ذلك قوله في باب

اولورمی الجواب اولماز

اذا وهب الدين من المليونين ليس له ان يرجع فيه لانه الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود
قاضيخان في قصص هبة الوالد لولده من الهبة

زيد ارض ميرى اورزنده معروفه اولان باغچ سنك يرينى اذنه سباهى ايله اوغلك اوغلى عمروه

فراغ و تفرغ ايندكلام صكره اشجارى عمروه هبه وتكليم اليه هبه صحيح اولورمى **الجواب**

اولور قديم فراغ ارض الحديقة على هبة الاشجار ليحصل الجواز لهبة الاشجار لانه هبة
بدونه الارض لا تجوز كما خرج به قاضيخان وغيره حيث قال هبة النخل بدونه الارض لا تجوز

انتهى فصار تقديم الفراغ كالجملة ليحصل الجواز

هند قابر قسمت اولان من لنگ نصف شايه يعنى زوجى زيره هبه وشايه تكليم ايندكلام

صكره هند فوت اوله سائر ورثه نصف موهوبى دى ميرانه ادخاله قادر اولورمى **الجواب**

اولورمى

قال ولا تجوز الهبة فيما يقسم الى محوزة مقسومة وهبة المساع فيما لا يقسم جائزة

بلايه فى الهبة

هند زوجى زيد ذمتنده اولان مهرينى قريشاشى عمروه هبه ايديوب لكن عمرو مهرى زيدان

الماسه هبه معروفه تامه اولورمى **الجواب** اولماز

وفي بعض كتب الفقه المعتمد عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا سئل على قبضه

وبصير كانه وهبه حين قبضه ولا تصح الا بالقبض من قبض الوادى في الفصل الثالث

والثلاثين

واذا وهب الدين من المليونين ذكر شمس الاثمة الرخسى انها لا تصح من غير قبول المليونين وهكذا

ذكر الفقيه ابو الليث وفي اكثر الكتب انها تصح من غير قبوله وهكذا ذكر شمس الاثمة الخوانى وقال

ينبطل بالبرز قاضيخان قبيل هبة المساع والصحيح انه لا يشترط القبول من هبة

خانة المفتين وهو الاظهر من هبة العنابة

هند صحتنده زوجى زيد ذمتنده اولان شوقدر افي مهرينى زيد اخو ديارده ايكن زيره هبه

ايندكلام صكره هند فوت اوله سائر ورثه محمد زيد غائب ايكن هبه ايديوب زيد قبول ايندم

ويمسكه هبه معروفه يى طوماز ديوب زيدان مهر دن حصته طلبنه قادر اولورمى

الجواب اولماز

زيد عرصه سى مقاطعه لو وقف واشجارى ملكى اولان باغچ سنك يرينى اذنه حقوق بلكه كبيره و غلى

عمده

عمروه فراغ يستدین اشجارینی همه ایله همه مزبوره صحیحی اولورمی **الجواب** اولماز
مسأله تقدمت آنفا

زید فوت اولوب اناسی هندی اوغلی عمروس ترک ایشکده هند زیدک بکر زمنده اولان
شوقدراقی سنه حصه سی بکره همه مزبوره صحیحی اولورمی **الجواب** اولور

وفی الدین المشترك لو ذهب احداهما حصته من المديون بصره بنزیه فی کتاب الایة وذهب احد
الورثة للديون حصته من الدين قبل القسمة وفي الركة وعروض صحیحی استحسانا كالصالح
فیه فی کتاب الایة

زید قرناشی عمرو ایله علی الاشترک مالک اولوب قابیل قسمت اولان منزله حصه شایسته
عمروه شایسته تسلیم ایله همه مزبوره صحیحی اولورمی **الجواب** اولماز مسأله تقدمت آنفا

زید ملک باغی سنی عیبه مدبری عمروه همه ایله همه مزبوره صحیحی اولورمی **الجواب** اولماز
المسأله المارة الموضوعه فی عدم جواز الایة لام الولد تكون مسأله لهذا السؤال

زید عرض حوتنده وارثی اولمین قرناشی اوغلی عمروه شوقدراقی شایسته تسلیم ایشکده
صکره زید فوت اولوب ثلث مساعدا اول ورثه سی همه بی طو تاحنه قادر اولورمی

الجواب اولماز

ولا يجوز هبة المريض الا مقبوضه فاذا قبض جائزت منه الثلث وازافات الواهب قبل التسليم
بطلت يجب ان يعلم بان هبة المريض عقد وليس بوصیة واعتباراً من الثلث الا لكونه وصیة
بل لا تحق الورثة يتوافق بمال المريض وقد تبرع بالحقة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل له وهو الثلث
فاذا كان هذا التبرع عقداً من شرطه شرابط الایة ومن جعلتها قبض الموهوب قبضت الواهب
تاتارخانیة فی العاشرة الایة

هند قابیل قسمت اولان ملک باغی سنی هر برینک حصه سی افزاه تعیین استمدین کیم اوغلی عمروه بکره
شایسته تسلیم ایله همه مزبوره صحیحی اولورمی **الجواب** اولماز

وانه ویهها واحده اثین لا يجوز عندانی حنیفة لان هذه هبة النصف من الكل ولهذا لو كانت
فیما لا یقسم وقیل احداهما صحیحی ولان الملك ینت کل واحد منهما فی النصف فیکون التملک كذلك
لا تحکمه وعلی هذا الاعتبار یحقق الشیوع فلا تصح الایة هدایه فی کتاب الایة

زید مدیون صحسده ملک منزلی اوغلی عمروه همه تسلیم ایشکده صکره زید دیون ترکی سنی
مستغفره اولدی بی حاله فوت اوله داینلری همه بی طو تاحنه قادر اولورمی

الجواب اولماز

لو وقف المديون الصحيح وعليه ديون يحيط به فانه وقفه لازم لا ينقضه ارباب المديون
اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين فتح القدير في كتاب الوقف
زيد صحنده ملك منزلي متاعى ايد مشغول ايكن صغير او على عموه هبه و اشهاد ايتد كذا من صدك
زيد فوت اوله سائر ورثة هبه بي طو تمامه قادر او لور رمى **الجواب** اولما زر

رجل وهب لابنه الصغير دارا وهى مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر جاز ولا يحتاج الى التفريع
لانها مشغولة بمتاع القابض وهو الاب قاضى خانة في الهبة

زيد صغيره فزم هنده مالك اولاد يعلم اشيا نك بره مقاريني هبه ايندم ديوب لكن هبه
ابتديكي اشيا بي معين واعلام ايتاسه هبه مزبوره صحيحى اولورمى **الجواب** اولما زر
دفع الى آخر ثوبين وقال له ايتى ماشئت فللك والآخرة لا بيك فلانه فانه بيتين الذى له قبل انه يتفرقا
جاز لان ارتفاع الجهالة فى آخر المجلس كالارتفاع فى اوله وان تفرقا قبل ان يبيتين لم يجر لانه
الجهالة لم ترتفع بل تقررت من الذخيرة فى كتاب الهبة

زيدك قولى عمو ويده اولادى بعض اشيا ي زورجسى هنده هبه وتسلم ايد هبه مزبوره صحيحى
اولورمى **الجواب** اولما زر

يجب ان يعلم انه الهبة جائزة اذا كان الواهب من اهلها بان يكون عاقلا بالغ الكمال وادب فلا تقع من
المجنون والصبى والعبد والمطبر والمكاتب وامة الولاد من الذخيرة البرمانية فى الثاني من الهبة

زيد ملك منزلي متاعى ايد مشغول ايكن كبير او على عموه هبه وتسلم اليه هبه مزبوره تامة اولورمى
اولورمى **الجواب** اولما زر

وهب دار فيها متاع الواهب ودفعها الى الموهوب له فالهبة باطله هكذا اذكر فى الزيادات معناها
انها غير تامة وفى البقالى يقول فى الار متاع الواهب او اشانه من اهل الاصل فى جنس هنده
المسائل انه اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لما ذكرنا انه القبض شرط تمام الهبة واشتغال
الموهوب بملك الواهب يمنع تمام القبض من الموهوب له وهذا لان الموهوب مادام مشغولا بملك الواهب
كانه يدا الواهب قائمه على الموهوب وقيام يدا الواهب على الموهوب يمنع تمام القبض من الموهوب
له وانه اشتغال ملك الواهب بالموهوب يمنع تمام الهبة لان الموهوب فارغ لا يمنع فيه عن تمام القبض
لان اشتغال ملك الواهب بالموهوب لا يوجب يدا الواهب على الموهوب ولا يمنع تمام يدا الموهوب
فلا يمنع تمام الهبة جنسا الى خرج المسألة فنقول وهو الار مشغولة بملك الواهب فيمنع تمام القبض
ويمنع تمام الهبة وهو المعنى من البطلان المذكور فى الكتاب الا ترى انه لو فرغ الار وسلمها اليه
فارغتمت الهبة من المحيط البرماني فى الثاني من الهبة

زيد

زيد صحنه ملك هنر لني صغير او على عموده هبه ابتد كاه ولايه قبض ايندم ديكيوب بعد زيد فوت اوله سائر ورثه مجتهد ولايه قبض ايندم ديكا مكله هبه تامه اولماز ديوشنر لي ميراثه او خاله قادر او لور رمي الجواب اولماز لر

و اذا هب الاب لابنه الصغير هبه ملكها الابن بالعقد لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الابنه هدايه في كتاب الابنه هبه من ابنه الصغير يتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا يكونه في يده بنزايه في كتاب الابنه

اب وجد ووصيله نبري اوليويوب اناسي هنديك عيالنده اولانه زيد بصغيره هند صحنه ملك هنر لني هبه و اشهاد و اعلام ابتد كاه صكره هند فوت اوله زوجه عمرو هبه في طلو تامه قادر اولور رمي الجواب اولماز لر

و اذا هب الام لولده الصغير هبه وهي في عيالهها و الاب ميت و لا وصي له ملكها الولد بالعقد هدايه في الابنه قيد المص بقوله وهو في عيالهها ليكون لها عليه نوع ولايه و قيد بموت الاب و عدم الوصي لانه عند وجودهما ليس لها ولايه القبض و كل اكل من يعود له نحو الاخ و العم و الاجنبي جاز له القبض قبل اطلاق جواز قبض هؤلاء و لكن ذكر في الايضاح و مختم الكرخي انه ولايه القبض هؤلاء اذ لم يوجد واحد من الاربعة وهو الاب و وصيه و الجد اب و وصيه فامع وجود احد منهم فلا سواء كان الصبي في عياله القابض اولم يكن و سواء كان ذارحم منه او اجنبيا عناية في شرح الهدايه لاكم الدين في كتاب الابنه

زيد ملكه دكانتي عموده كونده شوقدر اقبه ايجار و تسليم ابتد كاه صكره زيد اول دكان صغيره قري هند هبه و اشهاد ايله هبه من بورد صغيري اولور رمي الجواب اولماز

وهبه الاب لطفله تتم بالعقد و تشمل كلامه ما اذا كانت في يد مودع مودع الاب لانه يده كنده بخلاف ما اذا كانت في يد الخاص او المزمين او المستأجر حيث لا يجوز الابنه لعدم قبضه لانه قبضهم لانفسهم من البحر الرابع في الابنه

زيد ملك هنر لني اولنجي انفاق ايدر سسك سنك اولسون ديوقري هند هبه و تسليم ايله حاله زيد شرطه هبه نك بطلانه هنر لني هند دنه الخه قادر اولور رمي الجواب اولور تعليق الابنه بالشرط باطل انه ذكر بكلمه انه وان ذكر بكلمه على انه كانه ملايا بان قال و هبتك على ان تعوضني كذا صحت الابنه و الشرط وان كانه مخالفه صحت الابنه و بطل الشرط خلاصه في البيوع بشرطه من كتاب البيوع

هند ارض ميرى اوز رينه مفروس اولوب كروى ملك اولانه باغ نك حقله يرينى صاحب ارض ايله

زوجی زیده فراغ ایندین کردنی زیده هبه و تسلیم ایله حال هند هبه تاقه بولینمادی دیوباغنی
ضبطه قاده اولورمی **الجواب** اولماز ترظیره مع مسأله

زید عصدی وقف و کردی ملک اولان باغچک برینی مقدم اذن متولیه عمده فراغ ایندین کردنی
عمده هبه و تسلیم ایله هبه مزبوره صحیح اولورمی **الجواب** اولماز ترمایا مع مسأله

زید مرض موتنده ملک منزلی زوجی هند هبه و تسلیم ایندیکه صکره زید فوت اوله سائر ورثه
هبه بی عجز اولمیوب منزلی میرانه ادخاله قادر اولورمی **الجواب** اولور

الحجابه مع الوارث لانتیحه الی باجازه باقی الورثه وهو التصحیح من الحیط البرهانی فی الوارث
الفصل الثامن عشر من کتاب البیع

هند زوجی زید ذمتنده اولان شوقدر اقمه مهرینی زیده مکرهت هبه ایله هبه مزبوره صحیح
اولورمی **الجواب** اولماز

ولو اکره علی الیته فویب لانتیحه قا ضیخان فی الیته الزوج سلطان فی تحقیق منه
الاکراه بنازیه فی الاکراه

زید زوجی هندک ملکی اولان چفتک منزله هند ایله ساکن ایکن هند صحتنده اول
منزلی زیده هبه ایله بویه هند فوت اوله سائر ورثه هبه بی طویوب منزلی میرانه ادخاله

قادر اولورمی **الجواب** اولماز

وفی فتاوی ابی الیث امرأة وهبت دارها من زوجها وهی ساکنه فیها مع الزوج ولها ائنه فیها تیحه
لائه المرأة مع مالها من الدار والمتاع فی بد الزوج فکانت الدار فی ید الموهوب له معنی فضی الیته
من الذخیره فی الشان من الیته

هند زوجی زید ذمتنده اولان شوقدر اقمه مهرینی زیده هبه ایندیکه صکره زید هندی تطلیق
ایله هند هبه سندن رجوعه قاده اولورمی **الجواب** اولماز

ولو وهب احد الزوجین لآخر فلا رجوع فیها لانه مقصود فیها الصلته كما فی القرانہ وانما
ینظر الی هذه المقصود وقت العقد هدایه فی کتاب الیته والکعبه فیها حال الیته حتی لو
وهبت زوجته له لانه رجوع اذا ابانها ولو وهبت له ثم تزوجها ترجع من شرج الجمع فی کتاب الیته

زید ملک منزلی متاعی ایله مشغول ایکن زوجی هند هبه و تسلیم ایله هبه مزبوره تاقه اولورمی
الجواب اولماز مرت مسأله اشتغال الموهوب بمتاع الواهب

زید اوغلی عمه و ایکن سنت دو کونی ایندیکه عمه بر محله او نوروب دو کونه کلنر عمده استعمال
ولسه صالح بعض اشیا کتوروب عمه وک اوکن وضع ایله اول اشیا زید و عمه ذمتنغینک

اولور **الجواب** عمرك اولور مرت مسألته قبل ورفات
هند جاريه سي زيني شو مقول شو قدر اشيا عوض ويزمك او زره زوجي زيره هبه وتسلم زيدني
شرط غزبور ايد قبول وقبض ايندك كه صكره زيدا اشيا غزبوره بي بنده دفعه اخر احتناع ايلس
هند زيني زيدنه المخف قادره اولور **الجواب** اولور

وفي السراجية رجل وهب لرجل عبدا على انه يعوضه ثوبا بعينه واتفقا على ذلك ولم يقبض احدهما
حتى احتنع احدهما فله ذلك وانما تقابضها جاز بمنزلة البيع وليس لو احدثها ان يرجع هكذا
في الاصل تاتارخانية في الشباع من الهبة
الهبة بشرط العوض هبة ابتداء حتى لا تصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت الملك بها قبل القبض
وبعد التقابض الهاكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع ويثبت بها الشفعة والتردد بالهيب

قاضيخان في كتاب الهبة

زيد ملك هنر لني بسلمسي هند اجنبية يهبه وتسلم ايندك كه صكره هند منرك عهده سنه ابنه احدا
ايلسه زيد هبه سندن رجوعه قادر اولور **الجواب** اولماز

اذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يزيد زيادة متصلة لانه لا وجه الى رجوع فيها دون الزيادة
لعدم الامكان ولا مع الزيادة لعدم دخولها تحت العقد هداية في الهبة والزيادة المتصلة
كالبناء والتجصص والتطين والاصلاح جامع الرموز في الهبة

زيد قابل قسمت او مين دكانك نصفني عمروه شايعا هبه وتسلم ايلس هبه غزبوره صحيح اولور
الجواب اولور هبة المشاع فيما لا يقسم جائزة من هبة الهبة
زيد هبه باشنده اولان طنه سني عمروه هبه وتسلم ايندك كه صكره طنه عمروك يندانه بوبوسه زيد
هبه سندن رجوعه قادر اولور **الجواب** اولماز مرتشله مع مسألته

هند زوجي زيدك خيا بنده مهرسي زيره هبه ايندم ديه زيد مهر دنه برى او كور **الجواب**
اولور مسألته باقره تارة القبول ليس بشرط فيها على الصحيح
هند ملك هنر لني بنملا بر خوشي كجنوب بني نطليق ايتز سبك سبك اولسون ديوزوجي زيره
هبه وتسلم ايندك كه صكره زيد هبندى نطليق ايلسه هند هبه مرقومه نك فسادنه بناء هنر لني
زيدنه المخف قادره اولور **الجواب** اولور

امراة قالت لزوجها وهب مهرى لك انه لم تطلقني فقبض الزوج ذلك ثم طلقها بعد ذلك
قال ابو القاسم الصفار وابوبكر الاسكاف الهبة فاسدة لانها تعليق الهبة بالشرط
قاضيخان في هبة المرأة مهرها كتاب الهبة

زيد عرض مودته بعض اشيا سني اجابته عمره هبه وتسلم ابنته كذا صكره زيد فوت اولسه
ثلاث مساعدا يكن ورثة سي هبه بي طو تاخه قادر اولور رمي **الجواب** اولما زلر

متمثلة مع مسألة واعيد للفرق اليسير

زيد او غلنك وعلی اولوب عيالنده اولان عمر وصغيره ملك منزلي هبه وولاية قبض واشتهار ايلسه
هبة معروفه صحيح اولور رمي **الجواب** اولور وان كان الصغیر في عيال الجدة والاخ والام
او الغم فو هبه له هبة فقبط الهبة من كانه الصبي في عيال والاب حاضر اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح كما لو قبض الزوج اب الصغیر حاضر وان
كانه الصبي يعقل القبض فقبط الهبة جاز قبضه وستة الخاص حتى لا يرجع الوهاب في هبة
فاضيخان في هبة الوالد للولد وهبة للصغير

زيد وهند على الاشترک مالک اولد قلبي قاب قسمت اولان منزلي عمره هبه وتسلم ابلسه ر
هبة عزبوره صحيح اولور رمي **الجواب** اولور

قال واذا وهب انسان من واحد دارا جاز لانهم سلماء جملة وهو قد قبضها جملة فلا شوبوع
هدايه في كتاب الهبة

زيد صحنده ازا دليسي اولوب عيالنده اولان عمر وصغيره بشوقدر اطاكسي هبه واشتهار وولاية
قبض ابنته كذا صكره زيد فوت اول ورثة سي هبه بي طو تيوب اول اطاكي ميراثه ادخاله قار
اولور رمي **الجواب** اولما زلر

وانا وهب لليسيم هبة ليقبضها له ولية وان كانه في حجره انه فقبطها له جائز وكذلك ان كان
في حجر اجنبي يربته لان له عليه يدا معتبرة الا يرى انه لا يمكن اجنبي اخوانه من زهه فبما لك
ما يخص نفقا في حقه وان قبض الصبي بنفسه جاز ان كانه عاقلا هدايه في كتاب الهبة

نقطه قادره اولان هنده سيله ز فافده بر فاج كسنة لرحمريكي زوجك هبه ابنته كمي ديلا كلرند هند
تکلم اتميو باجن باشي اشاعی اگمه هريني زيه هبه اتمش اولور رمي **الجواب** اولما زلر

مريض قادر على التكلم قيل له او صبت بكذا الهذا فادى برأسه يعني نعم لا يقبل ولا تصح الوصية وكذا
الشهادة انما قيل له استر له عليه بكذا فادى برأسه يعني نعم فتاوى صغرى الخاصي في الوصايا

الاشارة من الناطق باطلة في وصيته وغيره ان في الافناء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر
كذا في التلخيص بزايه واشباه في الوصايا

اخرس اولان زيد ملك منزلي اشارت معهوده سيله صحنده زوج سي هنده هبه وتسلم ابنته كذا
زيد فوت اولسه سائر ورثة سي هبه بي طو تا زلر ديوب منزلي ميراثه ادخاله قادر اولور رمي

الجواب

الجواب اولمازل

الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة وصدقة ووقف ورهن وكراج وطلاق وعناق وبراء واقراء وقصاص الا في الحدود ولوخذ قذف

اشباه في احكام الاشارة

زيد بر قسر اغنى اجابته عموه هبة وتسلم ايندك كنه صكره قسر اقدم عموك ينده قولن حاصل زيد هبه سندن رجوعم قادر اولورمى **الجواب** قسر اقدم اولور

ولو ولدت الهمنة ولا كان للواهب ان يرجع في الامة للحال وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى يرجع فيه حتى يستغنى الولد عنها ويرجع في الامة دون الولد ظهيره في فصل في الرجوع عن الهمنة من كتاب الهمنة

زيد ملك منزله اجابته عموه هبة وتسلم ايندك كنه عمو زيدة هبه ملك عوضه ديوشوقدر اقمه ديروپ عمودخي قبول وبغض اليه حالازيد نام اولوب هبه سندن رجوع قادر اولورمى **الجواب** اولمازل

واذا هب هبة لاجنبي فله الرجوع عنها الا ان يعوض عنها لقول علي السلام الواهب احق بهبة عالم ثبت عنها اي لم يعوض هداية في كتاب الهمنة

زيد صحته مرعاده كزن قيون ندم بر مقداريني صغير او غلى عموه هبه ايدوب لكن افراز وتعيين ايتامسه هبه فر بوره جائزه اولورمى **الجواب** اولمازل مسئلة ما عرض جهالة الموهوب يمنع الجواز

زيد قابل قسمت اولانه ملك منزله قبل الافراز والتعيين صغير او غلى عمو وبكره مشا عايبه واشهاد ابله هبه فر بوره صحيح اولورمى **الجواب** اولمازل

وفي النوازل وهب من ابنته احداهما صغير والآكبر لم تجز في قولهم وفي التفاريق عن ابى يوسف انم قبض الكبير جاز والخيلة انم سلم الدار ثم يتصدق بها عليهما ولم تجزى لو هب من صغير كيف الجواب على قول ابن خنيفة

وانا في صلبه حتى وجدت في التفاريق بلفظ الصدقة والصدقة عليها كفى على الاجنبيين وفي فتاوى ابى حفص وهبت مهره الذي على زوجها اولادها الصغار وهم منه جازت الهمنة تمت ما شئ شرح الجاهج

الصغير في كتاب الهمنة وان وهب واحدا راس اثنين لا يجوز عند ابن خنيفة وقال يجوز بديه في الهمنة مطلقه اولوب اجلا عقل وشعوري اولمين هنده مهره كى زوجك زيدة هبه ايندك كى ديد كلنده ايندم

ديسه بو حاله اولانه هبه صحيح اولورمى **الجواب** اولمازل مسئلة ما تقدم من ان العقل شرط لصحة العقود

زيد مرض موتنده بعض اشيا سنى عموه هبه وتسلم ايندك كنه صكره زيد ديونى ترك سندن زيد اولاي ينى حاله فوت اول زيدك داي ندرى هبه يى طومغوب اشياء مرفوعه يى قسمت مرعاده ادخاله قادر

اولورمى **الجواب** اولورمى

مريض وهب مزرجن جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق ثمرة الهبة ويجب
 على الموهوب له العقر هو المختار من الواقات للصدر الشهيد حاسم الدين من كتاب الهبة
 وفي فتاوى ابى الليث مريض له جارية وهب لرجل فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين
 مستغرق ثمرة الهبة ويجب على الموهوب له العقر قال صدر الاسلام الشهيد في واقعاته وهو المختار
 ظهيره للامام ظهير الدين المرعشي في نوح الخ في هبة المريض من كتاب الهبة

والامام ابراهيم بن بويه نقل هذه المسألة من الواقات ذكر ان البصير قال لانه الجارية هبها مضمونة
 على الموهوب له بالقيمة فما زانم يكونه المستوفى بالوخلع مضمونا ايضا ذكره في الفصل
 العاشر من الهبة

زيد عهدي مقاطعة لو وقف وبناسى ملك اولاد يهودى خانه رنك بناسى بنى ستوقى اذ نيله فراغ
 ايتدين فرى هنده هبه ايله هبه مزبوره صحيحه اولورى **الجواب** اولور

هبة البناء بدون الارض جائزة في الرابع عشر من هبة الذخيرة البرمانية
 هند حاسم الخزبور ليس طولدينى اشاده مهرى زوجى زيه هبه ايدوب بوه وضع حمل ايدوب
 فوت اوله سائر ورته هبه بنى مجرلا اولوب مهر من حصه نرينى زيد من الحف قادر اولور
الجواب اولور

وفي فتاوى ظهير الدين في امرأة ياخذها الطلق قال هي بمنزلة المريض قال شمس الأئمة الدرسي اذا
 اخذها وجع الولادة فهي بمنزلة المريض لانها اشرفت على الهلاك الا انه قد ياخذها الوجع ثم يكن ذلك
 وباعتبار ذلك الوجع لا يصير في التبعات كالمريضة بمنزلة مرض يعقبه برء وانما يصير مريضة اذا اخذها
 الوجع الذي يكون انما انفصال الولد عنها وسلاقتها به وموتها لانه المعبر مرض الموت وهو ما
 يتصل به الموت من فصول الهادي في كتاب الطلاق من احكام المرضى

هند مرض موتنده جملة اشيا سنى زيه هبه ايدوب بوه تسليم وقبض بولنما دين هند بلا وارث
 فوت اوله امين بيت المال والاشيا بنى اخذه قادر اولورى **الجواب** اولور
 قال لا تجوز هبة المريض الا مقبوضة فاذا قبضت جازت وتعتبر الثلث من المبسوط
 كذا هو زاده في كتاب الهبة

وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة في مرض الموت وان كانت وصيته لكنتها هبة
 حقيقة فتفتقر الى القبض ولم يوجد من فصول الهادي في هبة المريض من احكام المرضى
 زيد تار لاسنده نابت اولاد كوك الكنى بدون الارض عمروه هبه ايله هبه مزبوره صحيحه
 اولورى **الجواب** اولور ولو وهب الزرع بدون الارض لا تجوز فاذا ضاخره في الهبة

هند ملك من خلف زيدك قولى عمروه هند وعمرو قبول وقبض اليه اول منزل زيدك ملكى
اولى اولورى **الجواب** اولور دخى الخبز رجل وهب لعبد فالتقبول والقبض
للعبد وانه المولى من هبة الخلاصة

لان قبول الهبات نافع للمولى والعبد مالك لتصرف ما هو نافع للمولى فتكون الهبة واقفة
للعبد فيكون القبول والقبض اليه وانما قبض ثبت للملك للمولى بحكم انه كسب عبده
من المخطئ النحرى فى كتاب الهبة

هند زوجى زيدة مصارف بيته صرف ايله ديوبه مقدار اقمه ويروب زيد دخى صرف ايله هند
اولى اقمه لى زيدة هبه ايتنى اولورى **الجواب** اولماز يستتبط جواب هذا السؤال
من مسألة السؤال المتأخر عنه فلا تنقل الاقفة فى السؤال المرأة والدفع فى المسألة عام
ولودع رجل دراهم وقال انفق هذه الدراهم ففعل وهى قرض خلاصة فى الجنس
الاول فى الفصل الاول من الهبة

هند زوجى زيدة بر مقدار ارباب ويروب بيع ايله ثمن لى مصارف بيته صرف ايله ديكله زيد
دخى اشياء من زبوره لى بيع و ثمن لى قبض و مصارف بيته صرف ايله هند مبلغ من زبورى
زيدة تضمينه قاده اولورى **الجواب** اولور

قال زن مرشوى بارة بارة از خماز خوله داده است وكفته كه بفروقت ودر كخدايى خرج كن
اكنون بهاء ان كاله قيمت از رشوى مى خواهد تواندايانى اجاب تواندا لاناها بجنس موكله له
بييع المتاع ثم معرفة له بالثمن واعارة المثلى اقراض من القاعدية للامام المعروف
بالمخندى فى كتاب الهبة

زيد بر قيونى عمرو هبه وتسلم ايتد كنه صدكره اول قيوندى فروع حاصل اوله زيد هبه سندن
رجوع ايدوب قيونى الاقده فروعنى دخى المفقود اولورى **الجواب** اولماز من نظيره مع مسألة
زيد صحنده چوبانى عمروك ينده اولان شوقدر قيونى صغير اوغلى عمروه هبه ايتد كنه صدكره
زيد فوت اوله سائر ورثه هبه لى طو كما مفة قادر اولورى **الجواب** اولماز

اذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد ولا فرق بينهما اذا كان فى يده او فى يد
خود او لا ثم يده كبيده بخلاف ما اذا كان مرهونا او مضمونا
هداية فى كتاب الهبة

ويقال ايضا الراعى تمت لهم فى عياله ويدمن فى عياله كيدا
زيد صحنده ملك منزلى اولنجى كندوبى انفاق ايتك اوزره عمروه هبه وتسلم ايتد كنه زيد
فوت اوله ورثه هبه لى طو كما زديك قادر اولورى **الجواب** اولماز انفاق

ايتك اوندره ديدى ايت اما اتفاق ايدرسنگ ديدمك ايدمك اولورده **مسألة** ما تقدم

زيد ملك منزلي عمرو هب وتسلم ايتكده عمرو جار يسي هندی هب مك عوضيدر ديوز يده و پرو
زيد دخي قبول وقبض ايتكده صكره هند حرة للاصلم ديور عوى واقامت بينه ايدوب سبيلي
تخليه اولسته زيد هب سندن رجوع ايدوب منزلي عمرو ذم المفق قادر اولور **الجواب** اولور
ولو استحق العوض يرجع في الهبة خلاصه في الفصل الثاني من كتاب الهبة

زيد عمرو اجنبي نك متاعى ايد مشغول اولان منزلي كيره هنده هب وتسلم ايله حالازيد
منزلتك ايجده غير متاعى اولعله هب تام اولماز ديومنزلي هند ذم المفق قادر اولور
الجواب اولماز

واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في هبة الزايدات
انه لا يمنع فانه قال لو اعار داره من انتم ثم انتم اشتغروا بالوعصب متاعا ووضعه في الدار
ثم وهب الموهوب الازم المشتور كانت الهبة تامة وان تبين لمن الدار مشغولة بما ليس بموهوب
لما لم تكن مشغولة بملك الواهب فهو المانع من تمام الهبة **من فصول العادى**

اقول استدق في الفصولين بهذه المسألة على جواز هبة المشغول بملك غير الواهب وقدره
في الزايدات قاضين ان اشتغال بملك غير الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان ملك الواهب
او غيره لكن الهبة انما تمنع اذا كان الاشتغال في يد الواهب او في يد غير الموهوب لا اذا
كان المتاع في يد الموهوب له يقضب او عارية او غير ذلك فلا تمنع واستدل عليه بمسألة
الغصب والاعارة فظلم الاصل ان الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب او بملك غير الموهوب
له يمنع الهبة ان لم يكن في يد الموهوب له وقد قررته في شرح لطايف المشتارات

جامع الفصولين في الفصل

زيد صحنده عمرو ينده وديوت اولان اشياغنى صغير او على عمرو هب ايتكده صكره زيد فون
اوله سائر ورثه هب بي طو تامفق قادر اولور **الجواب** اولماز

ترتيزه مع مسألة
هند زوجي زيد صحنده اولان سفق در افي مهر يسي او كي او على عمرو هب وقبضه تسليط
ايدوب لكن عمرو قبض ايتدين هند فون اوله هندك ورثه يسي مهر جزوى ميراثه ادخاله
قادر اولور **الجواب** اولور

هبة الدين من غير علي الدين لا يجوز الاز اسلط على قبضه ويصير كانه هبه حين قبضه
ولا تصح

والانصاح بالقبض من فصول الجاوي
زيد عمر واجتنب زيارته هبة وتسلم اليه زيد هبة عند الرجوع ليمك مرارا يتكلم به بلا رضا وباقضاء
رجوعه قادر ولورمي الجواب اولما

والانصاح الرجوع الاثر اضمهما او الحكم الحاكم لانه مختلف بين العلماء في اصله وماء وفي حصول
المقصود خفاء فلا بد من العيص بالرضا او بالقضاء هنا في كتاب الابهة
زيد فقرا من عمره بر فاج التوبة هبة وتسلم اليه زيد رجوع ايوب اول التوناري عمر ورنه المنه
قادر ولورمي الجواب اولما

وهب لفقر شياء هل له ان يرجع فيه ام لا اجاب لانه لا يكون صدقة قد قال في الكتاب والابهة
لما كتب صدقة فلا رجوع فيها فأعني في الابهة هكذا في المبسوط والحيط والمخاض
هنا زد جي زيد فوت اولاده زيد ومثله اولان عمرمي زيد هبة ايتقدم دينه هبة من زوره جائزه
اولورمي الجواب اولور

رجعات فوهب امرأته عمرها جانب وخير نسختي في النكاح للشراعية هبة المهر من تزويج الميت
نصح استحسانا من متفرقات هبة التارخانية

زيد عيال الله اولان فرناشي اوغلي عمر وصيفه ملك منرني هبة وانشهاد ايتكلامه صغيرك باباسي
بكر حاضر اولوب بكره تسليم ايتما هبة جائزه اولورمي الجواب اولور

اذا كان الصغير في عيال الجد والاخ او العم او الام او الاجنبي والاب حاضر فقبض من في عياله هل
يجوز اخلاف المتاح ذكر خواجه زاده وشمس لائمة في اثناء الكلام انه لا يجوز وذكر في شرح الجاه
الصغير انه يجوز وبديهي واجمعوا انه تزويج ملك القبض على زوجة الصغيره وان كان الاب حاضر
وان لم يكن في عياله فهو لاء لا يكون قبض الابهة والقبض على الصغيره ايتما ملك الاب والجد وصغيرها
وهو المعنى من الاولياء ان اتم الوصي لا يملك التزويج والامه ايضا لا يملك القبض اذا لم يكن في عياله
من الصغيره لتخاصي في الابهة من الصغيره في كتاب الابهة

زيد عمرمي عمر ودينه هبة اولان منرني فبين العنك بكره هبة اليه هبة من زوره تامة اولورمي
الجواب اولما عزت مسأله ما كان في يد المهرين

زيد فرناشي عمر وك بد بده اولان منرني الجوز عمره بكره هبة وتسلم ايوب حتى هبة وتسلمي اقرار
دخي ايتتمدي ديد دعوى وعمره بالكلية انكار اليه جلاله لا عمر وك اقرار مشر وعنه اقامت بيته
ايتكلامه عمره اقراره شهادي طو تمام اصل هبة وتسلمي شهاده ايتتمش في هذا سترم ويكلمه
قادر ولورمي الجواب اولما

عين في يد رجل ادعى انه صاحب اليد ويهد منه وسلم اليه وحمد صلح اليد ذلك فجا المادعي
ببينة شهدت على اقرار الواهب بالهبة والقبض كما في اوجنيفة يقول اولالا تقبل الشهادة
ثم رجع وقال تقبل وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كما تارة رخانه في التاسع من الهبة

كتاب الغصب والضمان

زيد بمقتار متاع عن عمرو ببيع ايله فانه سنده سني شريك ايله يم ذيو فيروب عمرو دخی بيع ايجون
حفظ ايدركن بلا توف ولا تقصير او متاع ضايع اول عمرو ضمانه لازم اولورمی **الجواب** اولماز
اصلا انه يده يد امانه لانه اسكه باذنه والابن لا يضمن ما ضاع عن يده بلا توف كما مر
غير مرة

زيد بمصلوكتك تمسيتي ايجون عمروه شتوقدر رشوت ويروب عمرو دخی ضايع مزبورى استهلاك ايله
زيد جملته مزبورى عمروه تضمينه قادر اولورمی **الجواب** اولور

قوس للتسليم الكبير الرشوت لا تملك **عك** وغيره قاض او غيره دفع اليه حتى لا يصلح المهم فاصح
ثم ندم الراجح انه لم يسترد منه ما دفع اليه **قنيه في الهبة**

زيد عمروك انبار ندم شتوقدر بفدايش غضبا اخذ واستهلاك ايله عمرو اول بفدايك مثلتي زيدا
تضمينه قادر اولورمی **الجواب** اولور

قال ومن غصب شيئا له مثل كالمكيل فملك في يده فله ضمانه مثله لانه الواجب هو المثل كقول
تعالى فمن اعتدى عليكم واعدوا عليكم بمثل ما اعتدى عليكم **ولانه المثل اعدل لافيد منه**
مراعاة الجنسية والمالية فكانه ادفع للقرر **هداية في كتاب الغصب**

زيد شتوقدر ليموتني عمرو وشك سفينة سنة تجيل ايدوب عمرو كيدركن يولاه فورته اولفله يولور
در يابه القايله زيد ليموتني عمروه تضمينه قادر اولورمی **الجواب** اولور

سفينة موقرة اخذتها الفرق فالتقى الملاح ما فيها من الاشياء يضمن قيمتها ساعتها **من سرج**
القدوري الزاهدي في الغصب

زيد عمروك باعني غضبا ضبط ومحصولي اخذ واستهلاك ايله عمرو باعني زيد ندم الدفوه محصول
مستهلكي تضمينه قادر اولورمی **الجواب** اولور

رجل غصب بستانا مشجرا وكان في يده مدة تكون البخمة لصاحب البستان **من جواهر**
القفاوي في الباب الخامس من الغصب

زيد بروقف دكاني غضبا ضبط وبناشني هدم ايله متولى وقف هدموك حبشيا قيمتي زيدا
تضمينه قادر اولورمی **الجواب** اولور

زيد باياس عمرو وشيك باركيري عاذه انفسه
غصبا اخذ ايدوب بركونه استعمال ايدوب
انه نمانش باركيري خسته نوب اول خسته نوب ايله
باركيري كنور و عمروه سنده ايدوب عمروك
يدنده اول خسته نوب ايله كنور عمرو ندمه
هتاك اوله زيدا قيمتي ضمانه لازم اولورمی
الجواب الله اعلم اولور **كس اعظم المعنى**
بمسئله
حقيقه

دركه دانه بلا اذم ضمن ساها اولور
فقال الامانة في رواية ضمن لوب ايلها
ما رس قادر دانه غيره اوب خراسان
او حمل عليه ماشيا او ركبه ضمن
هتكت في تلك الاطراف او غيره ضمن
نور العين في الحياية على
الدواب في الفضل
الشاني و
التقليد

وفي مجموع النوازل هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لاقيمة الموصوفة لانها قائمة ضمانات فضيلية
وضمان البناء في مسائل العصب

زيد عمروك عصبه سني غصبا اخذ والقاه بذرايدوب جمن اوله عمرو اول جمنى زيدة قلع ورفخ يتدروب
عصبه سني ضبطه قادر اولورمى الجواب اولور

وفي فتاوى ابى الليث من غصبا ررضا وزرعها ونبت فلصاحبها انما يأخذ الارض ويأمر الغاصب بقلع
الزرع تقريبا للملك فانما ابى ان يفعل للغصوب منه ان يفعل تارة خانية في الحادى عشر من العصب
زيد عمروك قيمته تدبر مقدار اشيا من غصبا اخذ وفضولا بكرة بيع وتسلم ايدوب بكر رضى استهاك ايبه
عمرو اشيا من زيد وبكر كقيمته تدبر مقدار اشيا من غصبا اخذ وقدر اولورمى الجواب اولور

شئى في البيع الفضولى لو هلك المبيع قبل الاجازة فان هلك قبل قبض المشتري بطل العقد وان
هلك بعده فلم يجز بالاجازة وللمالك ان يضمن ايتها شاء جامع الفصولين في

الفصل الرابع والعشرين

زيد عمروك منزلى غصبا اخذ ايدوب ايضه ساكن ايكن منزل محرق اوله زيدة ضمانه لازم اولور
الجواب اولور واذا غصب عقارا فملك في يده لم يضمن وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف

وقال محمد يضمن وهو قول ابى يوسف الاول وبه قال الشافعى هداية في العصب

غصب العقار عند محمد يحقق والفتوى على قوله وفوا للمحدث من المحيط البرهان

قبيل كتاب الشهادات

زيد هندك ملك باغى سنك عصبه سني غصبا قازوب طراغند طوغله يابوب بيع اليه هند طراغك
اول محله اولان قيمته زيدة تضمينه قادره اولورمى الجواب اولور

اخذ كوزا من تراب غيره فالكوز للمختر قيمته التراب من غصبا البرازية رفع مراض ان من ترابا قالوا
ينظر ان كان له قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمته من دعوى قاضي خان في باب اليمين

زيدك نطس ابتدكي تار لاسنى عمرو غصبا ضبطه ونجم زرع ايدوب بوجه اول تخم ثابت اولور
زيد عمروه قلع ايدوبو تكليف ابتكلاه عمرو واستناع ايتكلمين زيد عمروه بذلتك ارض غيره
مبذور اولدينى حاله ديمتى ويروب برسى محصوله ضبطه قادر اولورمى الجواب اولور

سؤال دفع قيمة البذر حتى بعد اربع ورفات

وفي فتاوى ابى الليث غصب من ارضنا وزرعها ونبت فلصاحبها انما يأخذ الارض
ويأمر الغاصب بقلع الزرع تقريبا للملك فانما ابى ان يفعل للغصوب منه ان يفعل بالورفع
الى الحاكم كانه يفعل بريد اتم للغصوب منه ان يفعله بنفسه وان لم يحضر المالك حتى ادرك

الزروع يكون الزرع الخاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع بنقصانه الارض انه نقضت
بزراعتة من الذخيرة البرهانية في الثالث عشر من العصب هكذا في كية الكتب المعتمدة
زيد عمروك عرصه سني غضبا اخذ و بنا احداث ايله عمرو عرصه سني اخذ و بنا سني زيدة فلع ايندركه
قادر اورمي **الجواب** اولور

ومن غضب ارضها وبنى فيها قبيل له اقلع البناء ورذم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس لفرق
ظالم حق ولا لانه ملك صاحب الارض باق ولا لانه للملك بسبب فيؤمر الشاغل بتفرغها
هداية في كتاب العصب

زيد عمروك عرصه سني غضبا اخذ وزراعت ايله عمرو عرصه سني الاقده زراعي ايله ترتب ايله بنقصان
ارضه سني المغه قدر او لورمي **الجواب** اولور تقاضت مسأله
يدي ياشنه اولوب والده سه هند دن عجي كنه سي او عين زيد صيفري هند حفظ و تربيد اجون
اجا بنده عمروه ويروپ عمرو زيدى آخه دياره كو توروب حفظا ايدركن بكر زيدى غضبا اخذ

ايله عمرو ايرى حاكمه زيدى بكر دن المغه قدر او لورمي **الجواب** اولور
على الصغير يا حقه للاجنى الذي في عياله الصغير حتى لا يتمكن اجنى آخه ان يترى من غيره
هداية في كتاب الهبة

وانه انتزع اللقيط غيره من يد الملتقط فاختصم الى القاضى فاقتر القاضى يد فوال الاول كان
احق بحفظه قاضخان في اللقيط

وانا كان الملتقط اول بحفظ اللقيط من الغير فله لم يبي يكون اشتد اولوية بحفظه من يدع اليه للترتبه
من الغير لانه لم يبي تكون اقوى من يد الملتقط لاخذ به دفع وليه بخلاف الملتقط

زيد عمروك نار لاسى كسارنده روزگار ك شدنى كونده معناد دن زياره آتش باقده تحريك
ريح ايله اول آتش عمروك كنى واننده بكره باخه سنگ اشجارسى احواق ايله زيدة ضمما لازم
اولورمي **الجواب** اولور

او قدما في ارضه فتعدت الى حصان غيره قال ابو القاسم انه اوقده ما قدما يحتمل ارضه لم يضمن وان
ضمن ومنهم فرق يوم الريح وغيره قاضخان فيما يضمن بالنار من كتاب العصب
وفي التجريد او قدما فارحقت بها دار جاره قال الامام نحوى مطلقا ضمانات فضيلديه في الضمان المتعلق بالنار
وفي الجامع الصغير اخرج حشيشا فتعدت النار الى ارض الجار و اخرج حشيشا لم يضمن قال الامام
خواهر زاده والامام السخري هذا اذا كانت الرياح ساكنة عند الايقاد وان كانت بحيث يعلم

زيد روزگار بويگن نار لاسى ك او بلوغنى
تار لاسى كينه آتش باقده ضمكه روزگار
ظهور ايدوب آتش قور بنده اولان عمروك
باغنه سربايت ايدوب چيوقارس واوزومى
محقوق اول زيدة ضمان لازم اولورمي
الجواب الله اعلم او كما
كنا في فتاوى
عالمى

انما تذهب بالنار ضمن استحسانه ذكره في الخاتمة لانه اذا علم ذلك كان مقصدا الحراق مال
الغير فيضمن فصلية محل البربور

وفي واقعات الناطق اوق شوكا فذهب الريح منها بشرات الى ارض الناس او طارت
اليها النار فاحقت فيها زوعا انه كانت ناره بتقو من الاراضى ولا يصل اليها غير شرارة او شرارة
غاليا لم يضمن الموقد لانه من فعل النار وفعل العجاء جبار فكيف بالنار وان كانت الاراضى
يقرب منها او كان الزرعان ملتقين بحيث يصل اليها النار والنار غالبا يضمن وفي متفرقات ابى
جعفر انه شرط مع القرب كون الريح عاصفة عند ايقاد حتى لو لم يكن عاصفة والزرع بعيد
حدثت وعصفت بعده فاوصلتها اليها لم يضمن فصلية محل المحل

زيد عموك ملك عمه سى اوزر يذ غصبا اشجار عرس ايله عمو او اول اشجارى زيدة قلع ورفع ايتدك
قادر اولورمى الجواب اولور

وم غضب ارضا ففوس فيها قيل له اقلع الفوس در ذك لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لفرق
ظالم حق ولا لانه ملك صاحب الارض باق ولا بد للملك في سب في يوم الشاغى تنفر بها هداية
في كتاب الغضب

زيد عموك قولى بكرى غصبا اخذ وتغيب ايتدك من صكركه عمو قولى زيد من تضمين ايدر اولد قده
عمو قولىك بها سى شوقدر اقم در ديدكده زيد عموه اولقدر اقم يى ويروب قول ظاهر اوله
عمو الدينى بدلى ويروب قولى المغه قادر اولورمى الجواب اولماز

قال وم غضب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها لانه ملك البدل بكامله والمبدل قابل للتصل
من ملك الى ملك فيملكه دفق للضرر هداية في كتاب الغضب

واذا ظهر العين وقيمها اكثر وقد ضمنها بقول المالك سلئت للفاصب لانه ملكها برضى المالك
اختيار في نزع الخمار في الغضب

زيد ستوفانك وراشنى او على عمو ايله قرلى هند وزينه منحصره اولد قده من صكركه عمو وقبل القسمة
تركة دن بر ملك منزلى ضبط و هند وزينيك اذ نرسنر هلام وتقصير نسنر استهلاك ايدوب بوده
عصه سى اوزر يذ مجد انفسى جوجون به منزل بنا ايدوب بوده هند وزينى مجزة لراو لادين
فوت اوله لهند وزينيك وارنلى منزلك عصه سى عمو ايله بيند رنده قسمت ايتد كل رنده
حصه لرى اوزر رنده واقع اولان عموك بنا سنى عموه قلع ايتدروب بنا عمه لومك جنبنيا
قيمتند حصه لرى عموه تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور

لانه تضمين البناء مرت قبل هذا

في الارض المشتركة اذ بناها احدهما فقال لصاحبه ارفع بناك فانه المقاضى بقسم الارض

بينهما فادفع من البناء في نصيب الذي لم يبين فلا يرفع ذلك او يأخذ البناء بالقيمة
اذا ضاها جديك قاضيخان في قسمه الوصي من كتاب القسمة

زيد عمرو وكرسي ثقلبا ضبط وهدم ايوب يربيه ما يبدل فيجبون بنا ايله حاله زيد عمرو وبنامه يدرك
مبتدئا قيمتي ضامن اولوب كندی بناسنك قلعی ارضه مضرا وعلما بحق بنا سنی قلع و اخذه
قادر اولورمی الجواب اولور

سئل الخنذري عن بنی فی ارض غیره هل له ان یقلمها فقال له ان یقلمها اذا لم یضر بالارض
تاتارخانیة فی الفصل الحادی عشر من العصب

اهل عرف طائفه سندن زید عمرو بکرک صفوری قنده در بابه کوستردیو اکراه ایتکله عمرو دخی
بکرک صفوری زید کوسترو ب زید صفوری اخذ ایله بکر عمرو صفورم زیدک اگر اهنده
سنگ دالتکله لو اخذ اولورمی دیوب صفوری عمرو قضینه قادر اولورمی الجواب اولور

قد اکره علی الدلالة علی المتاع قول علی موضع فيه متاعه فاخذ لا یضمن جامع الفصولین
فی الفصل الثالث والثلاثین فی الضمانات

فانه قيل قد ذکر فی جواهر الفتاوی وغیره ما هو عبارة طلب مال المظلوم قول من سانه الظالم علی مال
المظلوم فاخذه الظالم لا یجب علیه الضمان انتهى وان اذ كانت الدلالة الطوعية لا یوجب الضمان
فلا حاجة الی تعقید الدلالة بالاکراه قلنا انه المثل مختلف فیها لانه لا ما بین ذهاب جدم الضمان
علی الساعی ومحذ اذهب بالضمان علیه حتی ذکر فی محیط البرهانی انه الفتوی علی قول محمد واذا دخلت
المثل عن قید الاکراه یكون الافتاء بخلاف ما علیه الفتوی واذا قیدت بتخصیص التسلمة
عن اختلاف الاختلاف

زید سفره ایکن باباسی عمرو زیدک زرعامتی محصولی امریه قبض ایتدکله زیدک
از نسنر من غیر احتیاج اول محصولی مصبار فنه صرفه استهلاک ایل عمرو فوت اولاقه زید
محصول مزبوری نه که سندن قضینه قادر اولورمی الجواب اولور

ذکر شخص الائمة السخسی الاب فیما اخذه من مال ولده لا یكون غاصبا وکنه انه کان محتاجا فله ان یأخذه
بغیر شی لیصرفه الی حاجته وان لم یکن محتاجا فله ان یأخذه لیحفظه ولا یكون خائفا فی حقه حتی یتسلط
من غیر حاجة فینفذ یكون ضامنا من فصول المایستورنی فی الفصل الثالث والعشرون

زیدک جاموسی هندک باغچه سنه کیر دکاه هند جاموسی باغچه سندن اخراج ایتدکله زیدک آردنه
دوشوب قوارکن جاموس هندک سو قندانه کندوی بر قارخه اوردب هسلاک اوله زید جاموس
هنده قضینه قادر اولورمی الجواب اولور

دابة رجل دخلت زرع انسان واخرجها صاحب الزرع فجاء ذئب فاكلها اثم اخرجها ولم يستقها بعد ذلك
فلا ضمان عند اكثر المتأخرين وهو المختار للفتوى وان ساقها بعد ما اخرجها اكثر المتأخرين على انه يضمن
سواء ساقها الى مكان يامن عليها من زرع او اكثر من ذلك وعليه الفتوى من الذخيرة البرهانية
في الفصول الساتس من العصب

دابة رجل دخلت زرع انسان واخرجها صاحب الزرع فجاء ذئب فاكلها اقال بعضهم يضمن لانه ليس
ان يخرجها وانما لانه يامر صاحبها بالاخراج وهذا غير سديد والسديد ما قاله اكثر المتأخرين اثم اخرجها من
الزرع ولم يستقها بعد ذلك لا يضمن لانه ولاية الاخراج لانه يفعل عما يجب على المالك ان يفعل ولو فرغ
الامر الى القاضي وان اخرجها من الزرع وساقها اكثر من ذلك قال ابو نعيم ان ساقها الى مكان يامن عليها
من زرع لا يضمن لانه اذ اخرجها من زرع وقال اكثر المتأخرين يضمن وعليه الفتوى من واقعات
للصدر الشريف حاشام الدين من كتاب العصب

زيد بر سجد شريف يهدم ايله زيدة مسجد شريفى كما لاول بنا ايله ديواحر اول نورى **الجواب**
اول نورى ولو هدم حايطة المسجد امر بتسوية ولا يضمن بخلاف الحايطة المملوك فانه فيها
يضمن النقصا ولا يؤمر بالتسوية ولا يبنا الحايطة قاضيخان في آخر كتاب الخطر والاباحة
زيدك مر عاده كزبن دوه سى آدم جن اولفله زيدة دوه كى ضبط ايله ديوتنبه و تقدم بولنما دين اول
دوه عروك دوه سى بوعوب اهلك ايله زيدة ضمان لازم اولورمى **الجواب** اولماز
سئل بر مانه الاتين عمن عنده نور تطوح فسيه الى امرى فطخ نور غيره خات قال بواشهره عليه
يضمن وان لا قال القاضي بديع الاتين لا يضمن لانه الاشهاد انما يكون في الحايطة لا في الحيوان
فتاوى صر فيه في الجنائيات

رجل له كلب عقور في قرية كلها مرتبه ما رعضه فلاهين القرية انهم يقتلوه فانه عرض انسانا فقتله
فانه كانه ذلك قبل التقديم على صاحبها لاضمانه عليه وان كانه بوجه فعلية الضمان بمنزلة الحايطة
المائل من الحايطة البرهاني في الفصول الساتس عشر من الجنائيات

زيد عروك كلب عقور سنى قلع ايله جالوب اهلك ايله زيدة ضمان لازم اولورمى **الجواب**
اولماز عرت سألته انفا

زيد عروك قولى بكرد اباق ايله ديواحر اتمكلك بكرد اباق ايله زيدة ضمان لازم اولورمى **الجواب**
اولور

وانا امر عبد غيره بالاباق ففصل يجب عليه قيمة من فصول العادى في الفصول الساتس
والثلثين

زيد عمروك عقور اولين كلب حارسى اوروب اهلاک ايله عمرو کلبک قيمتى زيره تضمينه قادر

اولورمى الجواب اولور

وفى الكلب الحارس قيمة على القان خانة الاكل فى العصب وان قتل فردا فهو ضامن
لان القرود قيمة لانه يخدم فى البيت ويكنس فصار بمنزلة الكلب من الوقوات

للمصدر الشهيد فى العصب

زيد عمروك قولنى غضبا اخذت كذا من صكره اول قول زيدك يدندن اباك ايله عمرو قولنى زيره

تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور

وايا اباك العبد المفضوب من يد الغاصب كالمفضوب من باختيار ان شاء الله تعالى ال ظاهره وان

شاذ لم يترقب ويضمن الغاصب من شرح الطحاوى للاسيبىان فى كتاب العصب

زيدك مرعاه كزن صغرى نطوح او ملخلة زيره او كوز وكى ضبط ايله ديوتنقم واشهاد اولمشيكن
زيد اول او كوزى صاليوبير مكله او كوز عمروك او كوزى سوسوب اهلاک ايله عمرو او كوزى زيره

تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور مسألته فى الصحيفة الاولى

زيد عمروك شوقد قيوثى غضبا اخذ وسود وين غلبنى قبض واستهلاک ايله عمرو قيوثى الوب

محصول ستملكى زيره تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور

قال ولا المفضوبه ونحوها امانة فى يد الغاصب انه هلك فلا ضمان عليه انه يتقدي فيها بانه النصف

او زبحه او اكله او باع وسلمه هلايه فى العصب

زيد عمروك بار كيرى غضبا اخذ وان نبتن بئك كده آت خسته لوب بوه اوله عمرو اتنى زيره

تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور

رجل حمل دابة غيره بغير امره فتورم ظهر الدابة فشق صاحبها فانقص قيمتها انه انتقص من
من الشق لا ضمان عليه وان انتقص من الورم عليه ضمان النقصان وكذا الوامات الدابة

خلاصه فى كتاب العصب

ركب دابة رجل حال غيبته بغير امره ثم نزل عنها وتركها فى مكانها ذكر فى آخر كتاب اللقطة انه عليه
الضمان وذكر ان الساطق فى واقعاته اختلف الروايات ثم والضحج انه لا يضمن على قول ابي حنيفة

وفى الظهيرية حتى يكونها عن مكانها وفى العنابية هو المختار فان راخانيه فى اول كتاب العصب

زيد عمروك ايله قمر اغه على الا شتر اك ماليك ايكن زيد عمروك اذن نبتن قسرا غه بنوب استعمل ايلر كن قسراق

هلاک اوله عمرو قسرا قسرا حصه نك قيمتى زيره تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور

دابة بين اثنين استعمالها احداها بغيبته الآخر فهلك يضمن قيمة حصه صاحبها من فضلو النوايا فى الفهائس

زيدك سفينة سي دمورا وزرته ايليريد مبولايكن عمرويج شيدده اول سفينة نك ايليرين قطع
ايتكده سفينة برآن طور ميوب يور ميوب غرق اول سفينة نك قيمتي عمروه ضمان لازم اولورمي

الجواب اولور

ذكر في واقعاتنا اننا طلق فيمن جاء الى سفينة مشددة فخلها وذاك يوم ريج شيد ففرقت السفينة
فهذا على وجين اما ان تثبت بوالخل ساعة او اقل قليل الاوقات ثم صارت وغرقت او كما اخذت
لم تقف وسارت وغرقت في الوجه الاول لم يضمن وفي الوجه الثاني يضمن من المحيط البرهاني

في الفصل السابع من الغصب

زيد عمروك مرعاده خسة لنوب حياتي رجا اولين حيواني عمروك اذ نلت من ذبح ايدوب بوه عمروية سني
قبض اليه حاله واول حيواني زيدة تضمينه قادر اولورمي **الجواب** اولماز

اذ ذبح شاة انسان لا يرعى حيوتها ضمن والراعي والبقر في مثل هذا لا يضمن بهذا ذكره صدر الشريفة
في ابواب الاول من شركة واقعاته وجواب محمد في الاصل ان الراعي يضمن وهو القياس فان صدر الشريفة
فرق بين الراعي والبقر والاجنبى يضمن الاجنبى ولا يضمن الراعي والبقر والفقهاء بالالت
سوى بينهما فقال لا يضمن الاجنبى كما لا يضمن الراعي والبقر لوجود الاذن بالذبح دلالة في هذه

الحالة في حق الكل من المحيط البرهاني في الفصل الثالث من كتاب الغصب

واذا غصب دابة وقطع يدها فلا خيار للمالك بل يضمن القيمة وشرك الدابة عليه وكذلك لو كان
شاة او بقره فتدبحها كالجواب كذلك وقد روى في رواية اخرى ان في ما كول اللحم للمالك
الخبار ولم يذكر محمد في مسألة الشاة ما اذا اراد ان يأخذ الشاة بوالذبح ويضمن النقصان
هل ذلك روى الحسن عن ابى حنيفة انه لم يذكر ذلك قال شيخ الاسلام وقد ذكر محمد في كتاب الغصب
ما يدل على هذا قال شمس الأئمة والصحیح انه ليس له ذلك من المحيط البرهاني

في الفصل الثاني من الغصب

زيدك عبد مجوري عمرو بكر اينكني ذبح ولحمي استهلاك ابله بكر اينكني زيدة تضمينه قادر

اولورمي الجواب اولور

اذا استهلك العبد المجور مال غيره عيانا يؤاخذ به في الحال فان كان له كسب يوفى من كسبه وان
لم يكن يبيع رقبته بين الاستهلاك الا ان يقضيه المولى تمار خانية من كتاب الكفالت

في الفصل الثالث

زيد عمروك ملك عهده سده عمروك اذ نلت من قيو حفر ايتكده بكر ك قيوه او كوزي دوشوب هلاك
اوله زيدة ضمان لازم اولورمي **الجواب** اولور

لانها لما وقفت وانزلت لم يكن الغرق مضافا
الى فخله من غصب الولو الكيه
لانه مضاف اليه من غصب الولو الكيه

حضر في ملك غيره بلا اذنه فوطب به حيوان فيضمن لانه سبب متقد مختص ما في جنابة الهدياة

زيدك تاوقار من عمروك باعجه سنة كبروب ضررا يدر او لطفه عمرو زيره تاوقار كي ضبط ايله ديوتنبه
ايشيكن زير منتبه او لاسه عمرو حاكم واروب زيردي تاوقاريني ارساله منه قادر اولور
الجواب اولور

بم سبب وجاجة في سكة فلا هل السكة منه عند بارفع الى القاضي قنيه في باب فالصرف
في الطريق من كتاب الكراهية

زيد بر قرية نك مرعاسنده بفرحق قيو حفر ايند كده اول قيو به عمروك صغوي دوشوب هسلاك
اول زيرده ضامن لازم اولور الجواب اولور

اذا كان الفناء المحفور لجماعة المسلمين فيضمن الحافر ما وقع فيه لانه سبب متقد وهذا صحيح
مختص ما في جنابة الهدياة

زيد وعمروك سفينة لري در ياده كيدركن فورتنه غالب اولوب شدت ريحانه صرف واستسلك
ممكن اولوب تمام مواجده بر برينه طوقند فده بري غرق اوله آخه ضامن لازم اولور الجواب
اولماز سئل اذا اقوى الرج على سفينة سائرة بالملاح فصدت سفينة اخرى ففوق
من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزم عليه ما تلف اجاب لا ضامن عليه اذ لا صنع له في ذلك
من فتاوى قارئ الهدياة

ولو اصطدمت السفينتان ان كان بفعل الراكب والملاح ضمن لالا نفس عندهما خلافا
لكالا جبر المشترك عنايه في الجبايات

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولدين جارية مي وطي ايله عمرو جارية نك نصف عقربني
زيد تضييه قادر اولور الجواب اولور قال ومن وطي جارية لستقص
منها لاخذ عليه ولكن يجب عليه حصه شريكه من العقر اذ الم تله من مبسوط الشرخسي
في كتاب الحدود العقر من الثلث فيكون الشريك ضامنا لنصف مهر فتها هكذا في المبسوط
الشرخسي عنايه في ترح الهدياة في باب الاستيلاء من كتاب العقاق

زيد عمروك جارية سي هندي غصبا اخذ وهنده زنا ايدوب هند حامل اولدق نضركه عمروه رده
ايدوب بعه وضع حمل ايدركن هند فوت اوله عمرو هندك يوم علوقده قيمتي زيرده تضييه قادر
اولور الجواب اولور

قال ومن غصب جارية فرني بها فجلت ثم رده فولدت فماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم علفت
هلايه

هداية في الغصب

زيد اهل عرف طائفه سندن عمروك او كنه دوشوب بكره من النى باصه زوب شوقه رالى الدرسته بكره مالى زيره تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور

كود انظاما على جرح حتى اخذ مال ضمن الدال على قول محمد والفتوى على هذه الزوايه بزايه فى دعوى الدين من كتاب الدعوى اذا سعى الى السلطان بغير ذنب فهو ضامن ذكره القاضى الامام الاجق من المحيط البرهان فى السابع من الغصب

زيدك بر دعوى ايجون ينده اولان حجت شرعيه بي عمرو غصبا اخذ ايدوب باره له عمروه لازم الجواب بغيره و مكتوبا قيمتى ضمانه

وفى فتاوى ابى الليث اذا خرق صك انسان بضمن قيمه الصك مكتوبا على قول اكثر المشايخ ولا ينظر الى المال الا لانه الاصل فصادف الصك لا المال من المحيط البرهان فى الرابع من كتاب الغصب الغصب نوعان نوع يتعلق به المال وهو ما يقع عن علم من الذخيرة البرهانية

فى اول كتاب الغصب

زيد عمروك من لذك كلبه فى قيروب قبوسى آحق بر قفله من لندى بعض اشياى سرق اولونوب ضمايح اوله اول اشياى زيره ضمانه لازم اولورمى الجواب اولماز

وتوفى باب دار سرق آخونها مستاعلا بضمن المباح سواء سرق عقيب الفتح او بوعه من فصول العادى فى الفصل الثلثين

زيدك قيونبرى زيدك سوقنسى عمروك الكنه كيروب استهلاك ايتيش اوله لزيد ضمانه لازم اولورمى الجواب اولماز

ترك رواب فى المرعى ثم افسدت الثواب زرع انسان لا بضمن صاحبها ضمانات فضيلية فى جناية البهائم

زيد عمروك باغتك كرومى ديباندىن چيقاروب استهلاك ايله عمروكرومك قائمه قيمتى زيره تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور

رجل قطع شجرة رجل بغير امره بخر صاحبها انشا ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمه الشجرة قائمه لانه اذلف عليه شجرة قائمه وطريق معرفه تلك القيمة انه تقوم الارض مع الشجرة وتقوم بغيره ويضمن فضل ما بينهما فاضيحان فى الغصب

زيد ظلمه دى عمرو بكره فلان موضعه صاقل مال واردر ديودالت وارانت ايتمله عمرو اول مالى له بكره مالى زيره تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور

هذا على قول الامامين وانما على قول محمد
بضمن وعلم الفتوى كما ذكره البرهان وغيره
وبهذا يشدق ما يتوهم من ان مشاة العدة
ثبتت خلاف فتى المرجوم ويظهر وجوب نقل
مشاة العدة وهو السكينة عن التوهم
المذكور المسرد والمثبت خلاف المقصود
والله اعلم

وفي العدة وارث المودع دل على الوديعة سارقا لم يضمن كالا جنبي بخلاف المودع لو دل عليها
حيث يضمن ضمانات فضيلية في الوديعة **هكذا في الفصل الثالث والثلاثين من جامع**
الفصولين الاسس الى السلطان بغير حق لا ضمان على الساعي في قول ابي حنيفة وابي
يوسف خلاف لمحمد والفتوى على قول محمد في زماننا زجر الهم وصيانة لاموال الناس
من الذخيرة البرهانية في الفصل الثامن من كتاب العصب

زيد ملك ديورني هدم ايدركن جاري عمودك اول ديواره منضن اولان بناسي منهمدم
اوله عمرو بناسي زيدة تضمينه قادر اولورمي **الجواب** اولان
من هدم بيت نفه فانهدم من ذلك بيت جاره لا يضمن لانه غير متعلق فيه تاراجانية
في الفصل الخامس عشر من العصب

زيد عمودك جابر يره سقى وانبا تنسره خرابي نابت اولان او تني بحوب استهلاك ايله
عمو اول او تني زيدة تضمينه قادر اولورمي **الجواب** اولان

وفي المبسوط والشركة في الكلاء ان كان في المواضع التي لاحق فيها لاحد ففاعة ليس لاحد
ان يمنع احدا من الانتفاع به وما ثبت منه في ارض مملوك بلا انبات صاحبه فلكذلك للخبر المأثور
ذكرة فلا يسترده مالك الارض ممن اخذه غير ان له المنع من الدخول في ارضه **ضمانات**
فضيلية في الشرب هكلا في شرب الخبيط البرهاني

زيدك حيوان عمودك الكندي كبر كده عمرو اوزرينه دكنك ايله هجوم ايدوب قواليوب زيدة تضيق
استمكله حيوان عمودك الكني كن رزه اولان حوليدن سچار كن قازغ صبا خلوب هلاك اول
اول او كوزي عموده ضمان لازم اولورمي **الجواب** اولور

او اوج دابة في زرعه فقل عليها فاسرعت ضمن ما اصابها وكلا اذا استبها بولها ما اخرجها
كثيرا فذهب ضمن عتاييه في الثالث من العصب

زيدك او كوزي عمودك الكندي كبر كده عمرو او كوزي الكندي چيقار دقان صكره ايله بركوكه
بغليوب جس استمكله او كوز ايله دولاشوب هلاك اول او كوزي عموده ضمان لازم اولورمي
الجواب اولور

عزه وجد في كرم دابة افست كرم فبها هلاك ضمن جامع الفصولين
في الفصل الثالث والثلاثين

زيدك قولي عمود طاعون خسته ايكن بكر عموي غضبنا اخذ ايتد كنه صكره عمرو برك ينده
طاعون فون اوله زيد عمودك يوم غضبده اولان قيمتي بكرة تضمينه قادر اولورمي

الجواب

اي الكني بيت وهو قوارصلى لا يتك عليه ومن الناس
من كره في ارضه

الجواب اولور

لو غضب جارية محومة او بها عرض آخر فانت بذلك في يد الغاصب فهو ضامن وبها ذلك
العرض من المحيط البركاني في الثاني عشر من الغضب

زيدك منزلك ديوارى عمروك منزلى طرفه مائل اولدقده عمرو زيره ديوارىكي تجدير ايله ديو
نبنيه وتقدیم ایتیشکین زید بنایا ایتیموب بوده ديوار عمروك منزلى اوزرينه بيقلوب منزل
منهدم اولد عمرو منزلك انقاضنى اليقويوب نقصان قيمتى زيره تضمينه قادر اولور مى

الجواب اولور

رجل له حائط مائل الى حائط جاره تقدم اليه جاره ولم ينقضه حتى وقع على حائط الجار فهدمه
فهو ضامن الحائط الجار ويكون الجار بالخيار ان شاء رد نقض الحائط وضمنه قيمة وان شاء
اخذ النقص وضمنه النقصان تاتار خانه في جنابة الحائط المجرىات

زيد عمروك جابر بيزه سقى وانباتى ايله نابت اولان اوتى غضبا بحوب اخذ واستهلاك
ايله عمرو اول اوتى زيره تضمينه قادر اولور مى **الجواب اولور**

وفي المبسوط وما انبتة بالكراب والسقى فهو احق به من غيره لا يأخذه اخذ بلارضاه لانه حصل
بكسبه فمستردة ممن اخذه ويعبرم متلفه مثله وهذا بخلاف الاشجار النابتة في ملك بلا انباته
حيث تكون له ليس لاحد الا خطاب منها له ان لم يستردك ويضمنه لانه الاشجار تخرز عادة

ضمانات فضيلية في الشرب

زيد عمروك ملك عرصه سنه فغلبا بنا احداث ايله عمرو بناسنى زيره قلع وعصمى اوزرندن
رفع ايتدرك قادر اولور مى **الجواب اولور** من مثله مع مسألته

زيد بنده بر درهم آفونم اليوبيروب هند دخى كندى ايله اكل ايتدك كن صكره فوت اولد ورتسى
زيد دن هندك ديتى نامد كنه المخذ قادر اولور مى **الجواب اولور** اومازار

وانم دفع ايله التم وشره هوبنصف لا يضمن وانم قال له كل فانه طيب
بنزايه
في الثاني من المجرىات

زيد عمروك شوقد ركيل آره سنى اذ نسنه اخذ واستهلاك ايتدك كن صكره زيره عمروه اربك ستملى
ضامن اولور كن عمرو الميوب بهاسنى المخذ قادر اولور مى **الجواب اولور** اومازار

ونم غضب شيخ له من كالمكيل والموزون وهلك في يده فغلبه ضامن مثله
هدايه
في كتاب الغضب

زيد عمروك قولنى اذ نسنه استخرام ايدركن قول فوت اولد عمرو قيمتى زيره تضمينه قادر اولور مى

الجواب اولور

استخدم عبد الوير غصب من اول غصب الهداية ٢ العبد المفضوب اذا مات في يد الغاصب
يوم تسليم القيمة اليه ملكه من غصب التارخانيه

زيد حيوانه عمره و ك تار لاسه سوق و ادخال ايدوب الكني يد رسه عمره و الكني زيره تضمينه
قادر اولور **الجواب اولور** عن غنم رجل تلف زرع انسانه ضمن لوسا نسا و اتا فلا

جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين

وفي المنتقى ارساله في زرع غيره و افده ضمن قيمة الزرع و طريق معرفه قيمته ان تقوم الارض
مع الزرع النابت و بغير الزرع فيضمن حصه الزرع تارخانيه في جنباية الحانط
من كتاب الجنبايات

زيد جلنگ تار لارينه برنج زرع ايدوب بعه نابت اولوب چمن اولاد قدمه صكره عمره و زيدك تار لارينه
بحق جويانم ايدون صوبون بفرحق قطع ايدوب كندی تار لاسه اجوا ايتكله زيدك مزروع قوردي بولا
هلاک الله عمره ضمان لازم اولور **الجواب اولور**

**فتم ختم ما در آتو حتى هلك الارز يضمن جامع الفصولين في الفصل الثالث
والثلاثين**

زيدك تار لاسه عمره و نغلبا تخني زرع ايدوب بعه زيد دخی عمره و تخني نابت اولدين او زرينه
سوروب كندی تخني زرع ايدوب بعه ايكسیده نابت اوله زيد عمره تخنگك ارض غيره
مبذورا و لديني حاله قيمتي ذير و بجملة محصول ضبط مراد ايتكده عمره و راضي اوليوب محصوله

داخله قادر اولور **الجواب اولور**

رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر و التقى بذره في تلك الارض و سقى الارض حتى نبت البذران
فالنابت يكون للثاني عند أبي حنيفة و يكون عليه قيمة بذر الاول مبذورا في ارض نفسه و انما جاء
صاحب الارض و التقى فيها بذر لنفسه مرة اخرى و سقى الارض و نبت البذر و كل ما يجمع ما نبت
لصاحب الارض و عليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هكذا ذكره لم يشج في الجواب
و الجواب المنسج انم الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة بذره في ارض نفسه ثم يضمن صاحب
الارض للغاصب البذرين لكن مبذورا في ارض الغير من المحيط البرهاني في الفصل
الحادي عشر من الغصب

زيد عمره و ك اينكسنگك ايا غني طاش ايله قير و ب بعه عمره اينكسنگك بروج ايدوب اتني اكل ايله زيدون
اينكسنگك قيمتي نامنه سنة الهفة قادر اولور **الجواب اولور**

وكو قطع يد حمار او رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمن القيمة وودع اليه الحمار وان شاء امسكها
 ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المفضوب عبدا قطع يده او رجله كان لصاحبه
 ان يضممن الغاصب قيمته ويدفع اليه المفضوب وان شاء ضمنه النقصان وياخذ المقتوع لانه
 الآدمي في قطع اليد والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه اذ العواصم يقطعها يصير مستهلكا فلا يفرق
 كانه له الخيار في الآدمي هذا اذا كانت الالة عملا يؤكل واذا كانت مما يؤكل كالشاة والمجنوز
 في ظاهر الرواية والاول سواء للمالك ان يضممن القيمة وليس له ان يضممن النقصان ويمسك الالة
 هكذا ذكر شمس الاثمة النخعي قاضيها في الفصل الاول من العصب

اذا غضب الالة وقطع يده او رجلها فلا خيار للمالك فيها بل يضممنه القيمة ويترك الالة عليه
 وكذلك لو كانت شاة او بقرة او جوز او ذبحها او قطع يده او رجلها كان الجواب كذلك قال
 الحلواني ويستوى ان يكون الشاة للقصاب او لغيره هو الصحيح وقد روى في رواية اخرى
 انه في ما كولة التميم للمالك الخيار ولم يذكر محقق في مسألة الشاة اذا اراد المالك ان يأخذ الشاة
 بعد الذبح ويضممنه النقصان هل له ذلك روى الحسن عن ابن حنيفة انه له ذلك قال شمس الاثمة
 الحلواني والصحيح انه ليس له ذلك من الذخيرة البرهانية في الفصل الاول

من كتاب العصب

برقره نكاحا ليس عموده استا بنولاه بكرة تسليم ايله ديويير دكلري صمانى عمر وبكره ويهويوب بشره
 تسليمه استهلاك ايتلك صمانك مكانه خصوصته اولان قيمتى ايله مكانه غصبه اولان قيمتى
 مساوى اولمغه عمر او لقدر صمانك مثلنى اهل به ضامن اولوركن اهل راضيل او لميوسب مانك
 هر قنطارى ايجون عمر دن سنوقدر اقي المغه قرد اولوررمى **الجواب** اولمازلر

عصب شيا غطالبر ربه في بلاد الخوخ المفضوب لوقا ثما يأخذه ولو كان كافي القيمة للمالك
 قيمة بلاد العصب يوم الخصومة وجواب المتلى على التفصيل لو تساوى قيمة البلدين يبراه
 بره مثله ويطلب بره مثله اذا لضر على احد منها ولو قيمة بلاد الخصومة اقل فللمالك خياره
 ضي به او انتظر او اخذ قيمة مكانه العصب ولو قيمة بلاد الخصومة اكثر فلقاصب محير اعطاه
 المتلى او قيمة بلاد العصب يوم الخصومة الا ان يرضى المالك بانئ خير جامع الفصولين

في الثالث والثلاثين

زيد عمروك منزلى غضبا اخذوا بجنده ساكن ايكن محترق اوله عمرو منزلى زيدا تضمينه
 قرد اولوررمى **الجواب** اولور

عده غضب غير منقول فانهم باذنه سماوية لا يضممن عند ابن حنيفة وعند محمد يضممن

واجتمعوا على ان لو ائلف بسكناه سني ضمن فمن في غضب العقارب يفتي بالضمائر جامع
الفصولين في الثالث والتلثين

زيدك سفينة سي دمور او زرنده ايبيلرله مشدوده ايكن عمر و يوم ريجه اول سفينة نك ايبيلرني
قطع ايشه كدم صكره اول سفينة بر حقلار طور وب بعده بور بيوب غرق اول سفينة نك قيمتي
عموه ضامن لازم اولورمي الجواب اولماز مرت سائله

زيدك منزله اياغنده بوقا غيسي اولان قولى عمروك بوقا غيسي بكرة اچوب بعده عمرو اباقي
ايه بكرة ضامن لازم اولورمي الجواب اولماز

عموه لو حلق قيد قن فابق لم يضمن وعند محمد يضمن لو كان القن زاهب العقل وان فلا انه
للقتن غريمه جامع الفصولين في الثالث والتلثين

زيدك ذمتده بعض حقوق ناس اولوب لكن زمان طوي مرورا يتكلم اصحاب حقوق
كيجار اولد يفتي تذكر ايده مكله رد ممكن او ماسيه زيد توبه و رجوع ايدوب مبلغ مأخوذى
مقداريني قضاء دين بنتى ايله فقرايه تصدق ايديجك معذور اولورمي الجواب مرجودر كه
اوله ممكن اولان تبارك بودر

فخر عليه ديون لانا س لا يعرفهم من غصوب ومظالم يتصدق بقدره على الفقراء على
غريمه القضا مع التوبة الى الله تعالى فيؤجر فيه في الكراهية

رجل له خصماء ولا ورثة لهم يتصدق عن صاحب الحقوق مقدار ذلك ليكون وديونه
عند الله تعالى فيوصله الى خصمائه يوم القيمة والواجب في السادس من الغضب

زيدك سفينة سني غضبا اخذ وبردت استعمال يتكلم قيمته نقصان ترتب ايله عمرو اول نقصان
زيدة تضمينه فار اولورمي الجواب اولور وان نقصان المفصوب في يد الفاصب
ضمن النقصان بيايه في الغضب

زيد عمروي هر عمر ايله تفريم عادت مستمه سى اولان اهل عرفه بغير حق عمر ايدوب عمروك
شوقدار اچم سنى الدار من سب اوله عمرو مبلغ مزبورى زيد فوت اولمغه زيدك تركه
واقبه سنى قبض ايدنه ورثه سندن المغه فار اولورمي الجواب اولور

سعى ان الى سلطان في حق آخو حتى غزم السلطان مالاروى عن بعض العلماء انهم يفتون
انهم الساعى يضمن وبعضهم فرقوا بين سلطان و سلطانة فقالوا ان كان سلطانة معروف
بالاغارة والظلم وتغريم من سعى ايله يضمن وان لم يكن معروف ولا يضمن ونحن نفتى به
ظهيره في الفصل الاول من كتاب الغضب

زيد زوجه

زيد و جدي هندك ملك منزله هندك اذ نبت نفسي چون بعض ابيه احاث ايدوب بوجه زيد
فوت اولوب هندى وساثر ورنة سنى ترك ايند كده قديمى بنايه محث بناك قلمى مضرا وليجى هند
زيدك بنا سرك مقلوعا قيمتند ساثر ورنة يه حصه لرتى ويروب بناي ضبطه قادره اولورمى
الجواب اولور

ك عمه دار امه فوات و تركها و بنا فلو عمرها باذنها فالعارة لها و النفقة دين عليها فتعزم حصه الابن
ولوعمره لنفسه بلا انهما فالعارة ميراث عنه و تعزم قيمة نصيبه من العارة و يصير كلاهما جامع الفصولين
في الفصبين الرابع والخمسين

و سن غضب ارض او سنى فيها يوم بالقطع وان كانت الارض تنقص بقطع ذلك فللمالك ان يضمن له
قيمة البناء مقلوعا ويكون له بلايه في الغصب

زيد عمروك صبر او غلى بكرى ايار دوب آخو دياره كو توروب كند كند كنه صكره غائب اوله زيد بكرى
كستور نجه يا خود موق معتين اولنجى جس اولنورى **الجواب اولنور**

و كو غضب صبيا حوا فاب الصبي عن يده فان الفاصب يجب حتى يحجى بالصبي او يعلم انه مات
فاضيغانه في فصله اطلاق الجنين من الجنائيات ذكره في كتاب الغصب ايضا

زيد عمروك امر به بكر شوقدر اقسنى غضبها اخذ و عمره و يرسه بكر مبلغ مزبورى زيد
و عمروك قنيتند تضمين ايدار **الجواب زيدون**

و في الابانة اذا امر ان ياخذ مال الغير فاخذ فالضمان على الآخذ لانه الامر به لا يصح وفي كل
موضع لم يصح الامر بالجب الضمان على الامر تاتار خانيه في اوائل كتاب الغصب

زيد كور كجى اولان عمروك كور كنى غضب و باره باره ايله عمرو كور كنى زيده نوجهه تضمين
ايدار **الجواب** و يرسه باره لرى زيدك يلانده ترك ايدوب كور كك قيمتى تضمين ايدار

و يرسه باره لرى الموب نقصانه قطع تضمين ايدار

و من خرق ثوبا لغيره انه كان الخرق فاحت فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه
وضمته جميع قيمته وان شاء اخذ الثوب وضمته النقصانه وان كان الخرق بسير اكانه للمالك تضمين
النقصانه لا غير واختلف المتأخرون في الحد الفاصل بين الفاحش واليسير في تصحيح
انه الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شئ من العين
والمنفعة وانما يفوت الجوده و يدخل في نسبه نقصانه المالمية قال شمس الاسلم السرخسى
والحكم الذى ذكرنا في الخرق في الثوب من تخيير المالك اذا كان الخرق فاحت بين ترك الثوب
عليه واخذ جميع القيمة وبين امساك الثوب واخذ النقصانه وتضمين النقصانه اذا كان

الخرق سير افهوا الحكم في كل عين من الاعيان الا في الاموال الربوية من المحيط البرهاني
في الفصل الثاني من الغصب

زيد عمروك عهده سني غصب وزراعت ايدوب محصول حاصل اوله محصول قنفيشك اولور
الجواب زيدك اولور عمرو نقصان ارضي الور زرع ارض غيره بغير امره فالزرع له فعليه
نقصان الارض حاوي للامام الحصري في كتاب المزارعة

غصب ارضا وزرعها وانتقصت الارض بسبب الزراعة فعلى الغاصب نقصان الارض واختلف
المناجخ في طريق معرفة النقصان قال بعضهم ينبغي بكم توجب هذه الارض قبل الزراعة وبعده
فقدار التفاوت نقصان الارض قال شمس الاسلام الحنفي والاول اقرب الى الصواب
من المحيط البرهاني في الرابع من الغصب

زيد عمروك اويني باصوب عورتني چكوب بعه عمرو زيداى حكام شرعى عراجعت اليه احضاره
قادرا واما مفده والى يد شكايه ايدوب احضار ايندر دكده والى زيدك به مقدار اقي سني اله
زيد بسبب اولك ديواقي سني عمرو دن المخذ قادرا اولور مى **الجواب** اولماز

ذكر الامام الاجل صدر الاسلام ان السعاية على ثلثة اوج احدها ان يكون بحق بان يوزيه شخص
ولا يمكن دفعه عن نفسه الا بالرفع الى السلطان وفي هذا الوجه لا ضمان وكل القاضى الامام محمود
الا وزجندى ان المضرور اذا شكى الى السلطان وكذلك اذا كان يقسق ولا يمنع عنه باعرا بالمعروف
فرفع الى السلطان فاخذ منه مالا الا ضمانه عليه من المحيط البرهاني في السابع من الغصب

زيد عديونى عمروى ضابطى بكره جس ايندر دكده صكره عمرو بىكر صنفه فرار اليه زيد بكره
جسكده فرار ايتكمه عمروه اولان حقي ضامن اول ديكمه قادرا اولور مى **الجواب** اولماز
ستجان القاضى خلى رجلا من المجبوسين جس القاضى بدين عليه فلرب الدين ان بطالب
الستجان باحضاره قنيه في باب الجبس من القضاء

سئل عن ستجان القاضى اذا هرب للمجبوس بدين هل يلزم المطالبة باحضاره اجاب متى
حتى سبيله فهرب فلرب الدين ان بطالب الستجان باحضاره كما في الفتاوى الربية
عن القنية نظر المسائل في القضاء

كتاب الدعوى

زيد فوت اولوب حصرا وارنى اولان لا بويين قرقر ناستى اوغلى عمروى ترك ايتكمه عمروى ترك
زيدى قبض ايتكمه صكره بىكر ظهور ايدوب بن زيدك لا بويين عمى بشرک اوغلى يم ديوا
دعوى واقامت بينه ايتكمه عمروى بىكر بشرک اوغلى اولميبوب خالداك اوغلى اولوب

خالدارى

خاله در نسبی ثابت و حکم قضی لاحق اولش در بدو دعوی و مدعا سنا اقامت بینة ایله بکر
بینة سیله ترکه زیدی عمود در المخدق در اولورمی **الجواب** اولماز

من اثبت نبوة العم بذكر الاسامی الی الحد فیهن خصیمة اذعی علی آخانة ابن عمه و ذکر اسم
ایله و جده و حکم بنسبه من ذلك الرجل یندفع المذعی جامع الفصولین فیمن الفصل الحادی عشر
بروقف قدیمی زید بوده اولادی یوز سنه دن بر و کند و کره مشروطه وقف اولوق اوزره منصرف
اولوب مزبور لساکن اولاقلمی بلاه ده ساکن عم و بوده اولغانی بکر سنین مزبوره هلاخله
ایتموب بلاعذر بو قدر زمانه ساکوت ایتمش لایکن حالاً بکر بندخی واقفک اولادند نم دیوب
دعوی ایله سموعه اولورمی **الجواب** اولماز

وقی المبسوط رجل ترک الذعوی ثلثة و ثلثین سنة ولم یکن له مانع من الذعوی ثم ادعی لم یتبع
دعواه لان ترک الذعوی مع التمكن یدل علی عدم الحق ظاهراً انتهى من البحر الرائق
فی کتاب الذعوی

زیدک اشیا سنی متعلقه دن عم و اخذ ایدوب عم و ک قهر و تغلبی یکر می سنه متعادی اولمخله زید بو مدته
دعوی ایدیه ماسه حال عم و ک تغلبی زانی اولمخله زید اشیا مزبوره بدو دعوی مزبور ایتمکده عم و
بو قدر سنه مرور ایتمدی دیومسندق در اولورمی **الجواب** اولماز

کوترک دعواه ثلثة و ثلثین سنة لا یتبع بوجه الا بثلثة اعذار احداهم ان یكون غائباً والثانی ان یكون
صحبياً او مجنوناً والثالث ان یكون المذعی علیه امیر اجابراً ظاهراً حاوی المیزنة للزاهدی فی فصل
فیما یبطل به دعوی المذعی

هند بر مقدار اهلکسی زیده من معلومه بیع و تسلیم ایتمکده من صکره هند بیع مزبور مواضیه و تجزیه
طریقیه اولمشیدی دیو دعوی و مدعا سنی اثبات ایدیک اول اهلکی زید دن المخدق قادر
اولورمی **الجواب** اولور

اشهر علی البیع ثم ادعی انه البیع کانه تلخیص تسبیح دعواه و عندهم جمیعاً لان البایع لیمسک قضا
فی الذعوی لانه لم یوجد منه الاقرار بالبیع الصبیح و البیع المطلق قد یكون تلخیص و قد یكون جلا
واذا لم یصر متناً قضا صححت الذعوی منه من المحیط البرهان فی الفصل الخامس
والعشرین من القضاة

زید فوت اولوب دیونر مشته سنه ظاهرده اولان ترکه سی وفا ایتمکده دایلمری ورته دن ترکه
زید دن مشقوقول شو قدر اشیا دخی کتم و اخفا ایتمکده دیو دعوی و مدعا رینه اقامت بینة
ایدیک حاکم اول اشیا بدو احضار و رته به جیره قادر اولورمی **الجواب** اولور

هند زینک ذمتنده با اولور میات حصه دانما
دعوی و طلب اوزره اولوب او نوبت سنه دن
متجاوز زمانه ضرور ایدوب حصته ظاهر بولم
هند بجهه بکر دعوی ایلقده زینب مجر ذمتنده
زمانه ضرور ایتمش دفعه قادره اولورمی
الذاعلم
کسیه کسه کسه علی
المعنی بکسریه
عشره

برهن علی دین المیت و علی وفاء الشركة به لابد ضماینها الشركة والاصح انه تقبل بلا بیان الشركة

وعلیه الفتوی بزایه فی دعوی الدین من کتاب الدعوی

رجل ادعی دینا علی میت بحضرة وارثه وقال انه المیت خلف من الشركة فی ید هذا الوارث ما به وفاء الدین و اقام البینة علی ذلك لاشک انه هذا القدر کیف لامر الوارث باحضار هذا المال حتی یشهد الشهود بحضرة المال انه مال المیت ولو الكفی بهذا القدر للقضاء علی الوارث وله

وجه قاضی خان فی باب الدعوی من کتاب القضاء

هندزیده بن جاریم بنی شتر ایلد دیکله زید هندی عمرو دن شوقدر اچیه یا شتر ایتد کله صدکه هند حویم دیور دعوی واقامت بینة ایدوب سبیلی تخیله دلنه عمرو غائب اولوب مکان معلوم اولما یحیی زیدان من مزبورى هند دن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور

جن قال شتر بن فخر بن فخر شاه فاذا هو محفلو كان البایع حاضر او غائبا غيبة معروفة لم يكن علی القن شی وان كان البایع لا یدری این هو رجح المشتري علی القن ثم رجح هو علی البایع

جامع الفصولین فی الاسحقاق

زید وعمروک علی الاشتر اک السوی ملکاری اولوق اوزره ید لرنده اولانه منزل ایچون بکر ملکر دیور عمرو غائب ایکن یا لکر زیدک مواجه سنده دعوی واقامت بینة ایلد عمرو کلا کله بنم بوزیم دخی اثبات ایلد دیکله قادر اولورمی **الجواب** اولور

وفی فتاوی رشید الدین ادعی علی رجلین انه الارسی فی ایدیکما ملکی واقام بینة علی ایدیکما فان كانت الارسی فی ایدیکما حکم المیراث بکون القضاء علیه قضاء علی الغائب وان كانت بحکم الشراء لا یكون القضاء علی ایدیکما قضاء علی الآخر من فصول العادی فی الفصل الرابع

زید صیغیر بالغ ورشید اولد قده وحبسی عمرو زیده بر مقدار مال تسلیم ایتد کله زید بابا ملک شکر سنده حصته مه اصابت ایدوب عمروک مقبوض اولانه مالی عمرو دن نه مال ام عمروه سنده قلامادی دیور اقرار ایتد کله صدکه عمرو فوت اولد قده زید عمروک ورثه سی ید لرنده اولانه بعضی اشیا ایچون بابا ملک شکر سنده زید دیور دعوی واقامت بینة ایلد مقبول اولورمی **الجواب** اولور

وفی المستقی اذا دفع الوصی الی الیتیم ماله بعد البلوغ فاشره الیتیم انه قبض منه جمیع شركة والایک ولم یبق له من شركة والدی عنده من قلیل ولا کثیر ان استوفاه ثم ادعی فی ید الوصی شیئا انه من شركة والایک واقام بینة قبلت بینته قاضی خان فی فصل فی الوصی من الوصایا

زید منولیس اولد بنی د قفک اراضی سنده عمروه ایجار و تسلیم ایتد کی عرصه ایچون زید حاضر دکل ایکن بالکر عمروک بوزینه عرصه مقرر مقرر دیور دعوی ایلد مسعود اولورمی **الجواب** اولور
دنی دعوی

وفي دعوى المتأجر بشرط حضرة الأجر والمتأجر جميعا تأنا رخاينة في الفصل المثل

للثلاثين في ادب القضاء برحمة مثل بعد ورفقات

زيدك عمرو ايله ميراث متعلقه دعوى ايجي اون سنه ترك اولمخله استماع اولمخلفتم قالورمي

الجواب قالماز يعلم تمار من شأن البحر منقوله من المبسوط

زيد من من عمره ثمن معلوم بيع وتسلم ابتدا كنه ضكره زيد اول منزل جدم بكر اولاد اولادنه مشروطه وقف مسجد ريدو اذن قاضي ايله دعوى مدعا سنه اقامت بينه ايل مقبوله اولوب منزل وقفه حكم اولنورمي **الجواب** اولنور

رجل باع ارضاً ثم ادعى انها كانت وقفاً قبل البيع فاراد تخفيف المدعى عليه ليس له ذلك عند الحكم لانه التخفيف يعتمد على صحة الدعوى ودعواه ولم تصح لكانه التناقض وان اقام بيته اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل وقال غيرهم لا تقبل قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانه الوقف على قوم باعناهم لا تقبل البيته بدون الدعوى عند الحكم وان كان الوقف على الفقراء او المسجد على قول ابى يوسف ومحمد تقبل بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفة لا تقبل قصة خان في فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه من الوقف

فتب ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لوازعاه باذنه القاضي بصره وفاقا وبغير اذنه ففيه

روايتاه فالاصح عدم الصحه جامع الفصولين في الثاني عشره

عصه سي مقاطعه لوزيدك وقتي وبناسي عمروك اولادنه مشروطه وقتي اولوق اوزره بوز سنه دنه ياده ضبطه وتعرف اولنوب بوبله اولدغي مشهوره متواتر ايكن حالازيدك اولادنه بكر بناسي دخي زيدك وقفيدر ديوم مشهوره متواتر ترك خلافتنه دعوى ايله مسجوعه اولورمي **الجواب** اولماز

لا تسمع الدعوى ولا البيته على خلاف المتواتر لانه تكذيب الثابت بالضرورة والضرورات مقاله يدخله الشك عندنا من الخطا البرهاني في الدعوى ماخصا

زيد فوت اولوب تركه سي خالسي هله قيس ابتدا كنه ضكره عمرو ظهور ايدوب زيدك لابوين عني او على يم ديودعوى ابتدا كنه جدا اعلانك اسمني تذكر ايره ميتوب بويه تذكر ويبان ايدوب دعوى ايله مسجوعه اولورمي **الجواب** اولور

بوظهور تده عمروك مدعا سنه اقامت ابتدايكي شاهد لرجه اعلايه يتشمش اوليوب

سما على شهادت ايله لمقبوله اولورمي **الجواب** تسامح تفسير ايتمايك اولور

فقط شهدا بنسب وقالوا سمعنا من قول يتصور اجتمعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل

عصه سي مقاطعه لوارض ميرى وبناسي زيدك ملكي اولانر مني ايجده ايكي كوز درمنى اولوب اترينا خواب ايكن اترينا قالمش اول حالازيدك عصبه نك مقاطعه سي صاحب ارضه ادا ايدرك صاحب ارض مجر اول درمن او نواج سنه حاله ومعتدل اولدغ او جاع طا بوي سخي اولدي ديوطا بوايله ويرمه قادر اولورمي **الجواب** الله اعلم اولماز

زيد سبا ايكن تيماري طراغنده واقع عمروك ملك درمنى خواب اولمخله بر فاج سنه زيده رسمي ويرماهه حالازيد عمروه رسمي ويروات درمن عصه سي طا بوايله اخوه ويرين ديكه قادر اولورمي **الجواب** الله اعلم اولور

عصه سي مقاطعه لوارض ميرى وبناسي زيدك ملكي اولانر درمن بالكلية خواب اولوب اترينا قالميوب يكر من دنه بر وعصبه نك مقاطعه صاحب ارض اولانر عمروه ادا ايتماكله عمرو عصه سي طا بوايله نره ويروب بنايه دخي اذنه ويرد كنه ضكره خالازيدك اذ نخر اول عصبه ده تغلبا درمن بنايه ايله حالابشر عمروك جبا شتر يله بنايه قلع ايندر و ب كندوسي درمن بنايه قادر اولورمي **الجواب** اولور

مصل
محمدي
ناب

وفي عدة اشارة الى انه القبول اصح جامع الفصولين في الثامن عشر

ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشئ لم يعاينه الا بالنسب والموت والنكاح والاختول وولاية القاضي
ويشغى ان يطلق اداء الشهادة اذ افسر للقاضي انه يشهد بالتسابع لم تقبل شهادتها

بداية في الشهادة

زيد فوت اولوب قزنيك او غلاري ترك ايتدكده عموك او غلي اولوب عمودنه نسبي ثابت اولان
بكر بن زيدك لابوين قزنيك باشي بشرك او غلي يم ديودعوي ايله سموعه اولورمي الجواب اولماز
لوان ابن هومعوف النسب من رجل قال انا ابن فلان اخو لاشمع لانه لا يقدر على تحويل النسب

من فصول العمادي في الفصل السابع

زيد فوت اولوب او غلاري عمو فوكري ترك ايتدكده مزبور ل تركه زيدي رضا ايله اقام ايدوب
هر برى حصه شى قبض واستيفاء حقه اقرار ايتدكده صكره عمو فوت اولدقه ورنه شى عموك
قسمته حصه سنده غبن فاحش و لشيء ديودعوي ايله لم سموعه اولورمي الجواب اولماز

و دعوى الغلط في القسمة نوعان دعوى الغلط في التقويم ودعوى الغلط في الواجب بالقسمة
وان الغلط في القسمة فهو نوعان نوع لا يصح وهو ان يدعى احد المتقاسمين الغلط في التقويم
بغير يسير والذي يصح ان يدعيه بغير فاحش حكى عن الفقيه ابن جعفر الهندواني انه
كان يقول القائل لا تسمع هذه الدعوى ولقائل انه يقول تسمع والى الاول قال القدر الشريد
وذكر القاضي الامام الاجل السجاني دققة فيه فقال وهذا كذا لم يقم كل واحد منهما بالامتنان

اذا اذ اقر بذلك لا تسمع دعوى الغلط ظهيره في الثالث في القسمة

زيدك بر بلاء ده اولان ملك منزلي عمو غضب اخذ ايدوب بواه زيدا عدت سفر بعيد اخو دياره
كيدوب آنده او توزينه مكث ايتكله منزلي بومنده دعوى ايدوه ماسه حالازيد ديارينه كلوب منزلي
عمودنه دعوى مراد ايتدكده عمو او توز التي سنة حرور ايتكله دعواك سموعه اولماز ديو

منه قار اولورمي الجواب اولماز مر مثله

زيد فوت اولوب بابا عموي واناسنك اناسي هندي ترك ايتدكده عمو هندك بزنده اولان
منزل ايجون زبده صحنده شو قدر اقبه بيع ايتشيدك ديودعوي ايتدكده هند سبي اقال ايتشيدك
ديودعوي و مدعاسنه قامت بينه ايله عموي دفع قاره اولورمي الجواب اولور

ادعي دارا في يد رجل انه اشترى بها عنده وقال الذي في يده الدار فانه البيع الذي جرى بيننا كان
هنا دفعنا صحبنا من فصول العمادي في الفصل التاسع

زيدك عموه بيع وتسلم ايتديكي باغ ايجون بكر زيد باغي ساكه بيع ايتزدنه مقدم باكره من تسليم
ايتشيداي

استخدي ديوبالكر عموك يوزينه دعوى ايله مسموعه اولورمي **الجواب** اولور
لورهن رجل عنده انسانه وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المترهن واقام
البيئته على الرهن قبلت بيئته وان كان الرهن غائبا ويؤخذ العين من يد المشتري ويسلم
الى المترهن قاضخان في اوائل الاجارات

ذكر الحضا في رجل في يديه رهن والرهن غائب واراد المترهن ان يثبت الرهن حتى يستجمل
له بذلك ويحكم بكونه رهنا في يديه فالحيلة في ذلك ان يراد المترهن رجلا غريبا حتى يدعى رقبته بهذا
الرهن ويقدم المترهن الى القاضي فيقيم المترهن بيئته عند القاضي انه رهن عنده فيسمع القاضي
بيئته على الرهن ويقضى بكونه رهنا عنده ويلتزم خصومة الغريب وهذا تنبصص من الحضا في
البيئته على الرهن مقبولة وان كان الرهن غائبا وهكذا ذكر محمد هذه المسألة في كتاب الرهن وشيخنا
الجواب فيه شرطا في بعض المواضع حفرة الرهن وبعضها لم يشترط والمشاخ في الاختلاف فيها بعضهم قالوا
الصواب انه لا يشترط حفرة الرهن وما ذكر في بعضها انه شرط وقع غلط من الكاتب وبعض شيخنا
قالوا في المسألة روايتان في رواية تقبل وفي رواية لا تقبل واليه مال الحنفي لانه في قبول هذه البيئته

قضاء على الغائب من المحيط البر في في الفصل الثاني والعشرين من الدعوى

رجل استأجر دابة وقبضها وجاء انسانه وادعى انه مالها آجوما اياه والمالك غائب واقام البيئته
ينصب المستأجر خصما خلف فيه قال بعضهم ينتصب خصما والى هذا مال الشيخ الامام الزاهد الطوايسي
والشيخ الامام فخر الاسلام البردوي وبعض شيخنا قالوا لا ينتصب خصما واليه مال شمس الأئمة
الحنفي في محل المحاصل انه المستأجر لا يكون خصما لمن يدعى الاجارة والرهن والشراء والمشتري يكون
خصما للحنفي كذلك الموهوب له واليه مال الشيخ الامام شيخ الاسلام خوانسار في ظهير في الفصول

الرابع من الدعوى

زيد صحتة من لم يحذره اولان جملته اشيا زوجهم هند كدر ديوار ايتا كدر صكره زيد فوت
اولا قده وقت اقرارده موجود اولان اشيا يكون زيدك سائر ورثة سمي تركه زيد ندر ديوار

دعوى ايله مسموعه اولورمي **الجواب** اولان

رجل اقر في صحتة انه جميع ما هو داخل منزله لامرأته ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن انه ذلك
تركة ابيه قال ابو القاسم الصفار انه علمت المرأة انه جميع ما اقر الزوج كانت لها بائتياع ونحوه
كانه لها انه تمنع الابن وان علمت خلافه لا يصير ملكا به هذا الاقرار قاضخان في اوائل

كتاب الاقرار في الفصول

زيد عمود بكر ذمته قرضه اولان شوقه راقيه كفيش او شريك ديوار دعوى ايتا كده

عمرو کفیل و المشیدم لکن مبلغ مکفول به دیون سرچیه دهن اولیوب مال الزام ایری دیو
دعوی ایله مسعود اولورمی **الجواب** اولماز

خ کفیل عنه بالف درهم لرجل یدعیه فیهن الکفیل اتم الالف ثمن خمر لا یقبل **جامع**
الفصولین فی الفصل العاشر

هند اوغلی عمروک مواجهه سنده بر باغچی ملکی اولوق اوزره بکره ثمن معلوم بیع و تسلیم ایزدکه
عمرو بلا عذر شکوت ایتیشیکن حالاً عمرو اول باغچی بیع مزبور دهن مقدم بنم ملکر دیو
دعوی ایله مسعود اولورمی **الجواب** اولماز

باع عقار او امرأته او ولاده او بعض اقاربه حاضر یعلم بالبیع والتقابض بیعها وتصرف المشتري
فیه زماناً ادعی من کاتبه حاضر اتم العقار له قال مسلح سمرقند لاشیع دعواه سده الباب التلبیس
وقال مشایخنا تسع وینبغی للمفتی ان ینظر فی ذلک ان کان السایع والمدعی معروفاً بالتلبیس ینبغی للمفتی
ان ینفی بالقول الاول وان لم یکن كذلك ینفی بصحة الدعوی وهذا اذا لم یکن السلطان رشتی
تاک المخصوصه فی تقبیل القضاء قاضیخانم فی دعوی الاستحقاق فی کتاب البیع

زید فوت اولوب زوجی هندی و سائر ورثه سنی ترک ایتدکه هند زید ایله ساکنه اولایق من لاه
اولان جاریه ایچونم بخدر دیوب سائر ورثه زید کدر دیوب لکن طرفنک بیته لری اولماسه
یعنی ایله جاریه بی مستقله اخذه قانده اولورمی **الجواب** اولور

وآیات احد الزوجین و اختلفت ورثته مع الآخر فیاصلح لزوجها والنساء فهو للباقی
منها لان المیراث یلحق دون المیت من دعوی الهیایه فی الأب باب الخائف
زید فوت اولوب اوغلی عمرو و قرنی هندی ترک ایتدکه عمرو زیدک بعض کسه لره اولانم دیونم
مشیه سز کندی مالندن ویره عمرو و بیله مزبورس زیدک ترک سندنه المف قاندر اولور **الجواب** اولور
للاورث ان ینقضی دین المیت وان ینکفنه بغير امر الورثه و کان له ان یرجع فی مال المیت
من وهبایا قاضیخانم

زید عمروک غیابنده عمروده شوقدر فی الاجتم وارد در دیو طلب ایتدکه بکره او مقدر اقیه فی
زیده ویره مش اوله حالاً زیدک عمروده حتی اولما دیق زیدک اقرار یله ثابت اولیجی بکره مبلغ
مزبورس زیددن استرداده قاندر اولورمی **الجواب** اولور

وفی الصغری و اذا تبرع انسان بقضاء دین جاز ولو انتقض ذلک بوجه من الوجوه یعود
الی ملک القاضی لانه تطوع بقضاء دینه و فی بیوع الجامع من قضی دین غیره بغير امره فعود
ارتفاع السبب یعود المقضی به الی ملک القاضی ولو قضی بالامر یعود الی ملک المقضی عنه

من مقبول

هند شوقدر قطع نارالاری منفرده و مستقله ضبط
وزر اعتدایر بکین فوت اولوب قرنی قاضی
ترک ایتدکه فاطمه اول نارالاری هند ایله اشتراک
اوزره زید صاحب ارضه تقض ایتیشیک
اول نارالاره سز کتم اولمقله اول نارالاره بکاید
حقیقه سنده مستحقیم اول حصه طابو ایله بکاید
چیو حالاً صاحب ارض اولان عمرو دهن دعوی
وزیدک ختمی ایله محتوم سندنه و فاطمه بکاید
اول نارالاره سز کتم اولان عمرو فاطمه اول
ایتدکه حالاً سباهی اولان عمرو بو قدر چیو
نارالاردن سز کتم و علفه ک بو قدر چیو
طابو نامه مزبوره زیدک ایتدکی ثابت اولدین
طابو نامه مزبوره ک منقضی ثابت اولدین
فاطمه قول مزبوره اول نارالاری عمروده طابو
ایله ویرجوبه قاندر اولورمی **الجواب** اولماز

من فصول العمادی فی الفصل الثالث والثلاثين

زيد فوت اولوب آخرديارده اولان لايون قرناشي عموي ترك ايندكده امين بيت المال
زيدك بگردمتنده اولان شوقدراقم حقتي اخذ ايله عمر وكللكه مبلغ مزبورى احنيدنه
طلب ايتيوب بگردنمغه قادر اولورمى **الجواب** اولور

السلطان اذا اخذ الدين من ديون الميت لا يبرأ المديون لانه اخذ العين وحق الدين
الدين جواهر الفتاوى في العصب وفي البزازية الظالم اذا اخذ من غماء الميت
ديون الميت عليهم باقية تاتارخانيه في التابع من العصب

زيد عمودن قرض شوقدراقم الملقده كندى كاغدى اوزرينه دين اوزرينه تمسكى بازوب عموده
ديروپ زياراددين ايندكده اول تمسكى عمودنمغه قادر اولورمى **الجواب** اولور

ج ولومات الدين بعد الاستيفاء وبقيت القبالة في يد ورثة فلابد ان يطلبها منهم ان كانت الكاغذ
مملوكه قنيه في الملايات

زيد ملك منزلى اجابندن عمودك حضورنه بگرد بيج ايندكده عمر وسكوت ايتيشيكن عمر ومنزل مزبور
قبل البيع ملكدر ديودعوى ايله سموعه اولورمى **الجواب** اولور

باع ارضها وسلمها الى المشتري وتقرها مدة وجاره ساكت تم اذى انه ملكه لا تسمع دعواه قبل له ولولم
يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا تسقط دعواه بهذا القدر
قنيه في البيع ملخصا

وفي الجامع الاصغر واذا بيع متاع انسان بين يديه وبه وينظر وهو ساكت قال ابو حنيفة و
ابو يوسف لا يكون اجازة وبه تأخذ وكان ابن ليل يقول شكوت اجازة حاوى
الكهيري في البيع فقولوا باعه ورتبه حاضر ساكت لم يكن شكوت اجازة

قاضيخان في البيع
اون بئش ياشنده اولان زيدا بالغ اولام ديوار قرار وعموايله بر خصوصه متعلقه دعوانده
صلح اولاقده نصاكره بن حين صلحه بالغ اولام شيدم ديودعوى ايله سموعه اولورمى
الجواب اولماز

صحتي باع او اشترى وقال نابالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغ فان قال في وقت يبلغ
مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى مجوده ووقته اثني عشر سنة وفيها دقيقة اخرى واخرى
وهي ان يشترط بعد بلوغه اثني عشر سنة انه لا يكون بحال لا يحتمل مثله هكذا ذكر في الفضيلية

احكام الصغار في البيوع

زيد عمروه بكره فلانم ذكر منى اشترى ايتدم ديدكده عمرو زيوه الله مبارک اليسونم ديمشكين
حالاعمو دكر من ملكم اولوب بكر فضولايبيع ايتمشيدس ديودعوى ايله سموعه اولورمى
الجواب اولماز

فج اشترى دارا في اجارة انسان فقال اخ المشتري للمتابخر انه اخي اشترى الدار التي
في اجارتك فقال مبارک باد فهذا اجازة قنيه في البيع الموقوف
وچكونه هذه المسألة مسألة لما نحن في صدره انه قوله مبارک باد وان لم يكن اقرارا بالملك
للبايع الا انه اجارة يفيد نفاذ البيع لانه بيع الفضولي ينفذ باجازه المالك كما هو المعروف
وان اجاز عمرو بيع بكر وان لم يكن الطاحونة له وكان في بيعه فضوليا ينفذ ببيع وليس
للمالك فسخ البيع ودعوى المبيع

زيد مقتولك ورثته سى عمرو دن زيوه قتل ايتدك ديودعوى وعمرو انكار ايتدكده ورثه
عمرو ايد دعوى مزبوره دن بر متاع اوزرينه صلح واول متاعى الاقرانم صكره متاعه استحق
چيقوب ورثه يارلانم وجه شرعى اوزره اخدا اولم ورثه عموه دعوازي ايله مراجعت ايدر
رمى يوخه متاعك قيمتى ايله مى **الجواب** دعوازي ايله مراجعت ايدر

اذا ادعى شيئا وصالح على عين ثم استحق بدل الصلح يرجع في دعواه خوانة المظنين
في الاستحقاق من كتاب البيوع

زيد شوقدرا قه مديوني بكرى امر حاكمه ضا بطى بشره جس ايتدر دكلانم صكره بشره بكرى
جسدن اطلاق ايله زيوه دينى بشره دن المنفعة قادر اولورمى **الجواب** اولماز لكن بكرى
احضار ايله بشرى مطالبه ايدر مترشد مع مسألة

زيد عمرو دن سسكه قرض شوقدرا قه و بر مشيدم ديودعوى ايتدكده صكره دونوب جملعه
مزبورى بكره قرض و بر مشيدم ديوبكر دن دعوى ايله سموعه اولورمى **الجواب** اولماز
ادعى على زيد انه دفع اليه مالاً ثم ادعاه على خاله وزعم انه دعواه على زيد كأنه ظن ان يقبل
لانه الواحد كما لا يستوفى منه اثنين لا يخصم مع الاثنين بوجه واحد بنزايه في نوع آخر
في الدفع من كتاب الدعوى

زيد عمروك يارنده اولانم اشيا ايجونم ملكم اولوب غصبا اخدا ايتدك ديودعوى ايتدكده عمرو
اشياء مزبوره بكره غائبك ملكى اولوب باكه ايراع ايتمشيدس ديودعوى واقامت بيته
ايتمكله زيدس دفعه قادر اولورمى **الجواب** اولماز

اذا قال المدعى عليه هذا الشيء او رعيته فلانم الغائب واقامت بيته فلا خصومة بينه وبين المدعى
وان قال

وانه قال المدعى غصبته حتى لا تشفع الخصومة وانما اقام ذوالبيد البيئته على الوديعة لانه انما صار
خصما يدعى الفعل بخلاف دعوى الملك المطلق لانه خصم فيه باعتبار يده حتى لا يصح دعواه على غير
ذى اليد ويصح دعوى الفعل من دعوى الهداية

زيد عمرو ذمته شوقه في حقه وازدر ديو دعوى ايندكاه عمرو زيه ديم يوفدر ديو انكار
ايشكله زيد مدعا سنة اقامت بينه ايندكاه عمرو مبلغ مزبورى او ايشتميدم ديو دعوى واقامت
بينه اليه سموعه اولورمى **الجواب** اولور

ومن ادعى على آخره لا حولها وقال المدعى عليه مالك على شىء قط فاقام المدعى بيئته على ما
ادعاه واقام هو بيئته على القضاء قبلت بيئته فتح القدير فى الدعوى

زيد عمرو ذمته برى برين مناقض ايتديكى دعوانك ايكيسى مجلس قضاءه اوليوب برى مجلس
قضاه اول حاكم دعوى اول مجلس قضاءه اولما بحق تناقض اولما زديكه قادر اولور
الجواب اولماز

ثم ان التناقض بين الدعوى لا بد ان يكون عند القاضى يدل عليه ما فى الاجناس والضموى
ادعى محمورا بشره او ارث ثم ادعاه مطلقا لا يسمع انه كانه الادعى الاول عند القاضى
فهذا الاول سواء قال البرازى وهذا على الرواية التى ذكرها انه التناقض انما يتحقق اذا كان
كلا الدعويين عند القاضى فاما من اشترط ان يكون الثانى عند القاضى يكتفى فى تحقق
التناقض كون الثانى عند القاضى ثم قال فى فضل الرفع وفى الحديث ادعى على آخره عند
غير الحاكم بالشراء او الارث ثم ادعاه عند حاكم مطلقا انه ادعى الشراء من معلوم لا تقبل وان
ادعاه من مجهول ثم المطلق عند الحاكم تقبل ذلك المسألة انه لا يشترط فى التناقض كون
الترافعين فى مجلس الحكم بل يكفي كون الثانى فى مجلس الحكم انتهى وقد حان ان المعتمد

من البحر الرائق فى مسائل شتى من القضاء

زيدك عمرو ذمته اشترا ايتديكى آت بكمسحق جيقوب قسرا غم قولنى ديو نتاج دعوى ايندكاه زيد
دخى اول آت بايع عمروك ملكه اولانه قسرا غمذنه حاصل اولمش ملكه ديو دعوى ومدعاى
انبات ايديجك بكمى دفعه قادر اولورمى **الجواب** اولور

وانما اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بيئته على النتاج فصاحب اليد اولى لانه البيئته
قامت على يد عليه فاستويا فترجحت بيئته ذى اليد على اليد فيقضى له وهذا هو الصحيح
وتولتقى كل واحد منهما الملك من رجل واقام البيئته على النتاج عنده فهو بمنزلة اقامتها
على نتاج فى يد نفسه هداية فى كتاب الدعوى

زيد فوت اولوب وراشتي عمر و بكرة منحصره اولاقدر صكره زيادك اون بيك اقمه دايشي بشردن
مزبورى حياتنده تاما ادا ايتدم ديدكده عمر و بشري تصديق ايدوب بكره تكذيب ايتدكده بكرة
عدم عليه يمين و بركله صكره بكره حصه سى اولان بش بيك اقمه يي بش دنه اخذ ايله بشردن
بش بيك اقمه يي عمر و كتره زياد دنه مقبوضى اولان حصه و اقيده سندن المغه قدر اولور
الجواب اولور

قال محمد رجل مات وترك ابنتين لا وارث له غيرهما وترك الف درهم على رجل فقال الغريم
انه الميث قبض منه الالف وصداقة احد الابنتين وكتبه الاخ فالمكذبات انه يأخذ من الغريم
خمسمائة وليس للمصدق ان يرجع على الغريم بشي وللغريم ان يحلف المكذبات بالذم ما يعلم انه
اباه قبض منه جميع الالف فانه حلف الجاهل واخذ من الغريم خمسمائة وترك الميث الف درهم
اخرى سوى هذه واقسم الاثنان هذه الالف بينهما فلما فرغ من الرجوع على المصدق وياخذ منه
المخمسمائة التي ورثها تاتار خان في الفصل الثاني والعشرون من كتاب الاقرار

زيد عمر و ذمتنه ثمن مبيعه اولان شو قدر اقمه سنى اجل مولود تا جيل ايتدكده صكره
بكره مبلغ مزبوره كفييل اولوب بوءه اجل حاول ايتدين عمر و فوت اوله زيد مبلغ مزبورى
عمر و كتره سى ايله بكره قيفيندن استرسه حال المغه قدر اولور **الجواب** تركه دنه الور
كفييلن اجل تمام اوليمادى اليماز

وفي الذخيرة لومات الذي عليه الاجل قبل حلول الاجل حل المال الذي عليه حتى يؤخذ المال
من تركه حال ولكن لا يستقط الاجل في حق الكفيل تاتار خان في الخامس من الكفالة
ديونى تركه سنى مستفرقة اولايه حاله فوت اولان زيد ديمتك داييلدن بعض مسلمان و بعضى
زميل اولوب مسلمان اولنلر مسلمانلر شهاده تلميله زميلر زميلر شهاده تلميله زيد دمتنه اولان دينلر سنى
ورثة زيادك حواجر لرنده اثبات ايله لر مسلمان زميلره تقديم اولنوب تركه زيادى رأى
بيع ايدوب ثمنى اقسامه قدر اولور **الجواب اولور**

وفي الظارية نصرانى مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصرانى واترى كلتريها الف درهم واقام
كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فالالف كلها للمسلم في قول ابو حنيفة ومحمد وزفر وقال
ابو يوسف الالف بينهما تاتار خان في الفصل الحادى عشر من الشهادة
يونم اولين زيد ميتو فانك وراشتي زوجسى هند ايله عمتى عمر و منحصره اوله هند زيادك
ذمتنه اولان اقمه سندن حصه سنى عمر و كتره غيا بنده بكره دنه المغه قدره اولور **الجواب**
اولور لا احد الورثة انه يطلب نصيبه من الدين المشترك بينهم حال غيبته

الباقين

زيد ستوفانك تركه سنی قزی هند قبض ایتدكده صكره عمد ظهور ایدوب بن زیدك لابون عنی
اوغلی یم دیود عوی واقامت بیتد ایتدكده هند قبل الحکم عمروك مقتدا بن زیدك لابون قزی
قریشی اوغلی و ذی رحم جتشدن وارث یم دیو اقرار بی دعوی و اثبات ایدوبك عروی
دفعه قادره اولورمی **الجواب** اولور

من اثبت نبوة العم بذكر الاسحق الى الجدة فبرهن خصم انه ابن عمته لانه لا يابيه قبل الحكم
بالاول يندفع جامع الفصولين في الفصل العاشر هذه المسألة موجودة في بعض
المتون لكن اخذت النقل من الفتاوى لكونها عمدة
زيد بن عمرو واقفك اولادك دكلم دیو اعتراف ایتدكده صكره بن عمروك اولادك
دیود عوی ایلد سموعه اولورمی **الجواب** اولور

قال كنت وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة نصح ازال تناقض في النسب لا يمنع صحة الاعوى
نقد الفتاوى في الاعوى

زيد بن خصم صده یمین توجه ایدوب حاکم یمین تکلیف ایتدكده یمیندن نكول ایتدكده حاکم
نكول ایتدكده قضا ایتدكده صكره زید یمین ایدرم ديه التفات اولورمی **الجواب** اولور
ولوا ان القاضى عرض عليه اليمين ثلث فابى ان يحلف وقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف
لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضى قاضي خان في باب اليمين من كتاب القضاء
قال وازكرت العوض ثلث مرات قضى عليه بالنكول وهذا التكرار ذكره المحقق في زيادة
الاحتياط والمبالغة في ايلاء العذر فاما المذهب لو قضى بالنكول بعد العوض مرة جاز
وهو الصحيح هداية في باب اليمين من كتاب الاعوى

زيد فوت اولوب زوجة سى هند ایلد اولاد صغار سنی ترك ایتدكده زید ایلد هندك ساكن
اول قارى منزله بولنوب رجال و نسايد صالحه اولان اشيا ايجون هند بخدر دیوب صغارك
وصیدلری زیدكدر ديه وصی زیدك ملكی ایدكده اقامت بیته ایدوبك اشيا مزبوره
صغارك حصه سنی المفه قادر اولورمی **الجواب** اولور

وانما مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فحولها في منهما لانه اليد
للجن دون الميت هداية في باب التحالف من الاعوى وهذه المسألة يعلم قبول بيته
وارث الزوج لانه خارج وبيته الخارج اولی كما هو المعروف

زيد دیونی ترك سندن زید اولاد سنی حاله فوت اولوب زوجة سى هندى ترك ایتدكده تركه
وصی نصب اولان عمرو زید ایلد هندك ساكن اول قارى منزله بولنوب نسايد صالحه
اولان

اولا ان اشيا يكون زيدا كدريدو دعوى ايدوب هند ملكه راديه هند مدعا سني اثبات ايدوب
اشيا مزبور يميني ايد المدعى قادره اولورمي **الجواب** اولور **يعلم** ما تقدم
زيد متوفانك ورثة نك ورثة سني تركه سني بينارنده اقتسام ايد كلانده صكره عمرو ورثة ذم زيد ذمتده
قرضده شوقدر اقم حقم وارد دريدو دعوى ايد كده ورثة ذم بكر اقرار وسائر ورثة اكار ايدوب
عمرو مدعا سني اثبات ايدوب ماس عمرو بعد الحاق والحكم مبلغ مزبورى بكر كتر كتر زيد ذم مقبوضى اولان
حصه وافيد سنده المدعى قادر اولورمي **الجواب** اولور

اذعى على ميت حقا فتر احد الورثة لزمه في حصته حتى يستقر بها اذا اقر على نفسه فيصحة كذا ذكره **حش**
و بقى وزاد **ح** زيادة يحتاج اليها وهى ان يقضى القاضى على هذا الوارث ثم قال **ح**
ويبقى ان يحفظ هذه الرواية جامع الفصولين في الفصل التاسع والعشرين
زيد عمرو ذم متلكه قرضده شوقدر حقم وارد دريدو دعوى وعمرو اكار ايد كده زيد مدعا سني
اقامت بيته ايتلكه مبلغ مزبورى عمرو ذم له حالا عمرو زيد ذم سن دعوى مزبور كده مبطل
اولا يفي اقراره استشهدك ديدو دعوى واقامت بيته ايد بلكه مبلغ مزبورى زيد ذم
استر داده قادر اولورمي **الجواب** اولور

المدعى عليه اذا اقام البيئته ان المدعى قال ان مبطل في دعوى صح الرفع خلاصه في الفصل

التاسع عشر من كتاب الدعوى

وفي الاخرة وكما يصح دعوى الرفع قبل القضاء بصحة بعد القضاء وببانه فيما روى هشام عن محمد
رجل ذى على رجل بالافج المدعى عليه واقام المدعى بيئته على دعواه وقضى القاضى عليه ثم
اقام المدعى عليه ان المدعى اقر قبل ان يقضى القاضى لانه ليس عليه شئ فاني اطلب المال منه و
الذليل على صحة ما قلنا ان القضاة في سجاتهم يكتبون بعد ذلك الحكم تركت كل ذى حجة على
حجته ودفعه لوان به يوما حاله ولو لم يكن الرفع مسموعا بعد القضاء لم يكن لكتابه هذا
المعنى فائدة تاتارخانيه في الفصل الثامن والعشرين من كتاب الدعوى
زيد فوت اولاده عمرو زيد ذمتده اولان شوقدر اقم حقمى ورثة ذم ياكتر بكر بوزيد اثبات ايله

كفايت ايدرمي الجواب ايدر

بوهورنده سائر ورثة بنهم بوزيمه دخي اثبات ايد ديكه قادر اولورمي **الجواب** اولان
فن احد الورثة يصلح خصما للمورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا انه لا يقضى حصته فقط
جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين كذا دعى على الميت رينا بحفرة احدهم
ثبت في حق الكل جامع الفصولين في الفصل الرابع

زيد دعوى قول رديوي بكرة ديني مقابل سند بيع وتسلم ايند كن صكره عمر و بكره ديني من حال صلح
ديود دعوى واقامت بيته ايوب بعد الحكم عمر و ك سبيلي تخليد او لتفخلة بكر ديني زيد بن طلب ايند كده
زيد عمر و حريتي بنم يوزيمه اثبات استياجه ويرم ديكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز

و استحق من المشتري الاخير يكون حكا على كل الباعه حتى يرجع كل منهم على باعه بلا اعاده بيته على الاستحقاق
جامع الفصولين في الفصل السادس عشر

زيد عمر و دنه مسكده فرضه سنو قدر افي حتم اولوب حتى اقرار ديني ايتشيدك ديود دعوى وعمر و بالكلية
انكار ايل زيد عمر و ك اقرار مشروحه اقامت بيته ايديك مبلغ مزبورى عمر و دنه المغه قادر اولورمي
الجواب اولور

و اجمعوا على انه لو قال لى عليه كذا وهكذا القربه المذمى عليه فانه يصح ويسمع البيته على اقراره اذ لم يجعل
سببا للوجوب جامع الفصولين في الفصل السابع

زيد عمر و ك يندة اولان سنو قدر قيونم ايجون ملكم اولوب حتى عمر و اقرار ديني ايتشيدى ديود دعوى
وعمر و بالكلية انكار ايل زيد عمر و ك اقرار مشروحه اقامت بيته ايديك اول قيوندى عمر و دنه المغه
قادر اولورمي **الجواب** اولور

و اجمعوا على انه لو قال هذا ملكى وهكذا القربه المذمى عليه فانه يصح ويسمع البيته على اقراره لما ذكرنا
جامع الفصولين في الفصل المذكور

زيد عمر و دنه سنده فلان جهندن سنو قدر افي حتم اولوب حتى اقرار ديني ايتشيدك ديود دعوى
ايند كده عمر و كركجك اقرار ايتشيدم لكن اقرار مزبور مواضعه وتلجيه طريقه اولشيدى ديود دعوى
وذا عاسنى اثبات ايديك زيدى دفعه قادر اولورمي **الجواب** اولور

قد فرغ في كتاب الاقرار اتم الاقرار بالتلجيه غير صحيح واذا ثبت الاقرار بالتلجيه يعيد الاقرار بهان ايتا
عيانا اذ من المعلوم انه الثابت بالبيته كالثابت عيانا واذا ثبت الاقرار بالتلجيه عيانا بان اقره
به المذمى يندفع دعواه فكذا اذا ثبت بالبيته ويؤيد ما قلنا مسأله وهى هذه رجل اقر رجل ثم مات
فقال وارث الميت كان اقراره تلجيه قالوا يخلف المقر له المقر له هذا المال اقرارا صحيحا وبه
افق الحصري كما ذكره في حاويه

وهذا التلجيه التلجيه يثبت على صحه الدعوى
وانما تصح الدعوى لا تخاف المذمى عليه
توجد العيان على صحه الدعوى كونه الاقرار
بالتلجيه كما لا يخفى

زيد صغيرك بابا سنده انتقال ايند ملك منزلى حيسى عمر و تمن حشندنه نقصانه فاحنه بكره
بيع وتسلم ايند كده صكره صوفوت اوله ورنه سى منزلى بكر دنه المغه قادر اولورمي **الجواب** اولور
فهم باع الوصى مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملكه بالقبض **مخ** بل هو فاسد فنيه
في باب تصرف الاب من البيع

زيد نمر فنده اولان ملك منزلي يكون عمروك و قفيل و ديوار و عمروك و قفي جتو نسين حقا طمه
و بركت خالا زيدا اول منزل ملكه ديود عوى ايله مستمعه اولور **الجواب** اولان
وان قال هذه الضيفه وقف فلان ثم اذ غاه لشفه لا تسمع دعواه لكان التناقص تا تاريخه

في الفصل الحادي والعشرين من الوقف

اوله بش سنه بلا عذر ترك اولان ملك و عواصي بلا امر مسموعه اولور **الجواب** اولان
وردا الامر من السلطان بعلوم سماع خادته لها خمسة عشر سنة و قد اقيت بعلوم سماها ملكا بنه
من البحر الرابع في الدعوى

زيد عمرو دنه خدشكارم بكره جفت او كوز كى ساكه فضولا بيع و تسليم سندى استهلاك ايدوب
حتى اوج مخر او زره استهلاكى اقرار دى ايشيك و ديود عوى و عمروك اقرار مشرو و حنه اقامت
بينه ايدوبك او كوز لرك قيمتلى عمره و تضمينه قادر اولور **الجواب** اولور

اصلا نمر و ايصير غاصب الغاصب كما مر في البيع و المفصوب منه و هو زيد مخير بين تضمين الغاصب
و غاصب الغاصب كما مر في الغصب

زيد عمرو بر خصوصه ايجون رشوت شو قدر اقمه و بركد كن صكره عمرو مبلغ مزبورى مصارفه صرفه
استهلاك ايل زيد مبلغ مزبورى عمروه تضمينه قادر اولور **الجواب** اولور

قح مس للسيرة الكبير الرشوة لا تملك **عك** و غيره قاض او غيره دفع اليه تحت لا اصلاح الماتم فاصلتم

ندم يسترداه دفع اليه قنه في كتاب الهبة
شرح في باب مهر البرازيه يتضمن الهاك من الرشوة

زيد عمرو دنه قولم بكرى غضب ايشيك و ديود عوى ايند كده عمرو بنده ديوار ايدوب يارين دفع
ايده يم ديشيك دونوب قبل الاقرار بكرى و كسلاك بشره تسليم ايشيكيم ديود عوى ايله
مسموعه اولور **الجواب** اولان

قال شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا طلب المودع و ربيعة فقال اطلبها غدا فاعيد الطلب
في الغد فقال قد ضاعت بوجوه قري لا يضمن روى اصحابنا انه يسأل المودع مى ضاعت
انه قال ضاعت بوجوه اقرارى لا يضمن وانم قاض ضاعت قبل اقرارى لا يقبل قوله لانه متناقض و يكون
ضامنا لانه قوله اطلبها غدا فما يقال لشيء القائم قاضيه في فصل في هلاك الوديعه
من كتاب الوديعه

زيد ملك باغنى زوجه هندك مواجهه سنه عمروه بيع و تسليم ايند كده هند حاضره و بلا عذر ساكته
اولوب اول باغ متعلقه سنه دعوى ايشيكيم عمرو اول باغى بر مدت ضبط ايند كده صكره هند قبل

لا يظن انه هذا الاقضاء بيني على القانون كما
يشعر كلام صاحب البحر بسناه على عدم جواز
استماع قضته من عن اشاعها فيكون الافتاء
بقول اشاعه لا بالقانون غاية ما في الباب
سواء الاستماع غير مشروع بيني على التمسك
بين صاحب البحر الامر على التمسك

عمروك ورنه سى عمروك تركه هند دن حصه سى المنه قادر اولور رمى **الجواب** اولور

ذكر رشيد الدين في فتاواه الوارث اذا قال تركت حقى لا يبطل حقى **من فصول العمادى**

في الشارح والعرفين **لا اطلب منك ما لي قبلك ليس بشئى وحقه على حال** **من الوقعات**

للصدر الشهيد حام الدين في كتاب الوديعه بعلامه التوم

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وسائر ورنه سنى ترك ايتدكلاه هند زير ايله ساكنه اولاي سنى منزل ايجون

بمدر ديوب سائر ورنه زير كدر ديوب سائر ورنه مدعالر سنى اثبات ايتياك هند منى ييسى ايله المنه

قادر اولور رمى **الجواب** اولور **يعلم مما تر نظايره**

زيد متوفانك ورنه سندن عمرو بكر دن زيرك سندن شوقدر اقسى واردر ديودعوى ايتدكلاه

بكر صلح مزبورى زيرده حيوتنده ادا ايتمشيدم ديودعوى و مدعاسنى عمروك مواجه سندن اثبات

ايله سائر ورنه بكره بنم يوزيمجه دخى اثبات ايله ديكه قادر اولور رمى **الجواب** اولمازلر

يعلم مما تقدم من نظايره

زيد بر قريه نك اورده سندن كسنگ ملكى اولين موضوعه جوي قتل بولوب قاتلى معلوم

اولما منله ورنه سى قريه مزبوره ادا ايتسندن ملكى اولين عمرو بكر دن زيردى سز قتل ايتد بكر ديوب

وزبورلر انكار ايدوب ورنه مدعالر سنى اثبات ايله محكمه عمرو بكره يمين ويرد كدر دن صكره ورنه

ادالى قريه دن قسامه وديت دعوى ايله **سموعه اولور رمى الجواب** اولمازلر

قال وان ادعى الولي على غير اهل المحنة سقطت القسامه عن اهل المحنة لانه ذلك بيان انه القاتل

ليس منهم وهم انما يفرحون اذا كان القاتل منهم لكونهم قتله تقديرا حيث لم يأخذوا غيره الظالم

هلايه فى القسامه

زيد بجاق ايله اوريلوب بنم جارجم عمرو در ديوب اول جرحه فوت اولاقده ورنه سى بكر دن زيردى

سن جرح ايتدك ديودعوى ايله **سموعه اولور رمى الجواب** اولمازلر

رجل جرح فقال قتلنى فلان ثم مات فاقام وارثه البيئته على رجل آخر انه قتله لم تقبل بيئته لانه

هذا حق المورث فقد اكدت البيئته بقول قتلنى فلان **ظهيره فى المقطعات من كتاب الجنائيات**

لان القصاص حق الميت ولانما يجزى فيه سهام الارث ويقضى ديونه والمورث الكذب منهوده

بنايه فى الجنائيات

زيد بلانده اولان شوقدر اشيا سى عمروه هب ايتدم ديوبيا كز هب يه اقرار ايدوب بوعه زيرد عمرو

فوت اولاقدر دن صكره عمروك ورنه سى اول اشياى ورنه زير دن دعوى وزيرك يا كز هب يه اقرار سى

اثبات ايتكمله اشيا مزبور سى ورنه زير دن المنه قادر اولور رمى **الجواب** اولمازلر

لان الميراث حتى له من جهة الشرع حقا في الرابع عشر
من الدعوى

يقول الفقهاء انه قول تركت حقى محتمل الا من
الترك ايدوا او ترك حال ولا تشك ان الاول
يكون ابراهم والشك فى اثنان لا احتمال انه يكون
حاده انه يطلبه فى الاستقبال والحكم لا يثبت
بالشك كما تقر فى الاصول

فت الأقرار بالهبة اقرار بهبة صحيحة لاصالة الصحة فيكون اقرار بهبة وقبض لانه قبض الهبة
بمركز القبول والاقرار بالوعد اقرار بركنى الوعد والصحيح انه ليس باقرار بهبة صحيحة
جامع الفصولين في الفصل العاشر

زيد صحته ملك باعني اوغلي عمروه بيع وتسلم ايتدكاه صكره زيد فوت اولادقه سائر ورثة
بيع زبور مواضو طريقيه اولشيدى ومواضو بي نفيرو وجه شرعى او زره اثبات ايدىك
باعني ميراته ادخاله قادر اولورمى **الجواب** اولور

اشهدا البايع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى انه البيع كانه تلجته وطلب تخفيف المشتري
تسمع دعواه ويكلفه عندهم جميعا لانه البايع لم يهر متنا قضا في الدعوى لانه لم يوجى عنه
الاقرار بالبيع الصحيح والبيع المطلق قد يكون تلجته وقد يكون جلا اذ لم يهر متنا قضا صح الدعوى
منه فيترتب عليه السنين من المحيط البرهاني في الفصل الخامس والعشرين من القضاة

زيد فوت اولوب ظاهره وارث معروف اولماغله عمرو ظهور ايدوب بن زيدك وارثى يم
ديودعوى ايتدكاه مدعاسنى كيمك بوزينه اثبات ايدى **الجواب** حاكم بر وصى نصب ايدوب
انك بوزينه اثبات ايدى

والخصم في اقامة البينة على النسب الوصى وان لم يكن يجنب القاضى وصيا خلاصة الفتاوى
في الفصل السابع من كتاب القضاة

هندى باغى قرى زيدىك مواجد سنده زيره ثمن معلومه بيع وتسلم ايتدكاه زينب بلاغدر
سكوت ايدوب زيد باغى بر عدت تصرف ايتدكاه صكره زينب اول باغ قبل البيع بنم ملكدر
ديودعوى ايله مسوعه اولورمى **الجواب** اولماز يعلم ماخره المات

زيد بر منزلى عمروه بيع ايدى اولادقه بكر اولادقه دالاتق ايدوب عمرو دعى اشتره ايتدكاه صكره
حالا بكر قبل البيع منزل بنم ملكدر ديودعوى ايله مسوعه اولورمى **الجواب** اولماز

وفي الاخيرة دتال دتالى كدر بيع بر احد يارنيايد نم ادعاها الدتال نفسه انه قال الدتال للمشتري
اشتره فانه ملك البايع لا تسمع دعواه وفي فتاوى رشيد الدين رجل قال لا فاشتره هذه الدار
لك فاشتره ثم ادعى ذلك الرجل فقال بئس ازانك توخره من فرخيدم ابن خانه يصح هذه الدعوى
لانه لم يصح بخر فانه ليكون اقرارا بالملك لفلان واذ لم يعين بايعا يجوز ان يكون ملكه ويقول بخر
من فصول الهمادى في الفصل السابع

زيد عمرو ايله له متعلقه دعواسى اولمغله زيد دعواه من كچدم فارغ اولام ديدكاه صكره زيد عمرو
اولمازى دعوى ايله مسوعه اولورمى **الجواب** اولماز

كومات من ثبت في حقه التفرير هل ينتقل الحق فيه للوارث كما في خيار الويب او لا كما في خيار الرؤية و
الشرط ولم يطلع في كلامهم على شيء يدل عليه ظاهر لكن الظاهر عندى الشافعي وقواعدهم مشاهير
وهكذا اعرضت على بعض الاعيان فارتضاه وافتي بموجبه من مخ الففار في شرح تنوير

الابصار في كتاب البيع

زيد عموك منزلي عمودته شرايه طالب اولاد قد تم صكركه دونوب منزل مزبوره وصيسى اولاد نعم صيفوك
ملكيد ريدود دعوى اليه مسموعة اولورمى الجواب اولماز

فتن وصحة اقربته ثم ادعاه للصغير لا تسع جامع الفصولين في الفصل العاشر

ث استبانة الذي اقرار بانه ملك لذى اليد من الفصل المزبور

زيد متوفانك ورثته سى تركه زيدى سينلده اقسام ايندك زيد صكركه ورثته دعو سائر ورثته
زيد ذمتده فلان جهتمده شوقدر اقيم وار دزد يدود دعوى ايندكده سائر ورثته حين قسمته
دعوى ايتامك دعواك مسموعة اولماز ديدود دعوى منعه قادرا اولورمى الجواب اولماز

ادعى بعض المقتسمين من الورثة ديناً على الميت واقام بيته تقبل وتنقض القسمة ولم يكن القسمة
ابراه عن الذين من فصول العادى في الفصل الثامن والعشرين

هند بر منزلي ملكيد ريدوزيره تمن جالومه بيع وتسلم ايندكده صكركه دونوب منزل بنم اوليوب
عمروك ملكيد فضبولما بيع ايتدم ديدود دعوى اليه مسموعة اولورمى اولماز

باع ثم ادعى انه فضولي لم تقبل اشباه في القضاء والاعوى والشهادة

زيدك زوج سى هند زيد دمنى تطبيق ايندك ديدود دعوى وزيد انكار ايدوب هند عاكى
انبات ايراه ماكل زيدى استحلاف ايندكده زيد يمين اليه هند نفسى زيره مكينده امتنافة
قادره اولورمى الجواب اولماز لكن طلاق واقع ايسه زاندم احترار لازمدر اكر خلاص
ممكن اولياسه طوا منه زهر قاتمق تجوز اولنشد

وفي الفناوى امرأة سمعت ان زوجها طلقها ثلثا ولا تقدر على تمنع نفسها الا بقصد يسومها
ان تقصد حتى علمت انه يقربها لكن تقصد بالدواء وفي النسفى من السيد الامام ابوشجاع هكذا وفي
نوايد شمس الاسلام انه لم يكن لها بيعة ترفع الى القاضي وتختلف فانه حلف فلا تم عليه فانه قتلته

فلا شيء عليها وابداين كالثلاث خلاصه في الخط والاباحة من كتاب الطلاق

سئل الصغار ونجم الدين النسفى عن امرأة سمعت طلاق الثلث من الزوج لا تمنع عنها باسمها
قبله فلا يسومها عند قربانها هكذا افتي السيد ابوشجاع وقال لا يسبجاني لا يسومها قال النسفى السيد
ابوشجاع رجل كبير وله مشيخ كبار فلما يقول ان عن صحتي والاعتماد على قوله مواج الدررية

قبیل باب الایلاء

زید عمرو ملک عقاری غصب ایتد کند صکره عمر و تضمین اختیار ایدوب قیمتی عمرو در تضمین واخذ ایله جلا عمرو نادم اولوب عقاری المفه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

ومن غصب عین فضمها المالك قهنا ملكها لانه ملك البديل لکماله والغاصب يملك المبدل

بدايه في الغصب مخلصا

زید متوفانک حصار وارثی قری قری هند آخو دیارده بولسا غله ترکه سنی حفظ ایچونم عمرو ای حاکمه قبض ایتد کند صکره بکر آخو دیار دن نقل حتی ایله کلوب زید ذمتده شوقدراقی حقم وارد رید دعوی و نقلک ورودنی عمروک یوزینه اثبات ایدوب ترکه زید دن اولقدراقی بی اله هند کلا کله بکره دینکی بنم یوزیم اثبات ایدو والی ترکه دن الیه یوک اقی بی ویردیگه قادر

اولورمی الجواب اولور

اثبات الیثن علی بن بیده مال المیت هن بصره ذکر فی آخو کتاب الدعوی من واقعات السیر الکبیر فیه اختلاف المتأخر قال رکن الاسم علی السوفی یجعل القاضی خصما یخاضع عنه فی ذلك وسمع علیه البینه وقال سنی لانه تسمع البینه علی بن بیده المال من فصول الهادی فی الفصل الرابع

زید قولی عمرو بکره بیع وتسلم ایتد کله عمرو ابایستیموب حین تسلیمه انقیاد و سکوت ایسه حاله عمرو اولاصلم دیو دعوی ایدوب حجتی ثابت اولمادین قول مجرب نفسی رقدن تخلیصه

قادر اولورمی الجواب اولماز

فتی القن لو انقاد للبیع لا یقبل قوله اني هو الاصل ان البینه وتفسیر الانقیاد ان ینقاد للتسلیم الی المشتري یعنی اذ اسأله الی المشتري لا یبى ویکت اما عند البیع لم یکن انقیاد الی البیع لم یقم به بل یقوم بالفاقه جامع الفصولین فی الفصل التاسع والعشیرین

زید فوت اولوب وراشتی عمرو و بکره مخضره اولدو خوند صکره عمرو آخو دیارده ایکن بکر بشرکه یارده اولان منزل ایچونم زیدک ملکیدر دیو دعوی ایتد کله بشره زید صحتده منزل مزبورى باک شوقدراقی بیع وتسلم ایتدیدی دیو دعوی و قدعاسنی بکره خواجه سله وجه شرعی اوزره اثبات ایله عمرو کلا کله بشره بنم یوزیم دخی اثبات ایلدیگه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

احد الورثة ینتصب خصما عن المیت فیما یستحق له وعلیه و تقبل البینه علیه وثبت فی حق الحق من فصول الهادی فی الفصل الرابع مخلصا

زید فوت اولدو اولاده منزه شوقدراقی غایب اولوب بعهه زیلاک اوغلی عمرو منزه لاله بولنم بکر دن جیلنج مزبورى سن اخذ ایتدک دیو دعوی ایدوب بیتنه سی اولماغله بکری

تحلیف ایند که نم صکره دونوب هند که مبلغ مزبوری سن اخذ ایند که دیو دعوی ایله سمعو اولور
الجواب اولور

قال جام کسی اندر دکان کارز غائب شده است بر یکی شاکر دعوی کرد و سوگندش داد باز بر
دیگری دعوی می کند اجاب نشود عند بعضهم واصله مسأله القامة وعند بعضهم نعم
قاعدیه فی الدعوی

زید عمودن بر منزل اشتر او قبض ایند که نم صکره دونوب عموده اول منزلی بکه بیع ایتمه مقدم بکه بیع
ایتمشیدم دیو دعوی ایله سمعو اولور می **الجواب** اولماز
رجل اشتری من رجل عبدا ثم ادعی المشتري انه البایع كان فضولیا فی هذا البیعه واراد رد العبد و
استرداد الثمن لا یصح دعواه لانه اقدام علی هذا العقد اقرار منه بصحة العقد ونفاذه فدعواه كونه
فضولیا انکار بتنفاده وانه تناقض ظاهر من المحيط البرهانی فی الفصول من کتاب الدعوی
زید هندک منزلی هند دن استقاره و هند دخی اعاره ایند که نم صکره زید اول منزل قبل الاستقاره
ملکدر دیو دعوی ایله سمعو اولور می **الجواب** اولماز

الاستقارة من ذی الید اقرار بانة ملک لذی الید فلا تسمع دعواه لنفسه و لغيره **بزازیه**
فی نوع فی التناقض من الدعوی

زید عموده شوقد راقی دین اقرار ایدوب بکر دخی مبلغ مزبوره کفیل اولاد قده صکره حالابکر
مبلغ مزبورک اصلی اولیوب زید مواضوه طریقید اقرار ایتمشیدی دعوی ایله سمعو اولور می
الجواب اولماز

فشل کفیل ثمن او بکهر تم الکفیل برهن علی فساد البیعه او النکاح لایقبل لانه اقدام علی
التزام المال اقرار منه بصحة سبب وجوب المال فلا یسمع منه دعوی الفساد **جامع**
الفصولین فی الفصول العاشرة

زید بر منزلی جاری عمودک حضور زید بکره ملک اولحق اوزره بیع و تسلیم بکره مدت تعریف
ایند که عمود بلا عذر ساکوت ایتمشیکن حالاعمد منزل مزبور ملکدر دیو دعوی ایله سمعو
اولور می **الجواب** اولماز

بیع باع ارضا وسلمها الی المشتري وتصره فباعده و جاره ساکت ثم لانه یدعی انه ملک
لا تسمع دعواه **قینه من کتاب الدعوی**

زید متوفانک صفیره قری هند بانده اولاده بکر زیدک فوتندن صکره هندای استنکاح ایتمشیکن
حالابکر زید حیاتنده هندای صفیره بکه نروچ ایتمشیدی دیو دعوی ایله سمعو اولور می
الجواب

الجواب اولماز **طلب نكاح الحرة مانع عن دعوى نكاحها** **بزازيه**

في نوع في المسائل من الدعوى

زيد عمروه شوقدارا في دينم وار در ديو اقرار ايدوب تمك وير دقايم صكره زيد دينم انجنتوش
حقار اولوب ما عايسه ربو ادر ديو دعوى واقامت بينه ايله سموعه و مقبوله اولور **الجواب**
اولور

سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المرزى يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه
بمال في صهرك ويشهد عليه ثم يدعى انه بعض المال قرض وبعضه ربو عليه ونحن نقضى ان اقام
على ذلك بينة تقبل وان كان مساقضا لا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار **قفيه في باب**
ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى

زيد عمروه اولانم رينى مقابله سنده عمروه رهين وضعه وتسلم ايتديكى اشياي بكر ملكمدر ديو
دعوى ايتديكه زيدك حضورى لازم **الجواب** لازم **دعوى رهين بشرط حفره**

الراهن والمهر من جميعا تانا رخانه في الفصل الثلثين من كتاب القضاء
زيد عمروه بكر ذمتده اولانم شوقدارا في حقه كفييل اولنديك ديو دعوى وعمرو كفالتي انكار ايتمكل
زيد عمروك مواجه سنده كفالتق وجه شرعى اوزره اثبات ايتديكه عمرو اول في ي اصيل ساسك
اذا ايلاي ديو دعوى ايله سموعه اولور **الجواب** اولماز

بخ ادعى عليه مالا يحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبت عليه بالبينة فادعى انه الاصيل
اذاه لا تسمع منه لانه انما تسمع على اعتبار كونه كفيلا وان فهو فضولي فيتمضم **دعوى الاصيل**
في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكر في الابداء فهو محتيا قض **قفيه في باب**

ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى

زيد عمروك ينده اولانم شوقدارا قيونلر ايجونم ملكمدر ديو دعوى ايتديكه عمرو اول قيونلرى
بكر غايب باكه ابداع وتسلم ايتديدى ديو دعوى وقد عايسه واقامت بينه ايله زيرى دفعه
قادر اولور **الجواب** اولور

وان قال المدعى عليه هذا الشيء اود عينه فلان الغايب واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين
المدعى **هنايه في فصل فيمن لا يكون من كتاب الدعوى**

زيد عمروه قرض وير ديكي افي سجونم الزام زنج ايتدين عمرو دنم زنج ناعنه شوقدارا في آك
عمور زنج مزبورى اصلا حساب قادر اولور **الجواب** اولور

رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك رجلا واخذ فملك تقرض انه يجب ذلك من الاصل

جواهر النواصي في كتاب الكفالة

زيد طريق عامك اوزرينه بنا احداث ايله ماره يه ضررى اوغله ماره حاكه اعلام ايند كره حاكم زيره
بنا سنى قلع ورفخ ايندركه قادر اولورمى **الجواب** اولور
ونى المنقى قال اذا اراد ان يسنى كنيفا او غلظ على طريق العاقبة فاني امنوه عن ذلك وان بنى ثم
اختصموا النظر في ذلك فان كان فيه ضرر امر بان يقبلوه وان لم يكن فيه ضرر ان تركه على حاله
من المحيط البرهان في متفرقات الكراهية

زيد عمرو بن شمو مقارني دعوى ايدوب عمرو النكار ايند كره زيدا قامت بينه ايدوب ماله عمرو مابين
ويبرك كره صكره زيد مد عاسنه اقامت بينه ايله مقبول اولورمى **الجواب** اولور
ولوا ن رجلا ادعى على رجل شيئا فقال المدعى للقاضي حلفه فانه لا يثبت لي على هذا فحلفه ثم جاء
ببينة تقبل لان الحجية في باب الدعوى انواع ثلثة اقرار ونكول وبينة فاليمين ان فوات بالنكول
والاقرار بالنكار تبقى البينة فاذا اقام البينة فقد اقام الحجية عليه فثبتت انه المدعى كاذب فيما
حلف من الولوجية في كتاب الدعوى

زيد فوت اولوب ظاهره وارث معروف اولما غله ترك سنى امين بيت المال قبض ايند كره
صكره امين مزبور تركه زيد دتم بر منزلى رأى حاككه ثمن مثليه عمده بيع وتسلم وقبض ثمن ايند كره
صكره بكر ظهور ايدوب زيدك لابوين قريداشى وحصر اوارنى يم ديود دعوى ومد عاسنى وجه
شرعى اوزره اثبات ايدوب وراثته حكم اولند قدتم صكره ثمن مزبورى اميند طلب
اليتيموب منزلى عمرو دتم المغه قار اولورمى **الجواب** اولماز

عمومات ولا يعلم له وارث فباع القاضى داره جاز جامع الفصولين في الفصل الخامس
ولو ظهر الوارث فالبيع ماض تانار خانية في متفرقات القضاء

زيد فوت اولوب ظاهره وارث معروف اولما غله ترك سنى امين بيت المال قبض ايند كره
صكره عمرو ظهور ايدوب زيدك لابوين عمى وعصبوب نسبه جهتمد حصر اوارنى يم ديود
دعوى ونسبى بيان ووراشتنى امين يوزينه وجه شرعى اوزره اثبات ووراشتنى حكم اولوب
تركه زيدى اميند الا قدتم صكره بكر ظهور ايدوب بن زيدك ذى رحم جهتمد وارنى يم
عمرو نسبى نهم مواجهه هذه اثبات ابلسون والتركه زيدى باكه ويرسون ديكه قادر اولورمى
الجواب اولماز

والختم في اثبات النسب الوارث او الوصى او مد يوزن الميت او عنده وديعة او من له على الميت
دين او الموصى له خلاصه في العاشرة من الدعوى

زيد فوت اولوب ظاهرده وارث معروف اولماخله تركه سني امين بيت المال قبض ايتدكده صكره
 عمر و ظهور ايدوب زيدك لابونين قرناشي و حصر اوارتي يم ديود دعوى و مدعاسني و جشمي اوزره
 اثبات ايدوب تركه زيدي ايندن طلب ايتدكده مير ي و بر دم ديود و بر مكه قادر اولور **الجواب**
 اولماز

رجل باع اقوا و مات قبل استيفاء الدين ولم يدع وارثا ظاهر اخذ السلطان ديونه من الغرامه ثم ظهر له
 وارث كان على الغرامه اداء الايون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث فله ان لم يكن للسلطان حق الاخذ

قاضيخان في براه الغاصب من كتاب الغصب

ثم اجابنا ولم يوجد احد ممن ادركته في خلافة اليعقوب الفتوى مسألة حرمة هذا السؤال ولكن يمكن
 استنباطها من هذه المسألة لانهم يفهم منها صيرورة الامين غاصبا بظهور الوارث ويصير من يدفع
 اليه الامين غاصب والمغضوب منه وهو الوارث ههنا محيز بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب
 فيضمن الامين الغاصب والله اعلم واحكم

ديوني تركه سنه ازيد اولين حاله فوت اولان زيدك زوجي سنه زيدا حسنه اولان مهرم
 شوقدراقمه در ديوب اولقدراقمه سنه مهر سنه مساعد اولمخه عيني ايله اولقدراقمه ايله قسمت
 غمايه داخله اولمق استدكده سائر ارباب ديون اثبات ايله ديكمه قادر اولور رمي **الجواب**
 اولماز

بخ مات عن ديون لابقى التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها
 بلائنة فتخاص الغرامه قنيه في كتاب المداينات

زيد عمر و دن بر كره ايجده شوقدرا غوشمي غضبا اخذ ايتدي ديود دعوى و عمر و انكار ايتدكده زيدك
 مدعا سنه شهادت كلن بكر و بشر عمر و زيدك يا نخرده بر كره ايجده اولان غوشميني غضبا اخذ ايتدي
 لكن مقدارين بلنز ديه را اول كرمي احضاره عمر و جبر اولنور رمي **الجواب** اولنور

ولو ادعى عينا غائبا لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا او قنا ولو بينت الجنس
 والصفة والقيمة تقبل دعواه ولو لم يبين قيمته اثار في عاقبة الكتب انها تقبل وبعضها يثنى
 قالوا لا تقبل وهذا تأويل مذكور في الكتاب وقال الفقيه ابو بكر الاعمش تأويل مذكور في الكتاب
 انه الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فثبت غضب القن باقراره في حق الجبس والحكم
 جميعا وعاقبة المشايخ على انه هذه الدعوى والبئنة تقبل لكن في حق الجبس واطلاق محمد ف
 في الكتاب يدل عليه ومعنى الجبس حتى يحصره بسعيد البئنة على عينه ولو قال لا اقدر عليه جبس قد رآه
 قد اخطرت يقضي عليه بالقيمة **كذا** في جامع المصبولين في الفصل السادس

وان دفع الاتعوى في عين غائب لا يعرف مكانه بان ادعى على رجل انه غصب منه ثوبا وجارية لا يرى
انه قائم او مالك فان بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينة مقبولة وان لم بين البينة
اشار في عاقبة الكتب الى انها مسموعة فانه ذكر محجة في كتاب الزهري ان ادعى رجل انه رهن عنده
ثوبا وهو ينكر قال تسمع دعواه وقال في كتاب الغصب رجل ادعى على غيره انه غصب منه جارية واقام
بينة على ادعى تسمع دعواه وتقبل بينة وبعض مشايخنا قالوا انما تسمع لو ذكر القيمة وهذا القائل يقول
تأويل ما ذكر في الكتاب هذا وكان الفقيه ابو بكر الاغشى يقول تأويل ما ذكر في الكتاب انه الشهود شهدوا
على اقرار الغاصب بالغصب فيثبت غصب الجارية باقراره في حق الجبس والقضاء جميعا قال
شمس الائمة الحلواني وعاقبة المشايخ على انه بهذه الدعوى صحيحة والبينة مقبولة ولكن في حق
الجبس واطلاق محجة في الكتاب يدل عليه قال الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام على البردوي ينبغي
للقاضي ان يخلف المدعى ببيان القيمة وان لم بين تسمع دعواه لانه الانسان قد لا يعرف قيمة
ماله ولو كلفه ببيان قيمة فقد اضر به اذ يتعذر الوصول الى حقه واذا سقط بيان القيمة من المدعى

سقط من الشهود بالطريق الاولى وتام المسألة من كتاب الغصب من المحيط
للبرهان في الفصل الثاني من كتاب الاتعوى

زيد عمروك يزنه اولان باغ ايكونه ملكه ريو دعوى واقامت بينة ايديوب عمرو بن ملكه
ديوب اليكسي رخي تاريخ بيان ايتيوب مرافعه اول اقرارى قاضي زيبك بينة سنى قبول و
باغى زيره حكم ايله حاله زيبا غنى ضبط مراد ايتيكده عمرو بن حكم ايديكده اقامت بينة ايلرم
ديومنه قادر اولورمى الجواب اولماز

وان كان العين في يدا احدهما ولم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى قاضي خان
في كتاب الاتعوى

زيد عمروك يزنه اولان ذكره ايكونه توليت وغله سنى باكه مشروطه بكره وقفيلر ديو دعوى
دعمو انكار ايتيكده زيد مدعا سنى اثبات ايديوب حكم حاكمه در سنى عمرو بن الاقنه صكره عمرو
مقضى عليه او لم شيكن حاله عمرو اول ذكره بنم ملكه ريو دعوى واقامت بينة ايله مسموعه
اولورمى الجواب اولماز

يحمل ان يكون هذا الجواب جيبيا على اصل معروف وهو انه القضاء على الوقف قضاء على كافة
الناس كالعقود فلا تقبل الاتعوى والبينة على المالك بعد ان يقضى بالوقف ويحمل ان يكون جيبيا
على اصل آخر وهو انه المقضى عليه في حادثة لا بصير مقضيا له فيها ويقول الفقير بناء الجواب على الثاني
اولى كما يشع به قول كاتب السؤال كونه مقضيا عليه لانه الاول مختلف فيه والثاني متفق عليه

عنه كلا يمتنع عن النقل الا في ذمة الله وليست اذ ذمة الله
 القضاة بجزية الاصل قضاة على كافة الناس واذا القضاة بالوقفية على ذى اليد هل يكون
 قضاة على الناس كافة وصورتهما رجل ادعى ارضا في يدي رجلها وقفة على جهة كذا وقمنا فلاننا وانا
 متولى اوقافها وانبت الوقفية بالبينة وقضى القاضى بها على ذى اليد هل يكون قضاة على الناس كافة
 حكى عن الشيخ الامام ثبوت الاثمة الحاتواني وركن الاسلام على السقاية انه يكون قضاة على الناس كافة حتى
 لو ادعى رجل بعد ذلك هذه الارض لنفسه لا تسمع دعواه والحقا به بالقضاة بجزية الاصل وذكر في فتاوى
 ابي الليث انه لا يكون قضاة على الناس كافة حتى لو ادعاه رجل بعد ذلك لنفسه ملكا مطلقا تسمع دعواه
 والحقا به بالقضاة بملك المطلق وباحد الصدر الشهيد منها يخرج البركاني في الفصل الثاني

والثلثين من كتاب القضاة

لو اقام الخارج البيينة على الملك المطلق وقضى القاضى ثم اراد ذوا اليد بعد ذلك اقامة بيينة على ملك
 مطلق لا تسمع بيينة لانه صار مقضيا عليه والمقضى عليه في حادثة لا يصير مقضيا فيها منها ولو لم يجز
في اخر الفصل الاول من الدعوى

زيدك مديون عمرو فوت اولوب ورثة سى غيبته منقطعة اليه غايبا را ولمغه زيد حاكم ريشي
 اخذوا بكون بكرى وصى نصب ايندروب بكر تركه زيدا قبيض ايندك لانه صكره زيد عمرو ذمتنا
 جهت زين شرعينا بشوقنا في حقي اولاد قني بكره مواجبه سنه اثبات ايدوب بعد
 الحالف المعبره مبلغ مزبوري بكره يدنوه اولان تركه عمرو ذمة المفقد اولورمى **الجواب** اولور
يقا ادعوا حقوقا على الميت ووارثه غائب غيبته منقطعة يجوز للقاضى نصب الوصى عنه اذ
 القبيبة المنقطعة كالموت ولو نصب القاضى فيما هل اتم المخصوصة في ريعونهم قبل نومه وقيل لا
 فت مات الغريم وادعى الى رجل فجا رجل يدعى دينا على الميت والوصى غائب نصب القاضى
 خصما عن الميت ليخاصم الغريم حتى يصل الى حقه **فتنى** القاضى نصب الوصى لو كان وارثه
 غائبا ويكتب في نسق الوصاية انه جعل وصييا ووارثه غائب مدة السفر **جامع**
 الفضولين في اخر الفصل الخامس

اشارت معهوده سى نطق مقامه قائم اولان زيدا عمرو ايله به خصوصه متعلقة دعوا سنه
 اشارت معهوده سيمك عمرو ابراء ايندك لانه صكره زيد خصوص مزبوري عمرو ذمة دعوا به
 قار اولورمى **الجواب** اولان

الاتشارة الاخرى معتبرة قائمة مقام العبارة في كل شئ من بيع واجارة وهدية ووقف
 ورهن وبراء وقرار في قضايا الا في الحدود وتوحد طرف اشباه في احكام الاشارة

زيد عمروك شوق قدر باقر بن استيلاء واخذ ايتد كنه صكره حاللا زيد اول باقر ملكار ديو

دعوى ايله مسوع اولورمى **الجواب** اولماز

الاستيلاء اقرار بالملك لذى اليد في رواية **لا** والصحيح انه اقرار جامع الفصولين

في الفصل العاشر

زيد عمروك قولم بكر غائب مملكت شوق قدر باقر بن استيلاء واخذ واسك ايداع ايتد ديو بكر غيبانه

دعوى ايله مسوع اولورمى **الجواب** اولماز

اورع العبد عندنا غاب ثم حضر مولاه وادعى على المودع لا تسع دعواه بلا حضور العبد

سواء كان عينيا او دينا سواء اقر بالملك للمدعى اولم يقرب **بنا** زيد في نوع فيما شرط

حفره في كتاب الاعوى

زيد جاريسى هندى عمرو ايله اخذ دياره كوئدر دكله هندى زيد بنى اعتق ايتدى ديو عمروك

دعوى و مدعا عنه اقامت يته ايله مسوع ومقبوله اولورمى **الجواب** عمروك هندى

قصر يدى حفره اولور

بوصورتده قاضى هندى دعوا سنى استماع و بينه سنى قبول و هندى عمروك الموب بكره

ايداع ايله زيد عمروه جاريدى ك قيمتى سكاك تضييع ايدرم ديكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز

برهن القن على وكيل مولاه ينقله الى بلادته حزره تقبل في قصر يده لافى العنق كذا **فوق**

جامع الفصولين في الفصل الخامس

زيد منزلى عمروك استغاره ايدوب ساكن ايكن زيد عمروك اول منزل قبل الاستغاره

ملكدار ديو دعوى ايله مسوع اولورمى **الجواب** اولماز الاستغاره منزلى اليد اقرار

بانة ملك له جامع الفصولين في الفصل العاشر

زيد عمروه فرض ويه ديكى شوق قدر باقر بن استيلاء سند عمروك منزلى رهن اولمق اوزره الاقارن

صكره حاللا زيد اول منزل قبل الارتهان ملكدار ديو دعوى ايله مسوع اولورمى **الجواب**

اولماز الارتهان اقراره بانة ملك للراهن كذا في جامع الفصولين وجمعه

زيد عمروه موزونان تدم شوق قدر سند بيع ايدوب عمروك حضور زره وزنه ايدوب عمروك قبض

ايدوب استيفاء اقرار ايتد كنه صكره حاللا عمرو او طه مده تكرار وزنه ايتد كنه شوق قدر ناقص

يكلاى ديو دعوى ايله مسوع اولورمى **الجواب** اولماز

وتوباع منزله ابره سىما فوزنه على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعهدة وقال وجدته ناقصا

انه كانه المشتري اقرانه قبض منه كذا من انتم فان وجدته اقل مدة ذلك ليس رانه يمنع من البايع

من المثلث

قاضي خان في الشروط العاشر
قاضي خان في الشروط العاشر
قاضي خان في الشروط العاشر

من الثمن ولا يسترد
توليتي واقفك على البلاط اولادك واولاد اولادك حثروا واقفك توليتك واقفك اولادك من غيرك
ايكن هند خور ايدوب بندخي واقفك اولادك نم ديودعوي ومدعاسني اولادك نم ياكوز زيديك
يوزينه اثبات ايدوب حكم اولادك قدم صكره سائر اولاد هنده بنم يوزينه دخي اثبات ايدوبك قادر
اولور رمي **الجواب** اولماز

لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير نيابة ووكالة وولاية الا في مستلزم احدهما احد الوترة
ينتصب خصما عن الباقي وثانيهما احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الثاني كذا نقله ابن
وهبان عن القينة **اشباه في كتاب الدعوى**

هند فوت اولوب زوجي زيدي وسائر ورثه سني ترك ايتكده سائر ورثه هندك زيدي ذمتنده
اولانم هر ري يكرمي بيك اقمه در ديوب زوجي زيدي او نم بيك اقمه در ديوب اختلاف ايدوب لكن
بينه ري اولماه سائر ورثه نك ديدي كلزده هندك مهر مثل مساعدا وليجق سائر ورثه بميند ايدوب
يكرمي بيك اقمه مهر دنم حقد ريني زيدي ذمة المفه قادر اولور رمي **الجواب** اولور

ووكالة الاختلاف بعد موتها فالجواب فيه كالجواب في حيوتها لانه اعتبار مهر المثل لا يسقط
بموت احدهما **هداية في باب المهر من النكاح**

ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر فالقول قول المرأة الى مهر مثلها والقول قول الزوج
فيما زاد على مهر المثل **هداية في باب المهر من كتاب النكاح**

زيدي فوت اولوب زوجي هندي وسائر ورثه سني ترك ايتكده هند زيدي ذمتنده اولانم مهرم
يكرمي بيك اقمه در ديوب سائر ورثه او نم بيك اقمه در ديوب هندك مهر مثل ايجق او نم بش
بيك اقمه اوله هند مدعاسني اثبات ايدوب من ايكن زيديك تركه سندن او نم بش بيك ذمة زياده

المفه قدره اولور رمي **الجواب** اولماز **يعلم مما تقدم**
زيدي عمروك قرنداشي بكره عمرو ذمتنده شو قدر اقمه حقم واردر سن باك اولقدر اقمه بي وير اكر
عمروساكه وير نم سيند نم ال ديوب بكر دخي بووجا وزره زيديه اولقدر اقمه ويروب لكن
عمرو ذمة طلب ايتكده عمرو وير سه بكر مبلغ مزبوري زيدي ذمة مسترداده قادر اولور رمي **الجواب**

اولور
لوقضي الوكيل بالبيع الثمن للامر على ان يكون الثمن الذي على المشتري الوكيل كانه باطلا لانه
تخليك الدين من غير عليه الدين وانه شرط في سده من المحيط البره في الفصحة الوكالة
ويرجع الوكيل على الموكل بما اعطاه كانه الثمن على المشتري بحاله فقيه في كتاب المداينات

کتبنا هذه المسئلة لادفع خاطره يتوقع نظره
الى هذه المسئلة والادفع بوجوه احدكم
انما قال البركة في محكي عن الحاكم الشهيد
وهو قوی يرجع على قال **ح** وثانيتها
ان هذه المسئلة لا تضرب لان المطلوب
ما رضی به في مسائلتنا والجواز مبنى
على الرضى بها

ح قضی دین غیره لیكون له على المطلوب فرضا جاز قینه في کتاب المداينات

زيد عمرو ذم ساك مضا رب طر بقیل شوقد را في ویر مشیدم دیو دعوی ایدوب عمرو انكار ایتد كده
زيد مبلغ عمر بوری قرض ویر مشیدم دیو دعوی ایله سموعه اولوری **الجواب** او تور

القرض یرد على المضاربة بان دفع المال الیه او لامضاربه تم اقرضه منه **ب** من الميسوط
للحسنى في اثناء التعليل من كتاب المضاربة

بر سجده امام اولان زید بر منزل ایكون منولى وكل ایکن سکناسی باک مشروط وقدر دیو
دعوی ایله سموعه اولوری **الجواب** قول مختار اوزره اولماز

وفي فتاوى النسخى رجل ادعى ضيقه في يد رجل انما باوقف على لا تسبح الدعوى من وانما تسبح
من المتولى وهذا لا تم الموقوف عليه مصرف الفة ولا حقه في الرقبة فلا تصح منه الدعوى في
الرقبة وانما الرضا في وقف في مسائل انه دعواه صحیحه محیط برکه في الفصل العشرین من الوقف

والتصحيح من جامع الفصولین

زيد فوت اولوب قرزی هندى وسائر ورثه سنی ترك ایتد كده هند بر منزل زیدك اولمق اوزره
سائر ورثه ایله بیئلر نه قسمته ادخال ایتد كده صكره هند زید صحنده صفوره اول منزلی باكه
هیه و اشهاد ایلای دیو دعوی ایله سموعه اولوری **الجواب** اولور

ب ایتنا اقسما تركه ایسها تم قال احدهما بعدا القسمة ابن فخان چیز پاید بر نام من كده
بود واقام بیته تسبح ان ادعی ابی وضوءه باسمی فی صفوی وانم ادعاه مطلقا لا تسبح
قینه فی باب ما یبطل دعوی اللادعی

زيد متوفانك ورثه صفار نك وصیلری عمر و بكر ذم زیدك ذمكله شوقد را في حقى واردر
دیو دعوی ایتد كده عمرو حالادیندر دیو اقرار ایتد كده صكره دونوب زید صحنده ادا ایتد
دیو دعوی ایله سموعه اولوری **الجواب** اولماز

فض ادعی دینا فاقدمت ادعی الا یفاء قبل اقراره لا تقبل **جامع الفصولین**
فی الفصل العاشر

زيد فوت اولوب زوجه سنی هندى وسائر ورثه سنی ترك ایتد كده تركه زیدی امین بیت
المال قبض ایلدوب بوعه هند امین ذم تركه زید ذم شوقد را التومن اخذ ایله سائر ورثه
اول التون ذم حصه لرینی هند ذم طلب ایتد كده هند امین اول التونری باكه حصتم ایكون
ویر مشیدم دیو ویر مکه قاره اولوری **الجواب** اولماز

رجل مات وترك ابنته وابن عمه فاخذ السلطان نصيب ابن العم منه ذلك كان له ان يرجع
ويقسم الكباينة وبين البنت لانه مالف تلف عليها في حاوى الولوجي من كتاب القراض

باب الوقف

دعوى زید سینه انما استعمل الاموال من ذم سینه
الادعوى لا تسبح الا بالحق سینه في حقه

باب الرابع والخمسون في دفعه قدره

زيد عمرو وساكه قرض شوقدرا في يوم شيدم ديوطلب ايتدكده عمرو بن مبلغ مزبورى باكد بكرة ويرديو
اعرايتملك بكرة ويردم ديودعوى واقامت بيته ايله زيدى دفعه قدره اولورمى **الجواب** اولور
رجل ادعى على رجل ان دفعوا اليك عشرة دراهم قرضا فقال المدعى عليه بل دفعت الي عشرة دراهم
ولكن امرتني ان ادفعها الي فلان وقد دفعتها اليه فان اقام بيته تنذره الخصومة عن صاحب اليد
والثقل في جميع البراهن في نوع من دعوى الدين

زيد عمرو وك يريده اولان قهراق ايجونر طمك اولوب اوج اى مقدم ضمايع ايتشيدم ديودعوى
وطمكى اولاد وعنه اقامت بيته ايتدكده عمرو اول قهراقى برسته مقدم بكر دنر استر ايتشيدم ديو
دعوى واقامت بيته ايله زيدى دفعه قدره اولورمى **الجواب** اولماز

وتوقال في دعوى الجمار غراب عني منذ شهر فقال المدعى عليه اني ابرهن انه طمكى في يدي منذ سنة
او نحوه يحكم المدعى ولا يلتفت الي بيته المدعى عليه لان ما ذكره المدعى من التاريخ تاريخ غيبة الجمار
عن يده لا تاريخ ملكه ودعواه في ملك المطلق حال من التاريخ فتاريخ ذى اليد وحده لا يعبر عنه
عند ابي حنيفة في ملك المطلق جامع الفصولين في الفصل العاشر

زيد عمرو بن يوحى شوقدرا قهراقى الماك ديودعوى ايتدكده عمرو زيد بنم سنده شومقدرا قهراقى
حتم اولوب دعوى ايتدكده بنى اولقدرا قهراقى اليه اصلاح و دفع ايتمكده بنى المشيدم ديودعوى واقامت
بيته ايله زيدى دفعه قدره اولورمى **الجواب** اولور

ذ ادعى انه اخذ منه الف درهم بوجوه وهلك عنده وبرهن خصمه اني اخذته بحق تقبل بيته الاخذ
لانه يدفع المدعى لانه يدعى الضمان ويرد فوبالبيته كذا في **فتى** جامع الفصولين في الفصل الحادى عشر
زيد فوت اولوب قرى هندى ترك ايتدكده هند تركه زيدى قبض ايتدكده صكره عمرو ظهور ايدوب
زيد بنم عبده مملوك اولوب اعتناق ايتشيدم تركه منك نصفى ولا جهندن بنمور ديودعوى ايله
زيد اولاصل در ديودعوى وقد عاين ايدى ك دعوى دفعه قدره اولورمى **الجواب** اولور
رجل مات وترك بنتا ومالا فاقام جل البيته انه كان عبده فاعتقه فولاه له واقامت البنت البيته انه
كان اولاصل ذكر في انه البيته بيته البنت قاضيخان فيبين فصل فيما يجوز للقاضي ان يعقل
من كتاب ادب القاضي

زيد عمرو بن بكر جاريم هندى وطى وبكارتنى ازال ايتدك ديودعوى وعمرو انكار ايدوب زيد
اقامت بيته ايله ماسه عمروه يمين ويرد كده قدره اولورمى **الجواب** نقصانم بكارت دعوى
ايدوب اولور

بم ادعى على آخره وطعن جارية وجلبت منه وادعى النقصان بهذا السبب فانكر هو الوطع فلما
يخلف ولو خلف المدعى عليه فلما يطلب من القاضي السفير المدعى فيه في باب الاستخفاف
من كتاب القضاء

زيد ودلى اقربا اناسي هندك حجرة اولاد زينب صغيرة ايجونم باباسي عمرو وصحته باكة تزويج كتميلي
ديو هند وزينب مواجده لثمة قاضي حضور لثمة دعوى وهند وزينب انكار ايمه لزيد ريد مدعا سي
مواجه لثمة وج شرعي اوزره اثبات ايدوب حكم اولثمة زينبك مالمش حفظه وصي منضوب با بكر
زيدة بنم بوزيم دخي اثبات ايلديك قاردا ولورمي **الجواب** اولما ز

بكو ادعى على ولي صغيرة اتم اباها تزوجها اياه وانكر الولي ذلك مستحقة القاضي عندها لانه النكول
عندها اقرار واقرار الولي على وليته صحيح فصول عمادي في الفصل الرابع
زيد فوت اولوب ظاهره قري هند دن بخري وارث معروف اولما حله هند تركه زيدي قبض ايتد كتم
صكره عمرو فخلور ايدوب بن زياد لابوين وعصوبه نسبتة جهتند وارثي يم ديود دعوى ونسبتي
بيان ايدوب هند انكار ايتد كده عمرو مدعا سي اقامت بيته ايدو ماسه هنده يمسن ويرك قاردا

اولورمي الجواب اولور

ويستخلف في النسب اذا ادعى حقا كارت وانما يستخلف في النسب المرد عنها اذا كان زينبت باقره
كالاب والابن في حق الرجل والاب في حق المرأة لانه دعواها الابن تحميس النسب على الغير

بزازيه في باب اليمين واللعن

زيد عمرو دن آخر ديار ديه اولانم بكر ك زمتند شوقد راقه حتى اولوب قبضدني توكيل ايتدي
ديود دعوى ايتد كده عمرو وكالت وديني اقرار ولكن دعوى دفعه ايدوب زيد انكار ايتد كده
اقامت بيته ايدو ماسه زيدا قجي ي طلب ايتد كده عمرو بكر الماديفنه يمسن ايتميجي ويرحم ديكه
قاردا ولورمي **الجواب** اولما ز

وكله يطلب ديه وغاب موكل فبهن الوكيل على المديون فقال المديون اريد يمسن الموكل ما اخذ
حتى فليس له جس المال حتى يحج موكله ولكن يؤذيه الى التوكيل ثم يطلب موكله فيحلفه ما اخذ

جامع الفصولين في احكام الوكلا في الفصل الرابع والثلاثين

ادعى الوكالة في الدارين فان صدقة المديون فيد حجة على اللفظ لانه اقرار على نفسه **اختيار**
شرح مختار في الوكالة

زيد عمرو دن زمتند شوقد راقه حتى اقرار دخي ايتميدك ديود دعوى ايتد كده عمرو
كركجا اقرار ايتميدك لكن اقرار مزبور كازبا اولثميد ديود دعوى ايل اقرار لثمة كازبا اولما ديفنه
زيد

الكلف يترب على صفة الدعوى فيستفاد من صحة
هذه الدعوى على من اولى ليس الدعوى انما خلف المدعى
باقا في البيعة تازيا وهذا يندفع انه قاعا بيضاء
عس يتوهم ان بين السؤال والمسئلة يدنا بقيد
لكن السؤال هل الدعوى انما خلفه باعادة البيعة
والمسئلة متعلقة بالتحليف

زيد يمين ويرد ركة قادر اولورمي **الجواب** اولور

اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اتروا ردا استحلف المقر له على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ليس
انه يستحلفه وعلى قول ابي يوسف والشافعي له ذلك قاضيخان في باب اليمين في كتاب القضاء
ويقتى على قول ابي يوسف انه المقر لم يكن كاذبا صدر الشريعة في كتاب الاقرار
زيد عمرو بن بجلده بر قاج ماذه دعوى وعمرو انكار ايدوب زيدا قامت بينه ايدوه ما حله عمرو
يمين لازم اولاد قده هر بر ماذه ايجوز بشقة يمين لازم اولورمي **الجواب** بر يمين كفايت يدر
رجل ادعى على رجل اشياء من الازاهم والذناير والعروض والضياع وانكر المدعى عليه كلها
واراد تخليفه فالتقاضى يجمع الكل ويخلفه يمينا واحدا خلاصة الفتاوى في الفصل
الرابع من كتاب القضاء

زيد متولى عمرو بن ذمكلا مال وقفه شوقد را في اولوب حتى اقرار دخی ايتمشيدك ديودعوى
ايتكلا عمرو كرجك اقرار ايتمشيدم لكن اقراره زبور كاذبا اولمشيدى ديودعوى ايله
اقرارنده كاذب اولمار بغنه زيد يمين ويرد ركة قادر اولورمي **الجواب** اولماز
ولا يستحلف المتولى في مال الوقف الا اذا ادعى عليه العقد فيستحلف شرح الطحاوى
في الدعوى

زيد زوجسى هنده بعض ثياب اتكاذ والباس ايدوب بوعده هنده فوت اولاد قده زيد ثياب
مرفومه بي عاريت ويخستيدم ديدكده سائر ورثه عاريت ويرديكي اثبات ايله وان عدم علمه
يمين ايدوب اشياء من حصه منى الوزر ركة قادر اولورمي **الجواب** اولور
لواخذ لتليده ثيابا ثم ابغى واراد انه يدعى الي غيره ليس له ذلك الا انه يبين انه عاريت ذخيره
في الفصل الخامس من كتاب الهبة

زيد مجروح فوت اولاد قده زيدك بابا عمرو بكر دتم زيدى سن آلت جارح ايله عدا جرح وقتل
ايتك ديودعوى ويكر انكار ايدوب وعمرو مدعا سنده اقامت بينه ايدوه ماسه بكره يمين ويرد ركة
قادر اولورمي **الجواب** اولور

ادعى رجل على رجل انه قتل ابنه عمدا واراد استحلفه على ذلك ذكر الحنفا في ادب القاضى انه يكلف
على الحاصل ذكر في كتاب الاستحلف انه يكلف على السب من المحيط البرهان في الفصل الحادى
عشر من كتاب القضاء اذا ادعى رجل على رجل انه قتل ابنه عمدا فانكر المدعى عليه كان لازم
يستحلفه ثم في كفيته روايتان في رواية يكلف على الحاصل واخوى على السب قاضيخان
في باب اليمين في كتاب القضاء

زيد مقرر اشيا من عمده بيع وتسلم ابتداء صكركه زيد فوت اولاد فقه ورتبه بيوع مزبور
تلخيص طريقه اول شدي ديو دعوى وعمه وانكار ابتداء ورتبه فقه عاينه اقامت بينه ايه ما

عمده يمين ويركه قادر اولور لمي **الجواب** اولور

اقرار ارباب ببيع وقبض الثمن ثم ادعى انه البيع كانه تلخيص وطلب تخليف المشتري ذكر في

كتاب الاستيفاء ان تخليف عندهم جميعا تتم ارجاعه في فصل اليمين من كتاب القضاء

ولو اقر الوارث قدا ارك الميث تلخيصه قالوا يخلف المقر له فقد اركك بهذه المال اقرار اصحها

قاضي خان في كتاب الاقرار

زيد ملك اولمق اوزره ينده اولان به بلار كه عمه مستحق چيقوب ملكم ديو دعوى واقامت بينه

ابتداء زيد بن اول بلار كه كندی التون وطاشايله يا بدر دم ديو اقامت بينه ابتداء عمه ديو

دفعه قادر اولور لمي **الجواب** اولان

رجل ادعى حليا في يد رجل انه له واقام على ذلك بينه واقام ذواليد بينه انه له صانع في ملكه

يقضى بالادعى خلاصه في الثالث عشر من الدعوى

زيد صحنده من لى عمه ثمن معلومه بيع وتسلم وقبض ثمن ابتداء ديو اقرار ابتداء صكركه

زيد فوت اولاد فقه ورتبه بيوع مزبور زيد قبض ثمن ايتيموب كاذبا اقرار ايتيميدى ديو دعوى

واقرار نده كاذب اولاد و غنه يمين ويركه قادر اولور لمي **الجواب** اولور

وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كانه كاذبا فيها اقرار يخلف المقر له كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري

واراد استحقاق المشتري باله لفق نقتة الثمن على قول ابى حنيفة رح ومخرج ليس له انه يتخلفه

وعلى قول ابى يوسف والشافعي له ذلك قاضي خان في باب اليمين من القضاء

زيد عمه وصغيره وصبي بكر صغير دين شه عيدين ذمتنه شوقدرا في حق حتى واردر ديو اقرار

ابتداء صكركه زيد بكر دن اقرار عمه كاذبم ديو دعوى ايدوب اقرار نده كاذب اولاد و غنه

بكره يمين ويركه قادر اولور لمي **الجواب** اولان

ولا يتخلف الوصي في مال الصغير الا اذا ادعى العقد في تخلف شرح الطحاوى

للاسيجاني في كتاب القضاء

زيد عمه نيت جاريم بنده زنا ابتداء ديو دعوى وعمه وانكار ابتداء زيد مدعا سنة اقامت

بينه ايه ما عمه يمين ويركه قادر اولور لمي **الجواب** اولان ولا يتخلف في الخلاود

لانها تندره بالشبهات هداية في باب اليمين من كتاب الدعوى

زيد عمه متوفانك ورتبه سندن عمه ذمتنه قرضه شوقدرا في حق اولوب حتى عمه صحنده

اقرار

اقرار دخی ایتشیدی دیود دعوی ایتد کده ورثه اقرار مزبور مواضعه وتلیجہ طریقہ ایشیدی
دیود دعوی ومواضوین تغیر و مدعا لینی وجہ شرعی اور زہ اثبات ایدیک زیدی دفعہ قادر

قادر اولورمی الجواب اولور

اولا فیدین وفات فقال ورثه کا اقرار تلیجہ بجلف المقرہ بقا اقرک بہذا المال اقرار صحیح
حاوی للخصمی فی الفصل الاول من الاوار

زید عروک یدندہ اولانہ ہر مقدار ایشیا ایچونہ حکم اولوب غصبا اخذ ایتدک دیود دعوی ایتد کده
عمرو ایشیا مزبورہ بکر غائبک ملکی اولوب باکہ ایداع ایتشیدی دیود دعوی واقامت بینہ
ایتکلہ زیدی دفعہ قادر اولورمی الجواب اولماز

وانہ قال ملای غصبتہ منی لاتدفع المحصوۃ وانہ اقام ذوالید بینتہ علی الایداع لانه انحصار
خصما بدعوی الفعل علیہ لاییدہ ہدیہ فی الدعوی

ہند متوفانک ورثہ سی ہندک اناسی زینب ترکہ ہند دہ ہرشی تعیین ایتکلہ زین برنسنہ
اخذوا خفا ایتدیکنے یمن وبرکہ قادر اولورمی الجواب اولماز

لا یتخلف علی حق مجہول فلوادعی علی شریک خبیانہ جہرمتہ لایکلف منہ الا اشباہ والنظائر
فی کتاب القضاء

ہند ملک منزلی کیرہ قرنی زینبہ ہب وتسلم ایتدک نہ صہکہ ہند متاعم الہ مستغول ایکن ہب
وتسلم ایتشیدم دیود دعوی ایتد کده زینب تخلیہ وتسلم ایتشیدک دیود دعوی واقامت
بینہ ایلہ ہندی دفعہ قادر اولورمی الجواب اولور

بینتہ صحۃ الہبۃ اولی من بینتہ فساد الہبۃ نہ جمیع البینات لابن الغانم ماخصا

اسنع اذعی احد الورثہ دارا انہ مورثہ وجہا منہ فی الصحۃ وقبضها واقامت بینتہ علی ذلک
واذعی بعض الورثہ انہ لم ینخرج متاعہ منہا وقت الہبۃ ولا توجد التخلیۃ فلم یتیم القبض واقامت
علی ذلک بینتہ لاتقبل وقیل ملای الہبۃ سات شہدین علی التخلیۃ فی ذلک الوقت

حاوی القنیۃ فی فصل فی اختلاف الشاہدین من کتاب الشہادۃ

زید عروک یدندہ اولانہ منزلی ایچونہ ملکہ دیود دعوی ایتد کده عمرو منزلی بن کر استم ایلہ
بنا ایتدک ملکہ دیود دعوی واتبات ایتکلہ زیدی دفعہ قادر اولورمی الجواب اولماز
وانا بابعاد کالبناء لایکونہ فی معنی النتاج ولا تقبل بینتہ ذی الید خلاصہ

فی الدعوی ماخصا

زید عمرو متوفانک ورثہ سندہ عمرو ذمتندہ قرضہ شوقدرا فی حقم وازرد دیود دعوی وورثہ

استفادہ منہ المسئلہ صحۃ الدعوی تلیجہ
وانما کانت صحیحہ فتقبل بینتہ عند الاقرار
بنت التلیجہ و بہذا یندفع ما یتوہم من عدم
مطابقتہ المسئلہ للسؤال کا لا یخفی علی
ذوی البال

فانه تاريخه عمودك زميني دين مزبور دن ابر ايتك ديودعوى ايتك كرنده زيد عمودك تاريخ مزبور دن
صكره دين مزبوري اقراريني اثبات ايديك ورثي دفع ايدوب دين مزبوري تركه عمود دن
المقدار اولورى **الجواب** اولور

فقط برهن انه ابراني من هذه الدعوى وبرهن المدعى انك اقرت بعد دعواك ابراني
بالبراة تقبل جامع الفصولين في الفصل العاشر مختصا

هند زينب ايجونم جاريه مملوكه مدرضا يع او لمشيدي ديوزينب دن دعوى واقامت بينه ايتكده
زينب بن آخ بلده ده ساكن زيديك جاريه مملوكه سي اولوب زيديني اعتناق ايتشيدي
ديودعوى ومدعا سنا اقامت بينه ايلك هندی دفعه مطالبه سندنم خلاص اولورى
الجواب اولور

رجل ادعى على شخص انه مملوكه وانه قد تمرد وخرج عن يده وقال المدعى عليه انما مملوك فلان
الغائب قالوا انه جاء العبد بينته على ذكر سند دفع خصومة المدعى **قاضي خان**
في فصل الادور من باب الدعوى

زيد متوفانك تركه سني او على عمرو قبض ايتك كرنه صكره زيدك معتق سني هند زيد صحنده شوقار
اچمه رر سني تزوج ايتشيدي ديودعوى عمرو زيد سني تزوج ايتشيدي ديوانكار
ايتكله هند مدعا سنا اقامت بينه ايتكده عمرو زيد هندی بعد تزوج صحنده طلاق ثلثة ايله
تطبيق ايتشيدي ديودعوى ايله هندی دفعه قار اولورى **الجواب** اولور

رجلات عن اولاد فادعت امرأة ميراثا وقالت كنت منكوحه وانكرت الورثة دعواها
واقامت البينة على النكاح فقالت الورثة في دفع دعواه انه اباننا قد كانه طلقتنا ثلثا بل يكون
هنا الدعواه ينظر انه انكر وانكاحها اصلا بان قالوا لم يكن اباننا تزوجها لايكون هذا دفعا
وانه لم ينكر وانكاحها اصلا وانما انكر وامرنا هذا دفع لدعواه من الخيط البرهاني
في الفصل الثاني والعشرين من الدعوى

هند فوت اولوب زوجي زيدي او على عموي وسائر ورثة سني ترك ايتكده زيد عمودك
يدنده اولانم منزل ايجونم هندك تركه سند ندر ديودعوى ايتكده عمرو هند صحنده منزل
مزبوري باكه هيد و تسليم ايتشيدي ديودعوى ومدعا سني زيدك سواچ ه سنده وجه شرعي
اوزره اثبات ايدوب زيدي دفع ايلك سائر ورثة عمده بزم يوزيمزه اثبات ايله ديكه
قار اولورى **الجواب** اولور **مسئله** مع سائله

زيد متوفانك ورثي سني عمودك يدنده اولانم جوهر بر قوشاق ايجونم زيدك ملكي اولوب ساكه
ايداع

ايداع ايتتمشيدى ديود دعوى ايند كلارنده عمرو اولوقوش قوش قوشم طمك اولوب حتى زياد صحتنده
بنم دكلدر ديوا قرار دخی ايتتمشيدى ديود دعوى وزيادك اقرار مشروجه اقامت بيته

ايدجك وديني دفعه قادر اولورمى **الجواب** اولور

وذكر في آخر الجامع رجل ادعى ذاراني يد رجل غيرنا عن ابيه واقام على ذلك بيته واقام الذي في
يديه بيته انه اب المدعى اقر في صحته انه الذار ليست له واقام بيته على قرار ابيه انه هالست ليطل
بيته المدعى يحيطر مان في الفصل الثاني من كتاب الدعوى

مصطفى فوت اولوب بابا حسينك لابوين ارقرناشي قزى امينه ني ترك ايند كده عثمانه
ظهور ايدوب بنم بابام مصطفىانك بابا محمود مرقوم حسينك صلبى اوغلى اولوب مستوفى
مصطفى ايله لابوين قرناشلا اولفله بن ميتك حصوبت نسبت جهتمندن وارثي يم ديوا امينه
دعوى واقامت بيته ايند كده قبل القضاء امينه مرقوم عثمانك بابا مستوفى مزابور دنه غيرى
مصطفى ومصطفىانك بابا اويس اولايغه اقامت بيته ايله عثمانى دفعه ايتتمش

اولورمى **الجواب** اولور

حفت برهن على انه ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه انه جد الميت فلانه غير باينه
المدعى لو لم يقض بالاول لا يقضى بشئ للتعارض ولو قضى بالاول لا يقضى للثاني

جامع الفصولين في الفصل العاشر

زيد عمرو دنه بكر ذمتنده قرضنده اولانم شتوقدر اقيه كفيض اولمشيدك ديود دعوى ايند كده
عمرو فلانم كوندن برسنه تامنه دك اولوب برسنه كچمكله كفالته دنه برى اولدم ديود دعوى
وزيد انكار ايند كده عمرو دعا سنا اقامت بيته ايدجك زيدي دفعه قادر اولورمى

الجواب اولور

روى ابن سماعه عن محمد قال ابو يوسف اذا اقر الكفيل بالكفالة بالمال مؤجلا الى شهر
واذ عي الكفول الكفالة حالة فالقول قول الكفول له يحيطر مان في منتمقات الكفالة
زيد عمرو دنه بعض حقوق دعوى ايدوب عمرو انكار ايند كده زيد اثبات ايله ماكله عمرو يمين
تكليف ايند كده عمرو مصحف حقي چونه بنده حقي يوقدر ديويمين ايند كده زيد مصحف يمين
نشرعى دكلدر ديه زيده نه لازم اولور **الجواب** اصابت ايتمش

يمين اسماء الله يا صفات ذات اولور تقلدت اسماءه وتنزبت صفاته مصحف شريفه
يمين اولماز فقهاء عظام رحمهم الله العلام تفرج ايتمشدر

الفاظ اليمين انواع نوع في الحلف باسماء الله تعالى ونوع آخر حلف بصفات الله تعالى قال مشايخ
 العواق اذا حلف بصفة في صفات ذات الله فهو يمين وان حلف بصفة في صفات الفعل فليس
 يمين فقا لو اكل صفة بوصف الله بها وبصفة في صفات الفعل كالرضا والغضب والرحمة
 والسخط وكل صفة بوصف الله بها ولا بوصف بصفة في صفات الذات كالعظمة والوعدة و
 مشايخ ما وراه النهي قالوا انه حلف بصفات تعارف الناس الحلف بها فهو يمين وما فلا لان
 الصفة على قولوا لا هو ولا غيره فمن حيث لا هو لا يكون اسما ومن حيث لا غيره لا يكون اسما فان
 اتصل تعارف الناس في الحلف به يترجح جانب الاسم فيصير ملكا بالاسم ويصير حالفا بالاسم
 وان لم يتصل به تعارف الناس يعتبر الجهمتان احدهما بوصف انه يكون يمين والاخرى يوجب
 انه يكون يمين فلا يكون يمين بالاحتمال يحيط به في في الفصول التي في الفاظ

اليمين مركب الايمان

ان حلف بالقرآن او بالمصحف او بسورة في القرآن فليس ذلك يمين لانه الاصل هو الحلف
 باسماء الله تعالى وصفاته يحيط في الحلق المحكي

زيد عمرو بن خصوصي دعوى وعمرو انكار يادوب زيدك بينة سي او ما حلفه عمده وكل شو مصنف
 شريف يمين الله يدك له عمرو بن مصنفه يمين ايتهم ديم نكول ايتمش اولورمي الجواب اولماز
المسئلة المتقدمة يكون مسئلة لهذا السؤال

زيد متوفانك ورثة سندن عمرو بكر دنم زيدك سنده شوقدرا في حقي واردر ديو دعوى وبكر
 انكار يادوب عمرو مدعا سندا قاحت بينة ايده ما سلكه بكره يمين ويروب سائر ورثة مبلغ مزبور
 يكون بكر تكرر تخليفه قادرا اولورمي الجواب اولماز

رجل مات وازعي ورثة لا يهيم على رجل دينا فاستخاف فخاف ثم حضر وارث اخ ليس للثاني
 انه يخلف لان الوارث قائم مقام المورث لا يخلف الا مرة واحدة قاضيخان في باب
اليمين من كتاب ارب القاضي

زيد فوت اولوب زوجي هندي وسائر ورثة سني ترك ايتد كده هند زيد فحسده شوقدرا في
 حقم واردر ديو دعوى و مدعا سندا قاحت بينة ايتد كانه صكره هند مبلغ مزبوري زيد دن
 بر وجهه استيفا ايتد وكنه يمين ايتدي مبلغ مزبوري تركه زيد دن المدعة قادره اولورمي

الجواب اولماز

ذكر الحضا فانه القاضي يخلف من اثبت الدين عن ترك الميت من غير طلب وهذه اليمين

حوتلت

حق الميت فلا تبطل وهذه مثل حقوق اليتيم التي يكلف فيها من غير دعوى فأعلاه
للخجندی من کتاب الدعوی

هند زید دین زوج من نفقه می ویر دیو دعوی وزید انکار ایند که هند مدعا سنا اقامت بیله
ایده مانه زیده یمن ویر که قادره اولورمی الجواب اولور

ولایستخلف فی مجرد نکاح قید بالمرءه لانه المقصود من نکاح لو کان هو المال كما اذا دعت
به الارث والنفقة يستخلف اتفاقا شرح الجمع فی الدعوی

زید متوفانک ظاهره وارث معروفی اولما سفله ترک سنی امین بیت المال قبض ایند که من صکره
عمرو ظهور ایروب زید بنم ایچون عم او غلیدر دیو اقرار ایتمشیدی دیو دعوی ایند که امین
زید اقرار مزبور دین رجوع ایتمشیدی دیو دعوی واثبات ایدیجک عمرو دفعه قادر اولورمی

الجواب اولور

لو اقربناخ وصدقه المقر له ثم انكر المقر وراثته ثم اوصى بالمال كله لانساه كان مال الموصى له ولو لم
يوص لاحد كان لبیت المال لانه رجوعه صحیح لانه النسب لم یثبت فبطل الاقرار هلا یه

فی الاقرار بالنسب

زید سباهی رعایا سندان عمروه شوقر عشره محصولی صاقله مدیعه یمن ویر که قادر اولور

الجواب اولور

وان ادعی المسلم انه لیس للتجارة صدق مع یمنه لانکار وجود الزکوة علیه مبسوط الشمس
الایة للرحمی فی باب العشر من کتاب الزکوة والعبادات وان کان صدق فیها بلا تخلیف

لکن تعاقق بها حق العبد وهو العاشر وهو مدعی علیه معنی لو اقرب لانه فی خلاف لرجاء التکول
فتح القدر فی باب فی غیر علی العاشر

کتاب الشهادة

زید عمرو دین مشکله فرضه بشیوز غروش حقم اولوب حتی اقرار دخی ایتمشیدک دیو دعوی
دعمو انکار ایند که بکره بشر عمروک زیده بشیوز غروش دینم واردر دیو اقراره شهادت

ایله لمقبول اولورمی الجواب اولور

ولو ادعی قرضا فشهدا باقاره تقبل وتكون اقراره البینه علی اقاره کافاة البینه علی السب
وافتی بعضهم بعدم القبول بحکم الراق فی باب اختلاف الشهادة

بلا وارث فوت اولان زیدک ترک سنی امین بیت المال قبض ایند که من صکره عمرو ظهور ایروب

بینه المسکون بان نظام اصل فی علی الاحکام
وچو اینک اثبات بالنسبه کانت ثابت عمایا سباهی
مشکله ایند السؤل وانله علم بحقیقه الحال
هه

زید زمی عمرو مسکون ب سکر زمی متوفانک
سکرش قبض ووریت ایصاله وصی مختاری
اولوب بکره مشکله فرضه بشیوز غروش
حتی واردر دیو دعوی عمرو دینی اقرار ایروب
وصایب انکار ایند که زیدک وصایبه زید
اولان شتره وخالد شهادت ایله از زیدک وصایبه
نائبه اولورمی الجواب اولور
سینه العم عبدالله
عمی سینه

زيد وعمرو متوفانك ورثة سندك عزمتك
فلان جسدك شوقه را في حق اولوب
حتى عمرو وعنده اقراره في ايمتدي
ديودعوى وورثة انكار ايند كانه زيدك
مدعاه سندك بكر و بشتر عمرو جسدك زيدة
جسدك زبور دند اقراره را في ايمتدي او لا في
بشتر حضور زيدة اقرار ايمتدي ديوشهادت
اشه اشرهادت دي مقبول اولور
الجواب اولور

بوصورتك بكر و بشتر و جسدك زورده
عمرو ك اقراره في شهادت ايند كانه زيدك
قاضى بكر و بشتر عمرو اقراره بشتر و جسدك
شترى اشها و ايمتدي شهادت بشترى طو تمام
ديك قادر اولور في الجواب اولور

بشهادتك سمع او رآه كالسبع والافور
و حكم الحاكم والغصب والقتل وان
لم يشهد عليه ملحق في الشهادة

زيدك لابوين قرناشتم ديوا جسدك دعوى و بوزنه اقامت بينه ايمه مقبول اولور في الجواب اولور

اخضم في انبات النسب الوارث والوصى او عدله الميت او من عنده و ديوة او مزل على الميت دين
او الموصى له خلاصه في الفصل العاشر من الدعوى رجل مات دلم يوص الى احد ولم يخلف وارثا و ادعى
قوم عليه حقوقا فان القاضي يجعل له وصيا ثم يدعواهم بيئتهم على يدعون بخض من هذا الوصى لان
الميت مالم يترك وارثا كانه مال بيت المال فيكون للمسلمين فكانه للقاضي ان ينيب فيما حتى يبيع مضمونه
المدعى في حق المسلمين فاذا ثبت الحق حلف المدعى على الوجود الذي من شرح ادب القاضي للخصم
فيما يجوز للقاضي ان يفعل وفيما لا يجوز

زيد وعمرو ذم صاغ اليمى بلكندك قلع ايله عمرا قطع ايلك ديودعوى وعمرو انكار ايند كانه زيدك
مدعاه شهادت كانه بكر و بشتر عمرو زيدك صاغ اليمى بلكندك قلع ايله قطع ايندم ديوا اقرار ايندي
ديوشهادت ايمه مقبول اولور في الجواب اولور

وفي الاقضية واذا شهدنا هذا على اقرار رجل يدين و قتل او برأة من مال وما اشبه ذلك
واختلغا في الزمان والمكان فالشهادة مقبولة لانه الاقرار ما يعاد ويكرر ويكون الثاني عين الاول
فلم يخلف المشهور به فتقبل شهادتهما
من الحيط البرهاني في الفصل الحادي
والعشرين من كتاب الشهادة

خلا في مشهور و متواتر اولان بينه قبول اولنماز ديتلايكى صبورته توانر ك مرتبى در
الجواب كترته بر مرتبه نبالغ ادمقدار ك كذب او حوزينه اتفاقا دي مقبول اوليه
الشهرة الحقيقية انه شتهر و سمع من قوم كثير لا يتصور اجتماعهم على الكذب فتناوى
صغرى الامام الخاضى في كتاب الشهادة في النسب من كتاب الشهادة
برخصه شهادت ايدك زيدك شهادت كذوبه جرمغم اوليجى شهادت مقبول اولور في
الجواب اولور

وفي التهمة المانعة عن الشهادة انه يجزى الشاهد بشهادته الى نفس مضمنا او يدفع عن نفسه
مفردا
زيد رومقاد اولان قولى عمرو حوالا صل ديودعوى ايند كانه بكر بشتر سمعك شهادت ايله
مقبوله اولور في الجواب اولور وفي الاصل لا يجوز الشهادة بالسمع الا في اربعة مواضع
الموت والنسب والنكاح والقضيا خلاصه في الفصل الاول من الشهادة
ثم قال بعد اسطر واما في الوقف والضحج انه يجوز في اصل الوقف لافي بشرا بيله انتهى وذكر ابو القيث
في فوائده

في حوانة الفقه قبول الشهادة بالسامع في الولاء واستقصيت الكتب التي عندي ولم ارضها
قبول الشهادة بالسامع في الحجية

تارك الصلوة اولاً في زيادك شهادة في مقبوله اولورمي **الجواب** اولماز وان ترك الصلوة
متى تبطل عدالته وحتى التسليم عدم استعظام التعويت كما يفضله العوام لا الاستخفاف بها فانه
كفر بنزاهة في الفصل الاول في القضاء

بخصوصه شهادات ايدي زيادك بلان بيره شهادات ايتديكي ثابت اوله زياده نه لازم اولور
الجواب تعزير بالتشهير

وانما الكلام في التعزير في حق شاهدين الزور بفرب اربوين سوطا ويستخم وجهه ويطاف به الائمة التليلين
قد دل على نسخ حكم التسخيم للوجه فانه ذلك مثله نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن
المثلة وكوب الكلب العقور فبقى حكم التعزير والتشهير بان يطاف به وما نقل عن عمر رضي الله تعالى عنه
انه ضرب وسخم وجهه محمول على النيابة اذا علم الامام انه لا ينزجوا ابه من مبسوط خواهر زاده
في باب شهادة الزور

زيادك هندايله بخصوصه متعلقة دعوا سنده زيادك مدعاسنه والدة زينب شهادات ايله مقبوله
اولورمي **الجواب** اولماز ولا تقبل شهادة الاصل لفروعه وبالعاكس في الحجج
في الشهادة

زيادك بخصوصه عمرك او زينه شهادات ايتدك حاكم لعنة الفسق شهادتي رد ايتدك
صكره حاكم آخ حضور زينه زيادك خصوصه مزبوره شهادات ايله مقبول اولورمي **الجواب** اولماز
وسن رد شهادته لتهمة الفسق لم تقبل بعد ذلك وان زال ذلك السبب من شرج
الطحاوي في كتاب القضاء

زيادك عمرايله بخصوصه متعلقة دعوا سنده زيادك مدعاسنه زيد عيالنده اولان خد حكار
شهادات ايله مقبول اولورمي **الجواب** اولماز

ولو شهد الاجير لاسناده وهو التلميذ الخاص الذي يأكل معه وهو في عياله لا تقبل ولكن
لم يكن له اجرة معاومة بنزاهة في الشهادة والمراد بالاجير ما قالوا التلميذ الذي يعد
ضر اسناده ضر نيف ونفقه نفع نيف وهو معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا شهادة للنافع
باهل البيت هدايه في الشهادة هكذا في المبسوط في باب شهادة الزور

شهادة اجير الوحد لاسناده لا تقبل سواد كانت الشهادة في تجارته او في شئ آخ ويستوي
في اجير مياومة او مشاهرة او مسانته هو الصحيح في الكافي للحاكم الشهيد وشهادة الاجير

المشترك مقبول في اجناس الناطق وفي شهادة الجامع الكبير
الصغرى في الفصل الثاني في الشهادة

زيدك مدعاه عند التزوي اولين عمرو وبكر شهادت ايلسه لعمرو وبكر شهادت زديك مقبول
اولورمي **الجواب** اولماز

يجب ان يعلم انه العادة شرط نصير الشهادة واجبة القبول لانه لم يظهر الحق عند القاضي المدعى
لا يجوز القضاء بفضلا في الوجوب وظهور الحق بالشهادة باعتبار الصديق الشهود وليس صدق
الشهود العادة من المحيط البرهان في اول الفصل الثالث في الشهادة

مخضرة وظوقفه سماعه شهادت مقبول اولورمي **الجواب** اولماز تجزو الشهادة
بالسمع في اصل الوقف ولا تجوز في شرايطه وهو الصحيح
في كتاب الشهادة

مشهور متواتر خلافه اقامت بينه مقبول اولورمي **الجواب** اولماز
رجل قام بينه على آخانة اقرضه الف درهم في زمانه كذا وموضع كذا واقام الاخرة بينه انه لم يكن هناك
في ذلك الزمان فالبينه بينه المدعى ولا يلتفت اليه بينه المدعى عليه فانه البيئات شرعت للانباء
وبينه المدعى مثبتة والمدعى عليه لا يريد بينه الا نفي القرض والبيئات لا تقبل للنفي فلم يلتفت الي
بينه الا ان ياتي العامة وشهد بذلك ويكون امر مكشوف فيؤخذ بشهادتهم لانه الخبر المتواتر موجب
للعلم قطعا فاذا شهدوا به على التواتر لم تقبل البيئته على خلافه لانهما محتملة للكذب وقد ظهر كذبهم
بخبر العامة من المحيط البرهان في الفصل السابع عشر من كتاب الشهادة

بروقفك متوليسي زيد عمرو دن مال وقفه ساك اوانه ايتديكم افي ايجون اوزريك برهنه تامه ذلك
وجو شرعي اوزره شوقدر ربح الزام ايتشيدم سنة تمام اولمخله ربح عزبوري ويرديو دعوى
وعمر وانكار ايتديك زيدك مدعاه عند مرتزفة وقفه بكر وبشر شهادت ايلسه مقبول اولورمي
الجواب اولماز

وكوشهدا انه وقف على جيرانه وهما من جيرانه الفقراء جازت شهادتهما لانه الجواز ليس بالمر لازم وكذا
لو شهدا اهل المدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهم والمشايخ فقبلا الجواب فيها فقالوا في الشهادة
اهل المدرسة انه كانوا ياتخذونه لوظايف من ذلك الوقف لا تقبل والا تقبل وقيل تقبل من غير تفصيل
وهو الصحيح لانه كونه الوقفية في المدرسة وكونه الرجل في المحلة ليس بل لازم بل يتقبل
في حصول السامدي

هنا كله في الشهادة باصل الوقف اما شهادة المستحق فيما يرجع الى الغلة كشهادة باجارة وكه
لم تقبل

لم تقبل لانه حقا في المشهودية فكانت متما وادخلا في شهادة الشريك لشريكه من البحر
الرايق في كتاب الشهادة

زيدك عمر وايد بر خصومه متعلقه دعوا سنده زيدك مدعا سنه زيدك اجير مشركي بكره شهادتي
مقبوله اولوري **الجواب** اولور حرت مسكت

دعوى سنده بلا تفسير سماعه شهادت مقبول اولوري **الجواب** اولور
فقط شهلا بنسب وقال سمنه قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل
وفي **عده** اشارة الى انه القبول اصح جامع الفصولين

ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والادخول والولاية
القاضي فانه يسو ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبر بها من يتق به ولو لم تقبل فيها الشهادة
بالتام ادعى الى المرجح وتعطيل الاحكام هدايه في الشهادة

زيد زوجي هندي بالكره و بكر حضور لانه طلاق ثلث ايد تطليق ايتد كنه صكره زيد تطليقتي
انكار ايدوب هندي ايد ازواج محاطه ايشمك ماد ايتد كنه هند عمد و بكر دهن شهادت طلب ايتد كنه مزبور
بلا عذر كتم شهادت ايد ل مزبور لانه لازم اولور **الجواب** آتم اولور

كتمت الشهادة كبيرة مجرم المناخير بعد العطب اشباه في الشهادة **تمت** الشهادة انما يات
انما علم انه القاضي يقبل شهادته وتعين عليه الاداء زيلق في الشهادة

قوله ويلزم اداء الشهادة بطلب المدعي وانما يلزم اداءه بشرطه الاول طلب المدعي فيما اذا كان من
حقوق حقيقة او حكما لث في انه يعلم ان القاضي يقبل شهادته الثالث انه يتعين عليه الاداء الرابع ان
يخبره عدلان ببطلان المشهود به الخامس انه يكون القاضي عدلا لث ان لا تقف الشاهد على انه
المقر او خوفا السابع انه يكون موضع الشاهد قريبا من موضع القاضي وان كان بعيدا بحيث لا يمكنه
ان ينفذ والى القاضي الاداء الشهادة ويرجع ال اهله في يومه ذلك قالوا لا ياتم لانه يلحقه الضرر
بحر الرايق في كتاب الشهادة

زيد ذي دابتي عمرو مسلم بن علي زهن وتسلم ايتد كنه صكره زيد فوت اولوب زيدك قري هندي زيدك
هندي ساك رهين ايتد كنه مقدم محتفده باكه هيد وتسلم ايتد كنه ديوعرو دهن دعوى ايتد كنه هنديك
مدعا سنه زيدك شهادت ايد ل مقبول اولوري **الجواب** اولور

هدايه في باب من تقبل
لا تقبل شهادة الالهي على المسلم لانه لا ولاية عليه
شهادته من كتاب الشهادة

برحمتك ده محض اولور لان زيدك شهادتي مقبول اولوري **الجواب** عادل ايد اولور

تكونه مسأل لهذا السؤال لا تترد مسئلة البرازية من ان شهادة محضر قضاة العهد لا تقبل لان
عدم القبول هناك محمول على خروج من دائرة العدالة ودخوله في الظلم باخذ زيادة الاجرة جبراً
من غير رضی واما اذا كان عادلاً لا يضره عمل الاحضار ولا يمنع شهادته

زيدك طابوا يدا تفرغه اولان تار لاني ايجون قريه الم ليسى مرعا مزدرد ديود دعوى يتد كلزده
ايجلر ندر بعضی شهادت ايله مقبول اولورمى **الجواب** مرعاده انتفاع على و ارباب اولماز

يعلم قارة من نظايره

زيدك عمرو ايله حال متعلقه دعوا سنده شاهدى اولان بشر لغور شهادتى بكرة تخيل ايند كلزده
صكره بشر فوت اولوقده بكر زيدك مدعا سنده شهادت ايله مقبول اولورمى **الجواب**
شهادة على الشهادة تك كيفيت معهوده اوزره شهادت ايدره اولور

الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة وهذا استحسان لشدة الحاجة اليها
اذ شاهد الاصل قد يعجز عن اداء الشهادة لبعض العوارض فلا تقبل فيما تندره بالشبهات
كالحدود والقصاص وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتى
اننى اشهد ان فلان بن فلان اقر عندى بكذا ويقول شاهد الفرع عند الاداء ان فلاننا شهد انى
على شهادته ان فلاننا اقر عنده بكذا وقال لى اشهد على شهادتى بذلك لانه لا بد من شهادته وذكر
شهادة الاصل وذكر التحيل ولها اللفظ اطول من هذا واقصر من غيره الامور واساطها ولا تقبل
شهادة الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام او يمرضوا مرضا لا ينطويون
حضور مجلس الحاكم هدايه في فصل الشهادة على الشهادة

زيد هدى سكر سده دزير ومنزلده امساك ابا ايل امساك واستخدام ايدوب بر قاج كسنة لريلوب
سكر سده بلا عذر سكوت ايند كلر ندر صكره حال اول كسنة لر سكر سده مقدم زيد هدى اعتناق ايتنبا
ديوشهادت ايله مقبول اولورمى **الجواب** اولماز

وعن ابى القاسم الصفار اذا شهد اثنا عشر على عتق امه وقال كان ذلك عام اول جازت
شهادتها والتاخير لا يوهن شهادتها قال رضى الله تعالى عنه وينبغي ان يكون ذلك وهنا
ان اعلوا ان يمسكها الاما لا تترد دعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخوه وصاروا
فسقة قاضين ان في فصل فيما لا يقبل شهادة للثمة في كتاب الشهادة

زيدك عمرو ايله حال متعلقه دعوا سنده شاهدى اولان بكر وبشر مدت سفر بعيد آخر
ديارده اوله لريله بكر وبشر دن تخيل شهادت ايدن خال اوليد زيدك مدعا سنده شهادته على
الشهادتك كيفيت معهوده اوزره شهادت ايله مقبول اولورمى **الجواب** اولور

بحث مسألة آتفا

زيد زوجي هند ايل بر منزله ساكن اولوب زيدك هند ايله ازواج معامله سنه عالملا
اولانم بگرويشه ايكي آي مقدم زيدك كلف تكلم ايدوب هند خانه اولمشيدى ديوشهادت
ايلسه لايكي اي بلاغدر سكوت ايتمه لايكن شهادتلى قبول اولورمى **الجواب** اولماز
سئل عن شهود شهدوا باقرار رجل بالطلاق التلت بعد شهر والحال انه الدعوى لم يصدر
من زوجته هل تقبل شهادتهم ولا اجاب لا تقبل شهادتهم بعد ان اخروها تحت ايام من غير عذر
انه كانوا عالمين بانهما يعيشان الازواج والشهادة بدونه الدعوى تجوز في هذه المسئلة
وتفصيها من عين المفتي في كتاب الشهادة

شهدوا بالحرية المخلطة - بعد اخو شهادتهم خمسة ايام من غير عذر لا تقبل انه كانوا عالمين
بانهما يعيشان الازواج جامع الفتاوى في كتاب الشهادة

يجب ان يعلم انه الشهادة على حد الزنا وما اشبهه من الحدود الحاصلة بسبب بتقادم العهد
عند علمائنا ثم لم يقدر والتقدم تقدير اصرى فظاهر بالقول في جامع الصغير يشير الى انه
سنة اشهر وما فوقها مستقادم وعن محمد انه ثلثة ايام وما فوقها مستقادم وعن ابى يوسف
انه قال جهلنا بابى حنيفة رحمه الله تعالى حتى يبين لنا في ذلك مدة فابى وقال هو على
قدر ما قال الامام فيه من المحيط البرهان في الثالث من كتاب الحدود

زيدك عمرو ايل عهده متعلق دعوا سنده شهادت ايلانم بگرويشه حد دوسى بله لرشهادتلى قبول
اولورمى **الجواب** اولماز

لا بد من ذكر الحدود عند الدعوى والشهادة عند الحنيفة رحمه الله تعالى وان كانت الدار معروفة
مثل دار عمرو بن الحارث في الكوفة من الجيد البرهان في الفصيل الثامن عشر من كتاب الشهادة

زيدك بر خصوصه متعلق دعوا سنده دعوى شهادت وتفسير ايدوب بگرويشه حد دوسى بله لرشهادتلى قبول
ايدرم دى شهادتلى قبول اولورمى **الجواب** قاضى كذب اجتمان ويرسه اجمان قبول ايتمه

واذا شهد شاهد على الحق مفسرا وشهد الآخر بمثل شهادته او على شهادته ذكر الخصاص انه لا تقبل وعند
عادة المشايخ تقبل وكانه شمس الائمة الخوانى بقبول انه كانه الشاهد الآخر فصيحى لا يخلف
تفسير الشهادة وان كانه عجبا لا تقبل الاجمال وكانه شمس الائمة الشخصى يقول انه احسن القاضى
بخيانة من الشهود ويخلف تفسير الشهادة وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى من المحيط

البرهان في الرابع من الشهادة

زيد وعمرو آخو ديارده اولانم بگرويشه مؤتمه سماعه شهادت ايلم لمقبول اولورمى **الجواب** اولور

ولا يجوز للشاهدين يشهد بشئ لم يعينه الا النسب والموت والذخول دولة القاضى

بداية في كتاب الشهادة

كذب وزور ايد معروف اولان زيك شهادتي مقبول اولورمى الجواب اولماز

ولا تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب قاضخان في اول الشهادة

نابستم عادي اولان زيك شهادتي مقبول اولورمى الجواب اولماز

ترشم اهل وجيرانه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتماد ذلك بطلت عدالته قاضخان

في اول الشهادة من كتاب الشهادة

زيد وعمرو بكر ايله بر بلده ده ايكي سنه بساكن اولوب بلا عذر ساكوت ايتتمشلكين زيد وعمرو بكره ايكي سنه مقدم حاشا سبب نبى ايتمشيدي ديوشهادت ايله مقبول اولورمى

الجواب اولماز يعلم متأخر

زيد فوت اولوب عمشى قزى هندونم غيرى ظاهرده وارث معروف اولماقله هندونم زيدا قبض ايتكندن صكره عمر و ظهور ايدوب بن زيك لابون عمى اولغى يم زيك بابا بكر ايله بنيم بابام بشه لابون قزى اشلا اولوب بابا لرى اسمى خاله و دده لرى اسمى وليد در بوديوكا ايتكده عمروك مدعا عنه شهادت كلن نذير وز فر بكار ايله بشرك جدارى اسمى بله ارشاد لرى

مقبول اولورمى الجواب اولماز

حضر رجل ذكر انه سئى احمد بن عمر بن عبد الله بن عمرو واحضر رجلا معه ذكر انه سئى ابابكر بن محمد بن عمرو فادعى عليه انه اسعد بن احمد بن عبد الله بن عمر توفي وخلفه من الورثة زوجته سئى فلانة بنت فلان بن فلان وابن عم لاب هذا الذى حضر وخلفه فى الزكاة فى يد هذه الذى احضره كذا وصارث بموته ميراثا بينهما وطالب بجمعة منه وانكر هو كونه هذا المدعى ابن عم لاب لهذا المتوفى فاحضر المدعى نورا للشهادة فشهدوا فكانت لفضلا كل منهم انه قال اشهد انه اسعد هذا ابن احمد بن عبد الله بن عمر توفي عن زوجة وهى فلانة بنت فلان بن فلان وعن هذه المدعى احمد بن عمر بن عبد الله بن عمرو وهو ابن عم هذا المتوفى لاب وذلك انه احمل المدعى هذا ابن عم واتم والد اسعد المتوفى احمد ووال المدعى عمر كانا اخوين ابوها عبد الله بن عمرو انه لا وارث له سواهما فأتوا بهذه الشهادة على وجهه فسالنى هذا المدعى الحكم له فاجبت له ذلك

وحكيت من شروط الجمالى

واعلم انه يشترط فى دعوى بنبوة العم النسبة الى انه يلتقى الى الجدة الاعلى نحو انه يقول هذا الذى حضر بن عمرو اسعد المتوفى كان ابن احمد واحمد والده هذا المتوفى مع عمرو وهذا الذى حضر كانا

اخوين

اخوين وابوها عبد الله بن عمر من الضاوي الغيرية في القسم الثالث في المحاضرة الثالثة
 بروفق متولسي زيد عمروك يذنه اولان دك كين ايجون متولسي اولانيم بكرم و قفدر ديو
 دعوى وعمرو انكار ايتد كده زيدك مدعاسنه شهادته كان بشر وخالد دكانار فلان جهته وقفدر
 ديو شهادته ايدوب لكن واقفي بليوب بيان استماسر شهادته ان مقبول اولورمي **الجواب** اولان
 اختلاف المساج فيما اذا شهد الشهود على انه هذا وقف على كذا ولم يبينوا الواقف هل تقبل هذه
 الشهادة بعضهم قالوا تقبل واليه اشار الخصاف وبعضهم قالوا لا تقبل وهذا القائل يؤل
 قول الخصاف ورأيت في حدود الاصل عن محمدا بن تميم الفاعل شرط لقبول الشهادة فيستأخذ عند
 القوي **محبط** كان في التاسع عشر من سنة **الوقف**

بر قرية ساكنه لانه هند فوت اولاده قريسي ابايسند بعضي هند عرض موتنه قريه ترك عواضنه
 شوقدرا في وصيته ايتشيدى ديو دعوى وبعض اخرى شهادته ايله له مقبول اولورمي **الجواب**
 اولان

قالوا في شهادة اهل الحلة ان كانوا يأخذون شيئا من المشهود به لا تقبل شهادتهم لانه يكون هذه
 شهادة جارا المغنم من الحميد البركاني في الرابع من الشهادة
 زيد وعمرو بكر وبشر بر حفازه ده مجلس قور وب شرب خرايدر لكن ايجار ننه زيد جويما قتل بولنوب
 ورثه سى عمرو ننه مور ننه سى قتل ايتدك ديو دعوى وعمرو انكار ايتد كده ورثه نك مدعارينه
 بكر وبشر شهادته ايله له مقبول اولورمي **الجواب** اولان

اصلا ان شهادة شارب الخمر على وجه الادمان والاعلان غير مقبولة وهما من العلنين لكونهما شاربين
 على ماء الناس وايضا الحضور الى مجلس النفاق يمنع الشهادة كذا قالوا

احتياجي يوخين ناسدن جو وسؤال عادت ايدن شهادتي مقبولة اولورمي **الجواب** اولان
 ولا يسأل من له قوت يومه اى لا يحق سؤال قوت يومه لمن له قوت يومه بحديث الطحاوي من سأل
 الناس من ظهر غنى فانما يستكتمه من جرمهم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال انه يعلم انه ما عند اهله
 ما يفديهم من البحر الراق فيسب باب صدقة الفطر

زيدك عمرو دنه اشتره او قبض ايتديكى جارية نك اوج اى عمرو دنه سده مرضنه جنبلا اولديغى ظاهر
 اولاده زيد عمرو دنه يانكده ايكين هندك مرض مزبورى وار ايدى ديو دعوى وعمرو انكار ايتد كده
 هندك مرضى اوج ايديه حاصل اولور دكلار قديمدار ديو خذاق اطبا دنه بكر مسلم شهادته ايله يالكز
 بكرم شهادتي ايله زيد جاريه مزبورى عمرو رده قادر اولورمي **الجواب** اولان

وهما ما يكون باطنا في الحيوان والجوارى والعلمان فالسبب في ذلك الرجوع الى اهل البصر والخبر واحد

سأل
 يستفاد من هذه المسئلة عدم شهادة هذا
 لانه كان صاحبه كبيرة الارثا ب مال ايجله وشهادة
 صاحب الكثرة غير مقبولة نفس عليا برهاني
 في محبطة وغیره معللا بان الكبرية يسقط
 العدالة والعدالة شرط لقبول الشهادة

ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وانتهت دعواه ولا تنهت دعواه القديمة يرد على البائع في حقه
في فصل في العيوب من كتاب البيع

واذا اجره واحد مسلم عدل بالعيب يثبت العيب بقول في حق توجها لخصومة في خلاف البائع
ولا يرد به بقول من الذخيرة في فصل الخصومة في العيب من البيع

زيد ذي فوت اولوب ظاهره وارث معروف في اول ما حله تركه سني امين بيت المال اولان عمر ومسلم
قبض ايتدا كن صكره بكر ذي زيد بنى مرض موتنه تركه سني قبض واخذ يارده اولان ورز كنه
ايضا وصى نصب ايتشيدى ديودعوى وعمر وانكار ايتدا كنه بكر ك مدعا عنه فميدار شهادت
ايلى له مقبول اولورعى **الجواب** اولور

قال مختار في الجامع الصغير نظراني مات وجاء رجل وادعى انه الميت وصى اليه واحضر غرما مسلما
لميت عليه دين واقام نظرا بين علي الوصاية لا تقبل قياسا وتقبل حسانا وجدا لا تحسانه
ان المسلمين لا يحضرون موتى النصارى ولولم تقبل شهادة الذي تعطلت حقوق الكفرة
من المحيط البركاني في الفصل في الشهادة النصارى ما خلا

كنيه يه وارميا ن زيد ذي نك كنيه يه وار ان عمر و ذي اورزينه شهادتي مقبوله اولورعى
الجواب اولان

اصلا انه شرط قبول الشهادة العدالة والامانة حتى نقل في فرائد الاكل عن ابى الليث الفقيه تركه
النصارى يكون بالامانة في دينه ولسانه ويده ويتلفظ انتهى وفلم يحضر الكنيه لم يكن عدلا واميننا
عندهم كما انه ترك المحقق والمجتمعات لم يكن عدلا فلا تقبل شهادته

زيد قاضي برديارده قاضي اولوب بورد معزول اولاقده حال قضاه سنه حكم ايتديكي بر خصوصه
حكمت شهادت ايل مقبول اولورعى **الجواب** اولان

القاضي اذا شهد على حكم بورد العول لا تقبل شهادته في قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وتقبل في قول
مالك وسفيان نشف في كتاب القضاء

واذا غل عن القضاء ثم قال كنت قضيت لهذا على هذا بكذا او كذا لم تقبل قوله في ذلك وانتهت
معه ان لم يقبل ايضا لانه شهادة على فعل نفسه ولا الشهادة للانسان فيما يفعل من المبسوط

الشرحي في ارب القاضي في كتاب القاضي الى القاضي
زيد عمر والابره خصوصه مخ صم ايتدا كن صكره بكر عمر دن سنه شوقدرا في حتم واردر ديودعوى
وعمر وانكار ايتدا كنه بكر ك مدعا عنه زيد شهادت ايل مقبول اولورعى **الجواب** عادل يه اولور
رجل خاصم رجلا في بار او حتى ثم انه هذا الرجل شهد عليه في حق اخو جازت شهادته وان كان
عدلا

غدا في خيانتها في باب ما يبطل الدعوى من كتاب الدعوى

برقاج مكنه از يدين باشقه باشقه بر مقدار اچه دعوى ايند كلارنه هر برى آخوك مدعا عنه
شهادت ايك بر مقبول اولور الجواب اولور

اذا شهدا شاهديان ان الرجلين على هذا الرجل الف درهم دين وشهد المشهود لهما
للساهدين على ذلك الرجل بدين الف درهم تقبل الشهادة بالاجماع لان كل فريق شهد
بما لا حق له فيه ولا شركة لان الدين لا يتعلق بالمال في الحيوة بالاجماع فانفتحت التهمة عن هذه
الشهادة فتنقب من الخطأ البرهاني في الفصل الكلي للعشرين من الوصايا
بر خصوصه عندك قراره شهادت ايدن زيد وعمرو وراه جدار دنه به خاتونه اقرار ايدن لكن
هنذا ايدن كيني بلخر ز ريه ر شهادت ايدن مقبول اولور الجواب اولور

قال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب انزلوا وشهدوا عندهم غدا
انها فلانة جائز لهم ان يشهدوا على قراره وان لم يروا وجهها واما ان لم يروا شخصها لا يحل لهم
ان يشهدوا وذكره في الفتاوى عن نصير بن يحيى انه سأل محمد بن الحسن دخل على ابي سليمان الجرجاني
فساله ابو سليمان عن هذه المسئلة قال كان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يجوز له ان يشهد عليها
حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز ان يشهد
غدا لانها فلانة وعليه الفتوى في خيانتها في آخر شهادت هدا بورا اجره في كتاب الشهادة
زيدك توليت وغله سى كندوبه مشروطه اولق اوزره يدينه اولان مسفقات ايجون بكر جقم
بشرك غلدى باك مشروطه وقصيد ديور اى حاكمه دعوى وزيد انكار ايند كره بكر ك مدعا عنه
خاله ووليد سماعه شهادت ايك بر مقبول اولور الجواب اولور

وتقبل الشهادة في اصل الوقف بالتسامح على التصحيح لافي شرايطه في شهادة المهادية
زيد وعمرو بر خصوصه بكر ك اوزرته شهادت ايدوب حاكم بكر ك طليله مزبور كره شهادت ايدوب كاذب
اولق قارينه بين تكليف ايند كره نكول ايله ر شهادت ايدوب خلك كلور الجواب كلنر
وفي التهذيب وفي زماننا لا تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار المقضاة استخفاف الشهود كما اختار
ابن ابي ليلى حصول غلبة الظن وفي مناقب الكردى اعلم انه تخلف امر مسبوخ حرام وقد ذكر في
فتاوى القاضى انه السلطان اذا امر قضائه بتخفيف الشهود يجب على العلماء ان يتصحبوا السلطان
ويقولوا له لا تكلف قضائك امر ان اطلعوك بلزم سخط الخلق وان عصوك يلزم سخطك
اشباه في القضاء

بطلب كمدعى تخفيف الشاهد شهادتين لان لفظا شهدا عندنا يمين ولا يكره الحلف لانا امرنا

من نظر الى السؤال يوحى على انه لا يكون مسئلة
الشهادة على سماع الفتوى من وراء الحجاب
لذا كتبت هذه المسئلة تحت السؤال
الفقيه يقول في الخط السؤال على خط صحيح
يرجع الى ان الشاهد اذا لم يجر ولم يسمع
عليه من تقبل شهادته ام لا فعليه ان لا يكون المسئلة
المنقولة لهذا السؤال ايضا ان الحكم الشاهدان
لا احد من وراء الحجاب غير المقر وشهد عليه
يسماع زاده تقبل كانه لوه وبهذا يعلم انه
عدم القبول ليس من السماع من وراء الحجاب
بل من علم على الشاهد بالمشهور عليه وهو
كمن من ركائمه الشهادة كما في الراجح
وذكر صاحب المحيط في ذكر كتاب الشهادة
انه العلم بالمشهور عليه بشرط جواز الشهادة
قال الله تعالى ان من شهد بشرك وبهم يحلون
انتهى وفي السؤال نصف الشاهدان الحجاب
عليها بقولها لان العلم بالمشهور من وراء الحجاب
هنذا امر غير ك فلا تقبل شهادتها كعلم حليتها
بالمشهور عليها لا يسمع نداء من وراء
الحجاب لما قرنا قبا

بكرام الشهود وفي التخليف تعطيل المحقوق فان لم يخلف ورثة شهادة فقد ظلم بزازية

في اثبات نكاح القضاء

هندي زيد متوفى نكاح ورثة سند زيد صحته بنى شوقدراجه مهر ايد شهود محضر لزنه تزوج بمبدي
ديود دعوى وورثة انكار ايتد كلزنه هندك مدعا عنه عمرو وبكر بك تفسير سما عليه شهادت ايلسه

مقبوله اولورمى الجواب اولور

ولماتن قوما فوجواضه وار رجل وكان في الخارج قوم فاخبروهم انه فلان تزوج فلانة على مهر
كذا وسعهم انهم يشهدوا على ذلك ولا يشهدون على المهر لانه النكاح مما يجوز عليه الشهادة
بالتسامح والمهر لا ولو قالوا سمعنا لا تقبل شهادتهم في الولو ايجي في الفصل الاول من كتاب الشهادة

هل يكفل ان يشهدوا على المهر بالتسامح فيه روايتان عن محمد في رواية يحيى كافي على النكاح كذا
ذكر في المنتقى والعيون لانه المهر تبع للنكاح فكان في حكم النكاح وفي رواية لانه المهر مال
والصحيح هو الاول قاضيخان في فصل شهد بعد اخر من كتاب الشهادة

نقوت زناده نصاب شهادة قاجار الجواب درت رجلار

والشهادة في الزنا اربعة رجال ولا تقبل شهادة النساء والشهادة في سائر الحدود و
القصاص شهادة رجلين ولا تقبل شهادة النساء خواتم الفقهاء في الشهادة

زيد فوت اولوب زوجي هندی ولا بوين ارقر زانتي او على عمروى ترك ابتدكه عمرو و تركه
زيد دن اولقى اوزره هندك ينده اولان منزل ايجونم زيد صحته اول منزل باكه شوقدر
اقي يه بيع وتسلم وقبض من ايمتيدى ديود دعوى وهند انكار ايتد كره مدعا عنه شهادت
كلن بكر وبشر زيد اول منزل عمرو بيع ايتد كني بيلور زكن نمنك مقدار بنى ونمن تسليم اولور
يلمز زيبه لر شهادتلى مقبوله اولورمى الجواب اولور

وفي الاقضية لو شهد الشاهدان على البيع ولم يبيتا الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل
وكذا لو بين احدهما وسكت الآخر خلاصه في الرابع من الشهادة

زيد مستأمنك عمرو ذمى ايله ماله متعلقه دعوا سنده زيدك مدعا عنه مستأمن طائفة سندن
عمرو وبكر شهادت ايلسه لمقبوله اولورمى الجواب اولور

ولا تقبل شهادة الحربى على الذمى ارادة المستأمن لانه لا ولاية له عليه لانه الذمى من اهل دارنا
وهو على حاله هدايا في الشهادة

زيدك مدعا عنه عميرى عمرو وبكر شهادتلى مقبوله اولورمى الجواب اولور
وتقبل شهادة الاخ لاختيه في شهادة الهدايا لا تقبل شهادة الاخ لاختيه ولا ولاده قاضيخان

في فصل

في فضل فيمن لا تقبل شهادته من كتاب الشهادة

زيد فوث اولوب ورائتي حاله سي اوغلي عمروه منحصره اولمغله عمرو تركه زيدي قبض ايندكده حكره
بكره ظهورايدوب زيريك لابوين عممي اوغلي يم ديودر عوي وعمرو انكار ايندكده بكره مدعاسنه
كلن بشره وخالد بكرين زيريك عممي اوغلي ايشيدرز ديوتسا معارين تفيدي ايندكده شهادت
ايله لمقبول اولورمي **الجواب** اولماز

اذا شهد الشهود فيما يجوز به الشهادة بالسمع وقالوا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم
فأضيفناهم في فصل في الشهادة بولا الخبر من كتاب الشهادة

قوله في دعوا منة تسامعه شهادت مقبول اولورمي **الجواب** اولماز
ولا يجوز الشهادة بالسمع على الاطاك وعلى سبابها نحو البيع والهبة والصدقة ويجوز في
اربعة اشياء والنسب والنكاح والقضاء والموت لان شهادته جواز الشهادة علم معاينة قال
صلواته تعالى عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهدوا واقمع فقد شرط بحل الشهادة معاينة الا انما
استحسن وجوزنا الشهادة بالسمع في هذه الاشياء الاربعة للشواهد والتعارف بين الناس
ولانه يتعذر الوقوف على حقيقتها فانكفى فيها باليس الظاهر وهو الشهرة من المحيط البرهاني
في نوع آخر في الفصل الاول من الشهادة

زيد عمرو ذم فتكده قرضه من شوقه راجي حتم واردر ديودر عوي وعمرو انكار ايندكده زيريك
مدعاسنه ياكلر نسوانم هندوزينب شهادت ايله لر زيريك مدعاسني ثابت اولورمي
الجواب اولماز

ولا تقبل شهادة النساء وحدهن الا فيما لا يحق للرجال النظر اليه نحو العيب بموضع لا يحق للرجال
النظر اليه والولادة من حواشي الاكل لابن الميث السمرقندي من كتاب القضاء

زيد عمرو ذم برخصه شهادت طلب ايندكده عمرو وخصوصا بزوره بن شاهه دكلم ديدكده حكره
عمرو وخصوصا بزوره شهادت ايله مقبول اولورمي **الجواب** اولور

رجلانم قالوا لا شهادة لفلان عندى ثم شهد اليه بشئ ذكر في المنسقي انه يجوز شهادتهما وكذلك
لوقالا كل شهادته شهد لفلان على فلان فهي زور ثم جاء وشهدا وقال لم تتذكر حيث قلنا ثم
تذكرنا جازت شهادتهما ظهيره في الفصل الاول في النوع الثاني من البيئات في كتاب الدعوى
زيد عمرو ذم قلته شهادت ايدنا بحل قلته اختلاف ايله شهادت ايله مقبول اولورمي
الجواب اولماز

قال واذا شهد شاهدان قتل زيدا يوم النحر بكرة وشهد آخا انه قتل يوم النحر بكوفة لم تقبل

بداية في الشهادة

سكن نفر كسنة بردياره كيدر ركن اثناء طريقه برمفاز ده ايجلر ندر زید جويا قتل بولونوب
بغاه ورشسي ايجلر ندر عمر ودر زیدی سن قتل ايندك ديود دعوی وعمرو انكار ايندكده
ورثه نك هذعالينه مزبور لر دتر بكر وبشر شهادت اليه لمقبول اولور **الجواب**

اولور

اصلا ذكر في قسامة المحيط في قبيل وجد بين القريتين من المسلمين انه يجعل قتل الكافر
يجل امر المسلمين على الصلح والان حال وقوع الشك في القائل يجوز جعل القتل قبيل
المكان وبه ورد النص انتهى واذا جعل قتل الكافر لم يكن الرفق مقبين فتقبل شهادتهم
زيد ذمی فوت اولادقه عمر ومسلم زيد ذمتنده شو قدر اقم حتم واردر ريو ذمير شها
د تاريله اثبات ايدوب بكر ذمی ذخي زيد ذمتنده شو مقدار اقم حتى اولايغني كذلك ذمير
شها د تاريله اثبات ايندكده زيدك تركه سي جمله دينه وفايتا ملكه عمر وبكر بدن جمله ديني الوب
باقی نه قالور سن آل دير كن بكر راضي اوليوب برابر آلام ريگه قادر اولور **الجواب**

اولماز

قال ابن سماء انه ابا يوسف قال في نصراني مات وترك الف درهم فاقام مسلم شهودا من النصاريا
على الف درهم له على الميت واقام نصراني شاهدين من النصاريا على الف درهم له على الميت
فانه يدفع الالف المتركة الى المسلم لا يتخاصان فيها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
رحم الله تعالى يتخاصان في الالف وقول محمد كقول ابي حنيفة وحاصل الخلاف راجع الى ان
بيته النصراني هل هي مقبولة في هذه الصورة على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
عز مقبولة وعلى قول ابن يوسف مقبولة فابو يوسف يقول انه هذه شهادة قامت
على الميت وهو ذمی فتقبل حاصله في الباب انه اذا قبلت بيته يتضرر به غير المسم
ولكن لا يجوز ان يمتنع قبول الشهادة لاجلها لانه انما يعتبر من قامت عليه الشهادة
لا من يتعدى اليه في الجملة الا ترى انه شهادة اهل الذمة على الذمی باعناق عبده المسلم
جائزه وان كان يتوهم تعدى الضرر الى المسلم فانه تقبل شهادته بعد ذلك على سائر
المسلمين ولم يعتبر ذلك شهادة على المسلم فكذلك هذا و ابو حنيفة ومحمد قالوا بان هذه شهادة
قامت على الميت من وجه على الغريم المسلم من وجه فتقبل في حق الميت الكافر ولا تقبل في حق
الغريم المسلم وهذا لانه الشهادة من حيث انها قامت على اصل الدين فهي شهادة على الميت
ومن حيث انه الذين بعد الموت انما يتعلق بالتركة والتركة مستفولة بيد الغريم كانت

هذه

هذه شهادة على المسلم فمذه الشهادة حجة على الكافر ودين المسلم فقلنا بانها تقبل على الميت بثبوت الدين ولم يظهر ذلك فحق المسلم حتى لا يراحمه في التركة فاذا قضى دين الغريم المسلم فانه فضل شيء كانه ذلك للذي لانه دينه ثبت على الميت وليس ظاهره فحق التركة بعد فراغها عن دين المسلم ابطال حق المسلم فقبلت بخلاف ما قبل فراغ التركة عن دين المسلم لانه هناك في اظهاره في التركة ابطال حق المسلم عن التركة بشهادة الكفار وانه لا يجوز محيط برمانى في الفصل الحادى عشر من الشهادة

ديونى تركه سندن ازيد اولدين حاله فوت اولان زيدا زمينك دايدينيك بعضى مسلم وبعضى كفرة اولوب جمله سى مسلم شهدا وتريه اثبات دين ايله اولسلم اولنلر مجزة بنر مسلم اولفله جمله دينلر مجزى الوب ماعلا ديميدينلر مجزة قسمت اولسون ديمك قار اولور مجزى الجواب اولماز

قال محمد في الجاه نضاني مات وترك مائة درهم لا غير اقام مسلم ونضاني شاهدين نضانيين على انه عليه مائة درهم بيتهما و اقام نضاني شاهدين مسلمين على انه عليه مائة درهم يقضى للنضاني بنصف المائة ويقضى بالنصف الاخر للشركيين لانه المنفرد اقامها هو حجة على الشركيين وهما قايما هو حجة على المنفرد وهذا قسمت المائة نصفين محيط برمانى في الفصل الحادى عشر من الشهادات

فوشباز اولوب سطوحه چيقوب عوراة نظر محتادى اولان زيرك شهدا نى مقبول اولورمى الجواب اولماز

ولا تقبل من يلعب بالحمام ويطرب لانه يصبو السطوحه ويطلع على العورات وذلك منه فسق ولانه قلبه يكون مع ذلك في عارة احواله ويشد به غفلة محيط برمانى في الفصل الثالث من الشهادة عمرانده بعيد بر مفاز ده اهل اخيه اوليله او تورر راينك اولرك ارالنده صوت استماع اولنوب كمنه نك حلكى اولميين بر مضوعه هند جرحه مقتول اولنوب قاتلى معلوم اولما فله ورنه سى عمر ورنه مورته مزى سن جرح وقتل ايندك ديور دعوى وعمر و انكار ايندك ده اهل اخيه دن بعض كمنه ل

وهذه المسئلة يدل على عدم قبول الشهادة لانه في شهادتهم وقع مفهوم عن انفسهم

عمر او زرينه شهادت ايله لمقبول اولورمى الجواب اولماز ازانر لوان مختطابن جمله في مكان واحد انه وجد القاتل خارج الفسطاط فعلى الكل القسامة محيط برمانى في الفصل الحادى عشر من الديات

زيدك سيفنه سنده عمر و جرحا قاتل بولنوب قاتلى معلوم اوليوب عمر و ك ورنه سى سيفنه ايجنده اولان بگردن عمر و سى سن قتل ايندك ديور دعوى ايندك ده سيفنه اريابنلر بشر و خال شهادت ايله لمقبول اولورمى الجواب اولماز

وانه وجد القاتل في سيفنه فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين لانها في ايديهم بدايه في باب القسامة

بر خصوصه زيدك اقراره شهادت ايدنه عرواصم اوله شهادتي مقبوله اولورمي الجواب
اولماز يجوز قضاها الاطرش بخلاف الاصح لانه لا يسمع البتة في الجرايق
من كتاب القضاء كل من كان من اهل الشهادة كان من اهل القضاء ومن لا فلا اختيار
شرح مختار في القضاء

شروط الشهادة العقل والضببط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعى والمدعى عليه وذلك
بالسمع والبصر هكذا في فتح القدير والعناية من شهادة الجرايق ولا يشترط
صحيح قاضيخانه في شره انه لا ينفذ النكاح بحضرة الاصحين من نكاح الجرايق ولا يشترط
سماع الشاهدين كلاهما حتى لو حضر اهلها صان ينفذ بحضرة ما قالوا لا يجوز وشروط السماع وفي
النجريد لا بد في سماع الشهود كلام العقادين في نكاح الخلاصة

آخر ديارده اولماز زيدك موثقه شهادت ايدنه زيدك موثقه معاينه اجمدك لكن موثوق به
كسنة لدرن استماع ايتك ديو شهادت ايدنه لم يقبله اولورمي الجواب اولور
ولو شهدا عند القاضي وقالوا ان فلانا مات اخبرنا بذلك من يوفى به جازت شهادتهما اهل الصلح
والخصم يجوز ذلك ايضا وفي اختلاف المشايخ خلاصة الفتاوى في الفصل الاول من كتاب الشهادة
زيدك هند ايل بر خصوصه متعلقه دعوا سنده هندك اقراره شهادت ايدنه كسنة لهند اول مجلسه
بر قج نوانه ايل حاضره اولاده هندی تشخيص وتيميزه قادر اول ميوب اقرار ايدنه بوخا توار
ديو اشارت وتعيين ايدنه سيوب الحق فلان قرني فلانه بويله اقرار ايدني ديو شهادت
ايله لم يقبله اولورمي الجواب اولماز

شرايط جواز الشهادة ثمانية منها ان يعرف الشاهد المحقر خاتمة الفقه في الشهادة
قوم شهدا وعلى امرأة ستموها ونسبها كانت حاضرة فقال القاضي هل تعرفون المدعى عليها
فقالوا لا يصح شهادتهم وقالوا نحن الشهادة على امرأة اسمها كذا ونسبها كذا ولكن لا
يعرفون ان هذه هل هي عينها او غير ما صحت الشهادة وكان على المدعى اقامة البينة على ان هذه
هي التي ستموها ونسبها جواهر الفتاوى في الباب الثاني من الشهادة
زيد فوت اولوب ورثة صفاري ايل ورثة كباريني ترك ايتكده عمو زيد ممتده شوقدرا في
حقم واردر ديو دعوى وورثة كبار انكار ايتكده عموك مدعا سنده صفادك وصي مختار ايل
بكر شهادت ايله شهادتي مقبوله اولورمي الجواب اولور

ذكر في العيون انه شهادة الوصي بدين على الميت تقبل لعدم التهمة في الفتاوى العتوي
للخاص في باب من تقبل شهادته ومن لا يقبل من كتاب الشهادة

زيدك

زيد ذميناك عمرو ذمي ايلامه مستقلة دعواي اولوب زيداك مدعا عنه عمروك وكيلى بكم مسلم اوزينه
شهادت ايله لمقبوله اولورى **الجواب** اولور

وتو وكل كافر مسلما بخصوصه فشهد عليه كافران بالدين تقبل لانه الانزام بهذا على الذمي دون البوكيين
المسلم لانه البوكيين نائب عنه بسقوط الخواهم زاده في باب الشهادة على الشهادة من كتاب الشهادات
زيد عمرو ذميناك فشهدت بشوقه في حقه واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكه زيداك مدعا عنه
شهادة كلن بكر وبشردن بكر نفس اقراضه شهادت ايدوب بشر عمروك اقرارينه شهادت ايله
مقبوله اولورى **الجواب** اولور

وتو شهلا احداث هدين بالا قراض وشهد الاخر بالا قراره
في الفصل الحادى عشر

زيد عمرو ذميناك فشهدت بشوقه في حقه واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكه زيداك مدعا عنه
عمروك دايند ذم بكر وبشردن شهادت ايله لمقبوله اولورى **الجواب** اولور

مساكنة قبل ورفات

صفر قضابى اولوب حيوانا شتوم عادتى اولان زيداك شهادتى مقبولة اولورى
الجواب اولان

لا تقبل شهادته من شتم الحيوان كذابة كذبة الا حيوانا بحرا اريق في الشهادة

بر قرية اكليندنه مجروح اولان زيداك جارحم عمرو در غيرى كسندنه دعوايم يوقدر ديو ب
بوه اول جرحه فوت اولادنه صكره ورنه سى عمرو ذمى دعوى وعمرو انكار ايتدكه ورتدك
مدعا عنه قرية مزبوره اكليندنه بكر وبشردن شهادت ايله لمقبوله اولورى **الجواب** اولور

مبناه انه الجرح لما ابراه من علاج سقطت القسامة من اهل القرية فتقبل شهادتهم
لانهم لم يكونوا في شهادتهم واقفين المفوم عن انفسهم فان قيل بسقوط القسامة لا يجعلهم
مقبول الشهادة الا ترى انه لو وجد القليل في القرية وادعى ولى القليل القتل على رجل من قرية
الاخرى تسقط القسامة من اهل القرية الاولى ومع هذا لا تقبل شهادتهم عليه قلنا هذا القياس
غير سديد لان عدم قبول شهادتهم لان يكون خصما لوجده ان القليل في غيرهم غير معلوم قاتله
وهم سنا عين الجرح القاتل واعلم فلم يكن اهل القرية خصما فتقبل شهادتهم

زيد عمرو ذميناك فشهدت بشوقه في حقه واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكه زيداك مدعا عنه
اعى اولان بكر شهادت ايله مقبولة اولورى **الجواب** اولان

ولا تقبل شهادته الاعى لانه الشهادة تفتقر الى التمييز بالاشارة بين المشهود له والمشهود عليه

هكذا نقله ابراهيم بن عبيد بن عباس
في حيطه وفضل فيمن تقبل شهادته
ص

ولا يميز الا على التباين في شهادته وفيه شبهة من شهادة المهادنة
اسيرجي طائفه سنه اولوب عدالتى اولين زياد شهادتى مقبوله اولورى **الجواب**
اولان

ولا تقبل شهادة الخناس الا اذا كان عدلا لا يكذب ولا يخلف **جوهرة السيرة**
شرح القدورى في كتاب الشهادة

زياد عموايد بر خصوصه متعلقه دعواسى اولوب بكر دن سن خصوص مزبورى بيلور ميسن
ديوس سوال اولونده قده بن خصوص مزبورى بلعم ديدك دن صكره بكر خصوص مزبوره شهادت
ايله مقبوله اولورى **الجواب** اولور

ليست لفلان عندي شهادة في امر ثم شهد تقبل اذا كان عدلا لانه يمكنه ان يقول كانت الا اني
شبهها فعلي قيايس بهذا اذا قال لا اعلم هذه الشهادة ثم شهد تقبل **من الواقعات**
للقدرا الشهيد حسام الدين من الشهادة **كذا في الولوالجية**

عدالتى اولان زياد جاهلك عمو عالم اوزرينه شهادتى مقبوله اولورى **الجواب** اولور
يجب ان يعلم ان العدالة شرط لتصير الشهادة واجبة القبول لانه الحق لا يظهر الا بصدق الشهود
وكين صدق الشهود العدالة **محيط به في اول الشهادة**

زيد عموايد بر خصوصه متعلقه دعواسنده بكرى وكيل ايدوب بكر عموايد بر خصوصه سنه صكره زيد بكرى
عمل ايدوب خصوص مزبورى عمودن دعوى وعموانكار ايدوب بكر شهادت ايله مقبوله
اولورى **الجواب** اولان

شهادة الوكيل للموكل بعد العزل ان خاصه لا تقبل وان لم يخاصم تقبل **تاتارخانيه في آخو**
الفصل الثالث من الشهادات

زيدك بر جهة مشروطه وقضى اولمق اوزره ضبط اولنن بر مزرعه ايجون زياد اولاد اولاد دن
بكر مزرعه مزبوره زياد اولاد اولاد دن وقدر ديود دعوى ايند كراه زياد عداسنه عمو وبكر
سماعه شهادت ايله مقبوله اولورى **الجواب** اولور اصل وقفه شهادت دن

ولو شهد بالسمع على شرطه ان كان مذكورا حقيقة لا تقبل اجماعا لانه لا يشترط كاي شتره اصله وان
كان مذكورا مع بائنه وقف على ابيانه لا تقبل عند البعض لانها على الشرط وتقبل عند البعض لانها
على الاصل والشرط متضمن فيه ولا يعتبر وهو الصحيح حاوى القينة في الشهادة بالسمع من كتاب الشهادة

بر قصبه ده قاضى اولان زياد مزبور اولاد قده صكره اول قصبه ساكنه لاندن هند زوجى بكر دن منزلى
باكه زياد حال قضا سنه زيد حضور نده بكر هبه ونسيم ايتشيدى ديود دعوى ايند صكره

هبة مزبوره به زيد بشهادة ابيته لا مقبوله اولورمي **الجواب** اولور

وتقبل قول القاضي المعزول اذا ضم اليه ثبوتها محتار ان لعلى الجمل

روي عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن عوف بن عوف بن عوف ان رجلا على حقه ثم وليت اكنة نعيمه عليه قال

لا حتى يشهد به عيني فقال صبت من بسوطة الشرحى في القضاء

زيد بن زياره قاضي اولوب بعد معزول اولوقده حال قضا سنه حكم ايتديكي به خصوصه

حكمته شهادت ايله مقبوله اولورمي **الجواب** اولماز

يجب ان يعلم بان شهادة الانسان على فعل من افعال او صفة من صفاته او نفي ذلك لا تقبل لان شهادة

لنفس الشهادة لنفسه دعوى والدعوى لا يقبل الحكم بحيطه كوني في الفصل الخامس من كتاب الشهادة

القاضي اذا شهد على حكمه بعد العزل لا تقبل عنده ان خيفة رحمه الله تعالى واصحابه وتقبل في قولك

وسيفان نتف من كتاب القضاء

اصرار او زهره اكل زبوا ايدنم زيدك شهادتي مقبوله اولورمي **الجواب** اولماز ولا تقبل

شهادة من ياكل الرتوا هلايه من كتاب الشهادة لا تقبل شهادة اكل الرتوا بيريد به اذا كان

مضرا عليه ومعروفه قاصيخانم في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادة

زيد عمر ودين سناك برسم رخت ايراع ايدوب حتى سن قبضكي اقرار دني ايتشيدك ديود دعوى

وعروك اقرارينه بكر وبشر شهادت ايتد كلرنده زمانه ومكانه اقرارده اختلاف ايله لشهادت بدينه

خلل كلورمي **الجواب** كلزم

يجب ان يعلم بان ان شهدين اذا اتفقا على المشهود به لكنهما اختلفا في الزمان والمكان فان كان

المشهود به فعلا لا تقبل شهادتهما لان الفعل في زمانه ومكانه غير الفعل في زمانه ومكانه افرقتا

اختلف المشهود به واختلفا فيما فيه يمنع قبول الشهادة لانه يمنع القضاء وان كان المشهود به قولاً

يستغنى عنه الفعل نحو الاقرار لا يمنع ذلك قبول شهادتهما لان الاقرار يعاد ويكرر وكان

الناس في عين الاول فلم يخلف المشهود به باختلافها محيطه كوني في الفصل الحادي والعشرين من الشهادة

زيد فوت اولوب تركه سني اوغل عمر ايدوب قري زيب قبض ايتد كلرنده حلكه حيدوي ظهور ايدوب زيدك

قري يم ديود دعوى ومزبور انكار ايتد كلرنده حيدوي نك مدعاسته شهادته كلن بكر وبشر حيدوي زيدك

قزير وواذنه بيدر ديوب لکن آناسي آيني بلنه لشهادتكن مقبوله اولورمي **الجواب** اولور

رجوات فشهدت بهان لامرأة انما بنت الميت تقبل شهادتهما محيطه كوني في الفصل الثالث

والعشرين من كتاب الشهادة

زيد اخو زياره ساكن عمر ودمتده اولانم شوقدار قري سني قبضه بكري توكيل استملا بكر اولاياره واروة

مبلغ خبر بوری عمودن دعوی و عمودین و وکالتی انکار ایند که خال و ولید و کالت و دین
شهادت ایله لمقبوله اولورمی **الجواب** اولور

رجل قدم رجلا الى القاضي وقال انه لفلان بن فلانة الفلاني على هذا الرجل الف درهم
وكلني بالخصومة ويقبضه واقام البيّنة على ذلك جملة قال ابو حنيفة رحمة الله تعالى لا تقبل
البيّنة على المال حتى يقيم البيّنة على الوكالة وانما اقام البيّنة على الوكالة والذين جملة يقضي
بالوكالة ويعيد على الذين البيّنة وقال محمد يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البيّنة على
الذين وقول ابي يوسف مضطرت ظاهر قوله تقبل البيّنة على الكل وهذا استحسان
وابو حنيفة اخذ بالقياس لظهور وجهه لانه البيّنة على المال لا تقبل الا من خصم ومحمد
اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله **قاضيخان في فصل**

في التوكيل بالخصومة في الوكالة

زيدك مدعاسن عمود او زريند بکر شهادت ايند که قبل التعديل عمود بکرک اجود شهادت
ايندم ديوا قرارينه اثبات ايديک بکرک شهادتي رد اولورمی **الجواب** اولور
رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فخرجهم الخصم واراد ان يغت ذلك بالبيّنة
فلما اعلی وجين اقام يكون جوحا مجردا لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقيم بيّنة على ان الشهود
فسقة او زناه او على اقرارهم ان المادعي استأجروهم للشهادة لا تقبل بيّنة ولا يثبت
الخرج عند علمائنا وعند الخصاف تقبل والصحيح منه بن من وجود منها انه شاهد
الخرج بصير فاسقا بهذه الشهادة بارتكاب كبيرة يثبت بكتاب الله تعالى وهو اظهار
الفاحة من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان هذا الجرح يدخل به
الحكم وهو دفع الخصومة عن المادعي عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك
الستر بان يقول الجرح للمدعي شراء او يقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهاره **قاضيخان في فصل**
من غير ضرورة **قاضيخان في فصل** فيمن لا تقبل شهادته لفسقه في الشهادة

زيد ذمی فوت اولوب ظاهرده وارث معروف اولما مفله ترکه سنی امين بيت المال اولان
عمو مسلم قبض ايند که ن صکره عمو بکر دن زیدک ذمکله شوقدر افي حتى واردر ديو
دعوی ايند که بکر اقرار ايدوب لکن زيد حيا تنده دفع ايتخديم ديود دعوی و مدعا کنه
ذمبل شهادت ايند لمقبوله اولورمی **الجواب** اولور

مبناه انه شهادة على الميت حقيقة وان كان شهادة على الامين صورة
شهادة على الشهادة جائزة اولان مادة ده شاهد فرغ اولان زید و عموه آخو ديار و سفر
اقتضا

اقتضاه من زبور رسته تبار بنی خالد و ولیده تخمیل جائز اولورمی **الجواب** اولورمی
وفي الجامع الشهادة على الشهادة تقبل وأن كثر خلاصه في الشهادة

هذا قيد اتفاق التخييل تجوز ممن لا يريد السفر ولكن الاداء لا يجوز ما لم يسأفرا وموت الاصل
كذا في المحيط البرهاني في الشهادة على الشهادة وفيه قال في التخييل شهادة فلانا استشهدنا
ان لفلان عليه الف درهم واشهدنا على شهادتنا كان تخيلا صحيحا بزازيه في الشهادة
على الشهادة

زيدة رضى معترفه اولان هند حرة الاصلم ديود عوى ابتد كده عمر و بكر هند حرة الاصلار
والده سى حرة ايدس ديوشهادت ايدوب لكن والده سنك اسمنى ذكر ايتجه رسته تبار بنى
مقبول اولورمی **الجواب** اولورمی

من محضر ادعى انه حرة الاصل ولد على فراش الحرية فشهدا انه حرة الاصل ولم يزد عليه فافتي
كثيره من مشايخنا بصحة فانه محتمل في الاصل اذا شهدا انه حرة الاصل اكتفى به وقيل انه فاسد
جامع الفصولين في الفصل المكمل اذا شهدا وانه حرة الاصل وانه معتقده تقبل من غير
ذكر اسمها ونسبها حاوى القنية في الدعوى هكذا ذكر في فصول العادى في الفصل الاربعين
زيد عمر دك بكر دن اشتره ايدوب ملكى اولقى اوزره يدنده اولان منزل ايجون جدم بكر مزبور
توليت وسكنسى باكر مشروط وقف مسجل يد ديود عوى وعمر وانكار ابتد كده زيدك
هده عا سنده شهاده كان بشره و خالد بكر منزل مزبورى اولاد اولادنه وقف ايدوب بوقضى
تسجيل ايتاردى ديوب لكن قاضى نك كندى و باباسى اسملىنى بلاماسله رسته تبار بنى
مقبول اولورمی **الجواب** اولماز

قال ولو شهدنا هذا ان على قضاء القاضى على قضيتة ولم يسموا القاضى لم ينفذ القاضى
هذه الشهادة حتى يسموا القاضى الذى حكم ونسبوه لانه القضاء عقد من العقود فاذا
شهدوا به ولم يسموا العاقد لا يصير معلوما وهذا فى جميع الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم
يسموا الفاعل لا تقبل فى شرح ادب القاضى للتخصاف
زيدك عمر ايد مال متعلقة دعوا سنده بكر و بشره شهادت ايتمكله قاضى شهادت بن قبول ايدوب
اول مال عمر دن زيدة البيويره و كانه صكره بكر مجلس قاضيه شهادت دن رجوع ايله اول مالك
نصفنى بكره ضمانه لازم اولورمی **الجواب** اولور تقزير دخى اولنور

وانما شهدا شاهداً من مال فحكم الحاكم به ثم يرجع احدهما في مجلس القاضي ضمن النصف
بلايه في فصل في الرجوع عن الشهادة من كتاب الشهادة وفي الجامع الصغير شاهداً من اقرا
انهما شهدا بنزور لم يضر باوقالا بغير ران بلايه قبيل هذه المسئلة في فصل على حدة
من كتاب الشهادات

رجوع الشاهد ان كان بعد القضاء كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقول ينظر الى حال الرجوع
ان كان حاله عند الرجوع افضل من حاله وقت الشهادة في العودات صح رجوعه في حق نفسه
وفي حق غيره حتى وجب التعزير وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه ولو كان حاله
عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة يجب عليه التعزير ولكن لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود
به على المشهود عليه ولا يجب التضامن على الشاهد وهو قول استادهما ثم رجوع وقال لا يصح رجوعه
في حق غيره على كل حال حتى لا ينقض القضاء ولا يرد المال على المشهود عليه وهو قول ابو يوسف
ومحمد ووجد ذلك انه يرجوع يقر على نفسه وعلى غيره يقر على نفسه فانه يقر انه شهد بغير حق وانما يقر
على المشهود عليه ماله بغير حق وصار مستوجبا للتعزير والتضامن ويقر على غيره فانه يقر ان القاضي
قضى بغير حق وان المشهود له اخذ مال المشهود عليه بغير حق وقرار الا ان على نفسه صحيح وعلى
غيره لا يصح والفاسق والعدل فيه سواء فصار في حق وجود هذا الرجوع وعدمه سواء

محيط البركاني في كتاب الرجوع عن الشهادة

زيد زوجه بندي تطليق ايتدك ان صكره مهر ستانك مقدار زنده اختلاف ايتدك ان زنده هندوزيد
عقد نكاحه وكيلهم اولان بكر وبشر زنده بندي شو قدر مهر له تزويج ايتدك ديوشهادت
ايله لمقبوله اولورمي **الجواب** اولماز

وانما شهدا شاهداً من رجلايه بالمهر لاختمهما بسبب تزويجها وقال شهدانا زوجهنا اخت هذه
بالف درهم والزواج كجدا النكاح او قال ان المهر خمسمائة لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا
بالمهر بسبب تزويجها وكان السبب مشهودا به كالمهر والشهادة على السبب شهادة على
فعل نفسه فلا تقبل في المحيط البركاني في الخامس في الشهادة من كتاب الشهادة
زيد وعمودن شو قدر غروش دعوى وعمرو انكار ايتدك زيدك قد عانده اول ماله شريك
اولان بكر شهادت ايله مقبول اولورمي **الجواب** اولماز

ولا تقبل شهادة الشريك فيما هو من شريكهما لانه شهادة لنفسه من وجه لا شتر الكما من الهداية
في كتاب الشهادة

زيد آخره وباروه فوت اولدی دیو عمو و بکر شهادت ایتمه لید زوجه ی هند بعد انقضای النکاح نفسی
بشتره ترویج ایتمه کلام صکره زید جینا کله عمو و بکره نه لازم اولور **الجواب** تغزیر بالتشبه
متمثل مع مسالت

الخوس اولان زیدک شهادتی مقبول اولور می **الجواب** اولانز **اولا** يجوز شهادة الخوس
من خزانه الاكل في كتاب الشهادة

زيد عمو دوزن بر خصوصی دعوی و عمو انکار ایتمه کلامه زید اقاقت بینة ایده ماکله عموه یامین
دیر ادر کلام صکره زید ماعانه اقامت بینة ایلم مقبول اولور می **الجواب** اولور
ولو ادعی علی غیره حقا و استخلفه فحلف ثم جاء بالبينة فاقتم بینة کانت مقبولة لانه لما جاء بالبينة
العادلة تبين ان المدعی علیه كان كاذبا ثم يمینه فکان رد الی بین الفایرة اولی من رد البينة العادلة
دهذا حدیثنا وهو مردی عن شریح و عمر بن الخطاب **من شرح ادب القاضی للخصاف**
في الباب السادس والعشرين

زيد يهودينك بر خصوصه او زید ار حینار شهادت ایلمه مقبول اولور می **الجواب**
اولور **وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلف طلهم بدایة**
في الشهادة كاليهودي مع النصارى **خزانه الاكل**

زيد عمو دوزن بر خصوصی دعوی و عمو انکار ایتمه کلامه زید بیتمه یوقور دیر کلام صکره اقامت
بینة ایلم مقبول اولور می **الجواب** اولور
ولو قال المدعی ليس لي بينة ثم جاء ببينة ذكرها الناطقي عن حمزة انما تقبل

قاضيها في اول الشهادة **قاضيها في اول الشهادة**
اعلان وارمانه اوزره شارب الخ اولان زیدک شهادتی مقبول اولور می **الجواب** اولانز
ولا تقبل شهادة مدعي الخ و اما شرط الادماء لیکونه ذلک ظاهر ایتمه فلانز اتم بشرط و لیکن
لا یظهر ذلک لا یخرج من انهم کونهم عدلاء و انما تقبل عدالته انما کان یظهر ذلک **من ميسوط**
شمس الائمة البخاری في الشهادة

برقریر ایتمه کسندک ملک اویلمین خالی موضعه جویا قنیل بولینوب **قاضيها في اول الشهادة**
زيدک ورته سی قریه اخوی ایلم سندن عمو دوزن زیدوی بین براج و قنیل ایتمه کلامه دیر دعوی ایتمه کلامه
ورته نیک متعارینه قریه مزبور ایلم سندن بکر و بکر شهادت ایلمه مقبول اولور می **الجواب**
اولانز **ولو ادعی الولی علی رجل من غیره من الخونة فحق ابراهم عن القسامة والایة فانه شهد**
اشانز من اهل الخونة یا مدعی لا تقبل علیه ای خنینه **رحم الله بولاق** و لا تقبل والحکم فیه

راجع الى اصل صحيح عليه وهو انه لكل من انتصب خصما في حادثة ثم خرج من ان يكون خصما لم
تقبل شهادته ظهير في باب القسامة من كتاب الجنائيات والتصحيح قوله وعليه
اعتد المحبوبي والنسفي تصحيح قدوري لقطوبيا
زيد دعي يجوز سجده محبوس ايمن محبوسه دن برك بر خصموصى اقراره شاهدا اولوب بعده
زندانه چقد قده برك اوزينه شهادت ايلك عدالتى اويجى مقبوله اولورمى **الجواب**
اولور

لا تقبل شهادة اهل السجين بعضهم لبعض لانه لا يحضر الحدود في السجن تتم الفتاوى
للإمام في فصل فيمن لا تقبل شهادته في الشهادة
زيد دعي فوت اولوب ورثسى اخو ريارده او طهريله تركه سنى امين بيت المال اولان عمر معلم
قبض ايتد كنه صكره بكر دعي عمر دن زيد تركه سنى قبض وورثه سنى ايصاله سنى وصى مختار
ايشيدى ديو دعوى وعمو انكار ايتد كنه برك مدعاسنه زميلد زميلد شهادت ايلك
مقبوله اولورمى **الجواب** اولور

قال محمد في الجامع مسلم ادعى انه فلان النفرانى مات واوصى اليه فاقام شهواته النصارى
على غير مسلم القياس انه لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد اولاد وفي الاستحسانه تقبل
تأثير حانية في الحادى عشر في الشهادة

دعوى دينده شهادت على الشهادة مقبوله اولورمى **الجواب** اولور الشهادة على الشهادة
جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة يداه في الشهادة
الاصل فيه انه كل ثابت بشهادة النساء مع الرجال ثبت ثابت بالشهادة على الشهادة
من المحيط البرهان في الفصل التاسع في كتاب الشهادة

زيد ملك باغنى قزى هنده بينه طرفه دن دعوى تويسل اتمكله عمرو اول باغنى زيدك ملكيد ديو
هنده بيع وتسلم ايتد كنه صكره زيد فوت اولوب زيدك قزى قزى اشخ زيب اول باغى بنم
ملكيد ديو دعوى ايتد كنه صكره شهادت ايلك مقبوله اولورمى **الجواب** اولور
لوقال هذه الاراء لفظان ثم شهدوا انهم ارجل آخره شهادته باطل حتى يقول في فلان الى فلان

جارية حبسها من مرض بطن ايلك رة ودعوا سنده مسلمانا وزيره اطبانم بر مسلم ايلك بر دعي
شهادت ايلك لارده حقد ه شهادت ايلك مقبوله اولورمى **الجواب** اولور
ويوقع منه لا يعرف ان الاطباء فعلى القاضي انه يرب مسلمين عدلين من الاطباء لانه علم ذلك
عندهم

عندهم وانما يرجع الى معرفة كل شيء الى منزله بغير في ذلك الباب والاصل فيه قوله تعالى فاسئلوا
 اهل الذكرا ان كنتم لاتعلمون ولا يدعوا العود في ذلك لانه قول من كان الشهادة فاذا قال العيب موجود
 فيه وقال رهن مما لا يحدث منه في هذه المدة بحكم بارد بقولها فان قال قديحدث ذلك ح كيف البايح
 من بسوط الخسي في باب خيار العيب من البيع ولا تقبل شهادة الذي على المسلم خلاصة
 مفلس اولان زيدا وعمود من ذمتكده شوقدرا في حقم واردر ديودعوى وعمود انكارايتكده
 زيدك مدعا عنه دايينك شهادت ايله لمقبول اولورمي **الجواب** اولماز
 ولا تقبل شهادة رب الدين لمليونه اذا كان مفلسا
 حاوى القنية
 في كتاب الشهادة

مفلس اولين زيد وعمود من ذمتكده قرصد شوقدرا في حقم واردر ديودعوى وعمود انكارايتكده
 زيدك مدعا عنه دايينك بكر شهادت ايله لمقبول اولورمي **الجواب** اولور
 يجوز شهادة رب الدين لمليونه بما هو في جنس دينه كذا ذكره في وكالات الجامع
 قاضيان
 في كتاب الشهادة

يجوز الشهادة رب الدين لغريمه خلافا لبعض الناس
 عتاييه في الثاني في الشهادة
 ط يجوز شهادة الدين لمليونه المحي دون الهيت
 من شهادة القنية
 دقال اولان زيدك شهادت مقبولة اولورمي **الجواب** اولور عادل ايله شهادة اهل التصانعا
 جائزة اذا كانوا عدولا وقال بعض العلماء لا يجوز لكثرة اختلافهم والايان الفاجرة بينهم
 محطد كمان في الثالث من الشهادة

هنالك زيب اليمالة متعلقة دعوا عنه هنالك مدعا عنه بر رجل ايله ايكي امرأة شهادت ايله
 مقبول اولورمي **الجواب** اولور
 ولا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص وسانه احموق والاحكام تقبل شهادة رجلين
 اورجل واحدتين وفيما لا يطلع عليه الرجال كالبيكاره والولادة
 خزانة الفقه
 لابي الليث في الشهادة

هنالك مدعا عنه زوجه زيدك شهادت مقبولة اولورمي **الجواب** اولماز ولا تقبل شهادة
 احد الزوجين الا في
 من شهادة الهداية
 زيدك خصم يدين شهادت لازم اولادقه زيد وعمود بكرة سنة اول خصم ييلور سنة شهادت ايلك
 ديدكده من بور لم يمز ديه لم يملكه يمين ايلك ديكه قار اولورمي **الجواب** اولماز
 سئل ابو القاسم عن انكر الشهادة هل يكلف قال لا يمين على الشاهد وان احتجج الى ذلك فهو غير مقبول

الشهادة فلا تقبل شهادته فارسي الحصري في كتاب الشهادة

زيد يهودي عمرو مسلم ذمتنه اولان شوقدر اچي سني قبضه بكي يهودي بي وكيل ايندكه عمرو
وكالتى انكار ايتكله وكالته يهود يار شهادت ايله لم مقبوله اولورمى الجواب اولماز
الموكل يهودي والغريم مسلم وجاء الوكيل يشهد يهودي لا تقبل لان هذه شهادة اليهود
قامت بالوكالة على المسلم محيط سحسى في الشهادة

تاورد و شطرنج اويناق معنادى اولان زيريك شهادتي مقبوله اولورمى الجواب اولماز
ولا تقبل شهادة من يقامر بالنرد والشطرنج لانهما من الكباير من الهلايه في كتاب الشهادة
زيد عمرو بن ساسك يد بشتر درهم قرض شوقدر عوضش ويردم ويدو دعوى وعمرو انكار ايتدكه
زيدك مدعا سنده شهادته كلن بكر و بشتر زيد عمده اولقدر اسدى اراض ايندى ديوشهادت
ايله لم مقبوله اولورمى الجواب اولماز

قوله ادعى النيسابورية وشهره بالجمهورية لا تقبل قال سناذ بالانرا الجمهورية خير من النيسابورية
قفيه في باب الاختلاف بين الاخوان والشهادة

زيد عمرو بن ساسك ادرنه ده فلان سنه ده رجبنك اوچي كوننده شوقدر اچي قرض ويردم يو
دعوى واقامت بيده ايله عمروك اول سنه نك رجبنده استانبولاه اولديغنى متواتر اوليچي
زيدك بينه سني قبول اولورمى الجواب اولماز

قال في المحيط انه تواتر عند الناس عدم كونه في ذلك الزمان والمكان لا تسع الدعوى عليه
لانه تكذيب الثابت بالضرورة والضرورات مالم يدخله الشك عندنا انتهى شرح الجامع
الصغير للتمراشي في الشهادة

زيد عمرو بن ساسك ريبال عوضش دعوى ايوب عمرو انكار ايتدكه بكر ريبال شهادت ايوب
بشتر ايندي شهادت ايله مقبوله اولورمى الجواب اولماز

لا يجبان يعلم باخر حوافقة الشاهدين فيما شهدا به شرط جواز القضاء بشهادتهما وانما ثبت
انه الموافقة شرط كالت مخالفه مانعة للقبول فيبذل ذلك نقول كالت المخالفة بينهما في اللفظ
والمعنى لا تقبل الشهادة وانما المخالفة في اللفظ دون المعنى تقبل في المحيط ابرهmani
في الفصل الحادى والعشرين من الشهادة

زيد وعمرو ريبانت ايل معروف اولان بكي ايل بر بلاه ده درت آيدنم برى سناكن اولوب بلاه
سكوت ايتشليكن جالازيد وعمرو بكر درت آيدن مقدم سب نبى ايتشيدى ديوشهادت
ايله لم مقبوله اولورمى الجواب اولماز

الشهادة في الحد وتبطل بالتأخير في الاداء وتقادم العهد وكذا كل حد لا يشترط فيه دعوى العباد
جواهر الفساق في الشهادة

برحمته اهل السنة زيدا منزلي الجنده جري قاتيل بنونوب قاتلي ناهولوم اولوب بوله ورثة عمرو زيدا
سن قتل ايتك ديو دعوى ايتك كلنده مدعا لينة محذره زبور اهل السنة بكر وبشر شهادت ايتك
مقبول اولورى **الجواب** اولور

مبناه اثم من وجد قتيلا في دار نفسه فدمه يدار على اهل الفتوى فلا يجب على اهل الحق شي حتى صاروا
متعين فلا تقبل شهادتهم فيكون شهادتهم مقبولة لا مردودة

زيدك عمرو ايله بر خصوصه متعلقه دعواسنده زيدك مدعا سنده بكر وبشر شهادت ايدوب حاكم بوله
التعديس شهادتلى قبول وحكم ايتك كنه صكره عمرو شهادتلى بكر وبشر شهادت ايدوب حاكم بوله
اعتبار اولورى **الجواب** اولورى ويعلم ايضا ما قرعنا الازرع مع مؤيداته

ولا تقبل من شهود المدعى انه شارب خمر لانه لا يهدى حماره فاستجابا شاعة الفاحشة المحرم لنقض بلاء
ضرورة فان الشهادة الكاذبة تندفع بانخبار القاضي كافي الكافي وغيره جامع الرموز
في الشهادة

زيد عمرو زيدا فلان اتى غضب ايتك ديو دعوى وعمرو انكار ايتك كنه زيدك مدعا سنده شهادت
كلن بكر زيدك عمرو اول اتى او من سنة ذم مقدم غضب ايتك ديو شهادت ايدوب بشر بش
سند ذم مقدم غضب ايتك ديو شهادت ايله شهادتلى مقبول اولورى **الجواب** اولور
وان كان الشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب واختلف الشهود في المكان او في
الزمان لا تقبل شهادتهم **قاضيخان** في باب الشهادة التي يكذب المدعى شهادته
من كتاب الشهادة

زيد ذمى فوت اولوب اولاد صغار يني ترك ايتك كنه صفا رك وصنى مختار لى عمرو مسلمان
بكر ذمى زيد ذمته شوقلا في حقم واردر ديو دعوى ايتك كنه بكر ك مدعا سنده عمرو اوزر ينة
ذمير شهادت ايله مقبول اولورى **الجواب** اولور

الذمى اذا وصى الى مسلم فشهد قوم من اهل الذمة عليه بحق تقبل لانه الا لزام على الميت او على
ورثته وهم من اهل الذمة فكانت شهادة اهل الذمة في ذلك مقبولة **من بسوط**
خواهر زاده في الوكاك

اشبات نسبه ذميرك شهادتلى مقبول اولورى **الجواب** اولور لا تقبل شهادة الذمى

على المسلم الا في الوصاية والنسب في شهادة الارث

زيدك مدعاسنة قرنا شامري عمرو وبكرك شهادتباري مقبوله اولورمي **الجواب** اولور
تقبل شهادة الاخ لاجبه في شهادة البداية

زيد متوفانك اولاد صفارنگ وصهارى عمرو وبكر دنم زيدك سنده شوقدر افي حقي واردر
ديودعوى وبكرانكارايتدك دنم صكره عمرو وصايتدنم عزل ولسوب بريند بشره وصى اولوب
مبلغ مزبورى بگردن دعوى ايتدكده عمرو وشهادت ايله مقبول اولورمي **الجواب** اولماز

ولا تقبل شهادة الوصى الذي خاصم بوجاه عزل للميت لانه الميت اقام مقامه بطريق الخلاف
محيط برمانى في الفصل الثالث عشر في الشهادة ملخصها

زيد ذى فوت اولوب زوجته سندن نصراني بي ترك ايتدكده تركه زيدك ربونده هند وثلثة
ارباعه امين بيت المال اولانم عمرو وحلم وضع يدايتدك دنم صكره بگردن زيدك سنده
قرضدنم شوقدر افي حقم واردر ديو هندك يوزينه دعوى ومدعاسنة ذمبار شهادت
ايله را امين حقدنه مقبول اولوب جمله تركه به سرايت ايدرمي يوشه هندك
مقبوضندنمى استيف ايدر **الجواب** هندك مقبوضندنم استيف ايدر

اوامات الكافر وترك ابين و ترك النفي درهم فاقسم اثم اسلم احدها ثم جاءه كافر وادعى
دينه لنفسه على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب اجزت ذلك في
حصه الكافر لانه شهادة الكافر حجة في حق الكافر وانه المسلم ثبت الدين في الشهادة
في حق استحقاق نصيب الكافر وابطال بدعيه لافي حق استحقاق نصيب المسلم وابطال
يدع عليه محيط برمانى في الحادى عشر من الشهادات

زيد عمروه تعزيرى موجب شتم ايتدى ديو شهادت ايدنار مكانه شتمه اخلافايلى رشهادتبارى
مقبوله اولورمي **الجواب** اولور

انه كان المشهود به من قبيل الاقوال واختلف الشهود في المكانه تقبل لانه يعاد ويكرر
منه البولوا لجه في الثاني في الشهادة

شهادة على الشهادة ده شاهد فرج اولنار تعدين اولوب لكن اصبوك اعلانه اوزره مدمن فخر
اولا قارى ثابت وظاهر اوله فروعك شهادتبارى مقبول اولورمي **الجواب** اولماز

فسيق الاصلين يمنع قبول شهادة الفرعين
محيط برمانى في الشهادة على الشهادة
من كتاب الشهادة

و لو شهد شاهد على شهادة رجل وقد نكح المشهود على شهادة او عني او فسق لم تجز الشهادة
على شهادته لانه شهادة الاصول ثبت عند القاضي بشهادة الفروع والناتج بالبينه كالثابت
مغاينة من الولوجيد في الفصل السادس من كتاب الشهادة

شهادات على الشهادة جايضة اولان خصوصه شاهد اولان زيد مريض اولوب مجلس شرعي
حضورى متفقد اولفد زيد من تحمل شهادات ايده عمرو وبكر حضور زبوره شهادة على
الشهادة نك كيفية مهوره اوزره شهادات ايله مقبول اولورى **الجواب** اولور
لا تقبل شهادة الفروع الا ان يموت شهود الاصل ويغيب مسيرة ثلثة ايام او يحرض لا يستطيع

حضور مجلس الحكم من شهادة البدياه
زيد بر خصوصه شهادته عمرو وبكرى اشهاد ايتما شيكن عمرو وبكر خصوص زبوره
شهادات ايله مقبول اولورى **الجواب** اولماز

وتم قال اشهد من فلان على نف لم يشهد السامع على شهادته حتى يقول اشهد على شهادتي
لانه لابد من التحيل بدياه في باب الشهادة على الشهادة

زيد فوت اولد قلده صكره ترك ايتديكي حاصل زوجسى هند بر او غلان طوغوب بوه زيدك
قرناشي عمرو او غلان ميتا طوغدى ديود عوى ايدوب هند حيا طوغوب بر ساعت
صكره وفات ايلاي ديود عوى ايله حيا طوغدى يفته ياكز قابله نك شهادتي كفايت ايدري
يوخسه نصاب شهادات لازم ميدار **الجواب** لازم در

واختلف في استهلال الصبي فعن ابن حنيفة رحمة الله لا تقبل فيه ان شهادة رجلين لانه الصبياج
والحرمة يطلع عليها الرجال وقالوا تقبل قول النساء فيما الا لانه فلا تقبل قولها في الحياث لانهما
ميتة لجزء المعتم الي نفسها وانما قبل قول النساء عندهما لانه هذا المشهد لا يشهد به الرجال
وقول القابلة والام مقبول في حق الصلوة في قولهم بحرايق في صلوة الجنارة
من كتاب الصلوة

اوز ريد حج فرض اولان زيد بغير عذر بر قاج سند حج ايتيوب تاخير ايله شهادتي مقبوله
اولورى **الجواب** اولور

ذكر ان ساطق رواية هشام عن محمد انه تأخير الزكوة والحج لا يبطل العوالة وبه اخذ محمد بن قاسم
وقال بعضهم يبطل العوالة وبه اخذ الفقيه ابو الليث والصحيح انه التأخير لا يبطل العوالة
ظهيره في القسم الثاني من كتاب الشهادة

هند فوت اولوب ظاهره وارث عمرو في اولم حمله تركه سني امين بيت المال قبض ايتد كده صكره

زينب هندك لابوين طابسي قري يم ديود عوي و عدا عاسنه شهادته كانن زيد وعمرو زينب
طابسي قري يد عيري وارثي اولاي يعني بمخز ديوشهادت ايتد كلزندانم صكره بكر دخي هندك آخر
طابسي بشره او غليم ديود عوي ايتد كده بكره عدا عاسنه زيد وعمرو شهادت ايله لمقبوله
الجواب اولور حسنة ما عرضنا ان الشاهد اذا قال ما اعلم ثم شهد تقبل شهادته

زيدك عدا عاسنه مديون عمروك شهادت مقبولة اولور **ح** قب تقبل شهادته
المديون لرب الدين قنية قبيل باب شهادة الرجل
زيدك عمروه قرض ويرديكي شوقدر افي بكو وبشره كفيين اولد فليزندانم صكره عمرو زيده مبلغ
مزبورى ساكه ادا ايتدم ديود عوي وزيد انكار ايتد كده عمروك عدا عاسنه بكر وبشر
شهادت ايله لمقبوله اولور **الجواب** اولماز

ومن التهمة المانعة عن الشهادة انه يجز الشاهد
لفه مخفما او بدفع عن نفسه مفرما
قاضيخانه في فصل فيما تقبل الشهادة فيه للتهمة

زيدك عمرو دنم اشتره ايتد كيكي جاريه ده بر آي مرورنده رجال مطلع اولما دوعني مخلده ظهور
ايدن مرض ايجونم زيد قديمدر ديود عوي ايتد كده قوبله دنم هند ايله زينب كو زوب مرض قديمدر
اوج آيده حادث اولور دكلدر ديوشهادت ايله لزيد جاريه يي عمروه ردة قدر اولور مح
الجواب اولماز

وكا كان باطن في الجوارى يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقمر والربق اذا اخبرت امرأة
واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لافي الرد في ظا الرواية في خانه في فصل في العيوب في البيع
وكا كان باطن في الجوارى كالعاضى يربها امرأة عدلان والشتانم احوط فاذا اخبرت عن العيب
يثبت بقولها العيب في حق سماع الخصومة فبعد ذلك ينظر ان كانت المدة تختم الحدود
فالقول قول البائع ولا يرد حتى يثبت المشتري بالبينة قيام العيب وقت التسليم وان كانت
لا تختم الحدود فكذلك ولا ترد بقول المرأة الواحدة واما بشهادة المأتين هل ترد وقال
مشيخنا على قياس قول ابي حنيفة شهادة الساذجة فيما لا يطالع عليه الرجال فيتعدى الى ما يطالع
الا بالضرورة ولا ضرورة ههنا فلا يظهر العيب بشهادة النساء في حق الرد من الوالديه
في الفصل الثامن في العيوب في كتاب البيع

زيد عمرو دنم شكلاه قرضلانم شوقدر افي حتم واردر ديود عوي وعمرو انكار ايتد كده زيدك
عدا عاسنه شهادته كانن بكر اولقدر افي يي زيدك غيا بنده عمروه بن تسليم ايتدم ديوشهادة
ايله مقبوله اولور **الجواب** اولماز

وفي المنتقى شهادة ان قبض من فلانة الفاء وهو ينكر وقال نحن وزناه لك ان كان امرت

المال كان حاضرا تقبل شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا تقبل شهادتهما من المحلصة

في نوع في شهادة على فعل نفي من الشهادات

زيدك عمرو والى برخصوصه متعلقه دعوا سنده شاهدي اولان بكر زيد من شهادت ايتك ايجون

شوقدرا فم رشوت الووب شهادت ايله مقبول اولور الجواب اولماز

جبنه ان رشوة بل اخذ الاجرة للشهادة يبطل العدالة كما دل عليه ما قال

المفتفاء في مسائل الجرح والتعديل

باب في ترجيح البيئات

هنا نفسي عمروه ههنا نفسي عمروه ترويح ايتد كده عمرو با سى بكر ههنا بر مقدار الثواب ويزمش اوله حالا

بكر اول الثوابى عاريت ويزمشيدم ديوب ههنا مخرج اولقى اوزرد ويزمشيدك ديود دعوى

ايدوب ايكيسى دخى اقامت بيته ايله قنيسى اولى در الجواب ههناك بيته سى اولى در

الحا امرأة ايتد ثيابا تم ادعى انها عارية صدقا جامع الفضولين في الفصل العشرين

واذا كان القول قول من يدعى الاعارة فتكون البيته لما نعى التملك الا ترى انم الاب اذا

دفع الى ابنته اشياء ثم ادعى انها عارية وادعت البيته التملك فالقول قول الاب

والبيته بيته البيته كذا في الحاوى

ههنا قزى زينب فوت اولاد قزى ندم صكره ههناك لابوين قزى ندم حيدج وزيينب ههنا

مقدم فوت اولوب والده سى ههناى ولاب ار قزى ندم دعوى ترك ايدوب بعوه ههنا فوت

اولاد قده وراشتى باكه منحصره اولفله زينبك ترك سرك ثلثى ارثا باكه انتقال ايدار ديود دعوى

واقامت بيته ايدوب عمرو دخى ههنا زينب مقدم فوت اولوب وراشتى قزى زينب ايله لابوين

قزى ندم حيدج منحصره اولوب بعوه زينب دخى فوت اولوب وراشتى باكه منحصره

اولفله ههناك نصف تركه سى ارثا باكه انتقال ايدار ديود دعوى واقامت بيته ايله

قنيسىك بيته سى اولى در الجواب عمروك بيته اولى در

مات عن زوجة واخ وابن وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخى بعد موت ابنته في الميراث

وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنته فالقول للمرأة والاصل في جنس هذه الورثة

متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب فالبيته من المدعى الارث فالقول قول من ينكر

قنيد في الاختلاف في الوارث من الدعوى

زيدك عمروه ويردىكى شوقدرا فم عمروك يدعه بلا تقاضايع اولاد قده صكره زيد جيلج مبروى

انما كان البيته انه استودع فيو اقام البيته انه
ارثته تقبل بيته المكنين الارث من الارث من
ولا ارثه من ضامن في الوارثه كلامه بيته الارث من
ثيابا مخرجى في يد ارموى في الارث من
في اختلاف ان ههنا في الفقه من جواب الارث

بيته البيه اول من بيته الارث بيته البيه اولى
من بيته المضاربة بيته البيه اولى من بيته البيه
بيته انم اولى من بيته الاربع بيته انم
اولى من بيته السرقه بيته انم اولى من بيته
الارث من ابيهم
من بيته فوات مسائل العلم
قنيد فصل السلم

زيدك جارى عمروك عمروك عهده سنده حق
اجرا سى يديكى زيد منمى كاريزى سى عمروك
ارثه برهت عمروك عهده سنده اجرا ايله
حال عمرو زيدى اجرا سنده قار اولور
اجواب اولور
بوصورنده عمرو زيدى منع مارا ايتد كده زيد
منم كاريزى سى منم كده عهده سنده زيد
جويانم ايكلىنر جويود دعوى واقامت بيته اولوب
عمرو دخى وجره ر اوزرد ايتد اجرا ايتد
بودجه خاريدار ديود دعوى واقامت بيته
ايله قنيسىك بيته سى اولى در عمروك
عمروك
عمروك

واقامت بينه ايدوب محروطو عاصم اولادك ديو دعوى واقامت بينه ايله قنفيسك
بينه سى اولى در **الجواب** اگر اه بينه سى اولى در

ادعى احداهما الصلح عن طوع واذعى الآخر عن ذكره فبينه الكره اولى قنيه **فجاب**
البيعتين المتضاويتين في كتاب الشهادة

مديون فوت اولان زيريك اولاد قنفر رنگ وصيدى اولانم عرو زيريك تركه سندن اولانم مندرلى
منقولات اولما حمله زيريك ضرورت ديسي ايجون بيج وتسلم ايند كنه صكره اولاد مرقومه بالغا
اولاد قانده مندرلى مرقوم غبن فا حمله بيج اولمشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايدوب
بكرتن منسلكه بيج اولندى ديو دعوى واقامت بينه ايله قنفيسك بينه سى اولى در
الجواب غبن فا حش بينه سى اولى در

وكوبه بن علي انه اشتراه من وصية بالعدل وبرهن الصبي بعد بلوغه انه كانه بالغين قبل بيته
المشترى اولى والاكثره على انه بيته الغبن اولى **بنايه في الفصل الثاني**

من كتاب الدعوى

هند زوجي زيد وحمده اولانم شوقدرا قيسى زيره هبه ايند كنه صكره زيد فوت اولد قاه
هنه مبلغ مرقومى زيره شو جش جاربه عوض ويرمك او زره هبه ايتمشيدى ديو دعوى
واقامت بينه ايدوب سائر ورثه مجانا هبه ايتمشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايله
قنفيسك بينه سى اولى در **الجواب** هندك بينه سى اولى در

وانه اخذها في اصل العوض فقال الموهوب له للموهب ما شرط لك العوض قال لولا لانه
شرط ان يدايتفني عنه تام الهبة **من الحيط البرماني في الفصل التاسع من كتاب الهبة**

برماده ده بيج بالوف بينه سيله بيج باستر بينه سى جمع اوله قنفيسى اولى در **الجواب**
اولى اولى در

ولو ادعى انه البيع كانه با تا وقال الآخر ببيع وفاء قال قول لمن يدعى الصحة والبيته للاخلات
يبث خلافا لظاهر في العايد في الثاني من كتاب القضاء

حوت بينه سيله رقى بينه سى جمع اوله قنفيس اولى در **الجواب** اولى اولى در **في الجامع**
الصغير غلام في يد رجل قال لانا حو وقال الذي في يديه عبدي واقاها البيته هذا على الرق وهذا
على الحرية فبينه الغلام اولى **من الخلاصة الحادي عشر في الدعوى**

زيدك مديونى عرو واخو دياره كنه كنه صكره زيريك وكه درته سندن عرو واخو ديارده فوت
اولدى صيوتره سندن ديسي ويرك ديو دعوى واقامت بينه ايدوب ورثه زيريك ديو

اقامت بیئنه ایله ر قنقیسنگ بیئنه سی اولی در **الجواب** زیدک بیئنه سی اولی در بیئنه الموت
 اولی من بیئنه الحیوة من الحیط البرکاتی فی منقرقات الدعوی مآخضا
 هند فوت اولوب زوجی زیدی وسائر ورثه سنه ترک ایتدکه سه سائر ورثه هندک مهری
 التمش بیک اقمه در دیور دعوی واقامت بیئنه ایدوب زیدیکرمی بیک اقمه در دیور دعوی
 واقامت بیئنه ایله هندک مهر مشکی التمش بیک اولی حق قنقیسنگ بیئنه سی اولی در
الجواب زیدک بیئنه سی اولی در

اذا اختلف الزوجان وادعی الزوج انه المهر الف وادعت المرأة الفین فانم كان مهر مثلها
 الفها و اقل فالقول قوله وانم كان الفین او اکثر فالقول قولها واینها اقام البیئنه فی
 الوجهین تقبل وانما اقام البیئنه فی الوجه الاول تقبل بیئنها لانها تثبت الزیاده و فی
 الوجه الثانی فی حیاتها لانها اعتبار مهر المثل لا یسقط بموت احدیها **هدایه**
 فی باب المهر من کتاب النکاح

هند فوت اولوب قزی زینبی وسائر ورثه سنه ترک ایتدکه زینب ترکه هند ذمه اولمق
 اوزره سائر ورثه یدر زنده اولانم جاریه ایچونم مکلدر دیور دعوی وسائر ورثه هندک مکلدر
 دیور دعوی ایدوب ایکی طرف دخی واقامت بیئنه ایله ر قنقیسنگ بیئنه سی اولی در **الجواب**
 زینبک بیئنه سی اولی در

قال محمد فی الاصل اذا ادعی الرجل دارا فی یدی رجل او منقولا وادعی ذوالیدایه ملک واقاما
 البیئنه قضی بیئنه الخارج من الحیط البرکاتی فی الثانی من الدعوی
 بر ماده ده جوح بیئنه سیله تعدیل بیئنه سی جمع اوله قنقیسنگ **الجواب** جوح بیئنه سی اولی در
بیئنه الجرح اولی من بیئنه التعدیل قاضیخانم فی اوائل الشهاده مآخضا
 ثمن مثل بیئنه سیله غبن فاحش بیئنه سی جمع اوله قنقیسنگ اولی در **الجواب** غبن بیئنه سی
 اولی در **تمثله مع مسأله**

هند حک من ثمنی زیده ثمن معلوم بیع و تسلیم ایتدکه نه حکره زید فوت اولدقه هند من ثمنی
 زیده اولنجی من زده اسکانه ایتدکه شرطیله بیع ایتدکیم دیور دعوی واقامت بیئنه ایدوب
 ورثه زید شرط سنه بیع ایتدک دیور دعوی واقامت بیئنه ایله ر قنقیسنگ بیئنه سی
 اولی در **الجواب** هندک بیئنه اولی در

اذا اختلف المتبايعان احدیما يدعی الصحة والاخری يدعی الفساد فانم كان يدعی الفساد
 بشرط فانم كان القول قول يدعی الصحة والبیئنه مدعی الفساد باتفاق الروایات
 قاضیخانم

قاضي في فصل في احكام البيع الفاسد

هند و اوغلي عمر و فوت اولاد قلندره هندك زوخي اولوب عموك بيا اولان بگر هند عمر و در مقام فوت اولمدر دعوى واقامت بينه اينك قنيسنگ بينه اولى در **الجواب** بگر زياده ارث دعوى استكل بگر بينه سى اولى در

سئل علماء الذين صاحب الميخيط امرأة ماتت وتركت زوجها وابوين وبنتا ثم ماتت البنت واختلف الزوج هو اب البنت والابوان في موت البنت فقال الزوج ماتت البنت بعد موت الام وقال الابوان بل هو على العكس واقام كل واحد منهما على وفق دعواه فاني البينتين اولى فقال بينة الزوج اولى قال فخر الائمة بديع الدين وجهه انه بينة الزوج اكثر اثباتا لانها تثبت للبنت النصف في ترك الام وبينه الابوين لا تثبت منه في الشهادة

زيد متوفانك ورثة سى عمر و در زيدا سز جرح ايدوب اول جرحه صاحب فراش اولوب قالتم متاثر فوت اولدى ديد دعوى واقامت بينه ايدوب عمر و جرحه صكره زيد قرق كوز صحيح وسالم كزوب مصالحى كوروب بعه فوت اولمدر ديد دعوى واقامت بينه اينك قنيسنگ بينه سى اولى در **الجواب** عموك بينه سى

رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتل بينة انه مات بسب الجرح واقام الضارب بينة انه ابراه ومات بعد عشرة ايام فبينت للمقتول اولى حاوى القنية في باب البينتين المتضادتين في الشهادة

رجل ادعى على اخوانه ضرب بطن امته ومات بضربه وقال المدعى عليه انها خرجت في السوق بعد الضرب لا يصح الادعى اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب صحة ولو اقام البينة هذا على الصحة وهذا على الموت فبينت الصحة اولى خلاصة في اخوال دعوى قبيل كتاب المحاضرات والسجلات

ادعى على اخوانه كزاي ومات من الكزاي واقام على ذلك بينة واقام الضارب بينة انه اياه قاصحة وبراء من الكزة وقد قيس هذا دفع لدعوى المدعى وقيل يجب انه يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان المدعى ادعى انه لكزة ومات من تلك الكزة وشهده شهدا واكدلك فهذا دفع لدعوى المدعى فان كان ادعى انه لكزة ومات من الكزة لا يكون هذا دفعا لدعوى المدعى ويقضى بالضمان وهذا من باب العمل بالبينتين يجعل كانه لكزة وبراء من الكزة ثانيا ومات من الميخيط البركاني في اخو

الفصل الثالث والعشرين من الدعوى

زيد عموك بينه اولان اينك ايجون ملكدر ديد دعوى واقامت بينه ايدوب عمر و دخي اينك من حاصل اولمدر ديد دعوى نتاج ايدوب واقامت بينه اينك قنيسنگ بينه سى اولى در

ترشد مع مسألة المنقولة عن القنية بعلة الميخيط ثم وجدت في مجموعي الارث من الميخيط من كانت ههنا بطلواها واكتفت بذكرها

التلف
مسألة القنية في المحرم كنه من الميخيط والتلف وهو فصل من القنية في رفع قوه اعتبار من نظر المسألة القنية

الجواب عمودك بينة سي اولى در

ولو اقام احدنا البينة على الملك ولا تخ على النتاج فضا حب النتاج اولى ايتها كان لان
بينة على اولية الملك فلا يثبت لآخ الا بالتساقى من جهة من الهياية في باب ما يرد

الرجلان من كتب الدعوى

زيد وقف ابتديكي نفودك غلخي اولادنه واولاد اولادنه مشروط ايوب فوت اولاد قدان
صكره درجه اولاده اولان اولادى زيد غلخ وقفي بطنا بعد بطن اولادنه مشروط ايتشد
ديود دعوى واقامت بينة ايوب درجه ثاينده اولان اولادى مطلقا اولاد واولاد اولادنه
مشروط ابتدي ديود دعوى واقامت بينة ايل ر قفيسنگ بينة سي اولى در **الجواب** بطنا
بعد بطن مشروط ابتدي ديود دعوى ايده نك بينة سي

كص كج خج ظلت وقف اخوين مات احدهما وبقى في يد الخي واولاد الميته ثم الخي اقام البينة
على واحد من اولاد الاخ لان الوقف بطنا بعد بطن واقام اولاد الاخ بينة ان الوقف عليا
وعليك في بيته مدعى الوقف بطنا بعد بطن اولى قينه في باب دعوى والبيات من كتاب الوقف
زيد قولى بگردن الدين شوقدرا في مقابله سنده بكرة رهن وتسلم ابتدك در صكره زيد اقمه كي
ال قولوى وير ديوب بگردن دعوى ابتدك در زيد بكرة و مبلغ مزبور مقابله سنده باك بيع ايتشدك
ديود دعوى ايوب ايكى طرف دخى واقامت بينة ايل ر قفيسنگ بينة سي اولى **الجواب**

بكره بينة سي

تاتار خانة في الفصل

واذا اجتمع الشراء والرهن فالشراء اولى

الرابع من كتاب الدعوى

هند بكر باغدي بابا زيد فضولا عمودك تروچ ابتدك در صكره هند كاح عالمه اولادنه قبول ايتيوية
ردا ايتشدك ديود دعوى واقامت بينة ايوب عمودك قبول ايتشدك ديود دعوى واقامت بينة
ايل ر قفيسنگ بينة سي اولى در **الجواب** عمودك بينة سي

لو ادعى اجازتها حين اخبرت وادعت الرذ واقام البينة اولى على في الخانية وفي الخلاصة
ان بيتهما اولى فيحصل في هذه الصورة اختلاف **المناج** من البحر الرابع في كتاب النكاح
بينة المرأة على الرذ اولى من بيته الزوج على الكوت الا اذا اقام بيته على الاجازة فتكون اولى
عنايه فيما يتعلق بالاولاد من كتاب النكاح

ولو قال الزوج سكت وقالت بل رددت فالقول قولها فان اقام البينة في بيتهما اولى لانها
تثبت الرذ وهو يثبت عدما وهو الكوت ولو اقام على انها اجازت اورضت حتى استويا
في الانبات

في المائيات بجهة بينة لا تثبت اللزوم من شرح الجامع الصغير للتمتاش في النكاح
 قال لواقمت البكر بينة انما رددت حين بلغها خبر النكاح واقام هو بينة انما سكنت فيبينها
 اولى اة لو شهد وال انما رضيت فيبينه اولى خزانة الاكل في النكاح
 وفي الفخيرة ولو اقامت البينة انما رددت واقام الزوج انما سكنت فالبينة بينة المرأة ولو شهد
 الشهود انما رضيت اخذ بينة الزوج تاتارخانية في النكاح
 زيد هندك ينده اولان صغير ايجون قزدر ديو دعوى واقامت بينة ايوب هند بنم قزدر ديو
 دعوى واقامت بينة ايله قنفيغك تنشي اولى در الجواب هندك بينة سي اولى در
 صهي في يدي اجراء بينة انة انما واقامت التي في يديها بينة انة انما فها التي في يديها خزانة
 الاكل في كتاب الدعوى

زيد بسور كور كني عموده من معلوم بيع وتسلم انة كذنه حكره زيد مبلغ زبور مواضو طريقيه
 اولم شدي ديو دعوى واقامت بينة ايوب عمو بيوك صحفة اقامت بينة ايله قنفيغك بينة
 اولى در الجواب زيدك بينة سي اولى در

اختلفا في انما البيع كانه نجية والاخر ينكره لا يقبل قول مدعي التكية الا ببينة قاضيخانه
 فيل فضل في بيع الموقوف في البيع

زيد عموك ينده اولان طاي ايجون قسرا غم قولني در ديو دعوى اقامت بينة ايوب عمو بنم
 قسرا غم قولني در ديو دعوى واقامت بينة ايله قنفيغك بينة سي اولى در الجواب
 عموك بينة سي اولى در

وان اقام الخارج وصاحب اليد وكل واحد منهما بينة على النتاج فصاحب اليد اولى لان البينة
 قامت على يد اية عليه اليد فاستويا ورجحت بينة زني اليد باليد فيقتضي هذا هو الصحيح من الهداية
 في باب دعوى السرقة

زيد عموك ينده اولان قولي ايجون بش سنة دنه مقدم ملكه باق ايتحدي ملكه ديو دعوى
 واقامت بينة ايوب عمو اوج سنة مقدم ملكه ديو اقامت بينة ايله قنفيغك بينة سي
 اولى در الجواب زيدك بينة سي اولى در

ولو قال الخارج في دعوى الحار غاب عنى حنث شهر فقال مدعي عليه اني ابرهن انة ملكي وفي يدي
 منذ سنة ونحوه يحكم للمدعي ولا يلتفت الي بينة المدعي عليه لانها ذكره المدعي في التاريخ تاريخ
 غيبة الحار عن يده لان تاريخ ملكه ورعواه في الملك المطلق خال عن التاريخ فتاريخ زني ايوب
 وحده لا يعجز عن ايجنفة رجوعه في الملك المطلق كذا في جامع الفصولين في الفصل الثامن

بيع بينه وبينه بيعة سي جمع اول قنفيسه اولى **در الجواب** بيع بينه مع اولى در
وكو ادعى احدهما بيعا والاخره بته وبرهنا ترج بيعة البيع جامع الفضولين في كتاب
الوصية في احكام المرضى في الفصل

زيد فلان ففلا اشترسم زوجم هند بوش اولسون ديدكده صكره اول ففلا اشترسك زوجم سي
هنه زيد دن بوش اولم ديود دعوى ايندكده زيد بن حين تعليقه جهر او متصلا انمشأ
اند ديدم ديواقات بينه ايديوب هند سكوت ايندي ديواقات بينه ايله قنفيسك بينه سي
اولى **در الجواب** زيدك بينه سي اولى در

اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق انمشأ الا وكذبت المرأة
في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القبول قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول
مخبر يقع وعليه الاعتماد والفتوى فاضن خان في باب التعليق في كتاب الطلاق
والشحيح ان الزوج لا يصدق الا بيعة طلق وقال استنيت وقال طلقت واستنيت
ويغني بان دعوى الاستثناء يصح الا ان منه ريسل صحة الطلاق جامع الفضولين
في الفصل الثاني والعشرين

زيد عمر ومتوفانك حصرا وارثي بكر دن عمر ثلث مالنندن باكه شو قدر اقمه وصيتت ايتمشدي
ديود دعوى واقامت بينه ايديوب بكر دن عمر وصيتت مزبوره دن رجوع ايتمشدي ديود دعوى
واقامت بينه ايله قنفيسك بينه سي اولى **در الجواب** بكرك بينه سي اولى در
رجل ادعى على غيره ان اباك اوصى لي بثلث ماله وقال المدعى عليه في دفعه دعواه ان ابي قد
كان رجوع عن هذه الوصية في حياته فسمع دعواه تقبل بيعة من المحيط البرهان
في دعوى الالين من كتاب الدعوى

زيدك تصرفه اولان ملك باعنيك نصفي ايجون عمر وملكدر ديود دعوى واقامت بينه ايديوب
بكر جمله سي مستقلا ملكدر ديود دعوى واقامت بينه ايله عمر و بكر دن هر بينه اول باعنيك دن
نقداري حكم اولنور **الجواب** ربع عمره وثلثة ارباع بكره حكم اولنور
دار في يد رجل او عام او رجل جميعا واقام البيعة وادعى آخر نصفها واقام البيعة قال ابو حنيفة
رحم الله يقسم بين المدعيين اربعا ثلثة ارباعه ملتمعي الجميع وربعها للمدعي النصف
قالا يقسم اثلاثا حسبوا شرعي في باب دعوى الالار من الدعوى

فان وجد المقتضى قول ابن حنيفة رحمه الله يفتي بقوله لان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
سما سراج الامة فان كانت حادثة فيها باوى العامة جازله ان يفتي بقول ابي يوسف ومحمد
او يقول

او بقول احدتهما كما اتمت بخنا فتوا بجواز اربعة وجواز اجازة المشاع على قول ابن يونس وافترقا
 بانظرين بخارهما اذا احتلوا منه الثوب لا يمنع جواز الضلوة اذا كانت تحت طابا لغدرات والقذور
 اذ لم تر عين النجاة باعتبار بلوى العاقبة وان لم يكن في المسألة قول واحد من اهلنا جاز له
 ان يفتي بقول واحد من المشايخ المتقدمة المعروفة بالزهيد والورع والفقهاء والحفظ للدين
 فانه كانت مسألة اختلاف المشايخ يخرج قول البعض رجحان فقهه وحفظه وزهده وورعه فانه
 يكون اقرب للصواب من فتاوى العنانية في اول

قال عبد الله بن مبارك تأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله لا محالة لانه كان في زمن النبي بعين
 وزا حرم في الفتوى وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغيرة فالظاهر انه يوفق
 للصواب ولا يوفق غيره والمتأخرون من مشايخنا اختلفوا وقالوا اذا اجتمع اثنان منهم على شيء
 وفيها ابو حنيفة يؤخذ بقول ابي حنيفة وان كان ابو حنيفة من جانب وابو يوسف و محمد من جانب
 وقد كان القاضي من غير اهل الاجتهاد وبأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله ولا يترك مذهب الائمة
 من غير من المحيط البرهان في الفصل الثالث من القضاء

زيد متوفى نكح زوجتي هند بن زيدك زوجتي ابي دعوى ايتكده بر قاج كنه لزيد هندى
 تطبيق ايتى ديو شهادت ايدوب بر قاج كنه لردخي هند زيدك متكوحسى وزوجسى ايدى
 ديو شهادت ايل ايكى عقد دعوى ايدى ك قيفى شك بينه سى اولى والجواب بيه زوجيت
 بينه سى اولى

وفي فتاوى الفضل سئل عن مات وشهدت شاهداً انه هذه المرأة كانت امرأت وشهدت اخوانه
 انه طلقها قبل الموت قال بيته النكاح اولى لانه يجعل كانه طلقها ثم تزوجها وقال القاضي
 الامام على السفلى بيته الطلاق اولى من المحيط البرهان في النكاح
 رجلا شهد ان فلان مات وهذه كانت امرأت وشهدت اخوانه انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ
 الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال الامام على السفلى شهود الطلاق اولى
 لانه الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام وفاقى لمحمد بن الفضل لزوج يجعل كانه طلق
 ثم تزوج قريباً في آخر فضل مخالف دعوى الشهادة

هيه بينه سيله رهين بينه سى جمع اولى والجواب بيه بشتر العوض ايه هيه
 بينه سى وات رهين بينه سى اولى

اذا اجتمع الرهن والرهنة فالرهين اولى استحساناً وفي الخلاف وفي القياس الرهنة اولى بخلاف
 الرهنة بشتر العوض لانه بيع الشهادة والبيع اقوى من الرهن وفي الحار اذعى احدهما رهناً وجبنا

والاخره بینه و قبضا فالرهن اولى و ذكر في الشهادة انه الهبة اولى وهو القياس تاريخنا
في الرابع من الدعوى

زيد صغيره قري هندی عموده تزويج بکری توکيل ايتکه بکرخي هندی عموده تزويج ايتکه کن
صکزه زید فوت اولدقه هندک ولی اقربى اناسی زید بکری توکيل ايتکه که خسته و بی
شفور ایدی دیور دعوی واقامت بینه ایدوب عمود عاقل ایدی دیور دعوی واقامت بینه
ایله قنغینک بینه سے اولی در **الجواب** عمود که بینه سے اولی در

بینه ایدوب عاقل اولی من بینه کونه محنوط العین غنیف باب البینتین
بینه اولی المتضادین فی کتاب الشهادة ملخصا
زيد فوت اولدقه ظاهره وارث محروفي اولی اصله ترک سنی امین بیت المال قبض ایتکه کن
صکزه عمود ظاهر ایدوب زید لایب عمم بکرک معتقی اولوب ولا سے بنمدر دیور دعوی واقامت
بینه ایدوب امین بیت المال زید حر الاصل دیور دعوی واقامت بینه ایله قنغینک
بینه سے اولی در **الجواب** حریت بینه سے اولی در

رجل مات وترك مالا و بنتا واقام رجل البینه انه كان عبده فاعتقه فولأه له فاقامت
البنت البینه انه كان حر الاصل ذکر فی الاصل انه البینه بینه البنت قاضيخان
في آخر ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى

اشرفه اولیس زید قری هندی عموده تزويج ايتکه که هنده جهاز نامنه برحقار اچی و برود
بعد زمان هندی فوت اولوب زوجی دعوی دایا باسی زیدی حرک ایتکه که زید اول توای عاریت
و بر مشیم دیور دعوی واقامت بینه ایدوب عمود هب ایتشیدک دیور دعوی واقامت بینه
ایله قنغینک بینه سے اولی در **الجواب** هب بینه سے اولی در

رجل جهز ابنته متايجر ثملها ثم قال كنت اعزتها الا حتمه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا
لا يصدق في الاعارة الا ان يشهد عند التجهيز انها اعارة وقال الامام السفدي يصدق في ذلك
لانه هو الواقع فيما لم يقر بالتهديك يكون القول قوله قال مولانا وعندي انه كان الماب من مكرام
الناس و اشرفهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوسط الناس كان القول قوله
قاضيخان بين كتاب البودية و فصل في تصحيح البودية

هند اجاره مجله و مؤجله اید نصر فزه اولان و قون عرصه ده مایله منزل بنا ایتکه کن صکزه
هند فوت اولدقه ورثه سی هند منزل مزبوری ملک اولمق اوزره بنا ایتشیدک دیور دعوی
واقامت بینه ایدوب منولی مجلی سمنه محسوب اولمق اوزره وقف ایتکه کن بنا ایتشیدک دیور دعوی
واقامت

واقامت بينة ايل قنيفسك بينة مع اولي **الجواب** بينة مستولى اولي در
سكن ابو القاسم عن بني في الوقف ومات ابنه من غلة الوقف وان لم يترك شيئا فميراث عنه وانما ذكر
انه بني للوقف فوقف مرفق اولي الحصر في الوقف رجل بني في ارض بناء ينظر ان يبيع ارضه للوقف
صار وقفا والافلا وبياخذ خواتم الاكل في آخر الوقف

زيدك بدينه اولان قول ايجون عمر وصنوك وصبي بكر عمروك باي بشتر منوني اول قولي بيك التي يدي
سنة سنده هند در اشترا و قبض ايتدي ديود دعوى واقامت بينة ايدوب زيد بن اول قولي
بيك التي مكر سنة بدينه خاله در اشترا ايتدم ديود دعوى واقامت بينة ايل قنيفسك بينة مع
اولي در **الجواب** بكر ك بينة مع اولي در

وانما از عيا الشراء في جليلين واز خا الشراء ودر راج احدهما اسبق في ظاهر الرواية عن محمد يقضي
لا سبقة ما تاريخي محيط برمان في الرابع من الدعوى
زيد ملك من بني عمرو بن مخلوم بيع وتسلم قبضه من ايتد كذا من حكره زيد وعمروف اول اولان
زيدك در نسي عمروك ودر سنده زيد من بني عمرو بيع ايتد كذا من لاه اولان صنوبي بيع بمجوب
استثنا ايتشدي ديود دعوى واقامت بينة ايدوب عمروك ورثه معي صنوي ودر نسي ملك مجاريسي
ايد معا بيع وتسلم ايتشدي ديود دعوى واقامت بينة ايل قنيفسك بينة مع اولي در
الجواب ورثه عمروك اولي در

وفي المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله رجل اشترى من آخر عبدا بثلثمائة درهم وقبضه وقبض البائع الثمن
ثم ارعى المشتري انه كان مع العبد انه يعينه في الشراء ووجه البائع فالقول قول البائع ولا يراد بيع
من الثمن بغير ان يكلف بائعه هذه الامة مع هذا العبد وقال ابو يوسف اذا حلف رذ عليه
بكذا الامة من الثمن سنة الفقاهي للبرقي في فضل في اختلاف المتعاقدين من البيع
طقسا نرياشده اولان زيد ملك من بني عمرو بن مخلوم بيع وتسلم ايتد كذا من حكره زيد
فوت اولان زيد ورثه مع زيد غمري حاله بيع ايتشدي ديود دعوى واقامت بينة ايدوب
عمروف اولان بيع ايتشدي ديود دعوى واقامت بينة ايل قنيفسك بينة مع اولي در

الجواب عقل بينة مع اولي در
بيع باع ارضا وارضى اخوه اتم البائع معنوه وانا وصيته وقال المشتري بل عقاقل فيتمه العقاولي
بيع ولو ظهر جنونه وهو حقيق بحد الافاقه وقت بيعه فالقول له وبينه الافاقه اولي من بينة
الجنون **بيع** وعن ابى يوسف ادعى شراء الارضه فشهدت هذان انه كان مجنونا حين
باعه واخر انه كان عاقلا فبينه العقل وصحة البيع اولي **بيع** اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد
وفساده فانما يجوز القول لمن يدعى الصحة حاوي للراهدى في اختلاف المتبايعين في الدعوى

هند بشرط العوض هبة بينة بسند مطلق بينة من جمع اوله فتبين في اوله **در الجواب** هبة بشرط العوض بينة من اولي در

استخ ولو ادعى انه هبة بشرط وادعى الموهوب له انه الهبة مطلقة واقاها البينة فيبينة الشرط اولي انه كان له ثمة او ال الواهب كشرط العوض والى فيبينة الاطلاق اولي انه لا يركب الموهوب له الولاية

الموهوبية حاوي من كتاب الشهادة

زيد عموك يارنده اولان عمره ايجون ملك اولوب بسند استيجار ايتشيدك ديور عوي واقامت بينة ايوب عموهم ملكدر زير دن استيجار ايتقدم ديور عوي وملك اولي يعني واقامت بينة ايلك فتبينك بينة من اولي در **الجواب** عموك بينة من اولي در

اصلا انه عمو صار خارجا بايد عينه زير مانه استاجر مانه وبينه الخارج اولي كما مر مرارا فلا حاجة الى النقل

زيد صحته زوجه سي هندی باشقه منزله نقل ايتدك در صكره زير فوت اولاده هند زير فوت اوليه بنم نفقي ويروب تحت نكاحه ايكين فوت اوليتشيدى ديور حصه زوجه دعوى ايتدك له سائر ورثه زير فوتند مقدم صحته من تطبيق ايتشيدى ديور عوي وايكى طرف رخي واقامت بينة ايلك رقتبينك بينة من اولي در **الجواب** سائر ورثه نك بينة لري اولي در اگر هند طلاق در صكره عقد جديد دعوى ايد رسه هندك بينة من اولي در

رجلان شهرا انه فلانا قدمات وكانت هذه امرأة وشهدا آخر انه كان طلقا قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر شهود الزوجة اولي وقال الامام علي السفي شهود الطلاق اولي لانه الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام ما قاله الشيخ الامام محمد بن الفضل له وجيحد كانه طلق

ثم الزوج قاضيه في آخر فصل في الدعوى بخالف الشهادة من كتاب الدعوى

من مثله مع مسألة اعيد لما نقل من قضيه انه ليكون مؤيدا للصحة الجواب

زيد سفره كيدر اولاده زوجه سي هنده شوقد زاشيا ويروب كتدك در صكره زير فوت اولاده هند زير اول اشياي باكه هبه صحبي ايله هبه وتسلم ايتشيدى ديور عوي واقامت بينة ايوب سائر ورثه زير اول اشياي بوسفره فوت اولور رسم سنك اولسون ديور هبه وتسلم ايتشيدى ديور عوي واقامت بينة ايلك رقتبينك بينة من اولي در **الجواب**

سائر ورثه نك بينة لري اولي در

وفي التجنيس في كتاب النكاح اختلاف في هبة المهر قدمات وهبت لك بشرط انه لا تطلقني وقال فيه بشرط ان يقول لها انتهى وذكر في الدعوى لواقاها البينة فيبينة المرأة اولي وقيل

بينه الزوج اولي من الجواب في باب المهر من كتاب النكاح

القول لمن

زيد متو فانك ضرورية دين مثبتيجون وصبي عمروك شوقذرا في بيع ابتديكي منرلى ايجون
عمروك يربنه بكر وصى اولادقه بيع مزبورده عنن فاحش واردر ديوب عمروك برهايس ايله
بيع اولمشيدي ديوب اختلاف ايله قول قنفيشكدر **الجواب** عمروكدر

ولو ادعى الضمى بعد البلوغ اتم الوصى بائع بالغين وزعم الوصى ان البيع كان بالحد فالقول له
لتمك بالاصل بزانية في الثاني من الدعوى

زيد اجارة محلة وموخذ ايله تصرفه اولانم وقف عصه اوزرينه تايله بنا احداث ايندكدر حكره
زيد فوت اولادقه ورثه بيع ملكي اولمق اوزره بنا ايتمشيدي ديوب متولى وقف ايجون بنا
ايتمشيدي ديه قول قنفيشكدر **الجواب** ورثه زيدكدر **ترنله مع مسألته**

زيد شوقذرا في ديني مقابل سنده داينى عمروه رهن ويرديكي بجائى عمرو استهلاك ايدوب بويه
قيمتنه اختلاف ايله قول قنفيشكدر **الجواب** عمروكدر

ولو اختلف الراهن والمزمن في قيمة الرهن فالقول قول المزمن لانه ينكر الزيادة كالغصب
والبينة بينه الراهن في زيادة الضمة من فتاوى الولا الجيه في الفصل الثالث
من كتاب الرهن

زيدك عمروم الذي يبيع به مقدار في هلاك اولادقه زيد مضارب بطل يقبله الام ديوب عمرو فرض
ويردم ديوب بينه لى اولماس قول قنفيشكدر **الجواب** زيدكدر

وتو قال رت المال اقروضك وقال المدفوع اليه بضمضاربه القول للمضارب لانه رت المال يدعى عليه الضمان
بوا تفضا انه اخذ المال باذنه والبينة بينه رت المال قاضيه في كتاب المضاربة

هند به مقلار اشيا سنه زيد بهه وتكليم ايندكدر حكره هند فوت اولادقه ورثه هند عرض
موتنه بهه ايتدى ديوب زيد محتله بهه ايتدى ديوب بينه لى اولماس قول قنفيشكدر

الجواب قول ورثه هندكدر

رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينات من اعيانه قال انه المورث وهدمها في الصحة وقبضه
وبقية الورثة قالوا ذلك في الخسف القول قول من يدعى الهبة في المرض قاضيه في
فيما يتعلق بالسكاح من الدعوى

زيد عمروه مضاربة على ايجون شوقذرا في ويروب عمرومى مبلغ مزبورى اعمال ايدوب شوقذر
فأله حاصله اولادقه عمرو مبلغ مزبورى فرض ويرمشيدك ديوب زيد مضاربة ويرمشيدم ديه

قول قنفيشكدر **الجواب** زيدكدر

ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال دفعت مضاربة كان القول لرب المال لانه المضارب
يدعي عليه تملك المال والبينة بينة المضارب يجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه
في ضياعه فصل فيما يجوز للمضارب

هند بائنه بي بائنه زيدا اذ نكحته وعروته تزوج ايتك كنه صكره هند عفته و عالمه اولاده قبوله قبوله
ردايمشيدم ويوب عمرو قبوله ايتك كنه ديوطه فينك بيته لري اولاده قول قنفيسكدر

الجواب هندكدر

رجل تزوج ابنته البائنه قبلها الحبر ثم اختصما القاضى فالدعي الزوج انها سكنت حين بلغ الحبر
فقال لابن رددت اني قابلت حين علمت كانه القول قولها في ضياعه ودعوى النكاح
زيد عمرو بن الربيخي او نكح بيك اقمه في اعمال ايوب فانه حاصله اولاده قنده صكره زيدا اول اقمه
يدنده مضاربه اولوب قولم او زره حاصله اولاده فينك نصفي بنجر ويوب عمرو دعي زبده اول
اقمه سنك يدنده بضاعة در جمله فائده بنجر ديه قول قنفيسكدر **الجواب** عمروكدر

ومن كانه موافق درهم فقال هي مضاربه لفلان بالنصف وقد رجع الف وقال فلان هي
بضاعة فالقول قول رب المال لانه المضارب يدعي عليه تقويم عمله او شرطه من جهة او يدعي
الشركة وهو ينكر هدايه في فصل اختلاف المضارب

هند زوجي زيدا ايله بر مشر لاه ساكنه ايكين زيد هندى تعليق ايتك كنه ايكينه صالح اولاده
او اسبابي هند بنجر ديوب طه فينك بيته لري اولاده قول قنفيسكدر **الجواب** زيدكدر

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اختلفا الزوجان في متاع البيت الذي يسكن فيه حال قيام النكاح
او بعد ما وقعت الفاقة بفعل الزوج او من المرأة في يكونه للنساء عاده فهو للمرأة الا انه يقيم
الزوج البينة على ذلك وما يكونه للرجال فهو للزوج الا انه يقيم المرأة البينة وما كانه للرجال
والنساء جميعا فهو للرجل الا انه يقيم المرأة البينة وقال ابو يوسف رحمه الله للمرأة جهان مثلها
والباقى للرجل في ضياعه في فصل اختلاف الزوجان من كتاب النكاح

زيد عمرو بن الربيخي بنو قدر اقمه مقابله سنده بر مقدار اشيا سنه رهن وضع وتسلم ايتك كنه صكره
زيد اراه دين ايله فك رهن مراد ايتك كنه عمرو رهن اولاده بود ديوب بر مقدار اشيا احضار ايدته
زيد بنهم رهن ايتك كنه اشيا بودنر دكلار ديوب اختلاف ايله رقول قنفيسكدر **الجواب**
عمروكدر

وانه قال المرتهن ما رهنتي الا هذه الجارية وادعي الراهن انه الرهن غير هذه فالقول للمرتهن
لانه منكر خزانه الاكل في الرهن

برقره

برقریه اما بسنگ صغیر تا جاری زید اما بسنگ صغیر می مرعاده کتور و ب معناد اوزره قریه نیک
زوق قاریه صاحبویر مک اوزره قول ایلوب بوه مرعاده کتور دیک صغیر می قریه نیک زوق قاریه
صاحبویر دکن صکره بکرک اینک اوبیز وار محبوب ضایع اولاقده بکر زیدوسن اینکمی قریه یه
کتور مدک مرعاده برافدک دیوب زید کتور دم زوق قاریه صاحبویر دم دیسه قول قنفیسنگار

الجواب زید کتور دم زوق قاریه صاحبویر دم دیسه قول قنفیسنگار

سئل ابوبکر عن رجل سأل بقرة الى بقار رعاها فجاء ليلة وزعم انه رده بقرة وادخلها القرية فطلبها
صاحبها فيها ولم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد نضقت قال انه كان اهل القرية قد رضوا من البقار
انه يأت بقورهم الى القرية ولم يكلفوه انه يوثق بكل بقرة في منزل صاحبها القول قول البقار
قد جنت بالقرة الى القرية جميعا واذا حلف فلا ضمان عليه وانما ابى انه يخلف ضمن قيمتها لصا

من مجموع النوار البالي الليث في الاجارة

زيد قری هندی عمرو تنوچ ایتدکن صکره هند زید بنی بو البلوغ اذ نسیس تنوچ ایلوب بن
عقدی رده ایتدکن دیوب دعوی ایلوب عمرو زید سنی باک صغیر کده تنوچ ایتدکن دیسه قول
قنفیسنگار **الجواب** هند کدر

ولو ادعت المرأة انه اباها تزوجها وهي بالغة لم تعوض واذا عی الزوج انه اباها تزوجها في
الصغر كان القول قول المرأة **قضاة في النكاح على الشرط**

زيد زوج سى هنده بر مقدار الجود دفع وتسلم ایتدکن صکره زید هندی تطليق ایتدکن اول
الجوي هنده مهری الجود وير دم دیوب هند هید ایتدکن دیوب طرفینک بیند لری اولماسه
قول قنفیسنگار **الجواب** زید کدر

وانما بعث الرجل امرأته بثوب ثم قال الزوج هو مهر وقد اتت المرأة هي صله كان القول قول
الزوج **قضاة في باب النفقة**

قال ابو القاسم الصغار كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه كان القول فيه للزوج انه من المهر
وانه كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج وقال الفقيه
ابو الليث قول ابى القاسم حسن وبناخذة **قضاة في فصل حبس المرأة نفسها للمهر في النكاح**
زيد زوج سى هنده بر مقدار اشيا ويروب فوت اولاقده صکره سائر ورثه هنده زید اول
اشيا بن سکا اعاره ایتدکن دیوب هند هید ایتدکن دیسه قول قنفیسنگار

الجواب سائر ورثه نکلر

فقط تزوجها وبعث اليها اشيا، ثم قال هي عارية فالقول له لانه ينكر التملك جامع الفقهين

في الفصل الحادي والعشرين

زيد ساج اولان عمره بن طولق ايجون شوقدر ايبلك ويروب بعده عمر و ايبلك طوقود قدان
صكره زيد بنى طلب ايتكده عمر و ساكه وير دم ديه عمر و صالح و متدين اوليقدين ايله تصديق
اولنورى الجواب اولنور

ترشد في ضمان الاجر من كتاب الاجارة
ومر فتوى ابى بكر في الصيغة اليمنى
بان القبول قوله بالرد

وكودفع الى قصار ثوبا ليقتصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا وقال هذه ثوبك وقال صاحب
الثوب هذا ليس ثوبى فالتقول قول القصار وكذلك لو كان القصار يدعى رد الثوب عند
ابى حنيفة لانه ايسر على قوله وكذلك كل اجر مشترك والفتوى على قوله ظهير

في الفصل الخامس من كتاب الاجارة

زيد فوت اولوب زوجته بنى هندى و سائر ورثة سنه ترك ايتكده زيد ايله هندك سناكن اولوقدى
منزله بولنان بر قاج رأس صغر ايجون هند بندر ديوب سائر ورثة زيد كدر ديوب بينه رما
اولان قول قنيسنگار الجواب هند كدر

وان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر مما يصح للرجال والشاء فهو للباقي منها لانه
اليدين دون الميت هداية في كتاب الدعوى

زيد عمره بر حصار بطل يقبله شوقدر عروش الوب بعده بر قاج سنا اعمال ايدوب عمره
بر مقدار اقم ويروب لكن ربحكدر ريش اولان حاله زيد اصلا ربح حاصل اولادى ويريك
اصلا رديوب عمر و ربحكدر ديه قول قنيسنگار الجواب زيد كدر

اصلة المصارب امين والقول قول الامين وفيها تفصيل في الكتب لايسه هذا المختصر
ولهذا كتبت مال كلامهم ومن اراد التفصيل فليرجع الى المحيط للبرهان والى مجموعي الآخرة
البرهان في فصله تفصيلا مصصفا

زيد عمره بر مقدار اقم دفع وتسلم ايتكده صكره زيد عمره مبلغ مزبورى ساكه قرض ويرشيد
ديوب عمره دخی و بيعت طر يقبله ويروب يدعه بلا تقه هلاك اولمشيدى ديب قول
قنيسنگار الجواب عمر و كدر

قال صاحب المال فرضتك وقال المذوق اليه بل اخذتها وديعة فالقول قول مدعى الوديعة
انها اتفاقا على انه الاخذ كانه بائنه المالك والاخذ بائنه المالك لا يكون سبب الضمان بالاعتبار
عقد ضمان فالمالك يدعى عقد الضمان ويدعى الوديعة ينكر ذلك من المحيط البرهان

في التاسع من الوديعة

زيد عمره بر مقدار حنا عنى غضب واستهلاك ايتكده صكره زيد ايله عمره قيمته اختلاف
ايدوب

ايوب زيد شوقار ديوب عمرو شوقار ناقصا ربه قول قنيفة **الجواب** عمرو كذا
 والقول في قيمة المفضوب قول الغاصب مع يمينه هنا في العصب
 زيد حقا انوابي عمرو ايديع وتسلم ايوب عمرو دخي انواب مرفوعه بي كيوب استهلاك
 ايند كذا صكره زيد وعمرو انوابك قيمته اخلاف اليه لقول قنيفة **الجواب** عمرو كذا
 المسألة المتقدمة على هذا السؤال تكون مسألة لهذا السؤال لانه المودع يصير غاصبا بلبس
 الثياب بغير اذن مالكه فيجرى عليه حكم العصب

هند صيفه بي ولي اقربى اناس زين مهر شليل كنفوي عمرو تزوج ايند كذا صكره هند قاضي به
 واروب شمدى بالذ اولدم ونخيار رينو غلا فرقت اختيار ايندم ربه عمرو بوندن اقدم بالذ اولدم
 سكوت ايندك ربه قول قنيفة **الجواب** هند كذا
 ولوقالت المرأة بلفت الآن واخرت الفرق وقال الزوج بلفت قبل هذا وسكت فالقول قولها
 لانه ظهر البلوغ الآن كما ظهر البلوغ اخذت الفرقه في فتاوى الولوالجية في الفصل

الاول في النكاح

زيد هندي تزوج ودخول ايند كذا صكره هند زيد بنى بش بيك في مهر له تزوج ايتشيد ديوب
 زيد بيك بشيوزا في مهر له تزوج ايتشيد ديوب طرفينك بينه لري اوليويوب هندك مهر مثل
 بيك بشيوزا في اوله قول قنيفة **الجواب** زيد كذا

اذا اختلفا في حال قيام النكاح بان ادعى الزوج الالف والمرأة الالفين فان كان مهر مثلها
 الفان فالقول قوله وان كان الفين فالقول قولها من الهداية في باب المهر من كتاب النكاح
 زيد زوج هنده بر مقفار حلى دفع وتسلم ايند كذا صكره هند فوت اولدقه زيد اول حلى بي
 هنده عاريت طرفيله وبردم ديوب هندك سائر ورته سي هبه وتسلم ايندك ربه لقول
 قنيفة **الجواب** زيد كذا

رجل دفع حليا الى امرأة واستعملتها فانت المرأة فادعى الزوج انه دفعها على وجه العارية وادعى
 المرأة انه دفع اليها على وجه التملك فالقول قول الزوج مع اليمين انه دفع الحلي اليها على
 وجه العارية جواهر الفتاوى في كتاب الدعوى

في رجل يتعاطى خدعة امر اشترى شيئا من رجل لا يمر ثم اختلفا وادعى البايع انه اشترى وكالته
 من جانب الامير وعليه الثمن وادعى الخادم انه رسول من جانب الامير وكان البايع على وجه الرسالة
 وليس عليه الثمن ولا بينة لكل منها القول والحالة هذه للخادم **اجاب** القول
 للخادم لا للبايع

امرأة اشترت شيئا من انسان ثم اختلفا فقالت كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن لك

على وقال البايغ لا يبرهنها منك وعليك الثمن فالقول قول المرأة وعلى البايغ البينة لانه

تسكرو وجوب الثمن عليها والولو الجيه في الثالث من البيع

هند فوت اولوب زوجه زيدي وسائر ورثة سني نيك ايندكده هندك تركه سني ايندكده بولنوب
شابه محصوبه اولان بعض اشيا ايجون زيدي بخدر ديوب سائر ورثة هندكده ديب لر

قول قنفيغ نكدر الجواب ورثة نكدر

والحاصل انه الائمة الثالثة اتفقوا انه ما يصلح لاحد الزوجين فهو لمن يصلح له في الحيوة والموت
حتى يقوم ورثته مقامه واختلفوا فيما يصلح لهما قال ابو حنيفة رحمه الله جعل للزوج في حيوتها
وللبا في منما بعد موت احدهما وابو يوسف جعل لهما بايجزب مثلها في الحالتين ومحمد

جعل للزوج في الحالتين شرح المجمع في الدعوى

زيد عمروه شو قدر اچ دفع وتسلم ايندكده صكره زيد مبلغ مزبوري قرض وير مشيدم

ديوب عمروه بهيه ايتشيدك ديبه قول قنفيغ نكدر الجواب زيدكدر

دفع الى اچ دراهم فانفقها ثم قال ربها اقترضها وقال القابض وهبتي فالقول لربها

ضمانا ابن خانم في مسائل النكاح قنفيغ خانم في جسد المرأة نفسها من المهر في النكاح

اشرفانم زيد قري هندى عمروه تزويج ايندكده هنده بر مقدار حلى ديوب بعهه زيد

بن حلى بي عاريت وير مشيدم ديوب هنده بهيه ايتشيدك ديبه قول قنفيغ نكدر الجواب

هندكدر

رجل تزوج ابنته وجهرتها فماتت فزعم ابوها انه الذي دفع اليها من الجهار مال وان لم يوهبه

اليها وانما عاره منها فالقول للزوج لانه الظاهر شاهد للزوج لانه الظاهر انه الاب اذا

جهرت ابنته يدفع اليها ذلك بطريق الملك وحكى عن القاضي الامام ركن الاسلام على السفي

انه القول قول الاب لانه اليد استفيد من جهته فيكون القول قوله وبما اخذ بعض شايخنا

وكذا ذكر شمس الائمة للسرخسي في كتاب السير فقال العارية تبرع والهبة تبرع والعارية اذنا

هما فيصح على الاول وقال الصدر الشهيد في واقعات المختار للفتوى الى العرف انه كان مستمرا

انه الاب يدفع ذلك جهاز العارية كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا

فالقول قول الاب ذخيره في اتارس والعشرين من النكاح

رجل جهز ابنته مما جهز مثلها ثم قال كنت اعتمها الامتعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن

الفضل لا يصدق في الاعارة الا انه يشهد عند التجيز انها عارية وقال القاضي الامام
على السفي يصدق في ذلك لانه هو الرافع فله يفر بالتملك يكون القول قوله قال
مولانا وعندى انه كان الاب من كرام الناس واشرفهم لا تقبل قولهم في الاعارة
وانه كان

وان كان وسط الناس كان القول قول قاضي في كتاب الوديع

زيد قوت اولاد قده زوجه سي هند نفسي عموه تزويج ابتدا كنه صكره هند عدتم منقضية
اولين تزويج ايتشيدم ديود عوي ايديوب عمو عدتك منقضية اولاد قده صكره تزويج ايتشيدك
ديود عوي اختلاف ايلك اقول قنيتنك **الجواب** عمو كدر

اذا قالت المرأة لزوجها تزوجتني وانا معتدة وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول

قول الزوج ذخيرة وان دس عشره من النكاح

زيدك عمو ومنتنه قرضه اكي بيك اچه سنك بيك اچه سنك بيك كفييل اولاد قده صكره عمو زيده
بيك اچه ديروب بعده زيد مبلغ مزبوري بكره كفييل اولاد عوي بيك اچه ايجون وپرشيدك ديود
بيك اچه بي بكر دم طلب ابتدا كده عمو بن مبلغ مزبوري بكره كفييل اولاد عوي بيك اچه ايجون وپردم
ديود قول قنيتنك **الجواب** عمو كدر

رجله على رجل بالف درهم فقال الطالب احلني بالف التي ليس بها كفييل وقال المطلوب بل احللك

عليه بالف التي بها كفييل فالقول قول المطاوب ظهيره في انكالات من الكفالة

وفي نوادر المعلى عن ابن يوسف رجله على رجل الف درهم من كفالة بها على رجل فقضاه الف درهم
ان يجعلها مائة المالاين شاء من المحيط البرهان في منفرقات كتاب الكفالة

كتاب القضاء

قاضيك عداوتى اولان كنه راوزر لرينه حكى نافذ اولورمى **الجواب** شرع شريفه
موافق اولور

هل ينفذ قضاء القاضي على من بينه وبين عداوة لم اقف عليه في كتب اصحابنا وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل انه كان قضاء عليه بعلمه ينبغي ان لا ينفذ وان كان بشهادة العدول
وبحضر من الناس في مجلس الحكم بطالب خصم شرعى ينبغي ان ينفذ وفرق الماورى من الشافية
بينها بان اسباب الحكم ظاهرة واسباب الشهادة خافية من البحر الرائق وكتب الشهادات

زيدك بخصوص متعلقة دعواسه بكر بالانكالات استماع ايله ديود امر سلطان صا درا اولمشكين بكر
بشرى نائب نقيب ايديوب بشرى بخصوص مزبوري حكم ايله نافذ اولورمى **الجواب** اولان
استطانه ازا قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له ان يتخلف الا ان يأذنه له في كده احوال
بان يقول جعلتك قاضيا للقضاة كذا ذكره في الذخيرة فصول عمادى في الفصل الاول

هنالك زيد ايل بخصوص متعلقة دعواسى اولوب عمو قاضيه ترافخ ابتدا كمرنه حق هنالك
يدنده اولاد عوي شرعاً ثابت اولاد قده صكره عمو هنده حكم ايتشيدوب تاخير ايله عموه نه لازم

اولور الجواب آثم اولوب غزله مستحق اولور

في القاضي بتأخير الحكم يا ثم ويعزل ويعزل
كنا رقا ضيلرندن اولوب شهرت شيايوسى اولين زيد قاضى برخصوصه نقل يازرقده اجنى كزى
اسمى وبتا اسمى يازوب جدى اسمى يازماسه اول نقل ايد عمل والنورى الجواب اولور

العلوم المختصة بشرط جواز كتاب القاضي الى القاضي وهو ان يكون الكتاب من معلوم الى معلوم في
معلوم يعنى المدعى به لمعلوم يعنى المدعى على معلوم يعنى المدعى عليه اما القاضي الكتاب ينبغى ان يكون
معلوما واعلامه ان يكون بكتابة القاضي اسمه واسم ابيه وجده او قبيلته وانما ذكر اسم ابيه ولم يذكر
اسم جده لا يحصل التعريف عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان مشهورا كيتفى بلا اسم ان كان مشهورا
بذلك ثم ذكر الجدي شرط عند ابي حنيفة في رواية ابن سبابة عن ابي يوسف وفي قول محمد وهو قول
ابي يوسف في ظاهر الرواية ليس بشرط وكان القاضي الامام على السقوى يقول في الابتداء لا يشترط
ذكر الجدي ثم رجع وقال بشرط وهو الاصح وعليه الفتوى محيطه كتاب في الفصل

الرابع والعشرين من كتاب القضاء

زيد مديونى عمرو موسى حبس ايتدروب لكن عمرو منعت اولفده ادا ده مما طلا ايدوب حات
عديده جسده ياتوب دينى ويرماسه حاكم عمرو منقولانكى بيع ايله ديوار ايدوب عمرو امتناع
ايدوبك قاضى زيدك منقولانكى بيع ايدوب فيمنندن ادا دينه قار اولورى الجواب اولور

قال القاضي الامام في الدين الارسابندى ان المحبوس يترك له ومستانه في الشياح وبيع
الباق ويصرف منه الى الدين خلاصه في نوع في الحبس من كتاب القضاء

ثم القضاة الدين يريده ونم بيع مال المحبوس مختلفون منهم من قال لا يبيع مسئلة وخارجه
ومنهم من قال يبيع ما فوق الاثار وقال بعضهم يترك له دستة الشياح وبيع سواه وهو
مختار شمس الائمة الحلوان وبعضهم قالوا ومستين وهذا مختار شمس الائمة المدخسى
والولوا الجدي في فصل الحبس من كتاب القضاء

زيد مديونى عمرو حاكم حبس ايتدردك كنه صكره بر حات مرور ايله عمرو ك افلاسة اقامت
ايتديكي بيندي حاكم استماع ايجون جسده ن مقدار مكث ايتك كر كدر الجواب رأى حاكم مقوقدر
واختلاف الروايات في المدة التي يجوز للقاضي ان يسأل عن حاله والتصحيح انه منقوض
الى رأى القاضي خلاصه في التاسع من القضاء

زيد عمرو دن برخصوصى دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعا سانه بكر وبشر شهادت ايدوب
قاضى بعد التوصلين شهادت برينى قبول وحكم ايتدك كنه صكره بكر وبشرك فاسقل اولدي نى ثابت
اوله حكم مزبور منقوض اولورى الجواب اولور

ولا يجوز بشهادة الفاسق ولو قضى اشتباهه نفا خلاصه في الثاني من الشهادة

زيد مدبوني عمرو بر مدت حاكم جس ايند كنه صكره عمروك حاكم حضور زده افلاسي
ظاهر اوله حاكم زيدك حضور زده عمروي بلا كفييل اطلاقه قاررا ولورمى **الجواب** اولور
اذا قامت البينة على افلاسي المجنون لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان
رب الدين او وكيله حاضر ا يطلقه القاضي بحضرة وان لم يكن احدهما حاضر يطلقه بكفييل
من فصول العار في الفصل الثالث

زيد فوت اولوب ورته سى غيبت منقطه ايله غايب را اولوخه حاكم الشرع وصي نصب ايتديكي
عمروك بوزينه بكر زيد دستده شوقد زراحي حقم والورمى زبور دعوى وانثبات ايند كنه حاكم
بينه سنى قبول وحكم ايله صحيح اولورمى **الجواب** اولور

فان كان الميت ورته في بلد آخر وتركته هنا فاذعى قوم عليه حقوقا فان كان البليله الذي
فيه ورته الميت بلاما منقطه فان هذا البليله جعل له القاضي وصيها وامرهم بالتثبيت عليه لان
الغيبه المنقطه جعلت بمنزلة الموت لو كان الوارث ميتا فانه القاضي يجعل للميت وصيها فلهذا هنا
شرح ادب القاضي للخصاف في الباب الثاني والسبعين

ومدة الغيبه المنقطه ثلثة ايام وبه افتي نور العين على جامع القبولين
زيد عمروه اولان دينده مقرر اولوب ادايه مبطل يوخيكين عمرو زيرى توفشا حاكم جس ايتدركه
قاررا ولورمى **الجواب** اولماز

وعن ابى يوسف في نوادره فقير عليه دين لا يجزى من يتكفله بنفسه ولا بدينه لاجب القاضي
ويختل بينه وبين غيره حاوى الخبيرى في الثاني من القضاء
الجس انما يجب باعتبار محاطة الفنى بالنص وانما امر المدبونه لم يظهر المحاطة منه من شرح
ادب القاضي في باب الجبس

يجب ان يعلم بان الجبس للدين مشروع ثبت شرعيه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لصاحب الحق
اليه والتسائم والمراد من اليه الجبس وقال صلى الله تعالى عليه وسلم مطلق الفنى ظلم سجل عقوبته
والجبس نوع عقوبه من المحيط البر كاني في الفصل من القضاء
زيدك شو قد راقه مدبوني عمروك ادايه قدرتي وارايكن محاطه ومدافعه ايله زيد عمروي
حاكم جس ايتدركه قاررا ولورمى **الجواب** اولور مسألته ما تقدم عليه
زيد صغيرك حبسى هندك بر قاج سنه محاسبه كور ماسه زيدك والده سى حاكم اعلام ايند كنه
حاكم هندك محاسبه سنى كور كنه قارره اولورمى **الجواب** اولور

ط ويلقى القاضي ان يحاسب امتناعه فيما في ايديهم من مال اليتامى ليصرف الخائن

فبستبدله قنية في تصرفات القيم من كتاب الوصف

زيد عمرو ذمته اولاً ثم بيك في سني طلب ايته كراهه عمرو ابا ايتم ديوب لكن ادا به شهود
حاضر اولاً ثم قاضي عمروه ديكني ادا اليه بعد شهودك حاضر اولاً فقه اثبات ايته ذكك قازر

اولورمي **الجواب** اولور

فتن لو ادعى ايفاء دين فان قال بينتي في البلاوة يمهله القاضي الى مجلس آخر وهو اليوم

انت في فان لم يبرهن بحكم عليه جامع القصولين في الفصل العاشر

سئل عن شخص ادعى على آخر مال وادعى انه دفعه اليه وانتم له بينة تستهد بذلك ولكن حضوره
متغز بهن يمهل الى احضاره **اجاب** اذا قرب الممال وادعى الايفاء وانتم لم يقيم بينة بذلك في الحال

الزم بدفع الممال وانتم اقام بينة بعد ذلك يرد اليه ما اخذ منه لانه الذي ادعاه المدعى ثبت باقراره
وما ادعاه من الايفاء لم يثبت ويؤخر اثبات مما لا يثبت من فتاوى قارى الهادي

برقصه اليه ليس قاضي يري زيه بعض حج تخير ايته واكله زيه رضار الى ابله حج مثله
زياده اقمه ويرد به لاول زياده بي زياده استرداده قادر اولورمي **الجواب** اولازر

رجل دفع الى جياط ثوباً ليجب له جبهه ولم يث رطله الاوج قلنا فرغ منه اعطاه صاحب الثوب
زياده على اوج مثله في قياس ابن حنيفة رحمه الله يطيب له الاوج بناء على سألته صلح الاصل

اذا استهلك ثوب انسان فضاه على اكثر من قيمة جاز عند ابن حنيفة رحمه الله خلاف لهما
وقال الفقهاء ابو الليث الزيادة جائزة في قولهم جميعاً وكذلك رب الثوب دفع الى المالك الذي

اكثر ما يحتاج اليه جاز ايضا وان كان هذا بينه مشاع فيما ينقسم لكن جوازه بطريق الاباحة
خلاصه في العاشر في الحظر والاباحة

زيد مقتولك وورثه سي عمرو ذم زيري سن قتل ايته ديود عوى وبو الاثبات رى قاضي
بيكك حبسه ويرد كراهه بكر عمرو وورثه اذ نكس شهده من اطلاق اليه عمرو

احضار ا يكون بكره جبر اول نورمي **الجواب** اول نور

سجانه القاضي حلى رجلا من المحبوسين فلبث الدين ان يطلب الاستجنان باحضاره
قنية في باب الحبس من كتاب القضاء

زيد مديوني عمروى اوداه مطلق اولمغله حاكم حبس ايته رك استذكه عمروك سائر
داينلرى منه قادر اولورمي **الجواب** اولمازر

رجلا من لهما على رجلين الا ان الذين لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يجب وليس لصاحب
الكثير

الكثير ان يفتنه مقاصد في الفصل السابع من القضاء

زيد صوبك ما لني بابا تسمى عمرو ولاية قبض ايدوب لكن عمرو مسرف وحبذ ورا اوله حاكم
زيدك ما لني عمرو من الوب بر امين كنه يدنه وضع امله قادر اولورمي **الجواب** اولور
القاضي انه يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان مسرفا وحبذ ورا ويضوه في يد عادل الى ان يبلغ
الضعيف قاضيخان في فصل فيما يكون قضاء القاضي من الدعوى
زيدك اناس هندا متمتده قرضه من شوق راجه سي اوله زيد دين مزبور ايجونم هندی حبس
ايتدر كه قادر اولورمي **الجواب** اولماز

لا يجب احد الابوين بدین الابن

من المحيط البرهاني في السابع

والعشرين من القضاء

زيد طوبون عمرو ديني ايجونم حاكمه حبس ايتدر دكلنه صكره به فاج كنهه احاكمه عمروك
عساريني خبر ويرم ايله حاكم عمرو اطلاق ايله زيد عمروك يسارنه اقامت بينه ايدجك
عمرو نكرار حبس ايتدر كه قادر اولورمي **الجواب** اولور

اطلق القاضي المحبوس لافلاس ثم ادعى الطالب انه مؤسر لاجب القاضي حتى يعلم غناه

بنازيه في فصل الحبس من القضاء

زيد قاضي شرب خمر ايدوب سرخوش ايكن دعاوى استماع وحكم ايله زيه نه لازم اولور
الجواب غل اولونوب توبه وصلاحی ظاهر اولنجي تقليد قضا اولنما مق كركدر

قال اصحابنا الفاسق يصلح ان يكون قاضيا وبالفسق لا ينفون عن القضاء ولكن لا ينبغي
ان يفتل الفاسق القضاء واذا فسق بعد تقلد القضاء يجب على السلطان ان يعزله

ظهيره في ات دس من الدعوى

زيدك متمرد اولانم عمرو ايله دعوا سي اولفله عمرو احضار شرع ايجونم بكرى مباشره بكره
اجوتي زيد و عمرو من قنينة لازم اولور **الجواب** عمرو متمتده لازم اولور

مؤنه المشخص على المتمرد هو الصحيح وفيه يكون في بيت المال قاضيخان في اول

كتاب الدعوى

زيدك متمرد اولين عمرو ايله دعوا سي اولفله عمرو احضار شرع ايجونم بكرى مباشره بكره
اجوتي زيد و عمرو من قنينة لازم اولور **الجواب** زيه لازم اولور

مؤنه الرجال على المدعي في الابتداء فاذا استنح فعلى مدعي عليه وكان هذا استحسانه قال ايله
لذو جانم فانه القياس انه يكون على المدعي في الحالين حاوي للراهدى في الفصل الاوّل من القضاء

فخر لنا ان علم غناه بان يقيم الطالب
البيته على ياره بحبس

زيد ملك ذكر منى صحته برهنة وقف ايدوب لكن تبسجيت شرعى وتسليم ال المتول بولندي
زيد فوت اولد قده ورثتسى وقضى نقض اجونم زيدك متولى نصب ايتديكي عمر وايله قضى
مرافعه اولد قلنده قاضى امام ابى يوسف حضر تارينك قولى اوزره وقفك صحته حكم
ايه حكمى صحيح اولورمى **الجواب** اولور

وفى الخلاصة و مشايخ بلخ يفتونم بقول ابى يوسف وفى فتح القدير قول ابى يوسف اوجه
عند المحققين وفى المنية الفتوى على قول ابى يوسف وهذا قول مشايخ واما البخاريون
فاخذوا بقول محمد بحر الرايق فى الوقف

زيدك عمر وايله اولانم دعوا بسجونم عمر وه بين لازم اولد قده عمر وك بين باله ايتكلمه
مبالاق اولما مغل زيد عمر وه قاضى به طلاقه بين فيدر ملك قادر اولورمى **الجواب**
فى زماننا اولور اما نكوليد قضا اولنماز

وفى الخانية وان اراد المدعى تخليفه الطلاق لا يجيبه القاضى فى ظاهر الرواية وبعضهم جوزوا
ذلك تاتارخانية فى تصرفات القضاء

وبعض مشايخ سمرقند افتوا بجواز التخليف بالطلاق صيانة لاحوال الناس وحقوقهم
قاضيخان فى تخليف الظلمة من كتاب الايمان

وفى الصغرى التخليف بالطلاق لم يجوزه اكثر مشايخنا وان مست العمرة يفتى بانه الراى
الى القاضى فلو حلفه بالطلاق ونكل وقضى عليه بالمال لا ينفذ قضاءه **خلاصه**
فجس اخ فى كيفية التخليف من كتاب القضاء

بربله اماندندم زيد عمر وايله اولانم دعوا سند به بلده مزبوره قاضى بكرة ترافه مراد ايتكلامه
بكرة رشوت بر مقدار اقمه ويروپ بكرة دخی البوب اول خصوصى زيره حكم ايله حكمى نافذ اولورمى
الجواب اولماز

القاضى ازارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه في ازارتشى وينفذ فيما لم ير تش وبه اخذ شمس الائمة
برازيه فى الاول من القضاء

بربله اماندندم زيد اول بلده اماندندم عمر وايله بلده مزبوره وه واقع عقاره متعلقه دعوانه
بلده اخرى قاضى بكرة بله حضورنده ترافه ايتد كلنده حق زيدك ينده ايديكى ثابت
اولمغله بكرة عقار مزبورى زيره حكم ايله حكمى نافذ اولورمى **الجواب** اولور
اختصم غريبانم فى ولاية اخرى عند قاض وقضى بصلح لانه بالمرافعة صار حكما ولو كانه الدعوى
فى عين اودين بصلح حكم ولو كانه فى عقار لا والصحيح انه الحكم فى الحدود بصلح ويكتب حكمه
الى قاضى

الى قاضي تلك الناحية حتى يأمر بالتسليم بزايده في الرابع من القضاء
متدعي ودعي عليه كذا في الشتمين زيادته تقليد قضا جازم اولورمي الجواب اولما
وفي منظومة ابن وهبان وتولية الاطراف الاصح جوازها وفسره الشارحون بان يسمع ما قوس من الاصول
والاصح بخلافه وهو من لا يسمع البتة من البحر الرابع من كتاب القضاء

برقبه ده قاضي اولان زيدك عز لندن صكره عمر وزيدن زمانه قضاه كده بندن بغير حق بشوق قدر
اقه لك يدو دعوى ابتدا كده زيد عمره بكره ذمتده اولقدر اتي حقي ثابت اولفله بكره حكم
ايدوب سندن الوب بكره تسليم ايتتيدم ديه قوليد تصديق اولنورمي الجواب اولنور
وتوعول عن القضاء فخاصه المقضي عليه فقال انما قضيت به عليك كانه مصدق في ذلك
لان اضاف الى حاله معهوده تنا في تلك الحاله الخصومة والضمان فيجب قبول قوله في ذلك قال
مشايخنا انما يجوز اعتماد قوله من غير ان يستفسر اذا كان فقيها ورعا فالورع يؤمننا من جور
وميل الى الرشوة وفقده يؤمننا من ان يغلط في ذلك واما ان لم يكن فقيها وكان ورعا لا بد
من ان يستفسر ربما يغلط لقلته فانه وكذلك ان كان فقيها ولم يكن ورعا فلا بد ان يستفسر
لانه لقلته ورعها رجا جاز في ذلك من مبسوط الشرح في كتاب القضاء

متوفد حاكمي اولان بر بلاه ده زيدك عمر وايدو دعواسي اولفله زيد عمره سنكل بكره قاضي به
مراجه اولالم ديدكده عمره بن متدعي عليهم دعواي استديكم حاكمه كور دررم ديكده قادر
اولورمي الجواب اولور

ولو كان في البلدة قاضيا نكل واحدها على محلة على حدة فانه وقعت الخصومة بين جليلين
احدهما من محلة والاخر من محلة اخرى والمتدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلة والاخر ياتي باختلاف
فيها ابو يوسف ومحمد الصحيح انه العبرة لما كان المتدعي عليه في بخانه في اول كتاب الدعوى
زيد ديوبي عموي حاكمه جس ايتدركنه صكره عمره ووز مدت مرور ايدوب ديني ويرماسه
عموك بر منته لندن عمري مالي اولما ياتي حاكمه عمره منته لي بيع ايله ديوجره قدر اولورمي
الجواب اولور

ولا يبيع القاضي مال المديون في قول ابى حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا
يبيع عقاره وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح في بخانه في فصل في يجوز قضاء
القاضي ومن لا يجوز من كتاب الدعوى

اعلم بان المجهوس اذا امتنع عن قضاء الدين وله اموال يبيع القاضي عروضة وعقاره رواية
واحدة وفي العقار روايتان ويكون البيع على الترتيب مخطبره في في الساج والعشرين من كتاب القضاء

بیاع فی الدین دارالمیون خزانه الاکل فی الوقف

زید بفراده ساکن عمرو ذمته شوقدرا فی حق اولاد یعنی ادر نه ده قاضی اولان بکر حضور نه اثبات ایدوب نقل بیعی الدقه بکر یازدین بلغراد قضیه و سائر اصول و نوایدن و اصل اولان افندیلره دیو خیر ایدوب بوله زید عمروی بلغراد بولا میوب بلغراد قریب آخر دیارده بولدقه طلب ورودنی آخر دیار قضیسی حضور نه اثبات ایدوب مبلغ مزبوری عمرو ذمته قار اولورمی **الجواب** اولور

و مجموعا علی انه لو کتب اسم المکتوب الیه و نسبتم کتب والی کل من یصل الیه کتابی هذا قضیات المسلمین جاز و علی من یصل الیه من قضاة المسلمین ان یقبل ویعمل به **خلاصه**
فی الفصل الثالث من کتاب القضاء

زید و عمرو بخصومه بکرک اوزرینه شهادت ایتد کلر نه صدکه بکر قاضی مزبور لره شهر تکر نه کاذب اولد کلرینه یمین ویر دیو الحاج ایله قاضی یمین ویر مک قادر اولورمی **الجواب** فی زماننا اولور

و فی التهذیب و فی زماننا لما غلبت الفسقة و تغذرت التزکیة بغلبتهم اخنار القضاة استخلاف الشهود کما اختاره ابن ابی لیلی اشباه فی القضاء

زید قاضیک بخصومه متعلقه دعواسنی زیدک ناشی بکر استماع و حق زیدک یدنده ایدیکی ثابت اولفله خصوص مزبوری زیده حکم ایله حکمی نافذ اولورمی **الجواب** اولور
و فی ادب القاضی لو تخاضم القاضی الی من و لاه قضاؤه جاز له و علیه جاز **خلاصه**
فی الفصل الرابع من القضاء

بر بیلده ده قاضی اولان زیدک زوجسی هندک عمرو ایله بخصومه متعلقه دعواسنی اولفله زیدک ناشی بکره تراخ ایتد کلر نه و حق هندک یدنده ایدیکی ثابت اولفله بکر خصوص مزبوری هنده حکم ایله حکمان فد اولورمی **الجواب** اولور

ذکر الخصاص فی ادب القاضی انه قاضیا للامام الذی و لاه قضی له و علیه جاز و کذا لک لولد الامام و زوجته و کذا لک قاضی القضاة لو خصوص الی قاضی و لاه فقط له او علیه جاز و سائر فیما یلی هذا الفصل یؤیده محیط البرهان فی الفصل الثالث من القضاء

زید و عداوت دنیویه ظاهر لری اولان عمرو و بکر بخصومه زید اوزرینه شهادت ایتد کلر نه قضی عداوت دنیویه لینه عالم ایکن شهر تکرینی قبول و حکم ایله حکمی نافذ اولورمی **الجواب** اولماز

لوقفی

و فی فصل من کتاب القضاء

تدقضى القاضي بشهادة العدو على عدوه هل يصح اولاً ان قلنا ان المانع من قبول الشهادة هو الفسق فيكون حينئذ صحيحاً فان لا ان القاضي اذا قضى بشهادة الفاسق ينقض قضاؤه وان قلنا انه بمخبر اخر اقوى منه لا يصح وذكر ابن كمال في اصلاح الايضاح ان شهادة العدو على عدوه جائزة وهذا يدل على انها لم تقبل للثمة لا الفسق بحر الرابح في باب من تقبل شهادة من لا تقبل من الشهادة

تقول قولاً ابتدعه كذا قيس

دلالة هذه المسألة على عدم قبول الشهادة للثمة الكذب اشده من دلالة مخالفة اصلاح الايضاح ولهذا اوردتها هنا

شهادة العدو على عدوه لا تقبل عند الشافعي لان العداوة بينهما تحل على التناول عليه فاما عندنا اذا كانت العداوة بينهما بسبب شئ من امر الدين تقبل لخلوها عن تهمة الكذب فان من يخافوا غيره بجازة حلا الدين يمنع من اداء الشهادة بالزور وان كان يعاوب بسبب شئ من امر الدنيا فلا تقبل شهادته عليه اذ اظهر ذلك من من بسوط الشرعي في باب من يجوز الشهادة ومن لا يجوز من الشهادة

زيد اميرك ابا السند اولاً ان قضاة بهر نيك قاضي فوت اولاده زيدا بالسند قاضي فوت اولورسه نائب نصبه فاذن اولفله عمروى نائب نصب ايلوب عمروى بعض عاوى استماع وحكم ايل حكى نافذ اولورمى الجواب اولور

وان اقر السلطان غلاماً في علمه على بلادة وامره بنصب القاضي جائز له نصب القاضي بطريق النيابة من السلطان ويصير نصب الغلام كنصب السلطان وان قال السلطان لا امير فلان ولايت بتو دارم لا يملك تقدير القضاء لانه لا يبر اد بتمثل هذا الكلام في المتعارف تفويض الامور الشرعية وانما يرد به تفويض الامور الحسنة وتخليص اموال تلك الولاية من الجنبايات وغيرها محيط البرهان في الحاشية من القضاء

زيد قاضي عمروى يكون بهر بلادة قاضي بكره نقل بازوب بوه نقل بكره واصل اولدين زيد معقول اول بكره نقلك موجب الا حكم اشكاه قادر اولورمى الجواب اولور وانما يقبل المكتوب اليد اذ كان الكاتب على القضاء حتى لو مات او عزل او لم يبق اهل للقضاء قبل وصول الكتاب لا يقبل لانه الحق بواحد من الرغايا ولهذا لا تقبل اخباره قاض اخر في غير علمه هلايه في القضاء

زيد ادبوني عمروى موسى قاضي بهر عدت حسن ايلدروب اولاد نعتت ايتكله عمروه منقولانكى بيع ايله ديوجر ايلوب عمروه امتناع ايلوب حاكم عمروه منقولانكى بيع ايلوب ادا دونه قادر اولورمى الجواب اولور

واذا امتنع المليون من البيع لنفسه فالقاضي هل يبيعه فيه روايتان في رواية لا يبيع

تاتارخانه في متفرقات القضاء

هنديك زوجي زيد متمننه قرضه شو قرا قسي اولوب طلب ايند كده زيد ما طلايل
هندي زيدي حاكمه جس ايندر كه قادرا اولورمي **الجواب** اولور لكن رأي تقي ايله زوج
دخي زوجي جس ايندر كه بعض معتبر انه تصريح اولوندر

بجس الزوج بدین زوجته محبط برهان في السابع والعشرون من القضاء

ذكر في الجامع الصغیر اذا جبت المرأة زوجها فقال الزوج للقاضي اجبها معي في السجن
فالقاضي لا يجبرها وذكر الحنفی ینبغي للقاضي ان يجبرها وفي الذخيرة بعض قضاة
زماننا اختاروا الجس لفساد الزمان سنة الباب المعصية عليها فانها اذا لم تجس تذهب

حيث تريد تاتارخانه في متفرقات القضاء

زيد قاضي ناسبي عمروه بكره بشر ايله فلهم خصوصه متعلقه دعواسي استماع ائمه ديشيكن
عمرو بكر ايله بشر ك اول خصوصي استماع وحكم ايله نافذ اولورمي **الجواب** اولماز
اذا قال السلطان للقاضي لا تسمع خصوصه فلان لا يجوز للقاضي ان يسمع خصوصه

من المحيط البرهاني في الفصل الخامس

زيد ديني اكونه جس اول شوب ادا ده تعنت ايشملا قاضي زيره احوالكي بيع و ادا
دين ايله ديوتينيه ايدوب ادا ده احتناع ايله قاضي احوالني نوجملا بيع ايدوب **الجواب**
اولا عمروه تلف خوف اولسانه اشيا سني بيع ايدو ثمنه ديده وفايتمرسه
عقاري دخي بيع ايدوب ثمنه ندر ادا ديني ايدو

والحاصل انه القاضي نصب ناظر فينبغي ان ينظر للمديون فيبيع ما كانه انظر اليه وبيع
ما يجشي عليه التلف فان لم يفت ثمنه بالدين يبيع ما لا يجشي عليه التلف من الفروض
وان لم يفت يبيع العقار من المحيط البرهاني في الفصل من القضاء

زيدك شو قرا قسي ادا يوي عمروه درنه ره ساكن اوله زيد عمروه اولقدر قيه حتى
اولا وعنه استانبول قاضي سندن اقامت بينه ايدوب ارنه قاضي سندن نقل الموق
جانم اولورمي **الجواب** اولور

كتاب القاضي الى القاضي انما يقبل اذا كان بينهما مسيرة ثلثة ايام فصلاعدا اما
اذا كان اقل من ذلك لا يقبل كذا في الشراج الموجع مؤبدا الى السابع من البحر الرائق

في فضل كتاب القاضي الى القاضي من القضاء

زيد به خصوصه بين لازم اولاده زيدك بين باله ايشملا مبالاخ اولما غله قاضي
صفات

تلك الصفات الملهمة بعضي ذكر ايد تفيظا برب يمين وهر كذا قار اولوزمي **الجواب** اولوز
 اختلاف المشايخ فيه بعضهم قالوا القاضي بالخيار في المدعى به والمدعى عليه انه شاء غلظ وان شاء
 تركه وبعضهم قالوا ينظر الى المدعى عليه انه عرف بالخيار الكسفي بذكر اسم الدخال وحده وان وجده خلف
 ذلك غلظ وبعضهم قالوا ينظر الى المدعى به انه كان له الا عظيم يغلظ وان كان حقيقا يكتب بذكر اسم له
 تعلق وحده ثم القضاة مختلفون في كيفية التفيظ ومختار الحضا في انه يقول له قل والله الذي
 لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم
 من العلانية فان شاء القاضي اختار هذا وان شاء زاد عليه وان شاء نقص منه ولا يغلظ بالمجان
 عند علمائنا من المحيطين في النخاس والفتن من القضاة

زيد عمود بن بخصوي دعوى وعمود انكار اتمك زيدك مدعاسه بكر وبشر شهادت ايتد كلنده طرفه
 اولد قاضي قاضي بعد التحويل شهادت تاري قبول وحكم ايتد كلدغ صكره بكر وبشر شهادت تارندن رجوع
 ايله لر حكم مزبور منتقض اولوزمي **الجواب** اولماز

قال ان ارجع الشهادة منهم قبل الحكم بها سقطت لانه الحق انما يثبت بالقضاء والقاضي
 بكلام مبتدأ قض فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم لانه اتم كلامهم بين قض اوله فلا
 ينتقض الحكم بالتناقض لانه في الالف على الصديق مثل الاول وقد ترجع الاول بالتصال للقضا
 به وعليهم ضمان فان تلفوه بشهادتهم لا قرارهم على انفسهم مسبب الضمان والتناقض لا يمنع حتى الاقرار
 هدايه في كتاب الرجوع عن الشهادة

زيد قاضي عمود بن بكره شوقدرا في حكم ايدوب اليوير دكلدغ صكره زيد بكره تغدجور ايدوب مبلغ
 مزبوري عمود بن بفرحق اليوير دم ديوار ايله عمرو مبلغ مزبوري زيد بن تضمين واخذة قار
 اولوزمي **الجواب** اولوز

وان كان القاضي تغدجور فيما قضى واقرب فالضمان في حال ويعزل عن القضاء لارتكاب الجريمة
 العظيمة تار تخاينه في الرابع عشر من القضاء

بر قصبه قاضي اولماز زيد بن عدت سفر بعيد بلده قاضيه عبدابق دعواسنده نقل شرعي وارد
 اول مدعى عليه اولماز بكر نقل ايله عمل استم اصل شاهر كلسون ديكه قار اولوزمي **الجواب**
 اولماز **الجواب** وعن ابى يوسف انه يقبل في العبد دون المامة لخلقة الاباق دونها
 وعن محمد انه يقبل في جميع المنقول وعليه المتأخرون هدايه في كتاب القاضي الى القاضي
 زيد جاريه بي هندی بيع اتمك بخون عمود لاله ويردب عمود بن بكره شوقدرا في بيع وتسلم
 وقبض ثمن ايدوب ثمنى زيدة تسليم ايتد كلدغ صكره بكر اخو دياره كيدوب بوه هسند بن حوة

الاصم ديو دعوى ايقده قاضى مزبور عمودى برك طه قندم وكين نصب ايدوب بندق دعوانه
عمودك اوزرينه استماع و حقيقتك حكم ايله حكى فاذا اولورمى **الجواب** اولماز

رجل ذمى على غائب شياء قال محمد ليس للقاضى ان ينصب وكيل اعز الغائب فلوانه القاضى
سمع البيئته على الغائب من غير خصم وكيل وقضى على الغائب فى نفاذ قضائه روايتان ذكر
شمس الائمة الشريشى و شيخ الاسلام خواهرزاده ينفذ وغيرهما المشايخ قالوا لا ينفذ
ظهيره فى الفصل الثامن من الدعوى

زيد مديونى عمودى جس ايتدر ذكيدنه صكره مال كفييل اولان بكمى دى جس ايتدر مکه
قادر اولورمى **الجواب** اولور

ولو اراد جس الاصم والكفييل له ذلك وهى واقعة الفتوى وكذا كفييل الكفييل وانما كثره
مجمع الفتاوى فى القضاء

زيد عمودك مديونى برك نفعه كفييل اولد قندم صكره بركا اخو دياره كته برك مكان معلوم
اوليجى عمود زيدة بكمى احضار و باك تسليم ايله ديکه قادر اولورمى **الجواب** اولور
فان كانه المكفول به غاب الى بلدة اخرى يعرف مكانه فالكفييل يؤخذ به ويؤمر بالتسليم لكن
يملك قدر الجثة والذمب فانما مضى ذلك الوقت ولم يسله الا ان يجب يحيط به كفى
فى فصل الرابع من كتاب الكفالة

زيد مديونى عمودى حاكمه جس ايتدر دكده زيد عمودك بويننه زنجير و ايا قارينه بوقاغى
اور درصف قادر اولورمى **الجواب** اولماز

وفى كفالة الاصل لا يضرب المديون ولا يخل ولا يقيده ولا يخوف ولا يجرد ولا يقيم بين
يدى صاحب الحق امانة ولا يواجى خلاصه فى القضاء

قضاة زمره سندن اولوب اعلى اولان زيدة تقليد قضا جائز اولورمى **الجواب** اولماز
ولا يصح للقضاء لا يصح ان تقبل شهادته كالا عى والعبد والمحدور فى القذف

خزانة الفقه لابن الليث فى القضاء

زيد ملك منزله اكثر اوقاته شرب خمر ايدوب اظهار فسق ايتمك قاضى زيدة شرب ايتمه
ديو تنبيه ايتمشيكن متنبه اوليوب ينه شرب خمر اعلان ايله قاضى زيدى منزله ندر اعلى
قادر اولورمى **الجواب** اولور

رجل ظهر الفسق فى داره وينبغى للامام ان يتقدم اليه ايلاء للعد فان كف لا يتعوض له فان
لم يكف فالامام بالخيار ان يشاء جس وان شاء اذبه سياطا وان شاء اعز عن داره

قاضين خانم في الخط والاباحة

زيد وعمود من متكله شوقدرا في حتم واردر ديو دعوى وعمو مبلغ مزبورى ساكه بالتعام الما
 ايتشيدم ديو دعوى وزيد انكار ايدوب عمرو وعذعاسنه ساكن اولد قلمى بمصرده حاضر بينه
 اوله عمرو بينه سزا حضرا ايجون استمها ايتدكه قاضى امها ايتك جايز اولورمى **الجواب** اولور
مس ولو قال المدعى عليه لى بينة على الترفع بهذا القاضى الى المجلس الثانى **فقد** لا يمهله على وجه يبطل
 به حق المدعى وانما يمهله ثلثة ايام وما اشبه ذلك **فتش** ولو ادعى ايفاء دين فان قال بينتى
 فى البلاء يمهله الى المجلس آخر وهو اليوم الثانى جامع الفصولين والفصل العاشر
 شهادته اهل اولين زيد قضايه اهل اولورمى **الجواب** اولماز وكل من كان من اهل الشهادة
 كان من اهل القضاء ومن لا يكون من اهلها لا يكون اهلا للقضاء اختيار شرح مختار فى القضاء
 زيد بابا عمرو ذمته اولان شوقدرا في ايجون اواره مما طله ايدو عمروى جس ايتدركه قادر
 اولورمى **الجواب** اولماز لا يجس والدلين وله بدايه فى كتاب القضاء
 بلاى اولان زيدك عسكرى اولان بر قاج كسند بر خصوصه متعلقه دعواسى اولمغه زيد مزبورى
 اولد قلمى بلاه ده حاكم بلاى اولان كسند به كوتوروب مرافعه اولمق استدكه اول كسند بر
 بز عسكرى يوز قاضى عسكه مرافعه اولور زيدك قادر اولورمى **الجواب** اولور
 ولو تنازع الجندى والبلاى فى قضيه فاراد كل ان الحكم قاضيه فالعبارة لقاضى المدعى عليه
 بز ازيد فى الفصل الرابع من القضاء

مدت سفر اولين بلاه قاضى سندن نقل الملقى جايز اولورمى **الجواب** اولماز كتاب القاضى
 الى القاضى لا يقبل ان كان بينهما اقل من مدة السفر من قضاء البحر اريق موعا الى السابغ
 زيدك عمرو ايدو بر خصوصه متعلقه دعواسنه بكر وبشر شهادت ايتد كل زنده بر قاج كسند بر
 عملا ريئد بر قاج كسند (فسيق وفسنا درينه شهادت ايتد كل زنده قاضى جرح بينه سيد عمل ايتجوب
 بكر وبشر ك شهادت برى قبول وحكم ايل حكى صحيح اولورمى **الجواب** اولماز
 بينة الجرح اولى من بينة التعديل كذا فى قضاء المحيط وغيره وانا حكم القاضى بشهادة الجرح
 ولم ينفذ قضاؤه لانه غير مولى على الحكم بمثل هذه الشهادة
 زيد عمرو ذم بكر قاضى حضور زنده عموده قرضه شوقدرا في حتم واردر ديو دعوى وعمو
 انكار ايتدكه زيدك عذعاسنه بكر وبشر شهادت ايدوب بكر دخى بوا التعديل والتزكبه
 شهادت برى قبول وحكم ايتدكه صكره زيد بن دعواسده كاذبم شاهلرم دخى كاذب واردر
 ديو اقرار ايل حكم مزبور باطل اولورمى **الجواب** اولور

وفي فتاوى النفس رجل ادعى على رجل مالا وقضى به عليه بالبينة ثم اقر المدعى بانته كاذب فيما

يدعى بطل القضاء تاتارخانية في القضاء

استخلافه ما دونه اولان زيدا قاضي نك نامشي عمرو دخی آخو نائب نصب نك قادر اولور

الجواب اولور

والخليفة اذا اذن للقاضي ان يستخلف ولا يرضى ان يستخلف والاذن الاول يكفي ولا حاجة

الى المضاء الاصل بزازية في الفصل الرابع من القضاء

زيد وعمو بخصومه برك او زينة شهادت ابتدا كلانده قاضي زيد وعموك بعد التوليد

والتزكية شهادت بريني قبول وحكم ابتدا كلانده برك زيد وعمو فاستقل ايدى ديوان اقامت

بينه ايله مقبول اولوب حكى مستقض اولور الجواب اولور

لوقا قام المدعى عليه بينة على الشهادة فسقط لا تقبل عندنا خلافا لابن ابي ليلى والشافعي

من المحيط البرهاني في الفصل السادس عشر من القضاء

كتاب الصلح

زيد صغيرك وصبي عمرو بكر ذم صغيرك ذمك له بشوقدرا في حق واردر ديد دعوى وبكر

انكار ايدوب عمروك بينة سى او لما مفله بكر ايد بشوقدرا في صلح اولوب بدلى قبض

ابتدا كلانده صكره وصى مدعا سنة اقامت بينة ايله ما عاين بكر ذم المغنة قادر اولور الجواب

اولور

قبح وصى ادعى على رجل الف البتيم ولا بينة له فصالح بخمسائة من الالف عن انكار ثم وجد

بينة عادية فلانم يقيمها على الالف **مخ** مثله وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ حاوى

لذا اهلى في باب صلح الوصى من كتاب الصلح

زيد حيدونى عمروه ذمك له اولانم في نك شوقدرا نك شوقدرا نك شوقدرا نك شوقدرا نك شوقدرا

برى اول ديوب بعد عمرو دين مزبورك او لمقدارين ايرته سى زيدة ويرسه زيد ما عاين

دخى عمرو ذم المغنة قادر اولور الجواب اولور

اذا قال المديون ان ادبت الى خمسائة من الالف التى لى عليك فانت برئ من الباقي لا يصلح الارباء

لانه علقه بالشرط صري وتعليق البرأت بالشرط باطل ببابه في الصلح عن الدين من كتاب الصلح

زيد متولى كند بنك عقد شتر عمرو ذمك له اولانم وقفك شوقدرا في سندن به مقارارى او زينة

صلح اوله صلح مزبور صحيح اولور الجواب اولور والمتولى كالوصى كما مر في الوقف

وصلح الوصى لا يصلح وكذا صلح المتولى

زيد عمرو ذمته اولاً ببيك التوثيق وعمو ايل او توثيق بيك افي صلح اولوب لكن بدل صلح مجلس صلحه قبض او ماشه صلح مزبور صحيح اولورمي **الجواب** اولماز
واذا وقع الصلح في الالمانير التي في الالمانه على دراهم فهذا صرف حتى يشرط قبض البدل في المجلس والاصل ان الصلح اذا وقع على خلاف جنس الحق بغير المبادلة واذا وقع في جنس الحق بغير الاستيفاء البعض واستقاط الباقى بحيث يربط في التاديس من الصلح

زيد عمرو ذمته اولاً او يجوز التوثيق بوز التي عروشه صلح اولوب بدل صلح مجلس صلحه قبض اليه زيد صلح فسخي قادر اولورمي اولماز مسأله ما تقدم عليه
او ان ياشئذ اولاً زيد صلح وليسي ان شئذ هندا ايل بوز التي رأس قيوته متعلقه دعوا سنده ببيك افي صلح اول صلح مزبور صحيح اولورمي **الجواب** اولماز
الاسباب الموجبة للجزئته الرق والجنون والصفه فلا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه بلايه في كتاب الحجر

زيد عمرو ذمته اولاً بوز بيك افي دعوا سنده وعمو ايل عن النكار قرق بيك افي صلح اول قديم صكره او توثيق بيك افي صلح اوله لزيد صلح ثاني باطلاع ديو صلح اولك بلخي المغه قادر اولورمي **الجواب** اولماز

قال القاضي الامام الاستاذ قوله وفي المستحق الصلح بغير الصلح باطل المراد بالصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلح على عوض آخر فان كان هو التجانز والنفخ الاول كالبيع خلاصه في الفصل الثاني من البيع

هند زيد ايل شوقله ماله متعلقه دعوا سنده عن اقراره جاربه او زرينه صلح اولوب بويه قبض استلخين جاربه اباقي اليه هند دعوايه اولاً ماله مراجعت اياديه المغه قادر اولورمي **الجواب** اولور

هلك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في فصل الاقرار والانكار والسكوت من الحجج الرأيق قبيل فصل الصلح جائز عن دعوى المالمطلقا اذ هي عين صلح على عين آخر ثم استحق بين الصلح يرجع فدعواه خزانه المفتين في الاستحقاق في كتاب البيع
زيد عمرو سرقة ايله اتهام اياديه اهل عد فذهب ايندر كده عمرو اهل عرف جسنده ايكن بر مقدار افي او زرينه صلح اوله عمرو جسنده خلاص اولاده نفسم خوفنده صلح اوللام ديو صلح فسخي قادر اولورمي **الجواب** اولور

اتهم بسرقة وجس فضال ثم زعم انه الصلح كانه خوف على نفسه انه في جس الوالي يصح الدعوى

زيد عمرو ذمته اولاً ببيك التوثيق وعمو ايل او توثيق بيك افي صلح اولوب لكن بدل صلح مجلس صلحه قبض او ماشه صلح مزبور صحيح اولورمي **الجواب** اولماز
واذا وقع الصلح في الالمانير التي في الالمانه على دراهم فهذا صرف حتى يشرط قبض البدل في المجلس والاصل ان الصلح اذا وقع على خلاف جنس الحق بغير المبادلة واذا وقع في جنس الحق بغير الاستيفاء البعض واستقاط الباقى بحيث يربط في التاديس من الصلح

زيد عمرو ذمته اولاً او يجوز التوثيق بوز التي عروشه صلح اولوب بدل صلح مجلس صلحه قبض اليه زيد صلح فسخي قادر اولورمي اولماز مسأله ما تقدم عليه
او ان ياشئذ اولاً زيد صلح وليسي ان شئذ هندا ايل بوز التي رأس قيوته متعلقه دعوا سنده ببيك افي صلح اول صلح مزبور صحيح اولورمي **الجواب** اولماز
الاسباب الموجبة للجزئته الرق والجنون والصفه فلا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه بلايه في كتاب الحجر

زيد عمرو ذمته اولاً بوز بيك افي دعوا سنده وعمو ايل عن النكار قرق بيك افي صلح اول قديم صكره او توثيق بيك افي صلح اوله لزيد صلح ثاني باطلاع ديو صلح اولك بلخي المغه قادر اولورمي **الجواب** اولماز

قال القاضي الامام الاستاذ قوله وفي المستحق الصلح بغير الصلح باطل المراد بالصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلح على عوض آخر فان كان هو التجانز والنفخ الاول كالبيع خلاصه في الفصل الثاني من البيع

هند زيد ايل شوقله ماله متعلقه دعوا سنده عن اقراره جاربه او زرينه صلح اولوب بويه قبض استلخين جاربه اباقي اليه هند دعوايه اولاً ماله مراجعت اياديه المغه قادر اولورمي **الجواب** اولور

هلك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في فصل الاقرار والانكار والسكوت من الحجج الرأيق قبيل فصل الصلح جائز عن دعوى المالمطلقا اذ هي عين صلح على عين آخر ثم استحق بين الصلح يرجع فدعواه خزانه المفتين في الاستحقاق في كتاب البيع
زيد عمرو سرقة ايله اتهام اياديه اهل عد فذهب ايندر كده عمرو اهل عرف جسنده ايكن بر مقدار افي او زرينه صلح اوله عمرو جسنده خلاص اولاده نفسم خوفنده صلح اوللام ديو صلح فسخي قادر اولورمي **الجواب** اولور

اتهم بسرقة وجس فضال ثم زعم انه الصلح كانه خوف على نفسه انه في جس الوالي يصح الدعوى

زيد عمرو ذمته اولاً ببيك التوثيق وعمو ايل او توثيق بيك افي صلح اولوب لكن بدل صلح مجلس صلحه قبض او ماشه صلح مزبور صحيح اولورمي **الجواب** اولماز

لا تترك الغالب انه حبس ظلما وان في حبس القاضى لا يبيع انه الغالب انه يحبس بحق بقره

في الفقه الثاني من كتاب الصلح

زيد متوفى ترك تركه سني قرضي هند قبض ايند كانه صدكه زيدك قرضاشي عمروى خارج طريقه
بر مقدار اقي اولان اصلاح ايدوب لكن مبلغه زبور عمروك تركه ده اولان نقد دم حصه سندن
اقل اوله صلح زبور صحيح الجواب اولماز

ومنى مختصر القدورس اذا كانت التركة بين ورثة في خرجوا احدهم مال اعطوه اياه والتركه عرض
او عقار جاز قليلا كان با اعطوه او كثيرا وان كانت التركة فضة وغيره فضا لمحوه على فضة جاز
اذا كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس
يجوز ويستترقبض ما با زاد الفضة وان كان ما اعطوه مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان كانت التركة

فضة زهبا ودهبا واعطوه فضة جاز خلاصه في كتاب الصلح

زيد متوفى ترك تركه سني ورثة سني قبض ايند كلان صدكه هند ورثة ذم بن زيدك منكوه سني يم
ديود دعوى وورثة انكار ايند كلان صدكه ورثة هندي تركه ذم اولان نقد دم حصه سندن اقل شو قدر
اقي به اصلاح ايند كلان صدكه هند قدما سنة اقامت بيته ايله هند تركه زيد دم حصه سني تمام

المفارقة اولورى الجواب اولور

امرأة ارتعت قبيل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امرأة فضا لمحوه على اقل من حصتها
على دراهم من دراهم التركة ونصيبها من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف الصلح جائز
فان اقامت المرأة بينة بعد ذلك انها امرأة المبت بطل الصلح من صلح فاني خان

زيد فوت اولوب تركه سني قرضي هند قبض ايند كانه صدكه عمرو وظهور ايدوب بن زيدك لابوين
قرضاشي يم ديود دعوى وهندا انكار ايدوب بعه عمرو هند ايد انكار دم شوقد راقه اوزرينه
صلح وقبض بدل ايند كانه صدكه حالا عمرو بدل وصلح بنهم دعام ثابت اولندي في تقديره
تركة ذم اولان اقي ذم حصه سندن اقل اولفله صلح صحيح اولماز بن صلح فصح ايد دم ذبوب
بلا بينة صلح فصح قدر اولورى الجواب اولماز

قال الحاكم ابو الفضل انما يجعل الصلح على مثل نصيبها من الدراهم وعلى اقل من نصيبها من الدراهم
حالة المصادق واما حالة المناكحة فالصلح جائز لان حالة المناكحة المعطى يعطى المال لقطع
المناكحة ويفدى عن يمينه فلا يمكن الربو والى هذا اشار محمد محيط بربان في الفصل

الخامس من الصلح

زيد عمروك بر بر مضمي جرح ايدوب بعه عمرو اول جرحه بر مقدار اقي به صلح اولوب بدل سني زيدان

القدنه صكره جرح او كيلوب انرى بالكليه نائ اوله زيد بدل صلحي عمودنه استه داده قادر
اولور مى الجواب اولور مى استه داده قادر
الصلح من الجرحات جائز انما بحيث لم يبق الاثر بطل الصلح الجواب وجير الشرى في باب الصلح
عن عدم العمود الصلح

عديون فوت اولان زديك ورته سندن عمود ديك مقدارى نسيمة اولسدين زديك نمقدار دينى
وارايه كندن اداينيك اوزره تركه دنم بمقدار نسيمة زديك وارث اخوى بكرة ويروب بطريق
التقارح صلح اوله صلح مزبور صحيح اولور مى الجواب اولماز

قال هشام قت لابن يوسف ما نقول في رجعات وتركه بنين وعلى الميت دين ولا ارضونه فصالح
احد الابنين الاخر على كذا درهم على الامم الذين الذين على ايها هون ضامن ولم يسمه عليه من
الدين فالصلح باطل محيط برمان في الخامس من الصلح

قال دعوا سنده اكره معتبر ايل اولان صلح صحيح اولور مى الجواب اولماز
ولو اكرهه رجل على الصلح فصالح لم يجز في قولهم لانه الاكراه يعدم الرضاء والصلح لا يبعثه في غير
من رضاء والولوالجدة في الفصل الثاني من كتاب الصلح
ولو اكرهه على ابراء عدونه فابراً باطلا محيط برمان في كتاب الاكراه

زيد فوت اولوب اوغلى عموايله قرمى هندى تركه كنده هندى تركه دنم عمودك ينده اولان
برباغ ايجون اول باعدنه عموى ابراهيم ديد كنده صكره هند اول باعدنه خصه سنى عمودنه
المغه قادره اولور مى الجواب اولور

وفي واقعات الناطق رجل قال لاخر ابراهيم في هذه الزار وعن دعوى في هذه الدار فهذا
كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك تسع دعواه خلاصه في الفصل الرابع عشر من الدعوى
كذا في قضائنا في آخر كتاب الغصب

زيد صغير وصيسى عموصغيرك بابا بكونه مستقل بشتره سنده اولانها قيه سندن بشتره معترف
ايكن بمقدار قبيلى اوزرينه صلح اوله زيد باغ اولوقده صلح مزبورى بشتره المغه
قادر اولور مى الجواب اولور

وان كانه الذين ظاهراً بالبينة او بالاقار فان صلح على محاببات يتفان الناس فيها جاز الصلح
بمنزلة البيع وانما حط مقدار الايتفان الناس فيه لا يجوز الصلح الجواب احكام الصغار
لا استه ونسنى في الصلح

زيد عمود سنده اولان سکن غوروشه فرق غوروشه صلح اولوب بدل صلح مجلس صلحه

قبض او نماند صلح صحيح اولور **الجواب** اولور **مرث سائت**
زيد عمرو ذمته فسد شوقدر اقي حتم وار در ريو دعوى ايندكه عمرو زید جليله مزبور
سنگ صلح اولام ريو صلح طالب اول مبلغ مزبورى اقرار بتمش اولور **الجواب** اولور
رجل از عى على آخره لا فقال الآخر صالحنى فاقول خلاصه في الفصل الاول

من كتاب الاقرار

زيد فوت اولوب صغير او غلى عمروى ترك ايندكه عمروك وصيتى بكار زيدك سنده شوقدر اقي
حقى وار در ريو بشر ذم دعوى و بشرا نكار ايندكه بكر بینه سى اولما حمله بشرا ايله بر مقدار
اقي به صلح اولد قذم صكره عمرو بايغ اولد قده دين مزبوره اقامت بينه ايله مقبوله اولور

الجواب اولور **مرث سائت**

زيد عمروه فلان منته لكى باكه و بر رسك ذمته اولان اقي حتم سنگ اولونم ريو بوشر طله ابراه

ايله صحيح اولورى الجواب اولماز **مرث سائت**

زيد عمرو ذمته فسد شوقدر اقي حتم وار در ريو دعوى ايندكه عمرو سن بنمله مبلغ مزبورك
شوقدرى اوز رينه صلح اولاك ريو دعوى و زيد نكار عمرو اقامت بينه ايله ماحكه زيد ايله
تكرار بر مقدار اقي به صلح اوله حالا عمرو صلح اوله اقامت بينه ايله بلك صلح ثابته ايلينى

بدلى زيد ذمته مسترده قار اولورى الجواب اولور

رجل اتعنى دارا فى يد رجل فضاض المدعى عليه على الف ثم المدعى عليه اقام بينه على صلح
صالى قبل هذا الباب امضت الصلح الاول و ابطلت الثانى **محيط بر كمانى**

في الفصل الخامس عشر من كتاب الصلح

طقتسانم يا سنده اولوب معنوه اولانم زيد عمرو ذمته اولانم شوقدر اقي حقدانه
عمرو ايله على اقرار بر مقدارى اوز رينه صلح اول صلح مزبور صحيح اولور **الجواب** اولماز
الصغير فى قول المظلة عديم العقل فالحق به الجنون وفى الآخر مناقض فالحق به المعنوه فلا
يبغ قول الصغير والمحقق به اصل كالبيع ونحوه **من حج جاحه الرمز**

زيد فوت اولوب او غللى عمرو و بكرى ترك ايندكه ترك زيدى عمرو قبض ايتكله بكر عمرو ايله
ترك ذم حصه سندن بر مقدار سنده اوز رينه على طريق التخرج صلح اولد قذم صكره زيدك بر قراج
كسند لا ذمته سندن شوقدر اقي حتمى ظهور ايله بكر مبلغ مزبور ذم حصه المغه قار اولور

الجواب اولور

و اذا صولت المرأة عن ثمنها على رايهم معلومة ولم يكن فى التركة دين ظاهرا ولا نقدا حتى

اي وهو الاثر فكان هو المقصد
من صلح ابو الابق

جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة هل يكون ذلك الذين داخلوا في الصلح اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يكون داخلوا ويكون الذين بين جميع الورثة لانهم يعلموا بذلك كانه صلحهم عن
الظاهر المعلوم عند الورثة لا عين المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال
بعضهم يكون داخل في الصلح لانهم صالحوا عن الزكاة فاضيحة في كتاب الصلح

زيد عمر وابله على الاثر انك ما لك اولوب بكر زمته اولان شوقراق في دن حصه سنه بكر ايله بر مقدار
اقچه بصلح وقبض بدل ايله عمر وبدل صلحه زيره مشاركته قادر اولور الجواب اولور
احد الشركيين اذا صلح عن دين مشترك كانه لا يخرج من شركه في ذلك محيط في الفصل
التاسع من كتاب الصلح

زيد عمر وابله اولان دعوى فاسده سنه بر مقدار اقمه عن انكار صلح اوله صلح مزبور
صحيح اولور الجواب اولان

سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح عن انكار بعد دعوى فاسده هل هو صحيح ام لا فقال
لا ولا بد ان يكون الصلح من دعوى صحيحه لان المذموم يأخذ بما أخذ به لا عما ادعاه فلا بد من صحة الدعوى
حتى يثبت منه ظهيره في مقتضات الصلح

زيد عمر و آنت جار حايه عموج وقتل ابتكده عموك ترك ابتديكي ايكي وارثه برى زيد ايله
حصه سنه بر مقدار اقمه بصلح اوله وارثه تمام ديتنه حصه سني زيد دن المغه قادر اولور
الجواب اولور

وانا قتل الرجل عمدا اوله ولسانه فضله احدها عن حصه على ثمة جاز الصلح وينقلب نصيب الآخر
مالا فاخذ المصالح بدل الصلح لا يشركه الآخر محيط برمي في كتاب الصلح
اونه ياشنده اولان زيد صغير بائع اولام ديوار ايدوب عمر وابله اولان دعوا سنه صلح
اوله صحيح اولور الجواب اولان

الصبي اذا اقر بالبذخ ثم فاسم الوصي ان كان مرافقا صح الاقرار والقسمه ولا يقبل قوله
ان لم يكن بالغ وان لم يكن مرافقا كانه منته لا يحكم عادة لا يبيح الاقرار والقسمه فاذا ثبت
هذه المسأله ان بعد اثني عشر سنة بشرط اخذ لصحة الاقرار وهو ان لا يكون مجال لا يحكم منه في
في قسمه فتاوى الفضلي وفي اقرار الفتاوى الصوى احكام الصغار للاستروى
في مسائل القسمه

زيد عمر و امانت وضع ابتديكي شوقراق مالي عمودن طلب ابتكده عمودن بتاقر ضابط اوليك
ديوب وينه استهلاک دعوى ايدوب بر مقدار اقمه بصلح اوله صلح مزبور صحيح اولور

الجواب اولماز

ازا اذعى صاحب المال ايداع والا ستهلاك و المودع الرثة او الهلاك ثم صالح فهذا الصلح بطل
عند ابى حنيفة رحمه الله و ابى يوسف اولا و صحيح عند محمد و ابى يوسف اخرا من المحيط
البركاني في الفصل الخامس من الصلح

ترك سى عقار و عروض و نقود اولان زيدا متوفاناك ورثة سندم عمرو سائر ورثة ايله تركه دن
حصه سندم ستوقد راقى اوزرينه صلح اولوب بدل صلح عمروك نقود دن حصه سندم اكثر اول
صلح صحيح اولور مى **الجواب اولور**

قال محمد في الاصل امرأة صولحت من ثمنها على دراهم وقد ترك الزوج دراهم وعروض فان
كانت ما اخذت من الدراهم اكثر من نصيبها من الدراهم جاز الصلح ويجعل المتل من الدراهم بالمثل
و الباقى بازاء العروض غير ان ما يخص الدراهم يكونه صرفا فيشترط قبض البديلين في المجلس
مخبط برمانى في الصلح

زيد فوت اولوب قزقر نداشتى هندی و سائر ورثة سنى ترك ايتد كده تركه زيرى سائر ورثة
قبض ايدوب بعده هند سائر ورثة ايله تركه ظاهره دن بر مقدار سنه اوزرينه على طريق
التخارج صلح اولاد دن صكره سائر ورثة يد كنده تركه زيرى دن بعض اشيا ظهور ايله هند
ظهور ايدن اشيا دن حصه سنى سائر ورثة دن المفقود اولور مى **الجواب اولور**

قال تاج الاسم و بخط صدر الاسم و جدته صالح احد الورثة و ابراء عاما ثم ظهر في الزكوة شىء
لم يكن وقت الصلح لارواية في جواز الدعوى و نقاش انه يقول يكونه في حصه منه
وهو الاصح بنارينه في الصلح

زيد فوت اولوب اوغلى عمروى و قرى هندی ترك ايتد كده تركه سى عروض اولمغه عمرو هند حصه يكونه
صحتنه تركه دن بر مقدار عروض و يروپ بطريق التخارج صلح ايتد كده صكره هند فوت اولوب
شرائطه صلح تخارج موجوده ايكن هندك ورثة سى مجرد بدل صلح قيمتى هنده اصابت ايدن
حصه سندم انقصدرديو صلح فسخي قدر اولور مى **الجواب اولماز** يومه **الجواب**

متاخر في المسائل
زيد فوت اولوب اوغلى عمروى و قرى هندی ترك ايتد كده زيدك بعض كسنة لوده دىنى وار
ايكن هندی بطريق التخارج تركه دن بر مقدار سنه اوزرينه اصلاح اول صلح مزبور صحيح

اولور مى **الجواب اولماز**
انه كانه على الميثة دين فصبولحت المرأة عن ثمنها على شىء لا يجوز هذا الصلح لان الدين
القليل

القبيل يمنع جواز التصرف في التركة من المحيطين بها في الصلح
 زيد عمروك قوليني بجاق ايله جرح ايتك كنه صكره عمرو وغيره ايله اول جرحه و جرحان
 حادث اولانده شوقدار في اوزرينه صلح و قبض بدل ايتك كنه صكره عمروك قولي
 اول جرحه عمدا ايله اوله عمرو زيد دني بيت المظفر اولور في **الجواب** اولماز
 وان صلح عن الجرحه وما يحدث منها فالصلح جائز انما مات و غير اتم يحدث منها و بقى لها
 اثر من محيطين بها في **الثاني عشر** من الصلح مخلصا

زيد عمروك يدنده اولان مثل ان يكون ملك رديو دعواي استحقاق ايدوب بوره عمرو ايله
 منزه كنه نصفي اوزرينه صلح اوله صلح من بوز صحيح اولور في **الجواب** اولماز
 ولو ادعى دارا فصالح عن قطعه منها لم يصح الصلح لانها قبضه من عين حقه و هو على
 دعواه في الباقى **هداية في كتاب الصلح**

مد يوز اولم يوب تركه مني اختلفه و اثبات اولان زيدا فوت اولوقده و زنده عمروك
 و زنده ايله خارج طيقيله تركه دني شوقدار متاع بيت و اثبات اوزرينه صلح اولوب قبض
 بدل ايتك كنه اعيان تركه معلومه اولم يوب مجهول اوله حاله عمرو مجرد تركه مجهول ايكن
 صلح اولم يوب صلح من بوز صحيح اولماز ريو صلح في حقه قاهر اولور في **الجواب** اولماز

و اذا كانت التركة مجهولة لا تدرى طاهيا ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في شرح كتاب
 الشرع و طاهيا لا يجوز الصلح عن الميكيل و الموزونه بلا فيه من احتمال الربو بان كانه في التركة
 ميكيل و موزونه و نصيبها من ذلك مثل من بدل الصلح او اقل و قال الفقيه ابو جعفر يجوز
 من محيطين بها في **الخامس** من الصلح

اولم يعلم انه نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
 يفسد الصلح على كل حال سواء علم انه في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لانه
 وقع الشك في جوارحه فلا يصح بالجواز و قال الفقيه ابو جعفر و هو الصحيح انه الشك ان كانه
 في وجود ذلك من التركة يجوز الصلح لانه الثابت ههنا شبهة الشبهة ولا معتبر بباقي باب
 الربو وان علم وجود ذلك فيه التركة لكن لا يدرى انه بدل الصلح اقل من حقيقتها من درهم التركة
 او مثله في العقد ههنا لا مقابلة الغضنة بالغضنة لا يجوز ان يسهط البيت وى ظهيرية

في اوائل كتاب الصلح
 او نر ايكي ياشنده اولان نهند حيصله بالعه اولدم ديوار ايدوب بابا عدنه انتقال ايدن
 حصدي و حيصم زيد دني الدم ديوار ايدوب زيدى ابراه ايتك كنه صكره حالاهنه حين اترارده

هذا هو الصلح
 الذي هو
 بين
 طرفين
 من
 التركة
 او
 من
 التركة
 او
 من
 التركة

بالذوا لما حقيقته ذوا بر ايل نقيضه قادره اولور في **الجواب** اولان من نظير مع سائت
زيد مؤجلا مديون عمرو ايل دينك بنتو مختار اوز زينه محبلا ادا اتمك اوزره صلح اول صلح
مزبور صحيح اولور في **الجواب** اولان

وفي التجريد اذا كان الدين مؤجلا فصالح على بعضه عاجلا فالصلح باطل **الجواب** اما ما رعاينه
في كتاب الصلح
زيد متوفانك ورثة سندن عمرو سائر ورثة به تركه ده اولان هقي ترك ايتدم ديه عمرو تركه دن
باصح مني المخذ قدر اولور في **الجواب** اولور

ولو قال تركت هقي من الميراث اذا هرايت منه ومن حصتي لا يصح وهو على حقه لانه الميراث
جبري لا يصح تركه **الجواب** في الفصل الرابع عشر من الدعوى
زيد عمروك انه دكرتك ايله اوروب جرح ايدوب بواه عمرو زيدا بده بمقدار اقي اوزرته صلح
اولوب دفع بدل ايتدك كنه حركه عمروك الي اوكيلوب جرحه اصلا اخر قالمس صلح مزبور

باطل اولور في **الجواب** اولور
صالح مزالجرح ثم ابراه ومن لم يبق للجواحه اثر فالصلح باطل
في الفصل الثامن عشر من الصلح

تركه سعي عرض وعقد اولوب ناس اوز زينه ديني اولين زيد متوفانك قرني هند سائر
ورثة زيريك عمروه اولان شوقدار اقي ديني كند وراضا من اولق اوزره تركه دن بعض عرض
وعقد و ايروب هندی صلح وانجراج ايله لاهند ناده اولوب صلح فسخي قادره اولور في

الجواب اولان
وانه كان على الميت دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لانه الدين القليل
يمنع جواز التصرف في الركة فانه طلبوا الجواز فطرق ذلك انه يضمن الوارث دين الميت
بشرط انه لا يرجع في الركة **الجواب** محيط بر ما في الفصل الخامس من كتاب الصلح
زيد متوفانك ورثة سندن عمرو سائر ورثة ايله تركه دن بر عرض اوزرته صلح اولان هكده
عرضه بديكر مستحق جيقوب بعد الاثبات والحكم عهدي الله عمرو تركه دن حصه سندن مراجعت
ايدريوخه بدل صلحك قيمته في **الجواب** حصه سندن مراجعت ايدريوخه

ولو وقع الصلح على وجه المعاوضة فونما استحقاق البدل يرجع الي اصل حقه جامع الفصولين
في الفصل الثامن عشر

زيد عمرو ايروب جرح ايتدك كنه عمرو اول جرحه واحد اولان بر مقدار اقي اوزرته
زيد ايل

الصلح من الميراث على وجه المعاوضة
كما ينبغي عنه عبارة البرهان وغيره
من اراد الاطلاع عليه راجع الى المحيط

زید ایله صلح اولوب بول صلحی الوب زیدی ابراه ایتدکه نه صکره عمر و اول جرحه نه فوت اول ورنه
زید دن دیت المفه قادر اولور می **الجواب** اولمازلر اولصالی من المرحه و ایحک منه کان
الصلح ماضیا ان عاش اوبات بسوسو للشرعی من کتاب الصلح

زیدک عمر و دمتنده اولان یکر می بش بیک اچه حقتنه بکر فضولا عمر و ایله اوج بیک اچه بی
صلح اولوب زیده اعلام ایتدکه قبول ایتیموب رذایه بیک صلح مزبور باطل اولور می
الجواب اولور سیحی ما یفید صحته به الجواب

زید عمر و تو فنگ ایله جرح ایتدکه عمر و زید ایله جرحه نه بر مقرر اچه بی صلح اولوب حادث
اولان نه صلح اولیموب بویه عمر و اول جرحه نه فوت اول ورنه سی زید دن دیت المفه قادر
اولور می **الجواب** اولور

اذا وقع الصلح عن القائم لم يتعدوا في الصلح لايحک منها ان مات من ذلك قال ابو حنیفة
رحم الله الصلح باطل وقال ابو یوسف ومحمد الصلح صحیح محیط بر کانی فی الفصل الثانی عشر من الصلح
زیدک عمر دن اشترا ایتدیکی جاریه نیک سعالی ظاهر اول قده زید هندک سعالی قیدیم اولوب
سندک یا نلکه موجود ایدی دیو عمر دن دعوی و رذایه ایتدکه عمر و هندک سعالی کندک
یا نلکه ایکن موجود ایدیکنی انکار دن نم مزبور دن یکر می عرض حیل ایتدک اوزره زید ایله صلح
اولوب ما علامتی زید دن الہ سوال مزبور هند دن نائل اولیموب موجود ایکن عمر و اول
یکر می عرضی زید دن المفه قادر اولور می **الجواب** اولمازلر

قال محمد فی الاصل اذا اشتری الرجل من رجل بالف درهم وقبضه ونقد الثمن ثم وجد به عیبا
فانکر البایع انریکونر باعه وهذا العیب بی ثم صلیح البایع انریر دعلی مشتری دراهم ستمه
حاله او مؤجله فهو جائز من محیط بر کانی فی الفصل الثانی والعشیر من الصلح
زید متوفی نیک حصر وارثی او غل عمر و بکر دن زید صحتنه ساک شو مقول شو قدر اشیا
ایداغ و تسلیم ایتدی دیو دعوی ایتدکه بکر بن اشیا مزبور بی صحتنه رذ و تسلیم
ایتدی دیو دعوی و بویه عمر و ایله بر مقرر اچه بی صلح اوله صلح مزبور صحیح اولور می
الجواب اولمازلر

اذا ادعی صاحب المال مال و ادعی المورع الرذ ثم صلیح علی شیخ جاز فی قول محمد و ابی یوسف
الاخر و اختلفوا فی قول ابو حنیفة والصحیح انه لا يجوز وهو قول ابی یوسف الا اول و علیه
الفتوی قضیانه فی الصلح

زیدک عمر دن نم معاومه اشترا قبض و دفع نم ایتدیکی قوله بکر دعوی استحقاق وزید

انكار ايدوب بگر مدعا سده اقامت بينه ايتما شتيكن زيد بگر ايله بر سقار اقمه به صلح و دفع برل
 ايله زيد صلح مزبور ايله عمروه واجعته قادر اولورمى **الجواب** اولماز
 وكواشترى رجل شياء فادعاه رجل آخر فصالح المشتري صلح ولو اثاره ان يرجع على ابيه بذلك
 لا يضر لانه الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال به ضاء نفسه **من فصول العمادى**
في الفصل الخامس عشر

زيد عمرو دن سكه قرض در تيوز غوش و بر شيدم ديود دعوى وعمرو انكار ايتد كده بگر عمرو طرفند
 فضولاً بهر مقدار غوشه عمروك مانده اضا فقله كندى ضامن اولمقن بن صلح اولوب عمروه اعلام
 ايتد كده عمرو قبول ايتما سه زيد مجرد صلح اولاك ديوا و مقدار اقمه به بگر دمه الحقه قادر
 اولورمى **الجواب** اولماز

قال محرمه الله واذا ادعى رجل حقاً قبل رجل فصالح غيره فهذا على وجهين الاول انه يكون المدعى
 واقفاً في الدين والله يقسم الى قسمين الاول انه يكون المدعى عليه منكراً او انه مشتعل على فصلين الاول
 انه يكون المصالح صلح عن المدعى عليه بغير امره وذلك لا يخلوا انا ان قال المصالح صلح فلانا على الف
 درهم من رعو اك على فلان وفي هذا الوجه يقف الصلح على اجازة المدعى عليه فان رز بطل وان اجاز
 جاز وكان المطالب بالمال هو المدعى عليه ولا ينفذ الصلح لا على المصالح ولا على المدعى عليه واما اذا قال
 المصالح صلح فلانا على فلان ضامن وفي هذا الوجه ينفذ على المصالح ويلزمه المال ولا يرجع بالمال
 على المدعى عليه ولا يصير المدعى به ملكاً به **من المحيط البرهاني في الفصل الرابع في الصلح عن الغير**

من كتاب الصلح
 زيد عمرو دن دعتكده شوق در كين بغايم واردر ديود عمرو اقرار ايدوب بعوده عمرو زيد ايله بر سقار
 اقمه اوز زينه صلح اولوب لكن بدل صلح مجلس صلحه قبض اولما سه صلح مزبور صحيح اولورمى
الجواب اولماز

واذا كان له على رجل كتر حنطة فصالح من ذلك على عشرة دراهم فان قبض العشرة قبل ان يتفرقا
 جاز وان تفرقا قبل القبض بطل **من المحيط البرهاني في الفصل السادس من كتاب الصلح**
 زيد عمرو دعتكده اولان او چيوز غوشندن سكس غوشنه صلح اولوب بدل صلح اجل ناهيل
 ايله صلح مزبور صحيح اولوب اجل حلوننده زيد سكس غوشنه عمرو دمه الحقه قادر اولورمى
الجواب اولور

واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الزمة على دراهم هي اقل منها فهذا ليس يهر حتى لا يشترط
 قبض بدل الصلح في المجلس والاصل فيه انه الصلح اذا وقع جنس الحق يعتبر استيفاء البعوض
 واستقاط

واستقاط البعوض من المحيط البركاني في الصلح

هناك قري زيبه ذمته شوق را في حق وارا يكن هند زيبه سنه اولان دنيا و آخرت حتم
حلال اولسون زيبه زيبه مبلغ مزبور دن ابراء ايتمش اولور **الجواب** اولور
قال لمديونه ترا بجد کردم ببراء و لو قال هم غريمان را بجل کردم ببراء غمانه بنزايه

في كتاب الهبة

زيد مدبوني عمروه ذمتكاه اولان بش بيك اتيه ك اوج بيكني يارين ويررسك ما عدا سنه بري
اول ريوب ايرتسي عمرو اوج بيك افي زيده ويرسه زيدا ايكي بيك افي يني دخي عمرو ذمت المغد
قار اولور **الجواب** اولور

وتم كلانه على الف درهم فقال ان ادبت التي خمس مائة فانت بري من الباقي لا يبرأ لانه علقه
بالشرط صريحا وتعلق ابراءه بالشرط باطل **هلا به والصلح**

كتاب الوصايا

هند فوتكاه صكره جمله عالم زوجم زيدك اولسون زيدو وصيت ايندكاه صكره هند بلا وارث فوت
اول امين بيت المال تركه هنده مداخله به قار اولور **الجواب** اولان
وفي زيادات امرأة اوصت بنصف مالها او كل لها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الارث
والنصف بحكم الوصية خلاصه في الثالث من الوصايا

زيد مرض موتنده جمله مالي جهت برة وقف و وصيت ايدوب مضرفوت اوله زيدك درته
نلتاننده وصيتي طوما حقه قار اولور **الجواب** اولور
انذا وقف الرجل ارضه فهو جائز من الثلث لانه تبرع والتبرع من المريض بمنزلة الوصية المضاف
الي ما بعد الموت فيعتبر من الثلث كما لو اوصى بانه يوقف ارضه بعد موته من المحيط
البركاني في الخامس عشر من الوقف

هند فوتكاه صكره مالك ثلثي فلان جهت برة وقف اولسون زيدو وصيت ايدوب مضرة
فوت اوله ورته سي وصيت مرقومه يني طوما حقه قار اولور **الجواب** اولان
سألته ما تقدم عليه

زيد ذمي مرض موتنده شوق را اشيا سني او على عمرو مسلم وصيت ايدوب مضرة فوت اوله
ثلث مساعدا ايكن ورته سي وصيت مرقومه يني طوما حقه قار اولور **الجواب** اولان
ويجوز ان يوصي الكافر للمسلم والمسلم للكافر لا طلاق قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
نافع في كتاب الوصايا

زيد مرض موتنده جمله اشيا سني زوجي هنده
وصيت ايندكاه صكره زيد مضرفوت اوله
هند ذمي غيري وارثي او كاسه امين بيت المال
اول اشيا به مداخله به قار اولور
الجواب الله اعلم
اولان

هند في وصايا شرح السلاوي

زيد مرض مؤتده شوقدرا شيا سني ام ولادي هنده وصيته ايوب مصرا فوت اوله ورنه سي ثلث
منا عا ايكن طوتا مافه قادرا اولور لمي **الجواب** اولمازل

وتفع الوصية لأم الولد سواء قال او وصيت ابا بشت مالي او وصي لها بعين مال شرح الطحاوي
في كتاب الوصايا

زيد مرض مؤتده ثلث مالته شوقدرا قه افراز فلان موضوعه كبري بنا اولسون ديو وصيته وعمروي
وصي نصب ايوب مصرا فوت اولدقه عمرو اولمقدارا قه يي اخذ واول موضوعه كبري بنا ابتدا كدنه
صكره مبلغ مزبور دن بر مقدارا قه فضل قال ورنه اول قه يي عمرو دن طلب ابتدا كدنه عمرو بر كره
قادرا اولورمي **الجواب** اولمازل

ولو فضل شيء من المال المجموع به بالوصية قيل يرده على الورثة وقيل يأخذه لنفسه والاقل حوط
واورع فيض كركه في الحج

ولو امر الوصي ان يشتري اربعين قفيز حنطة بمائة درهم فيصدق بها على المساكين فخصت
الحنطة حتى يؤخذ بمائة ستون قفيزا قال ابو بكر بجوز ان يشتري بالفاضل حنطة ايضا ويصدق
بها ويجوز ان يرده الفاضل على الورثة قال هكذا رأيت عن ابي يوسف في **الوصايا**

زيد صغير مرض مؤتده جمله مالني بر جهت برة وصيته ايل صحبي اولورمي **الجواب** اولمازل
ذكر في بيوع شرح الطحاوي وصية الصبي لا يجوز وان اصابها بالبلوغ وان مات قبل
البلوغ ابوه بطلت الوصية احكام الصغار في **الوصايا**

زيد خمسة اولوب عقل بالكلية زائل ايكن ثلث مالني بر جهته وصيته ايل صحبي اولورمي **الجواب**
اولمازل من شرط صحة الوصية ان يكون الموصي من اهل التبرع فلا يصح
من الصبي والمجنون من وصاياا بالبلوغ

زيد مرض مؤتده قولم عمرو فوتخانه صكره او علم بكره اوج سنه خدمت ابتدا كدنه صكره ازاد اولسون
ديو وصيته ايوب مصرا فوت اول سنه ورنه وصيته طوتا مافه قادرا اولور لمي **الجواب**
اولور

ولو وصي ان يشتري عبده احد ورثة سنة ثم يعقق جازا ان اجاز بقية الورثة وان لم يجز وبطلت
الوصية بالعتق في ضمن الوصية للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد الورثة لا يجوز الا
باجازتهم فاذا بطلت الوصية بالوارث بطلت في ضمنها من الحظيرة الحسني في باب الوصية
بالعتق في كتاب الوصايا

زيد مرض مؤتده ملكه كرمي عمروه وصيته ايوب مصرا فوت اولوب ثلث مساعدا اولمفله
عمرو

موضوعه چشمه بنامش قاورا و نور علی **الجواب** اولیاد و نه لایق است
 رجل اوصی بانه شترى بهذا الالف ضیوة فی موضع کذا و یوقف علی المساکین فلم یوجد هناك ضیوة
 فلا وصی بانه شترى فی قرب المواضع سمیت و یجعله وقفا علی اسمی **قوله** فی کتاب الوصایا
 زیاد ملک من ذی عمروه اتوا ملک من ذی بکره و وصیت ایدوب بمصر افوت اول قدیة ثلث حسای اولیوب
 و در قدیة ثلثه ذی بکره و ذی بکره اولیاد و فی فیضیه تقدیم اولیاد **الجواب** زیادک تقدیم
 تقدیم کی تقدیم اولیاد
 و من اوصی بوصایا من حقوق الایمال قومت الفریض منها قدمها الوصی او اتوا مثل الحج و الزکوة
 و الکفارات لان الفریض اتم من الفایض و انما یساقون فی القوة بدیها قدمها الوصی اذا ضاق
 علیها من الثلث است **بهدیه** فی فیضیه و من اوصی بمصر او طایفه
 زیاد من ذلک من سنی عمروه و وصیت ایدوب بمصر افوت اولیوب من ذلک فی حین ثلث مساعدا اولی
الجواب اولیاد
 یجوز الوصیه بسکنی اماره سنین معلومه و یجوز ان ینزلها فی الحیاة و یجوز تمسکها فی حاله الحیوة
 ببدل و غیره بدل فلذا بعد المات و یجوز موقفا و موقفا فان خرجت فی الثلث تسلیم الی سکنها
 لان حق الوصی فی الثلث الی ما جمعه الورثة و ان لم یخرجت فمقتضاها **بهدیه** **الجواب**
 الوصیه ما سکنی و الحاقه من الوصیه
 هند مرض موتند قری زیاده شیوه قدر اشیا و وصیت ایدوب بمصر افوت اولیاد قدر صدکه
 سائر و نه وصیتی مجیز اولیوب اشیا، مزبوره بی زیاده تسلیم الیه لرجاله یا سائر ورثة اجازت اینه
 و انما اجازوا فی حیوة لهم انهم یرجعوا عن ذلک بعد موتهم عند علمائنا خلافا لابن ابی لیلی و لا
 خلافا فی انهم اذا اجازوا بعد موتهم انهم یرجعوا بعد ذلک **بهدیه** **الجواب** **بهدیه** **الجواب**
 من کتاب الوصایا
 زیاد فو تلذذ صدکه قری هنده من ذلک قدر غیره فی حین حیات و یرسلون و یو وصیت ایدوب
 بمصر افوت اولیاد قری زیاد و حدیثی من ذلک ایدوب مزبوره لریضی مجیزه اولیاد است اینه
 بمقتدار سنی و یرسلون **الجواب** ثلثه و یرسلون
 و لو اوصی بمثل نصیب ابنته و لا یستأنم بکونه الموصی له ثلث المال و لا یحتاج الی اجازة الورثة
بهدیه **الجواب** فی الفصل الثانی و العشرین من کتاب الوصایا
 هند فو تلذذ صدکه نصف عالم زوجه زیادک اولسون و یو وصیت ایدوب بمصر افوت اولیوب

غیری وارث او ماسه زید هندک بنصف مالتی حکم الارث و بنصف مالتی حکم الوصیة المذکور

و لو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توف بوصیة اخرى كانت لزوجها جميع مالها المصنف

حکم الوصیة و المصنف حکم الارث ضم و صایا قاصیة از

زید مرض مؤتذ بنصف مالتی بزوجه سی پنده وصیت ایدوب مصرا فوت اولاد قدره ششتر

ورثه وصیتی مجز او ماسه اوصیت زبوره باطله اولور می **الجواب** اولور

ولا يجوز الوصیة للورثة لقوله صلى الله تعالى ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا الوصیة للوارث

و ایندری طو تخبوب صلح بزور دنه داینلری استیفایه قادر اولور می **الجواب** اولور

ولو اوصی و علیة بن یحیی بماله لم تجز الوصیة لانه الذین سقدم علی الوصیة من وصایا الهیة

مرض و وقت دایره و علیة دیون یحیی بماله ینقض الوقف و ینباج

زید مرض مؤتذ مالک دکاتنی برجهت بهره وقف اولسونه دیو آخر کاتنی دخی عموده وصیت

ایدوب قوی بگری دخی تدبیر مطلق ایله مدینه ایستد کلام صکره مصرا فوت اولوب جمله ثلث

مساعدا یتخبوب و دانه دخی ثلثه دنه زیاده بی تجویز ایستد لر عتیق بزبور وقف مرفوم و

مذکور اوز ز زید تقدیم اولور می **الجواب** اولور

رجل اعتق فی مرضه عبدا او اوصی بوصایا بدی بالعتیق ثم یقسم ما بقی من المال بین اصحاب

الوصایا من غیر الزیارات ایضا صحیح فی باب فی الوصایا

بوصورته عتیق تقدیم اولست قدره صکره ثلثه دنه باقیمه حصه لرجه و صایا دخی تقید

اولنور می **الجواب** اولنور

زید فوت کلامه صکره او غلریک او غلی عموده ترک مدنه بر او غل حصه سی ویر لیسونه دیو وصیت

ایدوب مصرا فوت اولوب او غلری بگر و بستری ترک ایله عموده ترک زید دنه تقدار سنه

ویر یلور **الجواب** ثلث ویر یلور

زید مرض مؤتذ فوت کلامه صکره بنم ایچونج ایتد ریله دیو بشوقدر اقی وصیت ایدوب مصرا

فوت اولاد قدره ثلث مساعدا اول ورثه سی وصیتی طو تا بقه قادر اولور می **الجواب** او غل

ثمن شليل ببيع قادر اولورمى **الجواب** اولورمى
 لا يجوز الوصى ان يبيع العقار الا بشرط احدا فان لم يرغب الانسان في شرائها يصفى القيمة او
 يحتاج الصغير الى ثمنها لنفقة او يكون على الميت دين لا وفاقه الا شتمها او يكون في الزكوة وصية
 مرسله يحتاج في تنفيذها الرهن العقار او يكون ببيع العقار غير للثمن بان كان خراجها او مؤخرها تهرب
 غلاها او كان العقار خانوتا او دارا يريد ان يبيعه ويحتاج الى الخراب **قاضي خان**

في تصرفات الوصى من الوصايا

زيد صغيرك عمرو مال صغيرى سربايد ايدنيوب فيصيرجوز اجمالا ليدوب خبات ايله حاكم عمرو
 عز اوليدوب يريده برستيم كسبى وصى لظن انه قادر اولورمى **الجواب** اولورمى
 المقاضى اذا تم الوصى لا يخرج على قول ابى حنيفة رحمه الله وانما يضم اليه انه وقال

ابو يوسف يخرج وعليه القوي قاضي خان في الوصايا

ما قول شيخ الاسلام في رجل كان وصيا على صغير فاخته مال الصغير وصرف بعضا منه الى نفقة
 الصغير منه مدة ولم يبين حال اخذ وما صرف فوات مجمل فمل ضمن ام لا **اجاب** لا ضمن
 ولا ضمن الوصى بموته مجمل ولو خلاط بال ضمن وضمن الاب بموته مجمل وقيل **باجام**
 الفصولين في السابع والعشرين

زيد وصيتى اولديغى زيد صغيرك بىرى دىنى ملك ذكر منى بلا مسوع شرعى بكرة ببيع وتسلم
 ايله عمرو بالغا اولدقده ذكر منى بکردن مجانا المغه قادر اولورمى **الجواب** اولورمى
 ولو باع الوصى العقار بدون المسوغات الشرعية يكون للثمن نفقة الابن وهذا مذهب
 المتأخرين من المشايخ وبىقضى انه عند المتقدمين منهم فلا وصى ببيع العقار بدون
 هذه المسوغات اذا كان بيو خيرا للثمن **من بيع ادب الاوصياء**

هذا القيد يخرج ما كانت ارضه وقفلا
 ان كانت ارضه وقفا يكون البناء مقفولا
 كما ترى الوقف فيجوز ببيع بعض قيمته
 وليس بغير نفقة بعد بلوغه

زيد صغيرك عصبى مقاطعه لوقف وبناسى ملك اولان دكانك بناسى عصبى
 عمرو ثمن شليل اخوه بيوه قادر اولورمى **الجواب** اولورمى
 قال في شرح الطحاوى للاب والمجدة والوصى ببيع اموالهم بثلث القيمة وباكث منها وباقل بقدر
 يتغابن فيه الناس انما لو كان بالغبين المقاضى تبطل عقودهم ولا يتوقف على
 الاجازة بغير التبايع **ادب الاوصياء في البيع**
 هند وصدرا اولديغى اولاد صفار نك مالديرى من غير احتياج كندى حصار فنه صرف
 ايله عزله مستحق اولورمى **الجواب** اولورمى

وفي الحامية وصى استهلك مال اليتيم بخزجه الحاكم ويجعل خيرة بدل فيه دفع الضمان اليه ثم
 ينهب

ينصب الحاكم فيقبضه من الثمن ويحفظ اليتيم ففي فصل الاخراج من ادب الاوصياء
زيد صغير او نزلت ياشي نكيل ايروب لكن رشدي او مانسه ويسي يدره اولان مالني المف
قادر اولورمي **الجواب** اولاز وفي المنية ولا يدفع اليه مال حتى يوش منه ارشد

فانه رفع قبل ضمن ادب الاوصياء ففي فصل ضمان الوصي
زيد وصي اولاديني صغير ماليد صغيرا چون تجازت ايشك قادر اولورمي **الجواب** اولور ووصي

الاب ان عجز بال الصبي الصغير مختص الطحاوي في كتاب الوصايا
ديون تركه سندن ازيد اولاديني حالده فوت اولان زيرك وصي عمر و تركه دن بر منزلي ام حاكمه
بكره بيع و شني ارباب ديون و بركه كره صكره بشر منزل مستحق چيتوب بعد الاثبات والحكم منزلي
بكره دن اله بكره من مزبور ايله وصي وارباب ديوننه قنقينه مراجعت ايلار **الجواب**
ارباب ديوننه مراجعت ايلار

قال في المنتقى ولو باع الوصي باع القاضى ودفع اليهم الثمن باعوه ثم استحق المبيع من المشتري
قال في ضمن الوصي بل يرجع المشتري على الغرماء من ادب الاوصياء في فصل الضمان
زيد وصي اولاديني صغيرك شوقدرا في سني حاكم رأينسز عمروه قرص ويروب مبلغ مزبور
عمودنه النماسه زيره ضمان لازم اولورمي **الجواب** اولور

ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فانه اقراض كانه ضمانا قاضيخان في تصرفات
الوصي من كتاب الوصايا

زيد وصي اولاديني صغيرك ملك منزلي ضعف قيمتي ايله عمروه بيع وتسلم ايله صغير بالغ
اولاديه بيع يقبضه قادر اولورمي **الجواب** اولاز مترت مسأله

زيد وصي اولاديني صغيرك مالني ضبط اوزره ايكث منقلب دن عمرو مبلغ مزبور زير دن
تقلبا اخذ ايروب زير دفعه قادر او مانسه زيره ضمان لازم اولورمي **الجواب** اولاز
السلطان او المستغنى على الكوارة طلب من الوصي مال اليتيم وهدده ان خاب الوصي على
نفس القتل وتلف العضو فدفع لا يضمن وان خاف الجس او القيد فدفع ضمن هذا اذا كان
الوصي دفع وان كان الجاهر هو الذي اخذ الاضمان على الوصي من فصول العمادي

في الفصل الثاني والثلاثين
زيد صغيرك بايا عمومتك وميذر اولوب مال صغيري اضاعت احتمالي غالب اولمخه حاكم
زيدك جدي بكره مستقبلي نصب ايروب صغيرك مالني بكره حفظ ايتارمكه قادر اولورمي
الجواب اولور

ولو خيف من الاب على مال ولده الصغير فاقضى بخرج المال من يده قاضيا من قبيل كتاب السفة
للقاضي انه يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان مسرفا مبنيا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ الصغير
قاضيا من قبيل يجوز القضاء من كتاب الدعوى

جنون مطبق ايد مجنون اولاد زيرك وليس اولاد حاكم زيرك عمروى وصى نصب ايوب مالى حفظ
ابتدركه قادر اولورمى **الجواب** اولور

هذا مبنى على مسألة معروفة مشهورة وهى انه القاضى والى لمن لا اولاد له وعلى مسألة معروفة ايضا
وهى انه القاضى نصب ناظر المسلمين ومن النظارة نصب الوصى على ما احتاج اليه
زيد محتوفانك اولاد صفارنك وصى مختار لى عمرو عدل كافى ايكى قاضى عمروى عنه قادر
اولورمى **الجواب** اولماز

الوصى من جهة الميث انه كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضى ان يعزل وان لم يكن عدلا يعزل
وينصب وصيا آخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزل لكن يقسم اليه كافيا ولو عزل لا ينزل وكذا
لو عزل العدل الكافى ينزل وهكذا ذكر وذكر القدرى ليس للقاضى ان يخرج الوصى فان
ظهر منه خيانة او كان فاسقا معروفا اخرج ونصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه
غيره وهكذا قال فى شرح الطحاوى وهكذا فى وصايا الاصل لكن لم يذكر انه لو عزل لا ينزل
فتاوى الضعوى للامام الخاضع من الوصايا

زيد محتوبك وليس اولاد خلفه حاكم زيرك عمروى وصى نصب ايوب زيرك مالى عمروه
حفظ ابتدركه قادر اولورمى **الجواب** اولور **ترت** سألته

زيد وصي اول يعنى صغيرك ملك عصبى مسوغ شرعى به بناء عمروه ثمن معلوم ببيع وتسلم
وقبض ثمن ايتك كنه صدك بركه بعهده به مستحق جيقوب بعد الاثبات والحكم ان عمرو
ثمن مزبور ايله زيرك مراجعت قادر اولورمى **الجواب** اولور

وفى السراجية وصى باع عبدا صبي ثم استحق العبد رجع المشتري على الوصى والوصى
على الصغير والصغير على الورثة ارب الاوصيا فى فصل الصمان

هنا صغيره نك وصى مختار لى زيد صغيره نك بعض اشيا بنى ثمن مثل ليله نفس يوم شرابه
قادر اولورمى **الجواب** اولماز

خل ليس للقاضى ان يشتري مال الصبي بمثل قيمته ولو اشتري باكثر جاز خلا فالمرحمة
ص جاز للوصى ذلك لو خير للصبي وتفسير ان ثمن عشرة ما يساوى عشرة وبه يفتى

جامع الفصولين فى السابع والعشرين

زيد وصى

زيد وصفي حتى تزي اول يد يعني صفيك اونه بيك اقم قيمتاو شوق قدر اهتوتني نفسي چون اونه بنش بيك اقمه يه
 اشترا ايتك جائزه اولورمي **الجواب** اولور مرت مسأله ما اتصل به
 زيد وصفي اول يد يعني صفيك مالذنه شوق در اقمي بصفا چون عموده حضار به لطيفه ويروب عمودني
 اعمال ايدوب ربح حاصل اولدقه ربحه صفيك حصه سي زيده ويرسه صفيك بالغ اولدقه زيدانه
 المغه قادر اولورمي **الجواب** اولور

في الاصل والخاصة للوصفي انه يضارب فقال الصبي وان يدفع الي آخر مضاربه **من ادب**
 الاوصيا في فصل المضاربه

زيد صفي او غلي عمروك مالمني حفظ اوزره ايكين صفيك انا سرك انا سي هند صفيك مالمني حفظ بن
 اولايم ديوزيدنه المغه قادر اولورمي **الجواب** اولماز

واما ولاية حفظ مال الصغير لآب تبعا لولاية التصرف فانه غاب لآب بظاهر ولاية اب لآب
 لانه مست الحاجة اليه وللام ولاية حفظ مال الصغير في هذه الحالة **من وصايا**

الخط البرهه في ملخصا

زيد وصفي اول يد يعني صفيك مالميله نفسي چون تجارت واشهاد ايدوب شوق در ربح حاصل
 اول صفيك بالغ اولدقه اول ربحي زيدنه المغه قادر اولورمي **الجواب** اولماز لكن
 كندوب دخي طيب اوليلوب تصدق ايدور

ولا يجوز الوصفي ان يتجر لنفسه بال ايتيم فانه فعل و ربح يضمن رأس المال ويتصدق بال ربح
 في قول ابن حنيفة رحمه الله ومحمد وعند ابني يوسف سلم الربح ولا يتصدق بشي من الربح

في بيان الوصفي من الوصايا

زيد صغونه وصفي اولان عمر و دنه صغوره مالمانه قبض ايتديك شوق در اقمه يه باكه ويرك
 ديودعوى ايتكده عمر سن بالغ ورشيد اولدقه صكده مبلغ خزبوري سسكه تاما تسليم
 ايتدم ديواوزرينه رتوضمانه لازم اولدغه بين ايتديك كرايك خطا لبسته من خلاص
 اولورمي **الجواب** اولور

وفي الخاصية بلع الصبي وطلب من الوصفي مال فقال قد ضاع مني صدق وحلف كما لو ادعى انفاق
 بما ينفق مثله من مال في المدة التي ذكره لانه ايتين والقول في الامانة قول الامامين

من ادب الاوصيا في الانفاق

زيد حاديونا فوت اولدقه ورته سي آخر وبارده اولوب اولديار عدت سفر بعيد اولمغه قاضي
 تركه سنه عموي وصفي نصب ايدوب بعده بر قاج كنه زيدنه منتهه شوق در اقمه يه حقدر اولديني

عمدوك بوزينه اثبات ايدوب بعد الحلف حكم اوله قدره صكره منقولان ديوننه وفا ايتكم عمو
متر كدر به منزلي امر حاكمه شن مشنه بكرة بيع وتسلم وقبض نحن ايدوب ادا دين ايله ورته
كله كلزنده بيعي ملو تارزدي كه قادر اولور لمي **الجواب** اولمازلر

وانه كانت الزكة مستفزة بالدين كانه الوصي انه يبيع الزكة الا انه يقدم بيع العروض على العقار
وانه مست الحاجة اليه بيع العقار ببيع قاضيخانه في بيع الاب من كتاب البيوع
بوصورته عمه ومنزل بزوري ممن مشنه نقصانه فاحشه بيع ايله بيع مزبور صحيح
اولورمي **الجواب** اولور

لو باع الوصي مال الميت بغير فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض بل هو فاسد قينه
فباب تصرفات الاب من كتاب البيوع

زيد متوفانك صغير او غل عموه قاضي بكرى وصي نصب ايشكده بكرة اوج مشنه زياده اجوة
تعيين وتقدير ايدوب بكر دخي عمه و بالغ اولنج امر وصايتي كوروب اجوت مرقومه ني تماك آكه
عمه اوج مشنه زياده بي بكر دنه استه داده قادر اولورمي **الجواب** اولور

شذ اختلف السلف في اكل الوصي من مال اليتيم قال ابو حنيفة في كتاب الامار لا يأكل منه ولا
ياخذ قرضاً غنياً كانه اوفقيراً ولا يقرض غيره وقال ابو يوسف لا يأكل منه مقيماً و اذا خرج في
تقاضى دين له فله ان ينفق والصحيح قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى **حاوي للأهدى**
ففي فصل في الوصي من كتاب الوصايا

وفي الترجمة للوصي انه يأكل من مال الصبي بالمعروف اذا كان محتاجاً اليه لقوله تعالى ومن كان فقيراً
فليأكل بالمعروف وهو اختيار الفقيه ابي الليث ومختار الطحاوي انه ليس له ذلك ولو كان محتاجاً
في ارب الاوصياء في فصل الصغار

وفي الفتاوى قال نصير للوصي انه يأكل من مال اليتيم قال الفقيه بهذا اذا كان محتاجاً لقوله تعالى
ومن كان غنياً فليست تعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف وهذا استسنان والقياس انه
لا يجوز لقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم نارا
الآية من غير تفصيل ولعل الآية الاولى منسوخة بهذه الآية **من حاوي**

الخصيصي في الوصايا

وانه لم يكن له وصي اختار القاضي له وصياً من قرابته وان لم يجد فيهم من يصلح لذلك اختار من غير انه
وان لم يجد فيهم من يصلح له اختار من غيرهم فاذا جهل اجري عليه رزق لذلك ومضى اجري اشتد له
بالرزق لانه لو لم يشهد له بالرزق لا يكون له حجة فيما يقبض من رزقه يعتقد **شرح**

ادب القاضي للخصاف في الباب الثامن والثلاثين

حل الجوز وصي نصب اوله في جازة اولورمي **الجواب** اولماز هذا مبني على انه المحل المردوم ولا يجوز جعل الوصي للمردوم كما لا يصح الوصية له
زيد صيفرك ذممه اولان اقره سني تخصيص الجوز وصيسى عمرو قاضي قبوسه سجل وحتت ومباشره
صيفرك بالذمة على وجه الاجارة قدر معروف شوقدرا في صر فاليه مبلغ مزبورى زيدة ضمان
لازم اولورمي **الجواب** اولماز

وصى انفق من مال اليتيم على باب القاصي في الخصومات على وجه الاجارة لا يضمن وقال
ابوبكر محمد بن الفضل لا يضمن حقدار اجم المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة

يضمن قاضيخانه في باب الوصي من كتاب الوصايا

زيد متوفى فانك اولاد صغار نك وصيارى عمرو زيد ذمته شوقدرا في حتم واردر ديور عوى
ابتدكه حاكم حقدار وينسب بكرى وصي نصب ايدوب بكر يوزينه عمروك بينه سني استماع وحكم اليه
ناقذ اولوب عمرو مبلغ مزبورى تركه زيدة المعة قادر اولورمي **الجواب** اولور

وصى ارعى دينه على الميت قال بعضهم لا يخرج القاضى عن الوصاية وقيل يخرج اذا لم يكن له بيعة
وانه كانت له بيعة ينصب القاضى وصيا للميت حتى تمام البيعة عليه ثم القاضى بالخيار ان شاء
ترك الثاني وصيا وان شاء عادل الاول بعد قضي دينه وقيل يجعل القاضى وصيا في حقدار الذين
ولا يخرج عن الوصاية وبها اخذ المشايخ وعلم الفتوى قاضيخانه في كتاب الوصايا

زيد صيفرك وصى مختارى اولان عمروك مال صيفره خيانتى ثابتة اوله حاكم عمروى غزل ايدوب برستقيم
كسندى وصى نصب ايتكم قادر اولورمي **الجواب** اولور

القاضى لا يعزل وصى الميت الا في ثلث فيما اذا ظهرت خيانتة او تصرفه لا يجوز عالما مختارا او ارعى
دينه على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان تبراه الميت او عزلتك اشباه
نظاير في كتاب الوصايا

زيد وصيسى اولادى صيفرك مالى حفظا او زره ايكى بلا تقذ ولا تقصير ضامع اوله زيدة ضمان
لازم اولورمي **الجواب** اولماز

وكوصاعت الشركة في يد الوصي لا يضمن لانه امين فيه لانه ولابنة الحفظ ضمانات
لابن الغنم في باب الوصى

زيد صيفرك قاضى طرفه من منصوب وصيسى اولان عمرو وصايتهم نفسى غزل واخراج مراد
ابتدكه قاضى به اعلام ايتكم لازم اولورمي **الجواب** اولور

صحة الوصية للمحل لا يخشى ما قلنا لانها
بيعة على انه يعلم وجود المحل حتى قال صاحب
البدائع ان لم يعلم وجوده لا يصح الوصية له
وانما يعلم ذلك اذا ولدت لا قبله سنة
اشهر من وقت الوصية اي من وقت موت
الوصى على اختلاف انتهى

وفي الايصاح والعودة والخاصة لا ينزل الوصي نفسه في غير مجلس القاضي لانه لا يتنزه للقيام في
مصالح الموصي فلا يملك اخراج نفسه الا بحضرة من يقوم مقام الموصي وهو القاضي وفي الحافضية
وصي القاضي اذا اراد عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي بوزله اصله عزل الوكيل نفسه فانه يشترط
فيه علم الموكل كذا هذا مزايا الاوصياء في فصل في الاخراج

هند صغيره نكح حسي زيد وليسي وكل ايكن هندی تزويجه قادر اورمى الجواب اولماز
الوصي لا يملك نكاح الصغيره والصغيرة اوصى اليه الاب ذلك اولم يوص لان الموت قطع ولاية
من اوصى اليه من الصغیر احكام الصغار في النكاح
زيد صغيرك حسي عمر و آخر دياره كيدر اولاده صغیرك مانی كوتورك قادر اولور الجواب
اولور

و اجمعوا على ان الاب والوصي ان يسا فربما اليتيم ولا يصير ضامنا هذا اذا كانه الطريق امنا
وان كانه خوفا ولد من السفر يكون ضامنا عند الكل قاضيخان في الوصايا
زيد متوفى نكح صغيره او على بكره حسي بشه زیدك خالده اولانه شوقدر اقي ديني مالنند
ادا اليه مبلغ مزبوري زیدك ترك سندنه المغة قادر اولورمى الجواب اولور

فت وقيته او ارثه لغير دينه من حاله يرجع به في البركة جامع الفصولين في الفصل
التاسع والعشرين

زيد مرض موتنده عمره صغيره قزم هندی بكره تزويج ايلديو وصيت ايدوب بوره فوت
اوله عمره وليسي اذ نسنه هندی بكره تزويجه قادر اولورمى الجواب اولماز
مسألة ما قرره احكام الصغار

زيد صغيره بابا سندنه انتقال ايدنه ملك منتهى بابا سنك بابا عمره بلامسوخ شرعي بكره
بيع وتسلم اليه صغيره بالغ اولاده المغة قادر اولورمى الجواب اولور جد مسوخسنه
بيع قادر اولماز

رجل مات وترك اولاد اصغارا و ابا ولم يوص الى احد يملك الاب ما يملك الوصي فانه كانه
الميت اوصى بشي كانه الاب انه ينفذ الوصية فانه كانه في التركة من فباع الاب العقار
والعروض لقضاء الدين لم يكن له ذلك فرق بين الجد والوصي فانه الوصي الاب ان يبيع
التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك ذكر الخصاص في باب رجل يوصي
الي من لا يجوز له الوصية قال صاحب الكتاب انه يحفظ هذا فانه محذاه لم يذكره في المبسوط
على هذا البيان فانه اقام الجد مقام الاب فانه قال اذا ترك وصايا و ابا فالوصي اولى
وان لم يكن

وان لم يكن فالاب اولى وان مات الاب واوصى وصيه اولى ثم وصى القاضى والخصام بيت

مخطط برهاني في التسابع والعشرين من الوصايا

زيد صغيرك بابا سندن انتقال ايدن مابني بابا سنك بابا زيد ولاية حفظه قادر اولورمى **الجواب**
اولور مرت مسأله قبل ورقتين من المخطط البرهاني فتذكر

زيد صغيرك ملك منزلي خواب اولوب حاصله خوجنه وفايتمايه وصيسى ثمن مثليه بيغه قادر اولورمى
الجواب اولور مرت مسأله قبل ورقات من قاضى خانم فتذكر

زيد صغيرك وصياتى امورىني اجرتسه كورر كونه اولما حمله قاضى عموى زيده مالندين اجرتسه تقدا
يوى شوقدرا تم اجرتله وصى نصب ايدوب عمودمى بر مدت امور وصياتى كورنه عم و اجرت
مقومين زيدك مالندين المخر قادر اولورمى **الجواب** اولور

ج وصى اليتيم استغ عن قيام اموره بلا اجرت القاضى انه يفرض له اجرا حاوى للزاهدين
في فصل فيما يتعلق بالوصى من الوصايا

زيد صغيره قرى هنده اناسندن انتقال ايدن شوقدرا قيمي احتياجى يوغليكن مصاريفه صرفه
استهلاك ايله هنده بالغه اولوقه مبلغه مزبورى زيده نصيبه قادره اولورمى **الجواب** اولور
ذكر شمس الازنه الشخسى الاب فيما يخذ من مال ولده لا يكون غاصبا ولكنه ان كان محتاجا فلان ياخذه
بغير شئ بصرفه ال حاجه وان لم يكن محتاجا فلان يخذ للحفظ ولا يكون خائبا فوجوه حتى يستهلك
من غير حاجه فيكون ضامنا من فصول العادى في الفصل السابع والعشرين

زيد صغيرك عم و بركه ايله على الاشتراك مالك اولدين منزل قسمت اولدين بقى تقديره صغيرك
حصه سيله انتفاع ممكن اولما بحق وصى ضرورة قسمته يكون صغيرك حصه ثمن مثليه بيغه
قادر اولورمى **الجواب** اولور

ليس للوصى بيع عقار اليتيم الا لزيادة في الثمن بان يبيع بضعف القيمة او لضرورة الدين
اولوجه مرسله اولوجه بوضه وهو لا ينقسم او لضرورة القسمة او ل حاجه اليتيم الى ثمنه او لزيادة
مؤنة و خراج على غلته اولتن اعيم الى الخرابه او الخوف من تسلط جابر عليه **من اراد**
الوصياء في فصل البيوع

محمود الحال اولان زيد صغيره او على عمودك يبرى ارض ميرى و اشجارى ملك اولان باغچه سنك
اشجارىني ثمن مثليه بركه بيعه و تسليم ايله عم و بالغ اولوقه باغچه يني بگردن المغه
قادر اولورمى **الجواب** اولور

ولو باع الاب غير العقار فكذا لك الجواب يعنى انه كانه الاب محمود اعند الناس او مستورا

جاری بود و لیکن اندرین بطنه بود البلوغ
زید صحنده آلهی بیک اچی قیما او ملک منترینی صغیر و علی عمروه اولاد آلهی بیک اچی دینی
مقابل سند عمروه بیع و عمرو ایچون ولایت اشترای وضبطا ابتدا کند صکره زید فوت اولاد او
سائر ورثه بیع طو کما فی قادر اولور رمی **الجواب** اولمازلر

لا یجوز بیع الاب مال من ابنه الصغیر قیاسا ان انتم استعملوا وجوزوا ذلک وطریقہ ان
یجعل الاب رسولا عنہ فی التصرف وامن جعل الاب رسولا عنہ فی التصرف لانتفاء التامة
بسبب کمال الشفوق وعبارة الرسول عبارة المرسل فصار العقد قائما بعبارتین معنی فكان
الاب باع من ابنه وهو بالغ ثم یجوز العیادة علیہ بحکم الابوة لعجزه عنها فلا یؤدی الی القضاة

مخبط برمان من کتاب البیوع

زید هند صغیرہ یہ عمروک منترینی یاق دیوا امر ایتمکله هند دخی عمروک منترینه آتش اوروب
یا قسه حال او منترینک قیمتنی هندک وصیسی یندنه اولان مانندن تضحین واخذہ قادر
اولور رمی **الجواب** اولور رمی زید رجوع ایلر

وکو امر صبیبا بحرق مال انسان ففعل فی الضمان فی ذلک علی مال الصبی ثم یرجع بذلک علی الامر
قاضیخانہ فی فصل فی القتل الذی یوجب الایة

زید وصیسی اولدینی صغیرک ملک دکاشنی عمروه هذت معلومہ تامنه دک اجر مشیلا ایچار
وتسليم ابتدا کند صکره صغیر بالغ اولسه قبل تام الملة اجاره بی فسخ قادر اولور رمی
الجواب اولمازلر

وفی الحانیة اللوحی ان یوج عقار الیتیم لان له ان یربیه لمنسوخ شرعی فکذا ایملک اجارته
فلو آجوه فبلغ فی الملة لیس حق الفسخ وکذا فی الحکمة من ادب الاوصیاء فی فصل فی الاجارة
زید وصیسی اولدینی صغیرک مانندن صغیری بر ملة انفاق ایلر زید قدر معروف صرفهه یسینی
ایله تصدیق اولنور رمی **الجواب** اولنور

وفی الحانیة ولوقال انفق مالک عندک صدق فی نفقة متکله فی تلك الملة من ادب
الاوصیاء فی فصل الانفاق

زید متوفانک اولاد صغارنه قاضی نصب ابتدا بکی وصی نک خیانتی اولیبوب امور وصیاتی
مکور ایکن قاضی وصی مزبور رمی عزل ایلر معزول اولور رمی **الجواب** اولور

قیم ابو زید نصب القاضی وصیایا ایسا کافیا نم عزله لاینفزل لانه اشتغال بالمال بقید **صفر**
الوصی اذالم یکن عدلا یعزل القاضی وینصب غیره وان کان عدلا غیر کاف ضم ایلر کافیا ولوعزله
ینفزل

ينفرد وكان الوبعزل المعدل الكلافي ينفرد في تشبيه واستبوره تلميح وقال انه مقدم على التقاضي
لانته محض الميته قال استارنا فاذا كانه ينفرد وصى الميته وان كانه عدلا كافيا كليت لا ينقول
وصى التقاضي قفيه في فصل يتعلق بالوصي من الوصايا

زيد مرض فوته عمرو بن فوت اولاد عمرو بن استامى كور كورثه ابيه زيد عمرو اولاد وصى نهب
ابن ش اولورى الجواب اولور

كوقال من مرضه يمار دار فرزانه عباس ازمن او تولى اولادى بوجوهى يكون وصيا في آب
الاوصياء في فصل الاوصياء

زيد وصى اولادى عمرو صغيره كماله رجوع بنه طيله عمرو برعاته كندى مالته انفاق ايدوب
قد معروف شوقدرا في صرف ايله زيد صروفنى عمرو كمالته المغه قادر اولورى الجواب اولور
ذكر في الملقط الوصى اذا انفق من مال غيره رجوع في مال السيم
في الفصل من احكام المهارة

زيد وصى اولادى صغيره يكون مالته حاكمه قدر معروف شوقدرا في تقدير ايتدوب بوجه نفقة
مفروضه ايله زيد طعام البوب كندى طعامه خلط ايدوب معا اكل ايله صغيره بنتى خير اولين جايه
اولورى الجواب اولور في النوازل للمفقه الوصى ان يخلط طعامه بطعام الصغيره

من ادب الاوصياء في فصل الوصايا

زيد عنى صغيره او على عمرو كماله شوقدرا في سنى قبض ايتد كنه صكره زيد مبلغ مزبورى مجتمعا
فوت اولسه تركه ستمه ضمانه انهم اولورى الجواب اولور كوقبض الاب مال اولاده الصغيره
ثم مات مجتمعا يضمن وقيل لا كالموتى جامع القبولين في التابع والعتري

زيد وصى اولادى عمرو صغيره خسانى امورنه صغيره كمالته قدر معروف شوقدرا في صرف
ايله زيده ضمانه انهم اولورى الجواب اولور قال عبد الائمة الكلاميه الوصى اتخا
ضياقه من مال الصغيره لحقة الاقارب والجيران والحجاج والعلم المعروف فيه ومثله عن القاضي ابن باب
حاله من ادب الاوصياء في فصل الانفاق

زيد صغيره وصى مختارى عمرو مرض موتنده بكره زيداه وصى نهب ايتد كنه صكره فوت اولسه
بكره عمرو وصيته بناء وصى اولوب زيد كمالته قبضه قادر اولورى الجواب اولور
الوصى يملك الاوصياء سواء كانه وصى الميته او وصى التقاضى كما في الحائنه من وصايا

الاشباه

زيد متوفاهنك اولاد صغيره وصى مختارى اولاد عمرو تركه دونه بينه دعوى ايدوب شهادى

اولاً خلفه حاکم عمرو بن عثمان ویرینه بگری و صبی نصب اید و بعد بگریک زیدک ترک نشدند اولوب
 از صبری اولزینده سنی اولان در کمنی سخن تشبیه بشه بیج و تسلیم اید عمرو حاکم غزنی اید منقول
 اولوب نصر فی جائز اولوری **الجواب** اولور مرت مسأله من الغنیة فی الصحیفة الیمنی فتذکر
 زید و صیسی اولدین صغیرک مالنی ایسی عمروه ایداع و تسلیم ایتدکنه صکره عمرو مبلع مزبور
 مصارفه صرفه استهلاک اید زیدک یرینه بگری و صی اولدقه مبلع مزبور عمروه تقصیر ایتدونه
 زیده تضمینه قدر اولوری **الجواب** اولماز

وقی الا قضیه عن ادب القاضی للوصی ایداع مال الیتیم و قال البهاری فی فصوله و هذا مما یجب
 حفظه جداً و قال الکروری اللاب و القاضی مشله قلت و لوضاع عن المودع لافضانه علیهم
 ضمانات فضلیه فی ضمانه الا و صیبا

زید صغیرک ملک عهد سنی جده صغیر باری دینی ایچون تمن تشبیه بیوقار اولوری **الجواب**
 اولماز قضاء دین یا تنفید وصیت ایچون جده ترکه حیثی بیج ایتدک جائز دکلا مرت مسأله
 قبل ورقه من المخطط البرمانی

هند فوت اولوب زوجی زیدی وزیددم اولان صغیره قری زینبی و لا بوین ارقندانی عمرو
 ترک ایتدکنه ترکه هندک جمله سنی ولایه عمروه در المغه قدر اولوری **الجواب** اولور
 مرت مسأله قبل ثث و رقات فی المخطط البرمانی

محمد و الحال اولان زید صغیره قری هندک ملک منزلی تمن تشبیه بیوقار اولوری **الجواب**
 اولور **الجواب** رجل باع عقاراً لولاه الصغیره کان الاب محمد و الحال عند الناس او
 منول جائز بیو فی ضمانه فی باب البیع من غیر الماک من البیع

زید متوفی کک حصه اواری صغیره او علی عمروک صیسی بگری ترکه زیدی قبض اید و بی
 بقره عمرو باع و رشید اولوب بگری بقره سه صفر فایتدیکی اقی دنه ما عدا بی طلب ایتدکوه
 بگری بقره بقره شوقدر اقی دین ظهور ایدوب بقره ترکه دن اولدقدا اقی و یردم دیکه
 قولید تصدیق اولوری **الجواب** اداء دیونده اولماز

الوصی اذا اذنی قضیا و دین الیهیت لا یقبل قول فی الفتاوی المتعاقبه من الوصایا
 اشباه فی کتاب الوصایا

هند صغیره کک صیسی عمرو هنده بعد البایع مالنی تسلیم ایتدکنه صکره قبضنی انکار و مالنی
 عمرو دن طلب ایتدکنه عمرو مقبوضی هنده تسلیم ایتدم دیو بمین اید بمینی اید تصدیق
 اولور اولور **الجواب** اولور اولور

و اذا دق

قال في الحنفية في الفصل الثالث في الوصية للأقارب
 والرجل من نكاحه العيون رجوات ولم يبع
 وانما في امرأة وواحد بالكله رجل فانه اجازت
 المرأة فاما كل الموصى فانه لم تجزئه فان لم
 المرأة وصحت اسرار الموصى ولو ان امرأة
 ماتت ولم يبع وانما في الزوج فانه ثلث المال
 كله رجل ولم يبع الزوج فانه ثلث المال كله
 وللوصى ثلثه فانه اجازة للزوج فاما كل
 للموصى له فكل الموصى وانما وصحت رجل نصف
 ولم يبع الزوج النصف وللزوج المرأة انما وصحت
 بيت المال وفي الزيارات المرأة انما وصحت
 نصف ما بالزوج المال كله للزوج من النصف
 من الوصاية النصف كما لا ريب في النصف
 بحكم الوصية انتم في الحنفية

والا دفع الوصية ماله اليه التيميم بعد المذبح وانكر التيميم فانه لا يصحق الا باليمين في قول مالكه وفي قول
 ابن حنبله رجلا واصحابه يصدقون لانه امين وكل امين الحقول قوله مع يمينه في كتابه المدعي واليمينات

كتاب الفرائض

هنذا فوت اولوب زوجي زيد ذمي ايله او غلى عردى ترك ايتدك راه تركه ايتدك جمله سنى زيد قبض
 ايدوب عردى سنى المادى شرف اسلامه مستوف اوله عردى تركه ايتدك راه تركه سنى المادى قاندى

اولورنى الجواب اولور

ميناه انه اسحق المارث حين مات ابوه وهو كافر وبلاسلام قبل الاخذ لا يبطل اسحقاقه
 فياخذ نصيبه من تركه ايد

هنذا فوت اولوب بابا سناك لابوين خالسى زيندك فزيناك او غلى عردى واناسك لابوين خا
 برك او غلى بشرى ترك ايله قسمت تركه في **الجواب** جمله تركه بشرة ذكر

الحكم في اولور احوال الموصى الميت وخالها المولى له اوليه الم بايراث اقربهم الى الميت من اى جهة كانه
 سراجيه في النصف الرابع من ذوى الارحام

زيد مسلم فوت اولوب قزى هنذا نهارنيه في ترك ايله هنذا زيه وارنه اولورنى **الجواب**
 اولورنى سناك المانع من المارث اربعة منها اختلاف الابنين فكل يثبت الكافر من المسلم

اجماا سراجيه في فصل موانع المارث

زيد فوت اولوب زوجسى هندى وذى رحم هنندن وارنه سنى ترك ايتدك راه تركه زيد ذم
 هنذا هنذا **الجواب** اربع ذم اوله المارث لزوجته خالسانه الرابع عند عدم الولد وولده

الابن وان سفل والتمن مع الولد واول المارث وان سفل سراجيه في فصل النساء
 هنذا فوت وصته اولوب قزى زينس ولابوين عنى او غلى عردى ترك ايله قسمت تركه بخه در

الجواب برابر اقسام ايدر

وانا البنات القليل فاحوال ثلث النصف ثلثا واحدة والثلثان من المارثين فصا علماء
 مع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يوصيه سراجيه في فصول النساء

العصبات الثلثية ثلثة عصبة بنف وبعصبة بغيره وبعصبة مع غيره والعصبة بنف فكل ذكر
 لا تدخل في الثلثة الى الميت ابنى ولهم اربعة احصاف الاول جوء الميت والمثلى في جمله والثاني

جوزة بنية والواحد جوزة بنية الاقرب فالاقرب الى رحمون يعقب للزوجة اعنى اولاهم باطيراث
 جوزة الميت اى البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اى الاب ثم اب الميت وان سفلوا ثم جوزة ابيه

اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جوزة اى الاعلام ثم بنوهم وان سفلوا سراجيه في فصل النساء

زيد فوت اولوب زوجه سي هندی وکنند بدم حاصل تم اولون زینبی ونبابون ارقرنداشه عموی
ترک ایله هندک وضع حمل قریب اولنجی قسمت ترک وضع حمله توقف اولنور **الجواب**
اولنور

لومات رجل وترک امرأة جاحلا وابطا فانها قاضی لایقسم الميراث حتی تلد فانه کانہ الوارث
اکثره واحد ولم ينظر في الولادة ولم کان بغيره يقسم وان کان قریبه لایقسم وقدر
القرب والبعد مقوض الی رأی القاضی **قاضيخان** فی **الحکام** القسمة
زيد فوت اولوب لابون فرقرنداشه قرنی هندی ولاب ارقرنداشه قرنی زینبی ترک
ایله قسمت ترکه نجدر **الجواب** برابر اقسام ایدر

اوکانم بعضهم الی بعض اولاد النصف الثالث اولاد العصبیات وبعضهم اولاد اصحاب
الفرائض فابو یوسف یعتبر الاقوی ففنده من کان اصله اخاب واتم اولی من کان اصله
انخالاب اولاتم وحمده یقسم للملک علی الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهنات
فی الاصول وهو ظاهر فی قول ابن حنیفة رحمہ الله فاصحاب کل فریق یقسم بین فروعهم كما
فی النصف الاول **من السراجیه** فی النصف الثالث من ذوی الارحام
هند فوت اولوب لایم فرقرنداشه زینبی ونبابون ایعتاق ایمنه عموی ترک ایله قسمت ترکه
نجدر **الجواب** سس زینبی باقی عمود ترک

واما اولاد الایم فاحوال ثلث السدس للواحدة والثلث للثلاث فضا على ذکورهم
وانما هم فی القسمة والایعتاق سواء ویسقطوا بالولاء وولد الابن وان سفل وخاب
والجدة بالاعتاق فی السراجیه فی باب معرفة الفروض
آخر العصبیات مولى العتاق یرث موقوفه وولد موقوفه **من المحيط البره** فی
فی کتاب الولاء ملخصها

هند فوت اولوب زوجه زینبی ولابون فرقرنداشه زینبی ترک ایله قسمت ترکه نجدر
الجواب برابر اقسام ایدر

لزوج حال تارة النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد وولد الابن
وان سفل والاخوات لای واتم احوال خمس النصف للواحدة والثلث للاثین فصلا
ومع الاخ لای واتم للذکر مثل حظ الانثیین واهت التباقی مع البنات او مع بنات الابن
بقوله صلى الله تعالى علیه وسلم اجواوا الاخوات مع البنات عصبه **سراجیه** فی باب
المفروض

زيد فوت اولوب اناسي هندی بابا سنک باجا عمروی ولابوین ذوقندانی بکر و پشتر کا ترک
ایله قسمت ترکه بچه در **الجواب** سنس هندی باقی عمروه ذکر بکر و پشتر قول مختار اوزره

وللام احوال نث الرس مع الولد و اول الابن وان نسفن والاثنین مع الماخوة والاخوات
من ای جهة كما ذلت البکل عند عدم بنو الاب و نثت ما بقی بعد فرض احد الزوجین والجد الصبیح
وهو الذی لا یرتفع فی نسبة الی المیتة كما لا یرتفع فی ثبوت الاحوال النثت وهی الفرض وهو النثس
مع الابن وابن الابن وان نسفن والفرض مع التخصیب مع الابنة او ابنة الابن وایر سفلتا
والتخصیب المحض عند عدم الولد و اول الابن وان نسفن فی شرح الفرائض للسید
الشریف فی باب الفروض

بنو الابن و بنو الخلات لا یرتفع مع الجدة وهذا قول ابی حنيفة رحمه الله ویرتفع
من السراجیه فی باب مقاسمة الجدة

هند فوت اولوب زوجی زیدی ولابوین خالی او علی عمروی ولابوین عمی او علی بکری ترک
ایله قسمت ترکه بچه در **الجواب** ای سهرمانه اوج سهرم زیده بر سهرم عمروه ایکن سهرم بکره ذکر
ولونترک ابن خالی و ابن عمه فلان العوزة المثلثان و لابن الخال الثلثة من مذهب مولانا الشریح
فی کتاب الفرائض

زيد فوت اولوب ایوکی باجا عمروی حاصل اناسي هندی ولابوین عمی بکری بکریت کده زیدک
فوتند ایلتی آیدر اکثره هند بهر و لاکتورنه و لاکتورنه زید و وارث اولورمی **الجواب** اولان
وانه کان الحی من غیر المیتة بان ترک امرأة حامل من ابیه و جاءت بالولاد ستة اشهر او اقل ترش
ذاک الولد من المیتة لانه تحقیق وجوده فی البطن حالة الموت وان جاءت بالولاد اکثر من اقل
مدة الحمل لا یرث اذ لم یتیقن عاقد ح فی شرح الفرائض للسید الشریف فی فصل الحی فی آخر شرحه
زيد فوت اولوب ایچتی لابوین ذوقندانی هندی ترک ایله هند ترکه زیدی اجازره
قار اولورمی **الجواب** اولور

والر ذممة العول ما فضل عن ذوی الفروض ولا مستحق له من الحصبة یرد علی ذوی
الفروض بقدر حقوقهم لا علی الزوجین من السراجیه فی باب الرد
زيد هند حرة یر زنا یرد ب زیدک هند دنم ولدی وجوده کلکه کده صکره زید فوت اول
اول زید و وارث اولورمی **الجواب** اولان

رجل زنی با امرأة حرة و ولدت منه فانه نسب الولد لابنته منها لقوله صلین ان ذی علی و سلم

الرد المحتار على الدر المختار
في حاشية الدر المختار
في حاشية الدر المختار

الولد للمفترض وللأختة المحجج والاولاد من الابن الثاني

في باب دعوى الولد من الزمان كتاب الدعوى

هند فوت اولوب زوجي زيدي ترك ايت كده ولدي وولد الابن اولاب ترك هند ذر

زيد من ذر زيدي ترك اولوب نصف ذكر

زيد من ذر زيدي ترك اولوب زوجي زيدي ترك ايت كده ولدي وولد الابن اولاب ترك هند ذر

زيد من ذر زيدي ترك اولوب زوجي زيدي ترك ايت كده ولدي وولد الابن اولاب ترك هند ذر

زيد من ذر زيدي ترك اولوب زوجي زيدي ترك ايت كده ولدي وولد الابن اولاب ترك هند ذر

زيد من ذر زيدي ترك اولوب زوجي زيدي ترك ايت كده ولدي وولد الابن اولاب ترك هند ذر

بنت البنت لا ترث لانها من ذري الارحام
من عادة مشايخ الاسلام في راي الارحام
انهم تركوا الارث مسكونا في الجواب
والله اعلم
انها بهذا النقل وسببا عاداتهم
تتبعه على الناظرين الى اجوبتهم الحمد
من اسكت واداعلم

زيد فوت اولوبه بابا عمومي وانا سنك انا سي زيدي ترك ايل

قسمت تركه بخدر الجواب سس زيدي باقى عموه ذكر

اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق وهو المسس واذك مع الابن وابن الابن

وانه سسفل والفرض والتعصيب معا واذك مع الابنة وابنة الابن وان سسفلت والتعصيب

المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سسفل سراجيه في باب الفروض

ولكيوة السس لام كانت اولاب واحدة كانت او اكثر اذك ثابسات متى ذيات في الارجة

ويستقل كل من بالام والابوياته ايضا بالاب وانه الامينات من السراجيه في فصول النساء

والاب لا يحج الجرات من قبل الام حتى ام الام ثم مع الاب وتقوم هي مقام الام

من شرح الطحاوي للابسي بابي في الفروض

زيد فوت اولوب بابا سي عمومي وانا سنك انا سي زيدي ترك ايل قسمت تركه بخدر الجواب

سلس زيدي باقى عموه ذكر

والجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سنوا كانت حلية لمحض الانثوية

كأم الام وأم ام الام او بمحض الذكورة كأم الاب وأم اب الاب او يخلط منها مستقلة كأم

ام الاب وهي صاحبة فرض من شرح السراجيه للسيد الشريف في باب الفروض

هند فوت اولوب انا سنك بابا سنك لابوين ارقرنا شتر او غلري عمو وبكري وانا سنك

انا سنك لابوين ارقرنا شتر قزلي زيدي وحدي يي ترك ايل قسمت تركه بخدر الجواب

التي سهلان ايكيشتر سهم عمو وبكره بر سهم زيدي وحدي يي ذكر

وانه اختلفت خيز قراتهم فلقابة الاب الثلثان وللقابة الام الثلث في السراجيه

في الفصل

في فضل الصنف الرابع من ذوى الارحام

زيد فوت اولوب اناسك لام ارتزنداشه عمرو ايله اناسك لام قز قزداشلى هند و زيشى ترك
ايه قسمت تركه بجه در **الجواب** للذكر مثل حفظ الاثنين اقسام ايدر
وانه كانوا ذكورا واناثا واستوت قرايمهم فللذكر مثل حفظ الاثنين كحال وخاله كلاهما لآب
وانتم اولاب اولام ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة خولة ابويه في السراجيه في الصنف الرابع من ذوى الارحام
زيد فوت اولوب بابا سنك اناسك لابوين ارتزنداشه عمرو وانا سنك اناسك لابوين
ارتزنداشه بكمى تركه بيه در **الجواب** اوج سهدهن ايكن سهم عمرو به سهم بكمه ذكر
وانه اجتمع الفرقانين يعني خال الاب وخال الام فلخال الاب الثلثان وخال الام الثلث
من المحيط البرهاني في الثاني عشر من الفرائض

زيد مرتد اولوب بابا سه عمرو مسلمى تركه ايشكله عمرو زيد خال اسلاطه بكسوبي اولان مالى اخذ مراتبه
اعين بيت المال بن اخذ ايدر دم ديوم عمروى منه قادر اولورى **الجواب** اولماز

ادامات المرتد في اكتسبه في حال سلامه فهو لورثة المسلمين وما اكتسبه في حال ردة يوضع في بيت المال
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الكسبان لورثة المسلمين من السراجيه في الفصل في المرتد
زيد او غلى عمرو ايله بر حمله جويما قسيت بولنوب قنغيسى مقدم فوت اولدني معلوم اولماسه
مذبور كردن هر بىرى آخوه وارث اولورى **الجواب** اولماز

الكفر في والهدى اذ لم يعلم ايتم مات اولاه خال كل واحد للاحياء من ورثته ولا يرث احدهم
عن الآخ وهذا الحكم في كل جماعة وتوا ولا يدري ايتم مات اولاه كالتقيل والمحرق وهو
قول عامة الصحابة اختيار في الفرائض

زيد مرض موته هندی هر مثله تروج ايدوب قبل الخول زيد فوت اوله هند زيه
وارثه اولورى **الجواب** اولور

جاء تروج المريض بمر المثل لانه من الجواج الاصلية
في كتاب النكاح في الفصل الرابع والثلاثين

زيد فوت اولوب بابا سنى اعتناق ايدن عمرو ايله اناسنى اعتناق ايدن بكمى تركه ايله
زيد قنغيسى وارث اولور **الجواب** عمرو وارث اولور

واذا تروج عبدا رجلا الآخ فاعتق مولى الامه الامه وهى حامل من العبد عتقت
وعتق حملها فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولادوه لمولى الامه فان اعتق
الاب جرد لاء ابنه وانتقل الولاء من مولى الام الى مولى الاب بدايه في كتاب الولاء

بیا حق الاصل محمی اولان هند فوت اولوب زوجی زیدی و اناسی زینبی و اعتق ایله ترک اوغلی
بشیری ترک ایله قسمت ترک نجده در **الجواب** زید و بشر برابر اقسام ایدر لر
و نه تنزوح من العجم بمعتقه العرب فولدت له اولاد افولاء و لا مالوا لها عند ابي حنیفة و هو
قول محمد بداية في كتاب الولاء

اصلن اصلارق طاری اولماق معناسه والده سی حقه الاصل اولان هند بلا وارث فوت
اوله هندک بابا سی اعتق ایله زید هنده و بلا جتندن وارث اولورمی **الجواب** اولماز
الولا انا علق حقه الاصل بان کا نه حقه اصلیه لایحوز ان شیت علیه و لاء
والولوالجیه فی کتاب الفرائض

بیا حق الاصل اولان زید فوت اولوب اناسی اعتق بکرک اوغلی عمروی ترک ایله
عمرو و لاجتندن زیده وارث اولورمی **الجواب** اولماز

ان کا نه الام معتقه و الاب حقه الاصل فهذا علی وجهین ان کا نه عربیا لا و لاء لقوم
الام بلا جماع حتی لایرث معتق الام و لا عصبة معتق الام والولوالجیه فی کتاب الفرائض
هند فوت اولوب والده سی زینبی و قرنی حدیجه بی و لابون ارقرنداشی عمروی ترک ایله کده
مزبور ترک هند دن بر جاری بی اعتق ایروب بو ده زینب و عمرو فوت اولوب حدیجه بی
ترک ایله کلرندن صکره جاریه دخی فوت اولوب زوجی بکری و حدیجه بی ترک ایله ترک
نجدر **الجواب** نصف بکره نصف احوک نصف حدیجه به باقی بیت المال ذکر

و ازا کا نه العبد بین شرکین فا علق احدها نصیبه علق و ان اعتق الآخر نصیبه فالولاء
بینهما بداية في فصل في علق البعض من العتاق فان مات المولى فیراثه بشی المولى
دونه بناته لقوله صلی الله تعالی علیه وسلم لیس للنساء من الولاء الا ما عتقوا و اعتق
من اعتق من ولایه البدایه

زید فوت اولوب اوکی بابا سندن حامل والده سی هند و لام قزقرنداشی زینبی ترک ایله
قسمت ترک نجده در **الجواب** اوج سهله بر رسم هند و زینبه و یریلور بر سهم حمل ایچون ایقونور
اکر و لالتی ایله اولده طوع سه که و یریلور و ان اولدخی هند و یریلور
روی الخصاف عن ابی یوسف انه یوقف للحمل نصیب ابن واحد و علیه الفتوی

سراجیه فی فصل الحمل
زید فوت اولوب لابون ارقرنداشی اوغلی عمروی ترک ایله زیدک لاب ارقرنداشی
اوغلی بکر دخی زیده وارث اولورمی **الجواب** اولماز

والوجه في دفع كل ما يوقف للحمل الى الام
و نه الاخت لان الولاء اذا جاز لاكثر
من سنة اشهر لا يرث لعدم تيقن وجوده
في البطن حالة الموت وانما لم يرث فيكون
الميت ترك اما واخت الام فيكون اصل
المسألة من سنة منها سهم للاخت و سواها
لا تملك فيجعل المسئلة من سنة كما ذكر في
السراجیه في باب الرد وان كان في المسئلة
ثقت و ساس قول الام مع الام

وابن الاخ لاج واهم اول من ابن الاخ لاج سراجيه في باب العصبان
هند فوت اولوب اناسي نيجني ترك ايند كده هندك بابا سنك اناسي حيدج رخي هنده وارنه اولومجي
الجواب اولماز ويسقطن اي الجذات كلهن سواء كانت ابويات او اميات بالام

سراجيه في آخر فصول النسب
زيد فوت اولوب قرنيك اوغلن عموي وقرنيك قري هندی ولا بوين قز قزداشي اوغلن بشرى ترك
اي قسمت تركه نجه در الجواب عم واوليه هند للاك مثل حفظا الاثنيين اقسام ايدار
اولا تركه الميت ابن بنت و بنت بنت كانا مال بينهما للاك مثل حفظا الاثنيين عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى سراجيه في المصنف الاول من ذوى الارحام

وذوى الارحام اصناف اربعة المصنف الاول ينتمي الى الميت واهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
والمصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجذات الساقطات
والمصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة
وانهم سفلا والمصنف الرابع ينتمي الى جدى الميت او جدته وهم العتات والاعمام لام و
الاخوال والمخلات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه اقرب الاصناف المصنف الاول
ثم المصنف الثاني ثم الثالث ثم الرابع وهو الماخوز للفتوى سراجيه في الحق المذنبون

فصل في الخنثى

هند بهر ولا طوغر دقه ولا مزبورك فرجي و ذكرى اولوب لكن فرجندم تبول ايدوب ذكرندم
تبول ايتامه ولا مزبور ويشميدريوخر اركميدر الجواب ويشميدري
وانه كانه للمولود فرج و ذكر فرج وخنثى وانم كانه بيول من الذكر فهو عظام وانم كانه بيول من الفرغ
فهو انثى لانه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئله عن كيف يورث فقال من حيث بيول
وانم بال منمها فالحكم للاسبق في ذلك دلالة على انه هو العضو الاصلى هلايه في كتاب الخنثى
هندندم تولد ايدم وليك فرج و ذكرى ايكيندندم رخي تبول ايدوب لكن اول ذكرندم
تبول ايدم ولا مزبور ذكرى دينور يوشه انثى دينور الجواب ذكر دينور عرض مسانه
خنثى مشكل كيدر الجواب فرج و ذكرى اولوب ايكيندندم رخي على السواء تبول ايدم

مولود در سبجانه القادر القويوم
وانم كانه البيول يخرج من ذكره و فرج على السواء فهو مشكل بالاتفاق لانه لا مرج
هلايه في كتاب الخنثى
كتاب القسمة

هند متوفانك ورثة سندن زرينب تركه هند دن قسمت اولندي في تقدير جهره هر نهي حصه سيله
انتفاع ممكن اولان عقارى قسمت ايندروب حصه سنى اخذ مراد ايندكده سائر ورثة
قسمندن امتناعه قادر اولورمى **الجواب** اولمازلر

قال واذا كان كل واحد من الشركاء ينفع بنصيبه قسم بطلب احدهم لان القسمة حق لازم فيما
يكتملها عند طلب احدهم هدايه في فصل فيما يقسم والاي قسم من كتاب القسمة
قرقره اندر اولان هند وزينب بابا لرندن انتقال ايندرك باعجي يا ايندكده اقتسام ايندكدرندن
صكره هند حصه بده غبن فاحش اولشيدى ديود دعوى وغبن فاحش اثبات ايدجيك
باعجي بي قسمت عادله ايله قسمت ايندركه قادر اولورمى **الجواب** اولور

انما قسم القوم شيئا ميراثا ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء
القاضي تطل عند الكل ان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر انه قال قائل بان
للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يسمع دعوى الغلط والغبن ولان يبطل القسمة كما لو كانت بقضاء القاضي
وهو الصحيح **فاحشانه في كتاب القسمة**

ديونى تركه سندن ازيد اولدينى حاله فوت اولان زيريك ورثه سى تركه سى استخلاص مراد
ايندكدرنده جمله دينى غمايه اراستيموب تركه نك قيمتى ايله استخلاصه قادر اولورمى
الجواب اولمازلر

فش ولو كان الدين زيدا على الزكاة فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركه **جاء**
الفصولين في الثاني والعشرين

ديونى تركه سندن ازيد اولدينى حاله فوت اولان زيريك ورثه سى تركه سى بر منترلى حاكم
وغما اذ ندر نسنه بكره بيع وتسلم ايله لر غمايه سى طويموب منترلى بگردن اخذ و قسمت
غمايه ادخاله قادر اولورمى **الجواب** اولورمى **نقطه** الدين المستغرق بجمع ملك

الوارث حتى لا يملك بيدها **قنيه** في باب ثبوت الملك للوارث من كتاب الوصايا
وقال البيهقي سئل ابو الفضل عن تركه مستوفى باعها الوصي واخذ ثمنها وانفقه هل للوصي
ان يبقضوا البيع واخذ الزكاة حتى يستوفوا دينهم فقال نعم **تاتارخانه في الفصل**
الثاني من كتاب القسمة

ديونى تركه سندن ازيد اولدينى حاله فوت اولان زيريك حصه وارثى ادغلى عمو تركه دينى
اد ايله استخلاصه قادر اولورمى **الجواب** اولور

خ للورثة استخام الزكة و دفع الدين من مالهم جامع الفضولين في الفصل الثاني والعشرين
زيد فوت اولوب اوغلي عمروي وقراني هند وزينبي ترك ايندكه هند آغوديارده اولمغده عمروين
قسمت طالب اولوقانده حاكم هندك طرفندن وكين نصب وزيدك تركه سني قسمت ايدوب هندك
حصصني وكيل حفظ ايندر كه قادرا ولورمي **الجواب** اولور

وكو غاب احد الورثة و حضر اشانه واقرا انها دار بيننا وهي ميراث بيننا وبين اخينا الغائب و
طلب القسمة او طلب احدهما القسمة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم القاضي بينهما حتى يقبض البيعة
عليه او اعاه وقال ابو يوسف و محمد رحمه الله تعالى يقسم ولو كان منقولا يقسم بدونه البيعة ثم قال
وهذا اذا كان الحاضر اثنين والغائب واحد يقسم فلو كان الحاضر واحدا لا يقسم في فصول
العمادي في الفصل الرابع

وتواقم الكبار الحاضرون البيعة على اهل الميراث و عدا الورثة وبعض الورثة غائب القاضى
بين الحاضرين وينصب من يحفظ نصيب الغائب **قاضيخانه** في كتاب القسمة
بهر قاج كسند بر منزل شند مالكلار كين ايجانندن زيدا آغودياره كندكه حاضر لرحاكم واروب منزلني
بيناننده قسمت ايندر كه قادرا ولورمي **الجواب** اولمازلر

ولو كانت الشركة بالشراء وبعض الشركاء غائب لا يقسم عقارا كان او عروضا حتى يحضر الغائب
الشركة بالميراث **قاضيخانه** في القسمة ملخصا

زيد وعمرو علي الاشتراك فلك اولوقلر منزل قسمت اولنديني تقديره هر برى حصصه سيله انتفاع
ممكن اولمغده زيد قسمت ايتك مراد ايندكه عمرو امتناعه قادرا ولورمي **الجواب** اولمازلر
دار مشتركة بين رجلين فطلب احدهما القسمة والى الآخر القاضي يقسم عن الحق سواء
كله الطالب اكثر نصيبا من الابن او اقل وهو اختار الشيخ الامام المعروف بخواجه زاده
وعليه الفتوى **قاضيخانه** في كتاب القسمة

زيد فوت اولوب زوجه سمي هندي وصيفه قمرلي زينب و حيدجيه ترك ايندكه هند قسمت
طالب اولمغده حاكم زينب و حيدجيه وصي نصب ايدوب تركه سني قسمت وصيفه لك حصصه لرسي
وصي به حفظ ايندر كه قادرا ولورمي **الجواب** اولور

وتوجاه الوارث البالغ مع الصغير الى القاضي وطلب القسمة ينصب القاضي على الصغير وصينا
ويقسم الشركة بينهما ويضرب نصيب الصغير في يده **قاضيخانه** في القسمة ملخصا
زيد متوفاه وورثه سنة انتقال ايندر منزلني قابل قسمت اوليوب قسمت اولنسه هر برى متقرر
اولمغده مقرر اول ايجانندن عمروين قسمت حصصه افرازا ايندر دم ديكه قادرا ولورمي **الجواب** اولمازلر

وان كان كل واحد يستقر لصفه لم يقسمها الا بتراضيهما لانه الجبر على القسمة لتكيد المنفعة وفي هذا تقوت ويجوز بتراضيهما لانه الحق لهما وبها اعرف بشأنهما انا القاضى بعقد الظاهر هداية في كتاب القسمة

زيد متوفانك ورثة سى تركه زيدى بينلرته قسمت ايتد كلرته تركه دنم بر منزل ورثة دن عموك حصه سنا اصابت ايتكملا عم ومنزل مزبورى ضبط ايتد كلرته صكره بكر منزل مستحق جيقوب بعد الانبات والحكم منزل العمه وحصه سيله سائر ورثة به مراجعتة قادر اولورمى

الجواب اولور

وانما استحق بعض نصيب احدهما لا تفسخ القسمة ويرجع بحصة ذلك الى النصيب شريكه عند اب حنيفة وقال ابو يوسف تفسخ قال ذكر الاختلاف في استحقاق بعض بعينه وهكذا ذكر في الاسرار والصحيح انه الاختلاف في استحقاق بعض شايخ من نصيب احدهما وانا في استحقاق بعض معين لا يفسخ بالاجماع هداية في القسمة

زيد متوفانك ورثة سى تركه زيد دنم بر باعجى بي قسمت ايدرا اولاد كلرته نزع ايتمه ليله حاكم الشريعة مرافعه اولاد كلرته حاكم باعجى بي قسمت ايدوب بعهه هر برينه حصه سنى ويرعهه تطيب بخون قرعه ايتكم جائز اولورمى **الجواب اولور**

قال وينبغي للقاسم ان يهتور ما يقسمه ويعوده ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقة ثم يلقب نصيبا بالاول والذى يليه بالثاني والثالث ثم يخرج القرعة فنخرج اسمه اولاً فله التهم الاول ومنه يخرج ثانياً فله الثامن وقول في الكتاب ويفرز اليه بيان الافضل فانه لم يفعل جاز والقرعة تطيب القلوب وازاحة شتمه الميل حتى لو عين لكل واحد منهم نصيبا من غير اقراره جاز لانه في معنى القضاء فكذلك الالتزام هداية في فضل كيفية القسمة

برقاج كسنة لبر او طبه اشتراك اوزره مالكلر اولوب قابل قسمت اولما حمله ايجلر دنم زيد سائر له مرهاية اوزره ساكن اولم ديد كده سائر لامتناعه قادر اولورمى **الجواب اولور**

المهاياة جائزة استمسنا للحاجة اليه اذ يتعذر الاجماع على الانتفاع فاشبه القسمة ولهذا يجزى فيه جبر القاضى كما في القسمة الا ان القسمة اقوى منها هداية في فضل في المهاياة من كتاب القسمة

سكناسى اولاده مشروطه وقف منزلى اولاد اقسامه قادر اولورمى **الجواب تراضى** ايله اولورمى بعهه القسمة فسنى قادر اولورمى

لوقسم

تقسم اهل الوقف الاراضى الموقوفة بينهم جاز ولمن ابى منهم بعد ذلك ابطال اساق
في وقف المشاع وقسمته

برقيه اما يسي اوزارينه تحصيل اموال اجونم نازله اولان تكالفي امانى بيندرنده نه وجهه
صنابلشور **الجواب** مالدين كوره صابلشور

السلطان اذ اعزم اهل القرية فارادوا القسمة قال بعضهم يقسم على قدر الاطلاك وقال
بعضهم يقسم على قدر الرؤس وقال بعضهم ينظر انه كانت الخواصه لتحصيل الاموال قسمت على
قدر الاطلاك وان كانت لتحصيل الابدايه قسمت على قدر الرؤس من قسمه الولوالجيه
ربعي زيديك ملكي وثلثه ارباعي وقف اولوب قابل قسمت اولان منترلك قسمتي وقفه نافع اوجي
قسمت اولنوب وقف افراز ولسمق جائزه اولور **الجواب** اولور

قلت رأيت الرجل اذا وقف نصف دار مشاعا ثم اراد ان يقسم كيف يكونه القسمة في هذا وكيف يجوز
قال القاضي يجب للوقف قيا ويقسم الوقف ويجز حصه الوقف في كتاب وقف الخصاص

في وقف المشاع

زيد وعموايد على الاشترك مالك اولديني بر كوز دكر مني اقتسام مراد ايند كده عموا احتناع ايله زيدا
عموه جيره قاد اولور **الجواب** اولماز

ولا يقسم رحي الا بالراضى الشريك لانه يشتمل على الضرر بالظرفين اذ لا يبقى كل نصيب منتفعا
انتفاعا مقصودا فلا يقسم القاضي هدايه في القسمة

زيد وعمو مشترك اولديني منزلي بيندرنده قسمت ايند كلزنده قبوز زيديك حصه سني تعيين اولنوب
عموك حصه سني چون طريق شرط اولنوب وعمو حصه سني چون قبوا جتي ممكن اولماسه عمو قسمتي قسمتي
قاد اولور **الجواب** اولور

قال فان قسم بينهم ولا احدهم طريق في نصيب الاخر لانه امكن تحقيق معنى القسمة من غير ضرر
وان لم يكن فسخت القسمة لانهما مختلفه لما فيها من الضرر وبقاء الاختلاط فيبثائف هدايه

في فصل كيفية القسمة من كتاب القسمة

زيد عديونا فوت اولوب زوجسي هندی واولديني عموي ترك ايند كده زيديك ايجي بر منزلي اولوب
منزلي مزبورك قيمتي دخي ايجي دينده وفايتمكله عموا دادا دينده منزلي استخلاص مراد ايند كده هندی
دخي ديكه نموني ويروب منترلك نموني استخلاص ايدر دم ديكه قادره اولور **الجواب**
اولور

بخ لودفع احد الورثة الدين او استخلص التركة والاخرين ان يأخذوا نصيبهم منها ويدفعوا

حضرهم من الدين حاوی للزاهدی فی فصل فی ثبوت تملیک الوارث

فصل فی دفع الحوائج والضرب

زید منزلده جاری عمروک پنجره لری خدا سنده اوجاق احداث ایندکده دخان عمروک او طه سنه کبر و ب ضرر فاحشی اوله عمر و ضرر فاحشی زیده دفع ایستد که قادر اولورمی **الجواب** اولور

زیدک جاری عمروک منزلده عرصه سنه حق اوجا بونفیکان زید منزلده کار بر نه عمروک از بند ب بدت عمروک عرصه سنه اوجا ایسه حال عمر و زیدی اوجا ز منزه قادر اولورمی اولور

ارادانم یخه تنورا فی وسط البرزاین و بضر دخان بهم فلهم انهم یمنعوا استخسانا اخذ به علما و ن للفتوی والقیاس بخلافه من فتاوی العتابی و فصل الجیطان و کن القسمة و اخلص فی هذه المسائل واجناسها انم القیاس ان کل من تصرف فی خالص مکه یمنع عنه فی الحکم و انم یؤدی الی الحاق الضرر بالغير کمن ترک القیاس فی موضع یتعدی ضرر تصرفه الی غیره ضررا یتینا قید بالمنع و به اخذ کثیره من مشایخنا و علیہ الفتوی من المحيط البرکات فی کتاب ما یمنع الانسان عنه و ما لا یمنع

بوصورتده عمرو زیدی منع و ارا یتدکده زید منزلده کار بر نه سنه کمره عرصه سنه قدر یکده اوجا ز ایدیه کلش رجو و عوی و اوقات بینه ایدوب عمرو و منی و ب منزه اوزره از منزه اوجا ایستدک بود و جلد حاد و کدر جو و عوی و اوقات بینه ایسه قنفسیک بینه سید عبدالله عمروک الضمیر علی

زیدک منزلده که فر شو سنده زقاق آشوری منزلی اولانم عمرو بمر مرتفع او طه بنا ایدوب پنجره لرندم زیدک مقرر سوانم اولانم مواضع کورینور حواله سی اوله زید عمره حواله سنی رفع ایستد که قادر اولورمی **الجواب** اولور

و فی التهنیت صاحب البناء لوفتح کورة فی ساحة و نحوها لا یمنع و الفتوی علی انه ان کانت // النظرة موضع السایمنع تاتارخانیة فی الفصول القسمة

زیدک منزلده احداث ایستدیکی او طه نک پنجره لرندم عمروک طشره او طه لری کورینور اوله عمرو زیده حواله طو تدر منزه قادر اولورمی **الجواب** اولماز یعلم مما اتصل به زیدک منزلده قیوسی طریق عامه آچیلوب و اول منزلده آردنده طریق خاص اوله زید طریق خاصک اربابان اذ لر سنه طریق خاصه قیوی آجمنه قادر اولورمی **الجواب** اولماز لآره باب سکه نافذة و ارادانم بیفج بابا من ظهر دراره الی سکه غیر نافذة لیس لک ذلك جامع الفصولین فی الخامس و الثلاثین ملخصا

زیدک جوز اغاجنک اغضبان عمروک باغی اوزرینه تدلی اکلکه باغی ضرری اولوب لری شد ایله ممکن اولماسه عمر و اول اغضبان زیده قطع ایستد که قادر اولورمی **الجواب** اولور خرج شعب نخلة الی جاره و قالوا هذا علی و جهمین فلوا ممکن تقریبه بشده علی النخلة فله انم یا خذ رب النخلة بالشد و انم لم یکن ذلك باخذ بالقطع جامع الفصولین فی الفصل الخامس و الثلاثین ملخصا

زید عمرک

زید عموک منزلی قریبہ احداث ابتدکی ضخمنک طوزی عمروک منزلی ایچن کیروب ضرر فاحشی
اوله عموضر فاحشی زیدہ دفع ایترکه قادر اولوری **الجواب** اولور **بقلم** نماز فی هذا الباب
زیدک درمنک قیدی حوقک اطراف برقریه امانسنگ مرعاری اولمخله امانسند عم و بکر
اول حوقک کنار سنکوت اشجاری غس ایترکه درمنک صوبینه قلت طاری اولوب دورانہ
ضررینی اوله زید عم و بکره ضرر بینارینی دفع ایترکه قادر اولوری **الجواب** اولور

بقلم نماز فی هذا الباب فنذکر

زید سو قدہ بر قاج کسن لک دکاندی قریبہ دکانه آچوب اول کسنه لک متاعی کبی متاع
بیع ایترکه مراد ایترکه مزبور بر بزه کساد ویرسن دیومنف قادر اولوری **الجواب** اولور
اتخذ خانوتانم جاء آنحو واتخذ خانوتانم بحسب الاول تسلک التجاره فکنت تجاره الاول بذلک
لم یکن لانه بخاصم الثاني فی ضیخانہ فی فصل فی احیاء الموات من کتاب التشریح
زید بر محله اورنه سنده واقع صوقیوسی قریبہ ملک عرصه سی اوزرنده کارینه مراد ایترکه
ارضک رخاوتی اولوب قیوبه کارینه نجاستی سرتی مقتر اوله حاکم ضرر فاحشی اولاجق
مرتبده کارینه احداث زید منوف قادر اولوری **الجواب** اولور

بقلم نماز من نظایره

زیدک احداث ایترکی درمنک دورانندن جوارنده اولانہ منزله لک یینارینه وهن طاری
اولوب ضرر فاحشی اوله مزبور لر زیدہ ضررینی دفع ایترکه قادر اولوری **الجواب**
اولور

لو اراد ان یجعل فی بینه رحمی و ذلک بوہن بنا الجار للجار ان یمنعه
فی فضل فیما ینعزل الجران فی البیع
زید عموک منزلی قریبہ آت درمنی احداث ایترکه مراد ایترکه درمنک دورانندن وهن طاری
اولاجی مقتر اوله عم و زیدی درمن بنا سنده منوف قادر اولوری اولور
زید طریق عامک اوزرینه بنا احداث ایله مارتہ به ضرری اولیحق مارتہ زیدہ بناسنی
قلع ایترکه قادر اولوری **الجواب** اولور

ق ان امنع عن بناء الكنیف والنظایة علی طریق العامة فلو سنی یقلع لوضه والال
جامع الفصولین فی الخامس والستین

زیدک محلات بناسی جاری عموک او طه سنک ضیاسنه مانع اولوب ایچنہ تلاوت قآن ممکن
اولوب ضرر فاحشی اوله عموضر فاحشی زیدہ ضررینی دفع ایترکه قادر اولوری

الجواب اولور

قال محمد في الاصل اذا صاب الرجل بالقسمه ساحة لابناء فيها واصاب الاخر البناء فاراد
صاحب الساحة ان يبني في ساحة ويرفع بناءه فقال صاحب البناء انك شدد على الریح
والشمس فلا ادعك لترفع بناءك فلصاحب الساحة ان يرفع بناءه وما باله وليس
لصاحب البناء ان يبنيه من ذلك وقال نصير وابوالقاسم الصغار لصاحب البناء ان يبنيه
والوجه لظاهر الرواية ان صاحب البناء ينتفع بهواء ملك صاحب الساحة قبل البناء
فصاحب الساحة اذا شدد الهواء بالبناء فانما منعه عن الانتفاع بهواء ملكه ولم يتلف
عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع من ذلك وصار كما لو كان له شجرة يستظل بها جاره اراد قطعها
لا يمنع من ذلك وتصير هذه المسئلة رواية في فضل الرواية فيها وصورتها ذكره خاندان
دوس راهر یکی یک سینه یکی راروزن نیست طاقچه است بروی بام خانه خداوند خانه
ادیکر خانه خویش رادوسینه می کند خداوند خانه با طاقچه بازمی داردوش می گوید که طاقچه ها
من بسته می شود پس له ذاک یعنی ان لا يكون المنع على قياس هذه المسئلة لان هذه المسئلة
صاحب البيت الاخر يجعل بينه ذی سقفین يمنع صاحب طاقجات عن الانتفاع سواء
ملك نفسه كما في هذه المسئلة وقد ذكر صدر الشهيد حسام الدين في فتاواه الا
صفا انه ان كان البيتان في القديم بسقف واحد فلصاحب الطاقجات ان يبنيه من ذلك
وان كان في القديم بسقفین فليس له ان يبنيه فعلا ما ذكره الصدر يحتاج الى الفرق بين المسا
فتين ان في مسئلة البيتین الذين يريد البناء يمنع صاحبه عن الضوء والضوء من الحواجج
الاصليّة وفي مسئلة يمنع عن الشمس والريح وذلك من الحواجج الزايده من الحيط
البركاني في كتاب ما يمنع عنه الارشاق وما لا يمنع

تحت نیسی زیدک فوقانیسی عموک ملکری اولان منزل حقیقه محترق اولوب
عصه صرفه قال قده زید عصه من بوره اوزرینه کالاول تحتانی براوطه بنا ایدوب
عمودخی اوزرینه کالاول فوقانی او طه بنا ایتیمک استکده زید عموی منوق در اولوی

الجواب اولماز

وتواراد صاحب العوازمی علی العلو عند ابن حنیفة رحمہ اللہ تعالیٰ لیس ذاک الا برضا
صاحب السفلی فمن ذاک بالسفل ولم یفر وعندهما له ذاک اذا لم یفر قال الشيخ الامام علی البردوی
اختلف المتأخر في منہم من قال قولها تفسیر لقوله المذكور مطلقا فعلا قول هذا القائل
ان يملك اذا لم يفر بالسفل والمختر انه اشکل لا يملك واذا لم يفر بملكه من الحيط البركاني في الفصل

الخامس من كتاب ما يمنع عنه الانسان وما لا يمنع

زيد منزلة احدث ايتديكي حاكم جوجا بنى طريق عاتة اوجا ايدوب مارة به ضررى اوله مارة زيدا
اجرا منه منه قدر اولور رمى **الجواب** اولور

صل في وسط الساقفة مزينة اراد احدهم ان يفرغ مزينة بيته عليها ويتأذى بالجيران انهم ظلم منه
والاصل ان من احدث في طريق نافذة حدثا يضر بالعادة لسلك منهم منه وفي غير الساقفة حق المنع
لا الهل جاج الفصولين في الخامس والستين

بربلاده جاج شريف قريده عمر وسليخا احدثا ايتمكله بوغاز لسان قيون و صنفك
قاندى سليمانك جاج بولدينه بابابوب تاويث ايتمكله مسلين متأذى ومضرا اول
حاكم عمرو اول محلد سليخا اتخا ايتمكله منه قدر اولور رمى **الجواب** اولور

يعلم من قرع المسئلة

زيد جارى عمروك ديوارينه قريب يبرده كنيف احدثا ايتدكه كنيفك صوي عمروك ديوارينه
نشف ايدوب ضرر فاحشى اوله عمرو ضررين زبده اقع ايتدركه قدر اولور رمى
الجواب اولور يعلم من قرع المسئلة

ببركارينك اياغى قديله بحق عمروك منزله ن آف كلوب بعوده عمرو منتهى بكرة بيع ايله
بكرين كارينى منزله ن اتمام ديكة قدر اولور رمى **الجواب** اولور

رجل له داران متلاصقان احدهما عامرة والاخر فونة وكان مصب فيراب العامر وطققات
تليجها في الخربة فباع الخربة ثم اراد المشتري منع البايع عن اجراء ماء الميزاب الى الخربة والقاء
تليجها فيها قال ابو الليث ان كان الميزاب في تلك الدار ومسيل ماء سطحه الى هذا الجانب
وعرف انه ذلك قديم كان المسيل على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه
الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منه وهذا استحسان جرت به العادة

والقياس بخلافه والفتوى عام ذكره الفقيه ابو الليث ذخيره للربح من متصرفات الترتب
زيد بر محله واقع منه لنى دباغ خانه اتخا ايتمكله جبراني رايحه كتر بهه دنه متأذى اوله
مزبور زبدي منزل مزبوره دباغ خانه منه قدر اولور رمى **الجواب** اولور

رجل اشترى دارا وكان ذلك للدا باعة واراد المشتري ان يبيع فيها قال ابو القاسم
انه كان يعمل فيه اذى الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك قال مولانا هذا شئ احسنه
مشايخ بلخ فاصحانه في فصل فيما ينضرب بالجيران من البيع

بر قصبه ده ساکن زید بیج و شتر ایچون امانی قصبه ننگ حق مرور می اولان طریقه مناعی یا یوب
مروره مانع اوله مازه زیدی منعه قادرا اولور می **الجواب** اولور **بعلم** مانع
فی ظهر الورقة فی الجامع

زید عمروک عرصه سنده حق مرور می اولفله مرور مراد ایتدکه عمر و بعد ایونم راضی دکلم دیو
منعه قادرا اولور می **الجواب** اولور

ن شری شجرة و قطعها و استاجوا راضا یجنب الشجرة و لهذا الارض المستأجرة طریقی فی سبب
رجل فللمشتری الاشجار انتم بتم فی هذا الطریق بحشب و دوابة الآبری انتم رب الارض المستأجرة
لواتخذ ارضه هذه الشجرة فانه له ذلك بلا شك و ليس لصاحب البستان المنع عن فلان اهنا

جامع الفصولین ٥

زید منزه لنده حمام بنا ایتدکه و خاننده جیرانی متاوی اولور مرزبور زیدی حامی باقره
قادرا اولور می **الجواب** اولور

و عن ابی یوسف رحمه الله تعالی لو اتخذ داره حماما و تباذرت الجیران من در خانها فلم منعه ان
ان یكونه در خان الحمام مثل در خان الجیران **جامع الفصولین فی الفصل الحتر**
زیدک قدیم دکر مننگ اسفند عمر و دکر من احداث ایتدکه قازوب زیدک دکر مننگ دورانه
خلل و برسه زید عمره ضررینی دفع ایتدکه قادرا اولور می **الجواب** اولور

طاحونة علی نهرا را آخو ان یضع علی النهر طاحونة آخوی بسبب وضعها یتقل ما الطاحونة القدیمة
و یخجل دورانها لصاحبها ان یمنع الثانية عن النصب بنزایه قبیل الفصل الثانی فی الحیطان
زید عمروک ملک عرصه سی او زید عمروک اذ نیلا نقیچون کنیف احداث ایدوب بعده عمرو
عرصه سی بکره بیج و نسلم ایله کنیفک عرصه ده ترک بیجده شرط اولنما یجی بکر زید کنیفی
رفع ایتدکه قادرا اولور می **الجواب** اولور

رجل اذ تم لجاره فی حفرة سداب تحت داره نم باع راره فللمشتری رفع السداب ان اذ شرط
فی البیع ترک ذلك فی لایكون له ذلك حاوی للذاهدی فی الحیطان
زید عمروک منزه لنده متصل به قاج حداد کانی وضع ایتدکه حدادک منزه لنده عمروک منزه لنده
بناسنده و من عارض اوله عمرو زیدی منعه قادرا اولور می **الجواب** اولور

و ذکر الصدر مراد ان سینی ملاق القصارین لم یخیر قال الصدر و الذي یضی بانظر الشر
لوسینا بالمنع بنزایه فی الحیطان

زيدک منزله جبرانه ايند صويک عموک منزلی ايجنده اولان مجرسي عمارتته محتاج اولمخله زيد عموه
مجراي عمارت ايندرويم يانمؤد مالکسن عمارت ايله ديدکده عمو امريندن بريند راضي اولميوه متناعه
قادر اولورمي **الجواب** اولماز

عن محمد بن فمين له جري ما في دار آخر ولا يکنه انه يمر في بطن المجري فاراد اصلاحه قال يقال لصاحب
الدار انا ان تر عتي يصلني وانا ان تصلي من مالي قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ **من المحيط**

اسر لماني في كتاب الترتيب **مسائل شتى**

زيد عموک ميوه اغاجني اذ نسنه کندي شا جله اشديو ب ميوه سي اوله اول ميوه زيد و عمو دن
قتيبنگ اولور **الجواب** زيدک اولور **قال** مردوي يکي نوذه زر والوي خود شاخ
زر دلوي ديکري بنکاشته استه ل دستوري مالک و زر والوي نوذه کلان کرده شده و بنه مي کندک
رابود قال صاحب نوذره راد تصديق به **قال** عليه في النسخة

زيدک ميوه اغاجني عيالندن اولان کبر او غل عمو و اشديو ب ميوه سي اوله اول ميوه زيد ايله
عمو دن قتيبنگ اولور **الجواب** زيدک اولور **الابن** الکبير الذي في عيال الاب لو غرس شجرة في ارض
ابيه فالشجرة للاب لانه معين له في كل ما يکسب کذا ذکر شيخ الاسلام جلال الدين **بنزاريه**
في الدعوى في الفصل الثامن عشر

زيدک عمو ايله استراک اوزره بر ديواره مالکرا ايکن زيد ديواره حمل جذوع وضع ايدوب عمو زويه
بندي جذوع وضع ايدو جک بير تفريح و تخليه ايله و اتا سندخي جذوعک قالار ديمک قادر اولورمي
الجواب اولور **حاي** ب بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الا انه يرضع عليه الجذوع صبا
فمنه الا انه لكونه الجدار لا يحمي ذلك **قال** الامام ابو القاسم الصفار يقال لصاحب الجذوع انه نشئت في خط
عنه ما يکمن لشرب يک من المحل فان نشئت فارفع حمله حتى يستويان لانه صاحب المحل انه وضع بغير اذن فهو ظالم
وان وضع باذنه فهو عاربه و العاربه غير لازمه **قال** الفقيه ابو الليث عن ابي بکر بخلاف هذا قال
ويقول ابو القاسم نأخذ **قاضي** خان في كتاب **المحيطان**

حذ قدیم ندر **الجواب** بر امر در که اولسي بيلور اوليه **حذ** القديم مال جفظة الاقوام

من المحيط اسر لماني في كتاب ما يمنع عنه الانسان وما لا يمنع

تمت بحمد الله و دعونه حامدا لله ومصليا على رسوله

واله واصحابه و على جميع الانبياء والمرسلين و الحمد لله

رَبِّ الْعَالَمِينَ •

عن يدي الفقيه الحفيظ محتاج الى رحمة ربه القدير • احمد بن عمر غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه •

ترجیح بیانات


- بیئۃ الوفاء اولی من بیئۃ البات
- بیئۃ الشراء اولی من بیئۃ البیوع
- بیئۃ الغبن اولی من بیئۃ العکس
- بیئۃ الماک اولی من بیئۃ الفاصب
- بیئۃ الرهن اولی من بیئۃ الاجارة
- بیئۃ الشراء اولی من بیئۃ الہبۃ
- بیئۃ الکرہ اولی من بیئۃ الطوع
- بیئۃ المعطوہ اولی من بیئۃ العاقل
- بیئۃ الہبۃ اولی من بیئۃ العاریۃ
- بیئۃ الخارج اولی من بیئۃ الورثۃ
- بیئۃ الصحیح اولی من بیئۃ الفساد
- بیئۃ الہبۃ بعبض اولی من بیئۃ الرهن
- بیئۃ البرۃ اولی من بیئۃ الاقرار
- بیئۃ القرض اولی من بیئۃ الامانۃ
- بیئۃ الموت اولی من بیئۃ الصتیۃ
- بیئۃ القدام اولی من بیئۃ الخلد
- بیئۃ الرهن اولی من بیئۃ الہبۃ
- بیئۃ دعوی البراءۃ اولی من بیئۃ الرهن


نقل من عمدة الفتاوی


- بیئۃ الوفاء اولی من بیئۃ البات
- بیئۃ الصتیۃ اولی من بیئۃ الموت
- بیئۃ الہبۃ والقبض اولی من بیئۃ الرهن
- بیئۃ الغبن اولی من بیئۃ العکس
- بیئۃ الرهن اولی من بیئۃ الہبۃ
- بیئۃ التملیک اولی من بیئۃ العاریۃ
- بیئۃ الذی لیس اولی من بیئۃ الخراج فدعوا السناج
- بیئۃ الکرہ اولی من بیئۃ الطوع
- بیئۃ القرض اولی من بیئۃ المضاربتۃ
- بیئۃ الملک اولی من بیئۃ الغضب
- بیئۃ الرهن اولی من بیئۃ الاجارة
- بیئۃ الصتیۃ اولی من بیئۃ المرض
- بیئۃ القتل اولی من بیئۃ البرء بالجرح
- بیئۃ البیع اولی من بیئۃ الہبۃ
- بیئۃ الشراء اولی من بیئۃ الشراء
- بیئۃ رب الذین اولی من بیئۃ الورثۃ
- بیئۃ الاشتراک اولی من بیئۃ الاستقلال
- بیئۃ الیسار اولی من بیئۃ العسار والافلاس
- بیئۃ الوقف اولی من بیئۃ الملک

- بیئۃ الموت من الجرح اولی
- بیئۃ حوالصل اولی من بیئۃ العتق
- بیئۃ البیع اولی من بیئۃ الہبۃ
- بیئۃ الحدوث اولی من بیئۃ القدام
- بیئۃ کوز المتصرف عاقلًا اولی من بیئۃ کوز مخلوط العقل
- بیئۃ البیع بکل عیب اولی من بیئۃ البیع صحیحًا سالمًا
- بیئۃ الموت اولی من بیئۃ الحيوة
- بیئۃ المواضع اولی
- بیئۃ التدبیر اولی من بیئۃ الکتابۃ
- بیئۃ الافاق اولی من بیئۃ الجنون
- بیئۃ اثم البأس فیریم اولی من بیئۃ اثم حاد
- بیئۃ حادعی الوقف بطنًا بوطن اولی
- بیئۃ حادعی الترتیب فی الوقف اولی
- بیئۃ اثم البأس فیریم اولی من بیئۃ اثم حاد
- بیئۃ النکاح اولی من بیئۃ الطلاق
- بیئۃ الحرة اولی من بیئۃ الرق
- بیئۃ الابرة اولی من بیئۃ الرشوۃ
- بیئۃ الجرح اولی من بیئۃ التعذیر
- بیئۃ الشراء اولی من بیئۃ الرهن

نقل من المحيط







4/63

